

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين شيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات ميدي أحمد الدردير
وبجاءته الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق ميدي شيخ محمد عيش
شيخ السادة المالكية رحمته

﴿ تنبيه : قد وضعتا التقررات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول ﴾

﴿ روجت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً لفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

طبع بدار إحياء الكتاب العربي
عيسى البابي الحلبي وشركاه

حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدُّسُوقِي
على الشرح الكبير للأبي البركات ميندي أحمد الدردير
وبجانبه الشرح المذكور مع تقررات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش
شيخ التآدة المالكية رحمه الله

(تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصحيفة مفصولة بمجدول)

(روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الرابع

طبع بتأنيده الكنتالغرافية
عيسى البابي الحلبى وشركاه

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الاجارة

(قوله أشهر من ضمها) أي ومن فتحها * وحاصله أن الاجارة مثلثة المعزة والكسر أشهر ، وهي مصدر أجر بالقصر ككتب ويقال أيضا أجر إيجاراً كأكرم إكراماً ويستعمل للمدود أيضا من باب الفاعلة فيكون مصدره المؤجرة والاجار بالقصر كالمقاتلة والقتال وأما الاجارة من السوء ونحوه فهي من أجار إجارة كأعاد إعادة وأقام إقامة * واعلم أن الاجارة قديضى بهاشر عا وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة وهي كثيرة جداً منها تخليص دين وذلك ان من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن المادة محكمة (قوله تملك) هو جنس يشمل الاجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقرض والساقاة وملك منفعة الأمة المحللة (قوله منافع) خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تملك لذوات وخرج قولها مباحة تملك ، نفعة الأمة المحللة فان تملك منفعتها وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة وقوله ممددة معلومة أخرج النكاح (١) والجعل وقوله بعوض متعلق بتمليك ولو قال : بعوض غير ناشئ عنها أي عن النفعة لكان أولى لأجل إخراج القراض والساقاة لأن العامل ملك منفعته بعوض لسكن ذلك العوض ناشئ من النفعة وقوله منافع شيء أي سواء كان آدمياً أو غيره كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني (قوله وما ينقل) أي كالثياب والأواني (قوله في الغالب فيها) أي ومن غير الغالب قد يتسمعون باطلاق الاجارة على الكراء والكراء على الاجارة فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة (قوله العاقد) المراد به المؤجر وهو دافع النفعة والسأجر وهو الآخذ لها (قوله والأجر) هو العوض الذي يدفعه السأجر للمؤجر في مقابلة النفعة التي يأخذها منه (قوله ما يبدل على تملك النفعة) أي غير لفظ المساقاة فلا

(١) قوله أخرج النكاح : الأولى إخراجها بمنافع لانه تملك انتفاع كما في مع الفرق فتذكر اه محمد عليش

باب في الاجارة وكراء
الدواب والدور والحمام
وما يتعلق بذلك *
وهي بكسر المعزة أشهر
من ضمها وهي والكراء
شيء واحد في المعنى : هو
تمليك منافع شيء مباحة
مدق معلومة بعوض ، غير
أنهم سمو العقد على منافع
الآدمي وما ينقل غير السفن
والحيوان إجارة والعقد
على منافع ما لا ينقل
كالأرض والدور وما ينقل
من سفينة وحيوان
كالرواحل كراء في الغالب
فيهما * وأركانها أربعة :
العاقد والأجر والمنفعة
والصيغة ، والمراد بها ما يبدل
على تملك النفعة بعوض
ويشمل ذلك للعاقد ،
وأشار إلى الأولين بقوله

(صحة الإجارة بماقد) مؤجر ومستأجر كالبيع فشرطهما التمييز وشرط الازوم التكليف فالصبي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه ومثله العبد وأما السفية إن عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر عناية فلوليه النظر وإن عقد على سلعة فلوليه النظر مطلقاً كالبيع فالشرط لزوم أيضاً في الجملة (وأجر (٣) كالبيع) فيكون طاهر امتنعاً به

متقدراً به عند ابن القاسم لأن الساقاة رخصة يقتصر فيها على ماورد وتقدم أن سخون يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله صحة الاجارة بماقد وأجر كالبيع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الاجارة ولزومها بماقد وأجر كالبيع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة للزوم (قوله فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط الازوم أي لزوم عقدهما (قوله النظر مطلقاً) أي كان في الأجر عناية أولاً (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه وإن كان مكافئاً لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضائده لعدم رشده وكذلك السفية بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقاً وكذا لنفسه إن حان في الأجرة وإلا كانت إجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشد ليس شرطاً في الازوم (قوله وعجل الأجر) أي ولو حاكماً كتأخيره ثلاثة أيام * وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجيل فلا بد منه في صحته وإن لم يجر عرف أصلاً أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل مالم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة وإن كان الأجر غير معين وحب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة فيها أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا بأن كانت للنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره ، إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الإيضاح واستغنى عن قوله بعد وفسدت إن اتقى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف تقدم معين وإن قد وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط (قوله وإلا فسد) أي وإلا يشترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله أي وشرط تعجيله) الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله وإلا فسد العقد ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل (قوله أي بسببه) الأولى جعل البناء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبساً بشرط أو ملتبساً بعادة (قوله وسواء كانت للنافع معينة) كأستأجر دابة هذه لأسافر عليها محل كذا وقوله أو مضمونة أي كأستأجر منك دابة أسافر عليها محل كذا (قوله ففي صححة في هذه الأربع) أي إذا كانت للنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله أو في منافع مضمونة) أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط (قوله في ذمتك) ليس هذا التصريح لازماً بل إن حصل العقد على الإطلاق وللنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة الكسرى بالدابة مثلاً والكسرى بالدرهم (قوله وتعمير الدين) عطف علة على معلول (قوله جاز التأخير) أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها (قوله كقبض الأواخر) أي كأنه قبض للأواخر وهذا قول أشبه وابن القاسم يرى قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في النافع المضمونة شرعاً بما أم لا (قوله فليسير) أي

تعتقد به عند ابن القاسم لأن الساقاة رخصة يقتصر فيها على ماورد وتقدم أن سخون يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله صحة الاجارة بماقد وأجر كالبيع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الاجارة ولزومها بماقد وأجر كالبيع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة للزوم (قوله فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط الازوم أي لزوم عقدهما (قوله النظر مطلقاً) أي كان في الأجر عناية أولاً (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه وإن كان مكافئاً لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضائده لعدم رشده وكذلك السفية بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقاً وكذا لنفسه إن حان في الأجرة وإلا كانت إجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشد ليس شرطاً في الازوم (قوله وعجل الأجر) أي ولو حاكماً كتأخيره ثلاثة أيام * وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجيل فلا بد منه في صحته وإن لم يجر عرف أصلاً أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل مالم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة وإن كان الأجر غير معين وحب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت للنافع العقود عليها معينة أو مضمونة فيها أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا بأن كانت للنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره ، إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت للنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الإيضاح واستغنى عن قوله بعد وفسدت إن اتقى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف تقدم معين وإن قد وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط (قوله وإلا فسد) أي وإلا يشترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله أي وشرط تعجيله) الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله وإلا فسد العقد ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل (قوله أي بسببه) الأولى جعل البناء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبساً بشرط أو ملتبساً بعادة (قوله وسواء كانت للنافع معينة) كأستأجر دابة هذه لأسافر عليها محل كذا وقوله أو مضمونة أي كأستأجر منك دابة أسافر عليها محل كذا (قوله ففي صححة في هذه الأربع) أي إذا كانت للنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله أو في منافع مضمونة) أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط (قوله في ذمتك) ليس هذا التصريح لازماً بل إن حصل العقد على الإطلاق وللنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة الكسرى بالدابة مثلاً والكسرى بالدرهم (قوله وتعمير الدين) عطف علة على معلول (قوله جاز التأخير) أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها (قوله كقبض الأواخر) أي كأنه قبض للأواخر وهذا قول أشبه وابن القاسم يرى قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في النافع المضمونة شرعاً بما أم لا (قوله فليسير) أي

كأستأجرتك على فعل كذا في ذمتك إن شئت عملته بنفسك وبغيرك أو على أن تحملي على دوابك لبلد كذا فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الدين وقيدته في الموازية بعدم الشروع فيها وإليه أشار بقوله (لم يشرع فيها) أي في النافع المضمونة فإن شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر ثم أخرج من ذلك قوله (إلا كسرى حج ونحوه في غير إمانه) بالسير من الأجر كاف في التعجيل فإن وقعت في إمانه فلا بد من تعجيل الجميع أو الشروع ولا يجزئ قبول كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً

فإن صور في كل من الأجر للمعين وغيره لأن المعين من الأجر إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل إيمان يحصل منه شروع فيها أم لا وفي كل إما أن يشترط التعجيل أو يكون العرف ذلك وإما أن لا يكون كذلك فهذه ثمان صور : أربع منها فاسدة وهي ما إذا اتفق عرف التعجيل ولم يشترط كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا ، وأربع صحيحة وهي ما إذا كان العرف التعجيل وعجل أو اشترط تعجيله (ع) في الأربعة المتقدمة وكل هذا إذا وقع عقد الاجارة على البتة فإن وقع على الخيار

فسدت في الثمان صور كما يستفاد من الخيار كما تقدم وأما إن وقع على أجر غير معين فإن شرط تعجيله أو جرى به عرف وجب التعجيل أيضاً في الأربع صور والا فإن كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيرها وإن كانت مضمونة فإن وقع العقد في الإبان كالحج فالواجب أحد الأمرين إما تعجيل جميع الأجر إن كان يسيراً أو اليسير منه إن كان كثيراً وأما الشروع بقوله (والا) يكن الأجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجز به عرف ولم تكن المنافع مضمونة معناه لم يجب تعجيله وإذا لم يجب (فمياومة) كما استوفى منفعة يوم أي قطعة من الزمن معينة أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته وهذا في غير الصانع والاجير ومحل أيضاً عند المشاحة وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيرها فإن اشترط التعجيل أو جرى به عرف

كالدينار والدينارين كاف في التعجيل أي خوف أخذ الأكرياء أموال الناس والهروب بها ومحل كفاية تعجيل اليسير إذا كانت الأجرة كثيرة وإلا فلا بد من تعجيلها كلها (قوله ثمان صور) هي في الحقيقة أربع وعشرون صورة : اثنتا عشرة في الأجر العين واثنتا عشرة في الأجر غير العين ، وإن اعتبرت في كل أن البيع إما بتأ أو على الخيار كانت جملة الصور ثمانية وأربعين صورة (قوله إيمان يشترط التعجيل) أي تعجيل الأجر (قوله وإما أن لا يكون كذلك) أي وإما أن لا يكون العرف تعجيل الأجر للمعين بأن لا يكون عرف في ذلك أصلاً أو كان العرف تأجيله (قوله فهذه ثمان صور) فهذه أن هذه اثنتا عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة (قوله إذا اتفق عرف التعجيل) أي بأن كان العرف تأخير الدفع أو لم يكن عرف (قوله وأربع صحيحة) فيه أنها ثمانية (قوله أو اشترط تعجيله) أي وإن لم يجعل (قوله في الأربعة المتقدمة) أي وهي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل شروع فيها أم لا (قوله في الثمان صور) الأولى في الاثني عشرة صورة (قوله وإما إن وقع على أجر غير معين الخ) حاصله أن صورته أيضاً اثنا عشر لأن ذلك الأجر الغير للمعين إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أولاً وفي كل إما أن يشترط تعجيل الأجرة الغير للمعين أو يكون العرف تعجيلها أولاً لا يكون العرف تعجيلها والحال أنه لم يشترط التعجيل ، فهذه اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أشار الشارح لحكمها بقوله فإن شرط الخ (قوله في الأربع صور) أي كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل الشروع فيها أولاً ؛ فهذه ثمان صور حاصلة من ضرب اثنين في أربعة (قوله جاز تعجيله) أي الأجر وتأخيرها وهو ما أفاده بقوله وإلا فمياومة (قوله فإن وقع العقد في الإبان الخ) صوابه في غير الإبان وحاصل الفقه أنه إن كانت المنافع مضمونة فإن وقع العقد في غير الإبان فالواجب تعجيله جميع الأجرة إن كانت يسيرة أو اليسير منها إن كانت كثيرة وهو ما أشار له المصنف بقوله إلا كراء حج فاليسير وإن وقع العقد في الإبان فلا بد من أحد أمرين إما تعجيل جميع الأجرة أو الشروع في تحصيل المنفعة وإلا فسدت وهو ما أشار له المصنف بقوله ومضمونة لم يشرع (قوله ولم تكن المنافع مضمونة) أي لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (قوله وهذا في غير الصانع والأجير) أي بل في كراء العقار والرواحل والآدمي للخدمة والأواني (قوله فيجوز تعجيل الجميع الخ) محل جواز التقديم والتأخير في المنافع للمعين عند التراضي كما قال ح أن يشرع في العمل أو يتأخر الشروع نحو العشرة الأيام فإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة ثم نقل كلام ابن رشد المدونة وأن الحسن عليها المفيد لذلك فانظره اه بن (قوله فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم شيء الخ) ما ذكره من أن الصانع والأجير لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله أن يفي على التمام للزوم العقدان تقابلاً قبل تمامه كان له بحسب ما عمل (قوله أوفى اجارة بيع الساع) أي الاجارة على بيعها كما لو استأجره على السمرة عليها ثلاثة أيام مثلاً بدينار (قوله فبقدر ماضى) أي فيستحق من الأجرة بقدر ماضى من الزمان وهذا هو معنى قول المصنف والافياومة (تجمله والفرق بين الأجير) أي الفرق بين حقيقتهما

عجل كما مر وأما الصانع والاجير فليس لها أجرة الا بعد التمام ففي المدونة وإذا أراد الصانع والاجير تعجيل الأجر (قوله) قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المعارف بين الناس فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم شيء والا بعد الفراغ وأما في الأكرية في دار أو راحلة أوفى اجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ماضى وليس لحياط خاطر نصف القيمة أخذ نصف أجرته إذا لم يأخذ على ذلك بل حتى يتم اه والفرق بين الاجير والصانع أن بائع منفعة بده ان كان لا يجوز ما فيه عمله كالبناء والتجار فهو أجير

وان كان يجوز ان كان لم يخرج فيه شيئا من عنده كالحياض والحداد والسائغ فصانع وان كان يخرج فيه شيئا من عنده كالصاغ فبائع صانع (وفسدت) اجارة عينت فيها الاجرة فهو راجع لقوله وعجل ان عين ان اتقى (٥) فيها (عرفه تعجيل العين) بأن كف

العرف التأخير أو لا عرف
وعلى الفساد بأنه كمنوط
التأجيل فيلزم بالدين بالدين
وعماية التمتين وعلى
الفساد فيهما ان لا يتوسط
التعجيل كاسم (كعب جعل)
أي كما تفسد الاجارة لها
وقمت مع جعله صفقة
واحدتلتاقرهما للموافق
من عسب لزومه بالصفه
وجواز الترويع بم الجبل
بخلاف الاجارة (لا) مع
(بيع) صفقة واحدتلا
تفسد للمع متافاتها ببوله
كانت الاجارة في نفس
البيع كشرائه
بدرام معلومة على أن
يخطه المبيع أو جلد ابل
بخرجه أو في غيره كشرائه
نوبا بدرام معلومة على
أن ينسجه آخر ويشترط
في الصورة الاولى شروعه
أو صرف أجل الاجارة
ومعرفة خروجه عين عليه
أم لا أو إمكان إعادته
كالنحاس على أن يصهره
قدحا كما قدمه في السلم
فان اتقى الامران
كالزيتون على أن يصهره
فلا وأما ان كانت الاجارة
في غير نفس المبيع فتجوز
من غير شرط ثم عطف
على قوله كعب جعل مسائل

(قوله تعجيل العين) أي تعجيل الأجر الدين (قوله بأن كان العرف التأخير) أي بأن كان التأخير عرف
بلد العقد (قوله أولا عرف) أي بأن كانوا يتماقدون بالوجهين (قوله بأنه) أي انتفاء العرف بالتعجيل
(قوله فيلزم الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المسكري بالمدابة مشلا وشغل ذمة
المسكري بالدرام (قوله وعماراة التمتين) عطف علة على ملول ورد ما قاله من التعليل من جهة أن التمس
لا تقبل المعينات فالأولى ما عطل به في المدونة من أن يبيع معين يتأخر قبضه (قوله ومحل الفساد فيهما)
أي فيما اذا كان العرف تأخير العين أو اتقى العرف رأساً (قوله ان لم يشترط التعجيل) أي فان اشترط
صحت وإن لم يحصل تعجيل لأن اشترط التعجيل بثباته التعجيل بالفعل * واعلم أن تعجيل الأجر
للمعين حق لله وكذا غير العين إذا كان المقود عليه منافع مضمونة لم يشرع فيها وأما غير العين في غير
المضمونة أو في مضمونة شرع فيها فوجب التعجيل حيث الشرط أو السرف حق لأدبى وحينئذ
فاتتفاء التعجيل في الأمرين الأولين مفسدا للعقد وأما انتفاء التعجيل في الأخيرين فلا يفسد العقد
ويقضى على المستأجر بالتعجيل فان رضى المؤجر بالتأخير فلا ضرر ، هذا هو الصواب (قوله كعب جعل)
ليست الكاف داخلة على مع لأنها ملازمة للنصب على الظرفية بل على معدود أي كاجارة مع جعل
(قوله أي كما تفسد الاجارة إذا وقعت مع جعل صفقة) أي كخطلى هذا الثوب واتى ببيدى
الآبق ولك دينار (قوله لتأخرها) أي لتنافي أحكامهما (قوله بخلاف الاجارة) أي فانها تلزم بالصفه
ويجوز فيها الاجل ولا يجوز فيها الترويع (قوله فلا تفسد) أي الاجارة ولا يفسد البيع أيضاً إذ لا يمكن
أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وناسداً في شيء آخر (قوله بدرام معلومة) أي واقعه بعضها
في مقابلة الثوب وذلك بيع وبعضها في مقابلة الحياض وذلك اجارة (قوله على أن يجوز) أي
نعلا أو غيرها (قوله في الصورة الأولى) أي وهي ما إذا كانت الاجارة في نفس البيع (قوله شروعه)
أي في العمل كالحياض والحرز (قوله أو ضرب أجل الاجارة) قال شيخنا صوابه الواو إذ لا بد من
الامرين الشروع ولو حكماً كتأخيره ثلاثة أيام وضرب الاجل وفي البدر القرافي (فرع) قال مالك إذا
اشترى نوبا بقي منه ذراع على أن يكمله فلا يجوز ولو شرط أن يأتي بمثل صفته لأنه معين يتأخر قبضه
قاله ابن المواز (قوله ومعرفة خروجه) أي على أي وجه كان من كونه رديثاً أو جيداً بأن كان ذلك
الرجل متقنا في صفته فيخرج جيداً أولاً فيخرج رديثاً (قوله أو إمكان إعادته) أي أولم يعرف
وجه خروجه لكن يمكن إعادته كالنحاس (قوله فان اتقى الامران) أي معرفة وجه خروجه
وإمكان إعادته ان لم يعجه (قوله كالزيتون) أي كشرائه الزيتون على أن يصهره البائع (قوله فلا)
أي فلا يجوز ، بقى شيء وهو أن ظاهره أن الزيتون يمتنع به والاستحجار على عصره مطلقاً وليس
كذلك بل يقال إن كان ذلك العامل متقنا للصنعة لا يختلف عصره جازواً فلا وحينئذ فالزيتون
مثل غيره اه عدوى (قوله وكجلد) أي كأني استأجر شخصاً على سلخ حيوان بجلده (قوله) وأدخلت
الكاف الخ) عبارة تنبيه بتمنع الاجارة على السلخ بالجلد على منعها بشيء من لحمها من باب
أولى وذلك لأن اللحم مجبول مغيب بالجلد ولا بد في عوض الاجارة من كونه معلوماً له قلبه ولم
يقبل إن اللحم داخل تحت الكاف كما قال ابن غازي وح لانها للتشبيه لا لتعجيل لعطفه على بوله كعب جعل
فهو عطف تشبيه على تشبيه والجمع بين العطف والكاف للتأكيد (قوله وسواء الخ) مرتبط بقول
انصف وكجلد لسلخ (قوله لأنه لا يستحقه) أي الجلد الذي هو الالارة (قوله وقد يخرج صحيحاً الخ)

تفسد فيها الاجارة للجهالة فقال (وكجلد) جعل اجرا (السلاخ) وأدخلت الكاف اللحم كلا وبهذا وسواء كانت الشاة حية أم
مذبوحة لانه لا يستحقه الا بعد الفراغ وقد يخرج صحيحاً أو مقطوعاً

القدر فهي كالجزاف غير
 الرمي وأما لو استأجره
 بكييل معلوم منها على أن
 يطحن له قدرًا من الحب
 فيجوز (وجزء ثوب)
 جبل أجرة (لنساج)
 ينسج ذلك الثوب ومثل
 ذلك الجلود دبقها بجزء
 منها لجهل صفة خروجها
 فان وقع فالثوب لربه وله
 أجر مثله (أو رضيع)
 آدمي أو غيره جعل جزؤه
 كربه أجرًا لمن يرضه
 على أن يملكه بعد الرضاع
 بل (وان) كان يملكه (من
 الآن) لان الصبي قد يتغير
 وقد يتغير رضاعه لموت
 أو غيره ولا يلزمه خلفه
 فيصير نقد الأجرة فيها
 كالنقد في الامور المحتملة
 وهو متمتع سواء كان للنقود
 مثلها أو مقوما كما هنا (و)
 فسدت اذا استأجره (بما
 سقط) أي بجزءه منه كثلث
 (أو) بجزءه مما (خرج في
 نفق زيتون) راجع
 للاول (أو عصره) راجع
 للثاني للجهل بالكم والصفة
 لان من الشجر ماهو
 قاصر يقل ما يسقط
 منه ومنه ماهو بخلافه
 (وكاحصد وادرس) هذا
 هذا الزرع (ولك نصفه)
 وكذا ادرسه ولك نصفه
 ففاسدة وله اجرة مثله واما
 احصه ققط ولك نصفه

أي وحينئذ فالاجارة على السائح بالجلد فيها غير وهو ممنوع في الاحارة كالبيع (قوله أو نخالة لطحان)
 أي أو نخالة أجرة لطحان أجير على طحن حب كأن تستأجر شخصاً يطحن لك حباً بنخالته ومن
 هذا القليل ما يقع في بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهائمه ويأخذ تبته في مقابلة
 درسه فهي إجارة فاسدة وأما لو قال له أدرسه ولك حملان تبنا من تبته أو من غير تبته جاز ذلك، وكذا
 كتب ابن عسق (قوله) وأما لو استأجره بكييل معلوم منها) أي من النخالة كاطحن لي هذا الحب
 ولك صاع من النخالة سواء قال من نخالته أو من غيرها أو أطلق (قوله) جزء ثوب (كألو أجره
 على نسج ثوب على أن له نصفها وأشار بذلك لقول مالك في الدونة وإن أجرته على دبق جلود أو عملها
 نعلا أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يحجز (قوله) فالثوب لربه) أي وكذلك الجلود له أجر
 مثله وهذا إذا كانت الثوب أو الجلد تمقت بيد الصانع فان قامت بيد الصانع بعد الدبق أو النسج يبيع
 أو تلف أو حوالة سوق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجره المثل في دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل
 للصانع ويفرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذي جعل له لوقوع البيع فيه فاسداً
 وقد فاتت يفرم قيمته مدبوغاً وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وهذا كله اذا جعل له النصف بعد
 العمل وأما لو جعل النصف في الغزل أو في الجلد من وقت العقد فان شرط عليه أن يدبغها أو ينسجها
 مجتمعاً فلا يجوز أيضاً لانه حجر عليه ومنعه من أخذ ما جعله له إلا بعد الدبق أو النسج فان أفاتها
 بالشرع في الدباغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف الذي هو أجرة يوم القبض لأن البيع فاسد
 وقد فات وأما النصف الآخر فلربه وعليه أجرة عمله فيه وأما إن جعل له النصف من وقت العقد
 يفعل به ما شاء بلا حجر عليه في دبقه أو نسجه مع نصفه فهو جائز ، فالأقسام ثلاثة (قوله) ولا يلزمه
 خلفه) أي والحال أنه لا يلزم ربه خلفه (قوله) فيصير نقد الأجرة فيها) أي فيصير نقد الأجرة
 وهو الجزء في هذه المسئلة التي جعل فيها الجزء من الآن وقوله كالنقد في الامور المحتملة أي السلامة
 وعدمها وقوله وهو متمتع أي للتردد بين السلفيه والختمية اذا كان المنقود مثلاً كالدينار والعرر اذا كان
 مقوماً كما هنا إذ لا يدري مال الذي يأخذه الأجير ، اذ يحتمل أن الرضيع يسلم فيأخذ نصفه ، ويحتمل
 ان يهلك فيأخذ نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها قبل موته، وظهر لك مما قررناه أن قوله فيصير الخ
 بيان لوجه المنع فيما بعد المبالغة وأما علة المنع فيما قبل المبالغة فلما فيه من بيع معين يتأخر قبضه راعم
 أنه اذا مات الرضيع في أثناء المدة فان ملك الأجير ربه نصفه من الآن فعلى الأجير قيمة نصفه يوم
 قبضه يدفعها لربه لأن البيع فيه فاسد وقد فات وأما النصف الآخر فلربه فيلزمه أن يدفع للأجير
 نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها وأما إن ملكه نصفه بعد القطام فله أجرة المثل فيما أرضعه وصيبته
 من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه، هذا إذا مات قبل القطام ، فان مات بعده سواء جعل له
 نصفه من الآن أو بعد القطام فعليه نصف قيمته يوم القطام وله أجرة رضاع مثله (قوله) كما هنا)
 أي فان أجرة الرضاع هنا نصف الرضيع وهو مقوم (قوله) وفسدت اذا استأجره بما سقط) أي بجزء
 منه أي بأن قال استأجره على نفق زيتون فما سقط فلك نصفه وعلّة الفساد للجهل بالكم لان من
 الشجر ماهو قاصح يقل ما يسقط منه، ومنه ماهو بخلافه، وقوله أو بجزء مما خرج أي بأن قال استأجره
 على عصر زيتون فما عصرت فلك نصفه وعلّة الفساد للجهل بالكم وبصفة الخارج بالمصر فقول الشارح
 للجهل بالكم راجع للسائلين وقوله والصفة راجع للثانية وفيه ابن العطار منع الاجارة في مسألة النفق بما
 اذا كان النفق بيده وأما بعضا جوائز لان العصا لا تبقى شيئاً والزيتون مرثى واستبعد أبو الحسن هذا
 القيد بأن النفق باليد غير معتاد والنفق بالعصا هو مراد من منع (قوله) كاحصد وادرس هذا الزرع ولك
 نصفه وكذا ادرسه ولك نصفه ففاسدة) أي للجهل بما يخرج لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب

فسياتي أنه جائز (وكراء أرض) صالحة للزراعة (بطعام) سواء أنبتت كالقمح أو لم تنبت كالبن والعسل ثلاثا يدخله الطعام **الطعام**
لأجل مع التنازل والغرر والزينة وأما بيعها به فيجوز (أو بما تنبت) غير طعام (V) كقطن وكتان وحشيش وزعفران

وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله فسياتي انه جائز) أي لأنه استأجره بنصف الزرع
وهو مرئي (قوله وكراء أرض) أي وقد كراء أرض صالحة للزراعة إذا أكرت للزراعة أما إذا
أكرت بما ذكره لبناء أو جرين فيجوز ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا
لما أفق به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من النع انظر بن (قوله أو لم تنبت) كالبن والعسل
وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبيح كخصى العز والسمك وطير الماء والشاة
البيون وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الاجارة بها ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الاجارة كجوازها
بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام كالقليل والسطحكا عند من لا يحمله من توابع الطعام لا عند من
يحملها من توابع كالمح فيمنع (قوله مع التفاضل) الأولى حذفه لانه قاصر على ما إذا كان الطعام
الؤجر به مما تنبت الأرض وقوله والغرر أي لأنه يحتمل أن يخرج له من الأرض قد رما كرى به أو أقل
أو أكثر وهذا التعايل أيضا قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبت الأرض (قوله والزينة)
أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها وهذا ظاهر إذا كانا من جنس
واحد (قوله وبما تنبت) أي مما شأنه أن ينبت وإن نبت بنفسه وذلك كالقمح وما مثله من الحبوب
والبرسيم وكالقطن وما ذكره الشارح بعده وأما ما لا يستنبت الناس بل شأنه أن ينبت نفسه فانه يجوز
كراؤها به وذلك كالحفاء والحشيش خلافا للباحي فيه ولو كان طعاما للدواب وكسمر حصير ولو
استنبت بما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش وما ذكره في جواز الكراء به ولو استنبت
(قوله كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز
كراؤها بالغرل ولعله لكونه هين الصنعة وان كان لا يعود اه عبق (قوله الا كخشب) ربما أدخلت
السكف جواز كراؤها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤثر لانه يبقى لربها لايها وهو غير مؤثر (قوله من كل
ما يطول مكته فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرياص والنحاس والسكرت والمرة ونحوها من
سائر المعادن لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكتها فيها (قوله لمد بعيد لا يجوز
تأخير المدين اليه) أي بان كانت على مسافة أربعة ايام فاكثر (قوله فان وقع فأجر مثله والطعام
كله لربه) هذا احد قولين وصوبه ابن يونس وقيل نصفه للبعال ويضمن مثله في المواضع الذي
حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في ديبغ الجلود إذا استأجره بشي منها إذ
فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وابو الحسن (قوله لعرف) أي او يشترط قبضه اي واما
قبضه بالفعل والحال انه لا عرف ولا شرط فلا يكفي في الصحة (قوله والافسدت) اي والا
يحصل كعجيل فسدت (قوله فلا بد من اشتراط التعجيل) اي وإن لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله
والافسدت اي ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله ويستقر التأخير الخ) اي فيما إذا كان العرف
التعجيل (قوله ففاسدة للجهل بقدر الاجرة) اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع
العقد على الالتزام ولو لأحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن القرر
لا يعتبر مع الخيار لأنه اذا اختار امرأ فكأنه ما عقد الا عليه إذ عقد الخيار منحل واما دفع دراهم
بعد العقد زيادة على الاجرة ليسرعه له بالمحل فذلك جائز كما في ح (قوله ولم يقيد باحتطاب ولا
غيره) بل ولو قيد انما الفرق بين انا وبين قوله الآتي وجاز بنصف ما يحتطب ان ما هنا أريد به قسمة
الأثمان وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب لأنها يقسمان ثمنه كما نقله بن عن ابي الحسن
(قوله فما حصل من ثمن او اجرة) اي فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله او اجرة اي اجرة

وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله فسياتي انه جائز) أي لأنه استأجره بنصف الزرع
وهو مرئي (قوله وكراء أرض) أي وقد كراء أرض صالحة للزراعة إذا أكرت للزراعة أما إذا
أكرت بما ذكره لبناء أو جرين فيجوز ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا
لما أفق به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من النع انظر بن (قوله أو لم تنبت) كالبن والعسل
وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبيح كخصى العز والسمك وطير الماء والشاة
البيون وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الاجارة بها ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الاجارة كجوازها
بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام كالقليل والسطحكا عند من لا يحمله من توابع الطعام لا عند من
يحملها من توابع كالمح فيمنع (قوله مع التفاضل) الأولى حذفه لانه قاصر على ما إذا كان الطعام
الؤجر به مما تنبت الأرض وقوله والغرر أي لأنه يحتمل أن يخرج له من الأرض قد رما كرى به أو أقل
أو أكثر وهذا التعايل أيضا قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبت الأرض (قوله والزينة)
أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأرض بمجهول وهو ما يخرج منها وهذا ظاهر إذا كانا من جنس
واحد (قوله وبما تنبت) أي مما شأنه أن ينبت وإن نبت بنفسه وذلك كالقمح وما مثله من الحبوب
والبرسيم وكالقطن وما ذكره الشارح بعده وأما ما لا يستنبت الناس بل شأنه أن ينبت نفسه فانه يجوز
كراؤها به وذلك كالحفاء والحشيش خلافا للباحي فيه ولو كان طعاما للدواب وكسمر حصير ولو
استنبت بما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش وما ذكره في جواز الكراء به ولو استنبت
(قوله كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز
كراؤها بالغرل ولعله لكونه هين الصنعة وان كان لا يعود اه عبق (قوله الا كخشب) ربما أدخلت
السكف جواز كراؤها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤثر لانه يبقى لربها لايها وهو غير مؤثر (قوله من كل
ما يطول مكته فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرياص والنحاس والسكرت والمرة ونحوها من
سائر المعادن لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكتها فيها (قوله لمد بعيد لا يجوز
تأخير المدين اليه) أي بان كانت على مسافة أربعة ايام فاكثر (قوله فان وقع فأجر مثله والطعام
كله لربه) هذا احد قولين وصوبه ابن يونس وقيل نصفه للبعال ويضمن مثله في المواضع الذي
حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في ديبغ الجلود إذا استأجره بشي منها إذ
فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وابو الحسن (قوله لعرف) أي او يشترط قبضه اي واما
قبضه بالفعل والحال انه لا عرف ولا شرط فلا يكفي في الصحة (قوله والافسدت) اي والا
يحصل كعجيل فسدت (قوله فلا بد من اشتراط التعجيل) اي وإن لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله
والافسدت اي ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله ويستقر التأخير الخ) اي فيما إذا كان العرف
التعجيل (قوله ففاسدة للجهل بقدر الاجرة) اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع
العقد على الالتزام ولو لأحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن القرر
لا يعتبر مع الخيار لأنه اذا اختار امرأ فكأنه ما عقد الا عليه إذ عقد الخيار منحل واما دفع دراهم
بعد العقد زيادة على الاجرة ليسرعه له بالمحل فذلك جائز كما في ح (قوله ولم يقيد باحتطاب ولا
غيره) بل ولو قيد انما الفرق بين انا وبين قوله الآتي وجاز بنصف ما يحتطب ان ما هنا أريد به قسمة
الأثمان وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب لأنها يقسمان ثمنه كما نقله بن عن ابي الحسن
(قوله فما حصل من ثمن او اجرة) اي فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله او اجرة اي اجرة

فهو (بكذا) من الاجر كمشرة (وإلا) تخيه اليوم بل أزيد (فبكذا) أي بأجر أقل كمانية فاسدة للجهل بقدر الاجرة فان وقع
فله أجر مثله ولو زاد على اللمسى خاطه في اليوم أو في أكثر (واعمل على دابتي) ولم يقيد باحتطاب ولا غيره (فما حصل) من ثمن أو
اجرة (فلك نصفه) مثلا ففاسدة للجهل بقدر الاجرة

وكذا في داري أو حمى أو سفينتي ونحوها فيتعين الفسخ إن لم يعمل فإن عمل فأشار له بقوله (وهو) أي ما حصل من عمله (للعامل) وحده (وعليه أجرتها) أي أجره مثلها لربها بالتمام ما بلغ ومثل ذلك إذا قال له اعمل عليها فأكرها على الأرجح أو قال له أكرها وما حصل فلك نصفه فعمل عليها (عكس) (أ) خذها (لتكربها) وما حصل فلك نصفه فأكرها فما حصل فلربها وعليه

للعامل أجره مثله لأنه أجرته فاجارة فاسدة فالصور أربع ثلاثة منها الأجر فيها للعامل وعليه أجرتها والرابعة بالعكس إلا أن الثانية فيها قولان مرجحان وما قدمناه قول ابن القاسم فيها (وكيفية) عطف على قوله كمع جعل (نصفاً) لكتوب بدينار يدفعه الأجير لربه (بأن) أي على أن (يبيع) له (نصفاً) فانياً أي باعه نصف السلعة بدينار مثلاً على أن يبيع له النصف الثاني فنار ثمن النصف للبيع للسمار مجموع الدينار والسمرة على بيع النصف الثاني إن أهم في محل البيع أو عين غير بلد العقد لأنه يبيع معين يتأخر قبضه (الأب بالبدل) أي إلا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن ويلحق به بلد قريب يجوز تأخير قبض المدين له والعيوز بشرطان زيادة

المحمول كآدمي يركبها (قوله) وكذا في داري أو حمى أو سفينتي (تبع الشارح في ذلك عبق قال بن وفيه نظر لأنه إنما ذكر في المدونة السفينة والدار والحمام في مسألة العكس أعني لتكربها كما في ح قال عياض ما لا يذهب به ولا عمل له كالأجر فهو فيها أجر والسكب لربها ويستوى فيها أعمل وواجر وأكره ونقل ذلك أبو الحسن وأقره اه (قوله) وعليه أجرتها (أي لأن العامل كأنه أكثرى ذلك كراء فاسداً ابن يونس ولو عمل فلم يجد شيئاً كان مطالباً بالكراء لأنه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال إن عاقبه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شيء عليه (قوله) فالصور أربع (أي لأن رب الدابة إما أن يقول له اعمل على دايتي وما عملت به فلك نصفه وإما أن يقول له خذ دايتي أكرها ولك نصف كراتها وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها فهذه أربع صور وكلها فاسدة (قوله) والرابعة بالعكس (أي ما حصل فيها من الأجر فهو لربها وعليه للعامل أجره مثله في نولية العقد فلو اعطاها له ليكرها وله نصف الكراء فأكرها لمن يسافر عليها وسافر معها ليسوقها كان له أجره سوقه وتولية لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها كما قال الاقهي (قوله) وما قدمناه قول ابن القاسم فيها) أي وهو أن الحاصل من الاجرة للعامل وعليه لربها أجرتها ومقابلته أن الحاصل من الاجرة لربها وعليه العامل (قوله) على أن يبيع له نصفاً (أشار الشارح بهذا إلى أن الباء: بنى على حد قوله تعالى «ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقطار» وقصد بذلك الجواب عن المصنف فإن ظاهره أن صورة المسئلة أنه باعه نصفاً بسبب بيعه النصف الثاني أي أنه جعل ثمن النصف سمرته على النصف الثاني والمسئلة على هذا الفرض لم يكن فيها بيع وإنما هو اجارة إن أجل وجعل ان لم يؤجل وهي على كل حال جائزة فكيف يجعلها المصنف ممنوعة وحاصل الجواب أن الباء بمعنى على دليل تقييده الجواز بقوله إن أجلاً ووجه الدلالة أن التقييد بالتأجيل يمنع من كون العقد جملة لأن الأجل يفسدها ولو كان اجارة محضة لا كتفي فيها بالتعيين بالعمل فشرطه التأجيل يشير إلى أنها مسئلة اجتماع بيع واجارة لا اجارة فقط ولا جملة فقط (قوله) أو عين غير بلد العقد أي أو عين محل البيع غير بلد العقد والحال أن بينه وبين بلد العقد أكثر من ثلاثة أيام (قوله) لأنه يبيع معين (الخ) هذاعلة للمع (قوله) لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن (أي لقدترته على بيع نصيب ربه (قوله) ان أجلاً) أي وان كان الأجل بعيداً لا يجوز تأخير المدين إليه بأن كان زائداً على ثلاثة أيام كافي السخيرة عن المدونة خلافاً لأبي الحسن فان باع النصف في نصف الاحل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمرة لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار وهو يبيع وبعضه في مقابلة السمرة وضو اجارة وان نضى الاجل ولم يبيع فله الأجر كاملاً لأنه مجموع على السمرة لا على البيع (قوله) وحيثنذ (أي وحين إذ كان المراد بالثمن ثمن العمل فهو مساو للتعبير بالثمن وبالبيع أي لأن نصف السلعة مضمن وضمنه العمل والدينار ومبيع بالعمل والدينار (قوله) فلو كان المبيع مثلياً)

وتوضيح

على اشتراط تعيين البلد أشار لها بقوله (إن أجلاً) أي ضرباً لبيع النصف

الثاني أجلاً ليكون اجارة محضة وهي تجامع البيع فيخرجان عن بيع وجعل (ولم يكن الثمن) أي ثمن العمل الذي هو السمرة على بيع النصف الآخر وهو النصف المدفوع للسمار (مثلياً) وحيثنذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو للبيع نعم التعبير بما ذكر أوضح فلو كان للبيع مثلياً منع لانه قد يصير تارة اجارة وسلفاً لأنه قبض اجارته وهي مما لا يعرف بينه فيصير سلفاً إن باع في نصف الاجل

لأنه يرد حصة ذلك وتارة يكون ثمنا ان باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع فتردد العقد بين الموعود وهو اجارة وسلف والجائز وهو الثمن ويفهم من هذا أنه إذا شرط عليه أنه إن باع في أثناء الأجل لا يرد له باقي الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز وهو كذلك ثم شرع تكلم على أشياء تجوز في الاجارة بقوله [درس] (وجاز) أي عقد الاجارة على (٩) دابة (بنصف) جرف نصف البلاء

وهي ظاهرة وفي نسخة
بحدفها ف نصف مرفوع
بدل من ضمير جاز العائد
على الكراء أو الاجارة
أي و جاز كراء هو نصف
(ما محتطبٌ عليها)
أي الدابة المتقدم ذكرها
بشرط أن يعلم ما محتطبه
عليها بعرف أو غيره سواء
قيد بزمن كيوم لي ويوم لك
أم لا كقوله لي وقلة لك
فالأجرة هنا معلومة بخلاف
ما تقدم من قوله واعمل
على دابق فما حصل فلك
نصفه واحتز بقوله
بنصف ما محتطب عليها
عن نصف ثمن ما محتطب
عليها فلا يجوز لقوة الفرر
ومثل والسفينة الدابة الشبكة
ونحوها فيجوز بنصف
ما يحمل عليها إذا كان
معينا من مكان معين فلا
مفهوم لدابة ولا لنصف
(و) جاز (صاعٌ دقيق)
يدفعه رب الصمغ ونحوه
لمن يطعنه له (منه) أو
من غيره في نظير طعنه
(أو) صاع (من
زيت) يدفعه رب
الزيتون لمن يعصره له أجرة
لصنعه (لم) يختلف
أي إذا لم يختلف كل من

توضيح ذلك أنه إذا أعطاه إردبين أحدهما في مقابلة دينار والسمرة على الوردب الثاني عشرة أيام
فقد قبض الاجارة على الوردب الثاني وهو نصف الوردب الاول فاذا باع الوردب في خمسة أيام رد
نصف نصف الوردب الذي أخذه في مقابلة السمرة عشرة أيام وان باع الوردب في اليوم العاشر
أو مضى العاشر ولم يبع فلا يرد شيئا فقد ترددت تلك الأجرة وهي نصف الوردب بين كون بعضه
إجارة وبعضه سلفا وبين كون كلهما ثمنا (قوله لأنه يرد حصة ذلك) أي الباقي من الأجل (قوله وهو
كذلك) أي قول المصنف ولم يكن الثمن مثلثا أي فان كان مثلثا منع إلا أن يشترط الأجير أنه إن باع
في أثناء الأجل لم يرد شيئا ولا جاز (قوله بدل من ضمير جاز) فيه أنه لا تتعين البديلة بل المتبادر أن نفس
نصف فاعل جاز أي جاز جملة أجزا (قوله بشرط أن يعلم ما محتطبه عليها) أي وبشرط ألا يزيد على
الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فان زاد ذلك منع للحجر عليه كما
ذكره ابن عرفة (قوله بعرف أو غيره) أي بأن تجرى العادة أن الاحتطاب كل يوم تقلتين كل قلة قدر
قطار مثلا أو يشترط ذلك (قوله سواء قيد) أي الاحتطاب عليها (قوله كقلة لي) أي قدرها كذا
واعلم أنه إذا جاز يوم لي ويوم لك أو قلة لي قدرها كذا وقلة لك جاز بالأولى كل قلة نصفها لي ونصفها
لك (قوله لقوة الفرر) أي بعدم انضباطه وهذه من جزئيات المارة في قوله واعمل على دابق فما حصل
فلك نصفه لأن المراد بما حصل من أجرة الحمل أو من ثمن المحمول كما مر (قوله والشبكة) قال في النوادر
ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن صيدها يوما لنفسه ويوم لصاحبها وفي الشهرين كثير لظهور
الجهالة اهتبا لئلا يكره عليه شرط الجواز وهو أن يعلم قدر ما محتطب عليها بعرف أو غيره وما يصاد
بالشبكة لا يعلم قدره بعرف أو غيره فلا يتصور هذا الشرط في شبكة الصيد وإنما يتصور في شبكة
الحمل وإلى هذا يشير الشارح بقوله فيجوز بنصف ما يحمل عليها أي على السفينة أو يحمل في الشبكة
(قوله إذا كان معينا) أي إذا كان ما يحمل عليها معينا كحطب أو تبن أو حشيش من بلد معينة لأجل
أن يعلم قدر ما يحمل عليها أو فيها كل يوم مثلا لان كان ما يحمل عليها غير معين أو كان من بلد غير معينة
كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة تنبيهه لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ
ربها فربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولا بن القاسم في العتية لربها كراؤها وهو أئين وأما لو
تلفت بعد أخذ ربها ما يخصه وقبل أخذ العامل فلي ربها أجرة عمله وليس للعامل أن يكلف ربها
دابة أخرى (قوله أوصاع من زيت) قدر الشارح صاع إشارة إلى ان قول المصنف أو من زيت
عطف على دقيق لا على قوله منه لئلا يلزم تسلط الدقيق على الزيت وليس بمراد وجعله البدر عطفًا
على منه (قوله أي إذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج) كأن كان الحب دائما يخرج
منه دقيق وذلك الدقيق دائما جيد أو متوسط وكذا يقال في الزيت (قوله فان اختلف) أي فان
تحقق اختلاف الخروج (قوله فان شك) أي عند عدم الاختلاف (قوله حمل في الزيتون ونحوه
على عدم الخروج) أي لكون الشأن فيه ذلك بخلاف الحنطة فان الشأن فيها خروج الدقيق
(قوله و جاز استتجار المالك منه) أي من المستأجر أي بمثل الأجرة أو اقل أو أكثر بمجنس الأجر

(٢ - دسوقى - بع)
الحب أو الزيتون في الخروج فان اختلف بأن كان تارة يخرج منه الدقيق أو الزيت
وتارة لا منع للجهالة فان شك في الخروج حمل في الزيتون ونحوه كبزر السمسم على عدم الخروج فيمنع وفي الحنطة ونحوها على
الخروج فيجوز (و) جاز (استتجار المالك) المؤجر لداره أو دابته مثلا (منه) أي من المستأجر إلا تهمة سلف جرم منعة

(١٠) واستجارها بثانية قدها (و) جاز لمن له رقيق أو ولد (تعليمه) أى دفعه لمن يعلمه صنعة معينة

(يرصده سنة) مثلاً للمعلم
قيمة ظرف للمعلم وأما
التعليم فمطلق وابتداء
السنة (من) يوم (أخذه)
لأن يوم القصد عند
الإطلاق فإن عينا زمتنا
عمل به فيما يظهر (و) جاز
(احصد) زرعى (هذا
وذلك نصفه) وجدغلى
هذا ذلك نصفه وأشار
باسم الإشارة إلى أنه لا بد
من تعيينه وهى اجارة
لازمة ليس لاحدهما الترك
وجبه العمل من الدرس
والتدرية عليهما ويمنع
قسمه قتا لانه خطر
ويدخله التضائل قاله ابن
يونس وحصد من باب
نصر وضرب فضم الصاد
فى الأمر وللضارع
وتكسر (و) جاز احصد
زرعى و (ما حصدت)
فلك نصفه (مثلاوهذ
من باب الجمالة لمدم تعين
ما يحصد فله الترك متى شاء
وما قبله من الاجارة كما
تقدم (و) جاز (كراء
دابة) أو دار أو سفينة
(لكذا) أى إلى مدة
معينة بأجرة معلومة (طى)
انه (إن أستغنى فيها) أى
فى اللدة أو للساقفة العينة
(حاسب) ربه أى كان له
بحساب ما سار أو سكن
بحسب الصعوبة والسهولة

الأول أولاً وخرج بقوله المالك الناظر فلا يجوز له أن يستأجر ما أكره لغيره للثمة كما فى فتاوى
عج (قوله) كما يجاره بعشرة لأجل واستجارها بثانية قدها (أى أو بائى عشر لأبد من الأجل
الأول (قوله) وتعليمه بعمله للمعلم) أى فى الصنعة التى يتعلمها لا يعملها له فى غيرها وفى ح عن ابن
عرفة بخاتم الاجارة بعمله لأنه يختلف فى الصبيان باعتبار البلادة والحذانة فهو الآن مجهول فكأن
المحيز رآه من الفرر اليسير (قوله) فمطلق (أى سواء كان يتعلم قبل تمام السنة أو بعدها) (قوله) من أخذه
مستأنف استئنافاً بيانياً فكأن قائلاً قاله وابتداء السنة مما إذا فقال من أخذه أى وابتداؤها
محسوب من أخذه أى من أخذ المعلم له (قوله) فان عيننا زمتنا) أى لا ابتداء السنة عمل به فان مات المعلم
نصف السنة وزع قيمة عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى
موته من قيمة العمل فان حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له وإن زاد له شيء بأن
كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به فإذا كان قيمة عمله فى السنة يساوى اثنى عشر
ومات فى نصفها والحال أن تعليمه فى النصف الأول يساوى ثمانية لصعوبة تعليمه فى الابداء
وعمله فى النصف الأول قبل موته يساوى درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله فى النصف الثانى فانه
يساوى عشرة لمقارنته للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجرة تعليمه قبل موته وللجد عند المعلم درهمان
أجرة عمله قبل موته فيتحصان فى درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هى ثلثا
أجرة التعليم (قوله) ليس لاحدهما الترك (أى فيملك الأجير حصه بالعقد لا بالحصاد خلافاً لمبق
وحينئذ فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لربه كما صرح به ابن رشد وعباس فما هلك قبل
الحصاد ضامه منهما انظر بن (قوله) ويمنع قسمته (أى وإنما يقسم حيا فان شرط قسمه حيا جار
لأنه اشترط ما يوجه العقد وتعين قسمه حياً ومنع قسمه قتا مبنى على القول بمنع قسم الزرع
القاسم وأما على جوازه فيمنع شرط قسمه حياً لانه تحجير على الأجير كما فى ديب الجلود بمجمعة (قوله) وراز
احصد زرعى (أى وراز العقد بقوله) احصد زرعى وما حصدت الخ مثله ألقط زيتونى وجدغ
نخلى وما لقطت أو جدذت فلك نصفه (قوله) وهذا من باب الجمالة (أى ولذا قال أبو الحسن ان
الجواز مقيد بعدم تبين الزمن وإلا فلا يجوز ابن يونس وفى المدونة وان قال احصد اليوم أو ألقط
اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه (قوله) لعدم تعيين ما يحصد (أى لان قوله) احصد زرعى وما
حصدته فلك نصفه يحتمل أن يحصده كله أو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك بخلاف احصد زرعى هذا
ولك نصفه فانه استأجره عليه جميعه وجميعه معين معلوم (قوله) وراز كراء دابة لكذا) قال ابن
عاشر تأمل ما وجه جواز هذه المسئلة مع أن المؤجر لا يدري ما باع من النصفه واستشكله خش
فى كبره بهذا أيضاً وأجاب بأن الفرر هنا يسير يفتقر لان العادة أن من اكرى إلى موضع
لا يستغنى عنها لذلك للموضع اه قال فى التوضيح والجواز فى هذه مقيد بعدم الانتقاد فان انتقد
منع لانه صار تارة بيما وتارة سلفا وهو للمالك فى المدونة والعناية اه بن (قوله) أى فى المدة أو
المساقفة) أى للدلول عليها بقوله لكذا إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية للمستزمنة
للبداء وهو وقت العقد أو موضعه فليس فيه عود الضمير على غير المذكور (قوله) وأما ان
كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى لم يجز إلا ان عين الخ) وأما ان جعل لما يزيد
كذا من الأجر أزيد أو أنقص من الأجر الاول فانه يتمتع مطلقاً ولو عين غاية الزيادة لأنه
من يمتين فىبيعة كذا فى سماع أشهب والظاهر الجواز إذا عين غاية ما يزيد إذ لا فرق فى اللين بين هذه
والتي قال فيها قبلها فان عين غاية ما يزيد جاز وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد وانظر ح ابن

(قوله)

ويصدق فى استغنائه لانه أمين وأما ان كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى

لم يجز إلا ان عين غاية ما يزيد (و) جاز (استجار) شيء (مؤجر) بفتح الجيم من حيوان أو غيره مدة تلى مدة الاجارة الأولى

للمستأجر الأول أو لغيره (أو) استجار شيء (مستثنى منفعته) نائب فاعل مستثنى أى استثنائها البائع عند البيع فيجوز استجاره من المشتري مدة تلي مدة الانتفاع يعنى أن من اشترى سلعة واستثنى بالثمنها منفعتهامدة (١١) معينة جازله أن يؤجرها لانسان

مدة بعد مدة الانتفاع على أن يقبضها المستأجر بعد مضي مدة الانتفاع وسيأتى للمصنف أنه يجوز استثناء العام في الدار وسنين في الارض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة وكره المتوسط (و) جاز (النقد فيه) أى فى الشيء المؤجر والبيع المستثنى منفعته (إن لم يتغير غالباً) أى إن لم يضاف على الظن تغيره مدة الاجارة ومدة الاستثناء بأن ظن بقاؤه بحالة أو احتمال بأن شك فى البقاء وعدمه وهو مسلم فى الصورة الأولى دون الثانية ويجوز أن يكون قوله إن لم يتغير شرطاً فى أصل الجواز لاجواز النقد أى محل جواز استجار ما ذكر ما لم يظن على الظن تغيره لكن إن ظن البقاء فالجواز قطعاً وإن احتمل فعلى أحد القولين وإن ظن التغير فالمنع قطعاً وإذا منع العقد مع النقد ضرورة (و) جاز لمن استأجر داراً سنين أو شهوراً أو أياماً بأجر معلوم (عدم التسمية لكل سنة) أو شهراً أو يوماً فإن كانت السنين أو الشهور

(قوله) للمستأجر الأول أو لغيره) أى الميجر عرف بعمم إيجارها إلا للأول كالأحكار بمصر وإلا عمل به لان العرف كالشرط وصورة ذلك ما إذا استأجر انسان داراً موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلواً وجعل عليها حكراً كل سنة لجهة الوقف فليس للنظر أن يؤجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول لجران العرف بأنه لا يستأجرها إلا الأول والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك فى صلب العقد ومحلّه إذا دفع الأول من الاجرة ما يدفعه غيره وإلا جاز إيجارها لغير (قوله) وثلاثة أيام فى الدابة) أى وعشرة أيام فى الرقيق (قوله) وجاز التقديف) لم يثن الضمير لان العطف بأوفتجوز المطابقة وعدمها أو انه أفرد الضمير باعتبار ما ذكر أى وجاز النقد فيما ذكر (قوله) فى الشيء المؤجر) أى الذى أوجر مدة تلي مدة الاجارة الأولى (قوله) أى إن لم يظن على الظن تغيره مدة الاجارة) أى الثانية لانها هى التى تستوفى منها النافع لا الأولى كما فى عقب انظرين (قوله) فى الصورة الأولى) أى إذا ظن بقاؤه وقوله دون الثانية أى ما إذا شك فى بقائه وعدمه فلا يجوز النقد فيها اتفاقاً واختلف هل يجوز العقد فى هذه الحالة أولاً ويجوز وإذا كان لا يجوز النقد فى حالة الشك فمن باب أولى إذا كان الغالب تغيره (قوله) فعلى أحد القولين) أى فجواز العقد على أحد القولين فمقتضى كلام ابن عرفة والمواقى عن ابن شاس جواز العقد ومقتضى بهرام وابن الحاجب والتوضيح المنع (قوله) وإذا منع العقد) أى لظن التغير أو للشك فيه على أحد القولين منع النقد والحاصل أنه يلزم من منع العقد منع النقد ولا يلزم من جواز العقد لزوم النقد فعلى حالة الشك فى التغير يجوز العقد على أحد القولين ولا يجوز النقد اتفاقاً (قوله) فإن كانت السنين أو الشهور تختلف فى القيمة) أى بأن كانت سنة تختلف سنة فى الاجرة أو كان شهر يخالف شهراً أو أيام تختلف أياماً فى الاجرة (قوله) وحصل مانع) أى من سكنى بعض اللدة المستأجرة (قوله) رجع للقيمة لا للتسمية) أى عند السكوت أو عند اشتراط الرجوع لها * والحاصل أن المستأجر إذا لم يسم لكل سنة ما يخصها ولا لكل شهر ما يخصه وسكن بعض اللدة وحصل مانع معه من سكنى باقىها فإن كانت السنين أو الأشهر لا تختلف فى القيمة فانهما يرجعان للتسمية فإن سكن نصف اللدة لزمه نصف السمي وإن سكن ثلثها لزمه ثلثه وإن كانت السنين أو الأشهر تختلف بالقيمة فانهما يرجعان للقيمة لا للتسمية عند السكوت أو اشتراط الرجوع اليها فإن اشترط عند العقد الرجوع للتسمية والحال ان السنين تختلف بالقيمة فسد العقد فاذا استأجر بيتاً على الخليج سنة بمائة وسكن فيه ثلاثة أشهر أيام النيل وحصل مانع من سكناه فانه يقوم كراء البيت فى ثلاثة أشهر فإن كان سبعين حط المالك عن المستأجر ثلاثين وإن كان أجرة البيت فى الأشهر الثلاثة تساوى مائة فلا يحط عن المستأجر شيء (قوله) مدة) تنازعه كراء وتخذ مسجداً (قوله) لتقيده الوقف بتلك اللدة) أى بخلاف من غصب أرضاً وبني فيها مسجداً أو كانت تحت يده أرض بوجه شبه وبني فيها مسجداً واستحقت الأرض فيهما فانه يجعل النقص فى حبس مماثل للمسجد فى النفعة العامة سواء كان مسجداً آخر أو قنطرة أو رباطاً أو سيلاً لان البانى فى هاتين الصورتين داخل على التأيد وما ذكره المصنف من ان النقص للبانى إذا انقضت المدة محله إذا لم يرد رب الأرض دفع قيمة النقص وأبقاه مسجداً دائماً فإن أراد ذلك فانه يجب له وليس للبانى امتناع حينئذ كما قيد به ابن يونس ومقتضاه أنه

تختلف فى القيمة كدور مكة ودور النيل بمصر وحصل مانع رجع للقيمة لا للتسمية فإن شرط فى العقد الرجوع للتسمية فسد (و) جاز (كراء أرض لتخذ مسجداً مدة) معينة (والنقص) يكون (لرب) البانى (إذا انقضت) المدة يصنع به ما شاء لتقيده الوقف بتلك المدة وهو لا يشترط فيه التأيد كما يأتى

وترجع الارض للمالكها (و) جاز استئجار (على طرح مينة) ونحوها من النجاسات وان استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة (و) استئجار على (القصاص) من قتل أو قطع حكمه الحاكم رسله للمجنى عليه أو أوليائه (و) على (الأدب) لولده أو عبده إذ اثبت موجه قلاب أو السيد الاستئجار عليه (١٣) (و) جاز استئجار (عبد خمسة عشر عاماً) بالتقدي ولو بشرط وأما الدابة فجد

إجارتها سنة إلا نسفر
فالشهور وأجاز إجارة دار
جديدة وأرض مأمونة
الرى ثلاثين سنة بالتقد
وبالمؤجل وأما الدار
القديمه فدون ذلك بقدر
ما يظن سلامتها اليه وأما
الارض الغير المأمونة
الرى فيجوز التقدي بلائق
ومحل إيجار العبد المدة
المذكورة ما لم يتغير غالباً
فيها وإلا منع الإقتر ما
يظن سلامته وسيأتي في
الوقف واكرى ناظره ان
كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعها كالعشر
(و) جاز للتقيد بالزمن في
الإجارة على عمل من
حرفة أو غسبها
كاستئجاره على عمل (يوم)
أو ساعة أو جمعة أو شهر
يحيط له فيه أو يبيى أو
يدرس أو يحصله فيه
يكذا والتقيد بالعمل
دون الزمن ككتابة
كتاب علم أو بناء حائط أو
قنطرة أو خربث وصف
(أو خياطة ثوب) أو
سراويل بكذا تقوله
(مثلاً) راجع ليوم
والخياطة وللثوب
(وهل تفسد) الإجارة

أراد إبقائه مسجداً لا على التأييد فللباني الامتناع (قوله وترجع الارض للمالكها) أى ولا يعتبر رضا بانيه إذا أراد بقاءه مسجداً على الدوام حيث امتنع مالك الارض من بقاءه وطلب هدمه من أرضه (قوله ونحوها من النجاسات) أى كنجاسة مرحاض وعبر بطرح دون حمل لشموله لحملها للامتناع بها على الوجه المحرم والوجه الجائز مع أن حملها في الاول ممنوع والإجارة عليه ممنوعة وذلك كحملها لبيها أولاً كل آدمى غير مضطر وأما حملها للامتناع بها على الوجه الجائز كحملها لأكل كلاب أو تزليل أرض أولاً كل مضطر سواء كان هو أى الحامل أو غيره وكعمل جلد مينة مدبوغ لأجل استعماله في اليابسات والماء فهو جائز والإجارة عليه جائزة (قوله واستئجار على القصاص) وأما الإجارة على القتل ظلماً فلا تجوز فان نزل القصاص من الأجير ولا أجره ولا يقتص من المؤجر لان الباشرة مدم على التسبب (قوله إذ اثبت موجه) ظاهره انه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيراً أو كبيراً وليس كذلك بل يصدق الاب في ابنه الصغير والسيد والزوج في دعوى ما يوجب الادب كما في ح وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الاب إلا بشهادة بينة عادلة على فعل موجب للادب وإلا أدب الاب والتولى للادب كذا قرر ابن عبق (قوله بالتقد ولو بشرط) أى وأولى بالمؤجل فالشارح اقتصر على التوهم منه (قوله وأما الدابة فجد إجارتها) أى التي يجوز فيها التقدي كما في التوضيح فلا ينافي جواز إجارتها لأكثر من السنة حيث كان من غير تعجيل فقد انظر بن والفرق بين الدابة وبين العبد أن العبد إذا حصل له مشقة يغير عن حال نفسه بخلاف الدابة فلا يتأني فيها ذلك فيؤدي إجارتها المدة الطويلة لا يلائمها (قوله فالشهور) صوابه فالشهر بالافراد كما في التوضيح كذا في بن (قوله فيجوز التقدي بلائق) أى فيجوز التقدي على المدة المذكورة وأولى أقل منها بلائق وتفسد ويمنع به (قوله وسيأتي في الوقف الخ) يعنى ان ما ذكره هنا في الدار والارض إذا كان كل منهما مملوكاً وأما إذا كان وفقاً فسينص عليه في باب الوقف بقوله واكرى ناظره الخ (قوله ويوم) هو بالجر عطف على المالك أى وجاز استئجار المالك واستئجار يوم والاضافة تأتي لأدنى ملابس (قوله من حرفة أو غيرها) أى سواء كان ذلك العمل حرفة كالخياطة والبناء أو كان غير حرفة كالخصاد والدراس (قوله وهل تفسد إن جمعها وتساويا) أى وهو أحد مشهورين عبد ابن عبد السلام وقوله أو مطلقاً أى عند ابن رشد لكن إن تساويا فالمنع عنه اتفاقاً وإن زاد الزمن فالمنع على أحد مشهورين (قوله وتساويا) أى والحال أن الزمن مساو للعمل أى يسمة وحاصل ما في المسئلة انه ان جمع بين الزمن والعمل فان كان الزمن مساويا للعمل فحكي ابن رشد الاتفاق على المنع وذكر ابن عبد السلام انه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد وإن كان الزمن أوسع من العمل جاز اتفاقاً عند ابن عبد السلام ومنع عند ابن رشد على المشهور إذ اعلمت هذا فقول المصنف وهل تفسد إن جمعها والحال أنهما تساويا أى وأما إذا لم يتساويا بل زاد الزمان على العمل فلا تفسد إشارة لطريقة ابن عبد السلام على أحد القولين فيها ولما وافق تشهيره القول بالفساد حكاه ابن رشد الاتفاق عليه اقتصر عليه المصنف وترك القول الثانى بالصحة لقوة الاول وقوله أو تفسد مطلقاً أى تساويا أو زاد الزمن لكن في الاول اتفاقاً وفي الثانى على المشهور

(إن جمعها) أى الزمن والعمل (وتساويا) كخط لى هذا الثوب في هذا اليوم بكذا وكان الشأن أنه يحاط في اليوم بتمامه لا في أقل ولا أكثر قال ابن رشد اتفاقاً وقال ابن عبد السلام على أحد المشهورين والمشهور الثانى عدم الفساد (أو) تفسد (مطلقاً) ولوزاد الزمن على العمل عادة بأن كان يمكن خياطته في نصف يوم مثلاً وشهره ابن رشد في زائد الزمن وحكى ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقاً قوله (خلاف) الاولى بدله تردد للتردد في النقل إلا ان من يفتق ابن عبد السلام أظهر في النظر وعلى القول بالفساد فاللازم

للمسمى أو قلت (و) جاز
 (بيع دار) استثنى البائع
 منفعتها عاما (لتقبض)
 له شترى (بدعام) و) بيع
 (أرض) استثنى البائع
 منفعتها (لشتر) من الأعوام
 لقوة الأمن فيها فاغتر
 فيها بيع معين يتأخر قبضه
 وأما الحيوان والراد به
 الرقيق فلا يجوز استثناء
 منفعة أكثر من عشرة
 أيام وشهر القول يجوز
 استثناء الشهر وأما يمنع
 بشرط النقد فقط (و) جاز
 استثنى البائع (استرضاع)
 لرضيع آدمي أو غيره
 (والعرف) معتبر (في
 كغسل خرقة) فان
 لم يكن عرف فليأيه على
 الراجح فلو قال وغسل
 كخرقة على أيه إلا
 لعرف لشمل المستثنين
 (ولزوجها) أي الرضيع
 دون غيره (فسخه إن لم
 يأذن) لها فيه فان طلقها
 قبل علمه فلا كلام له
 (كأهل الطفل) ولو أما
 وحاضنة لم يفسخ (إذا
 حملت) الظئر لأنه مظنة
 الضرر والخوف (و) لها
 الفسخ في (موت إحدى
 الظئرين) إذا استؤجرا
 بعقد أو بعقدين وعملت
 الثانية بالأولى حين
 العقد وماتت الأولى

إشارة لطريقة ابن رشد (قوله زادت على المسمى أو قلت) أي سواء عمله في يوم أو أكثر وأما على القول
 بالصحة فله المسمى إن عمله فيما عينه فإن عمله في أكثر قبل ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فإذا
 قيل خمسة مثلا فيقال وما أجرته على العمل في الزمن الذي عمله فيه فإذا قيل أربعة حط عنه من المسمى
 خمسة لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها له إلا على عمله فيما عينه (قوله وجاز بيع دار) اعترض بأن
 هذه المسئلة ليست من باب الأجرة فحقها أن تذكر في البيوع وأوجب بأنه إذا باع الدار مثلا بمائة على
 أن يقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة فكان المبيع مائة وعشرة مثلا
 دفع المشتري بدل العشرة الانتفاع وبيع الانتفاع إجارة فلهذه المسئلة ارتباط بالأجرة
 (قوله لتقبض بعد عام) أي ولا يجوز استثناء أكثر من ذلك قاله ابن القاسم وذلك لما يخشى من تغيرها وقال
 ابن حبيب يجوز استثناء البائع لمنفعتها سنتين وقيل يجوز سنة ونصف قال في التوضيح والخلاف
 خلاف في حال لافي فقه فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز والا فلا اه بن (قوله لشتر) اللام
 بمعنى إلى على مقتضى حل الشارح ويصح جعلها بمعنى بعد أي لتقبض بعد عشر (قوله والراد به
 الرقيق) أي وأما الدابة فيجوز استثناء منفعتها إذا بيعت ثلاثة أيام ويصح استثناء الجمعة وكره
 المتوسط كما تقدم للشارح ولا فرق بين دابة الركوب والعمل وقال بعضهم ان جواز استثناء الثلاثة
 الأيام ومنع الجمعة في دابة الركوب وأما دابة العمل فكر الرقيق يجوز استثناء منفعة كل عشرة أيام اعدوى
 (قوله وشهر القول الخ) اعلم أن الضمان في مدة الاستثناء الجائز من المشتري لان الضمان
 في البيع الصحيح بالعقد وفي الاستثناء المنوع من البائع لأنه يبيع فاسد لم يقبض وإنما ينتقل ضمان
 الفاسد بالقبض وإذا انهت الدار في أثناء السنة فلا رجوع للبائع على المشتري بما اشترط من السكنى
 عند ابن القاسم إلا أن يبينها المشتري في أثناء السنة فيسكن البائع إلى تمامها ومثل هذه الدابة تباع
 ويشترط البائع ركوبها اليوم واليومين فإذا تلفت الدابة فصيبتها من المشتري ولا يرجع البائع على
 المشتري بما ينوب الركوب (قوله وجاز استئجار على استرضاع لرضيع) أي للضرورة وان كان اللبن
 عينا فلا يدخل هذا من حيث الحكم في قوله الآتي بالاستيفاء عين قصد وان تناوله من حيث اللفظ
 وسواء استؤجرت الظئر بنقد أو طعام ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هذا من باب بيع طعام
 بطعام لاجل الضرورة ولان النهي إنما ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها
 (قوله أو غيره) أي فلو كان الرضيع محرم الاكل كجيش جاز أن تكري له حمارة لترضعه للضرورة
 (قوله كغسل خرقة) أدخلت الكاف حميمه أي غسله بالحميم وهو الماء الحار ودق ريحانه ونحو ذلك
 كدهنه وتكحيله (قوله الالعرف) أي الا اذا جرى العرف بأنه على الرضعة وقوله لشمل المستثنين
 أي ما اذا كان عرف وما اذا لم يكن عرف (قوله دون غيره) أي من أبيها وأخيها ولو كانت شريفة ولو
 لحقهما مرة باسترضاعها وقيل لهما فسخه حينئذ (قوله فسخه) أي فسخ عقد الأجرة على الاسترضاع
 أي بوله امضاؤه فاللام للتخيير (قوله ان لم يأذن لها فيه) أي لما يلحقه من الضرر بتساغلبها عنه (قوله فان
 طلقها قبل علمه الخ) أي وأما لو أجزت نفسها بغير إذنه ولم يعلم بذلك وهي في عصمته الا بعد مدة فأجرة
 ماضية تكون لها ولا شيء للزوج منه وله فسخ الأجرة في المستقبل (قوله كأهل الطفل اذا حملت)
 أي كما يخير أهل الطفل في فسخ الأجرة وامنائها اذا حملت لا يقال كيف يتأتى حملها مع أن الزوج
 يمنع من وطئها اذا أجزت نفسها للرضاع بإذنه لانا نقول يفرض هذا فيما إذا تعدى ووطئها وعمل
 على ما اذا وطئها قبل الأجرة ولم يعلم الحمل ابعدها (قوله ولو أما وحاضنة) أي ولاجل ذلك عبر
 المصنف بالاهل دون الولي (قوله لأنه مظنة الضرر) أي لان حملها مظنة لضرر الولد بلبئها والخوف

فلثانية الفسخ وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلا فسخ (و) لها الفسخ في (موت أبيه و) الحال انها (لم تقبض أجره) قبل موته كلا أو بعضا ولم يترك مالا (إلا أن (١٤) يتطوع بها متطوع) من وارث أو غيره فلا فسخ كالأولى قبضتها من أبيه قبل موته أو ترك

مالا للولد (و) كظهور
مشتأجر (فتنج الحميم
(أو جرباً كله أو كولا)
معمول لظهور أى ظهر
حال كونه أكل أو خارجا
عن المعتاد فليست أجره
الفسخ لأنه كعيب ظهر به
الآن مرضى بطعام وسط
فلا كلام لمؤجره والفرق
بينه وبين الزوجة تظهر
أ كولة فلا خيار لزوجها
وهى مصيبة نزلت عليه
اشباعها أن التسكح مبنى
على المسكامة بخلاف
الاجارة فانها من البيع وهو
مبنى على المشاحة ويؤخذ
منه ان من اشترى عبدا
فوجده أ كولا فله رده
(و) منع زوج رضى (باجارة
زوجة ظنرا (من وطء)
لهالأنه مظنة ضرر الطفل
(ولو لم يضر) الطفل بالفعل
ومثل الزوج السيد كما هو
ظاهر (و) منع الزوج من
(سفر) بها فما إذا
استؤجرت رضاه (كأن
ترضع) غيره (معه) فتمنع
ولو كان فيها كفاية لأن
أهل الطفل اشترى جميع
لبنها إلا أن يكون لها ولد
حال العقد فلا تمنع من
ارضاعه لأنه حينئذ بمنزلة
الشرط وهى إذا اشترطت
غيره لا تمنع (و) الاسترضاع

عليه منه وإنما ما يأتى من قولها وحمل ظن عطا على ما تنفسخ به الاجارة فهو فإ إذا تحق الضرر أو حصل
الضرر بالفعل بحيث خشي عليه الموت أو يحمل ما يأتى على ما يشمل التخيير (قوله فلثانية الفسخ) أى
وليس لرب الطفل إذا طلبت الفسخ إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الاولى التى ماتت
لكثرة الرضاع من الطفل حال عدم رضاعه كل يوم وعلى المشتأجر إذا طلبت البقاء وعدم الفسخ أن
يأتى بأخرى ترضع معها كفى المدونة حيث علمت حين العقد عليها أنها ثانية (قوله أو لم تعلم) أى أو
ماتت الاولى ولم تعلم الثانية بالاولى حين العقد (قوله ولها الفسخ في موت أبيه) قال فى المدونة
فإن هلك الأب فحصة باقى المدة فى مال الولد قدم الأب الاجر أو لم يقدمه وترجع حصة باقى المدة ان
قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت وفى خش عن ابن عبد السلام ان أكلت الظئر الاجرة
ومات الأب لم تجب عليها الاجرة لانه تطوع بدفعها لها وهو مقابل المذهب المدونة (قوله ولم يترك مالا)
مفهومه أنه ان ترك مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها فى نصيب الولد من ارثه كما أن مفهوم
قوله ولم تقبض انها إذا قبضت لا تنفسخ ولو كان الأب عبدا ويقع الورثة الولد بما زاد على يوم موت
الأب من الاجرة التى يحلها لان ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع
لاعلى الظئر فليس اعطاء الأب أجره رضاعه هبة منه له وإنما ارضاعه عليه فرض اشطع موت الأب
ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الأب والام إذا مات الولد مع أنه يختص به الأب فيرجع بيقبته
على الظئر كفى المدونة وحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت مالم يجعل الأب الاجرة
خوفا من موته الآن والا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله عجاج عن ح (قوله الآن رضى
بطعام وسط فلا كلام لمؤجره) أى وليس لمؤجره جبره على الطعام الوسط لأن ذلك يصفه كما قرره
شيخنا (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق المذكور (قوله فله رده) أى وأما فتوى الناصر اللقاني بعدم
رده لانهم لم يعدوا كثرة الاكل من عيوب المبيع المقدمة فهى ضعيفة كما ذكره ابن عبيق وغيره
لان كثرة الاكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه وقد قال المصنف سابقا ورد بما
العادة السلامة منه والاطباء يجعلون ذلك داء احتراق فى المدة فهو من الامراض (قوله ومنع
زوج الخ) فلو تزوجها فواجدها مرضا قال ابن عرفة الاظهر أنه عيب يوجب له الخيار
ويحث فيه البدر القرافى بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج قال بعض الافاضل والظاهر ما قاله
ابن عرفة لانه وان لم يكن من عيوب الفرج لكن الزوج يتضرر بعدم الوطاء اللهم إلا أن يقى
من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج حينئذ نظير من اشترى دارا فوجدها مكثرة فيخير ما لم يكن
الباقى من مدة السكراء يسيرا (قوله ولو لم يضر) أى هذا إذا كان وطؤه يضر بالولد بل ولو لم يضر به ورد
بلوعلى أصبغ القائل انه لا يمنع من وطئها الا اذا اضر بالولد وسواء شرط على الزوج ذلك أم لا خلافا
لأصبغ القائل أنه لا يمنع عند عدم الضرر الا اذا شرط عليه (قوله ومثل الزوج السيد) أى
على ما استظهره شيخنا فى حاشية خش فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فبذل لاهل الطفل
نسخ الاجارة وقيل ليس لهم فسخها (قوله اذا استؤجرت رضاه) أى والا كان له فسخ الاجارة
والسفر بها فإذا أراد أهل الطفل السفر به فلا يمكنون من أخذ الولد الا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها
(قوله كأن ترضع غيره) أى كما تمنع أن ترضع مع الطفل غيره قوله ولو كان فيها كفاية أى
لرضاعها (قوله الآن يكون لها ولد الخ) انظر لو كان لها ولد حال العقد ثم مات بعد ذلك هل
لها ان ترضع غيره مع من استؤجرت على ارضاعه أم لا (قوله ولا يستتبع حضانة) هذا يعنى عنه

(لا يستتبع) أى لا يستلزم (حضانة) لزيادتها على المدة وعليه (كمكسه) أى ان من استأجر امرأة لحضانة طفل
لا يستلزم رضاعه فلا يلزمها إلا الشرط أو عرف فى المستلزم وعطف على الجائز مسألة مشتقة على بيع واجارة بقوله (و) جاز (بعضه)

لاخر (سلمة) بضمن معلوم كانه اى وهى تساوى أكثر منه (على أن يشترط الشترى للبائع (بضمنها) المذكور (سنة) مثلاً فالمراد مدة معلومة ولا بد من إحضار الثمن والاشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى امانة وإلا لأدى (١٥) إلى خلاف جر فعلاً لا يتيم على

قوله سابقاً والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخله تحت الكف لانها مدخلة لجميع الامور المتعلقة بالرضيع ولعله اعاده ليرتب عليه قوله ككسه او يخص ماتقدم بنحو الادهان والكحل لا الحمل اه تقرير عدوى (قوله والاشهاد عليه) اى على ما يبد العامل من وزنه او عدده (قوله لينتقل) اى الثمن من ذمة إلى امانة اى من ذمة الشترى لا مائه (قوله وإلا لأدى الخ) فلو أجز الشترى بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن لان الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر (قوله ولا بد ايضاً من تعيين النوع) اى لان التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الانواع للتجر فيها (قوله يرصد الاسواق) اى فلا يبيع إلا إذا غات السلع (قوله إلى اجل مجهول) اى بالنظر لانتهاء الامر إذ لا يدري هل يمكث عنده سنة او أكثر أما بالنظر لابتداء الامر فالاجل معين ولو قال الشارح لانه يؤدي للفرور والجهل إذ قد لا يحصل القلو في السنة كان اوضح (قوله وان لا يتجر له في الربح) اى وان لا يشترط التجر له في الربح بأن كان كما نص ربح دفعه للبائع وأجز بأصل الثمن او أجز بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالمرص إنما هو الشرط (قوله علم الثمن) فيه ان هذا شرط في كل مبيع ولا يمد من شروط الشئ الا ما كان خاصاً به (قوله بالقوة) اى لان البيع يقتضى ثمناً معلوماً والعمل من جملة الثمن إذ الثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه وهو العمل وهو يستلزم تعيين الاجل للعمل وتعيين العمل يستدعى وجود النوع للتجر فيه في جميع الاجل وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط اربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما إحضار الثمن وكون العامل مديراً مأخوذاً من المعنى اى من اعتبار المعنى اى العلة التى ذكرها الشارح والشرط السابع وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذة من قول المصنف بضمنها (قوله ان شرط الخلف) اى إن اشترط للشترى على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله ليم العمل اى على ما هو عليه وظاهره انه إن جرى به عرف لا يكفى عن شرطه وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فان شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها وإن شاء لم يزد ورضى بالتجارة بما بقي فشرط الخلف وإن كان لصحة العقد ابتداء لا يلزم العمل به انتهاء (قوله اى إلى الفرور) اى لانه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل ان يتلف من العامل بعض الثمن فإذا حل الاجل ورد العامل للبائع ما بقى من الثمن يقول له البائع انت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الحسر فقط وأتيت لى ببعض الثمن (قوله اى كجواز الاستتجار على رعاية غنم) اى وجب (قوله ان شرط الخلف) اى ان شرط الراعى على ربهما خلف ما يتلف منها او جرى العرف بالخلف ويلزم ربهما الخلف لما مات حينئذ فان امتنع لزمه جميع الاجرة للراعى (قوله فلا تصح) اى الاجارة بمعنى انها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم ان يدفع للراعى اجرة مثله اذا عمل وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجه بمعنى انه إذا مات منها شئ لزم ربهما خلفه فان امتنع دفع للراعى جميع الاجرة وقاله ابن للاجشون واصغ ابن حبيب وبه أقول ابن يونس وهو عندى اصوب (قوله وإلا تكن معينة) اى كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد وهو حاصله ان الاغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن إن مات اوضاع شئ منها قضى على ربهما بالخلف إلى تمام عمل الراعى فان امتنع من الخلف لزمه الاجرة بتامه فاعلم ان غير معينة مثل معينة عند سحنون ومخالفة لها على طريقة المدونة (قوله إذا تعذر ركوبه لموت او مرض او حبس لم تنفسخ الاجارة) اى لان الراكب مما تستوفى به المنفعة والاجارة لا تنفسخ بتلفه

تأخيره في ذمته ليزيده ولا بد أيضاً من تعيين النوع الذى يتجر فيه وان يوجد في جميع الاجل وان يكون مديراً لا محتكراً لان المحتكر يرصد الاسواق فيؤدى إلى اجل مجهول فيدخل الجهل في الثمن لان الثمن مجموع القدو والعمل وأن لا يتجر له في الربح لان الربح مجهول فهذه سبعة شروط علم الثمن وإحضاره وعلم الاجل وتعيين النوع للتجر فيه ووجوده في الاجل والادارة وعدم التجرفى الربح تؤخذ من المصنف بالقوة * ولما كان هناك شرط ثان لا يؤخذ منه صرح به بأداة الشرط بقوله (ان شرط الخلف) لما يتلف من الثمن ليم العمل الذى هو جزء من الثمن والا أدى الى الفرور وشه في الجواز مع شرط الخلف قوله (كغنم) اى كجواز الاستتجار على رعاية غنم (عيفت) ان شرط الخلف لما يتلف منها لان لم يشترطه فلا تصح وله اجر مثله (والا) تكن معينة فلا يشترط للجواز شرط الخلف بل يصح العقد بدونها وحينئذ (فله) اى للراعى (الخلف) على

أجره) اى يقضى له بالخلف على رب الغنم او دفع جميع الاجرة (كراكب) تشبيهه في قوله فله الخلف اى ان الراكب إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض او حبس لم تنفسخ الاجارة ويلزمه او وارثة الاتيان بالخلف او دفع جميع الاجرة (و) جاز استتجار

(حافى نهر كى لىنى) علمها

(١٦) السأجر (بيتاً) ويصير النهر تحت سقف ذلك البناء (و) جاز استئجار (طريق فى دأر)

للرور فىها لآآة (و)
آاز استئآار (مسيل)
أى موضع سيلان
(مصبٌ مرآاض) أى
مصوب أى ما ينصب
من الفضلات فالمسيل اسم
مكان وهو المآرة والصب
بمعنى اسم المفعول
والمرآاض محل الرآض
أى الطرآ كالكنيف أى
محل آريان ما يسيل من
الآكفة أو ما يآتمع فىه
ذلك المآرى من الآكفة
ونآوها (لا ميزاب) يعنى
لا يآوز شراه ماء ميزاب
لأنه يقل ويكثر ويكون
ولا يكون (إلا) أن يكون
الميزاب (لمنزلك) بأن يكون
مملوك لك فستأجر مسيله
من أرض آارك ليجرى
فىه ما نزل منه (فى أرضه)
ليخرج إلى آارج فىآوز
ويكون كمسيل مصب
المرآاض فىآيته قال
ومسيل مصب مرآاض
أو ميزاب لا شراه مائه
(و) آاز (كراء رآى
ماء) أى تدور بالماء
(بطعام أو غيره) للآحن
عليها (و) آازت الآارة
- (على تعليم قرآن مشآهرة)
مثلا ككل شهر بدرهم أو
كل سنة بدينار (أو على
الآذآق) بكسر المآء
والذال للمآعة أى الآفظ

ولا فرق بين كون ذلك الراكب معينا أو غير معين وهذا بخلاف موت الدابة فيفرق بين العينة وغيرها فتتسخ الآارة بتلفها فى الأول دون الثانى لما سبأى أن ماتستوفى منه المنفعة أن كان معينا فسخت الآارة بتلفه لا أن كان غير معين (قوله حافى نهر كى) قال المسناوى الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الآضافة بل وكذلك إذا كان النهر لغيرك ولكنه آار بأرضك فلك أن تكرى حافى النهر لآهما لك هذا ولا يشترط هنا وصف البناء من حيث ما يبنى به من آجر أو آرا مثلا ما يشقل أو يآحف واما وصف البناء من حيث عرضه فلا بد منه إذ قد يعرض الجدار فيضيق معجرى الماء بخلاف بناء فوق بناء فلا بد من وصف البناء من حيث ما يبنى به من آجر أو آرا (قوله فى دار) أى أو أرض فلا مفهوم للدار (قوله لآاجة) أى لأجل أن يتوصل لآاجة وإلا يتوصل بها لمنفعة لم يآز لأنه من باب اكل أموال الناس بالباطل لأن رب الدار أو الأرض اكل منه الآارة باطلا لعدم اتفآاعه بالطريق وإنما يجعل من الصدقة لأنه لما وقع فى العقد المذكور لم يكن منها فان استحق المحل المتوصل بالطريق له بحيث صار لآفع بالطريق انفسخت الآارة (قوله أى محل آريان ما يسيل) أى آاز استئجار محل آريان الماء المصبوب فى الآكفة كما يقع عندنا بمصر من استئجار مآرة يسيل فيها ماء يصب من المرآيض وتوصل إلى المآليآ (قوله أو ما يآتمع) عطف على محل آريان أى أو المحل الذى يآتمع فىه ذلك المآرى كأن يستأجر أرضا لأجل وضع فضلات الكنيف فيها (قوله لا ميزاب) ظاهره أنه عطف على مرآاض أى لا يآوز استئجار مسيل مصب ميزاب مع أنه جائز إذ هو قوله إلا لمنزلك وأشار الشارآ للآواب وهو أنه عطف على مسيل وفى الكلام حذف مضاف أى لا يآوز كراء ماء ميزاب أى نازل منه لمن يسقى به زرعه مثلا ولا يعنى لكراء ذلك الآ شراؤه وظاهره عدم الجواز سواء طال الزمن الذى اشترى الماء النازل فيه كأشترى منك الماء النازل من ميزابك مدة عشر سنين بكذا أو كان الزمن قصيرا وهو كذلك على المعتمد لأنه وإن كان الأمد الطويل لا يآلو عن مطر إلا أنه يآتمل القلة والسكرة والطريقة المفصلة بين طول الأمد فىآوز وقلته فىمنع ضميعة وقد علمت أن هذا الفرع من باب البيع لا الآارة لكن ذكره ليرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله إلا لمنزلك) استثناء منقطع لأن هذا استئجار والمستثنى منه بيع (قوله بطعام أو غيره) نص على جواز كراءها بالطعام لأنها لما كانت متعآة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أن كراءها بالطعام من قبيل كراء الأرض بالطعام ويفهم من هذا أنه لو حذف قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى (تنبيه) من استأجر رآى ماء شهرا على أنه أن اآطع الماء قبل الشهر لزمه جميع الآارة لم يآز ومثله من استأجر أرض زراعة مقيلا ومراآا أو شارقا غارقا أوربا وشراقيا آحیلا على لزوم الآارة إذا شرقت فانه لا يآوز وتكون فاسدة (قوله على تعليم قرآن مشآهرة) أى أو وجیة وقوله أو على الآذآق عطف على مقدر أى نظرا فى المصحف أو على الآذآق (قوله لا يآوز الجمع بينهما) أى بين المشآهرة والآذآق كأستأجر آى تخفيظه ربع القرآن الفوقانى أو التآانى فى شهر بكذا وظاهره أن المشهور عدم جواز الجمع بينهما مطلقا تساوى الآذآق والزمن أو زاد الزمن أو العكس والذى فى بن أنه إذا جمع بين الآذآق والزمن فانه يجرى فىه ما سبق فى الجمع بين الزمن والعمل من طريقة ابن رشد وابن عبد السلام (قوله فىه استخدام) أى لأنه ذكر الآذآق أولا بمعنى الآفظ واعد الضمير إليه ثانیا فى قوله أخذها للآذآق بمعنى الاصرافة

لجميعه أو جزء معين بأجر معلوم وأشار بأو إلى أنه لا يآوز الجمع بينهما وهو المشهور إذ قد يعنى الشهر ولا يآفظ ما عينه أو يآفظه فى آثائه (وأخذها) العلم أى بأخذ الآذآق بمعنى الاصرافة فىه استخدام كذا قيل

أى يقضى بها للعلم على وليّ الطفل أو على القارىء الرشيد (وإن لم تشترط) (١٧) وعلمها ما تقرر فيه عرفاً من العبد

(قوله أى يقضى بها وإن لم تشترط) أى إذا جرى العرف بها * والحاصل انه يقضى بها إذا اشترطت أو جرى بها عرف وإلا فلا وهذا قول سحنون وهو المشهور وقال أبو ابراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف واعلم انها تكون للعلم الأول إن أقرأ التلم معلم آخر قبل علمها يسير كالسدس لأن ترك التلم القراءة أو أقرأه الثانى قبل علمها بكثير فللثانى (قوله) وهى تختلف باختلاف الزمان) أى فى بعض الأزمنة والبلاد تؤخذ على سبغ ولا تؤخذ على لم يكن وفى بعضها بالعكس (قوله قراً وغنى) أى وجوده حفظ وقلته فحذقة الحافظ أكثر من حذقة من لم يحفظ وحذقة الموسر أكثر من حذقة غيره (قوله كان مما يعرف بعينه أولاً) أى خلافاً لابن العطار فى الثانى حيث قال فيه بالمنع (قوله أى ما يستعان به كصحفة النخ) أى وليس الرادبالماعون فى الآية هذا المعنى وإلا لسكانت إجارة ما ذكر من الصحفة وما معها واجبة فلا تجوز إيجارتها لأنها تتضمن عدم الاعارة بل المراد به فى الآية الزكاة بدليل قرنه بقوله يراءون فالمنى الذين يراءون فى الصلاة ويعنون الزكاة (قوله وجاز المقدر) قدر الفاعل عقد دون إجارة لانه يؤدى لتقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وهو ممنوع (قوله إجارة) أى ويكون إجارة إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقول المستأجر للاستأجر وللإجير وإن انهدمت قبل التمام فلك بحساب ما عملت (قوله وجمالة) أى إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقوله للعامل ان انهدمت قبل تمام العمل فلا تستحق شيئاً وإنما تستحق بتمام العمل (قوله فان انهدمت النخ) أى وعين له انما ان انهدمت النخ فهذا قرينة دالة على ان القصد بالمقد الإجارة (قوله والفرق بينهما النخ) ظاهره انه لم يفرق بينهما فيما سبق مع أنه قدم الفرق بينهما بالصيغة ويكون له بحساب ما عمل فى الاجارة لا فى الجمالة فكان الأولى أن يقول ويفرق بينهما أيضاً بأن الجمالة النخ (قوله حين الترك) إنما قيد بذلك لدفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على حمل خشية الحبل ويجوز ترك العامل فى أثناء طريقه مع أنه إذا تركها فى أثناء الطريق وحملها ربه فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز الجمالة * وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل له الجاعل نفع بل كان ذلك ضرراً عليه لان تركها أثناء الطريق تعريض لضاياعها (قوله ولذا لو وقع المقدر على الحفر فيما يملك كان إجارة) أى سواء صرح بالاجارة أو ذكر ما يدل عليها أو لم يذكرها بل على شئ. أصلاً فان ذكر ما يدل على الجمالة كان جمالة فاسدة لا تفتاح الجاعل بما قبل تمام العمل باطلاً بلا عوض وأما إن وقع المقدر على الحفر فيما لا يملك فان صرح بالاجارة أو بما يدل عليها كقوله وان انهدمت قبل تمام العمل فلك بحساب ما عملت كان إجارة وان صرح بالجمالة أو بما يدل عليها كقوله ولك بتمام العمل كذا كان جمالة وان لم يصرح بواحدة منهما ولم يأت بما يدل عليها فانظر هل يحمل على الاجارة أو الجمالة أو يكون فاسداً (قوله حلى) بفتح الحاء وسكون اللام مفرداً وبضم الحاء وكسر اللام جمعاً (قوله أى إيجارته) أى سواء كان ذلك الحلى ذهباً أو فضة أو فضة فيهما أو أوجر بغيرهما كعرض وطعام (قوله إذا كان غير محرم الاستعمال وإلا منع) ما ذكره من المنع مبنى على ما قاله ابن يونس من أن العلة فى كراهة إجارة الحلى ان السلف الصالح كانوا يرون ان عاريتهم زكاته والذى أسقط الله ركاته وجعل زكاته عاريتهم غير محرم الاستعمال وأما المحرم فزكاته واجبة لاعلى ما علل به ابن العطار الكراهة بأن إيجارته تؤدى إلى قصه باستعمال المستأجر وقد أخذ ربه فى مقابلته قدراً فكأنه قد فى مقابلة قد وإنما لم يحرم لانه ليس محققاً فان هذا يقتضى كراهة إيجارته مطلقاً كان محرم الاستعمال أم لا ويقتضى عدم كراهة إيجارته بغير النقد (قوله كما يجاز مستأجر دابة) أى كما يكره لمن استأجر دابة ان يؤجرها لمثله فالمدبر مضاف للفاعل ومحل الكراهة ان لم يؤجرها بحضرة ربه أو يبدو له إذا كان مسافراً الإقامة

كسبغ وعمه وبمبارك وغيرها وهى تختلف باختلاف الزمان والسكن وقد تختلف باختلاف الأشخاص قراً وهى (و) جاز (بجمالة ماعون) أى ما يستعان به (كصحفة وقدر) وقاس ودلو كان مما يعرف بعينه أولاً (و) جاز المقدر (على حفر بشر إجارة وجمالة) فالاجارة فيما يملك من الأرض وفيما لا يملك كالسوات إذا عين له مقدار الحفر من طول وعرض كخمسة اذرع فى حمسة والعمق عشرة فان انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل والجمالة فيما لا يملك فقط ولا بد من الوصف كلاجارة وأما تمييز عن الاجارة بما يدل على الجمالة بأن يصرح بها أو يقول ولك بتمام العمل كذا والفرق بينهما أن الجمالة لا تكون إلا فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع حين الترك لو ترك بخلاف الاجارة ولذا لو وقع المقدر على الحفر فيما يملك كان اجارة ولا تصح الجمالة فيه فان صرح فيه بالجمالة فسدت المقدر ولا تكمل على المنوع والجائز ذكر

٣ - دسوقى - بع * المكروه بقوله (ويكره حلى) أى إيجارته بذهب أو فضة أو غيرها قدماً أو إلى أجل إذا كان غير محرم الاستعمال والامنع (كالجواز مستأجر دابة) كركوب أى يكره لمن استأجر دابة لركوب أن يؤجرها لمثله خفة وأمانة

ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تحريم أو ماتت وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيد ما يأتي في قوله وفعل
للأولاد فيه لا اضرب (أو ثوب) أي (١٨) يكره لمن استأجر ثوباً لبسه أن يكرهه (لشبهه) ونكوهه بما يقاب عليه يضمنه

الأول إلا لبيدة على تلفه
بلا تحريم من الثاني
لأن ضمان التهمة يزول
بالبيعة وحمل الكراهة في
تصاها والتوب إذا جعل
حال الكسرى وأما إن علم
رضاه بعد أن علم عدم
رضاه لم يجز (و) كره
(تعليمه قه وفرائض)
بأجرة عفاة أن يقل طلب
المعلم الشرعي وآله من نحو
ويان كذلك وأما تعليم
يجهل الفرائض بالرسم فلا
يكرهه (كبيع كتيبه) أي
ما ذكره وكذا كتب
الحديث وللصاحف
والتفسير (و) كره (قرأة
بعض) أي تطريب بانعام
عين لا يخرجها مما عليه
القرأة والإحرامت كقرأته
بالشاذ وقد تقدمت
للسنة في سجود التلاوة
والتناسب هنا كراهة
الاجارة على القرأة (و)
كره (كراء دف) بضم
الدال وقد فتح وهو
للدور للنش من جهة
كالتربال (و) مؤنرف
واحد للعارف قال
ليطوهرى للعارف
للألم فيشمله للزمار
والأهوان والسنطير

وعدم الركوب للحمل الذي أكرها اليه وإلا فلا كراهة ولو كان غير مضطر للاقامة (قوله ولا
ضمان عليه إن ضاعت الخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله فيجوز كراؤها لحمل مثله الخ)
قيد الخمس جواز كرائها إذا كانت مكررة للحمل بما إذا صاحبها ربهما في السفر وأما لو كان
المكسرى هو الذي سافر بها فهمى بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبسه
اه بن (قوله أي يكره لمن استأجر ثوباً لبسه الخ) قال عبق الظاهر أنه يجزى في الثوب نحو ما تقدم
فاذا استأجره ليحمل فيمشتياً فلا يكره أي يؤاجر في حمل مثله (قوله أن يكره مثله الخ) مثل الثياب
الكتن على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها (قوله يضمنه الأول) أي فترق بين الثوب والداية
ونحوه في التوضيح ونصه وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكره من مثله كالداية والذي في
للدونة أنه يضمنه إذا هلك ييد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمنه إن هلك يده اه بن
(قوله وان علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده لأن ذلك
بمنزلة شرطه أن لا يكره لثله وهو مفسد للعقد لأنه منانض لمتنشاء إلا أن يسقطه (قوله وكره تعليم
قه وفرائض) كذا في للدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك (قوله عفاة
ان يقل طلب العلم الشرعي) أي واللطوب كثرة طلبه ولان الاجارة على تعليمه خلاف ما عليه
السلف الصالح بخلاف القرآن فانه تجوز الاجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه ولو بأجرة
ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب
الله تعالى (قوله بالرسم) أي بالتبار والشباك وقوله فلا يكره أي لأن ذلك صنعة (قوله كبيع كتيبه
أي وكذا اجارتها الخمى اختلف في الاجارة على كتب العلم وفي بيع كتيبه ولا أرى أن يختلف
اليوم في جواز ذلك لان حفظ الناس وانهاهم الآن قصت فابقي العاين بلا كتب لتهبت رسوم
العلم منه (قوله وقرأة بلحن أي تطريب) لان المقصود من القرأة التدبر والتفهم والتطريب ينافي
ذلك وقوله أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالانغام (قوله كقرأته بالشاذ) اختلف فيه قليل
ما زاد على السبعة وهو مختار ابن الحاجب وقيل -زاد على العشرة وهو الراجح (قوله كراهة الاجارة
على القرأة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره اجارة على قرأة بلحن
(قوله بناء على كراهتها) أي كراهة الهدف والمؤنرف أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فاذا
كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الاجارة عليها في العرس مكروهة وأما استعمالها في العقيقة
أو الحثان ونحوهما فحرام فيكون كراؤها مفيهما حراماً (قوله ولا يلزم من جوازها جواز كرائها)
بل كراؤها فيه مكروه وان جازت فيه سداً للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضاً في العرس لتوصل به
لكرائها في غيره (قوله جائز ان لعرس) أي خلافاً لمن قال بكراهتها انه وهو قول مالك في الدونة
وعلى الأول وهو الجواز اخصرها أكثر المختصين وقوله مع كراهة الكراء أي مع كراهة كرائها
فيه (قوله وان المازف حرام) أي في العرس خلافاً لمن قال بكراهتها فيه وان قال بجوازها فيه (قوله كالجميع)
أي السف والكبر والممازف أي كما يحرم الجميع فتحصل ان الهدف والكبر في النكاح فيهما
قولان الجواز والكراهة وفي الممازف ثلاثة أنواع زيادة الحرمة وهو ارجحها فتكون اجارتها
في النكاح حراماً وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً وقوله في غير النكاح يشمل

بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح ولا يلزم من جوازها جواز كرائها
والرابع أن الهدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء وان الممازف حرام كالجميع في غير النكاح فيحرم كراؤها
(و) كره (كراء كافر) كعبه كافر (للساير منه ان كافر نعت لسيد وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافر

أو تقديم كافر على كعبد وأجيب بأنه فصل بين المضاف والمضاف اليه بقوله كعبد وهو جائز على قلة والأصل كراه كافر عبدا ونحوه وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى يكره للمسلم أن يكرى عبده أو نفسه أو (١٩) ولله لكافر حيث كان الكافر يستبه

بعمل السلم ولم يكن تحت يده ولم يكرهه في فعل محرم فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظن حرم وفسخت وله أجرة ما عمل وكفا إن استأجره في محرم كصهر ضروري خنزير ولكن يتصدق بالاجرة على المسلم أدبانه (و) كره (بناء) مسجد للكراه (أى) لاخذنه ممن يصلى فيه لأنه ليس من مكارم الاخلاق والشهور عدم الجواز (و) كره (سكن) بأهله (فوقه) أى للسجد إن بنى السكن قبل وقته لا يمهده فيحرم كما يأتي في اللوات في قوله ومنع عكسه فلا معارضة وأشار للركن الثالث بقوله (بمنفعة) متعاق بأجر والباء بمعنى فى أى صحت الاجارة بعاقده وأجره فى مقابل منفعتها شروط أشار لها بقوله (تقوم) أى لها قيمة شرعا لو تلفت احترقا عن راحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استئجارها للشم وكذا البساتين ونحوها للفرجة والدنانير

العقبة والختان والقدوم من سفر ونحوه (قوله) أو تقديم كافر على كعبد (أى بأن يقول وكراه كافر كعبد ويكون اضافة لكراه من اضافة المصدر لمفعوله (قوله) وهو جائز على قلة (أى كأشارت لذلك فى الخلاصة بقوله : فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولا أو ظرفا أجز ولم يجب أى أجز أن يفصل المضاف الشبيه بالفعل ما نصبه المضاف حالة كونه مفعولا أو ظرفا (قوله) وهو من اضافة المصدر لمفعوله (أى الثانى لأن كراه اسم مصدر بمعنى اكراه ونفعوله : لأول الكاف من كعبد لانها اسم بمعنى مثل (قوله) وله أجرة ما عمل (أى فلا يتصدق بها عليه (قوله) ولكن يتصدق الخ) أى الا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراه (قوله) لاخذنه (أى لاجل أخذ الكراه ممن يصلى فيه أى وأمالو بناء لله ثم قصد أخذ الكراه ممن يصلى فيه فقتضى النظر منع الاخذ حيث خرج عنه الله تعالى قاله شيخنا (قوله) والمشهور عدم الجواز الخ (عبارة بن لفظ الدونة ولا يصلح أن يبنى مسجدا ليكرهه لمن يصلى فيه أو يكرى بيته لمن يصلى فيه وأجاز ذلك غيره فى البيت أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو النع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على النع وعلى ما نقل عياص هو على الكراهة لانه قال ليس من مكارم الاخلاق اه لكن عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما فى ح فعلى المصنف الدرك فى مخالفتها اه كلاله (قوله) بأهله (الراد بالاعمال الزوجية والامة وعلة الكراهة إذلال المسجد بوطء أهله فوقه (قوله) فوقه (أى المسجد حتى للعهد للكراه لانه المحدث عنه وأولى ما بنى للصلاة فقط ومفهوم بالاهل أن السكنى فوقه بغير الاهل جائزة بالاولى مما ذكره فى إحياء اللوات من جواز سكنى الرجل المتجرد له اعادة فيه ومفهوم فوقه أن السكنى تحته جائزة مطلقا بالاهل وغيره بنى المسجد للكراه أو لغيره (قوله) ان بنى الخ (وذلك بأن نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى بالاهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفلى مسجدا لله على التأييد وأبقى الاعلى سكنا بالاهل (قوله) فلا معارضة (قال بن أسهل الجمع المذكور لابن عبد السلام وارتضاه وأيده بقوله اه وقال الناصر اللقائى الكراهة هنا محمولة على المنع سواء كان المسجد بنى للصلاة أو للكراه كان التحجيس سابقا على السكنى أو كان متأخرا عنها وبهذا الحمل يحصل التوافق بين ما هنا وما يأتي فى اللوات وذكر ختن جوا بآعن المعارضة عمل ما هنا من الكراهة على ما اذا كان المسجد متخذ للكراه وما يأتي من المنع فهو محمول على ما اذا كان غير متخذ للكراه لان له حرمة على المتخذ للكراه ولا فرق فيهما بين كون السكنى بعد التحجيس أو قبله فهذه أحوبة ثلاثة عن المعارضة وقد علمت أن الموافق للثقل ما له شارحنا (قوله) تقوم (بفتح التاءين معا لان الفعل لازم لا يبنى للمجهول (قوله) أى لها قيمة شرعا لو تلفت (أى لكونها مؤثرة (قوله) ونحوها (أى كالتفاح والمسك والزباد وقوله) فلا يجوز استئجارها للشم أى لان شم رائحة ما ذكر لا قيمة له شرعا لانه لا يؤثر فى ذلك المشموم والتأثير فيه ان وجد انما هو من مرور الزمن عليه (قوله) والسراج للاستصباح (أى وكذا لا يجوز كراه شمع للشئ به فى الزفاف من غير قيد كالشمى فى مصر بشمع القاعة (قوله) قدر على تسليمها (أى حسا أو شرعا بقوله) فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد وبعيد غيبة محترم الاول ومثله استئجار الاخرس للتكلم والاعمى للكتابة وأشار المحترم الثانى بقوله أو شئ غير مملوك للزوجر وقد يقال لا حاجة لقولنا وشرعا للاستغناء عنه بقول المصنف الآتى ولا حظر فالأولى للشارح حذف محترمه من هنا

ونحوها لتزيين الحوائت والجدران للاستظلال والسراج للاستصباح وكذا آلات اللهو وتعلم الاقلام إذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح اجازة ما ذكر وتفسخ ان وقعت ولا أجرة (قدر على تسليمها) فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد أو شئ غير مملوك للزوجر

أوجيد خية ونحو ذلك
 (بلا استيفاء عين) أي
 خلف (قصداً) احترازا
 عن نحو استتجار شجر
 لا كل ثمرة واستثنى من
 ذلك مسألة للظن للرضاع
 (ولا حظير) احتراز بمن
 استتجار شخص لصر
 يخرسو ونص ونحو ذلك
 من كل منفعة محرمة (و)
 (بلا) (عين) يأتي بيانه
 ويحترز به (ولو مصحفاً)
 لمرامة فيه فيصح اجارته
 ولا يجوز ابتداء خلافا
 لابن حبيب (ولو) (أرضاً)
 (أي كثر) ماؤها
 وتندر انكشافه (هو
 هل للبالغة إذ لو كان شأنها
 لاكتشافه فلا نزاع في
 الجواز كأنه لا نزاع في النع
 إذا كانت لا تنكشف (و)
 (عبراً لتجفيف)
 للموتيات (عليها) لأن
 لا يتناع بها على هذا الوجه
 كما قلنا به وينقص قوتها
 فهي منفعة تنوم وقوله
 (على الاحتراز) ينفي عنه
 البالغة ثم أشار إلى احتراز
 بعض ما تقدم من القيود
 فذكره في قوله بلا استيفاء
 عين قصداً بقوله (لا)
 استتجار عبر (لأخذ
 ثمرة أو) استتجار (شاة
 لبنها) أي لأخذ فلا
 يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة
 أو شاة من غير معينتين جزا

(قوله بلا استيفاء عين قصداً) أي حالة كون المنفعة ملتبسة بعدم استيفاء عين قصداً وهذا صادق
 بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلاً أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالأولى كاجارة دابة لركوب
 أو حمل والثاني كاجارة الشجر للتجفيف عليها وكاجارة الشاة للبن فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب
 شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود (قوله استتجار شجر لأكل ثمرة) أي أو شاة لأخذ نتاجها
 أو صوفها (قوله مسألة الظن للرضاع) وكذا مسألة استتجار أرض فيها بئر أو عين ومسألة استتجار
 شاة لبنها إذا وجدت الشروط كما يأتي فإن فيها استيفاء عين قصداً وهو اللبن والماء (قوله ولا حظير) بالظاء
 للمجعة أي منع أي وحالة كون المنفعة ملتبسة بعدم الحظر (قوله ونحو ذلك من كل منفعة محرمة) أي
 كاستتجار حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد كما يأتي وكالاستتجار على استصناع آنية من قد
 (قوله وبلا تعين) أي وحال كون المنفعة ملتبسة بعدم التعين على المؤجر فلا تصح الاجارة على صلاة
 الصبح مثلا (قوله ولو مصحفاً) مبالغة في الصحة إذا توفرت الشروط كما أشار له الشارح أي تصح
 الاجارة إذا توفرت شروطها هذا إذا كان المستأجر غير مصحف بل ولو كان مصحفاً (قوله خلافا
 لابن حبيب) حيث قال بمنع اجارته لايحبه لان اجارته كالتنن للقرآن ويبيع بمن لا ورق والحظ وقد رد
 المصنف عليه بلو لكن مقتضى الرد عليه أن تكون البالغة في الجواز وحينئذ فهو مبالغة في عذوف
 فكانه قال وتجوز الاجارة إذا توفرت الشروط هذا إذا كان المؤجر غير مصحف بل ولو كان مصحفاً
 ومحل جواز اجارته إذا لم يقصد المؤجر باجارته التجرة والإكراه (قوله ولو أرضاً غمر ماؤها) أي
 كثر ماؤها حتى علاها ومحل الجواز إذا لم يحصل هدم الاجرة بشرط بان لم يحصل قد أصلاً أو حصل
 تطوعاً وأما لو حصل القصد بشرط فسد العقد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من أنه
 متى حصل القصد ولو تطوعاً منع (قوله أو استتجار شاة لبنها) كان يقول الانسان أستاجر بقرتك مدة
 الشتاء بكذا لأخذ لبنها وكذا إذا قلت له اشترى لبنها مدة الشتاء بكذا وكفتها من عندي فإذا انقضت
 الشتاء رددتها إليك كما يقع ذلك عندنا بمصر (قوله فلا يجوز) أي لان فيه استيفاء عين قصداً واطلاق
 الاجارة على العقد على الشجر لأخذ ثمرة وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز لانه ليس فهما يبيع
 منفعة وإنما يبيع ذات فلا حاجة له كرهما في محترز بلا استيفاء عين قصداً إلا أن يقال انه إنما ذكرها
 هنا نظراً لما دخل عليه التعاقدان وعبراً به (قوله إلا إذا اشترى لبن شاة النخ) حاصله أن شراء لبن الشاة
 في ضرعها لا يكون ممنوعاً مطلقاً بل تارة يكون ممنوعاً كامراً وتارة يكون جزئياً بشرط عشرة ان اشتراه
 جزافاً كأن يقول لذي أغنام كثيرة اشترى منك لبن شاة أو اثنتين من هذه الشياه أخذه كل يوم
 مدة شهر وبشروط خمسة ان اشتراه على الكيل وان كان الشراء جزافاً فلا بد في الجواز أن تكون الشاة
 المشتري لبنها قليلة وأن تكون غير معينة وأن تكون من جملة شياه كثيرة وأن تكون كلها مملوكة للبايع
 وأن تكون متساوية اللبن عادة وأن يكون البيع في ابان الحلاب وأن يعرف قدر حلاب الجميع وأن يكون
 الشراء لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ابتداء الأخذ يوم العقد أو بعده بقرب وأن يجعل
 الثمن لأنفسه (قوله من شياه كثيرة النخ) انما اشترط التعدد بكثرة لأن الثالب أن التعدد الكثير لا يموت
 كله في وقت فإذا مات البعض بقي البعض الموفى قال طفي وتصوير المسئلة بشراء شاة أو شاتين غير
 معينتين من الكثير هو ما ذكره عجب تبعاً لجهده خطأ بل الصواب كافي المدونة أن الجواز المشروط بالشروط
 جواز شراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة كأن يقول لشخص اشترى منك لبن هذه العشرة شياه كل يوم
 مدة شهر بكذا فيجوز ان كانت مملوكة للبايع وكانت متساوية في اللبن وكان الشراء في ابان الحلاب
 وأن يعرف المشتري قدر حلابها وأن يكون الشراء لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في أخذ اللبن

في إبان الحلاب مع معرفة وجه حلابها لاجل لا ينقص اللبن قبله والشروع في الاخذ (٢١) يوم القعد أو قومه فيجوز وكذا إن وقع على

الكيل ككل يوم رطابن
من لبن شياك بكفا
(واغفر) اشتراط دخاله
(ما في الأرض)
المكتراة وجبة من الشجر
التمر (مالم يزد) ما فيها
اي قيمته (على الثلث) اي
ثلث الجميع فان زاد لم يضر
وتفسخ الاجارة ويعتبر
الثلث (بالقويم) ولا يعتبر
ما أكرت به لانه قد يزيد
وينقص فيقال ما قيمة
الارض او الدار إذا
أكرت بلا شجر مشعر
فيقال عشرة فيقال وما
قيمة الثمرة في ذاتها بعد
اسقاط كلفتها فيقال خمسة
او اقل فقد علم أنه الثلث
أواقل ولو قيل قيمتها ستة
أوأكثر لم يجز ولا بد أن
يكون طيب الثمرة في مدة
السكراء وان يكون شرط
ادخالها لدفع الضرر ولما
الزرع فلا يجوز ادخاله الا
إذا نقص عن الثلث فان
أكرت مشاهرة لم يجز
إدخال شيء وذكروا مفهوم
لا حظر بقوله (ولا)
(تعليم غناه) بكسر الفين
والد (أو دخول حاض)
لمسجد) اي لخدمته (أو)
دار لتخذ كنيسة)
أو مجعاً لنساق أو حجارة
(كيعها لذلك) ويصح
مق اطلع عليه (و تصدق
بالكراء) جميعه ان اطلع
عليه بعد قضاء مدة الاجارة
لدار وما ينوب الزمن

وان يعجل الثمن (قوله في إبان الحلاب) أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره (قوله مع معرفة وجه حلابها) أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما يبيع والمشتري قدر ما يشتري (قوله وكذا ان وقع على الكيل) أي فيجوز كأن يقول لشخص اشترى منك كل يوم رطابن من لبن شياك مدة شهر بكذا او اشترى منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة ارطال بكذا لكن بالشروط المتقدمة ما عدا الشرط الاول وهو تعدد الشياء التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه الحلاب لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في الابان وان يكون لاجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع المشتري في الاخذ من يوم القعد أو بعده بأيام يسيرة وأن يسلم لرب الشياء لا إلى غيره وأن يعجل الثمن لأنه سلم (قوله واغفر الخ) يعني ان من اشترى أرضاً أو داراً فيها شجر مشعر لم يبد صلاحه فيجوز لتلك المشتري اشتراط دخول الشجر في عقد الكراء إن كان الكراء وجبة وكان طيب الثمر في مدة الاجارة وكانت قيمة الثمر الثلث فأقل بالقويم وان يكون اشتراط دخولها لاجل دفع الضرر فان تخلف شرط من هذه الاربع فلا يجوز اشتراط دخوله في عقد الكراء فان اشترط دخوله فسد العقد (قوله من الشجر التمر) اي والحال ان ثمره لم يبد صلاحه أما لو كان قد بد صلاحه وقت العقد جاز اشتراط دخوله مطلقاً ولو كانت قيمته أكثر من الثلث لانه يبيع وإجارة لكونه مستقلاً (قوله مالم يزد الخ) أي مدة عدم زيادة قيمة ما فيها عن الثلث بأن كانت قيمته الثلث أو أقل فالثلث من حيز اليسير (قوله بالقويم) أي تقويم كل من الارض أو الدار وتقويم الثمرة (قوله لانه) أي ما أكرت به قد يزيد أي على القيمة وقد ينقص عنها (قوله في مدة الكراء) فان كان طيبها بعد فراغ مدة الكراء فالمنع مطلقاً ولو كانت قيمتها أقل من الثلث (قوله إلا إذا نقص عن الثلث) أي إلا اذا نقصت قيمته عن الثلث مع بقية الشروط لان كانت قيمته ثلثاً فقد شد دوافي اشتراط دخوله في عقد الاجارة كما شد دوافي مساقاته حيث اعتبر واقفاً شروطاً لم تعتبر في مساقاة الاصول (قوله لم يجز إدخاله شيء) اي لا من الثمر ولا من الزرع (قوله وتعليم غناه) أي وثلثة آلات الطرب كالزمار والعود (قوله بكسر الفين واللد) أي وأما بفتحها مع المد فهو النفع (قوله أو دخول حاض الخ) يعني أنه لا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة للمسجد لانه يترتب على استيفاء النعمة للعقود عليها الحظر وكما يمنع اجارة من ذكر لخدمة المسجد يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تأتي شرعاً إلا من الرجال كإمامة والحظابة والاذان فتقريرهن فيها باطل لان شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلاً لما قرر فيه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ويفسخ) اي عقد الاجارة متى اطلع عليه وأما عقد البيع فانه لا يفسخ بدليل قوله وتصدق بفضلة الثمن (قوله وتصدق بالكراء) أي في مسألة كراهتها لذلك وللرأد بالكراء الاجارة التي اكرت بها الدار لذلك (قوله وبفضلة الثمن) أي بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار وهذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو حجارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوى لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا حجارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود للسكري ما أكره لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق بالجميع لاشتد ضرره (قوله على الأرجح) أي على ما رجحه ابن يونس من اقوال ثلاثة قيل انه يتصدق بالثمن والكراء وقيل بفضلهما وقيل انه يتصدق في الكراء بجميعه وفي البيع بفضلة الثمن وهذا ما رجحه ابن يونس ومضى عليه المصنف (قوله وكذا بزائد الكراء للارض) حاصله ان الارض يتصدق فيها بالفضلة في كل من

الذي فسخت اليه ان اطلع عليه في الانشاء (وبفضلة الثمن) في بيعها لذلك (على الأرجح) أي بزائده على الثمن لو بيعت للمباح وكذا بزائد الكراء للارض إذا أكرت لذلك على الكراء لو أكرت لجائز وذكروا محترز تمين بقوله (ولا) تجوز الاجارة على (التمين)

أى مطلوب من كل شخص بينه ولا تصح فيه النيابة ولو غير فرض (كركنى القجر بخلاف الكفاية) كفصل فليت أو حمله فيصح الاستتجار عليه ما لم يتعين بخلاف صلاة الجائزة فلا يجوز الاستتجار عليها مطلقا (وعين) في عقد الأجاره وجوبا (تعلم) لقراءة أو صفة لاختلاف حاله ذكاه وبلادة (ورضيع) (٢٢) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقائه (و) عين (دارم) وحانوت) وحمام وخان

ونحوها إذ لا يصح ان يكون المقار في الذمة

[درس]

(و) عين (بناء على جدار) استؤجر للبناء عليه فيذكر قدره طولا وعرضا وكونه بطوب او حجر او غيرها بخلاف كراه الأرض للبناء عليها فلا يشترط تعيين ما يبني فيها من كونه من حجار او طوب (و) عين (محمل) يفتح اوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة ويقذف ويحفف لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وانما يكسر اوله ويفتح ثاكن فصلاة السيف (ان لم توصف) المذكورات فان وصفت وصفا شافيا كنى لکن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف لعدم وجوده حال العقد (و) عينت (دابنة) أكرت (ركوب) عليها بالاشارة الحسية او بالعهديه ولا يكفي الوصف إذا لم تكن مضمونة في الذمة بأن قصدتها (وإن ضمنت) في الذمة بأن لم قصد

أى يعمها وكرائها بخلاف الدار فانه يتصدق بالفضلة في بيها وبالكراه جميعه في إجارتها وهذا ما نقله ابن عرفة عن عبد الحق والذي نقله المواق عن ابن يونس ترجيح القول بأن الأرض كالدار في أنه يتصدق بكل الاجرة في إجارتها وبفضلة الثمن في بيعها انظر بن (قوله ولو غير فرض) أى هذا إذا كان المطلوب من كل أحد فرضا بل ولو كان غير فرض أى بأن كان مندوبا كركنى القجر وأدخل بالكاف جميع اللدوبات من الصلاة والصوم وأما اللدوبات من غيرها كالذكر والقراءة فانه تجوز الاجارة عليهما وذكر ابن فرحون أن جواز الاجارة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القرآن لمن قرأه لأجله كالتى ثم استدلل على أن الرجح وصول ذلك له بكلام ابن أبى زيد وغيره انظر بن (قوله فلا يجوز الاستتجار عليها) أى لتحضها للمباداة وأما الفسل والحمل للبيت فاتها لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها لم تتمحض بصورتها للعبادة (قوله وعين) أى بالاشارة أو آل العهديه في عقد الاجارة وجوبا أى فان لم يعين فسدت (قوله إذ لا يصح ان يكون العقار) أى المستأجر في الذمة لأنه لا بدنى إجارته إذا لم يعين بالاشارة اليه أو بال العهديه من ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك مما تختلف به الاجرة وهذا يقتضى تعيينه (قوله استؤجر) أى الجزار (قوله وعين محمل) فاذا قال أستأجر منك جملا أركبه لمسكة في محمل وجب أن يعين المحمل من كونه شقفا أو شقة أو حفنة (قوله ان لم توصف المذكورات) أشار بهذا إلى أن الشرط راجع للجميع وعلى هذا لما قاله الاخمسى من أنه إذا وصف من الرضيع من غير اختيار رضاعه كفى في جواز الاجارة موافق للذهب (قوله لکن البناء على الجدار الخ) وحيث قد فالشرط راجع لمجموع ما تقدم أى ماعد الجدار لا انه راجع للجميع (قوله لعدم وجوده) أى البناء على الجدار حين العقد حتى إنه يعين بالاشارة اليه (قوله ودابة) أكرت (ركوب) مفهومه أنها لو أكرت لحل أو استقاء أو حرث فلا يلزم تعيينها وانما يجب بيان ما تختلف به الأغراض (قوله إذا لم تكن مضمونة) آتى الشارح بذلك للاشارة الى أن قول المصنف وان ضمنت عطف على محذوف أى وعينت دابة لركوب ان لم تكن مضمونة أو ان أريد العقد علمها بعينها وان ضمنت الخ (قوله وان ضمنت) هو بالتخفيف لقولهم مضمونة أى وان أريد العقد على مضمونة أى متعلقة بالذمة (قوله بأن لم يقصد عين دابة) أى كأن قال أكرت منك دابة وقوله جنس ونوع وذكورة أى فالواجب ذكر ما ذكر من الجنس وما معه ما لم توصف كدابتك الحمراء أو السوداء وعلم منه انه لا بد من تعيين للعقود عليها سواء كانت معينة أو مضمونة لکن تعيين العينة بالشخص يسكون بالاشارة اليها أو بأن العهديه وتعيين للمضمونة يكون بذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء (قوله كابل أو بقال) كأ كترى منك دابة من الابل أو من البغال أو كها لمحل كذا بكذا (قوله أى صنف) أشار الى ان المصنف اطلق النوع واراد به الصنف كبخت وعراب وبرذون وعربي كما انه اطلق الجنس واراد به النوع من ابل وبغال الخ (قوله الا انها إذا عينت بالاشارة) أى أو بال العهديه وكان المناسب ان يقول فان كان تعيينها بالذات بأن عينت بالاشارة الحسية أو آل العهديه انسخت الخ (قوله والا فلا) أى والاعتين بالاشارة الحسية بل بذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء او السوداء فلا يفسخ العقد بتلفها

عين دابة (جنس) أى فاللازم تعيين جنسها كابل أو بقال (ونوع) أى صنف كمراب وبخت (وذكورة) او انوثة وعلى فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث صحة العقد فقط والحاصل ان الدابة وغيرها لركوب او غيره لا بد في صحة الاجارة عليها من التعيين بالذات او الوصف الا انها إذا عينت بالاشارة انسخت الاجارة بتلفها والا فلا وطى ربهما بدلها

ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأسس وبينها وكلام المصنف لا يثبت ذلك فسكان عليه أن يقول بعد قوله وعمل ودابة وسفينة ونحوها إن لم توصف وتعينت بالإشارة والإفضونة (وليس راع) استؤجر على رعي غنم (رعي) غنم (أخرى) معها (إن لم يقو) على رعي الأخرى معها لغيرها لكثرتها (٢٣) (الإبشارك) بما وانه رعي

أخرى مع الأولى (أو نقل) الأولى بحيث يحوى على رعي الأخرى معها (ولم يشترط) عليه ربي الأولى (خلافه) أي عدم رعي غيرها فله رعي أخرى ومفهومه أنها إن قلت واشترط ربيها عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي الأخرى وإلا أشار بقوله (وإلا) بأن شرط خلافه أي عدم رعي غيرها فتنجز رعي غيرها معها (فأجرة) لما رعي من غيرها (المستأجر) أي رب القسم الأولى (كأجير لخدمة أجر نفسه) حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الأول إن شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته فإن لم يفوت عليه شيئا بأن فوته بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له وفهم من قوله فأجره لمستأجره وقوله أجر نفسه أنه لو عمل مجانا فإنه يسقط من كرائته بقدر قيمة ما عمل (ولا يلزمه) أي الراعي (رعي الولد) الذي تلده الغنم فقل ربيها

وعلى ربيها الخ (قوله ولو قال الخ) مبالغة في عدم الفسخ وزوم ربيها الخلف (قوله لا يفيد ذلك) أي لا يفيد أنه إذا قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها من قبيل الضمونة التي لا تنسخ الاجارة بتلفها لعدم ذكر الجنس والنوع فالعمل المصنف حذف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه فسكانه قال وإن ضمنت فجنس ونوع وذكر كورة إن لم توصف والحاصل ان للضمونة لا بد من تعيينها إما بذكر الجنس وماعه وإما بالوصف (قوله وعمل ودابة وسفينة) أي وعين عمل ودابة وسفينة (قوله والإفضونة) أي وإن لم تعين بالإشارة بل بذكر الجنس والنوع أو بالوصف لضمونة (قوله ان لم يقو) أي وجاز ان قوى كان نقل أو يكون معه مشارك بما وانه كما قال بعد وهذا التفصيل في راع استؤجر على رعي عدد من الغنم كما قال الشارح وأما راع ملك جميع عمله فأجير لخدمة فليس له ذلك مطلقا قوى على الأخرى أم لا (قوله وإلا بمشارك) استثناء من الأول وهو قوله وليس راع رعي أخرى مع شرطه والمعنى ليس راع انتفت قوته رعي أخرى إلا بمشارك بما وانه على الرعي فيجوز له رعي الأخرى مع الأولى ولا يصح استثناءه من الشرط وحده لفساد المعنى إذ يصير المعنى الآن يكون عدم قوته بمشارك مع أن المشارك ليس صيباً في عدم القوة وقوله بالإبشارك أو نقل تصريح بمفهوم الشرط وإنما صرح به مع اعتبار له لاجل تقييده بالجملة الحالية وهي قوله ولم يشترط خلافه (قوله بحيث يقوى على رعي الأخرى) أي ولو كانت الأخرى كثيرة (قوله ولم يشترط) راجع لقوله إلا بمشارك أو نقل خلافا لظاهر الشارح من رجوعه لقوله أو نقل فقط أي بالإبشارك أو نقل الأولى والحال أن رب الغنم لم يشترط على الراعي خلافه فإن كان معه معاون بما وانه أو قلت واشترط عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي أخرى (قوله فأجره لمستأجره) أي تخيرا وإن شاء نفسه مستأجره الأول من مساهماته وطريق معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثاقيل وما أجرته إذا كان رعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نص الحس فيخير مستأجره بين أن ينقصه خمس المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويدفع له المسمى بتمامه ويجرى مثل هذا في قوله كأجير لخدمة الخ (قوله فان لم يفوت عليه شيئا) أي فان لم يفوت على الأول شيئا مما استأجره عليه (قوله فانه يسقط من كرائته) أي للاول وقوله بقدر قيمة ما عمل أي للثاني (قوله راع آخر رعاها) أي لربها مع راعي الامهات لا منفردا لما فيه من تعذيب الحيوان (قوله فانه يعمل به) أي لان العرف يقيد ما أطلقه ويفسر ما أحمله ويكون شاهدا لمن ادعاه (قوله وعمل به) أي عند عدم الشرط والا فالشرط مقدم عليه عند وجوده (قوله في كونه على المالك) أي مالك الرعي (قوله فيقضى بما جرى به العرف) أي فان جرى بأن ذلك على المستأجر بالفتح وهو الخياط والطحان والبناء قضى به عليه عند التنازع وإن جرى بأنه على رب الشيء المصنوع قضى به عليه (قوله ودقيق) جعل النقش على صاحب الدقيق وإنما يظهر اذا كان صاحب الطاحون بأن استأجر إنسانا يطحن له فيها دقيقه وأمالو استأجر إنسان الطاحون ليطن فيها للناس أول نفسه كان النقش عند عدم العرف على صاحبها لا على صاحب الدقيق والحاصل أنه عند عدم العرف النقش

أن يأتي لها راع آخر لرعيها أو يجعل للاول أجرة في نظير رعي الأولاد (إلا العرف) فانه يعمل به (وعمل به) أي بالعرف أيضا (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرعي) المستأجر للطحن في كونه على المالك أو المستأجر (و) في (آلة بناء) فيقضى بما جرى به العرف في هذه الاشياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه (وإلا) يكن عرف فبأذ كر (فعل ربي) أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجداد وذلك (عكس) كاف (بكر الممزة ككتاب وقضم كغراب والمراد به ما يركب عليه من بذعة وثني

أصلها (وسبها) كسرج وحوية وطم و مقود فيعمل فيها بالعرف والافضل رب الدابة على المذهب وحينئذ فحكم الإكاف وشبهه حكم الخيط وما معه إذ هو على ربه في الموضعين لا عكسه وأجيب بأن مراده العكس في التصور لا الحكم وهو أنه في الأول مكرر وهنا مكرر (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير والنازل) وقدرة الإقامة بها (والمالقي) جمع معروق بضم الميم كصفور وعصافير أي ما يحتاجه المسافر من نحو من (٣٤) وزيت وعسل (والزائلة) ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه فان لم يكن

عروفه وجب التمين في السير والنازل والإفسخ السكراء وأما في المالقي والزائلة فلا يفسخ ولا يلزم السكرى حملها (و) في (وطائه) أي فرشه وأولى غطائه (بمحمل) حملا أو إيانا فان لم يكن عرف لم يلزم السكرى (وبدل) نفس (الطعام المحمول) بل كل أويص فان لم يكن عرف فله وزن الحمل الأول وأما عكسه كما اذا استأجره على قنطار الى بلد كذا فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه الاحمل الوزن الأول (وتوفيره) أي الطعام المحمول إذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو بيع وأراد السكرى تخفيفه حمل بالعرف (كسرج الطيلسان) بفتح اللام وقد تكسر وتضم (قائلة) أو ليل أي إن من استأجره أو استأجره قريبا ليلسه فانه يجب عليه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة فان اختلف العرف في ليلسه

لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق بأن استأجر من يطحن له عليها أو كان الدقيق لغيره بأن أجزها لرب الدقيق (قوله أضر منها) أي وهو المسمى عند التراسين غارية بتشديد الميم والياء (قوله طي المذهب) أي مذهب المدونة خلافا لظاهر المصنف من أنه طي السكرى الذي أكثرى الدابة (قوله وهو انه) أي الرب في الأول مكرر لأن صاحب الثوب أكثرى الخياط وصاحب الجدار أكثرى البناء ورب الرحى مكرر ومستأجر لمن يطحن له قمحه طي رحاه (قوله في احوال السير) أي من كونه بالهوية أو حردا أو متوسطا ثم إن قوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وأعاد الجار لئلا يتوهم انه عطف على الإكاف فيستلزم عليه العكس (قوله والنازل) أي مواضع النزول (قوله أي ما يحتاج له المسافر من نحو من) أي من وعاء نحو من فاذا أكثرى حملا لتركبه في السفر فلا يلزم ربه حمل وعاء نحو السمن إلا بالعرف (قوله من خرج ونحوه) أي فاذا أكثرى دابة لتركبها فيرجع في حمل الخرج والصندوق للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم رب الدابة حملة (قوله ووطائه بمحمل) أي إن ما يوضع تحت السكرى في المحمل من فراش يرجع في الاتيان به وفي حملة للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم الجمال الاتيان به ولا حملة (قوله وأولى غطائه) أي لعدم الاستغناء عنه غالبا (قوله وبدل الطعام المحمول) أي وبدل قصص الطعام المحمول ففى الكلام حذف مضاف * وحاصله انه اذا قصص الطعام المحمول بأكل أويص أو نحوه وأراد صاحبه يعوض بدله وامتنع السكرى فانه يرجع بمعرف فان جرى عرف بعدم بدله عمل به كافي طريق الحج فان السكرى يدخل مع السكرى على وزن معين مع علمهما قصصه بأكل وعطف كل يوم فان لم يكن عرف فلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشروط لتمام المسافة السكرية (قوله الطيلسان) هو الشال الذي تغطي به الرأس (قوله أو استأجر قيصا الخ) أشار بذلك إلى أن الطيلسان لا مفهوم له بل الثوب كذلك (قوله في أوقات نزعه عادة) أي كوقت التباولة والليل (تنبيه) مما يرجع فيه للعرف عند عدم الشرط ما إذا أكثرى على حمل متاع دواب الى موضع فاعترض نهر في الطريق كالنيل لا يجاز إلا بالركب فتعدية كل من الدابة والحمل على ربه إلا أن لا يعدوا به وإلا فتعدية الجميع على رب الدابة (قوله من مؤجر ومستأجر) أي وهذا الصنيع أولى من قصرته له على الثاني حيث قال وهو أي المستأجر أمين فلى هذا يضمن الراعى إذا ادعى الضياع أو التلف وهذا وإن قيل به في الراعى المشترك بين قوم كالصانع إلا لينة تصدقه لكنه ضعف وقد ألف صاحب العيار رسالة في الرد على صاحب ذلك القول وكذلك أبو الحسن بن رحال ألف رسالة في الاجراء والصناعات وتعرض فيها للرد عليه (قوله كان) أي للمقود عليه مما يغاب عليه كالثوب أولا كالدابة (قوله ولا يحلف غيره) هذا قول ابن القاسم (قوله وقيل يحلف ما فرطت) أي انه يحلف على التفريط وأما الضياع فيصدق فيه من غير حلف عليه لأن الضياع ناشئ عن تفريطه غالبا فيكنى حلفه ما فرطت وفي المسئلة قول ثالث انه يحلف مطلقا أي على الضياع والتفريط (قوله ولو شرط الخ) يعني أن الضمان ساقط عنه ولو شرط

ونزعه لزمه بيان وقت نزعه أو دوام ليلسه (وهو) أي من تولى المقود

عليه

عليه أو من تولى العين المؤجرة من مؤجر بالفتح كراع ومستأجر كسكرى الدابة ونحوها (أمن فلا ضمان) عليه ان ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أو لا ويحلف ان كان متبعا لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرطت ويحلف على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (إبائته) أي الضمان (إن لم يأت بسمعة الميت) فلا ضمان وإن لم يأت بها لكن كذا في نسخة عند الاجارة مع الشرط لئلا يفسده لانه شرط مناقض لمقتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على

عليه إن لم يأت بسمه مامات منها كان ضامناً ولم يأت بها فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به خلافاً لمن قال بالضم (قوله أو عثر الخ) عطف على شرط فهو داخل في حيز المبالغة * وحاصله انه إذا استأجره على حمل دهن أو طعام كسمن أو غسل أو على حمل آنية على رأسه أو على كتفه أو على دابته فعثر أو عثرت الدابة فانكسر ذلك المحمول والحال أنه لم يتعد في فعله ولا بسوق الدابة فإنه لا ضمان على ذلك المستأجر بالفتح على المتعمد وما ذكره المصنف من عدم ضمان المستأجر بالفتح على الحمل إذا عثر أو عثرت دابته فتلغ المحمول لا ينافي قولهم العمد والخطأ في أموال الناس سواء لأن قولهم مقيد بما إذا لم يكن الخطي أميناً وهو هنا أمين ، ألا ترى أن من أذن له في قلب شئ فسقط من يده فلا ضمان عليه وإن سقط على غيره فانكسر ضمن ما سقط عليه لا ماسقط وفي حاشية السيد على عقب يضمن السقاء كسر الزير ولا يضمن ماسقط من يده كغطاء لأنه مأذون في رفعه وقوله أجبر حمل أي أجبر استؤجر على الحمل على رأسه أو على كتفه (قوله فلا ضمان) أي إن صدقه ربه في دعواه انكسارها من غير تعد أو كان كسرهما بحضرة أو حضرة وكيله أو قامت بينة بتصدقه والراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو في بعض الطريق فإذا صاحبه في بعضهما فارقة نادى تلفه بدمفارقته فانه يصدق كافي التوضيح وذلك لأن مصاحبته ببعض الطريق ومفارقته في بعضها دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه ونحرزه (قوله إلا أن يهتم بأن لم يصدق ربه الخ) يؤخذ من هذا أن المستأجر بالفتح ليس بأمين في الطعام ولذا قال ابن حنبل المصنف أن يأتي بصيغة الاستثناء من قوله وهو أمين فيقول إلا في حمل نحو طعام مما تتسارع إليه الأيدي وأما البز والعروض فالقول فيها قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه والسعيئة كالدابة * وحاصله فقه المسئلة أن المستأجر بالكسر مصدق في دعواه التلف أو الضياع سواء استأجر لركوب أو حمل أو لبس أو غير ذلك وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه غير طعام كالعروض والحيوان بالنسبة للراعي أو كان طعاماً لا تسرع إليه الأيدي كالقمح فانه يصدق في دعواه التلف أو الضياع ما لم يأت بما يدل على كذبه وإن كان طعاماً تسرع إليه الأيدي كالسمن والغسل والثرث فلا يصدق ويحمل على الحيانة حتى يثبت صدقه بينة أو يصدق ربه أو يكون التلف بحضرة أو حضرة وكيله فان ثبت صدقه بواحد مما ذكر فلا ضمان (قوله فيضمن) أي مثله بموضع غاية المسافة وله جميع الأجرة وله جميع التوليين وعليه اقتصر ابن رشد في البيان وفي التوضيح له بحسب مسار والقول الثاني هو الموافق للكلام الشارح الآتي في آخر العبارة (قوله ولم يفر بفعل) أي والحال أنه لم يفر بفعل من ضعف جبل ومشييه في موضع عثر أو تزلق فيه الدابة أو ازدحام (قوله إذا أثر للفرير القولي) أي الغير النضم لفقداً وللشرط كالذي مثل الشارح به وأولاً أما الفرير القولي النضم لفقداً من الغار أو لشرط فانه يوجب الضمان فالأول كأن يقول لزيد اشتري سلعة فلان فانها سليمة والحال أنه يعلم أنها مميبة وتولى القمد عليها وكالصيرفي إذا أخذ أجرة وقال إنه جيد وهو يعلم أنه رديء فيضمن بهذا الفرور كالفعل والقولي النضم لشرط كما مثل به الشارح بقوله نعم إن شرط عليه بأن قاله ان علمت الخ ويستثنى من الفرور القولي الغير النضم لفقداً أو شرط من دلل لصالاً أو ظالمياً على مال فانه يضمن على المذهب (قوله فيفصلها) أي فيذهب ربهها فيفصلها فلا تكفيه (قوله فيضمن) أي ما نقصها بسبب التفصيل (قوله وقيل ان كان بأجرة) أي وقيل يضمن إن كان بأجرة والا فلا (قوله واستظهر) أي لأنه قد انضم للفرير عقد اجارة على قدمه ولو بالمعاطة (قوله أو تفر الدابة فيه) أي أو مشيه في موضع تفر الدابة فيه (قوله ككل متعدي في المحمولات) أي ككل أجبر تعدي في المحمولات وضمن فانه يكون له بحسب مسار وذلك كما لو كان المحمول

العمل فاسقاطه في أثناءه كاسقاطه قبله في إفادة الصحة (أو عثر) أو غير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو طعام) أو غيرهما (أو) عثر (بأنية فانكسرت) والحال أنه (لم يتعد) في فعله ولا سوق دابته فلا ضمان إلا أن يهتم بأن لم يصدق ربه ولم يصاحبه ولم تقم له بينة فيضمن (أو انقطع الحمل) فتلغ التمتع الشدود به (ولم يفر بفعل) بأن لم يفر أصلاً أو غير بقول فلا ضمان إذا أثر للفرير القولي كأن يأتي بشقة الخياط يقول له هل تكفي ثوباً فيقول نعم فيفصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها ، نعم إن شرط عليه بأن قال له إن علمت أنها تكفي ففصلها وإلا فلا فقال تكفي وهو يعلم أنها لا تكفي فيضمن ومثال القولي أيضاً أن يقول الصيرفي في دينار أو درهم انه جيد وهو يعلم أنه رديء فلا ضمان ولو بأجرة وقيل بضمانه مطلقاً وقيل إن كان بأجرة واستظهر فان عثر بفعل ضمن كربه بحبل رث أو مشيه في موضع زلق أو تفر الدابة فيه وله الأجرة بحسب مسار ككل متعدي في المحمولات فان لم يضمن

طعاماً تسرع له الأيدي وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدق ربه ولم يكن التلف بحضرته أو حضرة وكيله ولم تشهد بيته بصدقه وقوله فان لم يضمن أى كالمول كان المحمول غير طعام أو كان طعاماً لا تسرع إليه الأيدي أو تسرع له الأيدي وصدق ربه في دعوى تلفه أو قامت بيته على تلفه أو كان التلف بحضرة ربه أو وكيله وحاصل كلامه أن السأجر بالفتح على حمل إذا تعدى على المحمول وضمن فان له من الأجرة بحساب ماسار وإن كان ذلك السأجر لا ضمان عليه فلا كراه له قال بن وهذا الكلام أصله لاشيخ يوسف القيشى وهو غير صحيح إذ لم يوافق قولاً من الأقوال الأربعة التي ذكرها في التمدتات في مسألة تلف المحمول وهي له الكراه مطلقاً ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك ذلك بسبب حامله أو بيهوى وهذا هو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ماسار مطلقاً والثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ماسار وإن هلك بيهوى فله الكراه كله ويلزمه حمل مثله من محل الهلاك والرابع مذهب للدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراه له وإن هلك بيهوى فله الكراه ويلزمه حمل مثله وظاهره في جميع الأقوال ضمن أو لا كان طعاماً أو غيره والمصنف فيما يأتي قد جرى على الأول لتفسير ابن رشد له لأنه قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به لقتضاه أن الاجارة لا تفسخ بتلف ما يستوفى به مطلقاً سواء تلف بيهوى أو غيره وعلى هذا فليسأجر أن يأتيه بمثل ما هلك بحمله وله جميع الاجرة انظر بن (قوله إلا أن يتعدى) أى بأن يقع منه خيانة وقوله أو يفرض أى بأن نام اختياراً في وقت لا يتم فيه الحارس أو ترك العس في وقت يس فيه الحارس وقوله إلا أن يتعدى الخ أى أو يجعل حارساً لا يعاشره وإلا ضمن (قوله ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والاسواق من الضمان) أى لانه من التزام مالا يلزم ولا يرد على هذا قول مالك من التزم معروفاً لزمه فان مقتضى هذا أنه إذا شرط عليهم الضمان ورضوا به يضمنون لالتزامهم الضمان وهو معروف لان هذا في غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروفاً ، إذ من المعلوم أن الشرط متى كان في مقام عقد لم يكن معروفاً ولان ضمانهم حين إجارتهم ضمان يجعل فيكون فاسداً لان الضمان لا يكون إلا إلهاء ، واعلم أن الخفراء جمع خفير بالحاء المعجمة ، يقال خفزه من باب ضرب حرسه وأخفزه نقض عهده فالهزمة للسلب (قوله ولو حمياً) أى هذا إذا كان الحارس غير حمياً بل ولو كان حمياً وردى على ابن جبيب القائل بضمانه وأما صاحب الحمام فلا ضمان عليه اتفاقاً (قوله مالم يفرض) أى أو يدفع له الشخص الثياب رهناً على الاجرة وإلا ضمنها الحارس ضمان الرهان ، واعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظراً لسكونه من المصالح العامة (قوله وأجير لصانع) أى لا ضمان على أجير عند صانع أى وأما الصانع نفسه فسببى ضمانه إن أجير الصانع لا ضمان عليه لا للصانع ولا لرب الشيء المصنوع الذى تلف لانه أمين للصانع مالم يفرض وقوله كأن يعمل بحضرة صانعة أم لا أشار بهذا إلى أنه لا ضمان عليه مطلقاً واه غاب على مصنوعه أم لا وقال أشهب في النقال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشى منها يفساه فادعى تلفه أنه ضامن اه وكلام التوضيح والمواق عن ابن رشد يفيد أن كلام أشهب تقيد للمشهور لا مقابل له ، وحينئذ فقيد كلام المصنف بما إذا لم يغب الاجير عن الصانع بالثى المصنوع خلافاً لتت القائل إن كلام أشهب مقابل للمشهور وهو عدم ضمان أجير الصانع مطلقاً انظر بن (قوله يطوف بالساع في الاسواق) أى للزيادة ، احترز بذلك من السمسار الجالس في حانوته فانه يضمن مطلقاً ظهر خيره أم لا لأنه يأخذ السلع عنده فصار كالصانع (قوله لا ضمان عليه إن ظهر خيره) أى إن كان مشهوراً بالخير والصالح بين الناس وقوله لا ضمان عليه أى لا في الثوب مثلاً ولا في غيرها إذا ضاعا ولا فيما يحصل قيمته من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طوى إذا

إلا أن يتعدى أو يفرض ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والاسواق من الضمان (ولو سحماً) فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب مالم يفرض ومن التفريط مالم قال رأيت رجلاً يلبسها فظننت أنه صاحبها (وأجير) لصانع لا ضمان عليه كأن يعمل بحضرة صانعه أم لا (كسمسار) يطوف بالسلع في الاسواق لا ضمان عليه (إن ظهر خيره) أى أماته

(على الأظهر) وإلا ضمن (ونوى) وهو عامل السفينة (غرقت سفينة بعل سائح) (٢٧) في سيرها أو حملها وإلا ضمن السال

أو الدية ما لم يتمدد القتل
وإلا قتل (إيان خالف)
راع (عمر على شرط) عليه
فهلك أو ضاعت فيضمن
أو أنزى (الراعى أى
أطاق الفحل على الإناث
بلا إذن) من ربه فيضمن
إن عطبت تحت الفحل أو
من الولادة إلا لعرف بأن
الرعاة تنزى (أو غرت)
السكرى (رفعل) كقول
الضم له شرط كما تقدم
(تقيمه) أى يضمن قيمته
(يوم التلف) في موضع
التلف وله من الكراء
بحسابه طعاماً كان أو غيره
قامت بينه بتلفه بالعار
ونحوه أم لا (أو صانع)
يضمن (في مصنوعه)
نقط أى قيماله فيه صنعة
كحلى يصوغه وكتساب
بنسخه وثوب يخطه
وخشبة يصنعها كذا ثم
يدعى تلفه أو ضياعه (لا)
في (غيره) أى لا ضمان
عليه فيه (ولو محتاجاً
له عمل) أى ولو كان الغير
يحتاج عمل مصنوعه له فيضمن
مصنوعه فقط لأنه أمين
في ذلك الغير لاصانع فن
دفع لطحان قمحاً في قفة
ليطحنه له أو دفع لناسخ
كتاباً لينسخ له منه
آخر فادعى ضياع الكل
ضمن القمح دون القفة
والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالعكس على ضمان

لم يخرج عما ذكره فيه انظر شب وقيده بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه
للمسرة والاضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن (قوله على الأظهر) أى عند
ابن رشد اعلم أن المسار الطواف في المزايدة قبل الاضمان عليه وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده
لا ضمان عليه إن ظهر خيره، إذا علمت هذا تعلم أن تغيير المصنف بصيغة الاسم لا ينبغي وكان الأولى
أن يعبر بصيغة الفعل لأن هذا القول لابن رشد من عند نفسه اللهم إلا أن يقال إن هذا القول لما كان
لا يخرج عن إطلاق القولين في الضمان وعدمه كان اختياراً من الخلاف على أن عياضاً وغيره
رجح القول بعدم الضمان مطاقاً حتى قال طي ما كان ينبغي للمصنف المدول عنه انظر بن
(قوله ونوى) أى ولا ضمان على نوى غرقت سفينة بعل سائح أى فعله فيها في سيرها كتحويل
الراجع ونشر القاع ومشى في ربيع أو موج إذا كان ذلك معتاداً وقوله أو حملها أى كوسقها الوسق
العتاد لأنها بحيث لا يقرب المساء من حاقها وإذا كان لا ضمان على النوى إذا غرقت سفينة
بفعل سائح فأولى ما إذا غرقت بنير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع مجزه عن صرفها لشيء
ترجى سلامتها معه (قوله وهو عامل السفينة) أى من ينسب سيرها له واحداً كان أو متعدداً
كان ربه أو غيره واعلم أنه لا أجره إذا غرقت في أثناء المسافة وكذا بعد تمامها وقبل التمكّن
من اخراج الحمل أما لو غرقت بعد تمام المسافة وبعد مضي مدة يمكن إخراج الأحمال منها فإنه لا ضمان
على النوى وله الأجره كاملة انظر شب ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح
على مال التجارة فقط ولا سبيل لطرح الأدمى ذكرراً كان أو اثنى حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً خلافاً
للحصى القائل بجواز طرح الأدميين بالقرعة لأن هذا كالحرق للإجماع على أنه لا يجوز إمانته أحدهم
الأدميين لنجاة غيره (قوله أو خالف مرعى شرط) كأن يقال له لا ترع إلا في الحمل الفلاني فخالف
ورعى في غيره أو لا ترع في محل رعى الجاموس فخالف ورعى فيه فتلف فإنه يضمن القيمة يوم التعدي
وكان شرط عليه أن لا يرعى في الأربينية قبل ارتفاع الندى فخالف ورعى فيها قبله فإنه يضمن
والأربينية عشرة أيام من كهك وطوبه كلها ومحل ضمانه إذا خالف مرعى شرط إذا كان بالعمى وإلا
فلا ضمان لقول المصنف وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه (قوله إلا لعرف بأن الرعاة تنزى) أى إذا
جرى العرف بذلك فلا ضمان اتفاقاً كما أنه إذا كان العرف بعدم الانزاع فلا خلاف في الضمان فإن لم
يجر العرف بشيء فتقولان بالضمان وعدمه والتمدد الأول وهو ما مشى عليه المصنف ومحل الخلاف
إذا كان الفحل لرب الأثنى وإلا ضمن اتفاقاً (قوله أو غرت بفعل) أى وتلف ما غرت فيه بسبب غروره
(قوله بقيمته يوم التلف) راجع لقوله أو غرت بفعل وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
فيضمن فيهما يوم التعدي وقد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه قاله عجم (قوله وله من الكراء
بحسابه) هذا إما بأنى على قول أصبغ وروايته عن أبي إسحق أن الاجارة تنسخ بتلف ما يستوفى
به مطلقاً وهو المشهور وخلاف مذهب المدونة وإذا كانت تنسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل
مثله بقية المسافة كما هو ظاهر والمتمدد أن له الكراء بتمامه ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك إن أتى
له ربه بمثله انظر بن (قوله ولو محتاجاً الخ) أى هذا إذا كان ذلك الغير لا يحتاج له في عمل المصنوع بل
ولو كان محتاجاً له في عمل المصنوع (قوله فأحرى في عدم الضمان) أى وإذا كان لا يضمن في غير
المصنوع إذا كان المصنوع يحتاج له فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل كزوج نعل
أنى به لتواف ليصلح له التالف منه فضاع الصحيح، ورد للمصنف بلو القول للفصل والأقوال ثلاثة
الأول لسحنون وهو ما مشى عليه المصنف وحاصله أنه إنما يضمن مصنوعه وأما غيره فلا يضمنه

والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالعكس على ضمان

(٢٨) عمله (بَيْتِهِ أَوْ) عمله (بلا أجر) وسواء تلف بصنعه أو بغيرها إلا أن يكون في صنعه ~~الكتاب~~ الأوّل

وتشقص الفصوص وتقوم
السيف وكذا الختان
والطب فلا ضمان إلا
بالتفريط، وأشار لشرط
ضمان الصانع بقوله (إن
نصب نفسه) لعموم
الناس فلا ضمان على أجر
خاص بشخص أو بجماعة
مخصوصة (وغاب عليها)
أي على السلعة المصنوعة
بأن صنعا بغير حضور
ربها وبغير بيته فإن صنعا
بيته ولو بغير حضوره أو
صنعا بحضوره لم يضمن
ما نشأ من غير فعله كسرقه
أو تلف بنار مثلاً بلا
تفريط أو نشأ عن فعله مما
فيه تقرير كإمرته ويشترط
أيضاً أن يكون المصنوع
مما يصاب عليه لا نحو عبد
يرسله سيده للعلم فيدعى
هروبه فلا ضمان عليه وهذا
غير قول المصنف وغاب
عليها وإذا ضمن الصانع
(فَبَيْتِهِ يَوْمَ دَفْنِهِ)
إلا أن يرى عنده بعينه
فلا خسر رؤية إلا أن يقر
الصانع أنه تلف أو ضاع بعد
ذلك وكانت قيمته أكثر من
ذلك من قيمته يوم الدفع أو
الرؤية فيقرها فإنه أقر
على نفسه وبالغ على
الضمان بقوله (ولو
شرط) الصانع (قبضه)

سواء كان عمل المصنوع يحتاج له أم لا والثاني لابن حبيب كما يضمن مصنوعه يضمن ما لا يضمن عن
حضوره عنده سواء احتاج له الصانع أو المصنوع والثالث لابن الموارز كما يضمن المصنوع يضمن
ما يحتاج له في عمله مثل الكتاب المتسخ منه دون ما يحتاج له المصنوع كظرف القمح هكذا في التوضيح
الأقوال الثلاثة عن البيان والذي عزاه المواق لابن الموارز الثاني وذكر أن اللخمي اختاره ثم قال فانظر
من رجح القول انتهى مشى عليه المصنف ابن (قوله وإن بيته) أي هذا إذا عمله الصانع في حانوته
بل وإن عماله في بيته أي بيت نفسه وبالغ عليه دفعاً لما يتروم من عدم ضمانه في هذه الحالة لأنه لما عمله في
بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس (قوله إلا أن يكون في صنعه تقرير) أي تعريض للاتلاف
وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قول
الصنف إلا أن تقوم بيته وإلا أن يحضره بشرطه لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة
بعضها مع بعض أو يأتي بهذا شرطاً رابعاً للضمان بعد قوله ويشترط أيضاً أن يكون المصنوع مما يصاب
عليه فيقول وأن لا يكون في الصنعة تقرير (قوله كغيب اللؤلؤ) وكذا خبز العيش في الفرن (قوله وكذا
الختان والطب) فإذا ختن الختان صبيّاً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً أو قطع له شيئاً أو كواه ثنات
من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه تقرير فكان صاحبه هو الذي عرضه
لما أصابه وهذا إذا كان الختان أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله فإذا كان خطأ في فعله
والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على
عاقلته أوفى ماله قولان الأول لابن القاسم والثاني للمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل
عمداً (قوله فلا ضمان) محل عدم الضمان إذا دعى بالتلف بالفعل المستأجر عليه أو أتى بها تالفة أمالو ادعى
ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان، كذا قرر شيخنا العدوي وقوله إلا بالتفريط أي بأن علم أنه عاجلها
على غير الوجه المأمور في علاجها (قوله أو صنعا بحضوره) أي ولو كان بغير بيته وقوله كسرقه أي أو
غصب وقوله أو تلف بنار مثلاً أي أو مطر (قوله أو نشأ عن فعله مما فيه تقرير) أي وأما ما نشأ عن فعله
الذي ليس فيه تقرير كقطع ثوب أو إحراقه من المكوى بحضرة ربه فإنه يضمن عند ابن رشد وهو
المتعمد خلافاً لابن دحون القائل بعدم ضمان ما صنع بحضرة ربه مطلقاً سواء كان تلفه بمانشأ من غير فعله
أو بما نشأ من فعله (قوله وهذا غير قول المصنف وغاب عليها) أي لأن المراد بالقيمة على المصنوع أن
لا يعمل في بيت ربه ولا بحضرة والمراد بكونه مما يصاب عليه أن يكون مما يمكن إخفاؤه وحينئذ قد
يوجد الشرطان. ما وقد يوجد أحدهما دون الآخر قد يرتفعان (قوله بقيمته يوم دفعه) أي بقيمته
بقيمته يوم دفعه ربه إليه وبالموضع الذي دفعه له فيه بخلاف الطعام الذي تلف بالتفريط فإنه يضمنه
بموضع التلف كإمرته وكلام المصنف صريح في عدم لزوم الأجرة لأنه إنما ضمن قيمته غير مصنوع
وحينئذ فلا أجرته فلو أراد ربه أن يدفع له الأجرة يأخذ منه قيمته معمولاً لم يجب لذلك كما في الموازية
والواضحة ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (قوله ويفسد القمد بالشرط المذكور)
أي لأنه شرط مناقض لمقتضى القمد وقوله وله أجر مثله أي إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد تمام العمل ،
ثم محل الفساد بالشرط ما لم يستطع قبل فراغ العمل وإلا صح القمد (قوله أودعا الصانع ربه
لأخذه بعد فراغه من صنعه) أي من غير إحضار له (قوله قال ابن عرفة إن لم يقبض النخ) أي
قال ابن عرفة محل ضمانه إذا دعاه لأخذه فتراخى نادى ضياعه إن لم يقبض الصانع أجرته النخ

(قوله)

أي نفي الضمان ويفسد القمد بالشرط المذكور وله أجر مثله (أو دعا)

الصانع ربه (لأخذه) بعد فراغه من صنعه فتراخى ربه فادعى ضياعه فيضمن قال ابن عرفة إن لم يقبض الصانع أجرته

فان قبضها صار بعد الفراغ وطالبه لأخذه ودبمه عنده فلا يضمن إلا بتفريط (إلا أن تقوم بينة) بتافه أو ضياعه بلا تفريط ولا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا وإذا لم يضمن (فتسقط الأجرة) عن ربه (٢٩) لأنه لا يستحقها أو بسببه

(قوله فان قبضها الخ) مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الأجرة ولو لم يحضره لربه بشرطه وهو خلاف ظاهر اللخمي الذي اعتمده المصنف بعد بقوله إلا أن يحضره لربه بشرطه فتأمل اه بن (قوله إلا أن تقوم بينة الخ) فيه إشارة إلى أن ضمان الصانع ضمان تهمته ينتق باقائه البينة لا ضمان إصالة (قوله وإذا لم يضمن) أي بقيام البينة فتسقط الأجرة أشار الشارح بتقدير وإذا لم يضمن إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر * إن قلت إن سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لاعتد الضمان * قلت يلزم من نفي الضمان عدم التسليم فاكتفى بعدم الضمان عن عدم التسليم (قوله لا يستحقها إلا بتسليمه لربه) أي وتسليمه لربه متنتف (قوله فنحر أو ذبح) أي وجاء بهامذكاة بدليل قوله أو سرقة منحوره لأن العطف بأو يقتضى المعايرة فان خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالأولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكته ذكاته وترك فان ذكاهم الراعى خوف موتها وقال أكلها لم يصدق اذا كان محل الرعى قريبا والاصدق وينبغى أن محل عدم تصديقه مالم يجعل له ربه أكلها فان جعل له ذلك بأن قاله اذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق (قوله ومثل الراعى الملتقط) أي فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر وأما المستأجر والمستعير والرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت الا بلطخ أو بيبنة وان كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعى مع كون الجميع مؤمنين تعذر الاشهاد من الراعى غالبا بخلاف هؤلاء فانه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاهم وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سائح دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة أو لطخ وكل ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه الا اذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعى فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه (قوله أو ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلمت غير المأذون وفيه) أي فيصدق الحجام ويحلف التهم دون غيره كما لابن عرفة وله المسمى كما في المدونة لا أجرة المثل خسلانا لسحنون حيث قال إن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجرة مثله لا التسمية فان صدق الحجام من نازعه في أن المفلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالله كران الغالب وقوع الألم فيه (قوله أو ادعى الصباغ صبغا) أي نوعا من الصبغ كزرقة صافية ونازعه رب الثوب وقال له أمرتك بصبغه أخضر مثلا فالقول للصباغ وهذا مقيد بما اذا أشبه بأن كان صاحب الثوب شأنه أن يصيب الثوب باللون الذي ادعاه الصباغ لاشاش أزرق لشريك ولا أخضر لدمي والا فالقول لربه مع يمينه وبعد ذلك بخير اما أن يأخذه مصبوغا ويدفع أجرة مثله أو يسلمه ويأخذ قيمته أيضا (قوله بل بغيره) أي بل أمرتك بغيره (قوله بتلف ما يستوفى منه) ماموصولة أي بتلف الذي يستوفى منه والموصول عندهم من صبغ العموم فسكانه قال بتلف كل ما يستوفى منه لا نسكرة بمعنى شيء لأن النسكرة في سياق الاثبات لا عموم لها وقوله بتلف ما يستوفى منه أي اذا كان معنا وأما اذا كان مضمونا في الدمة فلا تنسخ بتلفه (قوله كموت الدابة المعنية) أي وأما الدابة الغير المعنية فلا تنسخ الاجارة بموتها (قوله وانهدام الدار المعنية) لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في التوضيح ولم يذكر المصنف التعيين لان الدار لا تنكسر الا المعنية كما مر (قوله وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنسخ الاجارة) أي سواء كانت تلك العين معينة أم لا سواء كان التلف

لربه (وإلا أن يحضره) الصانع لربه (بشرطه) أي على الصفة التي شرطها عليه فتركه عنده وادعى ضياعه فانه يصدق لأنه خرج عن حكم الاجارة إلى الابداع وهذا إذا كان قد دفع الأجرة وإلا كان رهنا فيها فحكمه حكم الرهن (وصدق) راع محريرا أو ذبح شاة (إن ادعى خوف موت) لا ينجره أو ذبحه (فنحر) أو ذبح ونازعه المالك وقل بل تعديت وحلف التهم دون غيره كما يقتضيه ابن عرفة (أو) ادعى (سرقة منحوره) أي الراعى بأن قال ذبحتها خوفا موتها ثم سرقت ومثل الراعى الملتقط (أو) ادعى الحجام (قلع ضرس) أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلمت غير المأذون فيه (أو) ادعى الصباغ (صبغا) بأن قال أمرتني به وقال ربه بل بغيره أو قال أمرتني أن أصبغه بفسحة دراهم من الزعفران مثلا وقال ربه بل بخمسة (فوزع) أي نازعه ربه فيصدق الأجير في المسائل الأربعة * ثم شرع في بيان ما يطرا على الاجارة فقال (وفسخ)

الاجارة (بتلف ما يستوفى منه لا) بتلف ما يستوفى (به) للنفعة أشار بهذا إلى قولهم أن كل عين يستوفى منها المنفعة فهلاكها تنسخ الاجارة كموت الدابة المعنية وانهدام الدار المعنية وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنسخ الاجارة

بساوى أربعه بأن كان من قبل الحامل (قوله على الأصح) أى وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ومقابلة رواية أصبغ عن ابن القاسم فسحها بتلف ما يستوفى به كما تنسخ بتلف ما يستوفى منه وقيل إن كان بالتلف من قبل الحامل فسخت وله من الكراء بقدر ما سار وإن كان بالتلف بساوى لم تنسخ وبأية المستاجر بثله وهو قول مالك في سماع أصبغ وقيل إن كان من قبل الحامل فسخت ولا كراء له وإن كان بساوى لم تنسخ وبأية المستاجر بثله كذا في البيان (قوله كوت الشخص المستاجر) أى وكلف الممول (قوله ويقوم وارثه مقامه) أى فى استيفاء المنفعة الباقية بعد موت مورثه (قوله وأراد بالتلف) أى الثابت والنفي لا الثبوت فقط بدليل تمثله بسكون وجع الضرس لأن قلع الضرس مما يستوفى به لأمته وما قبله من السبي والأسر يصلح كل منهما أن يكون مثالا لتعذر ما يستوفى منه وما يستوفى به لأن العنى كأسر وسبي لأجير استؤجر على كخاطة مثلا أو لمستاجر استأجر اندابة أو الدار مثلا وأما قوله وعفو قصاص فالأولى إسقاطه لما سياتى أنه ليس من تلف ما يستوفى به ولا منه وإنما هو مانع شرعى منع بما استؤجر عليه (قوله ليشمل البالغ) أى لأن الصبي لا مفهوم له وإنما خصه بالذكر لأنه هو الذى شأنه التعلم (قوله وفرس نزو) أى استأجر صاحبها ذكرا بنزوعها جمعة مثلا أو عشر مرات بدينار فماتت بهدمرة أو حملت من مرة فتنسخ الاجارة ولرب الذكرومن الأجرة بحساب ما عمل ومثل الفرس غيرها من الدواب فلو قال المصنف ودابة نزو لكان أشمل (قوله وأما موت الذكر المين فداخل الخ) أى وحيتذ فلا اعتراض على المصنف بشمول الفرس للذكور والحاصل أن الاجارة تنسخ بموت كل من الذكر والأنثى أما الذكر فلا استيفاء المنفعة منه وأما الأنثى فلأنها من المستثنى (قوله وفرس روض) أى فإذا استأجر رب الفرس شخصا يعلمها حسن السير فماتت قبل تعليمها فإن الاجارة تنسخ (قوله فتنسخ وله بحساب ما عمل) أى فى المسائل الأربع المستثناة عند سخون وابن أبى زيد وقال ابن عرفة لا تنسخ فى المسائل الأربع وله جميع الاجرة لأن المانع ليس من جهة (قوله ليس لربها غيرها) أى والا كان له الخلف أو يدفع الاجرة بتأمرها ولا تنسخ الاجارة (قوله فيحصل مانع من ذلك) أى من جهة رب الزرع أو الأرض أو الحائظ كأن تلف الزرع أو يبست الأرض وإنما قيدنا المانع بكونه من جهة المستأجر لأجل أن تكون هذه المسائل من قبيل تلف ما يستوفى به إذ لو كان المانع من جهة المؤجر على الحصد أو الحرث أو البناء لكان ذلك من قبيل تلف ما يستوفى منه وليس الكلام فيه (قوله وهو ظاهر المصنف لاقتصاره الخ) كلام التوضيح يفيد ترجيح كل من القولين كما ذكره بن تم ساق كلامه فانظره (قوله وفسخت الاجارة على من قلع) هذا حل معنى لاجل إعراب لأن قوله وسن عطف على صي المجرور على البدلية من ضمير به وحيتذ فالذى استثناء المصنف أمور خمسة لا أربعة خلافا لظاهر كلام الشارح سابقا (قوله فسكنت) أى فسكن ألمها قبل القلع أى وواقعه الآخر على ذلك والامليصدق القرينة وفائدة عدم التصديق لزوم الاجرة لا أنه يجبر على القلع وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام وقاله انه سكن ألمها هو قول ابن عرفة واستظهر بعض أشياخ عجم خلاف ما قاله ابن عرفة فقال إنه يصدق فى سكون الألم القرينة تدل على كذبه لأنه أمر لا يعرف إلا منه والظاهر أن يمينه تجرى على إيمان التهمة فى توجيهها وعدم توجيهها (قوله كفو القصاص) أى ما عدل عن العطف لأن السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك (١)

(١) قوله ليس من ذلك الخ صحيح فى نفسه لكن لا ينتج عدم صحة العطف وذلك أن المستثنيات السابقة من تلف أى بقدر ما يستوفى به فهى على حذف مضاف هو المستثنى فى الحقيقة أى الاتلف صبي. ضع العن وحيتذ فالتمريض المضاف لا يمنع العطف نعم كان الاوضح كفو جان أى عفر الولي عنه اه.

١- استؤجر عليه كأسر
وسى ويكون وجع
ضرس وعفو قصاص
واستثنى من قوله لا به
صيين وفرسين بقوله
(إلا صبي تعلم) بالإضافة
وجرصى لأنه مستثنى من
ضميره الواقع بعد نفي
فهو بدل منه ولو قال الا
متعلم كان أولى ليشمل
البالغ من الاختصار
(ورضع) مات كل قبل
تمام مدة الاجارة أو
الشروع فيها (وفرس نزو)
ماتت ثلاث قبل النزوع عليها
وأما موت الذكر المين
فداخل فى قوله وفسخت
بتلف ما يستوفى منه (و)
فرس (روض) أى رياضة
أى تعليمها حسن الجرى
فماتت أو عطبت فتنسخ
وله بحساب ما عمل وألحق
بهذه الأربعة حصد زرع
معين وحرث أرض بينها
ليس لربها غيرها وبنا.
حائظ بدار فيحصل مانع
من ذلك وليس لربها غيره
فتنسخ لتعذر الخلف
وقيل لا بل يقال لربها
ادفع جميع الاجرة أو أت
بغيرها وهو ظاهر المصنف
لاقتصاره على الأربعة
النزوع كرها (و) فسخت
الاجارة على (من قلع)
أى لأجل قلعها فالمستأجر
عليه القلع ولو قال وقاع
من (فسكنت) أى ألمها

وأما إن عفا المستأجر فتلزمه حينئذ الأجرة (و) فسخت (بغصب الدار) المستأجرة (وغصب منفعها) إذا كان الغاصب لاتتاله الأحكام (و) فسخت: (أمر السلطان) أي من له سلطة وقهر (بإغلاق الحوائت) بحيث (٣١) لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع

بها ويلزم السلطان أجرتها

لرهبها إذا كان قصده غصب

المنفعة فقط دون الدات (و)

بظهور (حمل ظن) أي

مرضع (أو) حصول

(مرض) لها (لا تقدر

معه على رضاع) إن

تحقق ضرر الرضيع وإلا

كان أهله بالحيار كما تقدم

(و) بسبب (مرض

عبد) لا قدرة له على فعل

ما استؤجر عليه (وهو

لكمذو) بأرض حرب

أو ما نزل منزلتها في اليمدان

هرب قريب في أرض

الاصلام لم تنسخ لكن

تسقط أجرته مدة هربه

(إلا أن يرجع) العبد

أي يهود من مرضه وأهربه

(فدقيقته) أي العقد أي

زمنه فلا تنسخ ويلزمه

بقية العمل وكذا الظن

تصح فيلزمها بقية العمل

ويسقط من الكراء بقدر

ما عطل زمن المرض أو

المهرب ويحتدل رجوع

الاستثناء لقوله وبغصب

الدار وما بعده كأنه قال إلا

أن يرجع الشيء المستأجر

على حاله التي كان عليها قبل

المانع فلا فسح ولا يلزم من

عدم الفسخ أن له جميع

السمي بل يسقط منه بقدر

ما عطل زمن المانع كما تقدم

بل مانع شرعي (قوله) وأما إن عفا المستأجر) أي وحده أو عفا للمستأجر وغيره على الظاهر (قوله) فتلزمه حينئذ الأجرة) أي فلا تنسخ الاجارة وتلزمه الأجرة ففائدة عدم الفسخ لزوم الاجرة وإلا فالقصاص قد سقط بالعمو عنه ، واعلم أن محل لزوم الاجرة إذا كانت الاجارة صحيحة كما إذا عينت له الأجرة بأن قيل له اقتص من هذا وكذا وأما لو قال اقتص من هذا وأنا أعطيتك أجرتك ثم عفاته فهل تلزمه أجرة المثل أولا يلزمه شيء وكلام بعضهم يفيد أنه لا يلزمه شيء (قوله) وبغصب الدار) الدار فرض مسئلة إذ مثلها غصب الدابة وغصب أرض الزراعة أو غصب منفعتها ومن هذا القبيل مالو كان حكر على بيت ثم غصبه فلا يلزم رب البيت دفعه اه عدوى (قوله) وغصب منفعها) إنما صرح بلفظ غصب ولم يكنف بعطف المنفعة على الدار فدفع توهم كون منفعها منصوبا على أنه مفعول معه فلا يثبت الفسخ إلا بغصب شيئين وليس كذلك ، ثم اعلم أن محل فسح الاجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعها إذا شاء المستأجر وان شاء بقى على إجارتها فان فسحها كان للمالك الدات المنصوبة الأجرة على الغاصب وان أباهها من غير فسح صار ذلك المستأجر مع الغاصب اذا زرع او سكن بمنزلة المالك فتكون الأجرة له ، فعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة لالفسح لأنها تنسخ بالفعل (قوله) اذا كان الغاصب لاتتاله الأحكام) أي وأما إذا كانت تتاله الأحكام فلا تنسخ والظاهر أن المستأجر اذا كان يقدر على تخلص ما غصب منه بمال ولم يفعل فان الاجارة لاتفسخ بمنزلة ماذا كان الغاصب تتاله الأحكام ويرجع على ربه بما خلاصه به (قوله) دون الدات) أي لان كان قصده غصب الدات لما مر من أن غاصب الدات لا يضمن منفعة المنصوب إلا اذا استعمله ولا يضمن منفعة ما عطل وغاصب للمنفعة يضمن المنفعة سواء استعمل أو عطل (قوله) وحمل ظن) أي سواء كان الحمل قبل عقد الاجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد لافترق بينهما كما قال ابن ناجي انظرين (قوله) لا تقدر النخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنسخ الا أن يضربه في المفهوم تفصيل قاله عبق (قوله) ان تحقق ضرر الرضيع) أي بلبن الحامل (قوله) والا) أي والا يتحقق الضرر بل شك فيه (قوله) وبمرض عبد) أي أو جر للخدمة في الحضر (قوله) الا أن يرجع في بغيته) أي فلا تنسخ ويرجع للاجارة * واعترض بأن الحكم بفسح الاجارة بمرضه وهربه وبدم الفسخ مع الرجوع في بقية اللدة اذا عادتاف * وأجيب بأن هذا إنما يرد إذا أريد بفسحها بما ذكر من المرض وماعه الفسخ بالفعل من الآن أما ان أريد به التمرض للفسح كما قلنا فلا يرد أصلا * والحاصل أن محل الاستثناء حالة السكوت لا ان صرح بالبقاء أو الفسخ (قوله) ويسقط من الكراء بقدر ما عطل) أي ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة المهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الاجارة ويدفع الأجر بتأمه ان كان المستأجر قد اجرة حين العقد لما فيه من فسح الدين في الدين أما اذا كان لم يقدها فيجوز الاتفاق على ذلك لاتثناء علة الفسخ المذكورة (قوله) حكمها سواء) أي وهو أنها اذا مرضا في الحضر انفسخت الاجارة فان عادا في بقية اللدة رجعا للاجارة وان مرضا في السفر انفسخت الاجارة فان عادا في بقية اللدة لم يرجعا للاجارة (قوله) وانما اختلف جواب الامام) حيث قال في الدابة لا تعود للاجارة بعد صحتها وقال في العبد انه يعود (قوله) لاختلاف السؤال (غير) وذلك لأنه سئل عن

(بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) فلا ترجع الاجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر ومثل الدابة مرض العبد في

السفر كما أن الدابة في الحضر مثل العبدية حكمها سواء وإنما اختلف جواب الامام فيهما لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في

السفر ولو عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر (وخبر) المستأجر في الفسخ وعدمه (إن تبين أنه) أي العبد مثلا للمستأجر

ليخدمه في داره أو خانوته أو نحوهما مما لا يمكن التحفظ منه فيه (سارِق) أي شأنه السرعة لأنها عيب يوجب الحيار في الاجارة كالبيع وأما لو أكرهته على شيء، يمكن التحفظ منه فلا تنسخ ويتحفظ منه كما تقدم في المساقاة (و) فسخت الاجارة (برشد صغير عقد عليه) نفسه (أو على سلمه) (٣٢) كدائنه وداره (وَلِي) أب أو وصي أو مقام فبلغ أثناء المدة رشيداً وقوله وبرشد

معتوف على تلف بديل الباء أي وفسخت بتلف ما وفسخت برشد ومعنى الفسخ إن شاء الصغير فهو غير الحقيقة وعطفه على إن تبين بعده إعادة الباء وفي نسخة كرشد صغير بالكاف وهو تشبيه في التخيير وهي ظاهرة والرشد يعتبر في العقد على نفسه أو على سلمه كما هو ظاهره وقد صرح به في التوضيح وقوله (إلا) لظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة (و) الحال أنه قد (بقي) منها اليسير (كالشهر) فيلزمه بقاء المدة ولا خيار له ظاهره أنه راجع للمستلثين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف والذهب أنه خاص بالأولى، والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه أن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً مطلقاً أو ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيداً وقديماً منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير

الدابة إذا مرضت في السفر ثم صحت هل ترجع للاجارة أولاً فأجاب بعدم رجوعها، وسئل عن العبد يمرض في الحضر ثم يصح في بقية مدة الاجارة هل يرجع أولاً فأجاب برجوعه (قوله وبرشد النخ) أي فإذا استأجرت صغيراً من وليه للخدمة ثلاث سنين أو استأجرت داره كذلك فبلغ رشيداً في أثناء المدة فلا يلزمه باقي المدة بل يخير في إتمامها وفي فسحها فان بلغ سفياً فلا خيار له ومحل خياره إذا بلغ رشيداً إن عقد الولي وهو يظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً فان ظن عدم بلوغه وبلغ فان كان قد بقي بعد بلوغه من مدة الاجارة كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ولزمه إتمامها وإن كان الباقي كثيراً خير (قوله عقد عليه) أي سواء كان العقد عليه لعيشته أو لغير عيشته كما هو الصواب ولا وجه لتردد عقب، كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وقد صرح النخ) فقد ذكر فيه أن المدونة وإن اقتصرت على البلوغ في العقد على نفسه ولم تذكر الرشد لكن قيد عيسى بن عمر المسئلة بأن يبلغ رشيداً قال عياض ولا يختلف في ذلك اه وإذا علمت ذلك تعلم أن ما في عقب من اعتبار البلوغ تقط في العقد على نفسه وأنه إذا بلغ ولو سفياً خير في الفسخ عن نفسه وعدمه واعتبار الرشد في العقد على سلمة غير مسلم والصواب إبقاء المصنف على ظاهره (قوله ظاهره أنه) أي قوله وقد بقي كالشهر وقوله راجع للمستلثين أي اجارة الصغير وإجارة سلمه (قوله والمذهب أنه خاص بالأولى) أي لأن اجارة سلمه تلزمه إن بلغ رشيداً إذا كان وليه ظن عدم بلوغه في مدة الاجارة ولو بقي من الاجارة ثلاث سنين كما في عقب أو أكثر كما في شب وقوله والمذهب أنه خاص بالأولى أي كما هو نص المدونة وقد نقل للمواق وغيره أن المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله وبقي كالشهر خلافاً لأشهب وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فان ظاهره يرجع للمستلثين وهو قول أشهب والعمدة قول ابن القاسم أنه في الأولى تقط اه بن ومحصله أن محل الحيار في المستلثين إذا عقد عليه الولي وهو يظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً بقي كثير أو قليل وأما إذا عقد عليه وهو يظن عدم بلوغه في مدة الاجارة ففي المسئلة الأولى إن بلغ والباقي من مدة الاجارة شهر ونحوه لم يلزمه إلا الخير، وكذا الحال في المسئلة الثانية عند أشهب وأما ابن القاسم فيقول فيها إن عقد عليه ظاناً عدم بلوغه لم يلزمه إلا الخير ولو بلغ والباقي من المدة كثير (قوله والحاصل النخ) حاصله أن الصور المتعلقة بالعقد على نفسه ست لأنه إما أن يظن الولي بلوغه في المدة أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئاً وفي كل من الثلاثة إما أن يبقى من مدة الاجارة بعد بلوغه رشيداً كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في صورة وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقديماً من المدة يسير ويخبر في الباقي وهي ما إذا بقي كثير مطلقاً ظن بلوغه في مدة الاجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً وكذا إذا بقي يسير والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن شيئاً وقوله والحاصل إلى قوله فان زاد كالشهر حل لمنطوق كلام المصنف وقول الشارح فان ظن عدمه فيها حل لمضمومه (قوله ولا يعتبر في العقد على سلمه) أي على سلمه السفه ظن رشده وعدمه أي في مدة الاجارة وكان الأولى حذف هذا من هنا وذكره بعد كلام المصنف الآتي لأنه ليس الكلام هنا في العقد على سلمه السفه بل على سلمه الصغير، غاية الأمر أنه بلغ في أثناء المدة سفياً (قوله مطلقاً) أي

كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ويلزمه البقاء لتامها

بقي

وأما في اجارة سلمه فان بلغ سفياً فلا خيار له ولا يعتبر في العقد على سلمه ظن رشده ولا عدمه وكذا إن بلغ رشيداً وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الاجارة مطلقاً بقي اليسير أو الكثير فان ظن البلوغ أو لم يظن شيئاً فله الحيار تعلم أن الذي يخص المسئلة الأولى هو قوله وبقي كالشهر وشبهه في حكم الستين وهو اللزوم قوله (كسفيه) عقد وليه على سلمه أو على نفسه لعيشته (ثلاث سنين) أو أكثر

فرشد في أثناءها فتلزم الاجارة ولا خيار له حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون (٣٣) لأن الولى فعل ما يجوز له فان عقد

عليه لا يعيشه فله الفسخ لان الولى لا تسلط له على نفسه بل على ماله وحيث أنه فلو أجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه ما لم يحجب وكذا لا كلام له ان رشد لأنه في نفسه كارشيد (و) فسخت الاجارة (بموت مستحق وقف أجر) ذلك الوقف في حياته مدة (ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق لمن في طبقة أو لمن يابيه ولو ولده ولو بقي منها يسير (على الأصح) ولو كان المستحق المؤجر ناظراً بخلاف ناظر غير مستحق فلا تفسخ بموته (لا) تفسخ (باقرار المالك) للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الاجارة ونازعه المكسرى ولا بينة لانهما على تقضها ويلزمه الاقرار فأخذها المقر له بعد انقضاء السنة وله الأكثر من المسمى الهى أكرت به وكراء المثل على المقر (أو خلف) بضم الحاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى تخلف أى لا تفسخ الاجارة بتخلف (ربه دابة) معينة أم لا (فى) العقد على زمن (غير معين) كأن يكترها لبلاتى بها رجلا أو وفداً

بقي بعد البلوغ من مدة الاجارة اليسير أو الكثير فالاطلاق راجع للحالتين قبله * وحاصل ما ذكره أن صور العقد على سلعه ثمانية لانه إما أن يبلغ سفيهاً أو رشيداً وقد ظن الولى عدم بلوغه في مدة الاجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقى بعد رشده من مدة الاجارة قليل أو كثير فهذه أربعة وان باع رشيداً وقد ظن باوعه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً فله الخيار كان الباقي من مدة الاجارة كثيراً أو قليلاً فهذه أربعة أيضاً (قوله فرشد في أثناءها) أى ولو في أول يوم منها (قوله تلزم الاجارة ولا خيار له) أى ولا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير فانه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر (قوله حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون) أى فان كان الباقي أكثر حير (قوله وكذا لا كلام له) أى للسفيه حيث أجر نفسه ثم رشد (قوله لأنه في نفسه كارشيد) أى لأن تصرفه في نفسه لا حرج عليه فيه كتصرف الرشيد (قوله على الأصح) أى عند ابن راشد القضى ومقابله عدم فسخها بموته وهو قول ابن شاس ولا يعرف لغيره (قوله ولو ولده) * إن قلت أى فرق بين وارث المالك إذ مات مورثه قبل انقضاء المدة ليس له الفسخ ووارث الموقوف عليه له ذلك * قلت المالك له التصرف في نقل المنفعة أبداً ومستحق الوقف إنما له التصرف مدة حياته فلذا كان وارث الأول ليس له الفسخ وكان لوارث الثانى الفسخ (قوله ولو كان المستحق المؤجر ناظراً) انظر هل مثل موت الناظر المستحق عزله وهو الظاهر أولاً اه قاله بن ومثل المصنف من يتقرر في رزقة مرصدة أجرها مدة ومات قبل تقضيها فان لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافى ومثل موته فراغه عنها لانسان فللمفروغ له إذا قرر فيها فسخ إجارته وذلك لان الافراغ أسقط حق الأصل ولا يثبت الحق للشانى إلا بتقريره من ولى الأمر فان مات المفروغ له قبل الفارغ صارت محلولاً (قوله باقرار المالك) يعنى أنه إذا أجر دابة أو داراً مثلاً ثم مداجارتها أقر أنه باعها أو وهبها أو أجرها لانسان قبل هذه الاجارة وكذبه المستأجر والحال أنه لا بينة للمدعى على ما ادعاه فان الاجارة لا تفسخ لانهم المالك على نقض الاجارة (قوله ولا بينة) أى للمالك وقوله لانها معلقة لقوله لا تفسخ باقرار المالك (قوله فأخذها المرسله) أى الذى أقر المالك أنه باعها أو وهبها أو قوله وله أى للمقر له يبيع أو هبة أو اجارة على المقر الأكثر الخ وهذا كلام مجمل وتفصيله أن تقول إن أقر بالبيع بفور الكراء خير المقر له بين فسخ البيع الذى أقر به المؤجر وحيث أنه يأخذ منه الثمن الذى يدعى المالك أنه باع به إن كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن لان المستأجر له قد حال بين البيع وبين المقر له ما علمت من عدم فسخ الاجارة وعدم فسخ البيع فأخذ الأكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضاً بعد انقضاء مدة الاجارة إن لم يتلف وإلا أخذ قيمته فان كان الاقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضاً إن كان قائماً أو قيمته إن فات وأما إذا أقره به للمقر له الأكثر مما أكرت به وكراء المثل وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو أخذ بذاته بعد انقضاء مدة الاجارة إن كان قائماً ولمقر له بالاجارة الأكثر مما أكرت به وكراء المثل فقط (قوله يوم كذا) أى وشرط عليه أنه يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا (قوله فتخلف ربه عن الاتيان بها في ذلك اليوم) انما تفسخ الاجارة بتخلف ربه في هذه الحالة لأن هذا من اعتبار الأخص وهو الزمن لأجل تحصيل أعمه وفوات الأخص الذى اعتبر لتحصيل أعمه لا يبطل العقد لأن المقصود الأعم وهو باق لم يفت وحيث كان العقد

(٥ - دسوقى - بع)

أو ليشيع بها رجلا يوم كذا أو شهر كذا فتخلف ربه عن الاتيان بها في ذلك اليوم أو الشهر بخلاف ما إذا عين الزمن

كأكثرها يوم كذا أو على أن يمدد أو يخط الثوب لي يوم كذا فتخلف فتفسخ لانه أوقع الكراء على نفس الزمن (أو) في غير
 (الحج) فلا تفسخ بخلاف الحج إذا أخطف ربه حتى فات فيفسخ الكراء وان قبض الكراء رده زوال أيامه (وان فات مقصده) من
 تنبيع مسافر أو ملاقاته (٣٤) (أو) بظهور (فسق مستأجر) لكدار لا تفسخ وأمر بالكف (وأجر الحاكم) عليه

(ان لم يكف) وهذا
 ان حصل فسقه ضرر
 للدار أو الجار وهذا ان
 تيسر إيجارها عليه فان تعذر
 أخرج حتى يؤجر عليه
 وزمه الكراء ومن
 أكثرى أو اشترى داراً
 لها جار سوء فبب تروبه
 ويملك دار بصر فسقه
 بهاره يزجر ويأقب فان
 التمس إلا أخرج ويبت
 عليه أو اجرت (أو بعتق)
 جيد) مؤجر لا تفسخ
 إجارته (وحكمه على
 الرقيق) أي يستمر
 رقيقاً إلى تمام المدة في
 شهادته وقصاصه له وعليه
 وارثه لا في ووط السيد لها
 ان كانت أمة لتعلق حق
 المستأجر بالعين المؤجرة
 فان أسقط حقه فما بقي
 من اللدة عانا أو بسوء
 أفضه من اليد بجز عقده
 (وأجرت) في باقي اللدة
 بعد التيق (لسيده إن
 أراد أن يحرره بعدها)
 لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى
 منعه مدة معينة فان أراد
 ان يحرره من يوم عقده فأجرتة
 للسيد مع بقائه إلى تمامها
 فالشرط واجب لقوله
 وأجرتة لسيد فقط لا لما

لم يفسخ فيلزم المستأجر جميع الأجرة سواء أخذ الدابة أو لم يأخذها (قوله كأكثرها يوم كذا) أي
 لملاقة فلان أو تشييعه أو لأسافر عليها مثله ما إذا أكثرها أياماً معينة فزاع ربه حتى انقضت ذلك الزمن
 كلاً أو بعضاً فان الاجارة تفسخ فيا فات منها وإذا عمل منها شيئاً فحسابه (قوله لانه أوقع الكراء على
 نفس الزمن) أي فهو من اعتبار الاخص لتصد عينه ومتى اعتبر الاخص لتصد عينه فسح العقد
 بوقائه (قوله أوفى غير حج) أي أوفى العقد على غير حج كأستأجر دابته لأسافر عليها لبلد كذا
 فتخلف ربه أياماً ثم جاء بها فلا تفسخ الاجارة هذا إذا لم يفت مقصوده الحامل له على السفر بل وان
 فات فللستأجر أن يسافر أو يدفع الأجرة بتمامه لأن السفر للبلد ليس له أيام معينة (قوله بخلاف
 الحج) أي كأن يستأجر دابة ليحج بها فتخلف ربه حتى فات الحج فيفسخ الكراء لأن الحج وان لم
 يعين المستأجر زمانه لكن زمانه معين وقد فات (قوله وان قبض الكراء رده) أي ولا يجوز للكراء
 الرضا مع المكرب على النجدي على الاجارة إذا تعد الكراء للزوم فسح الدين في الدين وأما إذا لم يتعد
 فيجوز لاتفاء الملة المذكورة (قوله وان فات مقصده) أي في نفس الأمر فلا ينافي انه غير معين حين
 عقد الكراء (قوله أو بظهور فسق مستأجر) أي أنه إذا أجر الدار وجبة أو مشاهرة لإنسان
 واتعد منه الكراء ثم ظهر فسق ذلك للمستأجر بشرح حر أو زنا فيها فان الاجارة لا تفسخ (قوله وهذا)
 أي إيجار الحاكم عليه ان لم يكف ان حصل الحج (قوله وهذا ان تيسر الحج) أي ومحل هذا أي
 إيجارها عليه بمجرد تبين عدم الكف ان تيسر الحج وقوله بأن تعذر أي كراؤها وقت تبين عدم الكف
 أخرج (قوله وزمه الكراء) أي في مدة خروجه منها قبل كراؤها عليه (قوله ويبت عليه) أي ان
 لم يمكن إيجارها وقوله أو اجرت أي إن أمكن إيجارها وهذا قول اللخمي والابن مالك في كتاب ابن
 حبيب ان رب الدار إذا لم يزرجر بالعقوبة يبت عليه أي من غير كراء وكلام بهرام يقتضى أنه
 المذهب لتصديره به (قوله أو بعتق عبد مؤجر) أي وأمة عتقا ناجزاً فلا تفسخ به الاجارة وكذا
 الخدم منهما سنة إذا عتق قبلها فلا يفسخ الاستخدام (قوله أي يستمر رقيقاً إلى تمام اللدة) أي سواء
 أراد السيد بعتقه له أنه حر من الآن أو بعد انقضاء أمد الاجارة (قوله في شهادته) أي بالنسبة
 لشهادته (قوله لا في ووط) أي لا بالنسبة لوط السيد لها فلا يقدر رقا إذا لم يحل له ووطها (قوله لتعلق الحج)
 علة لقوله أي يستمر رقيقاً إلى تمام اللدة (قوله فان أسقط) أي المستأجر حقه وقوله بجز عقده
 أي ولا كلام لسيد (قوله حر بعدها) أي بعد مضي مدة الاجارة (قوله فان أراد أنه حر الخ)
 أي أولم يرد شيئاً كما قال شيخنا المدوني (قوله مع بقائه إلى تمامها) أي لتعلق حق المستأجر كما مر
 (قوله لا لما قبله) أي وهو قوله وحكمه على الرق لان حكمه على الرق لتمام مدة الكراء سواء أراد أنه حر
 بعدها أو من يوم التيق

(فصل وكراء الدابة كذلك) أي كالاجارة أي في اشتراط عاقد وأجر كالبيع في صحتها وفيما جاز في
 الاجارة ومنع وفي ان الكراء لازم لها بالعقد (قوله والكراء بيع منفعة لا ينعقل الخ) أي وأما الاجارة

فيه [بدرس] (فصل) ذكر فيه كراء الدواب وما يتعلق به فقال (وكراء الدابة كذلك) والكراء بيع (١) فهو
 منفعة لا ينعقل من حيوان وغيره (٢) وقوله كذلك أي انه يجري فيه جميع ما تقدم في الاجارة

(١) قول الشارح يبيع الأولى عقد معاوضة على منفعة لان البيع عرفاً عقد معاوضة على غير منافع الخ ما تقدم إلا ان أراد معناه لفة وهو مطلق
 عقد معاوضة (٢) قوله وغيره شامل لما ينقل والعقد عليه اجارة كما تقدم والتعريف غير مناسب من حيوان أو سفينة وما لا ينقل اهـ

من لزوم (١) القمد وصحته وفساده ومنه وجوازها وأنه (٢) إذا اكثرها بأكلها أو كان أكلها جزءاً من الأجرة نظهرت أكلة فله الخيل
 وغير ذلك ثم نبه (٣) على مسائل يتوهم فيها المنع للجهالة (٤) وإن كان (٥) بعضها يؤخذ بما تقدم أجزت (٦) للضرورة بقوله (وَجَازَ)
 أن تكترى دابة (على أن عليك علفها) لو قال وجزز بها فما كان أولى وأخصر إذ يفهم منه كراؤها بدرام وعدمها بالأولى لأن العلف
 تابع (أو طعام ربه) أي جاز بأحدهما أو بهما معاً فلو منع الخلو وسواء انضم لذلك قدر أم لا فإن وجدها أكلة أو وجد ربهما أكلة
 فله الفسخ ما لم يرض ربهما بالوسط بخلاف الزوجة بعدها أكلة فيلزمه شعبها كما تقدم والعلف بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة
 وأما بالسكون فالفعل أي تقديم ذلك لها (أو بدرام مثلاً على أن عليه) أي على (٣٥) رب الدابة (طمالك) يا مكترى

تكون الدراهم في نظير
 الركوب والطعام ما لم
 يكن الكراء طاماً واللا
 منع لأنه طعام بطعام غير
 يديد (أو ليركها)
 أي يجوز أن يكرتها بكفا
 ليركها (في حوائجها)
 شهراً حيث شاء (أو
 يطحن بها شهراً) أي
 حيث عرف كل من
 الركوب والطحن بالعادة
 والالمجز وقوله شهراً أي
 مثلاً فالمراد زمن معين
 ويظهر أن الزمن الكثير
 يمنع لكثرة الفرر وظاهر
 النصف الجواز ولو سمي
 قدر ما يطحن فيه وقد
 ذكر الشارح أنه إن عين
 الزمن والعمل منع فإنه
 قال ولا يجوز أن يجمع بين
 تسمية الأردب والايام
 التي يطحن فيها وإنما يجوز
 على تسمية أحدهما
 والظاهر أنه مبنى على
 أحد القولين للتقدمين في
 الأجرة في قوله وهذا

فهي بيع منفعة العاقل (قوله وجزاز أن تكترى دابة) أي بدرام (قوله على أن عليك علفها) أي زيادة على
 الأجرة التي هي الدراهم ونحوها (قوله كان أولى) أي لأنه غير بذلك كان مفيداً للمستثنين بخلاف ما قاله فإنه
 إنما يفيد واحدة (قوله إذ يفهم منه كراؤها) أي جواز كرائها (قوله الأولى) أي من كرائها بعلفها فقط
 (قوله لأن العلف تابع) أي لأن الأصل ما كان معلوماً والمعلوم الكراء بالدراهم (قوله أي جاز بأحدهما)
 أي جاز الكراء بأحدهما أي بعلف الدابة أو بطعام ربهما وإن لم توصف النفقة كذا في خسن (قوله أو
 بهما معاً) أي بعلف الدابة وطعام ربهما (قوله تهدأ لا) أي فالصور ست (قوله فله) أي فله المكترى
 (قوله ما لم يرض ربهما بالوسط) أي بطعام وسط وهذا بالنسبة لعامة إذا كان أكلة أو طاماً الدابة فلا بد
 من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضى ربهما بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربهما كما في المبح
 (قوله فيلزمه شعبها) فإن كان رب الدابة قليل الأكل أركان الزوجة قليلاً فلا يلزمه إلا ما كان
 على المشهور خلافاً لقول أبي عمران لها الفاضل يصر فانه فيما أحبا (قوله أي تقديم ذلك لها) كتب
 شيخنا أن المناولة على المستأجر واستظهر بعض أنه عند عدم الشرط على العرف كحفظها بعد النزول
 عنها (قوله أو عليه طمالك) أي ويجرى فيه أمر في المكترى فيقال إن وجد المكترى أكلة لا كان لرب
 الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط وإن كان قليل الأكل فلا يلزم رب الدابة إلا ما يأكل
 (قوله حيث شاء) أي حيث أراد الركوب (قوله حيث عرف كل) أي إن كان الركوب في البلد وما
 قاربها وإن كانت حوائجها التي يركب لتضائها تقل تارة وتكثر أخرى إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه
 لا إن كان يسافر عليها وكان الطحن للبر ونحوه لا للحب الصعبة كالترمس (قوله وظاهر المصنف
 الجواز) أي جواز استئجارها للطحن بها شهراً (قوله والظاهر أنه) أي ما ذكره الشارح من المنع إذا
 جمع بين الأيام والأردب مبنى الخ والتعبير بالظاهر قصور إذ الخلاف المتقدم جار هنا كما لا بد من رشد
 وذكره الشارح بهرام في كبريه انظر بن (قوله أو ليحمل على وابه) أي دواب ذلك الشخص المؤجر
 (قوله إن سمى قدر ما يحمل) بل وإن لم يسم لكن إن سمى جاز أن اتخذ القدر كأحمل على كل واحدة خمسة
 قناطير وإن لم يتحدد حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بينهما كأحمل على هذه خمسة وعلى هذه عشرة
 الخ وأما لو قال حمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بينهما منع
 فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية ما لكل ويتحد قدره أو يختلف ويعين ما تحمله كل دابة
 بعينها فهاتان جائزتان فإن اختلفت قدرة ولم يعين ما تحمله كل دابة ففسادة لاختلاف الأغراض فكان
 محاطرة (قوله بل وإن لم يسم الخ) أي وحينئذ فيحمل على دابة بقدر قوتها (قوله وعلى حمل

تفقدان جميعها وتساويها أو مطلقاً خلاف (أو) أكثرى من شخص دواب (ليحمل على دواب مائة) من مائة أو معدود أو
 موزون إن سمى قدر ما تحمله كل دابة بل (وإن لم يسم الكل) من الدواب (وعلى حمل

(١) من لزوم الخ أي من شرط لزوم القمد وهو التكليف والرشد وشرط صحته وهو التمييز وموجب فساده وهو المنع كلزوم بيع معين
 يتأخر قبضه ومنه عطف لازم وجوازه إن توفرت الشروط وانتفت الموانع (٢) قوله وأنه بفتح الهمزة عطف على لزوم والضجير الشأن
 مفسر بما بعده (٣) قوله ثم نبه أي بعد أن بين أن الكراء كالأجرة في لزوم الخ نبه (٤) قوله للجهالة علة لتوعم المنع فيها (٥) قوله وإن كان
 الوال للحال وإن زائدة (٦) قوله أجزت في قوة الاستدراك على قوله يتوهم فيها المنع للجهالة وقوله بقوله متعلق بنبه اه كنية محمد عليهم

أدى لم يره يرب الدابة حين الكراء لأن الأصل تشارب الأجسام والرؤية هنا علمية (ولم يلزمه) أي رب السابية (الفادح) أي حمله وهو التميل ذكر أو أنى فإيستمن الفادح مطلقا نعم ان استأجره على حمل ذكر فأتاه بأنى لم يلزمه بخلاف العكس ومن الفادح المريض الذى يجب السابية ان جزم بذلك (٣٣٦) أهل المعرفة وحيث لم يلزمه الفادح فليات بوسط أو تكرى الدابة فى مثل ذلك والعقد

لازم فان لم يمكن فله الصنع (بخلاف ولد وكمه) للمرأة المكترية فيلزمه حمله لأنه كالدخول عليه وضمن منه أي لا يلزمه حمل صغيرها معها إلا لنس أو عرف (و) جازلا للشابة (بمعها واستثناء ركوبها) أو الجمل عليها واستعمالها فى شئ (الثلث لا جمعة) فيمنع لأنه بيع معين يتأخر قبضه ولأنه لا يهدى كيف ترجع له فيؤدى الى الجهالة فى البيع (وكرة التوسط) من الأربعة للبيعة عند اللخمي ومنه غيره ومثل الدابة التيوب لها يظهر من المدة وعلقها فى اللدة للسكنة على المشتري وضمانها فى غير المدة للمتوسط منه وفى اللغوثة من البائع وذكر هذه وان كانت مسألة بيع يفرق بينها وبين قوله (و) جاز (كراء دابة) واستثناء ركوبها (شهر أم) وكذا شهرين كفى الدونة فلو نص عليها لهم الشهر بالاولى

أدى) أى وجازت الاجارة على حمل آدمي لم يره رب الدابة ويلزمه حمل ما أتى به المستأجر من ذكر أو أنى حيث كان غير فادح وأما الفادح فلا يلزمه حمله (قوله لم يره) أى ولم يوصف له أيضا وان لم يكن على خيار بالرؤية هذا وقد استظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة لأن ركوب النساء أشق وهو خلاف ظاهر المصنف كالدونة اه بن (قوله والرؤية هنا علمية) أى والمضى جازت الاجارة على حمل آدمي اتنى علم رب الدابة به لكونه لم يره يبصره ولم يوصف له (قوله فليست) أى الأنى من الفادح مطلقا بل ينظر لها فان كانت فادحة لم يلزمه والالزمه (قوله ومثل الفادح المريض) أى فاذا استأجره على حمل آدمي أو رجل فاتاه بمريض لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة وينبى أن يكون مثله من يلب عليه النوم أو عاداته عقر الدواب بركوبه (قوله فان لم يمكن) أى الكراء وقوله فله الصنع فيه أن العقد لازم فكيف يكون له الصنع فلعل الأولى فان لم يمكن الكراء غرم الاجرة وليس له الصنع تأمل (قوله فيلزمه حمله) أى سواء كان محمولا معها فى بطنها حين العقد أو حملت به فى السفر (قوله صغيرها معها) أى الموجود معها حين العقد على ركوبها (قوله واستعمالها فى شئ) أى كالدراى والطحن والحراث (قوله لا جمعة) هو بالنصب عطف على الثلاث وقوله فبمع أى ولو لم ينقد (قوله يتأخر الخ) أى وانما يقتصر فيه تأخر القبض إذا كان التأخير قليلا كالثلاثة (قوله عند اللخمي) نوقش المصنف بان اللخمي يجعل اليوم الثالث من المكروه لان الجائز كما فى بن فالناسب لمشي على طريقته أن يقول واستثناء ركوبها يومين لا جمعة وكره المتوسط (قوله وفى المنوعة من البائع) أى الا لقبض على قاعدة البيع الفاسد كقال المصنف سابقا وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وجاز كراء دابة واستثناء الخ) مثل الدابة السفينة وكلام المصنف فى الدابة المعنية بدليل ما قدمه فى المضمونة من انه لا بد فيها من الشروع فى استيفاء المنفعة أو تعجيل جميع الاجرة حيث كان العقد فى ابان الشئ المستأجر له فان كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الاجرة الا فى مثل الحج يتأجر عليه قبل ابانه فيكنى تعجيل اليسير (قوله شهرا) أشار الشارح بقوله واستثناء ركوبها إلى أن شهرا معمول لمحدوف للدلالة ما قبله عليه ومثل الدابة فى جواز كرائها واستثناء منفعتها شهرا السفينة كما قرر شيخنا (قوله والنرق بين الشراء والكراء) أى حيث امتنع استثناء منفعة المبيع جمعة فاكتر ولو لم ينقد وجاز استثناء منفعة المكترى شهرا إذا كان لم ينقد (قوله وضمانها منه) أى فلذا جاز له استثناء المنفعة شهرا (قوله فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة الخ) أى ولم يجز استثناء ما كثر للفرر إذ لا يدري المشتري هل تصل له سالمة أم لا (قوله فان اشترط منع) أى سواء حصل نقد بالفعل أولا وأما لو حصل النقد تطوعا فلا منع والفرض فى الاولى ان مدة الاستثناء شهر أما لو كانت أقل فجاز الاقضى النقد لعشرة وفى ابن يونس ما يقتضى جوازه لنصف شهر لكن فرضه فى السفينة ويمكن حمل كلام الاقضى على غيرها كالدابة وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين ابن يونس والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامهما مختلف فهما قولان وما ذكره المصنف

والنرق بين الشراء والكراء أنها فى الكراء مملوكة للمكترى فضاهاها منه وامافى الشراء فمملوكة للمشتري وهو لم يمكن من قبضها بشرأه فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة اختلاف الاغراض فخفض فى الكراء دون الشراء ومحل جوازه ما ذكر (ان لم يرضه) المكترى معنى ان لم يحصل شرط النقدان اشترط منع للتردد بين السلفية والتمنية وهو ظاهر فى النقد بالنقل ولكن حملوا شرطه على النقد بالفعل لأن الغالب فى شرطه حصوله لسد الذريعة (و) جاز (الرضا بغير) الذات الكترية من دابة أو عبد أو ثوب (المعنية

المالكة) صفة للمعينة يبنى أن الدابة مثلا المعينة المكراة إذا هلكت في أثناء الطريق يجوز الرضا بغيرها (ابن أبي عمير) **المالكة**
 شرط (أو هتد واضطر) إلى زوال الاضطرار لا مطلقا فان قد ولم يضطر منع الرضا (٣٧)

بالعمل لانه فتح واجب

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة للمعينة بذليل ما قدمه من أن الضمونة لا بد
 فيها من الشروع في استيفاء النفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجره فان كان
 قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيمكن تعجيل اليسير (قوله صفة للمعينة) أي
 لاغير لأن إضافته لانيه تعريفها والمالكة معرفة ولان المعنى يميز ذلك (قوله إلى زوال الخ) أي يجوز
 الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا ولو زال الاضطرار
 قال عقي وانظر هل الاضطرار الشدة الشديدة أو خوف الرض أو ضياع المال أو اللوث (قوله مطلقا)
 أي فقد أملا اضطر أملا (قوله شامل لما إذا كانت الأجرة) أي التي لم يتقدمها والتي قدما
 (قوله وفعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول المكترى عليه لكنه نهى على أن
 اطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنافع غير العاقل واطلاق الاجارة على العقد المتعلق بمنافع العاقل
 اصطلاح غالب (قوله ومثله الخ) هذا يقتضى أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله
 بعضهم على المثل لأن الاول جواز فعله ضروري والنص عليه قليل الجدوى (قوله قدرا وضررا)
 راجع لكل من المثل والدون (قوله لا أكثر) أي قدرا (قوله فان خالف) أي بأن فعل ما هو أكثر قدرا
 ولو أقل ضررا أو ما هو دون في القدر والحال انه أكثر ضررا وقوله ضمن أي إذا تلفت الثبات
 المستأجرة بذلك (قوله بكسر الحاء) أي بخلاف المتعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط
 (قوله ليحمل عليها حملا) أي محمولا (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل وما يبد منه ان الرؤية
 بصرية وذكر شيخنا العلامة المدوني بما لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يحسه يده
 فيلم تملمه ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير المظوف بعده فتدبر (قوله أو
 كيله) أي كاستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطارا من الزيت أو مائة من الليمون (قوله راجع
 للثلاثة قبله) أي والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر وليتفاوت العدد في الكبر
 والصغر (قوله فلا بد من بيان النوع) أي لأجل ان يتفى التفاوت في المسكيل والموزون والمعدود
 وذلك لان البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك ينتمى التفاوت في المعدود (قوله والأوجه
 رجوع القيد الخ) وذلك لانه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد
 وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطي وبن وغيرهما * واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة
 العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو
 مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهد فاذا قال أكثر
 دابتك لأحمل عليها إردبا قحاً أو قنطارا زيتا أو مائة يضة جاز اتفاقا لعدم التفاوت أصلا أو انه ان
 وجد فهو يسير ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب
 لوجود التفاوت الكثير لان الإردب من القول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد
 أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة وأما لو قال أحمل عليها قحاً
 أو قنطارا أو بطيخا ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين وأجازه الأندلسيون وصرف القدر الذي
 يحمل على الدابة للاجتهد (قوله وجاز إقالة) أي جاز لمن أكثرى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله
 بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده * وحاصل فقه المسئلة ان الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة للمعينة بذليل ما قدمه من أن الضمونة لا بد
 فيها من الشروع في استيفاء النفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجره فان كان
 قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيمكن تعجيل اليسير (قوله صفة للمعينة) أي
 لاغير لأن إضافته لانيه تعريفها والمالكة معرفة ولان المعنى يميز ذلك (قوله إلى زوال الخ) أي يجوز
 الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا ولو زال الاضطرار
 قال عقي وانظر هل الاضطرار الشدة الشديدة أو خوف الرض أو ضياع المال أو اللوث (قوله مطلقا)
 أي فقد أملا اضطر أملا (قوله شامل لما إذا كانت الأجرة) أي التي لم يتقدمها والتي قدما
 (قوله وفعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول المكترى عليه لكنه نهى على أن
 اطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنافع غير العاقل واطلاق الاجارة على العقد المتعلق بمنافع العاقل
 اصطلاح غالب (قوله ومثله الخ) هذا يقتضى أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله
 بعضهم على المثل لأن الاول جواز فعله ضروري والنص عليه قليل الجدوى (قوله قدرا وضررا)
 راجع لكل من المثل والدون (قوله لا أكثر) أي قدرا (قوله فان خالف) أي بأن فعل ما هو أكثر قدرا
 ولو أقل ضررا أو ما هو دون في القدر والحال انه أكثر ضررا وقوله ضمن أي إذا تلفت الثبات
 المستأجرة بذلك (قوله بكسر الحاء) أي بخلاف المتعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط
 (قوله ليحمل عليها حملا) أي محمولا (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل وما يبد منه ان الرؤية
 بصرية وذكر شيخنا العلامة المدوني بما لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يحسه يده
 فيلم تملمه ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير المظوف بعده فتدبر (قوله أو
 كيله) أي كاستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطارا من الزيت أو مائة من الليمون (قوله راجع
 للثلاثة قبله) أي والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر وليتفاوت العدد في الكبر
 والصغر (قوله فلا بد من بيان النوع) أي لأجل ان يتفى التفاوت في المسكيل والموزون والمعدود
 وذلك لان البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك ينتمى التفاوت في المعدود (قوله والأوجه
 رجوع القيد الخ) وذلك لانه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد
 وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطي وبن وغيرهما * واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة
 العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو
 مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهد فاذا قال أكثر
 دابتك لأحمل عليها إردبا قحاً أو قنطارا زيتا أو مائة يضة جاز اتفاقا لعدم التفاوت أصلا أو انه ان
 وجد فهو يسير ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب
 لوجود التفاوت الكثير لان الإردب من القول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد
 أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة وأما لو قال أحمل عليها قحاً
 أو قنطارا أو بطيخا ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين وأجازه الأندلسيون وصرف القدر الذي
 يحمل على الدابة للاجتهد (قوله وجاز إقالة) أي جاز لمن أكثرى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله
 بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده * وحاصل فقه المسئلة ان الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

فلا بد من بيان النوع فان القول أثقل من الشعير والقنطار الحطب أضر من القطن والبطيخ قديكون كبيرا وصغيرا فلا بد من البيان
 إلا ان يكون التفاوت يسيرا كالبيض والليمون فيفتقر والأوجه رجوع القيد للمعد فقط (و) جاز (إقالة) بزيادة من مكر أو مكثر (ب) **القدر** للكراء (وبعده)

حسرت تعجيل الزيادة والإلزام - فسخ مافي الذمة في مؤخر لانه اشترى الركوب الذي سبب للمكترى بالزيادة التي وجبت له وسواء كانت الزيادة من جنس الكراء أولا (٣٨) وأما الاقالة على رأس مال الكراء فحائز مطلقا بلا تفصيل (إن لم يغب) المكري

(عليه) نى على النقد أى المقود من الكراء أصلا أو غاب غيبة لا يمكن انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن شرط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري للعلة المتقدمة لا إن كانت من المكري لانه لا تحصل غيبة على النقد فكانه لم يغب فلم يحصل سلف من المكري (وإلا) بأن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (فلا) تجوز الاقالة بالزيادة (إلا من المكري فقط) لا المكري لتهمة تسلفه بزيادة وجعل الدابة محللة وأما مكانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا ومحل الجواز من المكترى (إن اقتضا) نى دخلا على المقاصة كما لو اكترى دابة بعشرة وقد الكراء وغاب للمكري عليه ثم تقايلا على درهم يدفعه المكترى للمكري فان دخلا على المقاصة أى على اسقاط الدرهم من العشرة ويرجع عليه بنسبة جاز وإلا منع لما فيه من تعبير الدتين

المكري للمكترى الاجرة في مقابلة الإقالة نهى جئزة مطلقا كان رأس المال مما يغاب عليه أم لا ، كانت قبل النقد أو بعده ، غاب المكري على التقدم أم لا ، غاية الأمر انه يجب على المكري تعجيل رد الأجرة للمكترى إذا وقعت بعد النقد وكانت الدابة مضمونة وإلا منعت لفسخ المكترى مافي ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر وأما إن كانت بزيادة فان كانت قبل الغيبة على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به بأن لم يغب المكري على النقد أصلا أو غاب غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت مطلقا ، كانت الزيادة من المكري أو من المكترى ، كانت الزيادة عينا أو عرضا بشرط ان تجل الزيادة حيث كانت من المكري وكانت الذات المكتراة مضمونة لامعينة وإن كانت الاقالة بعد غيبة المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فتمنع إن كانت الزيادة من المكري لتهمة سلف بزيادة وإن كانت من المكترى جازت إن دخلا على المقاصة وإلا منعت لتعمير الدتين وهذا كله إذا وقعت قبل سير كثير بأن لم يحصل سير أصلا أو حصل سير يسير ، أما إن وقعت بعد سير كثير جازت مطلقا برأس المال وبزيادة من المكري ومن المكترى حصلت غيبة على التقدم أم لا ، لكن إن كانت من المكترى فيشترط الدخول على المقاصة وإن كانت من المكري فيشترط تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون (قوله بشرط تعجيل الزيادة) أى إذا كانت من المكري وكانت الدابة مضمونة ، أما إذا كانت مينة فلا يشترط التعجيل لأن علة فسخ الدين في الدين التي ذكرها إنما تظهر في المضمونة لأن منافع المينة لا تكون في الذمة حتى يلزم على تأخير الزيادة فسخ مافي الذمة في مؤخر (قوله وإلا لزم فسخ مافي الذمة في مؤخر) أى وهو عين فسخ الدين في الدين (قوله بالزيادة التي وجبت له) أى في ذمة المكري (قوله على رأس مال الكراء) بأن يترك المكري للمكترى رأس المال في مقابلة الاقالة (قوله فحائز مطلقا بلا تفصيل) أى سواء وقعت الاقالة قبل النقد أو بعده غاب المكري على التقدم أم لا ، غاية الأمر أنها إذا وقعت بعد النقد وجب التعجيل لرأس المال إذا كانت الدابة مضمونة وإنما جازت مطلقا إذا وقعت على رأس المال لانتفاء علة المنع وهي التهمة على السلف بزيادة وفسخ الدين في الدين * وإذا علمت أنها على رأس المال جائزة مطلقا والمصنف قيد الجواز بقوله إن لم يغب تعلم أن مراده الاقالة بزيادة على رأس المال إذا كانت الاقالة من المكري أو على المنافع إن كانت من المكترى (قوله إن لم يغب عليه) شرط في قوله أو بعده فقط (قوله لانه لا ما لم تحصل غيبة الخ) هذا علة لجواز الاقالة بعد النقد بزيادة من المكري إن لم يغب على النقد (قوله على النقد) نى على المقود الذي هو الكراء (قوله تسلفه) أى المكري بزيادة أى منه (قوله جاز) أى لان المكترى دفع عشرة أخذ عنها تسعة فقد أخذ أقل مما دفع (قوله عطف على من المكترى) هذا يقتضى أن قوله أو بعد سير كثير في الزيادة من المكري فقط وحينئذ فقوله ويشترط الخ المفيد لتعميم الزيادة في كل من المكري والمكترى وإنما هو بالنظر لنتقته من خارج (قوله فتجوز بزيادة) أى من المكري أو من المكترى (قوله وجاز اشتراط حمل هدية مكة) أى أنه يجوز للمكترى أن يشترط على الجمال حمل الهدية التي يأتي بها من مكة معه لأهل بيته مثلا أو التي يأخذها معه لمكة من كموة وطيب للكعبة قال أبو الحسن ويؤخذ من هنا جواز كسوة

(أو بعد سير كثير) عطف على من المكترى لا على إن اقتضا أى وإلا بعد سير كثير فتجوز بزيادة لانتفاء التهمة السلف حينئذ ويشترط في زيادة المكترى فقط المقاصة وفي زيادة المكري تعجيلها مع أصل الكراء في المضمونة للعلة السابقة (و) جاز (اشتراط حمل هدية مكة) أى ما يهدى لها من نحو كسوة كعبة وطيبها على الجمال أو ما يهدى منها وقيل معناه

أنه يجوز لرب الدابة اشتراط هدية على المكترى لأنها من الاجرة (إن عرف) قدر (٣٩) ما يهدى وإلا منع لاجل (و) جاز للمكترى

اشترط (عقبة الأجير)
على رب الدابة والأجير
الجمال للسمي بالعام أي
يجوز للمكترى أن يشترط
على مكتره ركوب العكام
عقبه وهي رأس ستة أميال
أي الليل السادس (لا يحمل
من مرض) من الجملة أو
غيره لثقل اليريس فهو
كالجهول (ولا يشترط
إن ماتت) دابة (مصلحة)
أثناء بغيرها) إلى مدة السفر
إن تعد الكراه ولو تطو طالا
فيه فسح الدين في الدين
فإن ينقد جاز (كردواب)
متعددة (لرجال) لكل
دابة أو مشتركة بينهم
بأجزاء مختلفة أو لواحد
واحدة ولغيره أكثر
واكثريت في عقد واحد
والحمل مختلف للمعين
لكل دابة ما عمله منع
والإجاز (أو) دواب
أكثريت (للمسكة) مختلفة
لواحد ومتعدد فيمنع إلا
أن يعين لكل دابة مكان
(أو) وقع الكراه شيء
معين (لم يكن العرف
قدراً) أي تعجيل كراه
(معين وإن قدراً)
أي عجل بالفضل
فلو أكرى شيئاً عرض
ببئنه أو طعام أو حيوان
ببئنه فلا بد من اشتراط
تعجيله حيث اتفق عرف
تعجيله بأن كان العرف
تأخيره أو لم يكن عرف

السمكة وتضميها إلا أن الصدقة أفضل وهذا مخصص للنهي عن كموة الجدار اه شيخنا عدوى
(قوله اشترط هدية على المكترى) أي بأن يقول الجمال للمكترى حين العقد اشترط عليك حلالة
السلامة عند الوصول لمسكة مثلاً (قوله) جاز للمكترى اشتراط عقبة الأجير (التبادر من المصنف
الجواز المستوي الطرفين وهو غير مسلم وذلك لأن اشتراط المكترى على رب الدابة عقبة الأجير
قيل إنه مندوب وقيل إنه واجب * وتوضيح ذلك أن ركوب خادم المكترى العقبة من غير اشتراط
قيل إنه مكروه بناء على أنه مثل المستأجر وتركيب المكترى لغيره إذا كان أكثرى لركوبه مكروه
إذا كان ذلك الغير مثله وقيل إنه حرام بناء على أنه أضر لكثرة تبعه فاشترط العقبة على رب الدابة
يخرج المكترى من الكراهة على الأول ومن الحرمة على الثاني ، فلذا قيل إن اشتراطها مندوب وقيل
إنه واجب والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني قول أصمغ ابن رشد وهو القياس (قوله الجمال)
أي فالمراد بالأجير أجير المكترى الذي يخدمه (قوله على مكتره) أي وهو رب الدابة (قوله أي
الليل السادس) أي بحيث ينزل المكترى من على الدابة ويركب العكام عوضه الليل السادس
وما ذكره الشارح بيان لأصل معنى العقبة وإن كان الحسم عاماً في الستة أميال وغيرها (قوله لاجل من
مرض) صورته بعض بما إذا أكثرى دابة لركوبه وشرط حمل من مرض من الجملة أو من غيرهم من
خدمه عوضاً عنه فيمنع لما قاله الشارح ، وصوره بعضهم رجال أكثروا دابة على حمل أزوادهم وعلى
حمل من مرض منهم فيمنع لانه مجهول (قوله ولا اشتراط إن ماتت) أي لا يجوز في صلب العقد
اشترط (قوله إلى مدة السفر) أي إلى انتهاء مدة السفر (قوله لما فيه من فسح الدين) أي وهو الاجرة
في الدين وهو منافع الدابة التي يأتي بها (قوله كردواب) أي لا يجوز كراه دواب وقوله لرجال أي كاتبة
لرجال (قوله أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة) ظاهره أنها لو كانت مشتركة بينهم بأجزاء مستوية وكان
الحمل مختلفاً ولم يعين ما تحمله كل واحدة فانه يجوز وليس كذلك إذ متى كانت الدواب لرجال وكان
الحمل مختلفاً ولم يعين ما تحمله كل واحدة فالمنع سواء كانت الدواب لرجال وكانت غير مشتركة أو مشتركة
بأجزاء مختلفة أو متساوية (قوله واكثريت في عقد واحد) أي وبأجرة واحدة من غير أي يسمى
لكل دابة أجرة (قوله والحمل مختلف) أي بأن كان عنده زكائب بعضها فيه إردب وبعضها فيه إردب
وثالث وبعضها فيه إردب ونصف (قوله والإجاز) أي والا بأن كان الحمل متعدياً أو مختلفاً وبين لكل
دابة ما عمله جاز (قوله أولاً مسكة) يعني أنه لا يجوز لك أن تكترى دواب مملوكة لرجل أو
لرجال لا مسكة مختلفة كبرقة وأفريقية وطبجة في عقد واحد من غير تعيين لكل واحدة
مكاناً معيناً لاختلاف أغراض التكاثرين لأن المكترى قد يرغب في ركوب القوية للسكان البعيد
وربها يريد ركوبه الضعيفة للسكان البعيد لثلا تضيف القوية فتدخله الخاطرة وقوله أولاً مسكة
عطف على مقدر أي ككراه دواب كاتبة لرجال للحمل أولاً مسكة وليس عطفاً على لرجال لا يمامه
إن الرجال يكترون مع انهم مكرون (قوله لواحد) أي مملوكة لواحد وقوله أو متعدد أي
بمقد واحد وأجرة واحدة (قوله أو لم يكن العرف) هو صفة لمحدوف معطوف على دواب
فيكون كراه المقدر قبل دواب مسلطاً عليه أي ككراه دواب للحمل أو كراه لم يكن للعرف فيه قد
معين أي أنه لا يجوز الكراه إذا كان معين ولم يكن العرف في البلد تعجيل الأجر للمعين وإن عجل
بالفعل الأهم إلا أن يشترط حين العقد تعجيل ذلك الأجر للمعين والأجاز (قوله أولاً لم يكن عرف
مضبوط) أي بأن كانوا يتكاثرون بالوجهين التعجيل والتأخير للمعين (قوله فإن لم يشترط
التعجيل) أي والحال أن العرف عدم التعجيل (قوله جاز) أي الكراه ولا تتوقف صحته على

مضبوط فإن لم يشترط التعجيل فسد المقدم وإن عجل بالفعل كما قال ومفهومه لو كان العرف تعجيل المعين جاز وهذا مكرر مع قوله في الاجارة

ولمحدث ان اتفق عرف تعجيل (ع) العين قيل كرره لاجل قوله وان هـ وكلامه في معين غير هـ ثابت بدليل قوله (ع)

كانه الكراء (بدنانير) أو هوام (عينه) وهي غائبة فلو قال أو بعين غائبة لكان أخضر وأصل وتعيينها إما يومض أو بكونها موقوفة ضد قاض ونحوه أو موضوعة في مكان مستبد وهما معاً يعرفانها فيض (إلا) أن يقع الكراء (بشرط الحلف) لما تلف منها أو ضاع أو ظهر زائفا فيجوز لأن شرط الحلف يقوم مقام التعجيل وأيضاً شرط الحلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتلف فيها اشتراط الحلف بل إن كان العرف يهدأ بجزءه وإلا منع إلا بشرط الحلف قد بالعمل لهم لا (أو) أكثرها (ليحمل) عليها ماشاء) فيجوز وكذا ليحمل عليها إلا من قوم عرف حملهم (أو لمكان شاء) من الأمانة لا اختلاف الطرق والأمكنة (أو) يشيع رجلاً) حتى يذكر منتهى التشيع أو يكون عرف بمنتهى (أو) يمثل كراء الناس) الذي يظهر وأما المعلوم بينهم فيجوز (أو) قال المبكترى (إن وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فيكندا) وإلا فيكندا

اشترط التعجيل بل على التعجيل بالعمل (قوله) وفسد ان اتفق عرف تعجيل المعين) أي ما لم يشترط تعجيله والا فلا فساد (قوله) بدليل قوله الخ) أي لأن العطف يقتضي المقابلة (قوله) أو بدنانير) حاصله أنه لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة حين العقد بأن كانت موقوفة على يد قاض وهما يعرفانها معاً حيث كان عرف البلد عدم تعجيل المعين ، الا اذا شرط المبكترى أنها اذا تلفت كلا أو بعضاً أخلف ما تلف فشرط الحلف في العين يقوم مقام شرط التعجيل في المعين غير العين فقول المصنف وبدنانير أي والحال أن العرف عدم تعجيل المعين كما هو الموضوع ، هذا وما ذكره المصنف من منع الكراء بالعين المعينة اذا كانت غائبة الا اذا شرط الحلف هو قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وان لم يشترط الحلف والقولان مبنيان على أن العين تعين بتعيينها أم لا ، الاول لابن القاسم والثاني لغيره انظر بن (قوله) ونحوه) أي كدفع (قوله) وهما معاً يعرفانها) راجع لجميع ما قبله (قوله) الا أن يقع الكراء) أي بالدنانير المعينة الغائبة وقوله لما تلف منها أي قيل قبض المكري لها (قوله) فيجوز) أي الكراء بها (قوله) يقوم مقام التعجيل) أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها غالباً فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الحلف بخلاف غير القدر من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بها فلذا اشترط تعجيلها ولا يكفي فيها شرط الحلف (قوله) أما الحاضرة) أي أما الكراء بالعين المعينة الحاضرة (قوله) فلا يتأني فيها اشتراط الحلف) فيه نظر بل يتأني الا أنه لا يكفي ، فالاولى أن يقول فلا يكفي فيها اشتراط الحلف (قوله) بل ان كان العرف الخ) أي وحينئذ فالعين الحاضرة مثل المعين غير المعين كالعرض (قوله) جاز) أي العقد ان تعدت بالعمل (قوله) وإلا) أي ولا يمكن العرف بعدها بل تأخيرها أو كان العرف غير متضبط وقوله منع أي الكراء بها (قوله) أو أكثرها ليحمل عليها ماشاء) يعني أن من أكثرى دابة ولم يدين ما يحمله عليها بل قال أحمل عليها ماشئت فانه لا يجوز والظاهر أن من هذا القبيل كراء جمال فارغ ملائ التعارف عند حجاج مصر ثم إن قوله أو ليحمل عليها ماشاء يقتضى أنه إذا عين نوع المحمول دون قدره فانه يكفي ويحسبها ما تطيقه وهو قول الأندلسيين وقوله فيما مر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت يقتضى أنه لا بد من معرفة قدر المحمول زيادة على بيان نوعه وهو قول القرويين عن ابن القاسم ، ففي كلامه إشارة للقولين وقد قدمنا ذلك (قوله) وكذا ليحمل عليها) أي ولم يقل ماشاء (قوله) إلا من قوم الخ) أي إلا أن يكون المبكترى من قوم عرف حملهم بكونه من الحطب أو الملح أو القمح أو يحملها ما تطيق (قوله) أو لمكان شاء) أي كأكثرى منك دابة الى المكان الذي أريد الذهاب اليه بكندا وقوله أو يشيع رجلاً أي كأكثرى دابته لأشيع عليها فلان أو لاجل ملاقاته من سفره (قوله) أو يمثل كراء الناس) أي لموضع عين بأن يقول أكرتري دابتك للعجل الفلاني يمثل ما يكرتري به الناس في هذا اليوم فلا يجوز لاجتماعه كبيع سلعة بقيمتها (قوله) وأما المعلوم أي كالموجز العرف بأن الكراء للعجل الفلاني بكندا وقال أكثرى منك يمثل ما يكرتري به الناس فانه يجوز (قوله) أو ان وصلت في كندا فيكندا) اشار به لقول مالك في اللوازية ومن أكثرى من رجل دابة على انه إن وصل مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان وصلها في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا يدرى ما يكون له من الكراء اهـ ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء للمثل في سرعة السير وبطئه ولا ينظر لما سماه (قوله) والا فيكندا أو بجانا) اعلم ان اللع في الثاني مطلق ، واما في الاول فهو مقيد بما اذا وقع العقد على وجه الالتزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر احترازاً عما اذا كان الأسهل أكثر أجرة وكان على وجه الالتزام لرب الدابة لان رب الدابة يختاره ولا محالة والآخر داخل عليه وكذا ان كان الأسهل للمبكترى

(أو ينتقل) المكترى بالدابة (لبلد) أخرى (وان ساوت) المقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة لما فيه من فسح مافي القمة في مؤخر ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كخوف الأعداء والغصاب في (٤١) طريق دون أخرى وقد يكون العدو

لخصوص رب الدابة وضمن إن خالف ولو بساوى لانه صار كالغاصب ولذا قيل إن انتقاله إلى مسافة أخرى أقل من الأولى كذلك وظاهر أن الواو هنا لتبالغة أى هذا إن زادت بل وان ساوت لأنه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كالحمل المساوى دفعه بقوله وإن ساوت والفرق بينها وبين الحمل المساوى ما ذكرنا من أن المسافة تختلف بها الأغراض ، قرب مسافة تظن سالمة وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المصنف أن الدون جائزة وقد قل به بل ورجح وفيه نظر (إلا يذن) من ربا فيجوز العدول إلى أخرى (كإردافه) أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا (خلفك) يا مكترى (أو حمل) عليها (مك) متاعاً لأنك باكثرأمانه ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها (والكراء لك) حيث وقع ذلك (إن لم تحمل زنة) يردف المنع وفي كون الكراء لك أى فإن اكثرتها لتحمل

أقل أجرة وكان العقد على وجه الالتزام له فان المكترى يختاره ولا محالة وحينئذ فالعقد جائز كما أنه لا يمنع إذا كان العقد بخيارهما (قوله أو ينتقل لبلد) يعنى أن الشخص إذا اكترى دابة لبلد سواء كانت الدابة مضمونة أو معينة فقد أجرتها لم لا فيس له أن يرغب عن تلك البلد ويسير لغيرها إلا بآذن ربا فيجوز ثم ان قوله أو ينتقل بالنسب عطف على شرط المقدر في قوله لا حمل من مرض من عطف الفعل على الاسم الخالص من التأويل بالفعل لا على حمل. وإلا كان شرط التقدم مطلقاً عليه فينحل المعنى لاشروط حمل من مرض ولا شرط أن ينتقل الخ وهذا فاسد لان شرط الانتقال لا يوجب منعاً ولا فساداً لان الانتقال بالآذن إلى المساوى جائز وحينئذ فشرط الانتقال اليه في العقد لا يفسده (قوله لما فيه من فسح ما في الذمة) أى وهى الأجرة وقوله في مؤخر أى وهو السير للبلد الأخرى وفيه أنه لاصحة لهذا التعليل لان الفرض أنه انتقل بلا إذن فهو محض تعدد والفسح إنما يكون منها فالأولى حذف هذا التعليل والاقصار على ما بعده (قوله ولان أحوال الطرق تختلف بها الاعراض) أى فقد يكون ربا له غرض في عدم ذهابه به لغير الموضع التى أكرها له لحوفه عليها من عدو أو غاصب (قوله وضمن إن خالف) أى وتلفت وقوله ولو بساوى أى هذا إذا كان تلفها بغيره عمداً أو خطأ بل ولو كان بساوى (قوله ولذا) أى ولاجل هذا التعليل (قوله كذلك) أى لا يجوز ويوجب الضمان إذا تلفت الدابة (قوله وفيه) أى الترجيح نظر لما علمت أن المكترى إذا خالف صار مخالفة كالفاسب وهذا التعليل جار في المخالفة للدون كما هو جار في المسافة الزائدة والساوية (قوله إلا بآذن من ربا) أى إلا إذا كان العدول عن المسافة المقود عليها لغيرها بآذن من رب الدابة (قوله فيجوز العدول إلى أخرى) أى ولو كانت تلك الأخرى أزيد في المسافة لانه ابتداء عقد وهذا هو المعتمد وقيل يمنع لانه فسح دين وهو الاجرة في دين وهو السير للبلد الأخرى ومحل هذا الخلاف إذا كان الآذن من ربا لم يقع بعد إقالة وأما إن وقع بعد إقالة وبعد رد التقديان كان تقدمه جاز للعدول للأخرى بآذن رب الدابة قولاً واحداً (قوله أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصاً خلفك يا مكترى) أى إلا إذا كان بآذنك (قوله أو حمل عليها معك متاعاً) أى مع حملك أو تحتك (قوله قيد في المنع) أى منع حمله معك متاعاً (قوله جاز لربها أن يحمل مع حملك) أى إذا كان زيادة الحمل لا تضر بالمكترى فان ضرت به كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فان المكترى يمنع من الزيادة حينئذ كما في بر (قوله لا في خصوص ما قبله) أى وهو قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة (قوله وضمن المكترى) أى قيمة الدابة ان تلفت وأرش عيها إن تعيبت (قوله ان اكرى لغير أمين) أى ولو كان هو أى المكترى غير أمين إذ قد يدعى ربا ان الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثانى (قوله أو أضر) أى ولو كان دونه في الثقل بأن كان من عادته عقير الدواب (قوله ولربها اتباع الثانى) أى وإذا كرى المكترى لغير أمين كان لربها اتباع الثانى بيمينها إذا تلفت وبأرش عيها ان تعيبت أى وله اتباع الاول وقوله حيث علم الخ أى بأن علم الثانى انها بيد الاول بكراء وأن ربا منعه من كراءها وقوله ولو بساوى أى هذا إذا تلفت بغيره عمداً أو خطأ بل ولو تلفت بساوى وقوله أو لم يحمل أى الثانى بتمدى الاول بأن ظن انه مالك لها أو مكتره فقط (قوله وكذا ان كانت خطأ الخ) أى وإما لو تلفت بساوى فان علم انها بيد الاول بكراء لربها تضمنه ان أعدم الاول

(٦ - دسوقى - ج)

عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها أن يحمل مع حملك والكراء له وقوله (كالفينة) تشبيهه في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا لا في خصوص ما قبله (وضمن) المكترى (إن أكرى) الدابة مثلا (لغير أمين) أو أقل أمانة أو لأثقل منه أو أضر ولربها اتباع الثانى حيث علم بتمدى الاول ولو بساوى أو لم يعلم وتعمد الجنائية وهكذا ان كانت خطأ منه على احد القولين

(أو عطبت بزيادة مسافة) على (٤٣) التي أكرى اليها ولو قلت كالميل كانت تعطب بمثله أولاً ، وقوله بزيادة أى بسببها

احترز به عن السماوى فلا
يضمن وإنما عليه كراء
الزائد مع الكراء الأصيل
وأما في موضوع المصنف
فله الكراء الاول وبغير
بين ان ياخذ كراء الزائد
أو قيمة الدابة فله الاكثر
منهما (أو) عطبت بزيادة
(حمل تعطبه) أى بمثله
فيضمن أى بغير ربهما في
اخذ كراء الزائد مع
الاول أو قيمتها يوم
التعدى فان اختر القيمة
فلا شيء له من كراء اصيل
ولا زائد ، هذا ان زاد من
اول المسافة فان زاد أثناءها
خير بين أخذ قيمتها يوم
التعدى مع كراء ما قبل
الزيادة وبين الكراء
الاول والزيادة (وإلا)
بأن زاد حمل ما لا تعطب به
وعطبت (فالكراء)
أى كراء الزائد مع الاول
(كأن لم تعطب)
في زيادة المسافة أو الحمل
ولا تخير لربها (إلا أن)
يجبها (المكبرى جد
مدة الاجارة زمناً كثيراً)
كما لو اكرها يوماً أو
يومين مثلاً فحبسها عنده
شهرًا أو حتى تغير سوقها
الذى تراد له بيعاً أو كراء
فله (أى لربها مع الكراء
الاول) (كراء الزائد)
الذى حبسها فيه (أو)
قيمتها (يوم التعدى مع
الكراء الاول ومفهوم

فقط وان ظن أنها ملكه فلا رجوع له عليه بشيء ولو أعدم الأول * وحاصل ما ذكره الشارح مع
زيادة أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فاما بفعله عمداً أو خطأً وسماوى وفي كل إما أن يعلم الثاني بتعدى
الاول بأن يعلم أن الدابة بيده بكراء وأن ربهامنه من كراءها أو يعلم أنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك
فان تلفت بفعله عمداً ضمن مطلقاً وان تلفت بفعله خطأ فان علم بتعديه ضمن وإلا فهو لان كان
بسماوى فان علم بتعديه ضمن مطلقاً وان علم بأنه مكتر فقط ضمن إن أعدم الاول وإن ظن الملك فلا
ضمن عليه (قوله أو عطبت بزيادة مسافة) * حاصله ان الصور ثمانية لان للمكترى إما أن يزيد
في المسافة أو في الحمل ، وفي كل إما أن تكون الزيادة شأنها ان تعطب به أم لا ، وفي كل إما أن تعطب
بالفعل أم لا ، وقد تكلم المصنف على جميعها (قوله ولو قلت) أى الزيادة كالميل أى واما زيادة خطوة
ونحوها مما يعدل الناس اليه فلا ضمان إذا تلفت بزيادته قال في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن
الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة يضمن مطلقاً ولو كانت الزيادة خطوة وهو قول قله ابن اللواز
أبو الحسن وهو خلاف للدونة لانه فيها يضمن في الليل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس اليه في المد فلا
ضمان (قوله أى بسببها) أى سواء عطبت في الزيادة أو في المسافة المقود عليها ، لكن في حال
رجوعه عند ابن الماجشون وأصبح إلا أن أصبح قيد الضمان في هذه الحالة أى عطبها في المسافة المقود
عليها بما إذا كثرت الزيادة واما ابن الساجشون فلم يقيد وقال سجنون لا ضمان إذا كان العطب في
المسافة المقود عليها واستحسن ابن يونس قول ابن الساجشون وهو الضمان إذا تلفت في المسافة
المقود عليها في حالة الرجوع ولو قلت الزيادة وقال شيخنا مفاد بعضهم أنه المعتمد (قوله احترز به
عن السماوى) أى عما إذا زاد في المسافة الا أنها تلفت بأمر سماوى ، وقوله فلا يضمن أى قيمة الدابة
(قوله وأما في موضوع المصنف) أى وهو ما إذا زاد المكترى في المسافة وتلفت الدابة بسبب
زيادة المسافة (قوله بين أن يأخذ كراء الزائد) أى مضموماً للكراء الأصيل (قوله أو قيمة الدابة)
أى مع الكراء الاول وقوله فله الاكثر منها أى من القيمة وكراء الزائد مضموماً للكراء الاول
(قوله مع الاول) أى وهو الكراء الأصيل (قوله ولا زائد) أى ولا شيء أزيد من الكراء الأصيل
(قوله فان زاد أثناءها) أى فان زاد في الحمل في أثناء المسافة (قوله والزيادة) أى وكراء الزيادة (قوله وإلا
فالكراء) أى وإلا فاللازم له الكراء (قوله كان لم تعطب في زيادة المسافة أو الحمل) كانت الزيادة
تعطب بمثلها أم لا فله كراء ما زاد من مسافة أو حمل مع الكراء الاول ولا تخير لربها قيمتها (قوله إلا
ان يجبها) هذا استثناء عما بعد الكف فكذا قال ان زاد في المسافة أو في الحمل ولم تعطب فليس له إلا
الكراء ما لم يجبها الفخ ثم ان هذا الاستثناء يحتمل الاتصال فيكون في موضوع ما إذا حبسها مستعملها
في حمل أو غيره ويكون حينئذ ساكتاً عما إذا حبسها من غير استعمال ويحتمل الانقطاع فيشمل ما إذا
حبسها بلا استعمال ولا يعده قوله كراء الزائد لأن المراد الزائد على مدة الكراء الاول استعمالها
فيه أم لا واحتمال الانقطاع ثم فائدة ولذا قال ابن عاشر سوق هذه المسئلة في حيز الاستثناء يوم تغير ربهما
على التعدى بزيادة المسافة أو الحمل وليس كذلك فلو قال المصنف وان حبسها الفخ كان اخصراً وأوضح
أهـ بن (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) ظاهره انه غير بين الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة
(قوله فليس له إلا كراء الزائد) أى مع الكراء الاول (قوله ولك فسح عضوض) أى ولك البقاء
بالكراء المقود عليه إذ خيرتك تنفي ضررك والمراد انه اطلع على كونه عضواً بعد العقد لا عنده
(قوله أى بعض من قرب منه) أى اطلع على انه حصل منه ذلك في مرات متعددة في ساعات (قوله فليس
المراد البالغة في العض) أى ان تكرر في الساعة الواحدة ليس لازماً وإلا فوقع ذلك فلتة

في

كثيراً انه لو حبسها يسيراً كاليومين فليس له إلا كراء الزائد (ولك) أيها

للمكترى (فسح) اجارة دابة (عضوض) أى بعض من قرب منه فليس المراد للبالغة في العض (أو جوح) أى

صعب لا يتقاد بسهولة (أو أعشى) لا يصير ليلاً (أو) ما كان (دبره فاحشاً) بضر بيره أو حمله أو برائحته راكبه (كأن) يكثرى ثورا على أن (يطحن) مثلاً (لك كل يوم) مثلاً (إرد بين) مثلاً (بدره) مثلاً (فوجدت ٤٣) لا يطحن في اليوم (إلا) إردباً) مثلاً

فالمراد أقل مما وقع عليه العقد تلك الحيار في الفسخ والإبقاء ثم اتسخ فله في الإردب نصف درهم وإن بقي فهل كذلك أو عليه جميع الكراء لأن خبرته تنفى ضرره استظهر كل منهما ثم ان هذا الفرع مما جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما كما في الكراء حيث تساوى على العمل أو زاد العمل على الزمن اتفاقاً فإن زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شرهه ابن رشد وأولاهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتداه كما تقدم فيحمل ما هنا على أنهما حين عقدا الكراء اعتقد أن الزمن يزيد على العمل بدليل قول المصنف فوجد الخ (وإن زاد) المكثرى في حمل الدابة أو في الطحن (أو نقص ما يشبه الكيل) المتعارف أي ما يشبه أن يزداد في كيله أو ينقص باعتبار اختلاف الكيل (فلا لك) ياكبرى في الزيادة (ولا عليك) في النقص فهذه المسئلة أعم مما قبلها فتشمل مسألة الثور أي

في العمر مثلاً ليس عيها هذا ويصح بقاء البالغة باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنها (قوله أو أعشى) أي إذا كان أكثره ليسير به ليلا فقط كما قيده اللخمي وظاهر للدونة كظاهر للنصف خلافة وهو التعمد فتم أكثره ليسير به ليلاً أو نهارة أو فيهما فوجده أعشى ثبت له الحيار إما ان يرد أو يتناك به بجميع الكراء المسمى كما ان عليه جميع الكراء إذا أكثره ليسير به ليلاً أو لم يسر به إلا نهارة وما في عقب من انه إذا علم به وتماسك يحط عنه ارش النيب بأن يقال ما أجرته على انه سالم وما أجرته على انه أعشى ويحط عنه بنسبة ذلك من الكراء فهو خلاف النقل كما في بن نم إذا لم يطلع المكثرى على انه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة المستأجر عليها فانه يحط عنه من الاجرة بحسبه كما في المجموع (قوله أو كان دبره فاحشاً) أي كان دبره للوجود حال العقد ولم يطلع عليه الا به فاحشاً وأشار الشارح بتقدير كان إلى ان دبره اسم كان محذوفة وفاحشاً خبرها والداعي لذلك ان هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضوياً أو جرحاً أو أعشى أو كان دبره فاحشاً (قوله أو برائحته راكبه) أي أو يضر برائحته راكبه فان كان الراكب لا يضرر برائته لكونه لا يشم فلا خيار له (قوله استظهر كل منهما) الأول استظهره ت وصوبه طفى والثاني استظهره الشيخ أحمد الزرقاني (قوله بدليل قول المصنف فوجد الخ) أي فانه ظاهر في انهما لم يدخل على طحن إردب وانما دخلا على طحن إردبين وقد يقال لا حاجة لما ذكره من الحمل بل يعمل على ان الزمن أزيد من العمل في الواقع لكن وجد الثور لا يطحن الا إردباً لعجزه لا لضيق الزمن (قوله ما يشبه الكيل) أي زاد ما يشبه ان يكون زيادة في الكيل أو نقص ما يشبه ان يكون نقصاً في الكيل كأن يستأجره على طحن إردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه ان يكون زيادة في كيله كأن يطحن به خمسة وعشرين ريباً أو يطحن عليه ما ينقص عن الإردب مما يشبه ان ينقص في كيله كأن يطحن به ثلاثة وعشرين ريباً (قوله فلا لك) أي فليس لك ياكبرى أجره في الزيادة ولا يرجع عليك ياكبرى بأجرة النقص (قوله فهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي فهي مستأنفة وليست من تنمة ما قبلها (قوله فتشمل مسألة الثور) أي السابقة لتلك التي استأجره على طحن إردب كل يوم فوجده كذلك ثم زاد المكثرى على ذلك أو نقص ما يشبه ان يكون زيادة أو نقصاً في الكيل (قوله وغيرها) أي كما إذا استأجره على حمل إردب قمح فزاد المكثرى عليه أو نقص عنه ما يشبه ان يكون زيادة أو نقصاً في الكيل

فصل في كراء الحمام والدار (قوله جاز كراء حمام) يصح ان يراد بالكرء الاكثره ويصح ان يراد به الاكراء أي جاز للانسان ان يكثرى الحمام من غيره أو جاز له ان يكره لغيره واعلم ان الاكراء والاكثره متلازمان فتم جاز احدهما جاز الآخر لأن العقد لا يكون جائزاً من أحد الجانبين دون الآخر فلا وجه لأولوية كون المراد بالكرء في كلام المصنف الاكثره دون الاكراء (قوله لجواز دخوله بمرجوحية) المرجوحية أعمها إذا دخله مع قوم مستترين وغاب على ظنه عدم كشف العورة لان دخوله في هذه الحالة مكروه إذ لا يأمن ان ينكشف عورة بهنهم فيقع بصره أو بصر غيره على مالا يجوز وقيل ان دخوله في هذه الحالة جائز أما لو دخله للتنظيف مع زوجته أو أمته أو منفرداً فلا كراهة في ذلك كما قرره شيخنا وإذا علمت ذلك تعلم ان الاولى للشارح ان يقول

مسئلة الثور وغيرها وانه أعلم [درس] فصل في ذكر فيه كراء الحمام والدار والبعد والأرض واختلاف التكاثرين فقال (جاز كراء حمام) بتشديد للمم وهو بيت الماء المعد للحمام فيه بالماء الساخن لتنظيف البدن والتداوى وانما جاز كراءه لجواز دخوله بمرجوحية إذا كان مجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف العورة او عدم رؤيتها

ولتداوله يجوز عند الأمن مما ذكره والإحرام (وكذا) ويجوز فرن وحانوت ونحوها (غائبة) فأولى حاضرة (كبيها) وهي غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تغيب بعدها (٤٤) ولو حدث أو بوصف ولو من المكري أو على خيار بالرؤية (أو) كراء (نصفها) مثلا والباقي

له أو شريكه (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة لشريك أو غيره ويستعمله المكري يوم مال الملك يوما وإن كان له غلة اقتسامها على الحصص (و) كراء الدار: مثلا (شهر) على شرط (إن سكن) المكري (يو) مثلا من الشهر (لزم) الكراء أي العقد (إن ملك) للمكري (البيعة) أي بنية للمدة والرادان محل الجواز إن دخلا على أن المكري يملك الاتفاق بنية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكري رجعت لربها ولا يتصرف فيها المكري بكراء ولا غيره لم يجز ودخوله على ملك البنية إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما يتأني ذلك كالاتفاق بخلاف ما إذا دخلا على ما يتأني كدخولهما على أنه إن خرج رجعت الدات للاستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فيمنع ويفسخ ولو استقط الشرط في الأول لشدة القرر بخلاف إسقاطه في الثاني فيصح

الجواز دخوله وإن كان الجواز قد يكون مرجوحا تأمل (قوله يجوز) أي بدون قيد المرجوحية وقد يجب إدا تعين طريقا للدواء (قوله كبيها) أي ويكون كراؤها وهي غائبة كبيها وهي غائبة (قوله فلا بد من رؤية سابقة) أي من المكري وقوله وبوصف أي أو يكون كراؤها ملتبسا بوصف وقوله أو على خيار أي للمكري لكن إن كان برؤية سابقة أو بوصف من غير المكري جاز النقد وإن كان بوصف من المكري امتنع النقد كما في بن عن أبي الحسن كما يمنع إذا كان على خيار (قوله أو لشريكه) أي والحال أن صاحب النصف أكرى حصته لغير صاحب النصف الثاني خلافا لابي حنيفة وأحمد القائلين بمنع كراء المشاع لغير الشريك ولو قال المصنف كبيها أو نصفه بتذكير الضمير العائد على ما ذكر من الحمام والدار لكان أحسن الآن يقال إنه أنت الضمير باعتبار المذكورات أو أن الضمير راجع لخصوص الدار ويعلم الحمام بالمقايضة (قوله يوما) أي مثلا (قوله وشهرا الخ) حاصله أنه يجوز كراء المقار شهرا مثلا على شرط أنه إن سكن مكري يوما أكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد وتلزمه الاجرة بتأنيها ولو خرج منه ومحل الجواز إن دخلا على أن المكري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكري منه رجعت المقار لربه ولا يتصرف المكري في بقية المدة لا بكراء ولا بغيره. فإن ذلك لا يجوز. واعلم أن الكراء في هذه المسئلة من قبيل الكراء بخيار فيمنع فيها النقد ولو تطوعا كافي بن ثم إن ظاهر كلام المصنف سواء عين الشهر كرجب أم لا ويكون الشهر محسوبا من يوم العقد في الثاني ولزمه الكراء بسكنى يوم ولو آخر يوم منه لا إن سكن بعض يوم ولأن مضي شهر من يوم العقد ومضى الميعين فلا يلزمه ما بعده ولو سكن فيه يوما (قوله على أنه إن خرج المكري) أي بعد سكنى اليوم (قوله ولو استقط الشرط في الأول) أي في الفرع الأول وهو ما إذا شرط على المكري على أنه إن خرج رجعت الدات المستأجرة لربها (قوله بخلافه إسقاطه في الثاني) أي وهو. إذا شرط على المكري على أنه إن خرج من الدار فلا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها والحاصل أنهما إن دخلا على أن المكري إذا خرج منها في أثناء المدة فإنه لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فإن العقد يكون فاسدا فإن استقط الشرط صح العقد وهذا ما لا ين عرفه وبعض القرويين وهو المعتد وقال اللخمي العقد صحيح والشرط باطل فلا حاجة لإسقاطه لصحة العقد وهو ضيف (قوله وعدم بيان الخ) يعني أن الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك شهرا أو سنة من غير أن يذكرا ابتداء ذلك ويجعل ابتداء ذلك من يوم العقد (قوله وجية الخ) أي سواء كان الكراء وجية وهو ظاهر أو شاهدة لأنه لا يمكن امتكانا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله فإن وقع) أي الكراء على شهر في اثنا عشر ثلاثون يوما من يوم العقد فإن وقع العقد على شهر وكان العقد في أوله لزمه كراه على ما هو عليه من نقص أو تمام وكذا السنة إذا وقع العقد عليها فإن كان في أول يوم منها لزمه اثنا عشر شهرا بالأهله وإن كان بعد ما مضى من السنة أيام لزمه أحد عشر بالأهله وشهر ثلاثون يوما واعلم أن قول المصنف وحمل من حين العقد إذا ذكر للكراء مدة ولم يبين لها مبدءا فإن أكثرها لربك الموضع كذا من غير ذكر مدة ثم حبسها للمكري فاربها كراء المثل مدة الحبس والكراء الأول باقي كما قال ابن الحاجب ولا يقال إن الكراء يحمل على أنه من يوم العقد فلا يلزم إلا الكراء الأول لأنه هو الذي حصل العقد عليه

أو سنة مثلا من غير ذكر مبدءا (وحمل من حين العقد) وجية أو مشاهدة فإن وقع على شهر في اثنا عشر ثلاثون يوما من يوم العقد (د) جاز الكراء (مشاهدة) وهو عبارة عندهم عما عبر فيه بكل نحو كل شهر يكندا أو كل يوم أو كل جمعة وكل سنة يكندا

(ولم يلزم) الكراء (لمسا) فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للاخر (إلا بقدر قدره) أي قيلزم بقدر ما تده له فاذا اكرها على أن كل شهر بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أشهر ومحل اللزوم إن لم يشترط عنه ، وإفاد العدم لا يلزم عليه من كراء بخيار والتردد بين السلفية والتمنية (كوجية) وهي لقب لمدة محدودة كما أن الشهادة لقب لمدة غير محدودة كما تقدم وهو تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله قدره تقدأولا (يشهر كذا) بالإضافة أو سنة كذا أو يوم كذا أو عشرة أشهر أو أعوام أو أيام كذا فان بين اللبأ وإلا فمن يوم العقد ككراء والباء في كلاءه . لتصوير ولو أبدلها بكاف التثنية لكان (ع) أي بين (أو هذا الشهر) وهذه

السنه (أو شهراً) بالتكبر ووجه كونه وجية أنه لما تعورف اطلاق الشهر على ثلاثين يوماً وإذا لم يكن اللبأ حول من حين العقد صار بمنزلة قوله هذا الشهر والحق أنه يجري فيه التأويلان الآتيان في سنة إذ لا فرق (أو إلى شهر كذا) أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ذلك وجية تلزم بالقد تقدأولا ، ما لم يشترط أو أحدهما الحبل عن نفسه متى شاء فيكون العقد منحلًا من جهته إن لم يحصل نقد (رضى) قوله أكثرى منك هذا الشيء (سنة بكذا تأويلان) في كونه وجية لاحتمال ارادة سنة واحدة بيدوها يوم العقد فكأنه يقول هذه السنة وهو تأويل ابن لسابة والاكثر بل هو ظاهرها أو غير وجية لاحتمال ارادة كل سنة وهو تأويل أبي محمد صالح ومثل سنة شهر العدم الفرق خلافاً لمن تحمل فرقة وحزم الصنف بأنه وجية يشير

لما علمت أن هذا فيما إذا ذكرت مدة الكراء ولم يعين لها مبدأ (قوله ولم يلزم لها) اللام زائدة فلا يقال أن يلزم تعدد بنفسه فلائى شيء عداه باللام أو يقال إن اللام متعلقة بفاعل يلزم كما أشار له الشارح ولا يقال يلزم عليه عمل ضمير المصدر لأنه يفترق في الجار والمجرور ما لا يفترق في غيره كقوله :

وما الحرب إلا ما علمت وذقم • وما هو عنها بالحديث للرجم

(قوله فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء) هذا قول ابن القاسم في المدونة وهو أحد أقوال ثلاثة في المسئلة • وحاصله أنه لا يلزم الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده ولم يكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن وقيل يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده ، وقيل يلزمه الشهر إن سكن بعضه فاذا سكن بعض الشهر لزم كلا من المكري والمكترى بقبته وليس لاحدهما خروج قبله إلا برضا صاحبه ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله ، قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا (قوله ان لم يشترط عدمه) أى عدم اللزوم وأنه يخرج متى شاء (قوله من كراء بخيار) أى والكراء بالخيار يتمتع فيه النقد ككراء (قوله لقب لمدة محدودة) أى سواء كانت معينة أم لا كما إذا قل هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو شهر كذا أو يسمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين أو ثلاثاً وذكر انتهاء الاجل بأن قل أكثرها إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا وأما لسمى العدد وكان واحد ففيه خلاف فقيل انه من الوجية وقيل انه من الشهادة وسيأتى ذلك (قوله فان بين اللبأ) أى فالامر ظاهره وإلا الخ ، وقوله نان بين الخ أى في قوله عشرة أشهر وما بعده (قوله ومثل سنة) أى في جريان التأويلين شهراً ففيه التأويلان أيضاً كما يفيد كلام عياض إذ لا فرق بينهما خلافاً لظاهر الصنف من أنه وجية قطعاً حيث ذكر ما فيه الخلاف بعده (قوله وحزم المصنف بأنه) أى شهراً حيث ساقه فيما هو وجية قطعاً (قوله وأرض مطر) عطف على حمام كما أشار له الشارح (قوله أو أكثر) أى كأربعين سنة (قوله وسواء الخ) تعميم في المفهوم أى فان حصل اشتراط النقد فسد العقد سواء حصل نقد الخ (قوله وان لسنة) أى وان اشترط النقد لسنة (قوله تشبيه في الجواز) أى لا تمثيل لثلاث يكون ساكناً عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم حكم النقد فيها مع نص الامام على جوازه فيها ، كذا قيل ، وفيه انها داخلة تحت كاف التثنية فلهذا القائل أراد السكوت باعتبار الصراحة • والحاصل ان قوله كالنيل يصح جعله تشبيهاً ويصح جعله تمثيلاً

لترجيح الأول وان الثاني لا يعول عليه (و) جاز كراء (أرض مطر) لازراعة (عشرأ) من السنين أو أكثر فلا مفهوم لشر (إن لم ينقد) الكراء الوجه ان يقول ان لم يشترط النقد وسواء حصل نقد بالتمل ام لا واما النقد تطوعا بعد العقد فجاز (وإن لسنة) مبالغة في المفهوم أى فان اشترط النقد فسد وان لسنة من السنين (إلا) الأرض (المأمونة) أى التمتع ريبها بالمطر عادة كبلاد الشرق فيجوز كراؤها بالنقد الاربعين عاماً فحل اللع في غير المأمونة ، فالحاصل ان أرض الطر غير المأمونة يجوز كراؤها سنتين بشرط عدم اشتراط النقد ويجوز في المأمونة مطلقاً إذ لا يتردد الكراء فيها بين السلفية والتمنية (كالنيل) تشبيه في الجواز

أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة (والمينة) بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعيون والآبار (فيجوز) كراؤها بالتدولو لأربعين عاما كامل (ويجب) النقد (في مأمونة النيل إذا رويت) بالتمل أى يقضى لربها بالكرء على المكترى لأنه صار متمكناً بما اكتره، وأما أرض السقى والطر (٤٦) فلا يجب على المكترى نقد الكراء حتى يتم زرعها ويستغنى عن الماء، وحقه أن

يقول في أرض النيل إذا رويت لأن كلامه يقتضى أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب فيها النقد وليس كذلك (و) جاز كراء (قدر) أذرع أو فدادين (من أرضك) (المينة إن عين) القدر أى جهته التي يؤخذ منها أو (تساوت) الأرض في الجودة أوفى ضدها وفي الأمن والحوف فإن لم يمين واختلفت نوع واحترز بالقدر من جزء معين كربع فلا يشترط تعيينه مفرداً (و) جاز كراء أرض (على أن محرمها) المكترى (ثلاثاً) مثلاً ويزرعها في الحرثة الرابعة والكلام في المأمونة إذ غيرها يفسد فيم الكراء باشتراط ذلك (أو) على أنت (يزيلها) بتشديد الباء (إن عرف) ما يزيلها به نوعاً وقدرًا كثيرة أحمال فإن لم يعرف منع وفسد الكراء والاجرة في ذلك إما الحرس أو التزيل وحده أو مع دراهم مثلاً لأن ما ذكر منفعة تبقى في الأرض (و) جاز كراء (أرض) (بكثره) (سنين)

(قوله أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة) أى وأما غير المأمونة فيجوز كراؤها ولو لأربعين بشرط عدم اشتراط النقد (قوله إذا رويت بالفعل) أى وتمكن من الانتفاع بها وذلك بانكشافها بدليل قول المصنف الآتى ولزم الكراء بالتمكن والحاصل أنه لا يجب النقد فيها إلا بأمرين الرى بالفعل والتمكن من الانتفاع بها بالانكشاف لا بأحدهما خلافاً لظاهر الشارح انظر بن ثم إن قول للمصنف ويجب في مأمونة النيل إذا رويت فيما أكرت ولم يشترط نقد ولا عدمه حين العقد أو اشترط عدمه حين العقد (قوله وليس كذلك الخ) حاصله أن ما كان مأموناً من أرض النيل والطر وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو أكرت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون منها فلا يجوز فيه اشتراط النقد وإذ وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشترط عدمه حين العقد فإنه يقضى به في أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها وأما أرض الطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء (قوله وجاز كراء قدر) أشار الشارح إلى أن قوله وقدر عطف على حمام (قوله من أرضك) أى كأكريك فدانين من أرضي التي يحوض كذا أو مائة ذراع من أرضي الفلانية فيجوز إذا عين الجبهة التي يكون منها ذلك القدر، كأن يقول من الجبهة البحرية أو لم يبين الجبهة لكن تساوت الأرض في الجودة والرداءة بالنسبة لأرض الزراعة أوفى الأمن والحوف بالنسبة للأرض التي يبنى فيها (قوله فإن لم يمين) أى الجبهة وقوله واختلفت أى الأرض بالجودة والرداءة كالوقال أكرت فدانين من أرضي الفلانية بكذا والحال أن أرض الفلانية بعضها جيد وبعضها ردىء (قوله فلا يشترط تعيينه) أى تعيين الجبهة التي يكون فيها الجزء لأن المستأجر ربعها شامعاً كانت كلها جيدة أو رديئة أو بعضها جيد والبعض ردىء (قوله وجاز الخ) أشار الشارح إلى أن المصنف عطف على حمام محذوفاً وهو أرض (قوله والكلام في المأمونة) أى أن الكلام في هذه المسئلة وما بعدها في المأمونة فمحل جواز كراء الأرض بشرط حرثها ثلاثاً أو شرط تزييلها إن كانت مأمونة الرى وإلا فسد العقد لأنه يصير كقصد بشرط في غير المأمونة لأن زيادة الحرثات والتزييل منفعة تبقى بالأرض (قوله بتشديد الباء) صوابه بتخفيفها كما قال بن لان الذى فى الصجاج والقاموس ان زبل من باب ضرب يضرب وانه يقال ربل الأرض يزيلها ربلًا إذا أصلحها بالزبل (قوله نوعاً) أى إذا عرف نوع ما يزيلها به من كونه زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباح وإنما اشترط معرفة نوع الزبل لأن ما يزيل به الأرض أنواع كما علت واشترط معرفة قدره لأن الأرض تختلف ببعضها ضعيف الحرارة فيقومها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل (قوله فإن لم يعرف منع وفسد الكراء) قال عبق وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرع فله ما زاده عمله في كراها في العام الثانى وإن تم زرع فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة (قوله والاجرة في ذلك) أى فيما إذا شرط حرثها ثلاثاً أو شرط تزييلها (قوله مكتره سنين الخ) أشار الشارح إلى أن سنين الأولى معموله نعت أرض وهو مكتره وقوله مستقبله صفة لسنين الثانية وهى معموله لكراء كما أشاره الشارح بقوله أى أن يكرها الآن سنين الخ ولو قال

المصنف

ماضية (لدى شجر بها) غرسه

في سنين الماضية هذا المكترى أى أن يكرها الآن (سنين مستقبله) تلى مدة الأولى إذا كان الشجر لك يا مكترى بل (وإن) كان الشجر (لتيرك) بأن تكون أكثر من الأرض سنين فأكرتها لغيرك فغرس فيها شجراً ثم بعد انقضاء السنة وفيها شجره أردت أن تكثرها من ربه سنين مستقبله فيجوز ولك أن تأمر الصارس بقلع شجره أو تدفع له قيمته منقوضاً

يحتاج البها الزرع لأن الزرع إذا اقتضت مدة إجارته لم يكن لب الأرض قلمه بخلاف الشجر وتقيده بعضهم الميع بما إذا كان الزرع يعلم أنه يتم في مدة الإجارة وإلا جاز للمكترى أن يأمره بقلمه كالشجر ضعيف (و) جاز شرط كنسٍ (مرخاض) على غير من قضى العرف بلزومه من مكرومكتر وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكترى (و) شرط (مرمة) على المكترى أي إصلاح ما يحتاج إليه الدار أو الحمام مثلاً من كراه وجب (و) شرط (تطين) للدار أي جعل الطين على سطحها إن احتاجت على المكترى بشرط أن يكون ذلك (من) كراه وجب (و) على المكترى إماماً في مقابلة سكنى مضت أو بشرط تعجيل الكراه أو يجرى العرف بتعجيله (لأن لم يجب) فلا يجوز (أو) وقع العقد على أن ما يحتاج إليه الدار من المرمة والتطين (من) عند المكترى فلا يجوز للجحالة (أو سقيم) بالجر عطف على أن لم يجب باعتبار عمله (أهل ذي الحمام أو نورتهم) بضم النون لم يجز (مطلقاً) علم المكترى عدمه أم للجحالة ، ولد

الصنف وأرض سنين مستقبلة لدى شجرها أو غيره لكان أخصر وأوضح وفي قوله وإن تبرك التفتات من الغيبة للحضور وما بعد المبالغة غير مندرج في قبليها كما كتب شيخنا فيه ركاكة وبالغ على الغير لأنه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره وليس متمكناً من الانتفاع فلا يجوز له الاستجار (قوله) أو يرضيك أي في منفعة الأرض المدة المستقبلة لأجل جاء غرضه (قوله) منها المدة الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن محل منع الكراه غير رب الزرع للأرض إذا كان على أن يقبضها قبل تمام الغرض من الزرع لأن الزرع إذا قطع بخلاف الشجر ، وأما إن كان على أن يقبضها بعد تمام الزرع جاز (قوله) لأن الزرع إذا اقتضت مدة إجارته أي والحال أنه لم يطم (قوله) لم يكن لب الأرض قلمه أي وانما لكراه أرضه إلى تمام الغرض من الزرع (قوله) بخلاف الشجر أي فإنه إذا اقتضت مدة إجارته فلبت الأرض قلمه (قوله) أنه يتم في مدة الإجارة أي فقد الله أنه لم يتم فيها (قوله) وإلا جاز أي وأما إن كان يعلم أنه لا يتم أمر الزرع فيها فتجوز الإجارة لغيره لأنه داخل على تلف زرعه (قوله) ضعيف أي والمعتمد أنه إن وقع العقد على أن المكترى يقبض الأرض قبل تمام الزرع فلتنع مطلقاً أي سواء علم الزارع أن الزرع يتم في مدة الإجارة أم لا وإن وقع العقد على أن المكترى يقبض الأرض بعد تمام الزرع فالجواز مطلقاً (قوله) وشرط كنسٍ (مرخاض) أي وجاز لمن قضى العرف بأن كنس الرخاض عليه من مكرومكتر اشتراط كنفه على غيره • والحاصل أن كنس الرخاض بالشرط أو العرف عند عدم الشرط فإن اتنيا فعل المكترى وهل وإن حدث بعد الكراه أو الحادث على المكترى في ذلك خلاف (قوله) ومرمة وتطين) اعلم أنهما إن كانا مجبولين فلا يجوز اشتراطهما على المكترى إلا من الكراه لأن عند نفسه كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطين فربما أوطئتها من الكراه وأما إن كانا معلومين كأن يعين للمكترى ما يرمه أو بشرط عليه التطين مرتين أو ثلاثة في السنة فيجوز مطلقاً سواء كان من عند المكترى أو من الكراه بعد وجوبه أو قبله وهو في المعنى إذا كان من عند المكترى جزء من الثمن ، إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب أن يجعل كلام الصنف على المرمة والتطين المجبولين لهما المشروط فبهما كونهما من الكراه ، لكن اعترض على الصنف تقيده للكراه بكونه واجبا فإنه إنما ذكره أبو الحسن بصيغة التعريض وجعله القاسي محل نظر ، وجزم للخصم بخلافه ، فعلى الصنف المؤاخذة في أعماده قاله طفى (قوله) إن احتاجت) أشار الشارح بذلك إلى ما قلناه من أن كلام الصنف وهو جواز اشتراط التطين من كراه وجب إذا لم يتم مرة أو مرتين بأن قال كلما احتاجت ، وأما إذا صمى مرات فالجواز مطلقاً سواء كان من كراه وجب أو من كراه لم يجب أو من عند المكترى وذلك للعلم به ، وحينئذ فلا يحمل كلام الصنف عليه (قوله) فلا يجوز أي اشتراطه على المكترى لأنه سلف وكراه كذا قيل وفيه أنه لو صح هذا لمنع تعجيل الأجرة مطلقاً في كل كراه لكن اللازم باطل وإذا وقع ونزل شرط المكترى الرم أو التطين على المكترى من عنده والحال أنهما مجبولان فللمكترى قيمة ما سكن المكترى والمكترى قيمة ما رم أو طين من عنده (قوله) باعتبار محله أي لأنه في محل جر صفة لمخدوف أي لا من كراه لم يجب • وحاصله أنه لا يجوز أن يشترط المكترى على مكترى الحمام حميم أهله أو نورتهم مطلقاً أي سواء علم قدر عيال المكترى أم لا (قوله) وعلم دخولهم أي مقدار دخولهم في الشهر لجر بيان العرف بذلك وظاهره أن الجواز منوط بالأمرين معا لاتقاء الجحالة بهما ، فعلى هذا لو علم قدر دخولهم دون قدرهم فلا يجوز لأن العلة في المنع الجهل بقدر ما يحتاجون إليه من الحميم أو النورة وذلك موجود في هذه الحالة (قوله) كما لو اشترط شيئاً معلوماً أي من المرات في كل شهر أو من النورة

لو علم القدر وعلم دخولهم في الشهر مثلاً المرة أو المراتين جاز ، كما لو اشترط شيئاً معلوماً

(أو لم يعين) بالبناء للمفعول في الأرض التي اكترت (بناءً) نائب فاعل يعين (وغرس وبعضه أضره) من عض (ولا عرف) يصار إليه فلا يجوز للجهالة فإن (٤٨) بين نوع البناء أو ما بيني فيها من دار أو معصر أو رحا وكذا

الغرس جاز كما لو جرى عرف بشي معين (وكراء وكيل) مفوض أم لا لأرض أودار موكله أو دابته (بمحاباة أو عرض) لا يجوز لأن العادة كراء ما ذكر بالتقد والموكل الفسخ إن لم يفت وإلا رجح على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجح على المكترى ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصي بجامع التصرف في الكل بغير المصلحة الواجبة عليه (أو كراء أرض مدة) كعشر سنين (لغرس) معلوم (فإن انقضت) المدة (فهو) أي المغروس تكون (لرب الأرض) ملكاً (أو نصفه) مثلاً لا يجوز للجهل بالأجرة لأنه أكرها بشجر لا يدرى أيسلم لا يفتها أم لا ، فالأجرة هي الشجر أو نصفه صاحبه دراهم أم لا وقوله فإن انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له النصف من الآن فقال ابن القاسم يجوز لأن ما أجره معلوم مرتى وهو المشهور وقال غيره لا يجوز وإذا وقع

(قوله أو لم يعين) عطف على أن لم يجب بمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضاً على أنه يعمل فيها شاء من بناء أو غرس ولم يعين واحداً منهما حين العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض وليس هناك عرف بما يفعل في الأرض المكتراة وظاهر كلامه المنع ولو قال رب الأرض للمكترى اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز ذلك لأنه داخل على الأضر (قوله ولا عرف) أي فيما يفعل في الأرض المكتراة بأن كان بعض الناس يفعل البناء وبعضهم يفعل الغرس (قوله فلا يجوز للجهالة الخ) الذي يفيد كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الاجمال لكن يمنع المكترى بعد المقدم فعل ما فيه ضرر ، وأن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد المذكور وفساده حينئذ ، وبهذا تعلم أن كلام المصنف جار على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهبه كما زعم عبق انظر بن (قوله فإن بين نوع البناء) الاضافة بيانية أي فإن بين أنه يبنى فيها أو يغرس فيها أو بين أنه يبنى فيها داراً الخ جاز (قوله والموكل الفسخ إن لم يفت) أي وله إجازته (قوله وإلا رجح على الوكيل الخ) قال الواوغي نقلاً عن القاسم محل هذا إذا لم يعلم المكترى بأن الوكيل الذي أكراه غير مالك أما لو علم أنه غير مالك كان الوكيل والمكترى غريبين يرجح للمالك على أيهما شاء اه بن (قوله وإلا رجح على الوكيل بالمحاباة) أي ولا رجوع للوكيل على المكترى بها (قوله ولا رجوع له) أي للمكترى على الوكيل كما في عبق (قوله ومثل الوكيل ناظر الوقف) أي فإذا حان الناظر في الكراء خير المستحقون في الاجازة والرد إن لم يفت الكراء فان فوات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان ملياً ولا رجوع له على المكترى فإن كان الناظر معدماً رجح المستحقون على المكترى ولا رجوع له على الناظر ، لكن سيأتي في الوقف أنه إن أكرى الناظر بغير محاباة فإن أكرى بأجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه ولو بزيادة زاده اشخص على المكترى وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل وإلا فلا يفسخ ، وهذا محل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فانظر مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحاباة ووجد من يكترى بأجرة المثل فتأمل (قوله لغرس) مفهومه أنه يجوز إجارتها مدة لبناء وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة ، قال في المدونة وإن أجرته أرضك ليبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو إجارة وإن لم يفسخ لم يجز وكذا إذا قال أسكن ما بدلي فان وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قبة بنائه متقوضاً (قوله أو نصفه) بالرفع عطفاً على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض أجرة لها مدة غرس الفارس فيها (قوله فقال ابن القاسم يجوز) أي وهذه مفارسة لإجارة بخلاف مسألة المصنف فاتها إجارة (قوله على ما قال المصنف) أي من كونه جعل الغرس كله أو بعضه لرب الأرض بعد انقضاء المدد (قوله قليل إنه كراء فاسد) أي أن رب الغرس المكترى الأرض كراء فاسداً للجهل بالأجرة (قوله ويفوت بالغرس) أي ويفوت ذلك الكراء الفاسد بالغرس فهو مانع من فسخه وذلك لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأن الفاسد الفسخ والفسخ عند عدم التغير والغرس مغير للأرض فلذا عد فوتاً وحينئذ فيكون للمكترى الاستيلاء على الأرض المدة المسماة والغرس له وعليه لرب الأرض كراء المثل لانتهاء المدة المسماة وبسدها يكون الفارس كالتعاصب بخلاف القول الثاني الذي يقول بالإجارة فإن العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكم بالفسخ متى اطلع عليه انتهى عدوى (قوله وقيل إجارة فاسدة)

العقد على ما قال المصنف قليل إنه كراء فاسد فالغرس من غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت

أي

بالغرس وهو ظاهر المدونة وقيل إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وأجرة عمله

ويطالب بما استله من الثمر فيها حتى (والسنة في) أرض (الطر) وكذا أرض النيل (تقصص) (بالحصاد) كانت تزرع من أول شهر
فمن استأجرها سنة أيام زول للطر أو أيام ربه بالنيل فانتهاه السنة جذ الزرع (٤٩) سواء كان قسماً أو غير قسماً أو غير قسماً

غيرها وتدخل الجند في
في نحو البيع والتملك
الزرع مما يخلف في
بطن (وغيره) (البحر)
(السفر) (الصيد)
أني حشر شهراً من السنة
(فإن تمت) (السنن)
نبا (زرع) (أخضر)
أو نمر لم يطب لزوم
الأرض إجازة وإذا أهله
(فكراه مثل الزائد)
على السنة يلزم السكرى
في بعد الشهرين عليه
كراه مثلها بما قوله من
العرفه ، وظاهر المصنف
أن عليه كراهة لثقل مطلقاً
سواء ظن الزارع تمامه بعد
مدة يسيرة أو كثيراً وهو
الراجع (وإذا استر)
بآفة أو غيرها
(للسكرى) أرضاً
فزرعها (حسب) بزوعه
في الأرض (فبت) زرعاً
(قابلاً) في عامه أو العام
القابل (فهو) لرب
الأرض (لاهرضه)
عنه فاقضاء مذهب بالحصاد
ولذا لو ثبت مدة الكراهة
كان الزرع لهوم فهو بائنه
أنه لو زرعه فزيت في سنة
بل في قابل كان لهوم عليه
كراهة الأرض كما أن عليه
كراهة العام لنفسه من كان
لغير عطش ونحوه ولا خلاف

أى ان رب الأرض استأجر رب الشجر على العمل والفرس إجازة فاسدة (قوله) ويطلبه) أى
ويطالب رب الأرض العاريس (قوله) كنت تزرع مرة أو أكثر) أى فإذا كانت تزرع مرة أو
فانتهاه السنة بالحصاد الأول (قوله) أيام زول للطر أو أيام ربه) أى قبل ذلك ، وقوله جذ الزرع أى
سواء مكث في الأرض سنة أو أقل أو أكثر (قوله) وله فيها زرع أخضر) أى في أرض انسى (قوله) أو نمر
لم يطب) أى نمر مؤبر لأنه هو الذي يلحق بالزرع يجمع الضرر كافي ابن عرفه والتوضيح ، وأما غير
الزور فلا يلزم رب الأرض إجازة لتمام طيبه بل له أن يأمر صاحبه بقلع النخل الذي هو عليه
(قوله) إجازة) أى إلى تمام طيبه (قوله) فطيه كراهة ما هما أى فعله كراهة الثلث فيها ، وقوله بما قوله أهل
المرقة أى ولا يعتبر كراؤها بالنظر للسنة الماضية بل ينظر لها في حد ذاتها إذ قد يكون كراؤها
أعلى أو أخص وهذا قول سحنون وقال ابن يونس تلزمه أجرة ما زاد على السنة على حساب ما كرى
به السنة وذلك بأن يقوم كراهة الزيادة فإذا قيل دينار قيل وما قيمية السنة كلها فإذا قيل حصة فقد وقع
للزيادة مثل كراهة خمس السنة فيكون عليه السكراء المسمى ومثل خمسة (قوله) وهو الراجح) أى وهو
قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان زرع وهو يعلم أو يقطن تأخره عن مدة الكراهة بأكثر فله ربه
قله أو تركه بالأكثر من كراهة الزائد على حساب المسمى وكراهة مثله في حد ذاته وأما إن كان يعلم أو
يقطن تأخره عن أمد السكراء بأمد قليل فنرب الأرض كراهة الزائد فقط وليس له قلمه قال ابن ناجي وقد
وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكمت به ، وقد اتصروا في شرح كلام المصنف عليه
قال في الشامل وليس لرب الأرض شراؤه على الأصح أى وهو قول ابن القاسم ونقل ابن يونس
عن بعض القرويين أن الأشبه أنه يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من الزرع لأن الأرض المسكفة فصار
مقبوضاً بالعقد وما يحدث فيها إنما هو في ضمان المشتري لكونه في أرضه ونهيه عليه الصلاة والسلام عن
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله انظر بن (قوله) بآفة) أى
كبيره بفتح الباء والراء أو شرد (قوله) في الأرض) أى التي أكثرها وزرعها (قوله) فهو لرب الأرض)
انظر إذا لم يكن لها ربه وأعرض ذلك الزارع عنها بعد حصاد زرعها من أهل يكون لرب الحب أو مباحا
كالشبه اه عج (قوله) ولذا لو ثبت مدة السكراء كان الزرع له) أى لا لرب الأرض وكذا لو
أكثرها قابلاً عقب أكثراته الأول وأما إن أكرها ربه لغيره ونبت في مده فهو لرب الأرض
لأنه أكثرى الثاني ويحط عن السكرى الثاني من الأجرة بقدر ما أشغله ذلك الحب من الأرض (قوله) ان
كان لغير عطش) أى إن كان عدم نباته في العام الماضي لغير عطش (قوله) والزرع كالحب) أى فإذا جره
السيل في أرض ونبت في الأرض المجرور إليها فهو لصاحبها وقوله على قول أى وهو والتمتد لأنه مذهب
للدونة كما عزاه لها اللخمي (قوله) والثاني لربه) أى ويلزمه كراهة الأرض المجرور إليها على هذا اقتصر
في الحج ولو جر الريح أو السيل حيا ملقى بأرض جرين لأرض أخرى ولم ينبت فيها فهو لربه لا لرب
الأرض النجر إليها لعدم نباته بها كما لو جر شجرة فنبتت وكانت إذا قلمت نبتت وأراد ربه أخذها
ليفرسها في أرض أخرى فله ذلك فإن كانت إذا قلمت لا تنبت أو كانت تنبت وأراد ربه قلمها ليجعلها
حطاً فله لرب الأرض منعه من قلمها ويدفع له قيمتها ما قلعوه وأما لو جر السيل أو الريح تراباً ينفع به أو ماداً
لأرض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك لعدم نباته وإن طلب من جاء بأرضه من ربه قلمه وأبى له يلزمه لأنه
ليس من فعله وأما إن جره بطريق أو مسجد لزم ربه قلمه كموثباته بطريق فيلزم ربه قلمها إلا إن ماتت

٧٧ - دسوقي - بيع
كما يأتي (كمن) أى كخشخ له أرض (جره) أى جر الحب (السيل إليه) أى إلى
أرضه من أرض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الأرض المجرور إليها الحب لا لرب الحب والنيل كالسيل والزرع كالحب على قول والثاني لربه

لزوم الكراه بالتمكن (من التصرف في العين التي اكثرها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك وإن لم يستعمل) ثم محل لزومه بالتمكن ما لم يكن عدم استعماله (٥٠) خوفاً على زرعه من أكل فأر ونحوه إبان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراه إن امتنع

بدار ولم يدخلها ربهما فيها فنقلها على رب الدار ولو اتهدم بناء شخص بأرض آخر لم يلزم صاحبه إلا نقل ماله قيمة كالأخشاب والأحجار لا نقل التراب إذ هو بمنزلة دابة دخلت داراً وحدها فانت (قوله ولزم الكراه) أي لمن اكره أرضاً أو دابة أو داراً أو نحو ذلك فهذا أعم من قوله سابقاً ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقوله بالتمكن أي من للنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض والتمكن من منفعة أرض النيل برهها وانكشافها ومن منفعة أرض للطير باستثناء الزرع عن الماء، هذا هو الظاهر في تقرير للصف وليس مراده التمكن من التصرف كما في الشارح وعقب وخش لأنه قد كان متمكناً منه حين العقد ؟ قاله السنوي اه بن (قوله وإن لم يستعمل) أي بأن عطل كما لو بور الأرض أو أغلق الدار (قوله ما لم يكن عدم استعماله خوفاً على زرعه) أي أو كان عدم استعماله لفتنة أو خوف من لا تاله الأحكام (قوله فلا يلزمه الكراه) أي لعدم تمكنه من النفعة (قوله إن امتنع لذلك) أي إذا ثبت وجود القرينة الدالة على أن امتناعه لذلك كالتوحيث أنه ظهر في الأرض بعد انكشافها هو أو غيره مما هو دليل على كثرة الدود أو الفأر وامتنع من زرعها وادعى أنه إما بورها خوفاً من ذلك . واعلم أنها إذا تنازعا في التمكن وعدمه كان القول قول المكثرى يمين أنه لم يتمكن ، فإن أقر المكثرى بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع من التمكن فالقول للمكسرى وعلى المكثرى إثبات المانع لأن الأصل عدمه (قوله وغاصب) أي غصب الزرع أو غصب الأرض أو البهائم قبل زرعها وكان ممن تاله الأحكام وإلا فلا يلزم المكثرى كراه ويكون ذلك مصيبة نزلت برب الأرض كما ذكره بن في باب الغصب (قوله بخلاف نحو الدود والعطش) أي بخلاف الجائحة التي تنشأ من الأرض كالنود ونحوه مثل الفأر والعطش فإن هذه تارة تسقط الكراه وتارة تسقط بعضه كما سيأتي بيانه . واعلم أن محل لزوم الكراه مع فساد الزرع بالجائحة ما لم يحصل بعد الجائحة ما يسقط الكراه وإلا فلا كراه . كما لو حصلت الجائحة السايوية مثلاً ثم حصل دود أو فأر أو عطش بحيث لو كان الزرع باقياً لسقط الكراه قاله ابن رشد والأخمي (قوله بعد فوات وقت الحرث) سواء حصل الفرق بعد حرثها أو قبله وقوله واستمر أي الفرق حتى فات إبان ما يزرع فيها أي بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها إذا انكشفت وإنما يلزمه الكراه في هذه الحالة لأن ذلك الفرق بمنزلة الجراد (قوله لو انكشفت قبل الإبان) أي لو غرقت قبله وانكشفت قبله لأنه متمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وكذا يقال قبلها لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه فيلزمه الكراه فيها بالأولى مما ذكره للصف لتمكنه من الانتفاع فيها فتحصل أن الكراه يلزمه في هذه الصور الأربع صورة للصف والثلاثة التي هي الأولى منها (قوله أو لعدمه بذراً) أي يذره في الأرض (قوله لو عدم أهل المحل الخ) أي عدمه ملكاً وتسلفاً حتى من بلد مجاورة لهم حيث عرف تسلفهم منهم ، كذا يظهر اه عقب (قوله بتضمين) أي لانه لا يقل فساد الزرع القضي لوجوده عند انعدام البذر (قوله لأن الراد به الفعل) أي وهو وضه في السجن وقوله فالمكان أي وهو غير مراد هنا لعدم صحة للمنى (قوله للعلة التقدمة) أي وهي تمكنه من إيجارها لغيره وهذا ظاهر إذا كان الناس يدخلون له في السجن فإن لم يتمكن أحد من الدخول له فالظاهر سقوط الكراه لعدم تمكنه من النفعة حيثئذ (قوله ما لم يقصد الخ) أي ويملك قصده بقرينة أو بقوله (قوله أو اتهدمت شرقات البيت) : حاصل فقه

لذلك ، وبالغ على لزوم التمكّن بالتمكّن بقوله (وبن قصد) الزرع (بالمعنى) لا دخل للمعنى بها كجراد وجديد وجود وجبى وغاصب وعطش بخلاف نحو الدود والعطش كما سيأتي (بذراً) فوات (وقت الحرث) واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقاً لا ما حرث له لقط فلزم الكراه فأولى لو انكشفت قبل الإبان وإنما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراه وهو مفهوم قوله ولزم الكراه بالتمكن (أو) عطل الزرع (ال) أجل (عدمه) أي المكثرى (بذراً) تمكنه من إيجارها لغيره ولما لو عدم أهل المحل البذر لسقط عنه الكراه، قوله أو عدمه معطوف على الجائحة بتضمين فسد معنى تعطل (أو) سجنه (بفتح السين لأن الراد به الفعل) وأما الكسرى فالمكان الذي يسجن فيه فيلزمه الكراه سجن ظلاً أولاً لعله التقدمة وهذا مذهبنا من سجنه فتويته

الزرع وإلا فالكراه على من سجنه كما لو أكرهه على عدم زرعه (أو اتهدمت شرقات البيت) فيلزم الكراه إلا أن يقص ذلك من الكراه بدليل قوله لا إن نقص من قيمة الكراه ، وشرقات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء أو فتحها

أو سكونها جمع شرفة يضم فسكون فلو همر بلا إذن كان متبرعا لاشئ له (٥١) (أو سكن أجني بضه) فالسكراه هجره

للمثله أن الهدم في الدار للكراهة إما يسير وهو ثلاثة أقسام الأول مالمضرة فيه ولا ينقص شيئا من الكراهة كالشرفات فهو كالمدم يلزمه السكنى من غير حظ الثاني مالمضرة فيه لكن ينقص من الكراهة كقاع البلاط وسقوط اليباض ويلزم السكنى ويحط بقدره الثالث ما هو مضر كالهطل فيخير السكنى بين السكنى بجميع الكراهة وبين الخروج وإما كثير وهو ثلاثة أقسام أيضا الأول أن يبني السكنى ولا يبطل شيئا من منافع الدار كذهاب محصيتها فيخير السكنى كما تقدم الثاني أن يبطل بعض المنافع كإهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط عنه بقدره الثالث أن يبطل منافع أكثر الدار فيخير كما تقدم وقد استوفى للصف هذه الأقسام الستة (قوله جمع شرفة يضم فسكون) أي كغرفة وفي اللفية :

والساكن العين الثلاثي اسما نزل • إبتاع عين فاه بما شكل

وسكن التالي غير التبع أو • خففة بالتبع فكلا قد رويوا

(قوله نلو همر بلا إذن الخ) أي فلو همر السكنى الشرفات بغير إذن المالك الذي هو السكنى كان متبرعا بما تعلقه فلا شئ له قال ابن بونس وله أخذ هضمها إن كان ينتفع به (قوله أو سكن أجني بضه) قال ابن عاشر يعني بأذن السكنى ولو ضمنا بان سكت أو غصبا وكانت تناله الأحكام وإلا فلا يلزم للسكنى جميع الكراهة بل يحط عنه بقدر ما سكن الغاصب ولا منافاة بين قوله سابقا وبغصب الدار وغصب منفعتها من أنه لا يلزمه البقاء وله الخيار بين البقاء والفسخ وبين باهنا من أنه ليس له الفسخ ويلزمه البقاء لأنه فيما تقدم غصب جميع الدار وهنا غصب بعضها فقط (قوله ولا خيار له) أي في الفسخ والإبقاء وقوله ومعه أي محل اللزوم وعدم الخيار مالم يحصل بذلك ضرر الخ قد يقال يحتمل جعل الواو في قوله وإن قل للحال ويكون معنى القليل مالا ضرره على السكنى وحينئذ فلا يكون هذا قيدا زائدا (قوله أو لم يأت بسلام للاعلى) أي بخلاف البيع فلا يلزم البائع السلم قال في المنتخب عن ابن القاسم لو أباي صاحب المنزل فلم يجعل لأمو سلما ولم ينتفع به السكنى حتى انقضت السنة فإنه ينظر لما يصيب ذلك العلو من الكراهة وي طرح عن السكنى لأنه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسلمها وتسليمه لأمو هو بأن يجعل لأمو يرقى عليه إليه بخلاف ما لو باع له الدار وفيها علو لا يرقى إليه إلا بسلم فلا يكون عليه أن يجعل له سلما يرتقى عليه كما لا يلزمه أن يجعل ذرا أو حبالا يصل بهما الماء البر لأن ما باعه إليه قد أسلمه إليه فهو إن شاء سكنه وإن شاء هدمه وإن شاء باعه ولا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه بلا سلم اهـ بن (قوله في الإبان) المراد بالإبان وقت الحرق العالب في تلك البلدة لا نفس الأرض بافترادها وقوله أو بعده أي بعد فوات الإبان (قوله أو غرق في الإبان) أي لا بعده وإلا فعليه جميع الكراهة كما تقدم والفرق بين الفرق والعطش أن في العطش لم يتمكن من الانتفاع بالأرض إذ على السكنى سقى أرضه بخلاف الفرق فإنه قد تمكن من حصول الانتفاع بها والفرق بعده مصيبة نزلت به (قوله فبحسته) أي فيحط عنه من الكراهة بحصة ذلك وقوله قيمة الخ أي بحسب القيمة لا بحسب المساحة (قوله وإلا لزمه الكراهة) أي ما سقى من الاجرة بتأه (قوله ولو مع نقص منافع) أي هذا إذا كان ذلك المضر غير مصاحب لنقص شيء من المنافع كالهطل وما جده بل ولو كان مصاحبا لنقص شيء من المنافع كهدم بيت من بيوت الدار خلافا لعقب حيث ذكر أن المضر المصاحب لاسقاط المنافع لا يوجب الخيار ويحط بقدره (قوله قل أو أكثر) أي سواء كان ذلك المضر قليلا أو كثيرا (قوله بأذهج) أي وهو ملقف الهواء (قوله وهدم سائر) أي وهدم سائر الدار المحصن لها (قوله أو بيت منها) أي أو هدم بيت منها والحال إن فيه ضرا كثيرا على الساكن وما مر من أن هدم البيت (مضر) ولو مع نقص منافع قل أو أكثر (كهطل) أي تابع مطر والراد نزوله من السقف لحفته وكهدم أو خراب بأذهج وهدم سائر أو بيت منها

على السكنى ويرجع على الأجنبي بكراهة لكلاهما سكنه (لا إن شئ) الهدم كالشرفات ونحوها شيئا (من قيمة الكراهة) فيحط عنه بقدره (أو بن قل) كذهاب بلبطها أو تحصيلها ويلزم للسكنى ولا خيار له ومعه مالم يحصل بذلك ضرر بدليل قوله الآي ويحط في مضر الخ (أو أهجم بيتها) أي الدار وليس على السكنى فيه ضرر كثير فيحط عنه بقية ذلك وهذا من عطف الخاص على العام لشمول ما قبله له لكنه ينتج بأو واجب بحمل ما قبله على عملا يشمله (أو سكنه) أي البيت منها (مكراهة) أو شقته بمناه أو لم يكن منه (أو لم يأت) مكراهة (بسلم للاعلى) الحاج (أو عطش) بعض الأرض في الإبان أو بعده (أو غرق) في الإبان واستمر حتى مات أي وليس وجه الصفقة وإلا انسخ الكراهة وغرق وعطش كفجره وقوله (بحسته) قيمة لا مساحة راجع للسائل الست المخرجة بلا وهذا إذا قام وخاصم ولا لزمه الكراهة (أو خير) الفسخ: بالإتمام (في) حدود

(الذي قال السكران) يجب لازم له وهبه في ثوب السكره قوله (كعطي أرض صلح) صالح السلطان العتقار عليها وزرعوها
 فطشت فإن السكره لازم لهم لأنه ليس باجارة حقيقية وإنما صالحهم بمال معلوم ولا يسمى خراجاً إلا مجازاً (وهل) يلزمهم (مطلقاً)
 بنوعه فلا يرضى أو للارض مع الرؤوس (٥٣) أو مجمل وأما وعينه للرؤوس فقط فظاهر أنه لا يقطع عنهم مجال (أو) محل الزوم

(ولا) أن يصلحوا على
 (الذي) يوصفها فطشت
 لا يلزمهم السكره مطلقاً ما إذا
 صالحهم على الأرض
 والرؤوس وميزها لكل فإذا
 فطشت فطشت ثوب
 فطشت لا يلزمهم كرهها
 على الأرض وإنما لو
 صالحهم على الجاهم فقط
 فطشت فطشتهم قطعا
 فطشت ثوب فطشت
 (تأويل) رجح تأويل
 الإطلاق ثم استدلوا
 بتطعيم ما صالحوا عليه
 مطلقاً والأرض ملك لهم
 فطشت وتورث فطشت لأنها
 ملك من أموالهم بخلاف
 الأرض الحراجية
 فطشت مصر فطشت اجرة
 حقة لأنها أرض عنوة
 بتورث اجرتها السلطان
 لأنه الناظر والخليفة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا عطشت سقطت
 الاجرة كما يروى لا تبع ولا
 تورث ولا تورث فان
 فطشت وانح اليد من
 الفلاحين فالنظر للسلطان
 فطشت في ذلك ولكن
 يجب عليه مراعاة الصلحة
 بالعرف فلا يزرع طين أحد

من الدار لا يوجب الخيار بل يوجب السكنى ويحط بقدره فقيد كما قال الشارح بما إذا كان ليس فيه
 ضرر كثير على للسكري (قولاً فان هي) أي فان اختار البقاء ولم ينسخ (قوله فالسكره جميعه)
 أي وليس له البقاء مع اسقاط حصة للضر من السكره (قوله فطشت) أي حتى تلف الزرع
 (قوله لأنه ليس باجارة حقيقية) أي بخلاف الارض الحراجية كارض مصر فانها اجرة حقيقية لانها
 أرض عنوة اجرتها السلطان فإذا عطشت سقطت الاجرة (قوله وهل يلزمهم مطلقاً) أي وهل
 يلزم الخراج أهل الصلح مطلقاً (قوله عينه للأرض الخ) أي كما لو جلاوا للسلطان كل سنة
 ألف دينار صلحاً على أرضهم أو على أرضهم ورؤوسهم سواء ميزوا ما على كل منهما أم لا وقوله أو مجمل
 أي أو صالحوه على شيء مجمل أي صلحاً بمجمل بأن جلاوه كل سنة ألف دينار صلحاً وأجلوا فطشت كروا
 أرضاً ولا رؤوساً (قوله أو محل الزوم إلا أن يصلحوا على الأرض) أي أو محل الزوم في كل حالة إلا
 أن يصلحوا على الأرض وحدها أو مع الرؤوس وميزها لكل وذلك إذا صالحوا بشيء على الأرض
 والرؤوس من غير تمييز ما لكل أو صالحوا بشيء وأجلوا فيه فطشت كروا أرضاً ولا رؤوساً وكان صلحهم
 على الرؤوس فقط وأما لو صالحوا على الأرض فقط وعليها وعلى الرؤوس وميزها لكل فلا يلزمهم كراء
 الأرض إذا عطشت وتلف زرعها (قوله على الجاهم) أي الرؤوس (قوله تأويل) ما في
 صورتين : ما إذا صالحوا على الأرض فقط أو عليها وعلى الرؤوس وميز ما على كل منهما فعل التأويل
 الاول يلزمهم السكره إذا عطشت الأرض وتلف زرعها وعلى الثاني لا يلزمهم وأما لو وقع الصلح
 على الرؤوس فقط أو على الأرض والرؤوس بشيء ولم يميز ما لكل أو صالحوا بشيء صلحاً بمجمل ولم
 يذكر أرضاً ولا رؤوساً فلا تسقط الاجرة اتفاقاً فيما هذا هو الصواب كما قال شيخنا خلافاً لعبق
 حيث جمل من محل الخلاف ما إذا كان الصلح عليهم ولم يميزوا ما على كل كما لو ميزوا فبطل الخلاف
 في صور ثلاث (قوله رجح تأويل الإطلاق) أي وهو لزومهم ما صالحوا به مطلقاً في الاحوال
 الحقة إذا عطشت أرضهم وتلف الزرع أول ثم سواء صالحوا على الأرض أو على الرؤوس أو عليها
 وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صالحوا بشيء مجمل (قوله ولا تبع ولا تورث) نعم يجوز فيها
 اسقاط الحق فمن استحق طيناً من الفلاحين كان أثره في اسقاط حقه فيه لغيره مجاناً وفي مقابلة الشيء
 وأفق بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوي
 وغيرهم بالتوارث فيها نظراً الى ان الفلاح فيها حقاً يشبه الخواص حصل له ذلك من خدمته في الأرض
 بالحرث والتصالح للوجوب لعدم تحريرها للقضى لعدم زرعها وبالجملة وان كان أصل للذهب
 يفتى عدم الارث لسكن الذي ينبغي في هذه الازمنة اتباع المشايخ الذين اتوا بالارث لما عرفت
 ولانه أرفع للزراع والفن بين الفلاحين (قوله ولكن يجب عليه مراعاة للصلحة) أي في أهل
 ذلك الليت وقوله فلا يزرع الخ أي لانه لا مصلحة في ذلك في لاهل الليت (قوله ان يعطى
 لورثته الذكور) أي او للذكور والامث مما (قوله لان مجله) أي محل ما جبي من
 الخراج (قوله والسلطان ناظر) أي عليه ليصرفه في مصالح المسلمين (قوله بوله) أي
 للسلطان الآخذ منه أي لتنفقه على نفسه وعياله (قوله إذ ليسوا بنواب للسلطان) أي في صرفه

(قوله) لا يجوز جلا طين أهل بلد لأهل بلد أخرى ولا لنفسه وإذا مات واضع يد وكان العرف أن يعطى لورثته
 كورثته من الامت عمل به كما تقدم سدا لباب القسمة وما جبي من الخراج صرف في مصالح المسلمين لأن عمله يدبها لهم والسلطان ناظر
 وهو الآخذ منه بالمعروف وأما للثمنون فليس لهم تصرف فيه بوجه ما إذ ليسوا بنواب للسلطان ولا نائبه وانما هم جناة

مضروب عن أيديهم كما ينبغي في الزكاة ليس له تصرف إلا في جبي الزكاة ويمطى أجر تمنعها لامن رب المال كذلك الملتزم أي الذي
 التزم للسلطان أو نائبه أن يجمع له خراج البلد القلانية وله في نظير ذلك ما يسمونه القاضى أجرة ثم إن هذا القاضى إن كان حجة
 السلطين الماضون على الفلاحين من جملة الخراج رضاهم فهو حلال للملتزم وإلا فهو سحت لأنه من مال الفلاحين لا يقال للملتزم قد
 استأجر البلد من السلطان أو نائبه فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء كمن استأجر داراً موقوفة على مستحقين من ناظرها فله أن يؤجرها
 لغيره بما شاء لأننا نقول كذا ظن بعض الحقى الأغبياء فأقوم بما لم ينزل الله به من سلطان فضلوا أو أضلوا ما كانوا منه بن وليس كما ظنوا
 فأنما المال الذى يدفعه الملتزم مما يسمونه بالحوان للسلطان أو نائبه في نظير وضع اليد والتبرر بالسمى داله بالتسيط نظيره قومات
 جندي عن عاقبة فيدفع رجل للسلطان مالا ليقرره مكانه في قبض العاقبة لنفسه كذلك الملتزم يدفع مالا للسلطان ليتمكن على الحياة
 ليأخذ القاضى لنفسه فليس هذا باجارة ولا بيع كاهو معلوم بالدهاة إذ الاجارة تملك منافع معلومة في زمن معلوم بحال معلوم
 ولا يقال للسلطان أو نائبه كل سنة يكتب قهراً وتمسيطاً للملتزم (٥٣) بصورة إجارة ويدفع الملتزم للسلطان

الخراج للسمى بالسمى
 لأننا نقول الميرى ليس مالا
 للملتزم وإنما هو خراج يقد
 فرضه السلطين المتقدمون
 على المزارعين ليدفعوه
 لناظر الثوبى أمر التصالح
 الاسلامى بصرفه في
 مصالح المسلمين كما نقر
 على وقف عين جانيه
 جمع حال الواتق بصرفه
 الناظر للمستحقين وكل
 هذا مبنى على أن أرض
 الزراعة وقف كاهو عندنا
 والمبنى به عند الحنفية وإنما
 على أنها مملوكة كاهو الفنى
 به عند الشافعية بناء على أن
 قرى مصر قدمت صلحا
 فظاهر بالبدية أن الملتزم
 لا تصرف له وقد أقم من
 اتبع وهمه أن لم التصرف

(قوله مضروب على أيديهم) أي ملتزمون بحماية الخراج من الزرع (قوله فهو حلال للملتزم) أي
 إذا كان ذلك الملتزم استولى على البلد بوجه شرعى بأن كان امتيلاؤه بتسيط ديوانى من السلطان
 أو نائبه وأما من استولى عليها بالقهر والغلبة من غير تمسيط بل بمجرد إرساله للمل البلد صرتم تعلقنا
 فان ما يأخذ من البلد فائضاً سحت محض كذا قرر الفارح (قوله فأنقوم) أي فأنقوم للتمتزين (قوله بما لم
 ينزل الله به من سلطان) أي جبهه لم ينزل الله به سلطاناً أى حجة ودليلاً أى فأنقوم جبهه لا دليل
 عليه وهو أن الملتزم قد استأجر البلد من نائب السلطان فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء (قوله فضلوا)
 أى قاتلوا عن الحق وأضلوا الملتزمين الذين أنقوم (قوله في نظير وضع اليد) أى على البلاد لأجل
 جباية الخراج منها لا أنه أجرة استأجر بها البلد (قوله إذا اجارة تملك منافع معلومة الخ) أى
 وهنا ليس كذلك (قوله وقد أقمنا) أى الملتزمون (قوله عكس تلف الزرع بأفة الخ) أى فيسقط
 الكراء فكما يجب الكراء فيما مر يسقط هنا (قوله من وجوب الكراء) بيان للحكم المتقدم وقوله
 وعكسه الأولى حذفه وقوله أى تقيضه تفسير لعكس الحكم وقوله أى عكس الحكم مبتدأ وقوله
 عدم وجوبه أى الكراء خبره وقوله بأفة متعلق بمحذوف أى إذا تلف الزرع بالأفة من أرضه (قوله لكثرة
 دودها) أو بما ينشع منها من الماء ونحو حامول وقضاب وهالك وعاتول والمراد تلف الزرع
 بوجود ما ذكر في المدة المستأجرة وإن لم تكن الأرض معتادة بذلك هذاهو الظاهر كما في عقب وكما
 يسقط الكراء بتلف الزرع بأفة من أرضه يسقط أيضاً بمنع الزرع وتبوير الأرض لثنته كما مر (قوله أو
 عطش) أى لجميع الأرض حتى تلف الزرع بتامه أو بقى منه القليل بلا تلف فلا يلزمه كراء أصلاً
 وإلا لما بقى بلا تلف (قوله وظاهره ولو انفرد بجهة) أى ظاهره عدم وجوب الكراء لما بقى من الزرع بلا
 تلف ولو انفرد ذلك الباقي بجهة (قوله وقيل محله) أى محل عدم وجوب الكراء لما بقى من الزرع بلا
 تلف إن كان الخ وهذا القول لله ابن عرفة وأبو الحسن عن اللخمي (قوله جملة الفدادين) أى المكراة

في الأرض وأن لهم التمكين والزرع والزيادة والنقصان حتى قالوا أنه أن يزيد على الفلاحين ما شاء ولو فوق طاقتهم والقلاح غيريين
 أن يرضى فيزرع وأن يترك واشتهرت هذه الفتوى الباطلة ضرورة بمصر حتى صال الأمراء على عباد الله بجمع أنواع الجور والظلم
 ويقول الظالم بلدى اشتريتها بمالى أفضل فيها وفى الفلاحين ما شئت كما أتانى بذلك العلماء أو صار للفتون يقاد بعضهم بعضاً وزادوا
 أن قالوا لو كان للبلد ما تزامن وباع أحدهما حصته فلثانى الأخذ بالشفعة فانظر كيف جعلوه شريكاً مالكا وأن هذا الإسقاط يبع
 وأن شريكه يستحق بالشفعة ولئن سأتهم من أين جاءكم هذا لقالوا «إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثامهم مقتدون» ثم أخرج من قوله
 ولزم الكراء بالتمكين قوله (عكس تلف الزرع) بأفة مما للأرض مدخل فيها وأراد بالعكس المقابلة بالنفى والائبات أى
 عكس الحكم المتقدم من وجوب الكراء وعكسه أى تقيضه وهو وجوبه بأفة من أرضه (لكثرة دودها أو فأرها) لو كان لدودها الخ
 كان أحسن وأخسر إذ لا تشترط الكثرة (أو عطش) تلف كله (أو بقى) منه (القليل) كسنة أفدنة من مائة وظاهره ولو
 انفرد بجهة فلا يلزمه كراءها وقيل محله إن كان متفرقاً في جملة الفدادين

قوله كان مختصاً في جهة لواجب كراهه (٥٤) بخصوصه (ولم يجبر أجر الخ) بالمد وهو المؤجر كمالك دار (على إصلاح) لمكترساكن

مثلاً (مطلقاً) أي سواء كان ما احتيج للإصلاح يضر بالسكن أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكن أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويخير الساكن بين السكن فيلزمه الكراء والخروج منها فلو أتق المكترى شيئاً من عنده حمل على التبرع فإن اقتضت المدة خير ربهما ودفع قيمته نقوضاً أو أسرته بنقذه لأنه كالنائب بخلاف ما لم يذن له في الإصلاح فيأخذ قيمته قائماً لم يقل وما صرفته فهو على قيمته جميع ما صرفه (بخلاف ساكن أصلح له) كرب الدار أو ناظرها ما أنهدم يجبر على السكن (بقيمة المدونة) ويلزمه جميع الكراء (قبل الخروج) متعلق بأصلح فإن خرج قبل الإصلاح لم يكن له جبره على عودته إليها قيمة المدة (وإن أكثرها) أو اشتراها (حانوتاً) وتنازها (فأراد كل مقدمه) لوقوع العقد مجمل (قسم) بينهما (إن أسكن) (القسم) (وإلا) يمكن (أكرى عليهما) للضرورة ولو اتفقا على التبرع واختلفا في الجهة

لأن ذلك كالمالك (قوله ولم يجبر أجر الخ) أخذ بعض الأشياخ من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا على بيعها ويقال له اسلم ما يندفع عنك به الضرر ولا ضمان على ربهما ان صد منها سارق لبيت جارها وبه أتق الشيخ سالم السنهوري والشيخ أحمد بن عبد الحق السباطي الشافعي وأتق بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جارها أو بيعها وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا المدوني دفناً للضرر (قوله يضر بالسكن) أي بقاؤه بلا إصلاح (قوله حدث) أي موجب الإصلاح وهو الهدم (قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وأما غيره وهو ابن حبيب فيقول يجبر الأجر على الإصلاح قال ابن عبد السلام وبه العمل والخلاف ليس عاماً في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح بل خاص بالضرر اليسير كالمطل وأما إن كان كثيراً فلا يلزمه الإصلاح إجماعاً كما لابن رشد اه بن (قوله ويخير الساكن) هذا فيما إذا كان الهدم مضرراً وأما إذا كان منقصاً للكراء فقط وأبى المالك من الإصلاح فلا خيار للمكترى ومحط عنه من الكراء بحسبه على ما مر من التفصيل خلافاً لما يقتضيه كلام المواق وجمعه الشارح من تخير الساكن مطلقاً فإنه مناف للتفصيل المتقدم انظر بن (قوله فلو أتق المكترى شيئاً من عنده) أي يغير إذن المكترى على إصلاح المنهدم حمل على التبرع هذا إذا كان ذلك العقار ملكاً وأما من استأجر وقتاً محتاج لإصلاحه فأصلحه المكترى يغير إذن ناظره فإنه يعطى قيمة بنائه قائماً بقيامه عنه بما لا بدله منه لوجوب إصلاح الوقت على الناظر لحق الله تعالى لا لأجل المستأجر (قوله حمل على التبرع) أي فلا يأخذ ما أنفقه لا يقال من بنى ما أنهدم فقد قام عن ربه بواجب إذ لا بد له من الترم فيه لأننا نقول لا نسلم أنه لا بد له من الترم فيه لأنه قد يختار هدم ذلك المحل ليبيعه عرساً وما أشبه ذلك (قوله فيأخذه) أي المكترى بقيمته قائماً أي إن شاء وإن شاء أمره بقلعه وهذا على قول ابن حبيب التقدم وأما على قول ابن القاسم فيأخذه بقيمته نقوضاً مطلقاً سواء كان الإصلاح يغير إذن المالك أو كان يذنه كما في عبق (قوله بخلاف الخ) هذا يخرج من قوله ولم يجبر أجر الخ (قوله متعلق بأصلح) أي وأما قوله قيمة المدة فهو متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح لا بأصلح لإغناء الظرف أعنى قوله قبل خروجه عنه حينئذ (قوله فأراد كل مقدمه) أي وصاحبت صنعة كل منهما لتقديمه عرفاً سواء اتفقت صنعتها أو اختلفت (قوله قسم) أي ذلك المقدم وقوله إن أمكن القسم أي قسم المقدم لاتساعه وقوله للقسم (قوله وإلا أكرى عليهما) أي ما لم يصلحها على الجلوس على التعاقب مثلاً (قوله للضرورة) أي لازالة الضرر الحاصل بالمنازعة (قوله ولو اتفقا على المقدم) أي على جلوسهما معاً في المقدم لاتساعه وقوله واختلفا في الجهة أي التي يجلس كل منهما فيها (قوله لحفة الأمر فيه) أي لأن اختلافهما في الجهة ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر (قوله كذلك) أي كمشكلة المصنف من القسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما ولا كلام لرب البيت ولا الحانوت كما هو ظاهر المصنف (قوله وإن غارت عين الخ) حاصله أنه إذا أكثرى أرضاً سنين فغارت عينها أو انهارت بربها وأبى ربهما من الإصلاح فسخت الاجارة وليس للمكترى أن يتفق من الأجرة إلا أن يكون قد زرع قبل غور العين وكانت أجرة سنة تمكنه فله الاتفاق حينئذ ويجب له ذلك من الكراء قهراً عن المكترى فإن كان لم يزرع أو زرع وكان لا تكفي أجرة السنة في العارة فليس له الاتفاق فإن أتفق كان متبرعاً بجميع ما أنفقه في الأولى وبما زاد على

أجرة (مكرى) للزراعة (سنين) المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فأولى سنة فقط (بعد زرع) فلو غارت قبل زرعها

حمل ما أتقته المكترى على التبرع (تقته) أيها المكترى أي صرفت من عندك في إصلاح العين إن أبي المكترى (حصه) أي أجره (سنة فقط) ليم زرعك في تلك السنة ويلزم المكترى ما أتقت لأنك تمت عنه بواجب وهذا إذا كان حصه السنة بتأييها إصلاح فلوكأن لا يصاحبها إلا أكثر من أجره سنة وأبى ربه من الإصلاح ومن الأذن له (٥٥) فأفق المكترى كان مطبوعاً

أجرة السنة في الثانية (قوله) حمل ما أتقته المكترى على التبرع أي سواء كان حصته أو أقل أو أكثر (قوله) حصه سنة فقط أي ولو علمت أن الزرع لا يتم عليه بقية السنة خلافاً لمن يقول ينفق أجره السنين كلها حيث اكترى سنين لأنها عقدة واحدة وظاهره أي سنة ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة فيد أنه ينفق حصه السنة التي حصل فيها القور وما زاد عليها فهو مطبوع به واعلم أن المساقاة يجري فيها ما جرى للمصنف هنا فإذا ساق الحائض سنين وعارت عينها وأبى ربه من إصلاحها فللمعامل أن ينفق قدر قيمة ثمرة سنة لا يزيد كما في وثائق الجزري (قوله) لأنك تمت عنه بواجب في هذا التعليل نظر إذ لا يلزم المكترى الإصلاح للمكترى كما هو والذي علل به ابن يونس كما في بن أن المكترى متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كراءه حينئذ فلا يمنع من أمر يتنفع به هو وغيره ولا ضرر عليها فيه (قوله) فان أبي أي المكترى وقوله أيضاً أي كما أبي المكترى (قوله) من العطش أي وقد علمت أن أرض السقي لا يلزم للمكترى أجرها إلا إذا استغنى الزرع عن السقي (قوله) رشيدة أي والآن كان الكراء لازماً للزوج ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله) وهدت جملة أي وأما لو كانت ساكنة في بيت مشاهرة ولم تقصد شيئاً فإن الكراء يلزمه سواء بينت أن الكراء عليه أم لا كما نص عليه التونسي وابن يونس واللخمي اه شب (قوله) إلا ان تبين أي إلا ان يحصل منها بيان في أي وقت ولو بعد العقد أن الكراء عليه (قوله) وبيت أمها أو أبيها كبيتها أي فلا يلزمه كراؤه إلا إذا حصل بيان فيلزمه من وقت البيان لا ما قبله والمراد ببيت أبيها وأمها ما يمكن ذاته أو منفعة وجية أو مشاهرة وهذا جملة وكذا يقال فيما بعد وأما سكنى الزوج بالزوجة في بيت أخيها أو عمها فقال اللخمي أرى ان طالت المدة فلا شيء لها عليه وان قصرت حلقاً منهما لم يسكنها إلا بأجرة واخذها منه وسكنها بها في بيت أبيه كسكنها بها في بيت أبي الزوجة وأما سكنها بها في بيت أخيه أو عمه فينبغي ان يكون لها عليه الأجرة إذا طالت المدة أما سكنها بالأجرة طالت المدة أو قصرت بخلاف ما سبق في أخيها وعمها لأن العادة ضمها لها عند الحرف عليها حفظاً لمرضها ولم يجر العادة بضمها لأخيه وعمه عند الحرف عليها (تنبيه) اشتراط الزوج حين العقد سكنها ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر إطلائهم هنا قاله عبق (قوله) أو رسالة الخ) أشار إلى أنه لا مفهوم له لكتابا بل مثله أنه وصل خبراً أو حمله. وحاصله أن من استأجر شخصاً على إصلاح كتاب أو خبر أو حمل لشخص يلد أخرى فيعد مدة ادعى الأجير أنه وصل ذلك ونازعه للاستأجر فالقول قول الأجير بيمينه أنه وصله إذا ادعى وصوله في أمديلف في مثله عادة وحينئذ يستحق الأجرة ولو كذب المرسل إليه (قوله) في أمديلف أي حيث ادعى وصوله في أمديلف في مثله عادة وهذا معنى رجوع الشبه لهذا فان لم يشبهه فلا أجر له ولا يتأني هنا شبههما ولا عدم شبه واحد (قوله) وضمن) أي الوكيل والرسول المذكور وكي (قوله) أنه استصنع أي فيه (قوله) وقال ربه وديعة عندك) سيأتي ان محل قبول قول الصانع في دعواه أنه استصنع ان اشبه ومعنى الشبه هنا ان لا تقوم قرينة على نفي

بالزائد فان أبي أن ينفق أيضاً كان لذلك ولا يلزمه الكراء لان هلاك الزوج من العطش ومثل القور انهدام البر وقوله تقمت بفتح النون بفتح القاء وكسرها كمتق وفرح وهو لازم يتعدى بهزة التثنية فالصواب اتقمت وتيقمت إنه يتعدى في لغة كاتبة وعقده (وان تزوج) برجل امرأة رشيدة (ذات بيت وإن) ملكت منفعة (بكراء) لازمة جنية أو مشاهرة وهدت جملة (فلا كراء) على الزوج لها لان السكاح مبني على الكرامة (إلا أن تبين) ولو بعد العقد والصورة بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجرى العادة بعدم مطالبته (والقول للأجير) على إصلاح كتاب بأجرة (أنه وصل كتاباً) أو رسالة المرسل إليه بيمينه في أمديلف في مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين بصدق

ولا يتنق عنه الضمان ان أنكر للمرسل إليه الوصول فكلامه هنا في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة من قوله عاطفاً على ما فيه الضمان أو المرسل إليه للسكرك ولا بينة وقوله في الوكالة وضمن إن أقض الدين ولم يشهد ومثل الدين غيره كما تقدم (و) القول للأجير الصانع فيما بيده (أنه استصنع وقال) ربه (وديعة) عندك لأن الشأن فيما يدفع للسان الاستصناع والا يداع فادع فلا حكم له (أو خولف) الصانع (في الصفة)

حلف على الشيء أي القول للصانع إن خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة يعني أنهما إذا اتفقا على أنه دفعه له ليصنعه واختلفا في صفة الصنع فالقول للصانع إن أشبه فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الحياز في أخذه ودفع أجره المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصبوغ فإن تمكن من جعله هكذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا قيمة صبغه (و) القول للصانع (في) قدر (الأجرة إن أشبه) الأجير في الفروع الأربعة يمينه أشبه ربه أم لا (٥٦) فأخذ ما ادعى من الأجر فإن انقرد ربه بأشبهه فالقول له يمينه فإن لم يشبهه اختلفا وكان للأجير

أجرة متى كان نكلا وقوله (وإن كان) من الحوز خاص بالفرع الأخير أي القول للصانع في قدر الأجرة إن حاز مصنوعه بأن كان تحت يده لأنه جاز من بيع سلقه ولم يخرجها من يده، فمأن القول للصانع في الأجرة بين المثلين والحياسة ونها مقلبه فيصير واحد فان أخذه ربه فالقول له وهو ظاهر فإذا لم ينفرد الصانع بالشيء فينبغي كما قيل في ٥٦ أن ينفرد بالشيء فالقول له وإن لم يشبه واحد منهما حلفا ولزم كراه المثل وذكر مفهوم وحاز قوله (لا كبراء) فليس القول فيه للصانع لعدم الظهور وكذا إذا كان الصانع غيبا أو نجرا فلا يضره المصنوع ويصرف ولم يمسكه ربه من أخذه مع القول له أي إن أشبه كما قدم (ولا في ربه) أي المصنوع لو كان ما خاب عليه (فقره) القول في الستين (وإن) كان دفعه للصانع

الاستصناع كما إذا كان المدفوع للصانع ناشئا أيضا وره مسلم غير تاجر والصانع يصبغ الأزرق فإن القول قول ربه في دعوى الوديعة لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه (قوله عطف على المعنى) أي لا على قوله استصنع لأنه يصير التقدير والقول للأجير أنه استصنع والقول للأجير أنه خولف في الصفة فيقتضي إن الصانع يدعي مخالفة في الصفة وليس كذلك بل إنما يدعي أنك أمرتني أن أصنعه على صفة كذا تأمل (قوله فالقول للصانع) أي يمين كافي ابن عرفة عن ابن يونس خلافا لعق (قوله إن أشبه) أي بالنسبة للملكة في استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف وأزرق لنصراني فلا تقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق لهدية لنصراني والصانع يدعي أنه أمره بصبغه أخضر ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر لهدية لشريف وقال الصانع بل أمرتني بصبغه أزرق وظاهره ولو قرينة قال شيخنا المدوي ما لم تكن القرينة قوية وإلا كان القول قول المالك (قوله إن أشبه الأجير في الفروع الأربعة) فإن لم يشبه في الفروع الأول فلا أجرة له ولا يتأني فيه شههما ولا عدم شبه واحد وكذا لا يتأنيان في الفرع الثاني ولا في الثالث وإن لم يشبه الأجير في الفرع الثاني نظرا لما زادت صنفته في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع الأجير به أو يدفع قيمته بدون الصنعة ويأخذه وإن لم يشبه في الفرع الثالث حلف ربه ويثبت له الحياز على ما قاله الشارح وإن لم يشبه في الفرع الرابع فقد أشار له الشارح بقوله فان انقرد ربه بالشيء الخ (قوله كأن نكلا) أي ويقضي للحالف على التاكل (قوله ولم يخرجها من يده) أي فالقول قوله في قدر التمسك عند اختلافهما فيه (قوله وهو) أي اشتراط الحياسة في الأجير (قوله إذا لم ينفرد الصانع بالشيء) أي بأن أشبهه معاً (قوله فالقول له) أي في قدر الأجرة ولو كان غير حائز له (قوله ولزم كراه المثل) أي ولا ينظر لحوزه والحاصل أنهما إذا أشبه معا فالقول للحائز منهما وإن لم يشبه واحد منهما فاجرة المثل ولا ينظر لحوز وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله وإن لم يحزها بن (قوله لا كبراء) بكسر الباء الموحدة وفتح النون مخففة ويجوز فتح موحدة وتشديد فونه (قوله لعدم الحوز) أي لأن الحائز له ربه فاذا قال الصانع استأجرتني بأربعة مثلا وقال ربه بثلاثة فالقول قول ربه يمينه إن أشبه الصانع أيضا أم لا وإلا فالقول للصانع إن أشبهه وإن لم يشبهه فكراه المثل (قوله ولا في رده) حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه وانكر ربه أخذه كان القول قول ربه سواء كان الصانع قبضه يمينه أو بغيرها وهذا إذا كان المصنوع مما يخاب عليه والفرق بين قوله هنا وإن بلا يمين وبين اللودع إذا قبض الوديعة بلا يمينه وادعى ردها لربها أنه يصدق أن الماء قبض على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنفته ويخاب عليه على وجه الضمان (قوله وإلا أخذه) أي وإلا تزد دعوى الصانع على قيمة الصنع بل تساويا أو نقصت دعوى الصانع عن قيمة الصنع (قوله بأن امتنع من دفعها) أي كالمو

(بلا يمين) وأما ما لا يخاب عليه فيقبل دعوى رده لقول دعواه في تلقه إلا أن يكون قبضه يمينه مقصودة للتوفيق فلا تقبل دعواه رداً ولا تلقا كما تقدم في العارية (و) الصانع (إن ادعاه) أي الاستصناع المقوم من استصنع (وقال) ربه (سرق) مني وأراد) ربه (أخذه دفع) للصانع (قيمة الصنع) بكسر الصادع حمله إذ المراد أجرة المثل (يمين) من ربه أنه ما صنعه (إن زادت دعوى الصانع عليها) أي على قيمة الصنع ولا أخذه بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه فاليمين لا سقط ما زاد على دعوى الصانع (وإن اختار) ربه (تضمنه) قيمة الثوب (بأن دفع الصانع قيمته أيضا) يوم الحكم على الاظهر (فلا يمين) على واحد منهما (وإلا) بأن امتنع من دفعها (حلفا) امتنع

وبدأ الصانع أنه استصنعه وقيل يبدأ ربه أنه ما استصنعه (واشتركا) إن حلفا كان تكلها هذا قيمة نوبه أيضا وهذا قيمة صبغه وقضى للحالف على التاكل (لان تخالفا) بالخاء المعجمة (في لـ) أي خبط (السويق) فقال اللات أمرتني أن آتته خمسة أرطال من سمن متلا وقال ربه ما أمرتك بشيء أصلا بل سرق مني أو غضب فلا يحلفان ولا يشتركان بل يقال ربه ادفع له قيمة ما قل فان دفع نظاهر (و) إن (أي من دفع ما قال اللات مثل سويق) غير ملتوت يدفعه الصانع له (٥٧) لوجود المثل في ذلك بخلاف

الثوب لأنه مفهوم وان شاء دفعه له ملتوتا. جانا عند ابن القاسم وقال غيره يعين المثل لتلا يؤدي الى بيع طعام بطعام وهو ظاهر المصنف والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم على ما اذا رضى بأخذه ملتوتا فان لم يرض تعين دفع اللشد فيبينها وفاق ولو قال المصنف لا ان تخالفا في استصناع مثل ليشمل الملتوت وغيره كطحن فح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمل والمكترى الاولى في قبض الأجرة وعدمه الثانية في المسافة فقط الثالثة فيهما وبدأ بالاولى فقال (و) القول (له) أي للآجير المتقدم ذكره (وللجال) ونحوه أي رب الدابة (يعين) من كل (في) عدم قبض الأجرة وان بلغا الثانية) زمانية أو مكانية أي التي تعاقدا إليها أي الالعرف تجعلها أو كانت معينة

امتنع ربه من دفع قيمة الدبغ (قوله وبدأ الصانع) أي لأنه بائع للدافع فحلف أنه استصنعه وحلف ربه أنه ما استصنعه وان لم يقل سرق مني وذلك لان غرم الصانع قيمته أيضا انما يترتب على حلفه أنه ما استصنعه وان لم يذكر معه أنه سرق مني فاندفع ما يقال القاعدة أن اليمين على طبق الدعوى لمقتضاه أنه لا بد من زيادته في اليمين وأنه سرق مني فتأمل (قوله وقيل يبدأ ربه) هذا القول نقله ابن عرفة عن الصقل عن الشيخ ونحوه في التوضيح وح (قوله وقضى للحالف على التاكل) أي فاذا حلف رب الثوب فقط قضى له بقيمته أيضا ان شاء وان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو قصص الثوب لأن خبرته تبقى ضرره وان حلف الصانع فقط قضى له بما ادعاه من أجرة الصبغ (قوله بل سرق مني أو غضب) أي وأما لو قال ربه انه ودية فاقول للصانع كما قدمه المصنف بقوله أو أنه استصنع وقال ودية كذا قال عقب والراجح كما في بن التصيم أي سواء ادعى ربه الودية أو السرقة ولا يقال دعواه الودية مخالفة لما مر من ان القول قول الصانع لحمل ما تقدم على المقوم وما هنا على المثلى (قوله ادفع له قيمة ما دل) الأولى مثل ما دل لأن السمن مثل وقد تقدم ان المثليات يقضى فيها بالمثل لا بالقيمة (قوله لوجود المثل في ذلك) علة لقوله فلا يحلفان ولا يشتركان (قوله بخلاف الثوب) أي فانه اذا طلب ربهما قيمتها يضاء وابتى الصانع فانهما يحلفان ويشتركان (قوله عند ابن القاسم) أي فحاصل مذهبه ان ربه اذا امتنع من دفع ما قاله الصانع من السمن خير الصانع اما ان يرد مثل السويق لربه واما ان يدفع له السويق ملتوتا مجانا (قوله وقل غيره) أي وهو اشبه (قوله لتلا يؤدي الى بيع طعام بطعام) أي متفاضلا ولأن من حجة ربه ان يقول لا ارضى به ملتوتا لانه صار لا يبق بل يسرع اليه التضرر والخلاف بينهما مبنى على خلاف آخر وهو ان لت السويق بالسمن ونحوه ناقل له عن أصله وهو ملحظ ابن القاسم او غير ناقل له وهو ملحظ صاحب (قوله فيبينها وفاق الخ) * الحاصل ان بعضهم جعل بين كلام ابن القاسم وكلام غيره خلافا نظرا لما مر من ان لت السويق بالسمن ناقل له اولا وبعضهم جعل بينهما وفاقا قال ح والظاهر ان المصنف حمل كلام ابن القاسم على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده (قوله أي للآجير) أي الذي استأجرته لخدمة او خياطة مثلا (قوله في عدم قبض الأجرة) أي ان ادعى عليه المكترى انه قبضها (قوله الالعرف بتجلبها) أي والا كان القول قول المكترى في قبضها (قوله ودعواه) أي دعوى الآجير والجمال بدم قبضها وقوله ودعوى المكترى أي قبضها (قوله الا لطول) أي الا اذا كان تنازعا بعد طول بعد تسليم الخ (قوله فالتقول لمكترية) أي وهو صاحب الامتعة في انه دفع له الأجرة ولو ادعى انه دفع له ذلك بعد تسليم الامتعة * واعلم ان محل قبول قول المكترى بعد الطول وبعد تسليم الامتعة ما لم يتم الجمل بينة على اقرار المكترى بعد تسليم الامتعة بأن الأجرة قد تمته والا فلا يقبل قول المكترى في دفعها (قوله لا قبل تسليمها) أي لان كان تنازعا قبل الخ وهو الحاصل ان الجمل اذا سلم الامتعة فان تنازعا بعد طول فالتقول قول المكترى سواء ادعى انه دفع له الأجرة قبل تسليم الامتعة او بعده وان تنازعا قبل الطول كان القول قول الجمل كما انه اذا لم يسلم الامتعة لرهبان القول قوله مطلقا ولو طال (قوله ما زاد على اليومين) أي كالثلاثة فأكثر

٨ - دسوى - بيع * ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكترى للصحة قياسا على ما مر في البيع في قوله وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل فالأصل جأؤهما الالعرف الخ (إلا لطول) بعد تسليم الجمل الأمتعة لرهبان (قوله) المكترية (يعين) لا قبل تسليمها فالتقول للجمال ولوطال ويعتبر الطول بالعرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الاحمال لرهبان الذي هو المكترى * ثم ذكر اختلافهما في المسافة فقط بقوله (وإن) اختلافهما في المسافة وحقهما على قدر الأجرة بأن (قال) الجمل (بمائة لبرقة وقال) للمكترى (بل) يسا (لافرقية) تخفيف الياء أكثر من تعديدها * ملخصت في السدونة

فالمراد مدينة القيروان أى المدينة المعلومه وهى برقة ولم يذكر للبدا لاختلافهما عليه كصر (حلفا) وبدأ الجمال لأنه بائع
 (وتسخ) بالحكم أو التراصى (إن عدم السير) من أصله (أو قل) بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا على رب الأحمال فى
 طرحها (وإن قد) مبالغة فى التخالف والفسخ ولا ينظر فى هذه تشبه ولا عدمه بدليل اطلاقه هنا وتخصيه فى الآتية (وإلا) بأن كان
 اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال (فسكوت البيع) فيكون القول للمكترى إن أشبه فقط وحلف ولزم
 الجمال ما قال قد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ماداعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ الباقي والصف
 وإن شمل بمقتضى التشبيه شهما معا (٥٨) إلا أنه ليس بمراد لما بأتى قريبا فالتشبيه غير تام لأن المبيع اذا فات فالقول للمكترى

إن أشبه سواء شبه البائع
 أم لا وليس للمكترى
 كذلك وأشار إلى ما اذا
 أشبه المكترى فقط بقوله
 (وللمكترى) وهو
 الجمال اذا احتلفا (فى
 المسافة فقط) بأن قال
 لبرقة وقال المكترى بل
 لافريقية (إن أشبه قوله
 فقط) دون المكترى انتقد
 أم لا (أو أشبه) معا
 (وانتقد) المكترى الكراء
 ترجيح جانبه بالنقد
 (وإن لم ينتقد حلف
 المكترى) على ماداعاه
 (ولزم الجمال ما قال)
 المكترى من بقية المسافة
 (إلا أن يحلف) الجمال
 أيضا (على ماداعاه) بعد
 حلف المكترى (فله) أى
 الجمال (حصة المسافة)
 التى ادعاها وهى برقة
 القريبة (على دعوى
 المكترى) أن المسافة
 لافريقية (وتسخ الباقي)
 بعد برقة فيقال ما تساوى

(قوله فالمراد بها مدينة القيروان) أى لا الأقليم التى هى مدينته (قوله حلف) أى حلف كل منهما على
 ما يدعيه وقوله لأنه بائع أى لمفعة جماله (قوله ان عدم السير أو قل) فيه أن المناسب لمرامه من
 الاختصار أن يحذف قوله عدم وأو ويقول ان قل السير لاستفادة حكم ما اذا عدم السير من قوله
 أو قل بالأولى إلا أن يقال لو اقتصر على قوله ان قل لربما يتوهم أنه فى حالة عدم السير يفسخ العقد
 بدون يمين (قوله مبالغة الخ) رد المصنف بها على غير قول ابن القاسم أنه يعمل بقول الجمال اذا أشبه
 وانتداه شب (قوله والا فسكوت البيع) حاصل الفقه أنهما اذا تنازعا فى المسافة فقط بعد
 سير كثير فالقول قول المكترى اذا اتفرد بالشبه وحلف فقد أم لا وان اتفرد المكترى بالشبه
 كان القول قوله انتقد أم لا وان أشبه معا فان حصل انتقاد كان القول قول المكترى وان لم يحصل
 فقد كان القول قول المكترى إن حلف وان لم يشبه حلفا وفسخ وقضى بكراء المثل فيما مشى
 (قوله ولزم الجمال ما قال) أى من السير لافريقية (قوله على ماداعاه) أى وهو أن المسافة التى وقع العقد عليها
 بمثابة برقة (قوله لما بأتى قريبا) أى من التفصيل بين حصول الانتقاد وعدمه اذا أشبه (قوله غير تام)
 وذلك لأن قبول قول المكترى مشروط بحلفه واتفاده بالشبه وأما المكترى عند فوات المبيع فقبول
 قوله مشروط بحلفه وشبهه سواء أشبه البائع أيضا أم لا (قوله وليس المكترى كذلك) أى لأنه
 لا يكون القول قوله الا اذا اتفرد بالشبه وأما اذا أشبه فيه التفصيل الآتى (قوله وللمكترى) أى
 والقول للمكترى عند تنازعهما فى المسافة فقط دون الأجرة فهما متفقان عليها وكان الأولى حذف
 قوله فى المسافة فقط لانه موضوع المسئلة (قوله ولزم الجمال الخ) الجمال مفعول لزم مقدما وما قال
 فاعل مؤخر (قوله إلا أن يحلف الجمال أيضا على ماداعاه) أى من أن غاية المسافة برقة فلا يلزم
 تبليغه لافريقية واذا لم يلزمه فله الخ (قوله وفسخ الباقي بدمبرقة) أى أو بعد السير الكثير وظاهر قول
 المصنف وفسخ الباقي أنه بعد السير يفسخ قبل بلوغ الغاية الأولى وفيه نظر والصواب أنه
 بعد السير الكثير يوصله لبرقة نظير ما بأتى للشارح فى المدينة ومكة إذ لا فرق بين المسلتين انظر بن
 (قوله بعد السير الكثير) أى من اختلافهما فى قدر المسافة فقط بعد السير الكثير الخ (قوله وبلغاها)
 أى والحال انهما بلغاها أى قبل مكة كصرى سافر من ناحية بدر وأشار المصنف بقوله بلغاها او
 سارا كثيرا إلى ان محل التفصيل الآتى إذا وقع التنازع بعد سير كثيرا او بعد بلوغ المدينة وأما إذا تنازعا
 قبل الركوب أو بعد سير يسير فلم يذكره المصنف اعتماداً على ما مر فى المسئلة السابقة من التحالف
 والتفاسخ (قوله فالقول للجمال) أى فى أن المسافة التى وقع العقد عليها الى المدينة (قوله أى مع شبه
 المكترى) أى القول للجمال اذا حصل شبه منهما معا (قوله بالنقد) أى بسبب انتقاده من

حصة برقة من ابتداء السير الى افريقية بللمائة إن قيل الصف مثلا أعطى للجمال (وإن لم يشبه) والموضوع
 الجمال بعد السير الكثير أو بلوغ برقة (حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى) وتكولها كحلفهما وقضى للحالف على الناكل
 وأشار للمسئلة الثالثة وهى اختلافهما فى المسافة والأجرة معا بقوله (وإن قال) الجمال للمكترى (أ كريتك المدينة بمثابة
 وبلغاها) أو سارا كثيرا وإن لم يبلغاها (وقال) المكترى (بل لمكة) الأبعد (بأقل) كخمسين (فإن قد) المكترى
 الأقل (فالقول للجمال فيما يشبه) أى مع شبه المكترى أيضا كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن وبدلله ذكره بعد ذلك شبه الجمال
 وحده وقوله (وحلفا) أى يحلف كل منهما على طبق دعواه وعمل يقول الجمال حيث تدرج جانبه بالنقد

والشبه فيحلف لاسقاط زائد المسافة ويحلف المكترى لاسقاط المحمين عنه (ونفسخ) العقد ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى لأن حلفه لاسقاط المحمين عنه (وإن لم ينقد) الجمال شيئاً وقد أشبهها مماً (فلاجمال) القول (في المسافة) القرية (و) القول (للمكترى في حصتها) أى للدينة (عما ذكر) من الكراء وهو كونه بمحمين (٥٩) ولا يقبل قوله أنه لمكة (بعد)

عنيهما) على ما ادعياه (وإن أشبه قول المكترى فقط) فالقول له يمين) هـ أم لا فيأخذ المائة ولا يارزمه السير إلى مكة وإن أشبه المكترى فقط فحكمه حكم ما إذا أشبه ولم ينقد أى القول للجمال في المسافة وللمكترى في حصتها بما ذكر وإن لم يشبه واحد منهما حلفاً ونفسخ وله كراء المثل فيما مشى (وإن أقام) أى أقام كل واحد منهما (بينه) على ما ادعاه (نقض) بأدلهما (وإلا سقطت) ويقضى بذات التاريخ وبقدمه (وإن قال أكثر من عشر) من الأقدنة أو من السنين مثلاً (بمحمين) وقال) زب الأرض أو الدار (بل) أكثر من (خمساً بمائة) ولا بينة لأحدهما (حلفاً ونفسخ) العقد ويبدأ صاحب الأرض أو الدار ويقضى للحالف على الناكل وتكولها كحلفهما وهذا إن لم يحصل زرع ولا سكنى (وإن زرع بعضاً) أو سكنه (وإن ينقد) من الكراء شيئاً (فلربها) بحساب (ما أقرب به

المكترى (قوله والشبه) أى ودعواه الشبه في المسافة التي بلغها (قوله لاسقاط زائد المسافة) أى لاسقاط المسافة الزائدة على المدينة لمكة (قوله ويحلف المكترى لاسقاط المحمين عنه) أى ويلزمه خمسون فقط ويبلغه الجمال للمدينة إذا كان نزاعهما بعد سير كثير قبل الوصول للمدينة والحاصل أنهما إذا أشبه وحلفا وانتقد المكترى الأقل كان القول قول الجمال بالنظر للمسافة وقول المكترى بالنظر للأجرة (قوله ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى) أى وإنما يتوقف على حلف الجمال لأن الفسخ لأجل إسقاط زائد المسافة وهذا مرتب على حلف الجمال (قوله لأنه حلفه لاسقاط المحمين عنه) أى على دعوى الجمال فإن حلف سقطت عنه خمسون وإن لم يحلف غرم المائة بتامها (قوله فلاجمال) أى فالقول قول الجمال في أن العقد وقع على المسافة القرية وهى إلى المدينة (قوله وللمكترى في حصتها) هذا محل الخلاف بين النقص وعدمه ويتفقان فيما قبله (قوله عما ذكر من الكراء وهو كونه بمحمين) أى وبغض ذلك الكراء بقول أهل المعرفة (قوله ولا يقبل قوله أنه لمكة) أى لان عدم بلوغ المسافة للتنازع فيها يرجح قول المكترى (قوله وإن أشبه قول المكترى فقط) أى من أن الأجرة مائة للمدينة (قوله وإن أقام بينة على ما ادعاه) أى سواء كان في الثلاثة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو في غيرها من مسائل الباب فهذا راجع لجميع مسائل الباب كلها (قوله وإلا سقطت) أى وإلا تكن إحداهما أعدل بل تكافأتا في العدالة سقطتا (قوله ويقضى بذات التاريخ) أى فتقدم المؤرخة على غير المؤرخة وتقدم للتقدمة تاريخاً على متأخرته (قوله ويبدأ صاحب الأرض أو الدار) أى لأنه دافع لمنفعة أرضه أو داره (قوله كحلفهما) أى فكما يفسخ العقد إذا حلفا يفسخ إذا نكلا ولا يراعى هنا نقص ولا عدمه بل حيث كان التنازع قبل الزرع والسكنى ففسخ العقد سواء حصل قد أولاً سواء أشبه أو لم يشبه أو أشبه المكترى أو المكترى فهذه ثمانية أحوال سواء حلفا أو نكلا فهذه ستة عشر فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل (قوله وإن زرع بعضاً) أى من الأرض وقوله أو سكنه أى بعضاً من المدة وفي هذه الحالة ثمان صور لانهما إما أن يشبها أو لا يشبها أو يشبه المكترى فقط أو المكترى فقط وفي كل إما أن يكون تنازعهما بعد الانتقاد أو قبله فهذه ثمانية أشار المصنف لأربعة منها بقوله وإن زرع حصاً ولم ينقد الخ وحاصلها أن المكترى إذا زرع بعض الأرض أو سكن البيت بعض المدة ولم ينقد كان القول قول المكترى فيما مضى ونفسخ في الباقي إن أشبه قوله وحلف سواء أشبه قول المكترى أيضاً أم لا فهذه صورة (١) وإن انفرد المكترى بالشبه أو أشبه المكترى ولم يحلف فالقول قول المكترى فيما مضى ونفسخ في الباقي وإن لم يشبها حلفاً ووجب كراء المثل فيما مضى ونفسخ في الباقي فهذه أربع صور وإن كان تنازعهما بعد الانتقاد ففيه أربع صور لأنهما إما أن يشبها أولاً يشبها أو يشبه المكترى أو المكترى وقد أشار المصنف لحكمها بقوله وإن قد تردد وحاصل ذلك التردد الواقع فيها قيل إن القول قول المكترى إذا أشبه أشبه المكترى أم لا وحينئذ فله من الكراء فيما مضى بحساب ما قال ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم يحصل قد وقيل إن القول قول المكترى ولا يفسخ ويلزم المكترى جميع الكراء وأما إذا انفرد المكترى

(١) قوله صورة صوابه صورتان اهـ

المكترى (فيما مضى) (إن أشبه) المكترى أشبه ربه أم لا (وَحَلْفَ) أى فالقول له يمين (وإلا) يشبه حلف أم لا أو أشبه ولم يحلف فالنفي راجع لقوله إن أشبه وحلف معاً (فقول ربه) في الصور الثلاث (إن أشبه) وحلف أيضاً فله بحساب ما قال (فإن لم يشبها) معاً (حلفاً) أى يحلف كل على دعواه نافية لدعوى الآخر (ووجب) لزب الأرض أو الدار (كراء) للثل

هذا قسم قوله لم يتقد أي
وإن زرع بعضاً وقد قد
(قرئ) هل القول
للكري ترجيح جانبه
بالقد ولا يفسخ ويلزم
المكثري جميع الكراه
أو لا يكون القول له بل
يرجع في ذلك للأعبه كما
للمتقدم على التفصيل السابق
[درس]

باب

في أحكام الجمالة (صحة
الرجل) أي المقدّم
(بالنزام) أي بسبب النزام
(أهل الإجارة) أي
التأهل لفتحها (جملاً)
أي عوضاً مضمون النزام
وظاهره أن الشرط قاصر
على الجاعل دون المجهول
له وليس كذلك أجنبي
بأنما كلف بأحد المتساويين
عن الآخر أو أنه اقتصر
على الجاعل لأنه الذي يظهر
فيه فائدة الالتزام من
لزوم العقد بعد الشروع
بخلاف المجهول له فلا
يتوجه عليه لزوم قبل
ولا بعد بل ولا حصول
قبول بديل أن من مع
قالا يقول من يأتي
ببدي الأبق مثلاً فله
كذ فأنابه من غير تواطؤ
مع فانه يستحق الجمل
كما يأتي للمصنف قريباً
وقوله (علم) بالبناء

بالشبه أو لم يشبه واحد منهما فحكمه حكم من لم يتقد باتفاق القولين (قوله فيما مضي) تنازع فيه جميع
العوامل السابقة وهي قوله فالقول لربها ولربها مدأثر به وقوله ووجب كراه للثل (قوله) وفسخ
الباقي) أي لدعوى ربها في كراه بقية للدة أكثر من دعوى للكثري (قوله وإن شد) أي وأشبهاماً
أو أعبه المكثري فقط (قوله) أو لا يكون القول له الخ) الأولى أو يكون القول قوله فيما مضي وفسخ
في الباقي مثل إذا لم يتقد وقد علمت أن محل الخلاف إذا شد وأشبه أو أعبه للكثري فقط وأما إذا
شد ولم يشبه أو أعبه للكثري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم إذا لم يتقد، وهذا قد ذكرين مانعه قد
أجل المصنف في ذكر هذا التردد ويقتضيه بذكر كلام اللدونة وشراحها وذلك أن ابن القاسم بعد أن
ذكر في اللدونة الأوجه الأربعة للتقدمة قال وهذا إذا لم يتقد، قال أبو الحسن مفهومه ولو قد كان
القول قول ربها ولا يفسخ في بقية السنين وقبل معنى قوله هذا إذا لم يتقد أي هذا الذي سمعته من
كلام مالك ولم أسمع منه إذا اتقد. والظن عدهى سواء فيما اه والى قاله غير ابن القاسم فيها هو
أنه إذا اتقد وآى رب الأرض بما يشبه أو أتياً بما يشبه لا يفسخ الكراه فيكون في هذين
الوجهين مخالفاً لما تقدم فيما إذا لم يتقد، فمن الشروع من محل قول ابن القاسم وهذا إذا لم يتقد على معنى
أنه يفسخ في الباقي وأما إذا اتقد فلا يفسخ يريد من هذين الوجهين فيكون قول ابن القاسم موافقاً
لقول الغير ومنهم من يرى أن من ذهب ابن القاسم يفسخ مطلقاً فيكون قول الغير خلافاً وهذا تأويل
ابن يونس وبهذا تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد.

باب في الجمالة

(قوله أي التأهل لفتحها) قد تقدم أنه أحل عاقد الإجارة على البيع ويقدم في البيع مانعه وشرط
عاقده تميز لإسكركم تردد وزومه كخلف الخ وكان المصنف لم يجعل عقد الجمل على البيع بل على
الإجارة لأن الجمل للإجارة أقرب وإشارة إلى أن الأصل في بيع النافع الإجارة والجمل رخصة
اتفاقاً لما فيه من الجمالة (قوله أي عوضاً) بهذا التفسير يسقط ما قيل إنه جعل (١) التزام الشيء شرطاً
لنفسه وهو فاسد وحاصل الجواب أنه أراد بالجمل الأول المقدم والثاني العوض (قوله وظاهره الخ)
أي لأن التبادر من قوله التزام أهل الإجارة جملاً أي دفع جمل وعوض فيكون كلامه مفيداً أن
دافع العوض وهو الجاعل يشترط فيه أن يكون متأهلاً لعقد الإجارة وأما المجهول له وهو العامل
فلا يشترط فيه ذلك مع أنه يشترط فيه ذلك أيضاً وإذا كان يشترط فيهما فلم يقتصر على اشتراطه من
الجاعل فقط الدافع للعوض (قوله أوجب الخ) أي وأوجب أيضاً بأن الراد بقوله التزام أهل الإجارة
جملاً أي دفماً وقبولاً أي دفع جمل وقبوله، في شيء آخر وهو أن توقف العقد على الالتزام المذكور
يقتضى أنه من العقود اللازمة مع أنه ليس كذلك وأوجب بأن الراد بالالتزام الصدور أي صحة الجمل
بصدور جعل وعوض من أهل الإجارة والبحث لشيخ أحمد الزرقاني والجواب لعقب قال شيخنا
والبحث ساقط من أصله أما أولاً فالشخص قد يلتزم مالا يلزمه وأما ثانياً فشرط صحة الجمل التزام
العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقاً والأول هو مراد المصنف تأمل (قوله علم) أي قدره وهذا
شامل لعين وغيرها وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهرًا متفقاً به
مقدوراً على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه وحصول الصحة بالعوض المجهول كالأشترط العلم
بالمجهول عليه بل تارة يكون مجهولاً كالأبق فإنه لا بد في صحة الجمل على الاتيان به أن لا يعلم مكانه فإن
(١) قوله جمل الخ فيه أن الشرط أهلية الإجارة وإنما حمل الجمل على العوض لكونه للترزم أما
العقد فقد وقع بالعلم اه

ولو بواسطة إن ثبت أنه قاله (بالتمام) لعدم تمكنه من عمله والإستحقاق شيئاً (ككبراء السفينة) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بتمام العمل وهو إجارة لجملة كأي شيء به التعبير بكبراء فإذا انقضت السفينة

قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا كراه لربها قال فيها وأرى أن ذلك على البلاغ أي والتمكن من إخراج ما فيها وسواء وقت بلفظ إجارة أو جمالة ومثل السفينة مشاركة الطبيب على البره والمعلم على حفظ القرآن أو بعضه أو صنعة والحافر على استخراج الماء بمولت مع علم شدة الأرض وبعد الماء أو ضدّها وكذا إرسال رسول لبلد لتبليغ خبر أو إبان حاجة فهدية الأشياء إجارة لازمة إلا أن لها شيئاً بالجمالة من حيث أنه لا يستحق الكراه إلا بتمام العمل ، ثم استثنى من مفهوم قوله بالتمام أي فإن لم يتم فلا يستحق العامل شيئاً قوله (إلا أنت يستأجر) ربه بعد ترك العامل أو يجعل آخر (على التام) أو يتمه بنفسه أو يبيده (بنسبة) عمل (الثاني) أي فيستحق الأول من الأجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر ولو كان

عدهم بمقسط لزمه الأكثر مما حوى وجه المثل وإن علمه العامل فقط كان له بقدر تعب عند ابن القاسم وقيل لاشيء له وإن عفا مماً فينبغي أن يجعل مثله نظراً لسبق الجاعل بالماء وتارة يكون معلوماً كالجاعة على حفر بئر فانه يشترط فيه الخبرة بالأرض ونماها (قوله ولو بواسطة) أي ولو كان سماعه بواسطة (قوله إن ثبت أنه قال) أي إن ثبت أنه وقع منه ذلك (قوله يتمكن ربه منه) هذا تصوير لتتمام العمل وتمكين مصدر مضاف للمعول والضمير في منه عائد على الجاعل عليه كالمبدأ الأبق أي وتتمام العمل مصور بأن يمكن الجاعل ربه الذي الجاعل عليه منه فإن أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لربه لم يستحق العامل جملاً (قوله هذا تشبيه الخ) أي لا تمثيل خلافاً لتت وبهرام (قوله كما يشعر به التعبير بكراه) أي وقد علمت أن الإجارة والكراه شيء واحد وأن التفرقة بينهما مجرد اصطلاح (قوله قال فيها الخ) نص كلامها من أكثرى سفينة فترقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراه لربها وأرى أن ذلك على البلاغ (قوله وسواء الخ) يعني أن كراه السفينة دائماً إجارة على البلاغ فهو لازم سواء صرح عند العقد عليها بالإجارة أو الجمالة إلا أنه إن صرح بالجمالة عند العقد كانت تلك الكلمة مجازاً لأنه لما كان إجارة موصوفة بكونها على البلاغ أشبهت الجعل من حيث إنه لا يستحق الموضع إلا بالتمام أي عدوى (قوله ومثل السفينة) أي في أنها إجارة على البلاغ لا جمالة مشاركة الطبيب وما يبعده من القروع ولا يقال إن الإجارة على البلاغ مساوية للجمالة في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل فواجه لجعل تلك الأمور من الإجارة لامن الجمالة لأننا نقول أنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره لان الإجارة على البلاغ لازمة بالتقد بخلاف الجمالة (قوله أو صنعة) أي والمشاركة على تلم صنعة وقوله والحافر على استخراج الماء بموات أي ومشاركة الحافر على استخراج الماء بموات • واعلم أن هذه المسئلة إنما تكون من الإجارة على البلاغ إن صرح عند العقد بالإجارة أو سكوت ولم يصرح بشيء أما إن صرح عنده بالجمالة كانت جمالة ومفهوم قوله بموات أنه لو شارطه على استخراج الماء بملك كانت إجارة لاعلى البلاغ إن صرح عند العقد بها أو سكوت فيستحق من الأجرة بنسبة ما عمل إن ترك وإن صرح بالجمالة كانت جمالة فاسدة (قوله أو يتم الخ) وحينئذ فالمراد إلا أن يحصل الاتضاع بالعمل السابق بأن يستأجر أو يجاعل على تمام العمل الأول أو يتمه بنفسه أو يبيده (قوله فيستحق الأول من الأجر) أي على عمله بنسبة ما يأخذ الثاني على عمله سواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر وهذا الذي قاله المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله (قوله ولو كان هذا الأجر) أي الذي يأخذه الثاني (قوله فجعل لغيره عشرة على إصالحها نصف الطريق (١)) أي نصفها بحسب التعب لا مجرد المسافة وقوله فإذا كان الأول بلغها النصف الخ أي وأما لو كان الأول بلغها ثلث الطريق وتركها واستؤجر الثاني على كمال المسافة بعشرة كان للأول خمسة وهكذا فلو أوصلها الجاعل بنفسه أو يبيده أو أوصلها له غيره محاناً يقال ما قيمة ذلك أن لو استأجر ربه أو جاعل عليه وبعطى الأول بنسبته فلو

(١) قوله على إصالحها نصف الطريق نسخة الشارح التي بيدنا فجعل لغيره عشرة مثلاً على إصالحها للمكان المعلوم

هذا الأجر أكثر من الأول لأن الجاعل قد اتضع بعمله له العامل الأول مثله أن يجعل للأول خمسة على أن يجعل له خشبة إلى مكان معلوم فحملها وتركها أثناء الطريق فجعل لغيره عشرة مثلاً على إصالحها للمكان المعلوم فإذا كان الأول بلغها النصف فله عشرة أيضاً لأنه الذي ينوب فعل الأول من عمل الثاني لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق

علم أن أجرة الطريق عشرون انظر (٦٢) الشراح ، ثم إن الاستثناء يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيد كلامه في التوضيح ولا يرجع

لما بعدها وعليه فمن استأجر سفينة لمحمّل كتمح ففرقت أثناء الطريق وذهب بعض التمح وبقي البعض فاستأجر ربه على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الفرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالفرق وأما لو خرج منها اختياراً لكان عليه جميع الكراء لانه عقد لازم لهما كمن اكترى دابة لمحمّل وتركها في الاثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو فرط في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية حتى غرق وقوله (وإن استحق ولو بحرية) مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام أي ان من أتى بالبعد الآبق فاستحقه شخص أو استحق بحرية فانه يستحق الجمل على الجاعل ولو لم يقبضه لانه ورطه في العمل ولولا الاستحقاق لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجمل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور (بخلاف موته) أي الآبق قبل تسليمه لربه فلا شيء للعامل (بلا تقدير زمن) متعلق

جاعل ربه نفس العامل الاول على التمام لاستحق الجمل للمقود عليه أولاً فقط (قوله علم أن أجرة الطريق) أي يوم استؤجر الاول عشرون لا يقال الاول رضى بحملها جميع الطريق بجمعة فكان يجب أن يعطى نصفها والمقابلة جائزة في الجمل كالبيع لانا نقول لما كان عقد الجمل منحلماً من جانب العامل بعد العمل فدا ترك بعد عمله نصف المسافة صار تركه للتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفاً لما يستحقه الاول ، هذا ما ذكره الشراح الذي أجاب الشارح عليه (قوله ولا يرجع لما بعدها) أي وهو كراء السفن لان عقدها لازم فإذا لم يتم العمل في السفينة واستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام كان له من الكراء بحسب الكراء الاول نفسه لا بحسب كراء السفينة الثانية (قوله فاستأجر ربه على سابق النخ) أي وأما لو باع ذلك الباقي في محل الفرق ولو يربح فلا يلزمه أجرة لانا غرق ولا لما باعه كما جزم به عجاج في حاشية الرسالة واختاره شيخنا المدوني (قوله فان للاول النخ) لا يقال هذا معارض لما مر من إن كراء السفينة لا يستحق إلا بالتمام وانه إذا غرق ما فيها أثناء الطريق فلا كراء له لانا نقول عمله مالم يستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام وإلا كان للاول بحسب كراء نفسه الاول (قوله وليس له كراء مذهب بالفرق) أي لعدم تمكن ربه من قبضه (قوله اختياراً) أي وأما لو خرج منها لو حملها ثم خلصت فانظر هل يكون كمرض دابة يسفر ثم تصح فلا يلزم عوده لها أم لا قاله عبيق قال شيخنا الظاهر انها إن خلصت من الوحل سليمة فليس كمرض الدابة ويلزمه العود لها وإذا حصل فيها أثر مخوف وأصلح فهو مثله فلا يلزمه العود (قوله وكذا يلزمه جميع الكراء النخ) في ح إذا صب التمح في سفينة لجماعة وغرق بفضه فان عزل تمح كل واحد على حدة فهو على حكم نفسه وإلا اشتركوا (قوله وإن استحق) أي بعد وصول الجاعل للبلد وقبل قبض ربه أما لو استحق منه وهو في الطريق قبل إتيانه بالبلد فلا جعل له كما ارتضاه بن (قوله ولو بحرية) رد بلو على أصبغ القائل بسقوط الجمل إذا استحق بحرية (قوله بقطع النظر عن قوله بالتمام) أي وإلا لا يقتضى أنه لا جعل له إذ استحق الآبق قبل قبض ربه الذي هو معنى التمام وليس كذلك ولذا قال ابن غازي اللائق أن لو قال المصنف أو استحق ولو بحرية بالمعطف على المستثنى من مفهوم التمام (قوله ولا يرجع الجاعل للجمل) أي الذي دفعه للعامل (قوله وهو المشهور) أي خلافاً لمحمد بن المواز القائل للجاعل أن يرجع على المستحق بالانقل من السمي وجعل للثلث (قوله بخلاف موته) أي في يد العامل بعد بيعه به لبلد ربه وقبل تسليمه له (قوله قبل تسليمه) أي وأما لومات بعد ما تسلمه ربه ولو منفوذ المقاتل فانه يستحق الجمل لأنهم جعلوا منفوذ المقاتل حكمه حكم الحي في مسائل كما لومات إنسان عن وارت منفوذ المقاتل فانه يرث وكأهنا قيل الفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته عدم النفع بالميت بخلاف المستحق فان فيه نعماً في ذاته وان لم يكن للجاعل تأمل (قوله متعلق بصحة) أي متعلقاً معنوياً فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال أي صحة الجمل بالترام أهل التبرع جملاً حاله كونه ملتبساً بعدم تقدير الزمن (قوله على حذف مضاف) الأولى حذف ذلك بدليل ما بعده من التعميم وذلك لأن التباسه بعدم تقدير الزمن صادق بما اذا سكت عن تقديره وبما اذا شرط عدم تقديره وماذا كرهه من شرط عدم التقدير قاصر على الصورة الثانية دون الأولى فتأمل (قوله فان شرط النخ) أي كأجاعتك على الايمان بجدي الآبق بدينار بشرط أن تأتي به في شهر أو جمعة ، وأشار الشارح بقوله فان شرط النخ الى أن قول المصنف إلا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله (قوله إلا بشرط ترك متى شاء) أي فيجوز إن قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز إذ أقدر بزمن

بصحة على حذف مضاف أي صحة الجمل بشرط عدم تقدير

عند أي تبيين زمن سواء شرط عدمه أو سكت عنه فان شرط تقديره منع (إلا بشرط ترك متى شاء) أي إلا أن يشترط على العامل

أن له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ، لأنه رجع حينئذ، لاصح وسنته من كون الزمان (٦٣) ملغى وإنما ضرر تقدير الزمان لأن

العامل لا يستحق الجمل إلا بتمام العمل قد بنقض الزمان قبل التمام فيذهب عمله باطلا فيه زيادة غرر وإخراج له عن سقته ومثل شرط الترك متى شاء إذا جعل له الجمل بتمام الزمان تم العمل أم لا فيجوز إلا أنه قد خرج حينئذ من الجملة إلى الاجارة (ولا قد مشروط) بالجبر عطف على بلا تقدير ومن أي وبلا قد، مشروط والأولى أن يقول وبلا شرط قد فان شرط التدمر ولولم يحصل قد بالمثل لردد النقود بشرط بين السلفية والثمنية ولا يضر التقيد تطوعاً والجعل يصح) في كل ما جاز فيه الاجارة) أي كل ما جاز فيه عقد الاجارة جاز فيه الجملة (بلا عكس) فليس كل ما جاز فيه الجملة جاز فيه الاجارة فالجملة أهم باعتبار التعلق وإلا فهما عقدان متباينان وهذا هو من المصنف والذي في المدونة عكس ما قال المصنف فالاجارة أعم والحق أن بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب أو أنواب قليلة أو حفر بشر

عند عدم الشرط مع أن شأنه يخفى عن الشرط المذكور قلت المجهول له إذا قدر عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التام في الظاهر وإن كان له الترك في الواقع وحينئذ ففرره قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه غير ضرره ضيف (قوله ان له ترك العمل متى شاء) أي وأن له بحسب ما عمل والقربة على إرادة هذه الملقوهي القرار من إضاعة العمل باطلا كذا قرر شيخنا (قوله ومثل الخ) أي فإذا قال له أجاعلك على أن تأتيني بعدي في شهر بدينار حملت أم لا انقلبت الجملة إجارة وينظر حينئذ إذا لم يأت به فان عمل استحق تقدير عمله وإن لم يعمل فلا شيء له كذا قرر سيدي محمد الزرقاني (قوله والأولى أن يقول وبلا شرط قد) أي لأن قوله بلا قد مشروط صادق بأن لا يكون هناك قد أصلاً أو كان هناك قد تطوعاً أو كان هناك اشتراط قد ولم يحصل بالفعل مع أنه في هذه الثالثة ممنوع (قوله بين السلفية) أي أن لم يوصله لربه بأن لم يجده أصلاً أو وجده وهرب منه في الطريق وقوله والثمنية أي إن وجد الآبق أو وصله لربه (قوله فالجملة أهم باعتبار التعلق) أي باعتبار المثل الذي تعلق به وقوله وإلها عقدان متباينان أي وإلا هل أن أهمية الجمل من الاجارة باعتبار المثل بل قلنا إن أهميته باعتبار مفهومهما فلا يصح لأنهما عقدان متباينان مفهومهما (قوله وهذا هو الخ) قد يجاب عن المصنف بأن الاجارة مبتدأ مؤخر وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم والضمير في جاز للجمل فوافق كلام المصنف كلام المدونة وليس قوله في كل ما جاز فيه متعلقاً بقوله سابقاً صحة الجمل وإن الاجارة فاعل جاز حتى يأتي الاعتراض المذكور (قوله والذي في المدونة الخ) نصها كل ما جاز فيه الجمل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجمل إلا ترى أن خياطة ثوب وخدمة عبد شهراً وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في الملك فان العقد على ما ذكر يصح إذا كان إجارة لجملة لأنه يبقى للجاعل منفعة إن لم يتم المجهول له العمل والجعل إنما يكون فيما لا يحصل للجاعل تقع إلا بتمام العمل (قوله والحق أن بينهما الخ) أي وحينئذ فكلام المدونة غير مسلم أيضاً (قوله فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب) أي أن العقد على بيع ما ذكر أو شراؤه يصح إجارة وجملة (قوله أو أنواب قليلة) الأولى حذفه لما سئل (قوله وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) أي فلا يصح في العقد على ذلك أن يكون جملة بأن يجاعله على شرط التام لأن الجاعل قد ينتفع بخياطة البعض أو يبيع البعض باطلا إن لم يتم العامل العمل ويصح في العقد على ما ذكر أن يكون إجارة بأن يدخل على أن له بحسب ما عمل إن ترك قوله وبيع سلع كثيرة أي إذا كان لا يستحق شيئاً من الأجر إلا يبيع الجميع ثم ان ما اقتضاه كلام الشارح من جواز الجعل على بيع الثياب القليلة ومنه على بيع الكثيره فيه نظر والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالتام. منع الجعل على بيع القليل وبيع الكثير كما قال ابن رشد في المقدمات والحاصل أن الجاعلة على بيع ما زاد على ثوب ان دخلا على أن له في كل ما يباع بحسبه إذا ترك جاز وان دخلا على أنه لا يستحق شيئاً إلا يبيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثيراً أو قليلاً كما صرح بذلك ابن رشد وابن عاشرانظرين (قوله كما بق ونحوه) أي غير شارد فان العقد على الاتيان به وأنه لا يستحق الجمل إلا بالتام جعل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله سابقاً تبهما ليج والحق الخ وحاصله أن ما قاله عيج من أن بينهما عمومياً وخصوصاً وجهها لا يتم لأن الجملة لم تنفرد عن الاجارة بجعل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل يصح فيه الاجارة كأن يؤجره على التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا آت به أم لا

خلاة واقتضاء، دين وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بشر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجملة فيما جهل حاله ومكانه كما بق ونحوه، نعم كلام المدونة أقرب للصواب لجواز أن يقال إن ما جهل مكانه تصح فيه الاجارة

على تقدير العلم وبالغ على صحة الجمل بقوله (ولو في الكثير) كعيب كثيرة أبت أو إبل كثيرة شرفت واستقى من الكثير قوله (إلا) على (كبيع) أو شراء (٦٤) - (لمع كثيرة) من ثياب أو رقيق أو إبل فلا يجوز الجمل عليها إذا كان (لا يأخذ شيئاً)

من الجمل (إلا بالجميع) أي لا يبيع أو شراء الجميع أي وقع ذلك بشرط أو عرف فان شرط أو جرى العرف بأن ما باعه أو اشتراه فله بحسابه جاز لأن كثرة السلع بمنزلة عموه متعددة يستحق الجمل في كل صلعة بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطل (وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط لصحة الجمل توقفه على منفعة للجاعل بما يحصله العامل كابق أو لا يشترط كأن يجمل له ديناراً على أن يبعد جبالاً مثلاً لا يبي يأتى به (قولان) المشهور الأول ولا يجوز الجمل على إخراج الجبان من شخص ولا على حل - حر ولا حل - مربوط لأنه لا يعلم حقيقة ذلك (ولمن لم يسمع) الجاعل يقول من فعل كذا فله كذا (جعل مثله) ولو زاد على ما سماه الجاعل على فرض لو سمى شيئاً (إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك (كحلفهما) أي المتجاعلين (بعد تخلفهما) أي بعد اختلافهما في قدر الجمل بعد تمام العمل ولم يشترط في قبضه له بجمل المثل

والحاصل أن العقد على الأبق إن كان على الاتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتام فهو جملة وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا آتى به أولاً فهو إجارة فالحق مافي المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وأن الإجارة أعم (قوله على تقدير العلم) أي على تقدير علم العامل بالحل وقد يقال لا حاجة لتقدير المذكور بل يجوز الإجارة عند جهل العامل للمحل كما مثلنا على أن عجزاً عما جعل محل أفراد الجمل فيما جهل حاله ومكانه وما علم هل آخر تأمل (قوله إذا كان لا يأخذ شيئاً) وذلك لأنه إذا بلغ بعضها أو اشترى بعضها وترك فقد اتضع الجاعل وذهب عمل العامل باطلا (قوله من الجمل) أي العوض (قوله أي وقع ذلك) أي العقد على أنه لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع شرط أو عرف (قوله لأن الخ) علة للجواز وان دفع به ما يقال الحكم بالجواز يخالف قوله سابقاً يستحقه السامع بالتام (قوله وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط في صحة الجمل أن يكون فيما يحصله العامل منفعة تعود على الجاعل أولاً يشترط (قوله لأنه لا يعلم حقيقة ذلك) أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجبان خرج أولاً ثم إن هذا التعليل يقتضي أنه إذا تكرر النفع من ذلك السامع وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجمل على ما ذكره به أنى ابن عرفة وقيد ذلك بما إذا كانت الرقية عرية أو عجمية معروفة للذي من عدل ولو إجمالاً لا تكون ألساناً مكفرة (قوله ولمن لم يسمع الجاعل) أي لا مباشرة ولا بواسطة وإلا استحق المسمى بتمام العمل وحاصله أنه إذا قال المالك من أتى بعدي الأبق فله كذا فجاء به شخص لم يسمع كلام ربه لا مباشرة ولا بواسطة وأن ربه لم يقل شيئاً فجاء به شخص فإنه يستحق جعل المثل سواء كان جعل المثل أكثر من المسمى أو أقل منه أو مساوياً له بشرط كون ذلك الشخص الآتى به من عادته طلب الأبق فإن لم يكن عادته ذلك فلا جعل له وله النفقة فقط قول المصنف ولمن لم يسمع ربه صادق بأن لا يحصل من ربه قول أصلاً يسمعه وبما إذا حصل منه قول ولكن لم يسمعه العامل لا مباشرة ولا بواسطة (قوله ولو كان ربه يتولى ذلك) أي شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو يخدمه (قوله كحلفهما) أي ويبدأ أحدهما بالقرعة كذا قيل والظاهر أنه يبدأ العامل لأنه بائع لمنافسه اه شيخنا عدوى (قوله أي بعد اختلافهما في قدر الجمل) حمل المصنف على اختلافهما في قدر الجمل متعين خلافاً لمن حمله على اختلافهما في السماع وعدمه بأن ادعى العامل أنه سمع ربه يقول من أتى بعدي فله كذا وقال ربه لم يسمع بل أتيت به ولم تسمع مني شيئاً وذلك لانهما عند تنازهما في السماع وعدمه لا يتعاقبان والقول قول ربه ثم ينظر في السامع هل عادته طلب الأبق فله جعل مثله أم لا فله النفقة فقط (قوله ونكولها) في حالة عدم شبههما كحلفها في كونه يقضى للعامل بجمل المثل (قوله فالقول لمن العبد مثلاً في حوزة منهما) فإن وجد ولم يكن يبدوا أحد منهما بأن كان يسد أمين فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا لم يشبه واحد منهما فيتعلقان ويقضى بجمل المثل وما ذكره الشارح من أنهما إذا أشبهتا فالقول لمن العبد في حوزة هو ما ارتضاه ابن عبد السلام وقال ابن هرون إذا أشبهتا معاً فالقول للجاعل لأنه غارم ابن عرفة وقول ابن عبد السلام أظهر ان طرح (قوله ولر به تركه) هذا راجع لما فيه جعل المثل وحاصله أنه إذا جاء العامل الذي شأنه طلب الأبق بالأبق قبل أن يقول ربه من أتى بعدي فله كذا فلب الرب العبد تركه لمن جاء به عوضاً مما يستحقه من جعل المثل فإن التزم ربه جلالاً لم يسمعه الآتى به فهل كذلك لرب العبد تركه لمن جاء به عوضاً مما يستحقه من جعل المثل وهو ما قاله عجز ونازع طفي بأن لفي هذه الحالة جعل مثله إن اعتاد طلب الأبق وإلا فالنفقة وليس لربه أن يتركه له في هذه الحالة انظر بن

فإن أشبه أحدهما فالقول له يمين ويقضى للحالف على الناكل ونكولها كحلفهما فإن أشبهتا معاً فالقول لمن العبد مثلاً وتامل في حوزة منها (ولر به) أي الأبق مثلاً (تركه) للعامل حيث لم يسمع من عادته طلب الضوال واتي به لر به كانت قيمته قدر جعل

المثل أو أقل أو أكثر ولا مقال له بخلاف ما إذا سمى مسمى شيئا ولو بواسطة فله ماسماه (٦٥) ولو زاد على قيمة العبد لأن ربه

وتأمل ذلك (قوله ما إذا سمى) أى ما إذا سمى العامل ربه مسمى شيئا (قوله فالفقعة فقط) أى بخلاف ما إذا اعتاده ووجب له جعل المثل أو وجب له المسمى فإن نفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل اه عبق (قوله أى فله أجره عمله الخ) الأولى أى فله ما أنفقته حال تحصيله على نفسه وعلى العبد من أجره دابة أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم الا تحصيله لأن تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه وان كان السفر متفاوتا بأن كان للأكول في محل العامل أرخص منه في البلد التي سافر إليها التحصيل العبد فانه يرجع بما بين السفيرين في التفاوت اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وما أنفقته عليه من أكل وشرب) الأولى اسقاط ذلك لأن نفقة الطعام والشراب والكسوة على ربه ولو وجب للعامل جعل المثل أو المسمى فإذا قام بها العامل رجوع بها عليه فالأولى للشارح أن يقول أى فله ما أنفقته في تحصيله من أجره مركب أو دابة احتاج لها وأجره من قبضه له ان احتاج الحال لذلك (قوله وان أفلت) يستعمل لازما ومتعديا يقال أفلتته وأفلتت بنفسه فيصح في المتن قراءته بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله فجاءه به آخر) أى من غير استئجار ولا مجاعة أى والحال أن عادة ذلك الآخر طاب الأباق (قوله لمكانه الأول) أى الذى كان آتيا فيه (قوله نسبه) أى نسبة عمله منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المساقاة (قوله وان جاء به الخ) يعنى أن رب الآبق اذا جعل لرجل درهما على أن يأتيه بعده الآبق وجعل لآخر نصف درهم على أن يأتيه بعده فأتيا به معا فانهما يشتركان في ذلك الدرهم اذ هو غاية ما يلزم رب العبد بنسبة ما سماه لكل واحد مجموع التسميتين فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لأن نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم كذلك ثلثان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن نافع وابن عبد الحكم أن لكل واحد منهما نصف ما جعل له ورجحه التونسي واللخمي ق قوله وان جاء به ذو درهم أى سماه له وقوله وذو أقل أى سماه له أيضا وقوله بنسبة ما سماه لكل أى لمجموع التسميتين (قوله قسم ماسماه لأحدهما نصفين) أى باتفاق التولين المتقدمين (قوله اعتبرت قيمته) أى فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا وأتيا به معا فلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها وبغير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذى جعل له وأما على مقابله فلصاحب العشرة نصفها ولصاحب العرض نصفه فان جعل لكل منهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت جرى على ما تقدم (قوله ولكليهما الفسخ) أى الترك لانه عقد جائز غير لازم والعقد الغير لازم لا يطلق على تركه فسخ الا بطريق التجوز اذ حق الفسخ انما يستعمل في ترك الأمر اللازم والمعلقة المشابهة للعقد اللازم في الجملة (قوله ولزمت الجاعل المراد به ملتزم الجعل لامن تعاطى عقده فقط كالوكيل الذى يلتزم جملا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فبا لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العادل فانه باق على خياره (قوله جعل المثل) هذا هو المعتمد وقيل له أجره مثله سواء تم العمل أم لا ردا له إلى صحيح أصله وهو الاجارة وانما كانت أصلا له لأنهم اشترطوا في عاقدي الجعل ما اشترطوه في عاقدي الاجارة (قوله ردا الى صحيح نفسه) الأولى تأخيره عن قوله وان لم يتم العمل فلا شيء له لأجل أن يكون قوله ردا له الخ راجعا للامرئين (قوله الاجعل مطلقا) أى الا أن يكون الفاسد ملتبسا بجعل أى بهوض مطلقا كما اذا قال ان أتيتني ببغدى الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا فأجره المثل وان لم يأت به وانما كان ما يأخذه العامل أجره عند جعل العوض له مطلقا لا جملا لان هذا العوض

ورطه (وإلا) بكل من لم يسمع معنادا لطاب الأباق (فالفقعة) فقط أى فله أجره عمله في تحصيله وما أنفقته عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له ولا جعل له (وإن أفلت) العبد من يد العامل قبل إصالة ربه (جاء به آخر) قبل أن يصل لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبه) من الجعل فان جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيا كان للأول الثلث في الجعل المسمى وثلثاني ثلثه فان أتى به الثاني أن وصل لمكانه الأول فلا شيء للأول (وان جاء به ذو درهم) سماه له (وذو أقل) اشتركا فيه (أى في الدرهم فقسما به بنسبة ما سماه لكل فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه فان تساوى ما سماه لكل قسم ماسماه لأحدهما نصفين فان سماهما أو قيمته (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل (ولزمت الجاعل بالشروع) فيه دون العامل (وفى) الجعل (الفاسد) لانه يشترط من شروطه (جعل المثل)

* ٩ - دسوقى - بع *

إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه فان لم يتم فلا شيء له

(إلا بجعل مطلقاً) أى إلا أن يجعل له الجعل مطلقاً تم العمل أم لا (فأجرته) أى أجره المثل وان لم يأت به والله أعلم

الذي يأخذه عند عدم الاتيان به ليس جملا حقيقة بل نفقة بخلاف ما يأخذه عند الاتيان به فانه
جعل حقيقة فقبلت حالة عدم الاتيان به على حالة الاتيان به إذ ليس العوض فيها جملا حقيقة واعلم
أنهم متى قالوا جعل للثلث توقف على التمام بخلاف أجرته

﴿باب احياء اللوات﴾

(قوله موات الأرض) من اضافة الصفة للوصف أى الأرض الميتة (قوله ففتح لليم) أى لأن
للوات بضم الليم اللوت وأما بفتحها فيطلق على الميت وعلى الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها فهو
بالفتح من الالفاظ المشتركة (قوله ما سلم عن الاختصاص) استثنى بالاسم المحلى بأل عن أن يقول عن
الاختصاصات لافادة الاسم المحلى العموم (قوله أى أرض سلمت الخ) أشار الشارح الى أن ما واقعة
على أرض وحينئذ فذكر الضمير في سلم مراعاة للفظ ما (قوله وهنا تم التعريف) اعترض هذا
التعريف بأنه يقتضى أن حرريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص وهو مخالف لما
أطبق عليه أهل النذهب من أن حرريم العمارة يطبق عليه موات لانهم ذكروا أن اللوات قسبان قريب
من العمران وبعيد منه فالقريب يتمتر في احيائه لاذن الامام دون البعيد فالاولى أن يجعل قوله
بعمارة من جملة التعريف فيدخل به في التعريف كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحرريم والحلى
ويكون قوله ولو اندرست مبالغة فياقهم من أن العمر ليس بموات فكأنه قال فالعمر ليس بموات بل
يختص به معمروه ولو اندرست عمارته (قوله بعمارة ولو اندرست إلا لحياء) حاصل ما يفيد كلام
التوضيح قلا عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لحياء ويحصل
الاختصاص بها إذا لم تدرس في القسمين وأما اذا اندرست فان كانت عن ملك كارت أو هبة أو
شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقا وان كانت لحياء فهل الاختصاص باق
أولا قولان فالاول يقول ان اندراسها لا يخرجها عن ملك محيها ولا يجوز لتغيره ان يحياها وهى للأول
ان عمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون والثانى يقول إن اندراسها يخرجها عن
ملك محيها ويجوز لتغيره احيائها وهو قول ابن القاسم وعلى الثانى درج المصنف ولكنه مقيد بما إذا
طال زمن الاندراس كما في التوضيح عن ابن رشد إذا علمت هذا قول المصنف والاختصاص بعمارة
أى سواء كانت ناشئة عن ملك أو لحياء ولو في قوله ولو اندرست لدفع التوهم لا للخلاف ولو
عبر بان كان أولى وقوله إلا لحياء أى إلا إذا كانت العمارة لاجل احياء فاندراسها يخرجها عن
ملك محيها كما لابن القاسم وقيد ذلك بالطول كما علمت واعترض على المصنف في قوله بعمارة من
حيث شموله لكون العمارة ناشئة عن ملك أو لحياء بدليل الاستثناء بأن العمارة انشأته عن الملك
مستغنى عن ذكرها لان مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفترق للعمارة وأجيب بأنه انما ذكره
لاجل تقسيم العمارة فتأمل انظر بن (قوله أى مع طول زمانه) أى فانها تكون للآخر الذى
أحياءها بعد طول زمن الاندراس (قوله كمن اشترى أرضا) هذا تنظير وهو مفهوم قول المصنف
إلا إذا كانت العمارة لحياء (قوله ومفهوم إلا لحياء أنه ان احياءها الخ) فيه أن هذا
منطوق الاستثناء لا مفهومه فالاولى ابدال مفهوم بمنطوق وانما أعاد هذا الكلام مع ذكره
له أولا لاجل الدخول على قوله فان عمرها الخ (قوله وأما قبله) أى الطول وقوله فان عمرها أى قبل
طول زمن الاندراس (قوله والا) أى والا يكن جاهلا بل عالما بعممرها الاول والقرض انه لم يطل
زمن الاندراس (قوله وهذا) أى عدم كونها من احياءها قبل طول زمن الاندراس وقوله ما لم يسكت الخ
أى وحلف أن تركه لها ليس اعراضا عنها وأنه على نية اعادتها والحاصل ان عدم فواتها على محيها

ذكر فيه موات الأرض
وإحياءها وما يتعلق بذلك
قال (موات الأرض)
فتح اليم (ما سلم) أى أرض
سلمت أى خلت (عن
الاختصاص) بوجه من
الوجوه الآتية وهنا تم
التعريف وقوله (بعمارة)
خير مبتدا محذوف أى
والاختصاص كائن بسبب
عمارة من بناء أو غرس أو
تغيير ماء أو نحو ذلك (ولو
اندرست) تلك العمارة فان
الاختصاص لمن عمرها
يقى (إلا لحياء) من آخر
بمد اندراسها أى مع
طول زمانه كما في النقل
فاحياؤها من ثان قبل
الطول لا تكون له بل
لأول كمن اشترى أرضا
أو وهبت له أو وقت
عليه من احياءها واندرست
فان ملكها لا يزول عنها
ولو طال الزمان إلا لحياء
بعمولها في غير الوقت
كما يأتي إن شاء الله تعالى
ومفهوم إلا لحياء أنه ان
أحياءها ثان بعد طول
اخص بها وأما قبله فلا
فان عمرها جاهلا بالأول
فه قيمة بنائه قائما للشبهة
والإفتقوا وهذا ما لم
يسكت الأول بعد علمه
بتمير الثانى وإلا كان
سكوتها دليلا على تسليمه
الأرض لمصرها (وبعمرها)
محذوف على محذوف أى

فيختص بالعمارة وبحريمها قاله للتعدية داخلية على التصور عليه ثم فصل الحريم بقوله (٦٧) (كخطب) بفتح الطاء

مكان يقطع منه الخطب (ومرعى) مكان الرعى (يلحق) ذلك المحتطب والمرعى (غدواً) ضم القين المعجمة والدال للهجرة وتشديد الواو ما قبل الزوال (ورواحا) ما بعده حال تكون المحتطب والمرعى (بلد) يعني إذا عمر جماعة بلداً فاتهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى لدوابهم يلحق كل منهما على عادة الحاطبين والرقاة لقضاء حاجتهم مع مراعاة الصلحة والاتساع الحطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدواً ورواحاً فلا مشاركة لغيرهم فيه ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح لهم ومن أتى منهم بحطب أو نحوه فهو له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك (وما لا يضيئ على وارده) من عاقل أو غيره حريم ليرى ماشية أو شرب (و) ما لا يضر بماء حريم (ليرى) أي بشر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني، وبشر للماشية بالنسبة للاول ومراده أن منتهى ما لا يضر ولا يضيئ هو منتهى حريم المرعى وفي نسخة وما يضيئ الخ بدون نفي وهو بيان للحريم الذي لرب البئر

الأول بأحياء الثاني قبل طول الانداس مقيد بقيد عدم سكوته بعد عمله بتعمير الثاني وحلفه فان اتنى واحد منهما اختص بها الثاني وحمل الأول على الاعراض عنها (قوله) فيختص بالعمارة أي فيختص العمر بالعمارة وبحريمها فإذا جاء شخص آخر وبني في حريم العمارة وأحياء بالعمارة أو بتنجير ماء فيه فلا يملكه سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم وإنما لجميع البلد الاتساع به، نعم إذا أراد إنسان أن يحويه بأذن الامام كان له ذلك (قوله على المقصود عليه) الأولى (١) حذف عليه لأن الحريم مختص بالمعمر ومقصود عليه (قوله يلحق غدواً) أي يلحق الشخص الموصول لكل منهما قبل الزوال ويرجع الشخص منهما لقومه في ذلك اليوم بعد الزوال مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث ينتفع في ذلك اليوم الذي يذهب فيه ويرجع بالحطب الذي محتطبه في طبع ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يعلب لا مجرد الغدو والرواح (قوله) ولا يختص به بعضهم دون بعض (أي فلو أراد أحدهم أن يحويه بعمارة أو غيرها فلم ينهه إلا إذا كان بأذن الامام (قوله) وما لا يضيئ على محتطب (قوله) أو غيره (أي كهيمة (قوله) حريم ليرى ماشية) مثله النهر فخر به ما ذكر أي مالا يضيئ على من يرده من الآدميين والبهائم وقيل ألقادزار وقد وقعت الفتوى قديماً يهدم ما بني بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجداً كما في المدخل وغيره (٢) ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانها تكون فيئاً للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون اه شيخنا عدوى (قوله) وغيرها) أي من الآبار كبر الماشية والشرب وقوله بالنسبة للثاني أي وهو مالا يضر بالماء وقوله بالنسبة للاول أي وهو مالا يضيئ على وارده وحاصله أن ما لا يضر بالماء حريم لكل بئر يزيد على ذلك بالنسبة ليرى ماشية والشرب مالا يضيئ على وارده ولذا قال عياض حريم البئر ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهراً كالبناء والقرس أو باطناً كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها اه (قوله) ومراده أن منتهى الخ هذا جواب عما يقال إن في عطف مالا يضيئ على محتطب شيئاً لأن الكلام في الحريم الذي له اللع منه وما لا يضيئ على وارده وكذا مالا يضر بالماء ليس له اللع منه وحاصل الجواب أن في كلام المصنف حذفاً من الأول ومن الآخر والأصل وغاية مالا يضيئ على وارده ولا يضر بماء منتهى الحريم بالنسبة ليرى فإذا كان حول بئر ماشية نحو عشرة أذرع من كل جانب وكان ذلك القدر يسع الواردين الذين يأتيون إليه كل يوم مثلاً فان هذا القدر حريمه فيكون أهل ذلك البئر مختصين به فإذا أراد أحد أن يحدث فيه عمارة فانه يمنع ولا يختص بها وأما ما زاد على ذلك القدر فلا يختص به أهل تلك البئر لأنه غير حريم لها (قوله) حريم لينة (وشجرة) فخر بماء ما كان فيه مصلحة لها عرفاً كد جريدها وسقيها وسى جدرها (قوله) ومطرح تراب الخ) حاصله أنه إذا بني جماعة بلداً في الضياع مثلاً فإما كان مجاوراً للدار يزيد مثلاً فهو حريم لها يختص به كالفسحة المجاورة لها التي يطرح فيها التراب وماء الميزاب والمرحاض ومحل كون الفسحة المجاورة للدار حريماً لها ويختص بها صاحبها إذا كانت تلك الدار ليست محفوفة بأمسلاك بأن كانت في طرف البلد بحيث تكون الفسحة المجاورة لها غير مجاورة لتسويرها من الدور فان كانت مجاورة لغيرها بأن كانت بين الأبواب كان لكل واحد من الجيران أن يطرح فيها التراب ويصب ماء الميزاب

(١) قوله الأولى الخ لا وجه له لأن كلا منهما مقصور على الآخر اه

(٢) (مطلب) إذا انكشف البحر عن أرض

للنع منه (وما يضر مصلحة) عرفاً حريم (لينة) وشجرة (ومطرح تراب

ومصنفه ميزاب) حريم (الدار) ليست محفوفة بأملاك (ولا تختص) دار (محفوفة بأملاك) بحريم (ولكل) من ذوى الأملاك التي فيها فسحة (الانتفاع) تلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لأحد من غير (مالم يضره بالآخر) فإن ضره منع (وبإقطاء الأماهير) عطف على عبارة أى ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الامام أرضاً من موات أو من أرض تركها أهلها لكونها نضلت عن حليتهم ولا بناء فيها ولا غرس ومن الموات ما عمرت ثم درست وطال الزمان كما تقدم ومثل الامام نائبه إن أذن له فى الاقطاع ثم اقطاع الامام ليس من الاحياء وإنما الاحياء بالتمير بعده نعم هو تملك بمجرد نهيته وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه لأنه يفتقر لحيازة قبل التام كسائر العتبات ورجع (٦٨) أنه لا يحتاج لحيازة ولو اقتطعه على أن عليه كذا أو كل عام كذا عمل به وعمل المأخوذ به

ماله للسلبين لا يختص الامام به لعدم ملكه لما اقطعته وإن ملكه القطوع في اقطاعه (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (النبوة) كعمر والشام والعراق الصالحة لزراعة الحب (ملكاً) بل امتاعا وامتاعاً وأما ما لا يصلح لثمره الحب وليس عقاراً للكفار فإنه من الموات يقطع ملكاً أو امتاعاً وان صلح لثمره الشجر وإنما لم يقطع للمعمور ملكاً لأنه يبروقا بمجرد الاستيلاء عليه يوماً أرض الصلح يبيع للامام اقطاعها مطلقاً ثم ما اقطعته الامام من النبوة إن كان لشخص يبيعها بحمل عنه بموته واحتج لا يقطع بعده وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته الذرية بعده للاتى كما ذكر إلا بيان تفصيل كالوقف

والمرحاض لكن يجوز جداره مالم يضره بجاره وإلا منع وإلى هذا أشار المصنف بقوله ولا يختص الخ أى أن الدار المحفوفة بالأملاك لا تختص بحريم يمنع من الانتفاع به غير صاحبها واستلزم ذلك أن لسلك من الجيران الانتفاع بذلك وإنما صرح بقوله ولكل الانتفاع به لأجل تقييده بقوله مالم يضره بالآخر (قوله) ومصعب ميزاب) أى ونحوه كرحاض (قوله) أو من أرض تركها أهلها) أى الكفار اختياراً لا لحوف وإلا كانت أرض عنوة فليس للامام اقطاعها تملكها ومثل ما إذا تركها أهلها ما إذا ماتوا عنها (قوله) وطال الزمان) أى فإذا اقطعها الامام لانسان بعد طول اندراسها فقد ملكها واختص بها (قوله) إن أذن له فى الاقطاع) أى وإن لم يبين له من يقطع له (قوله) بالتمير بعده) أى بعد الاقطاع فالاختصاص يكون بواحد من أمور ثلاثة من جعلها التمير وهو كما يحصل به الاختصاص يحصل به الاحياء وأما غيره من الاقطاع والحى فانما يحصل به الاختصاص دون الاحياء (قوله) نعم هو) أى الاقطاع تملك بمجرد أى لا يحتاج معه إلى عمارة المراد أنه مجرد عن شائبة العوضية باحياء أو غيره ابن شاس الاحياء إذا اقطع الامام رجلاً أرضاً كانت ملكه وإن لم يصر منها شيئاً فله بيعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه وليس هو من الاحياء بل تملك بمجرد (قوله) إن حازه) أى فان مات الامام قبل أن يجوز من اقطع له كان الاقطاع باطلاً (قوله) لأنه يفتقر للخ) هذا هو الفارق بين الاقطاع والاحياء وان اشتركا فى أن كلاهما يحصل به البيع والهبة والارث اذا مات الحى أو المقطع (قوله) أنه لا يحتاج لحيازة) أى نظر الى أن الاقطاع من باب الحكم لا من باب العطفة وفى بن أن هذا القول الذى جرى به العمل وأنه العتمة (قوله) ولا يقطع الامام معمور أرض (أرض العنوة) أى ولا يقطع أيضاً عقارها ملكاً (قوله) الصالحة لزراعة الحب) تفسير لمعمور أرض العنوة ومفهومه أن الصالحة لزراعة النخل فقط له اقطاعها ملكاً وهو كذلك لانها موات (قوله) بل امتاعاً) أى بل يقطعها امتاعاً أى انتفاعاً مدة حياته مثلاً أو مدة أربعين سنة (قوله) وإنما يقطع المعمور ملكاً) أى وكذلك العقار لان كلاهما يصير وقتاً بمجرد الاستيلاء عليه بخلاف موات أرض العنوة فإنه لا يصير وقتاً بالاستيلاء عليها فلذا جاز اقطاعه ملكاً وامتاعاً (قوله) فليس للامام اقطاعها) أى لانها على ملك أهلها لا علاقة للامام بها وقوله مطلقاً أى سواء كانت معمورة أو مواتاً (قوله) بمعنى للفقول) فيه أن هذا لا يناسب الصنف لان سبب الاختصاص العنى المصدرى والاولى أن يقال إن المراد بالحى الحماية والتجوير (قوله) محسوى) أى بزنة مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت

وبقى النظر فى الالتزام للعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الاقطاع فللملتزم أن يزيد فى الأجرة للمالومة عندم على إحداهما الصالحين ما شاء وبه أفق بعض من سبق أو ليس من الاقطاع وإنما للملتزم جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيح لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه وليس هو من الاجارة فى شيء كما يزعمون لما عدت أن حقيقة الاجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم (و) الاختصاص يكون (بمضى امام) أو نائبه المفوض له وإن لم يأذن له فى خصوص الحى بخلاف الاقطاع فإنه إنما يفعله النائب إذا أذن له الامام فى خصوصه والحى بالتمير بمعنى الحى فهو مصدر بمعنى المفعول وأصل حى محسوى وتثنيته محسوان فهو يأتى وأصل الحى عندنا الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخضبة استعوى كلباً بمحل عال حيث انتهى إليه صوته حماه لنفسه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره معه ويرعى هو فى غيره مع غيره

وهو لا يجوز شرطاً والحمى الشرعية أن يعنى الامام مكاناً خاصاً لحاجة غيره فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله مكاناً (محتاجاً إليه) أي دعت حاجة المسلمين إليه فلا يعنى لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة (نل) بأن لا يضيق على الناس إلا أن كثر بأن ضيق عليهم (من) مرعى (بلد عفا) أي خلا عن البناء والقرى (لكنز) أي لدواب الغزاة والصدقة (٣٩) وضعفاء المسلمين (والفتنة)

أي إحياء الموات (لإذن من الامام أو نائبه) وإن كان الحمى (مسلاً) والولو للبالغة بناء على أن الكافر الاحياء في اقرب والمشهور خلافه وعليه فالواو الجاهل (إن قرب) لمارة القهل بأن كان في حرمة (والا) يستأذن في القرب بأن أحيائه حيث بقرب الله (فلا امام) إضاً (المعنى) أوجه تصديق فيعطيه قيمة بناءه أو يخرجه منقوضاً ويقيه للمسلمين أو لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما اغتله فيها مضى لأن أصله (مباح بخلاف البيد) من البلد بأن كان خارجاً عن حرمة فلا يقتصر إحياءه للإذن (ولو) كان الحمى فيه (ذمياً) حيث أحيى النهر في البعيد (غير جزيرة العرب) مكة والمدينة واليمن وما والاها كما تقدم في الجزيرة، والجزيرة من الجزر وهو القطع ومنه الجزر لقطعه الحيوان فعلة بمعنى مفعولة أي مقطوعة سميت بذلك لاقطاع الماء عنها إلى أجنابها (والاحياء) التي هو من أسباب الاختصاص

إحداها بالسكون فقلت الواوياء والضممة التي قبلها كسرة وأدغمت الياء في الياء (قوله) وهو لا يجوز شرطاً أي لما فيه من التضيق على الناس لأن الكلاً النابت في الفياق مباح لكل الناس (قوله) أن يعنى الإمام مكاناً خاصاً أي أن يمنع رعى كلته لأجل أن يتوفر لدواب الصدقة والغزو وضعفاء المسلمين (قوله) فيجوز أي الحمى للإمام دون غيره بأربعة شروط والظاهر أن جواز الحمى بالشروط الأربعة المذكورة إنما هو فيما لم يتعلق به إحياء وإلا فلا يجوز حماه (قوله) دعت حاجة المسلمين إليه أي لأجل نعمهم (قوله) بأن لا يضيق على الناس أي بأن كان فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع (قوله) من بلد أي من محل وقوله عفا أي عاف وخال عن البناء والقرى (قوله) لكنز أي لدواب كغزو فهو على حذف ضاف وهو متعلق بقوله ويعنى إمام (قوله) أي إحياء الموات جعل الضمير راجعاً للإحياء نظراً لسكون الباب، مفوداً له فالضمير عائد على معلوم من اللعام على حد «حق تولدت بالحجاب» ويصح جعل الضمير للموات المحدث عنه سابقاً أي واقتصر الموات يعنى من حيث إحياءه (قوله) لإذن من الامام أي لأجل أن ينظر إن كان لا يضر بأهل البلد إذن وإلا فلا (قوله) بناء على أن الكافر الاحياء في اقرب أي وهو ما مال إليه الباجي حيث قال لو قيل حكم الذمي حكم السلم في جواز إحياء ما قرب من العمران إن كان ياذن لم يعد (قوله) والمشهور خلافه أي انه لا يجوز للذمي الاحياء في اقرب من المارة ولو ياذن الامام (قوله) إن قرب أي المكان الذي يحصل فيه الاحياء لمارة البلد بأن كان من حرمة (قوله) ويقيه للمسلمين أي لأهل البلد كلهم أو لمن شاء منهم، كذا قرر شيخنا (قوله) ولا يرجع عليه بما اغتله أي أنه لا يرجع عليه بأجرته فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها (قوله) فلا يقتصر إحياءه للإذن بل يختص الحمى بما أحياء وله يعمه ولو لم ياذن له الامام في الاحياء خلافاً لما في وثائق الجزيري من أنه ليس له يعمه كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وهو مستبعد (قوله) ومنه أي ومن الجزر الجزائر وقوله لقطعه أي وإنما سمي بذلك لقطعه (قوله) فعلة أي فهي أي الجزيرة فعلة وقوله بمعنى مفعولة أي مفعول عنها وقوله أي مقطوعة الاولى أي مقطوع عنها بدليل ما بعده (قوله) لا تقطع الماء عنها إلى أجنابها أي لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي القرب والجنوب والشرق ففى مغربها جدة والقزم وفي جنوبها الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة والبحرين اسم بلدة والجنوب يعنى المستقبل للمشرق وهو محل شروق الكواكب أي طوعم أو يقابله المغرب ويقابل الجنوب الشمال (قوله) فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها أي كاجزم بذلك القيشى وارتضاء من (قوله) أي ازالة الماء عنها أي لأجل زراعة أو غرس أو بناء وليس المراد باخراج الماء إخراجها منها لانه يتحد حينئذ مع ما قبله (قوله) وبيناء وبغرس أي وإن لم يكسونا عظيمى المؤنة كما هو ظاهر المصنف وفي الجواهر اشتراط كونها عظيميهما واعتمده شيخنا واقصر عليه في المبحر (قوله) وبمحرث وتحريك أرض أي وأما زرعها بدون ذلك فلا يحصل به إحياء وإن اختص به زارعه (قوله) بناء على أن المراد بالمحرث قلب الارض أي بمحرث أو حفر (قوله) من عطف العام أي لان تحريك الارض عبارة عن قلبها أعم من أن يكون بمحراث أو بفأس وعلى أنه من عطف العام فالظاهر

يكون بأحد أمور سبعة (بتنجير ماء) بأرض كأن يحفر بئراً أو يفتق عينا فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها (وبإخراج) أي إزالة الماء عنها حيث كانت غامرة به (وبينا وبغرس) فيها (وبمحرث وتحريك أرض) تفسير للمحرث بناء على ان المراد بالمحرث قلب الارض لا خصوص الشق بالألة المعلومة والا كان من عطف العام على الخاص (وبقطع شجر) فيها

من إزالته عنها ولو بهرق لإصلاحها (وبكسر حجرها وتساويتها) أى تعديليها (لا) يكون الأحياء (بتحويط) إلا أن تجرى العادة عندهم بأنه أحياء أو يقطعه له الامام (٧٠) فيحوطه والتحويط هو المسمى بالتحجير (و) لا (رعى كلاً)

أى عثب فيها وكذا إزالة هوله أو حلفاء (و) لا (حفر بئر ماشية) أو لشرب الناس مالم يبين الملكية فإن يثها فإحياءه ولو لما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد هنا نظراً إلى أنه مباح للناس كالموت في الجملة وإن كان الأنسب ذكرها في كتاب الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله (وجاز بمسجد سكنى لرجل) لا المرأة فيحرم عنها أو يكره (تجردت) بالسكنى فيه (للعادة) من صلاة وغيرها والأكره (وعقد نكاح) أى مجرد إيجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكبير كلام والأكره (وقضاء دين) يسير يخف معه الوزن والعدد وإلا كره (وقتل عقرب) أو فأر أوحية فيه وإن لم ترده وجاز قتلها في الصلاة إن أرادته كما تقدم في فضل الجماعة (ونوم جائلة) أى نهاراً وكذا لبيل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه (وتضييف) لتضييف (بمسجد بادية و) جاز (إناء) أى إعداده (المبول) أو غائط (إن خاف) بالخروج منه لما ذكر

أن المصنف جمع بينهما وإن كان الثاني يعنى عن الأول تبعاً لرواية عياض (قوله بزلاته) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب عموم المجاز (قوله ولا حفر بئر ماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التى هو بها ولذا حفر بئر الشرب قاله ابن عاشر (قوله مالم يبين الملكية) راجع لبئر الماشية وبئر الشرب يعنى أن حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بين الملكية عند حفرها فإن بينها حصل إحياء الأرض بحفرها (قوله هنا) أى في باب إحياء اللوات وهو ظرف لقوله بذكر مسائل أى ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد (قوله نظراً) أى وإنما ذكرها هنا نظراً وقوله كالموت في الجملة أى فهو كالموت بالنظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم وإن كان اللوات قد يختص به عيبه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد (قوله وإن كان الأنسب الخ) الواو للحال وإن زائدة (قوله تبعهم المصنف) أى في ذكرها هنا (قوله وجاز بمسجد سكنى لرجل مجرد الخ) أى مالم يحجر فيه ويضيق على الصلبيين والإمناح (قوله لا للمرأة فيحرم عليها) أى السكنى فيه ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتمذ بها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية وظاهره الحرمه ولو كانت عجزوا لا أرب للرجال فيها لأن كل ساقطة لها لاقطة (قوله أو يكره) أى ويحتمل أن يقال بكرهه سكنها حيث تجردت للعبادة والتعليل المذكور الذى عللت به الحرمه لتعليل بالمظنة (قوله وغيرها) أى كقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه (قوله وإلا كره) أى وإلا يكن متجرداً للعبادة فيكرهه سكنها فيه وهذا ضيف والمعمد المنع كما صرح به في التوضيح: نص ابن الحاجب ولا ينبغي أن تتخذ المساجد سكناً إلا لتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر أن لا ينبغي هنا للحرمه لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجريد للعبادة ممنعة لأنها تتغير له عما حبس له وعلى ولى الأمر هدم المقاصير التى اتخذت في بعض الجوامع للسكنى مالم يكن البانى لها هو الواقف اهـ بن (قوله وعقد نكاح) قد استجبه فيه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح (قوله وإلا كره) أى وإلا يكن الدين يسيراً بل كان كثيراً كره قضاؤه فيه (قوله وجاز قتلها في الصلاة) أى سواء كان بمسجد أو غيره (قوله لمن لا منزل له) هذا راجع لجواز نوم الليل وأمانوم النهار فلا بأس به. طلقتنا انظر بن (قوله وتضييف) أى إنزال الضيف بمسجد البادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لأن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكرهه ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكرهه ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم اهـ شيخنا عدوى (قوله بمسجد بادية) رجعه عقب الأمرين قبله واعترضه بن بأنه يفيد أن التقييد بالبادية يرجع لنوم القائلة أيضاً وفيه نظر بل النوم في القائلة جائز في أى مسجد كان مسجد بادية أو حاضرة وإنما التقييد بالبادية في التضييف والمبيت ليلاً (قوله وجاز إناء) أى وحاز لمن بات فيه إعداد إناء واتخاذ لبول وظاهر المصنف كان الإناء مما يرشح كالفخار أم لا كما راجح نسكن إن وجد مالم يرشح تعين ولا يعدل لم يرشح إلا عند عدم مالم يرشح قال ابن رشد فان لم يجد من بات في المسجد إناء والحال أنه يخاف سبماً إن خرج لحاجته بالفيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه بأن كان غير ساكن فيه ابن العربي وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل عنده دابته فإنه يدخلها في المسجد (قوله كنزل تحته) أى كما يجوز السكنى بمنزل تحته ولو بأهله وأما قبر في أرضه فلا يجوز الدفن فيه لأنه يؤدى لبشه إلا المصلحة تعود على الميت كما في حاشية السيد على عقب واختاره شيخنا العدوى ولا القرس فيه وإن

(سبماً) أو لصائم يخرج بعد الأمن إذ لا يجوز المكث بالنجاسة فيه (كنزل تحته) وقع أى المسجد أى يجوز (ومنع عكسه) أى سكنى منزل بأهله فوقه إذا حدث بناؤه بعد تحميمه لا بغير أهله أو بناؤه قبل جملة سجده

وقرئ (قوله فلا يمنع) أي بل يكره كما تقدم في الاجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معداً للكره أو للصلاة (قوله كإخراج ربيع) أي كما يمنع إخراج ربيع فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضى أن المنوع تعمد إخرجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختياراً كما رسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إيساؤه من غير إخرجه يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخرجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً (قوله لحرمة) أي لوجوب احترامه وتعظيمه وإخراج الريح فيه ينافي ذلك (قوله ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس (قوله والمتنجس كالنجس) المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عنها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه (قوله ولو ستر) أي النجس أو المتنجس بطاهر (قوله وقيل إن ستر به) أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بطاهر والراجع الأول (قوله وكره أن يصب) أي أو يخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل وإلا حرم للتقدير وحاصل المسئلة أن المسجد إما أن يكون مبلطاً أو محصياً أو مترباً وفي كل إما أن يصب فوق فرشه أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروهاً مطلقاً وإن كان تحته فهو جائز إن كان مترباً أو محصياً وكره إن كان مبلطاً وإن كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبلطاً ويجوز إن كان مترباً أو محصياً وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء مكروهاً وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزاً وهو خلاف النقل (قوله وإن فعل حكه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطى عطفاً على أن يصب مقدراً فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة والحاصل أن الحك على التصرير الأول مطلوب لازالة البصاق والمخاط وطى التقرير الثاني فهو مكره كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطى كما قرره شيخنا العدوى (قوله والمفروش فوق فرشه) أي سواء كان مبلطاً أو محصياً أو مترباً (قوله فيجوز) أي البصق فيه فوؤ التراب وقوله كتحت فرشه أي الترتب وقوله وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش البلط فيكره (قوله أو خلال الحصباء) قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق (قوله وتلميم صبي) أي مراهم أو صغير لا يبيت أو يبيت ويكف إذا نهى وأما إذا كان يبيت ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كان مظنة للبيت والتفدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة (قوله بغير مسمرة) أي بأن جلس صاحب السلعة بهما في المسجد وأتى المشتري لها يقبلها وينظر فيها ويحطى فيها ما يريد وقوله والا منع أي والابان كان البيع والشراء بمسمرة أي مادة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محللاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوى على الإيجاب والقبول وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع (قوله وسل سيف) أي لغير أخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (قوله أي تعريفها) أي تعريف اللمنقط لها (قوله أي صياح فيه أو يباه للإعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد أو على بابه أخوك فلان قد مات (قوله بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله فجائز أي كان في المسجد أو على بابه (قوله ولو بذكرو قرآن) أي الإلتية بمسجد مكة ومعنى فيجوز رفعه بها فيهما على الشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد المخلط على مصل والا حرم (قوله ولو بغير مسجد)

وقرئ (قوله فلا يمنع) أي بل يكره كما تقدم في الاجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معداً للكره أو للصلاة (قوله كإخراج ربيع) أي كما يمنع إخراج ربيع فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضى أن المنوع تعمد إخرجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختياراً كما رسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إيساؤه من غير إخرجه يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخرجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً (قوله لحرمة) أي لوجوب احترامه وتعظيمه وإخراج الريح فيه ينافي ذلك (قوله ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس (قوله والمتنجس كالنجس) المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عنها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه (قوله ولو ستر) أي النجس أو المتنجس بطاهر (قوله وقيل إن ستر به) أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بطاهر والراجع الأول (قوله وكره أن يصب) أي أو يخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل وإلا حرم للتقدير وحاصل المسئلة أن المسجد إما أن يكون مبلطاً أو محصياً أو مترباً وفي كل إما أن يصب فوق فرشه أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروهاً مطلقاً وإن كان تحته فهو جائز إن كان مترباً أو محصياً وكره إن كان مبلطاً وإن كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبلطاً ويجوز إن كان مترباً أو محصياً وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء مكروهاً وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزاً وهو خلاف النقل (قوله وإن فعل حكه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطى عطفاً على أن يصب مقدراً فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة والحاصل أن الحك على التصرير الأول مطلوب لازالة البصاق والمخاط وطى التقرير الثاني فهو مكره كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطى كما قرره شيخنا العدوى (قوله والمفروش فوق فرشه) أي سواء كان مبلطاً أو محصياً أو مترباً (قوله فيجوز) أي البصق فيه فوؤ التراب وقوله كتحت فرشه أي الترتب وقوله وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش البلط فيكره (قوله أو خلال الحصباء) قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق (قوله وتلميم صبي) أي مراهم أو صغير لا يبيت أو يبيت ويكف إذا نهى وأما إذا كان يبيت ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كان مظنة للبيت والتفدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة (قوله بغير مسمرة) أي بأن جلس صاحب السلعة بهما في المسجد وأتى المشتري لها يقبلها وينظر فيها ويحطى فيها ما يريد وقوله والا منع أي والابان كان البيع والشراء بمسمرة أي مادة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محللاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوى على الإيجاب والقبول وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع (قوله وسل سيف) أي لغير أخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (قوله أي تعريفها) أي تعريف اللمنقط لها (قوله أي صياح فيه أو يباه للإعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد أو على بابه أخوك فلان قد مات (قوله بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله فجائز أي كان في المسجد أو على بابه (قوله ولو بذكرو قرآن) أي الإلتية بمسجد مكة ومعنى فيجوز رفعه بها فيهما على الشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد المخلط على مصل والا حرم (قوله ولو بغير مسجد)

المخاطب ولو بغير مسجد (وقيد نار) فيه لغير تبخيره واستباحته (ودخول كخيل) فيه بما فضله حجة (لنقل)

بالحاجة وهو مذهب مخالف إيل فيجوز لذلك لا لغيره (وفرش) فيه (أو متكأ) للجلوس عليه أو الاتكاء لغير ضرورة لأنه ينافي
التواضع الشروع في الساجد وقد جرت عادتهم أن يذكروا هنا أحكام المياه والكلاب وما يتعلق بذلك فتبعض المصنف في ذلك فقال
(والذي مأجل) بفتح اليم والجيم بينهما همزة ساكنة كقعد وضم الميم وفتح الجيم كمعظم ما يعد لحزن الماء كالمصيريج (و) لذي بشر
وموئال مطر) أي محل جريه (٧٣) وهو من حل المطر بأرضه الخاصة به بملك أو منفعة (كأء بملكه) في آنية أو حفرة أي ككل

حده بملكه أهم من الثلاثة
بعله (منعه) من غيره
(ويبه) وهبته والتصدق
به وخص النع والبيع
بالذكر لأجل الاستثناء
بقوله (إلا من خيف عليه)
سحلا كأو ضرراً شديداً
تقال أو غيره (ولا بمن معه)
سحين الخوف عليه ولو كان
ملياً يهيمه متلافيس لذلك
في هذه الحالة بمنه ولا يه
بل يجب عليه دفعه له مجانا
ولا يرجع عليه بعد ذلك
ولو ملياً بمحل آخر أمالو
كان معه مال فباثمن باتفاق
بقوله (ولا يرجع بالثمن)
إن حمل على ما إذا لم يكن
معه مال كان فاسداً لاتفاق
الدونة وابن يونس على أنه
لا يلزمه شيء ولو غنياً يلبه
وإن حمل على ما إذا كان
معه مال فهو نص للدونة
وليس لابن يونس فيه إلا
مجرد قوله (كفضل) ماء
(بشر زرع) تشبيهه في
وجوب الدفع مجانا
للسفاد من الاستثناء أي
كوجوب دفع ما فضل عن
الحاجة من ماء بشر أو عين

أي فرغ الصوت بالعلم مكروه في أي موضع وهذا هو المشهور خلافاً لابن مسلمة حيث جوز
رفع الصوت به في غير المسجد (قوله لراب ونحوه) أي أو حجر منه أوله (قوله فيجوز لذلك) أي لا تقل
لا لغيره فيمنع وأما طوافه عليه السلام على بعر فهو لأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه الناس فكان
من الأمور الحاجية (قوله وفرش) أي للجلوس عليه فيه إذا كان لغير اتقاء حر أو برد وقوله أو متكأ
أي اتخذ ما يتكأ عليه فيه (قوله ولذي مأجل) أي لصاحب ماء مأجل وماء بشر وماء مرسال مطر أي
محل جريه منع ذلك الماء ويهيه، وبه بذلك العطف على أنه لا فرق بين ما يتقص بالاغتراف ويخله غيره
كالبشر وما يتقص ولا يخلفه غيره كالباقي (قوله وهو من حل الخ) الضمير لذي المرسال أي فلصاحب
الحل الذي يجري ماء المطر فيه منعه ولو لم يكن كثيراً خلافاً لما يوهمه تبيره بصيغة المبالغة (قوله كء
بملكه في آنية) أي كجرة أو قربة وقوله أو حفرة أي كبركة فيها ماء (قوله منه ويهيه) وهذا
هو المشهور وقال يحيى بن يحيى لا أرى أن يمنع الحطب والماء والنار والكلاب وقيد ابن رشد هذا
الخلاف بما إذا كانت البئر أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها للاستقاء منها وأما البئر
التي في دار رجل أو في حائطه التي حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليها اتفاقاً ويقيد المنع بغير ما
استثناء المصنف وهو من لم يخف عليه الهلاك وإلا فلا يجوز النع اتفاقاً والمراد بالحطب والكلاب
اللذان في الصحراء (١) لافي منزله وإلا كان له منعهما اتفاقاً (قوله إلا من خيف عليه) المراد بالخوف الظن
وأولى الجزم أي إلا من ظن هلاكه أو حصول الضرر الشديد له لو صبر حتى يوجد ماء آخر ولو قال
المصنف إلا إذا خيف عليه كان أولى لشموله للعائق وغيره والكلام في الزائد على ما يحيى به صاحب
الماء نفسه وأما لو كان الموجود قدر ما يحيى نفسه فقط كان له منعه ويقدم هو على غيره ولو خيف هلاك
ذلك الغير (قوله ولو ملياً بمحل آخر) أي خلافاً لقول اللخمي يتبعه به ولو أراد المصنف فيما يأتي
لأبدل الترجيح بالاختيار اهـ بن (قوله أما لو كان معه مال فباثمن باتفاق) أي كما قدمه المصنف في
الدكا بقوله وله الثمن إن وجد (قوله وإن حمل على ما إذا كان معه مال) أي بأن جعل قوله وإلا رجح
إن شرطية مركبة مع لا أي وإلا ينتمى الثمن بأن وجد رجح بالثمن (قوله كفضل ماء بشر زرع) حاصله
أن من له بشر يسقى منها زرعه فضل عن سقى زرعه نضلة من الماء وله جاره زرع أنشاء على أصل
ماء وانهدمت بشر زرع وخيف على زرع الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بشره فانه يجبر
على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد وهو مذهب المدونة
أنه يجبر على دفعه له مجانا ولو وجد معه الثمن والأولى أن يجعل قول المصنف وإلا رجح بالثمن مقدماً
من تأخير محله بعد قوله وأخذ يصلح قدمه مخرج المبيضة سهواً وحينئذ فيكون قول المصنف
كفضل بشر زرع تشبيهاً في الأخذ مجانا للمفاد بالاستثناء قبله بقطع النظر عن قوله ولا ثمن معه
ويكون المصنف ذكر أولاً مذهب المدونة المعتمد ثم ذكر ما رجحه ابن يونس بقوله

(١) قوله في الصحراء: صوابه في الفحص اهـ مصححه.

والأرجح

لحارة حيث (خيف على زرع جاره) أو شجره التام من العطش (بهدم بشره) أي

بسبب هدم بشر الجار (وأخذ) الجار (يصلح) بشره للتهدم ولا شيء عليه لرب المال ولو كان ملياً خلافاً لابن يونس حيث قال يلزمه
الثمن إن كان معه قياساً على مسئلة من خيف عليه الهلاك وجوابه أن الماء في مسئلة الزرع فضل عن حاجة صاحبه وجاره معذور
بهدم بشره مع أخذه في الإصلاح بخلاف المسافر فان الغالب عليه أنه يختار السفر مع كونه محتاط لنفسه باستعداد الثمن لمثل
ذلك (وأجبر) وب الماء (عليه) أي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فان انخرم شرط منها لم يجبر ربه على الدفع

بأن زرع لا على أصل ماء أو لم تهدم بشره أو لم يأخذ في الإصلاح ثم شبه في مطلق الجبر قوله (٧٣) (كفضل بثر ماشية) حفرها

(بصحراء) أى بموات
فيجبر على دفع ما فضل عن
حاجته (هدراً) أى بلا ثمن
ولو مع وجوده لأنه لا
يجوز له يعمه ولا هبته ولا
يورث عنه هذا (إن لم
يبين) حين حفرها
الملكية (لعدم الأحياء
بمجرد الحفر ولأن نيته أخذ
كفايته فقط فان بينها بأشهاد
عند الحفر كمن للمنع وأخذ
الثمن إن وجد لأنه إحياء
حينئذ (و) إذا اجتمع على
ماء بثر الماشية مستحقون
(بُدَى) وجوباً ببدوى
ربها (بمسافر) لاحتياجه
لسرعة السير (وله) بالقضاء
على رب الماء أو على حاضر
(عارية آلة) وعليهم
إعارتها له وهذا ما يجعل
الآلة للاجارة وإلا فالآلة
واتبع بها في ذمته إن لم
توجد معه (ثم حاضر) إلى
أن يروى (ثم دابقتها)
أى الثرثم دابة المسافر ثم
مواسي ربها ثم مواسي الناس
(بجميع الرى) لفتح
الراء وكسرهما أى أن من
قدم يقدم بجميع الرى
وإنما أخرجت المواسي عن
الدواب لأنها تدبج
فتؤكل بخلاف الدواب
هذا إذا كان في الماء
كفاية للجميع ولا جهد
(وإلا فبنفس الجهود)

والأرجح بالثمن والظن أن المصنف لم يقل إلا هكذا وإنما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار
المصنف لشروط وجوب بذل الماء لزرع الجار الأربعة أولها قوله فضل فان لم يفضل عن زرع ربه شيء
لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكاباً لأخف
الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذى يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانياً قوله خيف أى ظن
فان لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب ثالثاً فادق قوله بهدم بشره أنه زرع على ماء فلوزرع على غير ماء
لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك رابعاً قوله وأخذ يصلح فان لم يأخذ في الإصلاح لم
يجب على الجار بذل فضل مائة (تنبيه) المراد بالجار من يمكنه سقى زرع من ماء بثر الجار وإن لم يكن
ملاصقاً له كما ذكره الشاذلى (قوله بأن زرع) أى أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه (قوله ثم شبه
في مطلق الجبر) أى في الجبر المطلق الذى لم يقيد بالقيود السابقة (قوله كفضل بثر ماشية) أى كبذله
فضل بثر ماشية وحاصله أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لماشية أو لشرب وفضل عن حاجته
فضلة وطلبها شخص فانه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن
مضطراً ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له يعمه ولا هبته ولا يورث عنه، هذا
إذا لم يبين الملكية حين حفرها وإلا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط وإنما لم يجعل التشبيه
تاماً لتلايقضى أن الجبر إنما هو للمضطر ولدى الزرع الذى تهدمت بشره مع أنه عام (قوله بصحراء)
أى وأما بثر الرجل الذى في حائطه بحيث يتضرر بالدخول لمخالفة النسخ كالتى في داره كما قلناه عن ابن رشد
سابقاً (قوله لأنه إحياء حينئذ) أى وحينئذ فمر من أفراد قوله كما ملكه (قوله وإذا اجتمع على ماء
بثر الماشية مستحقون) أى والحال أن الماء الذى فيها يكفيمهم (قوله بدى وجوباً بعد رى ربها) أشار
الشراح إلى أن هذه بداءة إضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم أو لأمه المسافر وقد يقال إن الكلام
في الفضل وحينئذ فلا داعى لتلك تأمل (قوله وله عارية آلة) أى وحق له عارية آلة وأن اللام بمعنى
على وعارية بمعنى إعارته وضمير له لرب الماء أو الحاضر، أى وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو
والحوض وما يحتاج إليه (قوله وهذا ما يجعل الآلة للاجارة الخ) هذا القيد لابن عبد السلام وقال
ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لاتخذ للكراء اهـ بن (قوله ثم مواسي الناس) أى
المسافرين والحاضرين هذا ظاهره، وهذا يفيد أن مواسي المسافرين مؤخره عن دوابه وما تقدم في
تعليق تقديمه من احتياجه لسرعة السير بخالف ذلك، إذ تقديم دوابه وتأخير مواسيه يوجب انتظاره
فالوجه استواء دوابه مع مواسية فى الكلام تساهل ولعله لم يصرح بمواسي المسافر نظراً إلى أن
الغالب أن المسافر لا مواسي معه، وهذا لا ينافى أنها إذا كانت معه فانها تكون مع دوابه وحينئذ تقوله
ثم مواسي الناس بمعنى الحاضرين وإذا علمت هذا علم أن ما وقع فى كلام بعضهم كالاتهسى من التصريح
بتأخير مواسي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواسي أهل الماء التالية فى المرتبة لهو اب المسافر فيه نظر
قاله الشيخ أحمد الزرقانى (قوله بجميع الرى) متعلق ببدى كذا قبل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي
جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشبهال من قوله بمسافر
كما قال ابن غازى واقادته أن الاول غير مقصود لانتصره لأنه ليس المراد تعلق التبدنة بالمسافر من حيث
ذاته بل من حيث ربه بالماء فالبدل منه غير مقصود هنا وإنما هو توطئه للسبدل (قوله بكسر الراء
وقتها) أى مصدر روى بالكسر (قوله والا فبنفس الجهود) هذا مرتبط بتقدير كما أشار له
الشراح بقوله هذا اذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أى والا يكن في ماء بثر الماشية

وهو الأقرب للماء المذكور
(إن تقدم) في الأحياء
على الأسفل أي أو تساوي
في الأحياء وإلا قدم الأسفل
(فكسب) أي حتى يبلغ
للماء فيه الكسب ثم يرسل
للتأخر على الترتيب المذكور
(وأمر) المقدم على غيره
(بالتسوية) لارضه
إن أمكن (وإلا) يمكن
التسوية وكان لا يبلغ الماء
الكعبين في المرتفع حتى
يكون في المنخفض أكثر
(فكحائطين) فيسمى
الأعلى ثم الأسفل منها
أي يصير هذا الحائط
المشتمل على أعلى وأسفل
كحائطين فيسقى كل جهة
عنه على حدتها ثم ينتقل
ليغيرها ثم ذكر مفهوم
الأعلى أي الأقرب
بقوله (وتقسم) الماء بالمباح
(لحائطين) أي
لحائطين مثلا المتساويين
في القرب للماء سواء كانا
في جهة أو إحداهما في جهة
والأخرى في أخرى
وسواء استوى زمن
إحيائهما أو اختلفت وقوله
(كأنيلدر) تشبيه تام
في ماء المطر في جميع ما مر
من سقى الأعلى إن تقدم
الخ وذكر مفهوم بمباح
بقوله (وإن ملك) الماء
(أولا) بأن اجتمع جماعة
على اجراءه بأرض باحة

ما يكفى الجميع أو كان فيها ما يكفهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بدى بالذات
المجودة عائلة أولا ولو غير ربه وغير دابته فان كان ماء البشر يكفي الجميع بمجموع أرى وكان بتقديم
أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما
إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فانه يبدأ بمن يحصل له
الجهد بتقديم غيره عايه بجميع أرى وكذا يقال في الباقي وإذا لم يكن في ير المناشئة ما يحصل به رى
الجميع وكان يحصل بتقديم ربه جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم للمسافرين على
الحاضرين جهد للحاضرين دون العكس وكذا يقال في الباقي قدم من يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه
بما يزيد به الهلاك لا بجميع أرى إرتكاباً لاخف الضررين كما صرح به ابن عرفة فان كان أحدهما أكثر
جهداً قدم فان استويا قال أشب يتواسون أي يتعرب كل قدر ما يدفع الجهد لأنهم يروون وقال
ابن ليابة يقدم أهل الماء على غيرهم وتقدم دوابهم على دواب غيرهم والقولان مستويان (قوله) وإن سأل
مطر بمباح) احترز بالمباح من السائل بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما قدمه في مراسل
مطرنا هنا مفهوم ما تقدم (قوله) ولبها جنان) أي والحال أنها لم تصل كلها بالماء بل بعضها متصل به
دون بعض وأما لو وليها بستان ورحا أو زرع ورحا قدم غير الرحا من الزرع أو البستان عليها ولو
تأخر ذلك الغير عن الرحا في الأحياء وكانت أقرب للماء كما قال ابن رشد لان الحكمة الأصلية
المقصودة من الماء النبات بنص القرآن لا الرحا ولا غيرها (قوله) وإلا قدم الأسفل) محل تقديم الأسفل
السابق في الأحياء على الأطل للتأخر في الأحياء إذا خيف على زرع الأسفل الهلاك بتقديم غيره
عليه في السقى وإلا قدم الأعلى للتأخر في الأحياء على الأسفل كسذا قيد سحون والذى حققه طفى
أن الأسفل يقدم إذا تقدم في الأحياء ولو لم يخف على زرعه بتقديم الأعلى (قوله) ثم يرسل للأخر) أي
ثم يرسل الماء كله للأخر إلى الكعبين على العتم وهو قول ابن القاسم وقيل يرسل الباقي وهو ما زاد
على الكعبين واستظهر الثاني ابن رشد في القدمات رخصها ثم اختلف هل يرسل للأسفل جميع الماء ولا
يبقى منه للأعلى شيء وهو قول ابن القاسم أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن
الماجشون وابن وهب وهو الاظهر اه ومعناه في الثاني أن يرسل للماء من وراء جنان الأعلى ويبقى منه
ما وصل للكعبين اه بن (قوله) وأمر المقدم على غيره) أي في السقى وهو صاحب الأعلى إن تقدم في
الأحياء أو ساوى غيره وصاحب الأسفل إن تقدم في الأحياء وقوله وأمر المقدم أي بالقضاء
(قوله) وإلا يمكن التسوية الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قوله وإلا راجع لصفة قدرة بعد التسوية كما
قدره ولم يصرح بهذه الصفة لأنه لا يؤمر بالتسوية إلا وهي ممكنة (قوله) وقسم للمقابلين) انظر
هل يقسم الماء بينهم بالسوية أي لسكل واحد منهما نصفه ولو اختلفت مساحتهما أو يقسم بينهما على
حسب مساحة كل منهما والظاهر الاول كما قال شيخنا واتصر عليه في الحج (قوله) سواء استوى زمن
إحيائهما أو اختلف) قال بن فيه نظر لانه قد تقدم أن السقى في الأحياء يقتضى التقدم ولو في الأسفل
وأخرى في أحد النقطتين وحينئذ فيعين حمل كلام الصنف على ما إذا استوى زمن إحيائهما
(قوله) قسم بينهم على حسب أعمالهم) أي من غير تبتة لأعلى على أسفل للمتكسمة له قبل وصوله لارضهم ثم إنه
إذا قسم بالتقدي ونحوه يراعى اختلاف كثرة الجرى وقتله فان جريه عند كثرتة قوى من جريه
عند قلته فيرجع في ذلك لأهل المعرفة فان قالوا جريه عند كثرتة خمس درج يعدل جريه عند قلته
ثمان درج عمل بذلك (قوله) والتقليد بالكسر عبارة الخ) فيه نظر بل التقليد عند الفقهاء هو التقدير

أو أرضهم للشتراك بينهم أو على حفر بشر أو عين فيما ذكر (قسم بينهم) على حسب أعمالهم (بقليد أو غير) والتقليد بالكسر الذى
عبارة من الآلة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذى حق حقه من الماء ومنه الساعات الرملية وغيرها ومراده بتغيره القسم بالإيام) (واقرع

للتشاح في السبق) أي التبدئة أي إذا نشأوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن حرج سهمه بالتقديم فتم (ولا يمنع صيد
 صمك) أي لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيده (وإن من ملكه) أي ملك الذات والمنفعة لأنه مباح لمكمل أحد صيده (وهل)
 عدم المنع فيما بعد البالغة (في أرض عنوة فقط) صاد المالك لمنعتها أم لا لأن أرض (٧٥) العنوة لا تملك حقيقة لها أرض

الذي يقب ويغلا ماء، والراد بغيره كل ما ينوئل به لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء غير القدر
 كالمية والساعة كما تقدم له في باب التسمه (قوله للتشاح في السبق) أي وأما ان تراضوا بتبدئة
 بعضهم على بعض فلا ترضع (قوله من خرج سهمه بالتقديم قدم) أي ويجرى له الماء كله حتى يستوفي
 حظه بالقلد (قوله وإن من ملكه) أي هذا إذا كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في
 ملكه بل في موات بل وان كان السمك في ماء كائن في ملكه (قوله أي ملك الذات) كأرض الصلح
 أو موات ملكها بأحياء أو أقطاع وقوله أو المنفعة أي كأرض عنوة وقت بمجرد الاستيلاء عليها
 وكان الأولى حذف هذا التعميم لاجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتي (قوله صاد المالك الخ)
 أراد مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا (قوله وأما المملوكة حقيقة) أي كأرض الصلح وموات العنوة
 إذا ملكت بأقطاع أو أحياء (قوله أو عدم المنع مطلقا) أي كانت في أرض عنوة أو غيرها طرحت
 فتوالدت أو جرها الماء وقوله إلا أن يصيد المالك أي إلا أن يريد مالك المنفعة أو مالك الذات
 الاصطياد لنفسه (قوله تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لبعض القرويين (قوله عدم المنع
 مطلقا) أي سواء كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملك بل في موات أو كان السمك
 في ماء كائن في أرض يملك ذاتها كموات يملكها بأحياء أو أقطاع أو أرض صلح أو يملك بمنعتها
 كأرض العنوة سواء طرح السمك في الماء فتوالد أو جره الماء (قوله والموضوع أن الأرض ملكه)
 أي وموضوع قولنا لا يضرر شرعى والاجاز المنع من صيده إذا كانت الأرض التي فيها السمك يملك
 ذاتها بأحياء أو أقطاع أو كانت أرض صلح أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة يزرعها
 بالحراج وأما لو كان السمك في الأودية أو الأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال (قوله ولم يورثها
 للرعى الخ) الأوضح ولم يورثها لاجل أن يثبت بها الكلا فبراعه (قوله كأرض الحرس) أي الكائنة
 في أرضه المملوكة له (قوله ومحل المنع) كذا في نسخة الشارح مخطه والأولى ومحل عدم المنع أي من
 رعى الكلا إذا كان بخص أو عفاه (قوله لأن الأقسام الثلاثة مرج) أي لأن المرج محل رعى
 الدواب اعم من أن يكون فصا أو عفاه أو حوى (قوله وهذا) أي منع رعى الكلا الكائن في الحوى
 وعدم منع رعيه إذا كان في الفحص أو العفاء

خراج واستمتاع بزرعها
 لا غير وأما المملوكة حقيقة
 فله المنع (أو) عدم المنع
 مطلقا أرض عنوة وغيرها
 (إلا أن يصيد المالك) أي
 يريد الاصطياد لنفسه فله
 المنع (تأويلان) فالأولى
 الثاني مطوى في كلامه
 وكلاهما ضعيف والذهب
 عدم المنع مطلقا إلا للضرر
 شرعى كالأطلاع على
 حريمه أو افساد زرعه
 والموضوع أن الأرض
 ملكه (و) لا يمنع أحد
 (كلا) أي رعيه وهو
 باقصر ممنون مهموز
 ما يثبت في الرعى من غير
 زرع (بخص) وهي أرض
 تركها ربا اسفاه عنها ولم
 يورثها للرعى فثبت بها
 الكلا (وعفاه) بالمدهى
 أرض تركت عن الزرع
 لعدم قبولها للزرع كأرض
 الحرس ومحل المنع إذا لم
 يكتنفه زرع (فان اكتنفه
 فله المنع (بخلاف مرجه)
 وهو محل رعى الدواب
 (وسماه) وهو ما يورثه من
 أرض لرعى ما يثبت فيه
 فله المنع وكان الأولى حذف
 المرج لأن الأقسام الثلاثة

(باب صح وقف مملوك)

(قوله لم تحبس الجاهلية) أي لم يحبس احد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر
 وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فانما كان على وجه التفاخر لا على وجه التبرر (قوله ولا يتوقف على
 حكم حاكم) أي خلافا لابي حنيفة وقوله ولزم أي ولو لم يحز فاذا اراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن
 وإذا لم يحز عنه اجبر على اخراجه من تحت يده للموقوف عليه واعلم انه يلزم ولو قال الواقف ولي
 الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له
 بشرطه اذا شرط انه ان تسور عليه قاض رجح له وان من احتاج من المحبس عليهم باع ومحو ذلك
 (قوله وقف مملوك) أي ولو كان ذلك المملوك الذي اريد وقفه لا يجوز بيعه كجهد اضحية وكب صيد وعبد آبق

مرج وهذا وما قبله في الأرض للمملوكة له وأما غيرها كالقباق فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يعمي لمصلحة على ما تقدم
 [فحس] (باب صح) في أحكام الوقف وهو من التبرعات الندوية قال النووي وهو من خواص الاسلام لقول الشافعي
 لم يحبس الجاهلية (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق

خلافاً لبعضهم ثم إن قوله وقف مصدر وقف مجرداً بالمعزة لغة رديئة إلا في أوقفت عن كذا بمعنى أقلت عنه وأوقفته عن كذا بمعنى منتهته (قوله كأن ملكك الخ) من ذلك ما كتبه شيخنا أن الشيخ زين الحيزي أقي بأن من التزم أن ما بينه في الملح الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه فيلزم ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك كتب الشيخ الأمير في حاشيته على عقب مانعه رأيت بخط الشيخ أحمد النفاوي شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لا بد في التعليق من تعيين الملق فيه كما ذكره الشارح أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه وكل ما نجد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا ما حرره اه وأنول للمأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتجبر كالطلاق قبول المصنف مملوك أي تحقيقاً أو تقديرًا كما في التعليق الآن بهم كسكل ما أمسكه في المستقبل وقف (قوله أو كان مشتركاً) أي أو كان المملوك جزءاً مشتركاً شاملاً (قوله ويجبر عليها الواقف الخ) لا يملك القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لأننا نقول الرجوع إلى القسمة تمييز حق لا يبيع وعلى القول بأنها يبيع فيقال للمنعوع يبيع من الوقف ما كان معيناً للمعروض للقسم لأنه كالمأذون في بيعه لمن يحسبه انظر بن (قوله فيه قولان مرجحان) أي في صحته وعدمها قولان الخ (قوله ويجعل منه في مثل وقفه) أي وهل يجبر على جعل الثمن في مثل وقفه أو لا يجبر على ذلك قولان (قوله وان بأجرة) أي هذا إذا كان للملك بشمن أو هبة أو أوارث بل وان كان الملك بأجرة فان قلت ان وقف السلاطين على الحيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف وما ذكر من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس المملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فان حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أقي العبدوسى ونقله ابن غازي في تكميل التقييد واحترز بمملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازته المالك لحروجه بغير عوض بخلاف يبيع فصحيح لحروجه بهوض كما مر ومثل وقف الفضولي هبة وصدقة وعتقه فهو باطل ولو أجازته المالك كافي خشي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة وذكر بعضهم أن وقف الفضولي وهبته وصدقته وعتقه كبيعته إن أمضاه المالك مضي وإلا رد واختار ذلك القول شيخنا لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال قوله صح وقف مملوك أي صح صحة تامة فلا توقف على شيء أي بخلاف غير المملوك فان صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك وكذا يقال في قوله الآتي في الهبة وصحت في كل مملوك فتأمل (قوله وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها) أي فنفعتها من جملة المملوك بأجرة ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الحلو فيجوز وقفها كما أقي به جمع منهم الشيخ أحمد السنهوري شيخ عج وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر الثاني بجواز بيع الحلو الدين وإيرته ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق (قوله فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة بقول الشارح لأن الحبس لا يحبس أي لا يصح تحبيسه ممن كان محبساً عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعة وهذا لا ينافي جواز تحبيسه لأن ملك منفعة بأجرة كما ذكر الشارح (قوله ولو كان المملوك حيواناً) رد بلوطي ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان قال ابن رشد ومحل الخلاف في العقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في إصلاح الطريق أو في منافع المساجد أو لتفريق غلته

كان ملكك دار فلان فهي وقف أو كان مشتركاً شاملاً فقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها فيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل منه في مثل وقفه وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك للدول عليه بمملوك (بأجرة) لكمدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقض الوقف باقتضائها لأنه لا يشترط فيه التأيد كإسياب وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما الحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس (ولو) كان المملوك (حيواناً ورتقياً) من عطف الخاص على العام أي فيصح وقفه ويلزم

وكذا الثياب على المذهب (كعب على مرضى) لخدمتهم حيث (لم يقصد) السيد (غرره) بذلك وإلا لم يصح وثلث العبد الأمانة على إناث وليس له حينئذ وطؤها لأن منفعها صارت بوقفها للغير كالاستمارة والرهنونة (وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقتت (٧٧) للسلف وعدم الجواز الصادق

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقاً أهـ بن (قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جاز في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للخفية فانهم يمنعون وقفه كما رجوح عندنا (قوله كعب على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله لم يقصد غرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه ولم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيد تعلق حلوله عن التيطي أنه إذا حصل له الضرر ردّ وقفه ولو لم يقصده كذا ذكر شيخنا (قوله لأن منفعها صارت الخ) أي وثلاث تحمل قصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة (قوله كالاستمارة الخ) تشبيهه في عدم الوطء (قوله كطعام) أي طعام وما مثله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما مائل الطعام (قوله الصادق بالكرهية) أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس (قوله وقيل إن التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البلدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يريدونها نحاساً فاضمحت (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كالموقوف لأجل تزوين الحوائث فإنه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلاً (قوله أعلىة التبرع) أي بأن يكون رشيداً طامئاً (قوله حال تعلق حق الغيبة) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهناً أو مستأجراً وأماله وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أي بعد الخلاص من الرهن والاجارة تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أي مثال لمن يكون أهلاً لا تملك بعد الأياف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلاً لا تملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلبته إلى أن يوجد فيعطها ويلزم وعلى هذا فللمجس بيع ذلك الوقف قبل ولادة المجس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدى ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بمقدمه على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمى) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لثلا يقتضى أن الذمى ليس أهلاً للملك لأن العطف يقتضى المغابرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وإن لم تظهر قرابة) أي هذا إذا ظهرت القرابة في الوقف عليه بأن كان قهراً قريباً للواقف بل وإن لم تظهر قرابة كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القرابة دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقرابة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا يجوز شربه (قوله لا لخصوص الذمى) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أي فالعطف هنا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقت بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المسالفة ولعدم ظهور فائدة

على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقاً أهـ بن (قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جاز في كل منقول وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للخفية فانهم يمنعون وقفه كما رجوح عندنا (قوله كعب على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله لم يقصد غرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان إليه ولم يعلم قصده وقوله وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيد تعلق حلوله عن التيطي أنه إذا حصل له الضرر ردّ وقفه ولو لم يقصده كذا ذكر شيخنا (قوله لأن منفعها صارت الخ) أي وثلاث تحمل قصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة (قوله كالاستمارة الخ) تشبيهه في عدم الوطء (قوله كطعام) أي طعام وما مثله مما لا يعرف الخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما مائل الطعام (قوله الصادق بالكرهية) أي كما يقول ابن رشد وقوله والمنع أي كما يقول ابن شاس (قوله وقيل إن التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البلدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يريدونها نحاساً فاضمحت (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كالموقوف لأجل تزوين الحوائث فإنه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلاً (قوله أعلىة التبرع) أي بأن يكون رشيداً طامئاً (قوله حال تعلق حق الغيبة) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهناً أو مستأجراً وأماله وقف ما ذكر قاصداً بوقفها من الآن أي بعد الخلاص من الرهن والاجارة تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أي مثال لمن يكون أهلاً لا تملك بعد الأياف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلاً لا تملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلبته إلى أن يوجد فيعطها ويلزم وعلى هذا فللمجس بيع ذلك الوقف قبل ولادة المجس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدى ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بمقدمه على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمى) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وإن لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لثلا يقتضى أن الذمى ليس أهلاً للملك لأن العطف يقتضى المغابرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وإن لم تظهر قرابة) أي هذا إذا ظهرت القرابة في الوقف عليه بأن كان قهراً قريباً للواقف بل وإن لم تظهر قرابة كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القرابة دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقرابة فالوقف على شربة الدخان باطل وإن قلنا يجوز شربه (قوله لا لخصوص الذمى) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أي فالعطف هنا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقت بل وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المسالفة ولعدم ظهور فائدة

فيعطها ما لم يحصل مانع من الوجود كموت وبأس منه فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات (و) على (ذمى) وإن لم تظهر قرابة (كعلى أغنيائهم والأظهر أن المبالغة راجمة لاصل الباب لا لخصوص الذمى فلو قال وإن لم تظهر قرابة كذمى كان أحسن (أو يشترط) عطف على لم تظهر ولو عبر بالماضي كان أحسن أي يصح الوقف وإن اشترط الواقف (تسليم غلته) له (من ناظره

ليصرفها الواقف على مستحقها (٧٨) ومفهوم ليصرفها أنه لو شرط أخذها من الناظر لبا كلفه لا يصح الشرط بل يلغى ويصح

الوقف كذا ينبغي وإن أوم
المنصف خلافه (أو)
كان الوقوف (ككتاب)
على طلبة علم من كل مالا
غلة له كسلاح وفرس
لنزودابة لجل أوركوب
(عاد) ولو قبل عام (إليه)
أى إلى الواقف لينتفع
به كغيره أو ليحفظه (بعد
صرفه) له (في مصرفه)
فإنه يصح ولا يبطل فإن
صرف البعض وعاد له فما
صرفه صح وما فلا لعدم
الحوز الذى هو شرط في
صحة الوقف ويكون ميراثا
وأما ماله غلة كربع وحائط
وحانوت يجسه في صحته
وكان يكريه ويفرق غلته
على مستحقه ككل عام
مثلا ولم يخرج من يده
قبل المانع كالموت
حتى حصل المانع يبطل
وقفه لعدم الحوز وأما
ما جسه في المرض أو
أوصى به للساكنين أو
جعله صدقة لهم ولم
يخرجه من يده حتى مات
فإنه ينفذ من الثلث إن
كان لغير وارث (وبطل)
الوقف (على معصية)
كجعل غلته في ثمن خمر أو
حشيشة أو سلاح لقتال
غير جائز ويدخل فيه
وقف الذمى على الكنيصة
سواء كان لباؤها أو
لميراثها لأن المذهب خطاهم

(قوله ليصرفها الواقف على مستحقها) أى لأن قبض الواقف الغلة لا يبطل حوز الناظر للوقف
(قوله أو كان الموقوف الخ) عطف على لم تظهر قرينة وقوله ككتاب أى محبوك أولا جزء واحد أو
أجزاء (قوله على طلبة علم) أفاد بهذا أن المسئلة مفروضة في الوقف على غير معين إذ هو الذى صح
بقاء يد المحبس عليه إذا صرفه فيما جسه عليه وأما لو كان الواقف على معين فلا يصح بقاء يد المحبس
عليه ولو بعد صرفه له فإن مات وهو تحت يده يبطل الوقف: نظر بن (قوله لجل أوركوب) أى لاحتاج
(قوله لينتفع به الخ) مفاده أن عوده للواقف لاجل انتفاعه كعوده له لأجل حفظه وهو الذى حققه بن
بالنقل عن ابن يونس وابن القاسم المفيد لذلك راداً على طفى حيث خص ذلك بالعود للواقف
لاجل الحفظ وأما لو عاد له لينتفع به ثم مات وهو عنده فإن الوقف يبطل (قوله بعد صرفه له في مصرفه)
أى ولو كان صرفه له في مصرفه مفرقا وقوله بعد صرفه أى بعد صرف جميعه كما هو التبادر ومفهوم عاد
إليه بعد صرفه أنه إذا لم يخرج من يده حتى مات فإنه يكون ميراثاً لعدم حوزة (قوله ولا يبطل) أى
ولو مات الواقف وهو فى حوزة (قوله فإن صرف البعض وعاد له) أى ثم مات أو فليس وهو عنده
(قوله فما صرفه صح) أى صح وقفه سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله وما لا فلا أى وما لم يصرفه قليلا
أو كثيرا لم يصح وقفه وهذا هو ظاهر المدونة كما قال أبو الحسن وأما قول عقب وما لم يصرفه لا
يصح وقفه إن كان النصف فوق لادونه فيتبع الاكثر الذى صرفه في مصرفه فيحتاج لنقل يشهد له
انظر بن (قوله وأما ماله غلة وكان يكريه ويفرق غلته كل عام ولم يخرج الخ) أنت خير بأنه إذا لم
يخرجه من يده حتى حصل المانع لا يفترق ذو الغلة من غيره بل الوقف باطل فيها وإنما يفترقان فيما إذا
خرج من يده ثم عاد له واستمر تحت يده حتى حصل المانع فبما لا غلة له الوقف صحيح ولو عاد له قبل عام
وأما ماله غلة إن عاد قبل تمام العام يبطل الوقف وإلا فلا على ما أتى في المنصف فكان الأولى للشارح
أن يقول وأما ماله غلة إذا حيز عنه ثم عاد إليه للانتفاع به واستمر تحت يده حتى حصل المانع فإن وقفه
يبطل إن عاد قبل العام لاجل أن تظهر المقابلة فتأمل (قوله وأما ما جسه في المرض الخ) حاصله أن
الوقف في المرض وكذا سائر التبرعات فيه تنفذ من الثلث ولا يشترط فيه حوز وله إبطاله وإنما يشترط
الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع وإلا فلا وهذا كله إذا
كان لغير وارث وأما للوارث ففى الصحة صحيح إذا حيز قبل المانع وأما في المرض فهو باطل
ولو حيز (قوله وبطل على معصية) أى ويصير ذلك الموقوف مالا من أموال الواقف يملكه ويورث
عنه لأنه يرجع مراجع الاحساس لا قرب فقراء عصابة المحبس وإلى امرأة لو كانت رجلا
عصبت ومفهوم معصية صحته على مكروه وصرفت غلته لتلك الجهة التى وقف عليها وهو
كذلك ولو اتفق على كراهته كما جزم به الشيخ كريم الدين كما لو وقف على من يصلى ركعتين بعد العصر
أو لمن يعمل ذكراً يلزم عليه رفع الصوت في المسجد وكالوقف على فرش المسجد بالبسط وقال بعضهم
في المنفق على كراهته تصرف غلة الوقف في جهة قرية من الجهة التى وقف عليها (قوله ويدخل فيه الخ)
ما ذكره من بطلان وقف الذمى على الكنيصة مطلقا هو المتمدولان رشد قول ثان وحاصله
أن وقف الكافر على عباد الكنيصة باطل لأنه معصية وأما على ميراثها أو على الجرحى أو المرضى
التي فيها فالوقف صحيح ممول به ، فإذا أراد الواقف أو الأسقف يبعه ونوزع في ذلك وترافقوا
الينا راضين بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الجبس وعدم يبعه ولعاض
قول ثالث وهو أن الوقف على الكنيصة مطلقا صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك الوقف
أم لا بان من تحت يد الواقف أم لا والواقف الرجوع فيه متى شاء (قوله وبطل على حرب) أى
على كافر مقيم بدار الحرب وان لم يتصد للحرب (قوله وكافر لكمسجد) هو بالجر عطف على معمول

المصدر المقدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو عطف على الضمير
 المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لأذى الكافرنا واقف لاموقوف عليه إذا علمت هذا
 فقول الشارح وبطل من كافر لمسجد هذا حل معنى لاجل إعراب (قوله من كل منعمة عامة دينية)
 من جعلها بناؤه مسجدا وبطلان القرية الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين يشت
 به إلى الكعبة وأما القرب الدينية كبناء قناطر وتسييل ماء ونحوها فيصح (قوله أو على بنيه دون
 بناته) أي إذا أخرجهم ابتداء أو بعد تزوجهم بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من
 تزوجت من بناته فلا حل لها في الوقف وتخرج منه ولا تولد له ولولايتت وأما لو شرط أن من تزوجت
 من البنات فلا حل لها إلا أن تأم فإنه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحاً كما قرره شيخنا العدوي
 (قوله كبناته دون بنيه) أي وكذا على بعض بنيه دون بعض بناته وعلى إخوته دون أخواته أو على
 بني فلان دون بناته فيصح الوقف في ذلك كله لا تنفاه الملة المذكورة وأما لو وقف على بنيه الذكور
 ثم من بعدهم على بناته فترد فيه بعض شيوخنا وأفتى بعضهم مانع كذا كتب شيخنا العدوي (قوله وما
 مشى عليه المصنف) أي من بطلان الوقف وحرمة القدوم عليه أحد أقوال وهذا القول رواية ابن
 القاسم عن مالك في العتبية (قوله ورجع بعضهم) أي وهو عياض وغيره (قوله وهو رأى ابن القاسم)
 أي ورواية ابن زياد عن مالك في المدونة واعترض على المصنف بأنه ما كان ينبغي له ترك مذهب
 المدونة الذي شهره عياض والشئ على غيره لا يقال ما شئ عليه للمصنف رواية ابن القاسم وقد تقرر
 أن رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لأننا نقول هذا خاص بروايته عن مالك في المدونة فهي
 تقدم على رواية غيره فيها وتقدم على قول ابن القاسم الذي ذكره من عنده سواء كان فيها أو في غيرها
 لكن قد علمت أن رواية ابن القاسم هنا عن مالك في غيرها لا فيها ورواية غيره فيها تقدم على روايته
 في غيرها (قوله بأن الكراهة في المدونة الخ) نصها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحميمه قال
 أبو الحسن وابن ناجي وابن غازي الكراهة على بابها فان وقع ذلك مضى وقيل أنها للتحريم وعليه إذا
 وقع فإنه يفسخ ، واعلم أن في هذه المسئلة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً أولها البطلان مع
 حرمة القدوم على ذلك ، ثانياً الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها ، ثالثاً جوازها من غير كراهة
 رابعاً الفرق بين أن يحازنه فيمضى على ما حبسه عليه أولاً يحاز فيرده للبنين والبنات معا ، خامساً
 مارواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فان كان الواقف حياً فسحبه وجعله للذكور والبنات وإن
 مات مضى ، سادساً فسح الحبس وجعله مسجداً إن لم يأت الحبس عليهم فان أبوالميجز فسحبه وقرر
 على حاله حبساً وإن كان الواقف حياً ، والمعتمد من هذه الأقوال ثانياً كما قال الشارح ومحل الخلاف
 إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع ، أما لو كان الوقف
 في حالة المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز لأنه عطية لو ارث أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل
 الحوز فباطل اتفاقاً أيضاً ومحل أيضاً ما يحكم بصحته حاكم ولو مالكيّاً وإلا صح اتفاقاً لأن حكم
 الحاكم يرفع الخلاف (قوله ولا مفهوم لمسكنه) أي بل كل ماله غلة كذلك كحانوت وحمام وفندق
 وبستان (قوله إذا لا انتفاع الخ) فحاصله أنه إذا وقف ماله غلة وحيز عنه ثم عاد قبل عام للانتفاع به
 بعد الحوز عنه واستمر ينتفع به حتى حصل المانع فان الوقف يبطل (قوله لو عاد بعد عام) أي
 سواء عاد بكراه أو أرفاق أي عارية (قوله فيما إذا سكن ما وقفه على محجوره الخ) أي وأما إذا
 سكن ما وقفه على غيره ولو ولده الكبير بعد عام فلا خلاف في عدم بطلانه (قوله قولان مشهوران)
 أحدهما لا يبطل الوقف وهذا قول غير ابن رشد وعليه قول التيطي قائل هو المشهور وبه

من كل منعمة عامة دينية
 (أو على بنيه دون بناته)
 له عليه وأما على بنى بنيه
 دون بنات بنيه فيصح
 كبناته دون بنيه وما شئ
 عليه المصنف أحد أقوال
 وعلل بأنه يشبه فصل
 الباهلية من حرمان
 البنات من إرث أبيهن
 ورجح بعضهم الكراهة
 فيمضى وهو رأى ابن
 القاسم وعليه المصل
 وصرح الشيخ أبو الحسن
 بأن الكراهة في المدونة
 على التنزيه (أو عاد)
 الواقف (مسكنه)
 الذي وقفه
 (قبل عام) بعد أن
 حيز عنه واستمر ساكناً
 حتى حصل المانع فيبطل
 ولا مفهوم لمسكنه ولا
 لسكنى إذ الانتفاع بما
 حبسه بغير السكنى كذلك
 ومفهوم قبل عام أنه لو عاد
 بعد عام لم يضر وإن كان
 وقفه على محجوره وهو
 كذلك إلا أنه جرى فيها
 إذا سكن ما وقفه على
 محجوره بعد عام حتى
 حصل المانع قولان
 مشهوران إذا عاد له
 بكراه وأشهد

فإن عاد له بعد العام بإرفاق بطل اتفاقاً فلو قال المصنف أو اتفق بما وقفه قبل عام لا يبدء إلا على محجوره فقيه إن عاد له بكراه وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقاً لوفى بالمسئلة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلظة فانه لا يبطل بعوده له قبل عام إذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله أو عاد (٨٠) معطوف على شرط مقدر أي إن وقف على موصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانياً

وإلا لم يبطل ويجاز (أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين يبطل إن كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الأشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناء وإلا يبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقتاً على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فإن الوقف يكون باطلاً ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع لضعف الحوز لأنهم يقولون قد حزنه يجوز أيبئله ولذا لو حازه للمحجور أجنبي باذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير أو الأجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل بتحقيقه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزة فلا يبطل الوقف بجهل السبق وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على أن المعتد (أو وقف) على نفسه

العمل والقول الثاني يبطل الوقف إن عاد للاحبسه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لابن رشد وليس العمل عليه (قوله فإن عاد عليه بعد العام بإرفاق) أي لأجل الانتفاع به مجازاً (قوله لوفى بالمسئلة) وحاصلها أنه إن عاد لا تنفاه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف، طابقا كان على محجوره أو غيره سواء عاد بكراه أو إرفاق وإن عاد له بعد عام بكراه أو إرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره وإن كان على محجوره فقيه خلاف إن عاد له بكراه وأشهد على ذلك وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقاً (قوله فانه لا يبطل بعوده له قبل عام) أي سواء كان عودته لأجل صيائه له أو لأجل انتفاعه به كالأبن خلافاً لطفى كما مر (قوله وإلا لم يبطل) أي وإلا يحصل مانع قبل أن يحاز ثانياً لم يبطل وقوله ويجاز أي يلزم بالتحويل أي الرد والأشهاد على الحيازة ثانياً (قوله أو جهل سبقه لدين) أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين، والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الواقف عليه قبل المانع (قوله شرط في قوله أو جهل النخ) الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه لدين (قوله مع وجود الشروط الثلاثة) أي الآتية في كلام المصنف قريباً (قوله من الأشهاد) أي على الوقف (قوله وصرف الغلة) أي في مصالح الموقوف عليه (قوله وإلا يبطل النخ) أي وإلا توجد هذه الشروط الثلاثة بأن يخلف ولو واحد منها يبطل النخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة (قوله يعني أن من وقف وقتاً على محجوره) أي وحازه له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة للموقوف عليه وليس ذلك للموقوف دار سكنى الواقف (قوله لضعف الحوز) أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف وإنما كان حوز الواقف ضعيفاً لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فإنه قوى لخروج الوقف من تحت يد الواقف (قوله باذن الأب) الأولى باذن الولي الواقف (قوله كالولد الكبير) أي كالوكان الوقف على ولده الكبير الرشيد أو على أجنبي وحازا أنفسهما في حال صحة الواقف (قوله فهل يعتبر حوزة) أي أولاً يعتبر حوزة فيبطل الوقف بجهل السبق (قوله على المعتد) أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل السبق خلافاً لمن قال يبطلانه (قوله على نفسه خاصة) أي ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على ريد وعمرو ثم بعد موتها على نفسى ثم من بعدى على كذا أو سكنت عما بعد نفسه والأولى منهما الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف فيها منقطع الأول ومذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعماري والمهات والوصايا (قوله وليس كذلك بل حصة النخ) لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا

جمعت

خاصة فيبطل قطعاً لتجيزه على نفسه وعلى وارثه بدموته بل يبطل (ولو) كان

الوقف على نفسه (بشريك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأساً ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجرى على مسائل الباب فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع

صحت وإلا فلا ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه لرجع بعد موته حبسا على عقبه ان حازوا قبل المانع (أو على بن النظر) حتى حصل للواقف فيبطل لأن فيه تحجيرا أى وحصل مانع الواقف وإلا صح ويجبر على جعل النظر (٨١) لغيره (أو لم يحزه) حتى حصل

المانع (كبير) وقف عليه) فيبطل فان حازه قبل المانع صح (أو) كلف (سفيا أو) لم يحزه (ولى صغير) ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي والراجح أنه كلف ولو فيها وقفه وليه عليه (أو) يغفل الواقف (بين الناس وبين كسجد) ومدرسة ورباط وبن فلاخلاء فما ذكر حوز حكمي ويغفل بضم الياء وسكون الخاء من أخى بمعنى ترك وأشار إلى بيان المانع وأنه أحد أمور ثلاثة بقوله (قبل فلسه) متعلق بيجز ويغفل النفيين والمراد بالفلس ما يشمل الاحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت ان تأخر لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة (وموت) ومرصه) للتصل بالموت فان صح بعد الحوز في المرض صح الوقف وجاز أن يعود الضمير في مرصه على الموت فلا يحتاج لتقيده بالتصل وحاصل المسئلة أن من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه أى لم يتم فللغير

جمعت حراما وحلالا لأن هذا مخصوص بالماوضات المأية بالبيع والشراء لأنها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسحها لأخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فان فسحها يحصل الضرر للتبرع عليه (قوله صحت) أى صح الوقف فيها دون حصة الواقف وقوله والا فلا أى والا يحصل حيازة في حصة الشريك فلا يصح الوقف فيها كما أنه لا يصح في حصة الواقف اه واعلم أن حصة الشريك ان كانت معينة فيسكني في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أنه احدهما معينة وللآخر الأخرى فان كانت حصة الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع (قوله ان حازوا الخ) أى فان استمر تحت يده حتى حصل المانع من موت أو فلس أو جنون بطل الوقف من أصله (قوله أو على أن النظر له) محله ما لم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا السيد البليدى في حاشية عقب (قوله أى وحصل مانع للواقف) أشار بهذا إلى أن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف وإنما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره فى التوضيح فاذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف الى يدته وان حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازى وبهذا تعلم أن هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها اه بن (قوله فان حازه قبل المانع صح) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيا مبالغة فى المفهوم قال ح ظاهر المؤلف أن حيازة السفية مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولي له وإنما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباقي ثم ذكر أن الصغير كالفلس فيه ما ذكر (قوله أو لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه) أى ولا يكفي الجرد فى الحوز هنا بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملك الواهب بالمره بخلاف الوقف لان الملك للواقف كما بأتى ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه اذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أولم يحزه انه لو حازه من ذلك قبل المانع صح الوقف ويشترط فى الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو عقد الكراء والمزارعة فلو أقر الواقف فى حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان أنكرت ورثته حتى تعين البينة الحوز (قوله أو لم يحزه ولى صغير) أى حتى حصل المانع (قوله ظاهره ان حوز الصغير لا يكفي) أى لأن قوله أولم يحزه ولى صغير وقف عليه صادق بما اذا وقف على الصغير ولم يحصل حوز أصلا أو حصل الحوز من الصغير (قوله أو لم يخل بين الناس وبين كسجد ومدرسة ورباط) أى حتى حصل المانع فانه يبطل الوقف (قوله ان تأخر) أى الحوز (قوله ولو على الفقراء) أى على معين سواء كان قريبا له أو أجنبيا منه بل ولو على غير معين كالفقراء (قوله فللغيرم ابطاله وأخذه فى دينه) أى وله امضاؤه فهو غير لأن الحق له (قوله فى الأول) أى الفلس وقوله فى الأخيرين أى المرض والموت (قوله فسكالوصية يخرج من الثلث) أى سواء حصلت حيازة أولا فالحوز لا يشترط فى التبرعات الحاصلة فى المرض وإنما يشترط فى التبرعات الحاصلة فى الصحة والحاصل ان التبرعات اما أن تحصل فى الصحة أو فى المرض وفى كل اما أن يكون المتبرع له وارثا أو أجنبيا فان حصل التبرع فى الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح والا فلا لافرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا وان كان فى المرض خرج مخرج الوصية من الثلث حصل حوز أم لا

١١ - دسوقى - بع - ابطاله وأخذ فى دينه فى الأول وله اولورثة فى الأخيرين ابطاله ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام وأما من حبس فى مرضه فسكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث وله ابطاله بخلاف من حبس فى صحته وعثر عليه قبل المانع

فلين له ذلك زهير على التحيز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج فله ذلك ثم امتن من الحوز القيد أنه لا بد فيه من
بالاخراج من يد الممس قولة (٨٢) (الإ) أن يوقف أب أو وصى وفقاً (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز

إن كان لغير وارث وان كان لوارث بطل ولو حيز لأنه وصية لوارث وقد نهى الشارح عنها له
(قوله فليس له ذلك) أي خلافا لما توهمه بعضهم من أن له إبطاله عند كبر سنه (قوله فله ذلك) أي إبطاله عملاً
بشرطه (قوله لمحجوره) اللام بمعنى طى (قوله فلا يشترط فيه) أي في حوز ذلك الوقف (قوله الحوز
الحسى) أي وهو الاخراج من تحت يد الممس (قوله بل يكفى الحكمى) أي الحوز الحكمى
(قوله لكن بشرط ثلاثة) بيق شرط رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه الوقف على محجوره مشاعاً
فإن كان مشاعاً ولم يبين له حصة حتى حصل المانع بطل الوقف وصار إرثاً بينه وبين اخوته الرشداء
والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أربزه وعينه وأبانه ولم يخلطه بماله
فإن كان مشاعاً فلا يكفى حوزة ويطلب الوقف إن حصل المانع وحينئذ إذا حبس على أولاده الصغار
والكبار فالقدي محوز للصغار اخوتهم الكبار بتقديم الأب لا أبوم فلو حاز الأب ذلك لحق الصغار ثم
حصل مانع بطل الوقف (قوله وليس المراد الاشهاد على الحوز) أي بأن يقول للبينة اشهدوا على أنى
رفت يد الملك ووضعت يد الحوز وانما كان هذا غير مراد لأنه لا يشترط ذلك (قوله وصرف التلة)
أي وثبت أنه صرف التلة كلها أو جليها واحتمل ذلك (قوله له) أي لمحجوره (قوله فان علم عدم الصرف
له بطل الوقف بالمانع) أي وان صرف نصفها له ونصفها لمحجوره صح الوقف في النصف فقط وان
صرف جل التلة لنفسه وصرف أقلها للمحجور عليه بطل الوقف في الجميع (قوله جرى على الهبة
كصرف التلة) أي كما أن صرف التلة المتقدم يجرى على الهبة وحاصل ما في الهبة أنه إذا أشغل النصف
الى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف وان أشغل الأ أكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في
جميعها كما لو كان شاغلاً لكليهما وان أشغل الأقل إلى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها بمنزلة
فراغها من شواغل الممس (قوله ودار سكناء) أي وبطل هبة دار سكناء لمحجوره وقوله الآن يسكن
أقرب الخ ومن باب أولى ما إذا أكرهاها كلها له (قوله والأكثر بطل الجميع) أي وإذا سكن الا أكثر بطل
الجميع لأنه بمنزلة سكنائها كلها (قوله الا اذا كانت وصية) أي عليه فيجوز أن تحوز له ما حبسته عليه
وأما ما حبسه الأب أو غيره عليه فيصح حوزها له سواء كانت وصية أم لا (قوله أو على وارثه)
عطف على قوله على مصيبة (قوله بمرض موته) أي وأما لو وقف على وارثه بمرضه ثم صح الواقف
من ذلك المرض الذى وقف فيه صح وقفه حيث حيز عنه قبل المانع كما لو وقف في حال صحته
(قوله ولو حمله الثلث) أي ولو حازها الموقوف عليه (قوله الآن يجيزه له بقية الورثة) أي فان أجازوه لم يبطل
لأنه ابتداء وقف منهم (قوله تعرف بمسئلة ولد الأعيان) في هذه التسمية قصور لان الحكم في هذه
للمسئلة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه
على اخوته وأولادهم وعقبهم أو على اخوته وأولاد عمه وعقبهم أو اخوته وعقبهم وأولاد عمه فالحكم
لا يختلف وضابط تلك المسئلة ان يقف المريض على وارث وغير وارث وعلى عقبهم (قوله الا وقفا
معقبا) أي ادخل فيه الواقف عقباً حاصل ذلك الوقف في مرض الواقف (قوله جرى ما يأتي) أي
جرى الكلام الذى يأتي من التسم على الورثة فيما يحمله الثلث منه (قوله فكثيرات للوارث) أي بالنسبة
للوارث أي ان الذى يخص الوارث من ذلك الوقف يجعل كالميراث فى التسم للذكر مثل حظ الاثنتين
ولو شرط الواقف تساويهما وفي غيره مثل دخول بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه

الحسى بل يكفى الحكمى
من الأب أو الوصى أو
للقام من الحاكم فيصح
الوقف إذا استمر تحت يده
حتى حصل مانع من الثلاثة
بالتصفة لكن بشرط
ثلاثة أعز لها بقوله (إذا
أشهد) على التحبىس على
لمحجوره وليس المراد
الاشهاد على الحوز له
ووصرف التلة كلها أو
جليها (قوله) أي في مصالحه
فإن علم عدم الصرف له بطل
الوقف بالمانع (ولم
يسكن) الدار الموقوفة على
لمحجور (دار سكناء)
أي الواقف وإلا لم يصح
وقفاً إلا إذا تخلى عنها
وهي بنت البينة فراغها من
شواغل الممس فليس يسكن
البيعت جرى على الهبة
كصرف التلة وقد قال في
بيها ودار سكناء إلا أن
يسكن أقربا ويكرى له
الأكثر وان سكن النصف
يبطل فقط والا أكثر بطل
الجميع وفهم منه أن حيازة
للهم ما حبسته على الولد
المحجور لا تعتبر الا اذا
كانت وصية وهو كذلك
لأنه وقف على وارثه
بمرض موته) فيطلب

ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجيزه له بقية الورثة ثم امتن من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض
منه من الممس تعرف بمسئلة ولد الأعيان وهي من حسان للسائل قل من يتبناه لها فقال (الإ) وقفاً (معقباً) له غلة أم لا على الذهب (خرج)
فقال (بموجب) من نته) أي حمله الثلث فيصح فان حمل بضعه جرى ما يأتي فيما يحمله الثلث منه (فكثيرات للوارث)

في القسم للذكر مثل حظ الاثنيين لا ميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف الملك، من بيع وهبة ونحو ذلك لا يبيدهم ونفسه لا ملك فتأخذ الزوجة في المال الآتي من مناب الأولاد الثمن والأم السدس ويدخل في الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم وبين ذلك بالتكامل فقال (كثلاثة أولاد) لصلبهم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد أولاد وعقبه) فعل ماض مشدد القاف أي قال وقبيل على أولادى وأولاد أولادى وعقبهم فان لم يقل وعلى عقبهم بل قال على أولادى وأولاد أولادى بطل على الأولاد وصح على الأولاد الاولاد فالعقب شرط في هذه المسئلة كالخروج من الثلث (وترك) مع السبعة (أما وزوجة فيدخلان) أي الأم والزوجة وكما غيرهما ممن يرث كالأب (فبلا لأولاد) وهو ثلاثة أسهم من سبعة أسهم للأم السدس وللزوجة الثمن من مناب أولاد الأعيان وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو بعضهم وسواء أطلق أو سوى بين الذكر والانثى أو شرط للذكر مثل (٨٣) حظ الاثنيين لان شرطه لا يتغير

من الوقف (قوله في القسم) أي لثنته وأما ذاته فهي حبس (قوله لا ملك) أي يرجع مراجع الاحسان (قوله والأم السدس) أي والباقي للأولاد (قوله ثلاثة أولاد الخ) هذا مثال المدونة فلذا اقتصر الصنف عليه وإلا حقيقة المسئلة أن يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف (قوله أم أولاد الأعيان) أي وهم الذين سميت المسئلة بهم (قوله وعقبه) أي والحال أنه عقب وقفه أي أدخل فيه عقبه (قوله بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد) يعني أنه تقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثا وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في بن عن التوضيح (قوله فيدخلان) أي إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض وأما إن أجازتا فله فلا يدخلان أصلا، هذا هو الصواب (قوله وسواء الخ) هذا تعميم في قوله وهو ثلاثة أسهم (قوله لان شرطه لا يتغير فيما لأولاد الأعيان) أي لانهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والأم على حكم الفرائض تبعاً فلا تقسم السهام على رؤوسهم وإنما يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد لانهم يأخذون على حكم الوقف (قوله من تفاضل) أي للذكر على الانثى (قوله ولكونه الخ) علة لقوله لم يبطل مقدمه على المعلوم أي ولم يبطل ما ناب أولاد الأعيان الموقوف عليهم في المرض لكون الوقف مقبوا وقوله لتعلق حق غيرهم علة للمعلل مع علة أي واتفى البطلان لكون الوقف مقبوا لتعلق الخ (قوله لتعلق حق غيرهم) وهم أولاد أولاد الأعيان به أي بما ناب أولاد الأعيان لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم (قوله على طريقة الفرضيين) أي الذين لا يعطون كسرا (قوله لكل واحد سبعة عشر) واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لثلة الوقف لا لذاته إذ لا يجوز قسمه الا اذا كانت قسمة منافع تأمل (تنبيه) تكلم المصنف والشارح على حكم ما إذا وقف على أولاد الأعيان وأولادهم وعقبهم دون الزوجة والأم ولم يتكلم واحد منهما على ما إذا حبس عليهم ماع من ذكر والصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رؤوس الجميع ابتداء ثم يقسم ما ناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فيهم (قوله وانتقض القسم المذكور) أي وهو القسم على سبعة (قوله أو أحدهما) فاذا حدث لأولاد الأولاد واحد مثلا أو حدث واحد من أولاد الأعيان ويتصور ذلك فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم

نما لأولاد الأعيان في الذكر مثل حظ الاثنيين على كل حال (وأربعة أسباعه) الباقية (الولي) الدرجة (وقصد) يعمل فيها شرط الواقف من تفاضل وتبوية فلا أطلق سوى فيها بينهم ولو اختلفت حاجتهم، فليأخذ الوقف في الفرض المذكور يقسم سبعة أسهم لأولاد الصلب ثلاثة تكون بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الاثنيين ولو شرط خلافه ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالزوجة والأم ولكونه وقفا مقبوا لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة والأربعة الأسهم الباقية

لأولاد الأولاد وقفا وحاصل قسمة المسئلة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف ان لأولاد الأعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رؤوسهم للأم منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين الخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كل الآخر باربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب الرؤوس الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولأولاد الأعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر (لها) أي للفريقين أو أحدهما فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبهه به مختلفا فيه فقال (كموته) أي واحد من الفريقين تنتقض القسمة على سبعة (على الأصح) من قول ابن القاسم فاذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة

لهم سهمان منها لأم السدس وللزوجة الثمن ومنها والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهما الميت فانه يقد
 بهاته ولكن نصيبه لو ارثته مفضوفاً على الفرائض وكذا لومات اثنان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجح الوقف جميعه لو له الولد
 مع بنيد الزوجة والأم لأن أخذها إنما كان تبعاً للأولاد فاذا كان الميت واحداً من أولاد الأولاد صار لأولاد الأعيان النصف
 كأولاد الأولاد ولو مات اثنان فالقسمة (٨٤) من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة ولو ماتوا كلهم رجح الوقف كله لأولاد الأعيان

حضر بعد القسمة وشهدت البيعة بأنه ابن الواقف فنقض القسمة (قوله لهم سهمان منها) أي من
 الستة (قوله ولكن نصيبه لو ارثته) أي يأخذ مع ذلك ما يورثه من الوقف أيضاً (قوله مع ما يد) أي
 مع رجوع ما يد الزوجة والأم (قوله كأولاد الاولاد) أي وأعيدت القسمة من ستة (قوله لأم
 سدسها الخ) أي وليس لواحد تصرف فيما يخصه ببيع ونحوه (قوله فلا ينقض) أي القسم بموت
 أحدهما (قوله ولكن رجح من مات منهما لورثته وفقاً للخ) فيه أن ورثتها ليسوا من الوقف
 عليهم فالأولى حذف قوله وفقاً أي فيرجع من مات منهما لورثتها على حكم الميراث إلا أن يقال
 أراد بقوله وفقاً عدم التصرف فيه بالبيع ونحوه فلا ينافي أنه على حكم الميراث (قوله فان لم يكن لها
 وارث الخ) هذا ظاهر في الزوجة فان زوجة الاب قد تكون أجنبية من الاولاد وأما الام فيفرض
 عدم الوارث لها في القيام مانع الارث بالاولاد كقتلهم لها تأمل (قوله فاذا اترض أولاد الأعيان)
 أي بعد موت الزوجة والام وبعد رجوع نصيبهما لو ارثهما وقوله رجح لاولاد الاولاد أي رجح ما
 كان لأم والزوجة لاولاد الاولاد وكذا لو اترض أولاد الأعيان قبل موتها فانه يرجح ما كان
 لها لأولاد الأولاد ولا ينتظر موتها لان أخذها كان بالتبع لاولاد الأعيان كما مر (قوله وإذا
 انتقض الخ أشار إلى أن الفاء في قول الصنف فيدخلان واقعة في جواب شرط مقدر (قوله شامل
 للنقص والزيادة) أي لان المعنى وإذا انتقض القسم بحدوث ولد أو موته فيدخلان أي في النقص
 الحاصل بحدوثه والزيادة الحاصلة بموته (قوله بحبست ووقت) أي أو ما يقوم مقامهما
 كالخليفة بين كسجد وبين الناس وإن لم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل فاذا بنى مسجداً
 وأذن فيه للناس فذلك كالصرح بأنه وقف وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ولا قيد الصلاة بكونها
 فرضاً أو نفلاً فلا يحتاج لشيء من ذلك وبحكم بوقتيته (قوله خلافاً لبعضهم) أي وهو ح
 حيث جعل القيد راجعاً للصيغ الثلاثة والحاصل أن الراجح من اللذهب إن حبست
 ووقت فيد ان التأيد سواء قيدا بجهة لا تنحصر أو بمعنى أو بمجمول محصور كوقت وحبست
 داري على الفقراء أو على زيد أو على بنى فلان إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا ضرب للوقف أجلاً
 أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأيد إلا إذا قارنه قيد وهو خلاف ما قاله ح أول
 تقريره من أن القيد راجع للثلاثة وخلاف ما لابن شعبان وابن الحاجب من رجوعه لحبست
 وتصدقت فقط انظر بن (قوله أو طلبة العلم) أي أو أهل مدرسة كذا أو أهل مسجد كذا
 (قوله فان كان) أي الوقف على المعين أو على الجهة التي لا تنقطع وقوله فظاهر أي فظاهر
 صحته من غير انتفاء قيد (قوله نحو لا يباع ولا يوهب) أي وكذا ذكر القيد كصدقة عليه وعلى
 عقبه فهو قرينة على الوقف (قوله لوجه الخ) حاصله أن قوله أو لمجهول الخ عطف على قوله أو جهة
 لا تنقطع فاذا جعلت الواو للباقة كان ما قبله للباقة عين المعطوف عليه مع أن العطف يقتضى المغايرة

والقسمة من ثلاثة لأم
 حصصها وللزوجة ثمنها فان
 مات النسيبة رجح مراجع
 للأجلاس لأقرب فقراء
 حصة المجهول (لا) موت
 الأم والزوجة فلا
 ينقض ولكن يرجح
 من مات منها
 لورثته وفقاً ما بقي أحد من
 أولاد الأعيان فان لم يكن
 لها وارث فليست
 لفلان فاذا اترض
 أولاد الأعيان رجح
 لأولاد الأولاد وإذا
 انتقض القسم بحدوث
 واحد الفريقين
 (فيدخلان) أي الأم
 والزوجة في النقص
 الحاصل بحدوث من ذكر
 (ودخلاً فيأزيد لالولد)
 أي لو له الأعيان بموت
 واحد مثلاً من أولاد
 الاولاد أو من الفريقين
 وهو حذف قوله ودخلاً الخ
 ظاهر لان قوله فيدخلان
 يقتضى النقص والزيادة ،
 والمكسر للركن الرابع وهو
 الصيغة نطقاً له بصح

بجوه (حبست ووقت) الواو بمعنى أو (وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو قوله (قوله)

(إن غارته قيد) فلا يباع ولا يوهب لما بعد الكاف فقط وأما الصيغتان قبله فلا يقتصران لقيد خلافاً لبعضهم (أو جهة) بالجر عطف على
 معطوف أي على معين أو جهة (لا تنقطع) كالفقراء والساكين أو طلبة العلم والمساجد فان كان بلفظ حبست أو وقت فظاهر وإن
 كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكاً لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو
 للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (أو لمجهول وإن حصر) لوجهه للباقة لان غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع أوجب

بأن الواو للعالم وإن زائدة أي يصح الوقف ويتأيد إذا وقع لمجهول محصور كملى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت لأن قوله وعقبه دليل على أنه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بأفراده وبشيت (٨٥) الوقف بالينة وبالاشاعة بين الناس

وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور (ورجع) الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبساً (لأقرب قراء عصبه المحبس) نسباً ولا يدخل فيه الواقف ولو قديراً ولا مواله فلن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلا أقرب قراء عصبهم وهكذا فان لم يوجدوا فللقراء على المشهود ويستوى في الرجوع للسكر والأثني ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموصوف عليهم للتذكير مثل حظ الأثنيين لأن مرجه ليس إنصافاً وإنما هو بحكم الشرع ويصير في التقديم قوله في التكاح وقدم ابن فابنه النخ ولو أخذ القبر كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي أو يعطى لمن بعده أو لآخرين أظهرهما الثاني وإن رجح الأول (ورجع إلى المرأة) لوجه "رجلت" أي قدرت رجلاً (عصب) أي كان ذلك الرجل القدر عصباً

(قوله بأن الواو للعالم) أي والمسوغ لمجيء الحال من السكره عطفها على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ (قوله لأن قوله وعقبه دليل الخ) هذا جواب عما يقال لأي شيء قامت الصدقات على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وإن لم يقارنها قيد خلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء ، وحاصله أن في الأول شياً بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب إذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبساً لازوماً لتعميمهم وأما الثاني فإن الصدقة إنما تعلق بوجودهم وهم الفقراء ولا ياترهم تعميمهم (قوله ما يحاط بأفراده) كبنى فلان وذرية فلان وقوله ما لا يحاط بأفراده أي كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كأهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من العاصي لا بعدغية (قوله وبالكتابة على أبواب المدارس) أي كأن يوجد مكتوب على باب مدرسة وقف فلان بن فلان أو السلطان فلان (قوله بها كتب) متعلق بمشهوره أي مشهورة بأن بها كتباً وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله على طلبة العلم فإنه لا ثبت بذلك وثقة حيث كانت وقفته مطلقة فإن وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفته وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفته (قوله لا كتاب) أي لا بالكتابة على كتاب (قوله من محل مشهور) أي بوقف الكتب فيه (قوله ورجع الوقف) أي المؤيد وأما الوقف المؤقت فسيأتي في قوله إلا على كمشرة حياتهم وقوله ورجع إن انقطع أي ولو في حياة المحبس لأنه يرجع لهم حبساً كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو قديراً وليس المراد أنه يرجع ملكاً وإلا لا خصت الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تدر رجلاً (قوله ولا مواله) أي الذين لهم عليه ولاء (قوله فان كانوا) أي أقرب عصبه المحبس (قوله فلا أقرب قراء عصبهم) أي عصبه عصبه المحبس (قوله ليس إنشاء) أي حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه (قوله إنما هو بحكم الشرع) أي وإنما حكمه به الشرع عند انقطاع المحبس عليه فإن فرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب قراء عصبتي فلذلك مثل حظ الأثنيين فانظر هل يعمل به أم لا ، قال ابن الظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع لأن المرجح صار بذلك في معنى المحبس عليه (قوله) ويعتبر في التقديم) أي تقديم قراء عصبه المحبس بعضهم على بعض (قوله وقدم ابن فابنه النخ) أي فأب فابنه فابنه فجدد فعم فابنه فالأخ وابنه يقدمان على الجد (قوله ورجع إلى امرأة النخ) أشار الشارح إلى أن قوله وامرأة عطف على أقرب لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل في المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على قراء أيضاً والمعنى ورجع لأقرب امرأة النخ وهذا لا يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب وإنما يفيد اعتبار القرب في أفراد النساء حضن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك في أفراد العصب ، نعم لا يصح العطف على عصبه لتساده إذ المعنى حينئذ ورجع لأقرب قراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام في الرجوع للمرأة نفسها لا لأقرب قرائها (قوله والعمة وبنت العم) أي وكالأخت فإذا كان يوم المرجح ليس له إلا بنت أو أخت واحدة وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف (قوله من غير تقدير) أي من غير تقدير لمن أدلت به رجلاً (قوله ثم هذه المرأة) أي التي لو قدرت

كالبنت والام والعمة وبنت العم فخرجت الحالة والاخت للام والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لأن من ذكر لا يكون عصبه فقوله عصب أي مع جاء من أدلى به على حاله من غير تقدير وإلا لم يخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هذه المرأة تدخل في المرجح

وإن ساوت عاصباً موجوداً كما في التوضيح وغيره فافهمه القرافي هو الصواب خلافاً للتأني ومن تبعه وانما تعطى إذا كانت فقيرة خلافاً لمن قال تعطى ولو غنية لأنها فقيرة بالطبع (فإن ضاق) الحسب الراجع عن الكفاية في الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) أي على الاخوة لا على الابن ومعنى قدم اختصاص بما يفتنهن لا بإشراهن بالجميع ولو زاد على ما يفتنهن قال ابن هارون المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركتها (٨٦) في السعة والضيق وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق وإن كانت أبعد منه

قدم العاصب عليها في السعة والضيق. فلو قال المصنف قدم الأقرب من الإناث لكان اشتمل وأقرب للصواب لتناوله نحو الأخت مع ابن الأخ وإلا دته الاشتراك مع التمازى. (و) إن وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) أي بعد كل واحد منهما يكون (على الفقراء) فيكون (نصيب من مات) منهما (لحم) أي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسئلة أن قول الواقف تعجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى أولادى ثم أولاد أولادى إلا أن يجرى عرف بخلافه فيعمل به لأن ألقاظ الواقف مبناها على العرف ذكره الأجهوري ثم استثنى من قوله نصيب

رجلا عصب (قوله وإن ساوت الخ) أي هذا إذا كانت أقرب من العاصب بل وإن ساوته لا إن كان العاصب أقرب منها فلا تعطى بالأولى من العاصب الحقيقي فإنه لا يعطى إذا كان هناك عاصب أقرب منه (قوله فافهمه القرافي) أي من إعطائها وإن ساوت (قوله خلافاً للتأني) أي حيث اشترط كونها أقرب من العاصب الحقيقي (قوله اراجع) أي لأقرب فقراء عصبه (قوله لا على الابن) أي لأن البنات يشاركن الابن (قوله قال ابن هارون الخ) حاصله أن الأقسام ثلاثة الأول مشاركة الرجال والنساء في الضيق والسعة وذلك إذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن وبنات، الثاني عدم المشاركة في الضيق والسعة وذلك إذا كان النساء أبعد من العاصب أي كأخوات مع الابن وكأخ وعمة، والثالث المشاركة في السعة دون الضيق وذلك إذا كان النساء أقرب كبت وعم أو أخ لأن الأثني تأخذ أولاً ما يكتفيها عند سعة الغلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها فإن كانت الغلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها (قوله يجب فرعه فقط) بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصره ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في الدرر وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا بما يجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا بقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا ثم انه على هذه الطريقة الثانية إذا اقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما لاح أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقاني انظر بن وفي ح عن فتوى بعض مشايخه لو قال الواقف ومن مات فقصيه لأهل طبقتي من أهل هذا الوقف فمات الولد الذي مات أبوه أو انتقل نصيبه إليه فإن نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل هذا الوقف لأنهم أهل ما لا (قوله حياتهم) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء، وإلا كان الحكم ما تقدم (قوله أو حياة زيد الخ) فلو قال هذا الشيء، حبس على هؤلاء العشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل يرجع ملكا للواقف إن كان حياً ولو وارثه إن مات ولو كان لزيد وارث لأنه لاحق له حتى ينتقل لوارثه (قوله) ولما كان في هذه يرجع ملكا) الأنسب ولما كان في هذه الوقف غير مستمر احتيط الخ (قوله) ولم يقيد بأجل) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم نصيبه لمن بقي من أصحابه فإذا اقرضوا كلهم رجع مراجع الأحياس والحاصل أنه إنما يملك بعد اقرض الموقوف عليهم إلا إذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء فإن لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد اقرضهم مراجع الأحياس وإن قيد

من مات لهم قوله (إلا كمل عشرة) عينهم والسكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قل بما أو كثير (حياتهم) لا مفهوم له أي أو حياتي أو حياة زيد وكذا إن قيد بأجل كعشر سنين فإنه إذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه فإن بقي واحد منهم فالجميع له فإن اقرضوا كلهم رجع الحسب ملكا لمالكه أو لوارثه إن مات وإلى هذا أشار بقوله (فيملكك بعدهم) والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها لما كان الوقف مستمراً فيها احتيط لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان في عليهم رجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فإن لم يقيد بحياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الأحياس

على الأصح (و) إن حبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومدرسة ومسجد فخربت (و لم يرج عودها) (صرف في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل مسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه آخر (٨٧) أو لمدرسة أخرى فان لم يمكن صرف في مثلها نوعا أي في قرية

أخرى (وإلا) بأن رجوع عودها (وقف لها) ليصرف في الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالاصلاح (و) ان قال هذا الشيء (صدقة فلان) (فه) أي فيكون له ملكا (أو) صدقة (للساكنين فرق) منها) عليهم (بالاجتهاد) بعد بيعها من حاكم أو غيره ممن له ولاية على ذلك (ولا يشترط) في الوقف (التنجيز) كالتق نحو إذا جاء العلم فلان أو حضر لان فدارى وقف على كفا أو فبدي حر فيلزم اذا جاء الاجل (و حمل) الوقف (في الإطلاق) عن التمسيد بأجل أو تنجيز (عليه) أي على التنجيز (كسوية أنتي بدكر) أي كما يعمل قول الواقف دارى مثلا وقف على أولادى أو اولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية الأنتي بالذكر في المصروف فان بين شيئا عمل به إلا في الرجوع كما تقدم (ولا) يشترط (التأييد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا (ولا)

بما ذكر وقال من بعدهم للفقراء رجعت حصه من مات للفقراء مع بقاء أصحابه (قوله على الأصح) وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب ومقابله رجوعه ملكا وهو رواية المدنيين (قوله في شأن منفعة) أي في شأن ذى منفعة عامة فاذا قال وقتت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فان غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة وفي ترميمها لأن الشأن يشملهما فان خرجت ولم يرج عودها صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة وكذا يقال في المسجد والمدرسة (فرع) لو قال وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه وامانه لأنهما ليسا من مصالحه فان صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما انظر شب (قوله ولم يرج عودها) أي لحلو البلد أو فساد موضع القنطرة (قوله في مثلها حقيقة) أي في مثلها بالشخص ان أمكن (قوله فينقل مسجد آخر) أي فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم يجعل عينه ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة يجعل آخر (قوله أو لمدرسة أخرى) أي وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى (قوله فيكون له ملكا) أي فله أن يصنع به ما شاء بخلاف صدقة على فلان وعقبه فانه يكون وقفا ولا يشترط القيد والحاصل انه اذا عبر بالصدقة فالاصنام ثلاثة فان كان الموقوف عليه معينا كان التصرف به ملكا الا لقيد وكذا اذا كان مجهولا غير محصور كالفقراء والمساكين وأما اذا كان مجهولا محصورا كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد (قوله أو صدقة للمساكين) أي قال دارى صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فانها تكون لهم فبيع ويفرق ثمنها (قوله فرق ثمنها بالاجتهاد) أي وحينئذ فلا يلزم التعميم بل لتولى التفرقة أن يعطى من شاء ويمنع من شاء وأما كانت تباع ولم تبقى وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء لان بقاءها يؤدي للنزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة ثم يزيدون فيؤدي الى النزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فيقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية (قوله ولا يشترط في الوقف التنجيز) أي بل يصح فيه التأجيل كالتق (قوله فيلزم اذا جاء الاجل) أي فيلزم كل من الوقف والتق اذا جاء الأجل الذي عينه فان حدث دين على الواقف أو على المتيق في ذلك الأجل لم يضر في عقد التق لتشوف الشارع للحرية ويضر في الحبس اذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل فان حيز عنه وكانت منفعته لتبديل الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو آجر الدار في ذلك الأجل وحازها المستأجر أو جعل منفعتها لغيره فحزن ذلك الغير فيها والمنتاح يده (قوله وحمل في الاطلاق الخ) أي كما اذا قال دارى وقف على زيد ولم يقل -الا ولا بعد شهر مثلا (قوله فان بين شيئا) أي بأن فضل الأنتي على الذكر أو الذكر على الأنتي (قوله الا في الرجوع) أي فانه لا يعمل فيه بتفضيله (قوله ولا يشترط) أي في صحة الوقف التأيد أي ويؤخذ منه أن اشترط التغير والتبديل والإدخال والأخراج معمول به وفي المتيق ما يفيد منع ذلك ابتداء وبعضه ان وقع قسي - بين النواذر والتميطية وغيرهما انه ان شرط في وقفه أنه ان وجد فيه رغبة يبع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فان وقع ونزل مضى وعمل بشرطه اه بن (قوله في عرفهم) أي عرف أهل بلد الحبس

يشترط (تعيين مصرفه) فيلزم بقوله دارى وقف (وصرف) ربه ان تعذر سؤال الحبس (في) غالب (أي فيما يقصد بالتجسس عليه غالباً في عرفهم كأهل العلم أو القراءة) (وإلا) يكن غالب لهم بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها

(فاقراء) بصرف عليهم بالاجتهاد (٨٨) (ولا) يشترط (قبول مستحقه) لأنه قد لا يكون موجودا وقد لا يتصور منه

القبول كالمسجد ولدا صح على الفقراء (إلا المعين الأهل) لقبول وهو البالغ الرهيد فيشترط قبوله فان لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه (فإن رد) للمعين الأهل ولم يقبل (فكنتم قطع) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حسبا يفرق عليهم ريبه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول للفقراء (واتبع) وجوبا (شرطه) أي الواقف (إن جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل للتع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتنخيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس في مدرسته (أو ناظر) معين وله عزل نفسه فيولى صاحبه من شاء إن كان حيا والا فالخالك فان لم يجعل ناظرا فان كان المستحق معنا رشيد فهو الذي يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فيولى وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالخالك يولى عليه من شاء وأجرته من ريبه وكذا

(قوله فالفقراء) أي سواء كانوا بحمل الوقف أو كانوا بغيره (قوله فكنتم قطع) أي فهو كالوقف النقطع بانقطاع الجهة الموقوف عليها (قوله ظاهره الخ) قد حملت على ذلك الظاهر وعزاه للمالك وردته ظني بأن هذا ليس بوجود فضلا عن أن يكون شهورا ففى عهده لمالك وتشهيره لذلك نظر واتما المنقول في المسئلة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك أنه يكون وقفا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته ولا شك أن مراد المؤلف قول مالك ولذا قال فكنتم قطع والتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال عبق وهو الظاهر خلافا لما قال خشي وتبعه شارحنا من أنه يرجع حسبا على الفقراء والسالكين ولم يأت به معزواً قاله المسناوى اه ثم ان الراجح من القولين قول مالك وحاصله انه ان قبله المعين الأهل اختص به فان رده كان حسبا على غيره وهذا إذا جعله الواقف حسبا سواء قبله من عينه أم لا وأما ان قصده بخصوصه فان رده المعين عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله ونقله اللواق قال للمسناوى وبهذا يجمع بين ماورد في ذلك من الروايات المختلفة اه بن (قوله فكان الأولى أن يقول الخ) قد يجاب بأن قوله فكنتم قطع تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس لقال فتنقطع فدل بالكاف على أنه تشبيه في مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به (قوله واتبع شرطه إن جاز) أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه ان كان جائزا كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما في ح فان شرط ان لا يغير الابرهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن للمستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله ان لم يفرط فليست عارية حقيقة كما في السيد عن ح فان أريد بشرط الرهن التذكرة لرد عمل به (قوله ولو متفقا على كراهته) أي كغرض المسجد بالبسط فاذا شرط واقف المسجد ذلك اتبع شرطه وكأضحيت عنه كل عام بصد موته (قوله فان لم يجز) أي اتفاقا وأما المختلف في حرمة كشرطه ان وجد من رغبة يبيع واشترى غيره كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الاقدام عليه واذا وقع وصى هذا ما تحصل من نقل ح اه بن (قوله كتنخيص مذهب) أي كتنخيص أهل مذهب معين لصرف خلة وقفه عليهم أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم (قوله أو ناظر معين) أي بأن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الايضاء بالنظر لغيره الا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له ايضاء به فان مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن شاء فان مات فوصيه ان وجد والا فالخالك انظر ح والظاهر أنه ليس من الوصية فراغه صورة لشخص ويريد أن لا يتصرف فيه الا بعد موته فلا يلزمه ذلك ولا يكون وصية وثمرة ذلك تظهر في موضوع ما اذا جعل له الواقف الايضاء بالنظر انظر البدر القراني (قوله وله عزل نفسه) أي للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف (قوله والا فالخالك) الأولى والا فوصيه إن كان والا فالخالك (تنبيه) ذكر البدر القراني أن القاضى لا يعزل ناظرا الا بجنحة والواقف عزله ولو لغير جنحة وفيه أيضا أن للقاضى أن يجعل للناظر شيئا من الوقف اذا لم يكن له شيء وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال الا اذا عين الواقف له شيئا ضعيف (قوله فان لم يجعل ناظرا) أي فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا (قوله وأجرته) أي ويجعل له أجره من ريبه (قوله وكذا ان كان الوقف على كسجد) أي فان الحاكم يولى عليه من شاء أي ممن يرتضيه ان لم يكن الواقف حيا ولا وصى له واعلم أنه اذا مات الواقف وعدم كتاب

كشروط (تبدئة فلان بكذا) من غلته أو إعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على (٨٩) غيره (وإن من غلة ثاني عام)

حيث لم يف ما حصل في العام
الاول بحقه المعين له (إن
لم يقل) أعطوه كذا (من
غلة كل عام) فان قال ذلك
فلا يعطى من ربيع المستقبل
عن الماضي إذا لم يف بحقه
لانه أضاف الغلة الى كل
عام (أو) شرط (أن) من
احتاج من المحبس عليه
الى البيع من الوقف (باع)
فيعمل بشرطه وكذا إن
شرط ذلك لنفسه ولا بد
من اثبات الحاجة والحلف
عليها الا أن يشترط
الواقف أنه يصدق بلا
يمين (أو) شرط في وقفه أنه
(إن تسور عليه قاض
أو غيره) من الظلمة
(رجع له) ملكا كان جبا
(أولو ارثه) يوم التسور ملكا
عمل بشرطه (كعلي ولي
ولا ولد له) حين
التحجيس فيرجع له أو لو ارثه
ملك له يبعه وان لم يحصل له
يأس من الولد عند مالك
وعليه فان غفل عنه حتى
حصل له ولد تم الوقف
ومثله على ولد فلان ولا
ولد له (لا) يبيع (شرط
إصلاحه) أي الوقف
(على مستحقه) لعدم
جوازه ويلغى الشرط
والوقف صحيح ويصلح
من غلته (كأرض

الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة سدى إن كان أمينا أيضا ما لم
يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف الا بمقرتهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف ما لا من ماله
صدق من غير يمين الا أن يكون منهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله
إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بمصرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم
ويصدق في ذلك اه شب (قوله) كشرط تبدئة فلان الخ) كأن يقول يبدأ فلان من غلة وقي كل سنة
أو كل شهر بكذا (قوله) أو إعطائه كذا كل شهر) أي من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا الى أن
أعطوا فلانا مثل بدؤا فلانا (قوله) وإن من غلة ثاني عام) أي بأن يعطى له عن العام الأول من غلة الثاني
وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام غلة فيعطى من فاضل غلة العام الأول كما في بن عن المدونة
(قوله) حيث لم يف) أي بأن لم يحصل في العام الأول غلة أصلا أو حصل ما لا يفي بحقه (قوله) فان قال ذلك
أي وجادت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى الخ (قوله) أو أن من احتاج الخ) اعلم أن الاحتياج
شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج
وإن كان لا يجوز ابتداءه والحاصل أنه لو شرط أن للمحبس عليه أن يبيع نصيبه من الوقف
ولو من غير حاجة فانه لا يجوز وإن كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فالاحتياج ليس شرطا في صحة
شرط البيع بل في جواز اشتراطه وجواز البيع (قوله) وكذا إن شرط ذلك لنفسه أي أنه إن احتاج
باع فيعمل بشرطه (قوله) ولا بد من إثبات الحاجة) أي حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس قوله أو إن
تسور عليه قاض) أي تسلط عليه بما لا يحل شرعا (قوله) كعلي ولي الخ) هذا تشبيه في رجوع الوقف
ملك له ولو ارثه وقوله كعلي ولي أي ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لي (قوله) له يبعه) أي من
الآن (قوله) عند مالك) أي خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له بأس من الولد
فيوقف أمر ذلك المحبس للاياس والحاصل أنه إذا قال وقف على ولي ولا ولد له أو على من
سيولد لي فالمسئلتان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف وإن كان صحيحا إلا أنه غير لازم كغلته إلى أن
يوجد فيلزم فيعطاه وعليه فللو وقف يبيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم
الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل بأس من الولد فيوقف أمر ذلك المحبس
للاياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن القاسم في غلته هل توقف فان ولد له كانت الغلة له كالمحبس
والا فللمحبس أولا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطى له من وقت الولادة اه والظاهر أنها
توقف كما صرح به اللقاني وظاهر المصنف المشي على قول مالك حيث لم يقيد بالياس كما يقيد به ابن
القاسم وعمل الخلاف اذا لم يكن قد ولد له سابقا أما ان كان قد ولد له فانه ينتظر بلانزع قاله الشيخ
أحمد الزرقاني (قوله) لعدم جوازه) أي لأنه كراء مجبول إذ لا يدرى بم يكون الاصلاح (قوله) ويلغى
الشرط والوقف صحيح أي لان البطلان منصب على الشرط لا على الوقف وذكر شيخنا هنا
مانصه **بفتح** يجوز للناظر تغيير بعض الاماكن لمصلحة كتغيير الميضة ونقلها محل آخر وأولى
تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذى البناء على حاله (قوله) ويصلح من غلته
فان أصلح من شرط عليه الاصلاح رجح بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله) كأرض موظفة)
التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلدان كل عتبة عليها دينار
وحاصله انه إذا وقف دارا عليها توظيف واشترط الوقف أن التوظيف يدفعه للمسوقف
عليه لا من غلتها فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلتها

(١٢) - دمشق - بع

فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلتها قوله

(إلا من غلتها) راجع للمساكين أي فيجوز (على الأصح) وقيل لا يجوز (أو شرط) (عدم بدئه باصلاحه) فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى ابطال الوقف من أصله بل (٩٠) يبدأ بمرته تبقى عينه (أو شرط عدم بدئه) بنفقته) فبا محتاج لنفقة كالحيوان فيقتل

شرطه وينفق عليه من غلته
: وأخرج الساكن
لوقوف عليه (دار مثلا
السكنى) وخيف عليها
الحلل (إن لم يصلح) بأن
أمر بالاصلاح فأبى
(لتكرى له) علة
للإخراج أي أخرج لأجل
أن تكرى للاصلاح بذلك
السكراء فإذا أصلحت رجع
لوقوفه عليه البهائم فان
أصلح ابتداء لم يخرج
(وأتفق في فرس)
أي عليها وقف في سبيل الله
(لكفرو) ورباط وطى
نحو مسجد (من بيت
للإل) ولا يلزم الحبس
ولا الحبس عليه نفقة ولا
تؤجر واحترز بقوله
لكفرو عما إذا كان وقفاً
على معين فانه ينفق عليه
من عنده كما قال الأحمى
(فإن عدم) بيت المال أولم
يوصل إليه (بيع) الفرس
(وعوض به) أي بدله
(سلاح) ونحوه مما يحتاج
لنفقة (كما) يباع الفرس
الحبس (لو كلب) بكسر
اللام أي أصابه الكلب
وهو داء يترى الخيل
كالجنون بحيث لا يتنفع به
فيها حبس فيه وهو الغزو
ويمكن الانتفاع به في غيره
كالطاحون فانه يساع

(قوله إلا من غلتها) أي إلا إذا شرط الحبس ان اصلاحها من غلتها وأن ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فانه يجوز ذلك على الأصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يزد شيئاً فلم يقل بعدم الجواز ، والجواب أن محل الخلاف إذا اشترط الواقف ان الاصلاح أو التوظيف على الحبس عليه ويحاسب به من أصل الفلّة وأما لو شرط الواقف أن الاصلاح والتوظيف من الفلّة ابتداء فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز اه خشي (قوله أو عدم بدئه باصلاحه) عطف على اصلاحه وأما قوله أو نفقته فهو عطف على اصلاحه الذي بصلقة له كما أشار الشارح وأشار الشارح بقوله فيما يحتاج لنفقة الى أن قوله أو نفقته من عطف الناقير وأن المراد بالاصلاح غير النفقة على الحيوان كالترميم فلا يقال ان النفقة على الحيوان من جملة اصلاحه فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز * وحاصل كلام الصنف أنه لو شرط الواقف أنه يبنأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما يهدم منه أو يترك الاتفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداءة بمرته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه (قوله وأخرج الساكن للوقوف عليه للسكنى الخ) هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ربيع كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته للوقوفة لأمام ونحوه يسكن فيه فان مرته من ربيع الوقف لا على الامام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كما في عبق (قوله لتكرى له) أي للاصلاح مدة عام مثلاً يصاح بذلك السكراء . أتهدم منها ، إن قلت ! كراؤها من غير الوقوف عليه تغيير للحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للسكراء ، قلت لانسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن الحبس يعلم أنها محتاج للاصلاح ولم يوقف لها ما يصاح به فبالضرورة يكون أذن في كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة لذلك اه عدوى (قوله فإذا أصلحت) أي وانقضت مدة السكراء رجع الخ (قوله فان أصاح ابتداء لم يخرج) وذلك لأن الدور المحبسة للسكنى يغير من حبست عليه بين اصلاحها وإكرائها بما تصلح منه ففي بن عن الأحمى أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام فطور الفلّة والحوائث والفتنادق من غلتها ودور السكنى يغير من حبست عليه بين اصلاحها وإكرائها بما تصلح منه والبساتين ان حبست على من لانسلم إليه بل تقسم غلتها ساقى ويستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم (قوله لكفرو) أي سواء وقفت على معين يغزو عليها أم لا (قوله ورباط وعلى نحو مسجد) أي ان الفرس موقوف على الرباط أو المسجد لنقل أثرته أو حمل أخشاب مثلاً اليه (قوله عما إذا كان وقفاً على معين) يعني في غير الجهاد بأن وقف على معين ينتفع به في أمور نفسه (قوله من عنده) أي ان قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له (قوله كما قال الأحمى) أي وهذه الطريقة هي للمتعمدة وفي التوضيح طريقة أخرى وحاصلها ان الفرس إذا كان وقفاً على معين يعني على غير الجهاد والرباط فانه ينفق عليه من غلته (قوله وعوض به سلاح الخ) أي لأنه أقرب لمرض الواقف ولا يعوض به مثل ما يبيع ولا شقصه لأنه محتاج لنفقة ولم يوجد ما يؤخذ منه فقوله بعد ويسع مالا ينتفع به الخ هذا في غير ما يبيع لعدم النفقة (قوله الفرس الحبس) أي الذي حبس على الغزو عليه (قوله وليس المراد أنه يعوض به سلاح) أي كما قال الشارح بهرام وتبعه تم (قوله ولو حذفته) أي قوله كما لو كلب (قوله بما بعده) أي وهو قوله ويسع مالا ينتفع به الخ (قوله لاسم من إيهام تمام التشبيه) أي الذي هو الأصل فيه وان كان تمامه غير مراد هنا

ويحصل في مثله أو شقصه وليس المراد أنه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس تمام ولو حذفته واستغنى (قوله)
عنه بما بعده لاسم من إيهام تمام التشبيه (ويسع ما) أي كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره
هـ لا لم يصح يه إذ شرط لليسم أن يكون متنعماً به (ون غير عقار) يسان لها كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم

وكتب علم نبلي واذا بيع جعل منه (في مثله) ان أمكن (أو شقصه) اذا يبلغ الثمن شيئا تاما بأن يشارك به في حقه إن أمكن. والإنفاق به فالمراد بالشقص الجزء (كأن أنلف) الحبس غير العقار فنجعل قيمته في مثله أو شقصه وسيأتي من أنلف تقارنا فعليه إعادته (و) بيع (فضل الذكور) عن النزو (وما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل منها (في إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها يعني أن من وقف شيئا من الأنعام على فقراء أو ميتين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحسيس فما ضل من ذكور نسلها عن النزو وبها كبر منها أو من نسلها من الإناث فانه يباع وي عوض بدله إناث صفار تحصيلا (٩١) لقرض الواقف (لاعقار) حبس

من دور وحواليت وحوائط وربيع ولا يباع ليستبدل به غيره (وإن خرب) بكسر الراء وقض (أي مقوض) الحبس من الأبخار والأجر والاشباب لا يجوز بيعهم فإذا لم يمكن عودها فله حبس فيه جاز قلها في مثله كما تقدم وهذا في الوقف الصحيح وأما الباطل كالمسجد والتكباب التي بناها الملوك والأمراء برفاق مصر ونشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصلح المسلمين أو يبيح بها ما يخدم في محل جائز أو مقطورة لنفع العامة ولا تكون لوزار نعمان علم اذ لم لا يملك كونهن شيئا وإن لم يملك كونهن الساعون للكتب الأثرية للسجدة يكون الواحد منهم عبدا ملوكا لا يقدر

(قوله وكتب علم نبلي) أي وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمى أو امرأة فانها لا تباع وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب للوقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فانها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع (قوله غير العقار) أي كفرس وعبد وثوب وسلاح (قوله فعليه إعادته) هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كما سيأتي (قوله وبيع فضل الذكور) أي يبيع ما فضل من الذكور أي ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الإناث وجعل من ذلك المبيع في إناث، إن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر من الإناث داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار قلت ذكره لأجل قوله في إناث ولولم يذكره لتوهم أن من فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها أو شقصها (قوله كأصلها في التحسيس) أي فإذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها أو الأبل أو الغنم ذكورا وإناثا فما زاد من الذكور عما يحتاج إليه للنزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها (قوله إناث صفار) أي تجعل حبسا عوضا عما يبيع (قوله لاعقار) بالجر عطفًا على غير عقار أو بالرفع عطفًا على ما لا ينتفع به (قوله فلا يباع) أي فلا يجوز بيعه وذكره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه بالمائة والعطف (قوله وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك في الدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دائره دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الامام يبيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل منه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندم يجوز بيع العقار الوقف اذا خرب ويجعل منه في مثله (قوله في مثله) وقال ابن عرفة يجوز قلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للاول (قوله وأما مارتبوه عليها) أي على المساجد والمدارس المبنية في القرافة (قوله تناوله) أي تناول ما جعله من العلوم (قوله لانها من مصالح المسلمين) أي والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال ان شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه (قوله خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب) أي يبيع العقار الحبس الحرب بعقار غير حرب (قوله إلا ان يباع العقار الحبس الخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس حرب أم لا (قوله لتوسيع كسجد) أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين أو على غير معين (قوله الجامع) أي الذي تمام فيه الجمعة قال في اللواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ

على شيء وهو كل على مولاة فإذا استولى بطله على المسلمين سلمهم أموالهم وصرفها فيما يقضب الله ورسوله ومحبوبين منهم مهتدون وأما مارتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولولم يعمل بما ترتب فيه من إقالة أو كونه أو تدريس أو نحو ذلك وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة لانها من مصالح المسلمين وقوله (ولو) يبيع (بغير حرب) يرتبط بقوله وإن خرب أي لا يجوز بيع العقار الحبس وإن خرب ولو بقار غير حرب خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير حرب (لتوسيع كسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير مملوكه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر

فلا يقال انه من باب التصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان

[درس]

(وأمروا) أي المحبس عليهم وجوباً من غير قضاء على المشهور (جعلت منه) أي الحبس الذي بيع لتوسعة أحد الثلاثة (تعيره) أي في حبس غيره (ومن هدم وقفاً) تعدياً (فعلية) إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر التلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائماً ومهدوماً ويؤخذ من زاد على المقرض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جبر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية ثم شرع في بيان ألقاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه بقره (وتناول الدرية) فاعل تناول أي لفظ الدرية في قوله على فريقتي أو فريقتي فلان الحافد (و) تناول قوله (ولدى فلان وفلانة) أو أولادهم الحافد (أو) قوله (ولدى الذكور والإناث) أو أولادهم الحافد مفعول

وابن عبد الحكم ان ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اه بن (قوله فالصور ست) سكت المصنف عن توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهي ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وذكري بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه ان احتيج لذلك مع بقائه على حاله وغير ذلك فالجواز واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي (قوله) وإذا جبر على ذلك (أي على البيع في الوقف لأجل توسعة ما ذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجله توسعتها أحرى (قوله وأمروا الخ) ظاهره أن الوقف سواء كان على معين أو غير معين لا يدخل في المسجد الا بمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والوراق وغيرها وذكر المساوي أن في قنوي أبي سعيد بن لب ان ما وسع به المسجد من الرابح لا يجب أن يعرض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حبساً على معين وأما ما كان حبساً على غير معين كالقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن مائه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولاً اه بن (قوله) ومن هدم وقفاً الخ) أي سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبياً أو كان الوقوف عليه المعين وقوله فعلية إعادته ولا تؤخذ قيمته أي لا يجوز ذلك لأنه كيبه وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتية واتصر عليه في النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم إعادته ولو كان ذلك المهدم بالياً وهو كذلك لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحل عليه ومفهوم وقفاً أنه لو هدم ملكاً فعلية قيمته وهو المشهور لإعادته ومقابلة المالك في العتية من أنه يقضى في التلفات كلها بعينها وحينئذ يلزم ذلك الهادم للمالك لإعادته ومفهوم قوله تعدياً أنه لو هدمه خطأ فعلية قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير مامشي عليه المصنف لافرق بين هدمه تعدياً أو خطأ من لزوم القيمة وأما على مامشي عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد إعادته كما كان (قوله على ما كان عليه) أي على الحالة التي كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضى على مثله بالمثل كالمكليات والموزونات والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على التبرع إن زاده وان نقص فيه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطي (قوله والراجح الخ) أي وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة (قوله ان عليه قيمته) أي وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدم (قوله كسائر التلفات) أي المقومة أو المراد غير المثلية (قوله والنقض باق الخ) هذا إذا كانت الاقاص باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا زتمه قيمته قائماً وقوله فيقوم قائماً الخ أي فإذا قوم قائماً بشرة ومهدوماً بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأفاض ليعيدها (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي من عموم أو خصوص (قوله وولدى) يحتمل أنه يباء واحدة للاضافة ويحتمل أنه يباء من مضاف لياء التكلم (قوله وإن سفل) يعني إلى الحد الذي أراده الواقف فإذا كثر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس كما ذكره ابن رشد وفي حاشية شيخنا السيد مانصه (فرع) إذا قال وقف على ولدى فلان وفلانة كان ذلك خاصاً بهما بخلاف فلان وصى على ولدى فلان وفلانة فان غير من سمى من أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في تقع البعض لفقراه اه وفي عقب (فرع) ان قال حبس على ولدى الذكور والإناث

ذكر أو أُنثى فان حذف وأولادهم من الصيغتين الأخيرتين لم يدخل الحافد ولا ابن الابن وأما في الذرية فلا يشترط ذكره (لا) يتناول قوله (نسل وعقب) ولا نسل نسلي أو عقب عقبى الحافد إذ نسل الرجل وعقبه ذريته الذكور وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك لان مبنى ألفاظ الواقف على العرف والعرف الآن دخوله (و) كذا (٩٣٣) (ولدى وولد ولدى) بالجمع بين

للعطوف والعطوف عليه لا يتناول الحافدين ولده من ذكر وأُنثى وولده ولده الذكور (و) كذا (أولادى) بالجمع أيضا لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو أورد بالاولى في عدم تناول ويدخل فيه بناته إلا أن يجرى عرف به باطلاق الولد على الذكر خاصة (وبنى) لا يدخل فيه الحافد ودخل بنات أبنائه دون بناته كما هو ظاهر الصنف وقيل بدخول البنات في هذا كالمى قبله (وفى) دخول الحافدين قوله وقف (على ولدى وولدهم) نظراً لقوله ولدهم حيث أضافه لضميرهم فيشمل الذكر والانثى بخلاف أولادى وأولاد أولادى حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولده بنته إذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظراً إلى أنه لا فرق بين أولاد أولادى وبين أولادهم (قولان و) تناول (الأخوة الأخوات) ولو لأم وفي نسخة

فمن مات منهم فولده بمنزلة مدخل ولد البنت إن ذكر فمن مات الخ من تمام صيغة الوقف فان ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معنى الحسب كما تأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الادخال والاخراج والتبديل وذكر أنه ادخلهم فان قال وقف على ابنتى وولدها دخل أولادها الذكور والاناث فان ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم واناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى (قوله ذكر أو أُنثى) أى كان ولد البنت ذكراً أو أنثى (قوله فان حذف وأولادهم من الصيغتين الخ) علمته ان قوله للصنف وأولادهم راجع لكل من الصيغتين أو أنه حذفه من الثانية لدلالة الثالثة عليه والظاهر أن أفراد ضمير أولادهم في الصيغتين كجمعه بتأويل أولاد من ذكر (قوله فلا يشترط ذكره) أى فلا يشترط في دخول ابن الابن والحافد ذكره أى ذكر أولادهم (قوله لا يتناول قوله نسل وعقبى) أى ولا أحدهما (قوله ذريته الذكور) الاولى ذريته وذرية أولاده الذكور والا فكلما يقتضى أن بنته وبنت ابنه لا يقال لها نسل وعقب وليس كذلك (قوله وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك) أى والا عمل به (قوله بل ولده) أى بل يتناول ولده أى الواقف وقوله من ذكر وأُنثى يان لولده وقوله وولد ولده الذكر أى ويتناول ولد ولده الذكر أى ولا يتناول أولاد ولده الانثى واعلم أن عدم دخول الحافدين وقوله ولدى وولد ولدى وما بعده وهو أولادى وأولاد اولادى هو الذى رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في القدمات وفى أبى الحسن على للدونة عن ابى محمد أنهم يدخلون وقوله ابن غازى في تكمله وقال عقبه وهو المشهور اهين (قوله ويعلم منه حكم ما لو أورد) أى في هذه الصيغة وما قبلها بالاولى في عدم تناول وكذا في الصيغة الآتية فالصور المخرجة ثمانية غير صورة الخلاف (قوله كما هو ظاهر للصنف) فيسه أن لفظ بنى لا يصدق الا على الذكور دون الاناث وحينئذ فلا تدخل بناته ولا بنات أبنائه (قوله وقيل بدخول البنات) أى بنات الصلب وبدخول أولاد الذكور أيضا ذكورا واناثاً بناء على ان المراد بقوله بنى وبنى بنى اولادى واولاد اولادى (قوله فيشمل الذكر الخ) حاصله ان ولدى (١) مفرد مضاف بهم جميع اولاده الذكور والاناث فكأنه قال اولادى واولادهم فيشمل ولد الذكور وولد الانثى وهو الحافد (قوله وتناول الاخوة) أى تناول قول الواقف وقف على اخوتى الاخوات الاناث (قوله وسواء أورد أو جمع) هذا هو الظاهر كما قال شيخنا العدوى خلافا لمن حمل كلام المصنف على ما اذا جمع بين اللفظين فان أورد بأن قال وقف على رجال اخوتى فقط لم يشمل الصغير او قال وقف على نساء اخوتى فقط لم يشمل الصغيرة (قوله ويدخل ايضا ابن الواقف دون بنته) وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكراً وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول للتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله ولا يرد على القول بدخوله مامر من بطلان الوقف على النفس لانه في التصدي ولو بشريك وما هنا تبمى لعموم كلامه هنا كذا أجاب بعضهم لكن رده العلامة عجم بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لافرق بين التصدي

(١) قوله حاصله ان ولدى الخ صحيح والفرق في الشارح اه

والاخوة الانثى أى تناول لفظ الاخوة الانثى منهم (و) تناول (رجال اخوتى ونسائهم الصغير) منهم والصغيرة وسواء أورد أو جمع لأن المراد من الأول الذكور ومن الثانى الاناث (و) تناول (بنى أبى اخوتى) أشقاء أو لأب (الذكور وأولادهم) الذكور خاصة ويدخل أيضا ابن الواقف دون بنته لتبميره بنى (و) تناول (آل) أسله أول وقيل أهل وقد سمع تصغيره على أويل وأهل (وأهل

العصبة (ومن) أي وتناول امرأة (لو رجلت) أي لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعممة وبنات عم ولو بعدت وجدة من جهة الأب (أو) تناول (أقارب جهتي) أي جهة أمه ووجهة أمه (مطلقاً) أي ذكورا وإناثا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أو جهة أمها ذكورا وإناثا كولد الحال (٩٤) أو الحالة (وإن) كانوا (نصرى) لغة في نصرى ولو قال ولو كفارا

كان أشمل (و) تناول (مواليه) كأن يقول وقف على موالى (العتق) بالفتح أي عتيق الواقف (وولده) لصلبه وولد ولده الذكور (و) تناول (معتق أبيه و) معتق (إبنة) أي الواقف والمراد أن الوقف على الموالى يقتضيه مقتضى أصل الواقف ومعتق غيره ولو يمتد ولو بالجر فيما فيشمل من ولائه للمعتق بالسكسر بالانجراد بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله أو لغيره كذلك وظاهر كلامه عدم دخول الولي الأعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدينة أن لم تقم قرينة على (إلا) (و) تناول (قومه) عصيته فقط دون النساء ومن لو رجلت عصبت (أو) تناول (طفل وصغير) وصبي في قوله وقف على أطفاله أو أطفال فلان أو صغاري أو صغاني (من لم يبلغ) فإن بلغ فلا شيء له (و) تناول (شاب وحدث) بالفتح (للأربعين) أي تمامها (وإلا) بأن

والنبي اه وعرف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده (قوله العصبة) أي كلهم من ابن وأب وجد وأخوة وأعمام وبينهم الذكور (قوله عصبت) أي كانت عاصبا وسواء كانت قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت أو كانت غير عاصبة أصلا كما وجدته (قوله كأخت وعممة) أي وكذا بنت وبنت ابن (قوله أو جهة أمها) أي قد دخل المات والحالات وأولادهن ويدخل أيضا بنات الأخ وبنات الأخت ويدخل الحال وابنه وما ذكره للمصنف من دخول أقارب جهتي مطلقا هو الذي رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال ابن حبيب أنه قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين وروى عيسى أنهم يدخلون إن كان لهم قرابة من الرجال والأفلا يدخلون والراجح ما شئ عليه للمصنف انظر بن (قوله كولد الحال) مثال (١) لمن يقرب لأمه من أبيها وأموالده الحالة فهو مثال لمن يقرب لأمه من جهة أمها (قوله وإن كانوا) أي أقارب جهتي نصرى أي فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وما ذكره المصنف من عدم الفرق بين الذمي والمسلم منهم عزاء في الذخيرة لمعتق الباجى عن أشهب ويوافق قول المصنف أول الباب وذمى وإن لم تظهر قرابة فسقط قول ابن غازى لم أر ما ذكره المصنف فصواب قوله وإن نصرى وإن قصوا أي بعدوا إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله وتناول مواليه للمعتق وولده ومعتق أبيه وابنه) أي بخلاف وقف على عتقاني وذريتهم فإنه يخص بعتقائه هو وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقائه أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالى من جملة عتقائه من أوصى بشرائه وعتقه بعد موته فإذا قال وقف على أولادى ومن بعدهم مثلا على عتقاني ثم إنه حين مرض أوصى بشراء رقبة وعتقها فإن تلك الرقبة تكون من جملة عتقائه وتستحق من الوقف كما يفيد كلام الميار (قوله الذكر) صفة لولد وأما ولد الولد فلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى قوله فيشمل من ولاؤه للمعتق أي الذي هو الواقف وقوله بالانجراد بولادة أو عتق أي بأن يلد العتق الذي أعتقه الواقف ولدا أو يعتق العتق عتقا (قوله كذلك) أي ولو بالجر بولادة أو عتق بأن كان أصل الواقف أو فرعه أعتق عتقا وذلك العتق ولده ولد أو أعتق عتقا أيضا (قوله عصبت فقط) أي عصبت المتعصبون بأنفسهم وهم الرجال وقوله دون النساء ولو من رجلت الخ ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير (قوله وقف على أطفالى) أي أو على أطفال أولادى وقوله أو صغاري أي أو صغار أولادى وقوله أو صغاني أي أو صبيان أولادى (قوله من لم يبلغ) أي سواء كان ذكرا أو أنثى كما قال المصنف بعد (قوله وتناول شاب وحدث بالغاً للأربعين) أي فإذا قال وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على أحدهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين فإذا بلغ الأربعين أخرج منه (قوله والأفكهل) أي والا يكن في الأربعين بأن زاد عليها فكهل فإذا قال وقف على كهول قومي أو قوم فلان فلا يدخل فيه إلا من جاوز الأربعين عاما ولم يجاوز الستين (قوله وشمل الخ) فعل ماض فأعله ضمير عائد على ما ذكر أو على جميع ما تقدم (قوله كالارمل) أي في قول الواقف وقف على

(١) قوله مثال الخ غير صحيح اه .

أرامل

زاد على الأربعين (فكهل للستين وإلا) بأن زاد على الستين (فشيخ) فمن قال

وقف على كهول قومي اختص به من زاد على الأربعين للستين ومن قال على مشايخهم اختص به من زاد على الستين انتهى العمر (وشمل) بكسر الليم وفتحها أي قوله طفل وما بعده (الأش) فلا يختص بالذكور (كالارمل) يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الارمل

وهو من لزوج له (والملك) لرقبة الموقوف (لواقف لا تقبله) من عمر ولبن (٩٥) وصوف قاتها الموقوف عليه وبذلك

كانت الرقبة لواقف
(فله) إن كان حياً
(ولو ارثته) إن مات
(منع من يريده
إصلاحه) إذا خرب
أو احتاج للإصلاح وهذا
إذا أصلحوا وإلا نأيس
لهم النع وهذا في غير
المسجد وأما هي تمتد
ارتفع ملكه عنها قطعاً
(ولا يفسخ كراؤه
زيادة) إذا وقع بأجرة
المثل وجبته فان وقعت بدون
أجرة المثل وزاد غيره
ما يبلغ أجرة المثل فسخت
له ونو التزم الأول تلك
الزيادة التي زيدت عليه
ليكون له ذلك إلا أن يزيد
على من زاد حيث لم يبلغ
زيادة من زاد أجرة المثل
فان باقها فلا يلتفت
لزيادة من زاد (ولا يقسم)
من كراه الوقف (إلا
مضى زمنه) إذ لو قسم
ذلك قبل وجوبه لأدى
ذلك إلى إحرام من يولد
أو إعطاء من لا يستحق
إذا مات وهذا إذا كان
الوقف على معينين وأما
لو كان على غيرهم كالفقراء
جاز لناظر كراؤه بالنقد
أي التمجيل وللصرف
للفقراء للأمن من إحرام
من يستحق وإعطاء من لا
يستحق لعدم لزوم تمجيهم
ومثل المعينين المدرسون

أرامل قومي أو قوم فلان (فرع) لو قال وقف على بنائي أو زوجاتي مثلاً وكل من تزوجت سقط
حقها فمن تزوجت منهن سقط حقها عملاً بشرطه فان تأميت بعد ذلك رجح لها استحقاقها وكذلك
إذا وقف على معينين وشرط أن من سافر منهم لمحل كذا سقط حقه فانه يسقط حتى من سافر لذلك
المحل فان عادر رجح له استحقاقه (قوله وهو ممن لا زوج له) أي ذكر أكان أو أنثى (قوله فله ولو ارثته منع النخ)
أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ولان إصلاح الغير مظنة لتغيير معامله
بخلاف إصلاح الواقف فان الشأن أنه لا يغيره عن حاكه التي كان عليها فان لم يمنع الوارثة لالامام المنع
كذا قال عبق ورده بن قاتلا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الامام ليس له أن يمنع من أراد
التبرع بإصلاح الوقف (قوله وهذا) أي منع الواقف ووارثه لمن يريد إصلاحه اذا أصلحوا أي اذا
أراد الواقف أو وارثه إصلاح الوقف (قوله وإلا فليس لهم المنع) أي بل الأولى لهم تمكن من أراد
بناءه إذا خرب لانه من التعاون على الخير (قوله فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً) قال في الذخيرة لاتفق
العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالمعتق وقيل إن الملك لواقف حتى في المسجد وهو ظاهر
المنصف ونحوه في النوادر ، وحاصل ما في المسئلة أن المشهور أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك
وقيل إنه من باب إسقاطه وحينئذ فلا يحنث الخالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على
الثاني ويحنث بالدخول على الأول وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعاً
كما قال القرافي وقيل الخلاف جار فيها أيضاً كما في النوادر فان قلت القول بأن الملك لواقف حتى في
المساجد مشكل باقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في للملوك قلت ليس المراد بملك الوقف لواقف
الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد (١) بملكه له منع الغير من التصرف فيه وهو المشاره
بقول المنصف فله النخ تأمل (قوله وجبته) أي مدة معينة قد الكراء أم لا ومنه الوجبة المشاهدة
التي تد فيها الكراء ولو قال الشارح إذا وقع الكراء لازماً لكان شاملها (قوله فسخت) أي
فسخت اجارة الأول لالثاني الذي زاد سواء كان حاضراً وقت اجارة الاول أو كان غائباً (قوله فان
وقعت النخ) من هذا تعلم أن قول العامة الزيادة في الوقف حلال محمول على ما اذا كان مكترى بدون
أجرة المثل وإلا فلا تجوز الزيادة (قوله ولو التزم الأول تلك الزيادة النخ) هذا محمول على غير المعتد
فانها اذا كانت بمحل وقف وقمت اجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص أجرة المثل
وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل
وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فانها تجاب لذلك اه عبق ومحمول أيضاً على ما إذا التزم الأول
الزيادة بعد انقضاء المقدم الثاني بأجرة المثل والا كان له ذلك انظر بن (قوله ولا يقسم الا ماض
زمنه) ماض صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أي ولا يقسم إلا خراج
أو كراه ماض ومنه وحاصله أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم
من غلته إلا الفللة التي مضى زمنها فاذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضى المدة
سواء قبض الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر له قبل تمامها (قوله اذ لو قسم ذلك
قبل وجوبه) أي بأن عجل المستأجر الاجرة قبل فراغ مدة الكراء وأريد قسمها (قوله لأدى ذلك
الى إحرام من يولد) أي قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا يقال في قوله اذا مات (قوله والصرف
للفقراء) أي حالاً قبل فراغ مدة الاجارة (قوله ونحوهم) أي فلا يقسم عليهم الاغلة ما مضى من الزمان
(١) قوله بل المراد النخ فيه من منع التصرف بمره الملك كما تؤذن به الفاء لا نفسه فلعل الصواب الجواب
بأن المملوك الذي لا تصح فيه الجمعة غير الموقوف مسجداً أما هو فنصح فيه اه

وخدمة المسجد ونحوهم والفقراء منهم كالأجور

به بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجياً أو هلالياً (وأكرى ناظره إن كان) الوقف (على معين) كفلان وأولاده (كالستين) والثلاث لا أكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز أكثر منهما فإن كان على فقراء ونحوهم جاز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضاً والعام لا أكثر إن كان (٩٦) داراً ونحوها فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً ولا يفسخ قاله ابن القاسم

وعمل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كالواهبم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاماً أو أزيد يقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسة (و) أكرى مستحق (لمن مرجعها) كالشهر (ونحوها من السنين لحقة الفرر لان المرجع له وصورتها حبس على زيد داراً مثلاً ثم على عمرو فأكراه زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة ولا عمل عليها (وإن) بنى أو غرس محبس عليه ولو بالوصف كاملاً ومدروس (فإن مات ولم يبن) شيئاً (فهو وقف) كالوهابين أنه وقف فلا يورث عنه قل أو أكثر فإن بين أنه مملوك له استحقه وارثه بالفرضة الشرعية ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى أجنبي كان له ملكا فله قضة أو قيمته منقوضاً وهذا إذا كان الحبس لا يحتاج له إلا فيوفى له من غلته كالوهابين الناظر أو أصلح) أي فانه يوفى له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقتاً (قوله أو على قوم الخ) أي كنى فلان وأعقابهم (قوله والعيال) أي وأهل العيال الفقراء وظاهره وإن لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين (قوله والارفاق) أي بالموقوف عليهم (قوله في غلة) أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أي إذا كان المقصود من الوقف سكناهم ثم إن التفصيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو إما بالزيادة إن قبلت الاشتراك أو بالتخصيص إن لم تسع الاشتراك قاله شيخنا العدوى وهذا وما ذكره للصف من تفصيل ذى الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن الواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفي اللدونة

أصلح (و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء وأبناء السبيل (أو على قوم وأعقابهم) أو على كولد (أو أولاده) أو على إخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أي الناظر أي قسم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لان قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى) فضل

ولا يعطى الثنى فان غاب كوله زید وعمرو وفاطمة فانه يسوى بينهم الذكر والأنثى والفقير والصغير وشكبير والحاضر والغائب (وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنًا) بوصف استحقاق قفر فاستغنى (لغيره) ولو محتاجاً لأن العبرة الاحتياج في الابتداء وكذا لو سكن الأول بوصف طلب علم ما لم يترك الطلب فانه يخرج كالمسكن بوصف ثم زال كأحداث قومي (٩٧) أو صغارهم (الإب) بشرط من المحيى

أن من استغنى يخرج لغيره
فيعمل بشرطه (أو صغير
اقتطاع) فيأخذ غيره
فان سافر ليعود فلا يخرج
أى لا يسقط حكمه جبراً
مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك
انتفاع لا منفعة وقيل
يكربه إلى أن يعود (أو)
سفر (ببئد) يظلم على
الظن عدم عوده منه

[درس]

{باب}

(الهبة) بالمعنى الصدري
بدليل قوله (تملك بلا
عوض) أى تملك ذات
وأما تملك المنفعة فباطل
وقف وأما طرية بن قبة
بزمن ولو عرفاً وأما عمري
إن قيد حياة المعطى بالفتح
في دار ونحوها وبدل على
المراد بقية كلامه وخروج
بقوله بلا عوض هبة الثواب
وستأني فالتعريف للهبة فقير
الثواب وتسمى هدية وقيل
كلامه حذف تحديده لوجه
المعطى بالفتح يدل عليه
قوله (ولثواب الآخرة
صدقة) وهو مطلق
بمحدوف أى والتملك
لثواب الآخرة صدقة
سواء قصد المعطى أيضاً
أم لا ولو قال المصنف تملك
ذات بلا عوض لوجه

يفضل الأعلى فان كان فضل أعطى للأسفل وقال الغيرة وغيره يسوى بينهم، قال ابن رشد في أجوبته
وبه العمل ورجحه اللخمي ودل إنه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب، لكن القولان الأخيران
في العقب فقط كما في المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة يقسم ما على غير المنحصر
بالاجتهاد اتفاقاً ه بن (قوله ولا يعطى الثنى) هذا مفهوم قوله أهل الحاجة وعبارة عبق وفهم
من قوله أهل الحاجة أن الثنى لا يعطى شيئاً وأنهم إن تساوا وقرأ أو غنى أو أثر الأقرب بالاجتهاد
وأعطى الفضل لمن يليه فان تساوا وقرأ أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه
بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما في ح
(قوله فانه) أى المولى يسوى بينهم أى في النلة والسكنى (قوله ولم يخرج) مثل السكنى في ذلك النلة، واعلم
أن قول المصنف ولم يخرج ساكن لغيره ولو محتاجاً فبإذا كان الوقت على قوم وأعقابهم أو على كوله
ولم يعينه وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الأحداث فان من زال
وصفه بعد سكناه يخرج، فقول الشارح كالمسكن بوصف أى غير ما تقدم من طلب العلم والفرق بين
القسم الاول والثاني أن الاستحقاق من الوقف في القسم الثاني علق بوصف وقد زال فيزول
الاستحقاق بزواله وأما في القسم الاول فالاستحقاق لم يعلق بالفقير بل بغيره والفقراء مقتضى لتقديمه
قطط والمعنى الذى علق به الاستحقاق باق لم يزل فتأمل (قوله أى لا يسقط حقه) أشار بهذا إلى أن
المراد بعدم خروجه عدم سقوط حقه وإلا فهو قد خرج منه لانه مسافر وأخذ أبو الحسن من هذه
المسئلة أئنى قوله فان سافر ليعود لم يسقط حقه أن من قام من المسجد لوضوء مثلاً فهو أحق بموضئه
(قوله وقيل يكربه إلى أن يعود) أى وهو قول الباجى وغيره وفي حمل سفره مع جهل حاله على
الانتفاع أو الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثانى.

{باب الهبة تملك بلا عوض}

(قوله وبدل على أن المراد) أى على أن مراد المصنف تملك ذات وهذا جواب عما يقال إن تعريف
المصنف للهبة غير مانع لصدقة بتمليك الانكاح والطلاق وتمليك المنافع وبالوكالة لأنها تملك
للتصرف وحاصل الجواب أن مراد المصنف تملك الذات بدليل ما أتى فخرج ما ذكر (قوله وهو
متعلق بمحدوف) أى والجملة عطف على قوله الهبة تملك بلا عوض (قوله سواء قصد الخ) لكن إذا
قصد المعطى بالكسر بالعطية ثواب الآخرة فقط فهي صدقة اتفاقاً وإن قصد ثواب الآخرة مع
وجه المعطى بالفتح فصدقة عند الأكثر وعند الأئمة أعطى لها معاً فهو هبة (قوله لان كلامه يوم
أن الهبة مقسم) أى أن الهبة تنقسم إلى الهبة والصدقة وقوله وليس كذلك أى لما فيه من تقسيم
الشيء لنفسه وإلى غيره وهو باطل ووجه الإيهام أن المتبادر من كلامه أن قوله ولثواب الآخرة الخ
عطف على قوله بلا عوض (قوله ويفترقان بالقصد والنية) أى فإذا قصد بتمليك الذات وجه
المعطى فقط كان هبة وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضاً أم لا فهو صدقة
(قوله وصحت الخ) اعلم أن أركان الهبة أربعة الموهوب له وحذف المصنف التصريح به هنا لانه من قوله

{١٣ - دسوق - سج} المعطى فقط هبة ولثواب الآخرة صدقة كان أمين لان كلامه يوم أن الهبة مقسم وليس كذلك
وإنما هي قسم من التمليك أو الاعطاء والحاصل أن التملك كالجنس لها ويفترقان بالقصد والنية وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة لان
الصدقة تشمل الواجبة والتدبئة وإن كان المقصود هنا الثانى لتقدم الواجبة (وصحت) أى الهبة (في كل محمولك) للواجب

مخرج أم الولد والكتاب
(عمن له تبرع بها) وهو من
لا حرج عليه فخرج السفيه
والجدي ومن أحاط الدين
بماله والسكران والمريض
فإن زوجة فيما زاد على
الثالث لكن هبهما مازاد
على الثالث صحيحة موقوفة
على الوارث والزوج كمن
أحاط الدين بماله فإنها
صحيحة موقوفة على رب
الدين وأما السفيه والصغير
فباطلة كالمترد وضمير بها
عائد على الهبة والمراد (١)
من له أن يتبرع بالهبة في غير
هبة فلا يلزم بشرط الشيء
في نفسه كأنه قال ممن له
التبرع بالهبة وفقاً أو صدقة
أي أن من له ذلك فله أن
يبع تلك الدات ومن لا
يملك المرض والزوجة
لأنه إذا هبة نأهما صح
لها لأن لها أن يتبرعا به فلو
لم يأت المصنف بقوله بها
لورد عليه الزوجة
والمريض لأنهما ليس لها
التبرع دائماً كما هو المتبادر
من كلامه لو لم يأت بما
ذكره وبالغ

(١) قول الشارح والمراد
الغ لا حاجة إليه وقوله
لأنه لا يلزم الخ غير صحيح
فإن الشرط أهلية الشخص
لان يجب بأن لا يكون

في الوقف على أهل التملك فيشترط فيه هذا ذلك كما حذف من الوقف التصريح بالوقف للعلم به من قوله
هنا ممن له تبرع بها لأن البابين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني وهو
الشيء الموهوب بقوله وصحت الخ وللركن الثالث وهو الواهب بقوله ممن له تبرع بها وأشار للركن الرابع
وهو الصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها (قوله فلا تصح في حر) أي ولا في كلب غير مأذون فيه أي لأن كلا
منهما لا يملك (قوله ولا ملك غير الخ) حاصله أن هبة الفضولي باطلة بخلاف يبعه فإنه صحيح وإن كان
غير لازم فيجوز للشترى التصرف في المبيع قبل إضاء المالك البيع لأن صحة العقد ترتب أثره عليه (١)
من جواز التصرف في العقود عليه والفرق بين بيع الفضولي وهبته ما قاله الشارح من أن يبعه في
نظير عوض يعود على المالك بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعقته فحق صدر واحد من هذه
الأربعة من فضولي كان باطلا ولو أجازها المالك كما ذكره خش في أول الوقف وهو ظاهر المصنف
أيضاً هنا وفي الوقف حيث قال في الوقف صح وقف مملوك وقال هنا وصحت في كل مملوك فظاهره
أن غير المملوك يوقفه وهبته باطل ولو أجازها المالك وذكر بعضهم أن وقفه وهبته وصدقته وعقته
كيبه في أن كلا صحيح غير لازم فإن أمضاء المالك مضي وإن رده ودواختاره شيخنا المدوي لأن المالك
إذا أجازها كان في الحقيقة صادراً منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على هذا القول بأن يراد بالصحة
التامة التي لا تتوقف على شيء وتقدم هذا في باب الوقف (قوله أي يقبل النقل شرعاً) أي يقبل النقل
من ملك لملك آخر شرعاً هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية بل ولو قبله في الجملة أي ببعض
الوجوه فدخل بهذا جلد الاضحية وكاب الصيد فأنهما وإن لم يقبلا النقل بالبيع لكنهما يقبلانه
بالتبرع الذي هو أعم من الهبة ومخرج السكاتب وأم الولد فأنهما لا يقبلان النقل بوجه من الأوجه
النافذة للملك شرعاً (قوله ممن له تبرع بها) (٢) الأولى أن يقدمه على قوله في كل مملوك يتقبل ليقبل قوله
وإن مجهولاً وما بعده بقوله في كل مملوك لأنه مخالفة عليه (قوله فخرج السفيه والصبي) أي وكذا
المجنون والمترد (قوله فيما راد الخ) راجع للمريض والزوجة فقط وأما هبتهما لثالث فهي داخلية (قوله لكن
هبتهما مازاد الخ) هذا تفصيل في مفهوم قول المصنف ممن له التبرع بها وحينئذ فلا يعترض به على
إطلاق المصنف البطلان في المفهوم لأن مفهومه أن غير أهل التبرع لا يصح منهم وظاهره مطلقاً سواء
كان مديناً أو مريضاً أو زوجة في زائد لثبتهما أو كان غيرهم وسواء أجاز رب الدين والزوج
والوارث ما صدر من المدين والمريض والزوجة أم لا (قوله موقوفة على الوارث والزوج) أي
على إجازتهما (قوله على رب الدين) أي على إجازته (قوله كالمترد) أي وكذلك السكران
والمجنون وقوله فباطلة أي ولو أجازها الولي لأنه محجور عليهم في كل المال حتى أنفسهم (قوله والمراد الخ)
يعنى أن الضمير راجع للهبة لا من حيث كونها هبة بل من حيث إنها مقدار من المال فقوله
الشارح والمراد من له أن يتبرع بالهبة الأولى بالمال وإن كان يصح أن يقال المراد بالهبة الدات التي توجب
(قوله في غير هبة) أي كوقف وصدقة وقوله لكلاً أي وإنما قلنا ذلك لثلاث الخ (قوله كأنه قل ممن له
التبرع بالهبة) أي بالدات التي توجب وقوله أي أن من له ذلك التبرع بالدات التي توجب (قوله لأنهما
ليسا لها التبرع دائماً) أي بل من أهل التبرع بالثالث فقط (قوله كما هو) أي التبرع دائماً (قوله لو يأت
بما ذكر) أي بقوله بها والحاصل أنه لو قال المصنف ممن له التبرع لمخرج المريض والزوجة إذ

(١) قوله ترتب أثره عليه هذا خلاف المشهور عند الأصوليين وهو موافقة الفعل الذي الوجهين الشرع
انظر جمع الجوامع وما كتب عليه اه (٢) قول المصنف بها أي الهبة بالمعنى الأسمى ففيه استخدام

التبادر من قوله ممن له للتبرع أى دائماً والمريض والزوجة ليس لهما التبرع دائماً فأبى المصنف بقوله بها لادخالها فورد عليه أن ضميرها راجع للمهبة فيلزم شرطية الشيء في نفسه فأجيب بأن الضمير راجع للمهبة لا من حيث إنها هبة بل من حيث إنها ذات فكأنه قال ممن له التبرع بما له التبرع بما له وجه الصدقة أو الوقف فله أن يهب (قوله على صحة الهبة) أى هبة غير الثواب لأن الكلام فيها (قوله ولو خالف ظنه بكثير) أى كما إذا وهب أو تصدق بميراثه من فلان لظنه أنه يسير فإذا هو كثير أو وهب له ما في جيبه ظاناً أنه درهم لكون عاداته أنه لا يجعل فيه أزيد من ذلك فوجد فيه عشرة محاييب فلا رجوع له كما قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية له رد عطيته وهو ضعيف إذا علمت هذا تعلم أن الخلاف في الزوم وعدمه لافي الصحة وعدمها كما هو ظاهر الشارح إذا الصحة لا خلاف فيها كما في بن (قوله إذ غيره لا يملك) أى حينئذ فلا تصح هبته (قوله لأن الإبراء يحتاج إلى قبول) أى بناء على أنه نقل للملك وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح وقيل إنه إسقاط للحق فعلى الأول يحتاج قبول دون الثاني كالطلاق والعتق فانهما من قبيل الاسقاط ولا يحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زماناً له قوله بها وذلك فان طلب غلظتها حلف ماسكت تاركا لها وأخذ الغلة (قوله وإلا فكارهن) أى وإلا فهبته كرهن الدين وصورته أن يشتري سلعة من زيد بشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذى له على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين ، واعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف للموهب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر ح وان دفع للمدين الدين اللواهب بعد العلم بالمهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكارهن صحة التصيير في الوظائف وهو أن يجهد لانسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فيصيره لغيره إن كان ذلك التصيير من غير مقابلة شئ له هبة أما ان كان في مقابلة شئ يؤخذ في مقابلة التصيير فالمنع لانه يبيع نقد بنقد نسيئة (قوله الاشهاد) أى على الهبة كما أنه في مسألة رهن الدين يشترط الاشهاد على الرهن واشتراط الاشهاد على الهبة إنما هو إذا حصل مانع كموت الواهب وإلا فلا يشترط الاشهاد (قوله وكذا دفع ذكر الحق) أى فانه شرط في صحة هبة الدين ورهنه وقوله على قول هو قول ابن عبد الحق وقوله وقيل شرط كمال هو ما في الوثائق المجموعة (قوله كالجمع بينه) أى بين اللوهور له أو الرهن وبين من عليه الدين وظاهره أنه شرط كمال باتفاق وليس كذلك إذ قد قيل إنه شرط صحة أيضاً فيها كما في بن (قوله وشبه به) أى برهن الدين وهذا جواب عما يقال إن المصنف لم يذكر رهن الدين في بابيه وحينئذ قوله فكارهن إحالة على مجهول (قوله ورهنها) حاصل فقه المسئلة أن من رهن رهناني دين عليه ثم وهبه لاجنبي فان رضى الرهناني بهية الرهن لذلك الاجنبي صححت الهبة ، طالما كانت قبل قبض الرهناني للرهن أو بعد قبضه له كان الرهن موسراً أو معسراً كان الدين مما يجعل أولاً وان لم يرض الرهناني بهية الرهن لذلك الاجنبي فان كان الرهن معسراً كانت باطلة وقتت الهبة قبل قبض الرهن أو بعدد كان الدين مما يجعل أم لا وان كان الرهن موسراً فان وقتت الهبة قبل قبض الرهن فهي صحيحة وان وقتت بعده فان كان الدين مما يجعل قضي على الرهناني بفك الرهن وتبجيل الدين ودفع الرهن للموهور له وان كان مما لا يجعل بقى الرهن للأجل فاذا قضى الدين بعده دفع الرهن للموهور له وإلا أخذه الرهناني وبطلت الهبة (قوله يصح هبته) أى من الرهن (قوله وقد أسير رهنه) أى بالدين الذى

على صحة الهبة بقوله
(وإن) كان المملوك القابل
لنقل شرعاً (مجهولاً) لهما
مجهول العين أو القدر لهما
أو لأحدهما ولو خالف
ظنه بكثير على التحقيق
(أو) كان (كلاً) مأذوناً
في أخذه إذ غيره لا يملك
(ودنياً) فصح هبته لمن
هو عليه ولغيره (وهو)
أى هبة الدين (إبراء) إن
وهب لمن (هو عليه)
فلا بد من قبوله لان
الإبراء يحتاج إلى قبول
(وإلا) يهب لمن عليه بل
لغيره (فكارهن) أى
فكارهن الدين يشترط
صحة الاشهاد وكذا دفع
ذكر الحق أى الوثيقة
على قول وقيل هو شرط
كمال كالجمع بينه وبين من
عليه الدين ولو قال
فكارهنه لكان أظهر وشبه
به وان لم يذكره في بابيه
لشهرته عند (و) ان
(رهناً) أى مرهوناً يصح
هبته لاجنبي حيث لم
يقبض (أى لم يقبضه
الرهن من الراهن (و) قد
(أسير رهنه)

بيق دينه بلا رهن وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يطل
حق للرهن (أو) اعسر الراهن (١٥٥) و(رضى مرتنه) هبته قبل قبضه ويبقى دينه بلا رهن فان لم يرض المرتهن أحق

الرهن من اللو هو ب له هذا
يقضى المظف بأولكن
الاصح أنه إذا رض
الدين بنية صحت قبل
الدين ويده أسير
الرهن لو أصر كان الدين
على كلين والرض
لا ويبقى دينه بلا رهن
(أو) بان وهبته
لا يبي بعد قبض مرتنه
للام رض هبته له والحدال
للراهن موسر (قضى)
عليه (فك) أي الرهن
ويتجبل الدين إن كان مما
يُجبل (ك) كرض حال أو
دائراً أو دراهم يدفع الرهن
لوهوب لا يحل القضاء
بالفك على الواهب ان
وهب عالماً بأنه يقضى عليه
بفك أو الافلا قضاء ويبقى
لاجله ان حلف (وإلا)
بأن كان الدين مما لا يجبل
كمرض مؤجل أو طعام
من بيع (ج) الرهن
(ليحد الأجل) ولم يجبر
للدين على قبض دينه
فله ولا على قبول رهن
آخر فان حل الاجل
وقضى الدين أخذه
الوهوب له (بصفة)
متعلق بتخليك ومراده بها
معدل على التملك صريحاً

رهن من أجله ولو لم يرض المرتهن هبته (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أي لان عدم القبض مظنة تفریطه
في قبضه ولو وجد فيه قبل هبة الراهن للأجنبي وما ذكره الشارح من بقاء الدين بلا رهن وعدم
تبعيله هو مافي الترضيح عن ابن المواز وفي الواقي عن أشهب وابن المواز أيضاً أنه يجعل له حقه
إلان يأتيه الراهن برهن ثقة ونحوه في ابن عرفة انظر بن (قوله لذهب الحق) أي حق للوهوب له
فيها جملة (قوله لم يطل حق المرتهن) أي لأن الموضوع أن الراهن موسر فيجعل الدين أو يأتي برهن
ثقة (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أي لرضاه هبته وجاء دينه بلا رهن (قوله فالمرتهن أحق بالرهن من
الوهوب له) أي ولو قبضها للوهوب له والظاهر أنه إذا فضل من الرهن فضلة زائدة عن الدين في
هذه الحالة فاتها تكون للوهوب له كذا قرر شيخنا المدوي (قوله هذا) أي التقييد بقبل القبض
مقتضى المظف على ما قبله القيد به والحاصل أن مقتضى المظف تخصيص الرضا بما قبل
القبض لأن موضوعه انه لم يقبض فيقتضى أنه إذا قبض لم يصح ولو رضى به المرتهن وليس كذلك
(قوله كان الدين مما يجبل) أي مما يقضى بتبعيله وقوله كالدين أي مطلقاً سواء كانت حالة أو مؤجلة
من بيع أو من قرض وقوله والمرض أي إذا كان حالاً وقوله أم لا أي أو كان لا يقضى بتبعيله
كالمرض المؤجل والطعام من بيع (قوله ويبقى دينه بلا رهن) أي لرضاه بالهبة (قوله والاقضى بفك)
هذا مفهوم قوله لم يقبض والسئلة بحالها من كون الراهن موسراً كما أشار له الشارح (قوله وإلا فلا
قضاء) أي والايكن عالماً بأنه يقضى عليه بفك فلا يقضى بفك عليه قولاً واحداً ويبقى لأجله إن
حلف أنه لا يعلم بذلك فاذا حل الاجل وقضى دينه دفع الرهن للوهوب له وإن لم يقضه لسر طراً له
كان للرهن أحق به في دينه وبطلت الهبة (قوله بعد الأجل) كأنه حذف الموصول يعني
لما بعد الاجل على حد ما قيل في أمسا بالتدني أنزل النسا وأنزل اليك أي والذي أنزل اليك
لاختلاف التزل وإلا فبعد لا تحم باللام (قوله فان حل الاجل وقضى الدين الخ) فان حل الأجل ولم
يقضه لسر أخذه للرهن وبطلت الهبة (قوله بصفة الباء بمعنى مع) أي تملك مصاحب لصفة
(قوله أي مفهوم معناها) أي دال على معناها الذي هو التملك وإنما قدر الشارح ذلك للمضاف دفعا (١)
لما يقال ان الذي يهيم الصفة صفة أخرى وحينئذ فلا تأتي للمبالغة وقد يقال لداعي لذلك لانه
لامعنى لفهام الصفة الا افهام معناها تأمل (قوله كتولية ولده) أي كتولية أب أو أم ولده مطلقاً
ذ كراً أو أتي صغيراً أو كبيراً كانت التولية جائزة أو محرمة وتقييد خش وعبق بالصغير لا مفهوم
له والتولية فرض مسئلة والمراد تزوين ولده بتولية أو إلباس ثياب فاخرة أو باشتراء دابة له بركبها أو
اشترائه كتب يحضر فيها أو سلاح محترس به أو يتزين به أو يقاسم به كذا قرر شيخنا قال بن
ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب فيه أنه عارية في السنة كما تقدم لان النكاح شأنه ان يعار
فيه ذلك وغيره وصرحوا في النكاح بأن ذلك خاص في الأب بابتة البكر دون الثيب فهو محمول فيها
على الهبة مالم يكن مولى عليها وإلا كانت كالبكر انظر بن (قوله مالم يشهد بمجرد الامتاع) أي
مالم يشهد بان التولية لولده على وجه الامتاع فان أشهد بذلك فلا تكون التولية حينئذ هبة
(١) قوله دفعا الخ غير ظاهر والظاهر أنه دفع لما يتبادر من إفهام نفس لفظ الصيغة كإفهام اسم الفعل
لفظه على انه موضوع له اه

كوهبتا وملكت بدليل قوله (أو مفهما) أي مفهوم معناها من قول كخذ أو فعل كما بالغ عليه
بقوله (وإن) كان للفهم (فعل) أي ملكتها به والوضح حذف الباء أي مع قرينة على التملك (كتولية ولده) الذكر أو الانثى فاذا
حلت الاب لو الام اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد بالتملك لان التولية قرينة عليه مالم يشهد بمجرد الامتاع

بخلاف الزوجة أو أم الولد فمحمولة على الامتناع فقط ما لم يشهد بالتملك (لابن) عطف على معهما إذ القهم أعم من الفعل كما هو
من البناء أي لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا (مع قوله) أي الوالد (١٠١) (تذكرة) أي دار ولدى وكذا قوله

اركب الدابة مع قوله
دابة لجران العرف بذلك
للأبناء مع عدم اربعة
التمليك وكذا المرأة محمول
ذلك لزوجها بخلاف
الأجنبي يقول ذلك لقهره
ثم يقول داره أو دابة
لمحمول على التملك لعدم
جريان التليل للتقسيم فيه
ثم للولد أو الزوج المبنى
قيمة بناءه منقوضا لأنه
طارية وانقضت بموت
الأب أو الزوجة (وحيث أن)
الشيء للموهوب لشم الهبة
أي تحصل الحيازة عن
الواهب التي هي شرط في
تمامها (وإن بلا إذن) من
الواهب ولا يشترط التصور
(واجب) الواهب (عليه)
أي على الحوز أي على
تمكين للموهوب له منه
حيث طلبه لأن الهبة تملك
بالقول على الشهود لله
طلبها منه حيث امتنع ولو
عند حاكم ليجهدها
تمكين للموهوب له منها
قال ابن عبد السلام القبول
والحيازة معتبران الآن
القبول ركن والحيازة
شرط (ويطلب) الهبة
(إن تأخر) حوزها (للموهوب)
عبط (على الواهب ولو
بعد عقدها قوله لم ينقل

ولا تملك كما (قوله بخلاف الزوجة) أي بخلاف تحلية الزوجة النخ وما ذكره من أن تحلية الزوجة محمولة على
الامتناع ما لم يشهد بالتمليك خاص بتحليتها بشيء وهي عنده وأما ما يرسله لها قبل البناء بها هدية من
ثياب أو حلى فإنه يعمل على التملك إلا إذا سماه عارية والحاصل أن ما يرسله لها أن سماه هدية حمل على
التمليك أو عارية حمل على عدمه وإن لم يسم شيئا فالأصل في التملك فالمدار على القرائن والعادة انظرين
(قوله أو أم الولد) ما ذكره من أن تحلية أم الولد كتحلية الزوجة في كونه يعمل على الامتناع ما لم
يشهد بالتمليك هو ما ارتضاه بن ناقلا له عن بعضهم ولم يرتض ما عبق من أن أم الولد مثل الولد
في أن تحلية السيد لها تعمل على التملك ما لم يشهد بالامتناع (قوله إذ القهم أعم من الفعل) أي لصدقه
بالقول كخذ هذا وهذا تليل للعطف على مفهوم أي لأن مفهما يشمل كل قول مفهم وكل فعل مفهم
وقول الأب ابن مع قوله داره من جملة المفهم إلا أنه مستثنى منه ومخرج منه (قوله من البناء) أي لا من
البنوة لأنه لا معنى له (قوله مع داره) أي والحال أنه لم يشهد بالتمليك (قوله وكذا قوله) أي الوالد لولده
(قوله أي تحصل الحيازة عن الواهب) أي وتحصل حيازة الموهوب له للشيء للموهوب إذا حصل
إذن من الواهب بل وإن بلا إذن من الواهب (قوله التي هي شرط في تمامها) أي فإن عدم لم تلزم مع
كونها صحيحة (قوله ولا يشترط التحوز) أي تسليم الواهب للموهوب له (قوله تملك بالقول) أي
ويقتضى بها أن كانت لمعين على وجه التبرر لأن خرجت مخرج الأيمان بالتعليق (قوله على المشهور)
وقيل إنما تملك بالقبض (قوله القبول والحيازة) أي قبول الموهوب له وحيازته (قوله ركن) أي شرط
في صحتها فينبط الهبة بعدمه (قوله شرط) أي في تمامها فإن عدم لم تلزم وإن كانت صحيحة (قوله لدين
محيط) وأولى إذا تأخر قيام الفرماء أو لفسه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للفرماء
(قوله ولو بعد عقدها) أي ولو طرأ الدين بعد عقدها (قوله أعم من أن يكون لسبقه) أي أعم من
أن يكون الدين سابقا على عقد الهبة أو لاحقا لها والبطلان في الأول بانفاق وفي الثانية على قول
الاخوين وهو المشهور (قوله فهي بمعنى إلى) أي وهي متعلقة بتأخر (قوله فلتشأن)
أي ولو كان الواهب حيا لم يرق به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهذا أحد قولي ابن القاسم
وقال في للدونة الأول أحق بها إن كان الواهب حيا وهو مقابل للمشهور في كلام الشارح ومحمل
كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول للصور بالشهاد ودفع
ذكر الحق له إن كان على أحد القولين فالإبراء من الدين هو الممول به فإن كان الإبراء بسد
قبض الموهوب له أولا فإنه يعمل بتصير الدين له ومحمل أيضا طلاق امرأة على إرادتها له من
مؤخر صدقتها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر فيه التفصيل المذكور فإن كانت اشهدت
إنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور
وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر بإرادتها له منه وتطلق عليه
ولا يشمل قوله أو وهبت لثان وحاز قبل الأول ما إذا وهب للثاني المنفعة فقط بأعارة أو إخدام وحاز
المستعير أو الخدم بعد أن وهب الأول ذاته ومنفعته لشخص فإن الحق للموهوب له أولا في المنفعة والذات
دون الثاني لما سياتي أن حوز المستعير والخدم حوز للموهوب له وحينئذ لا يصدق أن الثاني حاز
قبل الأول (قوله ولو وجد الأول في طلب) أي قبل هبتها للثاني ولا يخالف هذا ما يأتي في قول المصنف
أو وجد فيه لأنه فيما إذا لم يوهب لثان (قوله على المشهور) راجع لقوله فلتشأن ومقابله مافي للدونة

لتبوت وثبوت أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه واللام يحتمل أنها للغاية فهي بمعنى إلى وإنما للتليل فهي متعلقة بطلت (أو) وهب
لثان (وحاز) قبل الأول فلتشأن لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للأول ولوجد الأول في الطلب على المشهور

(أَوْ اعْتَقَ الْوَاهِبُ) قبل الحوز أو كاتب أو دبر بطلت علم الموهوب له بتق الواهب أم لا (أوستولد) الواهب الأمة للموهوبة أي حملت منه قبل الحوز بخلاف مجرد الوطاء (١٠٢) فلا يفيت (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة

(قوله أو اعتق الواهب) أي ما وبه سواء كان العتق ناجزا أو لأجل (قوله بخلاف مجرد الوطاء) أي الوطاء المجرد عن الايلاء فلا يفيت ومثل الهبة فيأذ كر الوصية فإذا أوصى بأتمه لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية والا فلا هذا هو الصواب ونص الصنف على ذلك فيما يأتي خلافا لما في عقب تبعالعج من بطلان الوصية بمجرد الوطاء (قوله ولا قيمة الخ) اعلم أنهم قد راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تنزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثاني بالقبض فلذا قيل يبطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب (قوله ثم مات الواهب) أي للمستصحب أو المرسل وأما لو مات الرسول قبل وصوله فلا تبطل به (قوله أو مات الموهوب له) أي قبل وصول الهبة له وقوله ثم مات أو المعينة له كان الصواب أن لو قال ثم مات هو أو المعينة هي له بالابراز فهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولجريان الصلة على غير من هي له في الثاني وأجاب البدر بأن الأمر سهل فلغرض الاختصار كفي الأول على قول ابن مالك وبلا فصل يرد وفي الثاني على قول الكونيين لا يجب الابراز إذا من اللبس (قوله المعينة له) المراد المعين لها لمله وزهده وورعه لاهو وذريته (قوله أي الذي تصد بهاعينه) أي بأن يقول الواهب هي لفلان إن كان حيا (قوله سواء استصحب) أي استصحبها الواهب معه أو أرسلها مع رسول (قوله لم تبطل بموت المرسل اليه) الأولى لم تبطل بموت الموهوب له سواء كان مرسلا اليه أو مستصحبا له (قوله فهذه اربع صور أيضا) أي في موت الموهوب له وحاصلها انه اما ان يكون معينا أو غير معين وفي كل اما ان يستصحبها الواهب معه أو يرسلها مع رسول ولم يشهد فيهما فهذه اربع صور تبطل الهبة في اثنتين منها وتصح في اثنتين (قوله ولا بموت الواهب) أي كان الموهوب له معينا أو غير معين (قوله على ست عشرة صورة) حاصلها ان الواهب اما ان يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل اما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل اما ان يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبضها فهذه ثمانية وفي كل اما ان يشهد حين الاستصحاب أو الارسال انها لفلان ام لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في ستة منها وهي صور المنطوق الاربعة وصورتان من صور منطوق المعين له والصحة في عشرة وهي صور المفهوم (قوله في صحتك أو مرضك) فيه نظر والصواب كما في بن قصره على الصحة لان التفصيل بين الاشهاد وعدمه انما هو في الصحيح لترقف صدقاته على الحيازة والشهادة منزلة منزلتها واما المريض فتبرعته نافذة من الثلث مطلقا اشهد ام لا فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على ما يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها المريض لرجل بينه أو للساكنين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من تلك كوصاياه اه بن (قوله ولم يشهد) أي بتلك الصدقة حين الدفع وانما صرح بقوله ولم يشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه تشبيه في مطلق البطلان لا بقيد عدم الاشهاد (قوله أو غيره) أي كفلس أو جنون (قوله فتبطل) أي واما لو حصل المانع بعد تفرقة جميعه فقد مضت (قوله لك) أي ان كان المانع غير الموت (قوله ان علم بالموت) والا بخلاف فان تنازع الورثة والوكيل في العلم وعدمه فادعى الوكيل انه فرق غير عالم بموته وادعى الوارث انه فرق عالما بموته فالقول قول الوكيل يمينته

(أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في سفره لعل هو به ثم مات (أو أرسلها) له مع شخص (ثم مات) الواهب قبل وصوله أو وصول رسوله كانت لعين أو غيره فتبطل في الأربع صور لعدم الحوز قبل المانع (أو مات) للموهوب له (المعينة له) أي الذي تصد بهاعينه دون وورثه سواء استصحب أو أرسل فتبطل لعدم القبول من الموهوب له (إن لم يشهد) ومفهوم المعينة له أنه لو لم تصدعته بل هو وذريته كطعام حمل اليه لشكره عياله لم تبطل بموت المرسل اليه فتكون لتدريته فهذه اربع صور أيضا ومفهوم ان لم يشهد أن ان شهد انها لفلان حين الاستصحاب أو الارسال انها لم تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وورثه مقامه ولا بموت الواهب بل تصح في الثمانية أي استصحب الواهب أو أرسل تصد عين للموهوب له أم لا وفي كل مات الواهب أو للموهوب له

لتزليمهم الاشهاد منزلة الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست عشرة صورة وشبهه في البطلان لعدم الحوز قوله (كانه دفعت) في صحتك أو مرضك (لمن يتصدق عنك بمال) للفقراء (ولم تشهد) حين الدفع حتى حصل مانع من موت أو غيره قبل افاذه أو افاذ شي منه فتبطل ويرجع جميعه أو ما بقى منه لك أو لو ارتك بهد المانع فان انقضينا منه بعد الموت ضمنه ان علم بالموت والانخلاف ومفهوم لم تشهد انه ان أشهد حين الدفع لمن يتصدق به

ومات المتصدق لم تبطل وتفقد من رأس مال الصحيح وثالث المريض (لا إن باع واهب) هبة بعد عقدها (قبل علم الموهوب) بالهبة أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويغير في رد البيع وإجازته وأخذ الثمن (وإلا) بأن باع بعد علم الموهوب له وتفريطه مضي البيع وإذا مضى (فالثمن للمعطي رؤيت) المدونة (بفتح الطاء) والمعطى بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح (وكسرها) فالثمن للواهب وهو قول أشهب (أو جن) الواهب (أو مرض) بغير جنون عطف على المثبت بدليل (٣٠٣) قوله (واتصلا بموته) فتبطل الهبة

ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبله ولا تمنع من ثلث ولا غير لو توعدا في الصحة فإن لم يتصلا بموته بأن أفاق الجنون أو صح المريض لم تبطل ويأخذها الموهوب له وهذا يقتضي أنها توفى حتى يعلم أيق أو يصح قبل الموت أم لا وهو كذلك (أو وهب) الواهب ودية (لمودع) بالفتح (ولم يقبل) أي لم يحصل منه قبول (لموته) أي الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل الوارث قبطل لعدم الحوز ولم يعتبر حوزة السابق لكونه كان فيه أمينا قبله كيد صاحبها فيه فكأنها باقية عنده بالموت (وصح) القبول بعد موت الواهب (إن قبض) الموهوب له الشيء الموهوب (ليترجم) في أمره هل يقبل أو لا ثم بدا له القبول بعد الموت (أوجد) الموهوب له (في) أي في قبض الهبة والواهب يسوفه حتى مات (أو جد) (في تزكية شاهد) أي شاهد الموهوب له أو الشاهد

الإلينية بعلمه قاله شيخنا العدوي (قوله ومات المتصدق) أي قبل التفرقة (قوله وتفذا الخ) أي وتعطى للفقراء ويصدق المفق في التصدق يمينه إن كانت الصدقة على غير معين وإلا لم يصدق (قوله من رأس مال الصحيح) أي من كان صحيحا حين الدفع (قوله وثالث المريض) أي من كان مريضا حين الدفع (قوله ولم يفرط) أي بأن جدي طلبها وقوله ويغير أي الموهوب له وقوله في رد البيع أي وأخذه الهبة (قوله فالثمن له) أي وهو قول مطرف وهو الراجح كما قاله الشارح وقوله وهو قول أشهب أي وهو ضعيف وكل من القولين مروى عن الامام والمدونة محتملة لكل منهما قاله في التوضيح ومقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس أن يغير الموهوب له في إجازة البيع وفي رده إلا أنهم راعوا قول من قال إننا نلزم بالقبض وهو قول أهل العراق (قوله عطف على المثبت) أعنى قوله إن تأخر لدين الخ (قوله بدليل الخ) أي وإنما قيدنا المرض بكونه بغير الجنون للثنية في قوله واتصلا بموته (قوله لو توعدا في الصحة) هذا يشيرنا قلناه لك من أن المسئلة السابقة مقصورة على الصحة (قوله أو وهب لمودع) أي أولستعير فحكم العارية حكم الوديعة (قوله ثم ادعى بعده أنه قبل) أي ثم ادعى الموهوب له بعد موت الواهب أنه قبله قبل موته والصواب أن يقول ثم أنشأ القبول بعد الموت معتمدا على الحوز السابق كما يشعر به جعل للصف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح فإنه يشعر أنه قبل بعده وأولى إذا لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم الموهوب له الذي هو المودع بالهبة حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يضر بعدم العلم، وحاصل القول فيمن وهب شيئا لمن هو يديه عارية أو وديعة أو دينا عليه أنه إن علم الموهوب له وقبل في حياة الواهب وصحت الهبة باتفاق وإن لم يقبل قبلت حتى مات الواهب تقبل بعده أولم يقبل بطلت الهبة عند ابن القاسم وصحت عند أشهب وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية أن الهبة لا تنفك لقبول كما نقله ابن رشد في رسم الوصية من سماع القرنيين ونقله أيضا حلولو اه والتقليد شاذي في شرح ابن الحاجب فإن وهب لتسير من هو في يده بطلت بموت الواهب قبل الحوز في الصور الثلاث اه بن (قوله ثم بدا له القبول بعد الموت) أي بعد موت الواهب فأنشأ القبول بعده (قوله أوجد فيه) من ذلك ما في المتنق من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم (قوله إذا ذكها) أي ولو طال زمن التزكية كما هو ظاهره (قوله أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة) أي قبل قبضه من الواهب ثم حصل للواهب مانع (قوله أو باع أو وهب) الضمر فيهما للموهوب له وقوله قبل قبضها أي من الواهب ثم حصل لذلك الواهب مانع (قوله وينزل فعله) أي فعل الموهوب له من العتق والبيع والهبة منزلة الحوز فكان المانع إنما حصل للواهب بعد حوز الموهوب له (قوله قيد) خير مبتدأ محذوف أي وقوله وأعلن قيد الخ (قوله في الأخيرين) أي فالهبة إذا أشهد الموهوب له على ما قبل من بيع أو هبة وأعلن عند الحاكم بما فعله منهما (قوله دون الأول) أي وهو العتق فلا توقف صحة الهبة على إعلان الموهوب

الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين واحتاجا للتزكية نجد في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فنصح الهبة وبأخذها إذا ذكها بعد الموت لتزليل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس (أو أعتق) الموهوب له رقيق الهبة ولو لأجل (أو باع أو وهب) الهبة قبل قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة الحوز (إذا أشهد) على ذلك (وأعلن) عند الحاكم بما فعله قيد في الأخيرين دون الأول للتشوف للحرية

له بذلك عند الحاكم وما ذكره من رجوع القيد للاخيرين دون الأول تبع فيه البساطى (قوله) وظاهر
 المصنف (أى هنا وفي التوضيح (قوله) بل ذكر بعضهم اختصاصه الخ) المراد بذلك البعض العامة
 طنى حيث قال ولم أرقيد الاعلان إلا في الهبة فقط * والحاصل أن الاشهاد لا بد منه في الثلاثة وأما
 الاعلان فيعتبر في الهبة اتفاقا ولا يعتبر في العتق عند البساطى وطفى خلافا لظاهر المصنف وهل
 يعتبر في البيع وهو ما للبساطى وظاهر المصنف أولا يعتبر فيه وهو ما لطفى فالهبة لا بد فيها من الاشهاد
 والاعلان اتفاقا والعتق لا يعتبر فيه الاعلان بل الاشهاد فقط خلافا لظاهر المصنف وأما البيع فلا
 يعتبر فيه الاشهاد عند طنى ويعتبران فيه عند البساطى (قوله) وهو ظاهر كلام بعضهم) أراد به عقب
 فانه جعل قوله إن أشهد راجعا للثلاثة وقوله وأعلن راجعا للاخيرين ومضى عليه في الحج (قوله) أن
 الكتابة والتدبير لا يعتبران (وهو كذلك) أى فاذا كان للهوب له العبد أو دبره قبل أن يقبضه من
 الواهب ثم حصل للواهب مانع فان الهبة تبطل ولا تعتبر الكتابة والتدبير فليس كالمعتق كذا قال
 الشارح بما سبق وفيه أن الكتابة دائمة بين العتق والبيع قبيل انعتاق وقيل انها يبيع وقيل انها عتق
 معلق وكل منهما كاف في صحة الهبة والتدبير عتق مؤجل فالحق أن الكتابة والتدبير كذلك كذا قرر
 شيخنا العدوى (قوله) أولم يعلم بها إلا بعد موته) أى لم يقع علمها إلا بعد موت للهوب له والتصنف
 بالعلم هو وارثه لاهو لعدم إمكانه بعد موته ولا يصح قراءة يعلم بالبناء للفاعل ويجعل ضمير الفاعل
 عائدا على للهوب له وضمير موته للواهب لأن الحكم هنا البطان فلا يصح أن يحل كلام المصنف
 بهذه الصورة لأن كلامه في الصحة (قوله) فلا تبطل ويأخذها الوارث) أى لقيامه مقامه في القبول
 وهذا حيث لم يقصد عينه والا بطلت * والحاصل أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن
 للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين للهوب له ولا كلام لوارثه وعند الشك درج المصنف على أنه
 بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم وبهذا قرره السنائى والشيخ أحمد بابا (قوله) وكذا إن علم
 أى وحينئذ فلا مفهوم لقوله أولم يعلم بها وقوله وكذا إن علمها أى وكذا إن علم للهوب له بالهبة ولم
 يظهر منه رد حتى مات ولو كان ترك قبضها تفريطا وتكاسلا (قوله) وصح حوز محمد (مستعير)
 صورته أخدم شخص عبده أو أعاره لزيد مدة معلومة وحازه زيد ثم إن ذلك الشخص وهب عبده
 المذكور لعمرو فانه يصح حوز زيد الخدم أو المستعير لعمرو للهوب له بحيث إذا مات الواهب
 والعبد في حوز الخدم أو المستعير قبل أن يقبضه للهوب له لم تبطل الهبة وانما صح حوزها له لأن كلا
 إنما حازه لنفسه وحوزه لنفسه خروج عن حوز الواهب والخروج عن حوز الواهب يكفى في حوز
 للهوب ومحل صحة حوز الخدم والمستعير للهوب له إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس
 والا فلا انظر بن (قوله) أو صاحبها) أى بان لم يفصل بينهما بزمن كثير هذا هو المراد اه عدوى
 (قوله) أشهد) أى الواهب على الهبة أم لا الأولى حذف هذا التعميم وإبداله بقوله رضيا بالحوز للهوب
 له أم لا لأن اشهاد الواهب على الهبة شرط في صحة حوزها للهوب له كما علمت * والحاصل
 أن حوز الخدم والمستعير للهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا تصدم الاخداف والاعارة على
 الهبة بقليل أو كثير رضيا بالحوز للهوب له أم لا فاعبرة بقوله لهما لا يحوز للهوب له بشرط أن
 يشهد الواهب على الهبة والا لم يصح حوزها له وما ذكره المصنف من الاطلاق هو المعتمد خلافا
 لبعض شيوخ عبدالحق حيث قيد صحة حوزها له بما إذا علما بالهبة ورضيا بالحوز له ونسبة المواق
 هذا القيد للمدونة سهومنه كما قال طنى لأن المدونة ظاهرها الاطلاق ولا قيد فيها (قوله) فلا كلام
 لوارثه) أى لا في بطلان الهبة ولا الاخداف ولا الاعارة وحينئذ يبقى العبد تحت يد الخدم بالفتح أو

وظاهر المصنف رجوعه
 الثلاثة وهو ظاهر كلام
 بعضهم أيضا ولا يعول
 عليه بل ذكر بعضهم
 اختصاصه بالهبة فقط
 وظاهره أن الكتابة
 والتدبير لا يعتبران وهو
 كذلك (أولم يعلم) بالبناء
 للمفعول ونائب الفاعل
 قوله (بها) أى بالهبة (إلا
 بعد موته) أى للهوب
 له أى أن للهوب له
 لم يعلم بها في حياته ولما
 مات علم وارثه فلا تبطل
 ويأخذها الوارث وكذا
 إن علمها ولم يظهر منه رد
 حتى مات قام وارثه مقامه
 (و) صح (حوز) محمد
 هبة أى بيده لغير من
 أخدمه له (و) حوز
 (مستعير) للهوب له
 (مطلقا) علما بالهبة أم لا
 تضمنت الخدمة أو
 الاعارة على الهبة أو
 صاحبها أشهد على ذلك
 ثم لا يلوحت الواهب قبل
 (مضى) زمن الاخداف أو
 الاعارة فلا كلام لوارثه
 وأما لو تقدمت الهبة
 بغير الاخداف للهوب له
 فن للضمة

فلا يتأني للواهب اخدام ولا اعارة (و) صح حوز (موكع) بالفتح لوديمة وهبها مالكتها لغيره (إن علم) بالهبة ليكون حائزاً للوهوب
 له لان لم يعلم قبل علمه حافظ للواهب وبعده صار حائزاً للوهوب له وغير ابن القاسم لم يشترط علم الودع بل قال بصحة حوزة
 مطلقاً كالخدم والمستعير ورجح أيضاً فلو لم يعلم للودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل (لا) يصح حوز (غاصب) لغيره وهب
 مالكة لغيره علم أو لم يعلم قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للوهوب (١٠٥) له ولا أمره الواهب بذلك وقوله

ولا أمره بذلك يفيد أنه
 لو أمره به لحاز أي إن
 رضى الغاصب بالحوز
 للوهوب له وبصير
 كالودع (و) لا حوز
 (مرتهن ومستاجر)
 بالكسر فيهما للوهوب
 له الاجتناب فان مات
 الواهب فالرهن لورثته
 لهم أن يفكوه وأن يتركوه
 للمرتهن وكذا الشيء
 المستأجر والفرق بين
 المستأجر والمستعير أن
 الاجارة في نظير معاوضة
 مالية فهي لازمة
 للمستأجر ليس له
 الرجوع عنها خلافاً
 العارية فليست لازمة
 للمستعير فله الرجوع
 عنها فلذا كان حوزة حوضاً
 للوهوب له وأيضاً يد
 المؤجر جائزة في الشيء
 المستأجر قبض أجره
 وقتا لو وهب الأجرة
 للوهوب له قبل قبضها
 من المستأجر صح حوزة
 المستأجر لعدم جولان وجه
 الواهب كما أشار له بقوله
 (إلا أن يهب) المؤجر

المستعير حتى تم المدة ثم يأخذه الوهب له (قوله) فلا يتأني للواهب إخدام ولا إعارة) فان فرض أن
 الواهب أعار أو استخدم قبل قبض الوهب الهبة منه صح حوز الخدم والمستعير له كالودع (قوله) ان
 علم بالهبة) أي سواء رضى بحوزة للوهوب له أو لم يرض فلا يشترط لإعلمه فقط كما هو ظاهر
 المصنف وهو قول ابن القاسم في العتبية خلافاً لما في عقب من اشتراط كل من العلم بالهبة والرضا
 بالحوز في صحة حوز الودع انظر بين والفرق بين الودع وبين الخدم والمستعير على ما مشى عليه للمصنف
 من الاطلاق فيهما أن الخدم والمستعير حازا لنفسهما ولو قال لا يحوز للوهوب له لم يلتفت لقولها
 إلا أن يبطل مالها من النافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما ولا يقدران على رد
 ما قبلاه لانه ابتداء عطية منها للمالك فلا يلزمه قبولها فصار حوزها معتبراً ممتداً به والودع لو شاء
 لقال خذ ما أودعتي لا أوزره لك (قوله) لان لم يعلم) أي لا ان لم يعلم الودع بالهبة حتى
 مات الواهب فتبطل الهبة ولا يكفي مجرد حوز الودع (قوله) فلو لم يعلم الخ) تفرج على القول
 بصحة حوز الودع مطلقاً (قوله) لا يصح حوز غاصب) أي على المشهور وهو منذهب ابن القاسم في
 المونة فاذا مات الواهب قبل خلاصه من الغاصب كان لورثة الواهب (قوله) أي ان رضى الغاصب
 بالحوز للوهوب له) ظاهره صحة الحوز عند أمر الواهب الغاصب بالحوز للوهوب له ورضاء الغاصب
 بالحوز سواء كان للوهوب له حاضراً أو غائباً وهو كذلك اتفاقاً إن كان غائباً وأما إن كان حاضراً
 رشيداً ففيه خلاف انظره في بن وأما إذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للوهوب له إلا بذني لم
 يكن حوزاً اتفاقاً (قوله) وبصير كالودع) أي في كفاية حوزة وان كان الودع لا يشترط فيه
 الرضا كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله) وكذا الشيء المستأجر) أي إذا مات واهبه قبل انقضاء
 مدة الاجارة فانه يكون لورثته ولا شيء للوهوب له لبطان الهبة (قوله) والفرق بين المستأجر
 والمستعير) أي حيث قيل بعدم صحة حوز الاول للوهوب له وبصحة حوز الثاني له (قوله) بخلاف
 العارية الخ) ان قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإجاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه ان
 حوزة يكفي قلت المرتهن وان كان قادراً على رد الرهن كما ان المستعير قادر على رد العارية إلا ان المرتهن
 انما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فانه وان قبض لنفسه لكن لا للتوثق ففرق بينهما (قوله) ولا
 ان رجعت الخ) أي ولا يصح حوز للوهوب له ان رجعت الهبة للواهب بعد حوز الوهب له
 بقرب ، وظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب وتقيد المواق له بما إذا كان لها غلة فقد رده
 طفئ (قوله) بمعنى الخ) أي وأما إذا لم يحصل له مانع فله للوهوب له استردادها ليصح حوزها الذي
 يبطل في الحقيقة رجوعها للواهب انما هو الحوز فقط اهربن (قوله) أو أرفق بها) بالبناء للفاعل
 كالفعل الذي قبله لان في كل منهما ضميراً مستتراً عائداً على الوهب له كما أشار له الشارح (قوله) قرب الخ)
 تنازعه كل من أجرها وأرفق بها (قوله) وحصل مانع) أي للواهب قبل رجوعها للوهوب له
 (قوله) في الصورتين) أي صورة الاجارة والارفاق (قوله) فان تلك الحيازة) أي الحاصلة

١٤ - دسوقي - ج ١ (الاجارة) أي الاجرة قبل قبضها وأما لو وهبها بعد قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر
 حوزاً للوهوب له (ولا إن رجعت) الهبة (إليه) أي إلى واهبها (بعده) أي بعد حوزها للوهوب له (بقرب) من حوز
 بأن يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى أنه لو حصل للواهب مانع قبل رجوعها للوهوب له لم يقض له بأخذه
 بل بعدمه ، ثم بين رجوعها له بقوله (بأن أجرها) الوهب له لو اهبها (أو أرفق بها) أي أعطاها الواهبها على وجه الرفق كالعارية
 والعمرى والاخدام قرب حوزها وحصل مانع في الصورتين فان تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقه وأما إذا لم يحصل مانع

من المهروب له أولاً (قوله) وبأخذها من الواهب جبراً عليه (أى لأجل أن يصح حوزة وتتم له الهبة (قوله) بخلاف رجوعها له (أى للواهب وقوله بما ذكرناى باجارة أو إرفاق (قوله) بعد مضي سنة من حوزها فلا تبطل (أى إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له ، وما ذكره من عدم البطلان مقيد بما إذا كانت الهبة لغبر محجوره وأما الهبة لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقاً ولو بعد عام كما قال ابن المواز وهذه الطريقة ارتضاها ابن رشد ، وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام ، وعلى هذه الطريقة عول التيطى وبه أفتى ابن لبونها جرى العمل انظر للواق اه بن ، واعلم ان مثل الهبة الصدقة في القسمين المذكورين أى رجوعهما عن قرب أو بعد وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزة وأما الوقف ان كان له غلة فإنه يبطل برجوعه لاواقف إن عاد له عن قرب لا عن بعد كالهبة والصدقة فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عاد له بعد صرفه ولو عن قرب وأما إذا استمرت تحت يده ولم يصره حتى حصل المانع فإنه يبطل وقفه وقد مر ذلك (قوله) فلا تبطل (أى إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له (قوله) أو رجوع مخفياً من الموهوب له) الواقف في كلامهم مخفياً عند الموهوب له لانه قفى الواقف عن ابن المواز وإذا حاز الممطى الدار وسكن ثم استضافه الممطى فاضافه أو مرض عنده حتى مات أو اخفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية اه وهكذا في كلام ابن شاس وغيره أيضاً وحينئذ فالأولى للشارح أن يقول عنده بدل قوله من الموهوب له اه بن وقد يقال إن الشارح أشار الى أنه لا فرق وأن ما وقع في كلامهم غير متعين فتأمل (قوله) أوضيفاً أو زائراً (الزائر هو القاصد للثواب وأما الضيف فهو من نزل عندك لضيق وقت أو جوع فليس قاصداً لك ابتداء بخلاف الزائر (قوله) وصح هبة أحد الزوجين للآخر (أشار الشارح بتقدير صح الى أن قوله وهبة أحد الزوجين مرفوع عطف على فاعل صح وقوله متاعاً أى من متاع البيت كالفرش والنحاس والحامد (قوله) وان لم ترفع يد الواهب عنه (أى بشرط اشهاده عليها وحاصله أن هبة أحد الزوجين لا آخر شيئاً من متاع البيت لا تفترق حيازة قفى أشهد الواهب على الهبة وحصل المانع وهى في حوزة لم يضر وأما هبة أحدهما للآخر شيئاً غير متاع البيت كبيع الدرامم والعقار غير دار السكنى فلا بد فيها من الحيازة كما في بن وهب الزوج زوجته أو الزوجة لزوجها وألحق الجزيرى الحيوان ببيد الخدمة وألحق أيضاً بالزوجين الاب يهب لابنه الصغير والأم كذلك فلا يفترق حيازة قفى أشهد على الهبة وحصل المانع وهى في حوزة فلا يضر وكذلك ألحق بالزوجين هبة أم الولد لسيدها وهبته لها فاذا وهب أحدهما للآخر متاعاً من متاع البيت فلا يفترق لحوز (قوله) فيشمل الخادم وغيره (أى كالفرش والنحاس والحيوان والثياب فاذا وهب أحدهما لصاحبه شيئاً من ذلك وأشهد على الهبة ومات الواهب ولم يحصل حوز كانت الهبة صحيحة وفي قول الشارح والمراد بالمتع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره نظراً لأن هذا شمل الدرامم والدينانير وبيع الدرامم والعقار غير دار السكنى وهو غير صحيح كما علمت (قوله) وصحت هبة زوجة دارسكنها لزوجها (أى أو لبنيه ولو استمرت ساكنة فيها حتى ماتت إذا أشهدت ولو شرطت عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها فقال ابن رشد في نوازل أصنع من النتبية لا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيازة له اه وبهذا يرد ما ذكره عجم من صحة الهبة بالشرط المذكور اه بن (قوله) لا المكس (وهو هبة الزوج لزوجته دارسكنها فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فلانها تبع له وعطف على قوله لا المكس قوله

فلا تبطل وبأخذها من الواهب جبراً عليه وتتم الهبة وذكر مفهوم قرب بقوله (بخلاف) رجوعها له بما ذكر بعد مضي (سنة) من حوزها فلا تبطل كان لها غلة أم لا لطول مدة الحيازة (أو رجوع) الواهب لدار مثلاً وهبها (مخفياً) من الموهوب له بعد حوزها بأن وجد الدار خالية فسكنها ولم يعلم للموهوب له بذلك (أو) رجوع الواهب (صيفاً) أو زائراً للموهوب له (فات) انواهب في الدار للموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجوع عن قرب أو بعد (و) صح (هبة) أحد الزوجين للآخر متاعاً (وان لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة والسراد بالمتع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره وأما دار السكنى فقيا تفصيل أشار به بقوله (و) صحت (هبة) زوجة دارسكنها (زوجها لا المكس) (وهو هبة الزوج دارسكنها لزوجته فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فلانها تبع له وعطف على قوله لا المكس قوله

(ولا إن بقيت) الهبة (عنده) أي عندواهبها حتى حصل مانع من موت أو إحاطة (٧٠٧) من أو غير ذلك فتبطل لعدم الحوز

وهذا معلوم بما قدمه، أعاده ليرتب عليه قوله (إلا) أن يهب ولي من أب أو وصي أو مقدم قاض (لمحجوره) الصغير أو السفیه أو المحزون فلا تبطل إن بقيت عنده حتى حصل المانع لأنه الذي يحوز له حيث أشهد على الهبة وإن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيابة ولا الغلة له على المعتمد الذي جرى به العمل (إلا) أن يهب له (مالا يعرف بعينه) من معدود أو موزون أو مكبل أو كميد من عبيد أو دار من دور ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيابته لمحجوره (ولو ختم عليه) مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع (و) إلا (دار مكناه) لا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر ساكناً بها حتى مات (إلا) أن يسكن (أقلمها ويكرى له) أي لمحجوره (الأكثر) منها فتصح الهبة في جميعها فتكون كلها للمحجور (وإن سكن النصف) منها أو كرى للمحجور النصف الآخر (بطل) النصف الذي

(قوله ولا إن بقيت الهبة) بمعنى الشيء الموهوب (قوله فتبطل لعدم الحوز) أي إذا لم يعلم الموهوب له بها أو علم بها ولم يجد في طلبها حتى حصل المانع أما إن جد فلا بطلان كما مر (قوله إلا لمحجوره) هذا استثناء من محذوف أي ولا إن بقيت عنده بالنسبة لكل شخص موهوب له إلا لمحجوره (قوله حتى حصل المانع) أي قبل رشد المحجور (قوله لأنه الذي يحوز له) علة لعدم البطلان وقوله حيث أشهد على الهبة شرط في عدم البطلان (قوله وإن لم يحضرها لهم) أي وإن لم يحضر الولي الهبة للشهود فحق قال الولي للشهود أشهدوا أي وهبت كذا لمحجوري كفي سواء أحضره لهم ليشهدوا على عينه أم لا فلا يشترط إحضاره لهم ولا معايتهم لحوز الولي لهم (قوله ولا صرف الغلة له) عطف على المعنى أي لا يشترط إحضارها ولا معايتهم للحيابة ولا صرف الغلة له (قوله على المعتمد الذي جرى به العمل) مقابلة إن عدم البطلان مفيد بصرف الولي الغلة في مصالح المحجور عليه فإن كان يصرفها في مصالح نفسه بطلت فالهبة كالحبس لافرق بينهما في هذا وهذا القول المقابل هو الذي رجحه بن سدون وابن رحال في حاشية التحفة كما في بن واعلم إن الولي إذا وهب لمحجوره فانه يحوز له إلى أن يبلغ رشيداً فإذا بلغ رشيداً حاز لنفسه فإذا بلغ رشيداً ولم يحز لنفسه وحصل مانع الواهب بطلت إلا إن بلغ سفيهاً أو حصل المانع وهو صغير فإن جهل الحال ولم يدرك بل بلغ رشيداً أو سفيهاً والحال أن الواهب حصله المانع بعد البلوغ فتولان والاعتماد أنه يحمل على السفه وحينئذ تنصح الهبة لما تقدم إن الرشد لا يثبت إلا بيينة فيحمل على السفه عند جهل الحال (قوله إلا أن يهب له) أي إلا أن يهب الولي لمحجوره وقول المصنف إلا مالا يعرف النخ استثناء من محذوف بهم السنتي قبله وهو قوله إلا لمحجوره أي فيحوز له كل شيء إلا مالا يعرف بعينه (قوله من معدود أو موزون أو مكبل) أي سواء كان طعاماً أو غيره ككتاب (قوله أو كميد من عبيد الخ) فإذا قال وهبت لمحجوري عبداً من عبيدي أو داراً من دوري أو بقرة من بقري واستمروا ضاعاً يده على ذلك حتى مات ولم يعينها بطلت (قوله ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع) أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع عند أجنبي قبل المانع صححت الهبة سواء أخرجها غير محتوم عليه أو محتوماً عليه خلافاً لظاهر عبق حيث قال بخلاف ختمه عليه وتخويره لأجنبي قبل موته فانها تصح فانه يقتضى اشتراط الختم إذا أخرجها لأجنبي فتأمل (قوله وإلا دار سكناه) أي إذا سكنها كلها فقوله إلا أن يسكن النخ استثناء منقطع كذا قيل وفيه نظر بل هو متصل لان السنتي منه عام تناولتم انه لا مفهوم له لقوله دار سكناه بل المراد انه سكن تلك الدار بعد الهبة إلى أن حصل المانع سواء كانت معروفة له بالسكنى قبل الهبة أم لا، والحاصل أن ظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقاً بل وكذا الثياب بلبسها أو بعضها وكذا مالا يعرف بعينه الذي حازه عند غيره إذا أخرج بعضه وبقي ذلك في يده قاله في البيان اه بن (قوله إذا استمر ساكناً بها حتى مات) أي أو عطلها عن السكنى مع وجود أكثر (قوله خلافاً لظاهر المصنف) أي القنص أن الاخلاء من شواغل الواهب من غير إكراه ليس بمنزلة إكراهه للمحجور عليه والحاصل أن قول المصنف ودار سكناه عطف على مالا يعرف بعينه فظاهره أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده ليد أجنبي يحوزها مثل مالا يعرف بعينه وهو غير صحيح بل المدار على إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لها كذلك سواء بقيت تحت يده أو أكرهاه أو دفعها لأجنبي يحوزها كما ليطي والجزري وابن عرفة ونحوه للباقي في وثائقه فتحصل أن دار السكنى تفرق من غيرها

سكنه (فقط) وصح النصف الذي أكرهه ثم الرجوع الذي يفيد النقل إن العبرة باخلاء النصف الذي لم يسكنه من شواغل الواهب وإن لم يكره للمحجور خلافاً لظاهر المصنف (و) إن سكن (الأكثر) وأكرى له الأقل (بطل الجميع) وموضوع تفصيله في المحجور

ولو باع رشيداً ولم يحز بعد رشده وأما ووهب دار سكناء لولده الرشيد فحازه الوالد ولو قل صح وما لا فلا كالأجنبي والوقف كالمهبة والصدقة يجري فيه الفصيل المذكور (وجازت العمري) وهي كما قال ابن عرفة تملك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء، فخرج تملك الذات بوض وبغيره (١٠٨) وخرج بقوله حياة المعطي أي بفتح الطاء الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل

في هبة الولي لمجوره فان دار السكنى لا بد فيها من اخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البيعة لتخليتها سواء أكرهاها أم لا ومثلها للديوس وأما غير دار السكنى والملبوس فيكفي الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعين البيعة الحيازة فالاشهاد بالصدقة يفي عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه (قوله ولو باع رشيداً ولم يحز بعد رشده) هذا يقتضى أنه بعد رشده لا يحتاج الى أن يحوز لنفسه وإن حوز الأب له الحاصل في صفه كاف وليس كذلك بل اذا بلغ رشيداً لا بد من انشاء الحوز لنفسه فان لم يحز لنفسه وحصل للمانع لولي بطلت فالاولى للشارح أن يحذف قوله رشيداً ولم يحز بعد رشده انظر بن (قوله فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا) أي وما لم يحزه الولد بل سكنه الأب فلا يصح قال بن وفيه نظر فان الذى في ابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق أنه ان سكن الأب الاقل صح جميعها ولو كان الولد كبيراً وإن سكن الاكثر بطل الجميع إن كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط إن كان الولد كبيراً والحاصل أنه إن سكن جميعها بطل الجميع كان الولد كبيراً أو صغيراً وان أخلاها كلها من شواغله أو سكن أقلها صح جميعها كان الولد كبيراً أو صغيراً وان سكن الاكثر بطل الجميع ان كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط إن كان كبيراً فهذا القسم هو محل افتراق الكبير من الصغير خلافاً للشارح (قوله وكذا المؤقت باجل معلوم) إنما خرج هذا لانه ليس مؤقتاً بحياة المعطي بالفتح (قوله فاجارة فاسدة) أي لتقيدها بأجل مجبول وهو حياة المعطي بالفتح (قوله الحكم باستحقاقها) أي العمري لانه ليس إنشاء واحداً لتمليك المنفعة بل تجديده له (قوله لا تكون عمري حقيقة) أي اصطلاحاً بل عمري مجازاً أى وكذا يقتضى أنها إذا لم تقيده بالعمر بل بمدة كالى قدوم زيد مثلاً لانكون عمري حقيقة وان جازت وهو كذلك (قوله عند الاطلاق) أي عند عدم التقييد بحياته أو حياة غيره (قوله بل ما دل على تملك المنفعة) أي كاستنكتك ونحوه من الالفاظ الدالة على تملك المنفعة كوهبتك سكنها أو استقلالها عمرك (قوله في عقار أو غيره) أي كتاب وحلى وصلاح وحيوان قل في كتاب الهبات من المدونة قيل فان عمر ثوباً أو حايا قال لم اسمع من مالك في الثياب شيئاً وأما الحلى فأراه بمنزلة الدار وفيها في كتاب العارية ولم اسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما عارها عليه من الشرط أبو الحسن يريدانه إذا بقى من الثوب شيء بعد موت العمر رد وإن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه اه بن (قوله لا بد من قرينة تدل على الاعمار) أي كأعطيتك سكنى دارى أو غلبت عمرك أو عمري (قوله فيصدق كلامه بثلاث صور) الا انه اذا أعمره ووارثه معاً فلا يستحق الوارث الا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول القيرة وهو مساواة الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق بين العمري لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول القيرة أن مدلول العمري العمر فكانه انما أعمر الوارث بعد موت مورثه وأما إذا أعمره فقط أو أعمر وارثه فقط فان العمر يستحق المنفعة حالا واعلم أن العمري كالهبة في الحوز بمعنى أن حوزها قبل المانع شرط في تمامها فنلزم بالقول ويجوز العمر بالكسر على دفنها للعمري ليحوزها فان حصل المانع للعمري بالكسر قبل أن يحوزها العمر بالفتح بطلت إن لم يحصل من العمر بالفتح جد في طلبها قبل المانع (قوله ورجعت للعمري أو وارثه إن مات) ولو حرث العمر

معلوم نعم يرد عليه الوقف على زيد مدة حياته وخرج بقوله بغير عوض ما إذا كانت بوض فاجارة فاسدة ويقوله إنشاء الحكم باستحقاقها وقوله المعطي بالفتح يقتضى أنها إذا كانت حياة المعطي بالكسر لا تكون عمري حقيقة وإن جازت أيضاً كعمر زيد الأجنبي منهما وإعسا كانت حقيقة في حياة المعطي بالفتح لانها التي ينصرف لها الاسم عند الاطلاق فلو قال أعمرتك أو أعمرت زيدا دارى حمل على عمر المعطي بالفتح وحكمها التذب وعبر بالجواز ليتأتى له الاخراج الآتى في قوله لا الرقبى ولا يشترط فيها لفظ الاعمار بل ما دل على تملك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطي كما اشار له بالكف في قوله (كأعمرتك) دارى أو ضيعتى أو فرسى أو سلاحى أو أسكنتك أو أعطيت ونحوه فانه ينصرف حياة العمر بالفتح لكن في نحو أعطيت لا بد من قرينة

تدل على الاعمار وإلا كانت هبة (أو) أعمرت (وإرنتك) أو أعمرتك ووارثك فأمانة خلو يجوز معها الجمع فيصدق بالفتح كلامه بثلاث صور (وَرَجَعَتْ) العمري بمعنى الشيء العمر إذا مات العمر بالفتح ملكاً (للمعمر) بالكسر (أو) وارثه (ان مات والمراد وارثه يوم موت المعمر بالكسر لا وارثه يوم الرجوع فلو مات عن أخ حر مسلم وولد كافر أو رقيق ثم اسلم الولد أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للاخ لانه الوارث يوم موت المعمرى بالكسر لا لابن لانه انما اتصف بصفة الارث يوم الرجوع وهو لا يعتبر

وشبه في الرجوع ملكا وإن اختلف الرجوع له في المنبه والمثبه به فقال (كحبس عليكما) أى كقول حبس لرجلين هذا الشيء حبس عليكما (وهو لآخر كما) فهو حبس عليهما مادام حيين ، ما فإذا مات أحدهما رجعت للأخر (ملكاً) يصنع فيها ما يشاء من بيع وغيره وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنه يرجع للأخر حبساً فإذا مات الآخر رجعت مراجع (١٠٩) الاحباس وقيل يرجع للملك لا حبس

أو وارثه وهو الراجح للوافق لما قدمه المصنف في الوقف بقوله ملكا معمول لرجعت مقدر أ كما علمت وقال ابن غازي هو حال من فاعل رجعت المذكور وهو راجع للمستلثين أى يرجع ملكا للمعمول أو رثة في الأولى وترجع ملكا للأخر منهما في الثانية نكته خلافه قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف وفي بعض النسخ ملك بالرفع وهو خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى الراجح في المستلثين ملك (لا أرتئي) بضم الراء وسكون القاف وبالياء الموحدة فلا تجوز في حبس ولا ملك وهى من الرابطة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وأفاد المصنف تفسيرها بالمثل بقوله (كدوى دارين) أو عبيد أو دار وعبد (قال) أى قال كل منهما لصاحبه في عقد واحد (إن مت قبل فهمنا) أى دواك ودارى (لى وإلا) بأن مت قبلك (فللك) ولا يخفى أن دار كل ملك له فالمراد إن مت قبلي فدواك

بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربتها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن مات للمعمول بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز (قوله رجع مراجع الاحباس) أى لأقرب قراء عصابة المحبس ولأقرب امرأة لو رحلت عصبته (قوله وهو الراجح الخ) فيه أن الراجح هو الأول لأنه قول المصريين وابن القاسم وأشهب منهم بغير ما لو قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخر كما وحكمها كالمسئلة الثانية فرجع إذا مات الأول لثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس إن كان حيا أو لوارثه قولان والحاصل أن الصور ثلاث الأولى صورة المصنف وهى حبس عليكما وهو لآخر كما الثانية حبس عليكما وبسقط قوله وهو لآخر كما الثانية حبس عليكما حياتكما وهو لآخر كما فى الأولى إذا مات أحدهما رجعت للثاني ملكا وفى كل من الثانية والثالثة إذا مات الأول رجعت لثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس قولان وهما منصومان فى الثانية ومخرجان فى الثالثة (قوله معمول لرجعت) أى على أنه معمول مطلق أى رجعت رجوع ملك لا معمول به لأن رجوع لازم وقوله معمول لرجعت أى وليس من كلام المحبس (قوله حال من فاعل رجعت) فيه أن ملكا مصدر منكرو مجى المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ويؤول هنا باسم المفعول أى رجعت فى حال كونها ملوكة (قوله وهو راجع للمستلثين) فيه أن فاعل رجع المذكور ضمير عائذ على العمري وحينئذ فيكون قوله ملكا راجعا للأولى فقط فلعل الأولى جملة حالا من الراجح فى المستلثين للدلول عليه برجع المذكور والقدر الذى اقتضاه التشبيه (قوله فلا تجوز فى حبس ولا ملك) بأن يقول كل لصاحبه إن مت فدارى ملك لك أو حبس عليك (قوله فى عقد واحد) أشار لشارح بذلك إلى أن محل المنع إذا وقع ماذكر من القولين فى عقد واحد أى بأن وقع أحدهما بفور الآخر ودخلا على ذلك كما هو ظاهر المصنف وأما لو قال أحدهما لصاحبه ذلك ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز إذ لا تهمة فيه حيث لم يدخل عليه ويكون هذا وصية (قوله إن دار كل) أى دار كل متسكلم (قوله فالمراد الخ) أى فهو من النوع السمي فى البديع بالجمع والتزويق كقوله تعالى « وقالوا كدونا هودا أو نصارى » أى قالت اليهود للنصارى كدونا هودا مثلنا وقالت النصارى لليهود كدونا نصارى مثلنا (قوله إلى المخاطرة) أى الفرر إذ لا يدري أيهما يموت قبل الآخر (قوله إلا بعد الموت) أى بعد موت أحدهما وقوله رجعت أى دار من مات لوارثه ولا تكون للمراقب الحى (قوله كهبه نخل) أى سواء كانت الهبة من الآن أو اتفاقا على أنها تكون بعد الاجل الذى يقبض الواهب ثمرتها فيه والملاج فيه على السهوب له (قوله واستثناء ثمرتها) أى كلها أو بعضها لوجود علة المنع فيها كما قاله بن خلافة لعقب حيث قال بالجواز إذا استثنى بعضها (قوله فلا مفهوم للجمع) وذلك لوجود علة المنع وهى المخاطرة أى الفرر فى استثناء الثمرة سنة واحدة وقوله على الأصح أى خلافا لبساطى حيث قال بالجواز فيما دون الجمع ونسب ذلك لظاهر الروايات قاله شيخنا العدوى

لى مضمومة لدارى وإن مت قبلك فدارى لك مضمومة لدارك وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف إلى المخاطرة فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسبح وإن لم يطاع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لفساد العقد وبه فى المنع قوله (كهبه نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها) أى استثنى الواهب ثمرتها (سنين) معلومة أو سنة فلا مفهوم للجمع على الأصح

(و) الحال أن الواهب شرط أن يكون (السقي) في تلك المدة (على الموهوب له) وعلّة المنع الجهل بعوض السقي إذ لا يدري ما يصير إليه النخل بعد تلك الأعوام في نظيره سقيه فان وقع واطاع على ذلك قبل التغيير فسخ وردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له بقيمة سقيه وعلاجه وإن فاتت (١١٠) بتغير ملكها الموهوب له بقيتها يوم وضع يده عليها ورجع على الواهب بتل ما أكل

من الثمر إن عرف وإلا بقيته (أو) دفع (فرس لمن يغزو) عليها (سنين) أو سنة (و) شرط أنه (ينفق عليه المدفوع له) في تلك المدة من عنده (و) لا يبيعه لبعده الأجل (يعنى وشرط عليه أيضا أنه لا يتصرف فيه تصرف المسالك من بيع وهبة ونحوهما حتى يفرغ الأجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التجبير عليه ولأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فنذهب النفقة باطلا فهو غرر ومخاطرة (وللأب) تقطلا الجدة (اعتصارها) أي الهبة (من ولده) الحر الذكور والأبني صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أي أخذها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن بأن يقول رجعت فيها وهبته له أو أخذتها أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر لعدم معرفة العامة له غالبا وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار (كأم) لها الاعتصار لما وهبته لولدها

(قوله والسقي على الموهوب له) أي سواء كان السقي بماء الموهوب له أو بماء الواهب لوجود علّة المنع فيهما كما قال شيخنا العدوي لأن علاج السقي ينزل منزلة المعاوضة خلافا لما في عقب من أنه إذا كان السقي على الموهوب له بماء الواهب فانه يجوز (قوله بعوض السقي) أي وهو أن نخل فسقيه خرج مخرج المعاوضة بالنخل (قوله في نظير) أي الكائن في نظير سقيه فهو صفة للنخل (قوله واطاع على ذلك) أي بعد أن قبضها الموهوب له وقوله قبل التغيير أي قبل تغير النخل سواء مضت سنين الاستثناء كلها أو بعضها (قوله وردت النخل بثمرتها) أي مع ثمرتها حيث قبض الموهوب له الثمرة لمضى مدة الاستثناء كالأب أو بعضا (قوله يوم وضع يده عليها) أي فصارت نفقته من السقي والملاج في ملكه حيث ملكها من يوم وضع يده عليها (قوله أو دفع فرس الخ) لا مفهوم لفرس ولا لقوله لمن يغزو عليها بل كذلك دفع فرس لمن يطحن عليها أو حمار لمن يركب عليه أو ثور لمن محرت عليه مثلا (قوله وشرط أنه الخ) أي فكانه جعل الثمن النفقة عليها تلك المدة (قوله في تلك المدة) أي وتكون له بعد الأجل فليس التملك من الآن وإنما انقضا الآن على أنه يكون بعد الأجل (قوله ولا يبيعه لبعده الأجل) أي وشرط عليه أنه لا يبيعه إلا بعد الأجل لكونه لا يملكه بالهبة إلا بعد الأجل وقد اعترض البساطي على المصنف بما حاصله أنه قد أحل بشرط وهو أن يشترط عليه أن لا يملكها إلا بعد الأجل * وحاصل الجواب أنا لا نعلم أنه قد أحل بهذا الشرط لأن من لوازم الملك البيع وهو قد شرط عليه أن لا يبيع إلا بعد الأجل فيفيد هذا أن اشتراط التمليك إنما هو بعد الأجل لأن البيع الذي هو لازم من قبل الأجل فينتفي ملزومه وهو الملك قال عقب وينبغي أنه إذا أسقط قوله ولا يبيعه الخ أنه يصح (قوله يعنى وشرط عليه أيضا الخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم لقوله ولا يبيعه (قوله باطلا) أي ذهابا باطلا (قوله فهو غرر) قال أبو الحسن قولا عن عبدالحق أنه إذا اطلع على ذلك قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار إن شاء أمضى عطيته بلا شرط وإن شاء ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس بحوالة سوق فأعلى فسخ البيع لأنه الآن صار يباعا فاسداً فيفسخ ويغرم رب الفرس ما أنفق عليه فإن فات بشئ من وجوه القوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل ويرجع على الدافع بما أنفق عليه (قوله ومخاطرة) عطف مرادف (قوله فلا يشترط لفظ الاعتصار) أي كما في نقل بن عن ابن عرفه وعن ابن رشد في البيان (قوله على الأظهر) أي خلافا لما في عقب من اشتراطه وقد رده بن (قوله وليس في الحديث الخ) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد (قوله بشروطه الآتية) المراد بالجمع ما فوق الواحد لأن اعتصارها مشروط بشرطين أن يكون الولد الموهوب له كبيرا أو صغيرا ذاباً وأن لا تريد هبتها ثواب الآخرة (قوله من ولده فقط) هذا يعني عنه قوله أي الأب فقط لأن الأب لا يكون الولد (قوله دون الصدقة والحبس) في بن عن المدونة أن الحبس إذا كان بمعنى الصدقة بأن أريد به وجه الله لم يعصر وإن كان بمعنى الهبة بأن أريد به وجه المعطى جاز اعتصاره وأن العمري يجوز اعتصارها مطلقا أي سواء ضرب لها أجل أم لا كان الأجل قريبا أو بعيداً (قوله صغيرا) قدر الموصوف صغيرا لا ولدا لا لاجل قوله ولو تيمم (قوله لا يتبا) أي لا إن وهبت يتبا حين هبتها (قوله فليس لها الاعتصار منه) أي ولو بلغ لأنه

بشروطه الآتية وقوله (فقط) راجع لجميع ما قبله أي للأب فقط دون الجد من ولده فقط دون غيره حيث الهبة فقط أي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كأم فقط دون الجدة والحالة والاخت لكن محل جواز الاعتصار الأم حيث (وهبت) صغيرا (ذاب) لا يتبا فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والاب معسرين أو موسرين أو أحدهما

(وإن) كان الأب (مجنونا) جنونا، طبقا لما يمنع جنونه الاعتصار (ولوتيم) الولد بدهبها له في حياته فلها الاعتصار بدموت أبيه (على المختار) لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها (١١١) الكبير كان لها الاعتصار مطلقا ثم إن

حيث كان يتبا حين الهبة فتمتلك الهبة كالصدقة (قوله) وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا (أي حين الهبة وأولى إذا جن بعدها قال عبق وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول لأن وليه بمنزلة (قوله) وله تيم) رد بلو قول محمد أنه إذا نيم الولد بدهبها له في حياة أبيه فليس لها الاعتصار بدموت الأب (قوله) فلها الاعتصار) أي منه ولو بعد بلوغه (قوله) مطلقا (أي) - واء كان له أب أم لا وحاصل فقه المسئلة أن الأم إذا وهبت لولدها فان كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا وإن كان الولد وقت الهبة صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب عاقلا أو مجنونا موسرا أو معسرا فان تيم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم أو ليس لها الاعتصار نظرا لئتمه حال الاعتصار قولان وإن كان الولد الصغير حين الهبة لأب له فليس لها الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه (قوله) ولظاهر المدونة) أي ومخالفا لظاهر المدونة وحينئذ فلا يقول عليه ويتوجه على للصف اعتراض الأول أنه ما كان يذني له ترك ظاهر المدونة باللخمي الثاني أن المطابق لاصطلاح التعبير بصيغة الفعل إذ قوله في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا لكن في بن عن أبي الحسن المدونة تحت الأمرين وأن ظاهرها مع اللخمي فلما كان مختاره ظاهرها لم يكن من عند نفسه فاندفع الاعتراض ونص المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت أو اغتلت لولدها الصغير في حياة الأب أو لولدها الكبير الخ أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو وهبت فان كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد وإن كان العامل وهبت فمثل ما اختاره اللخمي فيخرج القولان منها ولا شك أن ظاهرها هو التماق بأقرب العاملين وهو الثاني اه بن (قوله) لكن جاريا على الذهب) أي من أنه إذا طرأ له اليتيم فلا اعتصار لها (قوله) وكذا إن أريد الصلة والحنان) أي وكذا إذا أراد الأب أو الأم بالهبة الصلة والحنان على ولدها فلا اعتصار لهما فإرادة الصلة والحنان تمنع من اعتصارها وأما الأشهاد على الهبة فلا يكون مانعا من اعتصارها خلافا لما في خشي وعبق فانظر من أين أتيا به انظر بن (قوله) كصدقة الخ) فيه إن ما أريد به ثواب الآخرة من هبة ونحوها صدقة وحينئذ في كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب إن المصنف شبه بالصدقة التي وقتت بلفظ الهبة ومأمورها الصدقة الواقعة بغير لفظ الهبة بل بانظها (قوله) فان شرطه أنه يرجع فيما تصدق به على ولده الخ) أي فان شرط الأب أو الأم الرجوع في صدقتها على ولدها فانه يعمل بالشرط وأما لو تصدق شخص على اجني أو وهبه وشرط أنه يرجع في هبته أو صدقته إن شاء فذكر المشدالي أنه لا يعمل بشرطه والذي في وثائق ابن الهندي والباقي أنه يعمل بشرطه أيضا فان قلت كيف يجوز له أن يشترط في صدقته الاعتصار والصدقة لا تعتصر وكذلك الهبة من غير الوالدين قلت وستة الحبس أنه لا يبيع وإذا اشترطه الحبس في نفس الحبس فانه يعمل بشرطه انظر بن (قوله) بشرط عدمه) أي عدم الاعتصار وقوله في الهبة متعلق بيفعل (قوله) أو نحو ذلك) أي من مفونات البيع الفاسد كتغير الذات زيادتها أو نقصها (قوله) بزيادة أو نقص) أي في القيمة وقوله مع بقاء الذات أي من غير تغييرها (قوله) فلا يمنع الاعتصار) أي لعدم فواتها ببقاء اللو هو ببحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتمد به (قوله) ومن هزيل) انظر هل السمن يجرى في الدواب والريق أو خاص بالدواب كما تقدم في الاقالة (قوله) كذلك) أي حسي كهبزال السمين أو معنوي

اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه للآفة وظاهر المدونة فلا يقول عليه فلو قال المصنف كأم تقط وهبت كبيرا أو صغيرا ذا أب وإن مجنونا إلا أن يتيم لكن جاريا على الذهب مع الإيضاح (إلا) فبا) أي في هبة أو عطية أو منحة أو هجري أو إعدام (أريد به الآخرة) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لها وكذا إن أريد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه أو خا. لابن الناس) كصدقة) وقتت بلفظها حال كون كل منهما (بلا شرط) للاعتصار فان شرطه أنه يرجع فيما تصدق به على ولده أو فما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملا بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (إن لم تفت) عند الوهب له يبيع أو هبة أو عتق أو تديرا أو يجعل الدنانير حليا أو نحو ذلك (لا بحواله) سوق) وأما حوالة السوق بزيادة أو نقص مع بقاء الذات فلا يمنع الاعتصار كقولها من وضع لآخر (بل بزيد) أي زيادة في الذات معنوية

كتعليم صنعة أو حسية كبير صغير ومن هزيل) أو نقص) كذلك وكذا يفوت الاعتصار بمخاطمته بغيره دراهم أو غيرها فليس للاب حينئذ اعتصارها ولا يكون شريكا لولده بدهبها (وإن ينكح) الولد (أو يدان) بيناء النطين للمنقول ونائب القاعل

ضمير الموهوب وقوله (لها) قيدفيها والراد بالانكاح العقد واللام في الهالمة فالمانع من اعتصار الأبوين تزوج الأجنبي أي عقده
لذكر الموهوب له أو ولي البنت الموهوبة لأجل هبة كل منهما وكذا إعطاء الدين لها لأجل يسرها بالهبة فان لم يقصد الأجنبي ذلك وأما
قصد ذاتها فقط لم يمنع الأبوان (١١٢) من الاعتصار (أو يبطأ) بالغ أمة (ثيباً) موهوبة له وأما البكر الموهوبة فيفوت

اعتصارها باقتضائه ولو
غير بالغ لنقصها ان كانت
عليه وزيادتها ان كانت
وخشا فيدخل في قوله
بل يزيد أو نقص وأما
وطء غير البالغ ثيباً فلا يمنع
الاعتصار ولو مراهقاً
(ماؤ يمرض) الولد
الموهوب لله فيصح
اعتصارها لتعلق حق
ورثته بالهبة (كزاهب)
أي كمرسه المخوف لأن
اعتصارها يكون لغيره
وهو وارثه إلا أن يهب
الوالد حال كون ولده
للموهوب له (على هذه
الأحوال) أي وهو متزوج
أو مدين أو مريض
كمرض الواهب فله
الاعتصار (أو يزول
المرض) الخاص بعد الهبة
من موهوب أو واهب
فله الاعتصار بعد زواله
(سئل المختار) وتخصيصه
بالمزمن يقتضى أن زوال
النكاح والدين لا يسوغ
الاعتصار وهو كذلك
قال ابن القاسم لأن المرض
لم يملكه الناس عليه بخلاف
النكاح والدين وهذا
التعليل يقتضى أن زوال

كنسيان صنعة لها بال (قوله ضمير الموهوب) أي ذكرها كان أو أنثى (قوله قيدها) أي في النكاح
والمداينة والتقييد بكونهما لاجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى لسكن قال ابن عرفة ظاهر
الدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونصها وللاب اعتصار ما وهب أو نحل لغيره الصغار والكبار
وكذا ان بلغ الصغار ما ينكحوا أو يحدنوا ديناهم في نقل المواق عن المدونة التقييد نظر اه طفي
قلت ظاهر كلام أبي الحسن حمل كلام المدونة على التقييد ولذا واقته أعلم اعتمده المؤلف اه بن
(قوله أي عقده) أي عقد الأجنبي لذكر الموهوب له على بنته مثلاً (قوله لأجل هبة كل منهما) أي لأجل يسر
كل منهما بالهبة (قوله فان لم يقصد الأجنبي ذلك الخ) تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين
قصد الأجنبي عقد النكاح والمداينة لأجل يسر الموهوب له بالهبة وهو ما يفيد ضبط كلام المصنف
بالبناء للمفعول وأما قصد الولد ذلك وحده فلا يمنع وقيل ان المتبر في منع الاعتصار قصد الولد ذلك
وعليه فيضبط كلام المصنف بالبناء لتفاعل والمتعمد الاول (قوله بالغ) أي ولد موهوب له بالغ
وظاهره ولو حرم الوطء كوطء حائض ويصدق الولد في أنه حصل منه الوطء لتلك الجارية الموهوبة
إذا علمت الحلوة بينهما وحاصل المسئلة أن الأمة الموهوبة أمان تكون ثيباً أو بكراً والولد الموهوب
له اما بالغ أو غير بالغ فان كانت ثيباً أفات اعتصارها ووطء الولد البالغ لا ووطء الصغير وان كانت بكراً
فيفوت اعتصارها باقتضائها مطلقاً من بالغ أو صبي (قوله باقتضائه) أي باقتضاض الولد الموهوب
له (قوله أو يمرض الولد الموهوب له) أي مرضاً عفوفاً والا فلا يمنع الاعتصار (قوله إلا أن يهب الخ)
استثناء منقطع لان ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثنى (قوله وتخصيصه)
أي وتخصيص الزوال بالمرض (قوله لا يسوغ الاعتصار) أي بل يمنع منه (قوله قال ابن القاسم) أي
فارقاً بين زوال المرض وزوال النكاح (قوله لم يعامله الناس عليه) أي بل هو أمر من عند الله فإذا زال
عاد الاعتصار (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فان كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه
فيستمرن على المعاملة لاجله لا فتتاح بابها فيستمر عدم الاعتصار (قوله كزوال المرض) أي في كونه
يسوغ الاعتصار (قوله وكره تملك صدقة) ظاهره انه يكره تزويجها وهو قول اللخمي وابن عبدالسلام
والتوضيح وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاء ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شيء وهو الكلب
يعود في قيته ولما أراد عمر شراء فرس تصدق بهائها النبي ﷺ عن ذلك فقال له لا تشتريه
ولو أعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب في قيته وقول اللخمي انه مثل
بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شئ عليه ابن عرفة وقال انه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم
تكليفه بل التمس وزيادة التنفير والتم على الفعل والتنفير عنه يدل على حرمة اه بن وقوله تملك صدقته
أي سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة أو كانت مندوبة (قوله ولو تعدد) أي من وصلت اليه قال
في التوضيح ظاهر المذهب كراهة تملك المتصدق للصدقة ولو تداولتها الاملاك (قوله واحترز
بالصدقة عن الهبة الخ) أي واحترز أيضاً بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثنى من قوله وكره
تملك صدقة العرية لقوله فيما تقدم ورخص لمر وقام مقامه اشتراء عمرة تيسر والغلة المتصدق بها
دون القات فله شراؤها كما قلنا ابن عرفة عن مالك فإذا تصدق عليه بخدمة عبد أو سكنى دار شهرا

مثلاً

الزهد والنقص كزوال المرض (وكراهة)

للمتصدق (تملك صدقة) هبة أو بصدقة أو يبيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو يمن وصلت له منه ولو تعدد وأشهر قوله تملك
بصحة ذلك فقوله (بغير ميراث) ليس بداخل حتى يخرجها لكنه قصد مزيد الإيضاح بالتصريح واحترز بالصدقة عن الهبة

فيجوز تملكها على المشهور وكما يكره تملك اللوات يكره تملك الغلة كأشار له بقوله (ولا يركبها) إن كانت دابة ولو تصدق بها على غيره (أو يأكل من غلتها) كشرتها ولبنها ولحوق الركوب مطلق الاستعمال والأكل من (١٩٣) الغلة الشرب والانتفاع بالصفير

(وهذه) الكراهة مطلقاً

ولو رضى الكبير أو (الأب)

رضى الابن الكبير (الرجوع)

(بشرب اللبن) وبشر من

الغلات لوالده المصدق

فيجوز (تأويلان) وأما

الولد الصغير فلا عسرة

برضاه بل يتيق الكراهة

معه كالصغير وظاهره أن

غير الولد يتيق معه الكراهة

ولو رضى اتفاقاً والحق في

المدونة أنه لا يجوز لمن

تصدق بصدقة على أجنبي

أن يتنفع بأكل ثمرها أو

شرب لبنها أو ركوبها أو

نحو ذلك وظاهرها التحريم

وهو ظاهر إن كان بشر

رضا الأجنبي وأما بطلان

بحمل عدم الجواز على

الكراهة وفي الرسالة أنه

يجوز وحمل على ما لا يمتنع

عندم أو له يمتنع تافه وهو

الابن الكبير بناء على أحد

التأويلين فيه (ويستحق)

بالبناء للمفعول (على أب)

أو أم تصدق على ولده

(اقترن) نعت لأب (منها)

نائب فاعل يتفق أي من

الصدقة التي تصدق بها على

ولده لوجوب الاتفاق

على الولد حينئذ أي يجوز

الاتفاق منها وإن كان معه

الولد مال غيره وإلا يمتنع

عليه الاتفاق منها ويقضى

مثلاً فله شراء تلك الخدمة والسكنى وفي معنى الحكام يجوز للمعمر أو ورثته أي كلهم أن يتناعوا من المعمر بالفتح ما أمهر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف إلا أن تكون مقبولة فيمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر اه ولا يقال ما ذكرتموه من جواز شراء الغلة لتصدق بها بعارض قول المصنف الآتي ولا يركبها المقيد أنه ليس له الرجوع في الغلة لأننا نقول كلام المصنف الآتي في هبة اللوات وكلامنا في هبة الغلة فقط ويستثنى منه أيضاً التصديق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة وفي ح نقلا عن النخبة قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطيه لغيره تكميلاً للمعروف وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع ، واختاف هل لها كلها في هاتين الحالتين أم لا؟ فقيل لا يجوزاً كلها مطلقاً وقيل يجوزاً مطلقاً وقيل إن كان معيماً جاز له أكلها وإن كان غير معيماً فلا يجوز وأما إن وجدته وقبلها فلا فرق بين المعين وغيره من لزوم التصديق بها وعدم جواز أكل مخرجها لها (قوله فيجوز تملكها) أي من الموهوب له بشراء أو صدقة أو هبة أي وأما العود فيها مجازاً قهراً عن الموهوب له فهو مكروه لغير الأب فان قلت كيف يتصور العود في الهبة مجازاً مع أن المشهور لزومها بالقول؟ قلت يحمل على ما إذا شرط الواهب على الموهوب له الأجنبي الاعتصار على أحد القولين السابقين (قوله ولو تصدق بها على ولده) أي هذا إذا تصدق بها على أجنبي بل ولو الخ (قوله تأويلان) اعلم أن المدونة عبرت بالمنع لكن فرضته في التصديق على الأجنبي فقالت ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا يتنفع بشيء منها ، وعبر في الرسالة بالجواز حيث قال ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به فاختلف الأشياخ فقيل إن كلام الرسالة محمول على الخلاف وقيل محمول على ما لا يمتنع له أو له يمتنع تافه وما في المدونة على ماله يمتنع له بال وقيل الرسالة محمولة على ما إذا كانت الهبة لولده الكبير ورضى بذلك وكلام المدونة فيها إذا كانت الهبة لأجنبي ويلحق به ما إذا كانت لولده الكبير ولم يرض بذلك أو لولده الصغير رضى أولاً ، فقول المصنف وهل الكراهة مطلقاً أي بناء على الخلاف وقوله أو لأن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن أي بناء على الوفاق فقوله تأويلان أي بالخلاف والوفاق وإذا علمت هذا ظهر لك أن التأويلين في كلام الرسالة لكن لما كانا من حيث موافقتها للمدونة ومخالفتها لها كان لها ارتباط بالمدونة في الجملة فغير المصنف بتأويلين تساهلوا به النظر في الظاهر من التأويلين الأول وهو أن بينهما خلافاً وأن المتمد كلام المدونة وهو الكراهة مطلقاً ولو كان المعطى بالفتح رشيداً وأذن للمعطى بالكسر في الانتفاع باللبن ونحوه (قوله وظاهرها) أي وهو ما اختاره الباجي وابن عرفة وجماعة وحملوا اللخمى وابن عبد السلام على الكراهة (قوله وحمل على ما لا يمتنع له عندم أو له يمتنع تافه) أي وأما كلام المدونة فمحمول على ماله يمتنع غير تافه (قوله وعلى الابن الكبير) أي إذا رضى وكلام المدونة محمول على ما إذا كانت الهبة لأجنبي أو لولده الصغير مطلقاً فيها ما أو الكبير ولم يرض (قوله ويتفق الخ) هذه المسئلة والتي بعدها كاستثناء من قوله وكره تملك صدقة (قوله على) أي وكذا يتفق على زوجة من صدقها على زوجها وإن كانت غنية لوجوب تنفقها عليه للنكاح للفقير (قوله لأنه أظهر في الشمول) أي في محمول ما إذا كان الاتفاق منها جائزاً أو واجباً (قوله وللأب تعويم جارية)

(١٥ - دسوقي - بع) عليه بذلك فلذا جعلنا يتفق ببناء للمفعول لأنه أظهر في الشمول (د) الأب (تعويم جارية) مالت

نفسه إليها بعد أن تصدق بها على ولده الصغير (أو يبيد) تصدق به عليه (للضرورة) وهي تعلق نفسه بالوطء في الأمة واحتياجه فبعد

للخدمة بحيث تصير بدونه حتى إذا لم يقومه لتمدى عليه واستخدمه وانتركب الحرام فالضرورة في الأمة غير الضرورة في البسد
والأم كالأب لها التقويم حتى في الأمة لضرورة الخدمة (ويستقصى) في القيمة بأن تكون سداداً كما في النص فالمراد أن لا تكون أقل
من قيمة المثل، نعم إن اختلف (١١٤) في التقويم اعتبر الأعلى كما يفيد المصنف وقيدناه بالصغير، مثله السفيه لأن الولد الأكبر

الرعي ليس لأبيه أو أمه
ذلك والكلام في الصدقة
ومثلها الهبة التي لا تنصرف
(وجاز) للواهب (شرط
التواب) أي العوض على
هبة عين التواب أم لا
نحو هبتك هذا بمائة أو
على أن تبيع (ويزم)
التواب (بتعيينه) إن قبل
للموهوب له فيلزمه دفع
ما عين وأما عقد الهبة
للتروط فيها التواب
فلازم للواهب بالقبض
كما يأتي عين التواب أم لا
(وصدق واعرفه) أي
في قصده التواب عند
التنازع بعد القبض بأن
قال الواهب وهبت
تصد التواب وخالفه
الموهوب به (إن لم يشهد
عرف) أو قرينة بضده
فإن شهد (بضده) أي
التواب بأن كان مثل
الواهب لا يطلب في هبته
بإلزامه أو قولاً للموهوب له
وقولاً بسد القبض وأما
للنازع قبله فيصدق
للموهوب مطلقاً وإن شهد
بضده (وإن) كانت
الهبته (لرمي) فيصدق

أي شراؤها لنفسه وليس يلزم تقويمها بالمدول فهو يشتري من نفسه لنفسه بالسداد اه بن
وأشار الشارح بقدر للأب إلى أن قول المصنف وتقويم جارية عطف على اعتصارها من قوله
وللأب اعتصارها من واهبه (قوله فالمراد أن لا تكون أقل الخ) أي فالشراء بالقيمة سداد وليس
للرأب بقوله ويستقصى في التقويم أن يشتري بأزيد من القيمة بحيث يكون الشراء بالقيمة غير سداد
(قوله التي لا تنصرف) أي إما لا اشتراط للموهوب له على الواهب عدم اعتصارها أو لقواتها عند
الموهوب له بتصرف ذات أو لمداينة الموهوب له أو انكاحه لأجلها فإن كانت الهبة تنصرف ولم يتصرفها
الأب أو الأم وطلب أخذها بالعوض فانظر هل يأخذها بقيمتها أو له أن يأخذها بأقل والظاهر
الأول (قوله شرط التواب) أي اشتراط التواب حاله يكون الاشتراط مقارناً لمفظها (قوله عين
التواب أم لا) أي تعيينه غير لازم قياساً على نكاح التفويض وهذا هو للتعهد وقيل إن اشترط
العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياساً على البيع (قوله وزم التواب) أي لزم دفعه (قوله بتعيينه)
أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من للموهوب له أو من الواهب ورضى الآخر به وحاصله أنه إذا
عين التواب واحد منها ورضى الآخر به فانه يلزم للموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع
عن التواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة لانه التزمه بتعيينه، كذا في التوضيح (قوله إن قبل المرهوب
له) أي الهبة ورضى بذلك التواب المعين (قوله فلازم للواهب بالقبض) أي قبض الموهوب له الشيء
الموهوب وأما للموهوب له فلا يلزمه إلا بالعوات وما ذكره الشارح من لزومها بالقبض للواهب
عين التواب أم لا غير ظاهر فإن توقف لزوم العقد على القبض إنما هو إذا كان التواب غير معين وأما
إذا عين التواب عند عقد الهبة ورضى الموهوب له فلا يتوقف اللزوم على قبض بل يلزم العقد
كلامها بسبب تعيينه كالبيع بقدره، ولذا قال البساطي في حل المتن ولزم العقد بتعيينه أي التواب
والحاصل أن التواب إذا عينه أحدهما ورضى به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها
للموهوب له أم لا وإن كان التواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا قبضها ولا يلزم للموهوب
له إلا بقواتها بزيادة أو نقص (قوله أي في قصده التواب) أي لا في شرطه لانه إذا ادعى الواهب
اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا لتفسيره (قوله إن لم يشهد الخ) أي إن اتضت شهادة
العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه (قوله وإن شهد عرف) أي هذا إذا لم يشهد
العرف بضده بل وإن شهد بضده وهذا يسان للاطلاق قبله (قوله وإن لعرس) مبالغة على
تصدق الواهب أنه إنما وهب لتواب مع قيده (قوله فيصدق الواهب) أي في دعواه أنه قصد
بهبته التواب وقوله إن لم يشهد عرف بضده راجع لما بعد الكاف وما قبلها (قوله وله) أي
ولن وهب لعرس (قوله ولا يلزمه الصبر الخ) ظاهره ولو جرى العرف بالتأخير لحدوث
عرس مثله وهو ما عراه الليطى لأبي بكر بن عبد الرحمن وفي البرزلي أنه يعمل بالعرف
الجاري بالتأخير لحدوث عرس مثله (قوله أشكل الأمر) أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله
أم لا أي بأن شهد العرف له (قوله أو يخلف إن أشكل الأمر فقط) هذا أظهر القولين كما في الحج

(قوله) التواب كما لو كانت لتبره إن لم يشهد عرف بضده وله أن يأخذ قيمة هبته
مطلقاً ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الولية هو ومن تبعه من نساء أو رجال
(وهل يخلف) الواهب أنه إنما وهب للتواب مطلقاً أشكل الأمر أم لا (أو) يخلف (إن أشكل) الأمر فقط بأن لم يشهد العرف له ولا
عليه فإن اتضح الأمر بأن شهد له العرف صدق بلا ميين (تأويلان) مبنيان على أن العرف هل هو كشاهد فيخلف معه

أو كشاهدين فلا ، ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النهد (المسكوك) وأما هو فلا الواهب فيه (إلا بشرط) من الواهب حال الية أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض عرضاً أو طلقاً (١١٥) ومثل المسكوك السبائك والذهب

وما فسر من حل
بخلاف الحل المصحيح
فانه كالمروض يصح
فيه الواهب (و) في غير
(هبة أحد الزوجين
للاخر) حتماً من
عرض أو غيره فلا يصدق
الواهب منهما لصاحبه
في أنه وهب الثواب إلا
بشرط أو قرينة في غير
المسكوك وأما هو فلا
يصدق إلا بشرط ولا
تكفي القرينة ومثل
الزوجين الأقارب الذين
بينهم صلة (و) في غير هبة
(لقادم عند قدومه)
من سفره فلا يصدق
دعواه الثواب (وإن)
كان الواهب فقيراً أو
(تقياً) قادم إلا بشرط أو
عرف كعصر (ولا يأخذ)
الواهب لقادم (هبة)
حيث لم يصدق (وإن)
كانت (قائمة) وتضيق بمجانا
على صاحبها وقيد الخطب
بما إذا كانت الهدية لطيفة
كالقواكه والتمر بخلاف
نحو الثياب والقمع والقمم
(وإن وهبها للموهوب
له القيمة) القيمة فاعل لم
دواهبها فهو له والموهوب
عطف عليه بلا ، حتى يلزمه

(قوله أو كشاهدين فلا) أي ويثبت فلا يخلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التولييع في حلفه عند الاشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف (قوله) ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب الخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول للصف في غير مسكوك متعلق بصدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جزء متعدي اللفظ وللصبي بما لم واحد وإلا أن يقال إن الثاني أخس من الأول نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز اه دعوى (قوله) وأما هو فلا يوافق فيه (قال أبو الحسن لان العرف ان الناس إنما يهبون للثواب ما يختلف فيه الأغراض والمسكوك لا يختلف فيه الأغراض فهبة الثواب خلاف العرف فلذا لا يصدق الواهب في صدقاته (قوله) ومثل المسكوك) أي في كونه لا يوافق فيه إلا بشرط السبائك الخ (قوله) فانه كالمروض) أي لان صنعة لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصار. قوماً يختلف المسكوك فان صنعة وهي السكة لما كانت بسيرة لم تنقله عن أصله وهو التولية (قوله) فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه الخ) لأن الشأن قصد كل واحد منهما بيته للاخر التعاطف والتواصل (قوله) إلا بشرط أو قرينة) أي إلا أن يشترط أحدهما عند الهبة للاخر الاثابة أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فانه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب (قوله) وأما هو فلا يصدق إلا بشرط) أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح (قوله) الأقارب الذين بينهم صلة) أي مثل الوالد وولده وغيرهما (قوله) فلا يصدق) أي الواهب للقادم في دعواه قصد الثواب ، وحاصله أنه إذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة أو رطب أو شبه ذلك وادعى قصد الثواب وادعى القادم عدمه فالقول للقادم (قوله) ولا يأخذ الواهب للقادم هبته) أي ولو كان فقيراً (قوله) وقيد ح الخ) يعني أن ذكره للصف من أن الهبة للقادم لا يصدق وأهبا في دعواه قصد الثواب وتضييع عليه ولو كانت قائمة مفيد بما إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمع والقمم والدجاج وشبه ذلك فان القول قول الواهب في دعواه قصد الثواب فان كانت قائمة ولم يشبه الموهوب له عليها كان للواهب أخذها وإن فانت لم الموهوب له دفع قيمتها (تنبيه) ذكر عياض في اللدارك عن سعد للعارف عن مالك أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن شافه ولا مكافأة لمن هدى له ولا أداء شهادة عملها اه والمراد بالفقيه ما يشمل من شغل أوقاته بالمطالعة والتعلم والفتوى وإن اتصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في عقب ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم يتعمد عليه وإلا لزمه أداءها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقلت أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجز عرف بمكافأته أو يكون الذي أهدها فقها مثله وإلا لزمته (قوله) ولزم وأهبا لا الموهوب له القيمة) أي ولزم وأهبا الهبة قول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بسد قبضه الهبة وقوله لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والفرض أن الثواب لم يبين وأما إذا عين ورضى به الموهوب له فانه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر (قوله) القيمة) فاعل لم أي لكن من حيث الأخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له فهو من باب صرف الكلام لما يصح له (قوله) وأما قبله) أي قبل قبض الموهوب له الهبة وقوله فله أي قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له المقبض الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضغف

لا يلزم للموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل له أن يردعها عليه

(في الموهوب) عند الموهوب له (زيد) في ذاتها ككرومين وأولى بمقتضى أربع (أو خمس) كعمى رعرع فبتعيين دفع القيمة يوم القبض وهوالة الأسواق لا يفسر (وله) أي الواهب (بمعنى) أي حبس هبته عنده (حتى يقبضه) أي نوابها المشترط أو ماضى به من الموهوب له وضمانها من الواهب (وثيب) (١١٦) الواهب أي أتابه الموهوب له (ما) أي شيئاً (يقضى عنه) أي عن الشيء.

الموهوب (بيع) أي في البيع بأن يراعى فيه شروط بيع السلم فلا بد من السلامة بين الربا فإذا أتابه ما يواضع الناس عنه في البيع لزوم الواهب قبوله (وإن) كان الثواب (معيًا) أي فيه عيب حيث كان فيه وفاة بالقيمة أو يكملها وليس له رد العيب فثاب عن العرض طعام ودنانير ودرهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى - لم الشيء في نفسه ولا يثاب عن المذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأخره لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو هبة لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل ولو شكك فبهة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عرضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا

فللواهب (قوله) بالقبول عند الموهوب له قيد بقوله عند الموهوب له احترازًا عما إذا فات يبد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بدلته أضعاف القيمة (قوله) يوم القبض (أي على العتد وقيل يوم الهبة (قوله) لا تعتبر) أي وحينئذ فلا تفتت رد الموهوب له لها (قوله) أي نوابها المشترط (أي إذا كان معيًّا وقوله) أو ماضى به أي إذا كان غير معين (قوله) وضمانها من الواهب (أي ونظامها إذا تلتفت في حال حبسها من الواهب فان حبسها ومات الواهب وهي يده فان كان الثواب معيًّا كانت نافذة لازومها بالعقد كالبيع ولزم للموهوب له قبضها ودفع المرض للورثة واذ كان الثواب غير معين فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة وأخذها بل إن شاء وأما إن مات الموهوب قبل إتابته عليها كان لورثته ما كان له فان كان الثواب معيًّا حين عقدها لزمهم دفعه وإن كان غير معين فلا يلزمهم دفعه بل لهم رد الهبة ، لكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزم الواهب قبوله (قوله) وأثيب ما يقضى عنه) أي ما يصح دفعه قضاء عنه في بيع السلم ، فعنه متعلق يقضى لا بقوله أثيب لأنه يقتضى جواز الاثابة بما لم يجز قضاؤه عن الشيء الموهوب وهو لا يصح وذلك لأن المعنى وأثيب عنه ما يصح قضاؤه أي ما يصح دفعه قضاء في بيع السلم وظاهره سواء كان يصح دفعه قضاء عن الشيء الموهوب أو عن غيره (قوله) أي في البيع (أي يبيع السلم (قوله) بأن يراعى فيه) أي في الثواب شروط بيع السلم أي لأن الموهوب مبيع لا مقرض وقوله شروط السلم ما عدا الأجل فانه لا يشترط هنا فانراد بالشروط المذكورة في قوله سابقاً وأن لا يكونا طعامين ولا هديين ولا شيئاً في أكثره أو أجزاده كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كنفاره الحجر في الأعرابية (قوله) فلا بد (أي في الثواب (قوله) وإن كان الثواب معيًّا) محل لزوم قبول الثواب العيب ما لم يكن العيب قادحاً كجذام وبرص وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ولو كمل له القيمة انظر ابن غازي (قوله) أو يكملها له) أي أوليس له فيه وفاة بالقيمة ولكن يكملها له الموهوب له (قوله) وليس له رد العيب أي وليس للواهب أن يرد الثواب المعيب ويأخذ غيره سائلاً (قوله) ولا يثاب عن الذهب فضة الخ) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كافي المواق ويغيد تعليل الشارح انظر بن (قوله) فبهة الثواب (أي بالنظر لموضها وقوله) كالبيع أي فيما محل ويجزم (قوله) في الأقل) أي في أقل الأحوال (قوله) ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع فلا فرق بينهما وإن أراد غير ذلك فانظر ما مراده ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية تأمل (قوله) ولما أذن (قوله) خبر مقدم وللأب عطف عليه ، وأعاد اللام فيه لاختلاف المتعلق لأن العبد يهب من ماله والأب من مال ولده والهبة مبتدأ مؤخر (قوله) المحجور (أي عليه اصغر أو صفه) لأن كان الولد رشيداً فليس للأب ذلك (قوله) لا لغيره (أي لا لغير الثواب (قوله) وليس الوصي كالأب) أي ولا مقدم القاضي بالأولى (قوله) أي التزام وتعليق) أشار بهذا إلى أن المراد باليمين الالتزام والتعليق بقصد التشديد والتخليط على نفسه سواء صرح باليمين

يلزم عاقدها الإيجاب والقبول ، واستثنى من لزوم الواهب قوله (إلا) إن شبهه (كحطب) وتبين ونحوها عالم الشرعية
يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة (فلا يلزمه قبوله) فان جرى عرف بانابته لزمه قبوله (وللمأذون) له في التجارة الهبة للثواب من ماله (وللأب في مال ولده) المحجور (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له إبراء من مال ولده مجاناً وليس الوصي كالأب في جواز هبة الثواب (وإن قال) قائل (داري صدقة) أو حبس ووقع ذلك (يعين) أي التزام وتعليق كأن قال إن فعلت كذا فداري صدقة (مطلقاً)

أي لم يمين كزيد أو غير ميمين كالفقراء (أو) (بغيرها) أي بغير ميمين (وَلَمْ يَمِينِ) التصديق عليه كأن قال داري صدقة على الفقراء
مثلا (لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ) في الصور الثلاث لعدم من يتخاصمه في غير الميمين (١١٧) ولعدم قصد الفقراء في الميمين

لكن يجب عليه قضاء ذلك فيما بينه وبين الفقراء وسببانه وتعالى (بغيرها الميمين) لصدقة أو الهبة أو الحبس في غير الميمين كأن قال داري صدقة أو هبة أو حبس على زيد فيقضى عليه بها له لقصد القرية (و) ان قال داري صدقة (في مسجد معين) أي مسجد محراب وعينه بغير ميمين في القبط وغيره (قولان) ولما يمين فلا يقضى عليه الميمين ولا الميمرة (وقضى بين مسلم وذمي فيها) أي في الهبة من لزوم وغيره (بحكنا) لا بحكمهم لأن الاسلام يسلم ولا يقضى عليه وأما بين ذميين فلا تعرض لها ولو تراضا إلى والله أعلم

[درس]

(باب) في القطة وأحكامها (القطة مال معصوم) أي محترم شرعا وهو ذلك غير الحربي فخرج معصوم مال الحربي والركاز (عرض للضياع) بأن كان في مضيق بنامر أي تسلة من الأرض أو ظهر بالتمسك ضد الحراب شرح ما كلف يد الملاحظ

الشرعية كوالله لأصدقن بداري على الفقراء أو على زيدان فعلت كذا ولم يصرح بها وليس المراد بها مجرد الميمين الشرعية كوالله لأصدقن بداري على الفقراء أو على زيد لأن هذا وعد بالصدقة وهو إخبار والكلام هنا فيما يفيد إنشاء الصدقة (قوله لم يمين كزيد أو غير ميمين كالفقراء) أي أو لم يقل على شيء بل قال ان فعلت كذا فداري صدقة وسكت (قوله كأن قال داري صدقة) أي أو هبة أو حبس على الفقراء أي أو قال صدقة أو حبس أو هبة وسكت (قوله لعدم من يتخاصمه في غير الميمين) أي كان هناك ميمين أم لا وقوله ولعدم قصد القرية في الميمين أي حيث كان ميمين لأنه إنما قصد الامتناع والتشديد على نفسه (قوله لكن يجب عليه تنفيذ ذلك) أي في الصور المذكورة وحينئذ فيأثم بترك التنفيذ وما ذكره من وجوب التنفيذ هو المذهب وقيل انه مستحب (قوله فيقضى عليها له) فلو تصدق بداره على زيد الميمين ثم بعده على الفقراء مثل ما مات زيد وطلبها غير الميمين فان امتنع بها قضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج اه عبق (قوله في القضاء) أي ان امتنع وقوله وعدمه أي وعدم القضاء بأن يؤمر بدفعه له من غير قضاء قولان الأول لابن زرب والثاني لأحمد بن عبد الله (قوله فلا يقضى عليه الميمين ولا لغيره) أي وهذا من أفراد قول المصنف سابقا وان قال داري صدقة يمين الخ (قوله وقضى بين مسلم وذمي فيها) أي سواء كان الذمي هو الواهب للمسلم أو كان المسلم هو الواهب للذمي وأصل ذلك في المدونة قال الواوغي ابن عرفة يؤخذ منه عند القضاء بالمكروه لأن قبول هبة الذمي مكروهة اه بن (قوله من لزوم وغيره) من بمعنى الباء متعلقة بقضى وقوله وغيره أي كاتابة عليها وعدم لزومها من أصلها (قوله فلا تعرض لها ولو تراضا لينا) وقيل ان تراضا لينا حكما بينهم بحكم الاسلام فالهبة إحدى أمور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع قال عياض وقد احتاتف هل حكم بينهم اذا تراضوا إليها في العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة انظر بن .

باب في القطة

اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعله في المفعول الذي هو مراد هنا السكون كضحكة لمن يضحك منه وقدوة لمن يقتدى به والفتح إنما هو القياس في الفاعل يقال رجل ضحكة أي كثير الضحك . منه هزمة لزمة أي كثير الهمز والهمز (قوله أي محترم شرعا) أي ثبت له الاحترام في الشرع بأن لا يجوز لاحد أن يتصرف فيه بغير اذن مستحقة وقول الشارح أي محترم شرعا تفسيره مال المعصوم وهو يشير الى أن كلام المصنف يقرأ بالوصفية ويصح قراءته بالاضافة أي مال شخص معصوم أي حفظ نفسه وماله بالاسلام أو بأداء الجزية ثم ان قوله مال معصوم هو مفرق بالاضافة او بالوصفية يشمل الرقيق الكبير (١) والاصطلاح انه آبق لالقطة نعم الرقيق المصير لقطة وقوله عرض للضياع أورد عليه انه لم يتعرض لقيده الاخذ بالامل مع انه انما يسمى لقطة اذا التقط بالامل فكان الاولى ان يقول مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع فيه فكان المصنف مال لتعريف بالاعم واكتفى بقوله الآن ووجب اخذه الخ (قوله اي قلاة) المراد بها الحراب (قوله وخرج الابل) أي لانها (١) قوله يشمل الرقيق الكبير صحيح لأنه خرج بقوله عرض للضياع فقوله آخر ما لو الخ سهوا

ولو حكما بأن وضعه صاحبه بمكان ليرجع اليه وخرج للابل أيضا أو عرض بفتح الميمين والراء المنقطة مبنيا للفاعل والراء موحى الضياع له ففيه قلب

(وإن كان) تلك الصوم (كبا) (١١٨) ما ذونافيه وأما غيره فليس مال (وفرساً وحمرا) وبالغ على السكب لأنه بما يتوهم من منع

بعضه أنه لا يلتقط وعلى ما
بعده للتأنيث أنه كضالة
الابل (ورد) للأن لللتقط
(بمعرفة مشدود فيه)
وهو الفاص أي الخرقه أو
للكتيس ونحوه للربوط
فيه المال (و) المشدود (به)
وهو الوكاه بالمت أي الخيط
(و) بمعرفة (عده) بلا
يمين (أي يقضى لمن عرف
ثلاث بأخذ من غير يمين
وكذا بجزرة الأولين فقط
الأولى حذف العدد
ليكون جارياً على المشهور
ويستفاد منه ما ذكر بالأولى
وما لا غناص له ولا وكاه
يكتفى فيه بذكر الأوصاف
القبيدة لتلبة الظن بصدق
الآن بها (و) لو اختلف
اثنان في أوصاف اللقطة
(قضى له) أي لمن عرف
الثلاثة للتقدمة (على ذي
العدد والوزن) وكذا
لمن عرف الأولين فقط
على ذي العدد والوزن
يمين في هذه (وإن وصف
ثان وصف) شخص
(أول) أي وصفا كوصفه
(و) يمين (أي ينفصل
(بها) الأول اتصلا
يمكن معه إشاعة الخبر
(حلقا) أي حلف كل
منهما أنها له (وقسمت)
ونكولها كحلفهما ويقضى

لا يحنى عليها الصليح (قوله وإن كان الملك للصوم) أي الذي عرض للضبايع (١) (قوله فليس بمال)
أي فلا يدخل في كلامه (قوله انه لا يلتقط) أي وانه غير مال فأفاد بالمباينة أنه مال يلتقط وإنما لم
يقطع سارقه مع انه مال قال ابن عرفة لأنه من باب درء الحد بالشبهة (قوله أنه كضالة الأبل) أي فلا
يلتقط (قوله ورد بمعرفة الخ) أي ولا يجوز لو اجدها أن يأخذ من ربهما أجره وهي للسمى بالحلاوة
إلا على سبيل الهبة أو الصدقة قاله شيخنا (قوله أي الخرقه الخ) إنما سمى الوعاء التي تكون فيها
التفقة غصافاً أخذاً لها من العنص وهو التي لان الوعاء شئ على ما فيها (قوله أي يقضى لمن عرف ذلك)
أي ما ذكر من الأمور الثلاثة (قوله وكذا بمعرفة الأولين فقط) أي كاهو ظاهر للدونة بخلاف ما قال
لا بد من اليمين إذا عرف العفاص والوكاه فقط وهو قول أشهب والخلاف عند عدم المعارض وأما
عند وجوده فلا خلاف أنه إذا عرفهما فقط فإنه لا يأخذها إلا يمين (قوله المفيدة لتلبة الظن الخ)
أي كما انه يوجب على الظن صدق من عرف العفاص والوكاه (قوله ولو اختلف اثنان في أوصاف
اللقطة) أي بأن وصفها أحدهما بأوصاف والآخر بأوصاف وكان كل من أوصاف هذا وأوصاف
هذا موجودة فيها (قوله قضى له) أي من غير يمين (قوله يمين في هذه) أي وأما في الأولى فالتقضاء له
من غير يمين كما علمت وفي المواقيع عن أصبغ أنه يقضى بهما لمن عرف العفاص فقط يمين على
ذي العدد والوزن اه وكذا يقضى بها لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه يمين
هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين أحدهما ظاهرية والآخرى باطنية بخلاف الثاني فإنه جمع بين صفتين
ظاهريتين وهذا لا يعارض الخبر لعله على ما إذا عرفهما أو الثاني لم يعرف شيئاً منهما وما هنا قد عرف الثاني
بعضهما وشيئاً آخر كذا قيل ووثق فيه بأن الصفات للذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاه
إذا كانت أقوى الأوصاف المحملة لتلبة الظن فالأثنان أقوى من واحد مع غيرها تدبر (قوله وإن
وصف ثان الخ) حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها
انفصالاً يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل بها أصلاً أو انفصل بها لكن لا يمكن معه إشاعة الخبر
لو اصف ثان ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الأول في كونه موجبا لاستحقاقها
سواء كان وصف الثاني عين وصف الأول أو غيره حيث لا يقضى لأحدهما على الآخر بوصفه فان كل
واحد منهما يحلف آتما له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل إما لو كان الأول
انفصل بها انفصالاً يمكن معه إشاعة الخبر لثاني أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شيء للثاني لاحتمال
ان يكون صمم وصف الأول أو آها معه فعرف أوصافها (قوله أي وصفا كوصفه) أي في كونه
موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره (قوله حلقا وقسمت) أي ولا يرجح
الأول الذي أخذها بوضع اليد لان الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم انه لقطة كذا
قال ابن القاسم وقال اشهب اتها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبها بالحوز (قوله ونكولها
كحلفها) أي على الرجح خلافاً لمن قال انهما إذا نكلا تبقى اليد لللتقط ولا تعطى لواحد منهما
أداما ناكلين بقى شيء آخر وهو الوالو وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها ثم أقام آخر يمينتها له
فانه يقضى بها للثاني وتنزع من الأول ولو انفصل بها (قوله لم يؤرخا) أي الملك كافي بقول بن وغيره

(١) قوله عرض للضبايع أي تها له باستقراره في محل شأنه الضبايع فيه فكلامه على الوضع الأصلي لا
قلب فيه خلافاً له في والشارح قد بيا على توهم بعيد ولا يخفى على المتأمل فساد المعنى على إجاب اه

والحالف على الناكل كيتين متساويتين في المدالة اقام كل منهما بينة تشهد له
والحال انهما (لم يؤرخا) أي لم يذكر تاريخها حلقا وقسمت بينهما أيضاً ولو انفصل من أخذها (وإلا) بأن أرخا (فلا أقدم) تاريخها

ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) لها (بوصف) أي بسبب وصفها وصفا يستحقها بشرعاً لئلا تدفعها بوجه جائز (وإن قامت بينة) بأنها (لغيره) أي لغير من أخذها (١١٩) ويبقى الكلام بين المدعي الثاني والأخذ

لها ويجرى الحكم على مامر
(واستوفى بالواحدة)
أي يجب التمسك وحدهم
المدعي لمن أتى بصفة من
الصفات للصفة الغفلة
أو الوكاه باجتهاد الحاكم
(إن جهل) من ذكر
الصفة الواحدة (غيرها)
لعل غيره أن يأتي بأكثرها
وصفها هو به فأخذها
لم يأت أحداً بنيت مما أتى به
الأول أو لم يأت أحداً
أصلاً استحقها الأول
(لا) إن (غلط) بلت
ذكر الغفلة أو الوكاه على
خلاف ما هو عليه ثم ادعى
الطلط فلا تدفع له أصلاً
(على الأظهر) لظهور
كذبه بخلاف الجاهل فإنه
مذموم بقوله لا أدري أو
نسبته (وإن تضر) أي
لا يضر من عرف الغفلة
والوكاه أو أحدهما
(جهل بقدره) أي عدم
الشيء الملتقط لا احتمال أن
يكون أخذ شيئاً سهواً ولا يعلم
فدوماً بقي، ثم ذكر حكم
الالتقاط بقسوه
(ووجب أخذه) أي
الملك المصوم الذي عرض
للضايغ (لخوف الخائن)
لو ترك مع علمه أمانة نفسه
بدليل ما بيده لوجوب
حفظ مال الغير حينئذ (لا إن علم حياته هو فيحرم) أخذه ولو خاف خائناً (وإلا) بأن لم يخف خائناً (كسره) ولو علم أمانة نفسه

وقال شيخنا لم يؤرخا سقوط وهو تابع في ذلك لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني (قوله ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى) أي أن البيتين إذا أرخت إحداهما دون الأخرى فإن اللقطة تكون لصاحب المؤرخة ، هذا إذا تكافأتا في المدالة كما هو الموضوع أو كانت للمؤرخة أعدبل ولو كانت التي لم تؤرخ أعدل لأن ذات التاريخ تدم على الزائدة في المدالة عند التضارص ، كذا قرر عجم (قوله بوصف) أي بجنسى وصف الصادق بالواحد والتمدد (قوله وإن قامت بينة الخ) أي هذا إذا كان المدعي لها بعد أخذها وصفها وصفا تؤخذ به بل وإن قامت بينة بها (قوله ويجرى الحكم على مامر) أي من وصف الثاني وصف أول ولم يبين بها أو بان ومن إقامة بينة لكل منهما أو لأحدهما (قوله وعدم الدفع) أي عاجلاً (قوله إن جهل غيرها) بمعنى أنه لم يعلمه بأن قال حين السؤال أنه لا أدري ما هو أو قال كنت أعلمه ونسبته ولا يعارض الاستيناء ما مر عن أصبغ من دفعها لوصف الغفلة دون من عرف الوزن والمدد لأن دفعها له لا ينال الاستيناء (قوله فإن لم يأت أحداً بنيت مما أتى به الأول الخ) أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتاً هذا هو المراد وأما إذا تساوى في الإثبات فانها تقسم بينهما كما مر (قوله لا إن غلط) أي أنه إذا عرف الغفلة وغلط في الوكاه بأن قال الوكاه كذا فإذا هو بخلاف ذلك أو عرف الوكاه وغلط في الغفلة فلا تدفع له قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال عندى بخلاف ما إذا عرف الغفلة والوكاه أو أحدهما وغلط في الصفة قطه كأن قال بناذقة فاذا هي محاييب أو بالعكس أو قال هي زبديّة فاذا هي محمديّة أو بالعكس فانها لا تدفع له اتفاقاً كما في القدمات (قوله ولم يضر جهله بقدره) أي كأنه لا يضر غلظه وإخباره بزيادة الاحتمال الاغتياال عليه فيها وأما غلظه وإخباره بنقص فيه قولاً قيل تدفع له لاحتمال عذره بسهولة وقيل لا تدفع له لبعده احتمال ان أحداً زادها والموضوع أنه عرف الغفلة والوكاه أو أحدهما غاية الأمر أنه أخبر بأقل من عددها ومثل هذه المسئلة في جريان القولين ما إذا عرف الغفلة والوكاه أو أحدهما ولكن جهل صفة الدنانير بأن قال لا أدري هل هي محاييب أو بناذقة وكذا إذا لم يعرف شيئاً من العلامات الدالة عليها إلا السكة بأن قال هي محمديّة أو زبديّة ولم يعرف عقاصها ولا وكاهها ولا وزنها ولا عددها قيل لا تمنطى له وهو قول سحنون وقال يحيى تمنطى له إذا عرف السكة وعرف نفس الدنانير إن كان فيها نقص وأصاب في ذلك (قوله بدليل ما بيده) الحق كما قال بن أنه لا دلالة فيما بيده على تهيبه هذا بلعلمه أمانة نفسه بل للتبادر من قول المصنف لا إن علم حياته إدراج الشك فيما قبله وإدراج الشك في قوله وإلا كره من تصرفات الشارح تبعاً لمبق ولا يؤخذ من المصنف وحاصل الفقه أنه يجب الأخذ بشرطين إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة وكذلك الكراهة خلافاً لما قاله الشارح (قوله فيحرم أخذه) أي هذا إذا لم يخف خائناً بل ولو خاف خائناً فيحرم أخذه في هاتين الصورتين كذا قاله أهل المذهب وتبهم الشارح وبحث فيه ابن عبد السلام قائلاً إن حرمة أخذه إذا علم خيانة نفسه ولم يخف خائناً ظاهرة وأما إذا خاف خائناً فالظاهر أنه يجب عليه أخذه في تلك الحالة وترك الخيانة ولا تكون خيانة نفسه عذراً مسقطاً عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحته الخطاب فعلى هذا يكون وجوب الأخذ في ثلاث صور : ما إذا خاف الخائن وعلم أمانة نفسه أو شك فيها أو علم حياتها

حفظ مال الغير حينئذ (لا إن علم حياته هو فيحرم) أخذه ولو خاف خائناً (وإلا) بأن لم يخف خائناً (كسره) ولو علم أمانة نفسه كأن اخاف الخائن وشك في أماته هو

(نحو الأحسن) فالوجوب في صورة (١٣٠) والحرمه في صورتين والكرهه في ثلاثة (و) وجب (تعريفه) أي الملتقط

والحرمه في صورة هي ما إذا لم يخف الخائن وعلم خيانه نفسه والكرهه في صورتين وهما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه أو علم أمانتها * والحاصل أن مجموع الصور ست لأن مريد الالتقاط إيمان يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو شك فيها وفي كل إيمان يخاف الخائن لو ترك الأخذ أولاً وقد علمت أحكامها ثم كل من الوجوب والكرهه مفيد بما إذا لم يخف على نفسه من الحاكم وإلا لم يأخذها كافي عقب (قوله على الأحسن) فيه إجمال لأنه يوم أن الخلاف والاستحسان في صور الكراهه كلها وليس كذلك إعماله في صورة واحدة وهي أن لا يخاف خائناً ويعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال للمالك الاستحباب والكرهه والاستحباب فيما له بال والكرهه في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهه مطلقاً كما في الجواهر وإليه أشار المصنف بالأحسن وأما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه فيكره له أخذه اتفاقاً (قوله أي الملتقط) هو بفتح القاف إن جعلت الاضافة في تعريفه من إضافة المصدر لمفعوله أي وجب أن يعرف الملتقط الشيء الملتقط سنة أو بكسر القاف إن جعل من إضافة المصدر لمفعوله (قوله فان أخره) أي من غير تعريف سنة ثم عرفه النخ وهذه عبارة اللخمي وإنما قيد بالسنة لأن الضمان إذا ضاعت حال التعريف إنما يكون إذا أخره سنة وأما إن أخره أقل من سنة ثم شرع فيه فضاقت فلا ضمان بقول ابن عبد السلام ينبغي أن لا يقيد التأخير بالسنة فيه نظر (قوله ولو كدلو) دخل تحت الكاف المحلاة وقوله كصرفه أي بمائة نصرف الدينار في القدر (قوله لأنها ليست من التافه) أي بل هي فوقه (قوله لكن الرجح أنها) أي الدلو والدنانير والدرهم (قوله لا سنة) أي خلافاً لظاهر المصنف * والحاصل أن ظاهر المصنف أن المال الملتقط إما تافه أو فوق التافه فالأول لا يعرف أصلاً والثاني يعرف سنة والراجح أن المال الملتقط إما تافه وهو ما دون الدرهم وإما كثير له بال وهو ما فوق الدينار وإما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم فالأول لا يعرف أصلاً والثاني يعرف سنة والثالث يعرف أياماً حتى يظلب على الظن أن صاحبه تركه وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة، كذا قرر شيخنا (قوله لا تافها) بالنصب عطف على محل كدلو لأنه خبر لكان المحذوفة بعدلو كما أشار له الشارح (قوله كصا ووسط) أي لا كبير قيمة لها (قوله وله أكله إذا لم يعلم ربه) أي ولا ضمان عليه (قوله بكباب مسجد) أي وسوق ولو داخله (قوله في كل يومين أو ثلاثة مرة النخ) هذا في غير أول زمان التعريف أما في أوله فينبغي أن يكون أكثر من ذلك ففي كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل يومين مرة ثم في كل ثلاثة أيام مرة ثم في كل اسبوع مرة كما ذكره شارح الوطأ (قوله بنفسه) متعلق بتعريفه كما إن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف معنى الجارين لأن الأول منها بمعنى في والثاني للأكله (قوله أو بمن يثق به) أي بأمانته أي وإن لم يساوه في الأمانة فإذا ضاعت ممن يثق به فلا ضمان والفرق بينه وبين ضمان المودع إذا أودع ولو أمينا أن ربهانها لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة (قوله وإلا ضمن) أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها وضاعت منه ضمن ثم إن قوله إن لم يعرف مثله هذا التقيد تبع فيه المصنف ابن الحاجب التابع لابن شاس كما قاله ابن عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن الملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (قوله ولا يذكر المرف وجوباً جنسها) أي مثل حيوان أو عين (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من الخلاف والقول الثاني يجوز للمعرف أن يذكر جنس القطة وعبارة اللخمي وإن لا يذكر جنسها أحسن أي والقول بعدم ذكر جنسها أحسن من مقابله (قوله كال نخ) أي بأن يقول يا من ضاع له مال أو شيء يذكر أمارته ويأخذ (قوله وأولى عدم ذكر النوع) أي مثل بقرة أو حمارة أو ذهب

(صنف) كدله من يوم الالتقاط فان أخره سنة ثم عرفه فيها كضم (ولو) كلف الملتقط (كدلو) ويعتاد ودرهم كصرفه فأقل لأنهم ليست من التافه لكن الرجح أنها وإن كانت فوق التافه إلا أنها دون الكثير الذي له بال فصرف لهما عند الأكثر مطلقاً طلبها لا سنة (لا تافها) أي لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي أو مالا تحقت النفس إليه وتمسح غالباً بتركه كصا ووسط وشيء من نحر أو زبيب فلا يعرف وله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع وضمن (بمظان طلبها يكباب مسجد) لا داخله (في كل يومين أو ثلاثة) مرة (بأنفسه أو بمن يثق به) أي بأمانته (أو بأجرة منها) أي من القطة إن لم يعرف مثله (بأن كان الملتقط من ذوى الهيئات وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلك) (و) عرفها وجوباً (بالدينير) معاً (إن وجدت بينهما) لأنهما حيثئذ من مظان طلبها (ولا يذكر) المرف

والصنف لأن ذكر الجنس يؤدي اذهان بعض الخذاق إلى معرفة العفاص والوكاء باعتبار جرى العادة (ودفعت لغيره) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي عالم أهل الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين (إن وجدت بقرية (١٣١) ذمة) أي ليس فيها إلا أهل

الذمة (وله حبسها بيده) أي بعد تعريفها السنة (أو التصديق بها عن ربها أو نفسه (أو التملك) بأن ينوي تملكها فللملتقط هذه الامور الثلاثة (ولو) وجدت (بمكة) خلافاً لمن قال لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدأ حال كونه (صامناً) لها إذا جاء ربها (ويجاء) أي في التصديق بوجهه والتملك (كناية أخذها) أي كما يضمن إذا أخذها بنية التملك (قبلياً) أي قبل التقاطها ولو قال كناية تملكها قبله كان أوضح يعني أن الملتقط إذا رأى اللقطة فنوى أخذها تملكاً ثم أخذها فإنه يضمنها الربها ولو تلفت يشاوي لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالمأصوب فيضمن كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها (و) كما يضمن في (ردها) لموضعها أو غيره (بعد أخذها للحفظ) أي للتعريف (إلا) أن يردّها لموضعها (بقرب) من أخذها فضاعت (فتأويلان) في الضمان وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردّها بقرب فلا

أو فضة (قوله والصنف) مثل بئادفة أو محاييب أوريلات (قوله ودفعت لغيره) بحيث فيه ابن رشد بإمكان أن تكون مسلمة فلا احتياط أنما لا تدفع للغير إلا بعد تعريفها النظر بن (قوله بكسر الحاء أفصح من فتحها) أي كما قال الجوهري وصدر عياض في الشارح بالفتح وقال إنه رواية المحدثين (قوله أي عالم أهل الذمة) سمى حبراً بكسر الحاء تسمية له باسم الحبر الذي يكتب به وظاهر الصنف أنها إذا وجدت في القرية التي ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع للغير سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب إذ للملتقط أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه التعريف لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة فإن لم يكن حراً فانظر هل تدفع لراهم أي عابدهم أو لسلطان والظاهر الأول لقلة اشتغال الراهب بالنسبة للسلطان (قوله وله حبسها) أي حتى يظهر ربها (قوله فللملتقط هذه الامور الثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف من محير الملتقط بين الامور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الامام وأما الامام فليس له إلا حبسها وأبيها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصديق بها ولا تملكها لمصلحة خلاص ماني ذمته بخلاف غيره اه عبق (قوله خلافاً لمن قال) أي وهو الباجي وفقاً للشافعي وقوله ويجب تعريفها أبدأ أي لا احتمال أن تكون من حاج ولا يتيسر له العود في السنة واستدل الباجي بحديث لا تخل لقطتها وأجاب المشهور بأن المراد لا تحمل قبل السنة وإنما به النبي ﷺ على ذلك في مكة مع أن عدم حملها قبل السنة عام في مكة وغيرها لثلاثي يوم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل (قوله أي في التصديق بوجهه) أي عن ربها أو عن نفسه (قوله كناية أخذها) أي تملكها وقوله أي قبل التقاطها أي قبل أخذها (قوله ولو قال كناية تملكها قبله) أي ثم أخذها (قوله فنوى أخذها تملكاً) أي قبل أن يضع يده عليها نوى أخذها تملكاً ثم أخذها حازفتا منه أو غضبت فإنه يضمنها (قوله لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها) أي مع فعل الوضع حين نيته وهذا إشارة إلى أن مجرد نية الاغتياال لا تعتبر كما هو المشهور (قوله كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها) أي للتعريف لأن نية الاغتياال هنا لم تجرد بل قارنها بالكف عن التعريف وقد جعل ح ضمير قبلها السنة وحمل الصنف على هذه الصورة مرتضياً بحث ابن عرفة من الضمان في هذه الصورة والحاصل أن الصور ثلاث الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكاً ثم تركها ولم يأخذها فتلفت الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فافتت الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة في الصورة الاولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتياال وحدها لا تعتبر وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتياال وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتياال مجردة عن مصاحبة فعل إذغاية الامر أن النية تبدلت مع قيام اليد وقال ابن عرفة بالضمان نظراً إلى أن نية الاغتياال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاه وحمل المصنف على هذه الصورة وشارحنا تباعاً لغيره حملة على الصورة الثانية (قوله وكما يضمن في ردّها لموضعها أو غيره) أي بعد بعد من أخذها والحال أنها ضاعت بعد الرد، واعلم أن كلام المصنف في أخذها للكروه وهو ما إذا لم يخف عليها من خائن واعلم أمانة نفسه أو شك فيها لافي الواجب لضمانه بردد ما مطلقاً من قرب أو بعد اتفاقاً لتركه للواجب لا يصح فيه قوله الا بقرب فتأويلان ولا في الحرم لضمانه بأخذها إن لم يردّها مسكناً لان ردّها فيه واجب (قوله فان أخذها لغير الحفظ) أي لغير التعريف الحقيقي بأن أخذها لسؤال جماعة هل هي لهم

ضمان قطعاً وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا (وذو الرق كذلك)

أي أن الرقيق كالححر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط

وعدمه والضمان وعدمه وليس (١٢٢) لسيده منعه منه (و) ان ضاعته منه (قبل السنة) بتفريط أو بعد نية تملك نجابية (في رقبته)

فباع فيها ما لم يده صيده
وليس له إسقاطها عنه
وأما بعد السنة ففي ذمته
يتبع بها إذا عتق ولا
يباع فيها (وله) أي للملتقط
حرًا أو عبدًا (أكل ما
يصد) لو بقي كفا كفة
ولحم وخضر ولا يضمن
(ولو) وجد (بقرية)
أي علم كالموجود بغير
وليس عليه تعريفه لكن
ينبغي الاستيلاء به قليلا
وأما مالا يفسد كالتمر
فليس له أكله فان أكله ضمن
إن كان له من (و) له أكل
(شاة) وجدها (بغيا)
ولم يتيسر حملها للعمران
ولا ضمان فان حملها للعمران
ولو مذبوحة فربها أحق
بها إن علم وعليه أجره
حملها ووجب تعريفها إن
حملها حية كالو وجدها
بغرب العمران أو اختلطت
بضمه في للرعى (كقري
بمحل خوف) من سباع
أو جوع أو عطش أو من
الناس بغيا وعسر سوقها
لعمران فله أكلها ولا
ضمان عليه (والا) بأن
كانت بمحل أمن بالبقاء
(مركب) نان أخذها عرف
كالو كانت بالعمران فان
أكلها ضمن (كابل) فانها
تترك ولو بمحل خوف
بلا خوف خائن (وإن

أما لا فقالوا لا، ويقال لهذا تعريف حكيم وليس المراد بغير الحفظ الاعتبال لأن الرد في هذا واجب
فلا يظهر قوله وعن بعد ضمن الخ وقوله أخذها للحفظ الأول، حذفه لأنه خروج عن الموضوع
(قوله وعدمه) أي وعدم وجوب الالتقاط وهو حرمة وكرهته (قوله وليس لسيده منعه منه) أي
من الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمه (قوله وليس له إسقاطها) أي إسقاط ضمانها عنه (قوله وأما
بعد السنة) أي وأما إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق أو تملكها (قوله ولا يضمن ولو وجد
بقرية) أي هذا إذا وجد بغير علم أي خراب بل ولو وجد بقرية وعمل عدم الضمان إذا كان أكل ما يفسد
بالتأخير حيث لم يكن عالما بربه حين الالتقاط وإلا ضمن له قيمته ثم إن ظاهر الشارح أن ما يفسد
بالتأخير الذي لا يعلم بربه لا ضمان على الملتقط إذا أكله سواء كان تافها أو له من وهو ما نقله طي
والذي في ح وتبعه عقب ان عدم الضمان فيها إذا أكل ما يفسد بالتأخير مقيد بما إذا كانت تافها
لاضمن له وإلا ضمن قيمته لربه إذا جاء وحينئذ فلا فرق فيما له ضمن بين ما يفسد بالتأخير وما لا يفسد
إلا جواز القدوم على الأكل ابتداء من غير تعريف فيما يفسد ومنعه في غيره (قوله وليس عليه تعريفه)
أي بل يأكله من غير تعريف كما هو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من
التعريف فهو ضئيف كما في عقب (قوله لكن ينبغي الاستيلاء الخ) التي لابن عرفة أنه لا يطالب
الاستيلاء قال شيخنا وهو المعتمد (قوله فليس له أكله) أي ابتداء من غير تعريف وهذا إذا كان له من
كما قال الشارح وأما إذا كان تافها جازله أكله من غير تعريف ولا ضمان عليه إذا جاء صاحبه وهذا
إذا لم يعلم صاحبه حين وجده فان علم به لم يجز أكله فان أكله ضمن عنه كما مر للشارح (قوله ولم يتيسر
حملها للعمران) أي والحال أنه لم يتيسر حملها ولا سوقها للعمران فان يتيسر حملها للعمران أو سوقها
لعمران حملت أو سقت وعرفها وليس له أكلها فان أكلها ضمنها فان حملها ولو مذبوحة وعلم ربها
كان أحق بها وعليه أجره وتقييد الشارح جواز الأكل بما إذا لم يتيسر حملها هو المعتمد وما في
عقب من جواز الأكل مطلقا يتيسر حملها أو لم يتيسر فهو ضئيف ولا يسلم قوله على المعتمد كما في بن
(قوله ولا ضمان) أي سواء ذبحها وأكلها في الصحراء أو أكلها في العمران والحال أنه ذبحها حين
الالتقاط في الصحراء وما ذكره من عدم الضمان هو للشهور وقال سحنون اذا وجدها في القلاة
وأكلها ضمن قيمتها لربها اذا علم به بعد ذلك ومحل الخلاف اذا كان للملتقط غير عالم بربها حين
وجدها والا فلا يجوز له أكلها فان كان أكلها ضمن قيمتها اتفاقا (قوله كالمال وجدها بقرب العمران)
أي فيجب تعريفها ولا يجوز أكلها فان أكلها ضمن (قوله وعسر سوقها للعمران) أي فان كانت
بمحل خوف بغيا ويتيسر سوقها للعمران لم يأكلها وعرفها فان أكلها ضمن قيمتها لربها اذا علم
(قوله كالمال كانت الخ) أي لأنها اذا كانت بمحل العمران ولو مخوفا تكون لقطة فلا تؤكل واذا أخذها
عرفها (قوله كابل) ظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران ابن عبد السلام وهو أسعد بظاهر
المذهب اه بن (قوله الا خوف خائن) أي الا اذا خيف عليها من اخذ الخائن فانها تؤخذ وتعرف
وقد تبع الشارح في ذلك عقب والحشرى واختاره شيخنا واقصر عليه في الميج وفي بن المعتمد من
مذهب مالك تركها مطلقا قال في المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الأبل قيل ان ذلك في جميع الزمان
وهو ظاهر قول مالك في اللدونة والعتية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في
الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فاذا أيس منه
تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روى ذلك عن مالك أيضا ابن عبد السلام
وصب مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا كذا في بن لكن لا يخفى ان الصلحة العامة تقتضي

لايراعى فيها خوف أى خوف جوع أو عطش أو - اع وأما خوف الخائن فوجب للزناطة (و) له (كراء بقر ونحوها) كخيل
وحمر (فى علفها) فتح اللام ما تعاف به من نحو قول وأما بالسكون فاسم (١٢٣)

الآن اصنع عثمان كما لو قال فى تضمين الحفراء فلذا اختار شيخنا قاله الشارح (قوله لايراعى فيها) أى
فى صلاة الابل (قوله وله كراء بقر ونحوها فى علفها) أى وله أن يستعملها فى منافع بقدر علفها ان كان
علفها من عنده وكلام الصنف فى بقر ليس له أكلها وهى التى وجدها فى العمران أو فى الفيء وتيسر
سوقها للعمران (قوله أى مأمونا) أى مأمونا عاقبتة (قوله مياومة) أى حالة كون ذلك الكراء
المضمون مياومة الخ أو مشاهرة أو وجيبة وأما جاز له كراؤها فى علفها مع أن ربهما لم يوكله قبه لئلا يبد
لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أكرها كراء مآءا ونا وجيبة ثم جاء ربهما قبل
تمامه فليس له فسخه لو وقع ذلك العقد بوجه جائز (قوله فليس المراد بالمضمون ضد العين) أى بل
المراد به المضمون عاقبته وهو المأمون الذى لا يخشى عليها منه وحينئذ فلا يحتاج لتصويب ابن غازى
مضمونا بمآءا ونا ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض هنا أنها معينة
(قوله لموضع) أى محل اقامته (قوله والا ضمن القيمة ان هلك الخ) أى ويقدم فى الضمان المستأجر فى
الكراء غير المأمون لأنه مباشر على الملتقط لأنه متسبب (قوله وما زاد على علفها) فإذا أكرت لاجل
العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه بل يفرمه لربها إذا جاء
(قوله وقيمة المنفعة) أى التى هى الركوب لتير موضعه (قوله وله غلاتها) أى فى مقابلة نفقتها إذا أنفق
عليها من عنده ولم يكرها فى علفها ولم يستعملها فى منافع رضيع غلاتها عائدا على الذكورات من
الشاة وما بعد هاتم ان ظاهر المصنف أن له القلة ولو زادت على قدر علفها وهو الموافق لرواية ابن نافع
وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنه إنما له من القلة بقدر علفها والرائد عليه لقطة معها قال
شيخنا وفى كلام عجم ميل لترجيح ما نقله ابن رشد (قوله وصونها) أى سواء كان تاما أو غير تام فهو
لربها مثل النسل وما معه ولا يأخذه الملتقط لنفسه بل على أنه لقطة معها (قوله وان أنفق الملتقط
على اللقطة من عنده) أى كل النفقة أو بعضها وذلك كما لو أكرها فقصر الكراء عن نفقتها وكمل
الملتقط نفقتها من عنده فيخير ربهما بين ان يسلم له اللقطة فى نفقته أو يقتديا من الملتقط بدفع ماله
من النفقة وذلك لأن النفقة فى ذات اللقطة لا فى ذمة ربهما كالجنابة فى ربة العبد إذا سلمه المالك
لا شيء عليه وان أراد أخذ شيء غرم أرض الجنابة (قوله بين فسكها بالنفقة) أى بمثل
النفقة (قوله ثم أراد أخذها) أى ودفع مثل النفقة وقوله لم يكن له ذلك أى لأنه
ملكها للملتقط برضا والظاهر كما قال شيخنا ان عكسه كذلك أى اذا دفع له النفقة ثم أراد
ان يسلمها له وبأخذ منه النفقة فليس له ذلك (قوله والاولى الخ) أى لأن بين إنما
تضاف لتعدد لأن البينة إنما تحقق فى التعدد أو لاحد الشئين أو الاشياء (قوله وان باعها
الملتقط) أى بأمر السلطان أو بغير أمره (قوله فما لربها الا الثمن) ظاهره ولو كان باعها بعد
ان نوى تملكها بعد السنة وليس كذلك لأنه بنية التملك صار ضمانا قيمتها انظر البدر القرأى
ومفهوم قوله بعدها انه لو باعها قبل السنة لم يكن الحكم كذلك والحكم ان ربهما مخير فى امضاء البيع
وأخذ الثمن ورده وأخذها ان كانت قائمة وان قامت فعلى الملتقط قيمتها فى ذمته ان كان حرا والاقضى
رقبته كالجنابة فان شاء سيده فداء قيمتها وان شاء سلمه فيها (قوله والبيع ماض) أى فليس
الملتقط قرضه وأخذها من المشتري ولو كانت قائمة (قوله يرجع به على الملتقط) أى ويرجع

على المشتري ولو لم يثا (بخلاف ماله وجدها) ربهما (بيد المسكين) للتصدق بها عليه (أو) بيد (مبياعه) أى من السكينة
(فله) أى لربها (أخذها) من المسكين او المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين ان وجد عند

لاعلى المشتري ولو لم يثا (بخلاف ماله وجدها) ربهما (بيد المسكين) للتصدق بها عليه (أو) بيد (مبياعه) أى من السكينة
(فله) أى لربها (أخذها) من المسكين او المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين ان وجد عند

والأصل للمتط التصدق بها عليه قوله فله أخذها أي أو تضمنين للمتط القيمة إن تصدق بها عن نفسه مطلقا أو عن ربهما وتعييت قائم بقيمتها
عالمها تعين أخذها وإن قامت تعينت القيمة (١٣٤) على للمتط (والمستط الرجوع عليه) أي على المسكين بنفس الأقطعة (إن

أخذ ربهما (منه) أي من
المتط (قيمتها) وذلك
حيث تصدق بها عن ربهما
وتعييت عنده أي وجدت
عنده معية لأنها إذا كانت
قائمة بحالها فأنما له أخذها
كأمر وإن تصدق بها عن
نفسه فلا رجوع له على
المسكين كما أشار له بقوله
(إلا أن تصدق بها)
المتط (عن نفسه) فلا
رجوع له على المسكين
معه لا بها ولا بالقيمة
التي غرمها لربها كالتصدق
بها عن ربهما ولم توجد بيد
المسكين (وإن قصت
بدينية تملكها) بصد
تغريمها السنة (فلربها
أخذها) ولا أرض له في
النفس (أو) أخذ
(قيمتها) يوم نية تملكها
فإن نوى تملكها قبل السنة
فكالمستط وأما لو قصت
قبل نية التملك فليس له إلا
أخذها فلو هلكت بعد نية
الملك فالقيمة (ووجب
لقط طفل) أي صغير
لا قدرته له على القيام بمصالح
نفسه من تقوى غداء (بند)
صفة لطفل أي طفل منبوذ
وهو قاصر لأنه بشر
بفهمه للنفذ فلا يشمل من

عليه أيضا بالحياة لأنه كالأكيل فإن أعدم في مسألة الحياة رجع على المشتري بما حاي به فقط لا بأصل
التمن إذ لا يرجع عليه به بل على المتط ولو عديما كأهل الشارح والفرق بين الحياة رجع بها على المشتري
إذا أعدم البائع وبين التمن لا يرجع به على المشتري بل على البائع ولو معدما أن المشتري لما شارك البائع
في العدم بالحياة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك التمن فلذا لم يرجع عليه به عند عدم البائع (قوله) ولا
فعل المتط التصدق بها) أي لأنه هو الذي سلط المسكين عليها وينبغي أن يرجع المشتري على المتط
بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها ويرجع المتط بتمام التمن على المسكين لأنه البائع (قوله) إن
تصدق بها عن نفسه مطلقا) يعني أن عمل التخير المتقدم وهو تخيير ربهما بين أخذها من يد المسكين أو من
المشتري منه وبين تضمنين للمتط القيمة إذا كان المتط تصدق بها عن نفسه سواء كانت قائمة أو تعييت
أو كان قد تصدق بها عن ربهما وتعييت باستعمال وأما إن كان قد تصدق بها عن ربهما وجاء ربهما فوجدها
قائمة أو تعييت بساوى في يد المسكين أو المشتري منه تعين أخذها وإن وجدها قد فاتت بهلاك
سواء تصدق بها للمتط عن ربهما وعن نفسه فإيسر له الاقمتها من المتط (قوله) وتعييت عنده) أي
عند المسكين (قوله) فأنما له أخذها كأمر) أي لا أخذ قيمتها وحينئذ فلا يتأتى رجوع المتط على
المسكين (قوله) ولم توجد يد المسكين) أي فلا يرجع عليه المتط بما غرمه من قيمتها لربها (قوله) وإن
قصت بدينية تملكها) أي بسبب استعمال المتط لها وأما لو قصت بساوى فليس لربها إلا أخذها
كالو كانت نافية عما لها (قوله) فإن نوى تملكها قبل السنة) أي وقصت (قوله) فكالمستط) أي يضمن
أرض النقص ولو كان بساوى (قوله) وأما لو قصت قبل نية التملك) أي قبل السنة أو بعدها وقوله
فليس له إلا أخذها ظاهره ولو قصت بسبب استعمالها وهو كذلك على أحد قولين اه عقب
(قوله) فلو هلكت بدينية التملك) أي وبعد أن عرفها سنة وهذا مفهوم قول المصنف وإن قصت الخ
(قوله) ووجب لقط طفل) ظاهره ولو على امرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت
إرادتها الأخذ أو اذن لها فيه والأفلا يجب عليها لأن له منعها فإن أخذته بغير اذن الزوج كان له رده
لحل مأمون يمكن أخذه منه فإن لم يردده وكان طامال انقصت عليه منه وإن اذن لها في أخذه فالنقمة عليه
ولو كان لها مال لأنه لما كان بإذنه صار كأنه المتط (قوله) أي صغير) أي سواء كان ذكرا أو أنثى
(قوله) بند) فيه إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والنبوذ كما عند الجوهري والمقدمين وقيل اللقيط
ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء وشبه ذلك والنبوذ بخلافه وقيل النبوذ مادام مطروحا ولا يسمى
لقيطا إلا بعد أخذه وقيل النبوذ ما وجد بغير ولادته واللقيط بخلافه (قوله) فالأولى أن يقول
بعضية) أي وجد بعضية لأجل أن يشمل من نبذ قصنا ومن ضل عن أهله ويشير إلى أنه لا بد أن
يوجد في غير حرز أذن أخذه من الحرز سارق (قوله) كفاية) محل الكفاية إن لم يخف عليه والا
وجب عينا كما في الارشاد وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقبته مثلا فيجب
عليه الالتقاط وترك الخيانة ولا يكون عمله بالخيانة عذرا يستط عنه الوجوب (قوله) ولا رقه) أي
لم يعلم رقه بل علمت حرته واشك فيها وفي رقبته (قوله) فخرج الخ) هذا من جملة كلام ابن عرفة
بدليل قول الشارح وقوله فخرج الخ أي وقول ابن عرفة فخرج (قوله) حتى يبلغ الخ) هذا

ضل من أهله فالأولى أن يقول بدله بعضية (كفاية) أي وجوب كفاية وقد عرف ان

عرفه اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولذا الزانية ومن علم رقه لقطه لا لقيط وقوله فخرج ولذا الزانية أي لأنه قد علم
أبوابه وهو الأم فلها القيام به (و) وجب (حضانة ووقفته) على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب

والارجوع له عليه لأنه بالتناظر المزمع في ذلك وهذا (إن لم يخط) ما يتكفيه (من التمسك) فإن أعطى منه لم يجب على الملتقط وإن شق من وجوب النفقة إن لم يخط الخ قوله (إلا أن يملك كبريت) من صدقة أو حبس أو نفقة من ذلك ويجوز له الملتقط لأنه كتابه فتم أنه يقدم ما يملكه ثم التي ثم الحاضن (أو يوجد معه) فالمراد بوجوبه (أو مدفون) (١٢٥) وفي نسخة مدفوناً بالنسب

على الحال لا تحتمل إن كانت معه ومفتم) أي ورقة مثلاً مكتوب فيها أن المال المدفون تحت الطفل للطفل فإن لم يكن معه ورقة فالمل لقطه (و) وجب (رجوعه) أي الملتقط المذوق على اللقيط (على أبيه) بما أتفق على اللقيط (إن) كان أبوه (طرحه عمداً) وثبت بينة أو إقراره لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب وعمل الرجوع أيضاً إن كان الأب موسراً حين الاتفاق وإن عشت المذوق أنه أتفق لرجوع لا حسيه فيرجع بغير السرف ومضموم طرحه أنه لو ضل عن أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المذوق هو الأب الموسر لأن الاتفاق حينئذ محلول على التبرع ومعنى الرجوع في هذا الفرع الثبوت (والقول) أن اختلافاً في الاتفاق (له) أي الملتقط بالكسر (أنه) لم ينفق حسيه (أي تبرعاً) بل يرجع يمينه لا قول

إذا كان اللقيط ذكراً فإن كان أبى فإلى دخول الزوج بها بعد إطاقيها (قوله ولا رجوع له عليه) أي ما لم يكن له مال ويعلم به الملتقط حال إبقائه وإلا رجع عليه إذا حلف أنه أتفق ليرجع كما مر في النفقات (قوله من التمسك) مراده به بيت المال (قوله إلا أن يملك) بالتشديد (قوله ويجوز له الملتقط) أي بدون نظر حاكم وهذا ظاهر إن كانت الحبة ونحوها من غيره وكذا إن كانت منه كما في سماع زونان من ابن القاسم والذي في سماع يحيى لا يجوز له إن كانت منه لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك (قوله فلم أنه يقدم الخ) أي علم من عدوله عن قوله أو يملك بانعطف على يعطى للوهم مساواة ماله للتمسك في وجوب الاتفاق لقوله إلا أن يملك كبريت المفيد لتقديم ماله ثم التي ثم الملتقط (قوله أو مدفون) بالرفع عطف على نائب فاعل يوجد وهو الضمير المستتر العائد على المال المضموم من السياق لدلالة يملك عليه وفي الكلام تقدير الصفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله إن كانت معه ورقة) قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما أشاره الشارح (قوله إن طرحه عمداً) انظر هل من الطرح عمداً طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً وسمه ح قال بن وكلام البساطي فيه نظر وإن سلمه الحطاب بل الحق أنه من العمد وانصرف على ذلك في البيع (قوله مع مخالفة الأب) أي لأن الظاهر قبول قول الأب في تلك الحالة لما جيل عليه من الحنان (قوله إن كان الأب موسراً) أي إن ثبت أنه كان موسراً (قوله وأن يحلف الخ) أي كسائياً للمصنف ومحل حلفه إن لم يكن أشهد أنه إنما ينفق ليرجع والا فلا حلف وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من اثباتها وإلا فاقول قول الأب يمين لأنه غارم ويجرى فيه قول المصنف واعتمد البات على ظن قوي كأن اختلفا في يسر الأب وقت الاتفاق (قوله فيرجع بغير السرف) أي وهو نفقة المثل (قوله ومعنى الخ) جواب عما يقال كيف يجب للملتقط الرجوع على أبي اللقيط بما أتفق على اللقيط مع أنه يجوز له الترك وعدم الرجوع (قوله في هذا الفرع) وأما في الفرع الأول فالمراد به الوجوب الشرعي وهو طلب الفعل طلباً جازماً (قوله بل ليرجع) أي أو لم يتوشيتاً كما هو ظاهر المصنف لأن قوله لم ينفق حسيه يصدق بعدم النية فإن نوى الملتقط حسيه ليرجع ولو طرحه أبوه عمداً نظراً لنية المذوق لكن في ابن عرفة أن مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة نظراً لحالة الأب وهو التعمد فكان أولى بالمحل عليه (قوله وهو حر) أي محكوم بحريته شرعاً فلو أقر اللقيط برقيقته لأحد أتقى إقراره إذ لا يثبت رق الشخص بمجرد إقراره وسواء التقطه حر أو عبد أو كافر فهو حر على كل حال (قوله لأنها الاصل) أي لأن الحرية الاصل في الناس أي الذين لم يقرر عليهم ملك (قوله ولاؤه للمسلمين) هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل وقد يقال لمانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عنها وليس معه وارثه فإن ماله يوضع في بيت المال وأشار الشارح بقوله أي أنهم يرثونه إلى أن المراد بالولاة المال لا الولاة الذي هو لحمه كحكمة النسب المختص بمن أعتق فقط (قوله لا يرثه الملتقط) أي ما لم يجعل له الامام ارثه وإلا ورنه لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للامام وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقت

الأب إنه حسيه (وهو) أي اللقيط (حر) لأنها الاصل في الناس (وولاؤه للمسلمين) أي أنهم يرثونه فعمل ماله إذا مات بيت المال إذا لم يكن له وارث يعني أنه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين (وحكم إسلامه) أي اللقيط إن وجد (ق) قريب من (قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر

(كأن لم يكن؟ فما) أى فى القرية لأبقيد المسلمين (إلا بيتان) للمسلمين فيحكم بإسلامه أيضا وإن التقطه مسلم (تقليا للإسلام فان التقطه كافر فلا يحكم بإسلامه ومثل البيتين البيت كالثلاثة وأما الأربعة فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر (وإن) وجد (فى) قرية من (قري الشرك) التى ليس فيها (١٣٦) بيت من بيوت المسلمين (ق) هو (مشرك) وإن التقطه مسلم تقليا للدار (ولم يلحق)

اللقيط شيرعا ملتقطه ولا غيره (إن ادعاه) إلا بيئته (له) بأنه ابنه ولا يكفى قوله ما ذهب له ولد أو طرح فان أبا الحق به كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفراه (أو بوجه) كمن عرف أنه لا يبشئ له ولد فزعم أنه طرحه لما سمع أنه اذا طرح الجنين عاش أو لقلا ونحوه كما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى (ولا يرده) أى لا يجوز رده لموضعه (بعد أخذه) لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه (إلا أن يأخذه) لالتية تربيته بل (ليرقمه للحاكم) فرقاه له (فلم يقبله والموضع مطروق) للناس بحيث ينام أن غير مباح أخذه فله رده حينئذ فان لم يكن الموضع مطرقا لم يوقن بأن غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه حتى مات اقتصر منه وإن شك فالدية ومثل أخذه ليرقمه لحاكم أخذه ليسال مينا هل هو ولده

(قوله كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم) ظاهره الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغى أن يكون كذلك قياسا على إسلام السبي تبعاً لإسلام ما به ولاهما قد ينكران لبيئتهما واستظهر عجم أنه لا يكون مسلماً اه عقب (قوله والبيت لبيتين (١) أى على ما استظهره ح من عند نفسه ولفظ المدونة كالمصنف كما فى بن (قوله وإن وجد فى قرية من قري الشرك) أى وإن كانت بين قري المسلمين وقوله فهو شرك وإن التقطه مسلم نحوه لأبي الحسن وفى الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وإن التقطه كافر كان على دينه قال بن وهذا هو الظاهر والله أعلم (قوله إلا بيئته) أى إلا بيئته تشهد أى لكل من اللقطة وغيره (قوله فان أقامها لحي به كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفراه) سواء كان للسلحق له الذى شهدت له البيئته لللقط أو غيره كان لللقط مسلماً أو كافراً فهذه عبارة وحاصلها ان السلحق للقيط إما ملتقطه أو غيره وفى كل ما أن يكون ذلك للسلحق مسلماً أو كافراً وفى كل ما أن يكون اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفراه ففى هذه الصور الثمانية ان أقام السلحق بيئته تشهد أن هذا اللقيط ولده لحي به (قوله فيلحق بصاحب الوجه المدعى) انظر هل لحيقه به فى الثمان صور التقدمة وهو ما يفيد ابن عرفة وتمت والشيخ عبد الرحمن الأجهورى أوفى أربع منها فقط وهى ما إذا كان السلحق مسلماً كان هو لللقط أو غيره كان اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفراه وهو ما ذهب إليه بعضهم ونحوه فى الشيخ أحمد الزرقانى قائلا وأما إذا استلحقه نسي فلا بد من البيئته فان قيل مقتضى ما قدمه المصنف فى الاستلحاق من أن الأب يستلحق مجهول النسب عدم توقف الاستلحاق هنا على البيئته أو الوجه هفت قال ابن يونس ان ابن القاسم قد خالف هنا أصله إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بيئته أو وجه انظر بن (قوله لموضعه) أى ولا لموضع آخر (قوله بعد أخذه) بنية حفظه أو بلا بنية حفظه ولا رقه للحاكم (قوله والموضع مطروق للناس) أى بحيث لا يخشى هلاكه فيه (قوله فله رده حينئذ) أى لدم أخذه لحفظ فلم يشرع فى فرض كفاية حتى يتعين عليه (قوله فان لم يكن للموضع مطروفاً بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه) فى الكلام نقص أى حرم رده فان رده ومات فان تحقق الخ (قوله وان شك) أى فى أخذه أى فى أن يأخذه أحد أولاً يأخذه فالدية وانظر هل دية خطأ أو عمد الظاهر كما قال شيخنا انهاديه محمد (قوله ليسال مينا هل هو ولده أم لا) أى فاذا قال له ليس ولدى جازله رده (قوله ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه) أى فينزع من ذلك الزاحم ويدفع للأسبق (قوله قدم الأولى) أى فلأخذه غيره نزع منه ودفع للأولى (قوله والا يكن أولى بأن استويا) أى فى الأصلية ووضع اليد (قوله خوف طول الزمان) علة وهى بمعنى الشرط لقول المصنف وينبغى الاشهاد أى إذا كان ينافى انه عند طول الزمان يدعى ما ذكر فان تحقق أو غلب على الظن دعوى ذلك وجب الاشهاد واللقطة كاللقط فى الحالتين المذكورتين (١) قوله والبيت كالبيتين الذى فى نسخ الشرح التى بأيدينا ومثل البيتين الخ كاهو بالهامش

(قوله)

أم لا (ولو تسابق جماعة أو اتان على لقيط أو لقطه وكل

أمن وأهل لكفايته (قدم الأسبق) وهو من وضع يده عليه ابتداء ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه (ثم) إن استويا فى وضع اليد قدم (الأولى) أى الأصلح لحفظه والقيام به (وإلا) يكن أولى بأن استويا (فالقراءة وينبغى) لللقط (الاشهاد) عند الالتقاط على انه التقط خوف طول الزمان فيدعى الولدية أو الاسترقاق (وليس بمكاتب ونحوه) ممن فيه عاتبة حرية فأولى القن (التقاطه)

بغير إذن السيد) لان التقاطه ربما أدى لمجزئه لايشغله بتربيته ولان حشاشته من التبرع وهو ليس من أهله قوله التقاط أي أخذ لقيط
وأما أخذ اللقطة فتقدم في قوله وذو الرق كذلك أي فله أخذها وتعريفها (١٢٧) بغير إذن سيده ولو قأ إذ تعريفها لا يفهم من

خدمة السيد (وزج)
لقبط (محكومٌ بالسنه)
شرعاً (من غيره) أي من
غير السلم وهو الكافر إذا
التقطه (وتندب أخذُ)
عبد (أبق لمن يعرف)
ربه فيعرف جتع حرف
الضارعة وسكون العين
من عرف يندب لواحده
أي يندب لمن وجد ابناً
وعرف ربه أن يأخذه
لأنه من باب حفظ الأموال
وكلامه محمول على مالها
لم يخش ضياعه والاوجب
أخذه له (وإلا) يعرف
ربه (فلا يأخذه) أي
يكره أخذه (فان أخذه
رضه للإمام) رجا ممن
يطلبه منه (ووقف) عند
الامام (سنة) فان أرسه
فيها ضمن (ثم) إذا مضت
السنة ولم يجي مده (بيع)
أي باعه الامام (ولا
يهمل) أمره بل يكتب
اسمه وحليته مع بيان التاريخ
والبلد وغير ذلك مما يحتاج
لتسجيله ويشهد على ذلك
ويجعل منه في بيت المال حتى
يلزم ربه (وأخذ نفقته)
التي ألقها عليه في السنة من
غنه ولا يلزمه الصبر الى

(قوله بغير إذن السيد) أي وأما باذنه فيجوز ويلزم السيد حضاشته ونفقته لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه
هو الملتقط فلو التقط لقيطاً بغير إذن سيده فليسيده إجازته ورده لموضع التقاطه إن كان مطروقا
وأيقن أن غيره يأخذه كما مر والظاهر أن الزوجة ليست كالمكاتب في جواز الالتقاط بل يمنع
التقاطها بغير إذن زوجها وهي أولى منه في منع أخذ القبط بغير إذن لأن زوجها منعها بما يشغلها عنه
والمكاتب أحرز نفسه (قوله لأن التقاطه ربما أدى الخ) جواب عما يقال إن المكاتب أحرز نفسه
وماله فمقتضاه أنه لا يمنع من أخذه الاقط ثم إن ما ذكره الشارح من التليل يقتضي أنه يمنع أيضا
من أخذه اللقطة إذا كانت عبداً صغيراً وانظره تأمل (قوله وزج لقيط) أي وأقر تحت يد
شخص مسلم وجبر على الاسلام فان زرع بعد البلوغ وأبى الاسلام فمرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل
(قوله شرعا) أي من جهة الشرع وإن لم يحكمها كإسلامه وذلك كالموجود في قرية المسلمين على
ما مر (قوله أخذ أبق) هو من ذهب مختفياً بلا سبب والمأرب من ذهب مختفياً لسبب كذا فرق
بينهما وامل هذا فرق بحسب الأصل وإلا فالعرف الآن أن من ذهب مختفياً مطلقاً أي لسبب أو
غيره يقال له أبق وهارب (قوله لمن يعرف) متعلق بندب ولا يقال ان فيه فصلين العامل والمعمول
لأن الضر الفصل بينهما بالأجنبي لا بغيره خصوصاً نائب الفاعل فان رتبته التقديم ويجوز تعلقه
بأبق على أنه ظرف لنحو واللام بمعنى من أي عبد أبق ممن يعرفه الآخذ أي من سيد يعرفه الآخذ
(قوله لأنه من باب حفظ الأموال) فيه أن التليل يقتضي الوجوب وإنما اشترط معرفة سيده
لاجل أن يحصر به من غير إنشاد وتعريف (قوله وإلا وجب أخذه له) أي وإن علم خيانة نفسه
فيجب عليه أخذه وترك الحيانة ولا يكون علمه بخيائته عذراً مسقطاً للوجوب ، نعم محل الوجوب
إذا خشى ضياعه مالم يخف على نفسه ضرراً من السلطان اذا أخذه ليخبر صاحبه به وإلا حرم عليه
أخذه (قوله وإلا فلا يأخذه) صرح بهذا المفهوم لأنه مفهوم غير شرط ولان عدم ندب أخذه
لا يقتضي النهي مع ان المراد الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ (قوله أي يكره له أخذه) أي
لاحتياجه للانشاد والتعريف فيخشى ان يصل لعلم السلطان فيأخذه (قوله ووقف سنة) أي ويتفق
السلطان عليه فيها (قوله ثم يبع) أي بعدها مالم يخش عليه قبلها والايح قبلها كما رواه عيسى عن ابن
القاسم ، ابن رشد وهو تقييد لقول للدونة ووقف عند الامام سنة ثم يبيعه بعدها (قوله ويشهد على
ذلك) أي على جميع ما ذكر (قوله حتى يعلم ربه) أي فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده من الاوصاف
على ما كتب في السجل فان وافق دفع له الثمن (قوله واخذ نفقته) بالبناء للفاعل أي وأخذ الامام
نفقته (قوله ولا يلزمه الصبر الى ان يحضر ربه) أي بخلاف من اخذه لكونه يعرف ربه فانه يلزمه
الصبر بنفقته حتى يحضر ربه ولا يجوز له يبعه واخذ نفقته من الثمن قبل مجي ربه وما ذكره من
عدم لزوم الامام الصبر الى ان يحضر ربه ظاهره وان هات النفقة من بيت المال وهو كذلك لانه
للأحرار ومصالحهم والعبد غنى بسيدهم فان عجز عن نفقته أزم بيده ممن بنفق عليه (قوله وإن قال
ربه) أي عند حضوره بعد يبعه وقوله كنت اعتفته أي ناجزاً أو وجلا (قوله فلا يلتفت لقوله) أي
وله أخذ الثمن ولا يجرم منه كما استظهره عجم وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا ان يحضر الولد
الذي يدعى أنه أولده لها ويقول هذا ولها فرد إليه إن لم يتم فيها بمجة ونحوها والافلاترد اليه

أن يحضر ربه وكذا أجرة الدال (ومضى يبعه) أي الامام للصد ويجوز ابتداء بعد سنة كما هو صريح قوله ثم يبع (وإن قال ربه
كنت اعتفته) سابقاً قبل الإباق أو بعده فلا يلتفت لقوله لانها على قرض يبع الامام بالوجه الجائزة ومفهوم قال أنه إن أثبت
ذلك بينة عمل بها وقض البيع (وله) أي لرب الأبق (عفته) حال إباقه والصدق به والابصاء به للغير (وهبته لغير ثواب)
لأنه لأنه يبع ويبيعه لا يجوز

(وتقام عليه الحدود) من قتل أو جلد إذا فعل ما يقتضيه ونصر على ذلك لئلا يتوهم أنها الاقسام عليه لقيمة سيده (وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد حده ولو خوفاً من (١٢٨) مدة الفقة على أي ضمن قيمته يوم الارسال لربه إذا حضر إن هلك العبد (إلا)

أن يكون أرسله (لخوف منه) أن يقتله أو يؤذيه في نفسه أو ماله فلا يضمن ويصدق في أنه إنما أرسله للخوف منه بهرائن الأحوال وشبهه في الضمان قوله (كمن استأجره) أي الأبق من نفسه أو من ملتقطه (فما) أي في عمل (يعطف فعب) ويعطف فان سلم ضمن بحرة لثقل وجوب علم الاستأجر به أبق أم لا وعطف على أرسله قوله (لا) يضمن الملتقط (إن أبق) العبد فتح المياه (منه) أي من الملتقط (وإن) كان العبد لا يقيد كونه أبقاً (مرتباً) بالفتح أي في دين فأبق فلا ضمان على الرهن بالكسر (وحلف) المرتهن أنه أبق بغير تفریط منى ولا يمين على الملتقط لأن نطقه على الأبق في رقبته فلا يتم بالتفریط لضياع ثقته عليه بخلاف المرتهن فإن ثقته في ذمة الراهن (وإستحققه سيده) من يد الملتقط (بشاهد ويمين) بغير استيناء وأولى بشاهد من (وأخذه) مدعيه حوزاً لاملسكا (إن لم يكن

ويعطى منها) قوله وتقام عليه الحدود) أي يقيمها عليه السلطان وجوباً (قوله من قتل أو جلد) أي أو رجم للواط فاعلا كان أو مفعولاً وانظر إذا حصل منه موجب القتل وقتل هل تضيع النفقة على من أفتق عليه من إمام وملتقط لتعلقها برقبته وهو الظاهر أو لا فتأمل (قوله إن أرسله بعد أخذه) أي سواء أرسله قبل السنة أو بعدها (قوله إلا لخوف منه) أي أو خوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله أو يأخذ ماله أو يضربه ولو كان الضرب ضعيفاً لدى مروءة بعلاً فيها يظهر والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله مع إمكان رفعه إليه ضمن وعمله أيضاً إذا كان لا يمكنه التحفظ منه بحيلة أو بحارس ولو بأجرة وإلا فلا يرسله ارتكاباً لأخف الضررين والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه (قوله فما يعطى فيه) أي وأما لو استأجره على عمل خفيف مثل سقى دابة فلا شيء لربه في نظيره (قوله وعطف) أي فيضمن المستأجر قيمته يوم الأيجار (قوله ضمن أجرة الثلث) أي ضمن للمستأجر لربه إذا حضر أجرة الثلث ويرجع المستأجر على الملتقط بما استأجر به وإن دفع له وعلى العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة التي دفعه له قائمة وإلا فلا رجوع له عليه (قوله لا إن أبق منه) يعني أن من التقتطاً بما تم بعد أخذه أبق من عنده أو أنه مات عنده أو تلف بلا ضمان عليه لربه إذا حضر حيث لم يخرط لأنه أمين ولا يمين عليه أما إذا فرط كما لو أرسله في حاجة فأبق في مثلها فأبق فإنه يضمن (قوله بفتح الباء) أي وهو أفصح من كسرها قال تعالى: إذا أبق إلى الفلك المشحون . وفي مضارعه الفتح والكسر والضم لأنه جاء من باب ضرب ومنع ودخل (قوله لا يفيد الخ) أشار إلى أن في كلام المنسلف استخداماً لأن الكلام كان في عبد أبق أخذه انسان ثم إنه أبق منه وانتقل منه لعبد غير أبق أخذه انسان رهناً في دين وادعى المرتهن أنه أبق منه ويصح أن يكون المعنى وإن كان الأبق مرتباً بفتح الهاء أي مرتباً قبل إياقه وعلى هذا فلا استخدام (قوله فلا ضمان على المرتهن) أي لأن الرهن المذكور مالا يعاب عليه وتقدم أنه قبل دعوى المرتهن تلفه أو ضياعه يمين (قوله ولا يمين على الملتقط) أي بل يصدق في دعواه أنه أبق عندئذ من غير يمين (قوله فإن ثقته في ذمة الراهن) أي وحينئذ فيهم المرتهن في إضاعته ويرجع بثقته على سيده (قوله وإستحققه سيده) يعني أن من التقتط عبداً لم يعرف سيده فحضر انسان ادعى أنه سيده فإنه يستحقه بشاهد ويمين (قوله وأولى بشاهدين) أي وأولى من الشاهد واليمين في استحقاقهما الشاهد أن يستحقه بشهادتهما من غير يمين (قوله وأخذه مدعيه حوزاً لا ملسكا) أي وحينئذ فلا يمكن من يبعه ولا من وطء الأمة وإن جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا (قوله إن صدق العبد على دعواه) أي سواء وصف السيد ذلك العبد أم لا أقر العبد بعد أن صدق أنه لمدعيه أنه لغيره أم لا لأنه لا يعتبر إقراره ثانياً لغير من صدقه قبل ذلك (قوله وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء) أي الامهال في الدفع له والاستيناء باجتهاد الحاكم وانظر ما فات ذلك الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لا ملسكا فتأمل (قوله فإن جاء غيره النخ) هذا مرة كون الاخذ حوزاً لا ملسكا (قوله القنضى للملك) أي ولو سكون الاخذ مع الشاهد على وجه الملك حالف المدعى اليمين ولما كان الاخذ هنا حوزاً سقطت عنه اليمين كذا قال عقب (قوله أخذه القرله) أي سواء وصف ذلك

إلا دعواه) انه عدى (إن صدقه) العبد على دعواه وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء فان جاء غيره باتت مما جاء به أخذه منه ولما قال وأخذه بيمين للجز وقال فيما قبله واستحققه القنضى للملك ومفهوم صدقه أنه إن كذبه أخذه أيضاً إن وصفه ولم يقر العبد بأنه لفلان أو أقر وكذبه القرله فان صدقه أخذه القرله (ولرفع) ملتقط العبد

أمر العبد (للامام إن لم يعرف) الملتقط (مستحق) بكسر الحاء أى مالكة وصدقه العبد فهذا من تمة ما قبله وهو معنى قولنا آخا وذلك بعد الرفع الخ فان عرف مستحقه لم ينجح لرفع ومحل الرفع للامام (إن لم يحش ظلمه) وإلا لم يرفع (وان آتى رجل) أى بقوله عبد من قطر الى قاضي قطر آخر عنده آبق (بكتاب قاض) من قطره مضمونه (انه قد شهد (١٣٩) عندي أن صاحب كتابي هذا

فلان (القلاني خبر أن الثانية
(هرب منه منه)
(ووصفه)
(فليدفع اليه) وجوباً
(بذلك) حيث طابق وصفه
الحار جى ما في الكتاب ولا
يبحث عن بيته ولا غيرها
والله أعلم

[درس]
(باب)

في القضاء وأحكامه وهو
لغة يطلق على معان منها
الفراغ كافي وقضى للأمر
ومنها الأداء كافي قضى زيد
دينه أى أداه وطاقه ومنها الحكم
وهو المراد هنا والقاضي الحاكم
أى من له الحكم وان لم يحسم
بالقول ولا يستحقه شرعاً
الامن توفرت فيه شروط
أربعة أشار لذلك المصنف
بقوله (أهل القضاء عدل)
أى مستحقه عدل أى عدل
شهادة ولو عتقاً عند الجمهور
والعدالة تستلزم الاسلام
والبوغ والعقل والحريه وعدم
الفسق (ذكر) محقق لأننى
ولاختنى (فطن) ضد الغفل
الذى ينخدع بتحسين
الكلام ولا يفتن لما
يوجب الاقرار والانكار
وتناقض الكلام فالهطنة

العبد أم لا (قوله أمر العبد) أى الذى لم يكن لمدعيه إلا مجرد دعواه أنه عبده وصدقه العبد (قوله فهذا من تمة ما قبله) أى وليس مراد المصنف أن من التقط عبداً لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وإلا كان مكرراً مع قوله قبل فان أخذه رفع للامام (قوله إن لم يحش ظلمه) أى انتفت خشية ظلمه أى خوف ظلمه بأن ظن أنه لا يأخذه ظملاً وأولى إذا تحقق وقوله وإلا أى وإلا تنتفت خشية ظلمه بأن ظن أو تحقق أخذه ظملاً لم يرفع (قوله خبر أن الثانية) لا يقال إنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب الخ فالأولى نصبه على أنه بدل من اسم أن وأن هرب هو الخبر لأننا نقول الخبر قيمان قسم تم الفائدة به نفسه وقسم تم به الفائدة مع تابعه نحو أتم قوم تجهلون وماهتان من قبيل الثانى لأن الحال قيد في عاملها ووصف لصاحبها (قوله هرب منه) حال من فلان على تقدير قد لأنه معرفة لأنه كناية عن العلم أو خبر ثان لأن الثانية (قوله فليدفع اليه بذلك) أى بعد يمين القضاء أنه ماخرج عن ملكه (قوله ولا يبحث عن بيته) أى عن حالها ولا يطلب إحضارها وشهادتها عنده ثانياً وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله في القضاء ولم يدو حده أى لم يفد كتاب القاضى وحده لاحتمال تخصيص ذلك بهذا وذلك لحفة الأمر هنا ألا ترى ما تقدم أن سيده يأخذه إن لم يكن إلا دعواه أو أنه أشار الى قولين والأول ظاهر طنى والثانى ظاهر بن .

﴿باب في القضاء﴾

(قوله أهل القضاء) أى المتأهل له والمستحق له عدل فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه (قوله عند الجمهور) أى خلافاً لجمهور حيث قال يمنع تولية العتيق قاضياً لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه (قوله تستلزم الخ) أى من استلزام السكل لا جزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة ولا يغنى عن العدل قوله مجتهد لأن المجتهد لا يشترط فيه العدالة على الصحيح (قوله لأننى ولاختنى) أى فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما (قوله جودة الدهن) أى العقل فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجتمته للغفلة ويستحب كون القاضى غير زائد فى الفطنة كما يأتى فالشرط أن يكون عنده أصل الفطنة فقوله المصنف فطن أى ذو فطنة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن وتمر أى صاحب لبن وتمر لامن باب البالغة أو أن فطن بمعنى فاطن أى جيد الدهن (قوله مجتهد) أى مطلق إن وجد قال ح يشير به إلى أن القاضى يشترط فيه أن يكون عالماً وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة والقول الأول هو الذى عليه عامة أهل المذهب كما قال ابن عبد السلام (قوله فأمثل مقلد) أى فأفضل مقلد وهو مجتهد الفتوى والمذهب والتمتع أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء (قوله له فقه) أى فهم كامل (قوله أو باعتبار أصل) أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس (قوله والأصح أنه يصح الخ) أى كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علت * والحاصل أن المعتبر أن كونه مجتهداً مطلقاً إن وجد غير شرط فى صحة توليته وكذلك

(١٧ - دسوقى - بع)

جودة الدهن وقوة إدراكه لعمان الكلام (مجتهد) أى وحده) فلا تصح ولاية القله عند وجود المجتهد المطلق (والا) يوجد مجتهد مطلق (فأمثل مقلد) هو المستحق للقضاء وهو الذى له فقه كامل يضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول فى مذهب إمامه أو باعتبار أصل والاصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد

(وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) وهو الخليفة وصف خامس وهو أنه (قرشي) فلا تصح خلافة غير القرشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلاف في قرشي وقرشي قبل (١٣٠) هو فخر بن مالك بن النضر والأكثر على أنه هو النضر ولا يشترط أن يكون عباسياً ولا

كونه مقلداً أمثل (قوله وزيد للإمام الأعظم وصف خامس الخ) اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الامام الأعظم ابتداء لافي دوام ولايته إذ لا ينزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كسب أموال لأن عزله مؤد للفتن فارتكب أخف الضررين وسد الدرية نعم ان طراً كفره وجب عزله ونيز عهده (قوله وقرشي) أي التي يشترط في الخليفة أن يكون من ذريته هو فخر الحج ولقب بقرشي تصغير قرشي حيوان من حيوانات البحر يفترس غيره من الحيوانات البحرية لاقراسه لأعدائه (قوله ولا يشترط أن يكون عباسياً) بل ولا يستحب أيضاً قد ذكر طري ان الحق أنه لاأفضلية لعباسي على غيره في ذلك خلافاً لمبق (قوله بقول مقلده) لا خصوصية لقوله مقلده بل وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في الشارح سواء كان قول إمامه أو قول أحد من أصحابه (قوله لا يقول غيره) أي ولا يجوز له أن يحكم بقول غير مقلده أي بمذهب غير امامه وإن حكم لم ينفذ حكمه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافاً اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب امامه قليل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يعنى الشرط لمصلحة ان طرح (قوله أي بالراجح من مذهب امامه) أي كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام وذلك لتقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها وأولى في غيرها وكذا على روايته في غيرها عن الامام فان لم يرو عن الامام أحد فيها شيئاً قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها (قوله وكذا الفتى) أي فلا يجوز له الافتاء الا بالراجح من مذهب امامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الافتاء بغير للشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الدرية وقالوا بمنع الفتوى بغير للشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوماً ما قاله بن ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير للشهور اذا تحقق ضرورته لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه اه قاله الأسير في حاشية عقب (قوله وهو أهله) أي وهو من أهل القياس وإلا رد (قوله الواو بمعنى أو) فالفتى ونفذ حكم من ائصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة فان ائصف بائنتين منها أو بالثلاثة فلا تنفذ ولايته كافي عن ابن عبد السلام وفي بن رجح الباجي وابن رشد صحة ولاية من لا يكتب فلا يشترط في صحة ولاية القاضي أن يعرف الكتابة على اللتمند (قوله في الابتداء والادوام) متعلق بقوله واجب أي وحيث كان واجبا في الابتداء والادوام فلا يجوز تولية القاضي ابتداء ولا استمرار ولايته الا اذا ائصف بدم هذه الثلاثة فان ائصف بواحدة منها فلا يجوز توليته ابتداء ولا استمراراً مع صحة ما وقع منه من الحكم هذا ويجوز تولية الأعمى في الفتوى كافي فتاوى البرزلى (قوله ولدا) أي ولأجل كون عدم هذه الأمور واجبا بالنظر للابتداء والادوام وجب عزله هذا اذا كان متصفاً بشيء مما ذكر حين التولية بل ولو طراً أعلى شيء منها بعدها (قوله فاستفيد منه) أي من كلام المصنف أعنى قوله وقد حكم أعمى بالحق وقوله وجب عزله (قوله عدم الخ) هذا مستفاد من قوله

طويلاً لإجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمى وعمر وهو عدوى وعثمان وهو أموى وعلى وهو عالمى والمكلى بن قرشي ثم استقرت الخلافة في بني أمية مع كثرة الفتن ثم في بني العباس (حكيم) للتقدم وجوباً من خليفة أوقاض (قوله مقلده) بفتح اللام أي بالراجح من مذهب امامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا للفتى فان حكم بالضعيف ضمن حكمه الا انما لم يشد ضمنه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجع عنده ذلك الحكم بمرجع من المراجعات فلا ينقض كالمواظ عند عدم النص وهو أهله ويجب أن يكون الحاكم ذا بصير وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى او الأبيك او الاصم (و) ان وقع (قد حكم أعمى) وا بكم (واصم) الواو بمعنى لو أي لا ينقض لان عدم هذه الأمور ليس شرطاً في صحة ولايته ابتداء ولا في صحة دوامها بل هو واجب غير شرط في الابتداء والادوام

ووجب

ولما قال (ووجب نزله) ولو طراً عليه شيء مما ذكر فاستفيد منه

أمران عدم جواز ولايته ابتداء وهو ما وصحة حكمه بعد الوقوع (ولزم المتعين) أي للنفرد في الوقت بشروط القضاء

(أو الخائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس (إن لم يتول أو) الخائف (ضياع الحق) له أو لغيره إن لم يتول (القبول والطلب) فاعل لزم أي لزمه القبول إن طلبه منه الامام ولزمه الطلب من الامام (١٣١) إن لم يطلبه ولا يضرمه بذل مال في طلبه

حينئذ لانه لا أمر متعين عليه (وأجبر) التعين له باخراده شروطه (وان) بضرب (والا) يتعين ولاخاف فتنة ولا ضياع حق (فه) الحرب (وان عين) من الامام لشدة خطره في الدين دون غيره من فروض الكفاية وحيث لم يتعين بأحد الوجوه الثلاثة للتقدمة فيحرم دفع مال لأجل توليته وترد أحكامه ولو صواباً فلا يرفع خلافاً (وحرّم) قبول القضاء أو طلبه (لجاهل) وطالب (دنيا) من اللداعين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل والواو بمعنى أو وأما طلب مال مما هو للقضاء في بيت المال أو من وقف عليه فلا يحرم بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك (وتدب) ليشهره على الناس بقصد إفادة الجاهل وارشاده المستفي لا الشهرة لأمر دنوي ثم شبه في التدب قوله (كروع) وهو من ترك الشبهات خوف الوقوع في الهرمات (تخي) أي ذي مال ينفق على نفسه

ووجب عزله وقوله وصحة حكمه هذا مستفاد من قوله ونفذ الخ (قوله أو الخائف فتنة الخ) أي وإن لم يتفرّد بشروط القضاء كما يشعر بذلك العطف على الاول بأو (قوله إن لم يتول) أي وتولى غيره ولو كان ذلك الغير أزيد منه فقها (قوله فاعل لزم) والمتعين مفعوله والخائف عطف عليه وقتنة بالنصب مفعول خائف أو بالجر باضافته لخائف وقوله أو ضياع عطف على فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول أي أو الخائف ضياع الحق إن لم يتول كما أشار له الشارح (قوله أي لزمه القبول إن طلبه منه الامام) لكن ان طلبه مشافهة لزمه القبول فوراً وان أرسل له به لم يلزم الفورية في القبول ولا يجب أن يقول قبلت سواء شافهه أو أرسل اليه بل يكفي في تحصيل الواجب شروجه في الاحكام (قوله ولا يضرمه بذل مال في طلبه حينئذ) أي حين إذ تمين عليه أو خاف الفتنة أو ضياع الحق إن لم يتول وفي بن قال الشيخ السنائي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب ان لم يكن بمال وأنفرط قوم كجج ومن تبعه فقالوا ولو بمال وفي ح ما نصه انظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب ففنع من التولية إلا يبذل مال فهل يجوز له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز له لانهم قالوا إنما يلزمه القبول اذا تمين عليه ان كان يمان على الحق وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يمن على تركه فيحرم حينئذ (قوله وأجبر التعين له) أي اذا امتنع من القبول وأشار الشارح بجمل نائب أجبر التعين له باخراده شروطه منه الى أن قول المصنف وأجبر بضرب راجع للسئلة الاولى وأما من خاف فتنة أو ضياع الحق فلا يتأني في حقه الا للطلب أو القبول ولا يتأني فيه الجبر على القبول نعم لو كان الخوف من الامام لتأني الجبر على القبول عند الاباية لكن المصنف إنما علق الخوف بغير الامام (قوله دون غيره من فروض الكفاية) أي فلا يجوز الهروب منه إذا عين كجهاد تعين بتعين الامام * والحاصل ان فروض الكفاية كلها تعين بتعين الامام الا القضاء فانه لا يتعين بتعين الامام بل يجوز مخالفته وذلك لشدة خطره في الدين كذا في بن (قوله وترد أحكامه ولو صواباً) من هذا يعلم أن دافع الرشوة لاخذ القضاء أسوأ حالا من قضاة البغاة المتأولين لان أحكامهم نافذة (قوله وحرّم قبول القضاء أو طلبه لجاهل) أي لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبنى على مشهور المذهب من اشتراط العلم في صحة توليته لاعلى مال بن رشد من أن العلم من الصفات المستحسنة كما مر (قوله وندب) أي القضاء بمعنى توليته (قوله ليشهره) أي لكونه خاملاً لا يؤخذ بفتواه ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد إفادة الجاهل وارشاد المستفي (قوله لا الشهرة الخ) أي وليس للراد توليته لاجل الشهرة لرفعة دينوية فان هذا مكروه لا مندوب (قوله وهو من يترك الخ) أي وأما الاورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات (قوله لان النفي مظنة الخ) أي ولهذا كان وجود المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير لا سيما من نصب نفسه للناس (قوله بترك) أي بسبب تركه مالا يليق فلا يصحب الارذال ولا يجلس مجالس السوء ولا يتعاطى محقرات الامور (قوله نسيب) ظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققاً أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معزوف النسب ليس بابن لمان اه وحينئذ فتجوز -حنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم

وعياله منه لأن النفي مظنة التنزه وترك الطمع خصوصاً إذا انضم له وروع (حليم) ليس سيء الاخلاق فان سوء الخلق منشأ لظلم وأذية الناس (زوه) أي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الأمور (نسيب) أي معروف النسب ولو لم يكن قرعياً لثلا يتسارع الناس لظلمن فيه كآبن الزنا والمان

(مستشير) لاهل العلم في السائل فلا يستغل براهيه وان مجتهدا لان الصواب لا يتغير به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل (بلا دين) عليه لا يحفظ رتبته به عند الناس (و) بلا (حد) أى يندب أن لا يكون محدودا في زنا او قذف أو شرب أو سرقه أو غير هالان رتبته أحظ من رتبة الدين عند الناس (١٣٣) وان كان الموضوع أنه تاب (و) بلا (زائد) أى زيادة والأولى التعبير بها (في

في الزنا لعدم شهادته فيه (قوله مستشير لاهل العلم في السائل) أى الدقيقة التى لانص فيها وأما التى فيها النص وهو طام به فهو معنى قوله فعلم بقول مقلده قاله شيخنا العدوى قال بن ان حمل قوله بعد وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفا لهذا وان حمل على الندب كان تكرارا مع هذا ويمكن أن يختار الثانى والمراد نذب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الأمور والآتى معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمر مهم أو يختار الأول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتى ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر (قوله بلا دين) لا يضى عن هذا قوله غنى لانه قد يكون غنيا بأشياء انما أتاتى له عند عام عام فيحتاج للدين فذكر هنا ان من مندوباته كونه بلا دين (قوله أى يندب أن لا يكون محدودا الخ) علم منه أن تولية المهدود جائزة وان حكمه نافذ وظاهره قضى فيها حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا تجبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب وإلا فلا والفرق بين كون القضاء قبل من القاضي فيما حد فيه ولا تجبل شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة في القاضي دون الشاهد (قوله وان كان الموضوع الخ) الجملة حالية أى والحال أن موضوع المصنف أنه تاب أى أن مقاله المصنف من نذب كونه غير محدود حكم فيما حد فيه أم لا موضوعه انه تاب ، حد فيه بالفعل وإلا كان فاسقا لا تصح توليته (قوله والأولى التعبير بها) فديقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أى في جودة الرأى والفكر (قوله هو وجوده الدهن) أى وهو الفطنة فسكانه قال وبلا زيادة في الفطنة (قوله وإلا فالسلامة منها) أى والاقل يتهم فيها بالسوء بل قلنا المراد وبلا بطة محققة السوء فلا يصح لان السلامة من بطة السوء أى من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة (قوله وبطة الرجل الخ) أى وحينئذ فعنى للمصنف يندب للقاضى أن يكون أصحابه الذين يعتمد عليهم في أمورهم من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء (قوله ومنع الزا كين الخ) أى انه يندب للقاضى أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك للصاحبين له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبهم بعدها (قوله مع اتهامه انه لا يستوفى الخ) أى فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله تخفيف الاعوان) أى تقليل الاعوان الذين اتخذهم لاعائه كالرسل الذين يرسلهم القاضى لاحضار خصم أو صماع دعوة نيابة عنه أو صماع شهادة (قوله وقلب الاحكام) أى تغيير الحالة التى يترتب عليها وقوع الحكم (قوله أن يمدعنه) أى من الاعوان من طالت اقامته في هذه الخدمة أى لانه يزداد سوءه وضرره بالناس (قوله واتخاذ من يخبره الخ) وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الامانة والصلاح يرسله يطوف فى الأسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس في القاضى وفي حكمه وفي شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط (قوله في سيرته) أى غير حكمه (قوله بمقتضى ذلك) أى الاخبار وقوله من ابقاء أى للشهود وأوزع لهم وقوله أو امر او نهى أى او أمرهم بفعل ما هو لائق ونهى لهم عما ليس بالائق (قوله وتأديب من أساء عليه) أى كقوله له ظلتى او كذبت على وان كان لا يؤدبه إذا تألمها للخصم او لشاهد واما إذا قال يا ظالم

الدهاء) بفتح الدال المهملة واللام هو جودة الدهن وكرأى فالطالب الدهاء ويندب أن لا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحسه ذلك على الحكم ومن الناس بالفراسة وترك التعمق الترمية من طلب البرية ونحوها وتعديلها وطلب العيين عن توجهت عليه وغير ذلك (و) بلا (بطانة سوء) أى يتهم منها السوء وإلا فالسلامة منها واجبة وبطة الرجل بكسر الباء اصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه (و) منع القسطنطى (منع الزا كين) أى منع الزا كين من ركوب بل يتعمد الاضرار ما أمكن اذ كثرة الاجتماع لا خير فيها مع اتهامه أنه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية إلا لضرورة خادم ومعين في أمر من الخصومات ورفع التلامك والاعتقال (و) حبه (تخفيف الاعوان) من عنده لا يتم لا يسلون غالباً من تعليم الاحصام التجل وقلب الاحكام كما هو معاهد وينبى أن

يعد عنه من طالت اقامته منهم في هذه الخدمة (واتخاذ من يخبره) من أهل الامانة والصلاح (بما يقال في سيرته) أو من خير أو شر فيحمد الله في الأول ويتسعى في الثانى أو يبين وجه الحق للناس (و) بما يقال في حكمه وشهوده (ليعمل بمقتضى ذلك من ابقاء أو عزل أو أمر أو نهى) (و) نذب له (تأديب من أساء عليه) أى على القاضى في مجلسه وان لزم منه الحكم لنفسه خشية اتهامه مجلس الشرع

وحرمة الحاكم ولو بغيرينة لأن هذا مما يستند فيه لمله والتأديب بما يراه أولى من العفو كما هو مفاد المصنف ونفس غيره لا يغير مجلسه وان شهد به عليه لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك بل يرفعه لغيره ان شاء والعفو أولى (بلا في مثل اتق الله في أمرى) أو خف الله أو اذكر وقوفك بين يدي الله (فليرق به) لا يجوز تأديبه ومن الارفاق أن يقول له أنت قد (١٣٣) لزمتك الاقرار بقولك كذا

أو يكاذب فانه يؤديه مطلقا قال ذلك للقاضي أو للخصم وما ذكره المصنف من نذب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا الى انه كالمتمم لنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كاه اذا أساء على القاضي وأما اذا أساء على غيره أى كشاهد أو خصم كان الأدب واجبا قطعاً انظر بن (قوله وحرمة) عطف على مجلس (قوله ونفس غيره) أى كبن عاصم في متن التحفة حيث قال :

ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

أى فالتأديب أولى من العفو وذلك التأديب . مطلوب أى واجب إذا أساء على شاهد أى أو خصم (قوله لا يغير مجلسه) أى لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه (قوله فليرق به) أى لا يجوز له تأديبه لتلايدخل في آية: واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالآثم. الآية (قوله ومن الارفاق أن يقول له الخ) أى ومنه أيضا أن يقول له أنا لا اريد الا الحق أو رزقنى الله واياك تقواه ونحو ذلك (قوله ولم ينص الخ) أى لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو في الجهة القريبة فان نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو في الجهة البعيدة ولو لعذر وينبى أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك (قوله من مرض أو سفر الخ) أى وأما استخلافه لها فهو جائز كقال الاخوان وهو المتمد خلافا لسحنون القائل أنه لا يجوز استخلافه في جهة قريبه ولو لمرض أو سفر (قوله فيجوز له أن يستخلف) لكنه في جهة بدت عنه كان لعذر أم لا والحاصل ان صور المسئلة اثنتا عشرة صورة لأن الخليفة امان ينص للقاضي على الاستخلاف او على عدمه او لا ينص على واحد وفى كل امان يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفى كل امان ان يستخلف في جهة قريبه او بعيدة منه فان نص له على الاستخلاف جاز مطلقا لعذر وبقريه في الجهة القريبة منه والبعيدة وان نص على عدمه منع مطلقا وان لم ينص على واحد فان كانت الجهة القريبة فالنص اذا كان الاستخلاف لغير عذر وان كان لعذر فقولان وان كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط في الاستخلاف ان يكون المستخلف بالكسروقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز له ان يستخلف ولو كان في غير محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز له ان يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف الحكم فانه لا يصح في غير محل ولايته (قوله بأميال كثيرة) أى زائدة على مسافة التصريح كما قال شيخنا (قوله من علم الخ) أى واذا استخلف بالشروط المذكورة فانه يستخلف رجلا علم الخ (قوله وانزل المستخلف) أى الذى استخلفه القاضي بلا اذن الامام لوسع محله في جهة بدت اموالواستخلفه في جهة قريبه لنص الخليفة له على ذلك او جريان العرف به فلا يعزل بموت القاضي ولا يعزله كما قال الشارح وتمامها من قدمه القاضي للنظر على أيتام فانه لا يعزل بموت القاضي الذى قدمه ولا يعزله (قوله لأنه يتوهم الخ) أى فالمصنف نص على المتوهم (قوله خلافا لظاهر اطلاق المصنف) قد يقال ان موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير اذن الامام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطاقا (قوله لا هو بموت الأمير) المراد به من له اماره سواء كانت سلطنة او غيرها ولما قال المصنف ولو الخليفة وليس

أو أنت قد رضيت بشهادة فلان عليك فكيف لمحمد بعد ذلك وتطلب عدم الحكم عليك والامهال (ولم يستخلف الا لوجه) عمله) ينص أن القاضي اللولى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف غيره في جهة قريبه ولواتسع محله لغير عذر من مرض أو سفر فان استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه الا أن ينفذه هو الا أن يتسع عمله فيجوز له أن يستخلف لكن (في جهة بدت) منه بأميال كثيرة يشق اخضرار الخصوم منها الى (من) أى يستخلف رجلا (علم ما استخلف فيه) فقط فلا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه فاذا استخلفه على الأنكحة فقط وجب أن يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه في القسمة والوارث وجب علمه بذلك وهكذا (وانزل) المستخلف بالفتح (بموت) أى بموت القاضي الذى

استخلفه لأنه وكيله والوكيل يعزل بموت موكله ويعزله ونص على الموت مع أن عزله كذلك أى يعزل نائبه بعزله لأنه يتوهم أن الموت لسا كان يأتي بنته لم يعزل النائب بموت مواليه ولا يعزل النائب بموت القاضي اذا جعل له الامام الاستخلاف أو جرى به العرف خلافا لظاهر اطلاق المصنف (لا هو) أى لا يعزل القاضي (بموت الأمير) الذى ولاه

المراد بالأمر من له اماره غير السلطة لمد صحة النيابة حينئذ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها (قوله ولو الخليفة) أي هذا إذا كان الأمير الذي ولاه غير الخليفة بل ولو كان الأمير الذي ولاه ثم مات هو الخليفة (قوله ليس نائباً عن نفس الخليفة) أي لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وإنما ولاه لمصلحة الناس وقوله لأن القاضي الخ إشارة للفرق بين من استخلفه القاضي في جهة بعيدة حيث انزل بموت القاضي وبين القاضي حيث لم ينزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح واه إذ لو لم يكن القاضي نائباً عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله كيف وأصل القضاء للخلفاء ولو سلم أن القاضي ليس نائباً عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي فإن قلت ان ذلك لا تخفيف عن القاضي قلت السلطان أيضاً إنما جاز له أن يستغنى لأجل التخفيف عن نفسه اه انظر بن ولدا اعتمد بعضهم ان خليفة القاضي لا ينزل بعزل القاضي ولا بموته كما أن القاضي لا ينزل بموت الأمير خلافاً للمصنف وقد اتصرت في المعنى على هذا (قوله ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله) أي وأما لو حكم بشيء قبل أن يبلغه عزله فإنه يكون نافذاً لضرورة الناس لذلك كما في تبصرة ابن فرحون وقال فيها أيضاً وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولى يبلد يحتاج لسفر أولاً يستحق الا بالمباشرة فالهجوم للعزول إلى يوم بلوغه اه واستظهر البدر القرافي الثاني (قوله ولا تقبل شهادته بعده) أي وأولى في عدم القبول ما إذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما غير انه لم يصدر مني حكم وللطالب حينئذ أن يحلف للمطوب أنه ما شهد عليه أحد عند القاضي فان حلف رجع الطالب لدعوة جديدة وان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة ومفهوم شهادته أن اخبار القاضي على وجه الاعلام بأنه حكم بكذا يقبل قبل عزله لا بعده لانه مقر على غيره والحاصل أن اخبار القاضي بأنه حكم بكذا ان كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وان كان على وجه الاعلام والخطاب بأن لم يتقدم إخباره دعوى قبل قبل العزل لا بعده فان ادعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلاً وان قاضي الجزيرة حكم له بذلك الحق فسأله البيعة على ذلك فحضر قاضي الجزيرة لمصر وشهد عند قاضها بأنه قضى أو حكم بكذا فلا تقبل شهادته كان قاضي الجزيرة إذ ذاك معزولاً أو غير معزول لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان كان قاضي الجزيرة أرسل قاضي مصر أخبره بأنه قضى بكذا أو أخبره بذلك مشافهة قبل أن يحصل التداعى عنده أي عند قاضي مصر قبل ذلك الاخبار من قاضي الجزيرة ان كان غير معزول لا ان كان معزولاً لأن قوله حينئذ قضيت بكذا اقرار على غيره واقرار الشخص إنما يقبل على نفسه لا على غيره (قوله لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضاً) أي ولو انضم له شخص آخر في الشهادة (قوله يستقل كل واحد بناحية بحكم فيها الخ) الأولى حذف هذا إنما معنى الاستقلال أن لا يتوقف نفوذ حكمه على حكم غيره كما يقول وحاصل ما أراد المصنف أنه يجوز للخليفة تولية قضاة متعددين كل منهم مستقل أي لا يتوقف حكمه على حكم غيره عام حكمه في جميع النواحي بجميع أبواب الفقه أو بعضها وبعضها أو البعض كذا والبعض كذا فسلم من هذا أنه بناحية بحكم فيها جميع أبواب الفقه أو بعضها أو البعض كذا فسلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين هذا إذا كان التشريك في كل قضية بل ولو كان في قضية واحدة بحيث يتوقف حكم كل على حكم صاحبه لان الحاكم لا يكون نصف حاكم كذا قال ابن شهبان ابن عرفة وما قاله إنما هي في القضاة وأما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أنظهم يختلفون في حوازه وقد فعله على معاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص (تنبيه) أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو

(ولو) كان الليث الذي ولاه (الخليفة) لأن القاضي ليس نائباً عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فإنه نائب عن نفس القاضي فلذا انزل بموته وأما لو عزله الأمير فإنه ينزل قطعاً ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله (ولا تقبل شهادته) أي القاضي اذا شهد عند قاض آخر (بعده) أي بعد عزله (أنه) كان (قضى بكذا) ولا مفهوم للظرف لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضاً لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد) أي جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية بحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي الحلة وقاضي قلوب أو متعدد مستقل يلد (أو خاص)

تبادرت الأقطار جدا لا يمكن النيابة وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جدا
واقصر عليه ابن عرفة (قوله عطف على مقدر) أي لا يرفع عطفها على تمدد ولا بالجبر عطفها على مستقل
لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (قوله بأن كان كل يطلب صاحبه) أي بأن كان للدعي به
واحد ولو كان كل منهما يدعي أنه له ويطلب الآخر به (قوله ثم رفع إلى من سبق رسوله لطلب الاتيان
عنده) فإذا ذهب أحد المتداعيين لقاص وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه لمن لم يأت
من المتداعيين فالحق به في إقامة الدعوى عند من سبق رسوله لأحد المتداعيين (تنبيه) قد علم من المصنف
الحكم فيما إذا أمد للدعي به وكان كل من المتداعيين يطلب الآخر به على ما قاله الشارح وأما إذا كان
كل منهما يطلب صاحبه بشيء مغاير لما يدعي به الآخر ففي مثل الواقي وابن عرفة عن اللازري أن لكل
واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة فإذا ادعى أحدهما على صاحبه عند قاض وفرغ
فلساحبه أن يدعي عليه عند من شاء فإن اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب أو فيمن يذهب إليه أولا من
القاضيين فإن سبق أحدهما لقاض ترجح قوله وإن ذهب كل منهما لقاض فالمتبر من سبق رسوله من
القضاة وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما له فقد
علت أنه إذا كان كل طالبا وإنما يعتبر سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب وفيمن
يذهب إليه وإلا عمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضى الذى يدعى عنده انظر بن (قوله أى كما
يقرع بينهما) أى إذا كان للدعي ليس قوله مجردا عن مصدق ولم يوجب خصمه (قوله وسيأتى الخ)
حاصل ما يأتى أنه يقدم للدعي وهو من مجرد قوله عن مصدق بالكلام فإن لم يعلم للدعي بأن قال كل
واحد أنا للدعي قدم الجواب لصاحبه نفسه أو برسول القاضى بالكلام فإن لم يكن أحدهما بالبا
والحال إن كل واحد يدعى أنه للدعي أقرع بينهما فيمن يبتدىء بالكلام فلو قال الشارح إذ للوضع
أن كلا يدعى أنه طالب لصح قوله وسيأتى الخ تأمل (قوله وتحكيم رجل غير خصم) أى تحكيم رجل
أجنبي منهما مغاير لكل من الخصمين ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأهنا حكاه كما
هو قضية كلام بعضهم (قوله من غير تولية قاض له) أى وأما لو كان المحكم مولى من قبيل
القاضى فكان الحكم واقع من القاضى (قوله لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز الخ) اعلم أنه لو حكم
أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداء وفضى حكمه مطلقا إن لم يكن
جورا وقيل بكره تحكيمه ابتداء إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضى وبعضى حكمه بعد
الوقوع والنزول إن كان غير جور وقيل لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه إن كان ذلك الخصم
المحكم هو القاضى سواء كان حكمه جورا أو غير جور والأول قول اللخمي واللازري عن المذهب
والثاني قول الشيخ عن أصبغ والثالث ظاهر قول الأخوين والمعتمد الأول إذا علت هذا فنقول
الشارح لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ لا يؤخذ على إطلاته بل يقيد بما إذا كان
الحكم جورا فيكون ماشيا على القول الثاني أو بما إذا كان الخصم المحكم قاضيا كما هو القول
الثالث ثم اعلم أن هذا الخلاف الجارى في تحكيم أحد الخصمين جار في تحكيم الأجنبي
قبيل مجوازه ونفوذ حكمه وقيل بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه فكان على المصنف أن
يعدف قوله غير خصم ويقول وجاز تحكيم غير جاهل وكافر الخ ويكون ماشيا على اللخمي واللازري
من الجواز ابتداء سواء كان المحكم أجنبيا أو أحد الخصمين كان قاضيا أم لا انظر بن (قوله وغير

المنوفية بمصر (أوفوع)
أى باب من أبواب الفقه
كأنسكة أو البيوع أو
القراض (و) إذا تنازع
الخصمان فأراد أحدهما
الرفع لقاض وأراد الآخر
الرفع لقاض آخر كان
(القول للطالب) وهو
صاحب الحق دون المطلوب
(ثم) إذالم يكن طالب مع
مطلوب بأن كان كل
يطلب صاحبه رفع إلى
(من) أى قاض (سبق
رسوله) لطلب الاتيان
عنده (وإلا) سبق رسول
قاض بل استويا في المهيء
مع دعوى كل أنه الطالب
(أقرع) للقاضى الذى
يذهب إليه فمن خرج
سهمه للذهاب ذهابه
(كالادعاء) أى كما يقرع
بينهما فى الادعاء بعد
اتيانهما للقاضى الذى أقرعا
فى الذهاب إليه أو الذى
اتفق على الذهاب له ثم تنازعا
فى تهديم الدعوى إذ
الموضوع أن كلا طالب
وساى له ما ينشئ عن هذا
التشبيه فى قوله وأمر مدع
تجرد قوله عن مصدق
بالكلام إلا فالجالب وإلا
أقرع (و) جاز لتداعيين
(تحكيم) رجل (غير
خصم) من غير تولية قاض
له بمكانة فى التازة بينهما

لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه (و) غير (جاهل وكافر) وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما (وغير

عظفه على خصم كالذي قبله فاللهي وتحكيم غير محيز وهو المميز لان نفي النفي إثبات فكأنه قال وجاز تحكيم محيز وآتي بغيره لثلاثا يتوهم
 ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم محيز لكان أوضح ويخرج الصبي المميز فان فيه (١٣٦)

خلافا سيدكره كالمرأة
 ويجوز التحكيم انما يكون
 (في ما يوجب) ولو عظم
 كان حكما خصما أو جاهلا
 أو كافرا لم ينفذ حكمه فان
 حكم ولم يصب فعلية
 الضمان فالمراد بالخصم أحد
 المتداعين كما هو صريح
 النقل فان سأل الجاهل عالما
 لأداء وجه الحق فحكم له
 يمكن حكم جاهل (لا) في
 (حد) من سائر الحدود
 (و) لافي (بها) وقتل
 (وولاء) لخصم على
 أخيه (ونسب) كذلك (د)
 لافي (طلاق وعتق)
 فيمتنع التحكيم في واحد
 من هذه السبعة لانه تعلق
 بما حق بغير الخصمين إما
 في تعلقه وإما لآدمي كما في
 العن والولاء والنسب
 لما في ذلك من قطع النسب
 وأما الحد والقتل والعتق
 والطلاق فالحق فيها لله
 تعالى لان الحدود زواج
 وهو حق لله ولان
 الطلقة بائنا لا يجوز
 اجازتها في العصة ولا
 يجوز رد الصديق وهو
 حق لله (ومضى) حكمه في
 أحده السبعة (إن حكم
 صوابا) فلا ينفذ لأن

محيز) يعني عن هذا قوله قبل وجاهل لانه يلزم من كونه غير جاهل أن يكون محيزا فلو حذفه كان أولى اهب
 وقد يقال لان السلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل (قوله لثلاثا يتوهم عطفه) أي عطف محيز عند
 حذف غير وقوله لثلاثا يتوهم عطفه على خصم أي لتجرى المعطوفات على نسق واحد (قوله ويخرج)
 أي بقولنا رجل الصبي الخ (قوله وجواز التحكيم) أي تحكيم المتداعين للأجنبي المسلم العالم المميز
 انما يكون الخ (قوله ويخرج) أي عمدا أو خطأ وقوله ولو عظم أي كقطع يد أو رجل (قوله لم ينفذ
 حكمه) أي ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد علمت النقل فيما إذا حكما خصما (قوله فان حكم ولم
 يصب فعلية الضمان) أي فاذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه إتلاف فان كان لعضو فالدية على عاقلة
 وان ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله (قوله أحد المتداعين) أي وليس المراد به من بينه
 وبين المتداعين أو أحدهما خصوصاً دنيوية كما قال عبق وخش (قوله كما في اللعان الخ) أي
 فان الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير الخصمين أعني الزوجين وكذلك النسب اذا كان النزاع بين
 الأب ورجل آخر فالأب يقول إن هذا الولد ليس ابني والرجل الآخر يقول انه ابنيك أما لو كان
 النزاع بين الأب والولد فالق لأحد الخصمين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمي غير الخصمين اذا
 كان النزاع بين المعتق ورجل آخر في الشخص المعتوق بان ادعى كل انه أعتقه أما إذا كان النزاع بين
 السيد والمعتوق كان الحق لأحد الخصمين (قوله لان الحدود زواج) أراد بالحدود ما يشمل القتل
 قصاصا (قوله في أحد هذه السبعة الخ) ظاهره ان المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف في الحجر على هذه
 السبعة وكان حكمه صوابا انه لا يمضي وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذي كان يقرره شيوخ عجم
 انه يمضي أيضا وهو الذي يفيد نقل التوضيح كافي بن * والحاصل أن كل ما لا يجوز التحكيم فيه
 وكان الحكم فيه مختصا بالقضاء اذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا فانه يمضي
 وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وأما ما هو مختص بالسلطان كالانقطاعات فعلم المحكم
 فيه غير ماض طما (قوله وانما يحكم في الرشد الخ) نص عبارة المصنف وانما يحكم في الرشد وضده
 والوصية والحبس المقتب وأمر الثابت والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يقيم، القضاة
 فهذه عشرة ذكر المصنف هنا بعضها وهو الحد والقتل والنسب والولاء وزاد عليها هنا ثلاثة اللعان
 والطلاق والعتق فجملة ما يختص المحكم فيه بالقاضي ثلاثة عشر (قوله وأدب) أي لاقيته على الامام
 وقوله أي إذا استوفى أي إذا حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل أو حد أو اقتص * والحاصل أن
 الأدب انما يكون إذا نفذ الحكم أما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر أي يعزر فقط كما
 لو حكم بقتل فمضى عن المحكوم عليه خلافا لظاهر المصنف من أدبه مطلقا انظر ح (قوله فلا أدب)
 أي يزجر ويعزر فقط (قوله وفي صحة حكم صبي الخ) اعلم ان الأقوال الأربعة في صحة الحكم
 وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والواق واما تحكيم من ذكر فهو غير جائز
 ابتداء اتفاقا وليست الأقوال المذكورة في صحة التحكيم كما في ت وعبق والقول الأول لأصبح
 والثاني لطرف والثالث لأشبه والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف في
 حواز التحكيم وعدمه انظر بن وقول المصنف وفي صبي الخ خبر مبتدأ محذوف وهو أقوال

حكم المحكم برفع الخلاف كحكم الحاكم وتركها بعض مسائل ذكرها في الحجر بقوله وانما
 يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المقتب وأمر الثابت ومال يقيم الخ وزادها الطلاق والعتق واللعان (وأدب) أي إذا
 استوفى وأما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب (وفي) صحة حكمه (صبي) محيز (وعبد وامرأة وفاسق) أربعة أقوال

أربعة

أولها الصحة ثانيها عدمها (ثالثها) الصحة (إلا) في تحكيم (الصلح) لأنه غير مكلف ولا إنهم عليه ان جار (ورآبها) الصحة (الإ) في تحكيم صبي (وقاسق) ويجوز ابقاء المصنف على ظاهره بأن يقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ (١٣٧) وعدمه هو لأجل في الجواز الصحة

وفي عدمه عدمها (و) جاز للقاضي (ضرب خصمك) عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز في هذه الاذن الصادق بالوجوب (و) جاز (عزله) أي القاضي أي يجوز للإمام ان يزيله (اصلحة) اقتضت عزله لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر أو لنقله لبلد آخر (ولم ينجح) عزله (ان شهر عدلاً) أي بالعدالة (بمجرد شكية) أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد انما هو عن الكسب والنظر وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه اذا لم يشهر بالعدالة ان يزيله بمجرد الشكوى وهو كذلك (ولياً) أي يجب على الامام ان يرثه عن الشين ان عزله (عن غير سخط) أي جرح بل مجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام واما ان عزله لسخط فمليه ان يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد

أربعة كما أشار اليه الشارح (قوله) أولها الصحة (أي في الأربعة وكذا يقال في قوله ثانيها عدمها أي في الأربعة واعلم أن الأقوال الأربعة جارية فيما يجوز أن يحكم فيه المحكم ابتداء وهو المال والجرح وفيما يمضي فيه حكمه بعد الوقوع وهي الأربعة المذكورة هنا بقوله لافي حد ولعان الخ وما تقدم في باب الحجر الزيد على ما هنا واعلم أيضاً أن ما ذكره المصنف هنا من الخلاف في تحكيم الميرزا ينافي جزمه فيما مر بجواز تحكيمه وصحة حكمه لأن للميرزا مسمى محمول على البالغ احترازاً عن بالغ به عته أو جنون وفيما هنا محمول على غير البالغ (قوله) جاز ضرب خصم (أي يده وأعوانه وقوله) لدفع الحق أي إذا ثبت عليه اللد بالينة لا إن علم القاضي منه ذلك فقط كما صرح بذلك أبو الحسن وسلمه ح وهو الحق كما بين خلافاً لعقب تبعاً لتت من جواز ضربه من غير بينه بل استناداً لعله (قوله) باجتهاد الحاكم (أي في قدره) (قوله) الصادق بالوجوب (أي لأن ضربه للخصم إذا لم يبدأ المحكم عليه واجب كما في البيان) (قوله) جاز عزله لمصلحة (أي تعود على الناس ولا يكون ذلك جرحة فيه فان عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا يعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي الى تعتولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين (قوله) ولم ينجح (أي لم يجز كما قال الناصر القاني (قوله) أي بالعدالة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف عدلاً تصوب بزعم الخافض ويجوز أن يكون خبراً لكان المحذوفة أي إن شه كونه عدلاً تأمل (قوله) بمجرد شكية (أي بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر في شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله فان وجده عدلاً في الباطن والظاهر أبقاه وإن وجده مسخوطاً في الباطن عزله (قوله) أن يزيله بمجرد الشكوى (أي وإن لم يكشف عن حاله) (قوله) عن غير سخط؛ متعلق بمحذوف أشار له الشارح بقوله إن عزله لا بالفعل المذكور قبله لفساد المعنى حينئذ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وإنما المراد أن القاضي إذا عزله الأمير من غير سخط بأن عزله لمصلحة غير الجرحه فيجب على الأمير أن يرثه بما يشينه بأن يعلم الناس ببراءته وأنه إنما عزله لمصلحة ويشهر ذلك بينهم بمناداة مثلاً وذلك لأن العزل مظنة تطرق الكلام في العزل وكوت العزل لمصلحة قد يخفى على الناس (قوله) لئلا يولى عليهم بعد (أي مع أن العزل لسخط لا تجوز توليته بعد ولو صار اعدلاً أهل زمانه) (قوله) شأنه السلامة من النجس (أي بأن كان دون الحد) (قوله) محتمل الحرمه والكرامة) الظاهر أن يقال إن ظن حصول دم أو نجاسة حرم وان شك في حصول ذلك كره اه عدوى (قوله) وجلس به (أي لسمع الدعاوى وفصل الخصومات) (قوله) أي برحابه (أي لا فيه فيكره) واعلم أن المسئلة ذات طريقتين الأولى لمالك في الواضحة استحباب الجلوس في الرحاب وكرامته في المسجد والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول للدونة والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم لقوله تعالى: اذ تسوروا المحراب. وللعول عليه ما في الواضحة وظاهر المصنف الرور على الطريقة الثانية وقد صرفه الشارح عن ظاهره بتقدير للشاف لأجل أن يكون ماراً على المعتمد قرر ذلك شيخنا الصدوي (قوله) لصل اليه الكافر الخ) أي ولجبر جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوصاً تمك (قوله) وغير وقت نزول مطر) أي كثير

١٨ - مسوقى - بع - (و) جازله (خفيفٌ مُعزِزٌ) شأنه السلامة من النجس (بمسجد واحد) فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه يحتمل الحرمه والكرامة (وَجَلَسَ) ندبا (ب) أي بالمسجد أي برحابه لصل اليه الكافر والحائض وجانسه ولو ضمير مسجد يكون (بغير عيد وقومٍ حاجٍ وأخروجهم) غير وقت نزول (مطرٍ ونحوه) كسبوم ترؤية وعرفة وليل

أى فيكره جلوسه في هذه الأوقات إلا لضرورة اقتضت جلوسه فيها كما في مصر يوم خروج الحاج وقدمه فان الجمالين يأخذون أموال الناس وإذا عمل (١٣٨) عنهم هربوا أو أنكروا (و) جازله (اتخاذ حاج وبواب) عدلين لمنع دخول

من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته (وبدأ) القاضى أول ولاية استجابا وثقل وجوبا بعد النظر على الشهود ليقى من كان عدلا ويتردد من كان فاسقا (محبوس) أى بالنظر فى أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب من إرسال أو إبقاء أو تخفيف على الوجه الذى يقتضيه الشرع فيما حبس فيه (ثم) بالنظر فى حال (وصى) على قيم هل هو عمن فى ترتيبه وماله أم لا (ومال طفل) أنه وصى أم لا (ومقام) أى فى حال مقام أقامه على محجور قلن قبله (ثم) فى (ضال) ومنه القطة (ونادى) أى أمر أو ينادى فى عمله (بمنع مما ماله) بغير وصفه (لا وصى لها ولا مقام) وترفع أمرهما إليه (ليظر فى شأنهما) ويولى عليهما من يصلح (ثم) بعد ذلك ينظر فى الخصوم (لأقضاء بينهم) على الوجه الآتى يأتى فى قوله وليس بين الخصمين (ترتب كتاباً) عند يكتب وقائع الخصوم وجوبا وقيل ندبا (عدلا شرطاً)

(قوله أى فيكره جلوسه) أى لأقضاء فى هذه الأوقات يعنى يوم العيد وما بعده (قوله) واتخاذ حاجب) هو بواب المحل الذى يجلس فيه وقوله وبواب أى ملازم لباب البيت البرائى وقوله لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب لللازم لباب البيت البرائى فهو راجع للثانى فى كلام المصنف وقوله وتأخير من جاء الخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذى يجلس فيه القاضى فهو راجع للاول فى كلام المصنف (قوله) وبدأ القاضى أول ولايته استجاباً وقيل وجوباً الخ) القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستجاب ظاهر عبارة للزرى انظر نصها فى بن (قوله) بعد النظر فى الشهود) أى لللازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى إقرار الخصوم وإنكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر الخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أى بداءة إضافية لا حقيقية (قوله) أى بالنظر فى أمر المحبوسين) ظاهره سواء كانوا محبوسين فى الدماء أو غيرها وقال شيخنا العدوى أى بالمحبوس فى دعاوى الدماء لما ذكروا أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة (قوله) من إرسال الخ) بيان للنظر فى أمر المحبوس (قوله) ثم فى ضال) أى فى مال ضال أى فينظر هل آتى ربه أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو بيع أو صرف فى مصارف بيت المال (قوله) ونادى بمنع الخ) أى أنه يأمر بالنداء فى عمله أن كل يتم لم يبلغ لا وصى له فقد حجرت عليه وكل سعيه مستوجب للولاية قدمنعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهما فليرفعه اليه لتولى عليه فمن دابته أو باع منه أو ابتاع فهو مردود وقائدة هذه المناداة انكشاف الناس عنهما لكن فى السفه تضى معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهي مردودة وأما اليتيم فهي مردودة قبل النداء وبعبارة لا تخدم أن قول المصنف وتصرفه قبل المحر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم فى خصوص السفه واعلم أن رتبة المناداة فى رتبة النظر فى أمرهما فهي مؤخره عن النظر فى المحبوس كما غيده كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة النسب على ما يفهم من كلام بهرام وتمت والوجوب على ما يفهم من التبصرة (قوله) ثم بعد ذلك ينظر فى الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون بمخشون فوات الرقعة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون فى أى يوم ماعدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إما يكون حين التولية فقط كما تخدم للشارح (قوله) يكتب وقائع الخصوم) أى التى يريد أن يحكم فيها (قوله) وجوباً) أى على ما قاله الشيخ احمد الزرقانى وقوله وقيل ندبا وهو ما فى (قوله) أى يشترط فيه أن يصحكون عدلا) أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطاً حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لا من الترتيب المفهوم من ترتب (قوله) وليس المراد أن ترتيبه شرط) أى فى توليته أو فى صحة حكمه (قوله) الذى يجبر القاضى بحال الشهود) أى يجبر القاضى سرأ فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى إقرار الخصوم ويستقنهم فى بعض الأمور لسباع الدعاوى * فان قلت حيث كان المراد بالمرتكب هنا مزكى السر فهذا يضى عنه قوله فيما مر واتخاذ من غيره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده * قلت أعاده لافادة اعتراض كونه عدلا * والحاصل أن المصنف أشار بجوه سابقاً واتخاذ من غيره الخ إلى حكم ترتيب

أى يشترط فيه أن يكون عدلا وليس المراد أن ترتيبه شرط (كترتكب) أى يشترط فيه العدالة (واختارهما) مزكى من بين الناس بحيث يكونان أحدهما الموجودين والمراد بالمرتكب هنا مزكى السر الذى يجبر القاضى بحال الشهود لا مزكى البيعة

فانه لا بد من تعدده ولا يرب (والمترجم) الذي غير القاضي بمعنى: سأل المدعى الذي (١٣٩) لايضمه القاضي (عبر) فيكفي

فيه واحد خلافا لمن قال لا بد من تعدده بناء على أنه شاهد وأما عدالته فلا بد منها (كالخلاف) الذي يثبت القاضي لتحليف الخصوم بكفي فيه واحد ولا بد من عدالته أيضاً (وأحضر) القاضي ولو مجتهداً (العلماء) ندبا وقيل وجوباً (أو شاورهم) ان لم يحضروا وفي نسخة وشاورهم بالواو وهذا في الأمور المهمة التي شأنها تدقيق النظر فيها وأما الأحكام الظاهرة فلا حاجة له باحضارهم كما هو ظاهر (و) أحضر وجوباً (شهوداً) ليحفظوا الاقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الاقرار وأيضاً الحكم إنما يتم بالشهود وإنما ينكر ثلاثاً يوم مع التعريف أنه لا بد من احضار الشهود للقامين عنده مع أن المطلوب إحضار مطلق شهود (ولم يفت) يعني يكره للقاضي أن يفتي في خصومة) أي فيما شأنه أن يخاصم فيه كالبيع والشفعة والحجيات وان لم يقع لأن الافتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه لأنه ان حكم بما أفتى ربحاً قيل حكم بذلك لتأييد فتواه وان حكم

مركب السر وأشار هنا بقوله مركب الخ إلى اشتراط العدالة فليس ما تقدم مضمناً عما هنا (قوله) فانه لا بد من تعدده) أي بخلاف مركب السر فانه يكفي كونه واحداً (قوله) فيكفي فيه واحد) أي ذكر وأما المرأة فلا تكفي على التعمد خلافاً لما في عقب وخشى من أنه لا بأس بترجمة المرأة إذا كانت من أهل الصلاح كما قال شيخنا وقوله خلافاً لمن قال لا بد من تعدده هو ابن شاس لكن في ح أن محل كلام ابن شاس إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم وليس هذا مراد للصف وإنما مراده من يتخذ القاضي لنفسه مترجماً وهذا يكفي فيه الواحد اتفاقاً (قوله) ولا بد من عدالته أيضاً) أي وذكرته على المعتمد (قوله) وأحضر العلماء) أي حالة كونه مشاوراً لهم فيما يحكم به وقوله أو شاورهم أي إن لم يحضروا أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من معامها ومن الحكم فيها فان وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وان خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به بقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه غير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسئلة قولين فقيل انه يحضروا مشاوراً لهم كفعل عثمان فانه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فان رأوا مآراً أمضاه وقيل انه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتتبع الخلاف لا أنها للتخير اهـ بن (قوله) ولو مجتهداً) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فاذا أحضروا وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده (قوله) وقيل وجوباً) أي وهو ظاهر التوضيح (قوله) وأحضر وجوباً شهوداً) ما ذكره من الوجوب هو المعتمد خلافاً لمن قال يندب احضارهم (قوله) وأيضاً الحكم إنما يتم بالشهود) نفى حاشية جديع ما نصه الذي عند مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع اقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده شاهدان ابن رشد وهو المشهور قال للمصنف في التوضيح وعليه فاحضار الشهود واجب اهـ بن (قوله) ثلاثاً يوم مع التعريف) أي من جعل أُل للعهد (قوله) بكره للقاضي أن يفتي في خصومة) أي فيما شأنه أن يخاصم فيه احتراماً عن العبادات والذبايح والأضحية وكل ما لا يدخله حكم الحاكم فلا يكره افتاؤه فيه وما ذكره من الكراهة صرح به البرزلي وظاهر ابن عبد السلام المنع قال البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه فلو جاءت من خارج بلده أو من بعض الكور على يدي عماله فليجبه عنها اهـ بن قال شيخنا الصدوي وكذا إذا علم بالقراء أن قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الاحكام فلا يكره للقاضي اجابته وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بان كان مجتهداً أو مقلداً وليس هناك قبه مقلد لمذهبه أما لو عرف مذهب من غيره بان كان مقلداً وكان هناك قبه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه (قوله) وان لم يقع) أي التخاصم بالفعل (قوله) إلى تطرق الكلام فيه) أي في القاضي (قوله) ولم يشترأ بيع) أي سواء كان بنفسه أو بوكيله المعروف كما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وقوله أي يكره ما ذكره من الكراهة صرح به ابن فرحون في التبصرة وكلام التوضيح يؤذن بالمنع قال ح وينبغي رد أحدهما للآخر اهـ بن (قوله) كما يجوز بيعه وشراؤه بشر مجلس القضاء) أي كما نقله للآزري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف وهذا مبني على ان علة الكراهة تنقل البال (قوله) وقيل يكره أيضاً) وهو لابن شاس وهو مبني على أن العلة خوف الهابة لا شغل البال وعزا بهرام هذا القول

بخلافه لتجديد نظر أو ترجيح حكم قيل انه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزوراً (ولم يشتر) أو بيع شيئاً (بمجلس قضائه) أي يكره خوف الهابة أو شغل البال إلا أن يخف فيما علم منه فيجوز كما يجوز بيعه وشراؤه بشر مجلس القضاء وقيل يكره أيضاً

واستعمل المصنف لمكان لا النافية (كسلف وقراض) من غيره أو منه لغيره فيما (وإيضاح) أي إعطائه مالا لمسافر ليجلب له به سلعة أي يكره في الجميع (وحضور (١٤٠) وليمة) أي طعام مجتمع له الناس فالمراد الوليمة للنعوية بدليل قوله (إلا الكاح) فإنه

يجب شروطه (وقبول هدية) أي يحرم قبولها (ولو) كافراً عليها) بأكثر منها ليل النفوس للهدى ويجوز للفقير والمفقير قبولها ممن لا يرجو منه جاعاً ولا عوناً على خصم (إلا من) شخص (قريب) لا يحكم له كأيه وعمه وأمه وخاله فيجوز قبول الهدية وكذا ما قبلها بالأولى (و) في جواز قبول (هدية) ممن اعتادها قبل (الولاية) لقضاء وعدم جوازها أي الكراهة قولان (و) في (كراهة حكمه في) حال (مشيه) أي سيره في الطريق وإن لم يكن ماشياً وجوازه قولان (أو) حكمه (مكتناً) لما فيه من الاستخفاف أي مظنة ذلك وجوازه قولان (و) في كراهة (إلزام يهودي) "حكماً بسببه" خصومة بينه وبين مسلم لأنه يستفد حرمة عمله وغيره يوم السبت وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه وجوازه قولان (و) في كراهة (تعديته) جلساءه بمباح (بجلسه لضجرب) نزل به لأن مجلس الحكم يسان عن الحديث فيما

لا بن عبد الحكم أيضاً ومطرف وابن الماجشون وقال ابن عرفة لا أعرف وجود هذا القول في المذهب لغير ابن شاس وعزاه للآزري للشافعي ولم يمهز لأحد من أهل المذهب انظر بن (قوله) واستعمل المصنف لم مكان لا) أي لأن النقية إنما يتكلم على الأحكام الاستقبالية لا الماضية (قوله كسلف) أي كما يكره سلف وقراض وقوله فيها أي في مجلس القضاء وغيره (قوله من غيره أو منه لغيره) في بن أن سلفه من الغير ظاهر كراهته وأما سلفه لغيره فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر اه كلامه فما ذكره الشارح تبعا لمعنى وخشى خلاف الظاهر (قوله أي يكره في الجميع) أي خوف المحاباة (قوله وحضور وليمة) أي يكره ذلك فقط وهو المراد بقول بعضهم لا يجوز وفي ح عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل من دعاهم (قوله فإنه يجب بشروطه) في ابن مرزوق ما يفيد أن الرجح جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجحه شيخنا في حاشية خشي (قوله أي يحرم قبولها) كلام المصنف أن قبول القاضى للهدية مكروه لا حرام لأنه ساقه في المكروهات فسكان المصنف سار بتعبير ابن الحاجب بالكراهة لكنه حمل في توضيحه على الحرمة وتقدم له اللعق في فصل القرض فلذا قرره به شارحنا وكأنه جعل قبول هدية فاعلا للهدى أي وحرم قبول هدية وجعله من عطف الجمل (قوله ويجوز للفقير الخ) أي وأما الشهود فلا يجوز لهم قبولها من الخصمين مادام الخصام (قوله وكذا ما قبلها) أي من السلف وما بعده وقوله بالأولى أي لأن قبول الهدية حرام وما قبله مكروه (قوله وفي جواز قبول هدية) أي وفي جواز قبول القاضى لهدية من شخص متاد بالاهداء إليه قبل تولية للقضاء وعدم جواز قبولها بل يكره قولان ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أهديت له بمد تولى القضاء مثل المعتادة قبله قدرأ وصفة وجنسا لا أزيد وإلا حرم قبولها اتفاقا والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياساً على صفة جمعت حالاً وحرماً (قوله أي الكراهة) أي كما هو ظاهر بتعبير مطرف وعبد الملك بلا ينفى (قوله في حال مشيه) أي لأنه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي (قوله وإن لم يكن ماشياً) أي بل كان راكباً والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة (قوله لما فيه من الاستخفاف) أي بالحاضرين والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة أيضاً كما قال شيخنا المدوني (قوله وفي كراهة إلزام يهودي الخ) أي هل يكره للقاضي أن يمكن المسلم أو النصراني من خصامه ليهودي بسببه وأن يبعث له رسولا لأجل إحضاره لمخاضته فيه والحكم عليه (قوله في خصومة) أي بسبب خصومة وقوله وبين مسلم أي أو نصراني (قوله وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه) أي وقد أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمة (قوله وجوازه) أي لعدم تعظيم السبت شرعاً وتخصيص المصنف اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم عليه في أحده لأن النصراني لا يعظمون الأحد كتعظيم اليهود للسبت وسوي ابن عات بين اليهودي والنصراني في جريان القولين في كل منها لكن تسوية النصراني باليهودي إنما ذكره من عنده لا نقلاً عن غيره من أهل المذهب ولما كان القول بتسوية النصراني لليهودي في جريان الخلاف فيه لم يترجح عند المصنف لم يذكر النصراني في موضوع القولين (قوله لأن مجلس الحكم يسان عن الحديث فيما لا يعني) أي ولما في حديثه بما لا يعني من إذهاب مهاتته (قوله وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين) أي بما يحكم به ذلك الحكم

لا يعني وجوازه ليروح قلبه ويرجع إليه فهذه قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) من الخصمين (في التحكيم) أي فيما إذا (قوله حكماً) تنحوا في تلك النازلة (للحكم) أي لانهائه أي هل يشترط لنفوذ الحكم من الحكم دوام رضاهما حتى يحكم فان رجح أحدهما

قبله لم ينفذ حكمه عليه اولا يشترط فليس لأحدهما رجوع قبل الحكم ولورجع لم ينفذه رجوعه وله بت الحكم عليه وان لم يرض ويرجع الخلاف (قولان) الرجوع الثاني وأمالو رجما ما قبلها ذلك وليس له أن (١٤١) حكم ولا يمضي ان حكم وهذا

بخلاف القاضي فلا يشترط دوام رضاها للحكم بلا نزاع لأن التحكيم دخلا عليه باختيارها بخلاف القاضي فانه نصب للالتزام وان لم يرض أحدهما به (ولا يحكم) الحاكم أي يمنع وقيل يكره أن يحكم (مع ما يدهش عن) تمام (الفكر ومضى) حكمه إن حكم معه وكان صوابا وأما حكمه ما يدهش عن أصل الفكر فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل يتعقب ومثله للفق وللهش كالنصب والخوف وضيق النفس والحصر والشغل بأمر من الأمور (وعزرت) القاضي وجوبا (شاهد زور) وهو من شهد بما يعلم وان صادف الواقع (في اللأ) بالهمز مقصورا أي الجماعة من الناس بالضرب للوجع (بنداء) أي مع نداء عليه والطواف به في الأسواق والجماعات وإشهار أمره ليرتدع هو وغيره (ولا يعلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه) أي وجهه بنحو سواد أو طين (ثم في قبوله) إن ظهرت توبته (تردد) في النقل والحق عدم قبوله لأن محصل التردد

(قوله بخلاف القاضي) أي فانه لم يدخل على المرافعة له باختيار كل منهما لأن من دعى لرفع له يجبر الآخر لموافقته يقول الشارح فانه نصب النخ علة لذلك المذوف أي لأنه نصب للالتزام وقطع مادة النزاع والشارع داع لذلك تأمل (قوله دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فلذا جرى الخلاف في اشتراط دوام رضاها بما يحكم به لانها الحكم وعدم اشتراطه (قوله أي يمنع) هذا هو الانسب بقول المصنف ومضى إذ لا يحتاج للنص على مضي السكره والأظهر أنه يخلف باختلاف الأحوال وقوله أي يمنع أي كما في حق عن أبي الحسن وقوله وقيل يكره أي وهو ما ذكره تمت (قوله مع ما يدهش عن تمام الفكر) أي ما يدهش العقل عن تمام الفكر (قوله ولا يمضي) أي مطلقا بل إن كان صوابا مضى وإلا رد فعمل من كلامه أن ما يدهش عن أصل الفكر إنما يخالف ما يدهش عن تمامه في الاتفاق على اللع في الأول دون الثاني وأما الحكم مع كل فهو ماض إن كان صوابا والاراد (قوله ومثله للفق) أي لا يجوز له أن يفتر مع وجود ما يشغله عن تمام فكره أو أصل فكره (قوله وضيق النفس) أي وهو المسمى بالانس بفتح اللام والقاف وسين مهمله (قوله والحصر) أي بالبول ومثله الحقن بالريح (قوله والشغل بأمر من الأمور) أي كجوع شديد وعطش وأكل فوق السكفابة وكثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سجنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين اثنين على ترتيبهم وفي ذلك فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر اهبن (قوله وهو من شهد بما يعلم) أي شهد بذلك عمدا وأمالو شهد بما لم يعلم لشبهة فلا تكون شهادته زورا انظر بن (قوله الجماعة من الناس) أي وان لم يكونوا أشرفا (قوله بالضرب الموجه) أي ويرجع في قدره لاجتهاد القاضي (قوله أي مع نداء عليه) أي أن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التزوير والنداء عليه أو منصب على خصوص التزوير وكونه في اللأ والنداء عليه مندوب قطعا عدوى (قوله ولا يعلق رأسه) أي يكره وهذا بعيد بما إذا كان من العرب الذين لا يعلقون رءوسهم أصلا وحلقها عندئذ نكال أي تعيب وتمثيل وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة في حلق رأسه (قوله أو لحيته ولا يسخمه) أي يحرم فعل شيء من هاتين وكذا ما يفعل في الافراح بمصر من تسخيم الوجه بسواد كنعيم أو دقيق فانه حرام لأنه تغيير لخلق الله (قوله بنحو سواد) أي كدقيق أو حبر (قوله ثم في قبوله) أي في قبول شهادته اذا شهد بعد أن ظهرت توبته كان قبل التعزير أو بعده فالتردد جار في الحالتين بخلاف ما اذا شهد قبل التوبة فانها لا تقبل اتفاقا لأنه فاسق (قوله تردد) أي طريقتان الأولى طريقة ابن عبد السلام وحاصلها انه ان كان مظهرا للصلاح حين شهد بالزور لم تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا أي لاحتمال بقائه على خوبشته التي كان عليها وان كان غير مظهر للصلاح حين شهد أولا بالزور ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته وعدم قبولها قولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال ان كان مظهرا للصلاح حين شهدته اولا بالزور قولان في شهادته بعد ذلك وان كان غير مظهر له حين شهد أولا بالزور لا تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا قال شيخنا قلا عن تمت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفق وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات (قوله والحق عدم قبوله) أي سواء كان حين شهادته اولا بالزور مظهرا للصلاح أولا والذي في المج أن الظاهر قبول شهادته حيث تاب ولم يكن مظهرا للصلاح حين شهادته اولا واما ان كان مظهرا له من قبل فلا تقبل (قوله فهو أهل للتأديب) أي فالقاضي أهل للتأديب أي انه اصاب في فعله ووضع الشيء في محله ويؤجر على ذلك

هل لا يقبل اتفاقا وفيه قولان وأما القاضي إذا عزل بمنحة ثبتت عليه فلا يجوز تويته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه (وبن أدب) القاضي (التائب) أي شاهد زور أي تابا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه (فأهل) أي فهو أهل للتأديب لم يغفل منكرا

والأولى تركه (و) زور (من أساءه (١٤٢) على خصمه) بحضرة كأن يقول لخصمه بالاجر أو أنت فاجر ظالم (أو) من أساء على

لفعله أمرا مطلوبيا وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب التائب لأنه لو أدبه لكان ذلك وسيلة لعدم توبتهم قال الليثي وبه العمل وقال للزري إنه المشهور وشبهه ابن سعداه بن وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد الا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التي شهد بها فإذا ردها اطلع عليه (قوله والأولى تركه) أي ترك التأديب فيكون التأديب مرجوح الفعل وكان الأولى للشارح أن يقول وقيل الأولى تركه لأن هذا قول سحنون إذ ابن القاسم يرى أنه راجح الفعل كما قال شيخنا (قوله أو من أساء على مفت أو شاهد) أي بحضرة بأن قاله أنت قد اقتربت على في فتواك أوفى شهادتك أو شهدت على بآزور (قوله إلى بينة في ذلك) أي ولا يحتاج في ذلك لبينة والمشار إليه ما ذكر من الاساءة وقوله في ذلك في بمعنى الباء واعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضى لمن أساء عليه أو على خصمه أو على الشاهد أو على الملقى بمجلسه مستندا لفعله تزداد على قولهم لا يجوز للقاضى أن يستند لعله إلا في التمديل وفي التجريح (قوله) وأما بغير حضرته (أي وأما لو أساء على خصمه أو على الملقى أو على الشاهد بغير حضرة القاضى) (قوله) بخلاف قوله للشاهد شهدت على بزور فإن القاضى بزره ظاهرة مطلقا وليس كذلك في المواق ما نصه ابن كنانة إن قال له شهدت على بزور فإن عنى أنه شهد عليه يبطل لم يعاقب وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اه وقيل قوله فيما ادعى انه أراد الاقرينة تكذبه اه عبق (قوله بالنسبة للواقع) أي بأن شهد بخلاف الواقع سواء كان الشاهد يعلم أن ما شهد به خلاف الواقع أولا يعلم ذلك (قوله) والزور بالنسبة لعم الشاهد) أي بأن شهد بما لم يعلم كان ما شهد به موافقا للواقع أو خلاف الواقع فبينهما عموم وخصوص وجهي فاذا شهد بما هو خلاف الواقع مع علمه أنه خلاف الواقع كان باطلا وزورا واذا شهد بخلاف الواقع وكان لا يعلم أنه خلاف الواقع كما في الصورة التي ذكرها الشارح كان ذلك باطلا لا زورا واذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا (قوله) قد يشهد بشيء بعلمه) أي كدين لزيد على عمرو (قوله) ويكون المدعى عليه قد قضاه) أي من غير أن يعلم الشاهد أنه قضاه تلك الشهادة باطلة لا زور (قوله) كذبت على) أي فيما ادعيته وانما لم يكن هذا أعنى قوله لخصمه أنت كذبت أو ظلمتني وما قبله وهو قوله للشاهد أنت شهدت على يبطل من انتهاك مجلس الشرع لأن لها تعلقا بالخصومة لأن المراد بطلان وكذب في خصوص هذه الخصومة لا أن ذلك شأنه في ذاته بخلاف الاساءة بنحو يا ظالم أو يا فاجر فإنه لا تعلق لها بالخصومة بل المراد أن صفته كذا في ذاته (قوله) وليسوا) أي القاضى وجوبا أخذنا من لام الأمر (قوله) وان كان أحدهما مسلما) أي هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين بل وان كان أحدهما مسلما وقوله وان مسلما هكذا في أكثر النسخ بان واعترضه ابن عاشر بأن ابن الحاجب حكى قولاً يجوز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لما لك وحينئذ فالهمل لاولا لأن اه بن وقد أجابوا عن مثل هذا بأن اصطلاح الصنف أنه ان أتى بلو كانت إشارة للخلاف ولا يلزمه أنه كلما كان خلاف أن يشير له بلو (قوله) وقدم في صماع الدعوى المسافر) يعني انه إذا تداعى عند القاضى مسافرون وغيرهم وتنازعا في التقديم للدعوى قدم المسافر على الحاضر وقوله وجوبا أي وقيل ندبا (قوله) ولو سبق الحاضر) أي لمجلس القاضى بأن أتى اليه قبل اتيان المسافر وقوله الا لضرورة أي إلا إذا كان يحصل للقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه والا قدم عليه القيم فان حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما (قوله) وما يخشى فواته) أي ومدعى ما يخشى فواته ففي الكلام حذف وذلك كدعى نكاح استحق فسخا قبيل الدخول وخيف ان

(مفت أو شاهد) ولا يحتاج إلى بينة في ذلك بل يستند في ذلك لعلمه والحق حينئذ لله لا انتهاك حرمة الشرع فلا يجوز للقاضى تركه وأما بغير حضرته فلا بد من الشيوب بينة أو إقرار (لا يشهدت) أي لا يعززه بقوله للشاهد شهدت على (يباطل) أي بخلاف قوله بزور لأنه لا ياتزم من الباطل شهادة الزور إذ الباطل أعم من الزور لأن الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أو أبرأ منه أو أحيل عليه به أو عفا عنه ولا مضرة على الشاهد بذلك بخلاف الزور فإنها تعد الإخبار بغير ما يعلم (لخصمه) أي كقوله لخصمه (كذبت) على أو ظلمت أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا ظالم أو يا كذاب فيؤدب (وليسوا) وجوبا (بين الخصمين) في القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لهما (ولان) كان أحدهما (مسلما) شريفاً (و) الآخر (كافراً وقدّم) في صماع الدعوى (المسافر) وجوبا

على الحاضر ولو سبق الحاضر بالضرورة وإن تعدد المسافر قدم السابق (و) قدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه ولو مسافرا لضرورة الفوات (ثم السابق) إلى مجلس القضاء على التأخر عنه (قال) للزري

من هند قسه (وزن) كان

السابق ملتبسا (محققين)

أوأ أكثر تقدم على التأخر

بكن حقوقه (بلا طول)

فان كان فيها طول يضر

بالتأخر تقدم بأحدها

وأخر الثاني عن يمينه (ثم)

إذالم يكن مسافر ولا سابق

بأن جاء واما أوسبق

أحدهم وجهل وادعى كل

السبق ولا ما يخفى فواته

(أقرع) بينهم فمن

خرج سهمه بالتقديم تقدم

(ويبنى) فلقاضي (أن

يُجردَ وقتاً أو يوماً

للفناء) ولو كانت خصوصية

مع رجال لأنه أستر من

(كالمحقق والمدرسين)

تشبه في جميع ما تقدم فبهم

كل منهما المسافر وما يخفى

فواته ثم السابق ثم أقرع

وكذا المقرئ إلا أنهم

وكذا أرباب الحرف

كالجهاز (وأمر متعرج)

ثائب فاعل أمر أي بأمره

القاضي بالكلام أولاً

والمدعى هو من (تجرد

قوله) حال الدعوى (عن

مصدق) من أصل أو

معهود عرفاً أي لم يكن له

ما يصدق من هذين حين

الدعوى ولذا طلب منه

البينة ليصدق وأما المدعى

عليه فهو من تمسك بأصل

أو عرف والأصل في

الأشياء العدم وقوله

(بالكلام) أي الدعوى متعلق بأمر (وإلا) يعلم المدعى بأن قال كل أنا للمدعى

آخر النظر فيه يحصل دخول ومدعى طعام يسرع إليه التغير وعطف هذا على ما قبله من عطف العام على الخاص فمدعى ما يخفى فواته يقدم على غيره سواء كان ذلك المدعى مسافراً أو غير مسافر فقول الشارح ولو مسافراً الأول أن يقول ولو غير مسافر ويكون مبالغة في مدعى ما يخفى فواته وأما جملة مبالغة في الغير ففيه نظر لأنه يقتضى تقديم مدعى ما يخفى فواته على المسافر وعطف المصنف ما يخفى فواته بالواو يقتضى أنه مع المسافر في مرتبة واحدة وحينئذ فيقدم من كان أشد ضرراً منهما فان تساوى أقرع بينهما (قوله من هند قسه) فيه نظر إذ هذا القول نقله في الترادف عن أصبغ وحاصله أن السابق إذا كان يدعى بمحققين قضى التوادف عن أصبغ أنه يقدم بمحققه على من تأخر عنه إذا لم يكن فيها طول وقال غيره ، أنه يقدم بأحد الحقيين ويؤخر الحق الثاني عن جميع من حضر واختار للآزري الأول إذا علمت هذا تعلم أن الأول للمصنف أن يقول ثم السابق وإن بمحققين بلا طول على القول هكذا بصيغة الاسم لا اختيار للآزري له من خلاف لكن كثيراً ما يستعمل المصنف قال لمجرد النسبة كما في قال وهو الأشبه (قوله وإن كان السابق ملتبسا بمحققين) الأوضح وإن كانت دعوى السابق بمحققين ودعوى للتأخر عنه بحق واحد إذا كان لا طول فيها (قوله قدم بأحدهما) أي ولو كان فيه طول (قوله وأخر الثاني عن يمينه) سواء عن جميع من حضر كما يفيد كلام التواليد انظر بن (قوله أقرع بينهم) أي بأن يأتي القاضي برفع يدهم وأمر أحدهم بأخذ رقعة فمن خرج اسمه أولاً قدم وهكذا (قوله ويبنى أن يفرق وقتاً أو يوماً للنساء) أي اللاتي يخرجن لا المتهدرات اللاتي يمنع من سماع كلامهن فتهن يوكفن أويست القاضي لمن في منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرره شيخنا (قوله ولو كانت خصوصية الخ) أي هذا إذا كانت خصوصية من قاما بينهما بل وكانت الخ (قوله وكذا المقرئ) أي الذي يقرأ القرآن يقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع (قوله إلا لهم) بأن كان أحدهم أكثر قابلية فيقدم على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها (قوله كالجهاز) أي والطحان فيقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع هذا كلامه والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول إن لم يكن عرف وإلا عمل به والذي في المواقف عن البرزلي أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به وإلا قدم الآ كدقلاً كدجوع أهل أو خوف فساد (قوله أي بأمره القاضي بالكلام أولاً) يعني وجوباً وذلك إذا علم القاضي أن هذا مدعى بأن يسممها قبل الدخول عليه يتخاصمان فعلم به أو دخلا عليه وهو لا يعلم فسكت حتى تكلموا فعلم به أو قال لهما ما شأنكما أو من للدعى منكاً فقال أحدهما أنا مدعى وواقفه خصمه على ذلك فسلم الجواب عما أورد هنا من الدور وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعياً والعلم بكونه مدعياً يتوقف على كلامه وحاصل الجواب أن الكلام المأمور به الذي يتوقف على العلم بكونه مدعياً المراد به الدعوى والكلام القوي يتوقف عليه العلم بكونه مدعياً غير الدعوى مثل تخاضعها أو جوابه إذا سألهما ما شأنكما (قوله من تجرد قوله حال الدعوى الخ) هذا جواب عما يقال إن تعريف المدعى بما ذكر غير جامع لأنه لا يشمل من سحب دعواه بيته إذ لا يصدق عليه أنه تجرد قوله عن مصدق لوجود المصدق ، وحاصل الجواب أن المراد التجرد حال الدعوى فهذا يسمى مدعياً باعتبار حاله قبل إقامة البينة وإن كان متمسكاً بالبينة ، وقد يدفع هذا الاعتراض أيضاً بتفسير المصدق بما ذكره الشارح وذلك بأن يقال إن التجرد عن مصدق خاص لا ينافي مصاحبة مصدق غيره أعني البينة (قوله من أصل أو معهود) فمن قال لآخر أنت عبدي فهو مدعى لأن قوله تجرد عن الأصل وعن المعهود عرفاً لأن الأصل الحرية وكذا من قال فلان لم يرد لي الوديعة مدعى لتجرد قوله عن المعهود لأن المعهود تصديق الأمين (قوله والأصل في الأشياء العدم) فمن قال لي فلان ألف من يبيع مثلاً فهو مدعى لأن قوله هذا حين دعواه

(بالكلام) أي الدعوى متعلق بأمر (وإلا) يعلم المدعى بأن قال كل أنا للمدعى

(فالجالب) لصاحبه بنفسه أو برسول القاضى هو الذى يؤمر بالكلام ابتداء (وإلا) يكن أحدهما جالبا (أقرع) بينهما وإذا أمر بالكلام (فيدعى بمعلوم محقق) محولى عليه دينار من قرض أويبع أو نحو ذلك واحترز بالمعلوم من المجهول نحو محلى عليه شئ لا علمه والمحقق من غيره محولى عليه دينار فى ظنى (١٤٤) أو وهمى فلا تسمع دعواه على المشهور وهذا فى غير دعوى الاتهام كأن

يؤم إنسانا بسرقة شئيه أو بأنه فرط فسه فتسمع وتوجه إيمان على المدعى عليه كما يأتى فى الشهادات (قال) للآزرى (وكذا) تسمع دعواه إن ادعى بمجهول وبين السب نحو لمعلمه (تدعى) من فية معاملة مثلا ولكن لمعلم قدره فيلزم المدعى عليه أن يحميه بشئ محقق أو بلا إنكار ويخلف (وإلا) يدعى معلوم محقق بأن ادعى بمجهول فهو معلوم غير محقق (لم تسمع) دعواه (كأظن) إنلى عليه شيئا أو أنلى عليه دينار وإن بين السب خلافا لبعض الشرايح ثم إذا ادعى بمحقق معلوم أو مجبول على قول الآزرى فلا بد من بيان السب (وكفارة) فى بيان السب (بعت وتزوجت) مثلا وإن لم يبين الصحة (وإن لم يبين) حتى يبين خلافا بأن يقول من يبيع أو يملك أو يقرض ونحو ذلك أو يقول المرأة من نكاح أو نفقة (وإلا) بين للدهى السب (فليسأله) الحاكم عن السب) وجوبا

مجرد عن الأصل لأن الأصل فى الأشياء العدم (قوله) فالجالب لصاحبه) أى فالذى جلب صاحبه مجلس القاضى هو الذى الخ (قوله) وإلا يكن أحدهما جالبا) أى والموضوع أن القاضى لم يعلم المدعى بأن قال كل أنا المدعى (قوله) أقرع بينهما) أى فى الادعاء أولا (قوله) فيدعى بمعلوم محقق) اعلم أن المراد يعلم المدعى به تصوره أى تميزه فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى وأما محققه فهو راجع لجزم المدعى بأنه مالك له أى لذلك المدعى به فهو راجع للتصديق فلاجل اشتراط العلم به وتميزه فلا تسمع دعواه بأنلى عليه شيئا أمحققه لكن لا أعلم ذاته ولا اشتراط التحقق لا تسمع دعواه بأشك أو أظن أن لى عليه دينارا مثلا (قوله) من قرض أويبع) بيان للسب (قوله) واحترز بالمعلوم عن المجهول) أى هما إذا ادعى بمجهول كلى عليه شئ أمحققه ولكن لا أدرى عينه فلا تسمع دعواه سواء بين السب أولا على المشهور ومقابله ما قاله الآزرى من أنه إذا ادعى بمجهول إن لم يبين السب كما مر فى المثال لم تسمع دعواه وإن بين السب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو بالإنكار وقول الشارح فلا تسمع دعواه على المشهور الأولى أن يقدمه قبل قوله والمحقق الخ (قوله) وهذا فى غير دعوى الاتهام) أى إن محل كون المدعى به لا بد أن يكون محققا فى غير دعوى الاتهام وأما إذا قال أتهمه بسرقة دينار مثلا فإن دعواه تسمع كذا قال الشارح وفيه أن دعوى الاتهام ترجع للشك والظن فيلزم على كلام الشارح اشتراط الشئ فى نفسه إذ كأنه قال فيدعى بمحقق معلوم لا بمشكوك أو مظنون إلا إن كان مشكوكا أو مظنونا وهذا لا معنى له فالحق أن ما هنا وهو أن المدعى به لا بد أن يكون محققا لا مشكوكا ولا مظنونا والام تسمع الدعوى إحدى طريقتين وما أتى فى الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققا طريقة أخرى ويترتب على ذلك الخلاف توجه بين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والعمد ما أتى كذا ذكره شيخنا العدوى ونحوه فى بز (قوله) فلزم المدعى عليه أن يحميه بشئ محقق) أى بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقي لك كذا (قوله) وإلا يدعى بمعلوم محقق الخ) يشير الشارح إلى أن قول المصنف وإلا الخ مخرج من القيدين قبله والظاهر أنه مخرج من القيد الثانى فقط بدليل تشبیه بقوله كأظن (قوله) خلافا لبعض الشرايح) أى القائل أنه إذا ادعى بمعلوم غير محقق وبين السب فانها تسمع دعواه (قوله) فلا بد من بيان السب) أى سبب ما ادعى به وقوله فلا بد أى فى سماع الدعوى (قوله) وكما الخ) أى أنه يكفى فى بيان السب أن يقول لى عليه مائة من يبيع أو من قرض أو من نكاح أو ما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول من يبيع صحيح أو من قرض صحيح أو نكاح صحيح لأنه محمول على الصحيح لان الأصل فى عقود المسلمين الصحة حتى يتبين خلافه وقوله بعت أى لى عنده ثمنه وتزوجت أى لى عند الزوج الصداق (قوله) فان غفل) أى القاضى عن سؤال المدعى عن السب (قوله) فله مدعى عليه السؤال عنه) أى لاحتمال أن المدعى به غير لازمه إذا بين سببه (قوله) بمجهود شرعى) أى بأمر عهد فى الشرع وقوله كالأمانة أى كتصديق ذى الأمانة وهذا مثال للمجهود الشرعى (قوله) كالودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة) مثال لمن ترجح قوله بمجهود شرعى فمن قال رددت الودعة أو مال القراض فهو مدعى عليه لترجح قوله بالمجهود شرعا وهو تصديق الأمين (قوله) كالمدين) مثال لمن ترجح قوله

فإن غفل فله مدعى عليه السؤال عنه فإن قال لا علم عندى به أولا يمه لم تسمع دعواه فلا يطالب المدعى عليه بجواب كما يأتى (ثم) بعد بيان السب أمر القاضى (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله) بمجهود شرعى كالأمانة فإنه عهد فى الشرع إن الأمين صدق فى قوله كالودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فان الأصل عدم الدين بأصل

وكذبح انه حرفان الأصل الحزبية فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدعى انه عتق إذا الأصل عدم العتق لأن دعواه استلزمت الاقرار بأنه جرى عليه الرق فيكون مدعى عليه البيان كرب الدين وسيد (١٤٥) مدعى عليه كالمدين وقوله (جوابه) يتعلق

بأمر أى أمره الحاكم بان يجب باقرار أو إنكار فان أقر وإلا طلب الحاكم من المدعى البينة فان أقامها فظاهر وإلا توجهت اليمين على المدعى عليه إنما توجه عليه (إن) أثبت المدعى أنه (خالطه بدين) ولومرة أى أن بينهما خلطة (أو تكرو يسع) بالتقد الحال (وإن) كان ثبوت الخلطة (بشهادة امرأت) لان القصد من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو اتى (لا بيعة) جرحاً (أى جرحها) المدعى عليه بعدالة ونحوها حين شهدت باصل الدين ولا تكون كالمراة في ثبوت الخلطة فتوجب توجه اليمين فلم ان قوله إن خالطه شرطه مقدر فهم من قوة الكلام لافى الامر بالجواب كاهو ظاهره فكان عليه ان يقرنه بقوله فان قاهها واستحلفه الخ ليكون ظاهراً في الراء ثم ان الذى عليه العمل أنه لا يشترط في توجه اليمين ثبوت خلطة واستخفاف من اشتراط الخلطة توجه اليمين ثمان مسائل توجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة بقوله (إلا الصانع) يدعى عليه بماله فيه صنعة فيحلف

بأصل فمن قال حين ادعى عليه بدين كذا انه لادين على فهو مدعى عليه لانه قد ترجح قوله بالأصل لأن الأصل عدم الدين (قوله وكذبح أنه حر) والحال أن شخصاً يدعى عليه أنه عبده وحاصله أنه إذا ادعى شخص على آخر أنه عبده فانكر ذلك الآخر أن يكون عبده وادعى أنه حر فدعى الحزبية مدعى عليه لأنه قد ترجح قوله بالأصل وهو الحزبية لانها الأصل في الناس شرعاً وانما طرأ لهم الرق هو السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي إلا أن يثبت مدعى الرقية بالبينة أنه رقيق فصار الرق من جهة الأصل فدعوى مدعى الحزبية ناقلة عن الأصل فتحتاج لبينة فان أقامها فبارئ نعمت والا ببقى الرق (قوله فعليه البيان) أى لدعواه خلاف الأصل (قوله بخلاف مدعى) أى فانه مدعى بخلاف الأصل (قوله فيكون مدعى) أى لمخالفته في دعواه للأصل وقوله كرب الدين أى فإنه مدعى لدعواه خلاف الأصل (قوله وسيد) أى سيد العبد الذى ادعى أنه عتق وقوله كالمدين أى كما أن المدين مدعى عليه لان كلاهما موافق في دعواه للأصل فان قلت قد علم منه أن من كانت دعواه موافقة للأصل كان مدعى عليه وأنه لا يطالب بالاثبات ويمكر على هذا ما مر من أن رب الدين إذا ادعى ملاء المدين وادعى المدين العسر فانه يطالب باثباته بيينة مع أنه متمسك بالأصل وهو العسر قلت قد تعارض الأصل والغالب لان العسر وان كان هو الأصل لكن الغالب للملاء ومن قواعد المذهب استحباب الأصل ما لم يعارضه غالب فلما تعارضاهما صار المنظور اليه الغالب (قوله إن أثبت المدعى أنه خالطه الخ) إنما يحتاج لاثبات الخلطة اذا أنكر المدعى عليه أن يكون المدعى عامله أصلاً وقوله ان أثبت المدعى أنه خالطه بدين أى مرتب على بيع لاجل أو حال أو قرض ولو مرة بأن تقول البينة تشهد أنه كان أقرضه أو باع له سلعة كذا بشئ في الدمة حال أو مؤجل ولا تعرف قدر الثمن أو القرض ولا تعلم بقاءه (قوله للطخ) أى حصول الظن بثبوت المدعى به (قوله لا بيينة جرحت) أى لا تثبت الخلطة بيينة جرحت (قوله حين شهدت) أى للمدعى بأصل الدين الذى ادعى به (قوله شرط في مقدر) أى والتقدير وأمر المدعى عليه وهو من ترجح قوله بحرف أو اصل بجوابه فان اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار فان أقام المدعى البينة أخذ منه وان لم يقيم البينة توجهت اليمين على المدعى عليه إن الخ (قوله فهم من قوة الكلام) هذا بعيد جداً ولما قيل لعل ناسخ المبيضة قدمه على محله (قوله لا فى الامر بالجواب) أى لأنه لم يقله أحد بل يأمره به وان لم يكن بينهما خلطة (قوله أن يقرنه) أى ان يقرن قوله ان خالطه الخ (قوله ليكون ظاهراً في الزاد) أى لأنه مبرع عليه كما علم مما قرره (قوله ثم ان الذى عليه العمل الخ) هو قول ابن نافع وصاحب السوط والذى منى عليه المصنف قول مالك وعمامة اصحابه وهو المشهور من المذهب لكن العتمد قول ابن نافع لجرىان العمل به ومعلوم ان ماجرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه (قوله توجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة الخ) اعلم ان هذه المسائل الثمانية يتوجه فيها اليمين وان لم تثبت الخلطة اتفاقاً والخلاف إنما هو فيما عداها (قوله ومثله التاجر الخ) قال المصنف في التوضيح وهذا اذا ادعى عليه غريب أو بلدى ليس من أهل سوقه وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض فقال الغيرة وسجنون لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما وأما مجرد اجتماعهما في السوق فلا يكفي في اثبات الخلطة - سجنون وكذا القوم يجمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث فلا تثبت الخلطة بينهم بذلك (قوله والضيف) هو لغة من نزل عليك أو أنزلته للانداء سواء كان غريباً ام لا والراء

(١٩) - دسوقى - بيع - ولو لم تثبت خلطة لان نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء (وللهم) بين الناس يدعى عليه بسرقة او غصب فيحلف ولو لم تثبت خلطة وفي جمهوره الحال قولان تقدم في التصب (والا الضيف) يدعى أو

يدعى عليه (و) إلا دعوى (في) شيء (معين) كغوب بينه (و) إلا (الوديعة على أهلها) بان يكون المدعى من مملك تلك الوديعة والمدعى عليه من يودع عنده مثلها وأن يكون الحال يقتضي الإبداع كالسفر والغربة (و) إلا (الساافر) يدعى (على) عرض (رقفته) بشي ومن وديعة أو غيرها (و) إلا (دعوى مريض) (١٤٦) في مرض موته يدعى على غيره بدين (أو) دعوى (كاتب على) شخص (حاضر

به هنا خصوص القريب سواء ضاف أي نزل بنفسه في منزلك لأجل الغذاء أو أنزلته أنت أم لا بان نزل في مسجد مثلا جلست عنده فادعت عليه أخذ شيء منك أو ادعى عليك أخذ شيء منه (قوله وفي معين) للراد به الشيء الذي لم يهلك عينه سواء كان حاضرا مشاهدا أم لا لا خصوص الحاضر المشاهد وذلك كأن يدعى أن الجوخة التي كنت لابسا لها بالأمس جوختي أو الدابة التي عندك دابتني (قوله والوديعة على أهلها) استشكله ابن عاشر بان الوديعة لا يحلف فيها إلا النهم وأهل الوديعة ليسوا متهمين له بن وأجيب بأن مراد للصف دعوى أنه أودع كما أشار له الشارح كأن تدعى على إنسان بانك أودعته كذا وهو ينكر فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه من أهلها لا دعوى الرد أو الضياع كما فهم ابن عاشر كذا قرر شيخنا (قوله والا المسافر) أي للمريض كما في نص أصبح سواء كان مرضه محوفا أم لا (قوله يدعى على بعض رقفته بشي من وديعة أو غيرها) أي كان يدعى عليه أنه أتلفه مالا في السفر (قوله والا دعوى مريض في مرض موته) اعلم أنه فرق بين المرض هنا والمرض للقيد به المسافر فبا تقدم فالمرض هنا محوف ومرض المسافر مطلق وإن لم يكن محوفا وحينئذ فلا تكرار تأمل (قوله على شخص حاضر الزائدة) أي في سلته التي تسوق بها ولا مفهوم لبائع بل كذلك دعوى مشترطى مانع أنه باع له وانكر البيع فيحلف وإن لم تثبت الخلطة ومفهوم قوله على حاضر الزائدة أنه لو ادعى بائع على شخص أنه اشترى سلته من غير تسوق فلا بد من إثبات الخلطة وهذا لا ينافي أن القول للسكر يمينه كما قال ابن (قوله فان أقر) أي المدعى عليه بالحق الذي ادعى به عليه فله الخ (قوله بل يطلب منه) أي من الحاكم ذلك أي التنبيه المذكور وهذا إضراب على ما يقتضيه ظاهر المصنف من تخيير الحاكم في التنبيه ثم إن طلبه يحتمل أن يسكون على جهة التذب ويحتمل أن يكون على جهة الوجوب (قوله أمره باحضارها) أي ولا يلزمه أن يحلف بما على صحتها (قوله وأعذر للمدعى عليه) أي قطع عذره فيها بأن يقول له ألك مطمئن في هذه البيعة (قوله واستحلفه) أشعر أتانيه السنين المفيدة للطلب أن الجمين للتمد بها في مقام الخاصة المقطعة للبيئات هو الجمين للطلوب وأنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لمفنده يمينه وخصمه أن يبديها عليه ثانيا وله إيمنة البيعة إذا وجدها وهو كذلك كما في ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني (قوله وحلف) أي يمينا واحدة سواء كان ادعى به المدعى شيئا واحداً أو كان أمورا متعددة فاليمين الواحدة كافية في إسقاط الخصومات وفي منع إقامة البيعة بعد ذلك ولو كان المدعى به متعددا كما قرره شيخنا (قوله فلا يئنة تقبل للمدعى بعد ذلك) أي وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد الجمين على المدعى وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بيعة تشهد له بالقضاء فان له القيام بها والرجوع بما دفعه ثانيا (قوله إلا لعذر) أي في نفيه لها واستحلافه للمدعى عليه (قوله كذيان) أي البيعة (قوله عدم علمه بها) أي أصلا وذلك لان الذيان فرع تقدم العلم (قوله فيفيد أنه) أي أن المدعى وجد الشاهد الثاني بعد ما استحلف للمدعى عليه أي طلب حلفه وحلف (قوله مطانقا) أي في الأموال وغيرها (قوله أو كانت الدعوى لا تثبت الخ) أي أو كان الحاكم يرى الشاهد واليمين في الأموال كالألبكي لكن

للزائدة) أنه اشترى سلته بكنا والحاضر ينكر الصراء فتوجه الجمين ولو لم تثبت خلطة وإذا أمر الحاكم المدعى عليه بالجواب (فان أقر) أي للمدعى (الاشهاد عليه) خوف يجره بعد (والحاكم يحسه) أي المدعى (عليه) أي على الاشهاد لأنه من شأن الحاكم لما فيه من تحليل الخاتم وقطع النزاع بل يطلب منه ذلك (وإن أنكر) للمدعى عليه أي أجاب بالانكار (قال) القاضي المدعى (الكينة) فان قال نعم أمره باحضارها ولعذر للمدعى عليه فيها تكاليف (فان نفاها) بأن دل لهيئة على (ولاستحلفه) أي يطلب المدعى تحليفه وحلف (فلا يئنة) تقبل بهدعي بعد ذلك (الا لعذر كذيان) حين تحليفه خصمه وحلف أنه سبها وادخلت الكاف هم علمه بهائم علم وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أهل ماتت فله القيام بها لكن حلف على ذلك فلو شرط للمدعى عليه على المدعى عدم القيام بيعة يدعى تسبها أو عدم علمه بها وفي له بشرطه (أو وجد ثانيا) هذا في حيز الاستثناء فمفيد أنه وجد بعد ما استحلفه وحلف فهو حلف على المعنى كأنه قال إلا إذا قام به عذر أو وجد ثانيا ويستفاد من قوله وجد ثانيا أن الحلف لرد شهادة الأول ما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين وقال المدعى ليس لي غير هذا لحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد

كانت تسبها أو عدم علمه بها وفي له بشرطه (أو وجد ثانيا) هذا في حيز الاستثناء فمفيد أنه وجد بعد ما استحلفه وحلف فهو حلف على المعنى كأنه قال إلا إذا قام به عذر أو وجد ثانيا ويستفاد من قوله وجد ثانيا أن الحلف لرد شهادة الأول ما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين وقال المدعى ليس لي غير هذا لحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد

م وجد شاهداً آخر فله أن يمينه ويضمه للأول (أو) عدم قبول شهادة شاهد (مع يمين لم يره) أي اليمين الحاكم (الأول) أي لم ير الحاكم
لشاهد واليمين في مذهبه يعني أن من أقام شاهداً واحداً قبا قضى فيه عندنا بالشاهد (١٤٧) واليمين وهي الأموال والمواريث له

البا عند حاكم لا يرى ذلك
فلم يقبله واستحلف
المطوب أي طلب للقيم
يمينه وحلف ثم أراد للمدعي
أن يقيم ذلك الشاهد عند
حاكم آخر يرى الشاهد
واليمين لعزل الأول أو موته
أو تغير اجتهاده أو كان
بمطر آخر وحلف معه
فله ذلك ويأخذ بذلك
حقه من المدعي عليه بعد
حلفه عند الأول والحكيم
له بعدم دفعه للمدعي وهذا
كالمتقن من قولهم ورفع
الخلاف (و) لو ادعى
شخص على آخر حتى
قال المدعي عليه أنت قد
حلفت علي سابقاً وكذلك
المدعي فالمدعي عليه (له
يمين) أي تخلف المدعي
(أنه لم يحلفه أولاً) أي
قبل ذلك أي فيكون القول
للمدعي يمينه فان حلف
أنه ما حلف قبل ذلك فله
تخليفه فان حلف أولاً
غرم وإن نكل فلم يدمي
عليه أن يحلف أنه قد
حلف سابقاً ويسقط الحق
فان نكل لزمته اليمين
للتوجهة عليه ابتداء
وبريء وله ردها على
المدعي (قال) للآزري
(وكذا) للمدعي عليه إذا

كانت الدعوى التي أقام المدعي فيها شاهداً لا تثبت إلا بشاهدين (قوله ثم وجد شاهداً آخر) أي كان
ناسياله أو غائباً وحلف على ذلك (قوله ويضمه للأول) أي ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم
الحاكم برد شهادة الأول لا يقراده وهو كذلك لأن الحكم بالرد معلل بالافتراء فيدور مع علته وينتفى
بانتفائها (قوله أو عدم الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن المصنف عطف على لعذر محذوف مع
ثلاث مضافات (قوله يعني أن من أقام شاهداً الخ) إذا تأملت هذا التصور وجدت الاستثناء
بالنظر لهذا الفرع منقطعاً إذ ليس فيه إقامة يمينه بعدتها كما هو موضوع المستثنى منه إلا أن يقال إن
عدم عمل القاضى الأول بالشاهد واليمين بمنزلة نفي المدعي اليمين ورفع المدعي لمن يعمل بها وهو
القاضي الثاني بمنزلة إقامتها فتأمل اه شيخنا عدوى (قوله لا يرى ذلك) أي كالحق وقوله فلم يقبله
أي وحكم برد شهادته (قوله أي طلب التيم) أي مقبم الشاهد وهو المدعي يمينه وقوله وحلف أي
وحكم له بعدم دفع شيء للمدعي وقوله عند حاكم آخر الأولى حذف قوله آخر لاجل قوله بعد
أو تغير اجتهاده (قوله ويحلف معه) عطف على قوله يقيم ذلك الشاهد أي ثم أراد المدعي أن يقيم
ذلك الشاهد وأن يحلف معه فله ذلك ويأخذ حقه فليس في هذه المسئلة ضم شاهد آخر بخلاف
ما قبلها (قوله بعد حلفه) أي بعد أن حلف ذلك المدعي عليه عند الحاكم الأول (قوله ورفع
الخلاف الخ) أي لأن حكم الحاكم الأول لم يرفع العمل بمقتضى الخلاف في هذه المسئلة إذ لو رفعه
لم يكن للمدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر ويحلف معه ويأخذ حقه بعد أن حكم الحاكم
برد ذلك الشاهد وحلف المطوب وحكم بعدم دفعه للمدعي وما قاله الشارح ذكره ظني ونقله
في المجلد وسلمه والتي ذكره شيخنا انما لاه العدوى في تصوير هذه المسئلة أن المدعي أقام شاهداً
واحداً قبا قضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله أي أعرض عنه لا يقراده ولم
يحكم بيطلان شهادته ثم حلف المطوب للمطالب ولم يحكم بعدم دفعه له وأما لو حكم بيطلان شهادة
الشاهد أو حكم بعدم دفع شيء للمطالب لم يكن للمطالب إقامة الشاهد بعد ذلك لأن حكم الحاكم يرفع
الخلاف فناية ما في فرع المصنف إهمال الشاهد وترك الحكم به (قوله أنه ما حلفه قبل ذلك) أي في
هذا الحق المدعي به الآن (قوله فله تخليفه) أي كان له تخليف المدعي عليه أنه لاحق له عنده وكان له
إقامة اليمين بالحق إن وجدها وللمدعي أن يرد اليمين على المدعي عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى
سابقاً ثم لا يحلف مرة أخرى وقوله فان حلف أي المدعي عليه والجواب محذوف أي قد برى
وقوله وإلا أي والا يحلف بأن نكل غرم الحق المدعي به (قوله وإن نكل) أي المدعي وهذا قسم
قوله أولاً فان خلف الخ (قوله فان نكل لزمته اليمين المتوجهة) أي فان نكل المدعي عليه كان نكل المدعي
لزمته اليمين المتوجهة عليه وهي حلفه أنه لاحق له عنده وقوله وبريء أي ان حلفها وإلا غرم (قوله وله
ردها) أي والمدعي عليه رد اليمين المتوجهة عليه ابتداء على المدعي (قوله بقى الأمر بحاله) أي
من العمل بمقتضى شهادة اليمين (قوله ردت اليمين على المدعي عليه) أي فيحلف أن المدعي
عالم بفسق شهوده (قوله فالمدعي يحلف أنه لا يعلم بفسقهم) أي ولا يلزمه أن يحلف أن شهادتهما حق
(قوله فتذكر كيفية الدعوى) أي كيفية دعوى المدعي عليه على المدعي وهو انه عالم بفسق شهوده

شهدت عليه اليمين تخليف المدعي (أنه عالم) حقه انه لم يعلم (بفسق شهوده) فان حلف بقى الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على
المدعي عليه فان حلف سقط الحق فالمدعي يحلف انه لا يعلم بفسقهم وأجيب عن المصنف بأن قوله انه عالم بمصول لادعي مقسماً
أي إذا ادعى المدعي عليه أن المدعي عالم الخ حلفه انه لا يعلم فتذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين

انه لا يعلم غيبهم لظهورها
 بما ذكر (وأعذر) القاضي (إليه) أي إلى من
 أقيمت عليه البيعة وهذا
 مما يترتب على قسم قوله
 كان قناها واستحلفه فلا
 بيعة أي وإن لم ينهها بأن
 قال لي بيعة أمره باحضارها
 فإن أحضرها وسمع
 شهادتها أعذر للمدعي
 عليه أي سأله عن عذره
 (بأبقت لك حجة) أي
 مطعن في هذه البيعة فإن لم
 يأت به حكم عليه وإلا
 أنظره كما يأتي والاعذار
 واجب والحكم بدونه
 باطل فينقض ويستأنف
 (و) إذا كان المقام عليه
 البيعة غائبا لعذر كمرض
 أو لكونه أعمى (ندب)
 توجيه متعدد فيه) أي
 في الاعذار ويكتفي الواحد
 للعذر واستثنى خمس
 مسائل لا أعذار فيها بقوله
 (إلا الشاهد بما) أي
 بقرائن المدعي عليه التي وقع
 منه (في المجلس) أي مجلس
 القاضي لمشاركته لم في
 سماع الاقرار فيحكم عليه
 من غير إعداري بالشهود
 الحاضرين إذ لو أعذر
 فيهم لزم الاعذار في قسم
 وهو لا يستر في قسم
 (و) إلا شاهداً أي جنب
 (موجهة) القاضي لسامع
 دوى

(قوله أنه لا يعلم غيبهم) بيان لسلفية اليمين (قوله وأعذر إليه) أما مستأنف أو عطف على مقدر أي
 وإن قال لي بيعة أقامها وسمعتها القاضي وأعذر إليه (قوله أي إلى من أقيمت عليه البيعة) أي وهو المدعي
 عليه وليس المراد بمن أقيمت عليه البيعة ما يشمل المدعي عليه والمدعي إذا أقام الادعى عليه بيعة
 بتجريح بيته لأن هذا سبأ في قول الصنف ويجب عن المرح ولو عمم في كلامه هنا كان ما يأتي
 مكرراً (قوله فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر) كلامه يقتضي أن القاضي ليس له سماع البيعة قبل
 الحضور وهو ما قاله ابن الماجنون ومذهب ابن القاسم أن له سماع البيعة قبل الحضور فإذا جاء
 الخصم ذكر له القاضي أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى فيهم مطعناً كلفه إثباته وإلا حكم
 عليه فإن طلب إحضار البيعة ثانياً ليشهدوا بحضرتهم لم يجب لذلك (قوله أي سأله عن عذره) ذكر
 شيخنا أن الهزلة في أعذر إليه للسلب أي قطع عذره وأزاله ولم يبق له عذراً وليس المراد أثبت عذره
 وحجته فهو كقولك أعجبت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط وشكا إلى زيد فأشكته أي أزلت
 شكايته (قوله بأبقت الخ) الباء للتصوير أي إعداراً مصوراً بقوله أبقت لك حجة أو أنك مطعن
 أو قاذح أو مدفع أو مقال في هذه البيعة (قوله فإن لم يأت به حكم عليه) المراد بعدم اثباته بقوله بأن
 قال لا مطعن عندي وقوله وإلا أي وإلا ينهه ولكن وعد باثباته أنظره فإن أراد المحكوم عليه الطعن
 بعد الحكم فإن كان قد سلم البيعة الشاهدة عليه المحكوم بشهادتها فلا يقبل طعنه وإن كان لم يسلمها
 وكان عدم طعنه لعدم وجود بيعة تطعن أو نسيها أو كانت غائبة فله الطعن بعد الحكم وإن وجد من يشهد
 بذلك وينقض الحكم وكذا يقال إذا أمره ثم حكم عليه (قوله والاعذار واجب) محل وجوبه إن
 ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه وأما إن ظن عليه بأن له الطعن وأنه قادر
 على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه (قوله والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف) هذا هو العول
 عليه كما في البرزلي وقال الناصر للقاضي أن يحكم بدون إعدار ثم يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم
 عليه مطعناً نقضه وإلا بقي الحكم وهو لا يعادل الأول لحكاية صاحب المعيار اتفاق أهل المذهب
 عليه ثم ما ذكره الشارح من نقض الحكم بدون الاعذار محله إذا ثبت ذلك البيعة وأبقر الخمين
 والقاضي وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار وادعى القاضي أو المحكوم له الاعذار قبل
 الحكم فإنه لا ينقض الحكم كما قال الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم عليه
 مطعناً نقض وإلا فلا (قوله غائبا) أي عن مجلس القاضي لعذر كمرض أو لكونه أعمى وسمع القاضي
 البيعة عليه في غيبته (قوله ندب توجيه متعدد فيه) أي بأن يرسل القاضي اثنين فأكثر لذلك للمدعي
 عليه القائب يقولان له إن المدعي أقام عليك بيعة فلانا وفلانا أنك مطعن فيها فلا أعذار له بواحد
 واجب والندب منصب على التمدد واعلم أن محل ندب توجيه للتعدد في الاعذار للغائب إذا
 كانت غيبته قريبة وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة كالعشرة الأيام مع الأمن والثلاثة مع الخوف
 فإنه يقضى عليه وإذا قدم أعذر له في الشهود بعد تسميتهم له فإن أبدى فيهم مطعناً وأثبت نقض
 الحكم وإلا فلا فإن لم يستر فيهم بسد قدمه نقض الحكم (قوله إلا الشاهد الخ) أي فإذا
 أقر المدعي عليه بحق المدعي في مجلس القاضي بحضور الشهود فإن القاضي يحكم بأزوم
 الحق من غير إعدار في الشهود الشاهدين على الاقرار في ذلك المجلس (قوله لمشاركته) أي
 أي القاضي لم أي الشهود في سماع الاقرار وهو علة لحدوف أي فلا إعدار فيهم لمشاركته
 لم الخ (قوله أي حجة) أي الصادق باثنين (قوله لسامع دعوى) أي فإذا وجهها القاضي

لسماع دعوى من مريض أو من امرأة فانه لا يمدن بينهما (قوله أو لتحليف) أى تحليف امرأة أو مريض فليس له أن يمدن لطالب اليمين في الشاهدين المرجهين له (قوله أو حيازة) أى ان أرسلهما القاضى لحيازة دار أو يديعهما على غائب (قوله أى غير القاضى سرا بعدالة الشهود) أى اللازمين له لسماع اقرار الخصوم والشهود الذين يشهدون عنده في الوقائع ثم ان هذا يقتضى أن مركزى في كلام المصنف يقرأ بكسر الكاف ويصح قراءته بفتحها أى الشاهد الزكى سرا وعلى كليهما فالإضافة على معنى في الوجه الثانى أولى لأن عدالة الزكى بالكسر ثابتة بعلم القاضى وعدالة المزكى بالفتح ثابتة بعلم الزكى لا بعلم القاضى وحينئذ فعادلة الزكى بالكسر أقوى فإذا لم يمدن في الاضغف لا يمدن في الاقوى من باب أولى وحينئذ فالفتح يفيد عدم الاعذار في الزكى بالكسر وأما قراءته بالكسر فلا تحيد عدم الاعذار فيمن زكاه قاله السنائى اه بن (قوله وكذا جرحهم) أى لا اعذار فيه (قوله ولو سئل عن عدل الخ) يعنى لو سأل الطالب القاضى عن زكى بينة الطالب وعدلها أو سأل الطالب عن جرح بينته والحال أن المزكى للدولى والمجرح للثانية مركزى فلا يلزم القاضى أن يسميه ولا يلتفت لسؤال ذلك السائل بذكر العدل أو المجرح لان القاضى لا يقيم لذلك إلا من يثق به (قوله أى القاتق) أى لا قرانه (قوله وأما بهما فيعذر) أى بأن يقال للمدعى عليه أنك مطعن فيه بعداوة لك أو بقرابة للمدعى فان قدح فيه بواحد منهما قبل قدحه وان قدح فيه بغيرهما كأكل في سوق ونحوه لم يقبل قدحه ولو كان له بذلك بينة والحاصل أن البرز لا يسمع القدح فيه الا بالعداوة أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح به فيه وأما ما قيل للبرز وكذا ما بعده لا يقبل القدح فيه بأى قادح كان ولو بعداوة أو قرابة (قوله فلا اعذار إليه فيها بل لا تسمى له) ما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول القاضى ابن بشر أحد تلامذة الامام وهو غير ابن بشر تلميذ المازرى ولقظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضى سرا وان خافوا من الشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضى بمن شهد عليه ويعذر اليهم فليعلم أن يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فلم أن قول ابن بشر هذا خلاف مذهب المدونة والمصنف أى به جمعا للنظائر فقط انظر طنى وبن وقد يجاب عن تضعيفهم قول ابن بشر بأنه وان قال بعدم الاعذار لمن غشى منه على بينة لكنه يقول انه يجب على القاضى أن لا يهمل حق الشهود عليهم من التفتيش عن حال الشهود بالكلية بل ينزل في السؤال عنهم منزلة الشهود عليه وحينئذ فالمقصود من الاعذار اليه حاصل بغيره مع الامن على بينة (قوله وإذا أعذر اليه) أى ان اقيمت عليه بينة (قوله أى لاثباتها) أى بالبينة (قوله فليس لأمدها) أى لأمد اثباتها بالبينة (تنبيه) قول المصنف وأنظره لها باجتهاده أى ما لم يتبين لده والا حكم عليه من الآن كما إذا نفاها وكما لو قال لى بينة بيده القية كالمرآق بتجريح بينة للمدعى فانه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجه إذا قدمت بينته وقيمتها عند ههنا القاضى أو عند غيره اه خش (قوله ثم ان لم يأت بها) أى بالحجة يعنى البينة الشاهدة بالمطمن (قوله : ليجب عن المجرح) حاصله أن المدعى إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعى في حلفه فإذا سأل المدعى القاضى عن جرح بينته فعليه أن يجزئه عن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لأنه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينوعين المدعى عليه قرابة وهذا إذا كان التجريح بينة لم يغشى عليها الضرر من المدعى ولم يحسن من زكى سرا أما لو كان المجرح زكى سرا أو بينة يغشى عليها الضرر من المدعى فلا يلزم القاضى تعيين المجرح ولا يلتفت لسؤال المدعى عن جرح بينته وكذا إذا لم يكن التجريح بينة وإنما القاضى

أو لتحليف أو حيازة
فلا اعذار فيهم لأنه
أقامهم مقام نفسه وهو لا
يمد في نفسه (و) الا
(مركزى السر) أى غير
القاضى سرا بعدالة الشهود
فلا اعذار فيه وكذا جرحهم
وليس على الحاكم تسميته
ولو سئل عن عدل أو
جرح لم يلتفت اليه (و)
الا (البرز) أى القاتق في
العدالة لا اعذار فيه (غير
عداوة) للشهود عليه
أى أو قرابة للشهود له
وأما بهما فيعذر (و) الا
من غشى (منه) الضرر
بينه شهدت عليه أو
جرحت بينته فلا اعذار
اليه فيها بل لا تسمى له (هـ)
إذا أعذر اليه قتال لى فيها
مطعن من فسق أو غيره
(أنظره) القاضى (لها) أى
للحجة للتقدم ذكرها أى
لإثباتها (باجتهاده) بما
يقضيه نظره فليس
لأمدها من معنى (ثم) ان
لم يأت بها (حكم) عليه
كفها) أى كما يحكم عليه
لونها بأن قال لا حجة لى
(وليجب) القاضى من
سأله من جرح بينتى (عن)
تعيين (المجرح) بأن
يقول له فلان وفلان
ان لم يغشى منه عليه

(و) إذا أنظره القاضى باجتهاده ولم (١٥٠) يأت بمحضته فانه (بمجزه) أى بحكم بجزه أى بعدم قبول بينة يأتى بها بعد زيادة على الحكم

بالحق ويكتب ذلك فى سجله بان يقول وادعى ان له حجة وقد انظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها فحكمنا بمجزه فلا تسمع له بينة بهد ذلك أى خوفا من ان يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وانما بق طي حجه نعم اذا عجز بالمضى المذكور فله اقامة بينة لم ينفها أو نسبها ثم استثنى خمس مسائل ليس للقاضى التعجيز فيها فقال (إلا فى قسم) كادعاء شخص على آخراته قتل وليه عمدا وان له بينة بذلك فانظره لياتى بها فلم يأت فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامها ففى أى بها حكم بقتل للمدعى عليه (و حبس) أى وقف عقابه على آخراته حسبه عليه وانكر فطلب الحاكم منه بينة على دعواه فبجز عنها فى الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وان منه الآن ن وضع يده عليه (وعتق) ادعاء الرقيق على سيده وقال عندى بينة وهجز عن اثباتها فلا يحكم بعدم صاعها ان وجدها وان حكم ببقائه الآن على الرق (ونسب) كادعائه انه من ذرية فلان وان له بينة وهجز

علم فى البينة شيئا يرد شهادتهم فردها فلا يلزمه أيضا جواب لأن للقاضى أن يستند لعلمة فى التجريح والتعديل (قوله وإذا أنظره) أى انظر من كان مطالبا بالبينت سواء كان مدعىا طالب منه البينة الشاهدة له بما يدعيه أو كان مدعى عليه طلب منه البينة المجرحة فى البينة الشاهدة عليه فهذا انتقال لما هو أعم بما تدم (قوله زيادة) أى حالة كون الحكم بجزه زيادة أى زائدا على الحكم بالحق (قوله ويكتب ذلك) أى التعجيز فى سجله وهذا هو المشار له بقول المصنف الآتى وكتبه فى المناسب لتشرح عدم ذكره هنا وقوله بأن يقول الخ المناسب بأن يكتب فيه وادعى الخ (قوله فلا تسمع له بينة بهد ذلك) أى وإذا عجزه القاضى فلا تسمع له بينة بعد ذلك فهو مرتبط بكلام المصنف لا أنه مما يكتب فى السجل واعلم انه اختلف فى المعجز اذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم فى العتبية وقيل تقبل منه مطاقا إذا كان له وجه كنيستها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم فى المدونة وصرح فى البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم بجزه ولا يسمع منه ما أتى به بهد ذلك وأما اذا عجز الطالب فان تعجيزه لا يمنع من صماع ما أتى به من البينة بهد ذلك ثم قال ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا عجزه القاضى باقراره على نفسه بالمعجز وأما اذا عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعى أن له حجة فلا تقبل له حجة بهد ذلك انما قال لو ادعى ندمتها وحلف اه بن وطى هذا القول قول الشارح فلا تسمع له بينة أى اتفاقا (قوله أى خوفا الخ) علة لقوله ويكتب ذلك فى سجله (قوله فله اقامة بينة يعلمها أو نسبها) أى ان حلف على ذلك وعمل اقامته لها ان عجزه مع اقراره على نفسه بالمعجز لأمع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعائه نسيان بينته وحلفه كما مر وقوله فله اقامتها أى سواء كان طالبا أو مطلوبا على مذهب المدونة أو كان طالبا لا مطلوبا على ما حكاه ابن رشد كما مر (قوله إلا فى دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) أى فليس للقاضى أن يجز طالب اثباتها سواء اعترف بالمعجز أو ادعى أنه بينة وطلب الامهال لها وانظر فلم يأت بها فان عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض فإذا قال مدعى الدم أو الحبس أو العتق أو النسب أو الطلاق لى بينة بذلك وأمهل للاتيان بها فبينت لده حكم الحاكم بعدم ثبوت الدم والحبس والعتق والنسب والطلاق ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعى فان حكم بجزه كان حكمه غير ماض وأما طالب فيها فانه يعضى حكمه بتعجيزه فى المسائل الخمسة الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق فاذا قامت بينة للمدعى الدم أو النسب أو الطلاق أو الحبس أو العتق فقال المدعى عليه عندى بينة تخرج بينة المدعى فاذا أمهل وتبين لده حكم القاضى بثبوت الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق وتعجيز المدعى عليه واذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بهد ذلك فى جميع المسائل كذا قال الجيزى وارتضاء بن وقال عجز ان المدعى عليه كالمضى فى هذه المسائل الخمس ليس للقاضى تعجيزه أصلا فيها والحاصل ان عجز يقول ان التنى كالاتيات فى عدم التعجيز فى هذه المسائل الخمسة والجيزى يقول ليس التنى فيها كالاتيات وحينئذ فله تعجيزه وكلام خش فى كبره عن بعض التقارير بقوى ما قاله عجز (قوله فلا يحكم بمجزه) فان حكم بتعجيزه كان الحكم باطلا وقوله حكم بقتل المدعى عليه أى وان كان قد حكم بدم قتله أولا (قوله وان منه الآن) أى وان حكم القاضى بدم وضع يده عليه (قوله فلا يحكم بدم صاعها) فان حكم كان حكمه غير ماض وله القيام بها إذا وجدها وكذا يقال فيها بده (قوله وان لم يثبت نسبه الآن) أى وان حكم بعدم ثبوت نسبه الآن (قوله وان حكم أنها فى عصمته) أى وان حكم ببقائها

عن اقامتها فلا يحكم بدم صاعها وان لم يثبت نسبه الآن (و طلاق) ادعته الزوجة على زوجها وان لها بينة وهجزت من اقامتها الآن فلا يحكم بابطال صاعها وان حكم انها فى عصمته (و كتبه) أى التعجيز فى غير الستينيات فى سجله كما تدم فى

(وإن لم يجب) المدعى عليه باقرار ولا انكار (حسب وأدب) بالضرب (ثم) ان استمر (١٥١) على عدم الجواب (حكم) عليه

بالحق لأنه في قوة الاقرار
(بالحق بلايين) من المدعى

لان البين فرع الجواب وهو

لم يجب (و المدعى عليه
السؤال عن السبب)

المدعى ترتب عليه الدين إذ لم

يسأله الحاكم عنه فان بينه

المدعى عمل به إذ قد لا

يترتب عليه غرم كالتقار

وقد يترتب عليه غرم قليل

كالباب وان لم يبينه لم يطلب

المدعى عليه بجواب (و)

لوقال المدعى نسيته ثم قال

تذكرته وانه كذا (قبل

نسيانه بلايين) منه على

ذلك (وإن أنكر

مطلوب) بحق (العامة)

من أسلمها بان قال امامة

وبينه (فالبينة) على المدعى

تشهد بالحق على المطلوب

(ثم) بعد إقامتها (لاجل)

من المطلوب (بينة

بالقضاء) لذلك الحق لأن

انكاره أصل العامة تكذيب

لبينه بالقضاء (بخلاف)

قوله (لاحق) (أولاً) دين

(لك على) فاقام المدعى

بينه بالدين فاقام المدعى

عليه بينته بالقضاء فقبل

إذ كلامه المذكور ليس

فيه تكذيب لبينه إذ قوله

لا حق لك على صادق بما

إذا كان قبل ذلك حق

وقضاء (وكل دعوى

لا تثبت إلا بديلين)

في القصة الآن (قوله) وان لم يجب باقرار ولا انكار (أي بان سكت (قوله حسب وأدب بالضرب) أي
ويجهد القاضي في قدر كل منهما (قوله ثم ان استمر) أي بعد الحبس والضرب على عدم الجواب حكم
عليه ومثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلايين شكه في أن له عنده ما يدعيه فإذا أمر
القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندى شك في أن له عندى ما يدعيه أو ليس له عندى ذلك فانه يحكم
عليه بلايين من المدعى كما في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه بين المدعى وكذا في مسألة
المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى به وقال يخلف المدعى ويأخذ ما ادعى به فانه يجب لذلك
(قوله الذي ترتب عليه الدين) أي الذي ترتب الدين لأجله (قوله قبل نسيانه) أي دعواه نسيانه
(قوله لا تقبل بينة بالقضاء) أي تشهد بالقضاء لذلك الحق الذي ادعاه المدعى (قوله تكذيب لبينه
بالقضاء) ومثل ما ذكره ما إذا أنكر المطلوب أصل المعاملة ثم بعد ذلك أقربها وانه كان له عليه كذا
ولكنه قضاء إياه وأقم على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوازل لأن إنكاره أو لا تكذيب
لها (قوله بخلاف قوله) أي قول المدعى عليه بمائة من فرض مثلاً (قوله إذ كلامه المذكور) أي
قوله لا حق لك على أولادين لك على هذا وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين وهما لا معاملة بين
وبينك ولا حق لك على في حق العامي وغيره وهو ظاهر في غير العامي وأما العامي فيمطر وتقبل بينته في
الصيغتين كما نقل ذلك ح في باب الوكالة عن الرعي انظر بن (قوله والعق) أي وكذلك الكتابة
(قوله فلا يمين على المدعى عليه بمجردا) فإذا ادعى انسان على شخص أنه قتل ولده ولم يتم بينة فلا
يمين على ذلك الشخص المدعى عليه أو ادعى القبط على سيده أنه اعتقه أو كاتبه بكذا ولم يتم بينة
فلا يمين على ذلك السيد أو ادعت المرأة أو غيرها على زوجها أنه طلقها ولم يتم بينة فلا يمين
على الزوج أو ادعى انسان على ولي عجرة أنه زوجه بنته أو أمته ولم يتم بينة فلا يمين على الولي
ويستثنى من قوله فلا يمين بمجردا مسائل منها قوله ويحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم كأنه
اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الاعسار وان الطالب يعلم بفساده وأنكر الطالب العلم بفساده ولا يمين
للمطلوب فان الطالب يحلف انه لا يعلم بفساده ويحس المطلوب لاثبات عسره ومنها قوله وكذا
للمدعى عليه تحليف المدعى أنه عالم بفساد شهوده ومنها قوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولاً ومنها قوله فيما
يأتى وللقاتل الاستحلاف على العفو ومنها المنهم يدعى عليه الصب أو السرقة مع أن كلام من
الصب والسرقة لا يثبت موجهما من أدب وقطع إلا بشاهدين وإن كان المال المدعى به يثبت
بشاهد ويمين ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه فتوجه اليمين على ذلك الآخر أنه لم يقذفه إن
شهدت بينة بمنازعة ونشاجر كان بينهما وإلا لم يحلف انظر ومفهوم قوله لا تثبت إلا بديلين
ان الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين تتوجه على المدعى عليه بمجردا وتورد
على المدعى إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعى مع الشاهد أو المرأتين إذا
نكل عنها ترد على المدعى عليه فان نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليها
على المدعى لان اليمين المردودة لا ترد ويستثنى من ذلك التهموم من ادعى على شخص انه عبده فانكر
فلا يمين على ذلك المدعى عليه مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين وذلك لان الاصل في
الناس الحرية فدعوى ذلك المدعى رقية للمدعى عليه خلاف الاصل فلما كانت خلاف الاصل
مع تشوف الشارع للحرية ضعف جداوله فتوجه اليمين لا بطالها (قوله ولا ترد) أي تلك اليمين
التي يحلفها المدعى عليه بزيادة شهادة الشاهد على المدعى أي ليس للمدعى عليه أن يردّها على

والطلاق (فلا يمين) على المدعى عليه (بغيرها) من المدعى بل حتى يقيم عليها شاهداً واحداً فيحلف للمدعى عليه لو د شهادته (ولا ترد)

على المدعى إذ لا ثمرة في ردها عليه مع كون الدعوى لا تثبت إلى بديلين قوله ولا ترد معطوف على مقدر أي فان لم تجرد بان أقام عدلاً

قط توجت ولا ترد لكن توجهها في غير النكاح فان حلف من توجهت عليه وهو المدعى عليه كالسيد في العتق تركوا إن نكل
 حبس فان طال حبسه دين وأما في النكاح فلا توجه كما لو ادعى رجل ان فلاناً زوجته ابنته وأنكر الأب فاقام الزوج شاهداً واحداً
 بذلك فلا توجه اليه على الاب ولا يثبت النكاح وسأيت هذا التفصيل في الشهادات في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
 لا نكاح فقوله هنا (كسكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين لا مثال لما توجه فيه اليه مع شاهد المدعى (وأمر) القاضي ندباً بالصلح
 فوى الفصل) من اهل العلم (١٥٢) والصلاح (وذوى) (الرحم) اى الاقارب لأن القضاء امر يوجب الشحنا والفرق

بخلاف الصلح فانه أقرب
 لجمع الخواطر وتأليف
 النفوس المطلوب شرعا
 (كأن خشي) الحاكم بحكمه
 (تفاقم) اى اتسع
 (الأبر) اى العداوة بين
 الخصمين فيأمرهما
 بالصلح لكن في هذا
 وجوبا سدا للفتنة وظاهر
 للصف أنه يأمر من
 ذكر بالصلح ولو ظهر
 وجه الحكم فيكون
 منضم لقوله الآتي ولا
 يدعو لصلح ان ظهر
 وجه ثم الامر بالصلح
 فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو
 طلاق (ولا يحكم) اى لا
 يجوز لهما أن يحكم (لمن لا
 يشهد له) كآية وانه
 وزوجته (على المختار)
 وكذا لا يحكم على من لا
 يشهد عليه ومقابل المختار
 يجوز ان لم يكن من اهل
 التهمة وكلام المصنف فيما
 إذا كان الحكم يحتاج لبينة
 لانه يتم بالتساهل فيها
 وأما إن اعترف المدعى

المدعى بحيث إذا حلفها يثبت المدعى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لئلا يلزم ثبوت ما
 ذكر بشاهد ويمين مع أن ما ذكر لا يثبت إلا بعدلين وحينئذ فلا ثمرة في ردها عليه (قوله) لكن
 توجهها) اى رد شهادة الشاهد (قوله) كالسيد في العتق) اى والكتابة وكالزوج في الطلاق وكالمدعى
 عليه في القتل (قوله) وأما في النكاح فلا توجه) اى على المدعى عليه وهو الولي المجرى لرد شهادة
 الشاهد والفرق بين النكاح وبين غيره كالعق والطلاق ان الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد
 فيه رية فلذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير النكاح كالعق والطلاق فانه
 ليس الغالب فيه الشهرة فلا رية في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته
 (قوله) لا مثال لما توجه فيه اليه أى على المدعى عليه مع شاهد للمدعى الذى هو مفهوم قوله بمجرد
 (قوله) وأمر القاضي) اى وكذلك المحكم (قوله) والرحم) اى اوعى أو وإلا أوهم أنه لا يؤمر بالصلح الا من
 كان ذا فضل ورحم معا وأن من اتصف باحدهما لا يؤمر به وليس كذلك (قوله) لمن لا يشهد له) اى وهو
 من كانت قرابته له أكيدة وانما منع حكمه لأن التهمة تلحقه في ذلك فان وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل
 ينقض حكمه كحكمه على عدوه أولا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو
 مافى النوادر (قوله) على المختار) اى عند الاخمى من الخلاف الواقع بين المتقدمين وهذا القول هو
 المشهور (قوله) ومقابل المختار الخ) هو قول أصح ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم بخلفه وهو
 أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليه إياه (قوله) ونبد) اى طرح والقي (قوله) حكم جائز
 اى حكم من شأنه الجور (قوله) وإن كان حكمه مستقما في ظاهر الحال) اى ولم تثبت صحة باطنه لأن
 الجائر قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وان كانت في الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد (قوله) ولو
 وافق الحق) اى في الظاهر ولم تعلم صحة باطنه أما ان ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجائر
 عن ابن رشد ونقله للواق فان الجاهل غاية أنهم الحقوه بالجائر وعبارة بهرام عن المازرى في الجاهل
 ينقض حكمه وان كان ظاهره صوابا اه بن (قوله) والا تعقب) ما ذكره المصنف من التفصيل في
 الجاهل اعتمد فيه على ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وذكر بعضهم طريقة أخرى ان
 الجاهل تنقض أحكامه مطلقا وغير الجاهل ان كان مشاوراً فلا تعقب وان كان غير مشاور تعقب
 فينقض منه الخطأ ويمضى ما كان صوابا اه بن واعلم ان الطريقة الاولى مبنية على أنه لا يشترط
 في صحة ولايته العلم بل هو شرط كمال فصح تولية الجاهل ويجب عليه مشاورة العلماء فاحكم
 به من غير مشاورة ينقض وماشاور فيه يتعقب والطريقة الثانية مبنية على ان العلم شرط في
 صحة ولايته فالجاهل احكامه كلها باطلة لعدم انقاد القضاء له (قوله) مع ان شرط صحة توليته العلم

فله فيجوز الحكم لانه متلا عليه (ونبد) حكم جائز) وهو الذى يميل عن الحق عمد او منه من يحكم بمجرد الشهادة من اى
 غير نظير لتعديل ولا تجريح فينقضه من تولى بعده وان كان حكمه مستقما في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه الخلاف ما لم تثبت صحة باطنه
 كما قاله ابن رشد (وجاهل لم يشاور) العلماء ولو وافق الحق (وإلا) بان شاروهم (تعقب) حكمه وينقض منه الخطأ (ومضى) منه (غير)
 الجور) وهو الصواب وانما تعقب مع المشاورة لانه وان عرف الحكم قد لا يعرف ايقاعه لانه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من
 أحوال لتداعين اذ القضاء صناعة دقيقة لا يهتدى اليها كل الناس واعترض بأنه كيف يصح تولية الجاهل مع ان شرط صحته توليته العلم

وأجيب بأنه قد يولى الجاهل لعدم وجود العالمة أو حكماء كرضه أو غيره (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من يتولى بعده لثلاث أكثر المخرج والحضام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن (١٥٣) ولاء عدل (وقض) إن عثر على

خطأ العدل العالم من غير تفحص (وبين) الناقض (السبب) الذي قضى من أجله لئلا ينسب للجور والهوى (مطلقاً) أي يقضه هو أو غيره فقوله تقض بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على العدل العالم وقوله (ما) أي حكماً مفعوله (خالف) فيه (قاطعاً) من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو القواعد كأن يحكم بشهادة كافر فإنه يخالف لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وكان يحكم بالشفعة للجار فإن الحديث الصحيح وارد باختصاص بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح وكان يحكم بأن الميراث كله للاخ دون الجد لأن الأمة كلها على قولين اختصاص الجسد أو مقاسمة الأخ له ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد وكان يحكم بينة نافية دون المثبتة فإن القواعد الشرعية تهديم المثبتة على النافية (أو) خالف فيه (جلى قياس) من إضافة الصفة لموصوفها أي قياساً حلياً وهو ما قطع فيه سني الفارق أو وضعه

أي وحينئذ لعدم العلم بمنع من انعقاد توليته وتقوذه حكمه ولو شاور (قوله بأنه قد يولى الجاهل الخ) أي فاشترط العلم في صحة الولاية عند إمكان ذلك وتيسره (قوله لعدم وجود العالم) أي فإذا وجد العالم بعد ذلك وولى تقض حكم الجاهل المذكور وكان الأولى في الجواب أن يقال إن كلام المصنف مبنى على ما قاله ابن رشد من أنه لا يشترط في صحة ولايته كونه عالماً فتأمل (قوله إن ولاء عدل) أي أو كان ذلك القاضي المجهول الحال قاضي مصر (قوله وتقض وبين السبب الخ) يعني أن القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع أو للقياس الجلي وكان ذلك الحكم صادرًا من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب في نقضه فإن قلت قد تقدم أنه لا يتعقب حكم العدل العالم وهذا يقتضى تعقبه لأن نقض حكمه إنما نشأ عن تعقبه قلت أنه يجوز أن يكون رفع إليه فظهر خطؤه من غير فحص عن ذلك وقد أشار الشارح لذلك (قوله أي يقضه هو) أي ذلك المخطيء وكان الأوضح أن يقول أي كان حكمه أو كان حكم غيره (قوله ما خالف قاطعاً) نحوه في الجواهر وهو يقتضى أنه لا يتقضى ما خالف الظن الجلي وليس كذلك فقد قالوا إذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه ينقض وهو لا يفيد القطع قوله ابن عبد السلام عن بعضهم وقد يقال مراد المصنف بالقاطع الكتاب والسنة الصحيحة مطلقاً متواترة أولاً وإلى ذلك يشير إطلاق الشارح في السنة تأمل (قوله كأن يحكم بشهادة كافر) أي وكحكمه بمساواة البنت لأخها في الميراث (قوله ولم يثبت له معارض صحيح) أي وأما ما ورد من حديث الشفعة للجار فهو ضعيف (قوله وكان يحكم بينة نافية دون المثبتة) هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية ومثاله أيضاً الحكم بعدم لزوم الطلاق في المسئلة السريجية وهي ما إذا قال لزوجته إن طلتك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو متى ما طلقتك وقع عليك طلاق قبله ثلاثاً فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثاً فلم يجد محلاً وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه يتحقق قطعاً فلا يلزمه طلاق أصلاً كذا قال ابن سريج من الشافعية والقاعدة التي خالفها أن الشرط لا بد أن يجامع المشروط وإلا لم يثبت وعند فقهاء قبله كعدمه لا يثبت فهو ملغى لأجل أن تحصل الجامعة وحينئذ إذا طلقها واحدة لزم الثلاث (قوله ثم شبه فيما تقدم) (١) أي بما تقدم وهو ما خالف قاطعاً أو جلي قياساً وإنما جعل الكاف للتشبيه لا لتمثيل لعدم صحة جعل ما بعدها مثلاً لما قبلها كما قال طفي إذ ليس في الحكم بالاستسعاء مخالفة قاطع ولا جلي قياس بل ولا سنة لأن للرد بالمخالفة للسنة أن لا يصح الحكم مستنداً لسنة أخرى وهذا ليس كذلك إذ هو موافق لسنة غاية الأمر أنها مرجوحة ولذا قال المازري في شرح التلحين إن التقضى في هذه المسائل لمخالفة أهل المدينة ومذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة فما خالف عملهم بنقض بمنزلة ما خالف قاطعاً والنقض ليس قاصراً على مخالفة القاطع وجلى القياس أه كلام طفي ، وقد يقال للرد بما خالف السنة ما خالف السنة الصحيحة سواء كان غير مستند لسنة أصلاً أو مستنداً لسنة ضعيفة كحكم القاضي في هاتين المسئلتين وحينئذ فالكاف للتمثيل في الجميع خلافاً للشارح حيث جعلها للتشبيه بالنسبة للأوليين ولتمثيل بالنسبة لما بعدهما من استعمال المشترك في معنيته (قوله بأن وقع) أي عتق البعض

(١) قوله ثم شبه فيما تقدم : في نسخة الشرح التي بيده وشبه المصنف فيما تقدم أه مصححه .

(٢٠ - دسوقي - بع)

كقياس الأمة على العبد في التزويج على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موثر وشبه المصنف فيما تقدم أمرين أولهما قوله (كاستسعاء معتق) بضمه بأن وقع من أحد الشركاء وهو مسرور وأبي الشريك الثاني من عتق نصيبه فحكم له قاض بأن العبد يسمى لهذا المالك لبعض ويأى له قيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه

فانه ينقض ولو كان المالك لهذا البعض حنياً يرى أن مذهبه ذلك كما أنه يجد نوسوب التبيد ولولم ير الحد منهجه وثانيهما قوله (وشعبة جار) وتقدم توضيحه واستبعد للآزري وغيره نقض الحكم في السلتين لأنه ورد في كل حديث ويحاج بأن عامة أهل العلم ولا سيما علماء المدينة لما قالوا بخلافها (١٥٤) صار التمثل بهما كأنه خرق للاجماع (وحكم على عدو) أي حكم القاضي على عدوه

عداوة ذنوبية فينقض (أو) حكم (بشهادة كافر) على كافر أو مسلم مع علم القاضي بذلك لمخالفته نص الكتاب كما تقدم (أو ميراث ذي رحم) كسنة وخالة فينقض (أو ميراث مولى أسفل) من مته (أو) ككسبي من غير استناد لينة أو إقرار بل (بم) منه (سبق) مجلسه (قبل ولايته أو بعدها) وأما لو قضى بمعه في مجلس القضاء بأن أقر بين يديه فلا ينقض (أو) جسد (بنة) أو ثلاثاً (واحدة) أي حكم بذلك فينقض ويؤدب المتق طلاق لان القول بمنكر في الدين (أو) ثبت (أنه قصد كذا) أي حكماً صحيحاً (فأخطأ) مما قصد قتله أو نسيان أو اشتغال بال (بينة) تنطق بثبت القدر أي ثبت بينة أنه أخطأ مما قصده واحتز بذلك مما لو اعترف بذلك بدون بينة فلا ينقض غيره وينقضه هو (أو ظهر)

(قوله فانه ينقض) اعلم أن النقض في هذه المسائل ليس متفصلاً عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض نظراً لتكون أدلتها غير قطعية والنقض عنده مقصور على مخالفة القاطع وهذا القول قد اقرده عن أصحابه انظر بن (قوله واستبعد للآزري الخ) بل قال ابن عرفة مقتضىذهب أن حكم الحاكم بالشفعة للجار رافع للخلاف فلا ينقض (قوله لانه ورد في كل) أي من استسقاء اليد وشفعة الجار (قوله حديث) أي وحيث قد فالحكم فيهما لم يخالف قاطعاً ولا جلي قياس (قوله عداوة ذنوبية) أي وأما حكمه على عدوه في الدين فلا ينقض (قوله على كافر أو مسلم) اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً وأما شهادته على مثله قبلها أبو حنيفة (قوله مع علم القاضي) قيد بذلك لاجل أن ينافر قوله بعد أو ظهر الخ (قوله لمخالفة نص الكتاب) أي وللقياس الجلي أيضاً وهو قياس الكافر على الفاسق فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أحد فسقاً وأبعد عن المناسب الشرعية فيمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته (قوله أو ميراث ذي رحم) أي والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذي الرحم لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم اهتموا الفرائض بأهلها فما بقى للأولى رجل ذكر (قوله بم) أي بسبب علم (قوله أو بعدها) أي وقبل جلوسه في محل القضاء (قوله بأن أقر بين يديه) أي طامناً وأما لو أقر بين يديه فعلمكم ثم تبين أنه مكروه في ذلك الاقرار فإن كان غير منهم فلا ينقضه غيره وأما هو فيجب عليه قضاة ما دام قاضياً لا إن عزل ثم ولى وأما لو أقر التهم بين يديه مكرهاً فلا ينقض الحكم أصلاً لأن إقراره معتبر على مالمسحون وبه العمل على ما مر (قوله ينكر في الدين) أي لانقض الاجماع على خلافه كما في شرح الموطأ فلا يجوز الافتاء به ولا الحكم ولا العمل في خاصة النفس (قوله أو ثبت أنه قصد كذا) حاصله أنه إذا ثبت بينة ائتمت على قرائن أو على إقراره قبل الحكم أنه قصد الحكم بهذا القول فأخطأ لتيره فانه ينقض هو وغيره وأما إذا ادعى ذلك بعد الحكم قضاة هو إذا تراضا إليه لانه أدرى بصدق قضاة (قوله أي ثبت بينة الخ) أي وعلم البينة قصده يكون بالقرائن أو بإقراره قبل الحكم (قوله واحتز بذلك) أي قوله ثبت بينة (قوله فلا ينقضه غيره) أي فانشراط البينة إنما هو باعتبار قضاة الحكم غيره وأما حكم قضاة فلا يحتاج لبينة لأنه يطم خطأ قضاة بنفسه (قوله أو ظهر أنه قضى ببدين) أي مطلقاً فما لا يثبت إلا بشاهدين أو فما يثبت بشاهد وعين وكذا يقال في قوله كأحدهما لأجل الاستثناء (قوله أو كافرين) لا يخفى عن هذا قوله أو بشهادة كافر لأنه يوم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لاما إذا أخطأ كما هنا ولا يخفى ما هنا مما سبق لأنه يوم أنه إذا حكم بكافر لا ينقض جرياً على مذهبه من قول بأشهاد الكافر على مثله فجمع المصنف بينهما ليكون أحدهما لا يخفى عن الآخر قاله ابن مرزوق اه بن (قوله إلا بمال) أي إلا إذا كان حكمه بأحدهما بمال (قوله أخذ المال منه) أي أخذ المحكوم عليه المال من المحكوم له (قوله بعد الحكم بالقتل) أي وبعد قتل الشهود عليه أيضاً (قوله وما معه) أي كافر أو صبي (قوله في القصاص) أي فيما إذا حصل

القصاص

بعد قضاة (أنه قضى ببدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) فينقضه هو أو غيره

(كأحدهما) كما إذا حكم بأحدهما مع عدل فينقض (إلا بمال) وما يؤول إليه (فلا يرد) إليه حكمه (إن حلف) المحكوم له (وإلا) يحلف (أخذ) المال (منه) إن حلف المحكوم عليه لرد شهادة العدل فان نكل فلا شيء له (و) إذا تبين بعد الحكم بالقتل أن أحدهما غير مقبول الشهادة كالبيد وما معه (حلف) ولي التهم (في القصاص) من للشهود عليه (خسب) بينا

(مع عاصبه) واحداً كان أو أكثر إذ لا يخلف في العمدان من رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص لسكان أخصر وأحسن لأنه أدل على المقصود إذ رعنا هو القصاص في غير القتل كالاطراف وإن كان قوله حلف خمسين (١٥٥) وقوله الآتي في القطع قرينة

على أن المراد بالقصاص خصوص القتل (وإن نكّل) ولي الدم أو عاصبه (رُدّت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم شهود) عدواً) بأن أحدهم عيّد أو كافر والمراد جنس الشهود الصادق بالولاية إذ موضوع المسئلة أنهما شاهداً يثبتان أن أحدهما كافر مثلاً ويختص العالم الباقي بغرم الدية واستشكاله بأن مقتضى الظاهر تعريم غيره منه إن لم يهل باختصاصه بالغرم إذ الغرم إنما جاء من قبله ويحجب بأن العالم لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الاتلاف فنص بالغرم (وإلا) يداً (فعل عاقلة الامام) الدية إن لم يعلم حين الحكم وإلا فعليه وحده (و) إذا تبين بعد الحكم أن أحداً للشاهدين كعبد (في القطع) قصاصاً ليد مثلاً حلف المقطوع الاول وهو المحنى عليه مع شاهده الباقي وتم الحكم لأن الجرح يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي فان نكّل (خلف المقطوع) قصاصاً (أنها) أي شهادة الشاهد

القصاص من الدعي عليه (قوله مع عاصبه) ظرف متعلق بحلف أي حلف مصاحباً لعاصبه خمسين يميناً وأما حلفاً أيمان القسامة لأن الشاهد الباقي لو حلف (قوله وإن نكّل ولي الدم أو عاصبه) أي عن أيمان القسامة (قوله ردت شهادة الخ) أي فضمير ردت لشهادة الباقي وليس راجعاً لأيمان القسامة لاقتضائه أن المعنى ردت على ولي الدعي عليه مع أنها لا ترد كما يأتي (قوله وغرم شهود) أي شهدوا بالقتل دية عمد وقوله علموا أي حين الشهادة بأن أحدهم عبد أو كافر أو صبي أو فاسق وإن لم يعلموا أن شهادته ترد على الشهور وظاهره اختصاصهم بالغرم وإن شاركهم للدعي في العلم وهو كذلك كما هو ظاهر كلام جمع من أهل النذهب (قوله فخص بالغرم) أي ولا يشاركه من تبين أنه عبد أو كافر لأنه مجبور على ترويض حاله فعذر قاله شيخنا (قوله إن لم يعلم حين الحكم) أي بأن أحداً للشهود عبد أو كافر أو صبي أو فاسق (قوله وإلا فعليه وحده) أي وإلا بأن علم بأن أحدهما كافر أو فاسق أو صبي أو عبد حين الحكم فالدية عليه وحده وظاهره كثره أنه لا يقص منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم بكذبهم وحكم بالقصاص لأن علمه هنا بأن من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم (قوله وفي القطع) متعلق بقوله بعده حلف المقطوع والجملة عطف على جملة وحلف في القصاص وليس قوله وفي القطع عطفاً على قوله في القصاص من عطف المفردات كما قال بعض الشراح وإلا استغنى عن قوله بعد حلف بحلف المقطرة بالمعطف ثم إن المصنف أراد بالقطع الجرح وعبر بالقطع لأنه أشد الجراحات (قوله بعد الحكم) أي وبعد القطع أيضاً (قوله في القطع قصاصاً) أي وأما إذا حكم بالقطع للسرقة بشاهدين ثم ظهر بعد القطع أن أحدهما غير مقبولها فلا يخلف مقيمها مع الشاهد الباقي إن مشهده به شاهده حق لأن القطع في السرقة لا يثبت بشاهد ويمين وإنما يخلف المقطوع أن شهادة الشاهد الباقي باطلة وغرم له الشاهد الباقي دية يده إن علم حين الشهادة أن الشاهد الثاني غير مقبول وإلا فعلى عاقلة الحاكم إن لم يعلم بذلك حين الحكم وإلا كانت الدية عليه وحده (قوله حلف المقطوع) أي بالله الذي لا إله إلا هو أن مشهده به شاهده حق وأما حلف المقطوع الاول لكون أصل الدعوى منه فيدفع الكذب عن نفسه فلا يقال قدتم غرضه فلا يخلف ليدفع عن غيره من الشهود الضرر قاله شيخنا وفي بن كلام ابن عرفة صريح في أنه لا يخلف للشهود له هنا وبه يثبت أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيهما واحد خلافاً لتقييد الشارع له بالقصاص (قوله حلف المقطوع قصاصاً) أي وهو المقطوع ثانياً وقوله أنها باطلة فان لم يخلف المقطوع ثانياً فلا تنبأ له (قوله فقد حذفه) أي قوله وغرم شهود عدواً وإلا فعلى عاقلة الامام (قوله لما تقدم) أي من خوف نسبتها لجور والهوى (قوله وهضمه هو قط) أي وبين السبب واستغنى المصنف عن ذكر بيان السبب هنا بذكره سابقاً والمراد قصه في حال ولايته التي حكم فيها به أوفى ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقض في الولاية الثانية وكلام حفيد ترجيح ما قاله اهبط (قوله إن ظهر أن غيره أصوب) أي إن ظهر له أن الحكم المفائير لما حكم به أصوب مما حكم به وهذا يتأتى في المجتهد إذا حكم برأيه مستنداً للدليل ثم ظهر له أن غيره أصوب منه وفي القلاد أيضاً إذا كان من أهل الترجيح كما إذا حكم بقول ابن القاسم مثلاً ثم ظهر له أن قول سحنون مثلاً أرجح منه

الباقي (باطلة) واستحق دية يده مثلاً على الشاهدان علم والافعل عاقلة الامام كما مر قد حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره أخذت بكلام على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضاً لما تقدم فقال (وقضه هو فقط) إن ظهر أن غيره أصوب) منه (أخرج عن رأي) إذا كان جتهداً فحكم بغيره خطأ

(أو) خرج القلدة عن (رأى مقلده) بالفتح أى إمامه خطأ أى ادعى كل منهما أنه أخطأ فينقضه ققط وأما لو ثبت بيينة أنه أخطأ بهرينة فانه ينقضه هو وغيره كما مر (ورفع) حكماً (الخلاف) في تلك النازلة فلا يجوز لخالف فيها نقضها فاذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولاه نقضه ولا يجوز لفت علم بحكمه أن يفتى بخلافه وهذا في الخلاف المتبر بين العلماء وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصاً أو جلى قياس أو إجماعاً فينقض كما مر ومن الخائف للقواعد القطعية وظواهر النصوص الحقة ما يفعل من تحليل الظاهرة الفساد كأن يفسف غيره مالا ويقول له أنذر على نفسك أنه متى كان هذا للمال في ذمتك أن تعطى في كل شهر مثلاً كذا من الدرهم أو اعطى أرضك لأزرعها (١٥٦) وأبجى لمنقته مائة قاء الدرهم في ذمتك وحكم بذلك حاكم فلا ريب أنه يجب نقضه

(قوله) أخرج القلدة عن رأى مقلده هذا في القلدة وهو مقيد بما إذا صادف حكمه قول عالم وقد كان قاصداً للحكم بقول غيره وأما ان حكمه بشئ غير قاصد لقول أحد من العلماء فصادف قول عالم فان ذلك ينقضه هو وغيره كما يفيد من قول الواق ومقيد أيضاً بما إذا كان مفوضاً في الحكم بأى قول قوى من أقوال علماء مذهبه وأما ان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به من غير قصد لأنه مزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكمه بما لم ينقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع (قوله) أى ادعى كل منهما أى المجتهد والقلد (قوله) ورفع الخلاف أى رفع العمل بمقتضى الخلاف فاذا حكم القاضى في جزئية بفسخ عقد لكون مذهبه يراه فالمرجع بحكمه العمل بمقتضى الخلاف أى بمقتضى مذهب الخائف فلا يجوز للمخالف أن يحكم في هذه الجزئية بصحة العقد وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذا الخلاف الواقع بين العلماء موجود على حاله لا يرتفع إذ رفع الواقع محال هذا ما يفيد كلام عجاج وتلامذته والذي في البساطى نقلاً عن ابن رشد أن المرتفع بحكم الحاكم نفس الخلاف وأن الجزئية المحكوم فيها تصير مجعماً عليها (قوله) وهذا في الخلاف الخ) الأولى وهذا في الحكم المتبر بين العلماء وهو أقوى مدركه وأما ما ضعف الخ وقوله فينقض الأذنب فلا يرفع الخلاف بل ينقض كما مر (قوله) وحكم بذلك حاكم أى شاقى يرى جواز ذلك (قوله) فلا ريب أنه يجب نقضه أى ولا يرفع خلافاً لخالفته للقاعدة القطعية وهى أن كل سلف جرحه فهو ربا والربا محرم كتاباً وصنة وإجماعاً (قوله) وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالخنى (أى لان التمديل والتجريح عنده مندوبان لا يتوقف الحكم عليهما (قوله) فرفته) أى للقاضى مدعية عليه أنه أبانها فأسكر الطلاق من أصله (قوله) لو ادعى بدين على شخص (أى وفى الواقع ليس له عليه شئ) (قوله) يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم) فيه ميل لما تقدم عن البساطى (قوله) ولا يجعل حراماً لظالم (أى وأما غيره وهو من كان مستحقاً لما ادعاه على مذهب الحاكم وغيره مستحق له على مذهب غيره فيجعل له الحرام لرفضه الخلاف في حقه (قوله) فكيف يتوجه الخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن في كلامه تناقضاً لأنه إذا رفع حكمه الخلاف كان محلاً للحرام ألا ترى أنه إذا حكم الشاقى بصحة نكاح من قال لأجنبية إن تزوجت فأنت طالق ثلاثاً كان حكمه رافضاً للخلاف فلا يجوز للقاضى المالكي نقض هذا الحكم وإيقاع الطلاق ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو مالكيًا وطؤها وعدم فارقها فقد رفع حكم الشاقى في هذه المسئلة الخلاف وأحل الحرام على مذهب مالك وكذا

(الأولى حراماً) المحكوم له نظام في الواقع يبقى أن حكم الحاكم المستولى للشروط المتقدمة لا يصل الحرام للمحكوم له إذا كان ظالمًا في نفس الامر فمن ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه وأقام شاهدى زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالخنى أو كان يبحث عنها كالمالكي وهجرت المرأة عن تجربتها فنكحها بأنها زوجة له فحكمه لا يصل وطأها له خلافاً للحنفية حيث قالوا يجوز له وطؤها مع علمه بأنه لم يكن عقد عليها كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالقصد وكذا إذا طلقها بالتأخر فنته وأنكر فطلب منها الحاكم البيينة فصجرت فنكحها بتزوجية وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها نظراً لحكم الحاكم لعله بأنه

إذا

طلبها وكذا لو ادعى بدين على شخص وأقام بيينة زور عند من لا يرى البحث عن

العدالة وعجز للدعى عليه عن تجربتها أو أقام شاهداً أو حلف للدعى معه وأقر للدعى عليه به ثم قال لكن وقته له فطلب منه القاضى البيينة على الوفاء فعجز وحلف للدعى أنه لم يوفى ما أقر به فحكم الحاكم بالدين فلا يصل للمدعى إذا كان كاذباً إن يتملك هذا الدين وهذا كما قال المصنف في الصلح ولا يصل لظالم فمراد المصنف أن الحكم المحسب للشروط الواجب على الحاكم يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم ولا يصل حراماً لظالم كاذب في دعواه فالحاكم بحكم الظاهر والله تعالى يتولى السرار وهذان من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا فكيف يتوجه على المصنف اعتراض ثم أشار إلى أن الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على لزوم بقوله (وقل مالك

وفسخ عقد) كأن يقول قلت ملك هذه السلعة لزيد أو ملكتها أو فسخت عقد هذا النكاح أو البيع أو أبطلته ولو لم يخل
حكمت بذلك وهذا بعد حصول ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينه (١٥٧) وتزكية واعذار أو اقرار الخصم

وعو ذلك مما تقدم وهو
معنى قولهم لا بد في الحكم
من تقدم دعوى صحيحة
وصحتها باقمة بينة عادلة
أو اقرار عن يتد باقراره
(وتحرر نكاح) أي
تحريره كما وقع في بعض
النسخ وقع (بلاولي) بأن
زوجت نفسها بلاولي مع
شاهدين قبل البناء وازاد
بالتقرير السكوت حين
رفع لحنق أمرها ولم يتكلم
بإثبات ولا نفي فسكوته
حكم كذا قيل وفيه نظر
بل الظاهر أنه قال قرره
وإن مجرد السكوت لا يمد
حكما برفع الخلاف وقوله
(حكم) خبر عن قوله وتصل
ملك وما عطف عليه أي
فيرضع به الخلاف إن وقع
من براه فاتفق كلام
الصف أن حكم الحنفى
بتقرير نكاح من زوجت
نفسها بلاولي لا يقضى
بخلاف حكمه بلستسناه
البد وفضة الجار مع أن
مدركه تزويجها نفسها
أضف من مبركها عند
الطاه (لا) إن قال حاكم
رفعت إليه نازلة كس
زوجت نفسها بلاولي (لا)
أجيزه) من غير أن يحكم

إذا حكم الشافى محل مبتوتة مالكي بوطء صغير فان هذا الحكم رافع للخلاف فليس للقاضى المالكي
نقضه والحكم بعدم الحل ومحل للحرام على منذهب الزوج وأجابوا عن ذلك بأن قولهم حكم الحاكم
لا يخل الحرام للمحكوم له محله إذا كانت ظلما في الواقع وذلك إذا كان المحكوم به ظاهره جائز
وباطنه ممنوع بحيث لو اطاع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كما في الاشارة التي ذكرها الشارح وأما إذا
كان المحكوم به ظاهره كباطنه فان الحكم به يخل الحرام كما في المثاليين الذين ذكرناهما وهو الحاصل كما
في بن أن الاقسام ثلاثة ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطاع الحاكم على باطنه لم يحكم بحكم الحاكم
في هذا يرفع الخلاف ولا يخل الحرام وهذا محمول قول الصنف لا أحل حراما وما باطنه كظاهره
وهذا إن حكم الخلف فيه بقول غير شاذ كحكم الشافى محل البتوتة بوطء الصغير كان حكمه رافعا
للخلاف ومحلا للحرام على منذهب خلافه وهو محل قوله ورفع الخلاف وإن حكم فيه المخالف بالثا
كالحكم بالشفعة للجار فهذا حكمه عند ابن شاس كالأول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن
عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهو مقتضى الذهب (قوله وفسخ عقد)
أي معين رفع له (قوله وهذا بعد حصول الخ) أي ومحل كون ما ذكر من الالفاظ حكما إذا صدرت
منه بعد حصول الخ أي وأما إذا وقع شيء من هذه الالفاظ قبل حصول ما يجب في الحكم فيأذ كر لم
يكن حكما (قوله وهو معنى قولهم لا بد الخ) وفيه إن الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى
ألا ترى أن القاضى له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء صمى له البينة وأعذر له
فيها فان أبدى مطلقا نقض الحكم وإلا فلا وأجيب بأن المراد بقولهم لا بد في الحكم الخ معنى على
الحاضر وقريب القية كالتأنيب على مسافة اليومين وأما جيد العينة ومتوسطها فيجوز الحكم عليه
في غيبته كما يأتي (قوله قبل البناء) متعلق بقول الصنف وتحرر نكاح وأولى إذا كان التقرير بعد
البناء فهو نص على التوهم (قوله وفيه نظر) هذا البحث للشارح وفي عرق وخشى أن سكوت
القاضى الحنفى حين رفع إليه أمر المرأة المذكورة وعدم تكامه بنى ولا إثبات حكم عندنا وسلم
ذلك شيخنا وابن (قوله إن وقع ممن يراه) احترز بذلك من تقرير النكاح المذكور من مالكي
فان لغيره نقض لخروج المالكي عن رأيه مقلده ولا يكون سكوته ولا حكمه به حكما رافعا
للخلاف (قوله لا لا أجيزه) أي وكذا قول القاضى ثبت عندي كذا أي صحة البيع أو فساده أو ملك
فلان لساعة كذا ونحو ذلك قال في التوضيح وليس قول القاضى ثبت عندي كذا حكما بما ثبت
عنده قال وإنما ذكرنا هذا لان بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازرى جزءا في الرد عليه انتهى
ونحوه لابن عبد السلام قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين انظر بن (قوله فليس
بحكم) أي وإنما هو إثناء (قوله فانبر الخ) أي ضرورة أن الأول لم يحكم بشيء (قوله بما يراه من
مذهبه) أي سواء كان الامضاء أو الفسخ (قوله أو أتق الخ) أي كالوسائل القاضى الحنفى عن امرأة
زوجت نفسها بلاولي فأفتى صحة العقد أي فلا يكون انتاؤه حكما يرفع خلافا لغيره الحكم بابطال
النكاح المذكور (قوله لأن الانتاء) أي لأن انتاء الحنفى بصحته اخبار بالحكم لا إلزام به ابن عرفة
جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد لإعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الامر به حكم
(قوله لما تل) أي لجزئية تحدث مماثلة للجزئية التي حكم فيها أولا لأن الحكم جزئى لا كلى

فسخ ولا امضاء فليس بحكم لغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه (أو أتق) بحكم بأن نسل عن قضية فأخبر السائل بحكمها فلا يكون
انتاؤه حكما يرفع خلافا لأن الانتاء إخبار لا إلزام (و) إذا حكم الحاكم في جزئية (لم يتعد) حكمه (لماتل) لما

(بل إن مجتهداً) (المائل (فلا اجتهاد) منه أو من غيره إن كان مجتهداً وأما القلدي فلا يتعدى حكمه أيضاً فان مجرد المائل حكم بمثل ما حكم به أو بالحكمة بقول مقلده دائماً إلا أن يكون من أهل الترجيح في الذنب فله مخالفة الأول إن ترجح عنده مقابله (كفسخ) (كفسخ) (رضع كبير) أي بسببه والتكبير من (١٥٨) زاد عمره على حولين وشهرين فلو تزوج ينفذ من أرضته كبيراً فرغ من برى التحريم

رضع الكبير ففسخه فلا يتعدى لمائله فان تجدد ولا اجتهاد منه أو من غيره (و) كفسخ نكاح بد (تأيد) حرمة نكاح منكوحه عدة (أي حكم بفسخ عنده في العدة بسبب انه يرى أن النكاح في العدة يؤبد التحريم فحكمه في المسائلين إنما هو بمجرد الفسخ بسبب ما ذكر فلا يجوز قطعه بحيث يحكم فيها بالصحة يوماً ما تحرمها عليه في المستقبل فلم يتعد إليه الحكم وان كان هو المائل له على الفسخ فيكون مارضاً للاجتهاد منه أو من غيره كما أشار به بقوله (وهي) أي الفسوخ نكاحها في المسائلين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها بفسخ بسبب رضاع في الأولى ولا بسبب عقد في العدة في الثانية (في المستقبل) فله أو لغيره أن يزوجه لمن فسخ نكاحه في صورتين حيث تغير اجتهاده فليس المراد أنه حكم بالتأيد والإفلا يجوز قطعه له ولا لغيره فلا

(قوله بل إن تجدد المائل فلا اجتهاد منه أو من غيره) أي وحيداً فلا يكون حكمه في مسألة بشي مما نأله أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن يقضها (قوله فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في التجدد المائل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولاً (قوله كفسخ الخ) هذه أمثلة للمتجدد العرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب رضع كبير وصورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران أو أحدهما كبير والآخر صغير ثم تزوجها أو رضع من امرأة وهو كبير ثم تزوج ينفذ حكم قاض بفسخ نكاحها بسبب الرضاع فاذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي الأول حيث تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فيحكم بتقرير هذا النكاح لانه غير النكاح الذي حكم بفسخه اذا نكحها وليس له بعد فسخ النكاح الأول أن يرفع الأمر لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كما مر (قوله فلا يتعدى لمائله) أي فلا يتعدى الحكم بفسخ النكاح لمائل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر أو للأول كما مثلنا (قوله وتأيد منكوحه عدة) صورتها تزوج امرأة في العدة ودخل بها ففسخ القاضي نكاحها لكونه يرى تأيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأيد بل سكت عنه فاذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده قرأى عدم التأيد ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأيد فان حكم الأول بالفسخ والتأيد معاً يجوز إقرار هذا النكاح الثاني لانه قضى بالحكم الأول وكذا في المسئلة الأولى لو حكم بأن رضاع الكبير محرم فانه لا يجوز إقرار النكاح الثاني لانه قضى بالحكم الأول (قوله بسبب ما ذكر) أي وهو الرضاع في الأولى وتأيد التحريم في الثانية (قوله وإن كان هو) أي تأيد تحريمها عليه (قوله ولا يدعو لصالح) أي لأنه لا بد فيه غالباً من حطيطة فالأمر به فيه تضييع لبعض الحق (قوله إن ظهر وجه الحق) أي لاحدهما على الآخر ومفهوم قوله إن ظهر وجه الحق أنه إذا لم يظهر وجه الحق بات أشكل وجه الحكم فانه يدعو له وأشكاله من ثلاثة أوجه الأول عدم وجدان أصل لئلا في كتاب ولا سنة الثاني أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا الثالث أن يجدي النازلة قولين بالسوية دون ترجيح لاحدهما انظر بن (قوله إلا أن يرى لذلك) أي للصالح وجها ككونه بين ذوى الفضل والرحم أو خشية تفاقم الأمر (قوله ولا يستند) أي القاضي ولو مجتهداً (قوله إلا في التعديل والجرح) أي والاقافي تأديب من أساء عليه بمجلسه أو على ممت أو على شاهد أو على خصمه ومن تبين لده أو كذبه بين يديه (قوله ولكن يقبل فيه تجريح من جرح) أي لانه عالم ما لم يعلمه القاضي فيه (قوله فله به أقوى من البينة المدلة) أي وحيداً فيستند لعله به ولو شهدت بينة بالتعديل إلا أن يطول ما بين علمه بجرحه وبين الشهادة بتعديده فتقدم عند ابن القاسم والحاصل أن القاضي يتبع علمه فاذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تركته ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يستند على علمه لان غيره

تكون كغيرها في المستقبل (ولا يدعو) القاضي (لصالح) (بين الخصمين) (إن ظهر وجهه) أي وجه الحق بالبينة أو الاقرار المعبرين شرعاً الآن يرى لذلك وجها كذوى الفضل والرحم أو خشية تفاقم الأمر كما مر (ولا يستند) في حكمه (لعله) في الحادثة بل لا بد من البينة أو الاقرار (إلا في التعديل) لشاهد فيستند لعله بداته ولكن يقبل فيه تجريح من جرح لأن التجريح يقدم على التعديل (والجرح) (بفتح الجيم أي التجريح) فله به أقوى من البينة المدلة علم

(كالشبهة بذلك) أي بالتعديل أو الجرح فيستند لها أن تشهد بینه بخلافه أو يعلم القاضي بخلاف ما اشهر (أو إقرار الخصم) للشهود عليه (بالمدلة) إن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي خلاف ذلك لأن إقراره (١٥٩) بمدائه كإقراره بالحق (وإن

علم ما لم يعلم وإذا علم جرحه شاهد فلا يقبله وتوعدته غير مؤثرة كان العدل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه وبجرحته وبين الشهادة بتعديله والاقدم العدل له على ما يعلمه القاضي هذا هو الصواب كافي بن خلافا لما في بعض الشراح من تقديم علمه بالمدلة على تجريح البيعة (قوله كالشبهة بذلك) أي كما يستند في التعديل والتجريح للشبهة فإذا كان انسان مشهورا بالعدالة عند الناس قبله ولا يضاب من تركيه وإذا كان مشهورا بالجرح فلا يقبله إلا أن تشهد بینه بخلاف ما اشهر أو يعلم القاضي خلافه والاعمال على ما شهدت به البيعة أو على ما يعلمه (قوله أو إقرار الخصم) أي وكما يستند في التعديل لإقرار الخصم بمدلة الشهود سواء أقر بعدائهم قبل أدائهم للشهادة أو بعد أدائها (قوله ولو علم القاضي) أي أو علمت بینه خلاف ذلك أي خلاف عدالته وقوله فيحكم بذلك أي ولا يحتاج إلى تزكية (قوله وإن أنكر الخ) يعني أن الخصم إذا أقر بالحق في مجلس القاضي وحكم عليه من غير أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم إقراره بعد الحكم عليه بالحق فإن أنكاره لا يفيد والحكم قد تم فلا ينقض (قوله وإنما لو أنكر قبل الحكم عليه) أي والحال أنه لم يحصل إقراره (قوله فلا يحكم عليه) أي على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك وسحنون أنه يحكم عليه وحاصل ما في المسئلة على ما قال ح أن الخصم إذا أقر عند الحاكم بالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهداً ومقابلة أن له ذلك وكلام المصنف هذا بعد الوقوع النزول وهو ما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم الإقرار بعد الحكم فلا يفيد إنكاره وتم الحكم ولا ينقض له وتيمه عوج وعيق على ذلك حيث قال لم يفده إنكاره وتم الحكم وإن نهي عن الحكم من غير حضور شهود وهو يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد عليه سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه أو أنكره قبل الحكم واعترضه ظني بأن الخلاف في الحكم بالإقرار الواقع في مجلسه إنما هو إذا أنكر أما إذا استمر على إقراره فحل اتفاق في أنه يحكم عليه وإن أنكر بعد الحكم فهي مسئلة المصنف اه بن (قوله أو أنكره) لو اقتصر المصنف على هذا لقم منه النسيان بالأولى وعكسه أيضا وهو ما إذا أنكر الشاهدان الشهادة عند القاضي فما حكم به وهو قول شهودنا وحكمت بشهادتنا عند ابن القاسم يرفع الأمر لدى سلطة غيره فإن كان القاضي معروفا بالمدلة لم ينقض حكمه مع إنكاره وإن لم يعرفها ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (قوله سواء كان معزولا أم لا) أي سواء كان القاضي حين شهادتهم بالحكم معزولا أم لا لكن إن كان معزولا أمضاء المولى بعده وإن كان غير معزول أمضاء هو (قوله وهو تبليغ القاضي حكمه) أي لقاض آخر لينفذه أو تبايع ما حصل عنده مما هو دونه أي دون الحكم لقاض آخر لأجل أن يتمه قضى كلام الشارح حذف والأصل لأجل أن يتمه أو ينفذه (قوله إن كان كل) أي من القاضين المنهي والمنهي إليه (قوله كان معزولا) أي فإذا كان المنهي بغير محل ولايته كان كلامه المنهي إليه بمنزلة إخباره أو شهادته بعد العزل بأنه قضى بكذا والمنهي إليه إذا سمع بغير ولايته كان في حكمه بعد امتداد لهم سبق مجلسه (قوله بشهدتهما) أي القاضي المنهي وقوله على حكمه أي أو على ما حصل عنده دونه وقوله ثم يشهدان عند آخر أي أو يرسلهما بكتابه المشتمل على الحكم أو على ما حصل هوته ليشهدا عند القاضي المنهي إليه أن هذا كتاب

أنكر محكوم عليه يعيق لإقراره به فيجلس الحكم (إقراره) مفعول أنكر أي أنكر إقراره (بده) أي بعد الحكم عليه بالحق (لم يفده) إنكار موت الحكم عليه فقوله بعده متعلق بأنكر أي أنكر بعد الحكم إقراره قبله وإنما لو أنكر قبل الحكم فلا يحكم عليه لأنه من الحكم للستند لعله ما تمكن بینه خاضرة تشهد عليه به (وإن شهدا) أي المدلان على القاضي (بحكم نبيه) أي ادعى نسيانه (أو أنكره) أي أنكر أن يكون صدرت (أمضاه) أي وجب لإضاؤه عملا بشهادتهما سواء كان معزولا أم لا ولما كان الإتهام جائزا معمولا به شرعا وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسبح القدومي قاض آخر لأجل أن يتمه أمضاء بقوله (وأنهى) قاض جوازاً (لتبنيه) من القضاة إما (بمضافة) أي مخاطبة ومكاملة بما حكم به أو بما حصل عنده من البيعة تزكية أو دونها

(إن كان كل بولايته) بأن يكون كل منهما ما كنا بطرف ولايته ومخاطب صاحبه لأن الحاكم إذا لم يكن بولايته كان معزولا (و) إما (بشاهدين) يشهدا على حكمه ثم يشهدان عند آخر بما حصل عند الأول

فيجب عليه تنفيذه أي ولا بد
 يشهدهما الأول بمحل
 ولايته وأن يبلغا النبي
 إليه بولايته وأما قوله
 (مطلقاً) فمعناه سواء كان
 الحق المحكوم به يثبت
 بشاهدين أو بأربعة أو
 بشاهد وعين أو امرأتين
 أو بامرأة فلا يكون الانهاء
 بشاهد ولا بشاهد وعين
 وأولى مجرد إرسال كتاب
 كإتاني (واعتمد) النبي
 إليه (عليهما) أي على
 شهادتهما (وإن خالفا) في
 شهادتهما (كتابه) الذي
 أرسله معهما (وتدب
 ختمه) لانه أدعى للقبول
 وسواء قرأه على الشاهدين
 أو لا (ولم يفد) الكتاب
 (وحدّم) من غير شهادة
 على الحاكم في حكمه
 وظاهره أن شهادة واحد
 تقطع أو مع عين تفيد مع
 الكتاب وليس كذلك
 فلا بد من شاهدين
 يشهدان على أن هذا
 كتب القاضى الفلانى وأنه
 أشهدهما على ما فيه (وآدبا)
 ما أشهدهما به (وإن عند)
 قاض (غيره) أي غير
 النبي إليه لعزله أو موته
 ولو كتب فيه اسم النبي
 إليه (و) لو دفع القاضى
 كتابا مطويا إلى الشهود
 (أفاد) العمل بمقتضاه

(١٦٠)

أن يكون كل بولايته قد حذفه من الثانى لدلالة الأول فلا بد أن

فلان القاضى وأنه أشهدنا بما فيه (قوله) يجب عليه تنفيذه) أى تنفيذه ما حصل عند الأول من حكم
 أو ما هو دونه وتنفيذ الثانى بالبناء عليه وعدم استئناف الدعوى من أولها (قوله) فلا بد أن يشهدهما
 الأول) أى على ما حصل منه من حكم أو ما هو دونه (قوله) ثبت بشاهدين) أى كشكاح وعتق وقوله
 أو بأربعة أى كالتزنا وكفاية الشاهدين فى الانهاء فى الزنا قول ابن القاسم قال ابن رشد وهو القياس
 والنظر وقال سحنون لا يقبل فى الزنا الا انهاء أربعة يشهدون على الكتاب الذى فيه شهادة الأربعة
 بالزنا ابن يونس وقول سحنون عندى أين كالتشهادة على الشهادة فى الزنا اه بن (قوله) أو بشاهد
 وعين) أى أو كان الحق مما يثبت بشاهد وعين كالمال وما يؤول اليه وما ذكره من أنه لا بد فى الانهاء إذا
 كان غير مشافهة من شاهدين ولو كان الحق ما لا يؤول اليه ولا يكفى شاهد وعين وما اختاره
 الديميرى أخذنا بظاهر كلام المصنف وقال عج فى شرحه لا يثبت كتاب القاضى بالشاهد والعين
 الا فى المال وما يؤول اليه فيثبت بهما فيستثنى ذلك من مفهوم قوله مطلقا وبالجملة قد اختلف فى الشاهد
 والعين على كتاب القاضى هل يكفى ذلك فى الأموال أو لا يكفى والخلاف مبسوط فى بن
 وفيه أيضا الرد على طفى الراد على عج فانظره ان شئت (قوله) واعتمد عليهما) أى واعتمد
 القاضى النبي اليه كتاب قاض مع شاهدين وقوله وان خالفا كتابه الواو للحال إذ صورة
 الموافقة لا تتوهم ومحل اعتاده على شهادتهما مع مخالفة كتابه اذا طابقت شهادتهما الدعوى
 والا لم يعتمد عليهما فى شهادتهما (قوله) وتدب ختمه) أى من خارجه على نحو شعبة خوفا من أن
 يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وأما ختمه من داخله فهو واجب لأن العرف
 عدم قبول غير المختوم من داخله (قوله) ولم يفد وحده) أى بدون شهود الطريق الذين يشهدون أن
 هذا كتاب القاضى وأنه أشهدنا على ما فيه وفى بن العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة
 ولو مات أو عزل المهى أو النبي اليه قبل الوصول ونس ابن عرفة قال ابن المناصف اتفق اهل
 عصرنا على قبول كتب القضاة فى الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك
 ولا ختم معروف للضرورة رفع مشقة محيي البينة مع الكتاب لاصبا مع انتشار الخطه وبعد
 المسافة فاذا ثبت وجه العمل بذلك بأن ثبت خط القاضى بينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل
 به وان لم يتم بينة بذلك وكذلك القاضى المكتوب اليه إذا كان يعرف خط القاضى الكتاب اليه
 فإجاز له قبوله بمعرفة خطه وهذا كله ان وصل كتاب القاضى قبل عزله أو موته والا فلا يعمل به
 قاله ابن المناصف وقال ابن رحال الذى أدركناه عليه أشياخنا ان الانهاء يصح مطلقا ولو مات
 الكتاب او عزل قبل الوصول او مات المكتوب اليه او عزل وتولى غيره قبل الوصول اه كلام بن
 (قوله) وان عند قاض غيره) أى بشرط ان يكون ذلك الغير ايضا بمحل ولا ينسواء كانت الولاية لنفسه
 اليه اولاً فمات او عزل بعد الانهاء وهو مولى او كانت الولاية لغير المهى اليه فالأول كما لو انتهى قاضى
 مصر ليرد قاضى الجيزة وارسل له شاهدين فوجدازيدا قد مات او عزل وتولى بدله بالجيزة عمرو والثانى
 كما لو ارسل قاضى مصر شاهدين لانهاء الحكم عند قاضى الجيزة فوجد الخصم ذهب لرشيد فيذهبان
 لقاضيا وبنين له الحكم (قوله) كتابا مطويا) أى ولم يفتحه لهما ولا قرأه عليهما (قوله) ان اشهدهما) أى
 ان قال لهما اشهدا على بأن ما فيه حكمى او خطى (قوله) وظاهره ان الشهادة) أى ان شهادتهما
 بأن ما فيه خطه او حكمه وقوله من غير اشهاد أى من غير ان يقول لهما اشهدا على بأن ما فيه خطى

أو

(إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه) وظاهره أن الشهادة من غير
 إشهاد لا تكفى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم وابن اللاجشون تكفى

(كالإقرار) فانه يفيد وهه إقراراً يعني أن من دفع مکتوباً لرجلين وقال لهما أشهدا على أن ما فيه خطي فلذا فيه حلفاً وصدقاً فلهذا كذا
 فيعمل به وكذا إذا قال لهما أشهدا على عافية (وَيَسِّرُ) القاضى وجوباً (فيه) أى فى كتاب الإتهام (ما يميز) للمدعى عليه (من بين
 وحرفه وغيرها) من الصفات التى لا يشاركه فيها غيره غالباً كسبه وبلده وطوله وقصره ورياضه وسواها (فنفذه) القاضى (الثانى)
 المنهى اليه إذا كان حكم الأول (وبنى) على ما صدر من الأول إذا لم يحكم فاذا كتب لثانى أن الدعوى أقام عندى اليه فقال الثانى للمدعى عليه الله
 حجة إلى آخر ما تقدم وإن كتب له بتعديلها ينظر فيه بل يعذر له الشهود (١٦١) عليه وإن كتب له أنه أخذ القهقهة عن مدعى

أضى عليه الحكم وهه فى
 التنفيذ والبلوغه (كان
 نقل) القاضى من النسخة
 (لحظة) ضم الخطاب
 مرتبة أو ولاية (أخرى)
 فانه ينفذ ماضى أو مبنى عليه
 بخلاف ما لو عزلتم بولى فلا
 يبنى بل يستأنف والحظة
 بالضم الأمر والتضية
 وبالكسر الأرض يهبطها
 الرجل لنفسه أى يهبطها
 علامة بالخط ليعلم أنه
 اختارها لينبأ وبالفتح على
 التنفيذ والبناء بقدرته
 (وإن) كان المنهى به
 (حداً) كما يكون على
 الحقوق التالية (إن كان)
 القاضى المرسل (أهلاً)
 للقضاء بأن كان معروفاً
 بأنهم أهل العلم والفضل
 (أو) كان قاضى مصر
 من الأمصار أى بلد كبير
 كصر ومكة والمدينة
 والعراق والأندلس لأن
 قضاء الأمصار مظنة العلم
 والفضل (وإلا) يكن

أو حكمى (قوله كالإقرار) أى كما تفيد الشهادة على الإقرار من كاتب وثيقة قال لرجلين أشهدا بأن
 ما فيها خطي أو بأن ما فيها فذمى (قوله فيعمل به) أى فيعمل بشهادتهما بهولهما طريقتان فى صفة تأدية
 الشهادة إما أن يؤديا على نحو ما سمعا وإما أن يقرأ المکتوب ويؤديا نحو ما فيه (قوله وميز القاضى) أى
 المنهى (قوله من اسم) أى له ولأبيه ولجده إن احتيج له فان اشتهر باسمه فقط أو كنيته فقط كفى كفى كبن
 عبد البر أو أبى بكر أو ابن أبى زيد أو أبو زيد (قوله فنفذه) أى الحكم بمعنى أمضاه أى فاذا وصل
 كتاب القاضى المنهى مع الشهود للمنهى اليه نفذ الحكم إن كان الأول قد حكم وبنى حيث لم يكن
 حكم وهكذا إذا شافه المنهى المنهى اليه فنفذه وبنى فكلام المصنف جاز فى وجوب الإتهام خلافاً
 لظاهر الشارح من قصره على الوجه الأول (قوله قال الثانى للدعى عليه ألك حجة) الأولى
 فان الثانى لا يأمرهم باعادتها وينظر فى تعديلهم (قوله أمضى عليه الحكم) أى أوقع الحكم عليه
 (قوله كأن نقل لحظة أخرى) فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام
 القضاء فانه يبنى على ما قدمضى بين يديه من الحكومة انظر اللواق وأما ما فرضه فيه بعض الشراح
 حيث قال كان نقل من الأتكة والبيوع الى الدماء والحدود فليس بظاهر لانه إن كان مراده
 انه عزل من الأتكة والبيوع ونقل الى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه جميع ما كان بين
 يديه قبل النقل لانه عزل عنه وإن كان مراده انه ولى على الدماء والحدود وزيادة على ما كان مولى عليه
 من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان فيه اهـ بن وقد يختار الثانى
 ويقال ان الشيء مع غيره غيره فى نفسه فلذا حصل النقل بهذا الاعتبار كذا أجاب بعضهم والحاصل
 انه يصح فرض المسئلة فيما قال ابن سهل وفيما قاله بعض الشراح أيضاً فأشار الشارح بقوله أى
 مرتبة لما قاله بعض الشراح وقوله أو ولاية لما قاله ابن سهل (قوله وان حدا) أى هذا إذا
 كان المنهى بسببه مالا بل وإن كان حداً (قوله ان كان أهلاً) هذا شرط فى قوله فنفذه الثانى وبنى
 (قوله أى لم يعرف بذلك) أى بالعلم والفضل (قوله كتاب الأول) الأولى حكم الأول ولا يبنى
 على ما صدر منه دون الحكم (قوله إذ لا وثوق به) أى بالقاضى الأول (قوله بل يستأنف الحكم)
 الأولى بل يستأنف الدعوى من أولها (قوله لا فيما بعد الكاف) أى وهو النقل من لحظة لحظة
 (قوله مالم يعلم الخ) أى وذلك بأن كان تاريخ الحق بعد موت الميت (قوله وان لم يميز الخ) أى
 بأن ذكر اسمه ولم يذكر اسم أبيه ولانسه وحرفته ولا غير ذلك من أوصافه للميزة له واحتمل أن
 يكون المسمى بهذا الاسم فى البلد متعدداً (قوله أى تسليط القاضى المرسل اليه للدعى على صاحب
 ذلك الاسم) أى من أول وهلة فاذا قبض عليه فلا تقام عليه الدعوى بل ينفذ القاضى

(٢١ - دسوقى - بع) أهلاً للقضاء أى لم يعرف بذلك ولا قاضى مصر (فلا) ينفذ المنهى اليه كتاب الأول ولا يبنى
 عليه إذ لا وثوق به بل يستأنف الحكم فهذا الشرط شرط فى قوله فنفذه الثانى للخ لا فيما بعد الكاف وشبه بقوله وإلا فلا قوله (كان
 شاركة) أى شارك المدعى عليه الذى شهدت عليه البيعة عند الأول (غيره) فى اسمه واسم أبيه وجده وفى نتمه فان المرسل اليه لا ينفذ
 الحكم على واحد منهما (وإن) كان المشارك (ميتاً) مالم يعلم أن الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (وإن لم يميز) القاضى فى كتابه
 المحكوم عليه بأوصافه للميزة له من غيره على ما مر (فى إعدائه) بكسر المعرفه أى تسليط القاضى المرسل اليه المدعى على صاحب ذلك
 الاسم لان الشأن أن الطالب لا يطلب غير غيره وعلى صاحب الاسم

أن يجت أن في البلد من يشاركه فيه (أولاً) يندبه (حق يثبت) الطالب (أحديته) أي إقراره بهذا الاسم في البلد
(قولان) عليهما فيما إذا لم يكن في البلد (١٦٢) مشارك محقق وإلا لم يندبه عليه إتماماً ولما كان القاضى

المرسل إليه الحكم أو يبنى على ما حصل على ما مر (قوله أن يثبت أن في البلد من يشاركه) أي فإذا أثبت
ذلك فلا يتعرض له (قوله قولان) الأول منهما قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع
زونان عن ابن وهب اه بن (قوله) وكانت الغيبة ثلاثة أقسام) اعلم أن محل كون القاضى يحكم على
الغائب في تلك الأقسام الثلاثة إذا كان غائباً عن محل ولاية الحكم ولكنه له بها مال أو وكيل أو حميل
وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم اه عبق (قوله) كاليمين والثلاثة أي وما قار بهما (قوله) وأنه
إما قدم) أي إما إن يقدم لا بداء للطعن في البيعة أو يوكل ويكلا عنه في ذلك (قوله) وبهجزه) أي
يحكم عليه بعدم قبول بيعة إذا قدم وهذا هو ما في اللواق والتوضيح وأما قول خشي إنه باق على
حجته إذا قدم فهو سهو منه اه بن (قوله في كل شيء) أي من دين وعرض وعقار وحيوان (قوله) إلى
آخر ما تقدم) أي وعنتي ونسب وطلاق (قوله) وأشار للثانية أي للغيبة الثانية (قوله) يمين القضاء
سواء كانت بينة للمدعى تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو من قرض أو كانت تشهد بأن الغائب
أقر أن عنده فلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يبريه أو يحيل شخصاً عليه هذا هو الحق كما
في بن خلافا لبق حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية (قوله) أنه ما أبراه
أي ولا يقضه منه (قوله) وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب) أي وقيل إنها استظهار أي
مقوية للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها على هذا (قوله) وهذه اليمين توجه) أي على المدعى
في الحكم على الغائب (قوله) واليعة أي والحكم على اليعة كما إذا ادعى شخص عليه أن عنده كذا
دينياً من بيع أو من قرض ولم يقر ورثته به أصلاً فلا يحكم القاضى لذلك الشخص للمدعى بهذا الدين
إلا إذا حلف بين القضاء بعد إقامة البيعة فإن أقر به ورثته السكبار فلا توجه عليه اليمين وأما إذا حصل
الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا توجه اليمين أولاً اختلاف لبعض الشيوخ (قوله) واليعة
أي فإذا ادعى عليه أنه قتل أو غصب أو أتلف مالم يؤمن عليه أو أنه أتفق عليه ليرجع على ماله
بما أتفق فلا بد من يمين القضاء بعد إقامة البيعة ومثل اليمين الصغير والسفيه (قوله) والمسكين) أي فإذا
ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البيعة
(قوله) والأحباس) أي فإذا ادعى إنسان على دار مثلاً يد جماعة يدعون أنها حبس أنها ملكه وأقام
على ذلك بيعة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها (قوله) ونحو ذلك) أي كالحكم على بيت المال
أو على من استحق منه شيء من الحيوان فإذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو
أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البيعة
وكذلك إذا ادعى إنسان على آخر أن هذا الجمل مثلاً ملكه وأقام بيعة فلا بد في الحكم على المدعى
عليه للستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فإنه لا يحلف لأن الحيوان يشبه
كثيراً بخلاف العقار والفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقاً وقيل
لا يحلف مطلقاً (قوله) حيث يعذر فيهم) أي لكونهم غير معروفين بالدالة عند القاضى أما المعروفون
بالدالة عنده فلا يعذر فيهم كما مر وحينئذ فلا يكتب أسماءهم ولا يسمون للمدعى عليه إذا حضر
ولا يقبل طعن المدعى عليه فيهم إذا قدم وسمو له (قوله) ليجد) أي المدعى عليه الغائب (قوله) لأنه
باق الخ) أي فإذا أبدى مطمناً في تلك البيعة بعد قدمه قضى الحكم (قوله) والمتوسطة في
هذا) أي في تسمية الشهود والمدلين للمدعى عليه إذا قدم والإعذار إليه فيهم كالبيعة أي

في الحكم على الغائب
وكانت الغيبة ثلاثة
أقسام قريبة وبعيدة
ومتوسطة ذكرها على
هذا الترتيب فقال (و)
الغائب (الغريب) الغيبة
كاليمين والثلاثة مع
الأمين حكمه (كالخاضر)
في سماع الدعوى عليه
والبيعة وتزكيها ثم يكتب
عليه بالإعذار فيها وأنه إما
قدم أو وكل فلان لم يقدم
ولا وكل حكم عليه في كل
شيء ويباع عقاره ونحوه
في الدين وبهجزه إلا في
هم وحبس إلى آخر
ما تقدم وأشار للثانية
بقوله (و) الغيبة (البيعة)
كالغيب (من مكة
ونحوها) قضى عليه
في كل شيء بعد سماع
البيعة وتزكيها (يمين
القضاء) من المدعى أنه
ما أبراه ولا أحاله
الغائب به ولا وكل من
يقضه عنه في الكل
ولا البعض وهي واجبة
لا يتم بالحكم إلا بها على
المذهب وهذه اليمين
توجه في الحكم على
أصحاب اليعة واليعة
والمساكين والأحباس
ونحو ذلك (وسمي)

وحيث

القاضى (الشهود) والمدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له مدفاً عند قدمه لأنه باق

على حجته إذا قدم والمتوسطة في هذا كالبيعة

(وإلا) بأن ليسمهم أو لم يخلف المدعى بين القضاء وحكم (تقيض) حكمه، واستؤنف وأشار لثلاثة بقوله (والخبرة) من الأيام مع الاتق (أو اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها) أي مع بين القضاء (في غير استحقاق (١٦٣) للقمار) أي عقار ثلاثين معوه

ممن ادعى أنه يستحق عقاره لكثرة المشاحة فيه فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم وإنما سمحت في بيد القية لضرورة ثقة الصبر واحتراز باستحقاق العقار عن يمه في دين أو ثقة زوجة فانه يحكم به ثم ما قارب كلا من مسافة القية في الاقسام الثلاثة له حكمه ولما ذكر الحكم على الغالب ذكر الحكم بالتأنيب فقال (وحكم) القاضي (بما يميز) حال كونه (غائبا) عن بلد الحكم ولو في غير محل ولايته (بالصفة) متعلق بتمييز كيد وتوب وفار من سائر القومات ولا يطلب حضوره مجلس الحكم (كدين) أي كما يحكم بالدين فلو كان التأنيب لا يميز بالصفة كالحديث والحرير فان شهدت البينة بيمينته مقوما كان أو مثليا حكمه أيضا والأثلا وإنما اعتبرت القية في اللثي لجبل صته واحتراز بالتأنيب عن الحاضر في البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم تميز بالصفة أم لا (وجلب) القاضي (الخصم) أي دعاه للخصم (الحكم) بتمام أو وصوله

وحيث فالأولى للمصنف أن يؤخر قوله وصمى الشهود بعد التوسطة ليفيد أنه راجع لهما (قوله وإلا قض) أي الم يمكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا يقضى بعدم تسميتهم كما يفيد كلام الجزري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته (قوله واستؤنف) أي الحكم ثانيا (قوله يقضى عليه معها) أي بعد سماع البينة وتزكيتها وإذا حضر للمدعى عليه صمى له الشهود ومن عدلهم وأعدر له فيهم كامر (قوله لكثرة المشاحة فيه) أي لكثرة تشاح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه وقوله فتؤخر للدعي الخ أي ليكون حضوره أقطع للنزاع (قوله وإنما سمحت) أي الدعوى في القمار (قوله فانه يحكم به) بل ويحكم به أيضا على حاضر بل بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم ويوافق قول المصنف في الرهن وباع الحاكم إن امتنع (قوله ثم ما قارب كلا) أي فالاربعة الأيام تلحق بالثلاثة والثمانية والتسعة تلحق بال عشرة وأما الوسط كالحقة والسنة فيلحق بالأحوط قاله شيخنا الصدوي (قوله وحكم بما يميز) أي وحكم القاضي بالشئ الذي يتميز بالصفة حاله كونه غائبا • وحاصله أن للدعي به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالقمار والصيد والدواب والطياب ونحوها فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميز البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور فاذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد أن الكتاب الفلاني الذي كان معه بالأزهر يحضر فيه ملك له والكتاب حينئذ بالأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لزيد فان القاضي يحكم له به (قوله أي كما يحكم بالدين) أي التميز بالصفة وإن كان تميزه نوعيا لا شخصيا لانه في الذمة فاذا شهدت البينة أن له عنده من الحاييب أو الريالات عشرة أو ان له عنده أرادب قح سمراء او عمولة عشرة فانه يحكم له بذلك (قوله حكم به) أي بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ولو قال حكم بها أيضا كان أولى (قوله فلا بد من احضاره الخ) تحصل مما قاله أن المدعى به التأنيب عن مجلس الحكم ان كان حاضرا في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كان يميز بالصفة بالصفة أم لا وان كان غائبا عن بلد الحكم فان كان يميز بالصفة حكم القاضي به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وان كان لا يميز بالصفة إن شهدت البينة بيمينته حكمها ولا يطلب حضوره وإلا فلا يحكم حتى يحضر (قوله وجلب الخ) لما فرغ من الكلام على الشخص الغائب من محل ولاية القاضي وهو غير متوطن به شرع في الكلام على الغائب من مجلس القاضي وهو في محل ولايته ومتوطن به (قوله إن كان على مسافة العدوى) أي من مجلس القاضي وقوله وجلب القاضي الخصم ان كان على مسافة الصدوي أي جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء كتب اليه إما أن تحضر أو توكل أو ترضى خصمك وظاهر المصنف أن من على مسافة الصدوي يجلبه القاضي سواء أتى للدعي بشبهة أم لا وبه قال ابن أبي زمنين وهو الملقى به كما قال شيخنا وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان المدعى بشبهة كأثر ضرب أو جرح لثلاث تكون دعواه باطلة ويريد اعنات المطلوب قال شيخنا أقول كلام سحنون خصوصا وارتضاء ابن عاصم المؤلف في الأحكام هو الظاهر فيقدم على ما لابن أبي زمنين وهذا الخلاف فيمن كان على مسافة العدوى وأما من كان على أكثر منها فلا يجلبه اتفاقا إلا إذا كان مع المدعى شاهد (قوله لا أكثر منها) أي فلا يجلبه ولا يدعوه لمجلس الحكم فان جلبه

أو ورقة أو أمانة (إن كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو ومسافة العصر على التمسك بدليل ملابسه لا التي يذهب البها ويرجع لمنزله في يوم واحد كاقبل (لا أكثر) منها

﴿ كسب صيدا ﴾ بمحل ولايته فان جلبه ليلزمه حضور (الإشهاد) من المدعى بشهد بالحق فيجلبه قهر أهله إن شاء وإن شاء كتب له إما أن
 حضر أو توكل أو ترضى خصمك (١٦٤) (ولا يُزوج) القاضى (امرأة) أى لا يتولى عقد نكاحها

حيث لاولى لها إلا الحاكم
 (ليست بولاية) بأن
 صلت خارجة عنها
 ولا ولاية له عليها وإن
 كان أصلها من أهلها فإن
 زوجها جرى على تحصیل
 التتبع المقدم بقوله
 وبأبعد مع أقرب إن
 لم يجز وقوله وصح بها في
 دية مع خاص لم يجز
 كعسرة دخل بها وطال
 (وهل يدعى) بالعقار
 القائب مثلا (حيث
 المدعى عليه) ولا عبرة
 بقوله حضر محل العقار المدعى
 به (وبه عمل) وحكمه بالمدينة
 والاتدلس فهو الراجح
 (أو) حيث (المدعى) أى
 العقار المدعى فيه فيجاب
 بالمطلوب لقوله حتى
 حضر محل الحادثة
 (وأتم) بهذا القول (منها)
 أى من الدونة فالخلاف
 في العقار وغيره من
 العينات وعلى الراجح
 يدعى الطالب حيث تعلق
 بخصمه كما أشار له في سلف
 قوله وحكم بما يميز غالباً
 بالصفة (وفي تمكين)
 شخص من (الدعوى
 لقائب) أى عن (بلاوكه)
 منه للمدعى في الدعوى
 عنه وإنما ادعى عن القائب

ليلزمه الحضور (قوله كسبين ميلا) أى وكنا ما قاربها بما زل على العدوى (قوله إلا بشاهد) أى
 إلا أن يقيم المدعى شاهداً يشهد له بالحق فيجلبه كمن على مساقها (قوله بأن كانت خارجة عنها)
 أى وشهدت بينة برضاها بالزوج والصداق وأنها وكلت ذلك القاضى في القصد عليها (قوله وإن كان
 أصلها) أى أصل تلك المرأة من أهل ولايته فلا يزوج قاضى مصر امرأة بالشام وإن كانت مصرية
 وأما من كانت في ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها فيزوج قاضى مصر الشامية القبيصة بمصر
 (قوله بقوله وبأبعد الخ) الأولى الانتصار على قوله وصح بها في دية الخ لأن الفرض أن تلك
 للمرأة لاولى لها خاص إلا القاضى فليس هناك أقرب ولا أبعد فتأمل (قوله حيث الخ) أى في
 المكان الذى وجد فيه المدعى عليه (قوله وبه عمل) أى وهو قول مطرف وأصبح وسحنون وقوله
 أوحيت المدعى بفتح العين أى للمدعى به فحذف الجار فالتصير واستتر فليس نائب الفاعل
 محذوف بل مستترا أى أو في المكان الذى فيه المدعى به كالعقار (قوله محل الحادثة) أى محل
 المدعى به (قوله وأتم منها) أى أقامه فضل من الدونة وهو قول عبيد الملك وأما حيث المدعى
 بالكسر فلم يحمه فضل ولا غيره من الدونة وليس بخصوص وإنما هو قول مخرج كما في ابن عرفة
 واعلم أن محل الخلاف للذكور إذا كان المدعى عليه متوطناً في بلد والمدعى به في أخرى
 كانت بلد المدعى أو غيرها وكل منهما في ولاية قاض غير الآخر فقال ابن الماجشون تكون الخصومة
 حيث المدعى به وقال مطرف وأصبح حيث المدعى عليه انظر ح فإن كان التداعيان من بلدين
 وكلاهما من ولاية قاض واحد فالمدعى بمحل القاضى كان بلد المدعى أو المدعى عليه أو غيرها
 كان للمدعى به بمحل أحدهما أم لا وهو محل قوله وجلب الخصم الخ وإن كان التداعيان من محل
 واحد وتمدد في القاضى فالقول للطالب كما مر كان المدعى به بمحله أيضاً أم لا كذا قرر شيخنا
 (قوله في العقار وغيره من العينات) بخلاف ما تعلق بالدم كالدين فإن الخصام حيث تعلق الطالب
 بالمطلوب اتفاقاً (قوله حيث تعلق) أى في المكان الذى تعلق فيه بخصمه سواء كان المدعى به
 موجوداً في ذلك المكان أم لا (قوله وفي تمكين الدعوى الخ) حاصله أن القائب غيبة بعيدة أو
 قريبة على أحد القولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلف أو غصب أو له دين على من
 يخشى قراره أو أراد سفراً بعيداً فأراد شخص قريب للقائب أو أجني منه أن يخاصم عنه
 احتساباً لله تعالى من غير أن يكون وكيله فهل يمكن من ذلك حفظاً لمال الغير وهو قول ابن القاسم
 أولاً وهو قول ابن الماجشون ومطرف ومحل القولين إذا كان من يريد الدعوى لاحقاً في ذلك
 المال ولا ضمان عليه فيه أما ماله فيه حق كزوجة القائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيكونون من
 الدعوى اتفاقاً وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كستعير لما يصاب عليه وموتمن رهنا كذلك وحمل
 مدين أراد فراراً أو سفراً بعيداً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً (قوله في الدعوى عنه) أى لا عليه إذ ذر
 مرتضيه في الحكم على القائب .

﴿ باب في الشهادات ﴾

(قوله الشهادة) أى اصطلاحاً وأما لغة فمعناها البيان وسمى الشاهد شاهداً لأنه بين عند الحاكم الحق
 من الباطل وهو أحد معانى اسمه تعالى الشهيد وإلى هذا أشار بعضهم في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله
 إلا هو أى بين وقيل هى فيما معنى العلم (قوله إخبار حاكم) من إضافة المصدر للمفعول أى إخبار

حسبه في خوف ضياع حق القائب (تردده) حقه قولان لابن القاسم والماجشون [درس] ﴿ باب ﴾ الشاهد
 في الشهادة وما يتعلق بها: الشهادة إخبار حاكم عن علم يقضى بمقتضاه وإنما تصح شهادة العدل وبينه بقوله (العدل) أى حقيقته

الشاهد الحاكم وقوله عن علم أي إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك وهذا التعريف هو معنى قول بعضهم الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وتصد به القضاء وبث الحكم وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبث الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الرواي وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد مخصوصه أو لا يشترط قولان والأظهر منها عدم الاشتراط وإنما للدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا وصحت كذا أو آتقن أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة (قوله في عرف الفقهاء) أي لافي عرف المحدثين لأن العدل عندهم يكون عبداً أو امرأة وأشار بقوله أي حقيقته للمعان أن في العدل للحقيقة ويصح أن تكون للعهد الكرمي التمس في قوله أهل القضاء عدل لأن العدالة المطلوبة في القاضى هي المطلوبة في الشاهد (قوله حر) أي ولو عتق الكسب ان شهد لمعتنه فله شرط آخر وهو التبريز وقوله حال الاداء أي لا حال التحمل اذ يصح تحمل الرقيق للشهادة ويؤدبها بعد عتقه (قوله مسلم) أي حال الاداء لا حال التحمل فيصح تحملها وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وقوله ولو على مثله أي خلافاً لابي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله (قوله ولو تحمل صيا) فاذا تحمل البالغ الشهادة في حال صباه وأداها بعد بلوغه فانها صحيحة وقوله إن كان ضابطاً أي حيث تحملها وهو صغير ~~يجوز~~ تنبيه لا يشترط في صحة الشهادة عدم الكراه فمن تحمل الشهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤدبها فأكره على أدائها إكراهاً حراماً فأداها وهو بالغ عاقل كانت صحيحة ولذا اعدل للصف عن التعبير بمكلف لقوله بالغ عاقل اذ لو عبر بمكلف لاقتضى عدم صحتها لان المكروه غير مكلف كذا في عبق والبع وفي بن الحق عدم قبول شهادة المكروه لانه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فلا كراه يمنع الثقة بشهادته (قوله بلا فسق) أي ملتبس بثبوت عدم الفسق من ملائسة الموصوف لصفته فهو في قوة المدولة المحمول فيفيد أن مجهول الحال لا تصح شهادته لان الاصل في الناس الجرحه ولم يثبت عدم فسقه لافي قوة السالبة وان المعنى وان يصحون غير ثابت الفسق والا لأفاد صحة شهادة مجهول الحال لانه غير ثابت الفسق وانما قيد بقوله بمجرحه لانه سيأتي للمصنف الكلام في الفاسق بالاعتقاد (قوله وبلا حجر لسفه) انما قيد بقوله لسفه للاحتراز عن الحجر للزوجة والمرض والفلس فانه لا يمنع شهادتهم (قوله فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال) أي لان كلامها ليس ملتبساً بثبوت عدم الفسق لان الاول ملتبس بالفسق والثاني ملتبس بعدم ثبوت الفسق لا بثبوت عدمه الذي هو مشترط (قوله ولا من سفه محجور عليه) أي واما السفه غير المحجور عليه فشهادته صحيحة (قوله وبلا بدعة) أي وملتبس بعدم البدعة فلا تصح شهادة البدعي كالتقديري القائل بتأثير القدرة الحادثة والخارجي الذي يكفر بالدين هذا إذا تعدد البدعة أو جهلها بل وان كان متأولاً في ارتكابها فالبدعي لا يعذر بجعل ولا تأويل والمراد بالتأول المجتهد وبالجاهل المقلد من الفريقين (قوله حال الاداء فلا تصح) أي وأما لو كان ملتبساً بالبدعة حال التحمل فقط فلا يضر (قوله لم يباشر كبيرة) اعترض بان هذه يعني عنها قوله وبلا فسق لأن التباسه بعدم الفسق هو عدم مباشرته للكيفية وأجيب بأن كلامه هنا في كبيرة الباطن كقول واحد وكبروريه كما يدل عليه لفظ المباشرة التي هي الخاطئة وقوله سابقاً وبلا فسق أي بالجوارح الظاهرة كما هو المناسب لتعريف الفسق بالخروج عن الطاعة وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله سابقاً وبلا فسق بمجرحه وأجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله ان قوله وبلا فسق أي بالباطن وبالجوارح الظاهرة وأتى بقوله لم يباشر الى قوله خصه تفسيراً لعدم التلبس بالفسق أي ان عدم التلبس به عبارة عن عدم مباشرة الكبائر وكثرة الكذب وفضائل الحسة (قوله لم يتصف بها أصلاً)

في عرف الفقهاء (حر) في
 حال الاداء فلا تصح
 شهادة الرقيق أو من ليه
 شابة رق (مسلم) لا كافر
 ولو على مثله (عاقل) حال
 التحمل والاداء
 (بالغ) ولو تحمل صيا
 كان ضابطاً فلا تصح
 شهادة الصبيان إلا على
 بعضهم بشرط ما في (بلا
 فسق) بمجرحه (و) بلا
 (حجر) لسفه فلا تصح
 من فاسق ولا مجهول حال
 ولا من سفه محجور عليه (و)
 بلا (بدعة وإن تأول)
 فاولى لو تعدد أو جهل
 (البدعي) كالتقديري
 وقدر على حال الاداء فلا
 تصح منه (لم يباشر كبيرة)
 أي لم يتصف بها أصلاً أو
 حال الاداء فقط

أى لا حال الاداء ولا حال التحمل وقوله أو حال الاداء أى أول يتصف بها حال الاداء فقط أى وإن اتصف بها حال التحمل (قوله بأن تاب) أى بعد التحمل (قوله وإلا فلا) أى وإلا يتبع فلا تصح شهادته لصديق التلبس عليه وكان الأولى أن يقول لصديق الباشرة عليه (قوله أو لم يباشر كثير كذب) أى فإن باشر كثير الكذب بطلت شهادته والمراد بالكثير ما زاد على الكذبة الواحدة يعنى فى السنة وهذا فى كذب لا يترتب عليه فساد ولا ضرر ولو واحدة وهى واحدة والحاصل أن الكذب إما أن يترتب عليه فساد أو لا فساد ولا ضرر ولو واحدة وهى كبيرة والثانى الضرر منه الكثير وهو ما زاد على الواحدة وأما الواحدة يعنى فى السنة فلا تضر لسر الاحتراس منها وهى صغيرة وقيل كبيرة وإن كانت غير قاذحة فى الشهادة (قوله أو سرقه نحو لقمة) ظاهره أنها صغيرة مطلقاً ولو كان للسروق منه فقير أو قديد بهضم ذلك بما إذا لم يكن السروق منه فقيراً وإلا كانت كبيرة (قوله بخلاف نظرة واحدة) أى فانها ليست من صفات الحسة سواء كانت لأمر أو لامرأة بل من صفات غير الحسة فلا تصح إلا بشرط الإدمان ومثل النظرة فى ذلك القبلة وسائر القدمات وهى ما عدا الإيلاج واعلم أن صغيرة الحسة تصح فى الشهادة وإن لم يدمنها فمضى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته إلا أن يتوب كالكبيرة بخلاف صغيرة غير الحسة فالضرر لإدمانها (قوله وسفاهة) هو بالجر عطف على كذب أى ولم يباشر كثير سفاهة فالضرر إنما هو كثرتها لأنه هو الخلل بالمرءة خلافاً لقول الشارح ولم يباشر سفاهة التقيدها مطلقاً وكلامه بعد بقوله بأن يكثر النح صريح فى القصد (قوله أى مجونا) المجون والسفاهة هو المزول وقوله بأن لا يبالي بما يقع منه من المزول أى كإخراج الصوت من فيه وكان ليق بالفاظ الحنا فى اللام بما يستشع النطق به ولا يعترض على قوله وسفاهة بأنه يعنى عنه قوله ذو مروءة لأنه يلزم من كونه ذا مروءة عدم مباشرته لكثير السفاهة لأن الأول وقع فى مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده فتأمل (قوله ولم يباشر لم يرد) أى فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة فى السنة ولو لم يكن فيه تمار ومثله يقال فى الطاب والسجدة والمنة ولعب كل من هذه الأربعة حرام كما قال شيخنا (قوله ذو مروءة) بضم الميم وفتحها (١) مع الحمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أى مصورة بترك غير لائق قاله للتصوير (قوله باللازم) أى لأن المرءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما انترطت المرءة فى المدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراماً جره ذلك غالباً لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل للصوصف بما ذكره المصنف من الاوصاف أو تعسر كما فى زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر زيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لعب حمام) أى من لعب به مع ادامته وإلا لم يخل بالمرءة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذى ليس بمحرم كاللعب به على وجه السابقة لأنه يخل بالمرءة ويشمل اللعب به المحرم الذى ليس من الكبائر ولا من صفات الحسة كالعيب به على وجه فيه نوع تعذيب له ولا يشمل اللعب به مقامرة لأنه كبيرة (قوله وهو مكروه إذا لم يكن قبيح) أى بكلام قبيح ولا حمل عليه أى على القبيح كعقل بامرأة أو بأمرد ولا بآلة أى كعود وقانون وقوله والاحرم أى والا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وكذا فعله حراماً ولو فى عرس على المعتد وهل ترد به الشهادة سواء كان مكروهاً أو حراماً ولو مرة فى السنة وهو مالت أولاً بدمن التكرار فى السنة وهو ما يفيد الواو وهو العتمد خلافاً لما فى عبق كذا قرر شيخنا العدوى وحاصل ما فى عبق أن الغناء إن حمل على تعلق بمحرم كامرأة وأمرد حرم فعلاً وسماعاً تكرر أم لا بآلة أم لا كان فى عرس أو صنيع كولد وختان وقدم من سفر وعقد نكاح أو كان فى غيرها ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعاً أو فعلاً تكرر

بأن ما ب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا لصديق التلبس عليه (أو) لم يباشر (كثير كذب) لم يترتب عليه فساد وإلا ضرر ولو الواحدة بخلافها إذا لم يترتب عليها ذلك (أو) صغيرة حسة) كتطيف حبة أو سرقه نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الحسة وثمة المرءة بخلاف نظرة واحدة (و) لم يباشر (سفاهة) أى مجونا بأن يكثر العبادة ولم يبالي بما يقع منه من المزول (و) لم يباشر (لم يرد) وطاب ولو بشرقها (ذو مروءة) نصت لحر أو خبيرتان أى حمة وحياء) بترك غير لائق) تحير للمرءة بالانزيم وبين غير اللائق بقوله (جن) (لعب حمام) بلا تقار وإلا فهو كبيرة (و) سماع غناء) بالمد متكرر أبير آلة لا خلال سماعه بالمرءة وهو مكروه إذا لم يكن قبيح ولا حمل عليه ولا بآلة وإلا حرم

(١) قوله وفتحها ليس لفتح الميم ذكر فى كتب اللغة التى بيدنا ولا وجه له فى العربية فإن المرءة مصدر مرؤ الرجل يمرؤ مرؤة كته مصححه .

ثم لا لا يبرعرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بألة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره
سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلاف اه ولكن التعمد كما قال شيخنا أنه متى كان بكلام قبيح أو يحمل
على قبيح أو كان بألة كان حراما سواء كان بعرض أو صنيع أو غيرها تكرر أم لا فعلا أو سماعا وإن
لم يكن قبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بألة فالسكراهة سواء كان بجرس أو صنيع أو غيرها تكرر
أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بألة أو غيرها على ما للموافق وفي بن
عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العمود جرحه الا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح
وإن كره على كل حال اه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله) ودباغة وحياكة اختياراً) أي بأن كان
غير مضطر لها في معاشه أي وكان في بلد بزربان فباعلها فيها والحال أنه ليس من أهلها فالتدح
في الشهادة بالدباغة والحياكة مقيد بالشروط الثلاثة فان تخلف واحد منها لم تكن واحدة
منهما قاذحة (قوله) وأما الحياطة فهي من الحرف الرفيعة) أي مطلقا سواء حصلت من أهلها أو من
غيرهم لحديث في الجامع الصغير ورد فيه مدحها في حق الرجال ومدح صناعة النزل في حق
النساء وإن كان ضعيفا ولفظه عميل الأبرار من الرجال الحياطة وعمل الأبرار من النساء النزل
(قوله) الحياطة) أي لإخلائها بالمروءة لسكن لا ترد الشهادة بها إلا عند وجود الشروط الثلاثة
المعتبرة في الدباغة والحياكة فان اختلف شرط منها لم تكن قاذحة في الشهادة (قوله) شرطنج
بكر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله من لحن العامة كما قال ابن جني ويقال بالثين المعجمة
وبالسين المهملة لأنه إما مأخوذ من الشاطرة أو من التسطير اه بن لكن الذي في الفرر
والعرر للطواط أن شرطنج معرب ششرك ومعناه ستة ألوان الشاة والفرز والقييل والفرس
والبرخ والبيدق فلي هذا لا يقال إنه مشتق من الشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة
كما قال بن اه مع ثم إن ظاهر المصنف أن لبه غير حرام لجمله من أفراد ما لا يليق مع
تقيده بالإدامة ويوافق تصحيح القرافي أنه مكروه ولكن المذهب ان لبه حرام وفي ح
قول بجواز لبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش وعلى كل من القول بالسكراهة والحرمه
ترد الشهادة بلبه لكن عند الإدامة ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الادمان على اللعب
بها جرحه وقد قيل الادمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة وإنما اشترط الادمان
في الشرطنج دون ماعده من الترد والطاب والسيجة والنفلة لاخلاف الناس في إباحته إذ قد
روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه (قوله) وإن أعمى) أي هذا كان الموصوف بما
ذكر غير أعمى بل وإن كان أعمى وتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا
لضبطه الأقوال بسمعه خلافا للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها سلقا وقال الشافعي تجوز
شهادته فيها بما تحمله من الأقوال قبل العمى وأما الافعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا على
المذهب عليها قبل العمى ثم لا كما قال طئي وفي شرح الارشاد تجوز شهادته بالتمهل إن عدله قبل
العمى أو بجنس كما في الزنا واقتصر عليه في الحج وقول للمصنف في قول لا خصوصية للقول
بل تجوز شهادته فيها عدا للثبات من السموعات والموسات والمذوقات والشمومات وإنما
خص للمصنف القول بالذكر لان الملموس والمذوق والشموم يستوى فيه الاعمى وغيره فهي عمل
اتفاق وإنما محل الخلاف للشمومات فذهب مالك الجواز مطلقا ومذهب الحنفي النع مطلقا ومذهب
الشافعي النع فيها تحمله بعد العمى (قوله) أو أصم في فعل) أي لان الاصم غير الاعمى يضبط الافعال
بصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه فلا تقبل شهادته في الأقوال مالم

(ودباغة وحياكة
اختياراً) أي لا ضرورة
معاش وإلا لم يخل بالمروءة
كما لو كان من أهلها وإن لم
يضطر وقد تكون
الحياكة في بعض البلاد
من الحرف الشريفة وأما
الحياطة فهي من الحرف
الرفيعة ومثل ما ذكر
المصنف الحياطة (وإدامة)
لعب (شرطنج) لانه من
صائر غير الحسة بل قيل
بكرهته وإدامة تكرر
في السنة (وإن) كان (أعمى)
تقبل شهادته (في قولك)
خلافا لأبي حنيفة والشافعي
(أو أصم) غير أعمى (في
فعل) لا قول وأما الاصم
الاصم فلا تقبل شهادته
ولا يعامل (ليس بمنفعل)
النفلة ضد القطانة

فالمفضل لا قبل شهادته (إلا فيما) أي في شيء (لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الواو حدة ماضياً بفتحها أي لا يختلط فيه من

يكن صحماً قبل الصمم وإلا جازت كما في شرح الأرشاد وتجوز شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها بإشارة مفهومة أو كتابة (قوله فالمفضل) أي وهو من لا يستعمل القوة النبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو حال منها المرة فلا تصح شهادته مطلقاً لأنها يختلط ولا قبلها لا يختلط (قوله أي لا يختلط فيه من البدييات) أي كرايت هذا يقطع يد هذا أو يأخذ ماله (قوله أي أصل الخ) أي فلا يشهد أب ولا أم لولد وإن ولد ملاعنة لصحة استلحاقه (قوله وإن علا) أي فلا يشهد الجد أو الجدة لولد الولد (قوله فزوجة الأب لا تشهد لربيها) أي وهو ولد زوجها وإن سفل وإذا امتنع شهادتها لابن زوجها فتمتنع شهادتها لزوجها بالأولى (قوله لا يشهد لربيها) أي وهو ولدها وإذا امتنع شهادة الرجل لابن زوجته فتمتنع شهادته لها بالأولى لقوة التهمة (قوله فلا يشهد لأصله) أي لأبيه أو لأمه أو جده أو جدته (قوله وولد وإن سفل كبت وإن) هذا مثال للولد ولا يخفى عدم الاحتياج للتمثيل لوضوح المثل له ولذا قال ابن عاشر صوابه وإن سفل لبنت باللام لا بالكاف ليكون بالغ على أضعف المراتب (قوله فلا يشهد إن لأبوي زوجها) فزوج البنت لا يشهد لأبوي زوجته وزوجة الابن لا تشهد لأبوي زوجها وأما شهادة زوج المرأة لاختونها وشهادة زوجة الرجل لاختوته فجازة كما تجوز شهادة زوج البنت لزوجها وأما شهادة زوجة الابن لزوج أمه وكذا شهادة أحد أبوي الزوجة لابن زوجها ابنته أو بنته أو لأبويه كما يفيد ابن عرفة لضعف التهمة في ذلك (قوله وشهادة ابن مع أب) أي القبول واحدة وقوله فتحتاج لآخر أي فيما يحتاج لشاهد من كساح وطلاق وعتق وقوله أو يعين أي من الشهود له إذا كانت بمال أو بما يؤول إليه وإذا طرأ فسق لأحدهما فشهادة الثاني منهما باقية على الصحة في بن خلافاً لما في عقب من بطلان شهادتهما ما وما ذكره المصنف من أن شهادة الابن وابنه شهادة واحدة قول أصح ومقابله اسخنون ومطرف وهو أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون وهذا القول هو المعمول به وقال ابن عاصم في التلحة :

وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

ومثله لابن سادون وابن راشد في الباب وذكر في معين الحكم أن القول بكون شهادة الأب مع ابنته شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي التلحة الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة وقيل شهادتان وهو أقيس اه فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قول ابن قائله طلق وقد ذكر ابن رشد الخلاف في هذا الفرع وفي القروع الثلاثة بعده ولم يرجح واحداً من القولين على الآخر نظراً لكون كل من القولين مرجحاً انظر المواق وزاد أبو الحسن على القروع للذكورة شهادة الولد على خط أبيه فذكر أن فيها للقولين اه بن (قوله أي كانتلى شهادة كل منها على البدية عند الآخر إذا كان حاكماً) أي وقيل لا تلتقى ورجح كل منهما والابن أن ينفذ حكم أبيه وعكسه إذا كان قاضين وأنهى أحدهما للآخر على ماس (قوله أو شهادته على شهادته أو على حكمه) أي كأن يقول الولد أشهد أن أبي قد شهد عند القاضي كذا أو أنه حكم بكذا بكنتلى تلك الشهادة لأن فيها تزكية له وقيل لا تلتقى فيما وقد رجح كل من القولين كما عدت (قوله من تزكيت) أي للآخر أي في الفرعين بقوله ولذا أي ولا تمتنع تزكية أحدهما للآخر وقوله لا يبدل أحدهما الآخر لأن التبدل تزكية وقوله وجازت شهادة أحدهما على خط الآخر أي كما قال ابن تلجي وقوله خلافاً لبعضهم هو اناصر القاني (قوله إن برز) في بن الصواب إن برز بفتح الباء وتلجيد الراء نعل لازم مبنى للفاعل وهم المقائل منه مبرز بكسر الراء للشهادة أي ظاهر المدالة وفي القاموس برز ككفرم وبرز

البدييات) ولا بُدُّ كدَّ القرب (الشهود له (كأب) أي أصل (وإن) علا وزوجها) أي الأب والأم الشامل لها الأب بالتغليب أو الداخلة تحت الكاف فزوجة الأب لا تشهد لربيها وزوج الأم لا يشهد لربيها وإن سفل (وولد) فلا يشهد لأصله (وإن سفل) الولد (كبت) وإن (زوجها) أي بنت زوجها (وإن سفل) لا يشهد لأبوي زوجها (وشهادة ابن مع أب) أي مع أبيه في قضية (واحدة) أي بمنزلة شهادة واحد فتحتاج لآخر أو يعين فتلقى شهادة أحدهما (ككل) أي كما تلتقى شهادة كل منهما على البدية (بجند الآخر) إذا كان حاكماً لأن الحاكم لا يرد شهادة أبيه أو ولده (أو) شهادته (على شهادته أو) على (حكمه) لما فيه من تزكيتة واللا يبدل أحدهما الآخر لكن يجمع بعضهم أن شهادة الابن مع أبيه معتبرة مطلقاً في الأموال وغيرها كالطلاق وجزاء شهادة أحدهما على خط الآخر خلافاً لبعضهم وأخرج من منع شهادة متأكد القرب لقوة التهمة قوله (بخلاف) شهادة (خ

ولم يكن في عياله (ولا)
 تدليل (أى بأن يسهل كما
 دو ظاهرها وهو المشهور
 (وتؤولت أيضاً بخلافه)
 أى بأن لا يسهل (كأجر)
 تقبل شهادته لمن
 استأجره ان برز ولم يكن
 في عياله وكذا يقال فيما
 بعده من المقطوعات من
 قوله (ومولى) أمطل (و)
 صديق (ملاطف)
 شريك (مفاوض في غير)
 مال (مفاوضة) ولما فيه
 فلا تقبل وان برز (وزائد)
 في شهادته شيئاً على ما شهد
 به أو لا أو ما حكم به أم لا
 (أو منقص) عنها بعد أن
 أداها فيقبل إن برز وأما لو
 شهد ابتداءً بزيادة مما ادعاه
 للدعى أو ياتى قاته
 يقبل ولو لم يكن مبرراً وإن
 كان المدعى لا يقضى له
 بالزائد لعدم ادعائه له
 (وذاكر) لما شهد به (بعد)
 شك (منه بأن قل لا يرى
 أولاً علم عندي بعد أن
 مثل عنها وكذا بعد
 نسيان وأما ما قبله فجزم بما
 شهدتم تذكر فزاد أو
 نقص وسواء كان
 التذكر مرضياً أو صحيحاً
 وما في النقل من تنقيح
 بالمرض فمرض ميتة
 ونظراً لما هو الشأن في
 الشاك للتذكر (وتزكية)
 فلا بد فيها من التبريز أى

تبريزاً فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وبرز للفرس عن الخيل سبقها اه كلامه وقد علمت من كلام
 القاموس أن برز يستعمل مشدداً ومخففاً ، وليس المراد بالتبريز هنا الاتصاف للشهادة كما يعتقده
 بعض الجهال اه كلامه أى بل المراد به الزيادة في العدالة على الأقران كما قال الشارح (قوله) ولم يكن
 في عياله (أى ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له ويشترط أيضاً أن تكون الشهادة ليست بجرم عمد
 فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص (قوله) كما هو ظاهرها وهو المشهور)
 أى وعليه حملها الأكثر (قوله) بأن لا يسهل (أى لأنه إذا عدل أخاه تشرف بتعديله إياه فتكون تلك
 الشهادة قد جرت له نعماً فتكون باطلة (قوله) ومولى أمطل أى تتجاوز شهادة العتيق لعتيقه إن كان
 ذلك العتيق مبرزاً ولم يكن في عيال ذلك المقتق ، وأما شهادة العتيق لعتيقه فجازة بغير شرط التبريز
 (قوله) وصديق ملاطف (أى تجوز شهادته لصديقه إن برز ولم يكن في عياله والصديق للملاطف
 هو الذى يسره ما يسرك ويضرك ما يضرك (قوله) ومفاوض في غير ، مفاوضة (قال عبق وكذا كل
 شريك تجر سواء كانت شركة عنان أو غيرها فيجوز أن يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة إن
 برز أيضاً قال بن انه قد تبع في ذلك عجب ورده طفى بأن الأئمة قيدوا بالمفاوضة فنحو أن يتابعهم
 فالحق أنه يجوز أن يشهد لشريكه في شركة التجرة غير المفاوضة وإن لم يكن مبرزاً كما أن الشريك في
 معين كدابة يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزاً اتفاقاً ، والحاصل أن الأقسام
 ثلاثة مردودة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز وهى شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة سواء
 كان معيناً أو غيره وذلك لتضمن الشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهى شهادة الشريك
 لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز
 وهى شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجرة غير المفاوضة على ما ارتضاه طفى
 (قوله) وزائد في شهادته أو منقص (يعنى أنه إذا شهد أولاً بشرة ادعائها المدعى ثم شهد بعد ذلك
 بأقل منها كناية فان شهادته بها تقبل إن كان مبرزاً سواء حكم بلزوم العشرة التى شهد بها أولاً
 أولاً إلا أنه إن شهد ثانياً بأقل مما شهد به أولاً وكانت تلك الشهادة قبل الحكم بما شهد به أولاً
 فالأمر ظاهر وإن كانت بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه عن الشهادة وحينئذ فيغرم الشاهد
 ولا يتنقض الحكم كما في بن عن ابن مرزوق وكذلك إذا شهد أولاً بشرة ثم زاد عليها بأن
 شهد ثانياً بخمسة عشر فان شهادته بالزيادة تقبل سواء حكم بما شهد به أولاً أو لا بشرط أن يكون
 مبرزاً في العدالة وسواء كانت شهادته بالعشرة أولاً على طبق دعوى المدعى أم لا غير أنه إذا كانت
 على طبق دعواه لا يأخذ المدعى تلك الزيادة لعدم دعواه لها فان لم يكن مبرزاً بطلت شهادته كلها كما في ح
 (قوله) وأما لو شهد ابتداءً بأزيد مما ادعاه المدعى أو بأقل (أى ولم يحصل من رجوع عما شهد به
 أولاً كما لو ادعى عشرة فشهد له الشاهد بخمسة عشر فيحلف على العشرة التى ادعاه وأخذها ولا
 يقضى له بالخمسة الزائدة لعدم ادعائه لها وإذا ادعى عشرة فشهد له الشاهد بثمانية فيحلف على
 طبق شهادة الشاهد ويستحق الثمانية ثم إن أقام شاهداً آخر بالباقي حلف معه وأخذته وإلا فلا
 والحاصل أنه في الأولى يحلف على طبق دعواه وفي الثانية يحلف على طبق شهادة الشاهد
 ولا يشترط التبريز في قبول الشاهد فيما ذكر من الصورتين (قوله) وذاكر بعد شك (أى ومتذكر
 شهادة بعد شك منه فيها يقبل منه ذلك إن كان مبرزاً (قوله) وأما ما قبله (أى وهو قول
 المصنف وزائد ومنقص (قوله) ونظراً لما هو الشأن في الشاك المتذكر (أى فان الشأن تشكك للمريض
 ثم يتذكر (قوله) وتزكية (هو على حذف مضاف أى وذى تزكية لأجل أن يكون على سنن

أن للزكى يشترط فيه التبريز إذا زكى من عهد جال أو غيره مما يحتقر لشاهد بن

(وإن) شهد (بحد) قصاص خلافاً لمن قال الشاهد في السماء لا يقبل إلا إذا كان لا يحتاج لتزكية بأن يكون مبرزاً لخطرها والتزكية إنما تكون (من معروف) عند القاضي بمزيد العدل (إلا) الشاهد (الغريب) وكذا القاضي الغريب فلا يشترط معرفة القاضي عدالة المزكي أي ابتداء بل لا بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة لمعرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منها لكن إن كان الشاهد غير غريب فلا واسطة وإن كان غريباً فيها فالأوضح أن لو قال من معروف وإن بواسطة (بأشهاد أنه عدل رضا) أي أن التزكية إنما تكون بهذا القول للمشتغل على الألفاظ الثلاثة فلا يكفي هو عدل الخ ولا أشهد أنه رجل صالح أولاً بأس به لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصرت على ما بعده كفي (١٧٠) فلا بد من الجمع بين عدل ورضاً لأن الصالح قد يكون مغفلاً أو متصفاً بما منع وكذا عالم

وفاصل ومعتد بين الناس بخلاف عدل رضا فإن معناه متصف بشروط العدالة عرضي في الأداء لا غفلة عنه ولا به ولا مصادمة للأول يرجع لسلامة الدين والتسليم يرجع لسلامة من مواعظ الشهادة وتكون التزكية (من فطن عارف) حال الشاهد (لا يحدح) بأحوال الشاهد الظاهرة التي يلبس بها على الناس من وجوه التدليس فهو عارف لا يحدح كالنفسير لظن (معتد) في التزكية (على طول عشرة) ومخالطة سفر أو حضر أو معاونة إذ بذلك يتكشف حال المرء ظاهراً وباطناً (لا) على مجرد (سماع) ما لم يحصل القطع به بأن فشا عن الثقات وغيرهم فيكفي ويكون المزكي (من أهل) (سوقه أو محله) أي الشاهد

ما قبله وإن كان التبريز إنما اشترط في المزكي من حيث تزكيته (قوله وإن بحد) مبالغة في مقدر أي وتقبل شهادة من يتقرر لها هذا إذا شهد بمال أو غيره مما ليس بحد بل وإن شهد بمعدوهذا أحسن مما أشار له الشارح بقوله أي أن المزكي الخ لأن كلام المصنف على ما قلناه يكون أظهر في الرد على المخالف (قوله خلافاً لمن قال الخ) أي وهو أحمد بن عبد الملك وكان الأولي للمصنف أن يقول وإن بدم ليحسن رده على هذا المخالف لأن خلافه فيه خاصة لا في مطلق الحد (قوله من معروف) نعت لتزكية (قوله إلا الشاهد الغريب) مثل الغريب النساء فلا يشترط معرفة القاضي عدالة من زكاهن ابتداء وهو الحاصل أن التعديل الذي يحتاج لتعديل بمنزلة العدم لا تعديل النساء والقرباء فإنه يجوز تعديل من عدلن إذا كان العدل لمن غير معروف عند القاضي بالعدالة (قوله بأشهاد) الخ هذا تصوير للتزكية (قوله فلا بد من الجمع بين عدل ورضا) أي لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » مع قوله « ممن ترضون من الشهداء » فلو اقتصرت على أحدهما لم يجزه وقيل إنه يكفي الاقتصار على أحدهما لأن الولي قد ذكر كل لفظة على حديثها وشهر هذا القول أيضاً كأول فمكان على المصنف أن يشير للخلاف في ذلك انظر بن (قوله على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف (قوله لا على مجرد سماع) لما عارض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفق الشارح بين الحلين بتخصيص ما هنا بالسماع الذي لم يحصل به القطع بأن كان من معين فلا يقبل من المدلين أو المجرحين أن يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يقولان أن فلاناً عدل أو غير عدل كما نقله العوفي عن سخون في المجموعة قال إلا أن يكون للشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح أو كان السماع من ثقات وغيرهم لم يحصل به القطع وحمل ما يأتي على ما إذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم الجزم والقطع (قوله من سوقه) ليس متعلقاً بسماع وإلا لاقتضى أن المزكي لا يعتمد في تزكيته على السماع من أهل سوقه وأهل محله ويعتمد على السماع من غيرهم وليس كذلك إذ لا يعتمد على السماع الذي لم يحصل به القطع مطلقاً سواء كان من أهل سوقه ومحله أو من غيرهم بل هو صفة تامة لتزكية أي تزكية حاصلة من معروف الخ وحاصله من أهل سوقه وقوله أو محله أي أهل بله العارفين به قال عبيق وأشعر إتيانه بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء لا تقبل تزكيتهن لأرجال وللنساء ولو فيها تجوز شهادتهن فيوهو كذلك (قوله ووجبت التزكية) أي الشهادة بها (قوله ونحو ذلك) أي بأن وجد معدل غيره ولكنه خاف من الخصم (قوله كجرح ان بطل حق) تشبيه في الوجوب يعني أن من علم جرحه شاهدوا أنه إن لم يجرحه

بطل

لتنصود تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية الغير مع تركها من أهل محله من الرية (إلا) لتعذر

من أهل سوقه أو محله بأن لم يكن فيهم عدول مبرزون أو قام بهم مانع فعمل أن الجار والمجرور ليسا متعلقين بسماع بل بمحذوف (ووجبت) التزكية (إن تعين) التعديل بأن لم يوجد من يمدله غيرهم ونحو ذلك ولو قال ان تعينت كان أنسب وفي بعض النسخ ووجب بتجريد الفعل من تاء التأنيث والضمير يعود على التعديل والأصل فيه أنه فرض كفاية يتعين على من اشرفه (كجرح) بفتح الجيم أي تجريح فإنه يتعين على من علمه في الشاهد (إن بطل حق) بشهادته حتى لا يظلم (وندب) للقاضي (تزكية) أي مع (سري) أي مع تزكية العلانية أي يندب له الجمع بينها فإن اقتصرت على السراجاء قطعاً كالعلانية على الراجح وتكون التزكية (من معتد) ولا يكفي فيها الواحد

بغلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد ولو أراد الاقتصار عليها على المعتد وانظر التوضيح وتصحح التزكية (وإن لم يعرف) الزكي (الاسم)
 للمزكي بالفتح ولا الكنية المشهور بها لأن مدارها على معرفته وأحواله (١٧١) (أولم يذكر السبب) أي سبب

التعديل لأن أسبابه كثيرة
 (بغلاف الجرح) بالفتح
 فلا بد من ذكر مبنه
 لاختلاف العلماء فيه
 فرجما اعتمد فيه على مالا
 يقضيه شرعاً كالبول فأعما
 وعدم ترجيح الميزان
 (وهو) أي الجرح أي بينته
 (مقدم) على التعديل أي
 بينته يعني أن بينة الجرح
 مقدمة على بينة التعديل
 لأنها تحكي عن ظاهر الحال
 والمجرحه عن باطنه وأيضاً
 المجرحه متمسكة بالأصل
 (وإن شهد) الزكي بالفتح
 (ثانياً) وجهل حاله (في)
 الاكتفاء بالتزكية الأولى
 وعدمه (تردد) فإن لم
 يجهل حاله بل عرف بالخبر
 والصلاح لم يحجج لتزكية
 كما لو كثر معدلوه وقوله
 تردده قولان إذا الأول
 لأشهب عن مالك والثاني
 لسحنون قال ابن عرفة
 والعمل عندنا قديماً وحديثاً
 على قول سحنون فإن لم
 يوجد معدل اكتفى بالأولى
 جزماً وعطف على قوله
 بغلاف الخ قوله (وخلافها)
 أي الشهادة من أب أو أم
 (لأحد ولديه على الآخر)
 (أو) من ولد لأحد (أبوه)
 فتجوز (إن لم يظهر) في

بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لتلايضع الحق أو يحق الباطل والشرط
 راجع لما بعد الكاف لما قبلها لاستغنائها بشرطه وهو قوله إن تبين لأنه يرجع في المعنى إلى بطلان الحق
 حيث ترك التزكية لأنه لا يتعين إلا إذا بطل الحق بتركها (قوله بغلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد)
 أي والتعدد فيها مندوب فقط على الراجح كافي بن ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكي السر لا يشترط
 فيه التبريز بل المدار على علم القاضي بعدائه ولا يعذر فيه للمشهدود عليه إذا عدل بينة المدعى كما مر
 بغلاف مزكي العلانية فهما (قوله وتصحح التزكية وإن لم يعرف الخ) أي تصحح التزكية مطلقاً سواء
 كانت تزكية سر أو علانية وإن لم يعرف الخ (قوله ولا الكنية المشهور بها) فيه أن هذا يناق قوله معتمدا
 على طول عشرة ومخالطة إذ في طالت العشرة والمخالطة علما اشتره به من الكنية والذي في ابن قاضي
 وإن لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره وذلك كسحنون بن سعيد فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو عبد السلام
 ومثل أشهب بن عبد العزيز فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو مسكين وبه تعلم ما في كلام الشارح
 انظر بن (قوله لأن مدارها على معرفته) أي لأنه إنما يزكي ذاته لاما اشتره به (قوله لأن أسبابه
 كثيرة) أي فرجما لا يتيسر استحضارها كلها عند التزكية (قوله بغلاف الجرح) أي التجريح
 (قوله فرجما اعتمده) أي في التجريح (قوله يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل) أي ولو كانت
 بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر كما نقله بن وقيل إن المجرحه مقدمة مالم يكن الزكي أكثر
 أو أعدل اه (قوله لأنها تحكي عن ظاهر الحال) أي لأنها تخبر عن حاله الظاهرة والمجرحه تخبر
 عن حاله الخفي فهي أزيد علماً (قوله ثانياً) أي قبل تمام عام وقوله وجهل حاله أي هل طرأ له فسق
 أم لا أي ولم يكثر معدلوه ووجد من يعدله عنه شهادته ثانياً فحل الخلاف مقيد بهذه القيود الأربعة
 فان فقد قيد من الثلاثة الأخيرة لم يحجج لتزكية اتفاقاً وإن فقد القيد الأول كما لو شهد بمجهول الحال
 ثانياً بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لاعادة التزكية ثانياً اتفاقاً (قوله والثاني لسحنون)
 أي وعليه فإن اكتفى بالتزكية الأولى مضى الحكم ان لم يعد من التزكية الأولى مراعاة للخلاف
 (قوله وبغلافها لأحد الخ) في ح اشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف
 والظاهر كما قال شيخنا ما للمصنف (قوله لأحد أبويه) أي على الآخر لاعلى أجنبي وإلا ردت كما
 مر في قوله وولد وإن سفل (قوله وإلا منعت) أي وإلا بأن ظهر ميل للمشهدود له منعت كشهادة الأب
 لولده البار على العاق أو الضعيف على الكبير أو لفسفيه على الرشيد لاتهم الأب على إهائه المال تحت
 يده (تنبيه) تجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكراً للطلاق واختلاف إن كانت
 هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت
 أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة مثلاً ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولدولده لم تجز قولاً واحداً
 ولو كان بالعكس لجاز قولاً واحداً كذا ينبئ اه عج (قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) أي
 ولو كان مبرزاً في العدالة وأشار بلو في قوله ولو على ابنه لرد قول محمد بن المواز بالجواز ومحل الخلاف حيث
 لم يلحق الأب معرة بشهادة ذلك الشاهد على ولده كأن شهد المدوبدين على ولد عدوه وإلا فلا تقبل
 شهادته اتفاقاً كما لو شهد العدو على ولد عدوه بزنا أو شرب أو قذف (قوله دنيوية) أي لادينية لجواز
 شهادة المسلم على الكافر (قوله فلا تجوز) أي الشهادة من المسلم على الكافر أي للمداوة

للمستلثين (مبطله) أي للمشهدود له وإلا منعت (ولا) تقبل شهادة (عدو) على عدوه عداوة دنيوية بل (ولو على ابنه) أي ابن العدو كما
 لا يشهد ابن العدو على عدو أبيه (أو) ولو كانت المداوة الدنيوية بين (مسلم وكافر) فلا تجوز من المسلم على الكافر

وقيل لا يخبر (بها) وصححه ابن رشد ومثل العداوة القرباية (كقوله) أي للشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أدائها (تسمى) أي شهادتي عليك (وتسبني بالمجانين محاصم) أي قاله حال كونه محاصم (لأشاكياً) فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء كقوله الخ مثل العداوة وشأن المصنف أن يتل بالآخرى وأما لو قال ذلك فأشاكياً للناس ماصدق من محصمه فلا يصدق في الشهادة (واعتمد) الشاهد (في إقرار) أي في شهادته مع مدعي أو زوج (بصحبة) أي على صحبة طوية للمدين (و) على (قرينة صبر ضرر) أي صبره على الضرر من الجوع والمرى ونحوهما ما يفيد أنه لو كان عند مصلح ماصر على ذلك فيشهد الشاهد بأنه مصر فالمصنف أنه يجوز للشاهد بالإعصار أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة مع القرينة المذكورة ولا يشترط التمسك (كضرب) أحد (الزوجين) بالآخر فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة مع قرائن الأحوال (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إن حرص)

(قوله) وأما شهادة الكافر على السلم فلا يجوز مطلقاً أي سواء كان بينهما عداوة أم لا لعدم العدالة (قوله) وليخبرها) يعني أن القاضي إذا قال للشاهد أد الشهادة فيجب عليه بعد أن يؤديها أن يخبر بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التديس وهذا هو ماع عيسى عن ابن القاسم وسمع سخون عنه أن الشاهد لا يخبرها ، قال ابن رشد وهو أصح القولين وانظر كيف اعتبر المصنف سماع عيسى عن ابن القاسم وترك سماع سخون عنه مع أن القاعدة تقديم سماع سخون عن ابن القاسم على سماع غيره عنه خصوصاً وقد قال ابن رشد أنه أصح القولين (قوله) ومثل العداوة القرباية) أي للمشهود له إذا كانت أكيدة فيجزي فيها الخلاف في وجوب بيانها بعد أداء الشهادة وعدم وجوب بيانها (قوله) كقوله بعدها) أي وقبل الحكم ، وأما لو قال ماد كرتي وجه الخصام بعد الحكم فلا ترد به الشهادة وانظر هل هو بمنزلة الرجوع عن الشهادة فيقرمما أتلفه بشهادة أم لا (قوله) تسمى) الذي في الرواية كما في بن أئتمنى وتسمى الخ (قوله) محاصم) أي منازعته عند الحاكم أولاً كما هو الظاهر (قوله) أي قاله حال كونه محاصم) أشار بذلك إلى أن محاصم حال من الضاف إليه وهو الهاء من قوله وفيه أنه ليس المراد أنه قال هذا الكلام في حال المحاصمة وإنما المراد أنه وقع منه ذلك على وجه الخصومة فالأولى جعله تمييزاً أي كقوله على جهة الخصومة فيكون مفيداً لكون ذلك القول إنما صدر منه لأجل الخصومة (قوله) لا أشاكياً) أي لا على جهة العداوة للناس ما قبله بأن يقول لم انظر وأما قبل معي وما قال في حقى أو ما كنت أظن أنه يقول ذلك ثم إنه إن قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكاية أو ظنهما عمل بذلك وإن تقدم ما ذكر من القرينة حمل على أنه غير محاصم لأن الشك في المانع ملقى ، واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل قول أصبغ وابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لأنه أخبر أنه عدوه ولو قال أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون أصوب قاله الواقي واختاره اللخمي قال إلا أن يكون مبرزاً فكان على المصنف الاقتصار على ما صوبه ابن رشد واختاره اللخمي انظر بن (قوله) مثل العداوة) أي لأن قوله ولا عدوٍ معناه ولا من ظهرت عداوته ولو بقرينة كما هنا لأن الخصام قرينة على العداوة (قوله) أن يتل بالآخرى) أي ويعلم منه الأجل بطريق الأولى لمن أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه هنا (قوله) واعتمد في إعصار بصحبة وقرينة بوضر) أي واعتمد الشاهد في شهادته بتأ وقطماً بإعصار مدين على غلبة الظن الحاصلة من طول صحبة للمدين ومن القرينة التي هي صبر المشهود بالإعصار على الضرر وما ذكره المصنف مبنى على أنه يكفي الشاهد في شهادته الاعتماد على الظن القوي الناتج عن القرائن فيما يصير فيه العلم وهي طريقة للزري والذي لابن رشد في المقدمات أنه يشترط في صحة شهادة غير الساج قطع الشاهد بالمشهود عليه مطلقاً ولو فيها يصير العلم به عادة فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطع بمعرفته لا بما يظن على الظن فرقة القرائن وطريقة للزري مثنى عليها ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن الناتج عن القرائن إنما هو كافٍ بالنسبة لجزم الشاهد بالمشهود به عند أداء الشهادة لا بالنسبة لتأدية الشهادة إذ لو صرح في أداء الشهادة بالظن لم تقبل لأن الشهادة لا تقبل إلا إذا أدبت على وجه البت والجزم بأن يصرح بذلك ولعل هذا مراد ابن رشد فتقتضى الطريقتان ويرجعان لشيء واحد انظر بن (قوله) أن يعتمد في شهادته على غلبة الظن) أي أن يعتمد عليه في نفسه وإن كان لا يشهد إلا على البت والقطع فلوصرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل فهو نظير واعتمد البات على ظن قوي وقيل يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوي أيضاً كما ذكره شيخنا (قوله) فإنه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة) أي على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة لما أولأحدهما ومن قرائن الأحوال

أى أتهم على الحرص (على إزالة تمسك) كان به وقت الأداء (فما رد فيه) سابقاً بأن أدى شهادة فردت (لنفسى أو صياً أو رقي) أو كثر فلما زال المانع بأن تاب لنفسى أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق أو أسلم السفير (١٧٣) أداها فلا تقبل لاتهم على

الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جيل عليه الطبع البشرى من دفع العرة الحاصلة بالرد ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت وكذا إذا ردت فأدى شهادة بحق آخر تقبل (أو) أتهم على أنه حرص (على التأسى) أى مشاركة غيره له فى معرفته تهبون عليه الصية لأن الصية إنا عمت هانت وإذا خست هانت (كشهادة وكبر الزنا فيه) أى فى الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو زنا أو قذف (فما) أى فى مثل (مأخذ فيه) بخصوصه وأما فى غيره كمن حدث شرب فشهد بقذف فيقبل ومثل من حدى من عزرة فلا يشهد فيها عزرة (ولا إن حرص) أى أتهم على حرصه (على القبول) لشهادته (كخاصة مشهود عليه) أى كأن يخاصم الشاهد المشهود عليه بأن يرفعه للقاضي ويشهد عليه (مطلقاً) أى سواء كان الحق لأدى أو لله تعالى مثال الأول أن يدعى شخص لتائب بدين

(قوله أى أتهم على الحرص) أى أتهم فى شهادته على الحرص والرغبة ودفع عار عنه وقوله كان به الأثرى حصل له عند الأداء وقوله فيما رد فيه متعلق بمحذوف أى كشهادته فى حق رد فيه أى حكم برد شهادته فيه لنفسى الخ (قوله لاتهم على الحرص) أى على قبولها أى لاجل دفع العار عنه وقوله من دفع العرة أى من حب دفعها عنه (قوله ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع الخ) يعنى أنه لو أداها وتأخر الحكم بردها حتى زال المانع فانها تقبل بشرط اعادتها بعد زوال المانع كما قلنا وح أخرى إذا لم يؤدها حتى زال المانع لقول أشهب من قال لفاض يشهد لفلان العبد أو النصرانى أو الصبي فقال لا أقبل شهادتهم ثم زالت مواضع قبلت شهادتهم لان قوله ذلك فتوى لارد انظر للواقاه بن (قوله أو أتهم على أنه حرص على التأسى) أى أتهم فى الرغبة على أن يكون غيره مثله فى العرة تهبون عليه النصية (قوله كشهادة ولد الزنا فيه) أى لان ابن الزنا يهب فى الرغبة على مشاركة غيره له فى كونه ابن زنا مثله وقوله فيه أى أوفى متعلقاته كقذف ولعان وان كان عدلاً وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنا أنه حصل بين فلان وزوجه فلانة لسان بسبب ربه لما بالزنا وما يشكران ذلك ومثل ولد الزنا فى عدم قبول شهادته فيه وفى متعلقاته ولو مبرزاً فى العدالة المنبوذ (قوله أو شهادة من حد) أى مسلم حد بالفعل احترازاً عما إذا عفا عنه فشهد فى مثله إن كان قدفاً كما فى المدونة لا ان كان قتلاً فلا يشهد فى مثله كما فى الواضحة عن الاخوين وانظر لوجلد البكر فى الزنا هل الشهادة باللواط نظراً لاختلافهما فى الحد أولاً نظراً لدخوله فى حقيقة الزنا كما يأتى والظاهر الثانى كما قال شيخنا العدوى وقولى أى مسلم احترازاً عن كافر حد ثم أسلم وحسن حاله فتقبل شهادته فى كل شئ (تنبيه) جوز أصبغ تولية ولد الزنا قضياً وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ (قوله كخاصة مشهود عليه) المراد بالخاصة هنا المرافعة فى الدعوى لا المنازعة للعداوة كما مر فى أتهمنى مخاصة (قوله فان رفعه الخ) علة لمحذوف أى فلا تقبل شهادته عليه لان الخ ويستثنى مما ذكره المصنف من أن رفع الشاهد المدعى عليه تبطل شهادته عليه الوالى المولى ممن هو فوقه كالسلطان أو نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موله على سرقة شخص أو زناه حيث رفعه لموليه عند أخذه كما قال ابن القاسم لأنه ما مور برفعه من حيث إنه موكل بالمصلحة لا ان سجنه ثم رفعه لموليه فلا تقبل شهادته عليه إلا ان يكون سجنه لعذر كليل (قوله ان يرفع أربعة رجاله شخصاً الخ) قيل هذا يتأى قوله الآتى وفى محض حق الله تعالى تجب المبادرة وأجاب البدر القرافى بأنهم يسادرون بالشهادة عند الحاكم من غير اتفاق بالمشهود عليه ولا رفعه (قوله فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم) قال شيخنا وعليه فوجب حدهم إلا ان يأتوا بأربعة شهداء سواهم يشهدون أنهم رأوا المروء فى المكحلة ومقابل قول ابن القاسم قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ قبول شهادة الأربعة المذكورة واختاره اللخمي (قوله وفى كون هذا) أى ما ذكر من مخاصمة المشهود عليه من باب الحرص الخ (قوله وإنما الذى يظهر فى عدم القبول) أى فى سبب عدم قبول الشهادة عند مخاصمة الشاهد للمشهود عليه أى مرافقته للقاضي وادعائه عليه (قوله وإما لظهور العداوة بالمخاصمة) فيه أن العداوة إنما تظهر بالمخاصمة بمعنى المنازعة كما مر ولا تظهر بمجرد

على آخر ويشهد له به عليه فان فى رفعه وشهادته اتهاماً على حرصه على قبول شهادته ومثال الثانى أن يرفع أربعة رجال شخصاً ويشهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم وفى كون عدا من باب الحرص على القبول نظر وإنما الذى يظهر فى عدم القبول إما لكون للدعى لا يكون شاهداً وإما لظهور العداوة بالمخاصمة (أو شهد وحلف) على صحة شهادته فى حق الله تعالى أو غيره

قدم الحلف على الشهادة أو أخره (١٧٤) لانتباهه بالحرص على القبول قال ابن عبد السلام. ينبغي ان يعذر العوام لان العوام

يسامحون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق ان اهمها أى لقاعدة تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من التجور وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنته مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة * ولما كان الحرص على أداء الشهادة مانعا من قبولها أيضا ذكره بقوله (أو رفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ما له اسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا إن حرص على الأداء كرفع الخ لان كلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس كذلك (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للسكف اسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أى بقدره لا مطلقا بل (إن استديم تحريمه) أى تحريم خلاف مقتضاه (كعق) لرقيق والسيد يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصدقة ووطء ونحوها (وطلاق) لزوجة والزوج

الترافع الذى هو المراد بالمخاصمة هنا تأمل (قوله) قدم الحلف على الشهادة أو أخره) وفى التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أراها وذلك تادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على تفوذها اه وهذا ظاهر في أن اليمين القادحة هى الواقعة بمد الأداء خلافا لما يقتضيه قول الشارح تبعا لمبقى قدم الحلف على الشهادة أو أخره كذا بحث بن وقد يقال مراد الشارح بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعنى في صيغة اليمين بأن قال والله شهادتى حق أو شهادتى والله حق والحال أن تأدية الشهادة سابق على ذلك اليمين فلا منافاة بين كلام الشارح وكلام التبصرة تأمل (قوله) للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق) مثل القاضي المحكم أو المأخضم فليس له تحليف الشاهد كما في ميارة على الزقاية وقوله بالطلاق الأولى أن يقول ولو بالطلاق كما هو نص ابن فرحون في التبصرة اه شيخنا عدوى (قوله) قبل الطلب) أى قبل أن يطلبه للشهود له * والحاصل ان رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه للشهود له وهو للدعى لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا ان علمه فقط وكفائياً ان علمه هو وغيره (قوله) وهو ما له اسقاطه) أى وليس المراد بمحض حق الآدمى ما لاحق فيه لله كما هو المتبادر من قول المصنف محض حق الآدمى اذ ما من حق لآدمى إلا والله فيه حق وهو أمره بإصاله المستحقه ونهيه عن أكله بالباطل فلو حذف المصنف محض كان أولى (قوله) تجب المبادرة) أى للرفع للحاكم للشهادة من غير رفع للخص لما سبق (قوله) بقدره) أى فان أخرج الرفع زيادة عن القدر الذى يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته (قوله) ان استديم تحريمه) أى التحريم بسببه أى بسبب حق الله فاندفع ما يقال ظاهره ان حق الله تارة يكون دائم التحريم وتارة لا يكون دائم التحريم وليس كذلك فحق الله في العتق التهي عن التصرف في العتيق بالاستخدام والوطء ونحوها فما دام السيد يستخدم العتيق أو يطأ الأمة الممتعة فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد وعلى السيد بسبب ذلك النهى وكذلك حق الله في الطلاق النهى عن معاينة المطلقة معاينة الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاينتها على الشاهد والزوج بسبب النهى عن المعاينة وفى الوقف حق الله النهى عن تغييره فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب النهى عن التغيير وحق الله في الرضاع النهى عن نكاح المتراضعين فمادام النكاح دائما فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك النهى وأجاب شارحنا بجواب آخر، وحاصله أن قوله إن استديم تحريمه معناه ان استديم تحريم خلاف مقتضاه فحق الله في العتق النهى عن التصرف في العتيق باستخدامه ووطئه فحق الله يقتضى عدم الاستخدام والوطء فخلانه وهو الاستخدام والوطء حرام وتلك الحرمة دائمة على كل من الشاهد والسيد مادام ذلك الخلاف وكذا يقال في الباقى (قوله) وقف) أى على غير معين والحال أن التصرف فيه غير الواقف، وحاصل ما في المسئلة ان الوقف إما على غير معين أو على معين وفى كل الواضع يده عليه التصرف فيه اما غير الواقف أو الواقف فان كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعه لانه لا يقضى به عليه كما سبق وان كان الوقف على معين فلا يرفعون لانه حق لآدمى الا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره (قوله) والايستدم تحريم حق الله) أى والايستدم التحريم بسبب

حق

يعاشرها معاينة الأزواج من خلوة بها واستمتاع (ووقف) وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك

وعدم المستحقين حقوقهم ولا سيما اذا كان الوقف مسجداً أو مدرسة أو رباطاً (ورضاع) بين زوجين (والا) يستدم تحريم حق الله

واترك (كأزنا) وشرب
الحمر والترك أولى لما فيه
من الستر المطلوب في غير
التجاهر بفسقه وأما هو
فيندب الرفع (بخلاف
الحرص على التحمل) أي
أي تحمل الشهادة فلا
يجدح (كالخفي) عن
الشهود عليه ليشهد على
إقراره إذا عمقه (ولا
إن استبعد) الأشهاد
(كبدوي) يستشهد في
الحضر (لحضرى) على
حضرى بدين أو بيع أو
شراء ونحوها مما يستند
حضور البدوي فيه دون
الحضرى (بخلاف إن
سمه) يقره الحضرى
أو رآه يفعل بحضرى
أمرا كغصب وضرب فلا
يستبعد فيقبل وكذا إن
ادعى أنه عامل للشهود عليه
بالدين في سفره فلا يستبعد
شهادة البدوي للحضرى
على حضرى كما أشار له
بقوله (أو مر به) بالبناء
للفعل أي مر الحضرى
بالبدوي في سفره وكذا
إذا مر بها فتصل أن
مدار النع على الاستبعاد
عادة (ولا سائل) لنفسه
صدقة غير زكاة لا تقبل
شهادته إن شهد (في) مال
(كثير) وهو مالم تجر العادة
بإستشاده فيه مع ترك
غيره وعله النع الاستبعاد كالتى قبله

حق الله بل كان يقتضى التحريم بمجرد الفراغ من متمله (قوله خير) المراد أنه لا يجب الرفع إلا بالى
أن ترك الرفع أولى (قوله كأزنا وشرب الحمر) أى حلق الله فيما التهى عنهما فإذا زنا الشخص
أو شرب الحمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منه (قوله والترك أولى) أى مندوب وقوله لما فيه من
الستر المطلوب أى على جهة التدب لاهى جهة الوجوب والإكان الترك واجبا وهذا قول ليهضم
وفي المواق أن ستر الانسان على نفسه وعلى غيره واجب وحيث ذكروا كون ترك الرفع واجبا (قوله فيندب
الرفع) أى لاجل أن يرتدع عن فسقه وكره مالك وغيره الستر عليه (قوله كالخفى) أى تقبل
شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على القم من غير ان يقول اشهد على به بشرط أن يستوعب
كلامه وهذا هو الذى به العمل كما في الفيسد والتحفة وهو للشهور كما في المواق وأطلق المصنف في
قبولها من الخفى وهو مفيد كما في الترادى بأن لا يكون الشهود عليه مخدوعا أو خائفا والا فلا تقبل
قاله ابن مرزوق اه بن (قوله ولا ان استبعد النع) عطف على قوله لان حرص على القبول والسين
والثناء في استبعاد اللعد والنسبة نحو استبعدت هكذا أى عدده حسنا ونسبته للحسن وفاعل
استبعد ضمير يعود على الاشهاد بمعنى طلب تحمل الشهادة وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة
إذا استبعده العقل أى استغربه أى نسبه للبعد والقرابة كان ذلك مبطالا للشهادة عند ادائها
(قوله كبدوي يستشهد) أى يطالب منه تحمل الشهادة في الحضر لحضرى أو بدوي على حضرى أو على
بدوي بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يقصد الاشهاد عليه من سائر عقود الماوضة ونحو الوصية
والعتق والتدبير فإذا طلب من البدوي تحمل الشهادة بشيء من ذلك في الحاضرة فلا تقبل منه
إذا أداها وذلك لان ترك اشهاد الحضرى وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه رية لان العقل
يستبعد ويستغرب احضار البدوي لتحمل الشهادة دون الحضرى وأما لو تحمل البدوي
الشهادة في الحضر لحضرى أو بدوي على حضرى أو بدوي بخراة أو قذف أو جرح أو
شبه ذلك كغصب وضرب وأداها فانها تقبل منه لعدم الاستبعاد في تحملها لان هذه الامور
لا يقصد الإشهاد عليها بل تصادف بخلاف الاموال فانه يقصد الاشهاد عليها اذا عدت هذا فقول
المصنف كبدوي لحضرى أى طلب تحمله الشهادة لحضرى ولا مفهوم لحضرى بل وكذا إذا
طلب منه تحملها لبدوي وقول الشارح على حضرى لا مفهوم له أيضا فالمدار على كون البدوي
استشهد في الحاضرة فبا يقصد الاشهاد عليه كما صرح بذلك ابن عرفة وأما استشهاد الحضرى في
البادية على البدوي أى طلب الحضرى بتحمل الشهادة على البدوي فقد قل في التوضيح فيه خلافا
(قوله لحضرى) أى سواء كان قرويا أو مصرى فالمراد بالحضرى ما قابل البدوي (قوله بخلاف ان
سمعه) أى ان سمع البدوي الحضرى (قوله فلا يستبعد) أى تحمله للشهادة وقوله فيقبل أى
اذاؤها (قوله فلا يستبعد شهادة البدوي) أى تحمل البدوي الشهادة للحضرى على الحضرى
لأن هذا تحمل في البادية فلا يستبعد لاحتمال عدم وجود حضرى إذ ذاك يشهدانه (قوله أى مسر
الحضرى بالبدوي) أى فأشهد احدهما البدوي بدين له على الآخر فلا يستبعد ذلك لاحتمال عدم
وجود حضرى في ذلك المكان يشهده (قوله ولا سائل لنفسه صدقة) أى سواء كانت قليلة او كثيرة
فقوله في كثير متعلق بمقدر كما اشار له الشارح لا بسائل ويؤخذ من قوله في كثير ان شهادة السائل انما
ترد في الاموال لاني حراة وقتل وجرح وقذف ونحوها وهو كذلك (قوله في مال كثير) أى وتقبل
في النانه من المال كما تقبل في غير الاموال كالخراة والقتل والجرح والقذف ونحوها (قوله وعله النع
الاستبعاد) وذلك لان المال الكثير انما يقصد بالاشهاد عليه بحسب الشأن الاغنياء والعدول عنهم

فيجربى فيه قوله بخلاف ان سمعه أو مر به ولذا إذا شهد به وضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد (بخلاف من لم يسأل) بل يعطى من غير سؤال (أو) من (يسأل الأعيان) من الناس أو يسأل حقه من الكافة فلا ترد شهادته لكن السؤال للاستكشاف حرام ولو من الاغنياء الاستخياء فيحمل كلامه على المحتاج دون المستكثر (ولا) تقبل الشهادة (إن جرم) الشاهد (بها فعلاً كعلي) أى كشهادته على (مورثه المحسن) العتي (باثنا) لاتباهه على انه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم التهمة (أو قتل العمدة) عطف على الزنا بقطع النظر عن (١٧٩) قيد الاحصان أى شهد على مورثه بقتل العمدة فلا تقبل شهادته لاتباهه على

ارثه ويحد الشاهد في الأولى للقذف (إلا) المورث (الفقير) فشهادته عليه مقبولة لعدم جبر النفع (أو) شهادته (بتق من يثم) الشاهد (في ولاته) كأن يشهد أن أباه قد اعتق عبده فلاناً وفي الورثة من لا حق له في الولاء كالنات والزوجات لان شهادته مؤدى إلى إجماع من ذكر فلا كانوا كلهم ذكوراً قبلت لأن الضرر يلحقه فلا يتم ويشترط أن تكون التهمة حاصلة الآن بان يكون التبدل مات حينئذ ورثه وأما إن كان الشاهدان قد يرجع اليهما يوماً ما كما لو شهد أخوان أن لهما اعتق هذا العبد وهناك ابن فان شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أى من يثم في ارضه ماله فلا بد أن يكون ذمال (زو) شهادة صاحب دين

للفقراء يستبعده العقل فيكون ربية لأن الفقر يحمل على أخذ الرشوة وإذا علمت أن علة المنع الاستبعاد تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول أو سائل في كثير عطفاً على كبدوى واعلم أن كلام المصنف مفروض فيما إذا استشهد السائل أى طلب منه تحمل الشهادة كأن ما قبله كذلك ولذا قال الشارح فيجربى فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به (قوله فيجربى فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به) أى فاذا سمع السائل شخصاً يجر بمالك كثير لآخر أو مر به فأعهد احدما السائل بان عنده لصاحبه مالا كثيراً فتقبل الشهادة بذلك عند أدائها (قوله بخلاف من لم يسأل) هذا يبنى عنه ما بعده لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فارلى من لم يسأل أحدأ أصلاً عدوى (قوله أو يسأل الأعيان) أى الأغنياء أى أو كان يسأل لغيره . مطلقاً سواء كانت واجبة أو غير واجبة فتقبل شهادته ولو في المال الكثير ولو طلب منه تحمل الشهادة به (قوله حرام) أى من الكبائر (قوله فيحمل كلامه) أى قوله أو من يسأل الأعيان على المحتاج لا المستكثر لعدم صحة شهادته لنفسه (قوله بخلاف شهادته على مورثه البكر) أى وبخلاف شهادته باثنا على مورثه المحسن الفقير فانها تقبل لعدم التهمة كما يأتي للمصنف (قوله فشهادته عليه مقبولة) أى فشهادة الوارث على مورثه باثنا أو بقتل العمدة مقبولة ولو كان ذلك الشاهد ينفق على ذلك الفقير المشهود عليه على الاعتماد حيث كانت النفقة غير واجبة وإلا فلا تقبل كما سيأتى (قوله وهناك ابن) أى لآخيهما أو للعتيق (قوله ونحوه) أى كإتلاف سلمة له (قوله فهذا) أى شهادة صاحب الدين لمدينه بمالك كالتى قلته (قوله والدين حال أو قريب الحلول) أى فان كان للدين موسراً أو كان معسراً ولم يقرب حلول الدين قبلت (قوله بخلاف للنفق للنفق عليه) ابن عرفة الصقلى عن ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذا لم يتهمه قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه انبى أن لا تجوز شهادته له بماله لانه وإن كانت ثقته لا تلزمه فانه يلحقه بدم ثقته عليه مرة وإن كان المشهود له أجنبياً من الشاهد جازت شهادته له الصقلى هذا استحسان إذ لا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب اه • واعلم أن مشكلة المصنف تعيد بما إذا لم يكن أتق ليرجع وإلا كان داخلاً في قوله أو بدين لمدينه وقوله للنفق عليه أى وكذا شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محسن فانها تقبل لضمن التهمة بكون النفقة عليه غير واجبة أصالة (قوله كأجير مثلاً) أى أو أخ أو لسكون النفقة بالاتزام (قوله قريباً أم لا) أى سواء كان في عياله أم لا (قوله وأما من ثقته واجبة أصالة) أى كالزوجة والأبوين (قوله لأجل القرابة) الأولى لتأكيده القرب فتدخل الزوجة ويخرج

لغيره (لا نحو ماله) وللمال كجرح خطأ ونحوه (لمدينه) أى لمن له عليه دين لانه يثم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه نحو فهناك لى قبله من امثلة الجر أيضاً بخلاف شهادته له بقتل وقتل محمد ونحو ذلك تجوز لعدم التهمة ولو قال بمال بدل بدين كان أشمل مع الايضاح كشهادته له بعمى معين كسوء ودار وكشهادته له بترك أو استحقاق في وقف وكلامه مقيد بما إذا كان المشهود له معسراً والدين حال أو قريب الحلول (بخلاف) شهادة (المنفق) على غيره ثقة غير واجبة أصالة كأجير مثلاً (للمنفق عليه) قريباً أم لا لضمن التهمة وأما من ثقته واجبة أصالة فقد مراتها محتمة لأجل القرابة وأما عكس كلام المصنف وهو شهادة للنفق عليه للنفق فلا يصح لانه يثم على انه إن لم يشهد قطع عنه النفقة (و) بخلاف (شهادة كلي) من شاهدين (للآخر) فتجوز

نحو الأخ (قوله وان المجلس) أى هذا إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس غير مجلس الآخر بل وإن شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس واحد (قوله ولو انعقد الخ) أى هذا إذا كان الشخص المشهود عليه متعدداً بل ولو كان واحداً (قوله بعضهم لبعض) هو بالجر بدل من القافة بدل بعض من كل أو بالرفع مبتدأ بل ولو كان واحداً (قوله فتجوز) أى بشرط أن يكون الشهود عدولا فشهادة القافة بعضهم لبعض فى الحرابة مشروطة بكون الشهود عدولا كما قيد به فى المدونة وهو ظاهر المصنف أيضاً لأن سياقه فيمن تقبل شهادته خلافاً لت ، وأما شهادة القافة بعضهم لبعض على بعض منهم فى العلامات فنقل للمواق من رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة وإن لم تكن العدالة والحرية محققين لكن ذلك فى السفر وحده وعليه درج صاحب التحفة اه بن (قوله لا المجلوبين) قال طى قد عم المصنف فى توضيحه ومختصره فى عدم قبول شهادة المجلوبين أى سواء شهد بعضهم لبعض على أجنبي أو على بعض منهم كانت الشهادة بمال أو غيره مع أن المسئلة مفروضة فى المدونة فى شهادة بعضهم لبعض بالنسب وعلى ذلك قرره ابن مرزوق * ونسب المدونة قال مالك فى الحسن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض بالنسب فانهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت وأما العدد القليل من الكفار يحملون إلينا فيسلمون فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد من سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدة كثير اه قله المواق قوله وأما العدد القليل الخ هو مراد للمصنف بالمجلوبين أى فراده بهم قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون سواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الامام أم لا وقد علمت أنه مفروض فى المدونة فى التوارث بالنسب وعلى ذلك قصرها أبو الحسن وهل تشترط العدالة فى العشرين أم لا ظاهر المدونة عدم اشتراطها وهو الذى اختاره التونسى والبخمى والمازرى وهو مبنى على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم ولو وجدت العدالة لكفى اثباتاً وظاهر كلامهم أن العشرين كلهم شهود وهو كذلك انظر بن إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف قد قرر بتقريرين قرره ابن مرزوق بمسئلة المدونة فقال لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض بالنسب ليتوارثوا إلا أن يكتر الشهود منهم كعشرين فإن كثر الشهود جازت شهادة بعضهم لبعض بالنسب والمراد بالمجلوبين القوم من كفار يأتون ببلاد الإسلام فيسلمون وقرره غيره من الشراح بمسئلة أخرى غير مسئلة المدونة وتبهم الشارح على ذلك * وحاصله لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض على أجنبي من غيرهم لا بمال ولا بقذف ولا بغير ذلك إلا أن يكتر الشهود منهم كعشرين يشهدون على ذلك الأجنبي فإن كان الشهود منهم كذلك جازت شهادتهم على ذلك الأجنبي وفسروا المجلوبين بالقوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو لحراسة قرية أو قطر أو القوم الكفار الذين يأتون من بلادهم مترافقين ببلاد الإسلام فيسلمون وأما لو شهد بعضهم لبعض منهم على بعض منهم كفى الشاهدان إذا كانا عدلين وكل من التقريرين صحيح (قوله كعشرين) قال عقب وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك فى المال أولاً والثانى ظاهر كلامهم (قوله حيث كانوا عدولا) أى حيث كان المشرون عدولا وهذا هو الظاهر تشديداً عليهم كما فى الميجوان كان ظاهر المدونة عدم اشتراط عدالتهم واختاره العلامة المازرى والبخمى والتونسى بناء على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر لعدالتهم (قوله هذا) أى التعليل بوجود الحماية البلدية فيهم الجامع لوجود العدالة باعتبار الخ (قوله وأما المشاهد فيهم الآن فحماية الجاهلية) أى وحيث فلا عدالة فيهم فلا تقبل شهادتهم لبعضهم على أجنبي

(وإن بالمجلس) دلواهم
للشهود عليه إلا أن ينهيا
بالمكافأة (و) بخلاف
شهادة القافة (بعضهم
بعض فى حرابة) على من
حاربه فتجوز ولا يلغى
للعداوة الحاصلة بينهم
للضرورة وسواء شهدوا
لصاحبهم بمال أو نفس
أو غير ذلك (لا) تجوز
شهادة (المجلوبين) بعضهم
بعض على غيرهم أى
أجنبي (إلا) أن يكتر
الشهود منهم (كعشرين)
منهم يشهدون على أجنبي
حيث كانوا عدولا وأما لو
شهد بعضهم على بعض
منهم فيكفى شاهدان
والمراد بالمجلوبين قوم من
الجند يرسلهم السلطان لسد
ثغره لسد ثغر أو حراسة
قرية ونحو ذلك وعلى
النسب بحماية البلدية ولعل
هذا باعتبار القرون الأولى
وأما المشاهد فيهم الآن
فحماية الجاهلية وهذه
التصنيف على أمة خيم
البرية قاسية قلوبهم قاسية
عبيهم

فإن قيل شهادتهم شرعا ولكنهم يعضونها طبعاً (ولا) تجوز شهادة (من شهد له) أي لنفسه (بكثير) في نفسه أي شأنه أن يهيم فيه (و) شهد (تعيره) بقليل أو كثير (بوصية) أي فيها للثمة فلا تصح له ولا تعيره كأن يقول أشهد أنه أوصى لي بخمسين ديناراً وزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر (وإلا) بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل أي تافه وشهد لغيره بقليل أو كثير (قيل) ما شهد به (لمأى) ما أي لنفسه (١٧٨) وتعيره فإن يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق ما أوصى له به وأما

الشاهد فإنه يأخذ ما شهد به لنفسه بلا عيب لأنه يسير يأخذه بالتبع فإن نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعة حينئذ ومحل كلام المصنف إذا كتبت الوصية بكتاب واحد غير خط الشاهد بأن كلفت بخط الميت أو غيره باذنه فإن كانت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلاً قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل لا تسامه بتخصيص نفسه بلا إذن وكذا إن كتبت بكتابين أحدهما بوصية الشاهد والآخر بوصية الآخر أي تصح الآخر دونه لعدم التبعة حينئذ وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير وصية كدين مثلاً فلا تقبل له ولا تعيره مطلقاً للثمة (ولا) تقبل الشهادة من شاهد (إن دفع) بها عن نفسه ضرراً (كشهادة بعض العاقلة فسق شهود القتل) خطأ إلا أن يكون الشاهد بالفسق قديراً لا يلزمه شيء من الأدية

منهم ولو كثر الشهود منهم جداً (قوله) فإن تقبل شهادتهم) أي فلا تقبل ولو كثروا الخ فهو استفهام إنكارى بمعنى النفي (قوله) ولا من شهد له بكثير) الأولى تجریده من لا لأنه يخرط في سلك ما قبله وقوله بكثير في نفسه أي لا بالنسبة لما شهد به لغيره وقوله أي شأنه الخ بيان للكثير في نفسه (قوله فلا تصح) أي الوصية له ولا لغيره أي لأن الشهادة إذا بطل بعضها للثمة بطل كلها بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضى منها ما أجازته السنة فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية يتق ويمال فإنها ترد في العتق لا في المال وكستلنا هذه في بعض صورها (قوله أو أقل) أي كثرة وقوله أو أكثر أي كستين مثلاً (قوله بقليل أو كثير) أخذ الشارح ذلك من حذف المصنف المتعلق المؤذن بالعموم (قوله يأخذ بالتبع) أي لما يأخذه المشهود له لأنه ليسارته غير منظور له وبهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلا عيب أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقى شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعة إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضاً فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد إلا هو كما يحلف غيره فتأمل (قوله بطل حق الشاهد) أي كما يبطل حق الشهود له (قوله) ومحل كلام المصنف) أي قبولها لهما إذا شهد لنفسه بقليل (قوله ولو قل) أي ولو قل ما شهد به لنفسه والبطلان في هذه المسائل السنة لا للثمة (قوله فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له يشهده بخلاف غيره (قوله بعض العاقلة) أي عائلة القاتل خطأ (قوله إلا أن يكون الشاهد بالفسق قديراً الخ) هذا القيد لابن عبد السلام بحثاً وجزم به في التوضيح وقد أبقى خش المصنف على إطلاقه وإليه أشار الشارح بقوله وقيل لا تصح مطلقاً أي لأنه يدفع عن قومه بشهادته ضرراً لكن بن قد رد على خش بأن هذا غير صواب (قوله أو اللدان الخ) يعني أن اللدان وهو من عليه الدين إذا كان قديراً لا تصح شهادته لرب الدين يشهد له بمال أو بغيره قوله أو اللدان المسر أي في نفس الأمر والحال أنه ملئ في الظاهر ولم يثبت عسره عند الحاكم بهذا هذا مراد الشارح بدليل قوله ولذا لو ثبت الخ (قوله بمال أو غيره) أي لأنه إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم عند الشهود له من المال قاله ابن عبد السلام وفي ابن مرزوق عن بعض أهل النظر أنه تجوز شهادة الدين لرب الدين فيما عدا المال انظر بن (قوله ولذا لو ثبت عسره عند حاكم الخ) الصواب كما في بن قلا عن التوضيح أنه ليس المراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه بل الفقر بحيث يتضرر بدفع ما عليه وإن كان مليشاً به وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند حاكم حتى يصح القدم به والحاصل أن المراد بالمدن الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحاكم (قوله ولا مفت) أي

أخذ من قوله إن دفع وقيل لا تصح مطلقاً (أو) شهادة (المدان للعسر لربه) أي رب الدين بمال ولا

أو غيره كقصاص لثمة دفع ضرر الطلب به عن نفسه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت له قموط مطالبته حينئذ كما تجوز من ملئ ولو حل الدين (ولا) شهادة (مفت على مستفتيه إن كان) الاستفتاء (بما ينوي) الخالف (فيه) أي تقبل فيه نيئة الخالف كالمو حلف بالطلاق لا كلم زيدا ثم كلمه بعد شهر مثلاً وادعى نية ذلك عند الخلف فأفتاه المفقى بعدم لزوم الطلاق لنيته فرفضت الزوجة زوجها القاض

ولا حاضر عنده أيضا كافي تم (قوله ليؤمه الطلاق) أي لانكاره وقوعه عليه كما أفتاه المتي (قوله لم يجزه أن يشهد بما سمع) أي منه حين استفتاه فلو وقع وشهد لم تنفعه شهادته (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهره) أي لأن ظاهر الحال يقتضي وقوع الطلاق وللراد بالحال اليمين * والحاصل أن ظاهر اليمين التي يحكم القاضي بمقتضاها الوقوع من حيث أنه لا ينوي والذي يعلمه المتي من باطن اليمين عدم الوقوع من حيث أنه ينوي فلما علم المتي من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها لم تجز شهادته بما سمعه فان شهد لم تنفع شهادته (قوله بل سمعه بحلف بالطلاق) أنه لا يكلم زيدا مثلام كله (قوله أو أقر عنده ذلك) أي أو بتمق أو بموجب حدثم أنكر ما أقر به وقوله أو كان الخ أي أو استفتاه ولكن كان ما استفتاه فيه مما لا ينوي الخ وقوله كإرادة ميتة أي كما إذا حلف بالطلاق أنه لا يكلم زيدا فكلمه وقال للمتي أردت الطلاق من زوجتي فلانة التي ماتت (قوله من كونه محض حق الله واستديم تحريمه) أي فليبادر وجوبا بالرفع بقدر الامكان وقوله أولا أي أولا يستدام تحريمه فيرفع إن شاء وإن شاء ترك وقوله أو محض حق آدمي أي فيرفع بعد الطلب اه (فرع) إذا أصلح انسان بين شخصين لا يجوز أن يشهد عليهما بالصلح ولا بما وقع به لانها تشبه الشهادة على فعل نفسه (قوله وقال أنا بعت له) مفهوما انه لو ثبت أنه باعه له كالمشهد باستحقاق المشهود له هذا الشيء المعلن ثم ثبت بالبينة أن الشاهد باعه للمشهود له فلا يضر ذلك الثبوت في الشهادة بالاستحقاق وذلك لاحتمال كذب البينة الشاهدة أنه باعه له فالأقرار أقوى كما استظهره الشيخ كريم الدين واستبعده شيخنا واستظهر الشيخ أحمد خلافه وأنه أحرى من الأقرار بهذا الحكم (قوله لاتهم على رجوع المشتري عليه باليمن) أي الذي دفعه المشتري للبائع (قوله فلو قال الشاهد وأنا وهبته أو تصدقت به عليه قبلت الخ) أصل هذا الكلام لمج عن بعض شيوخه وقد بنوه على تمليل عدم القبول بدفع تهمة الرجوع عليه باليمن ان لم يشهد وهو غير مسلم فان للسئلة أصلها لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة في بطلان تلك الشهادة كونها شهادة على فعل النفس من التملك ولا شك انه إذا قال وأنا بعت له أو وهبته له فقد شهد على تملكه إياه وهو فعل نفسه والشهادة على فعل النفس لا تصح وحينئذ فلا فرق بين بعت له وهبته له كما في ابن مرزوق وغيره انظر بن وإذا علمت أن العلة في بطلان الشهادة في هذه المسئلة كونها شهادة على فعل النفس تعلم سقوط ما اعترض به بعضهم على المصنف من أن ذكر هذه المسئلة لا يغلو عن شيء لانه ان كان المانع فيها الحرص على القبول كان الأولى ذكرها عقبه فيما مر وان كان دفع الضرر عن نفسه فكان الأولى تقديمه عنده وجعله من أمثله فتأمل (قوله ولا ان حدث) أي ولا إن ثبت حدوث فسق بعد الأداء وقبل الحكم سواء كان الثبوت قبل الحكم أو بعده وأما لو اتهم بمحدثه فلا يضر (قوله لدلالة حدوثه على انه كان كامنا فيه) أي ولهذا قيد بعضهم المصنف بالفسق الذي يستتر بين الناس كسرب خمر وزنا لا نحو قتل وقذف وأطلق بعضهم والحاصل ان الفسق الحادث في الشاهد بعد الأداء ان كان مما يستتر عن الناس كزنا وشرب خمر ترد به الشهادة اتفاقا لانه يدل على كون ذلك الفسق فيه وانه كان متلبا به وقت أداء الشهادة وأما القتل والقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال ابن القاسم تبطل به الشهادة كالاول وقال ابن الماجشون لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ ولقظ ابن الحاجب ولو حدث فسق بعد الأداء بطلت مطلقا وقيل الا بنحو الجراح والقتل اه بن وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان ورأياه يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لان قولهما ذلك قذف وقد حكى ح خلافا في حدتها نظرا لكونه قذفا وعدمه نظرا إلى أنه لما بطلت شهادتهما

حيث أفتاه بعدم الزوم
لنية قد علم من باطن الحال
خلاف ما يقتضيه ظاهره
(وإلا) بأن لم يستفت به
سمعه بحلف بالطلاق أو
أقر عنده بذلك أو كان مما
لا ينوي فيه كإرادة ميتة
(رفع) المتي للقاضي وشهده
وجوب على التفصيل السابق
من كونه محض حق لله
واستديم تحريمه أولا أو
محض حق آدمي (ولا إن
شهد) شاهد لشخص
(باستحقاق) لمعين كشوب
(وقال أنا بعت له) أي
للمشهد له فلا تصح
لإتهمه على رجوع المشتري
عليه باليمن لو لم يشهد له
هذا يكون من باب الدفع
عن نفسه فالأولى تقديمه
وجعله من أمثله فلو قال
الشاهد وأنا وهبته له أو
تصدقت به عليه قبلت
لاستفاء علة الرجوع عليه
ان لم يشهد وعلى بعضهم
المنع بأنه من باب الشهادة
على فعل النفس وعليه لو
قال وأنا وهبته لم تقبل
أيضا ورجح (ولا إن
حدث) (لشاهد) (فسق)
بعد الأداء) وقيل
الحكم فلا تقبل لدلالة
حدوثه على أنه كان
كامنا فيه قبل الأداء
فان حدث بعد الحكم
مضى ولا ينقض بخلاف
ما لو ثبت بعد الحكم

ما لو ثبت بعد الحكم لشرب خمر أو بعد الأداء وقبل الحكم فينقض كما إذا ظهر أنه قضى بما عين

(بخلاف نهي جر) هذا الاداء قبل الحكم فلا تضر كشهاده بطلاق امرأة ثم تزوجها أو عهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم (و) بخلاف نهي (دفع) كشهاده بفسق رجل ثم عهد الرجل على آخر أنه قتل نفساً خطأ والشاهد بالفسق من عائلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق (وعداوة) ظاهره أنه عطف على جر أي وتهمة عداوة وهو غير صحيح لأنه يناقض ما قدمه من أن التهمة للعداوة مبطله للشهادة في قوله (١٨٠) كقوله بعدها تهمني وتشبني بالمجانين معاصبا فوجب عطفه على تهمة فلو قال بخلاف

عداوة ونهما جر ودفع
كل أسبب أي أن
حدوث العداوة بعد
الأداء وقيل العكس لا يضر
حيث تحقق حدوثها
(ولا) الشهيد (عالم) على
حيث قلن بينهما
عداوة ذنبوية من حامد
ومباغش كما قد جمع
ليسن العاصمين وإلا
قلبت لأن شهادة ذوى
الفضل على جضم مقبولة
وكان الصنف دفع بذلك
ما يؤم من قبولها مطلقا
(ولا) شهادة الشاهد (إن
أخذت) حيثما (من الصل) للضروب على أيديهم أي
المجبور عليهم في صرف
الاموال في وجوهها
كالمتزيمين الآن فان
السلطان أو نائبه لم يجعل
لهم صرف الاموال التي
يجبونها من المزارعين في
مصاريفها الشرعية وإنما
هم مجرد حياة يجبون لبيت
مال المسلمين ماعلى المزارعين
من الخراج ولكنهم
يظلمون الناس ظلماً كثيراً
كغير معاهد لما بأيديهم

بالطلاق لم يكن الرمي به زنا فانظره (قوله بخلاف الخ) لما ذكر أن جر النفعة ودفع المصرة يقدح في الشهادة ذكر أن ظهور التهمة على ما ذكر بعد الأداء وقبل الحكم لا يقدح فيها لئفة التهمة في ذلك (قوله كشهاده بطلاق امرأة ثم تزوجها) أي والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج الشهود وعليه بطلانها وإلاردت (قوله أو عهد لها بحق الخ) أي فذلك الشاهد يثم على أنه شهد لها لأجل أن يتزوجها وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله كشهاده بفسق رجل) أي شهد ذلك الرجل بدين مثلا وقوله ثم شهد الرجل أي قبل الحكم بفسقه في الشهادة الأولى وذلك كما لو شهد زيد بفسق عمرو والشاهد بدين ثم إن عمراً شهد قبل الحكم بفسقه على بكر أنه قتل خالد خطأ وزيد الشاهد بفسق عمرو من عاقلة بكر فشهادة زيد بفسق عمرو صحيحة ولا يضر تهمة زيد في شهادته بأنه قصد دفع الضرر عن نفسه لكونه من عاقلة بكر والحاصل أن زيدا يثم على أنه إنما شهد بفسق عمرو لأجل دفع الضرر عن نفسه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم (قوله بخلاف عداوة) أي حدوثها بعد الأداء (قوله حيث تحقق حدوثها) أي وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فانها تضر كما مر في قوله كقوله وتهمني وتشبني بالمجانين معاصبا فامر عداوة محقق سبقتها على أداء الشهادة أو محتمل وما هنا حادثة تحقيقا (قوله ولا عالم على مثله) أي لا تقبل شهادة عالم على مثله وهذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن الماجشون وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد أو العداوة بينهم أو ظن ذلك كما قرره به الشارح تبعاً لعبق وبحث فيه الشيخ ميارة بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى في غيرهم فلا خصوصية لهم بذلك حتى ينص عليهم وأجاب شارحنا عن بحث ميارة بقوله وكان المصنف نص على ذلك دفعا لما يؤم من قبول شهادتهم مطلقا فأفاد أنهم كغيرهم (قوله كالتزمين) أي وكالعامل الذي يرسله للترزم لجباية الخراج والاموال من التزامه ويجعل له في نظير ذلك ما أكله ومشربه وشيئا من المال فلا يجوز الأكل مع ذلك العامل وترد الشهادة بالأكل كل مع ذلك العامل وبأخذ شيء منه إذا دفعه له مما يجيبه من الخراج لأنه متعدد لان صاحب الالتزام إنما أذن له في أكله فقط وهذا إذا لم يجعل له قدرا معلوما لأكله كل يوم وإلا جاز الأكل معه ولكن ترد به الشهادة لاخلاله بالمرءة كما قال الشارح كذا قرر شيخنا (قوله والعمال الذين جعل لهم الخ) وذلك كالباشاوات والأمراء الذين يولون من طرف السلطان على الحكم بين الناس في البلاد وصرف الاموال في جهاتها وقسم ابن رشد ما يهد الامراء الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها من الاموال إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل بذكره الثاني أن يكون مختلطا فهذا الأكثر على كراهته وقيل يجوز قبوله الثالث أن يكون كله حراما وهذا قيل يجرم أخذه منهم وقيل بذكره وقيل يجوز قال ابن رشد وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضئيفة اهـ بن

(قوله)

من الاموال إنما هي أموال الناس فالأخذ منهم

مبطل للشهادة (أو أكل عندم) أ كلاما متكررا لانه مما يبرى به ويحط قدره ويسقط مروءته وكذا يقيد الأخذ بالتكرار وحمل التقييد إذا لم يعلم أن المال للأخوذ أو للأكول منه منصوب وإلا كان مسقطا ولو لم يتكرر (بخلاف النظائر) والعمال الذين جعل لهم صرف الاموال في وجوهها للشرعية فلا يضر الأخذ منهم والأكل عندم

(ولا تصح الشهادة (إن نصب) أي أتهم على التعصب كقبضه لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا (كالرشوة) أي أخذ مال لا يحق أو تنفيذ باطل وهي مثلكه الرأء مأخوذة من الرشاء وهو الرجل الذي يتوصل به إلى نيل الماء لأنها يتوصل بها إلى مطبوخه (وهو) خصم) أي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق وإما لاثبات الحق فلا (١٨١) يكون قادحاً بل يكون واجباً

والرأء أن من شأنه أخذ الرشوة أو التلقين لا يفتقر شهادته ولو تغير مأخوذ منه أو لم يلقن هذا للشبهة له الآن وأما القاضي فقال ابن فرحون لا بأس بظنيته أحد خصمين حجة شرعية مجز عنها (ولم يروى) أي أن اللعب في يوم النيروز وهو أول يوم من السنة القبطية مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والتصاري ويقع في بعض البلاد من رعايا الناس (ومطل) من مدين غنى أي تأخيره دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعي وفي الحديث مطل القبي ظلم وترك الطلب استجاء أو خوف أذية في حكم الطلب أي أن المطل من مواعيق الشهادة (وحلف بطلائع وعق) أي إن من شأنه الحلف بذلك لم يفتقر شهادته لأنه من بين الفساق كما في الحديث (و) تبطل الشهادة (بجيب) مجلس القاضي ثلاثاً أي

(قوله ولا إن تعصب) في المفيد أن العصبية أن يبغض شخصاً لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا أي أن يبغض الشاهد للشهود عليه لكونه من بني فلان النع قال ابن مرزوق والأولى أن يمثل لذلك بشهادة الأخ لأخيه بجرح شاهد شهد عليه بحق أو قذف أو تعديل شاهد شهده ومن ذلك ما تقدم من شهود بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبية فيه ظاهرة وكذا شهادة المدعو على عدوه اه بن (قوله كالرشوة) أي كما لا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ الرشوة أو تلقن خصماً (قوله لا يبطال حق أو تنفيذ باطل) لا مفهوم له بل أخذ الرشوة حرام وجرحه مطلقاً ولو كان لتحقيق حق أو إبطال باطل وإنما التفصيل في دفعها لهم فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال باطل جاز وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق حرم اه بن (قوله وتلقين خصم) قال الشيخ المنساوي من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن الاتناء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه خشي أن حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوباً من المفتي وأما الآن فلا ترى الناس يشرعون في الخصام إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتجمل على إبطاله وترى المفتي الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين تقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله العفو اه بن (قوله بغير حق) أي وأما تلقين الخصم حجة ثبت بها حقه فلا يكون قادحاً في شهادته (قوله أي أن المطل) أي الذي هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً وقوله من مواعيق الشهادة أي إذا تكرر حصوله من الشخص كما يفيد كلام ابن رشد (قوله وعق) الواو بمعنى أو (قوله أي أن من من شأنه الحلف بذلك النع) أشار بذلك إلى أن محل كونه الحلف بما ذكره قادحاً في الشهادة إذا تكرر ذلك منه (قوله لأنه من بين الفساق) أي والفساق لا تقبل شهادته (قوله كما في الحديث) وهو الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة (قوله وبجيب) مجلس القاضي ثلاثاً) ابن فرحون لأنه يتجوه بذلك على الناس ويعلمهم ما كلفه وينبغي للقاضي منعه من ذلك المجيب (قوله أي ثلاثة أيام متوالية) هذا ما يفيد (قوله وأولى ثلاث مرات في يوم) هذا ما حمل عليه تت كلام المصنف لكن قصره عليه يوم أن يجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قادح كما يفيد (قوله بلا عذر) أي وأما إتيانه لمجلسه ثلاث مرات في يوم لمع أو حاجة فلا يكون قادحاً (قوله لأرض حرب) أي أو لبلاد المهج من السودان الذين تعطل فيهم السمائم الإسلامية واحترز بالتجارة من دخول أرضهم لعداء مسلم عندهم أو أدخلته الريح غلبة فلا يقدح ذلك في الشهادة (قوله أي مكثرت شرب الخمر) وهل الكثرة تعتبر بالدرف أو تضر بما نسر به إدامة الشطرنج وهو مرتان في السنة تردد في ذلك بعضهم وتعليه يفيد أن غير الولد مثله كذا في عقب وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلساً واحداً مع أهل الخمر في مجالسهم طائفاً غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها له وهذا يقتضي أن صفة شرب في المصنف للنسب لا للكثرة تأمل (قوله وبوطه من لا توطأ) محل رد شهادته

ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر وظاهر هذا أنه إذا غلغل الأيام الثلاثة ولو يوماً لم تسقط الشهادة (وتجارة لأرض حرب) لأنه لا يأمن الوقوع في الزبا وقبول ما لا يحل وذلك مما يسقط المروءة ويوجب عدم المبالاة بالله يانته (وسكر) دار (مخسوبة) وكذلك اكل انتفاع بما علم غصبه (أو) سكتي والد (مع ولد) له (شريب) أي مكثرت شرب الخمر لأن سكوتة هي ذاتها مع قدرته على منعه أو إزالته دليل عدم مروءته (و) تبطل (بوطه من لا توطأ) مانع شرعي كحيف وإحرام أو هادي كبير مطبقاً

ووجوب الأوب عليه إذا علم حرمة ذلك وإلا فلا ه عبه (قوله وبالنفاته في الصلاة) أي حيث
 كثر منه ذلك لغير حاجة وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا (قوله ولو فلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره
 عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النفل إذا عدت أمانته في الفرض ه بن (قوله بأنه لم يكثر
 بها) أي يستخف بقدرها وذلك محل بالمروءة (قوله وباقتراضه حجارة مثلا) أي أو خشبا أو بوصاً
 أو غير ذلك وقوله من المسجد مثلاً أو من حبس غير مسجد والمراد باقتراض الحجارة تسلفها ورد
 مثلها وسواء كان المسجد عامراً أو خراباً بنى بتلك الاقراض التي اقترضها حبساً كمسجد أو غير حبس
 كدار (قوله أي التساهل فيما ذكر) أي التساهل في فعل الوضوء والنفل والتساهل في إخراج الزكاة
 بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها
 ساع بأن تكون لاساعى لها كالنقد وكالحلث في زماننا بمصر أولها ساع ولم يخرج كما في المشية
 (تنبيه) الا غلف الذي لا عذر له في الحتان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة (قوله والحج)
 أي فاذا كان كثير المسال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما
 قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لأن الحج من دعائم الاسلام المحس
 وإنما اشتراطوا طول زمان الترك مع القسرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه هل على الفور أو
 التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذا أخره تأخيراً كثيراً يخلب على الظن ضعف قواه به (قوله واستحلاف
 أيه) أي ولو كانت اليمين منقبة على الاعتماد وهذا محمول على ما بعد الوقوع وإلا فهو لا يمكن
 ابتداء من تخليفه على المشهور إلا إذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الأب إذا ادعى في السنة
 عارية شيء من جهاز بنته كما مر (قوله من تجريح) أي فسق وارتاب ما يخل بالمروءة وقوله
 أو غير ذلك أي كجر النفعة ودفع المضرة والمصيبة (قوله بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد والشهود
 عليه وقوله وقرابة أي بين الشاهد والشهود له ولوزاد للصف وشبهها كان أحسن وزاده ابن شاس
 وغيره والمراد بشبهها ما عدا الفسق إذ هو المختلف فيه فقط ونص ابن عرفة بسمع الجرح في متوسط
 العدالة مطلقاً وفي البرز المعروف بالصلاح والنفل تجريح العداوة أو القرابة أو الجرح وشبهه
 ذلك وفي قبولها بالاسفاه أي الفسق قولاً سحنون واصبح في العتبية والواضحة وعلى قبول
 تجريحه فنى حال من يقبل منه تجريحه أربعة أقوال سحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة وظاهره
 كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال ابن الماجشون يجرحه من هو مثله بالفسق لا من هو دونه أي
 وأما تجريحه بغير الفسق فيقبل حق من هو دونه وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في بين العدالة
 إلا من معروف بالعدالة أو أعدل منه وأما ما يحتاج في اثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه
 لأهل العدالة الينة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال مطرف يجرح المبرز من هو مثله
 ودونه كان التجريح بالفسق أو بغيره وهذا أحسن عند اللخمي لأن الجرح مما يكتم ه إذا عدت
 هذا عدت أن قول المصنف وجرح في البرز بعداوة أو قرابة إشارة لقول أصبغ وإن الأولى أن
 يؤخر قوله وإن بدونه بعد قوله كثيراً فيقول كغيرهما وإن بدونه على المختار وتعلم أن الذي اختاره
 اللخمي قول مطرف لا قول سحنون خلافاً للشارح والحاصل أن مطرفاً يقول المبرز يجرحه
 من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرحه
 بالفسق لكن يقول لا يجرحه إلا مبرز في العدالة مثله قال ابن رعد ومحل الخلاف المذكور
 إذا نصوا على الجرحه وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من
 المبرزين في العدالة المارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقاً انظر بن (قوله وإن ثبت القدر الخ)

(وبالنفاته في الصلاة) ولو
 فضلاً لأنه يؤذن بأنه لم
 يكثر بها وأولى تأخيرها
 عن وقتها الاختياري بلا
 عذر شرعي (وباقتراضه
 حجارة) مثلاً (من)
 حجارة (المسجد) مثلاً
 ليني بها أو يرم بها داره
 مثلاً مع علمه بحرمة ذلك
 (وعدم إحكام) أي اتقان
 (الوضوء والنفل والزكاة)
 لمن لزمته أي التساهل
 فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر
 بل التساهل في غيرها
 كالتييم والصيام والحج
 كذلك (ويصح زدي
 وطينور) وزمار ونحوها
 من جميع آلات اللامى
 سقط للشهادة (واستحلاف
 أيه) أو أنه في دين عليهما
 انكراه وحلفهما بالفصل
 (و) إذا شهد الشاهد عند
 القاضى وأعدت للشود
 عليه في ذلك الشاهد (قدح)
 أي قبل القدر (في) الشاهد
 (المتوسط) في العدالة
 وأحرى من دونه (بكل)
 أي بكل قاصد بن تجريح
 أو قرابة أو عداوة أو غير
 ذلك (و) قدح (في) الشاهد
 (البرز) في العدالة (بعداوة
 وقرابة) فقط والوار
 يعني أو (وإن)
 ثبت القدر (بدونه)
 أي بشاهد دون المبرز
 في العدالة إذ لا يشترط

فيمن قدح بذلك في البرز أن يكون مبرزاً مثله وأما القادح بغير القرابة والمداوة فلا يسمع قدحه إذا أراد أن يشته بالبينة وقال الصحابي هو كالتوسط بقده فيه بكل قادح واليه أشار بقوله (كثيرهما) أي كما قدح في البرز بخيرهما (على المختار) من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لأن الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الافراد فمن علم شيئاً كان شهادة عنده يؤديها كسائر الشهادات (وزوال المداوة والنسق به) من شاهد ردت شهادته بأحدهما (١٨٣) وأراد الشهادة ثانياً بحق غير الأول

يعرف (بما) أي بمرئتين (يغلب على الظن) زوالها بها ففي المداوة يرجوعها لما كانا عليه من المحبة فليس فيه تهمة الحرص على إزالة نقص فيارديه من المداوة وفي النسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن (بلاحد) بزمن مخصوص كتة أشهر أو سنة كقيل بكل (ومن) أي والشخص الذي (امتنت) الشهادة (له) لتحو قرابة مؤكدة كالأب (لم يترك) ممنوع الشهادة (شاهدته) أي شاهد من منعت الشهادة يعني أن من منعت شهادتك له كما يك لم يجوز أن تترك من شهد له بحق لأنك تجرله بذلك فما (و) لم (يجرح شاهد عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك ضرراً وقوله ويجرح عطف على يترك (ومن) أي والشخص الذي (امتنت) شهادتك (عليه) لمداوة بينك (فالعكس) أي لا يجوز لك تجريح من شهد له ولا

أي هذا إذا حصل القدح فيه من مثله أو ممن هو أعلى منه بل وإن حصل القدح فيه من دونه لبقاء بمعنى من أي وإن كان القادح في البرز دون ذلك البرز في المدالة (قوله فيمن قدح بذلك) أي بالمداوة أو القرابة (قوله بغير القرابة والمداوة) أي بأن قدح فيه بالنسق وأراد أن يشته وقوله فلا يسمع قدحه أي كما قال أصحغ في الواضحة البرز لا يجرح بالنسق (قوله وزوال المداوة النخ) حاصله أن الشاهد إذا شهد بشيء ثم ردت شهادته لمداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر فاتها تقبل شهادته إذا علم زوالها منه ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالها بها (قوله بحق غير الأول) أي وأما لو أراد الشهادة بالأول فلا تقبل منه بحال لأنها قد ردت أولاً لما منع فلا تقبل بعد زوال المانع فيما ردت فيه لقوله فيما مر ولا إن حرص على إزالة نقص (قوله فليس فيه تهمة النخ) أي فليس في رجوعها حالها تهمة النخ ولو قال فليس في الشهادة بعد رجوعها حالها تهمة الحرص النخ كان أولى وإعنا لم يكن في الشهادة المذكورة تهمة الحرص على إزالة النقص لان الحرص على إزالة النقص إنما يكون بأداء الشهادة بعد زوال المانع فيما ردت فيه قبل ذلك لأجله وأما أداءها بعد زوال المانع في غير ما رديه فليس فيه التهمة المذكورة (قوله لم يترك ممنوع النخ) أشار الشارح إلى أن ضمير الفعل عائد على من (قوله تجرله بذلك) أن بتزكينك لشاهده (قوله أي لا يجوز لك تجريح من شهد له) هذا التفسير بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير (قوله أي يترك النخ) أي يجوز أن يترك شاهده ويجوز أن يجرح شاهد عليه (قوله ثم استثنى النخ) أشار بهذا إلى أن قول للصف إلا الصبيان مستثنى من معنى الكلام السابق فكأنه قيل لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء للوائح إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا الصبيان وعلى كلا الوجهين فلا استثناء متصل أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الموضوع يؤخذ عاماً أي مطلق شهادة ويحتمل أن يكون مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم بالغ بلا فسق وحجر النخ وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعاً ثم انه على الاقطاع فالنصب متممين على لغة الحجازيين وأما على الاتصال فالمستثنى منه غير المذكور فإن قدر مرفوعاً جاز رفع المستثنى اتباعاً وجاز نصبه على الاستثناء أي لا تجوز شهادة فاقد الشروط الا الصبيان وإن قدر مجروراً جاز جر المستثنى اتباعاً ونصبه على الاستثناء (قوله في شيء خاص) أي وهو القتل والجرح (قوله لانساء في كمرس) سقوط شهادتهن في كمرس ظاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجهه في التوضيح هو المشهور وقال فيه والفرق للشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها ابن (قوله وأشار النخ) في هذا الدخول إشارة إلى أن قول للصف في جرح أو قتل متعلق بالأمرين

تزكية من شهد عليه لما فيه من جاب الضرر لعدوك في الحالتين ويحتمل أن يراد بالعكس عكس الحكم السابق أي يترك شاهد ويجرح شاهد عليه ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شادة من استثنى عنه شرط الشهادة أوقام به ما نها قوله (إلا الصبيان) فتقبل شهادتهن في شيء خاص بشروط (لانساء) بالنصب عطف على الصبيان (في كمرس) أي في اجتماعهن في عرس ونحوه كالحام والوليمة والمآتم بفتح الميم والتاء الفوقية بينهما همزة ساكنة الحزن وأشار إلى ما تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون النساء بقوله (في جرح

أولاً (بلا قسامة في شهادتهم) إذ لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ وأصل القسامة في القصاص فإذا انتفت في عمدهم اعتصمت في خطئهم والجرح ينتج (١٨٤) الجيم بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لدفع توهم إلحاقهن بالصبيان والفرق

أن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدريبهم على تعلم الرمي والصراع ونحوهما مما يوصلهم إلى حمل السلاح والسكر والفرق ولم تجلب منهم حينئذ والقالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دماهم وأشار شروط قبول شهادتهم بقوله (والشاهد) منهم (حر) وتضمن ذلك لشروط إسلامه فلا تقبل من رقيق أو كافر (بمؤ) لأن غيره لا يضبط ما يقول وأن يكون ابن عشرين وهذا لا يفهم من كلامه لأن شأن من دونها لا يثبت على كلام (ذكر) لأنني ولو تعددت (تعدد) أثمان فأكثر (ليس بعدو) للشهود عليه (ولا قهرية) للشهوده ولو بدت القربة كان العمد (ولا خلاف بينهم) فإن اختلفوا بأن قال بعضهم بقتله فلان وقال غيره بل فلان لم تقبل (و) لا (فرقة) فإن تفرقوا لم تجلب لأن التفرق مظنة

الصبيان والنساء الأول على جهة الإثبات أي إلا الصبيان فتجوز شهادتهم في قتل أو جرح فقط فلا تصح شهادتهم في الأموال والثاني على جهة النفي أي لاشهادة النساء في حال اجتماعهن في كعرس فلا تجوز في قتل أو جرح ومقتضاه أنه تصح شهادة النساء في حال اجتماعهن في مال ولو كان اجتماعهن في كعرس والصرح به أنه لا تقبل شهادتهن في شيء في حال اجتماعهن لأن اجتماعهن غير مشروع (قوله أو قتل) ابن عرفة الباجي إذا تجوز ناشهدة الصبيان في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تقبل فيه حتى يشهد المدول على رؤية البدن مقتولاً فلو شهدوا أن ابن فلان قتل ابن فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة (قوله وأصل القسامة في القصاص الخ) فيه أنه سيأتي للصنف أنه يحلفها في الخطأ من يرث، والحاصل أن ما ذكره من عدم القسامة مع شهادة الصبيان وأن اللازم إنما هو الدية في العمد والخطأ مسلم وأما التعليل بقوله إذ لا قصاص عليهم والقسامة إنما تكون في القصاص فبغير نظر (قوله لدفع توهم الخ) الأولى رداً على من قال بإلحاقهن بالصبيان (قوله غير مشروع) أي وحينئذ فهو قاذح في عداوتهن واغتر فيها لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة (قوله ولو لم تقبل منهم) أي بعضهم على بعض (قوله حينئذ) أي حين اجتماعهم (قوله لأدى عدم القبول إلى هدر دماهم) أي فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم على معاوية (قوله والشاهد حر الخ) ذكر الصنف هذه الأوصاف وهي الحرية والإسلام والتمييز والذكورة للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود بقتله أو جرحه ولا في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة، ثم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه وإلا كان مالا وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال (قوله وتضمن ذلك) أي اشتراط حرية الصبي اشتراط الكفر أولى في عدم القبول (قوله وأن يكون ابن عشرين) أي فأكثر لا ما قل عنها إلا ما قاربها كافي للدونة (قوله لأنني) أي فلا تجوز شهادتها ولو تعددت وإن كثرت ولو كان معهن ذكر وهذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضاً (قوله ليس بعدو للمشهد عليه) أي سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضمف شهادتهم بكونها خلاف الأصل (قوله ولا خلاف بينهم) خلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به الصدر وهو الاختلاف ولو عبر به لكان أحسن لأنه يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان منهم إلا أن يقال المراد ولا خلاف بين الشاهدين منهم (قوله وفرقة) بالنصب على محمل اسم لا بعد دخول الناسخ ولا يصح بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع لا (قوله إلا أن يشهد عليهم) أي إلا أن يشهد عدول على ما نطقوا به قبل الفرقة (قوله فإن شهد عدول) أي على ما نطقوا به قبل تفرقهم أي ثم تفرقوا قبلت (قوله وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً الخ) قد حكى الحلاف فيما إذا كان بينهم كبير غير عدل عن لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والعبد هل يضر حضوره في شهادتهم أولاً الأول قول الأخوين وأصغ والثاني عزاه ابن يونس وأبو الحسن

لابن

التعليم (إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي الفرقة فإن

شهد عدول قبل تفرقهم على ما نطقوا به قبلت (ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ وقت القتل أو الجرح فإن حضر وقت أو حضر بحيث يمكن تعليمهم لم تجلب وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً واحداً أو متعدداً ثم

إن حصر عدلان وقت القتل أو الجرح فالعبرة بشهادتها (أو) لم (يشهد عليه) أى على الكبير للصغير (أوله) أى الكبير على الصغير فلا بد من شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقي من الشروط أن لا يكون الشاهد (١٨٥) منهم مشهوراً بالكذب وعلم من

قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال وظاهره ولو كان المال عبد أمهم جرح أو قتل فلا تقبل (ولا يندح) في شهادتهم بالشروط المذكورة (رجوعهم) عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجرحهم) من غيرهم أو من بعضهم لبعض إلا بالكذب في مجرب به ولا فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع يتكلم على مراتبها وهي أربعة عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ بالأولى فقال (ولازمة والذوات) أي للشهادة على فعلهما (أربعة) من البهائم وأنها على الأحرار بينهما فيكفى عدلان ولما كانت الفضيحة فهما أشنع من سائر الماصي شدد الشارع فيهما طلباً لاستر يشهدون عند الحاكم (بوقت) أي يجتمعون لها في وقت واحد وان فرقوا بهد كما يأتي (ورؤية اتحاد) واتحاد الرؤية بأن يروا جميعاً في وقت واحد فلا بد من اتحاد وقت للأداء واتحاد وقت التحمل ومن اتحاد

لابن المواز والخلاف مبنى على الخلاف في علة بطلان شهادتهم بحضور الكبير بينهم فان عدلان بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم ضر حضوره وان علق بارتفاع الضرورة لشهادتهم فلا يضر حضوره لان الضرورة لم ترتفع بحضور غير العدل فان كان الكبير الذي حضر بينهم عدلان قال لأدرى من رماه ثبتت شهادة الصبيان وإلا لم تقبل شهادتهم اتفاقاً إذا كانت مجرح سواء فإنا إن العلة في بطلان شهادتهم بحضور الكبير خوف تعليمهم أو قلنا دفع الضرورة لشهادتهم لأن العدل الواحد يكفي في الجرح مع يمين الدعوى وان كانت الشهادة بقتل فلا تبطل شهادة الصبيان بناء على التعليل الثاني لأن الضرورة لم ترتفع إذ لا يكفي العدل الواحد في القتل أما على أن العلة خوف تعليمهم فالعدلان (قوله ان حضر عدلان) أى كبيران عدلان (قوله أو لم يشهد عليه أوله) أى وأما لو شهد الصبيان بأن هذا الكبير هو القاتل للصغير أو أن الصغير هو القاتل للكبير لم تقبل شهادتهم (قوله وبقي من الشروط الخ) أى وبقي أيضاً منها أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم كما في الملح (قوله رجوعهم) أى الصبيان وأما لو تأخر الحكم بلوغهم ثم رجعوا بعده لقبل رجوعهم (قوله ولا تجرحهم) أى لعدم تكليفهم الذي هو رأس أو صاف العدالة (قوله وهي أربعة) بقية خامسة وهي ذكر فقط أو أتى فقط في مسألة اثبات الخلطة المثبتة لليمين (قوله فيكفى عدلان) فيه أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الاقرار على مامشى عليه المصنف من أن القرب بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة كما قال ابن القاسم وحينئذ فالقرب بالزنا أو اللواط ان استمر على اقراره حد ولا يحتاج لينة على اقراره وان رجع عن اقراره لم يحد ولا عبرة بالينة الشاهدة باقراره الا أن يقال كلام الشارع مبنى على قول من يقول إن القرب بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه اذا استمر على اقراره وأعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده الا إذا شهد على اقراره عند الحاكم عدلان كما مر (قوله أشنع من سائر الماصي) أى وان كان القتل أشد منها (قوله شدد الشارع فيها) فجعل كلامهما لا يثبت إلا بشهادة أربعة وقيل إنه لما كان كل منهما لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده (قوله بوقت) متعلق بمحذوف صفة لأربعة أى يشهدون بوقت بمعنى أنهم يجتمعون لأداء الشهادة في وقت (قوله ورؤية) عطف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بالعطف بمعنى في مجازاً وقوله اتحاد صفة لوقت ورؤية أى يذهبون لأداء الشهادة في وقت واحد بأن يذهبوا جميعاً لأدائها وان فرغوا بذلك عند الأداء ويشهدون برؤية جميعاً ويتحملون الشهادة برؤية واحدة بأن يروا دفعة أو متتابعاً مع الاتصال كما في بن (قوله بأن يروا جميعاً في وقت واحد) هذا صادق بما إذا رآوا الله كفي الفرج دفعة واحدة بأن اجتمع الاربعه ونظر وادفعة وصادق بما إذا رآوا متتابعين مع الاتصال بأن نظروا من كوة مثلا واحداً بعد واحد في لحظة متصلة وكلام المواق يقتضى كفاية كل من الامرين (قوله فلا بد من اتحاد وقت الاداء) أى من اتحاد وقت الاجتماع للاداء (قوله ومن اتحاد الرؤية الخ) الاولى أن يقول ولا بد من اتفاقهم على كيفية الزنا من كونه من اضطجاع أو قيام الخ لان ما ذكر ليس كيفية للرؤية ولا من اتحاد الرؤية خلافاً لما ذكره الشارع فتأمل (قوله وفرقوا) أى عند الاداء بعد اتيانهم محل الحاكم جميعاً

٢٤ - دسوقى - مع - الرؤية لاتحاد كفيتها من اضطجاع أو قيام أو هوقها أو تحنها واتحاد مكانها ككونهما في ركني البيت الشرقي أو الغربي أو وسطه ونحو ذلك ولا بد من ذكر ذلك كما للحاكم بعد تفريقهم كما قال (وتفرقوا) وجوباً في الزنا (نقط) دون غيره ليسأل كل واحد على حدته كيف رأى وفي أى وقت رأى وفي أى مكان رأى فان اختلفوا أو بعضهم بطلت وحدوا

(و) يشهدون (أنه أدخل فرجه (١٨٦) في فرجها) أي رأوا ذلك ويزيدون وجوبا وقيل ندبا كالرود في المسحلة زيادة

في التشديد وطلب الحصول
الستر (و) جاز (لكل)
منهم وقت التحمل (النظر
للمورة) قصد أليعلم كيف
يؤدي الشهادة ومحل
الجواز إذا كانوا أربعة
عدولا وإلا لا يجوز لعدم
قبول الشهادة من غيرهم
وإنما يجوز رؤية المورة
هنا ومنعها النساء عند
اختلاف الزوجين في
عيوب الفرج وجعلوا
للرأة صدقة ولا ينظرها
النساء لأنهم لما شددوا على
عهد الزنا ما لم يشددوا
على غيرهم أباحوا لهم ذلك
لتم لهم الشهادة (و ندب)
للحاكم (سؤالهم) عماليس
شرط في الشهادة فهو هل
كانا راقدين أولا وهل
كانا في الجانب الشرقي أو
الغربي بناء على أن ذلك
ليس شرطا فيها وهو قول
وهو ذلك وأما ما كان
شرطا فيها فلا بد من سؤاله
عنه وجوبا كالرود في
المسحلة على قول وكاعتاد
الرؤية (كالسرة) يندب
سؤال المعاهدين (ماهي) أي
من أي نوع هي (و كيف
أخذت) أي على أي حال
أخذت ليتوصل بذلك
إلى قطع اليد وعدمه وذكر
للرؤية الثانية قوله (و كما
ليس عمال ولا آمل)
أي راجع (له) أي لقال (كمتق) (وطلاق غير خلع ووصية بغير مال (ورجعة) ادعتها على زوجها للنكر

(قوله وأنه أدخل فرجه الخ) عطف على بوقت أي يشهدون في وقت وأنه أدخل الخ كما أشار له الشارح
(قوله أي رأوا ذلك) الأولى أو أنهم رأوا ذلك أي فرجه في فرجها فلا مفهوم لما ذكره المصنف بل
المدار على ما يدل على التيقن والتثبت (قوله ويزيدون وجوبا) أي كما قال بهرام والواق وقوله وقيل
ندبا أي كما قال البساطي (قوله زيادة في التشديد أي عليهم لعلمهم بتر كون الشهادة (قوله وطلب الحصول
الستر) عطف على معلول أي وإنما زيد في التشديد عليهم طلبا الخ (قوله وجاز لكل الخ) المراد
بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لأن الشهادة على الوجه المذكور تتوقف على النظر لها وإنشأ من هذا
جواب عما يقال كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور مع أن النظر للمورة معصية وحاصل
الجواب لا نسلم أنه معصية بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه وقوله ولكل النظر للمورة
ظاهره ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم الاترار على الزنا كما في غيره
وكانهم اغفروا سرعة الرفع خشية إحداث عداوة في النفس مع إيجاب الحد لكن الذي في ابن عرفة
أهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للمورة لبطان شهادتهم بعصيانهم
بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما في بن (قوله لأنهم لما شددوا الخ) قد فرق ابن عرفة
بثلاثة أوجه غير هذا الأول أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله أكد لقوله في
المدونة فيمن سرق رقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني أن ما لأجله
النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث أن للنظر إليه
في الزنا إنما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة بالنظر للفرج ما يستلزمه النظر للعيب
(قوله هل كانا) أي وقت الزنا (قوله بناء على أن ذلك) أي ذكر ذلك في الشهادة ليس شرطا فيها
أي وهو قول ابن رشد كما في نقل ابن عرفة وقيل إنه واجب وهو الذي حمل عليه أبو الحسن قول
المدونة وينبغي الخ واعلم أنه إذا سأله عن ذلك واختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم على كلا
القولين (قوله على أي حال أخذت) أي في ليل أو نهار وأين ذهبوا بها (قوله كمتق الخ) مثل بثلاثة
أمثلة إشارة إلى أنه لا فرق بين كون للشهود عليه عقدا لازما لا يحتاج لماعدين كالتق فانه عقد
لازم والسيد فيه كاف أو عقدا يفتر لماعدين كالكتابة أو كان غير عقدي فإدخال في ملك كالرجعة
ومثلها الاستلحاق والاسلام فاذا ادعى وله أن أباه استلحقه وإخوته مثلا ينكرون ذلك فلا بد
من شاهدين أو ادعى أن فلانا الصراني أسلم قبل موته لأجل أن يرثه أو لأجل أن يصلى عليه
فلا بد من شاهدين وقوله كمتق أي ادعاه البعد على سيده وهو ينكر أو ادعت المرأة أن زوجها
طلقها وهو ينكر فلا بد من عدلين (قوله وطلاق غير خلع) إنما أخرج الخلع لعدم انخراطه
في القسم الأول المثل له بالعق وهو العقد اللازم الذي لا يفتر لماعدين لأن الخلع من قبيل العقود
التي يفتر لماعدين كالكتابة فاذا ادعت أنه خالها بشرة وهو ينكر ذلك من أصله فلا بد
من شاهدين وأما قدر الخلع فعلى أصل اللابيات وكذا كون الطلاق بخلع بهد الاتفاق على الطلاق
(قوله ووصية بغير مال) أي كالوصية على النظر في أولاده أو تزويج بناته أو قسم تر كته على الورثة
ومثل العتق وما معه العفو عن القصاص لأنه عقد لازم لا يتوقف على عاقدين بل يكفي العاقب
(قوله ادعتها على زوجها النكر) أي فلا بد لثبوت مادته من شاهدين وأما ادعاء الزوج الرجعة
فإن كان في المدة فهو مقبول وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بديلين
يشهدان على حصول الرجعة في المدة فالصواب إطلاق قول المصنف أو رجعة أي ادعتها الزوجة

(وكتابة) ونكاح ووكالة في غير مال (عدلان) وذكر المرتبة الثالثة بقوله (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو أيلاله (فعدل وامرأتين) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط وامرأتان فقط (يمين) أي مع عين للشهوده (كأجل) ادعاء المشتري وخالفه البائع ومثله اختلاها في البيع أو قبض الثمن فثبت بعدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما يمين (وخييار) ادعاء المشتري ونازعه البائع لأبولته لئلا (وشفعة) ادعى المشتري إسقاط الشفعة لها وخالفه الشفيع وكذا إذامضت (١٨٧) مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد

(وإجارة) كان يقول
المستأجر أجرتني بكذا
أو لمدة كذا أو نحو ذلك
وخالفه الآخر (وجرح
خطأ) ادعاء المجرع على
منكره (أو جرح مال)
عمداً كجائفة (وأداء)
نجوم (كتابة) ادعاء العبد
على سيده المنكر فيحافظ
العبد مع شاهد (وإيصال
بتصرف فيه) أي في المال
بعد موت الموصى كأن
يدعى انه جعله وصياً على
ان يفرق من ماله كذا على
الفقراء أو يبيع به عنه أو
يوفي به دينه وكذا في
حياته لكنها تكون وكالة
واستشكل ثبوت هذين
بالعدل والمرأتين مع اليمين
بأنه لا يحلف أحد ليستحق
غيره فالقياس ان لا يثبتا
إلا بعدلين وأجيب بأن
محل ثبوتهما مع اليمين إذا
كان فيهما نفع للموصى أو
الوكيل كما إذا كاتب بأجرة
أو رهن كدعوى أنه
وكله على قبض صلعة
ليجعلها عنده رهنًا في دينه

أو ادعاء الزوج ويقيده بما إذا كانت دعواه بعد العدة خلافاً للشارح حيث قصر كلام المصنف على
دعواها فظاهره ان دعوى الزوج مقبولة مطلقاً وليس كذلك كما علمت (قوله وكتابة) كأن يدعى
العبد أن سيده كاتبه بكذا والسيد ينكر كتابته من أصلها فلا تثبت دعوى العبد إلا بعدلين
(قوله ونكاح) كأن يدعى أنه تزوج فلانة وهي تنكر فلا تثبت دعواه إلا بعدلين (قوله ووكالة في غير
مال) أي كأن يدعى أنه وكيل لفلانة ليزوجها فلا بد من عدلين يشهدان له بذلك (قوله أو أحدهما يمين)
أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين فظاهره سواء كان ذلك الشاهد مبرزاً في العدالة أم لا
وهو قول بعضهم وارتضاء بن وقيل لا بد أن يكون مبرزاً (قوله كأجل) أي لثمن مبيع ادعاء المشتري
وأنكره البائع وادعى أن الثمن حال غير موجد وكذا إذا انفعل على الأجل واختلفاً في قدره فقول
المصنف كأجل أي وقع الاختلاف بين التبايين في أصله أو في قدره (قوله اختلاهما في البيع) أي
بأن ادعاء أحدهما وأنكره الثاني (قوله لأبولته لئلا) أي وذلك لقلة الثمن وكثرته في البت والخييار
(قوله وادعى الشفيع الغيبة عند العقد) أي والمشتري يدعى أنه أسقط الشفعة وأنه كان حاضراً (قوله أو
نحو ذلك) أي كأن يقول أجرتني كذا وخالفه المالك وقال لم أجرك هذا الشيء والحاصل ان
الزواج إما في أصل الإجارة أو في قدر الأجرة أو لمدة (قوله أو مال) عطف على خطأ وأضيف الجرح
للمال لعدم القصاص فيه لكونه من التالف كجائفة ومأمومة (قوله وأداء نجوم كتابة) أي أدى
كلها أو بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير
وان أدى للعق (قوله ثبوت هذين) أي الوصية والوكالة (قوله فالقياس ان لا يثبتا إلا بعدلين) أي
أو بعدل وامرأتين (قوله حلف الحي) أي حلف للوكيل والموصى إن كان حياً فان كان ميتاً بطلت
بنكول الوصي (قوله فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين) نظير ذلك
الوقف إذا كان على غير معين فانه لا يثبت إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لا بأحدهما مع يمين لانه
لا يتعين مستحق حتى يحلف مع أحدهما وإنما يحلف في الحقوق من يستحق وأما لو كان الوقف على معين
فانه يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبأحدهما مع يمين (قوله وأما مطلق أنه وصى الخ) تحصل من
كلامه أولاً وآخر أن دعوى أنه وصى أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى انه وصى
في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين وأما دعوى انه وكيل أو
وصى على التصرف في المال فان كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل أو المرأتان مع
يمين من أحدهما فان لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين (قوله فان ذلك
يكفى مع اليمين) هذا هو العتمد خلافاً لما شهره ابن الحاجب من اشتراط عدلين انظر بن
(قوله كسراء زوجته الخ) أتى في هذه المسائل الثلاثة بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتى قبلها على كأجل
لان المشهود به في الثالثة ليس مالا ولا أيلاله قطعاً والاثنتان قبلها المشهود به فيهما مال ويؤدى لما
ليس بمال كما يتبين فيما يأتي (قوله أي ادعى أنه اشتراها من سيدها الخ) أي وكذا عكسه

الذى له على الوكيل أو الميت الموصى له بذلك فان حلف الوكيل أو الوصي مع عدل أو امرأتين ثبت له ذلك فان نكل حلف الحي والإبطلت
بنكول الوصي وأما دعوى انه وصى أو وكيل على التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين
لا بأحدهما مع يمين وأما مطلق أنه وصى بلا قيد مال أو غيره فلا بد من العدلين كطلق وكيل (أو بأنه حكم له به) أي بالمال وهذا
عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أي ان من حكم له بمال ثم أراد أخذه في غير محل الحكم أو بعد موت الحاكم وعنده
شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم به فان ذلك يكفى مع اليمين (كسراء زوجته) القن أي ادعى انه اشتراها من سيدها وأنكر السيد

فيكفي زوجها الشاهد أو المرأتان مع البين (وتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم على سيد العبد المدعى تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان مع البين وسطل العتق ويبيع (١٨٨) في الدين (وقصاص في جرح) محمد ثابت جدل وامرأتين أو أحدهما مع البين

وهذه إحدى المستحقات الأربع إذ هي ليست بمال ولا آيلة ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولم لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كولادة) شهدتا بها ولو لم يحضر شخص المولود (وعيب فرج) في أمة اختلف في البائع والمشتري كعرة ادعاه زوجها وأنكرت ورضيت برؤية المرأتين والإفهي مصدقة كما مر في عيوب الزوجين (واستهلال) لمولود أو هدمه وكذا ذكوره أو فنوته ويترتب على ذلك الإرث وعدمه (وحض) في أمة وأما الحرة لمصدقة كإدعاه المصنف (ونكاح بعد موت) هذا وما جده مما يقبل فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع بين فضه أن يكون متعدها على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله جد موت متعلق بموت أي شهده بموت والمعن أن امرأة ادعت بموت رجل أنه تزوجها صدقات معلوم وأقامت على ذلك شاهداً أو امرأتين أو أحدهما وحلفت معه

وهوما إذا ادعى السيد أن زوجها اشتراها وأنه أنكر الزوج الشراء فيكفي المدعى شاهد وامرأتان أو أحدهما يمين فالمشهور به في هذا الفرع هو البيع وهو مال ويؤدى للمالين بمال وهو فسخ النكاح (قوله فيكفي زوجها الشاهد الخ) أي ويثبت الملك ويفسخ النكاح (قوله ادعاه الغريم الخ) أي وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهداً على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك المعتق بالفتح إذا ادعى تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين (قوله فيكفي الغريم الشاهد والمرأتان) أي يشهد كل منهما بتقدم الدين على العتق وهذا مال ويؤدى لما ليس بمال وهو ورد العتق (قوله وقصاص في جرح عمدا) استغنى عن هذا وبما أمر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا في مال كالتى في التالف أو عمدا فيه القصاص يثبت بعدل وامرأتين بأحدهما مع بين (قوله وهذه إحدى المستحقات الأربع) أي التي انفرد بها مالك ثانياً أتملة الإيهام فيها خمس من الإبل ثلثها ثبوت الشفعة في الثمار رابعها ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض للوقونة اهـ (فرع) لو قام شاهد لشخص أصم أبكم يدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ يحلف المدعى عليه وبقي الدين يندلك للمدعى عليه إلى أن يزول للمانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد أو على وارث للمدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإفلا (قوله كولد) أي الحرة أو أمة وثبت أمومة الولد لها بطريق التبعية ما لم يدع السيد استبراء لميطاً بعده (قوله ولو لم يحضر شخص المولود) أي بخلاف شهادة الصبيان فلا تقبل بالقتل إلا إذا شاهدت المدول البدن مقتولا لأن شهادتهم على خلاف الأصل بخلاف النساء فإن لمن أصلا في الشهادة بالنسبة للأموال (قوله والا) أي والاقل ورضيت فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبراعها واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا يديه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت لإبشهادة امرأتين كذا قرره شيخنا (قوله واستهلال لمولود) أي مولود حرة أو أمة واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل مدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثباته ومدعى الاستهلال يحتاج لإثباته ويكفي في إثباته شهادة امرأتين (قوله ويترتب على ذلك) أي على ثبوت الاستهلال أو عدمه (قوله وحض في أمة) أي فلا يصدق السيد في دعواه رؤية الحيض إذا أراد يمينها بل لا بد من شهادة امرأتين (قوله فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين (قوله أو عهد على سبقيته) حاصله أن الزوجين المحققين الزوجية إذا تحقق موتها وادعى ورثة الزوجة سبق موت الزوج وأن الزوجة ترثه وادعى ورثة الزوج أنها ماتت معها أو بالعكس فالقول قول من ادعى موتها مع ما لم تقم بينة لدى السبقيية ويكفي فيها شاهد وامرأتان أو أحدهما مع بين (قوله أو موت لرجل الخ) أشار بهذا لقول المدونة قال ابن القاسم إذ مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبده ولا له مدير ولا أم ولد وليس لإفهمة التركة فشهدتهن جائزة (قوله أنه في هذا الفرع الأخير) أي الذي هو قوله أو موت وليس راجعاً للسبقيية أيضاً لأن موتها ثابت والمقصود من الشهادة المسال

فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صدقاتها وترث ولا عدة عليها في ظاهر الحال ولا تحرم على أصوله وفروع (قوله) (أو) شهد على (سبقيته) أي الموت أي أن أحد الزوجين المحققين الزوجية مات قبل صاحبه (أو) شهد على (موت) لرجل

(و) الحال أنه في هذا القرح الأخير (لا زوجة ولا مدبر) له والواو في ولا مدبر بمعنى أو (ونحوه) فموسى بضمه أو أم ولد (وثبت الإرث والنسب له وعليه) هذا مرتبط بقوله ولما لا يظهر لرجال امرأتان كولادة فان النسب والإرث يشتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال لعمولود وعليه فان شهدتا بالولادة والاستهلال ورث من (١٨٩) مات قبل ذلك وورثته وارثه ان مات هو بعد ذلك فتوه

(قوله ولا زوجة ولا مدبر) أى وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بتق فلا يثبت موته إلا بعدلين لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة والباحثا به بده الغيره من الأزواج وخروج المدبر من الثالث وأم الولد من رأس المال وهذه إنما تكون بشهادة العدلين (قوله بمعنى أو) اعترض بأن الأولى إلقاء الواو على حالها ضرورة أن المقصود في الأمرين معاً والمفيد لذلك الواو لا أو وقد يقال إن أو في مثل هذا تفيد شئ الأمرين لأنها إذا وقعت بعد شئ أفادت شئ الأحد الدار وهو لا يتحقق إلا بنفى كل فرد (قوله هذا مرتبط بالتح) الأولى أن يقول هذا راجع كولد والاستهلال فقط فهو فيما لا يظهر لرجال وفي بعض أفرادها (قوله بعد ذلك) أى بعد الولادة والاستهلال (قوله راجع للإرث) أى لأن المنفى ثبت الإرث له ممن تقدم موته على موته وثبت الإرث عليه لمن تأخر موته على موته (قوله فلو قدمه عليه) أى بأن يقول وثبت الإرث له وعليه والنسب (قوله فلو قدمه عقب قوله وامرأتان التح) أى بأن يقول ولما لا يظهر لرجال امرأتان بلا يمين كولادة واستهلال وثبت الإرث له وعليه والنسب وعيب فرج ونكاح التح (قوله والمسال عطف على الإرث) أى وثبت المسال كما أشار الشارح لذلك (قوله دون القطع) أى لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان وقوله في سرقة أى في شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما يمين بسرقة (قوله هذه من المسائل التح) أى فكان الأولى للمصنف أن يقدمها قبل قوله ولما لا يظهر لرجال امرأتان ولو قال المصنف بعد قوله وقصاص في جرح ونكاح بعد موت أو سقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت المسال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر ولما لا يظهر لرجال امرأتان بلا يمين كولادة واستهلال وثبت النسب والإرث له وعليه لأن بكل في موضعه (قوله ويضمنه ضمان الغاصب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق فان أيسر من وقت الأخذ لوقت الحكم لزمه وان أعسر في جميع هذه المدة أو في بعضها فلا غرم عليه وذلك لأن السرقة ثبتت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع وهو وجيه لكن للتعلم الأول (قوله سواء كان ملياً أو معدماً) أى وسواء تلف بسبه أو بساوى أو لم يتلف (قوله أو ربة القاتل) أى ان لم يفده بقيمة المقتول (قوله حكم مراتب الشهادة) أى الحكم للترتب عليها إذا تمت والحكم للترتب عليها إذا تمت حكم الحاكم بثبوت للشهود به تارة وحكمه بثبوت ما يترتب على الشهود به تارة أخرى فالأول كما لو شهدت البينة بدين فان الترتيب على الشهادة به حكم الحاكم بثبوتها والثاني كما لو شهدت البينة بقذف أو زنا فان الحاكم يحكم بثبوت الحد للترتب على الزنا أو القذف للشهود به (قوله إذا تمت) أى الشهادة بالتركيزية (قوله ذكر ما يترتب عليها) أى على الشهادة قبل تمامها ومثل ذلك الحيولة فانها مرتبة على الشهادة قبل تمامها بتركيزية الشهود (قوله بأن أقام عدلاً) أى يشهد له بما ادعاه من الحرية أو الملك (قوله طلبت الحيولة فيها) أى طلب المدعى الحيولة بينه وبينها أم لا كان المنازع لو اضع اليد فيها الامة نفسها بأن ادعت أنها حرة أو كان المنازع له غيرها بأن ادعى شخص آخر أنها ملكة ومحل الحيولة إذا لم يكن من هي يده مأموناً وإلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل وفي ابن عرفة

له وعليه راجع للإرث لا للنسب فلو قدمه عليه كان أولى والواجب تحريم وثبت التح على قوله ونكاح بعد موت لما علت وقوله (بلا يمين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر لرجال فلو قدمه عقب قوله وامرأتان كان أولى أى أنه يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليها (و) ثبت (للال دون القطع في سرقة) هذه من المسائل التي ثبتت بمدل وامرأتين أو بأحد مع يمين أى أنه إذا شهد على مكلف بسرقة شاهدوا امرأتان أو أحدهما مع يمين فانه يثبت على السارق للمال دون القطع ويضمنه ضمان الغاصب أى سواء كان ملياً أو معدماً (كقتل عبد) جرداً (آخر) عمداً تشبه في ثبوت المال دون القصاص بمدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين سيد للمقتول فيغرم سيد القاتل قيمة المقتول أو ربة القاتل ولاقصاص إذا قتل العبد بمنه إلا

بشهادة عدلين ولما قدم حكم مراتب الشهادة الاربع إذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وبدأ بمسئلة الحيولة ويقال لها الايضاف ويقال لها العقلة بضم العين المهجلة من العقول وهو المنع فقال (وحلت) أى وقعت (أمة) بأن يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعى لها بحرية أو ملك بطلخ أى شهة بأن أقام عدلاً أو شاهدين محتاجان لتركيزية (مطلقاً) أى طلبت الحيولة فيها أم لا كانت رائثة أم لا لحق الله في صيانة الفرج (كغيرها) أى الامة أى كدعوى المدعى شيئاً معيناً غير الأمة وأقام عدلاً إلى آخر ما يأتي

فانه بحال بينه وبينه يفاق كدار ومنع من حرث أرض وركوب دابة أو سفينة (إن طلبت) الحيلولة (عدل) أى طلبها المدعى بسبب اقامته عدلا يشهد له على ما ادعاه والباء متعاقبة بحيلت (أو اثنتين) مجهولين (مُرْكَانٍ) أى يحتاجان لتزكية ومثلها ما بينة متعاقبة غير قاطعة بأن كانت من غير ثقات (وَيَسِيعُ) (١٩٠) ما (يُفْسِدُ) لو وقف كالحكم وفاكهة (وَوُفِّقَ مُنْهٗ) بيد عدل (معهما) أى مع اقامة

الشاهدين المحتاجين للتزكية (غلاف العدل) أى مقيم العدل إذا لم يحلف معه لأجل إقامة ثان فان لم يأت به ترك ذلك الشيء للمدعى فيه (فيحلف) المدعى عليه لرد شهادة الشاهد (ويبقى) الشيء للمدعى فيه (بيده) أى بيد المدعى عليه لمساك يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثاني لكن الاعتماد أنه يبقى بيده عوزاً فيضمنه ولو هلك بساوى لانه تمتد بوضع يده عليه يمينته البرى رد به شهادة العدل والوضوح انه يفسد بالبقاء فصوله إنما هو بالتصرف فيه فعلى انه يبقى مساك لا يضمن الساوى وعلى أنه يبقى حوزاً يضمنه فان نكل المدعى عليه استحققه المدعى بشاهد مع نكول المدعى عليه وما قدم من أن للصنف محمول على ما إذا امتنع المدعى من اليمين لأجل اقامة ثان الخ هو قول عياض وغيره من المحققين وانما لو قال لا أحلف الآن لانى شاهدنا

ما يفيد أنه المذهب وظاهر النقل يفيد عدم حيلولة الماء. ون ولو أراد السفر بها (قوله فانه بحال بينه) أى بين الشيء المدعى فيه وبين من هو فى يده (قوله بعلق كدار ومنع من حرث أرض) ما ذكره من حيلولة العقار بعلق كدار ومنع من حرث أرض تتبع فيه تمت واعترضه ابن عاشر بأنه وان قال به جماعة من الوثقين وهو قول مالك فى اللوطأ وقول ابن القاسم فى العتبية وجرى به القضاء لكنه خلاف قول ابن القاسم فى لدونة أن العقار لا يحال وانما يمنع من احداث فيه ما يقتضى تفويته أو تغييره وهو المناسب لما يأتى فى المصنف من أن القلة لواضع اليد للقضاء والاولى أن يحمل قول المصنف كغيرها على غير المقار كالثياب والحياوان انظر بن (قوله ان طلبت) بالبناء للمفعول أى ان طلب المدعى الحيلولة وفى نسخة ان طلب بالبناء للفاعل أى المدعى (قوله والباء متعلقة بحيلت) أى حيلت أمة وغيرها بسبب اقامة عدل يشهد لمدعى ما ذكر أو اثنتين الخ وانما لم يقدم قوله بدل الخ على قوله كغيرها لثلاث يوم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان التشبيه غير تام وان كان الأصل تمامه فأخره ليممها وترجيحه القيد لما بعد الكاف أعلى (قوله معها) متعلق ببيع على حذف مضاف أشار له الشارح (قوله إذا لم يحلف لأجل اقامة ثان) أى الذى امتنع من الحلف لأجل أن يقيم شاهداً ثانياً وانه إذا لم يأت به ترك المدعى به للمدعى عليه وقوله فيحلف أى فلا يباع المدعى به وإذا لم يبع فيحالف الخ (قوله ويبقى بيده) أى بكفيل بالمال كما فى عبق وخش واعترضه المساوى بان النصوص أنه يبقى بيده بغير كفيل وعلى هذا فانظر لو خيف هروبه ومقتضى القواعد انه لا بد من كفيل ولو بالوجه قاله شيخنا المدوى وقوله ويبقى الشيء المدعى فيه أى الذى يخشى فسادة بالوقف (قوله وغيره) أى كالأكل والهبة (قوله ويضمنه للمدعى) أى وحيث تصرف فيه فانه يضمنه وأما إذا تلف بساوى فانه لا يضمنه وقوله ويضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثاني الخ أى يضم الشاهد الثاني للأول وهذا لا يخالف قول المصنف الآتى وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم لان ما يأتى عجزه عن اقامة الثاني فحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد وما هنا يدعى ان له شاهداً ثانياً وحلف المطلوب إنما هو ليقى بيده لا لرد شهادة الشاهد اه بن (قوله لا يضمن الساوى) أى لعدم تعديه بوضع يده عليه (قوله هو قول عياض وغيره) أى وهو أبو حفص ابن العطار وقبله ابن عرفة وجملة هو المذهب (قوله كألول) أى كالقسم الأول وهو ما إذا أقام المدعى شاهدين محتاجين للتزكية (قوله وان سأل الخ) حاصله ان من ادعى شيئاً يد غير سواء كان عبداً أو دابة أو غير ذلك وأقام بذلك شاهداً عدلاً وأبى من الحلف معه بل قال لا أحلف وان اتيت بشاهد ثان أخذته والا تركته للمدعى عليه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسباع والحال انها لم تقطع ان ذلك المدعى به ملك للمدعى بل قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن المدعى ذهب له مثل هذا أو أقام شاهدين محتاجين للتزكية ولم يجد من يزكهما وسأل المدعى وضع قيمة المدعى به من عنده عند القاضى ليذهب بذلك الشيء المدعى به لبلد له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجب لسؤاله ويمكن من الذهاب به لتلك البلد (قوله وأبى من الحلف معه)

أى

آخر فان لم أحده حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه على يد عدل كالاول

(وان سأل) من ادعى شيئاً يد غيره من عبد أو دابة أو غير ذلك (ذو اللد) أى مقيمه وأبى من الحلف معه ومثله مقيم بينة محتاج لتزكية (أو) سأل ذو (بينه سمعت) بأنه ذهب له عبد مثلاً هذه صفة (وإن لم تقطع) الواو للحال وان زائدة فالأولى حذفها أى والحال انها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلاً

صفته كذا (وضع) مفعول سأل أي سأل وضع (قيمة العبد) مثلاً عند القاضى أو عند أمين بإذن القاضى (ليذهب به) أي بالعبد (إلى بلد يشهد له) في تلك البلد (على عينه أجنبية) لسؤاله ويمكن من الذهاب به إلى البلد الذى (١٩١) طلبه فإن ثبت عند قاضيه أنه عبده

أى بل قال أنا لأحلف فان وجدت شاهداً ثانياً أخذته وإلا تركته (قوله صفة كذا) فيحتمل أنه هو هذا التنازع فيه ويحتمل أنه غيره (قوله وضع قيمة العبد) أى من عنده (قوله أجب لسؤاله) أى وجوباً أى وجب على القاضى إجابته لئلا تضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة كان المكان الذى فيه البيئة قريباً أو بعيداً وهو كذلك كما فى أبى الحسن وضمانه إذا تلف ولو بساوى فى حال الذهاب على المدعى الذهاب به لانه قبضه بحق نفسه لا على وجه الامانة كذا فى بن (قوله فان ثبت عند قاضيه الخ) أى وان لم يثبت عند قاضيه أنه عبده رده المدعى للمدعى عليه وأخذ المدعى القيمة الموضوعه عند القاضى (قوله واستحقه) هذا مستأنف أى واستحقه مدعيه وأخذ ذلك المستحق القيمة الخ لا أنه من جملة ما ينهى للقاضى الاول (قوله لانها لو قطعت الخ) ما ذكره من تعيين الحالية مبنى على أن المراد بالقطع تعيين ذلك الشيء للمدعى به قال بن وهذا غير لازم بل يصح جعل الواو للمبالغة على حالها لان السماع تارة يحصل به العلم فيجوز للبيئة الشاهدة بالسماع القطع وتارة لا يحصل به إلا الظن القوى فلا يجوز له القطع فأفاد الصنف أنه لا فرق بين الأمرين أى هذا إذا قطعت وجزمت بأنه ذهب له عبد مثلاً لكون السماع حصل لها به علم بل وإن لم تقطع ولم تجزم بأنه ذهب له عبد لكون السماع إنما أفادها الظن وعلى كل حال لم تعين العبد على أنه يصح جعلها للمبالغة ولو كان المراد بالقطع تعيين المدعى به ويكون ما قبل المبالغة حيث كان التنازع فيه يد حائز أو يد غيره ولم يخلف الطالب أو كان السماع غير قاضى وذلك لأن شهادة السماع لا تفيد إلا إذا كان السماع قاضياً وكان التنازع فيه يد غير الحائز وحلف مقيمها فان اختلف شرط لم تقدم ثانياً قبل المبالغة بحمل على ما إذا اختلف شرط من تلك الشروط الثلاثة (قوله أخذه مدعيه) أى من غير احتياج لذهاب به لبلد (قوله إن كان يد حائز) الأولى إن كان يد غير حائز بأن كان يد الطالب أو يد أمين وذلك لأن بيئة السماع لا ينتزع بها من يد الحائز سواء حلف الطالب أم لا (قوله لا إن اتنيا) هذا راجع لمسئتي الايقاف والذهاب به لبلد يقول للصنف وطلب إيقافه يعنى وأخرى الذهاب به لبلد وحينئذ فالضمير فى اتنيا يرجع للمدل وما ذكر معه الشامل لاثنتين يزكيان فى الايقاف وبيئة السماع فى الذهاب به لبلد اه بن وحاصله انه إذا ادعى بمعين كعبد أو دابة أو عقار وكانت دعواه مجردة ولم يقم شاهداً عدلاً ولا شاهدين يحتاجان للتزكية ولا بيئة سماع وطلب الحيولة بين المدعى عليه والمدعى به إلى أن يأتى بيئته تشهد له أو طلب الانتقال به لبلد يشهد له به فيه على عينه فانه لا يجب لذلك (قوله بكيومين) الباء بمعنى على أى وإن كانت مسافة بيئته على يومين أى هذا إذا كانت مسافة بيئته على أكثر من يومين بل وإن كانت على يومين (قوله فبالو كانت على كيوم) أى وطلب المدعى امهاله • والحاصل أنه يوكل به من يحفظه إن طلب المدعى إمهال كيوم لكون بيئته غائبة على كيوم وقرر شيخنا قوله ويوكل به فى كيوم بما حاصله ويوكل القاضى من يحفظه فى إمهال المدعى كيوم والموضوع أن بيئته حاضرة فاذا ادعى أن بيئته حاضرة وطلب الامهال كيوم فانه يجب لذلك ويوكل القاضى من يحفظ ذلك الشيء المدعى به (قوله والنقطة الحاصلة من المدعى فيه) أى فى زمن الخصام (قوله على الرجح) راجع للمبالغ عليه (قوله لأن الضمان منه) أى ما لم يذهب به المدعى لبلد يشهد له فيها على عينه وإلا كان الضمان منه كما تقدم عن بن

أسمى للقاضى الاول أنه ثبت عندنا أن هذا العبد لمدعيه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعه عند القاضى اذول وجنسا الواو للحال لأنها لو قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا العبد متلا بينه هو الذى ذهب له أخذه مدعيه أى مع العين إن كان يد حائز (لا إن اتنيا) أى المدل وبيئة السماع (وطلب) المدعى (إيقافه) أى العبد أو غيره على يد أمين (لياتى) أى إلى أن يأتى بيئته تشهد له على دعواه المجرده مما ذكر الآن فلا يجب لذلك (وإن) كانت بيئته (بكيومين) فأولى إذا كانت على أكثر لأنه بحمل على أنه قصد إضرار المالك بمنعه الانتفاع بملكه فى تلك اللة (إلا أن يدعى بيئته حاضرة) بالبلد تشهد له (أو) يدعى (ساعاً) أى بيئته حاضرة (ثبت) به (المدعى به) بأن كان قاضياً (فيوقف) المدعى به فى السنتين عند القاضى حتى يأتى بيئته (ويوكل) به (من يحفظه) (فى) ما لو كانت على (كيوم) فان جاءها عمل بمقتضاها وإلا سلمه القاضى لربه بعد بيئته من غير كفيل (والنقطة) الحاصلة من المدعى فيه (له) أى للمدعى عليه ولو فيها فيه حيولة على الرجح لأن الضمان منه (للقضاء) به

المستحق (والنفقة) على الدعي فيه كالصدق زمن الاية. ومنه زمن الذهب به اليه يشهد بما فيه الدعي (على القضي له) بكشف الغيب
انه على ملكه من يومئذ ويرجع (١٩٢) للدعي عليه بها على الدعي إذا اتفق عليه زمن الايقاف وأما قبل زمنه فان النفقة

على من هو يدم كالملة
اتفاقاً ولما كانت الشهادة
على الخط ثلاثة أقسام على
خط القر وعلى خط
الشاهد الميت أو الغائب
وعلى خط نفسه ذكرها
المختلف على هذا الترتيب
فقال (وجازت) الشهادة
أى أدائها (على خط
مقر) أى باعتبار خطه أى
عهدت بأن هذا خط فلان
وفي خطه أقر فلان بأن في
ذمته فلان كذا أو أنه
وصله من فلان كذا
وسواء كانت الوثيقة كلها
بخطه أو الذى بخطه نفس
الاقرار أو أنه يكتب فيها
النسوب إلى قبه صحيح
ولا بد في الشهادة على
الخط من عدلين وإن كان
الحق مما يثبت بالشاهد
واليمين لأن الشهادة على
الخط كالتقل ولا يتقل
عن الواحد إلا اثنتان ولو
في المال على الرجوع
ولا بد أيضاً من حضور الخط
فلا يشهد به في غيبته
فيحمل بمقتضاها إذا
استوفيت الشروط (بلا
يمين) من الدعي معها بناء
على أن الشهادة على الخط
كالشهادة على اللفظ وأشار
للقسم الثاني بقوله (و)

(قوله المستحق) أى أعم من أن يكون هو الدعي أو للدعي عليه (قوله والنفقة على القضي له) أى
سواء كان له غلة أم لا وهذا هو للعمد وقال الرجراجي أن ما يوقف إن كان له غلة فنفته في غلته وإن
لم يكن له غلة فقولان أحدهما أن نفقته على من يقضي له به فمن قضى له به رجح عليه الآخر بما اتفق وهو
مذهب الدونة والثاني أن النفقة عليهما مماً وهذا القول لابن القاسم في غير الدونة وهو أصح وأولى
بالصواب اه بن وقد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعمول عليه وإن كان الرجراجي
صحيح. مقابله (قوله من يومئذ) أى من يوم الايقاف ومنه زمان الذهاب لبلده (قوله إذا اتفق عليه
زمن الايقاف) أى والحال أنه قضى به للدعي (قوله وأما قبل زمنه) أى زمن الايقاف وهذا مفهوم
قوله سابقاً زمن الايقاف وقوله كالملة أى كما أن الغلة له اتفاقاً لأنه ذوشبة (قوله وجازت على خط
مقر) أى سواء كان حياً وأنكر أو ميتاً أو غائباً وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهوداً وكانت
مجردة عن الشهود على للعمد (قوله أى باعتبار خطه الخ) يشير إلى أن جعله مقراً باعتبار خطه
أو أن المراد أى بخط من كان مقراً فلا ينافى أنه ينكره إلا أن تشهد البيعة عليه أنه خطه (قوله أى
شهدت بأن هذا خطه) أشار بهذا إلى أن على في كلام الصنف بمعنى الباء أى جازت الشهادة بخط مقر
(قوله أقر فلان بأن في ذمته لفلان كذا) أى أو أنه طلق زوجته أو اعتق عبده فلاناً (قوله ولا بد في
الشهادة على الخط من عدلين الخ) ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر
في المساليات تبعاً لصيق وخش قائمتمد خلافه وأن ذلك يكفى أنظر بن قسوله على الرجوع
فيه نظر بل الرجوع خلافه كما علمت والحاصل أن في الاكتفاء بالشاهد واليمين على الخط في الأموال
وعدم الاكتفاء بذلك خلافاً وقد اعتمد بن الاكتفاء. وأما الشهادة على خط الشاهد فلا بد فيها
من عدلين لأنها دون الشهادة على خط المقر (قوله ولا بد أيضاً من حضور الخط) إلى آخر ما ذكره
من اشتراط حضور الخط هو للعمد كما قال ابن عرفة فاذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر يدين
وحفظها وتحققا ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البيعة في
غيبته تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والليطى وضححه صاحب لليار وأتى أبو الحسن الصغير بصحة
الشهادة إذ لافرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها
انظر بن (قوله فيعمل بمقتضاها) أى فإذا شهد على الخط فإنه يعمل بمقتضاها وقوله إذا استوفيت
الشروط أى من كون الشاهدين عدلين على ما قال الشارح وحضور الخط عند الأداء ومعرفة
الشهود بالخط. ومرفه تامة كمرئيتها لليمين كما يأتي (قوله بلا يمين) أى استظهاراً لأجل الخط. من
حيث إنه خط فلان ينافى أنه قد يخلف الدعي وهو المقر له يمين القضاء. أنه ما ومب ولا أبراً ونحو
ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً أو غائباً وأما إذا كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع
شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء. (قوله بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ)
أى وأما على القول بأن خطه. منزل منزلة شاهد فالواجب على الدعي اليمين مع الشاهدين على الخط
(قوله والراءة كالرجل) أى والراءة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل وقوله بشرط فيها
أى في الشهادة على خطها بعد غيبتها (تنبيه) ينبغى جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيها
يختص بهن وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيها يختص بهن اه عقب

جازت على (خط شاهد مات أو غاب يحد) وجهل السكان كعبه والراءة كالرجل يشترط
قوله فيها بعد الغيبة وليست بالشهادة على خطها كالتقل عنها يجوز ولو لم تنب لان الشهادة على الخط ضعيفة لا بصار إليها مع إمكان غيرها ولا
يشترط على الرجوع إدراك من شهد على خطه لقطع بأنها نعلم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندر كمهم علمناه بالتواتر والرد بالبعد

ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد قريب لاتناله مشقة في إحضاره وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (وإن تغير مال) كطلاق وعتق وهدية (فهما) أى في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أى الشهادة على خط المقر وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهى ثلاثة والأول عام والثاني (١٩٣) بعده مختصان بالقسم الثاني

بنوعيه فقال (إن عرفته) أى الخط (كلمين) أى كعرفة الشيء للمعين من آدمى أو غيره فلا يضمن القطع ولذا إنما تجلس من فطن طرف بالخط ويؤخذ منه أن الخط حاضر وأشر للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (أنه) أى الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات أو غاب يعد (كأن يعرف مشهده) وهو من شهد عليه بنسبه أو عينه فإن لم تعرف البيعة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف (و) عرفت أنه (تحملها عدلاً) أى وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك حتى مات أو غاب وأشار إلى المقسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط وأنه لا يثبت إلا بشرطه بقوله (لا) الشهادة (على خطه) أى لا تنفع ولو تحقق به خطه (حتى يذكرها) أى القضية أو الشهادة أى

(قوله ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة) أى أن لو حضر (قوله بنوعيه) أى وهما الميت والغائب غيبة بعيدة (قوله الراجح أنه) أى ما ذكره المصنف مسلم في الأول أى الشهادة على خط المقر دون الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد بنوعيه وما للمصنف هو الذى به العمل بتونس (قوله والأول عام) أى في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (قوله إن عرفته كلمين) أى أن عرفت البيعة الشهادة على الخط ذلك الخط معرفة تامة كعرفة الشيء للمعين (قوله ويؤخذ منه) أى من اشتراط القطع بالخط أنه لا بد أن يكون حاضرأى عند أداء الشهادة وفيه نظر إذ لا أخذ لجواز أن يطلع الشاهد على الخط فيقطع بأنه خط فلان ثم يؤديها في غيبة الخط وقد علمت ما في المسئلة من الخلاف نعم بقى من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة تقريرية من محو أو كشط والا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتد في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر كما في بن عن التوضيح (قوله وعرفت) أى البيعة الشهادة على الخط (قوله لاحتمال أنه شهد) أى كتب شهادته على من لا يعرف وأورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور وللوضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ولذا قال ابن راشد الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه وقد جرى العمل عندنا بقصة على خلافه (قوله وعرفت) أى البيعة الشهادة على الخط أنه أى الشاهد الكاتب لشهادته بخطه وقوله تحملها أى الشهادة (قوله أى وضع خطه وهو عدل) أى لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال أنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل بل في الأداء ثم أنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون بنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم خلافا لظاهر المصنف ومزج الشارح (قوله أى القضية) يعنى للشهود بها بتمامه وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئاً منها وحينئذ يؤدي بلا نفع خلافاً للخمى (قوله بلا نفع للطالب) أى الذى شهد على خط نفسه (قوله لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها) مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي فإنه لا يؤديها ولو أنكرك الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضاً من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما مر (قوله هذا) أى مامشى عليه المصنف من أن شهادة الشخص معتمداً على معرفته لخط نفسه لا تنفع إلا إذا تذكر القضية كلها والا أدى بلا نفع (قوله يعترى الناس كثيراً) أى فلو لم يشهد بنفع لما كان لوضع الشهادة في الوثيقة فائدة وضاعت الحقوق (قوله وكان شيخنا) أى العلامة الشيخ على العدوى (قوله ولا على من لا يعرف الخ) أى لا يجوز للشاهد أن يتحمل شهادة على أن يزيد على عمر وعشرة أو يؤدي

٢٥ - دسوقى - بيع - يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه (وآذ) إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا خطى ولا أذكر القضية (بلا نفع) للطالب وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى نفعها قوله بلا نفع أى باعتبار الشاهد على خطه هذا ما رجع إليه مالك وكان أولاً يقول إن عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب محو ولا كسط ولا رية فليشهد به أخذ طرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسحنون قال طرف وعليه جماعة الناس إذا النسيان يعترى الناس كثيراً وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطى شهدت به لاني لا أكتب إلا عن تحقق (ولا يشهد شاهد من لا يعرف) نسبة حين الأداء والتحمل

لم يعرف نسبه وتعدد وأراد الشهادة على واحد من التمدد (إلا على عينه) أى شخصه (وليسجل) القاضى أى يكتب في سجله أى كتبايه (من زعمت أنها بنت فلان) (١٩٤) أى أن البينة إذا شهدت بدين مثلا على عين امرأة لعدم معرفة نسبها وأخبرت

بأنها بنت فلان الفلانى
فليس لقاضى أن يسجل
أبها بنت فلان مالم تشهد
ببينة بذلك وإنما يسجل
من زعمت أو أخبرت أو
بالتة أنها بنت فلان
بالحال اقتسابها لقب
أبها والرجل مثل المرأة
وحسن المرأة لقبه الجبل
بها (ولا) يجوز شهادة
أبها بحملها (على) امرأة
(متنقة) حتى تكشف
عن وجهها ليشهد على
عينها ووصفها (لتعين
الاداء) على الله لا للمنى
الذى هو متنقة أى انتفاء
الجواز لأجل أن تعين
لاداء الشهادة على ذلك
لا يكون مع الانتقاب
(وإن قالوا) أى الشهود
(أشهدتا) بدين مثلا
(متنقة) بالرفع على أنه خبر
لحذوف وبالنصب على
الحال (وكذلك نرفها)
أبها نرفها على تلك الحالة
أى متنقة وإن كشفت
وجهها لا نرفها (قلدوا)
أى عمل بجوابهم في تعيينها
إذ القرض أنهم عدول
لا يتحون فهذه المسئلة
فبعد الأولى فمحل المنع
في الأولى إذا كانوا

الشهادة كذلك والحال أنه لا يعرف نسب عمرو (قوله) أو يعرف نسبه وتعدد الخ) يعنى أن مثل
جهل نسبه علمه حيث تعدد النسب لمعين وأراد الشهادة على واحد من التمدد كمن له بنتان فاطمة
وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة مثلا والحال أنه إنما يعرف أن لفلان بنتين فاطمة وزينب
ولا يعلم عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها مالم يحصل له العلم بها وان امرأة وأمان لم يكن للمعين
إلا بنت واحدة ولا يعرف له غيرها وكان الشاهد يعلم أن هذه بنت فلان فهذه من معروفة النسب
لأن الحصر ظاهر فيها (قوله) إلا على عينه) استثناء مفرغ من عموم الأحوال أى لا يشهد على من
لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعين شخصه وحليته بحيث يكون العمول عليه من
وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع الشهود عليه اسم غيره على نفسه بدل اسمه والحاصل
أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أداؤها على من لا يعرف نسبه إلا على شخصه وأوصافه الميزة له بحيث
يقول أشهد أن لزيد دينار على الرجل أو على المرأة التى صفتها كذا أو أشهد أن للمرأة التى صفتها كذا
تزوجها أو طلقها فلان (قوله) وليسجل القاضى) أى في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها
بدين وقالت أنها بنت فلان (قوله) من زعمت) أراد بالزعم مجرد القول سواء كان في الواقع حقا أو
باطلا (قوله) وإنما يسجل من زعمت الخ) فائدة تسجيل ذلك افادة عدم ثبوت نسبها (قوله) ولا على
متنقة حتى تكشف الخ) أى أنه يطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا
الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير حساب لأنهم لو شهدا عليها متنقة لا يمكنهما أن يؤدوا
الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجها والحاصل أنه لا يجوز الشهادة عليها تحملا أو أداء وهى
متنقة بل لا بد من كشف وجهها فهما لأجل أن يشهدوا على عينها وصفها وهذا في غير معروفة
النسب وفي معروفة حيث كان لها أخت فأكثر ولم يميز عند الشاهد عن مشاركتها وأما معروفة
النسب المنفردة أو التمييزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها متنقة اه ثم ان ظاهر المنصف
أن عدم جواز الشهادة على المتنقة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره كالبيع والهبة
والدين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا (قوله) لأجل أن تعين) أى لأجل أن تعين عينها
وصفتها (قوله) أشهدتا) أى غير معروفة النسب أو معروفة الغير التمييزة عند الشاهد من
مشاركتها كذا قرر شيخنا وهو المناسب لجعل هذه المسئلة مقيدة لما قبلها (قوله) أى عمل بجوابهم
في تعيينها) أى ولو أنكرت أن تكون هى التى تحملا الشهادة عليها (قوله) إذا كانوا لا يعرفونها
متنقة) أى فان كانوا يعرفونها متنقة جازت شهادتهم عليها متنقة وقلدوا أى دينوا (قوله) وعليهم الخ)
يعنى أنهم إذا شهدوا على عينها وصفها لعدم معرفة نسبها وأنكرت ان تكون للشهود عليها
وقلت أدخل بين نسوة ويخرجونى وكلفوا بإخراجها من بين النسوة وقيل لهم عينوها فليهم
إخراجها وتشخيصها (قوله) فان قالوا هذه هى التى أشهدتا عمل بشهادتهم) أى وان لم
يخرجوها ولم يتيسر لهم معرفتها قبيل بضائهم لما شهدوا به عليها لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة
وقيل بعدم الضمان لانهم بمثابة فسقه يملون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم
الحاكم عند الاداء واستظهر شيخنا العدوى عدم الضمان لعدوهم في الجملة (قوله) غير مسئلة المتنقة)
أى لان في هذه شهدوا على عينها وصفها لعدم معرفة نسبها والحال انها غير متنقة وما تقدم

لا يعرفونها متنقة (وعليهم) أى الشهود وجوبا (إخراجها) أى إخراج امرأة شهدوا
على عينها ولم يعرفوا نسبها بدين أو نكاح أو إبراء من بين نسوة خلطت بين (إن) كلفوا بإخراجها (وقيل لهم عينوها) فان قالوا
هذه هى التى أشهدتا عمل بشهادتهم فليس الضمير في إخراجها يعود على المتنقة فهذه للمسئلة غير مسئلة المتنقة وفي الحقيقة

هي أعم منها ويؤخذ من
 كلام المصنف أن العادة
 والرقبتن كالمرأة فلما
 شهدوا بدابة أو رقيق
 بعينه لشخص فليهم
 اخراج ماشهدوا ٩ إن
 قيل لهم عنوه وهو
 التحقيق خلافاً لمن قال
 خطأ عن فله (وإنما
 تحمل شهادة على امرأة
 معروفة النسب ثم نسبها
 (الاداء) للشهادة (الفة)
 حصل له (العلم) بذلك
 (وإن بامرأة) أو من
 لعيف الناس (لا) إن لم
 يحصل العلم بأنها للشهود
 عليها (بشاهدين) فلا
 يعتمد عليهما ولا يؤدي
 الشهادة (إلا قلاً) معها
 فيعتبر حينئذ في شهادته
 ما يعتبر في شهادة المطلق
 فلا بد من انضمام شاهد آخر
 إليه وأن يقولوا الشهيد
 على شهادتنا وهذا إما
 شاركاه في علم ما يشهد به
 وإلا فلا يتصور فله عنها
 ثم انتقل يتكلم على شهادة
 السماع بقوله (وَجَلُوتُ)
 الشهادة وللراي بالجواز
 هنا الاذن كالمى جبه
 لانها قد تجب (بسمع)
 أى بسية (فما) أى
 استروا شتر (عن كلات
 وغيرهم) للراي أنهم
 يعتمدون في شهادتهم على
 ذلك كما في للدوة

غير معروفة النسب وشهدوا عليها منتقبة لعلهم بها كذلك (قوله هي أعم منها) أى هذه المسئلة أعم
 منها أى من مسئلة المنتقبة لصحة حمل هذه على ما إذا شهدوا على عينها وأنكرت أن تكون للشهود
 عليها وكلفوا باخراجها من بين نساء وعلى ما إذا شهدوا عليها منتقبة وقالوا كذلك نعرفها وأنكرت
 أن تكون هي التي شهدوا عليها وقالت أنتقب وأدخل بين نساء منتقبات ويخرجونني فليهم اخراجها
 وقد يقال مقتضى جزم المصنف في مسئلة المنتقبة أنهم يقدون أنه لا يلزمهم اخراجها وحينئذ
 فلا يصح جعل ما هنا أعم فتأمل (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) أى بطريق القياس (قوله فإذا
 شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص) أى وأدخلهم المدعى عليه في مائل (قوله خلافاً لمن قال هو خطأ)
 أى ادخاله في مائل وطلب الشهود باخراجه خطأ ممن فله فلا يلزم الشهود اخراج الدابة أو البدمن
 المائل والقائل بخطأ من فله هو العلامة ثم قال بن والصواب أنه لا فرق بين المرأة والدابة
 والرقيق وأن من قال بوجوب اخراج المرأة قال بوجوب اخراج الدابة والرقيق ومن قال بعدم
 وجوب الاخراج فيما قال بعدم اخراج المرأة والراجح من القولين وجوب الاخراج للثلاثة كما
 ذكره الشارح تبعاً لبن (قوله وان بامرأة) أى هذا إذا حصل له العلم بشهادة شاهدين أو باخبار رجل بل
 وان بامرأة ولا مفهوم لذلك بل ولو حصل له من غير شيء بأن تذكر بنفسه وما قرر به الشارح كلام
 المصنف تبع فيه عقب التابع لشيخه عج وقد قرر بتقرير آخر يتوقف على مقدمة وحاصلها أنه إذا
 دعى الرجل ليشهد على امرأة وهو لا يعرفها فتشهد عنده رجلان انها فلانة فقال ابن القاسم في المجموعة
 لا يشهد إلا على شهادتهما ولا يشهد عليها إلا إذا كان يعرفها غير تعريف وقال ابن الماجشون وابن نافع
 بل يشهد عليها وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا ابن رشد والذي أقول به أن المشهود له إن أتى بالشاهدين
 للرجل ليشهدا عنده أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان ذلك الرجل سأل الشاهدين فأخبراه
 أنها فلانة فليشهد عليها وكذا لو سأل عن ذلك رجلاً أو امرأة لجاز له أن يشهد ولو أتى به المشهود عليه بمجاعة
 من لعيف الناس يشهدون أنها فلانة لجاز أن يشهد عليها إذا حصل له العلم بشهادتهم هذا حاصل القول
 في هذه المسئلة وتفصيل ابن رشد هذا تبعه عليه ابن شاس وابن عرفة والمصنف في التوضيح وغير واحد
 وقد حمل طئي كلام المصنف على هذا فقال معنى قوله وجاز الاداء أى مستنداً إلى التعريف الحاصل
 عند التحمل على وجه الخبرية إن حصل له بذلك التعريف العلم وإن بامرأة والمراد بالعلم التوثق بخبر الخبر
 وقوله لا بشاهدين أى لا مستنداً إلى تعريف شاهدين إذا كان تعريفهما على وجه الشهادة وهذا هو
 محصل كلام ابن رشد وبهذا تعلم أن قول شارحنا تبعاً لقبق التابع لعج لا أن لم يحصل العلم بأنها
 المشهود عليها بشاهدين فيه نظر إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل وهو أنه ان حصل له العلم
 بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين جاز له أداء الشهادة عليها بالاولى مما إذا حصل له العلم بامرأة
 وان لم يحصل له العلم بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين أدى الشهادة قسلاً فلما فراد المصنف
 الاستناد في الأداء إلى التعريف عند التحمل وقول الشارح وامرأة عرف نسبها ثم نسبها غير ظاهر
 لان الكلام مفروض في امرأة لا يعرف لها نسباً ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبله ولا على
 من لا يعرف إلا على عينه لأن ما تقدم لم يعرف عينه ولم يحصل تعريف به وما هنا فيمن لم
 يعرف وحصل تعريف به انظر بن (قوله وان يقول) أى لكل واحد من الشاهدين
 الناقلين عنهما (قوله وهذا) أى قول الشاهدين للناقل عنهما اشهد على شهادتنا (قوله أى بسية)
 أى بسبب الاعتماد عليه وهذا بناء على أنه لا يحتاج في أداء الشهادة الى ذكر التقات وغيرهم كما يأتي

عيسى الراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لا بد أن يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وهو التحقيق
وعليه فاختلف أيضاً في اعتادهم (١٩٦) على ذلك هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن عن المدونة التي طبع

وبه العمل أو يكفي
بأحدهما وهو قول ابن
القاسم وعليه جماعة وهو
الأشهر وعليه فالواو في
قوله وغيرهم بمعنى أولئك
بالمعنى ورجح كل من القولين
وأعلم بأن شهادة السماع
إنما جازت للضرورة على
اختلاف الأصول لأن
الأصل أن الانسان
لا يشهد إلا بما تدركه
حواسه قاله أبو اسحق
وتكون شهادة السماع
في الاملاك وغيرها كما
أشاره بقوله (ملك الحائز)
فلا يزرع بها من يد حائز
(متصرف) حوزاً
(طويلاً) فطويلاً متعلق
بالحائز لا يتصرف واعتصر
على المصنف بأن التصرف
لا يشترط في شهادة السماع
بل ولا طول الحيازة كما
في غيره من القائلين فالصواب
حلفه متصرف طويلاً
من خلافه كما يشترطان في
الحيازة الآتية أي في
الشهادة بالحيازة عشرة
أصوم أو غيرها على
حسابي (وقدمت بينة
بذلك) بما على بينة السماع
بذلك حتى إذا شهدت بينة
بذلك جازت مع الاستصحاب

وأما على أنه لا بد من ذكر ذلك فالباء في قوله بسماع للتعمية وهو التبادر من كلام المصنف (قوله وليس
للراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم) أي بل لو قالوا لم نزل نسمع من الثقات أن هذه الدار حبس
أو ملك فلان يكفي وإن زادوا ذكر ذلك أي السماع من الثقات وغيرهم في شهادتهم فهو زيادة بيان
وهذا القول هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا بد الخ) أي وهو ظاهر للمصنف وهو الذي اعتمده
الباجي إذ قال شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من العدول وغيرهم وإلا لم تصح ونحوه لابن
سهل وابن سدون وابن قنوج ونقله ابن عرفة وأقره وحمل أبو الحسن المدونة عليه وإن كان ظاهرها
الإطلاق كذا في بن عن ظني (قوله وعليه فاختلف أيضاً في اعتادهم الخ) الأولى حذف قوله
وعليه لأن الخلاف في اعتادهم في الشهادة على السماع قائم بذاته لا تنفع له على القول الثاني ولا على
الأول وأعلم أن الخلاف ثابت في نطق الشهود ولا كلام وأما اعتادهم فمبني على طريقتان الأولى تحكي
الخلاف أيضاً فقيل لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم وقيل
يكفي في قبولها اعتادهم على سماع فاش سواء كان من الثقات أو غيرهم والطريقة الثانية تقول
الخلاف إنما هو في نطق الشهود وأما الاعتقاد فلا بد فيه من السماع الفاشي من الثقات
وغيرهم قولاً واحداً حكماً فقرر شيخنا وهلمه الطريقة هي التي مال إليها بن حيث قال الذي
يفيه كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق لا في الاعتقاد وقول الشارح هل لا بد من
الجمع بين الثقات الخ الأولى أن يقول هل لا بد من الاعتقاد على السماع من الثقات وغيرهم أو
يكفي الاعتقاد على السماع من أحدهما تأمل (قوله ملك) متعلق بضمير جازت العائد على الشهادة
بناء على جواز إهمال المصدر مضمراً وأما قوله بسماع فهو متعلق بحجاز والمعنى أن الشهادة بالملك
لحائز حوزاً طويلاً يتصرف تصرف الملاك في أملاكها جائزة بسماع فاش من ثقات وغيرهم وحاصله
أن الانسان إذا جاز عقاراً مدة طويلة كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي وتصرف
فيه تصرف الملاك في أملاكها يهدم أو قلع ثمجر أو غرس أو زرع عشرة أشهر وشاع
عند الناس أن ذلك العقار ملكه فيجوز أن تشهد البيعة لذلك الحائز إذا نازعه غيره بالملك
بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن ذلك العقار ملك لذلك الحائز (قوله فلا يزرع بها من يد
حائز) لعل الأولى اسقاط هذا الكلام من هنا لعدم مناسبتها تأمل (قوله فطويلاً متعلق بحائز) أي
مرتبط به فالشترط فيه الطول كأربعين أو عشرين سنة إنما هو الحوز وأما التصرف بالهدم والبناء
والزرع من غير منازع فيكفي أن يكون عشرة أشهر من مدة الحيازة التي هي عشرين سنة أو أربعون
(قوله واعترض الخ) حاصله أن التصرف وطول الحيازة إنما يشترطان في الشهادة بالملك بنا
وأما الشهادة بالملك سماعاً فيكفي فيها مجرد الحوز فالشاهد بالملك على وجه البت يعتمد في الشهادة
بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم
المنازع وطول الحيازة وأما الشاهد بالملك على وجه السماع فيعتمد في شهادته بذلك على
الحيازة وإن لم تطل وإن لم يحصل تصرف اه لكن قول الشارح ولا طول الحيازة فيه نظر لأنه
يشترط في شهادة السماع بالملك الحجاز طول زمن السماع كعشرين سنة وإنما يكون ذلك إذا طال زمن
العوز تأمل (قوله لكان أصوب) أي لأن كلاماً من البيتين شهدت بالملك لا أن إحداها شهدت

بالملك

وعهدت أخرى بملكها الآخر سماعاً قدمت بينة البت على بينة السماع

فبزرع بينة البت من الحائز فلو قال للمصنف وقدمت بينة البت لكان أصوب (إلا يسلم) أي إلا أن تشهد بينة السماع

(أنه اشتراها) أى الذات المتنازع فيها المحوزة لدى بينة السماع (من كأبى القائم) وهو صاحب بينة البت فتقدم بينة السماع بين أن هل
تقدم بينة البت مالم تشهد بينة السماع بأن الذات المتنازع فيها قد انتقلت للمدعى ملك (١٩٧) جديد من شراء أوجهة أو مسددة

من أبى القائم أو جده
والموضوع أن صاحب
بينة السماع خائو للمتنازع
فيه كأعلنت والا قدمت
بينه البت على بينة السماع
الناقلة لما علمت أنه لا ينزع
بها من يد الحائز (ووقف)
عطف على ملك أى إذا
شهدت بينة السماع بأن هذه
الشيء موقوف على الحائز
أو على فلان وليسبت
الذات بيد أحد فيصل
بشهادتها وأما لو كان بيد
حائز مدع ملكه فبغير خلاف
قبل لا ينزع بها من يد الحائز
كالملك وقبل ينزع بها منه
احتياطاً لوقف ورجح
(وموت يمد) أى ويصل
بينة السماع بموت لشخص
يلد ببيدة كالأربعين يوماً
ويلحق به الشهر وأما
البلاد القرية أو فى بلدة
الموت فاعتما تكون على البت
لسهولة الكشف عن حاله
ثم أشار الى شروط إضافة
بينة السماع بقوله (إن طلق
الزمان) أى زمان السماع
كعشرين سنة فأقل منها
لا يكفى ولا بد من شهادة
البت لكن هذا فى الملك
الحاز وفى الوقف وأما فى
الموت فالشروط قصر الزمن
وأما طوله فبطلان السماع فيه
ولا بد من بينة القطع فيه ولو

بالملك والاخرى بالحوز كما هو ظاهر المصنف فان قلت الحوز عشر سنين فأكثر بمجرد كافي ورد
دعوى القائم وفى رد بينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معه لبينة صامح ولا غيرها كإبائى وحينئذ فلا
يتأتى تنازع بين حائز وقائم واقامة الأول بينة صامح واقامة الثانى بينة قطع فقلت إنما يكون الحوز مانعاً من
دعوى القائم وراداً لبينته إذا كان ذلك القائم حاضراً بلا مانع وأما إذا كان غائباً أوله مانع فتسمع دعواه
ويحتاج الحائز إلى دفعها فتفرض المسئلة فيما إذا كان ذلك القائم غائباً أو حاضراً له مانع (قوله أنه
اشترها) أى أو وهبت له مثلاً (قوله لدى بينة السماع) أى لصاحب أى المحوزة عند صاحب بينة السماع
(قوله مالم تشهد بينة السماع الخ) أى وإلا قدمت لأن بينة السماع حينئذ ناقلة والبينة القاطمة
منسحبة والناقلة تقدم على المنسحبة (قوله وإلا) أى والا يكن حائزاً للذات المتنازع فيها بل
الحائز لها صاحب بينة البت (قوله لما علمت أنه لا ينزع بها من يد الحائز) أى ولو خلف صاحبها
معها (قوله وليس الذات الخ) راجع لقوله أو على فلان (قوله فيعمل بشهادتها) أى وكما
يعمل بشهادة السماع فى ثبوت أصل الوقف يجعل بها أيضاً فى مصرف الوقف وكل ما يتعلق به
مثل شروط الواقف وغيرها ولا يلزم تسمية الواقف فى شهادة السماع على الوقف كما قاله شيخنا
المدوى (قوله قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك) أى وهو للخصم والتوضيح واقتصر عليه
بهرام والبساطى وتمت (قوله وقيل ينزع بها) أى بشهادة السماع ما عهدت بوقفيته لغير حائزه
من يد حائزه وهو ما لا يبن عرفة وظاهر المؤلف وهو قول أبى الحسن وابن يونس وبه اتفق عجم
وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع بينة السماع من يد حائز (قوله بموت
لشخص) أى إذا شهدت بموت لشخص يولد ببيدة وجهل السكان كبهده فيما يظهر (قوله وأما
البلاد القرية) أى وأما الشهادة على موته فى البلاد القرية أو فى بلدة فاعتما تكون الخ فقوله
أول بلد موته الأولى أو فى بلده (قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه
العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة (قوله لكن هذا) أى اشتراط طول زمن السماع
فى الملك الحاز أى فى شهادة السماع على الملك الحاز وعلى الوقف وقوله وأما فى الموت أى وأما
شهادة السماع على الموت يولد ببيدة فتشروط قبولها قصر زمان السماع وأما ما يأتى فى قوله كقول
وما بعده من بقية السائل فلا يشترط فيه طول زمن السماع أيضاً ولا قصره فتشهادة السماع
يثبت بها ضرر الزوجين وما معه وإن لم تطل مدة السماع اتفاقاً (قوله ولو بالنقل) أى عن بينة
أخرى (قوله على العتمد) أى كما فى ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف
من اشتراط طول الزمان حتى فى الموت وخلافاً لقول ابن هارون الشرط فى قول بينة السماع
فى الموت أحد أمرين إما تنأى البلدان أو طول الزمان والحاصل أن فى شهادة السماع بالموت طرقتاً
ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط تنأى البلدان وقصر الزمان وتبعه الشارح وطريقة ابن عبد السلام
وهى ظاهر المصنف اشتراط تنأى البلدان وطول الزمان وطريقة ابن هارون اشتراط أحد
الأمرين إما تنأى البلدان أو طول الزمان والمتمد الطريقة الأولى انظر بن (قوله بموت
شخص) أى مستثنين فى شهادتهم بذلك للسماع والحال أنه غير شائع عند غيرهما

بالنقل على العتمد إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتى من تلك البلد ويجرب بموته قطعاً فى هذه المدة الطويلة وأشار للشرط الثانى بقوله (بلا
رية) فى شهادة السماع كشهادة اثنين وليس فى البلد مثلهم ما سنا بموت شخص أو كان فيها من يساويهما فى السن مع شيوخ السماع عند طلبة
فان وجدت رية بأن لم يسمع بموته غيرهما من ذوى أسنانها لم تجب القهمة وإلى الثالث بقوله (وحلف) المحكوم له بينة السماع

لا مضعفة. وإلى الرابع قوله (وشهد) به (اثنان) من المدول فأكثر فلا يكفي واحدمع اليمين قال ابن القاسم إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره اه وقال غيره يكفي وينبى عليه ما مر في الخلع في قوله ويمينها مع شاهدئى (١٩٨) ولو شاهد سماع كما قال ابن عبد السلام ورجع في خصوص الخلع لأن شأن الزوج

(قوله لأنها ضعيفة) أى نطلب فيها الحلف لأجل تقويتها (قوله وينبى عليه ما مر الخ) أى فامر بنى على أحد القولين هنا وفي الشامل أن في رد المال في الخلع بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين وعدم رده قولين من غير ترجيح فالمصنف مثنى فيما مر على أحد القولين (قوله ويمينها مع شاهد) صورته خالته على مال ثم بعد ذلك قامت شاهدا على أن زوجها كان يضارها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد المال إليها فقد عمل بواحد في شهادة السماع مع اليمين (قوله فلا تقبل فيه) أى في السماع (قوله بالثلاثة قياها) أى وهى الملك والوقف وللموت (قوله أنه عزل) أى فترتب على ذلك بطلان حكم القاضى وتصرف الوكيل بعد ثبوت العزل بتلك الشهادة (قوله وكفر) أى بأن شهدوا بالسماع القاضى بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ولا ترته ورثته للمسلمون (قوله وسفه) أى بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلاناً سفه لا يحسن التصرف في المال (قوله ادعاه أحدهما) أى أحد الزوجين وأنكره الآخر منهما فيه نظر ففى التوضيح قال أبو عمران بشرط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا اه وظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج لإثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحى لليراث فلو لم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما يقع مع الحيضة ولاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله ابن الحاج لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج وهو في عهده فأنظره اه بن (قوله من تولية) أى لمعين وكذا يقال فيما بعده (قوله وكذا البيع والنكاح) أى وكذا شهادتهما بهما (قوله فيثبت الطلاق لادفع العوض) أى لتوقفه على شهادة بت (قوله لادفع العوض) أى وهو الثمن والصداق فلا يثبت دفعهما بشهادة السماع التى ثبت بها البيع والنكاح بل لا بد من بينة تشهد بتا على دفعهما (قوله وهبة) أى نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا وهب لفلان كذا (قوله أن فلانا أقم الخ) أى أو أن فلانا أوصى لفلان بكذا من المال أو الحيوان أو العقار (قوله وولادة) أى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الأمة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من عدتها مثلا (قوله وحرابة) أى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة (قوله وإباق) بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبقى له عبد صفته كذا وقوله فيثبتان أى الحرابة والإباق به أى بالسماع (قوله أثبتة الدين) كما لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الإعسار وأقام بينة سماع بذلك (قوله أو الغرماء) أى كما لو كان للمدين ضامن ثم ان الغرماء طالبوا الضامن فقال لهم ان المدين ملى فليسكنم به فأقاموا بينة سماع تشهدان للمدين معدم (قوله وعتق) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أعتق عبده فلانا ومثل العتق الحرية فتثبت بشهادة السماع كما في ح (قوله ولو لوث) أى في قتل وهل تثبت الجراح بشهادة السماع وهو ما قاله ابن مرزوق

الضرر بزوجه وبقي شرط خاصى وهو انه لا بد من كون الشاهدين ذكراين فلا تقبل فيه شهادة النساء وربما أشعر به إتيانه بمثنى المذكور ثم ذكر عشرين مسألة تقبل فيها شهادة السماع مشبها لها بالثلاثة قبلها فقال (كزول) تماض أو وال أو وكيل بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عزل (وجرح) أى تجرح كالم نزل نسمع انه شارب خمر مثلا أو مجرح (وكفر) لمعين (وسفه) كذلك (ونكاح) ادعاهما أحدهما وانكره الآخر (وضرها) أى المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن خلع) كأن قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه خالها فيثبت الطلاق لادفع العوض وكذا البيع والنكاح يثبت العقد لادفع العوض (وضرر زوج) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه يضر بزوجه فيطلقها الحاكم عليه (وهبة) أى انه وهب لفلان كذا (ووصية) نحو لم نزل نسمع ان فلانا أقام

وتعقبه

فلاناً وصياعنه في ماله أو ولده أو أن فلاناً كان في ولاية فلان يتولى النظر له والاشاق عليه بإيضاء أيه أو بتقديم قاض

له عليه (وولادة) فيثبت بها أنها أم ولد (وحرابة وإباق) فيثبتان به (وعدم) أى عسر أثبتة المدين أو الغرماء بها (وأسر) نحو لم نزل نسمع أنه أسر. فيزوج الحاكم بته ويقضى دينه من ماله ونحو ذلك (وعتق ولو لوث) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان فلانا قتل فلانا

وهذه للسائل ثبتت
بشهادة الساع لا يقيد
الطول فلذا أتى فيها بالكاف
ثم ذكر حكم الشهادة تخملاً
وأداء بقوله (والتحمل)
لشهادة (إن افتقر إليه)
أى احتيج إليه بأن
خيف ضياع الحق من مال
أو غيره (فرض كفاية)
إذ لو تركه الجميع لضع
الحق ويضمن بما يتعين به
فرض الكفاية بأن لم
يوجد من يقوم به غيره
وظاهر كلامه ولو فاسقاً
عند التحمل إذ قد يحسن
حاله عند الأداء ولا يندفع
فيه الخصم والمبرة بوقت
الأداء ويجوز للتحمل
أن ينتفع على التحمل الذى
هو فرض كفاية واحتراز
بقوله إن افتقر إليه مما إذا
لم يفتر إليه فلا يكون فرض
كفاية بل قد يكون حراماً
كتحمل شهادة أقرنا الأهل
من الأربعة وقد يجوز
كروية هلال لم يتوقف
عليه حكم شرعى (وتعين
الأداء) على التحمل أى
إعلام الحاكم أو جماعة
المسلمين بما عتقه (من)
مسافة (كبريدين)
وأدخلت الكاف التاكيد
بدليل قوله لا كسافة قصر
وظاهر قول اللواتق أنها

وتعقبه على ذلك ابن غازى فى تكميله قتيلاً ما وقتت فى الجراح على شىء لغيره وسد له بن (قوله فتكون
الشهادة المذكورة لو ناسخ) أشار الشارح بهذا إلى أن معنى قول المصنف ولو ناسخ أن شهادة الساع
بالموت تكون لو ناسخ وهو ما يفيد المواقق وابن مرزوق وليس معناه أن شهادة الساع يثبت بها
الموت كما هو ظاهر المصنف وعلى ظاهره حملة الشيخ كريم الدين البرموى فقال وصورتها أن
يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً قال دعى عند فلان ١٥ وهو يحتاج لنقل يدل عليه
فان وجد نقل يدل عليه حلفت الورثة خمسين يمينا مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم فى العمد
وديته فى الخطأ وإن لم يوجد نقل يساعده فلا قسامة وتلك الشهادة بالمولد كالعدماء شيخنا عدوى
(قوله تسوخ لولى القسامة) أى حلف خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فى العمد وديته فى الخطأ
(قوله ومثل المذكورات البيع الخ) هذه الخمسة التى زادها الشارح لم يجعلها داخلة تحت الكاف
فى قول المصنف كمزول لأنها للتشبيه لا تدخل شيئاً لا لتمثيل وتقبل شهادة الساع أيضاً على
الخط كما فى ابن غازى وعلى الرهن كما فى ح فجملة المسائل التى قبل فيها شهادة الساع ثلاثون مسألة
(قوله وهذه المسائل) أى قول المصنف كمزول وجميع ما بعده (قوله لا يقيد الطول) أى طول زمن
الساع بل يثبتها سواء طال زمن الساع أم لا فطول زمن الساع إنما يشترط فى الشهادة بالملك والوقف
وكذا بالموت على أحد الأقوال كما علمت (قوله فلذا) أى فلا أجل عدم اشتراط الطول فيها أتى فيها
بالكاف أى ولم يحفظها على ما قبلها من الملك والوقف (قوله والولاء) ما ذكره من ثبوت الولاء
بشهادة الساع هو المشهور وأما ما ذكره للمصنف فى آخر باب العتق من قوله وإن شهدوا أحد بالولاء
أو اثنان أىهما لم يزالا بسمان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت فهو ضعيف (قوله والتحمل للشهادة الخ)
التحمل لفة الالتزام فإذا التزمت دفع ما على المدين فيقال إنك متحمل بالدين وأما فى عرف أهل
الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختيارى فخرج بقولهم بسبب اختيارى عليه لا يشهد به بدون اختيار
كما إذا كان ماراً فسمع من يقول زوجته طالق فلا يسمى تحملاً (قوله وظاهر كلامه ولو فاسقاً
عند التحمل) فيه نظر لأن عمله للشهادة فيه ترميض لضياع الحقوق لان الغالب رد شهادة الفاسق
نعم إن لم يوجد سواء ظهر تحمله انظر بن (قوله ويجوز للمتحمل أن ينتفع على التحمل) أى دون
الأداء فلا يجوز الانتفاع عليه وقوله القى هو فرض كفاية أى وأما للتعين فلا يجوز له الانتفاع
عليه كما هو ظاهر الشارح والمج وصرح به شيخنا فى حاشية خشى والذى فى بن أنه لا مفهوم
لفرض الكفاية بل وعلى التحمل المتعين خصوصاً إذا كتب وثيقة لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر
مما يستحق وهو أجرة الثلث وأن لا يحكر على الشهادة وانظره (قوله عما إذا لم يفتر إليه) أى بأن كان
لا يترتب على ترك التحمل ضياع حق (قوله من كبريدين) أى من مسافة بين التحمل ومحل الأداء
كبريدين وهى أربعة وعشرون ميلاً (قوله وظاهر قول اللواتق الخ) قال شيخنا المدوى الظاهر أن
يقال إن ما قارب البريدين كبريدين ونصف يعطى حكمهما وما قارب مسافة القصر كالثلاثة والنصف
يعطى حكمها والتوسط يلحق بالبريدين (قوله وعلى ثالث) فهم منه بالأولى أنه ليس لاحد الاثنين
الامتناع ويقول رب الحق احلف مع الآخر (قوله لاتهامهما بأمر مما مر) أى كمدادة أو
قراية أو عدم عدالة (قوله بأن امتنع أن يؤدى الخ) ظاهره أن امتناع من غير امتناع من الأداء
ليس بجرحة وليس كذلك بل امتناع من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أولاً كما فى طفى

استقصائية (و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث إن لم يجتزئ بهما) أى بشهادة الشاهدين عند الحاكم لاتهامهما بأمر مما مر وكذا
على رابع وخامس حتى يثبت الحق (وإن امتنع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدى إلا بمسافة ههنا يظن به

(فجرح) قاذح في شهادته لأنه مصيبة لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه (إلا ركوبه) نهائياً وإياباً (عسر مشيه) وعدم تحابته (فليس يجرح لجوازه وإضافة الدابة له مخرج لادابة قريبه فليس عليه استعانتها) لا كسافة القصر (فلا يجب على التحمل السفر إلى محل الاداء [درس] (و) يجوز له) حينئذ (أن يتفجع منه) أي من المشهود له (بداية) ركوبه (ونفقة) له ولأهل بيته مدة فها به وإيا به بلا تحديد لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه (وحلف) أي المدعى عليه في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين كزوج وصبه (بشاهد) أي بسببه أي بسبب إقامته عليه ومثل الشاهد للرائتان كما في المدونة (في) دعوى (طلاق) ادعت المرأة على زوجها فأنكر (و) دعوى (عتق) ادعاه العبد على سيده فأنكر ومثلها القذف كما قال الأحمي ادعاه حر عفيف على غيره فأقام المدعى شاهداً فقطأوا امرأتين على ما ذكر في حلف المدعى (٣٠٠) عليه لرد شهادة الشاهد (لا) في (نكاح) ادعاه أحد الزوجين على الآخر فلا

يحلف المدعى عليه المنكر (فإن) حلف منكر الطلاق أو العتق برىء وإن (و) تكلم جنساً ليحلف فيهما كالقذف عند الأحمي (فمن) حلف ترك (وإن) لم يحلف (طال) حبه كسنة (دين) أي وكل له يتعوض بينه وبين زوجته ورقيقه ولا يحل القاذح والفرق بين ما ذكر وبين النكاح أن غير النكاح لو أقربه ثبت وزم بخلاف النكاح ولأن الأصل عدم النكاح فمدعيه ادعى خلاف الأصل بخلاف من ادعى الطلاق والعتق فإنه ادعى الأصل من حيث (١) إن الأصل في الناس الحرية وعدم العصمة وأيضاً القالب في النكاح شهرته فلا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة الشاهدين فيه قرينة

(قوله فجرح) أي فانتفاعه جرح فهو خير لمحدوف والجملة جواب الشرط (قوله إلا ركوبه) أي إلا إذا دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس يجرح فلا كتره حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز كما صرح بذلك ابن رشد ونقله طفي فان دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه فأخذها ومشى فانظر هل يكون جرحة أولاً والظاهر الأول لأنه محل بالمروءة ولعله مالم تشتد الحاجة قاله شيخنا العدوي وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ أجرة الدابة من المشهود له أولاً يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابته واستظهر الأول (قوله لا كسافة القصر) أي لأن كان بين محل الشاهد ومحل أداء الشهادة كسافة القصر (قوله فلا يجب على التحمل السفر له) أي ويؤديها عند قاضي بلده ويكتبها إتهام للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين يتقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر (قوله ويجوز له حينئذ) أي حين إذ كان بينه وبين محل أدائها مسافة القصر إذا سافر لأدائها أن يتفجع الخ (قوله وحلف) أي المدعى عليه أي قضى بحلفه (قوله كزوج وسيد) هذا مثال للمدعى عليه (قوله بسبب إقامته) أي الشاهد وقوله عليه أي على المدعى عليه (قوله فاقام المدعى) أي بالطلاق أو بالعتق أو بالقذف (قوله على ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله فيحلف المدعى عليه) أي أنه ما طلق ولا أعتق ولا قذف (قوله لا في نكاح ادعاه أحد الزوجين على الآخر) أي والحال أنهما غير طارئين وأقام المدعى شاهداً أو امرأتين فلا يحلف المدعى عليه المنكر لرد شهادة الشاهد بخلاف الطارئين فان المدعى عليه المنكر يحلف مع إقامة الآخر شاهداً لا بمجرد الدعوى لما مر من أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا (قوله فممن حلف ترك) أي فثمرة اليمين لرد شهادة الشاهد دفع الحبس عنه (قوله بين ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله لو أقربه ثبت) فإذا ادعت المرأة على زوجها بطلاق فأنكره فأقامت شاهداً فأقربه لزمه وإذا ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فأنكر فاقام شاهداً فأقر السيد به لزمه وإذا ادعى على إنسان بالقذف فأنكر فاقام شاهداً عليه فأقربه لزمه الحد وأما لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوج بها فأقر بذلك بعد إنكاره

واقامة

كذب مدعيه • ولما كانت اليمين مع الشاهد في دعوى المال وما يشول إليه لها أحوال وفيها تفصيل لأنها إما ممكنة في الحال أو ممتنة فيه أو ممتنة مطلقاً أو ممتنة من البعض دون البعض أشار لذلك كله بقوله

(١) قول الشارح فإنه ادعى الأصل من حيث الخ غير صحيح فان الرقيق لم يبدع الحرية الأصلية بل سلم جريان الرقة عليه وادعى اقطاعها بالعتق ولا ريب أن الأصل استمرارها وعدم العتق ولذلك كان الرقيق مدعياً عليه والبينة والسيد مدعى عليه اليمين والمرأة لم تنكر أصل النكاح بل أقرت به وادعت زواها بالطلاق فهي المدعية لأن الأصل استمرار النكاح وعدم الطلاق فهذا الفرق

الحال غير صحيح والله أعلم

(وحلف عبدي) ولو غير مأذون (وصفيه) بالغ (مع شاهد) لكل بحق مالي واستحق (٣٠١) مادامه بالشاهد واليمين ولا يؤخر

لاعتق أو الرشد ولا يحلف السيد أو الولي منهما وأشعر قوله وحلف الخ انهما مدعيان فلا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فان نكل السفية أو الصند المأذون حلف للدعي عليه لرد شهادة الشاهد ويرى وان نكل غير المأذون حلف سيده مع الشاهد واستحق (لا) يحلف (صبي) مع شاهده بحق مالي ادعاه على شخص (و) لا (أبوه) وأخرى غيره من الأولياء حيث لم يتولو العاملة اذ المكلف لا يحلفه لستحق غيره (وإن أتق) عليه أبوه إتقافا واجبا فاولى لا يحلف إذا أتق عليه تطوعا ولم يتفق أصلا فان تولى الأب العاملة حلف وكذا الوصي وولي السفية وسيد العبد لانه اذا لم يحلف غريم (و) إذا لم يحلف الصبي ولا أبوه مع الشاهد حلف (مطلوب) أي للدعي عليه (ليترك) المتنازع فيه (يدين) أي يد المطلوب حوزا لا ملصكا الى بلوغ الصبي (وأسجل) للدعي به أي أن الحاكم يسجل أي يكتب في سجله الحادثة صون المال الصبي وخوفامن موت الشاهد أو تغير حاله

واقامة الشاهد فلا يثبت النكاح أو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فصدقته المرأة بعد إنكارها وإقامة العاهد فلا يثبت النكاح لفقده العقد من الولي بقوله لو أقربه ثبت أي لو أقربه للدعي عليه المنكر بعد اقامة الشاهد ثبت بخلاف النكاح فانه لو أقربه للدعي عليه المنكر بعد اقامة الشاهد لا يثبت ففائدة توجيه ليمين على المدعي عليه احتمال أن يقر خوفا منها فيثبت الحق فلما كان لا فائدة لها في النكاح لم تشرع واعلم أن مقتضى هذا الفرق الذي فرق به بين النكاح وبين الطلاق والعتق والقذف أن يكون كل مالا يثبت إلا بعدلين مثل هذه الثلاثة في القضاء يحلف المدعي عليه إذا أقام المدعي شاهداً أو امرأتين وهو كذلك (قوله) وحلف عبد الخ) حاصله أن العبد سواء كان مأذوناً له في التجارة أولاً إذا أقام شاهداً بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذوناً له في التجارة حلف المدعي عليه ويرى وان كان غير مأذون له وحلف سيده واستحق وكذلك السفية إذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهداً فانه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكنه يقبضه الناظر عليه فان نكل السفية حلف المدعي عليه لرد شهادة الشاهد ويرى ومحل حلف السفية إذا كان وليه لم يتولو الباجة والا فالدعي يحلف مع الشاهد وليه قال طي وفرض المسئلة في الحلف مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك فاذا ادعى أحد على سفية أو عبد فأنكر ولم يقيم المدعي بينة فلا يمين على ذلك للدعي عليه سواء كان ذكراً أو أنثى اذ لا فائدة ليهين حينئذ لانها انما توجه إذا كان المدعي عليه لو أقربه وهذا ليس كذلك (قوله) فلا يشترط في الدعوى (أي في سماعها) (قوله) الحرية (أي حرية المدعي) ولا رشده ولا بلوغه (قوله) لا يحلف صبي (أي لانه غير مكلف واليمين هنا جزء نصاب لانها تتميم بحيث يكون استحساناً حتى يتكفي بحلف الصبي لها (قوله) وأخرى غيره من الأولياء (أي كالوصي ومقدم القاضى (قوله) وإن أتق) الأولى ان يجب بلورد قول ابن كنانة يحلف الاب إذا كان يتفق عليه اتفاقاً واجبا لان ليمينه فائدة وهي سقوط النقمة عنه والقول بعدم حلف الاب مطلقاً رواية ابن القاسم عن مالك انظر بن وقد يقال قاعدة المصنف انه اذا عبر بولو يكون اشارة لرد خلاف لأن كل خلاف يشير لرده بولو (قوله) فان تولى الاب العاملة الخ) أي كما لو باع الاب أو الوصي او مقدم القاضى سلامة الصبي لأحد بضمن ثم إن الصبي طالب المشتري باليمن فأنكره ووجد شاهداً واحداً يشهد باليمن فان الاب ومن معه يحلفون مع ذلك الشاهد (قوله) وسيد العبد) انظر من ذكره هذا فاني لم اراه منقولا والعملة تقتضى عدم حلفه تأمل (قوله) لترك المتنازع فيه بيده (أي ان كان معينا وان كان المتنازع فيه ديناً بقى بذمته وان كان معينا وبقي بيده فقلته له كما يفيد قول المصنف سابقاً والفة له للقضاء والنفقة على القضى له وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه يد المدعي عليه بعد يمينه ان كان معينا هو قول الاخوين وابن عبد الحكم وأصبح وقيل انه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه الميمين تحت يد عدل بلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون وكلام ابن رشد في البيان يقتضى أن القول بوقف الميمين هو المذهب وبني المازري الخلاف في الوقف على الخلاف في استناد الحق للشاهد ققط واليمين كالمأخذ فيحسن الايقاف او الهما معا فيضعف الايقاف انظر بن (قوله) حوزا) أي حينئذ فيضمه إذا تلف ولو بساوى لأنه تعد لأنه شيه بالناصب (قوله) أي يكتب في سجله الحادثة أي الدعوى وشهادة العدل وما حصل عليه الاتصال في الخصومة (قوله) أو تغير حاله عن المدالة) أي وخوفاً من تغير حاله عن المدالة قبل بلوغ الصبي وهذا مضر فاذا

عن المدالة (يحلف) الصبي على للإسجال أي أسجل لأجل ان يحلف (إذا بلغ له

كوارثه) أي كإلغ وارث الصبي البالغ ان مات الصبي (قوله) أي قبل بلوغه فإذا حلف الصبي إذا بلغ أو وارثه إن مات استحق
للصبي به وأخذه من اللطوب ان كان معينا ناقيا فان فات أخذ قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مشليا وإن كان دينيا في ذمة اللطوب
أخذه على ما هو عليه وجاز الصالح عنه على ما روي في بابيه فان نكل اللطوب أخذه الصبي مفكا امتثاقا ولا يمين على الصبي إذا بلغ واستثنى من
قوة كوارثه قبله قوله (إلا أن) (٣٠٢) يكون) الوارث البالغ (نكل) عن اليمين (أولا) حين توجهت عليه في نصيبه بأن

إدعيا ما على شخص
بحق وأقام عليه شاهدا
فكفل الكبير وسقط حقه
واستثنى للصغير فسات
قبل بلوغه (ففي حلفه)
أي وارثه الكبير الناكل
أولا (قولان) لتأخرين
ولا نص فيها للتقدمين
فيسل بحلف يستحق
نصيب الصغير لأنه إنما
نكل أولا عن حصته
هو وقد يكون ورعا فلا
يمنع من اليمين لأجل
استحقاقه نصيب مورثه
قال ابن بونى وهو القدي
يظهر ألا ترى انه لو حلف
أولا لم يستحق نصيب
مورثه إلا يمين ثانية
وقيل لا لسريان نكوله
الأول عليه (وإن نكل)
الصبي بعد بلوغه أو
وارثه إن مات قبل بلوغه
(اكتفى يمين اللطوب
الأولى) ولا تصاد عليه
ثانية ثم ذكر مسألة
لا ارتباط لها بمسألة
الصبي حوله (وإن حلف
لللطوب) يبنى أن من

حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة بعده فلا يضر وذلك لأن فسقه بعد الاسجال بمنزلة طروفه فسقه
بعد الحكم وهو لا يضر فلا يمرض ما سبق للمصنف أن طروا النسق بعد الاداء وقبل الحكم مضر
(قوله كوارثه قبله) تشبيه في الحلف والاستحقاق أي كما ان وارث الصبي يحلف الآن ويستحق
إذا مات الصبي قبل بلوغه ومحل حلفه واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث يبت المال أو مجنونا أو مغمى
عليه غير مرجو الافاقة وإلا فلا يحلف وترد اليمين على اللطوب ويستحق ولا حق لبيت المال ولا
لوارث المجنون أو المغمى عليه المذكورين ومحل ردها على اللطوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف
أولا وإلا فلا تصاد فان كان الوارث مجنونا أو مغمى عليه مرجو الافاقة انتظر ولا يحلف اللطوب
ويوضع للتنازع فيه يبدأ يمين انظر حاشية شيخنا العدوى (قوله فان نكل اللطوب) أي عند اقامة
الصبي الشاهد (قوله أخذه الصبي) أي من الآن ملكا بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين
(قوله إلا أن يكون نكل أولا) أي إلا أن يكون وارث الصغير نكل أولا عن اليمين وصورته أن
يشهد شاهد بحق لصغير وأخيه الكبير فكفل الكبير واستثنى للصغير فسات قبل بلوغه وورثه أخوه
الكبير ففي حلف الكبير ليستحق نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه وعدم حلفه فلا يأخذه قولان
(قوله للتأخرين ولا نص فيها للتقدمين) في هذا اشارة للتسورك على المصنف وأن حلفه
ان يعبر بتردد لعدم نص التقديم واختلاف التأخرين وقد يقال ان المصنف إنما التزم انه ان أتى
بالتردد كان اشارة لذلك لأنه متى وقع خلاف للتأخرين يعبر بتردد (قوله لم يستحق نصيب مورثه
إلا يمين ثانية) هذا هو النقول عن ابن بونى ولا ين رشد في جواب سؤال ارسله له القاضي
عياض أن الكبير إذا حلف أولا ثم مات الصغير فلا يحتاج لاعادة يمين ثانية لأن اليمين الأولى وقعت
على جميع الحق طبق الشهادة انظر بن (قوله لسريان نكوله الأول عليه) أي ولا يأخذ حصة
الصغير فان مات الكبير الناكل أولا عن ابن ثم مات الصغير وورثه ابن أخيه فانه يحلف ويستحق
حصة عمه الصغير فقط ولا يجرى فيه القولان لأنه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أية الساقطة بنكوله
فلا يسوم رجوعها لابنه لان الحق سقط بسبب النكول فلا يورث (قوله يعنى ان من ادعى
بحق مالى) احتراز بذلك عن اقامة المدعى شاهدا في نحو طسلاق وعق حلف اللطوب لرد
شهادته ثم أتى الطالب بأخرى فانه يضمنه له امتثاقا (قوله وأقام عليه شاهدا فقط) أي عند من
يرى ثبوته بذلك مع اليمين وأما لو أقام شاهدا في حق مالى عند من لا يرى ثبوته به وييمين
وحلف اللطوب ثم أتى بأخر فانه يضمنه له كما تقدم في قوله أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الاول
(قوله للاول) أي الذي نكل عن اليمين منه (قوله لبطان شهادته) أي الاول بسبب نكول المدعى
مع وجود ذلك الشاهد الاول وحلف اللطوب (قوله وفي حلفه) أي وإذا لم يضمنه للاول وأراد
الحلف مع الثاني فان في حلفه معه واستحقاقه وعدم حلفه قولين والاعتماد منهما الاول كما في الحج

ادعى بحق مالى وأقام عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى ان يحلف مع شاهده حلف المدعى عليه
ويرى (ثم أتى) للمدعى (بآخر فلاضم) أي لا يضمن الثاني للاول لبطان شهادته بنكول المدعى معه وحلف اللطوب (وفي حلفه)
أي الطالب (معه) أي مع الشاهد الثاني ويستحق لأنه قد يظهر له بشهادة الثاني ما يحق دعواه ويقدم على اليمين وعدم حلفه لأنه
نكل مع الاول فقط حقه قولان (و) على القول بالحلف معه ففي (تحليف اللطوب) ثانيا (إن لم يحلف) الطالب مع الثاني بأن
نكل معه كما نكل أولا لان حلف اللطوب أولا كان لرد شهادة الاول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول

(قوله لونسكل المطلوب) أي عن النبي التي رد شهادته الشاهد الثاني (قوله استحق الطالب الحق) أي بغير عين كما في التوضيح (قوله لأنه حلف أولاً) أي لرد الدعوى من أصلها (قوله وعلى الأول) أي وهو أن للطالب أن يحلف مع الشاهد الثاني ويستحق (قوله) أو أتى شاهدين لاستحق) أي وهو قول ابن القاسم في الموازية وقوله بخلاف الثاني أي وهو أن الطالب ليس له أن يحلف مع الشاهد الثاني لأنه لما نكل مع الشاهد الأول سقط حقه فعلى هذا القول لو أتى الطالب بعد حلف المطلوب بشاهدين فإنه لا يستحق ولا قيام له بهما وهو قول ابن القاسم في المبسوط ونحوه لا بن كنانة والمتمم من قول ابن القاسم المذكورين الأول وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو غائبة كالجمعة يملكها لم تسمع إذا أقامها وهذا لا يخالف القول الأول من قول ابن القاسم لحل كلام ابن القاسم على ما إذا حلف الطالب المطلوب غير عالم بالشاهدين أو كانا على أهدم كالجمعة (قوله) وإن تعذر عين بعض) أي عين بعض المشهود لهم أو كلهم (قوله) بدليل قوله أو على الفقراء) أي في كلام المصنف حذف أو مع ما عطف للدليل وهو جائز كافي للمعنى (قوله على انسان) أي شهدا أو شهدتا على انسان (قوله) بدليل ما يأتي في كلامه) أي من ذكر التردد لأنه إنما يفرع على هذا المعنى ويصح قراءة وعقبهم فعلا ماضياً مضعفاً كما في بن (قوله) فاليمين متعذرة من العقب) أي وهم بعض الموقوف عليهم المشهود لهم بالوقف (قوله) المحذوف من كلامه) أي الذي قدره الشارح بقوله أو كل (قوله) أو شاهد) أي أو امرأتين (قوله) وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى) أي لما ر أن الوقف على معين يثبت بالشاهد واليمين (قوله) والمدعى عليه في الثانية) أي لما أن الوقف على غير معين لا يثبت بشاهد وعين لعدم تعيين المستحق الذي يحلفها وإذا حلف المدعى عليه في الثانية رجع المدعى به ملكاً ولا غيره بدعوى وقفته لعدم ثبوتها فان نكل فحسب كما قال المصنف والأ فحسب وما ذكره من كون المدعى عليه يحلف في المسئلة الثانية أعني مسئلة الفقراء هو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شماس وابن الحجاب لكنه تعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه وبطلان الوقف على أن اللخمي والمازري لما ذكرنا حلقه جماله كمن شهد عليه شاهد بالطلاق أو العتق وظاهر أن هذا إذا لم يحلف فحسب وإن طال دين ولا يلزم طلاق ولا عتق ولذا قال المواق وغيره أن قول المصنف والأ فحسب لا مستند له انظر بن (قوله) وإن حلف بعض الموجودين) أي وإن حلف كل البعض الموجود في المسئلة الأولى (قوله) دون غيره) أي فلا يثبت نصيبه بل يكون ملكاً للمدعى عليه إن حلف) فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه) وكذا قوله قبل دون نصيب من لم يحلف أي فان وقفته باطلة ويكون ملكاً للمدعى عليه إن حلف ظاهره ان الوقف كلاً أو حصلاً يظل يحلف المطلوب حق بالنسبة للبطن الثاني وأنه لا كلام لهم وهو مبنى على أن أخذ أهل البطن الثاني بطريق الارث من آباؤهم لكنه خلاف ما استظهره المازري وغيره من أن أخذهم بعقد التحبب من الواقف لا بطريق الارث من آباؤهم ولذا قال ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكوا وكلهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كما أخذ الارث من آباؤهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آباؤهم وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحبب من المحبب بمكون من اليمين ولا يضرهم نكول آباؤهم وهو الظاهر اه بن ه والحاصل أنه إذا حلف المطلوب لنكول الموجودين بطل الوقف عليهم وهل تمكن الطبقة الثانية منه يميناً أو لا يمكن منه بخلاف والظاهر الأول (قوله) إن حلف المدعى عليه) أي فان نكل فالمدعى به حيس ويمكن دخول هذه تحت قول المصنف وإلا فحسب

لأنه حلف أولاً وبرى
 بن الحق (قولان) وعلى
 الأول لو أتى بشاهدين
 لا يستحق بخلاف الثاني
 (وإن تعذر عين بعض)
 أي أو كل بدليل قوله أو
 على الفقراء ومثل للاول
 بقوله (كشاهد) أو
 امرأتين على انسان
 (بوقف) لدار مثلاً على
 يمينه) أي بنى الواقف
 أو بنى زيد (وعقبهم)
 بطناً بعد بطن بدليل ما يأتي
 في كلامه وليس المراد أنه
 سوى بين البنين والعقب كما
 قد يتوهم من الواو فاليمين
 متعذرة من العقب متمسرة
 البنين من ومثل للثاني
 المحذوف من كلامه بقوله
 (أو) شاهد بوقف كدار
 (على الفقراء) فاليمين
 متعذرة من جميعهم (حلف)
 من يخاطب باليمين وهو
 البعض الموجود من
 الموقوف عليهم في الأولى
 والمدعى عليه في الثانية فان
 حلف الموجود مع الشاهد
 ثبت الوقف وإن حلف بعض
 الموجودين دون بعض ثبت
 نصيب من حلف دون غيره
 فان نكل الجميع بطل الوقف
 إن حلف المدعى عليه (وإلا)
 يحلف المدعى عليه في الثانية
 (فحسب) بشهادة الشاهد
 ونكول المدعى عليه فهذا
 مفرع على الثانية فقط وفرع
 على الأولى لكن في خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله (فإن مات) الخالف أحمد أو تعدد ولم يبق إلا الناكل

(ففي تعيين مستحقه) أي جنس مستحقه وبينه بقوله (من بية الأولين) وهم طبقة الحالف الليت (أو أهل البطن الثاني) بالجر عطف على بية أي هل يستحق نصيب لبيت الحالف أهل طبقته من إخوته الناكلين لأن نكولهم عن الحالف أو لاعن نصيبهم لا يمنع استحقاقهم نصيب الحالف الليت أو يستحقه (٢٠٤) أهل البطن الثاني لبطان حق بية البطن الأول بنكولهم وأهل البطن

الثاني أعاتلة ومن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان أبوهم هو الناكل (تردد) الراجح الثاني وكل من استحق لا بد من يمينه لأن أصل الوقت يشاهد واحد وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأن ولد الميت يأخذ بالوراثة عن أبيه ثم شرع في بيان نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم الحاكم لتبنيها له لكونها قهلا لعلمه فقال (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى) أو حكمت بكذا (إلا بشهادته) لها بأن قال لها اشهدا على حكمتى وسواء في الأمور الخاصة أو العامة كثوت رمضان (كاشهد على شهادة) هذا هو حقيقة شهادة النقل وهو مثال المحذوف معطوف على حاكم أي ولا يشهد على شاهد بحق الأباشهاد منه وبما هو بمنزلة كما اشار به بقوله (أو رأه يؤديها) عند قاض فيشهد على شهادته إذ صامه لاداء الشهادة عند قاض منزل بمنزلة قوله

أي ولا يحلف المدعى عليه ابتداء في المسئلة الثانية أو بعد نكول الموجودين في المسئلة الأولى فحسب أي فالتنازع فيه حبس في الفرعين وهذا حل بعض الشراح كلام المصنف (قوله في تعيين مستحقه) أي مستحق نصيب الليت الحالف (قوله أي جنس مستحقه) أشار إلى أن الاضافة جنسية فتصدق بمتعمد وأشار الشارح بهذا لدفع ما يقال إن مستحقه مفرد فكيف يمينه بمتعمد فالأولى أن يقول مستحقيه (قوله من بية) أي من كون بية الخ (قوله تردد) محله ما يشترط الواقف انه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا إلا بعد امتراض البطن الأول وإلام يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا مادام أحد من الناكلين اتفاقا وجعل الشارح محل التردد موت البعض الحالف ولم يبق إلا الناكل احترازاً عما إذا مات بعض من حلف وبقي منهم بعض مع الناكلين فلا شيء للناكلين ويستحق نصيب الليت الحالف بية الحالفين وهل يحلفون أيضاً أو لا قولان بناء على أن أخذهم بعد الحلبس عن الواقف أو أخذهم كالإراث عن الميت وهذا أحد تقريرين ذكرهما عيج والثاني يجعل التردد جارياً في ذلك أيضاً فيقول إن نصيب من مات لمن بقي من أهل البطن الأول من حلف ومن نكل وقيل لأهل البطن الثاني خاصة (قوله وكل من استحق) أي سواء كان من بية البطن الأول أو من أهل البطن الثاني لا بد من يمينه أي بناء على أن أخذه بعد الحلبس عن الواقف كما هو الظاهر واليه يشير قول الشارح لأن أصل الوقت يشاهد وقيل إن أخذ المستحق كالإراث عن أخيه أو أبيه أو عمه وعليه فلا يلزم للمستحق يمين وهذا الخلاف جار في بية الطبقة الأولى وفي أهل الثانية سواء ابن الواقف وغيره فقوله الشارح وينبغي أن يحلف الخ فيه نظر تأمل (قوله لأن ولد الميت يأخذه بالوراثة عن أبيه) أي وحصة أبيه قد ثبتت بالشاهد واليمين (قوله لشهها له) أي لثبته الشهادة على الحكم بنقل الشهادة وقوله لكونها أي الشهادة على حكم الحاكم قهلا لحكمه (قوله قال ثبت عندى) أي أن فلان على فلان كذا أو هلال رمضان وقوله وسواء في الأمور الخاصة أي كالمثال الأول والعامة كالثاني (قوله أو حكمت بكذا) أي بطلاق زوجة فلان مثلاً أو بثوت رمضان (قوله الأباشهاد منه) أي فان اشهدا جازلها الشهادة على حكمه ويكون ذلك الأشهاد تعديلاً منه للشاهدين فلا يقبل تجر مجهما وإذا لم يشهدا فلا يجوز لهما الشهادة على حكمه لاحتمال تساهله في اخباره بأنه ثبت عنده كذا أو حكم بكذا فإذا اشهدا من غير أن يشهدا كانت شهادتهما باطلة (قوله الأباشهاد منه) هذا هو المحذوف الذي مثل له بقوله كاشهد على شهادتي خلافاً للشارح فإنه يقتضى إن المثل له شاهد لأنه المعطوف على حاكم (قوله أو بما هو بمنزلة) عطف على قوله بإشهاد منه أي إلا إذا حصل إشهاد منه أو ما هو بمنزلة (قوله أو رأه يؤديها الخ) أي وأما إذا رأى يجسر بها غير قاض فلا ينقل عنه ولا يقبل نقله وأعلم إن الشهادة على الشهود وهى شهادة النقل يجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء كما أفاده بن (قوله أنه لا ينقل عنه) أي لأنه لم يقل له اشهد على شهادتي وإنما قال ذلك لغيره (قوله قال بعضهم وهو المشهور) قال الواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة اه بن (قوله وعمل كلامه نقل النقل الخ)

اشهد على شهادتي وظاهره انه اذا سمع الشاهد الاصل يقول لآخر اشهد على شهادتي انه لا ينقل عنه وهو احد قولين قال والثاني له ذلك قال بعضهم وهو المشهور ويمكن حمل المصنف عليه بأن يقال قوله اشهد على شهادتي اعم من ان يكون هو المخاطب او غيره ويشكل كلامه نقل النقل إذ قوله كاشهد على شهادتي ولو تملس ثم ذكر شروط النقل بقوله (إن غاب الأصل) للقول عنه (وهو) إن وأخاه أنه (رجل) فالأصح نقله عنها

ولو حاضرة (بمكان) متعلق بخاب (لا يلزم الأداء منه) وهو ما فوق البريدين على ما مر هذا في غير الحدود (ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الاصل (في الحدود الثلاثة الأيام) فلا بد من الزيادة عليها وقيل يكفي مادون مسافة القصر كالأموال وعطف على غاب قوله (أومات) الاصل (أومر من) مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لأداء الشهادة (ولم يطرأ فسق) للمعتول عنه (أو عداوة) بينه وبين الشهود عليه قبل أداء الشهادة فان زال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه (٢٠٥) بالسماع الاول ولا بد من اذن ثان

خلاف (مخلاف) طرو
(جن) أي جنون للاصل
بعد تحمل الاداء عنه فلا
يضر في النقل عنه (ولم
يكنذبه) أي الناقل (أصله)
فان كذبه حقيقة أو حكماً
كشكه في أصل شهادته لم
ينقل عنه (قبل الحكم)
راجع للفرع الاخير وأما
الأولان فالضر طرو
الفسق والعداوة قبل الاداء
لا يبدو وقبل الحكم كما
تقدم هذا هو الراجح
(والإن) بأن كذبه بعد
الحكم (مضي) الحكم ولا
ينقض (بلا عزم) على
الناقل ولا على الاصل لانه
لم يقطع بكذبه والحكم
صدر عن اجتهاد فهذا
راجع للفرع الاخير فقط
(ونقل) عطف على غاب
(عن كل) أي عن كل
واحد من شاهدي الاصل
(اثان) وهو صادق بما افا
شهد اثان على واحد ثم
على آخر أو قال الاصلان
لهما شهدا على شهادتنا
وبما اذا شهد عن كل واحد
اثان وبغير ذلك (ليس)

قال عبق ولا يطلب في شهادة النقل بتاريخ النقل ويعجز النقل وان لم يعرف الناقل عدالة الناقل عنه وثبت عدالة الناقل عنه بغير ذلك الناقل واعلم أن الناقل عنه لا بد أن يكون عدلاً وقت قوله للناقل اشهد على شهادتي أو وقت رؤيته أدامها لاصحياً أو عبداً أو كافراً قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا حالة العدالة بعد النقل عنهم ومانوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن الناقل وقت التحمل عنهم (قوله ولو حاضرة) أي في البلد (قوله في غير الحدود) أي سواء كانت أموالاً أو غيرها (قوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام) أي كون مسافة المكان الذي غاب فيه الشاهد ثلاثة أيام ذهاباً وما ذكره المصنف قول ابن القاسم في اللوزية وقال سبحانه لا ينقل عن الشاهد إلا إذا غاب غيبة بعيدة والغيبة البعيدة مسافة القصر ولم يفرق بين الحدود وغيرها وطى ما للمصنف إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام فإنه يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضي القصر الذي يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر وانظر لم يكتبوا بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخاطب إلى قاضي بلد الخصومة وأجيب بأنهم إنما اكتفوا بالخاطب لأنه صادر من القاضي وثق النفس به مالا يثق بنقل الشاهد اهـ بن (قوله مادون مسافة القصر) الأولى حذف قوله مادون لما علمت من كلام سحنون (قوله ولم يطرأ فسق أو عداوة الخ) فان طرأ أحدهما قبل الاداء أو أدى الناقل مع قيامه بالأصل ردت شهادته (قوله قبل أداء الشهادة) أي وأما طرو أحدهما بعد أدائها فلا يضر ولو قبل الحكم (قوله فان زال الفسق عن الاصل) أي فإن طرأ الفسق للاصل ثم زال عنه قبل أداء الشهادة فهل الخ (قوله بالسماع الاول) الاوضح بالاذن الاول (قوله بعد تحمل الاداء عنه) أي بعد تحمل الناقل الاداء عنه (قوله فان كذبه حقيقة) أي بأن قال له أنت تكذب على ما أمرتك أن تنقل عن الشهادة بكذا (قوله كشكه في أصل شهادته) أي في تحمله الشهادة بذلك الشيء (قوله وأما الأولان) أي طرو الفسق والعداوة وقوله لا يبدو وقبل الحكم أي لان الاداء فهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء * والحاصل أن الفسق والعداوة الاداء فهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء وأولى بعد الحكم كما في التوضيح وابن عرفة وإنما يضر طروهما قبل الاداء، وأما تكذيب الأصل لقرعه فضر إن كان قبل الاداء أو بعده وقبل الحكم فان كان بعد الحكم لم يضر (قوله ثم على آخر) أي في مجلس ثان (قوله أو قال الاصلان الخ) أي والمجلس متحد (قوله وبغير ذلك) أي كأن ينقل عن واحد اثان وينقل واحد من الاثنين مع واحد ثالث عن الثاني من شاهدي الأصل (قوله وبغير ذلك) أي كناية ينقل أربعة منهم عن اثنين وأربعة عن الاثنين الآخرين (قوله فلو نقل اثان عن ثلاثة وعن الرابع اثان لم يصح) أي على المشهور كما في التوضيح. ووجه فيه عدم صحته بأنه لا يصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر

أحدهما (أي أحد الناقلين) أصلاً) أدى شهادته لانه إذا كان أحدهما من شهود الاصل لم يثبت الحق بشاهد واحد إذا الناقل للنزود كالمعلم (و) نقل (في آخرنا أربعة عن كل) أي عن كل واحد من الاصل وهو صادق بأربعة ينقلون عن كل واحد وبسطة عشر ينقل كل أربعة منهم عن واحد وبغير ذلك (أو) نقل أربعة (عن كل اثنين) من الاصول (اثان) بأن ينقل اثان عن زيد وعمرو واثان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثان عن ثلاثة وعن الرابع اثان لم يصح خلافاً لابن الماجشون

أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم يصح (ولم يلق نقل بأصل) أي جاز تليفق شهادة نقل مع شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان
 عن رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل (٣٠٦) واحدمن الاثنين الآخرين (وجاز تزكية ناقا أصله) الذي نقل عنه بخلاف

المكس وهو تزكية
 الاصل للناقل عنه لقوة
 التهمة (و) جاز (نقل)
 امرأتين (عن رجل أو عن
 امرأتين (مع رجل) ناقل
 معهما ممن ذكر (في باب
 شهادتهن) وهو الأموال
 وما يؤول البها وما لا يظهر
 للرجال كالولادة وعيب
 الفرج بخلاف نحو
 الطلاق والعق فلا يصح
 فيه نقل النساء ثم شرع في
 مسائل رجوع الشاهدين
 عن الشهادة بقوله

[درس]

(وإن قال) بعد الأداء وقبل
 الحكم (وهيئنا) أو غلطنا
 في شهادتنا بدم أو حق مالي
 ليس الذي شهدنا عليه
 هذا الشخص (بل هو هذا)
 لشخص غيره (سقطنا)
 أي الشهادتان معا الأولى
 لا عترافهما بالوم والثانية
 لا عترافهما بدم عدلتهما
 حيث شهدا على شك
 وكذا بعد الحكم وقبل
 الاستيفاء في الدم لافي المال
 فلا يسقط بل يفرمه
 للشهود عليه للمدعى ثم
 يرجع به عليهما كما يأتي
 في قوله لارجوعهم الخ
 (وتقض) الحكم (إن
 ثبت) بعده (كذبهم) أي
 إن أمكن كما قال ابن
 العاجب وذلك قبل
 الاستيفاء في القتل والقطع

ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرج
 فيها ناقص عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرج لا ينقص عن الاصل لقيامه
 مقامه ونياته منابه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولكن ابن عرفة نسب لابن القاسم الجواز
 كقول ابن الجاشون اه بن وقوله عن الزابع اثنان أي أو أدى الرابع بنفسه كما صرح به اللواق
 (قوله أو نقل ثلاثة عن ثلاثة الخ) أي وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفي كما في سماع
 أبي زيد عن ابن القاسم اه بن (فتنبه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهودا لنا
 لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلان يزني وهو كالمرود في المكحلة ولا يجب الاجتماع في وقت تحمل
 النقل ولا تخريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الاصول كما مر (قوله كأن يشهد اثنان
 على رؤية الزنا الخ) أي وكان يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع ومحل جواز التليفق إذا
 كان النقل صحيحا كما ذكر في المتالين احترازا بما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا
 تليفق شهادته كما تقدم عن اللواق (قوله وجاز تزكية ناقل أصله) أي انه يجوز للشخص أن يزكي
 الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج قله لأنه خفف في شهادة
 النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية (قوله لقوة التهمة) أي بالراحة من أداء الشهادة عند القاضي
 (قوله مع رجل ناقل معهما) مفهومه عدم صحة نقلهما في باب شهادتهن لامع رجل ناقل معهما بأن
 لم يكن معهما رجل أصلا أو كان معهما رجل أصلي وهو كذلك لأن نقل المرأتين فقط لا يجتزي به
 ولو كان فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيد ابن عرفة انظر بن (قوله بخلاف نحو الطلاق والعق)
 أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالاً والحاصل أن ما قبل في شهادة النمام مع يمين أو رجل
 وهو المال وما يؤول اليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج
 يجوز نقل النساء فيه إذا تعدد مع رجل ناقل معهن سواء نقلن عن رجل أو امرأة
 فان نقلن لامع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا ومالا يقبل فيه شهادة
 النساء أصلا لا يقبل فيه نقلن سواء كن مع رجل ناقل أو اتفردن (قوله فلا يصح فيه نقل النساء)
 أي سواء اتفردن أو كن مع رجل (قوله لا عترافهما بالوم) أي الغلط (قوله حيث شهدا)
 أي أولا على شك (قوله وكذا بعد الحكم الخ) أي وكذا تسقط الشهادتان إذا قالا وهما أو غلطنا
 بعد الحكم وقبل الاستيفاء وقوله في دم أي إذا كانت الشهادة بدم وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو
 الذي رجح اليه وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله لارجوعهم وغرما مالا ودية فان
 حاصله انه إذا كان رجوعهم بعد الحكم لا ينقض مطلقا وهو الذي رجح عنه ابن القاسم اه بن
 (قوله لافي المال) فلا يسقط بل يفرمه للشهود عليه للمدعى ثم يرجع به عليهما هذا مافي الجلاب
 وللمعونة وهو ظاهر للدونة وقال ابن عبد السلام والأكثر انه يفرمه للشهود عليه للمدعى
 ولا يرجع به عليهما حيث قالا وهما وهو ظاهر الرسالة والمعتمد الأول كما قال شيخنا (قوله ان
 أمكن) أي قضه (قوله وذلك قبل الاستيفاء) أي قبل استيفاء المحكوم به وقوله في القتل
 والقطع أي وغيرها وقوله لم يبق الا الترم أي غرم الشهود الدية أو اللال ولا يتأتى قض الحكم

(قوله)

فان لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق الا الترم كما سيذكره ومثل لثبوت

كذبهم بقوله (كعبية من نقل) أي من شهد بقتله عمدا أي ظهرت حياته قبل القصاص من الشهود عليه بالقتل فلا يقص منه

(أوجه قبل) وقت (انزعا) الشهوده عليه فإذا لم يحصل رجمه قضى الحكم فلا (٢٠٧) رجم وإلا فالنرم كما يأتي (لا رجوعهم) عن الشهادة

(قوله أوجه) أي كما إذا شهد على شخص بالزنا فحكم القاضي برجمه ثبت قبل الرجم أنه محبوب قبل الزنا الذي شهد به عليه فينقض الحكم برجمه ولا حد على الشهود إذ لا يحد من قذف جيبوا بالزنا كما في المدونة (قوله وإلا فالنرم) أي وإلا بأن رجم فالنرم (قوله لا رجوعهم) أي لا ينقض الحكم لرجوعهم عن الشهادة بعده (قوله قولان) أي لابن القاسم أحدهما عدم النقض وهو المرجوع عنه وهو ظاهر المصنف كالمدونة والثاني نقض الحكم وهو المرجوع إليه وعليه أكثر أصحاب الامام (قوله وغرما مالاودية) أشار بهذا لقول ابن القاسم إذا رجم بعد الحكم في عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق والدين والعقل في القصاص في أموالهما اه فظاهره كان الرجوع بعد الاستيفاء أو قبله ولا ينقض الحكم إذا كان الرجوع قبله ^{في} تنبيه ^{على} قول المصنف وغرما مالا يشمل ما إذا شهدا بوفاء حق لمستحقه ثم رجما فانهما يفرمانه للمشهود عليه لا للشهود له فان أعدما فهل يرجع من شهدا عليه هل من شهدا له ثم لا يرجع له عليهما كما لا يرجع لها عليه ان غرما في مالا مالا أولا يرجع بل ينتظر يسرها ينظر في ذلك (قوله ولو تعد الزور) المبالغة راجعة لقوله ودية تقط كما أشار له الشارح إذ العمد في المال أخرى بالنرم فلا يبلغ عليه ^{في} واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا بالنرم وعدمه وما مضى عليه المصنف فيه من النرم خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره وهو الذي ذكره الشارح عند قوله وان قال وهما انظر بن (قوله عند ابن القاسم) أي في أحد قوليه وهو للرجوع عنه والرجوع إليه أنهما إذا رجما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ينقض الحكم ولا يستوفى لحرمة الدم وحينئذ فلا يتأى تعريم الشهود الدية وإنما مضى المصنف على قول ابن القاسم الرجوع عنه لأنه قول مالك كما قال الشيطي (قوله وقال أشهب ينقض النخ) تحصل مما تقدم أنهما إذا رجما بعد الحكم وبعد الاستيفاء فانهما يفرمان المالك والدية اتفاقا ولا يتأى نقض الحكم وان رجما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي المال لا ينقض الحكم اتفاقا ويفرمان للمالك الذي رجما عن شهادتهما به وفي الدم قيل انه ينقض الحكم لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم وهو الذي رجح إليه ابن القاسم وعليه جماعة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وعليه فقيل يفرمان الدية مطلقا سواء تعدا الزور ابتداء أم لا وهو الذي رجح عنه ابن القاسم وقيل يفرمان الدية إذا لم تعدا الزور ويقض منهما ان تعدا وهو قول أشهب (قوله وعلى قول ابن القاسم) أي الذي مضى عليه المصنف (قوله ولا يشاركهم شاهدا الاحسان) الضمير المفعول في يشاركهم يعود على شهود الزنا للمقومين من قوله أوجه وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وقال أشهب يفرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوفون في النرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان اه بن (قوله بخلاف شهود الزنا) أي فان شهادتهم منفردة توجب حد الجلد (قوله كرجوع الزكي) أي للأربعة مع رجوعهم أيضا بعد الرجم فلا يشاركهم للزكي في النرم بل يقتصون به دونه لعدم شهادته بالزنا وان توقفت شهادتهم على تزكيته ^{في} واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع الزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الاحسان ولعله يتخرج هنا بالاحرى من شاهدي الاحسان لعدم ثبوت شيء دون الزكي بخلاف شاهدي الاحسان فانه ثبت بدونهما الجلد قاله المناوي انظر بن (قوله ودخل بالكتاب الشتم النخ) أي فإذا شهدا بأن فلانا شتم فلانا أو لطمه أي ضربه بكفه أو بالسوط وعزر

أي الشاهدان الراجعان (في كقذف) شهدا به وحده للشهود عليه ودخل بالكاف الشتم والظم وضرب السوط (وحد شهود الزنا) الراجعون حد القذف (مطلقا) أي رجوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء ^{في} حد الجلد أو رجم مع النرم كما مر

(كرجوع أحد الأربعة) في الرثة (٣٠٨) (قبل الحكم) فيه فيحد الأربعة لأن الشهادة لم تسكّل (وإن رجع) أحدهم (بعده)

أي الحكم (حدّ الراجع فقط) لاعترافه على نفسه بالقتل ويستوفى من الشهود عليه الحكم وأما ان ظهر أن أحدهم عبد أو كافر فيحد الجميع (وإن رجع) اثنان من ستة (بعد الحكم) (فلا غرم ولا حد) على أحد لأن الشهادة تمت بالأربعة وصار المشهود عليه غير عفيف نعم يؤدمان بالاجتهاد (إلا إن تبين) بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين (أو أحد الأربعة) الباقين (عبد) أو كافر (فيحدّ الراجعان) حد القذف (والعبد) نصف حد الحر لأن الشهادة لم تتم ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوعهما لان شهادتهما معمول بها في الجملة بدليل ان الحكم المترتب عليها لا ينقض بخلاف ما لو تبين أن أحد الأربعة عبد فيحدوا كما مر لأن شهادته لا عبرة بها فهي عدم ترعا فلم يبق أربعة غيره (وغرما) أي الراجعان (فقط) دون العبد (ريع الدية) لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الواحد بقية

الشهود وعليه تم رجوع الشاهدان بذلك فليهما الادب فقط بلا غرم إذ لم يتلفا مالا ولا قسا بشهادتهما ومحل أدبهما في رجوعهما في كذب حيث تبين كذبهما تمداً فان تبين أنه اشتبها عليهما فلا أدب وان أشكل الأمر فلم يعلم هل كذبهما كان تمداً أو اشتباها فقولان بتأديبه وعدمه وقد فرض بعضهم قول المصنف وأدباً في كذب فيما إذا رجعا بعد إقامة الحد والتعزير كما هو نقل للواق عن سحنون وظاهره أنها لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا لشهادتهما وحينئذ فحق حصول الاستيفاء أدباً سواء رجعا بعده أو قبله (قوله كرجوع أحد الأربعة) هذا تشبيه في حد الجميع للقتل (قوله وان رجع أحدهم) بعد حد الراجع فقط) ظاهر للمصنف يشمل رجوعه بعد إقامة الحد وفي هذه يحد وحده من غير خلاف ويشمل رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد وفي هذه خلاف حكاه ابن عرفة عن ابن رشد فقيل يحد كلهم وقيل يحد الراجع فقط وهو الذي يوجه النظر لأنه يتم انه انما رجع ليوجب الحد على من شهد معه لكن الأول وهو حد الجميع هو ظاهر قول للذونة ان رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط ان بقولها قبل إقامة الحد ظاهره سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وان كان يحتمل قصره على ما اذا كان رجوعه قبل الحكم (قوله لاعترافه على نفسه بالقتل) أي دون غيره فالحكم تام بشهادة الأربعة وحينئذ فيستوفى من الشهود عليه للحكم أي ما حكم به عليه من جلد أو رجم (قوله وأما ان ظهر أن أحدهم الخ) أي ان ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الجميع أي وينقض الحكم لبطان الشهادة وبمثل العبد والكافر الفاسق فاذا ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء ان أحدهم فاسق حد الجميع وبطلت الشهادة بناء على المعتد الذي اشئى عليه المصنف في باب القضاء من أن الحكم ينقض اذا تبين بعده أنه قضي بجد أو كافر أو فاسق وأما على القول بأنه ينقض إذا تبين أن أحد الشهود عبد أو كافر لا ان تبين أنه فاسق فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضي فان ظهر بعد الحكم أن أحدهم زوج حد الجميع ويتوجه على الزوج العمان فان نكحت فلاحد عليهم كافي البدر (قوله وان رجع اثنان من ستة بعد الحكم) أي وبعد الاستيفاء أو قبله (قوله وصار للشهود عليه غير عفيف) أي شهادة الأربعة فصار الراجعان قاذفين غير عفيف ولا حد على قاذفه (قوله الا ان تبين بعد الاستيفاء) أي أو قبله فلو حذف قوله بعد الاستيفاء كان أحسن (قوله لان الشهادة) أي التي يصير بها الشهود عليه غير عفيف لم تتم وحينئذ ففتمت باقية فلذا حد الراجعان والعبد (قوله ولا غرم) أي اذا مات بالرجم (قوله لأنه قد شهد معهم اثنان الخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم أنه اذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط وحاصل الجواب أنه في الاولى لم يبق أربعة غيره فبطلت شهادة الجميع فلذا حدوا بخلاف ما هنا فانه قد بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها في الجملة ، ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض (قوله والعبد لا مال له) أي فلذا لم يغرّم والاولى والعبد لم يحصل منه رجوع عن الشهادة وانما رددنا شهادته لرقه فلذا لم يغرّم شيئاً (قوله ان رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنا شخص ورجم

(قوله)

النصاب والعبد لا مال له لان ماله لسيده (ثم إن رجع) بعد رجوع الاثنين (ثالث) من الستة ولم يكن في الستة عبد بدليل تمام المسئلة

فليست هذه من تنمة ما قبلها (حدوهو والسابقان) حد القذف لان الباقيين ثلاثة فلم يتم النصاب (وغير موا) أي الثلاثة الرجوع اليهم
 بالسوية (و) إن رجوع (رابع) أيضاً (فنصفها) أرباعاً بين الاربعة مع حد الرابع أيضاً وخامس ثلاثاً وأربعاً بينهم أحلماً وسهل
 فجميعها أسداساً (وإن رجوع سادس) من ستة شهدوا بزنا محصن فأمر الحاكم برجعه (بعدفقء عينه) الرجوع (خامس) بعد
 موضحته (و) رجوع (رابع) بعد موته فعلى الثاني) وهو الخامس (خمس) دية (الموضحة) لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحلماً
 (مع سدس) دية (المين كالأول) عليه سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو (٢٠٩) أحدم (وعلى الرابع (الثالث)

وهو الرابع بالنسبة اليها
 (رُج دية النفس) لانها
 ذهبت بشهادة أربعة
 هو أحدم (قطعة) التي
 لا شيء عليه من دية العين
 وللوضحة لاندراجهما
 في النفس واعلم انه ما
 أوجب القرم على السادس
 والخامس إلا رجوع هذا
 الرابع فلو لم يرجع لم يجرم
 واحد منهما بدليل قوله
 الآتي وإن رجوع من يستقل
 الحكم بدمه فلا يجرم
 وهذا القرع عزاه ابن
 الحاجب لابن المواز قال
 المصنف وهو مبنى على
 مذهبه من أن الرجوع بعد
 الحكم وقبل الاستيفاء
 يمنع من الاستيفاء وأما على
 قول ابن القاسم أنه يستوفى
 فينبغي أن يكون على الثلاثة
 الراجعين دية النفس
 دون العين وللوضحة لأنه
 حينئذ قد بشهادة الستة
 ودية الأعضاء تدرج
 فيها (و يمكن مدع) على
 الشاهدين (رجوعاً) عن

(قوله فليست هذه من تنمة ما قبلها) أى وهى قوله إلا أن تبين أن أحد الأربعة عبدوا إنعاهى من تمام
 ما قبل الاستثناء وهى قوله وإن رجوع اثنان من ستة فلا يجرم ولا حد (قوله فلم يتم النصاب) أى نصاب
 الشهادة التى يصير بها غير عفيف وحينئذ ففقت باقية فلذا حد الثلاثة الراجعون (قوله فعلى الثانى)
 مراده الثانى فى الرجوع وكذا الأول والثالث (قوله وهو الخامس) أى بالنسبة لمن بنى (قوله وعلى
 الثالث) أى وهو الرابع بعد الموت (قوله رجوع دية النفس) أى وثلاثة أرباع الدية لا يلزم
 الثلاثة الباقيين من غير رجوع ولا يجرم (قوله لاندراجهما فى النفس) أى لقول المصنف فيما
 يأتى واندرج طرف أى فى النفس (قوله على السادس) أى الذى هو أول فى الرجوع (قوله وإن
 رجوع من يستقل الحكم بدمه فلا يجرم) أى ومفهومه أنه لو رجوع من لا يستقل الحكم بدمه بل
 يتوقف الحكم عليه كالرابع هنا فإنه يجرم من رجوع ومن لم يرجع على الكيفية المذكورة
 (قوله وهذا القرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز) أى وحينئذ فلا اعتراض عليه لانه عزاه
 وأما المصنف فلم يجره فيعرض عليه بأن هذه المسئلة معارضة لما قبلها لبنائها على مذهب ابن القاسم
 (قوله وهو مبنى على مذهبه الخ) أى وهو مذهب ابن القاسم للرجوع اليه فهو فرع
 ضعيف مبنى على قول ضعيف (قوله يمنع من الاستيفاء) أى فلذا كان السادس والخامس
 لا يفران شيئاً من دية النفس لانهما لا مدخل لهما فى القتل (قوله وأما على قول ابن القاسم)
 أى للرجوع عنه وهو الذى مشى عليه المصنف سابقاً بقوله لا رجوعهم الخ وهو المعتمد
 (قوله فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين الخ) أى فلو رجع اثنان فقط فلا شيء
 عليهم من دية النفس لعدم توقف الحكم على شهادتهم (قوله ويمكن مدع الخ) يعنى أن للشهود
 عليه إذا ادعى أن من شهد عليه رجوع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فإنه يمكن
 من ذلك (قوله كما إذا أقرأ) أى كما يفرمان إذا أقرأ بالرجوع (قوله فائدة تمكنه من
 إقامتها فترجمها له ما غرمه) أى وليس فائدة تمكنه نقض الحكم وإلا نأفاه قوله لا رجوعهم أى لا
 رجوعهم عن الشهادة فلا ينتقض له الحكم (قوله وسواء أتى بطنخ) أى بأمر يفيد الظن برجوعهم
 أم لا (قوله وقرينة) عطف مرادف أى قرينة تفيد الظن برجوعهما (قوله كاقامته الخ) أى
 وكأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلاناً رجعا عن شهادتهما على فلان كما فى ختن (قوله فيما ليس
 بمال الخ) تبع فى هذا القيد عقب ولا محل له فان الرجوع دائماً يؤول إلى المال ولو فى الطلاق
 والعتق إذ لا ثمرة إلا القرم كما مر اه بن (قوله إذا شهدا بحق على شخص) أى فحكم عليه به

(٢٧ - دسوقى - بع)

شهادتهما عليه (من) اقامة (بينة) عليهما أنهما رجعا فيفرمان له ما غرمه
 بشهادتهما كما إذا أقرأ بالرجوع كما مر ففائدة تمكنه من اقامتها فترجمها له ما غرمه وسواء أتى بطنخ أم لا (كمين) أى كما يمكن من عين
 البينة التى ادعى عليها الرجوع فأنكرته فطلب منها اليمين أنهما لم يرجعا فان حلفت برئت من القرامة وإلا حلف اللدعى أنها رجعت وأغرمها
 ما غرمه فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل تمكنه من توجه اليمين عليها (إن أتى بطنخ) أى شبهة وقرينة كاقامته على رجوعهما شاهداً غير
 عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل اليه كطلاق وعتق (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) أى أنها إذا شهدا بحق على شخص

فهم رجعا عن شهادتهما رجعا عن رجوعهما فإنه لا يقبل منهما ويضمن ما ألتفاه بشهادتهما كالراجع المتأدى لأن رجوعهما عن الرجوع يعد تداوماً ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره (وإن علم الحاكم بكذبهم) أى الشهود (وحكم) بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع (فالتصاص) عليه دون (٢١٠) الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولى الدم إذا علم بكذبهم وإن

علم الحاكم والولى اقتص منهما ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم به فلا تصاص وإن علم بقادح وعو الرجوع وإنما يلزمه الدية إن علم بقادح كالفسق (وإن رجعا عن طلاق) أى عن شهادتهما بطلاق شهدا به على زوج (تلا غريم) عليهما لأنهما لم يتلقا بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتاه البضع ولا قيمة له (حكمه التصاص) تشبيهه في عدم الترم أى كما لا غرم عليهما إذا شهدا بأن ولى الدم قد عفا عن القاتل عمداً ثم رجعا عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بالمفو وسقط التصاص لانهما لم فوتا مالا وإنما فوتاه استحقاق التصاص وهو لا قيمة له ثم يؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة كما سيأتى للصف ق قوله كفو التصاص مضافا

(قوله ثم رجعا عن شهادتهما) أى فطالبهما للقضى عليه بأصل شهادتهما بما غرمه فرجعا عن رجوعهما (قوله كالراجع المتأدى) أى كما يضمن الرجوع المتأدى على رجوعه ولم يرجع عنه (قوله وإن علم الخ) أى إن ثبت علمه بذلك بإقراره لا يبيته تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه وذلك لتسقم بكتهم الشهادة قبل الاستيفاء وقوله الحاكم لا مفهوم له بل مثله الحكم فيقتص منه أن علم بكذب الشهود وحكم بقتل أو جرح لمضى حكمه في ذلك (قوله اقتص منهما) أى ولا شيء على من باشر القتل وهو الجلاذ لأنه مأمور الشرع ما لم يعلم بكذب الشهود وإلا اقتص منه كالحاكم (قوله ومفهوم علم بكذبهم أنه) أى الحاكم وكذا ولى الدم (قوله وإنما يلزمه الدية) أى في ماله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الجرح في الشاهد كذبه (قوله وحمل عدم غرمهما الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف أن دخل شرطها قبل الكاف ولا يتوهم رجوعه لما بعدها على قاعده الأغلبية ولعدم صحته هنا وإنما لم يؤخر قوله كفو التصاص عن شرط ما قبله مع مفهومه لتلا يتوهم أن التشبيه في غرم النصف (قوله وإلا فصفه) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقوله وإنما يجب لها النصف بالطلاق أى نسيب شهادتهما بالطلاق غرم الزوج لها نصف الصداق لوجوبه فاذا رجعا عن الشهادة به غرمها للزوج لأنهما ألتفاه عليه بشهادتهما وقال غير واحد إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول غرمها نصف الصداق للزوجة لا للزوج بناء على أنها تملك بالقصد الجميع والطلاق يشطره فالصداق كان واجباً لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاهما نصفه بشهادتهما وأخذت نصفه فاذا رجعا عنها غرمها لها النصف الذى فوتاه عليها فيكمل لها الصداق والحاصل أن للذونة قالت وإن رجعا عن طلاق فلا غرم إن دخلا وإلا غرمها نصف الصداق فقد نص فيها على أنها يضمنان النصف إذا رجعا وسكت فيها عن مستحقه فمن المختصرين من يقول للزوج ويماله بأنها لا تملك بالعقد شيئاً ومنهم من يقول للزوجة ويرى أن الصداق كان واجباً لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاهما من نصفه بشهادتهما فيضمنان لها أن رجعا عنها وكل من التأويلين أى غرم النصف للزوج أو للزوجة مبنى على ضعف لان القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً والطلاق يقرر نصف الصداق وكذلك القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره ضعيف والعمد أنها تملك بالعقد نصف الصداق وعلى ذلك يبنى قول أشهب وسحنون وابن الوار من أنها إذا شهدا بالطلاق قبل البناء وحكم به وغرم الزوج لها نصف الصداق ثم رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما (قوله وهو مشهور) أى ما ذكره المصنف من غرمهما النصف إذا رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول مشهور وقوله مبنى على ضعف وهو أن المرأة لا تملك بالعقد شيئاً (قوله وعليه فلا غرم عليهما) أى لانهما لم يفوتا بشهادتهما شيئاً لا للزوجة ولا للزوج لانهما لم يتسببا في وجوب شيء (قوله وأنكر الدخول بها) أى وادعى أن الطلاق قبل الدخول وأن اللازم له نصف الصداق (قوله تشهدا عليه به) أى بالدخول أى وحكم بتكميل الصداق عليه بسبب شهادتهما (قوله فيضمنان له نصفه) أى دون النصف الآخر لان الزوج مقر بالطلاق قبل الدخول

عليه (وإلا) يدخل (فنصفه) أى الصداق فيضمنان له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً وإنما يجب لها النصف (قوله بالطلاق وهو مشهور مبنى على ضعف إذ للذهب أنها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم عليهما ولكن لاغرابة في بناء مشهور على ضعف وهي في غرمهما نصف الصداق قوله (كرجوعهما عن دخول مطلقاً) أقر الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به فغرم جميع الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول فيضمنان له نصفه فان رجعا أحدهما غرمه ربه وهذا في نكاح التسمية

وأما في التفويض فيقرمان جميع الصداق لأنها إنما تستحقه فيه بوطء لا بطلاق (٢١١) أو موت كما قدمه المصنف (و) قوله

رقوله وأما في التفويض (أى) كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وأنه لاشئ عليه فشهد عليه بالدخول فغرم جميع الصداق لها فإذا رجعت عن الشهادة غرما له كل الصداق (قوله لأنها إنما تستحقه) أى الصداق وقوله فيه أى في نكاح التفويض بوطء أى فيسبب شهادتهما به لزمه الصداق لوجوبه به فإذا رجعت عن الشهادة به غرما له الصداق لأنهما أتلفاه على الزوج بشهادتهما به (قوله وآخران بالدخول) أى والحال أن الزوج ينكر كلام من الطلاق والدخول (قوله واختص بغرم نصف الصداق الراجعان بدخول) أى للزوج ما ذكره الشارح من أن شاهدى الدخول يغزمان إذا رجعا نصف الصداق للزوج هو ما فى تت وحلوله وابن مرزوق بناء على أنها تملك بالمقد نصف والنصف الثانى ما أوجه إلا شاهدا الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما ذلك النصف الذى أتلفاه بشهادتهما وقاله الشيخ أحمد الزرقانى وبهرام يغزمان إذا رجعا كل الصداق فقالا فى تقرير كلام المصنف واختص الراجعان بدخول أى اختصا بغرم جميع الصداق بناء على أنها لا تملك بالمقد شيئا والدخول أوجب كل الصداق فالتى أوجب كل الصداق شاهدا الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة وهو كل الصداق ، والحاصل أن قول المصنف واختص الراجعان بدخول محتمل لكل من التقريرين أى اختصا بغرم نصف الصداق أو بغرم كله والأول هو ما رجحه بن قائل ويدل له قول ابن عرفة عن المازرى فلو رجعت شاهدا الدخول عنها غرما نصف الصداق لأن شاهدى الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من الصداق وغرامة النصف الزائد عليه إنما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء (قوله دون شاهدى الطلاق) اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم غرم شاهدى الطلاق لا يأتى على قول ابن القاسم الذى درج عليه من أن شاهدى الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما وإنما يأتى على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز وسحنون لا غرم على شاهدى الطلاق وعليه أكثر الرواة وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من التنافى والعدول أنه درج على قول ابن القاسم فى قوله وإلا فنصفه لأنه قوله فى المدونة ودرج هنا على قول أشهب ومن معه لما رأى أن عليه أكثر الرواة فلم تمكنه مخالفته قاله طنبى قال بن ولولا ما ذكره المازرى من تفريع ما هنا على قول أشهب لقلت إنه لا تنافى بين الحلين لأن ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول به الوجود شاهدى الدخول كما أفاده تقرير الشارح تبعا لعقب (قوله فى الفرع المذكور) أى ما إذا شهد اثنان بالطلاق وآخران بالدخول وحكم القاضى بجميع الصداق ثم رجعت الأربعة (قوله بموت الزوجة) أى بسبب موتها (قوله أى استمر) جواب عما يقال لا حاجة لذلك الشرط لأن الموضوع أنه منكر للدخول والطلاق وحاصل الجواب أن المراد ان استمر على انكاره ولم يرجع عنه وحيث فالتشرط له معنى (قوله انه لو أقر بطلاقها) أى أنه لو رجعت عن انكاره الطلاق وأقر به وقد شهدا عليه بالدخول ثم رجعا عن تلك الشهادة لم يرجعا عليه بشئ عند موتها (قوله لاتفاء العلة المذكورة) أى وهى قوله لان موتها وهى فى عصمته على دعواه يكمل لها الصداق وإنما كانت تلك العلة متفية لانه حيث كان مقرا بالطلاق فلم تمت على عصمته (قوله ورجعت الزوج عليهما) صورته عقد على امرأة وشهد عليه شاهدا أن طلقها قبل الدخول مع انكاره لذلك فحكم عليه بالطلاق وغرم نصف الصداق ثم رجعت الشاهدان وقدمت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من الميراث اذ لو لا شهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق لاعتراؤه لسكال الصداق عليه بالموت فى عصمته فبلى هذا لو رجعا عن الشهادة قبل موتها وغرما للزوج نصف الصداق الذى غرمه

شهادتان بطلاق وآخران بالدخول فحكم القاضى بجميع الصداق ثم رجعت الأربعة (اختص) بغرم نصف الصداق (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) أو أن الباء بمعنى عن أى الراجعان (عن) شهادة الدخول دون شاهدى (الطلاق) الراجعين عنها لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها ولا غرم عليهما كما مر (ورجعت شاهدا الدخول) فى الفرع المذكور فهو إظهار فى محل الاضمار فلو قال ورجعا كان أخصر (على الزوج) بما غرمه له عند رجوعهما عن شهادة الدخول (موت) الزوجة إن أنكر الطلاق) أى استمر على انكاره وهذا شرط فى الرجوع يعنى أن الزوجة إذا ماتت وهو مستمر على انكاره طلقها فان شاهدى الدخول الراجعين يرجعان عليه بما غرمه له لأن موتها فى عصمته على دعواه يكمل عليه الصداق فى نكاح التسمية وأما فى التفويض فلا رجوع لها عليه بشئ لأن الموت فيه قبل الدخول لا يوجب شيئا كالطلاق كما مر ومفهوم الشرط أنه لو أقر

بطلاقها لم يرجع عليه بشئ عند موتها لاتفاء العلة المذكورة (ورجعت الزوج) بعد موت الزوجة

مع انكاره الطلاق (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجحين عنه وكان الأولى هنا الاظهار لايهامه رجوع الضمير على شاهدي
الدخول ولكنه اشكل على ظهور النص (بما فوتاه من ارث) منها شهادته معا عليه بطلاقها قبل البناء إذ لولا شهادتهما لورثها (دون
ما غرم) لها من نصف صداقها (٢١٣) فلا يرجع به عليهما لاعترافه بتكليه عليه بالموت لا بكاره الطلاق وهذه المسئلة

أعم مما قبلها لأن كل
شاهدين شهدا بطلاق
لهما ثم رجعا عن شهادتهما
وماتت الزوجة فان الزوج
يترك لطلاقها يرجع
عليهما بما فوتاه من ارثه
منها الا فرقي بين أن يكون
ذلك قبل الدخول أو
بعده كان هناك شاهدا
فدخول أم لا (ورجعت)
الزوجة ان مات الزوج
(عليهما) أي على شاهدي
الطلاق الراجحين عنه (بما
فوتاهما من ارثه وصدق
أى نفسه فيما إذا لم يدخل
بها فان الزوج للشهود
عليه فيرثها النصف فقط
ولو لا شهادتهما بالطلاق
لسكانت ترثه وتستحق
جميع الصداق فلمن
هذا التقرير أن الموضوع
حيث لم يكن الا شهود
طلاق قبل الدخول إذ لو
كان هناك شهود دخول
أيضا كما هو موضوع ما
قبلها لم يكن لها رجوع على
شاهدي الطلاق بنصف
الصداق إذ لم يفوتا عليها
صداقا وهذا كله في السمي
لها كما مر (وإن كان)
الرجوع (عن تخرج)
بشاهدي طلاق أمة من

لها ثم ماتت رجعا عليهما بما فوتاه من الميراث ورجعا عليه بما غرمه له من نصف الصداق ويتراجمان
(قوله مع انكاره الطلاق) أي مع استمراره على انكار الطلاق (قوله بطلاقها قبل البناء) هذا يفيد
كما قلنا أن المسئلة مفروضة فيها إذا شهد عليه شاهدان انه طلقها قبل الدخول وأنكر ذلك فحكم عليه
بالطلاق وغرم نصف الصداق فبعد مدة ماتت الزوجة والحال أنه مستمر على انكار الطلاق
ورجعت اليه بعد موتها عن الشهادة فيرجع عليهما بما فوتاه من الميراث دون ما غرمه من نصف
الصداق وغرم نصف الصداق وأما لو شهدا بأنه طلقها بعد البناء وغرم جميع الصداق ثم رجعا وقد
وماتت فانهما يفرمان له جميع ارثه منها ولا يقال دون ما غرم لأنه لا غرم عليه في هذه الحالة وحينئذ
فلا يصح حمل كلام المصنف على هذه الصورة ولهذا كانت المسئلة مفروضة في كلام الأئمة
المازري وابن شمس وابن عرفة وغيرهم فيها قبل البناء فقط وبهذا يعلم فساد تميم الشارح في آخر
العبارة فتدبر انظر بن (قوله وهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي ما إذا شهد اثنان بالطلاق واثنان
بالدخول وحكم القاضي بالطلاق ولزم جميع الصداق ثم رجعت الأربعة (قوله وماتت الزوجة) أي
قبل رجوع الشاهدين عن الشهادة أو بعد رجوعهما (قوله يرجع عليهما بما فوتاه من ارثه منها)
أي ولا يرجع بشيء مما غرمه من الصداق على بينة الطلاق إن لم تكن بينة دخول ولا على بينة الدخول
إن كان هناك بينة دخول وقد علمت ما فيه (قوله ورجعت عليهما) حاصله أنهما إذا شهدا بطلاقها
قبل الدخول فحكم القاضي بالطلاق ونصف الصداق ثم رجعا وقد مات الزوج فانها ترجع على
شاهدي الطلاق بما فاتها من ارثها من زوجها ونصف صداقها إذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت
ترثه ويكمل لها صداقها هذا إن لم يكن هناك بينة دخول وأما لو شهد اثنان بالطلاق وآخران
بالدخول فحكم القاضي بالطلاق وبغرم الزوج جميع الصداق ثم مات الزوج ورجعت الأربعة
عن الشهادة رجعت الزوجة على بينة الطلاق بما يفوتها من الميراث فقط إذ لم يفوتا شيء من
الصداق حتى ترجع به على أحد (قوله عنه) أي عن الشهادة به (قوله إذ لم يفوتا عليها صداقا)
لأنه حيث كان هناك بينة دخول لم يفوتا من الصداق شيء حتى ترجع به على أحد (قوله شاهدي
طلاق أمة) تنازعه تخرج وتلطيف فهو نظير قول العرب قطع الله يد رجل من قائلها وقول الشاعر:

يا من رأى عارضا أسره • بين فداعى وجبهة الأسد

وهو المشترط بقول ابن مالك :

ويخلف الثاني فيبقى الأول • كحاله إذا به يتصل

بشرط عطف وإضافة إلى • مثل الذي له أضفت الأول

(تنبيه) الظاهر أن العبد كالأمة لقلة الرغبة في العبد المتزوج كالأمة المتزوجة فإذا شهدا بطلاق العبد
لزوجته وسيدته مصدق على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهد آخران بتجريح بينة الطلاق أو
تقليطها فحكم القاضي برد المرأة لعصمة العبد وقضى الحكم الأول ثم رجعت شهود التجريح أو التقليط

زوجها (أو) عن (تقليط شاهدي طلاق أمة) من زوجها أي إذا شهد شاهدان بطلاق أمة قبل الدخول أو بعده
فحكم الحاكم بالفراق وسيدتها مصدق على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما أو بتقليطهما بأن قالوا غلطنا في شهادتنا وإنما التي طلقت غيرها
أو قالوا سمعنا شاهدي الطلاق يفرقان في التمسك بالملط وماتا أو غابا أو أنكرا أقرارهما بالملط

فحكم الحاكم برجوعها لهصمة زوجها ثم رجعا عن تجريحهما أو تغليبهما (غريما للسيد ماخص) من قبحها (بزوجيتها) أى بسبب
 عودها لزوجها إذ رجوعها له ثانيا عيب فتقوم بلا زوج ومتزوجة ويضمن ما بين القيمتين وقولنا وسيدها مصدق احتراماً من
 انكاره فلا غرم عليها له وقوله أمة احتراماً من الحرمة فلا غرم عليها إذ لا قيمة لها (٢١٣) (ولو كان) رجوعهما عن شهادتهما

(بخلع) أى خلع امرأته
 (شجرة) تطب أو آبق
 أو بنحو ذلك من كل غرد
 يصح الخلع به (فلقحة)
 يضمنها للزوجة (حينئذ)
 أى حين الخلع ولا ينظر
 طيب الثمرة ولا عود
 الآبق كإتاني وهو يتلف
 بالقيمة لا فيها من راحة
 القطر أو بمحذوف أى
 معتبرة حينئذ أى على
 الصفة التى عليها الثمرة
 وقت الخلع والتى عليها
 الآبق وقت فحله
 على الرجاء والخوف
 كالإتلاف أى كمن
 أثلف ثمره لم تطب أو غيرها
 فانه يضمن قيمتها يوم
 الإتلاف على الرجاء
 والخوف (بلا تأخير
 للحصول) أى طيب الثمرة
 وعود الآبق فيضمن
 بالنصب فى جواب النفي
 أى لا يؤخر حتى يبرم
 القيمة حينئذ أى حين
 الحصول فالقيمة الأولى
 شتة والثانية منفية فلم
 يتواردا على شيء واحد
 فلا تكرر كما قيل نعم لو
 حذف فيضمن الخ كان
 أخصر وأوضح وقوله

عنه فأنهما يضمنان للسيد ما نقص من العبد بسبب التزويج (قوله فعلم الحاكم برجوعها الخ) أى
 ونقص الحكم الأول بالفراق لتبين أنه قضى بغير عدلين (قوله ما بين القيمتين) أى فإذا قومت خالية
 من الزوج بأربعين وبزوج بعشرين فأنهما يضمنان عشرين ولا أرض للبكرة لاندراجها فى الصداق
 (قوله وسيدها مصدق) أى على الطلاق وقوله احتراماً من انكاره أى للطلاق وقوله فلا غرم عليها
 أى لأنها لم يدخلها عليه عيباً فى أمته (قوله احتراماً من الحرمة) أى من الرجوع عن تجريح أو تغليب
 شاهدى طلاق الحرمة كما لو ادعت حرمة أن زوجها طاقها وأقامت بينة بذلك فحكم القاضى بطلاقها
 فأقام زوجها بينة بتجريح شهودها أو تغليبهم فعلم الحاكم بردها لزوجها فإذا رجعت شهود
 التجريح أو التغليب فأنهم لا يضمنون لها شيئاً لأنه لا قيمة للحرمة (قوله ولو كان بخلع) حاصله أنه
 إذا ادعى الزوج على زوجته أنها خالعتة فأنكرت فأقام الرجل بينة أنها خالعتة بشجرة لم يبد
 صلاحها أو آبق فحكم القاضى بالخلع بما ذكر ثم رجعت تلك البينة فأنهما يضمنان للزوجة قيمة الثمرة
 والآبق وتعتبر قيمتهما يوم الخلع على الرجاء والخوف وإن كان الغرم يتأخر عن ذلك كما قال عبد الملك
 وقال ابن اللواز إنهما يؤخران للحصول أى لطيب الثمرة وعود الآق فاذا حصل الطيب وعاد الآبق
 غريما القيمة حينئذ قال ابن راشد وقول عبد الملك أقبى فهو المصنف فالقيمة حينئذ إشارة لقول
 عبد الملك وقوله بلا تأخير للحصول رد لقول ابن اللواز وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد
 الفصوى قول عبد الملك أقبى (قوله أو بنحو ذلك) أى كغير شارد (قوله يضمنها للزوجة) أى بدل
 ما غرمت للزوج بالحكم بالخلع (قوله وهو متعلق الخ) حاصله ان قوله فالقيمة مبتدأ وقوله
 حينئذ ظرف لغو متعلق به والخبر محذوف أى فالقيمة حين الخلع يضمنها للزوجة أو أن حينئذ
 متعلق بمحذوف خبر أى فالقيمة معتبرة حينئذ أى حين الخلع والوجه الاول هو الذى سلكه
 الشارح فى حل اللين ولا يصح جعل الظرف متعلقاً بقرم مقدراً لدلالة ما بعده عليه والأصل
 والقيمة قرم حينئذ لأن المتغير فيها حين الخلع وإن تأخر غرمها عن وقته (قوله كالإتلاف) هذا
 تنظير بمعلوم والمعنى قياساً على إتلافها قبل طيبها (قوله بلا تأخير) أى فى ضمانها لما للحصول
 (قوله فالقيمة الاولى) أى وهى القيمة حين الخلع على الرجاء والخوف وقوله والثانية أى وهى
 القيمة حين الحصول أى طيب الثمرة وعود الآبق (قوله لا تكرر) تخريج على اختلاف
 الحكم فسبب التكرار فهم أن قوله فيضمن قيمته حينئذ مثبت وأنه عين المذكور أولاً وكان
 الأولى أن يقول ولا تناقض فربما على عدم توارد النفي والاثبات على محل واحد (قوله برجوعهما)
 أى بسبب رجوعهما عن الشهادة به (قوله للسيد النكر) أى فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ
 سيده ماله وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود الراجحين عن الشهادة بالتقرب بما أخذه
 الوارث لانه لولا شهادتهما لاخذ ماله بالرق أولاً لانهما غريما له وهو الظاهر اه عبق
 (قوله لاعتراهما له بذلك) أى حيث شهدا أنه أعتقه (قوله لانها فوتاه الخ) فلو كان الرجوع
 عن الشهادة بعقها أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين كفى تت والظاهر

(على الأحسن) متعلق بالثبت أى فالقيمة حين الخلع على القول الأحسن ومقابله يوم الحصول وهو الذى نفاه (وإن كان) رجوعهما عن
 شهادتهما على سيد (بتق) لريق والسيد منكر وحكم عليه به (غريما قيمته) يوم الحكم بقتله ولا يرد العتق برجوعهما (وللاؤه)
 أى للسيد النكر لاعتراهما له بذلك وتضمنهما قيمته لانها فوتاه عليه

برجوعهما وهو منكر وهذا في العتق الناجز (وهل إن كان) رجوعهما عن الشهادة بالعتق (لأجل) وحكم به (بفرمان) للسيد (القيمة) أي قيمة العبد (والنفعة) أي منفعة (٣١٤) العبد (إليه) أي إلى الأجل (لها) أي للراجعين يستوفيان منها القيمة

الفرعها فان استوفياها قبل الأجل رجع الباقي من النفعة للسيد وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما وهذا قول سحنون وهو الراجح (أو) لا يفرماتها الآن بتمامها بل تقوم للنفعة على غيرها بحسرة مثلا ويقوم العبد بشئرين مثلا (سقط) منها) أي من قيمة العبد (النفعة) أي قيمتها وهي عشرة يتي من قيمة العبد عشرة يفرماتها للسيد حالا وتبقى تلك للنفعة للسيد على حسب ما كان قبل رجوعهما وهذا قول ابن عبد الحكم (أو يغير) السيد (فيها) أي في النفعة أي بين أن يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منهما قيمة العبد بتمامها الآن كاهو القول الأول بينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويصمك بالمنافع إلى الأجل ويدفع لها قيمتها على التقضى شيئا فشيئا أي كلما اقتضى وقت دفع لها ما يقابل على حسب ما يراه هولاء وهذا قول ابن الجاشون (أقوال)

أن للسيد وطأها فيما بينه وبين الله عند علمه بأنه لم يمتق وانهما شهدا عليه بزور وأما في الظاهر فإنه يمنع ولا يمنع من إباحة وطئها فيما بينه وبين الله أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جرح إليه الحكم قاله عبق ويؤخذ من هذا أنهما لو شهدا بطلاق امرأة وحكم القاضي بلزومه ثم رجعا عن الشهادة فان الحكم لا ينقض ولا يجوز لها إباحة فرجها بالتزويج لغير مطلقها إذا علمت بكذب الشهود وللزوج وطؤها فيما بينه وبين الله إن علم أيضا بكذبهم كذا قرر شيخنا (قوله) برجوعهما متعلق بتفرعهما أي وتفرعها قيمته بسبب رجوعهما عن الشهادة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما (قوله) قيمة العبد أي المحكوم بعقته لأجل شهادتهما وقوله يفرمان القيمة أي بتمامها (قوله) ضاع الباقي أي باقي القيمة التي غرماها عليهما ومحل ضياعه عليهما ما لم يمت العبد ويترك مالا أو يقتل ويؤخذ قيمته وإلا أخذ ما بقي لهما من ذلك وكذا إذا قتل السيد كان لهما الرجوع عليه بقيمة ما لهما (قوله) أولا يفرماتها أي قيمة العبد (قوله) بل تقوم للنفعة أي منفعة العبد للأجل (قوله) على غيرها أي من تجوز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه وعلى تقدير حياته إليه محتمل أنه يمرض وان لا يمرض (قوله) وتبقى تلك للنفعة للسيد أي من جملة قيمة العبد الكائنة عليهما التي غرما الآن للسيد بعضها وهو ما زاد على قيمة النفعة (قوله) على حسب ما كان قبل رجوعهما أي عن الشهادة فان مات العبد قبل أن يستوفي السيد من النفعة تمام القيمة لم يرجع السيد عليهما بشيء لأنه قد أخذ قيمة النفعة من جملة قيمة العبد على غيرها وتجوز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه (قوله) على حسب ما يراه هو أي من كون ذلك الوقت جمعة أو شهرا أو يوما (قوله) أقوال ثلاثة جعل نشارح الأقوال في هذه المسئلة ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك بن الجاشون يفرمان القيمة والنفعة للأجل لهما لكن يبقى العبد تحت يد السيد ويعطيهما أجرة النفعة من تحت يده والثاني لسحنون كأول إلا أنه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرماه من منفعة ثم يرجع سيده وهذان القولان محتملهما قول المصنف والنفعة اليهما والثالث يفرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة النفعة على الرجاء والخوف وهذا قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن اللواز انه يغير السيد بين الوجبين الأولين أي انه يغير بين أن يأخذ منهما القيمة حالا ويسقط حقه من النفعة فيسدها لهما للأجل أو يأخذ منهما القيمة الآن ويأسك بالمنافع للأجل ويدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا انظر بن (قوله) وإن كان يمتق تدير الخ) حاصله انهما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يفرمان للسيد الآن قيمته ويستوفيانها من خدمته شيئا فشيئا إذ لم يبق فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم إن مات السيد وعتق لمل الثالث له فان كانا استوفيا ما غرما فلا كلام وإن كانا قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث ورده دين أو حمل بعضه كانا أولى من غيرها من أصحاب الديون ومن الورثة بما رقى منه يستوفيان من ثمنه ما بقي لهما مما غرما وما فضل من ثمن ذلك يكون للفرمان والورثة فان رده دين أو حمل الثلث بعضه ومات قبل الاستيفاء من ثمنه أخذنا من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء لهما فان قتل أخذا من قيمته انظر المواق (قوله) كان أولى أي لان بقاها يوم أنهما رجعا عن الشهادة بتجنيز عتق المدبر وهو غير مراد لانه في هذه يرجع عليهما السيد بقيمته على انه مدبر ولا شيء لهما

(فالقيمة) أى قيمة المدبر على غررها بخرمانها لسيد الآن وتعتبر يوم الحكم بتدبيره (واستوفيا) القيمة (من خدمته) على ما يراه سيده (فان) عتق بموت سيده (بأن حمله الثلث فان استوفيا ما غرما من القيمة تظاها وإن بقي لهما شيء) (فعليهما) أى يضيع عليهما فان لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فبها أولى من غيرهما من أصحاب الديون بمارق منه إلى أن يستوفيا ما بقي لهما ما غرماه وهذا معنى قوله (وهما أولى) بمارق (إن كرده) أى التدبير (دين أو) رد (بهه كالجنابة) تشبيهه فى الأولوية أى (٣١٥) كجنابة العبد مدبراً أولاً على غيره فان

الجنى عليه أولى برقبته من أرباب الديون لتعلق الحق بعينه كآرهن (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) أى بأنه كاتب عبده وحكم عليه بذلك (فالقيمة) أى قيمة المكاتب لا الكتابة بفرمانها للسيد عاجلاً وتعتبر يوم الحكم (واستوفيا) ما غرماه (من نجومه) فان بقي لهما شيء فعليهما وإن زاد منها شيء على ما غرما فللسيد (وإن رُق) لجزءه (فمن رقبته) وهما أولى بها من غيرهم (وإن كان) الرجوع عن شهادتهما (بإبلا) لأتمته وحكم به (فالقيمة) بفرمانها للسيد الآن مضرة يوم الحكم بانها أم ولد (وأخذنا) ما غرماه (من أرض جنابة عليها) إن جنى عليها أحد (وفيما استفادته) من صدقة أو وصية أو نحو ذلك (قولان) فى أخذها منه لأنه فى معنى الارش

كما فى المواق (قوله فالقيمة) أى قيمة المدبر تدفع للسيد حين الرجوع عن الشهادة وقوله على غررها الأولى حذفه لأن قيمته يوم أحكم بتدبيره لا غرر فيها تأمل (قوله الآن) أى فى حين الرجوع عن الشهادة (قوله على ما يراه سيده) أى تقاضياً على ما يراه السيد أى من أخذها قيمة الخدمة يوماً فبها أو جمعة فجمعة أو شهراً فشهراً الخ وأشعر قوله واستوفيا من خدمته أنه إذا لم يكن له خدمة فلا شيء لهما وهو كذلك (قوله فان لم يحمله الثلث) أى فان لم يعمل الثلث شيئاً منه كالألو كان على السيد دين يستغرقه بهما (قوله وهما أولى إن رده الخ) أى لأنهما لما دفعا قيمته لسيد كانت القيمة كحق تعلق جينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة (قوله أو رد بعضه) هذا يقتضى أن رقبته البعض تتوقف على دين كرقية الكل وليس كذلك فان السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورد الثلثان (قوله أى كجنابة العبد مدبراً أم لا الخ) حاصله أن العبد سواء كان مدبراً أم لا إذا جنى على غيره ومات سيده وعليه دين يستغرق ذلك الجنابى فان الجنى عليه أولى برقبته من أصحاب الديون فيستوفى أرش الجنابة من ثمنه وما فضل من ثمنه بعد أرش الجنابة يدفع لأرباب الديون (قوله عاجلاً) أى حين رجوعهما عن الشهادة (قوله واستوفيا من نجومه) هذا ظاهر إذا رجعا قبل أدائها وألورجعا عن الشهادة بعد أداء النجوم وخروجه حراً فالظاهر كما فى بن أن للسيد أن يرجع عليهما بياقى القيمة ولا رجوع لهما على العبد بعد خروجه حراً (قوله فان بقي لهما شيء) أى من القيمة التى غرماها زيادة على النجوم التى استوفياها (قوله فعليهما) أى فقد ضاع ذلك الباقي عليهما (قوله وإن زاد منها) أى من نجوم الكتابة شيء وقوله على ما غرما أى من القيمة (قوله فمن رقبته) أى فيستوفى القيمة التى غرماها من رقبته بأن تباع رقبته ويستوفيان من ثمنها ما غرماه وما زاد من الثمن رد للسيد فان عجز عن النجوم ولم يرق بل أعتقه السيد فأت عليهما ما غرماه من قيمته (قوله بفرمانها للسيد الآن) أى حين الرجوع فالقيمة المعتبرة يوم الحكم بفرمانها يوم الرجوع (قوله من أرض جنابة عليها) أى فى طرف أو نفس وقوله عليها أى لا على ولدها من غير سيدها كما هو ظاهر (قوله وفيما استفادته قولان) أى وأما ما استفاده ولدها من غير السيد فلا يأخذان منه اتفاقاً (قوله أو نحو ذلك) أى كهبه أو اكتسبته بمعمل كما فى تت (قوله لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع) أى كما لو رجعا عن شهادتهما بطلاق مدخول بها وحكم به وليس للسيد وطء هذه الأمة للرجوع عن الشهادة بمقتضاها ولو بالتزويج إلا أن بيت عنهما فيتزوجها قاله عجم والمراد ليس له وطؤها أى بالنظر للظاهر فقط لا فيما بينه وبين الله وإلا جاز حيث علم بكذب الشهود (قوله خلافا لما يوهه ابن الحاجب) أى حيث قال غرما قيمة كتابته وإنما عبر بيومه لا مكان الجواب عن ابن الحاجب يجعل الاضافة فى قوله قيمة كتابته بيانية (قوله ثم رجعا) أى عن شهادتهما وقال إنه ليس وأما له (قوله فلا غرم عليهما) أى على ما إذا لم تكن ثقته واجبة على الأب والإلحاق الزمان

وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح (وإن كان) الرجوع عن شهادتهما (بعقها) أى أنه نجز عتق أم ولده وحكم به (فلا غرم) عليهما لأنها إنما فوتاه الاستمتاع وهو لا قيمة له (أو) كان الرجوع عن شهادتهما (بعق) أى بتجيز عتق (مكاتب فالكتابة) التى على المكاتب من عين أو عرض بفرمانها على نجومها أو ما بقي منها بعد عتقه المحكوم به بشهادتهما ولا يفرمان قيمة الكتابة خلافاً لما يوهه ابن الحاجب (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) بأن ادعى شخص أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فنشر لابن شاهدان على إقرار الأب بأنه ولدى أو أنه استلقه وحكم به ثم رجعا (فلا غرم) عليهما للأب لأنهما لم يوفوتا عليه مالا

(إلا بعد) موت الأب و(أخذ المال) من تركته (بارث) فيغرم ما أخذ من حجيبه منه (إلا أن يكون المشهود بينوته عبداً) له
 حكم بحريته وثبوت نسبه عملاً بشهادتهما ثم رجماً واعتقافاً بالزور (تقيمه) يغرمانها للسيد عند رجوعهما لتفويتها بشهادتهما رقيته
 عليه (أولاً) أى فى أول الأمر أى قبل موت الأب (ثم إن مات) الأب المشهود عليه بنوته من كان رقيقه (وترك) ولدًا (آخر) غير
 المشهود بينوته (فالقصة) التى (٢١٦) أخذها الأب من الشاهدين الراجعين ان كانت باقية أو كانت فى ذمتها لكونه لم

يقبضها منها قبل موته
 (للاخر) أى يستحقها
 الابن الآخر المحقق نسبه
 دون المشهود بينوته لانه
 يزعم أن نسبه ثابت وان
 أبه ظم المشهود فى أخذها
 منهم ثم بعد أخذها يقسمان
 ما جى من التركة نصفين
 (وغرماً) أى للشاهدان
 الراجعان (له) أى للاخ
 الآخر المحقق نسبه
 (نصف الباقي) بعد القيمة
 التى أخذها أى يغرمان له
 مثل النصف الذى أخذه
 من عبده بالبنوة لانهما
 فوتاه عليه بشهادتهما وهذا
 إذا لم يكن على الميت دين
 يستغرق التركة (وان ظهر)
 عليه (دين) يستغرق
 التركة وكذا غير مستغرق
 (أخذ من كل) من الولدين
 (النصف) الذى أخذه
 من التركة بالميراث فان
 وفى (و) (إلا) (كل) وفاؤه
 (بالقيمة) أى التى اختص
 بها ثابت النسب وانما
 كانت متأخرة لأن كونها
 ميراثاً غير محقق لأن
 المشهود له بالبنوة يدعى

نفقته بشهادتهما فيغرمنا له قاله الساطى وقال ح إنه الظاهر ولم أقف فيه على نص اه بن (قوله) إلا
 بعد موت الأب) أى إلا إذا مات الأب وأخذ الولد المشهود بينوته ماله بارث فانها حينئذ يغرمان
 لو ارث الاب المحجوب بذلك الولد قدر ما أخذه ذلك الولد من المال ثم ان قوله الاب بعد الخ
 استثناء من مقدر بعد قوله فلا غرم أى فلا غرم عليهما لأحد من الناس لالاب ولا لغيره إلا أن يموت الأب
 ويأخذ الولد المشهود بينوته ماله فانها حينئذ يغرمان للوارث (قوله) إلا أن يكون عبداً الخ) استثناء
 من مقدر بعد قوله بارث أى فيغرمنا للوارث ولا غرم عليهما غير ذلك إلا أن يكون الخ (قوله) وأخذ
 المال) أى أخذ من شهد بينوته السال وهو تركه أبيه واحتز بقوله بارث عن أخذه له بغيره كدين
 ونحوه فانه لا غرم عليهما (قوله) فيغرمنا ما أخذه) أى فيغرمنا قدر ما أخذه ذلك الولد للمشهود
 بينوته ماله من السال (قوله) لمن حجيبه منه) أى لمن حجيبه ذلك الولد من اليراث من عاصب أو بيت المال
 إن لم يكن عصبه (قوله) واعتقافاً بالزور) أى وأنه رقيق له مشهود عليه بالبنوة (قوله) أى قبل موت الأب)
 أى وأخذ الولد السال بالارث فاذا مات الأب وأخذ الولد المشهود بينوته المال بالارث غرماً ثانياً المال
 المأخوذ للوارث المحجوب بذلك الولد من عاصب أو بيت المال فأتى المصنف بقوله أولاً إشارة إلى
 أن هناك مرتبة ثانياً (قوله) وترك ولدًا آخر) أى ثابت النسب (قوله) إن كانت باقية) أى إن كانت
 باقية عنده حتى مات (قوله) يقسمان) أى الابنان (قوله) وان ظهر دين) أى بعد قسم الولدين للتركة
 وتغريم ثابت النسب للشاهدين مثل النصف الذى أخذه من شهدا له بالبنوة (قوله) وكذا
 غير مستغرق) أى فاذا كان الدين الذى ظهر غير مستغرق أخذ من كل واحد أيضاً نصف
 الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود بينوته للغيرم وإنما أتى المصنف
 بقوله مستغرق مع استواء المستغرق وغيره فى الحكم لأجل قوله وكل بالقيمة (قوله) وانما كانت
 متأخرة) أى فى الأخذ فى الدين (قوله) بمثل ما غرمه العبد) أى وهو النصف الذى ورثه (قوله) انما
 غرماً لك النصف) أى مثل النصف الذى أخذه العبد (قوله) إن كان رقيق لحر) يحتمل أن يكون
 قوله لحر متعلقاً بمحذوف صفة لرق بمعنى رقية أى وان كان رجوعهما عن شهادتهما برقية كائنة لحر
 باعتبار ما كان قبل شهادتهما ويحتمل أن اللام بمعنى على أى وان كان رجوعهما عن شهادتهما على
 حر بأنه رقيق لفلان وحكم القاضى برقيقته (قوله) فلا غرم عليهما لمن شهدا عليه بالرق) قال
 فى التوضيح يخرج على ما مر فى النصب من أن من باع حراً وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون
 على الراجعين هنا دية اه قال المساوى وهو تخريج ضعيف لان القول أضعف من الفعل ولانه
 انضم الى القول هنا دعوى المدعى وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قالوا انما تجب عليها الدية
 لانها لم يستقل فى التسبب فى الرقية بل المدعى معها اه بن ومحل عدم غرم الراجعين عن الشهادة

أما ليست لأيه (ورجماً) أى الشاهدان (على الأول) أى الثابت النسب (بما) أى بمثل ما (غرمه) بالرقية
 العبد المشهود بينوته (لغيرم) أى رب الدين لأنهما يقولان له إنما غرمتك النصف الذى أخذه العبد لكوننا فوتاه عليك بشهادتنا
 فلما جى الدين المستغرق ظهر أنك لا تستحق من مال أريك شيئاً لتقدم الدين على الارث فلم تقوت عليك شيئاً فأعطينا ما أخذته
 منك (ولأن كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق لحر) أى انهما شهدا على حرفي ظاهر الحال انه رقيق لفلان المدعى انه رقيقه ولادعى
 عليه يدعى الحرية فحكم القاضى برقه بمقتضى الشهادة ثم رجماً عن شهادتهما واعتقافاً بالزور (فلا غرم) عليهما لمن شهدا عليه بالرق

لأنهما فوتتا عليه الحرية ولا قيمة لها (إلا لكل ما استعمل ومال انتزع) أى إذا استخدم المبدأى استخدمه سيده أو انتزع منه مالا فأنهما يفرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك (ولا يأخذه) منه سيده (الشهود له) أى لا يجوز للسيد أن يأخذ ذلك للمال الذى أخذه العبد من الشاهدين فى نظير الاستعمال أو الانتزاع لأنه إنما أخذه منهما عوضاً عما أخذه (٢١٧) منه السيد والسيد يعتقد

حرمة وأن العبد ظللها
 (و) لو مات العبد وترك
 المأخوذ ما (ورث عنه)
 أى يرثه عنه من يرثه لو
 كان حراً فإن لم يكن وارث
 فبیت المال (وله) نى للعبد
 (عطيته) هبة وصداقة
 ونحوها (لا تزوج) أى
 ليس له أن يتزوج بذلك
 المال لأنه عيب ينقص
 رقبته (وإن كان) رجوعهما
 عن شهادتهما (بمائة لزيد
 وعمرو) بالسوية وحكم
 بذلك (ثم قال) فى رجوعهما
 هى كلها (لزيد) فلا يعتبر
 رجوعها بعد الحكم ولا
 ينقص ولو كان زيد أولاً
 يدعى المائة بتامها ولا تنزع
 الخمسون من يد عمرو (غرمنا)
 للمدين (خمسین) عوضاً
 عن التى أخذها عمرو
 فاللام فى قوله (لعمرو)
 للتعليل لا صلة غرمنا أى
 يفرمان خمسين للمدين
 لأجل عمرو أى لأجل
 رجوعهما عن شهادتهما
 لعمرو أى بدلا عن التى
 أخذها عمرو وفيه تكلف
 وهو خير من دعوى الخطأ

بالرقية إذا لم يكن للشهود برقبته أولاد صغار أحرار وإلا رجعوا عليهما بالنفقة التى فوتها عليهما
 بشهادتهما التى رجعا عنها (قوله لأنهما فوتتا عليه الحرية) أى التى يدعيها وينبئ سرعان الرقية على
 أولاده من أمته وأن يجرى فيهم أيضاً قوله إلا ما استعمل ومال انتزع (قوله نظير ذلك) أى نظير
 الاستخدام ونظير المال المنتزع منه والمراد بنظير الاستخدام قيمته (قوله لأنه إنما أخذه الخ) أى ولأنه
 لو أخذه منه السيد لغرم له الشهود عوضه فأخذه السيد أيضاً ويتسلسل اهـ بن (قوله وأن العبد
 ظللها) أى فى رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبد وأن رجوعهما عن الشهادة بالرقية فى غير محله
 (قوله وترك المأخوذ منها) أى وترك المال الذى أخذه من الشاهدين عوضاً عن عمله أو عما انتزعه السيد
 منه (قوله أى يرثه عنه من يرثه لو كان حراً) أى يرثه عنه الشخص الحر الذى يرث ذلك العبد أن لو كان
 ذلك العبد حراً ولا يأخذه السيد لأن الميت إنما أخذه من الشاهدين على تقدير الحرية والسيد معتقد
 أنه رقيق وأنه ظللها فى أخذه منها (قوله لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له أن يتزوج بذلك
 المال باذن سيده وانظر هل للسيد بيع ذلك العبد عملاً بالملكية أم لا وينبئ أن يكون له ذلك ولو طوؤها
 إن كانت امه إن علم صدق شهادتهما بالرق فان علم عدمها حرم وكذا إن شك احتياطاً (قوله بمائة لزيد
 وعمرو بالسوية) أى على بكر مثلاً (قوله لا يعتبر رجوعها بعد الحكم ولا ينقص) أى وحيث
 ليس لزيد منها الخمسون والخمسون الأخرى لعمرو (قوله ولو كان زيد أولاً يدعى المائة بتامها) أى
 لأنهما لا رجعا فسقا فلم تقبل شهادتهما له بالمائة (قوله ولا تنزع الخمسون) أى لو كانا اقتسما المائة بعد
 الحكم لهماها وقبل الرجوع ثم رجع الشهود بذلك فلا تنزع الخمسون من يد عمرو لأن رجوعهما بعد
 الحكم غير معتبر كما علمت (قوله عوضاً عن التى أخذها عمرو) أى لا تلافى تلك الخمسين على الغريم
 بشهادتهما (قوله وهو خير من دعوى الخطأ) أى من دعوى ابن غازى الخطأ وأن الصواب للغريم
 (قوله وإن رجع أحدهما) أى عن جميع الحق وأما رجوع أحدهما عن بعض الحق فسيأتى
 وحاصله أن الشاهدين إذا شهدا على شخص بحق فحكم القاضى به عليه لمدعيه ثم رجع
 أحد الشاهدين عن الشهادة فإنه لا ينقض الحكم ويفرم المحكوم عليه الحق لصاحبه
 ثم يرجع المضى عليه على الشاهد الراجع بنصف ذلك الحق الذى غرمه (قوله لا خاص
 بمسئلة زيد وعمرو) أى السابقة فى كلام المصنف فقها يفرم الراجع للمدين خمسة وعشرين
 وذلك لأن الخمسين التى أخذها زيد ثابتة بشهادة كل من الشاهدين التى أخذها عمرو ثابتة
 بشهادة غير الراجع والراجع شهد بها أولاً ثم رجع فيفرم نصفها المضى عليه لانه أتلف عليه
 بشهادته التى رجع عنها ذلك النصف (قوله وهو المشهور) أى وإن كان مبداً على ضعيف وهو أن
 العين مع الشاهد استظهار أى مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد (قوله أو يفرم نصفه) أى
 بناء على أن العين مع الشاهد مكملة لنصاب الشهادة (قوله فإنه يفرم نصف الحق) أى سواء رجع
 وحده أو مع بعض النساء حيث هى منهن اثنتان بل الرجوع ولا يلزم أحداً ممن رجع معه من النساء شئ

وفى نسخة للغريم أى للمدين للقضى عليه عوضاً عن التى أخذها عمرو وهى
 أحسن وقوله (فقط) راجع لخمسين (وإن رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين فقط (غرم) الراجع عن شهادته للقضى عليه (نصف
 الحق) وهذا عام فى جميع مسائل الرجوع لا خاص بمسئلة زيد وعمرو واختلف إذا ثبت الحق بشاهدتين ثم رجع الشاهدان يفرم
 جميع الحق وهو من ذهب ابن القاسم وهو المشهور أو يفرم نصفه (كرجل) (شهد) (مع نظيره) ثم رجع فإنه يفرم نصف الحق وإن رجع

وإن كثرت غرم من نصفه لأهن كرجل واحد فإن بقي منهن اثنتان فلا غرم على الراجعات فإن رجعت إحداهما فليها مع من رجعت قبلها وإن كثرت ربيع الحق (وهو) أي الرجل (معين في) شهادة (الرضاع) بين زوجين فعلم بالفراق بينهما ثم رجعت الجميع (كالثنتين) عليه، مثل غرامة الثنتين وهذا ضيف والمذهب أنه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه المرأتان كأمراة واحدة بخلاف الأموال فإنه معهن كأمراةين فإذا شهد رجل واحدة (٢١٨) امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجعت معه ماعدا امرأتين فليها النصف ولا شيء.

حيث بقي منهن اثنتان (قوله وإن كثرت) مبالغة فيما بعده أي وإن رجعت كلهن غرم من نصفه وإن كثرت (قوله فليها مع من رجعت قبلها وإن كثرت ربيع الحق) فإن رجعت الأخرى كان على الجميع النصف يقسم على رؤوسهن هذا هو الصواب بخلاف ما في عرق من أنه إذا رجعت الأخرى كان عليها الربع الباقي (قوله وهذا ضيف) بل أنكروا بن عرفة وقال لا أعرف وجوده لأحد من أهل المذهب وإنما سرى لابن شاس بن وجيز الغزالي الذي شاكلة بالجواهر وتابعه ابن الحاجب على ذلك وقيل ابن راشد القفصي ابن (قوله والمذهب أنه) أي الرجل (قوله وما شابهه) أي كالولادة والاستهلال وقوله كأمراة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة (قوله إذا تضم النساء للرجال في الأموال) أي لأنه لا تضم النساء للرجل في الغرم في شهادة الأموال (قوله فإذا رجعت الباقيتان الخ) وأما إن رجعت امرأة من الباقيتين كان ربيع الغرم عليها وعلى بقية النساء الراجعات قبلها والنصف على الرجل الراجع (قوله ونحوه) أي مما يقبل فيه المرأتان كالولادة والاستهلال (قوله قال للنصف الخ) أي بهذا دليلا لقوله لأنه قد بقي من يستقل به الحكم (قوله كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات) أي ويجعل كأمراة في الغرم لا كأمراةين (قوله وهو كأمراة على المذهب) أي خلافا للمصنف حيث جعله كأمراةين وقد بان مما ذكر أن النساء تضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالتين رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومع من كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تضم النساء له في الغرم في حالة من الحالات (قوله إذ الشهادة) أي بالرضاع وقوله فالفسخ بلا مهر أي وحينئذ إذا رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا بشهادتهما مالا لا يقال أنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره ولا بينة أما لو كان هناك بينة تشهد به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا (قوله فلنا تصور) أي غرم شهود الرضاع بالرجوع الخ (قوله حد موت الخ) أي فيما إذا شهدا بالرضاع بعد موت أحد الزوجين فعلم به ثم حصل الرجوع فيقرم الخ (قوله إن كانت الشهادة) أي بالرضاع قبل الدخول أي وبعد موت الزوج كما هو الموضوع وحاصله أنه إذا عقد على امرأة ومات الزوج قبل الدخول فشهد برضاع الزوجين ثم حصل رجوع من الشهود أو من بعضهم فيقرم الراجع للمرأة ما فوتها من الميراث والصداق وإن كان الميت الزوجة يقرم الراجع للزوج ما فوته من الميراث (قوله غرم) أي للشهود عليه وقوله نصف ذلك البعض أي الذي رجعت عن الشهادة به (قوله وهكذا) أي فإذا رجعت عن ربيع ما شهد به غرم ثمن الحق (قوله فإذا رجعت غيره) أي غير من يستقل الحكم بعده كالرجوع ثلاثة من أربعة أو اثنين من ثلاثة (قوله أي جميع الراجعين) أي من يستقل الحكم باسمه وغيره قوله فالنصف على الجميع أي جميع الراجعين (قوله تعرف بمسئلة الخ) عبارة غيره وتعرف بمسئلة غريم الغريم غريم

على الراجعات إذا لا تضم النساء للرجال في الأموال فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكأمراة واحدة على المذهب فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ورجع مع ثمانية وتسمين فلا غرم لأنه بقي من يستقل به الحكم قال للمصنف في باب الرضاع وبثت رجل وامراة وبامراةين فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات فإن رجعت الباقية كان الغرم لجميع الحق عليه وعليهن وهو كأمراة على المذهب فإن قلت كيف تصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع إذ الشهادة إن كانت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وإن كانت بعده فالمر للوطء وإنما فوتا بشهادتهما الصمة وهي لا قيمة لها فلنا تصور بعد موت أحد الزوجين فيقرم الراجع للحي، فهما ما فوته

من الارث وغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوته لها من الصداق إن كانت الشهادة قبل الدخول (و) إن رجعت واعلم أحدهما به بالحكم (عن بعضه) أي بعض ما شهد به (غرم نصف) ذلك (البعض) فإن رجعت عن نصف ما شهد به غرم ربيع الحق وإن رجعت عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا (وإن رجعت) بعد الحكم (من يستقل الحكم بعده) كواحد من ثلاثة (فلا غرم) عليه لاستهلال الحكم بالباقيين (فإذا رجعت غيره) أيضا مرتباً أو دفعة (فالجميع) أي جميع الراجعين يقرمون ما رجعوا عنه فإن رجعت ماعدا واحداً فالنصف على الجميع سوية فإن رجعت الأخرى فالنصف على الجميع ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدمت تعرف بمسئلة غريم الغريم بقوله

(والمقضى عليه) بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضى له (مطالبتهما) أى الشاهدين الراجعين (بالدفع للمقضى له) بأن يقول لها ادفعا للمقضى له ما زمة كما سبب رجوعكما له (وللمقضى (٢١٩) له ذلك) أى مطالبتهما بالدفع (إذا

تعذر) (الآخذ من المقضى عليه) لموته أو فاسه أو غيبته فان لم تعذر فليس له مطالبتهما وإنما يطالب المقضى عليه * ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البيتين فقال (وإن أمكن جمع بين البيتين) (التعارضين) (جمع) أى وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بيته فيقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين كذا ذكروه وهو إنما يتم لو ادعى السلم المائتين وإلا فكيف يقضى له عالم يدعه (وإلا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أى وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) (الباء اسمية) داخلة على مضاف مقدر أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن احدهما ذكرت سبب الملك (كنسج وتاج) بأن قالت احدهما نشهد أنه ملك لزيد وقالت

واعلم أن جعل مسألة المصنف هذه من باب غريم الغريم إنما يظهر بالنظر لجزءها وهو قوله وللمقضى له ذلك الخ تأمل (قوله) وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع له (فإذا اشهدا بما تقرر يدعى عمرو وحكم بذلك ثم رجعا فأعمرو مطالبتهما بدفع المائة لزيد خلافا للحنفية حيث قالوا لا يؤمر الشاهدان بالدفع حتى يؤدي المقضى عليه وفي هذا تعريض لبيع داره واتلاف ماله (قوله) وللمقضى له الخ) أى خلافا لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غرم للمقضى له إذا طالبهما لاحتمال أن المقضى عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يفرمان كذا وجه به كلام الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التمذر شاملهما ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدي فطلب للمقضى له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يفرمان لتعريضه لو غرم لم يلزمهما غرم حتى يفرم المقضى عليه فيفرمان له حينئذ ولكن ينفذ الحكم للمقضى عليه على الراجحين بالفرم هرب أولم يهرب فان غرم أغرمهما (قوله) فان لم يتعذر الخ) قد استفيد منه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا تعذر الآخذ من الغريم والا فلا يكون غريما باتفاق (قوله) على تعارض البيتين) هو اشتغال كل منهما على ما يتناقض الأخرى (قوله) وقال الآخر) أى وهو المسلم اليه وقوله بل هذين الثوبين أى الثوبين لأشوب الأول (قوله) وأقام كل بيته) أى شهدت له بغير ما شهدت به بيته الآخر وقوله فانه يقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين أى وعمعلان على أنهما سلمان شهدت كل بيته بواحد منهما وظاهر القضاء بالاثواب الثلاثة كانت البيتان بمجلسين أو بمجلس أما إذا كانتا بمجلسين فالقضاء بالثلاثة باتفاق وأما إذا أتحد المجلس فقيه خلاف فقال ابن عبدوس إذا أتحد المجلس كان ذلك تكاذبا وقال بعض القرويين انه لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بيته أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبها ولا قولان نفي ما أثبتته غيره وقوله وأقام كل بيته أى فلو لم يقم بيته تحالفا وتفاخا (قوله) والا فكيف الخ) قد يقال هذا أمر جريالي الحال فكأنه من جملة ما ادعاه فهو ملحق بما ادعاه وتوضيحه أن البيتين لما كانتا معمولاهما صار السلم كأنه ادعى المائتين وشهد له بهما بيته وبينته المسلم اليه وصار السلم اليه كأنه ادعى الاثواب الثلاثة وشهدت له بيته وبينته السلم (قوله) أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك) هذا الحل تبع فيه الشارح ابن غازي قائلا بنحو هذا فرأى ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وحله بهرام محل آخر فقال والا يمكن الجمع رجحت احدى البيتين على الأخرى بسبب كون الأخرى ذكرت سبب الملك فخالصه أنه إذا شهدت احدهما بالملك فقط والأخرى بالسبب فقط قدمت الشاهدة بالملك على الشاهدة بالسبب وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لانه قول أشهب واقتصر عليه في التوضيح لكنه بعيد من كلام المصنف إذا التبادر من كون الكلام في الرجعات أن يكون ذكر السبب مرجحا لانه مضعف وحاصل ما في المقام أنه إذا شهدت بيته أن فلانا صاها أو نسجها أو أنها نتجت عنده وشهدت بيته أخرى بالملك المطلق أى انها ملك لفلان ولم تذكر سبب الملك فقال أشهب تقدم بيته الملك فقد بولد في يده ما هو لغيره وقد ينسج لغيره وقد يصيد ما هو مملوك لغيره وقال ابن القاسم تقدم بيته السبب ويعمل الأمر على أنها كانت له حتى ثبت كونها وديعة أو غصبا أو انه كان ينسج له بالاجرة واقتصر في التوضيح على كلام أشهب وصوب اللخمي كلام ابن القاسم ونقل ابن عرفة تصويب اللخمي وأقره والشارح بهرام حمل المصنف على هذه الصورة ومضى على كلام أشهب تبعا للتوضيح (قوله) لسكن احدهما ذكرت الخ) أى فهى شاهدة

الأخرى تشهد أنه ملك لعمرو ونسجها أو نسج عنده أو اصطاده فانها تقدم على من أطلقت لانها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نسج ونحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا) ان تشهد بيته (بملك من القاسم)

بالمالك والسبب معاً وقوله لكن إحداها ذكرت سبب للملك أى والأخرى إنما شهدت بالمالك المطلق وهذه المسئلة غير المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين ابن القاسم وأشهب التقدمة لأنها شهدت فيها إحدى البيتين بالمالك فقط والأخرى شهدت بسببه فقط (قوله أى إلا أن يكون سبب الملك) الأولى أى إلا أن يكون ما شهدت به بيعة الملك أنه اشتراها الخ وإلا قدمت على الشهادة بالمالك وسببه كولدته عنده وسج ولو كانت السلعة بيد من شهدت له البيعة بالمالك وسببه وهو الولادة والنسج قال في المدونة قال ابن القاسم في دابة ادعائها رجلان وليست يداً أحدهما فأقام أحدهما بيعة أنه اشتراها من المغانم والآخر بيعة أنها تجت عنده هي لمن اشتراها من المغانم بخلاف من اشتراها من أسواق المسلمين لأن هذه تخصب وتسرق ولا تخاز على الملك إلا بأمر يثبت وأمر للمغانم قد استقر أنها خرجت عن ملكه بحيازة الشركين ولو وجدت في يده من تجت عنده فأقام هذا بيعة أنه اشتراها من المغانم أخذها أيضاً وكان الأولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها وقاله سخون انظر الواق (قوله لاحتمال أنها سببت من المسلمين) أى فزال ملك صاحبها عنها بناء على أن دار الحرب تملك (قوله أو بسبب تاريخ) أى ذكرته بيته فتقدم على التي لم تذكر تاريخاً ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان قال في التوضيح والقول بتقديم المؤرخة لأشهب والقول بعدم تقديمها ذكره اللخمي والملازري ولم يعزواه اه بن (قوله أو تقدمه) لا يقال كان الأولى تقديم حديثة التاريخ لأنها نافذة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل أو تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالمالك غير أن إحداهما قالت ملكه، نذعامين والأخرى قالت ملكه منذ عام واحد فالاصل الاستصحاب اه بن (قوله أو كان المتنازع فيه) هذا داخل في حيز المباشرة أى هذا إذا كان المتنازع فيه يدهما أو بيد غيرهما أو بيد المتقدمة تاريخاً بل ولو كان بيد المتأخرة وهذا التعميم قوله والدا بن عاصم عن اللخمي في المقدمة تاريخاً كما في بن ولعل المؤرخة كذلك (قوله وبمزيد عدالة) أى في البيعة الأصلية لا في المزكية واعلم أن الترجيح زيادة العدالة خاص بالأموال ونحوها من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالتق والناكح والطلاق والحدود فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بمزيد العدالة لأن زيادة العدالة بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور وهو مذهب المدونة وعليه منى المصنف في باب النكاح حيث قال وأعدلية إحدى يثبتين متناقضتين ملقاة ولو صدقتها المرأة وقيل إنه يرجح بمزيد العدالة في غير الأموال أيضاً وهو الموافق لما في سماع يحيى بناء على أن زيادة العدالة بمنزلة شاهدين اه بن وفي تبصرة ابن فرحون نقلاً عن القرافي أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح إحدى البيتين عند التعارض بمرجح من المرجحات إلا في الأموال خاصة انظر بن فعمل من ذلك أن الترجيح غير زيادة العدالة خاص بالأموال والمراد بها كل ما يثبت بشاهد ويمين وأما زيادة العدالة فيها قولان (قوله بحلف مقيمها الخ) وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أن زيادة العدالة كالشاهدين (قوله لا بمزيد عدد) ما ذكره من أنه لا ترجيح لاحدى البيتين على الأخرى بمزيد عددها هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل إنه يرجح زيادة العدد كزيادة العدالة وقرق للمشهور بين زيادة العدد والعدالة بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (قوله إذ الظن) أى الحاصل بشهادة الاثنين (قوله ولو كان أعدل منها) أى هذا إذا كان الشاهد مساوياً لها في العدالة بل ولو كان أعدل منها (قوله أو شاهد وامرأتين) ما ذكره المصنف من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم وهو المرجوع

أى إلا أن يكون سبب الملك الذى بينته أنه اشتراها أو وقتت في سهمه من القاسم فإذا أقام أحدهما بيعة أنها ملكه ولدت عنده أو تجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بيعة أنها ملكه اشتراها من القاسم أو وقتت في سهمه منها فإن صاحب القاسم أحق لاحتمال أنها سببت من المسلمين واحترز بقوله من القاسم عن شهادتها أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على بيعة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك (أو) بسبب (تاريخ) فتقدم على التي لم تؤرخ (أو) تقدم أى التاريخ فتقدم الشهادة بتقدمه على المتأخرة به ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان المتنازع فيه بيد صاحب المتأخرة تاريخاً (و) يرجح (بمزيد عدالة) في إحدى البيتين ويحلف مقيمها بناء على أن زيادتها كشاه وهو الراجح (لا) بمزيد عدد) في إحدى البيتين ولو كثر وينبى مالم يقد العلم إذ الظن لا يقاوى العلم (و) يرجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من الآخر ولو

أى بوضع اليد بأن تكون الفدان أو الفرض أو الفند في حوز أحدهما مع تساوى البيتين (٢٢١) (إن لم ترجح بينه مقابله) مرجح
 إليه والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والرأين والفرض أنهم مستون في العدالة
 وأما لو كان الشاهد الذى معهما عدل من الشاهدين قدم هو وللرأتان على الشاهدين اتفاقاً وأولى لو
 كانتا عدل كالشاهد الذى معهما (قوله أى بوضع اليد) يعنى الشىء للتنازع فيه الذى لم يعرف أصله
 واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما عرف أصله فإن حوز أحد للتنازعين له لا يعتبر بل قسم بين ذى
 اليد ومقابله كالو مات شخص وأخذ ماله من أقم بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه
 أو مولاه وتعاد لتافانه يقسم بينهما كما في الدونة (قوله مع تساوى البيتين) أى في الشهادة بالملك للطلق
 بأن تشهد إحداهما بأن هذا التنازع فيه لزيد ملكه وأشهد الأخرى أنه ملك لعمره من غير بيان
 لسبب الملك (قوله فهو) أى قوله فيحلف وموله على اللطوق أى منطوق قوله إن لم ترجح بينه مقابله
 ومفهومه (قوله) إنما يأخذ من يقضى له به (أى وهو الحائز) إن لم ترجح بينه مقابله وغير الحائز
 إن رجحت بينه (قوله ورجح بالملك الخ) حاصله أنه إذا شهد لأحد للتداعيين بينة بالحوز
 فقط من غير شهادة له بملك وشهد للأخر بينة بالملك متممة في شهادتها بالملك على حوز سابق فإن
 الثانية تقدم على الأولى لترجحها عليها وإنما قلنا متممة في شهادتها بالملك على حوز سابق لقول
 المصنف فيما أتى وصحة الملك بالتصرف وعدم تنازع وحوز طال كعشرة أشهر أى إنما تصح الشهادة
 بالملك إذا اعتمدت البينة على هذه الأمور الثلاثة واعلم أن موضوع هذه للسئلة أن البينة الشاهدة
 بالحوز المجرد عن الملك أقمت قبل الحيازة المعتبرة شرعاً وهى العشر سنين بقبوها الآتية فلا ينافى
 قول المصنف في الحيازة لم تسمع دعوى المدعى ولا بينته ثم كون هذا الفرع مما اعتبر فيه الترجيح
 بحوز إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الملك والحوز إذ الحائز قد يكون غير
 مالك فبينة الملك تثبت زيادة (قوله ولو كان تاريخ الحوز) أى المجرى وقوله سابقاً أى على الحوز
 التى اعتمدت عليه البينة الشاهدة بالملك (قوله ورجح بتدل عن أصل) أى ولو كانت تلك
 الناقلة تشهد بالسماح وقوله على مستصجة أى ولو شهدت تلك المستصجة بالملك وسببه كافي مثال
 الشارح ومن تقديم الناقلة على المستصجة تقديم الشاهدة أنه اشتراها من المصانم على
 الشاهدة بالملك وسببه ومنه أيضاً تقديم البينة بالتصريح كرها لأنها ناقلة على البينة بتصره طوعاً علاناً
 الأصل في تصر الأسيوط وكقديم البينة الشاهدة بالاكره في غير ذلك على الشاهدة بالاختيار
 (تنبيه) يرجح أيضاً بالأصالة على الفرعية ولذا تقدم بينة السفه على بينة الرشدا كما في المديار
 عن ابن لب لأن الأصل في الناس السفه وكذا بينة اليسار على بينة العسر لأنه الغالب
 وكذا بينة الجرحه على بينة العدالة لأنها الأصل والأصالة ترجيحهما على الفرعية ولذا قال
 ابن القاسم إذا شهدت إحدى البيتين أنه أوصى وهو صحيح والأخرى أنه أوصى وهو مؤوس
 قدمت بينة الصحة لأنها الأصل انظر بن (قوله فانه يعمل بالبينة الناقلة) أى ولو كانت
 رجلا وامرأتين أو رجلا وبعينا ولو كانت بينة سماع كما علمت (قوله ليس هنا تعارض) أى لان
 قول المستصجة لا يطونها خرجت عن ملكه لا يقتضى عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم
 بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصجة بأنها باقية في ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن
 ملكه إلى الآن فالمعارضه بينها وبين الناقلة ظاهرة (قوله أم لا) أى بأن كانت بينة الملك من الجانبين
 (قوله وصحة الملك بالتصرف) أى وصحة شهادة البينة بالملك أن تعتمد في شهادتها على التصرف
 (بالتصرف) أى بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك الشىء الذى شهدوا بأنه ملك لفلان تصرف الملاك (وعدم تنازع) له فيه (وَحوز

طال) على هذه الحالة (كثيرة أشهر) فأكثر فاعل منها لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادتهم به إن شهدوا فاعني أنها أتعصم بالملك إن اعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يصرحوا بها في شهادتهم وأما الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم يخرج عن ملكه في علمنا فقوله (وأنها) ممول لمقدر أي وقولهم إنها أي يقولون تشهد أنها ملكه وأنها (لم يخرج عن ملكه) في علمنا بناقل شرعي إلى الآن معتمدين في شهادتهم على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن جزموا بأن قالوا لم يخرج من ملكه قطعاً بطلت شهادتهم وقول الصنف (في علمهم) بضمير الغيبة في النظر إلى (٢٢٢) إفادة الحكم عنهم لاحكامية لقولهم والافهم يقولون في علمنا فان اطلقوا فقيه خلاف

(وتؤات) للدونة أيضاً (على السكالم) في الشرط (الأخير) أي على أن قولهم لم يخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن شرط كمال لا صحة وهو ضعيف وعليه فيحافظ المشهود له بتسا أنها لم يخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم ويستحقها (لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي صحة شهادة الملك بالتصرف النخ لا بالاشتراء من سوق مثلاً فان أقام بينة أنه اشتراها وأقام آخريئة أنها له قدمت على بينة الاشتراء لأنه قد يبيها من لا يملكها وقد يشترها وكيل لغيره ومثل الشراء الهبة والصدقة والإرث لاحتمال عدم ملك الوهاب والمورث وهذا ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها (وإن شهد) على مكلف رشيد (باقرار) أي بأنه أقر سابقاً أن هذا الشيء

وعدم المنازع وحوز طال فالباء بمعنى على (قوله على هذه الحالة) أي وهو على هذه الحالة من عدم المنازع والتصرف فيه (قوله) وإنما لم يخرج عن ملكه في علمنا هذا ما في كتاب الشهادات من الدونة فقيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي كتاب العارية منها وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لم نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له اه فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو ابراهيم الاعرج ما في الشهادات على هذا واليه أشار الصنف بقوله وتؤات على السكالم في الأخير وكان ابن عبد السلام وابن هرون يحملان الدونة على قولين وهو ظاهر قول ابن عتباب في الطرر عن ابن سهل ابن ناجي وقال ابن المطار إنه شرط صحة إن كانت الشهادة لبيت وشرط كمال إن كانت لحي انظر بن (قوله) بطلت شهادتهم) أي أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولاً واحداً وأن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم فهي محل الخلاف المشار له بقوله فان أطلقوا فقيه الخلاف والظاهر من القولين الصحة كما في الحج والذى في بن ترجيح القول بالبطلان (قوله) فيحلف المشهود له النخ) أي وعلى القول بان تصريح البينة بذلك شرط كمال فيحلف المشهود له بتأنيها لم يخرج النخ إذا لم تصرح البينة بذلك بل وكذا يحلف مع قولها لم يخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن كما في بن (قوله) لا بالاشتراء) بعد أن قرر ابن غازي كلام الصنف بمنى ما في الشارح قال ولو قال إلا باشتراء منه لا يمكن ان يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم انه عاد إليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نضاق المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله به وان شهدا باقرار استصحب اه قال طفي وبه باتم كلام المؤلف مع ما قبله وغايته أنه حذف لفظه والحط بسهل اه بن (قوله) فان أقام بينة أنه اشتراها) أي من السوق مثلاً (قوله) أنها له) أي ملكه واعتمدت في شهادتها بالملك على ما تقدم وقالت لان لم أنها خرجت عن ملكه بناقل (قوله) ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها) أي والاعمال بها لانها ناقلة والاخرى مستصحية كما مر (قوله) وإن شهد النخ) ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالامس انها لفلان ثبت الاقرار ويستصحب موجه ولم يحتج لقولهم انها لم يخرج عن ملكه في علمنا ابن عرفة لا أعرف هذا نصاً في المذهب وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اه بن (قوله) ان هذا الشيء لفلان) أي ثم رجع عن ذلك الاقرار وأنكره وينازعه الآن النخ (قوله) أي الحائز له) أي والحال انه يدعيه إلا أنه لا بينة له بخلاف المتنازعين فان لكل بينة (قوله) أول من يقر له) اعلم ان الشيء

لفلان وهو ينازعه الآن ويدعى أنه لى (استصحب) اقراره السابق وقضى به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه ثبت له ذلك الشيء فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا بإبانت اقاله ثانية (وإن تعذر ترجيح) لاحدى بينتين تعارضتا (سقطتا) وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) أي الحائز له غير المتنازعين وأما لو كان أحدهما فالترجيح حاصل باليد كما مر (أو لمن يقر) الحائز له) من المتنازعين اللذين أقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن اقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينة من أقر له به فان أقر لغيرهما لم يعمل باقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما فان ادعاه لنفسه عند التجرد أخذه يمينه

المتنازع فيه المحمول أصله إن أن يكون بيد أحد المتنازعين أو بيد غيرها فإن كان بيد أحدهما فإنه يبقى بيد
 حائزها بالإجماع سواء قام لكل منهما بيعة واستوتوا أو لم تقوم لواحد بيعة وهو من الترجيح باليد وقيدنا
 بمحمول الأصل لأن الحوز لا يرفع مع غيره ذلك الأصلي كما ر بل يقسم بين حائزه والمدعى غيره وإن
 كان يدغيرهما فحاصل ما ذكره الشارح وغيره في ذلك شأن صور لأن من هو يده تارة يدعيه لنفسه
 وتارة يقره لأحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لأحد وفي الأربع تارة يقوم لكل من المتنازعين
 بيعة تسقط البيعتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بيعة فهذه شأن صور ففي صور البيعة
 إذا ادعاه لنفسه وسقطت البيعتان حلف وبقي بيده كما في اللين أعنى قوله وإن تعذر ترجيح
 سقطتا وبقي بيد حائزها وهو قول المدونة وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقره لأحدهما
 فهو لا مقر له يمينه كما في اللين أعنى قوله أو لمن يقر له وهو مذهب المدونة أيضا وقيل إقراره لغو
 ويقسم بين المتنازعين وإن أقره لغيرهما أو قال لأدري هولن لم يلفظ اليه ويقسم بينهما ويدخلان
 في قول النصف وقسم على الدعوى وفي صور عدم البيعة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده
 وإن أقره لأحدهما أو لغيرها أخذه للقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البيعة فلذا حلف
 المقر له مع البيعة ولم يحلف هنا وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى اه بن (قوله وقسم على
 الدعوى) حاصله أن الشيء المتنازع فيه إذا لم يكن بيد أحد المتنازعين بأن كان يدهما معا أو يدغيرها
 وليقره لأحدهما ولا ادعاه لنفسه والحال أنه لا مرجح لبيعة أحدهما أو كان ليس يد حائز أصلا فإنه
 يقسم بين اللداعين على قدر الدعوى لكن بعد الاستيلاء كثيرا إن كان المتنازع فيه مثل الدور
 والأرضين وقليل إن كان مثل الحيوان والزريق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بأثبت مما
 أتى به صاحبه فيقتضى له به اه بن (قوله بعد يمين كل) أي يدين كل واحد منهما أنه له وليد كرم
 الذي يبدأ منهما يمين ابن عرفة الأظهر تبدئة من ادعى عليه أولا منهما (قوله لا بالسوية) أي بأن
 يقسم نصفين كما يقول أشهب وسحنون وقوله كالمول أي لا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن
 القاسم * وأعلم أن هذا الخلاف عمله إذا كان المتنازع فيه بأيديهما وأما قسم مالمس بأيديهما فعلى قدر
 الدعوى اتفاقا * والحاصل أن المتنازع فيه إذا لم يكن في أيديهما فإنه يقسم بينهما بعد أيمانهما على قدر
 الدعوى اتفاقا وإن كان في أيديهما فقيل يقسم على الدعاوى وهو قول مالك وابن القاسم وعبد الملك
 وأكثر أصحاب الإمام وهو المشهور وقيل يقسم بينهما بالسوية لتساويهما في الحيازة وهو قول أشهب
 وسحنون وعلى الأول وهو ما إذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون يعال في القسم كالفرائض وقال
 ابن القاسم وابن الماجشون لا يعال في القسم بل يقسم على التسليم والمنازعة بحيث يختص مدعى الأكثر
 بالزائد بقول النصف وقسم على الدعوى رد لقول أشهب بالقسم بالسوية وقوله كالمول رد لقول
 ابن القاسم يقسم على الدعوى لكن لا كالمول بل على التسليم والمنازعة فيختص مدعى الأكثر
 بالزائد (قوله قسمت على الثلث والثلثين) كيفية الدمل أن يزداد على الكل النصف ونسبة النصف
 للكل مع الزيادة ثلث فالسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان و لمدعى النصف واحد ولو قسم
 على التسليم والمنازعة لكان لمدعى النصف الربع لأنه سلم لمدعى الكل النصف فيأخذه والمنازعة
 بينهما في النصف الآخر فيقسم بينهما وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد منهما النصف (قوله فالسئلة
 من ستة) أي مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وقوله وتعول لعشرة أي لأنه يزداد على
 الستة نصفها وسدسها يعطى لمدعى الكل ستة و لمدعى النصف ثلاثة و لمدعى السدس واحد
 ولو قسم على التسليم والمنازعة أخذ مدعى الكل ثلاثة أرباعها إلا نصف سدس وأخذ مدعى

(وقدم) الشيء المتنازع
 فيه يدين كل (على) قدر
 (الدعوى) لا بالسوية
 (إن لم يكن بيد أحدهما)
 أو أحدهما بأن كان يدهما
 معا أو يد غيرها ولم يقر
 به لأحد ولم يدعه لنفسه
 أو لم يكن يد أحدهما كالو
 تنازعا في عفاء من الأرض
 ونحوه (كالمول) في
 الفرائض فلو ادعى
 أحدهما جميعا والآخر
 النصف قسمت على الثلث
 والثلثين ولو كانوا ثلاثة
 ادعى أحدهم الكل والثاني
 النصف والثالث السدس
 فالسئلة من ستة وتعول
 لعشرة للأول قدر أصلها
 ستة وللثاني قدر نصف
 الأصل ثلاثة وللثالث
 قدر سدس الأصل
 واحد ولو كان الثلث
 يدعى الثلث عالت إلى
 أحد عشر وإن كانت
 الستة في الفرائض يتتى
 عولها إلى عشرة فه اثنان

(ولم يأخذهُ) أى المتنازع فيه بين اثنين مثلاً من أقام بيعة تشهد (بأنه كان يمدى) قبل ذلك بأن قالت تشهدنا رأينا يده ساجداً ولم تشهد له بملك والحائز يدعى أنه لى فبقي يد الحائز ولا ينزع منه بجرده هذه الشهادة (وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم) ومات مسلماً وادعى الأخ الصراني أنه استمر على (٢٢٤) النصرانية ومات على نصرانيته (فالقول للصراني) استصحاباً للأصل المتفق عليه ولو

أبدل الأخ بالابن والنصراني بالكافر كان أحسن (و) لو أقام كل منهما بيعة على دعواه (قدمت بيعة المسلم) لأنها ناقله عن الأصل فقد عدت ما لا تعلمه الأولى وهذا إذا كان معلوم النصرانية وأما إذا كان مجهولاً فأشار له بالاستثناء المنقطع بقوله (إلا) أن تشهد لكل بيعة على دعواه فشهدت للابن النصراني (بأنه) أى أباه (تصر) عند الموت أى نطق بالنصرانية (أو) بأنه (مات) على النصرانية وان لم نطق بها وشهدت للابن المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بيعة المسلم ليأخذ المال (إن جهل أصله) هذان بيان لموضوع المسئلة وإذا لم تقدم بيعة المسلم صارت البيعتان متعارضتين (فيقسم) المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه الاثنان فيقسم بينهما (كجهول الدين) ولا بيعة لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبر أولاً

النصف ربعها وأخذ مدعى السدس نصف سدسها وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد ثلثها (قوله ولم يأخذ الخ) أى ولم يأخذ الشيء المتنازع فيه من يد حائزه من أقام بيعة تشهد له أنه كان يده قبل ذلك (قوله وان ادعى الخ) هذا شروع في الكلام على أربع صور في أب معلوم النصرانية أو مجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل أن أباهمات على دينه دعوى مجردة أويبينة وحاصل هذه الصور أن تقول إن هذا الأب الذى قدمنا إمام معلوم النصرانية أو مجهولها وفى كل إما أن يقيم كل ولد بيعة على دعواه أو تجرد دعواه عن البيعة ففى ما إذا كان لكل منهما بيعة أولاً بيعة لواحد منهما وكان الأب معلوم الدين فان تجردت دعواهما فالقول للنصراني وان كان لكل بيعة قدمت بيعة المسلم هذا إذا كان دينه للمعلوم النصرانية فان كان الاسلام فبالعكس أى ان تجردت دعواهما فالقول قول المسلم وان كان لكل بيعة قدمت بيعة النصراني لأنها ناقله (قوله ومات على نصرانيته) أى الثابتة له فى حياته باتفاقهما عليها (قوله فالقول للنصراني) أى حيث تجردت دعواهما عن البيعة (قوله كان أحسن) أما الأحسنية فى الأول فلناسبة قوله أن أباه فان المدعى ابن ذلك البيت المدعى استلامه وإنما سماه المصنف أبا نظراً للنازع الآخر وأما الأحسنية فى الثانى فلأن الكافر أشمل (قوله قدمت بيعة المسلم) أى على بيعة النصراني ولو كانت عدل (قوله لأنها ناقله عن الأصل) أى وبيعة النصرانية مستصحة وقد تقدم أن الناقله تقدم على المستصحة ولو كانت المستصحة عدل (قوله فأشار له بالاستثناء المنقطع) أى لان ما قبله الا فى أب معلوم النصرانية وما بعدها مجهول حاله (قوله أى نطق بالنصرانية) أى لا أنه انتقل اليها إذ الفرض أنه مجهول الدين (قوله إن جهل أصله) أى ولم يعلم ذلك الأب هل هو نصراني أو مسلم (قوله فيقسم المال بينهما) أى إذا لم يوجد مرجح هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها إذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يخلف على دعواه لان بيئته زادت ابن يونس وقول ابن القاسم أصوب لان الموضوع أن الرجل جهل أصله وإذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد اليه فوجب قسم المال بينهما (قوله ولا بيعة الخ) أى بخلاف ما قبله فانه وان كان مجهول الأصل أيضاً إلا أن كلاً أقام بيعة على دعواه فلا تكرار وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وحاصله أن الأب إذا لم يعلم هل هو نصراني أو مسلم وتداعيها فقال الولد المسلم هو مسلم وقال الولد النصراني هو نصراني ولا بيعة لواحد منهما أو كان لكل منهما بيعة فان المال يقسم بينهما بعد حلف كل منهما فى الصورتين كما صرح به العقباني فى شرح فرائض الخوف (قوله وقسم ماله على الجهات) أى سواء تجردت دعوى كل عن البيعة أو كان لكل واحد بيعة وسواء كان يبدأ أحد المتنازعين أو يدهما معا أو يدها غيرها أولاً يدلأحد عليه لانه مال علم أصله وهو مجهول الدين فلا أثر للحوز فيه كما مر (قوله ولكل من الآخرين الثلث) أى ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد جهة أخرى (قوله قسموه على حكم الميراث عند كل ملة) أى لما يخص جهة الاسلام يقسم على أفرادها للذكر مثل حظ الأنثيين إن تعدد أفرادها وإن أخذ ما يخصها إن كان ذكر أو أن كان أنثى أخذ نصف ما يخص جهة الاسلام والباقي منه لبيت المال فإذا لم يخلف إلا بنتا

بأصله وهن بالدين تقننا (و) إذا كان لمجهول الدين ثلاثة أولاد مثلاً مسلم ويهودى ونصراني

ادعى كل أن أباه كان على دينه (قسم) ماله (على الجهات بالسوية) لجهة الاسلام الثلث ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ومحمل أن الذكر والأنثى سواء وظاهر اننا نعلم عليهم بشرعنا إلا إذا ترفعوا البنا فإذا لم يترفعوا البنا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما يختصه رأيهم (وإن كان معهما) أى مع المسلم والكافر مسلمة

الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (عقله) ذكر أو أنى ولد له ميت أيضاً ولم يحكم بسلامه لمهل دين أبيه وأمهاتياً له في الرقة من أنه يحكم باسلام غير المميز باسلام أبيه فهو في الأدب المحقق باسلامه (فهل يعلنان) أى يحلف كل أن أباه مات على دينه (ويوقف) للصغير (الثلث) لأنه ربما ادعى جهة ثالثة (فمن واقفه) (أخذ) (٢٢٥) حصته من الثلث الوقوف وهي

السدس (ورد على الآخر) مسألة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسئلة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسئلة تدعى النصف وبيت المال يدعى النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل (قوله) الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (أى سواء أقام كل منهما بيعة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيعة (قوله) فهل يعلنان الخ) ينبغي أن تكون البداية بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولاً (قوله) فن واقفه الطفل) أى بعد بلوغه ومن واقفة على أحد الولدين وضمير واقفه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضاً على من والتقدير فأى ولد واقفه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الوقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ للوقوف كله (قوله) ورد على الآخر الذى لم يوافق السدس الباقي) أى فإذا كان المال اتى عشر دينار أدفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذى لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من واقفه في شىء من الأربعة التى أخذها أولاً والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذى واقفه الطفل ثلثها أربعة في الثلث المذكور وينوب الذى لم يوافق نصفها وهو ستة في الثلث المذكور (قوله) وإنما لم يشارك الصغير) أى بحيث يشتركان في النصف سوية (قوله) لأنه حين الموت قد استحق الخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم باسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلاً كانا جهة واحدة فيكمل لثلث الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كالة النصف وتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كالة النصف (قوله) وإن مات الطفل الخ) أى وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة ووقفت تركته فإذا كبر الصغير وواقفه أخذها (قوله) وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثاً مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقاً لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفاً لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذى ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المساوى إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كما تم فتدبراه بن (قوله) فيعطيه نصف ما بيده) أى وهو الربع فيصير يد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير يد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر (قوله) على أخذ شئته الخ) أراد بشئته حقه الشامل لعين شئته وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشئته عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شئته له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بينهما وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الوديعة على المعتد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بتثلثها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضاً ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فلا آخر جحد ما يعادله وله أن يحلف ويحاشى (قوله) ولا يؤدب من شتمه) أى وكذا لا يعد من قذفه ولا ينقص من جنى عايه

مسألة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسئلة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسئلة تدعى النصف وبيت المال يدعى النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل (قوله) الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (أى سواء أقام كل منهما بيعة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيعة (قوله) فهل يعلنان الخ) ينبغي أن تكون البداية بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولاً (قوله) فن واقفه الطفل) أى بعد بلوغه ومن واقفة على أحد الولدين وضمير واقفه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضاً على من والتقدير فأى ولد واقفه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الوقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ للوقوف كله (قوله) ورد على الآخر الذى لم يوافق السدس الباقي) أى فإذا كان المال اتى عشر دينار أدفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذى لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من واقفه في شىء من الأربعة التى أخذها أولاً والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذى واقفه الطفل ثلثها أربعة في الثلث المذكور وينوب الذى لم يوافق نصفها وهو ستة في الثلث المذكور (قوله) وإنما لم يشارك الصغير) أى بحيث يشتركان في النصف سوية (قوله) لأنه حين الموت قد استحق الخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم باسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلاً كانا جهة واحدة فيكمل لثلث الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كالة النصف وتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كالة النصف (قوله) وإن مات الطفل الخ) أى وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة ووقفت تركته فإذا كبر الصغير وواقفه أخذها (قوله) وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثاً مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقاً لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفاً لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذى ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المساوى إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كما تم فتدبراه بن (قوله) فيعطيه نصف ما بيده) أى وهو الربع فيصير يد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير يد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر (قوله) على أخذ شئته الخ) أراد بشئته حقه الشامل لعين شئته وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشئته عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شئته له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بينهما وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الوديعة على المعتد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بتثلثها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضاً ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فلا آخر جحد ما يعادله وله أن يحلف ويحاشى (قوله) ولا يؤدب من شتمه) أى وكذا لا يعد من قذفه ولا ينقص من جنى عايه

(٢٩ - دسوقى - مع) بقوله (وإن قدر) ذو حق على شخص ماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك (على) أخذ (شئته) بعينه أو بقدر ما يساوى ماله من مال من عليه الحق (فله) أخذه) ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين أشار لهما بقوله (إن يكن) شيؤه (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفى بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يخرج من جرحه ولا يضرب من ضربه ولا يؤدب من شتمه ولثانيهما بقوله (وأمن فتنه) أى وقوع فتنه من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك (و) أمن (ردية) تنسب

إليه كسرقة وضرب وإلا فلا يجوز له الأخذ (وإن قال) للدعي عليه لو وكيل رب الحق الغائب حين طلبه الوكيل بالحق الذي وكل عليه
(أبرأني موكلك الغائب) أو نضيته حقه (أنظر) إلى أن يعلم ما عنده بكفيل بالمال إن طلبه الوكيل لأنه معترف بالدين مدعي الأبراء
أو القضاء وهذا إن قربت غيبته فان بدت (٢٣٦) قضى عليه بالدفع بلايين من الوكيل على نفي العلم إلا يخلف أحد ليستحق

غيبه فان حضر الغائب
حلف انه ما أبرأ أو ما
انقضى وتم الأخذ فان نكل
حلف التريم ورجع على
الوكيل (ومن استعمل)
أي طلب للمهلة (لدفع بينة)
أثبتت عليه بحق (أمهل
بلاجهاد) من الحاكم بلا
حد في مدة الامهال
(كحساب وشبهه) أي
كالوطلب للدعي عليه
للمهلة لحساب محرره أو
لكتاب يخرج وينظر
فيه ليكون في جوابه باقرار
أو انكار على بصيرة في
ذلك فانه بحساب لذلك
(بكفيل بالمال) قيد في
المستلتمين فيه (كأن أراد
إقامة ثان) تشبيه تام أي ان
للدعي إذا أقام شاهداً على
حقه وأبى ان يخلف معه
وطلب المهلة حتى يأتي
بشاهد الثاني فانه يجب
لذلك بكفيل من للدعي
عليه بالمال ومدة للمهلة
بلاجهاد (أو بإقامة
بينة) الباء بمعنى اللام كافي
بمعنى النسخ مدخولها
مطلوف على دفع أي إن
للدعي إذا طلب للمهلة
لاقامة بينة على دعواه

(قوله كسرقة الخ) أي كسبته لسرقة أو غصب أو حراة (قوله أنظر) أي للدعي عليه أي أخر حتى
يعلم ما عند الموكل الغائب هل أبرأ أو انقضى أو لم يحصل شيء من ذلك (قوله وهذا) أي الانظار إن
قربت غيبة الموكل فان بدت الخ ثم إن التفرقة المذكورة بين النية القرية والبيدة هو قول ابن عبد
الحكم وللنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر وظاهره أنه
لا فرق بين كون الموكل قريباً أو بعيداً ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن
القاسم وقال بعضهم انه ينظر للدعي عليه إلى أن يعلم ما عند الموكل الغائب كانت النية قرية أو بيدة
وهذا هو ظاهر المصنف لكن حكاه الأخصى قبيل انظر بن (قوله بلايين من الوكيل) أي على
الراجع خلافاً لابن كنانة حيث قال لا يقضى على الدين إذا كان الموكل غائباً غيبة بيدة إلا إذا حلف
الوكيل على نفي العلم (قوله حلف أنه ما أبرأ) هذا إذا حضر وانكر الأبراء فان حضر وأقر بعد التريم
ما أخذه من الوكيل (قوله وتم الأخذ) أي ما أخذه الوكيل وقوله فان نكل حلف التريم أي للدعي عليه
(قوله ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له وللتريم أن يرجع على الموكل فله غرمان كما في ح وغيره فان
نكل التريم فلا شيء له (قوله ومن استعمل الخ) حاصله أن من استعمل لدفع بينة شاهدة عليه بالحق بإقامة
بينة تشهد له بقضائه أمهل بكفيل بالمال وأما من استعمل لإقامة بينة تشهد له بحق ادعائه أمهل فاذا طلب
من للدعي عليه حميلاً بالمال لا يجب لذلك اضافة وفي إجابته لحيل بالوجه خلاف يأتي إذا علمت هذا تعلم
أن كلام المصنف قاصر على بينة المطلوب كما فعل الشارح وأما تعميم بعض الشروح فيه بجمله شامل للينة
المطلوب والطالب حيث قال ومن استعمل لدفع بينة قامت عليه بحق أو بقضائه أمهل الخ فغير صواب
لأمور الأول أن إقامة التريم بينة بالقضاء فرع عن ثبوت الحق فكيف يستعمل المدعي لإقامة بينة
بالحق يدفع بها بينة القضاء بعد ثبوت الحق باقرار التريم الأمر الثاني أن هذا التعميم يقتضي أن
استعمال المدعي لإقامة بينة بالحق يكون بكفيل بالمال وليس كذلك بل بالوجه على الخلاف الآتي
بين موضعي المدونة (قوله بلا حد في مدة الامهال) أي خلافاً للمدونة عن غير ابن القاسم من التحديد
بجمعة ومحل امهال المطلوب إن كانت بينته التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قرية
كجمعة وإلا قضى عليه وبقي على حجة إذا حضرها لأن على الطالب ضرراً في إهمال المطلوب مع
بعد بينته (قوله كحساب وشبهه) أي أن المدعي عليه إذا قال أمهلوني حتى أحمل حساباً أو انظر في
الدفاتر وأعرف ما وصلني وما خرج من يدي والباقي لي فانه يمهل بكفيل بالمال هذا إذا كان طلبه
لحساب جد شهادة البينة عليه بالحق وأما إن كان طلبه لذلك قبل شهادتها عليه به فانه يمهل بكفيل حتى بالوجه
(قوله قيد في المستلتمين) أي مسألة وإن قال أبرأني ومسئلة من استعمل الخ وأما ما بهد الكاف فتارة يكفى
فيها الحيل بالوجه وتارة لا يكفى فيها إلا الحيل بالمال فان رجع القيد لها أيضاً وحمل كلامه على طلبه
لحساب بعد إقامة البينة فانه ما إذا كان طلبه للحساب قبيل إقامة البينة فأمل (قوله تشبيه تام)
أي إنه تشبيه في الامهال وفي لزوم كفيل بالمال لأنه لا أفيد لا أنه تشبيه في أحدهما (قوله بالمال)
هذا إذا كان ذلك الشاهد الذي آتى به لم يحتاج لتزكية أما ان كان يحتاج لها فيكفى الحيل
بالوجه (قوله إذا طلب المهلة لإقامة بينة) أي لارادة إقامتها لأنه أقامها بالفعل (قوله فبحيل) أي

المهلة (فيحيل بالوجه) يضمن للدعي عليه ولا يجب لحيل بالمال انفاً إذا لم يثبت له عليه شيء
(هنا أيضاً فيه) أي قسى حيل الوجه أي لا يجب لحيل بالوجه وهذا هو الراجح وهو الذي قدمه المصنف آخر باب الضمان بقوله ولم يجب
مكفلة خصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى (وهل) ما في الموضعين من المدونة

فيمهل بحميل بالوجه (قوله خلاف) أى فهما قولان متبايران متى فى كل موضع على قول منهما
 (قوله أو وفاق) أى وهو باحد وجهين أحدهما أن الراد الخ (قوله وكيل يلزمه ومخرسه) أى بحيث
 لو فرض أنه لم يأت به فلا ضمان عليه وقوله لا الكفيل بالوجه أى الذى إذا لم يأت بالمضمون ويضمن
 ماعليه وهذا التوفيق لأبى عمران الفاسى والثانى لابن بونس (قوله لتشهد البيعة على عينه) أى فلا بد
 من حضوره لتشهد الخ (قوله ويجب عن دعوى جنابة القصاص) أى عن دعوى الجنابة التى فيها
 القصاص وقوله أو الحد أى وعن الدعوى بموجب الحد أو التحريم وللراد بجوابه عن الدعوى بما
 ذكر اجابته بالانقار أو الانكار أو التجريح (قوله إذا ادعى عليه بذلك) أى فإذا ادعى عليه أنه قطع
 يد فلان عمداً أو قذف فلانا أو شتم فلانا فإنه الذى يجب إما بالانقار أو الانكار فإن أقر قطعت
 يده أو حد أو أدب وان أنكر أقيمت عليه البيعة فيما أن يسلمها أو يجرحها ولا يقبل قول سيده فى
 ذلك أنه فعل مع انكار العبد لأنه إقرار على غيره ومحل اعتبار جواب العبد فى دعوى جنابة القصاص
 ما لم يتم فان أهم فى جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مائة وقد استجابه سيد مائة ليأخذه فانه لا
 استجابه يتم أنه تواطأ مع العبد على نزع يده من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد
 العبد للمائل من أخذه ويطلب حق ذلك السيد من القصاص ان لم يكن مثله مجهول أن الاستجابه كالغو
 يسقط القصاص والا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك انظر ح وكما يجب العبد عن
 القصاص يجب عن المال غير أرض الجنابة إذا ادعى به عليه فان أجاب بانكار أقيمت عليه البيعة
 فاما أن يسلمها أو يجرحها فان أقره أخذ بإقراره هذا إذا كان مأذوناً له فى التجارة والا وقف الأمر
 على السيد فان أسقطه عنه سقط والا اتبع به ان عتق فان عتق قبل علم السيد به لزمه انظر ح فما مر فى
 الإقرار من أن العبد لا يؤخذ بإقراره بالمال فى غير المأذون له فى التجارة (قوله فان ادعى عليه بجنابة
 خطأ) أى كما لو قيل للعبد أنت قطعت يد فلان خطأ فقال نعم فلا يعتبر إقراره وانما العتبر اقرار
 السيد فهو كالمقطع فان أقر غرم الدية أو سلم العبد الجاني للجنى عليه وان أنكر أقيمت البيعة فاما أن
 يسلمها السيد فيلزمه أحد الأمرين للذكورين أو يجرعها (قوله الا القرينة الخ) أى كفى
 دابة ركها العبد على أصبع صغير فقطعت فتملق به الصغير وهى تدعى ويقول فعل بى هذا فصدقه
 العبد فيقبل إقراره وتعلق الجنابة برقبته فيسلمه سيده له جنى عليه ان لم يفده بأرض الجنابة
 (قوله واليمين) أى للعتبة فى قطع النزاع وهى التوجهة من الحاكم أو المحكم فبمجرد طلب الخصم اليمين من
 خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فان أطلع له بهائم ترافعا لحاكم أو محكم كان له
 تحليفه ثانياً لان يمينه الأولى لم تصادف محلا (قوله فى كل حق) أى مالى أو غيره سواء كان المال
 جليلاً أو حقيراً ولو كان أقل من ربع دينار ويستثنى من كلامه اللعان والقسامة إذ يقول فى الأولى
 أشهد باقعه فقط كما قدمه وفى الثانى أقسم باقعه لمن ضربه مات كما يأتى فيقتصر فهما على لفظ
 الجلالة ولا يزداد الذى لا إله إلا هو (قوله من مدع) أى تكلمة للصاب كما إذا أقام شاهداً
 واحداً أو كانت استظهاراً كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أوردت عليه اليمين
 من للدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أى عند عجز المدعى عن إقامة البيعة بما ادعاه (قوله أى بهذا
 اللفظ) أى من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزداد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فى الربع دينار
 على للشهور خلافاً لابن كنانة ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وان كان يمينا
 يكفر لان الفرض هنا زيادة الارهاب والتخويف قال فى التوضيح المازرى المعروف من الذهب
 المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى بقوله باقعه فقط وكذلك لو قال فقط والذى لا إله إلا هو

الكلام للسيد الاقرينة ظاهره توجب قبول اقراره (واليمين فى كل حق) من مدع أو مدعى عليه (باقعه الذى لا إله إلا هو) أى بهذا اللفظ

الذى انزل الانجيل على
عيسى ولا ينقص واحد
منهما الذى لا اله الا هو هذا
هو للشهور (وتوكلت
على أنه النصرانى يقول
الله فقط) لأنه يقول
بالثلاثى وفى نسخة وتوكلت
أيضاً بزيادة فقط أيضاً
وهى أوضح وتوكلت
أيضاً على أن الذى .طلقنا
يقول بالله فقط والأولى
ذكره فالتأويلات ثلاثة
(وغلظت) اليمين وجوبا
(فربيع دينار) فاكتر أو
ثلاثة دراهم أو ما يساوى
ذلك (مجامع) الباء للآلة
فان امتنع عند ما كالا
(كالكنيسة) الذى (وبيت
النار) لمجوسى وللمسلم
الذهب لتحليفهم بتلك
للاوضاع وإن كانت حقيرة
شرعا لأن القصد صرفهم
عن الاقدام على الباطل
ومن ثم قيل يجوز تحليف
للمسلم على المصحف وعلى
سورة براءة وفى ضريح
ولى حيث كان لا ينكف
إلا بذلك ويحدث للناس
أفضية بقدر ما أحدثوا
من العبور (و) غلظت
(ب) بالقيام) ان طلب كالى
قبه وبسده (بالاستقبال)
القبلة إلا أن يكون فيه ارباب
(و) غلظت (ب) بغيره عليه
الصلاة والسلام) أى عنده

ما أجزاءه حتى يجمع بينهما اه بن (قوله والواو كالياء) أى كافى أبى الحسن قال ح ولم أتف على نص
فى الشاة فوق (قوله ولا ينقص واحد منهما الذى لا اله إلا هو) أى بخلاف المجوسى فانه لا يكف
الايان به (قوله هذا هو المشهور) أى وهو ظاهرها قولها واليمين فى كل حق بالله الذى لا اله إلا هو
فظاهرها كان الخائف مسلماً أو كان كتياباً يهودياً أو نصرانياً (قوله على أن النصرانى يقول) أى فى
الحق والامان وغيره (قوله لأنه يقول بالثلاثى) أى ولا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودى فانه يقول
بالتوحيد لأنهم وان قالوا العزيز ابن الله لا يقولون بألوهيته وأما النصرانى فقد قالوا بينوة عيسى
وألوهيته فقالوا إن الله ثالث ثلاثة فافترقا (قوله بزيادة لفظ أيضاً) أى لأن حملها على ظاهرها يطلق
عليه تأويل حيث صحبه تأويل آخر فصح التعبير أيضاً وان كان اطلاق التأويل على ظاهرها تنظيماً
وإلا فالتأويل حمل اللفظ على غير ظاهره (قوله فالتأويلات ثلاثة) الأول يجعل لفظها باقياً على إطلاقه
من عموله المسلم والكتابى والثانى يجعل لفظها قاصراً على المسلم واليهودى والثالث يجعله قاصراً على
المسلم فقط (قوله وغلظت اليمين وجوبا) أى ان طلب الحلف التخليط بما ذكر لأن التخليط فى
اليمين والتشديد فيها من حقه فان أى من توجهت عليه اليمين مما طلبة الحلف من التخليط عدنا كالا
وقوله فى ربيع دينار الخ أى أقل من ذلك لا تغلظ فيه ثم إن هذا إذا كان ما ذكر لشخص واحد ولو
على اثنين متضامين لأن كالا كليل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا ان كان ما ذكر لشخصين على
واحد ولو متفاوضين لأن التخليط لا يكون فى أقل من القدر المذكور (قوله الباء للآلة) أى للظرفية
لأنها تقتضى أن المراد أن اليمين إذا وقعت فى الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف للتقدم
من كونها بالله الذى لا اله الا هو وليس كذلك اذ اليمين واحدة فى الجامع وغيره لكن فى ربيع دينار
تغلظ بوقوعها فى الجامع والمراد بالجامع الجامع الاعظم وهو الذى تقام فيه الجمعة فان كان القوم لا جامع
لهم فقال أبو الحسن يخلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع وقال التازعرى يجلبون للجامع بقدر
مسافة وجوب السعى للجمعة وهى ثلاثة أميال وثلاث وقال بنحو العشرة أيام والا حلفوا بموضعهم
فهله للميعار وأقواها أوسطها فان زعم من وجبت عليه اليمين انه عاجز عن الخروج من محله لمرض
فقال ابن قى بفتح الباء للوحدة وكسر القاف وتشديد الباء للثناة ان ثبت عجزه بينة حلف بينته
والأخرج للسجد قهراً وقال ابن حارث حلف انه لا يقدر على الخروج لا راجلاً ولا راكباً وخبر
الدعى فى تخليفه فى بيته وتأخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج أورد اليمين وقال ابن لباية ان ثبت
مرضه حلف فى بيته على المصحف والا حلف على عجزه وخبر للدعى فى الأمرين اه بن (قوله لان
القصد) أى من التخليط عليهم بتحليفهم فى تلك الامكنة صرفهم الخ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان
المقصود من التخليط صرف الخائف عن الاقدام على الباطن قيل الخ (قوله وفى ضريح ولى) أى وكذا
تحليفه بالطلاق (قوله لا بالاستقبال للقبلة) أى ولو طلب ذلك الحلف وهذا مذهب المدون وقال الاخوان
يفلظ باستقبال القبلة ان طلب ذلك الحلف واختاره ابن سلون قائلاً انه الذى جرى به العمل وعليه
درج فى التحفة أيضاً انظر بن فقول شارحنا الا أن يكون فيه ارباب أى ويطلبه الحلف
(قوله وبمنبره عليه الصلاة والسلام) انما اختص منبر النبى ﷺ بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف
عند منبرى كاذباً فليتبوأ مقعده من النار » وظاهر للصنف أن التخليط فى غير المدينة يكون بالحلف فى الجامع
ولا يختص بمكان منه بخلاف المدينة وبه قيل لكن الذى جرى به العمل انه يحلف عند المنبر حتى فى غير
المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله بن وأما التخليط بمسكة فيكون بالحلف عند الركن الذى
فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان فى المسجد (قوله ولا تغلظ بالزمان) أى إلا أن يكون فيه ارباب

(وخرجت الخدرة) أى اللازمة للخدر أى السر للتخليط (فبا ادعت) به وقام شاهد بربع دينار أو ما يساويه فتحلف معه (أو ادعى عليها) بذلك وتوجه عليها اليمين (الا لى لا تخرج) عادة (نهاراً) (٢٢٩) وتخرج ليلاً (وإن مستولدة قليلاً)

وتخوف ويطلبه المحلف (قوله) وخرجت الخدرة النخ) حاصل الشئلة أن الخدرة وهى التى يزرى بها مجلس القاضى ملازمته للخدر والسر إما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهاراً وإما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلاً وأما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلاً لمرة ذلك عليها فالأولى تخرج نهاراً للمحلف بالمسجد للتخليط والثانية تخرج ليلاً والثالثة لا تخرج من بيتها بل توجه لها القاضى من محلها فى بيتها (قوله) وخرجت الخدرة) أى نهاراً لأجل حلفها بالجامع للتخليط (قوله) فتحلف معه) أى فتحلف فى المسجد مع وجود ذلك الشاهد لها (قوله) أو ادعى عليها بذلك وتوجه عليها اليمين) أى فتخرج لتحلف فى المسجد وتحلفها بمحضرة رب الحق فان أبت هى وزوجها من حضورها لليمين خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يمدعها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التخليط عليها بمسجد فادعت حياً حلفت على مادعت من الحيض وأخرت (قوله) الا لى لا تخرج عادة نهاراً) أى فى قضاء حوائجها (قوله) وإن مستولدة) أى هذا إذا كانت حرة بل وإن كانت أم ولد كالحرة فيما تخرج فيه من ليل أو نهاراً أو لا تخرج (قوله) بمحضرة شاهدين) أى على جهة الكمال وإلا فالواحد يكفي على العتد (قوله) وإن ادعت قضاء) أى لدين ثابت عليك بيمينه (قوله) وان انكروا القضاء) أى والحال أنه لا يثبت لذلك الدين على مادعاه من القضاء (قوله) لم يحلف منهم على نفي العلم إلا من يظن به العلم بالقضاء من ورثته) أى فمن يظن به العلم بالقضاء من الورثة ولو زوجة يحلف أنه لم يعلم أن مورثه أخذ شيئاً من ذلك ولا أحال به ومن لا يظن به العلم منهم يأخذ حقه من غير حلف ثم إن ظاهر قوله لم يحلف إلا من يظن به العلم أن الوارث الذى يظن به العلم يحلف سواء ادعى المطلوب عليه العلم بالقضاء أولاً وإنما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما فى توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إذا ادعى عليه العلم بالقضاء فان لم يدع عليه العلم به وإنما طلب منه اليمين فقط فانه لا يحلف والأول هو ظاهر للدونة (قوله) فإن حلف غرم المدين) أى فان حلف من يظن به العلم من الورثة غرم المدين أى لذلك الحالف حصته من الدين وأما غرم حصه من لا يظن به العلم وحصه غير البالغ فلا يتوقف على حلف من يظن به العلم ففى ادعى المدين القضاء ولم يصدق الورثة قضاى عليه الغرم لمن لا يظن به العلم وتغير البالغ ولا يطالب باليمين بعد البلوغ انظر بن (قوله) وان نكل حلف) أى المدين أنه وفى النخ فان نكل المدين أيضاً غرم لتلك الناكل حقه (قوله) وهذا) أى حلف من يظن به العلم من الورثة ان كان ذلك الوارث بالغاً وقت الموت أى سواء ظن به العلم بالقضاء قبل الموت أو بعده (قوله) وإلا فلا يكن بالغاً وقت الموت بل بلغ بعده فلا يمين على ذلك الوارث ولو بلغ قبل الدعوى كذا قال الشارح تبعاً لعق وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على البلوغ وقت الحصاص كما يفيد كلام عبق بعد ذلك اه أمير (تنبيه) سكت المصنف عمالوا ادعى شخص على ورثة ميت أنه له عليه ديناً ولا يثبت له به والحكم أنهم ان علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء وان لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا وان ادعى عليهم ولم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم من قوله وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بيمينين (قوله) وحلف دافع دراهم أو دنائير لغيره فى صرف أو قضاء حق) أى أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام المصنف قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضياً لها أو لقلبها فأخذ الطيب ويرد غيره

وتخرج للتخليط فان كان شأنها لا تخرج أصلاً كنساء للولاء حلفت ببيتها بمحضرة شاهدين بوجهها القاضى لها ولا يقضى للخصم ان كان ذكراً غير محرم بحضوره مبهطاً على ظاهر الدونة فتستحق هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمينه وإلا أعيدت بحضوره (وحلف) الخدرة ولو كانت تخرج نهاراً أو ليلاً لحوائجها (فى أقل) من ربع دينار (ببيتها) ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التخليط ويرسل القاضى لها من يحلفها (وإن ادعت) أيها المدين (قضاء على ميت) أى بأنك وقتته له قبل موته فان أقت بينه بالقضاء أو أقر الورثة بذلك فالأمر ظاهر (و) ان انكروا القضاء وأردت تحليفهم (لم يحلف) منهم على نفي العلم (إلا من يظن به العلم) بالقضاء واحداً أو متعدداً (من ورثته) فان حلف غرم المدين وان نكل حلف أنه وفى وسقط عنه مناب الناكل فقط وهذا إذا كان الوارث بالغاً وقت الموت وإلا فلا يمين عليه

ولو بلغ بعد قبل الدعوى ولا يحلف من لا يظن به العلم ولا غير وارث ولو أخاً شقيقاً مخالطاً لذيت مع وجود ابن إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره ومن علم القضاء وجب عليه الشهادة به وارثاً أو غيره (وحلف) دافع دراهم أو دنائير لغيره فى صرف أو قضاء حق

وطلب عليها ثم ادعى أنه
 وجدها ناقصة أو مشوشة
 (له نصي) لعدد (بتاً)
 أي أنه مَدْفَعُ الْإِكْمَالِ
 لأن النقص يسهل فيه
 حصول القطع (و) في
 (غش) وخص وزن
 (طفاً) أي على نفي العلم أي
 أنهم يدفع لإيجاد في علمه
 زائد ابن يونس وأنه لا
 يظنها من دراهمه لأن
 الجزمة والرداء قد غمى
 صيرفاً أو غيره هذا قول
 ابن القاسم وقيل الصيرفي
 يحلف على البت كنقص العدد
 (واعتد البت) في
 جميع الأيمان أي جاز له
 الإقدام على اليمين بتا
 مستنداً (على ظن قوي
 كخطأه) أو أخيه (أو
 قرينة) والتعريف على الحق
 كقول المدعى عليه أو
 قيام شاهد للمدعى بدين
 أي غلب على الظن صدقه
 وهو ذلك (ويمين للطالب)
 أي المدعى عليه (ماله)
 عندي كذا) أي الميمين
 للمدعى (ولا شيء منه)
 لا بد من زيادة ذلك لأن
 المدعى به بمائة مثلاً مدع
 لكل أحادهما وحق اليمين
 هي كل مدعى به (ونفي)
 العالف (سبباً إن عين)
 من المدعى كما من سلف
 أو مع (و) هي (غيره)

وقال بعض الشراح القبول قول الدافع يمينه إن كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على
 التقلب وإلا كان القبول قول الآخذ يمينه فيحلف ويردها ويأخذ بدلها وهذا هو نص الدونة في
 سلمها الأول وقوله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلاً انظر بن (قوله وغاب) أي المدفوع له عليها وقوله
 ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد أو في الوزن أو مشوشة أي وأراد ردها لدافعها فأنكر أن تكون
 من دراهمه (قوله في نص) أي في دعوى نص أي في دعوى المدفوع له نصاً وقوله لعدد أي أو
 نص لوزن في متعامل به وزناً وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتاً سواء كان صيرفاً أم لا وهو
 كذلك اتفاقاً وقوله لأن النقص أي لأن انتفاء النقص يسهل الخ أو لأن النقص من حيث اتساؤه
 يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجرم به ولا يتعد في معنى الباء متعلقة
 بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشاً (قوله ونقص وزن)
 أي في متعامل به عدداً لا وزناً وهو الحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزناً كنقص العدد وأما في
 المتعامل به عدداً فهو كالتش هذا هو المتعمد كما قال شيخنا (قوله صيرفاً) أي كان الدافع صيرفاً الخ
 وحاصله أن الدافع يحلف في دعوى الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقاً كان الدافع صيرفاً أم لا
 هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع غير صيرفي وأما لو كان صيرفاً فانه
 يحلف على البت مطلقاً أي في نقص العدد والوزن والغش وظاهره في باب البيع اعتماد هذا الثاني
 وعليه فيقيد قول المصنف وغش علماً بغير الصيرفي (قوله في جميع الأيمان) أي لا في خصوص
 المسئلة السابقة وقوله أي جاز له أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل إنما يعتمد على اليقين
 ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكفي فيه بظن قوي وقيل للعتبر اليقين (قوله كخطأه) أي
 كالظن الحاصل له برؤية خطأه أو خطئه أو الحاصل له من قرينة * إن قلت قد تقدم في باب اليمين
 أن الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في
 اليمين بتا قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك
 فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهره ابن الحاجب فأنما يعتمد البت على
 اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف التقدم فانه مطلق فيقيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول
 المصنف البت أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو (قوله وحق
 اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ماله عندي
 كذا لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفي لجزءه وقد يقال العبرة بنية
 الحلف ونفيه نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه فالأولى
 أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه في الحلف فلا احتياج لزيادة ولا شيء منه
 لذلك لا ما قاله الشارح فإن أسقط ولا شيء منه وجب الاتيان بها مع القرب وإعادة الصيغة بتأثيرها
 مع البعد (قوله إن عين) أي سواء ذكره المدعى بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم ومفهوم
 قوله إن عين من المدعى أن للمدعى إذا لم يعين السبب كالمودعي بشرة فقط كفي المدعى عليه أن
 يقول ماله عندي عشرة ولا شيء منها أو ماله على حق أو ماله على شيء لأن كلا منهما في معنى
 ماله عشرة ولا شيء منها بخلاف ما إذا عين المدعى السبب فلا يكفي ذلك على المشهور بل لا بد من
 زيادة نفي السبب وغيره وإلا أعيدت (قوله ونفي غيره أيضاً) أي لأن المدعى يحتمل نسيانه للسبب
 وذكره لغيره فيحتمل أن يدعى المدعى ثانياً بشرة أخرى لسبب غير الذي عينه فيحتاج المدعى
 عليه للحلف على نفيها ثانياً والشارح ناظر لتقليل الخصومات ما أمكن فإذا نفي في اليمين الأولى
 السبب المعين وغيره اكتفى بتلك اليمين ولا يحتاج إلى ثانياً إذا ادعى بشرة أخرى لسبب غير السبب

(فان قضى المطلوب السلف الذى كان عليه وجعده الطالب وأراد تحليه اه .اتسلف منه حلف ما أسلفنى و(نوى) فى ضميره
(سائلاً يجب رده) الآن لان ما كان عليه قد قضا (وان قال) المدعى عليه شىء معين بيده عقاراً أو غيره للمدعى هو (وقب أو) هو
(اولدى) الصغير أو الكبير (لم يمنع مدعى) لذلك الشىء (من) إقامة (بيته) السكن لاطى (٢٣١) المدعى عليه بل توجه على

اليمين (قوله فان قضى الخ) حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب
المال وطلب المقرض بالمال فأذكره وقال لا شىء لك عندي فطلب أن يحلف أنه .اتسلف منه فانه يحلف
له ما تسلف منه وينوى فى قلبه سلفاً يجب عليه الآن رده ويرأ من الإثم ومن الدين وأما لو قال له حين
طلبه منه رددته عليك لزمه وكان عليه اثبات الرد . فان قلت اليمين على نية الحلف ونية الحلف أنه
ما تسلف منه أصلاً أم من أن يكون السلف باقياً فى ذمته يجب عليه الآن رده أم لا . حينئذ فمقتضى
أنه يأنم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته . وأوجب بأن اليمين هنا ليست على نية الحلف لكونها ليست فى
مقابلة حق باعتبار ما فى نفس الابر . وقولهم اليمين على نية الحلف لا الحالف فيها اذا كان للمحلف
حق فى نفس الامر فاذا كان للمحلف حق فلا يرفع الحالف فى ذلك نية ولا توريط ولا استثناء باجماع
ويكون آثماً يمينه داخل تحت الوعيد وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من اقتطع حق امرئ مسلم
يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» انظر بن ومثل ما ذكره المصنف الحقيقى وهو الذى
ليس عنده ما يباع على الفاس إذا خاف ان يحبس فيجوز له أن يحلف كذلك أى ما أسلفنى وينوى
سلفاً يجب رده الآن لان العسر مادام على حاله لا يجب عليه أداء ما فى ذمته كذا فى عج . فلا عن
قواعد القرى ولا يقال هذه اليمين واقعة فى مقابلة حق فى الواقع فمقتضى أن النية لا تنفع فيها ويكون
آثماً لانا نقول العسر فى هذه الحالة بمنزلة من لا شىء عليه فى عدم الوفاء (قوله أولدى) أى أولاد
الأجنبي (قوله لم يمنع مدعى) أى لم يمنع المدعى لذلك الشىء من إقامة بيته بسبب القول المذكور
(قوله وان قال المدعى عليه هو لفلان) أى وان كان ولده الرشيد أو من فى ولايته غيره لسفه هو أيضاً
وقوله وان قال لفلان أى وأعاره لى أو أجره لى أو أودعه أو رهنه عندي والحال أنه لا بينة له على ولا المقر له
والا عمل بها وحلف بخلاف المسئلة السابقة فان فيها للمدعى بينة (قوله فان حضر) أى فان كان
حاضراً وقوله ادعى عليه أى ثقات الدعوى عليه (قوله رجعت الدعوى) على المقر فان حلف أنه
ليس للمدعى أخذه بيت المال أو بقى بيده حوزاً على الخلاف الآتى وان نكل أخذه للمدعى
(قوله وإن قال نعم) أى وان قال المقر نعم هو لى وقوله فاما أن يحلف أى المقر له وقوله فان حلف برى . أى
فان حلف المقر أن ما قر به لفلان حق له برى . (قوله حلف المدعى) أى ان المقر كاذب فى إقراره
(قوله وأما لو نكل المقر له عن اليمين) أى والحال أنه يقول ان ذلك الشىء لى فهو مفهوم قول المصنف فان
حلف أى المقر له انه له أخذه (قوله فان المدعى يحلف) أى ان المقر كاذب فى إقراره وأنه حتى وأخذه
يمينه مع نكول المقر له (قوله ويثبت) أى له الشىء المدعى به بالنكول أى نكول المقر له والحلف أى
حلف المدعى وقوله فان نكل أى المدعى وقوله ولا شىء له على المقر أى وليس له حينئذ تحليف المقر كما
قوله ابن عرفة عن عياض (قوله وإن غاب المقر له) أى وان كان المقر له غائباً (قوله انه ملك لفلان الغائب)
أى أودعه عند ذلك المقر أو رهنه أو أعاره له قال بن وليس التصريح بالملكية لازماً بل يكفي فى بقاءه
تحت يده وردد دعوى المدعى المجردة شهادة البيعة بالابداع ونحوه كالرهنية والعارية على ما بآتى فى كلامه

ناظر الوقت او على الابن
الكبير او على ولي الصغير
وقد يكون هو الاب وقد
يكون غيره (وان قال)
المدعى عليه هو (لفلان
فان حضر) فلان المقر
له (ادعى عليه) فان كذب
المقر رجعت الدعوى على
المقر وان قال نعم هو لى فلما
ان يحلف اولاً (فلان حلف)
انه له اخذته بمقتضى
الاقرار له واليمين وحالها
(فللمدعى تحليف المقر)
ان ما قر به لفلان هو حق
له فان حلف برى . ونم
المدعى به للمقر له (وإن
نكل المقر (حلف) المدعى
(وغرم) المقر للمدعى
(ما فوته) عليه باقراره من
قيمته المقوم ومثل المتلى
واما لو نكل المقر له عن
اليمين فان المدعى يحلف
ويثبت بالنكول والحلف
فان نكل فلا شىء له على
المقر له وذكر قسم فان حضر
بقوله (أو غاب) ولو قال
وإن غاب كان اظهر له
المقابلة اى وان غاب المقر
له غيبة بيعة لا يفسر له

فيها (لزمه) أى المقر أحد برين اما (يمين) ان اقراره لاغائب حق لا يهايمه على أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (أو بينة) تشهد
انه ملك لفلان الغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له (وان نقلت الحكومة) إذا حضر له (أى للمقر له) إذ المدعى لم يسلط
حقه يمين المدعى عليه أو بينته (فان نكل) المقر عن اليمين ولا بينة له (أخذه)

للمدعي حوزا (بلا يمين) الى حضور المقر له ثم فرع على قوله لزمه يمين أو بيعة وعلى قوله فان نكل أخذه وكان الأولى التعبير بالقضاء قوله (وإن جاء المقر له) أي حضر من غيبته (٢٣٢) وسواء كان المتنازع فيه بيد المقر أو المدعي كما علمت (فصدق المقر أخذه)

(قوله بلا يمين) أي لانه لا معنى لها لانها لا تقطع حجة الغائب (قوله وان جاء المقر له) أي بعد يمين
المقر أو اقامته البيعة واخذه للمتنازع فيه أو بعد نكوله وتسليمه للمدعي وهذا معنى قول الشارح
وسواء كان النكاح (قوله فصدق المقر) أي فيما أقر له به (قوله أخذه ممن هو بيده منهما) أي أخذه من
يد المقر حيث حلف أو أقام بيعة ومن يد المدعي حيث اتفيا وقوله يمين أي في الأحوال الثلاثة
وهذا ما كان يقرره معظم أسياب عجم اما حلفه اذا أخذه من المدعي فظاهر وأما اذا أخذه من المقر
فلأن اقراره له به ويمينه انه له كشاهد واحد والبيعة التي أقامها في غيبته لم تشهد بالملكية بل بالاعارة
أو الوديعة أو الرهنية نعم لو شهدت بالملكية لأخذه للمقر له بلا يمين (قوله وقيل إن أخذه من المقر)
والحال أنه كان قد حلف أو أقام بيعة فلا يمين عليه في الحالتين وأما ان أخذه من يد المدعي حيث اتفيا
أخذه يمين وهذا القول هو ما يفيد كلام ح قال بن وقد يقال إن الخلاف لفظي لان معنى كلام ح
أن المقر له إذا حضر بعد أخذه من المقر بلا يمين له لكن إذا خصمه المدعي حلف له لقول المصنف
وانتقلت الحكومة له ومشايع عجم انما تكلموا على حلفه للمدعي لا للمقر كما يدل عليه كلامه
(قوله وكان للمدعي) أي لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام عنه واستظهر بعضهم هذا
القول (قوله وقيل لبيت المال) المازري وهو ظاهر الروايات (قوله وقيل يبقى بيد حائزه) أي فلا أقوال
ثلاثة قال شيخنا ينبغي أن محل الخلاف إذا جاء المقر له ووجد المتنازع فيه بيد المقر وأما ان وجده بيد
المدعي فينبغي أن يكون له اتفاقا وانظره (قوله وإن استخلف النكاح) حاصله أن المدعي إذا استخلف
المطوب وحلف له بالفعل ثم أتى ذلك المدعي بعد ذلك بيعة فان كانت وقت الحلف غائبة غيبة بعيدة
كثلاثة أيام مع خوف الطريق أو عشرة أيام مع الأمن كان له القيام بها سواء كان عالما بها حين تخليف
المطوب أولا وإن كانت تلك البيعة حاضرة حين التخليف او غائبة غيبة قريبة فله القيام بها إن كان غير
عالم وإلا فلا قيام له بها وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر فان شأها واستخلف فلا بيعة إلا لعذر كنسيان
لكن أعادها لاجل ما ذكره هنا من التفصيل بين كون البيعة حاضرة او غائبة غيبة قريبة أو بعيدة
يعلمها او لا الغير المستفاد مما تقدم والأول واقع في محله فلا يقال كان الأولى أن يقتصر على هذا
(قوله أي حلف المدعي عليه) أشار الشارح إلى أن السين والتاء في استخلف زائدتان لا للطلب (قوله لم
تسمع) محله ما لم يشترط المدعي مماعها بعد حلف المطوب ويواقه الآخر على ذلك والاعمال
بذلك الشرط كما في ح عن زروق (قوله وكذا نسيانها) أي وكذا القول قوله يمين في نسيانها
(قوله أو زادت المسافة النكاح) أي فله القيام بها سواء علم بها حين التخليف أم لا (قوله هذا) أي حلف
الطالب اليمين (قوله واما لو كان موجب توجه اليمين) أي التي نكل عنها المدعي عليه وقوله التهمة
أي بناء على أن يمين التهمة توجه وهو المعتمد والحاصل انه اختاف في توجه يمين التهمة فمذهب
المدونة في تضمين الصانع والسرقة انها تتوجه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا تتوجه وعلى
الأول فالمشهور انها لا تنقلب بل يفرم المطوب بمجرد النكول وفي صماع عيسى من كتاب الشركة انها
تنقلب ثم انه على توجه يمين التهمة توجه ولو كان المدعي عليه ليس من أهل الاتهام لأن المراد بالتهمة ما
قابل التحقيق انظر بن (قوله وليبين الحاكم) أي وكذلك المحكم (قوله شرط في صحة الحكم) أي خلافا
لمن قال باستعجابه كابن شاس وابن الحاجب ومحل طلب القاضي بالبيان المذكور إذا كان القاضي لا
يعرف المدعي عليه او يعرفه ويعرف منه الجهل واما إذا كان يعرفه ويعرف منه العلم فلا يطالب بالبيان له

ممن هو بيده منهما يمين
وقيل إن أخذه من المقر فلا
يمين عليه ومفهوم صدق
المقر أنه لو كذبه سقط
حقه وكان للمدعي وقيل
ليست المال لانه كمال لا مالك
له وقيل يبقى بيد حائزه
(وإن استخلف) المدعي
أي حلف المدعي عليه
بالحق لا بمجرد طلب اليمين
منه (وله بيعة حاضرة)
بالبلد (أو) غائبة غيبة
قريبة (كالجمعة) ونحوها
فهاها (يعلمها) المدعي
وأراد اقامتها بعد ذلك
(لم تسمع) وسقط حقه
لانه ما حلف خصمه إلا
على اسقاطها وان لم يصرح
بها وان لم يعلمها فله القيام
بها والقول له في حق علمها
يمينه وكذا نسيانها أو
زادت المسافة على كالجمعة
على ظاهر المصنف (وإن
نكل) المدعي عليه حيث
توجهت عليه اليمين (في
مال وحقه) أي المال أي
ما يؤول اليه كخيار وأجل
(استحق) الطالب (به)
أي بالنكول يمين من
الطالب أي معه لا بمجرد
النكول هذا (إن حقق)
المدعي ما ادعى به فالتحقق
قيد في يمينه فان لم يحلف

سقط حقه وأما لو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعي بمجرد النكول لأن يمين التهمة لا ترد (قوله)
(وليبين الحاكم) للمدعي عليه (حكمه) أي حكم النكول أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة بأن يقول له في التحقيق ان نكلت حلف
للمدعي واستحق وفي الاتهام ان نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرطي صحة الحكم كالأعذار في محله للمدعي عليه (ولا يمكن)

من توجهت عليه يمين (منها إن تسكن) أولاً بأن قال لأحلف أو قال لحصمه أخلف أنت وخذ (مخلاف مُدع التزمها) مع شاهد أو مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه بان قال أحلف (ثم رجع) وقال لأحلف فله الرجوع وتحليف (٢٣٣) خصمه ولا يكون التزما

لها موجبا لعدم رجوعه
(وإن ردت) يمين (على
مدعى) أو مدعى عليه من
مقيم شاهر في مال
(وسكت) من ردت عليه
(زمتاً) يقض المرف بأنه
نكول فيما يظهر (فله
الحلف) ولا يمدسكوته
نكولا وهذا مفهوم أن
نكل فلو قال وأن سكت
من توجهت عليه زمتانه
الحلف لكان أظهر
والعمل لشموله للمدعى
والمدعى عليه من ردت
عليه وغيره تم انقل تكلم
على مسألة الحيازة وألحقها
بالشهادة لأن في بعض
أنواعها ما تضع فيه البيعة
وفي بعضها ما لا تضع فيه
وذكر منها ثلاثة أنواع
أجنبي غير شريك وأجنبي
شريك وأقارب شركة
أصهار أو غيرهم فأشار
للنوع الأول بقوله (وإن
حاز أجنبي غير شريك) في
الشيء الحازر (وتصرفه)
الحيازة هي وضع اليد على
الشيء والاستيلاء عليه
والصرف فيكون الواحد من
أور سكنى أو إسكان أو
زرع أو غرس أو استغلال
أو هبة أو صدقة أو بيع أو
هدم أو بناء أو قطع شجر

(قوله من توجهت عليه يمين) أي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه كافي التوضيح فالأول كالووجد المدعى شاهداً وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثاني كالوعجز المدعى عن البيعة وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف (قوله إن نكل) أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم فقط (قوله أو مدعى عليه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف مدع لا مفهوم له ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع كان أخصر وأشمل وصورة المدعى أن يدعى زيد على عمرو بحق وأقام شاهداً واحداً فحينئذ له إحلف مع شاهدك فرضي والتزم بالحلف ثم رجع عن الحلف وقال لي شاهدان أو يحلف المدعى عليه فإنه يمكن من الرجوع وصورة المدعى عليه أن يدعى زيد على عمرو بحق ولا بينة لذلك المدعى فطلبت اليمين من عمرو المدعى عليه فقال أحلف ورضي باليمين والتزمها ثم رجع عنها وقال أنالي بينة بالدفع أو قال لا أحلف يحلف المدعى وأنا أغرم له فإنه يمكن من الرجوع عن اليمين وذلك لأن التزماً لا يكون أشد من الزام الله له فإذا كان له أن يرد اليمين ابتداءً على المدعى مع الزام الله له باليمين فأحرى أن يردها عليه مع التزما هو لها (قوله فله الرجوع) الانسب فيمكن من الرجوع أي عن التزما لليمين وحينئذ فله تحليف خصمه (قوله وسكت زمان الخ) وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام ثم طلب الحلف بعد ذلك (قوله لأن في بعض أنواعها) أي صورها الجزئية وقوله ما تسمع فيه أي وهو ما فقد شرطاً من شروط الحيازة كالو حاز ملك غيره أقل من عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم أو البناء وادعى ملكه ثم قام عليه إنسان وادعى الملكية وأقام بينة بذلك وكالو شهدت البيعة للمدعى على الحائز عشرة أعوام بحارية أو أعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجد فالحيازة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البيعة الشاهدة بذلك (قوله في بعضها ما لا تسمع فيه) أي وهو ما استوفى شروط الحيازة أي كالأحاز ملك غيره في وجهه عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم والبناء وادعى ملكه بشراء أو هبة ثم قام عليه إنسان وادعى أنه ملكه وأقام بينة بالملك والحال أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة فيصدق الحائز يمينه ولا تقبل بينة المدعى (قوله وذكر منها ثلاثة) أي وترك منها ثلاثة ذكرها الشارح آخر حيازة الأقارب غير الشركاء وحيازة الموالى والأصهار غير الشركاء (قوله غير شريك) أي للمدعى وقوله وتصرف أي بواحد من أربعة عشر ذكرها الشارح ويزاد عليها التدبير (قوله أو هدم أو بناء) أي كثيرين لتغير اصطلاحه أو كإنا يسيرين عرفاً (قوله بالبلد) أي مع الحائز (قوله كمن على جمعة) أي سبعة أيام (قوله مطلقاً) أي سواء ثبت عذره عن القدم والتوكيل بالبيعة أم لا (قوله فكذلك) أي له القيام متى قدم وقوله فان جهل أي لم يعلم هل منعه من القدم عذراً أم لا (قوله فاختلافهما الخ) قال ابن عرفان رددوه هذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم بأن المحوز ملكه وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه ومثله الحاضر غير أنه في القريب القبية يحمل على عدم العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر يحمل على العلم حتى يثبت له أنه لم يعلم ابن (قوله عالم) أي بالتصرف أما لو كان غير عالم فله القيام وإذا ثبت عدم علمه (قوله فان نازع الخ) أي فان نازع ذلك الحاضر الحائز لم يسقط حقه وهذا محترز قوله ساكت وقوله أو جهل الخ محترز قوله بلا مانع وكذا قوله أو قام به مانع وظاهر الشارح عدم سقوط حقه المدعى إذا نازع ولو كانت المنازعة في أي وقت من العشرين وفي ابن مرزوق لا بد من دوام المنازعة فيها وظاهره وإن لم تكن عند حاكم وهو ظاهر الشارح بهرام

(٣٠ - دسوق - يع) أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق (ثم ادعى حاضرهم) بالبلد ولو حكماً كن على مسافة يومين فان بدت كن على جمعة فله القيام متى قدم مطلقاً كالأربعة وثبت عذره عن القدم أو التوكيل فان جهل أمره فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه فاختلافهما في القرية كالأربعة مع جهل الحال (ساكت) عالم (بلا مانع) له من التكلم فان نازع

وابن ناجي وفي ابن عمر إنما تنفعه المنازعة إذا كانت عند قاض (قوله أو جهل كون الشيء المهاز ملكه الخ) أي فإذا قال لا علم لي بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة إلا الآن عند فلان قبل قوله مع بينه وأما لو علم انه ملكه وادعى ان سكوته لعية البينة أو غيبة الوثيقة العالم بها فحين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك ففي ح قلا عن الجزولي إذا قال علمت انها ملكي ولكن منعتني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فانه لا ينفعه ذلك ولا قيام له وليس هذا عذرا لأنه قد قبله إذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا قال ابن ناجي الصواب عندي أنه لا يقبل عذره بذلك لأنه كالمترف بأنه لا حق له انظر بن (قوله ونحوه) من ذلك ما إذا كان الموضوع لا يتسرفيه من زجر ويرجع اليه ولذا قال ابن عمر الحيازة إنما تكون في موضع الاحكام وأما في البادية ونحوها فلا حيازة ومن ذلك خوف الحاضر من سطوة الحائز أو من سطوة من استند اليه الحائز ولذا ذكر ح وغيره أنه لا حيازة لدى الشوكات والتقلب (قوله ومن العذر) أي المانع من التكلم الصغر والسفه بخلاف جهله ان الحيازة تستط الحق وتمنع البينة فانه لا يندر بذلك الجهل (قوله وما بعده) أي وهو تصرف وحاضر وسأكت وبلا مانع والمراد بكونه معمولاً لحازوماً بعده أنه يصح أن يكون معمولاً لأحدها وبأقربها يعمل في ضميره بناء على جواز التنازع في مثل هذا العدد والا فيقدر معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه (قوله لكن لا يشترط الخ) أي خلافاً لظاهر الصنف فقوله وتصرف عشر سنين فيه ضعف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها بل يكفي في أي جزء منها ولو في أولها وهذا التعقب إنما يأتي على ما قاله من أن قوله عشر سنين معمول لحازوماً بعده إنما ان جهل معمولاً لحاضر سأكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفاً لتصرف فلا يتأتى ذلك التعقب (قوله والعشر سنين) أي والحوز عشر سنين إنما هو شرط في حيازة العقار وقوله كإسباتي للصنف أي في قوله وإنما تفرق الدار الخ ثم ان تحديد الحيازة في العقار بالشر ونحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولا بن القاسم في الموازية أن ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر وقال مالك تعدد باجتهاد الحاكم اه بن (قوله وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك) أي كالعتق والكتابة والتدبير والوطء لا يشترط فيه الطول المذكور وإنما يشترط الطول المذكور إذا كان التصرف بالسكنى أو الاسكان أو الزرع أو الفرس أو الاستغلال أو الهدم أو البناء أو قطع الشجر قال ابن رشد في البيان وتحصل العيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولولين أب وابنه ولو قصرت المدة إلا أنها ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق الثمن بالحيازة مع بينه وان لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم كان له رد البيع وامضاؤه وأخذ حقه وان سكت العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وإن لم يتم حتى مضت مدة العيازة ثلاث سنين لم يكن له شيء واستحقه الحائز وإن حضر مجلس الهبة أو الصدقة أو العتق أو التدبير فسكت لم يكن له شيء وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له الاجازة والرد وان قام بعد عام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اه بن (قوله لم تسمع دعواه) أي صماغاً مبتدأ به بحيث تكون البينة على المدعى واليمين على من أنكروا وليس المراد نفي صماغاً رأساً إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعى أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وان كانت ثابتة الملك لغيره (قوله ولا يبيته) أي ولا تعتبر وثائقه أيضاً (قوله وإنما تسمع دعواه) أي دعوى مدعى الملكية (قوله مع الشروط المذكورة) هي أربعة أولها ان يحصل من الأجنبي الحائز تصرف

أو جهل كون الشيء المهاز ملكه وقام به مانع من إكراهه ونحوه لم يسقط حقه ومن العذر الصغر والسفه (عشر سنين) معمول لحاز وما بعده لكن لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها والعشر سنين إنما هي شرط في حيازة العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وأما غيره فلا يشترط فيه هذا الطول كما سيأتي للصنف وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول المذكور (لم تسمع) دعواه (ولا يبيته) التي أقامها على صحة دعواه وإنما لم تسمع دعواه مع الشروط المذكورة لأن العرف يكذبه لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجري العادة أن الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولقوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطنة

لا يحتاج معها ليمين أى من الحائز وهذا في محض حق الآدمى وأما الوقف بأنواعه فنتسمع فيه البينة ولو تقدم الزمن واستثنى من قوله ولا يئنه قوله (إلا) أن تشهد البينة (باسكان) من المدعى للحائز (ونحوه) عمار أو ارفاق أو مساقاته أو زراعته فإن ذلك لا يئنه على صاحبه وتسمع بينته فليس مراده إلا بدعى اسكان لعدم قبول دعواه مع انكار الحائز نعم إن أقر (٢٣٥) كان كالبينة أو أولى وهذا مقيد

بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كالبائع والهيبة والصدقة فلا تسمع بينة المدعى بالاسكان ونحوه وأشار للنوع الثانى بقوله (كشريك) أى فى المتنازع فيه لا مطلقا (أجنبي) والأنسب بمقابلته بما قبله أن يقول كأجنبي شريك (حازها) أى فى العشر سنين (إن هدم وبني) الواو بمعنى أو ومثل ذلك قطع الشجر أو غرسه فإن الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى المدعى ولا بينته وهذا فى الفعل الكثير عرفا وأما بناء قل وغرس شجرة ونحوها أو هدم ما يخشى سقوطه فلا يمنع قيام شريكه * وأشار للنوع الثالث بقوله (وفى) حيازة (الشريك القريب) والانسب بما مر القريب الشريك (معهما) أى مع الهدم والبناء وما يقوم مقامهما (قولان) الاول عشرة أعوام والثانى الزيادة على الأربعين عاما

وأن يكون المتنازع له المدعى للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكنا ولا مانع له من التكامل مدة عشر سنين وبقي شرط خامس وهو أن يدعى الحائز وقت المنازعة ملك الشئ المحاز وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا يئنه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبى زمنين وهو للتمتع خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعى لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت أصل الملك للمدعى طوب ببيانه انظر ح (قوله) لا يحتاج معها ليمين) أى من الحائز وقال عيسى انه يخلف وهو صريح كلام ابن رشد قال فى التوضيح وهو أقوى على الظاهر اه بن (قوله) ولو تقدم الزمن) أى زمن الحيازة (قوله) باسكان) أى على وجه الاجارة أو العارية (قوله) نعم إن أقر) أى الحائز باسكان من المدعى كان كالبينة الشاهدة للمدعى (قوله) وهذا) أى ما ذكره المصنف من أنه إذا شهد للمدعى بينة باسكان للحائز ونحوه فانها تسمع بينته (قوله) مقيد بما إذا لم يحصل الخ) أى ومقيد أيضا بما إذا لم يدع الحائز للملكية من جهة المدعى هبة أو شراء والا فلا تسمع بينة للمدعى بالاسكان ونحوه فاذا ادعى أن له بينة بالاسكان ونحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهته هبة أو شراء مثلا صدق الحائز بعد مضي المدة المذكورة يمينه وما تقدم فى باب الاقرار فهو مخصوص بما إذا لم يكن مدة حيازة لتقدم شهادة العرف على إقراره (قوله) حاز فيها الخ) علم منه أن حيازة الأجنبي مدة عشر سنين نافعة له بالشروط الخمسة التقدمية سواء كان الحاضر المتنازع له المدعى للملكية غير شريك له أو كان شريكه ولو بمرات (قوله) ان هدم) أى وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف ولا مانع له من التكامل (قوله) أو غرسه) أى بدار أو أرض وكذلك الاستغلال فى غيرها مثل كراء الرقيق والحيوان وأخذ أجره ذلك وأما استغلال الأرض والدار بالاجارة أو بالسكنى بنفسه أو الزراعة فانه لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام الأجنبي وكذا يقال فى استخدام الرقيق وركوب الدابة ولبس الثوب أى لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام غيره ثم إن الحيازة عشر سنين إما تعتبر إذا كان تصرف الشريك الحائز بالهدم والبناء وما يقوم مقامهما من قطع الشجر وغرسه واستغلال الحيوان وأما إذا تصرف الشريك الحائز بالبائع أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو السكناء أو التدبير أو الوطء وشريكه حاضر عالم ساكت بلا مانع فإن الحائز يئنه ولا يشترط طول أمد الحيازة كما مر فى الأجنبي غير الشريك (قوله) وهذا) أى ما ذكره من أن هدم الحائز وبناءه يمنع قيام الشريك مع بقية الشروط وقوله فلا يمنع قيام شريكه أى ولو كان حاضرا عالما ساكنا بلا مانع عشرة أعوام (قوله) وفى حيازة الشريك) أى وفى أمد حيازة الشريك القريب ولا يفهم للشريك لأن القولين فى أمد حيازة القريب مطلقا أى سواء كان شريكا أم لا كما قال الشارح (قوله) وما يقوم مقامهما) أى من قطع الشجر وغرسه بدار أو أرض وكذا الاستغلال بالكره والانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدياع (قوله) وهو (الراجع) أى ولا فرق بين الارث وغيره كما هو الملقى به خلافا لمن قال الارث كالوقف لا يعتبر فيه الحيازة وتسمع فيه البيئات ولو طال الزمن جدا (قوله) كان أحسن الخ) ومحل الخلاف إذا لم يكن بينهم عداوة وبلا كانوا كالأجانب اتفاقا (قوله) وأما الموالى والأصهار الخ) الاصهار من تزوجت منهم أو تزوجوا منك والموالى كالتبني مع معتقه أو مع أولاده (قوله) فاطهر الأقوال الخ) حاصله ان

وهو الراجع والخلاف فى القريب ولو غير شريك فلو حذف الشريك كان أحسن وأما الموالى والاصهار الذين لا قرابة بينهم نأظر الاقوال أنهم كالأقارب فلا بد فى الحيازة مع الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين وقيل يكفى العشرة ولو لم يكن هدم ولا بناء وقيل لا يكفى فيها إلا معهما (لا) تمت حيازة (بين أب وابنه) وإن سفل

أى لا يصح حوز أحدهما عن الآخر (إلا بكهية) أى بما يحصل به التصويت للذات، كالصحة والصدق والبيع ونحوها بخلاف الهدم والبناء والسكنى والازدراع والاستئذان ونحوها فلا حيازة فيها (إلا أن يطول معها) أى مع الهدم والبناء (ما) أى زمان (تهلك) فيه (البينات) وينقطع العلم (أى زمان شأنه ذلك نحو الستين سنة والحائز يهدم ويبنى والآخر ساكت طول المدة بلا مانع فليس له بعد ذلك كلام • ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله عشر (٢٣٦) سنين بقوله (وإما فترق الدار) ونحوها من باقى العقار ولو عبر بالعارل كان أحسن (من

غيرها) كعرض ودواب (و) حيازة (الأجنبي) والدعى حاضر ساكت بلا مانع من القيام بحقه (ففى الدابة) تستعمل فى ركوب ونحوه (و) فى (أمة الخدمة) تستخدم (الستان) فلا كلام للدعى الأجنبي بعدها ولا تسمع له يئنة (ويزاد فى عبد وعرض) غير ثوب كأوانى العباس وأثاث البيت وآلات الأزرع سنة على الستين وأما ثوب اللبس فيكفى فيه العام وأما أمة الوطء توطأ بالفصل فتتوت بحصوله علما ساكتا بلا عذر كاهو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة إلا أن البيع يجرى على بيع الفضولى ومفهوم قوله فى الأجنبي أن الحيازة فى الأتارب لا تفترق بين عقار وغيره فلا بد من الزيادة فى الكل على الأربعين عاما وهو كذلك على قول ولكن الراجح أن العقار لا بد فيه من ذلك ولا يشترط

المولى والأصهار الذين لا قرابة بينهم فهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الأول أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جدا بأن تزيد مدتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو كان بالاستقلال بالكره أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل إنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا أى سواء كان بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو بالاجارة أو الاستقلال بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل كالأجانب الشركاء أى فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء وما يقوم مقام كل بالاستقلال أو بسكنى أو ازدراع واحترز الشارح بقوله الذين لا قرابة بينهم عن الأصهار الذين بينهم قرابة فيجربى فيهم ماجرى فى الأقارب الذين ليسوا بأصهار من القولين فى المتن (قوله أى لا يصح حوز أحدهما عن الآخر) أى سواء كانا شريكين أم لا (قوله ونحوها) أى كالعنق والتدير والكتابة والوطء (قوله إلا أن يطول) أى أمد الحيازة بين الأب وابنه طولا بحيث يكون من شأنه تهلك فيه البينات وهذا الاستثناء راجع للنفى وهو المستثنى منه وكان حقه عطفه على الاستثناء الذى قبله بالواو (قوله معها) أى أومع أحدهما أومعما ألحق بهما من قطع شجر أو غرس له والسكنى والازدراع والاستقلال والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفتى الذات أو كان بالبناء أو الهدم أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع من التملك (قوله فى حيازة الأجنبي) أى غير الشريك وأما الشريك فاستخدامه الرقيق وركوب الدابة لا يمنع من قيام شريكه ولو لعشر سنين كإمير وحينئذ فلا تكون حيازة الدابة وأمة الخدمة فى حقه بالستين (قوله تستعمل فى ركوب ونحوه) أى كالحرث والدرس والساقية والطاحون واحترز عن دابة لا تستعمل فى شىء من ذلك كالجاموس فانها كالعرض لا بد فيها من الزيادة على الستين (قوله ويزاد فى عبد) أى سواء كان لخدمة أو لغيرها كعكر (قوله وأما أمة الوطء توطأ الخ) أى وأما إذا توطأ فهل تكون كأمة الخدمة لا بد فى حيازتها من ستين أو يكفى فيها سنة لانها مظنة حصول الوطء (قوله وكذا البيع) أى وكذا فتوت بالبيع الخ (قوله فى الأقارب) أى غير الأب وابنه وكذا الحيازة بين الأب وابنه لا تفترق من حيث المدة بين عقار وغيره فلا بد من مضى نحو الستين سنة (قوله لا تفترق) أى من حيث المدة بين عقار وغيره أى وهو عروض والحيوان (قوله ولا يشترط فيه) أى فى العقار أى لا يشترط فى حيازته هدم أى التصرف بالهدم والبناء أى التصرف بخصوص ذلك (قوله والاسكان) أى وكذلك السكنى بنفسه والازدراع بنفسه (قوله بالاجتهاد) أى من الحاكم (قوله وهذا فى غير الخ) أى وهذا فى التصرف بغير العنق بأن كان بالكره أو باستعماله بنفسه (قوله ونحوها) أى كالبيع والكتابة والتدير والوطء (قوله إلا أنه فى البيع الخ) أى وأما الهبة والصدقة والعنق والتدير إذا حضر المالك مجلسها فسكت ! يكن له شىء وإن لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ

كان

فيه هدم ولا بناء إذ مثلهما الاجارة والاسكان وقطع الشجر وغرسه حيث كثر

فان لم يحصل شىء من ذلك فلا بد فى الحيازة من زمن تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم وأما غير العقار من الدواب والعبيد والمروض التى تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها تستعمل فيكفى فيها العشر سنين بخلاف مالا تطول مدتها كالثياب تلبس فينبى أقل من ذلك بالاجتهاد وهذا فى غير العنق والهبة والصدقة ونحوها فانها لا تفرق فيها بين أجنبي وقريب كإمير إلا أنه فى البيع لرب أخذ الثمن إن لم يمس عام فان مضى فلا يمن له أيضا إن كان حاضرا حين البيع فان كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه مالم يمس عام فان مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن مالم يمس ثلاثة أعوام من البيع والإصطفاة حقه منه أيضا كذا ذكره وأما الديون الثابتة فى الذمم

قيل يسقطها مضي عشرين عاما وهو قول مطرف وقيل مضي ثلاثين وقيل لا تسقط أصلا وقيل غير ذلك إلا أن القول بأنه يسقطها الستان بعيد جدا وقد مر أن الاظهر في ذلك الاجتهاد النظر في حال الزمن (٢٣٧) وحال الناس وحال الدين فنحو عشر

سنين أو أقل بالنسبة لبعض الناس تقتضي الاغضاء والترك ونحو الخمسة عشر قد لا تقتضي ذلك والله أعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على أحكام الدماء والقصاص وهو أول الثمن الأخير من هذا الكتاب فقال رحمه الله تعالى ونقاه به

[درس]

باب في أحكام الدماء والقصاص

وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والكفاة والمجنى عليه وشرطه العصمة والجنابة وشرطها العمد المدون وأشار المصنف إلى ذلك وبدأ بالركن الأول وشرطه بقوله (إن تلفت مكلف) أي بالغ عاقل ولو سكر حراما نفسا أو طرفا (وإن رق) المكلف فيقتل العبد بمثله وبحر إن شاء الولي وله استحياؤه كما سيأتي وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منها لأن عمدتها وخطأها سواء على أنه لا عمد للمجنون ولذا لو كان يفيق أحيانا وجنى حال إفاقته اقتص منه حال إفاقته فان جن بسد الجنابة

كان له حقه من التخير بين الاجازة وازدوان قام بعد عام ونحوه من علمه فلا شيء له واختلف في الكتابة هل تحمل على العتق فيجزي فيها ماجرى فيه أو تحمل على البيع فيقال فيها ما قيل فيه قولان (قوله مضي عشرين عاما) أي مع حضور ربهها وتمكنه من الطلب بها وليس له ما يمنعه منه (قوله وقيل مضي ثلاثين) أي وهو قول مالك والمراد مضيها مع حضور ربهها وتمكنه من الطلب بها (قوله وقيل لا تسقط الخ) هذا هو المالكي اختاره ابن رشد في البيان ونصه إذا تفرق الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكنا قادرا على الطلب به لعدم خبر لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم اه واختار هذا القول التنويسي والقبيري وفي المعيار مثل سيدي أبو عبد الله العبدوسى عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدع المديان قضاءه وربه حاضرا ساكنا من غير مانع يمنعه من الطلب به فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فأجاب طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو اكراه أو انكار أو غير ذلك فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إذا كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب أحكام المعيار.

(باب في الدماء)

(قوله وأركان القصاص) أي والأركان التي يتوقف عليها تحقق القصاص (قوله الجاني) أي لأنه لا يقتص إلا من جان (قوله وشرطه التكليف والعصمة) أي بإيمان أو أمان فالمراد عصمة مخصوصة وقوله والكفاة أي بأن يكون غير زائد على المجنى عليه بحرية أو اسلام وليس المراد بها المساواة من كل وجه بل المراد بها كفاة مخصوصة وهي المساواة في الحرية والاسلام للمجنى عليه أو قصصه عنه فيهما (قوله وأشار المصنف الى ذلك) أي الى ما ذكر من الأركان الثلاثة وشرطها (قوله نفسا أو طرفا) الأول حذف ذلك لأن هذا هو المراد بقول المصنف فيما يأتي معصوما على أن السلام هنا في النفس فقط والأطراف والجراحات سيذكره المصنف بعد فلا معنى لذكره هنا (قوله فيقتل العبد بمثله) أي ولو كان في القاتل شائبة حرية إذ لا عبرة بها فيقتل أم الولد مثلا بالقرن والعكس (قوله إن شاء الولي) أي ولي الحر والعبد (قوله وله استحياؤه) أي لولي الحر والعبد المقولان يستحي ذلك العبد القاتل وحينئذ فيخير سيده في اسلامه في الجنابة وفي فدائه بقيمة العبد ودية الحر (قوله وأما الصبي الخ) هذا محترز قوله مكلف (قوله فلا يقتص منهما) أي والدية على عاقلتهما (قوله انتظرت إفاقته) أي واقتص منه بعدها (قوله كالمجنون) أي فلا يقتل والدية على عاقلته (قوله فالحرابي لا يقتل قصاصا) أي لعدم التزامه أحكام الاسلام (قوله بل يهدر الخ) أي بل يقتل بسبب هدر دمه وقوله وعدم عصمته عطف تفسير (قوله ولذا) أي ولأجل أن قتله إنما هو بسبب هدر دمه وعدم عصمته لوجاء أي بعد جنابته وقوله بإيمان أي ملتصبا بإيمان وقوله لم يقتل أي بمن قتله قبل توبته (قوله ولا زائد حرية) بالرفع بعطف لا على غير لأن لاسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها أو بالجر عطف على حرابي ولا زائدة لتأكيد النفي (قوله بأن كان مساويا له فيهما) فيقتل الحر المسلم بمثله ولو كان القاتل زائدا بمزية كعلم أو شجاعة ونحوهما يقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل

انتظرت إفاقته فان لم يفيق فالدية في ماله والسكران محلال كالمجنون (غير حرابي) وصف للمكلف فالحرابي لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه وعدم عصمته ولذا لو جاء ثابتا بإيمان أو أمان لم يقتل (ولا زائد حرية) على المجنى عليه (أو) زائد (اسلام) بأن كان مساويا له فيهما

أو أقص إن كان الجاني زائداً حين الجنابة فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافراً ولو حراً ولا حر بريق إلا أن يكون
المقتول زائداً إسلاماً فيقتل حركته بريق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية (حين القتل) ظرف لقوله غير حرى
وما بعده أى يشترط في الجاني الكساف للقصاص (٢٣٨) منه أن يكون غير حرى ولا زائداً حرية ولا إسلاماً وقت القتل فلو قتل

كنايباً والمقتول مجوسياً ويقتل العبد المسلم بعثه ولو كان القاتل فيه شائبة حرية كما مر (قوله أو
أقص) أى أو أقص منه فبما فيقتل الحر الكافر بالحر المسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن
شاء ولي الحر كما مر (قوله فيما ذكر) فى بمعنى الباء أى فان كان الجاني زائداً بما ذكر حين الجنابة
فلا قصاص فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون العبد المقتول زائداً إسلاماً لما يأتى من قتل الحر الكنايب
بالعبد المسلم ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حر الأخرى لا توازى الإسلام (قوله حين القتل)
المراد به الموت لا الضرب (قوله ظرف لقوله غير حرى وما بعده) أى ولا يرجع لكساف لأنه لو رجع له
لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المضروب ثم أفاق المجنون أنه
لا يقتص منه مع أنه يقتص منه حين افاقته كما مروان من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم
حصل الموت وهو مكلف انه يقتل مع انه لا يقتل (قوله للقصاص منه) أى بالنسبة للقصاص منه
(قوله ولو بلغ أو عقل) الأولى حذفهما والاقصار على قوله ولو اسلم الحربى بأثر ذلك لأن قوله حين القتل
انما جعل ظرفاً لقوله غير حرى وما بعده فهو مكلف قبل وقت القتل لا لكساف فتأمل وهو حاصله انه لو قتل
حرى غيره فلا يقتص منه ولو اسلم ذلك الحربى بأثر القتل لان شرط القصاص كون الجاني غير حرى
حين الموت وهو متخلف هنالآنه حرى حين الموت ثم اعلم ان شرط القتل قصاصاً ان لا يكون القاتل
حرى ولا زائداً حرية أو إسلاماً حين السبب والموت وبينهما فالشروط معتبرة حين السبب أيضاً فان
تخاف شئاً منها عند السبب أو المسبب فلا قصاص وظاهر المصنف انها إنما تعتبر حين المسبب وهو
الموت فقط فكان الأولى له المصنف ان يعبر بالغاية كما قل بعد بأن يقول إلى حين القتل وان كان يمكن
الجواب عنه بحمل كلامه على ما إذا لم يتأخر القتل عن سببه فان تأخره اعتبر حصول الشروط عند
السبب أيضاً كما يعتبر حصولها عند المسبب (قوله مثله) تنازع روى وجرح (قوله وهى القتل لاخذ المال)
أى سواء كان القتل خفية كما اوخده فذهب به لمحل قتلته في أخذ المال أو كان ظاهراً على وجه يعذر
معه انعوت وان كان الثانى قد يسمى حرابة (قوله من قوله غير حرى) الأولى من قوله ولا زائداً حرية
ولا إسلاماً (قوله ولذا) أى لاجل كون القتل للعبة للفساد لانصافاً قال مالك لا عفوية فلو كان قصاصاً
لقبل العفو والصالح فيه (قوله ولا عفوية) أى فى قتل اللعبة (قوله معصوماً) صفة لموصوف محذوف
أى شيئاً معصوماً فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقتل شخصاً ولا
آدمياً لقصورهما على النفس ولا عضواً لقصوره على الطرف والجرح كذا ذكر عقب والأولى أن
يقدر شخصاً آدمياً لأن الكلام هنا فى النفس وأما الجرح فسيأتى الكلام عليه (قوله غير ناقص
حرية أو إسلاماً) أى بل مساو للجاني فيما أو أزيد منه (قوله أى يشترط الخ) أشار الشارح
بهذا الحل الى أن قول المصنف للتعاقب بالنسبة للنفس وان قوله والاصابة بالنسبة للجرح وفيه
أن الكلام هنا فى النفس وأما الجرح فسيأتى فى قوله والجرح كالتفصيل فيلزم التكرار فى كلامه
على هذا الحل والأولى جعل الكلام هنا كله فى النفس وان المعنى معصوماً الى التلف أى لا إلى
حين الجرح فقط وقوله والاصابة أى لا الى حين الرمي فقط اه بن (قوله والاصابة) أى الى
حين الاصابة فى الجرح (قوله فيشترط فى النفس) أى فى القصاص بالنسبة للنفس وقوله العصمة

غيره وهو حرى أو زائداً
حرية أو إسلاماً فلا
قصاص ولو بلغ أو عقل
أو أسلم الحربى بأثر ذلك
ولو رمى عبداً وجرح
مثله ثم عتق الجاني فمات
المجنى عليه لم يقتص من
الجاني لأنه حين القتل
زائد حرية وكذا لو رمى
دمى مثله أو جرحه وأسلم
قبل موت المجنى عليه (إلا
لعبة) بكسر العين المعجمة
وهى قتل لاخذ المال فلا
يشترط فيه الشروط
للقدمية بل يقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر
والاستثناء من قوله غير
حرى النخ وهو منقطع لأنه
لم يقتل به قصاصاً بل
للفساد ولذا قال مالك ولا
عفو فيه ولا صلح وصلح
الولى مردود والحكم فيه
للإمام وسيأتى ذلك
المصنف فى محله وذكر
الركن الثانى وهو المجنى
عليه مع شرطه بقوله
(معصوماً) وهو معمول
لقوله أتلغ فلا قصاص
على قاتل مرتد لدم عصمته
لأنه يصير حرى بمجرد
ردته أى له حكمه فى الجثة
ولو جعل المصنف المكافاة

أى

شرطاً فى المجنى عليه دون الجاني بأن يقول معصوماً غير ناقص حرية أو إسلاماً إلا للعبة

وحذف قوله غير زائد الخ كان أين (للتلف والاصابة) اللام بمعنى إلى لانهاء الغاية أى يشترط فى المجنى عليه أن يكون معصوماً إلى حين
تلف النفس أى موتها والاصابة فى الجرح فيشترط فى النفس العصمة من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي
إلى حين الاصابة فلا بد من اعتبار الحالين معاً فى النفس والجرح

أى حال البدء وحال الانتهاء روى ذمى مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمي فلا يقتل الذمى به إن مات لانه غير معصوم حال الرمي وان صار معصوما حال الاصابة وكذا لو جرحه ثم أسلم وتزومات لم يقتل الذمى الجرح به مراعاة لحال الجرح ولو رمى مسلم مسلماً أو جرحه فارتد الرمي قبل وصول السهم اليه أو ارتد الجرح قبل موته (٢٣٩) منه فلا تؤذ نظرأ لحال اللوث نعم ثبت

أى كون المجنى عليه معصوما من حين ضربه أو جرحه إلى حين موته وقوله وفى الجرح أى ويشترط فى القصاص بالنسبة للجرح وقوله من حين الرمي أى أن يكون المجنى عليه معصوما من حين الرمي إلى حين الاصابة وقوله فلا بد أى فى القصاص وقوله من اعتبار الحالين أى من اعتبار العصمة فى الحالين حال الابتداء وحال الانتهاء (قوله أى حال البدء وحال الانتهاء) أى والنصف ترك المبدأ وذكر حالة الانتهاء للعلم بالمبدأ من غايته لأن كل غاية لها مبدأ (قوله اعتبر حال الرمي) أى اعتبر فى القود حالة الرمي (قوله مراعاة لحال الجرح) أى لأنه غير معصوم حين الجرح وان كان معصوماً حين اللوث (قوله نظراً لحال اللوث) أى إذ العصمة لم تستمر اليه (قوله ثبت القصاص فى القطع) أى لا فى النفس لأن اللوث كان وهو مرتد فلم تستمر العصمة اليه وأما فى القطع فقد كان معصوماً من حين الرمي إلى حين الاصابة (قوله أى اسلام) هذا جواب عما يقال ان الإيعان هو التصديق وهو أمر قلبى لا يوجب العصمة فى الظاهر وان كان متجيباً عند الله تعالى والوجب للعصمة فى الظاهر إنما هو الاسلام أى الاقيد ظاهراً للأعمال فالأولى للصنف أن يقول باسلام بدل قوله بإيمان وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد الصنف بالإيعان الاسلام وصح التعبير به عنه لما بينهما من التلازم فى الماصدق فتأمل (قوله من غير) أى بالنسبة لغير الخ (قوله لاقتياته الخ) أى فلو أسلمه الإمام المستحق الدم قتلته فلا أدب عليه لعدم الاقيدات كما أنه إذا علم أن الامام لا يقتله فإنه لا أدب عليه فى قتله وكما يسقط الأدب إذا كان الامام غير عدل قاله أبو عمران (قوله وأدب) أى المستحق فى قتله لاجتناب تغير اذن الامام (قوله وإنما عليه دية) أى سواء قتلته بعد الاستتابة أو فى زمنها ولا يمنع من اجتماع الادب والدية على قاتل (قوله ثلث خمس دية مسلم) أى ستة وستون ديناراً وثلثا دينار فهذا دية قتل عمداً أو خطأ فى زمن الاستتابة أو بعدها (قوله وقاتل زان أحسن) أى وأما قاتل الزانى الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتى وثبت ذلك بأربعة ويرويه كالرود فى المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزانى كان محصناً أو بكراً لعذره بالفيرة التى صيرته كالمجنون قال ابن فرحون فى بصيرته وعلى قاتله الدية فى ماله إن كان بكراً عند ابن القاسم فى المدونة وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلق أى لاشىء فيه ولو بكراً فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتى قتل به إلا أن يأتى بطلخ أى شاهد واحد أو لقيف من الناس يشهدون برؤية المروء فى المكحلة فلا يقتل به لدرته بالشبهة وانظر إذا قتله لاقرار بالزنا بزوجه أو قتله عند ثبوت زناه بأربعة بينته أو أخته (قوله يد شخص) أى ذكر أو أنثى ولو قال الصنف أو عضو سارق لكان أحسن لان العضو يشمل اليد والرجل (قوله ثبتت سرقة) أى قبل القطع أو بعده (قوله فالقود) أى فالواجب القود حالة كونه متعيناً وإنما سمى القتل قصاصاً بذلك لانهم كانوا يهودون الجاني لمستحقها مجبل ونحوه هذا وقد اختلف هل العلم هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل أم لا فهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحدود كفارت لاهلها فعمم ولم يخص قتل من غيره ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لان المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص وإنما القصاص منقمة للأحياء لينتهى الناس عن القتل

القصاص فى الجرح فلو قطع يده وهو حر مسلم ثم ارتد للقطوع ومات مرتداً ثبت القصاص فى القطع لأنه كان معصوماً حالة الاصابة ثم بين أن العصمة تكون بأمرين جموله (بإيمان) أى اسلام (أو أمان) من السلطان أو غيره ومراده بالأمان ما يشمل عقد الجزية ومثل للمصوم كما هو شأنه أن يمثل بما خفى بقوله (كالمقاتل) عمداً عدواناً فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه وأما بالنسبة لمستحق دمه وهو ولى للقتول فليس معصوم لكن إن وقع منه مثل القاتل بلا إذن الامام أو نائبه فإنه يؤدب لاقتياته على الامام قوله (وأدب) راجع لمفهوم غير المستحق فلو قال لا من المستحق وأدب كان أمين (مرتد) تشبيه فى أدب قاتله أى كقاتل شخص مرتد بغير إذن الامام فإنه يؤدب ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وإنما عليه دية ثلث خمس دية

مسلم كدية المجوسى المستأمن (و) قاتل (زان أحسن) بغير إذن الامام فيؤدب (و) قاطع (يد) شخص (سارق) أى ثبتت سرقة بينته أو اقرار فيؤدب لاقتياته على الامام وقوله (فالقود عيناً) جواب قوله إن ألتف مكلف وقوله عيناً أى متعينا فليس لاولى أن يلزم الدية للجاني جيراً وإنما له أن يفتن بجفوعنا أو يقتص وحاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني

وقال أشهب له التغيير بين القود والعمو على الدية جبراً على الجاني وهو ضعيف فبني المصنف أن المكلف إن أتلف فأليس للولى إن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود لا الدية وهذا لا ينافي إن له العمو مجاناً أو أخذ الدية برضا الجاني وبالغ على ثبوت القود للولى بقوله (ولو قال) المقتول لقاتله (إن قتلنى أبرأتك) فقتله وكذا إن قال له جرحه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولى القود لانه أسقط حقاً قبل وجوبه ولذا نوأبرأه بعد انفاذ مقتله أو قاله له إن مت فقد أبرأتك برى لانه أسقط شيئاً بعد وجوبه وكذا إن قال له اقطع يدي ولا شيء عليك (٢٤٠) فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترام به القطع حتى مات منه

ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى ولا يتعلق به حق لمخاوق (قوله وقال أشهب له) أى لولى الدم التغيير (قوله وهذا لا ينافي الخ) الحاصل أن ولى الدم له القصاص وله العمو مجاناً وله العمو على الدية أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني باتفاق وهل له جبر الجاني على الدية أولاً فمذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم نفسه ومذهب أشهب له جبره على دفعها (قوله ولو قال المقتول لقاتله) أى قبل ضربه له (قوله وكذا إن قال له بعد جرحه) أى أو بعد ضربه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي أى قتلته بعد ذلك (قوله لانه) أى اليت أسقط حقاً قبل وجوبه أى قبل ثبوته لعدم حصول السبب وهو انفاذ المقاتل (قوله أو قال له إن مت الخ) أى وكان ذلك القول بعد انفاذ مقاتله (قوله إن لم يستمر الخ) أى بأن رجح عنها وأما لو استمر على البراءة فليس على القاطع إلا الأدب والذي يفيسده كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس على القاطع إلا الأدب من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على البراءة والرجوع عنها انظر بن وكل هذا إذا لم يترام به القطع حتى مات به وإلا كان لولى القصاص والقتل كما قاله الشارح (تبييه) لو قال له اقتل عبدى ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس عاماً وهل للسيد قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعاً بالفتح للأمر وإلا ضمن لكونه في أماته (قوله ويقول) أى بأن يقول بالحضرة الخ (قوله فان لم يقل ذلك بالحضرة الخ) ما ذكره من أن القيام بالحضرة قيد نحوه لت وفيه نظر فان ظاهر المدونة الاطلاق أى سواء قام بالحضرة أو بعد طول فالمدار على ظهور إرادتها عند العمو بالقرائن وقال مالك وابن الماجشون وأصنغ لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة وظاهر الباجى انه خلاف للشهور لا تقييد له اه طفى (قوله فلا شيء له) أى من الدية وقوله وبطل حقه أى من القصاص (قوله لمنافاة الطول المذكورة) فيه نظر إذ قد تظهر إرادتها حين العمو ثم يتناقل عن ذلك زماناً طويلاً قاله طفى (قوله وقال) أى الولى الماتى إما عفوت لأخذه أى العبد وقوله أو أخذ قيمته أى فيما إذا قتل العبد عبداً مثله وقوله أو دية الحر أى فيما إذا قتل العبد حرأ (قوله ويجزى الخ) حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه أو يدفع لهم قيمته أو يدفع قيمة المقتول فان كان المقتول حرأ خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية هذا محصل كلام الشارح (قوله وقيل منجمة) أى وهو ما فى العتبية والموازية (قوله ولى المقتول) أى عمداً وقوله قتل قاتله أجنبي أى عمداً أيضاً (قوله وحذف الخ) أى فالأصل واستحق ولى دم من قتل القاتل ويدمن قطع يد القاطع قال شيخنا والظاهر أن فى الكلام حذف أو مع ما عطفت ولما ونشراً مرتباً والأصل واستحق ولى أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يدمن قطع القاطع وعلى هذا فلا يجوز فى كلام المصنف تأمل (قوله تقديره

فلولى القصاص والقصاص أو الدية وما ذكر أن القود متمين رتب عليه قوله (ولا دية لقاتل) أى لولى حاف عن القاتل (مطابق) فى عفوه بكسر اللام اسم فاعل بأن لم يصرح حال العمو يديه ولا غيرها (إلا أفنى نظره) بقرائن الاجوال (إرادتها) ويقول بالحضرة بعد عفوت على الدية (فيحلف) أى فيصدق يمين (ويبقى على حقه) فى القتل (إن امتنع) القاتل من اعطاء الدية فان لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول فلا شيء له وبطل حقه لمنافاة الطول الارادة المذكورة (كعموه) أى الولى (عن العبد) الذى قتل عبداً مثله أو حرأ وقال إنما عفوت لأخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة المقتول أو دية الحر فلا شيء له إلا ان تظهر إرادة ذلك فيحلف ويجزى سيد العبد الجاني بين دفعه أو دفع قيمته أو قيمة المقتول أو

دية الحر ويدفعها حاله كما فى المدونة وقيل منجمة والخلاف فى العمد وأما فى الخطأ فتجزم قطعاً كما يأتى (واستحق ولى) المقتول لقتل قاتله أجنبي (تم من) أى دم الأجنبي الذى (قتل القاتل) فلو قتل زيد عمراً فقتل أجنبي زيداً فولى عمرو ويستحق دم الأجنبي القاتل لزيد فان شاء قتل الأجنبي وان شاء عفا عنه (أو قطع) أى واستحق مقطوع يده مثلاً عمداً وعدواناً قطع أجنبي يد القاطع عمداً وعدواناً قطع يده من قطع (يد القاطع) فالمصنف أطلق الولى على ما يشمل المقطوع مجازاً وحذف اللطوف على دم مع متعلقه تهدره قطع يده من كقدرنا (كدية خطأ) تشبيهه فى الاستحقاق أى من استحق دم شخص لكونه قتل أباه مثلاً عمداً وعدواناً

قتل شخص القاتل خطأ فاستحق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على عاقلته وليس لأوليائه مقال معه لأنه لما استحق دمه صار كأنه الولي وكذا لو قطع شخص يده أو يدها قطع يدها القاطع خطأ فاستحق القطع دية يده من القاطع خطأ لقاطع يده وكلام المصنف يشمله (فإن أراضه) أى أراضى المستحق (ولم يقتل) المقتول (الثانى) قوله أى يصير دم القاتل الثانى لولى القاتل الثانى إن شاء قتل وإن شاء عفا (وإن قننت عين القاتل) عمداً (أو قطعت يده) مثلاً (ولو) حصل ذلك (من الولي) المستحق لقتله (بعد أن أسلم له) من الحاكم فأولى قبل أن يسلمه الداخل فيما قبل المبالغة (فله) أى لاقاتل (القوم) (٢٤١) من الولي لأن أطراف القاتل

معصومة حتى بالنسبة لولى الدم فأولى غيره الداخل فيما قبل المبالغة أيضاً (وقتل الأذى) صفة (بالأعلى كحجر كتابي) يقتل (بعيد مسلم) بالحرية فى الكتاني أدنى من الاسلام فى العبد لشرف الاسلام على الحرية بخلاف العكس فلا يقتل عبد مسلم بحجر كتابي كما مر (و) يقتل (الكفار) مطلقاً (بعضهم ببعض) لأن الكفر كله ملة واحدة وبين الكفار بقوله (من كتابي) يهودى أو نصرانى (ومجوسى) ومؤمن) اسم مفعول وهو من داخل دار الاسلام بأمان وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وخرج به الحربى فلا قصاص فيه كما تقدم ودخل فى الاطلاق المشركون والدهريون والقاتلون بالتناسخ أو بدم العالم وغيرهم من

قطع يد النخ) الأولى تقديره يد من قطع يد القاطع (قوله وليس لأوليائه) أى أولياء القاتل عمداً المقتول خطأ وقوله مقال منه أى مع مستحق الدم بأنه إنما له قصاص لا مال والمال إنما هو لهم وقوله لأنه أى لأن ولى المقتول الأول لما استحق دم هذا المقتول الثانى (قوله كأنه الولي) أى كأنه وليه والولى له أن يرضى بالمال (قوله وكذا لو قطع شخص النخ) بقى ما لو قتل شخص القاطع عمداً وصالح ذلك القاتل أولياء المقتول القاطع على مال أو قتله خطأ ووجب فيه الدية تقبيل لاشئ للمقتول فى العمد وقيل له وأما فى الخطأ فله اتفاقاً وهو داخل فى كلام المصنف (قوله أى أراضى المستحق) أى وهو ولى المقتول الاول ودل قوله فإن أراضه النخ على أن التخيير لولى الأول وهو مذهب المدونة لأن الرضا إنما يكون مع التخيير والحاصل أن ولى المقتول الأول مخير أما أن يتبع القاتل الثانى فيقتله أو يعفونه وإما أن يتبع ولى القاتل الاول فإن أراضه كان أمر القاتل الثانى لذلك الولي إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (قوله ولو من الولي) أى هذا إذا حصل ذلك من أجنبي غير الولي أو حصل ذلك من الولي قبل أن يسلم اليه بل ولو حصل ذلك من الولي بعد أن أسلم اليه من الحاكم لقتله (قوله فله القود من الولي) أى وله العفو عنه وإذا قيد له من الولي فلولي أن يقتله وإنما قيد الشارح الفقه والقطع بالعمد لاجل قوله فله القود لأنه إذا كان خطأ فليس له فى ذلك إلا دية خطأ (قوله كحجر كتابي النخ) ذكر فى التوضيح أن مقتضى مذهب ابن القاسم تعين القاتل هنا وليس لسيد العبد المقتول أخذ قيمته جبراً وإنما بآنى التخيير على قول أشهب وحكى ابن رشد الاتفاق على أن للسيد أخذ القيمة فى هذا لأن المجنى عليه مال نظير ما يأتى فى إذا كان القاتل عبداً فإنه لا يتعين قتله اهـ بن (قوله يقتل بعبد مسلم) أى وأولى بحجر مسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم ان لم يستجبه لأوليائه (قوله كما مر) أى فى قوله ولا زائد حرية أو اسلام (قوله لان الكفر كله ملة) أى فى هذا الباب وأما فى باب الارث فهو ملل (قوله من كتابي ومجوسى) أى مؤمنين بدليل ما مر من أن غير المؤمن كالحربى لا يقتص منه (قوله الحربى) أى سواء كان كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما (قوله فلا قصاص فيه) أى سواء قتل مسلماً أو كافراً (قوله وهذا) أى اذ كره من قتل الكفار بعضهم ببعض بشرط النخ (قوله فلا يقتل حر) أى كافر وقوله بعبد أى كافر (قوله يقتص لبعضهم من بعض) أى لو كان للعبد عبد قتل ذلك العبد عبده فى قتله به قولان وفى الزاهى لابن شعبان لا يقتل سيد بعبد ولو كان ذلك السيد عبداً انظر ح (قوله وذكر) هو بالجر عطف على ذوى الرق وبالرفع عطف على الأذى (قوله وضدتهما) أى تقتل الأذى بالذكر ويقتل المريض بالصحيح (قوله مطلقاً) أى فى الحر والعبد (قوله فى الحر) أى لا فى العبد لان العبد لا قسامة فيه كما يأتى (قوله خير الولي) أى ولى المقتول (قوله اسلامه الولي) أى فى جنائته (قوله أو القاتل) قال بن الصواب حذف قوله أو القاتل اذ لم ار من ذكره (قوله أنه ليس للولي) أى ليس لولى المقتول استجياؤه أى على أن يأخذه لاتهام العبد على تواطئه مع

٣١ - دسوقى - رابع * أصناف أهل الكفر وهذا بشرط التكافؤ فى الحرية أو الرقية فلا يقتل حر بعبد أخذاً مما قدمه بقوله ولا زائد حرية (كذوى الرقى) يقتص لبعضهم من بعض وإن بشأبة حرية فيقتل ببعض وإن قل جزء رقه ومكاتب وأم ولد بقن خالص ولا يقتص من الحر المسلم لهم لتقصم عنه (وذكر) بأننى (وصحيح) بمريض (وضدتهما) بهما (وإن قتل عبد) عبداً مثله أو حراً (عمداً) وثبت (بينه) مطلقاً (أو قسامة) فى الحر (خير الولي) ابتداء فى قتل العبد واستجياؤه (فإن) اختار قتله فواضح (وإن) استجياه فلسيده (الخيار ثانياً فى أحد أمرين) إسلامه (لولى) (أو فداؤه) بدية الحر أو هيمة العبد المقتول أو القاتل ومفهوم بينة أو قسامة أنه لو ثبت باقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ليس للولى استجياؤه

فان استحياء بطل حقه إلا
أن يدعى الجهل ومثله مجمل
ذلك فانه يحلف ويقي على
حقه في القصاص
وكلام الصنف في العمد
وأما في الخطأ فيخبر سيده
في الدية واسلامه ثم شرع
في بيان الركن الثالث وهو
الجنابة التي هي فعل الجاني
للوجب للقصاص وهو
ضربان مباشرة وسبب
وبدأ بالأول فقال (إن
قصد) المكلف غير الحرى
(ضرباً) للمصوم بمحدد
أو مثقل (وإن قضيب)
وسوط ونحوهما مما لا
يقتل غالباً وإن لم يقصد
قتلاً أو قصد زيدا فإذا
هو وعمرو وهذا إن فعله
لعداوة أو غضب لغير
تأديب وأما إن كان على
وجه اللب أو التأديب
فهو من الخطأ إن كان
بنحو قضيب لا بنحو
سيف وهذا في غير الأب
وأما هو فلا يقتل بولده
ولو قصد ما لم يقصد إزهاق
روحه كما يأتي وشبهه
بالضرب في وجوب
القصاص قوله (كخنيق
ومنع طعام) أو شراب
قاصداً به موته فمات
فان قصد مجرد التعذيب
فالدية ومن ذلك الأم
تمنع ولدها الرضاع حتى
مات فان قصدت موته
قتلت وإلا فالدية على
ما قلنا (ومثقل) كعجبر

ولى المقتول على الفرار من ملك سيده كذا في عقب (قوله فان استحياء) أى لاجل أخذه وقوله
بطل حقه أى فلا يمكن من أخذه وبطل حقه في القتل إذا طلبه (قوله إلا أن يدعى الجهل) أى
إلا أن يدعى أنه مجمل أن الاستحياء يمنع من القصاص كالغفو وقوله فانه يحلف أى على
ما ادعاه من الجهل المذكور وقوله ويقي الخ أى وحينئذ فلا يمنع من قتل ذلك العبد المقر بالجنابة
(قوله وكلام الصنف في العمد) أى كما صرح به بقوله وان قتل عبد عمداً (قوله فيخبر سيده)
أى سيد القاتل من أول الأمر ولا خيار لولى المقتول وقوله في الدية واسلامه هذا إذا كان
المقتول حراً فان كان عبداً خير سيد القاتل بين اسلامه ودفع قيمة المقتول (قوله بيان الركن
الثالث) أى من أركان القصاص (قوله مباشرة) أى إتلاف مباشرة وقوله وسبب أى وإتلاف
بسبب (قوله ان قصد ضرباً للمصوم) أى مع علمه بذلك احترازاً عما إذا قصد ضرباً شياً معتقداً
أنه غير آدمى أو أنه آدمى غير محترم لكونه حريباً أو زانياً محصناً فتبين أنه محترم فلا قصاص ولو
مكافئاً له وهو من الخطأ في الدية (قوله وان قضيب) أى هذا إذا كان الضرب بما يقتل غالباً
كالحد والمثقل بل وان كان بما لا يقتل غالباً كالقضيب وهو العصا (قوله وان لم يقصد قتلاً) أى
هذا إذا قصد بالضرب قتله بل وان لم يقصد قتلاً وانما قصد مجرد الضرب (قوله أو قصد زيداً الخ)
أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر
ولزوم القود فهما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة ولا خلافاً لما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي
وأما ما وقع في ح وتبعه خش من أنه إذا قصد ضرب شخص فأصاب الضربة غيره انه عمد فيه القود
ففيه نظر فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في البصرة وغيرها على أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه
فانظره اه بن واقتر في الملح على مافي ح (قوله وهذا) أى ومحل هذا وهو القود ان قصد ضربه ان
حصل ذلك الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديبه (قوله ان كان بنحو الخ) أى أن الضرب المقصود
إذا كان على وجه اللب أو الأدب فهو من الخطأ ان كان الضرب بآتهمم والا فهو عمد فيه القود
واعلم أن القتل على أوجه الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حريباً فيصيب مسلماً فهذا خطأ
باجماع فيه الدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللب فهو خطأ على قول ابن القاسم
وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون ومثله اذا قصد به الأدب الجائر بأن كان بآلة
يؤدب بها وأما ان كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه الا في الأب ونحوه
فلاقصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه القبلة فيتجتم القتل ولا عفو قاله ابن رشد
في المقدمات اه بن (قوله وهذا) أى لزوم القود ان قصد ضربه بقضيب في غير الأب الخ (قوله مالم
يقصد ازهاق روحه) أى مالم يقصد قتله (قوله قاصداً به موته) فيه انه تقدم أن قصد القتل ليس
شرطاً في القصاص وحينئذ فيقتص من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ
ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائة مسافراً
علماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يبل قتله بيده اه فظاهره انه يقتل به
سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه فان قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصاً فضل طعام أو
شراب حتى مات فانه يلزمه الدية قلت ما مر في الذكاة محمول على ما اذا منع متأولاً وما هنا غير
متأول أخذاً من كلام ابن يونس المذكور انظر بن (قوله ومن ذلك الأم) أى ومن منع الطعام
او الشراب منع الأم ولدها من لبنها (قوله فان قصدت موته قتلت الخ) أى فلا تقتل بمنه مطلقاً
بل حتى تقصد موته قياساً على ما مر في الأب من انه لا بد مع الضرب من قصد الموت والا لم يقتل

وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضرباً صريح به الرد على الحنفية القائلين لأقصاص في القتل ولا في ضرب بكفضيب (ولا قسامة) على أولياء القاتل (إن أفضد مقتله شيء) (٢٤٣) ممامر (أو مات) منه حال كونه (مغموراً)

لم يتكلم ولم يفق من حين الفعل حتى مات بل يقتل بدونها فان لم ينفذ مقاتله كمالو قطع رجله مثلا ولم يموت مغموراً بأن أفاق إفاقة بينة فالقسامة في العمدة والخطأ ولو لم يأكل أو يشرب لأنه يحتمل أن موته من أمر عرض له (وكطرح) إنسان (غير محسن للعوم) في نهر (عداوة) ومثله من يحسنه وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد أو طول مسافة ففرق (وإلا) بأن كان يحسن العوم طرحة عداوة أم لا أو لا يحسنه وطرحة لا لعداوة بل لبا (فدية) محسنة لا مغلظة خلافا لابن وهب وهذا ظاهر المصنف وهو ضعيف والمعتمد ان الفدية في صورة فقط وهي ما إذا طرح محسناً للعوم على وجه اللب فلو قال وكطرح غير محسن للعوم مطلقاً كحسنة عداوة وإلا فالدية لأفاد المراد * ولما فرع من الضرب الأول وهو الاتلاف مباشرة شرع في الضرب الثاني وهو الاتلاف بالسبب فقال

(قوله وخشبة عظيمة) أي سواء كان لها حد أو لا ومثل ذلك عصر الاثنين أو هدم بناء عليه أو ضبطه أي حصنه حتى كسر عظمه أو خبص لحمه ومات من ذلك (قوله لأقصاص في القتل ولا في ضرب بكفضيب) أي أو كبراج وظاهره عندهم ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم في القتل بمعدداً بالشئ الذي له حد يجرح به سواء كان ذلك الشيء حديداً أو كان حجراً له حد أو خشبة كذلك أو بما كان معروفًا يقتل الناس كالجنين والافتاء في النار (قوله إن أفضد مقتله شيء) ممامر أي بضربه بالمهدد أو القتل هذا هو المراد لا بكل شيء ممامر لأن انقاذ القاتل لا يكون بمنقح ولا يمنع طعام وشراب وقوله إن أفضد مقتله شيء ممامر أي ثم مكث مدة ومات (قوله أو مات منه) أي ممامر بدون انقاذ مقاتل (قوله حتى مات) أي بعد مكثه مدة (قوله بل يقتل بدونها) أي بل يقتل من أفضد مقاتل الشخص ومن مات مضروبه مغموراً بدون قسامة وظاهره ولو أجهز شخص آخر على منغوذ القاتل وهو كذلك ويؤدب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أفضد المقاتل كما هو سماع يحيى من ابن القاسم وسماع أبي زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني وهو المجهز وعلى الأول الذي أفضد المقاتل الأدب لانه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الأول وهو ما في سماع يحيى (قوله بأن أفاق إفاقة بينة) أي بأن كان يتكلم مع الناس ويقف أو يجلس سواء أكل أو شرب أولاً ثم مات بعد ذلك (قوله ولو لم يتكلم أو يشرب) مرتبط بقوله وأفاق إفاقة بينة (قوله وكان الغالب عدم النجاة) أي ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة (قوله وإلا بأن كان يحسن العوم) أي وكان الغالب نجاته (قوله فدية محسنة) أي في هذه الصور الثلاثة بلا قسامة كما إن القصاص بلا قسامة في صورتين (قوله مطلقاً) أي عداوة أو لبا (قوله وإلا) أي بأن كان يحسنه وكان الطرح لبا فدية (قوله لأفاد المراد) أي من أن الصور أربع القود في ثلاثة وهي إذا طرح غير محسن للعوم عداوة أو لبا أو طرح محسنه عداوة والدية في واحدة وهي إذا طرح محسنه لبا هذا وبعضهم تفصيل آخر * وحاصله أنه إما أن يطرحه عالماً بأنه يحسن العوم أو عالماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك والطرح إما على وجه العداوة أو اللب فان طرحه عالماً بأنه يحسن العوم إن ظن عدم نجاته فالقصاص ولا يكون الطرح في هذه الحالة الاعداوة لبا وإن ظن نجاته فالدية طرحة عداوة أو لبا وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحة عداوة أو لبا وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسنه فان كان الطرح عداوة فالقصاص وإن كان لبا فالدية لجملة الصور سبع (قوله أو وضع مزلق كماء) أي ويقدم الراش لانه مباشر على الأمر لانه متسبب (قوله قيد) أي قوله بطريق قيد في صورتين قبله وهما وضع مزلق وربط دابة (قوله شأنه العقر) أي بلا سبب (قوله ويعلم ذلك) أي كون الكلب عقوراً (قوله عند حاكم أو غيره) أي فيكفي اشهاد الجيران وقيل يتمين الحاكم (قوله قصد الضرر) أي بمعنى فهذا قيد لا بد منه والحاصل ان القود في المسائل الأربع المذكورة قيد بقود ثلاثة أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معينا وأن يهلك ذلك المعين والمصنف ذكر الشرط الأول والثالث دون الثاني (قوله فيقتص من الفاعل) أي حيث كان مكافئاً

(وكحفر بر وإن بيته أو وضع مزلق) كماء أو قشر بطبخ (قوله وربط دابة بطريق) قيد في صورتين قبله (أو أخذ كلب عقور) أي شأنه العقر أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه (تقدم لصاحبه) أي لينذر عند حاكم أو غيره ولو صرح بالفاعل لكان أوضح ولكنه اتكل على المعنى (قصد الضرر) في الأربع مسائل بالاتلاف (وهلك للصوص) المعين بسبب الحفر وهو فبقتص من الفاعل

(وإلا) يهلك المقصود للمعين بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فملك بها انسان أو غيره (فالدية) في الانسان الحز على الدابة والتميمة في غيره ومفهوم قصد الضرر أنه ان (٣٤٤) لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه وهو كذلك ان حفر البئر بتمسكه أو بموت للتميمة ولو

لعامة الناس فان حفرها بملك غيره بلا إذن أو بطريق أو بموت للتميمة فالدية في الحر والتميمة في غيره وكذا الدابة في بيته أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقاً فان ربطها بطريق طلى جرى عادته فالدية واعترض قوله تقدم لصاحبه أى الكلب بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف وانما يتبره مفهومه بالنظر لقصد الضرر أى فان لم يقصد ضرراً أصلاً لمحترم فان اتخذه بوجه جائز كدفع سائل أو سبيع فلا شيء عليه إن لم يقدم له إنذار فان تقدم له أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن (وكلا كراه) عطف على كحفر وأعاد الكاف لطول الكلام أى فيقتل المسكره بالكسر أى لتسبيه كالمسكره لما شرته وانما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الآمر له وإلا فسيأتي له في قوله فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا إجمال في كلامه (وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله ومات

لمقتول أو كان المقتول أعلى (قوله وإلا فالدية) راجع للاخير وهو قوله وهلك المقصود كما أشار له الشارح وليس راجعاً لقوله قصد الضرر لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شيء عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة وهى ما إذا قصد الضرر بشخص معين وهلك ذلك المعين وان الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره أو يقصد ضرر غير معين كأننا من كان من آدمى محترماً أو دابة (قوله أو بطريق) أى وكان حفره بالطريق مضراً بها بأن كان يضيئها فان لم يضرها فلا غرم عليه لما عطف به انظر بن (قوله وكذا الدابة في بيته) أى ربطها في بيته (قوله بل اتفاقاً) أى كما لو أوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فالتفت شيئاً فلا ضمان عليه (قوله واعترض النخ) حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا وان قتل غير المعين فالدية فان اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصاً فالدية أيضاً أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد قتل انساناً فان كان اتخذه لوجه جائز فالدية ان تقدم له إنذار قبل القتل وإلا فلا شيء عليه وان اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين) أى لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا (قوله أو اتخذه لا بوجه جائز) أى سواء تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لان فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله والا فسيأتي له) أى وإلا بأن كان يمكنه المخالفة فسيأتي له الخ (قوله فلا إجمال في كلامه) مفرغ على قوله وانما يكون للمأمور الخ أى إذا علمت أن المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا إجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما نقله بعض الشراح من أن كلام المصنف هنا مجمل لان قوله وكلا كراه يقتضى القصاص في كل من المأمور والآمر مطاقاً سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الأمر أو لا وليس كذلك بل القصاص بينهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الأمر بدليل قوله فيما يأتي فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فكلامه هنا مجمل بفصله قوله الآتى وإن لم يخف المأمور الخ ، وحاصل الرد أن المأمور إنما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في الراد ولا إجمال فيه (قوله وتقديم مسموم) أى من طعام أو شراب أو لباس علماً مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الاكل فان لم يعلم مقدمه بذلك أو علم به الاكل فلا قصاص قال في الحج وفي حكم التقديم قوله له كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الشرر القولى على الظاهر اه (قوله والا) أى وإلا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا (قوله فهو القاتل لنفسه) أى ولا شيء على المقدم بكسر الدال (قوله وإن لم تلده) أى بل مات من فزعه (قوله فالدية) أى إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة وإلا فالقود والحاصل أنه إذا كانت الحية التى رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات فالقود سواء مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فان كان الرمي على وجه اللعب فالدية وإن كان على وجه العداوة فالقود (قوله وكاشارته الخ) حاصله أنه إذا أشار إليه باله القتل فهرب فطلبه فمات فاما أن يموت بدون سقوط أو يسقط

فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم والا فلا شيء عليه لان المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه وإذا لم يعلم للمقدم فهو معذور (ورميه عليه حية) وهى حية ومن شأنها أن تقتل فمات وإن لم تلده فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر فالدية (وكاشارته) عليه (بسيف) أو رمح أو نحو ذلك (فهرب وطلبه وبينها عداوة) وفي

فمات من غير سقوط فالقصاص راكبين أو ماشيين أو مختلفين (وإن سقط) حال (٢٤٥) هروبه منه (بقاصمة) لاحتال

أنه مات من السقطه
وموضوعه أن بينهما
عداوة والا فالدية
(وإشارته) به (فقط) من
غير هروب وطلب فهو
(خطأ) فالدية مخمسة بلا
قاصمة (وكالامسك
للقتل) أي أمسك شخصه
ليقتله غير المسك ولولا
امساكه له ما أدر كه اتقاتل
مع علمه بأنه قاصد قتله
فقتله الطالب فيقتص منه
لتسبيه كما يقتص من
القاتل لمباشرته وكذا الدال
الذي لولا دلالاته ما قتل
المدلول عليه قياساً على
المسك (ويقتل الجمع)
غير المالكين (بواحد) إذا
ضربوه عمداً وعدواناً ومات
مكانه أو رفع مغموراً
واستمر حتى مات أو
منفوذ القاتل ولم تتميز
الضربات أو تميزت
واستوت أو اختلفت ولم
يعلم عين من ضربته هي التي
ينشأ عنها الموت فان
تأخر موته غير منفوذ
مقتل ولا مغمور قتل واحد
فقط بقاصمة إذ لا يقتل
بالقاصمة أكثر من واحد
وان تميزت جنابات كل
واحد واختلفت قدم
الاقوى ان علم (و) يقتل
(للمالكين) على القتل أو
الضرب بان قصد الجميع
الضرب وحضروا وان لم

رفى كل اما أن يكون بينهما عداوة أولاً فان لم تكن معها عداوة فالدية سقط حال هروبه أو لوان كان
بينهما عداوة فان لم يسقط فالقصاص بدون قاصمة وان سقط فالقصاص بقاصمة (قوله) فمات من غير
سقوط) أي بان مات وهو قائم مستند لحائط مثلاً وقوله فالقصاص أي من غير قاصمة (قوله) بقاصمة
أي فيحلف ولاية الدم خمسين يمينا متوالية بناء على أنه مات من خوفه منه لا من سقوطه
(قوله) وإشارته فقط) أي وان مات مكانه بمجرد اشارته عليه بالسيف من غير هرب وطلب والحال أن
بينهما عداوة فهذا خطأ فيه الدية على العاقلة بغير قاصمة كما هو الظاهر من كلام نت وانظر اذا لم يكن
بينهما عداوة هل الدية بقاصمة أو لادية أصلاً عبق (قوله) ولولا امساكه له ما أدر كه) أي وكان في
الواقع لولا امساكه له ما أدر كه سواء علم المسك بذلك أم لا (قوله) مع علمه) أي المسك بان الطالب
قاصد قتله (قوله) فيقتص منه) أي من المسك لتسبيه كما يقتص من القاتل الخ حاصله انهما يقتلان
جرماً بقبوح ثلاثة معتبرة في المسك وهي أن يسكه لاجل القتل وان لم يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته
آلة القتل يدهو أن يكون لولا امساكه ما أدر كه القاتل فان أمسكه لأجل أن تضربه ضرباً متاداً ولم
يعلم أنه يقصد قتله لمدم رؤيته آلة القتل معه أو كان قتله لا يتوقف على امساكه له قتل المباشر وحده
وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط (قوله) وكذا الدال) أي
وكذا يقتل الدال إذا علم أن طالبه يقتله وكان لولا دلالاته ما قتل المدلول عليه (تنبيه) يقتص من
العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر وأما من قتل شخصاً بالحال فلا يقتص منه عند
الشاقصية وفي عبق وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر منه ذلك وثبت قياساً على العائن المحرب واستبعد
ذلك بن (قوله) غير التماثلين) أي غير التتقين على قتله بل كل واحد منهم قصده قتله في نفسه من غير
اتفاق منهم على قتله ثم انهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضربه بدون تماثل ولم يقصد أحد منهم
قتله ثم انهم ضربوه مجتمعين ومات من ضربهم فانهم لا يقتلون لان قصد الضرب ليس مثل قصد
القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عجاج وردده طفلي بان النقل أن قصد الضرب مثل
قصد القتل مطلقاً (قوله) ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الصوت ينشأ
عن كل واحدة أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي اللخمى
خلافه وأنه إذا أنفذ أحداها مقاتله ولم يدر من أي الضربات مات فانه يسقط القصاص إذا لم
يتأكدوا على قتله والدية في أموالهم اه بن (قوله) او تميزت) أي الضربات بأن علمت ضربة كل واحد
وقوله واستوت أي في القوة كذا يقال في قوله او اختلفت (قوله) قدم الاقوى ان علم) أي قدم
الاقوى للقتل وقوله ان علم أي موته من تلك الضربة القوية والاولى ان يقول وان تميزت الضربات
وعلم موته من احداها فانه يقتص ممن علم انه مات من ضربته واقتص من الباقي مثل فعله
(قوله) والمالكين) أي المتعاقدون والتفقون وقوله على القتل او الضرب هذا هو المناسب لما تقدم
في قوله ان قصد ضرباً من انه لا يشترط قصد القتل واشترط عجز في قتل الجماعة بالواحد
الذي قتلوه كانوا متماثلين على قتله او لا قصد القتل وخص ما تقدم بما إذا كان القاتل واحداً
لشدة الخطر في قتل الجماعة بالواحد وايد بن بمواقفة ابن عبد السلام وما قاله شارحنا تبع فيه
شيخ عجاج البدر القرافي وارتضاء طفلي رادا على ما قاله عجاج (قوله) وان بسوط) أي هذا
إذا ضربوه بألة يقتل بها بل وان حصل الضرب منهم له بألة ليس شأنها القتل بها بأن ضربوه
بسوط بسوط بل ولو لم يل القتل الا واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين بهم اعانوا
ومحل قتل الجماعة التامة بالواحد اذا ثبت قتلهم له ببينة أو اقرار واما القاصمة فسيأتي انه يبين واحد

يتوله الا واحد منهم اذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب (وإن) حصل الضرب (بسوط بسوط) او يداوقضيب حتى مات

(و) يقتل (التسبب مع المباشر) كحافر بر لمين فرداه غيره فيها (كسكره) بكسر الراء (ومكره) بفتحها يقتلان معا هذا لتسبيه وهذا المباشره فهذا مثال للتسبب (٢٤٦) مع المباشر وليس في كلامه تكرار مع ما تقدم لأنه ذكر فيما تقدم مثال السبب

بقوله كحفر بر وقوله وكأكره وقوله وكأساك بعد ما ذكر الباشرة وأفاد هنا أي في بحث قتل الجماعة بواحد أنه إذا اجتمعت الباشرة والسبب فالقصاص عليهما معا لا يختص بواحد منهما دفعا لتوهم اختصاصه بالمباشرة أو بالتسبب وهذا صنيع عجيب (وكأب) أمر ولدأ له صغيرا (أو معلم أمر ولدأ صغيراً) بقتل حر قتلته فالقصاص على الأب أو المعلم دون الصغير لعدم تكليفه (وسيد) بالجر عطف على أب (أمر عبداً) له بقتل شخص (مطلقاً) صغيراً كان العبد أو كبيراً فيقتل السيد لتسبيه ويقتل العبد أيضاً إن كان مكلفاً فالإطلاق راجع لقتل السيد لعدم قتل العبد (فإن لم يخف الأمور) المكلف من الأمر سواء كان المأمور المكلف ابناً للأمر أو متعلماً أو أجنبياً (اقتص منه) أي من الأمور (فقط) (إذلا كراه حقيقة عند عدم الخوف وضرب الأمر مائة وحبس سنة والاصل عدم الخوف عند

(قوله) ويقتل التسبب مع المباشر) أي ولو لم يجتمعا في وقت الهلاك (قوله) فراده غيره فيها) أي ولو من غير تمالؤ من الحافر والمردى (قوله) كسكره ومكره يقتلان معا) محل قتل المسكره بالفتح إن لم يكن أباً للقتول وإلا قتل المسكره بالكسر وحده وأمالو أكره الأب شخصاً على قتل ولده وقتله فيقتل المسكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه سواء قتله بتلك الكيفية أو غيرها كأن قتله بمحضرة أولاً وكذا إذا أمره بمطلق قتل فذبحه أو شق جوفه بمحضرة مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لأن حضر ولم يقدر على منعه منها ولأن فلمها في غيبته (قوله) وليس في كلامه تكرار الخ) أي حاصله أن الجناية أي الاتلاف الموجب للقصاص ضربان اتلاف بمباشرة واتلاف بالسبب فذكر المصنف أولاً أمثلة الاتلاف بالمباشرة بقوله إن قصد ضرباً كخنق ومنع طعام وشراب ومنقل وكطرح غير محسن للعموم ثم ذكر أمثلة الضرب الثاني وهو الاتلاف بالسبب بقوله وكحفر بر الخ وكأكره وكأساك لقتل ثم ذكر هنا أنه إذا اجتمعت الباشرة والسبب فالقصاص على كل من المباشر والتسبب ولا يختص بواحد منهما (قوله) وكأب أو معلم الخ) قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجمع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه أن لا يذكرفيه إلا مسألة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب والمعلم والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الأكره اه بن (قوله) أمر ولدأ صغيراً) أي أمر كل منهما ولدا صغيراً ولو راهقا فالمراد بالصغير غير البالغ (قوله) فالقصاص على الأب أو المعلم دون الصغير الخ) أي وعلى عاقلة الصغير إذا كان حراً نصف الدية فإن كثر الصبيان الأحرار كان نصف الدية على عواقهم وإن لم يحمل كل عاقلة ثلثاً وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (قوله) أمر عبداً له) التقييد بعبده مخرج الأمر عبده غيره فيقتل العبد البالغ دون الأمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة وكذا إن أمر الأب أو المعلم كبيراً وكل هذا من مشمولات قول المصنف وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط (قوله) ويقتل العبد أيضاً إن كان مكافئاً) أي لا إن كان صغيراً فلا يقتل وعليه نصف الدية جنابة في رقبته فيخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية أو يدفعه في الجناية كذا في عقب والذي ذكره شيخنا في حاشية خشي أن الصغير لا شيء عليه على ظاهر النقل (قوله) فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) هذا إذا لم يكن الأمر حاضراً لقتل والاقتل أيضاً هذا المباشره وهذا لقدرة على خلاصه (قوله) عند الخوف بالقتل الخ) أشار بهذا إلى أن خوف المأمور الموجب لقتل الأمر فقط إنما هو الخوف بالقتل لا بشدة الأذى وغيره خلافاً لما في خشي فهو كالخوف المجوز للقدوم على قذف المسلم (قوله) فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله الخ) حاصله أن المكلف والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ وانفاق منهما على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا إن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد فقول الشارح فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله أو الكبير فعليه الخ مقيد بما إذا لم يدع

الجهل وتقدم انه عند الخوف بالقتل قتلا معا للأكره (وعلى) المكلف (شريك الصبي) في قتل شخص (القصاص) الأولياء وحده دون الصبي لعدم تكليفه (إن تمالؤ على قتله) عمداً وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كخطئه فإن لم يتألاً على قتله وتمداً قتله أو الكبير فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية

(لا) على (شريك مخطئ) بالهمز وترسم ياء (و) لاشريك (مجنون) فلا يقتص منه وعلى التعمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها (وهل يقتص من شريك سبع) نظراً لتعمده (٢٤٧) قوله (و) من شريك (جارج نفسه)

جرحا يكون عنه الموت غالباً ثم ضربه مكلف قاصدا قتله نظراً لقضده (و) من شريك (حربي) لم يبالاً على قتله والا اقتص من الشريك قطعاً (ومرض بعد الجرح) بأن جرحه ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالباً ثم مات ولم يدبر أمات من الجرح أو من المرض (أو) لا يقتص وإعما (عليه) في الأربع مسائل (نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً (قولان) والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بلا قسامة والراجع في شريك المرض القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة (وإن تصادما) أى للكفان أو غيرهما (أو تجاذباً) حبلاً أو غيره كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطاً (مطلقاً) سواء كانا راكبين أو ماشين أو مختلفين ولو بسفيتين على الراجع (قصداً) منهما (فأنا) معاً فلا قصاص لقوات

الأولياء موته من فعل المكلف كالتعت (قوله لاشريك مخطئ) أى لا يقتص على تعمد شريك مخطئ (قوله فلا يقتص منه) أى لا شك لاحتمال أن يكون الموت من رمى المخطئ أو المجنون وظاهره أنه لا يقتص منه ولو أتم الأولياء على أن القتل منه وهو كذلك كما في عج لأنه لا صارف لفعلهما فيمكن حصول الموت من فعلهما معا لشدة فعل المخطئ والمجنون بخلاف فعل الصبي (قوله وعلى التعمد الكبير) أى المشارك للمخطئ والمجنون (قوله من شريك سبع) أى أنشب أظفاره في الشخص بالمثل ثم جاء إنسان فأجهز عليه (قوله ومرض بعد الجرح) أى وهل يقتص من شريك مرض حدث ذلك المرض بعد الجرح (قوله أو لا يقتص) أى أولاً يقتص من واحد من الأربعة إذ لا يدري من أى الأمرين مات وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازاً عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجرح اتفاقاً أنفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة هذا ما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وارتضاه بن قائل لأنه صحيح قتل مريضاً وقد مر للمصنف وذكره صحيح وضددهما خلافاً لقول عج إن مرض قبل الجرح فلاقتصاص اتفاقاً لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هاجمه (قوله والراجع في شريك المرض الصبي) أى إن الراجع في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ أى وأما المسائل الثلاثة الأولى فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا (قوله وإن تصادما) الخ حاصل هذه المسئلة أن يقال إذا تصادما قصداً أى عمداً فالقود مطلقاً ولو بسفيتين على الراجع بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقى وأما إذا ماتا معا فالقود ولا دية وإن تصادما خطأ فالدية على العاقلة ولو بسفيتين بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من بقى منهما وإن كان عجزاً فيحمل في غير السفيتين على الخطأ وفي السفيتين يكون هدراً هذا هو الراجع وقيل يكون هدراً مطلقاً حتى في غير السفيتين وإن جعل الحال حمل في غير السفيتين على العمد وفيهما على العجز (قوله ولو بسفيتين على الراجع) أى كما قاله أبو الحسن واختاره ح خلافاً لما قاله بعضهم من أنه لا قود في السفيتين ولو كان تصادمهما عمداً نعم إن تصادما عمداً فدية عمد وإن تصادما خطأ فدية خطأ وقد استشكله ح بأنه يقتضى أنه إذا تعد أهل سفينة اغراق أهل سفينة أخرى ليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن للعموم في البحر (قوله قصداً) أى عمداً بأن كان على وجه اللعب ولذا قال العلامة بن تميمه بقصداً يفيد أن التجاذب بغير مصاحبة صنعة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلاً لاصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدراً (قوله جواب المسئلتين) أى ما إذا ماتا أو أحدهما (قوله وهو على حذف مضاف) أى حتى يصح أن يكون جواباً للمسئلتين (قوله فلاقتصاص على الصبي) أى إن مات البالغ وعلى عاقلة دية الكبير الميت كما أنه لو تصادم الصبيان فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يميت والحاصل أن الدية على عاقل الصبيان مطلقاً حصل التصادم أو التجاذب منهم قصداً أولاً ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياً وهما وذلك لأن فعل الصبيان عمداً كالخطأ (قوله فلا يقتص للريق من الحر) أى بل يلزم

محل (أو) مات (أحدهما) فقط (فالقود) جواب للمسئلتين وهو على حذف مضاف أى فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتها نفيه وفي موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالناً والآخر صيباً فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فلا يقتص للريق من الحر ويحكم بحكم القود أيضاً لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب

موت أحدهما فقط
للقصاص من الحى
(عكسُ السفينتين) إذا
تصادمتا فتألفتا وأحدهما
وجهل الحال فيحملان على
عدم القصد فلا قود ولا
ضمان لأن جريهما بالريح
وليس من عمل أربابهما
وهذه العلة تدل على أن
المراد بعدم القصد هو
العجز لا الخطأ وهو كذلك
على الراجح وأما الخطأ
ففيه الضمان فظهر أن لقوله
عكس السفينتين فائدة
حيث حمل على العجز وأما
التصادمان ففى العمد
القود كما قال وفى الخطأ
الضمان ولو سفينتين فيهما
ولاشئ فى العجز بل هدر ولو
غير سفينتين كما أشار له بقوله
(إلا لعجز حقيقى)
أى إلا أن يكون تصادمهما
لعجز حقيقى لا يستطيع
كل منهما أن يصرّف نفسه
أودابته عن الآخر فلا
ضمان بل هدر ولا يحملان
عند الجهل عليه بل على
العمد كما تقدم لكن
الراجح أن العجز الحقيقى
فى المتصادمين كالخطأ
فيه ضمان الدية فى النفس
واقم فى الأموال بخلاف
السفينتين فهدر وحمل عند
الجهل عليه لأن جريهما
بالريح كما تقدم (لا
ليخوف غرق أو ظلمة)

الحريتمته حيث مات (قوله دون الآخر) أى فيقتص من القاصد إن مات غيره وإن مات القاصد
فعلى عاقلة غير مديته (قوله عند جهل الحال) أى بأن لم يدرك ما وقع بينهما صدر عن قصد أو لا (قوله وإنما
يظهر فى موت أحدهما فقط) أى وإنما تظهر ثمرة حملهما على العمد عند جهل الحال فى موت أحدهما
فقط كذا قال الشارح وفيه نظر بل تظهر أيضاً فى موتهما معاً لأن حملهما حينئذ على القصد يوجب
إهدار دمهما لقوات محل القود ولا دية وإن حمل على الخطأ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر اه بن
(قوله عكس السفينتين) راجع لقوله وحمل عليه كما أشار له الشارح لاله ولقوله فالقود بناء على ما ذله
أبو الحسن وارتضاه ح من أن التصادم بالسفينتين عمداً فيه القود أما على ما قاله بعضهم من أن
السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمداً فيصح رجوعه لقوله فالقود ولقوله وحمل عليه والمعنى
حينئذ وإن تصادما عمداً فالقود عكس السفينتين فإنه لا قود فيهما إذا تصادما ولو قصداً وحمل
التصادمان على القصد عند جهل الحال عكس السفينتين فإنهما يحملان على العجز عند جهل الحال
(قوله فيحملان على عدم القصد الخ) الأولى أن يقول فلا يحملان على العمد بل على العجز
وحيثئذ فيكون هدر لا دية فيه ولا ضمان للأموال وإنما كان الأولى ذلك لأن عدم القصد
يصدق بالخطأ والسفينتان لا يحملان على الخطأ عند جهل الحال وإن كان الشارح قد بين المراد من
عدم القصد بعد • والحاصل أن السفينتين لا يحملان عند جهل الحال على العمد ولا على الخطأ بل
على العجز (قوله وليس من عمل أربابهما) أى بخلاف الفارسين وهذا إشارة للفرق بين الفارسين
والسفينتين إذا تصادما ووجهل الحال حيث حمل الفارسان على العمد والسفينتان على العجز (قوله وأما
الخطأ) لذكر حكم التصادم عمداً وحكمه عند جهل الحال أشار لحكمه إذا وقع خطأ بأن كان من
فعل النواتية أو ركب الفرس من غير قصد له فقال وأما الخطأ أى وأما التصادم الخطأ ففيه الضمان
أى لقيم الأموال ولديات النفوس وهذا القسم سيأتى فى كلام المصنف فلا داعى لذكر الشارح
له هنا إلا ضم الأقسام بعضها لبعض لسهولة الضبط (قوله حيث حمل) أى التصادم فيهما عند
جهل الحال على العجز أى وأما إذا حمل على الخطأ فلا فائدة فيه وفيه نظر لأن له فائدة مطلقاً لأنه إن حمل
على الخطأ كان موجباً للضمان وإن حمل على العجز كان موجباً لسقوطه فالأولى للشارح أن يحدف
قوله فظهر الخ تأمل (قوله وأما التصادمان الخ) هذا شبه حاصل لما تقدم فكأنه قال والحاصل
أن التصادمين فى العمد الخ (قوله ولا شئ فى العجز) أى وهو ما كان من الريح بالنسبة للسفينة ومن
الفرس لا من ركبها (قوله ولو غير سفينتين) أى لقول ابن عبد السلام إذا جمع الفرس ولم يقدر به
على صرفه فلا ضمان (قوله إلا لعجز حقيقى) هذا الاستثناء راجع للمتصادمين أى وإن تصادما
قصداً فماتا أو أحدهما فالقود إلا لعجز حقيقى فيكون من مات هدرأ وهو منقطع لأن ما قبل إلا
مقيد بالقصد والتصادم عند العجز لا يقال فيه انه قصد ولا يصح رجوعه لقوله عكس السفينتين
لفساد المعنى إذ يصير المعنى عكس السفينتين أى فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقى
فإنهما يحملان على القصد وهو فاسد (قوله لكن الراجح أن العجز الحقيقى) أى وهو ما كان بالريح
أو الفرس مثلاً وقوله فى المتصادمين أى بغير السفينتين وقوله كالخطأ فيه ضمان الدية الخ أى
لقول ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن جمع الفرس ولم يقدر ركبته على صرفه فإنه لا يضمن
يرد بقول المدونة إذا جمحت دابة برا كرها فوطئت إنساناً فهو ضامن وبقولها إن كان فى
رأس الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فرا كبه ضامن (قوله وحمل عند الجهل عليه) أى

(إلا لسكخوف غرق أو ظلمة) فالضمان أى لا إن قدروا على الصرف فلم يصرفوا خوفاً من غرق أو نهب أو أسراو وقوع في ظلمة حتى تلتفتا أو إحداهما أو ما فيها من آدمى أو متاع فضمان الأموال في أموالهم والدية على عواقبهم لأن هذا ليس من العجز الحقيقي لقدرتهم على الصرف وليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وإلا) يكن التصادم في غير السفينتين أو فيهما أو التجاذب قصداً بل خطأ (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) للخطأ (و) قيمة (فرسه) مثلاً وإنما خص الفرس لأن (٢٤٩) التصادم غالباً يكون في ركوب

الحيل (في مال الآخر) لا على عاقلة لأن العاقلة لا تحمل غير الدية (كشمن العبد) أى قيمته لا يكون على عاقلة لأنه مال بل في مال الحر ودية الحر في ربة العبد حالة فان تصادماتا فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن سيده الزائد لأنها تعلقت برقة العبد وريقته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ سيده الزائد من مال الحر حالا (وإن تعدد المباشر) للضرب معاً أو مرتباً (فى المائة) على القتل (يقتل الجميع) لا فرق بين الأقوى ضرباً وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب كما مر وهذا إن مات مكانه أو أُنقذ له قتلته أو رفع مغموراً حتى مات وإلا قتل واحد بقسامة وهذا مكرر مع قوله والمماتون كره ليرتب عليه قوله (وإلا) يتأثروا على قتله بأن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره أو قصد كل

وحملت السفينتان عند الجهل على العجز (قوله إلا لسكخوف غرق) أى إلا أن يكون تصادمهما لسكخوف غرق (قوله بل خطأ) أى بل حصل التصادم خطأ منهما فدية كل الخ وبقى ما إذا تعدد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فان مات أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطئ وإن كان الميت هو المخطئ انتص من التعمد وإن ماتا معاً فقال البساطى دية المخطئ في مال التعمد ودية التعمد على عاقلة المخطئ ولا يقال التعمد دمه هدر فمقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطئ دية لأننا نقول إنما يكون دمه هدر إذا تحقق أن موت المخطئ من فعل ذلك التعمد وحده وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معاً أو من فعل المخطئ وحده أو من التعمد وحده لا يقال من صالح على شخص قاصداً قتله وعلم الموصول عليه أنه لا يدفع عنه إلا بالقتل فقتله كان دمه هدر لا شيء فيه فمقتضاه أن قاصد المصادمة دمه هدر لا يلزم عاقلة المخطئ دية لأننا نقول قاصد المصادمة لم يقصد القتل ولا يلزم منها القتل ففرق بينهما (تنبيه) من الخطأ على الظاهر أن يزلق انسان فيمسك آخر ثم هو يمسك ثانياً وهكذا فيقع الجميع ويموتون فالأول هدر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث عليهما (قوله وإنما خص الفرس) أى بالذكر مع أن مثلها كل ما تلف بسبب التصادم (قوله لأن التصادم الخ) كان عليه أن يزيد والنسب أن الذى يتلف عند المصادمة هو المركوب فتأمل (قوله فان تصادما) أى العبد والحر معاً أو خطأ فإتا فقيهما ما ذكره ويتقاصان فان زادت الخ (قوله وإن تعدد المباشر للضرب معاً) أى كان ضربهم معاً أو مرتباً (قوله ففى المائة يقتل الجميع) هذا إذا لم تتميز الضربات بل ولو تميزت وكان بعضها أقوى (قوله بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب) أشار بذلك الى أنه لا مفهوم لقوله تعدد المباشر وإنما هو فرض مستثله إذ مع التماثل على القتل يقتل الجميع لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد ولو حذف المصنف قوله وان تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفى المائة يقتل الجميع كان أولى (قوله فإت) أى فضره فإت (قوله قدم الأقوى فعلا) أى وهو من مات من فعله بأن أُنقذ مقتلاً وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره (قوله أو حكماً) أى بأن أُنقذ مقتله أو رفع مغموراً واستمر مدة ومات وقوله وإلا فواحد الخ أى والا يمت مكانه حقيقة أو حكماً بأن رفع حياً غير مغمور ولا منقوذ المقاتل فيقتل واحد بقسامة وهذا ما فى النوادر وهو المتمد خلافاً لقول اللخمي إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سواء مات مكانه أو رفع حياً غير مغمور ومات بعد ذلك (قوله ولا يسقط القتل) أى لا يسقط ترتب القتل السكأن عند المساواة (قوله ومثل القتل الجرح) أى فلا يسقط ترتبه عند المساواة بزوالها بعد ذلك فإذا قطع رجل يد حر مسلم مماثل لثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص فى القطع لان حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له واعلم أن ما تقدم من قول المصنف ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل شرط فى القصاص وقوله هنا ولا يسقط الخ بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فإنا هنا مغاير لما مر بل هو فى الحقيقة مفهوم قوله حين القتل (قوله وضمن الخ) - تقدم

(٣٣ - دسوقى - بع) ضربه بلا قصد قبل فإت (قدّم الأ قوى) فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل ويقتص بمن جرح أو قطع ويؤدب من لم يجرح فان لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع ان مات مكانه حقيقة أو حكماً وإلا فواحد بقسامة (ولا يسقط القتل) عند المساواة (حال القتل كعبدين أو كافرين قتل أحدهما الآخر) (بزوالها) أى المساواة (بعتق أو اسلام) للقاتل لان المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجراح (وضمن) الجاني عند زوال المساواة أو عدمها فى خطأ أو عمره في مال (وقت الاصابة) فى الجرح لا وقت الرمي (د) وقت (الموت) فى النفس لا وقت السبب من رمى أو جرح عند التحاكم وقال أشهب المعتبر وقت

السبب فمن رمى عبداً أو كافراً فلم تصل الرمية اليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حراً ومسلم ومن جرح من ذكرفات بعد العتق أو الاسلام فدية حر لأن العبرة بوقت الاصابة أو الموت وقال أشهب قيمة عبد ودية كافر فكلامه هنا فيأفيه مال وما مر أول الباب في عهد فيه قصاص * ولما أنهى الكلام على الجنابة على النفس شرع في الجنابة على ما دونها من جرح أو قطع أو ضرب أو كسر أو تعطيل (٢٥٠) منعمة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال [درس] (والجرح) بضم الجيم (كالنفس في الفعل)

بأن يقصد الضرب عدواناً (و) في (الفاعل) أى الجرح من كونه مكفراً غير حربى الخ (و) في (المفعول) أى المجرع بأن يكون معصوماً للتلغ أو الاصابة بإيمان أو أمان والجرح بالفتح الفعل ولا تصح إرادته هنا كالتلا يلزم اتحاد الشبه ووجه الشبه واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخيره ليتصل به قوله (إلا ناقصاً) كعبد أو كافر (جرح كاملاً) كحر أو مسلم فلا يقتص من الناقص لأنه كجنابة ذى يد شلاء على صحبحة وإن كان يقتص منه في النفس كما مر ودية الجرح في رقبة العبد ودية الكافر فان لم يكن فيه شيء بمقدر فحكمه إن برى على شين وإلا فليس على الجاني إلا الأدب (وإن تميزت جناباته) من جماعة ولم يمت (بإتمامه فمن كل) يقتص (كفعله) أى بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقبة والفظ. ويبقى النظر فيها إذا لم تميز

أنه لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث حالة الرمي وحالة الاصابة وحالة الموت ومتى فقد الكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا أنه في الخطأ والعمد الذى فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والسبب أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل للسبب ووجب الدية كان المعتبر في ضمانها وقت السبب وهو وقت الاصابة في الجرح ووقت التلغ في الموت ولا يرعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع اليه سخنون خلافاً لأشهب (قوله) فمن رمى عبداً أو كافراً الخ) المساواة هنا غير موجودة حالة الرمي الذى هو السبب وإنما وجدت قبل الاصابة وهى للسبب وقوله فمن رمى عبداً أى خطأ فنشأ عنه جرح أو رماه عمداً فنشأ عن الرمي آمة أو متقلة أو غيرها من الجراحات التى لا قصاص فيها لكونها من المتالف (قوله) فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم) أى اعتباراً بوقت المسبب لا عوض جرح كافر ولا أرض العبد اعتباراً بوقت السبب كما قال أشهب (قوله) ومن جرح من ذكر) أى عبداً أو كافراً فلم تصل الرمية اليه حتى أسلم الكافر وعتق العبد ثم مات بعد وصول الرمية اليه فالمساواة غير موجودة وقت السبب وهو الرمي ووجدت بعده وقبل المسبب وهو الموت وترك الشارح مثال ما إذا كانت المساواة موجودة حين السبب وزالت قبل المسبب وذلك كما لو جرح مسلم مسلماً فارتد المجرع ونزأ جرحه فمات فلا قود في النفس قطعاً لما عدت أن شرط القود وجود المساواة حين السبب والمسبب معاً اتفاقاً وكذا لا قصاص ولا دية في الجرح عند ابن القاسم لا اعتباراً بوقت السبب والمجرع ووقته غير معصوم فلا قصاص وقال أشهب بثبوت الدية في الجرح لوجود المساواة حين السبب (قوله) بضم الجيم) أى وهو أثر فعل الفاعل (قوله) بأن يقصد الضرب عدواناً) أى تعدياً فنشأ عنه جرح لالاب ولا للأدب فنشأ عنه جرح فلا قصاص فيه (قوله) الخ) أى وغير زائد حرية أو اسلام من حين الرمي إلى حين الجرح (قوله) بأن يكون معصوماً) أى بأن يكون المهل المجنى عليه معصوماً (قوله) لا تاف) أى من حين الرمي إلى حين التلغ أو إلى حين الإصابة فالأول بالنسبة للقطع والثانى بالنسبة للجرح حقيقة (قوله) وكان الأولى تأخيره) أى تأخير الفاعل وقوله ليتصل به أى ليتصل المستثنى بالمستثنى منه وذلك بأن يقول والجرح كالنفس في الفعل والمفعول والفاعل إلا ناقصاً جرح كاملاً (قوله) كما مر) أى فى قوله وقتل الأذن بالأعلى (قوله) فحكمه) أى فى رقبة العبد ودية الكافر (قوله) فليس على الجاني) أى فليس على العبد أو الكافر الجاني إلا الأدب (قوله) ولم يمت) وأما إذامات فقد تقدم أنه يقدم الأقوى فعلا فيقتص منه قتلا بقسامة ويقتص من غيره جرحاً مثل ما فعل فان لم يكن فيها أقوى قتل الجميع كما إذا لم تميز (قوله) ولا ينظر لتفاوت الخ) أى بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح ولا يضر كون المساحة قد تكون ثلث عضو المجنى عليه ونصف عضو الجاني وبالعكس (قوله) فيما إذا لم تميز) أى والفرض أنهم لم يتألوا (قوله) دية الجميع) أى جميع الجراحات (قوله) اقتص من كل بقدر الجميع) فإذا تعدد العضو المجنى عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متالكين على قلع عينه وقطع رجله فإنه تعلق عين كل واحد منهما وقطع رجله وإذا

فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتص من كل بقدر الجميع لكن الثانى بعيد جداً إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه والثانى قطع يده والثالث قطع رجله ولم يميز فعل كل واحد لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يميز إلا على عضو فقط وأما أن تتألوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا كما تقدم أنهم إن تتألوا على قتل نفس قتلوا * ثم انتقل يتكلم على ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص والجراح عشرة اثنا عشر نخعسان بالرأس وهما الآمة والدامغة

ولا قصاص فيها وثمانية تكون في الرأس أو الحد وهي النقلة والموضحة وما قبلها وهي ستة وفيها القصاص إلا منقلة الرأس فقال (واقص من موضحة) بكسر الضاد وبينها بقوله وهي ما (أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته (و) عظم (الجهة والحدين) والواو فيها بمعنى أو فما أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنقأ أو لحيا أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء (٢٥١) وان اقتص من عمده ولا يشترط في الموضحة

ماله بالبل (وإن) أو وضحت (كأبرة) أي قدر مغرزها (و) اقتص من (سابقها) أي الموضحة أي ما يوجد قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة متملقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتها على حكم وجودها الخارجي فقال (من دامية) وهي التي تصنف الجلد فيشرع منه دم من غير شق الجلد (وحارصة شقت الجلد) وأضت اللحم (ومسحاق) بالكسر (كشطته) أي الجلد أي أزالته عن محله وذكر الثلاثة المتملقة باللحم بقوله (وباضعة شقت اللحم) ومتلاحة غاصت فيه أي في اللحم (بمعدد) أي في عدة مواضع ولم تقرب من العظم (وملطة) بكسر الميم (قربت للعظم) ولم تصل له (كضربة السوط) فيها القصاص بخلاف اللطمة كما يأتي لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا كاللطمة في الشهور إلا أن ينشأ عما ذكر جرح وأشار لما يفترق فيه الجسد من

وإذا أخذ العضو المحبى عليه كما إذا عملاً جماعة على قطع شخص فإنه يقطع كل واحد (قوله) ولا قصاص فيها) أي لأنهما من المتالف (قوله) وما قبلها) أي في الوجود وقوله وهي ستة أي وهي الدامية والحارصة والمسحاق والياضعة والمتلاحة والملطأة بالهزمة كما يأتي (قوله) وفيها القصاص) أي سواء كانت في الرأس أو الحد (قوله) وهي ما أوضحت عظم الرأس الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن أوضحت صلة موصول محذوف خبر عن مبتدأ محذوف لأنه صفة لموضحة لثلاث يوهوم التخصيص بهذه الأما كن الثلاثة وأن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس كذلك قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحة الحد واللحم الأسفل فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطاً في القصاص بل يقول أوضحت العظم وإنما يحسن تفسيرها بما ذكر في اللديات وأجاب الشارح عن ذلك بأن ما أوضح عظم غير ما ذكر ليس موضحة عند الفقهاء وإن كان يسمى عند اللغويين لأنها عندهم ما أوضح العظم مطلقاً فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح وإن كان فيها القصاص مطلقاً (قوله) وان اقتص من عمده) أي من عمده ما أوضح عظم غير ما ذكر (قوله) ولا يشترط في الموضحة) أي لا يشترط في القصاص في الموضحة (قوله) قدر مغرزها) أي في أي موضع من المواضع الثلاثة المذكورة في المتن أو غيرها وكذا كل جرح كان مما يقتص فيه أو تميم فيه الدية لا يشترط أن يكون له بالبل وإن كان قدر مغرز إبرة (قوله) وسابقها) أي السابق عليها في الوجود الخارجي (قوله) وحارصة) بخاء مهيمنة فألف فراء فصاد مهماتين وقوله شقت الجلد صلة لموصول محذوف خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي شقت الجلد أي قطعته وكذا يقال فيما بعده (قوله) أي في عدة مواضع) أي بأن أخذت فيه يمينا وشمالا (قوله) قربت للعظم ولم تصل له) * حاصله أن الملطأة هي التي أزلت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق فإن أزلت ذلك الستر وصلت للعظم كانت موضحة (قوله) كضربة السوط) تشبيه قوله واقص من موضحة الخ (قوله) والضرب بالعصا كاللطمة) أي في عدم القصاص وذلك لحظها وعدم انضباطها فربما زادت على الأولى بخلاف السوط (قوله) إلا أن ينشأ عما ذكر) أي من اللطمة والضرب بالعصا جرح فإن نشأ عنه جرح فالقصاص (قوله) واقص من جراح الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وجراح الجسد عطف على موضحة (قوله) غير الرأس) أي وأما جراح الرأس فقد سبق الكلام عليها (قوله) وان منقلة) صوابه وان هاشمة فقد قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن النقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه انظر اللواقح بن (قوله) ويعتبر بالمساحة) أي ويعتبر القصاص في هذه الأمور وهي جراحات الرأس المذكورة والجسد بالمساحة بكسر الميم (قوله) وهذا نحد المحل) أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن أعيد المحل وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو وأما إذا حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير الكبير المائل له وعكسه (قوله) فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني)

غيره فقال عاطفا على موضحة (و) اقتص من (جراح الجسد) غير الرأس (وان منقلة) ويأتي له تفسيرها وخصها بالذكر لدفع توهم أنه لا يقتص لها كمنقلة الرأس ويعتبر (بالمساحة) فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد يكون نصف عضو المحبى عليه وجل عضو الجاني أو كله وبالعكس وهذا (إن أعيد المحل) فلا يقتص من جرح عضو أي من في أيسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة مثلاً باهام ولو كان عضو المحبى عليه طويلاً وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني وشبهه في القصاص قوله (كطبيب)

المراد به من باشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمداً) فيقتص منه بقدر ما زاده فلو اقتص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً فان مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمداً (وإلا) يتجدد المحل أو لم يعتمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالقول) على الجاني وسقط القصاص فان كان عمداً أو دون الثالث ففي ماله وإلا فلي العاقلة (كذى شلاء عدمت النفع) حتى علمها فيؤخذ عقلم (صحيحة) أي من ذى صحيحة حتى علمها (وبالعكس) أي حتى صاحب الشلاء عادمة النفع على الصحيحة فلا قصاص ويتعين العقل ويجوز أن يكون المعنى كذى شلاء عدمت النفع (٢٥٢) حتى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس والمراد واحد وظاهره

ولورضى صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة وهو كذلك ومفهوم عدمت النفع أنه لو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها وهو كذلك (وعين أعمى) أي حدته حتى عليها ذو سائلة بأن قلمها فان السائلة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد وفي العكس الدية (ولسان أبكم) لا يقطع بناطق ولا عكسه وفي قطع الناطق الدية وفي عكسه الحكومة وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفى فيه القصاص قوله (وما بعد الموضحة) لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل ان يرى لأنه من المتألف وبينه بقوله (من منقلة) بكسر القاف مشددة في الرأس وهي التي (طار) أي زال (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها أي العظم الرقيق كقشر البصل أي يزيله

أي بل تسقط تلك البقية قصاصاً وعقلاً (قوله المراد به من باشر القصاص من الجاني) أي وأما الطبيب بمعنى الدواي فيسذكره المصنف في باب الشرب بقوله كطبيب جهل أو قصر وانما سمى بالباشر للقصاص طيباً لأن الاصل فيه أن يكون من أهل الطب (قوله بقدر مساحة ما زاد) (قوله فلو اقتص) أي عن المساحة المطلوبة وقوله فلا يقتص ثانياً أي من الجاني وقوله فان مات المقتص منه أي الذي زاد الطبيب في جرحه عن الجناية وقوله فلا شيء على الطبيب أي لا يقتص منه فلا ينافي أن الدية على عاقلة وقوله إذا لم يزد عمداً أي بل زاد خطأ فان كانت الزيادة عمداً فانه يقتص منه (قوله وإلا يتجدد المحل) أي محل الجناية ومحل القصاص أعني عضو المجنى عليه وعضو الجاني بل اختلفا بأن قطع ذو يمين فقط ذاي يسرى (قوله بل أخطأ) أي بل زاد خطأ (قوله فالقول على الجاني وسقط القصاص) فلا تقطع يمين يسرى حيث كان لا يسرى للجاني ولا وسطى بسبابة حيث كان لاسبابه وهكذا لهدم اتحاد المحل (قوله فان كان عمداً) أي فان كان الجرح عمداً أي والفرض عدم اتحاد المحل وقوله دون الثلث أي أو كان خطأ وكان عقله دون ثلث الدية الكاملة وقوله ففي ماله أي فالقول في ماله وأما إذا زاد الطبيب خطأ ومات الجاني فعقل ذلك على عاقلة (قوله كذى شلاء) تشبيهه في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص (قوله عدمت النفع) اسناد عدم النفع لا يد مجاز عقلي لأن الذي يهدم النفع صاحبها فحق الكلام ان عدم صاحبها النفع بها فحول الاسناد اليها (قوله فيؤخذ عقلم) أي عقل الشلاء وهو حكومة من ذى الصحيحة (قوله فلا قصاص) أي فلا يقتص من الشلاء للصحيحة (قوله ويتعين العقل) أي عقل الصحيحة (قوله ويجوز أن يكون الخ) حاصل هذا الاحتمال جهل الباء في قوله بصحيحة بمعنى على * وحاصل الأول جعلها بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف (قوله وظاهره ولو رضى الخ) أي ظاهره أنه لا يقتص من الشلاء بالصحيحة ولو رضى الخ (قوله وهو كذلك) أي كما صرح به ابن شاس (قوله لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها) أي وحينئذ فتقطع بالصحيحة من غير تقييد برضا المجنى عليه وهذا هو الذي نقله اللواتي عن ابن شاس لكنه تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس ان ذلك مقيد برضا فانظره ابن (قوله وفي العكس) أي وهو ما إذا جنى أعمى على ذى عين سائلة فقلعها (قوله هي التي) أي الجراحات التي طار فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله ماشأنا ذلك) أي وان لم يحصل نقل بالفعل (قوله وأمة) هي التي تلي المقتلة في الوجود الخارجي (قوله وهي ما) أي وهي الجراحة التي أفضت أي وصلت للدماغ وقوله أي لأم الدماغ أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف * وحاصله أن الأمة هي الجراحة التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ ولو بغير زبرة ولم تخرقها وإلا كانت دامة كما قال بعد (قوله خريطته) هي المعبر عنها سابقاً بأم الدماغ (قوله وإلا مات) أي وإلا فالمرت يكون يكشفها عنه بالمرءة وأما خرقها فلا يوجب الموت (قوله لا قصاص فيها) أي سواء كانت عمداً أو خطأ (قوله الم يترتب عليها جرح) أي فان ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح بدون ضرب وأما

الطبيب (من) أجل (الدواء) لتتم الجراح فالمراد أن المقتلة هي التي أطار أي زال الطبيب ونقل صفار العظم منها لاجل الدواء أي ماشأنا ذلك (وآمة) بفتح الهمزة معدودة وهي ما (أفضت للدماغ) أي المتخلى لأم الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشف عنه مات (وآمة) بفتح الهمزة (بغير معجزة) خرفت خريطته أي الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدم مغرز زبرة وإلامات فما بعد الموضحة ثلاثة أشياء (ولطمة) أي ضربة على الخد ياطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل أيضاً وانما في عمدها الادب فقط وهذا ما لم يترتب عليها جرح أو ذهاب منفعة وإلا اقتص منه على ما سيأتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه

أى فى عدم القصاص وهى أولى لأن العطف يوم أنه من جملة بيان ما بعد الوضحة (وشرع عين) لأقصاص فيه وهو بضم الشين المعجمة الهدب الناتج بأطراف الجفن (وحاجب وحية) لأقصاص على من تنفه أو حلقه (وعمدة) أى ماذ كرملا أقصاص فيه (كالخطأ إلا فى الأدب) فيجب على العتمد واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله (وإلا أن يعظم (٢٥٣) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الحووف والأشرف

على الهلاك (فى غيرها) أى غير الجراح التى بعد الوضحة أى جراح الجسد غير ما بعد الوضحة فيها القصاص إلا أن يعظم فيها الخطر فلا قصاص ولو ترك الواو لكان أولى لأن إثباتها يقتضى أنه معطوف على الاستثناء قبله وهو ليس بصحيح (كمظم الصدر) أى كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم الصلب أو العنق ويجب فيها العقل كاملا (وفيها أخاف فى رض* الأشيين أن يتأف) الجاني لو اقتص منه فيلزم أخذ نفس فيما دونها أو أتا فيه العقل كاملا ومفهوم رض أن فى قطعها أو جرحها القصاص لأنه ليس من التاتف وضمير أخاف للامام أو ابن القاسم (وإن ذهب كبصر) من اللعان كسمع وشم وذوق وكلام (بجرخ) أى بسبب جرح من شخص عمدا لآخر فيه قصاص كالوضحة (اقتص منه) أى من الجاني بمثله (فان حصل) للجاني مثل الذاهب

إذا ترتب عليها ذهاب معنى فإن أمكن اذهاب ذلك المعنى من الجاني بحيلة بدون ضرب فعل والافالعقل كما يأتى له فى قوله وان ذهب كبصر والعين قائمة الخ (قوله الهدب) أى الشعر الناتج بأطراف الجفن من فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم (قوله مما لأقصاص فيه) أى سواء كان فيه عقل وهو ما أشار له بقوله وإلا فالعقل وما ذكره بعده إلى اللامعة أو كان فيه حكومة وهو فوقه صحيح العين عين الأعمى وقطع ناطق اللسان لسان الأبكم أو كان لا عقل فيه ولا حكومة كالطمة وتنف هدب العين أو الحاجب أو اللحية أو حلق ذلك ان عاد ذلك لما كان وإلا كان فيه الحكومة (قوله فيجب على العتمد) أى باجتهاد الحاكم وكما يجب الأدب فى عمد مالا قصاص فيه يجب الأدب أيضا فى عمد ما فيه القصاص فتقطع يد الجاني مثلا ويؤدب كما فى ح (قوله وإلا أن يعظم) النسخة التى حل عليها خش وكأن يعظم الخطر فى غيرها كمظم الصدر قال وهذا تشبيه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص (قوله لكان أولى) لا يقال انه عطف على قوله وإلا فالعقل لانا نقول ان الا فيه شرطية وإلها استثنائية ولا تعطف الجملة الاستثنائية على الشرطية (قوله كمظم الصدر) تمثيل لما قبله أو أنه تشبيه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص (قوله فى رض الاثنين) أى كسر الاثنين أو احدهما (قوله فيلزم الخ) أى وحينئذ فلا يفعل ذلك بالجاني وإنما فى العقل (قوله ان فى قطعهما أو جرحهما القصاص) هذا هو العتمد خلافا لظاهر الرسالة من جعل ذلك كرضهما (قوله للامام الخ) يمين أن فاعل أخاف ابن القاسم لانه الذى فى التهذيب لا مالك خلافا لتجويز الشارح ذلك أيضا انظر نت (قوله وان ذهب كبصر) الكاف اسم معنى مثل فاعل ذهب أى ان ذهب مثل بصر أى ان ذهب بصر وما مثله من اللعان كسمع وشم وذوق ولمس وكلام وثل ذلك قوة اليد والرجل كما فى بن (قوله كالوضحة) أى كما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه أو عقله أو هما (قوله اقتص منه) أى من الجاني بمثله أى بان يوضع بعد بره المعنى عليه (قوله فان حصل للجاني مثل الذاهب الخ) أشار الشارح إلى ان ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وأما ضمير زائد فهو عائد عليه من غير تقدير (قوله بان ذهب شىء آخر مع الذاهب) أى سواء كان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كما لو ذهب بايضاحه له السمع فاقص منه فذهب بصره زيادة على ما سمعه أو ذهب بايضاحه بعض سمعه فاقص منه فذهب سمعه بالمره (قوله بان لم يحصل شىء) أى أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره أى كما لو ذهب بايضاحه سمعه بالمره فاقص منه فلم يذهب له شىء أو ذهب بعض سمعه أو ذهب بصره فقط (قوله حقه فدية ما ذهب) أى من المعنى عليه فيه نظر لاقضائه أخذ جميع الدية وان حصل للجاني بعضه وليس كذلك اه بن (قوله فى ماله) أى الجاني هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انها على عاقته (قوله فدية مماثل ما لم يذهب) أى ومماثل ما لم يذهب أى نظيره ما قام بالمعنى عليه لا ما قام بالجاني لأن الذى لم يذهب هو القائم بالجاني فان قلت ما للمانع من بقاء كلام المصنف على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني قلت للمانع اقتضاؤه انه إذا كان الجاني امرأة على رجل فذهب بصر احد عينيه فاقص منها فلم يذهب بصر عينها فانه يؤخذ دية عينها وليس كذلك إذ دية عينها نصف ديتها ودية عين الرجل نصف ديته (قوله أى امكن كذلك)

من المعنى عليه (أو زاد) بأن ذهب شىء آخر مع الذاهب فالأمر ظاهر (وإلا) يحصل مثل الذاهب ان لم يحصل شىء أو حصل غيره (فدية ما لم يذهب) حقه فدية ما ذهب فى ماله أو هو على حذف مضاف أى فدية مماثل ما لم يذهب (وإن ذهب) البصر ونحوه بما لأقصاص فى كلمة أو ضربة بقضيب (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أى أمكن (كذلك) أى اذهاب بصره بحيلة من الجاني

لا خصوص اللطمة أو الضرب لأن الضرب لا يقتضيه منه وإنما يقتضيه من الجروح كإي الأية فعل به ما يستطاع (وإلا فالعقل) متعين فالمسئلة السابقة ذهب نحو البصر بشئ فيه القصاص وهذه ذهب بشئ لا قصاص فيه فالترقا ولا نظر لكون العين قائمة فالو قال المصنف وإن ذهب بكلطمة فإن استطيع وإلا فالعقل أو في المراد ويخذف قوله كذلك لأنه يوم أنه لا بد أن يفعل به مثل الفعل الذي فعله وليس كذلك كما تقدم (كأن شلت يده بضربة) (٢٥٤) بجرح عمدا على رأسه . ثلثا يقتضيه منه فإن شلت يد الجاني وإلا فالعقل (وإن

قطعت) بعد الجنابة (يد قاطع) يد غيره عمدا (بساوى أو سرقة أو قصاص لغيره) أى غير المجنى عليه كقطعه يد آخر فاتقص منه (فلا شئ للمجنى عليه) من قصاص ولادية كموت القاتل عمدا بساوى أو غيره فلا شئ للقتول لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما زال سقط حق المجنى عليه وكذا في النفس بخلاف مقطوع اليد قبل الجنابة فعليه الدية (وإن قطع أقطع الكف) يد غيره (من الرفق) فاللمجنى عليه القصاص (بأن يقطع الناقصة من الرفق) أو الدية (وإما خير لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجنى عليه ولم يجوز الانتقال لعضو آخر ولم يتعين الدية لأنه جنى عمدا فثبت الخيار بين القصاص والدية وليس له القصاص

أى يمكن أن يفعل به كذلك (قوله لا خصوص اللطمة أو الضرب) أى لا بخصوص ما فعل الجاني من الضرب أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا على رضى الله عنه حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلا لطم شخصا فأذهب بصره واليمين قائمة فأراد عثمان أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فتحيل على رضى الله عنه بادئاً امرأة محمجة من عين الجاني وقيل استقبل بها الشمس ووضع كرسفاً أى قطناً على الحدقة لئلا تسيل فاخطف بصره (قوله وإلا فالعقل) أى والا يستطاع ذلك فالعقل متعين لأنه بمنزلة ماسقط فيه القصاص لعدم امكانه ويكون العقل فى ماله لا على عاقلته (قوله ولا نظر) أى فى اختلاف المسئلتين لكون العين فى الثانية قائمة أى بخلاف الأولى فإنه لم يذكر فيها ذلك لان العين فى المسئلتين قائمة والذاهب فيهما إنما هو المنفعة تأمل (قوله كأن شلت يده الخ) قرره الشارح على أنه تشبيه بالمسئلة الأولى وهى قوله وإن ذهب كبصر الخ ويصح جعله تشبيهاً بما يليه أعنى قوله والا فالعقل فى تعيين العقل وعلى هذا فيقيد بما إذا حصل الشلل بما لا قصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص وثلث فتح الشين أفسح من ضمها بل قيل إنه خطأ (قوله بجرح) أى بالنسبة بجرح فيه القود كوضحة وأما ان ضربه على رأسه بعضاً فثلث يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل فيضرب على رأسه حتى يحصل أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية (قوله والا فالعقل) أى فى مال الجاني لا على عاقلته (قوله وإن قطع يد قاطع الخ) حاصله أن من قطع يد غيره عمداً ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه بساوى أو سرقة أو قصاص لغير هذا المجنى عليه فلا شئ لهذا المجنى عليه على ذلك الجاني (قوله بخلاف مقطوع اليد) أى المائلة لما قطعها وقوله فعليه الدية أى لعدم محل القصاص (قوله من الرفق) احتراز بذلك عما إذا قطع الكف يد غيره من الكوع فإنه تمين الدية لعدم محل القصاص (قوله فاللمجنى عليه القصاص أو الدية) قال أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء حيث تمينت الدية على صاحبها إذا كان جانياً ان الشلاء كالميتة بخلاف هذه فإن فى الساعد منقعة (قوله لانه) أى لان الباقي من عضوه (قوله مع أخذ الدية) أى مع أخذه باقى دية يده (قوله يقطع ذكر غيره) أى بتامه (قوله وأخذ الدية) أى دية ذكره هو (قوله الناقصة أصبما) أى فقط او أصبما وبعض آخر سواء كان التقص بجنابة أو غيرها وقوله الناقصة أصبما أى من الجاني وقوله بالكمال أى من المجنى عليه (قوله بلا عزم على الجاني) أى لأرض الاصبع الناقصة من يده (قوله فى نقص الاصبع) أى بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكمال لان هذا نقص يسير لا يمنع المائلة (قوله وفى أخذ الدية) أى وليس له ان يقتص ويأخذ أرض الناقص من تلك اليد المقتص منها (قوله أى دية المجنى عليها) أى السكاملة وقوله لا الجاني أى لادية يد الجاني الناقصة (قوله فالقود على الجاني الكامل الاصابع) أى ولا يفرم المجنى

مع أخذ الدية معتلاً بأن فى الساعد حكومة إذ لا يجمع بين دية وقصاص (كقطوع الحشفة) يقطع عليه ذكر غيره فيخبر المجنى عليه بين القصاص بأن يقطع الباقي من ذكر الجاني وأخذ الدية (وتقطع اليد) أو الرجل (الناقصة أصبماً بالكمال بلا عزم) على الجاني ولا خيار للمجنى عليه فى نقص الاصبع (وخير إن نقصت) يده أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أى فى القصاص (وفى) أخذ (الدية) أى دية المجنى عليه لا الجاني (وإن نقصت يد المجنى عليه) أو رجله (أصبماً) فالقود على الجاني الكامل للأصابع (ولو) كان الناقص من المجنى عليه (إيهاماً) والأولى تقديم البالغة على جواب الشرط (لا) ان نقصت يد المجنى عليه

(أكثر) من إصبع بأن قصت إصبعين فأكثر فلا يقتص لها من كاملة جنت ثم إن كان الباقي من المجنى عليها أكثر من إصبع فله دية ولا شيء للكف لاندراجها في الأصابع وإن كان إصبعاً قطعية وفي الكف حكومة فله الواق عن ابن رشد فإن لم يكن له إلا الكف فليس عليه إلا الحكومة وإنما غير المجنى عليه إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من إصبع وتعين العقل فيما إذا كانت يد المجنى عليه ناقصة أكثر لأن المجنى عليه إذا اختار القود بقطع الناقصة من الجاني فقد رضی بترك بعض حقه وذلك له وإذا كانت يده هي الناقصة أكثر وأراد القصاص من الجاني ذى اليد الكاملة لم يأخذ أزيد من حقه (ولا يجوز) القصاص (بكوع) أى منه (لدى رفق) أى لمجنى عليه من مرفق (وإن رضياً) معاً بذلك فأولى إذا لم يرضيا فإن وقع أجزاء ولا يعاد القصاص (٢٥٥) وإنما منع مع أن المجنى عليه قد

رضى بترك بعض حقه لان المائلة مع الامكان حق لله لا يجوز تركه القوله تعالى والجروح قصاص (وتؤخذ العين السليمة) من الجاني (بالضحية خلة) أى من أصل خاتمتها (أو) ضحية من (كبر) لصاحبها (و) أما لو كان ضفها (لجدرى) بضم الجيم (أو) كان (لكرمية) أصابتها قبل الجناية سواء أخذها عقلاً أم لا (فالقود) راجع للجدرى وما بعده لالمسا قبله للاستثناء عنه بقوله وتؤخذ الخ إذا حنىه إلا القود وإنما رجناه للجدرى لأنه قرنه بالزاو الاستثنائية كما أثرنا له بما الفاصلة وقوله (إن تمد) الجاني شرط في القود أى تعدد الجناية عليها مع ضفها بما تقدم قبل تعدد الجناية (وإلا) يتعد بل كان خطأ (فيحسابه)

عليه الناقص الأصابع للجاني أرض إصبعه (قوله أكثر من إصبع) أى بأن كان الباقي اثنين أو ثلاثة (قوله لم يأخذ أزيد من حقه) أى فيخالف قوله تعالى والجروح قصاص أى يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الامكان (قوله لا يجوز الخ) حاصله انه لا يجوز ان يقتص لمن قطعت يده من الرفق بأخف من ذلك بأن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي (قوله من مرفق) أى جنابة حاصله من مرفق (قوله ولا يعاد القصاص) أن لانه بمنزلة العفو يمنع من وقوع قصاص بعده وظاهر قوله فان وقع أجزاء ولا يعاد سواء وقع برضا المجنى عليه أو بغير رضاه وانظره (قوله لان المائلة مع الامكان حق لله) أى اذا أراد المجنى عليه عقوبة الجاني فلا ينافى انه يجوز له أن يعفو عنه مجانا والحاصل أن العقوبة أصلها حق لمخلوق لجواز العفو فان أريدت فتحديدها حق لله لا يتعدى (قوله وتؤخذ العين السليمة) حاصله ان العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضفها خلة أو لكبر صاحبها أو لجدرى أولرمة ونحوها كطرفة ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجنابة على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع فان كانت الجنابة خطأ فالدية كاملة إذا كان ضفها بغير رمية بأن كان خلة أو لكبر أو لجدرى أو كان برمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلمن الرامى الاول وأما اذا تمكن من أخذ عقلمن منه ولولم يأخذه بالفعل غرم الجاني الخطى لربها بحساب ما بقى من نورها بعد الرمى الأول (قوله بالضعيفة) أى للمجنى عليها (قوله ولجدرى أولكرمية فالقود) ما ذكره من القود في هذين هو مذهب الدونة ولو أخذ لها عقلا وقيل لا قصاص فهما وقيد ابن الساجشون بما إذا كان النقص فاحشا قاله ابن الحاجب انظر التوضيح اه بن (قوله للاستثناء عنه) أى عن رجوعه لما قبله (قوله وإنما رجناه للجدرى) أى ولما بعده ولم نرجعه لما بعده فقط ويجعل قوله ولجدرى عطفاً على ما قبله (قوله بما تقدم) أى من الجدرى والرمية والكبر والخلة (قوله وهذا) أى الأخذ من الجاني بحساب ما بقى وقوله ان أخذ لها أول عقلا الأولى ان تمكن من أخذ عقلمن أخذها بالفعل أم لا وقوله والافالدية أى واللايتسكن من أخذ عقل لها فالدية كاملة (قوله مع اخلال ما هنا) أى لان ظاهره أن الجاني خطأ على العين الضعيفة بكرمية بغير بحساب ما بقى من نورها مطلقا سواء كان ربهما أخذ لها عقلا أولا قبل الجناية أولا (قوله فله القود وله أخذ الدية) ما ذكره للصف من أن في عين الأعور القصاص أو الدية كاملة ظاهره مطلقا ولو كان الأعور أخذ دية الأولى وهو كذلك على الصواب للسنة ولان عين الأعور بمنزلة عينين في الاتضاع بها ثم ان ما ذكره من تخيير الأعور المجنى عليه إذا كان الجاني سالم العينين أو سالم المائة للمجنى عليها نحوه ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ولنا

أى يؤخذ من الجاني بحساب ما بقى بعد الرمى الأول من نورها فان بقى نصف نورها بعد الرمى الأول فعلى الخطى الآن نصف الدية وعلى هذا القياس وهذا ان أخذها أول عقلا وإفالدية كاملة كما بآى في قوله وكذا المجنى عليها ان لم يأخذها عقلا فقوله وإلا الخ راجع لقوله أولكرمية ثم لاحاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا تقوله ان تعدد لأن الكلام في العمد ولا لقوله وإلا الخ مع قوله الآتى وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى وركة الكلام (وإن قفا) أى قلع (سالم) أى سالم العينين أو سالم المائة للمجنى عليه (عين أعور فله) أى للأعور (القود) بأخذ نظيرتها من السلم (و) له (أخذ الدية كاملة) لأن عينه بمنزلة عينين (من ماله) لأنه من ماله (وإن قفا أعور من سالم مماثلته) أى مماثلة عينه السالمة

أهل الذهب لما بر (و) إن قفا الأور من السالم (غيرها) أي غير المائة لعينه بأن قفا المائة العوراء (فصفت دية فقط) تلزمه (في ماله) لعدمه (وإن قفا) الأور (عيني السالم) عمد في مرة واحدة أو أحدهما بعد الأخرى (فالقود) في المائة لعينه (ونصف الدية) في المغايرة لها (وإن قفعت سن) لكبير (٢٥٦) أي مفر بدليل ذكره الصغر فيما يأتي وأعيدت مكانها (ثبتت) وكذا إن

قال السنوي الفقه صحيح لكن تخير الجني عليه بين الدية والقصاص مشكل لأن مشهور الذهب تختم القصاص في العمد وأجيب بأن للوجوب للتخيير هو عدم مساواة عين الجاني والجنى عليه في الدية لأن دية عين الجني عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق اه وهذا الجواب يقوى اشكال التخيير في الصورة الثانية وهي ما إذا قفا سالم للمائة للجنى عليها لوجود المساواة اه بن (قوله) فله القصاص من الأور (أي بفقء عينه) وإنما خير الجني عليه السالم لعدم المساواة لأن عين الجني عليه فيها نصف دية وعين الجاني فيها دية كاملة فلم يتساويا في العقل (قوله ماترك) أي السالم وقوله من عين الأور بيان لما تركه السالم (قوله لما مر) علة لقوله وهي دية كاملة والذي مره هو قوله لأن عين الأور بمنزلة عينين (قوله) فنصف دية فقط (أي وليس للسالم الجني عليه القصاص من الأور لأنه مدمم محله) (قوله) فالقود ونصف الدية) أي سواء قفاهما في مرة واحدة أو أحدهما بعد الأخرى وبدأ بالتي ليس له مثلها أولا أو بالتي له مثلها على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال أشهب إن بدأ بالتي له مثلها وثني بالأخرى فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمائة وصارت الثانية عين أور فيها دية كاملة وإن قفاها معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها فالقود في المائة ونصف الدية في غيرها (قوله) فثبتت) أي قبل أخذ عقلها (قوله) لأن المعترف في القصاص يوم الجرح) أي ويوم الجرح لم تكن ثابتة (قوله) وفي الخطأ) أي وفيما إذا قلعها شخص خطأ ثم أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها (قوله) فلا يسقط العقل اتفاقا) المناسب لقوله يؤخذ عقله أن يقول فلا يرد العقل اتفاقا (قوله) والاستيفاء للعاصب) أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول لأنه لغيره ولذا قالوا لا يجوز القتل بمجرد ثبوته ولو عاينته الحاكم بأن أقر بالقتل ولم يعين المقتول أو شهدت بيته بأنه قتل ولم تعين المقتول بل يحبس لاحتمال أن للمقتول عاصبا يعفو وقوله للعاصب أي من النسب إن وجد والافصاف الولاء إن وجد والا فالامام (قوله) للعاصب الذكر) أي وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره أو مع غيره (قوله) فلا دخل فيه تزوج) أي إلا أن يكون ابن عم زوجته المقتولة (قوله) كالولاء) أحوال ما هنا على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك فالاولى الاحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه الخ اه بن (قوله) لأن المراد بالجد في باب الارث) أي الذي يرث مع الاخوة (قوله) وفي باب الولاء) أي والمراد بالجد الذي يقدم عليه الاخوة وبنوم في باب الولاء الجددنية (قوله) إن المراد بالجد القريب) أي أن المراد بالجد الذي يساوي الاخوة في الاستيفاء الجد القريب (قوله) فإن لم يكن له عاصب أصلا) أي لا من النسب ولا من الولاء (قوله) وليس له العفو) أي لا يجوز له أن يعفو عن الجاني بعد ثبوت جنائته كما قال ابن الحاج إلا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يسلم القاتل كما قال ابن رشد (قوله) حلف النصف) أي كما يحلف الأخ النصف الثاني لأن ميراث كل واحد في تلك الحالة النصف فحلف كل واحد منهما بقدر إرثه (قوله) وهل إن زادت الاخوة على مثله) أي بأن كانوا ثلاثة فأكثر (قوله) مطلقا) أي في العمد والخطأ (قوله) أو الا في العمد) أي أو يحلف الثلث الا في العمد

اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت (فالقود) في العمد ولا يسقطه ثبوتها لأن المعترف في القصاص يوم الجرح ولأن المقصود تألم الجاني بعقل ما فعل وفي جنابة (الخطأ) فثبتت يلزمه دية خطأ خمس من الإبل وكالخطأ أي كما يلزمه دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ومنقلة يؤخذ عقله ثم يبرأ على غير شين فلا يسقط العقل اتفاقا (والاستيفاء) في النفس (العاصب) الذكر فلا دخل فيه تزوج ولا لأخ لأم أو جد لها وقدم ابن فابنه (كالولاء) يقدم الاقرب فالأقرب من العصبية في ارثه الا الجدد والاخوة فسيان هنا في القتل والعفو بخلاف ارث الولاء فتقدم الاخوة وبنوم عليه وأشهر الاستثناء بسقوط بنهم مع الجد لأنه بمنزلة أبيهم ولا كلام لهم مع الأب وإنما قال كالولاء ولم يقل كإرث ويستغنى عن

الاستثناء لأن المراد بالجد في باب الارث الجد ولو علا في باب الولاء الجدد نية فبين بالاستثناء من الولاء أن المراد بالجد القريب وإن العاصب لا كلام لهم معهم كما أن بين الاخوة لا كلام لهم معه فإن لم يكن له عاصب أصلا فالامام يقتص وليس له العفو ويحلف (الجد) الثلث من إيمان القسامة حيث كان يرث الثلث بأن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف والعمد والخطأ سواء في هاتين الصورتين اتفاقا (وهل) إن زادت الاخوة على مثله يحلف الثلث مطلقا أو (إلا في العمد)

فكأخ (أي يقدر أخا زائدا على عدد الأخوة فان كانوا ثلاثة حلف زرع الأيمان وان كانوا أربعة حلف لحمها عشرة أيمان وهكذا
(تأويلان) فمحلها في العمدة ومعه أكثر من مثليه (وانتظر غائب) من العصبية (لم تبعد غيبته) (٢٥٧) جدابل كانت قريبة بحيث

تصل اليه الأخبار إن أراد
الحاضر القصاص فان
أراد العفو فله ذلك ولا
ينتظر الغائب بل له إذا
حضر نصيبه من دية عمدة
كما سيأتي فان بعدت غيبته
جدا بحيث يتعذر وصول
الخبر اليه لم ينتظر كاسير
ومفقود (و) انتظر
(مغمى) أي افاقته
(وبرسم) بفتح السين
اسم مفعول لقصر أمد
البرسام غالباً بموت أو
صحة وهو ورم في الرأس
يشغل معه الدماغ (لا)
مجنون (مطبق) بخلاف
من يفوق أحياناً فتنتظر
افاقته (و) لا (صغير) لم
يتوقف الثبوت عليه)
بأن يكون من العصبية
اثنان فأكثر ولو أبعد
منه أو واحد مساو له أو
أبعد ويستعين بعاصبه له
فلم القسامة والقصاص
بلا انتظار الصغير ولو
تعدد كما لو كان للقتول
ابن أو ابنان صغيراً وله
أولها اخوان أو عمان
فأكثر أو أخ كبير مع
عم أو عم مع ابن عم
يستعين به وأما لو توقف
القصاص على بلوغ
الصبي بان لم يوجد
من العصبية غيره انتظر

(قوله تأويلان) أي لقولها وان كانوا عشرة أخوة وجدا حلف الجدة ثلث الأيمان والأخوة ثلثها
فحملها ابن رشد على ظاهرها من العمدة والخطأ وحملها بعض شيوخ عبدالحق على الخطأ وأما
في العمدة فتقسم الأيمان بينهم على عددهم (قوله فمحلها في العمدة ومعه أكثر من مثليه) أي والحال
أن معه أكثر من مثليه وأما في الخطأ إذا كان معه أكثر من مثليه فانه يحلف ثلثها اتفاقاً كما إذا كان
معه مثلاه فانه يحلف ثلثها في العمدة والخطأ اتفاقاً (قوله وانتظر غائب من العصبية) أي له حق في
الاستيفاء بأن كان مساوياً للحاضر في الدرجة لعفو أو يقتل ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لأن
العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل اذا لا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال فان اتفياً ففي ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعاً وفي البدر التراقي ينفق
عليه الولي الحاضر ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقه (قوله لم تبعد غيبته) هذا قول ابن القاسم
في المجموعة وكان المصنف فهم أنه تقييد للدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبو عمران أن الغائب
ينتظر وان بعدت غيبته وقال سحنون ينتظر الغائب الا أن يبعد جدا أو يئأس منه كالأسير ونحوه
وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة ان كلام سحنون مقابل للدونة
لا تقيدها وأنها باقية على اطلاقها كما قال ابن رشد وأبو عمران انظر ح وبه تعلم ما في قول الشارح
بما لعق إذا لم تبعد غيبته جدا ابن ثم قال ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبية
دون بعض فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطقة اولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوقار ما يشهد لذلك اه
والحاصل أنهم إذا غابوا كلهم انتظروا مطلقاً قرب الغيبة أو بعدت وأما إذا غاب بعضهم
فظاهر المدونة كذلك ولابن القاسم في المجموعة ينتظر الغائب إذا لم تبعد غيبته فإن بعدت لم ينتظر
وظاهره ولو كان البعد لا جدا وقال سحنون ينتظر الغائب ان لم يبعد جدا ولم يئأس منه فاختاف
الإشياخ هل كلام سحنون تقييد للدونة وهو ما قاله ابن يونس وجرى عليه ابن الحاجب أو مقابل
للمدونة والمدونة باقية على اطلاقها وهو ما قاله ابن رشد وأبو عمران واختاره ابن عرفة (قوله وان
أراد الحاضر القصاص) هذا شرط في انتظار الغائب وكذا هو شرط في انتظار من يأتي فيقال ان محل
انتظار البرسم والمغمى عليه إذا طلب الصحيح القصاص (قوله وانتظر مغمى) أي وانتظر افاقته
عاصب مغمى لقب افاقته (قوله وبرسم) أي وانتظر افاقته عاصب برسم (قوله يتقل معه
الدماغ) التي في عبارة غيره يتقل معه الدماغ (قوله لا مجنون أي لا ينتظر افاقته عاصب مجنون
مطبق لم تعلم افاقته (قوله ولا صغير) أي ولا ينتظر بلوغ عاصب صغير واحد أو متعدد
(قوله لم يتوقف الثبوت) أي ثبوت القتل عليه يحلف أيمان القسامة (قوله ولو أبعد) أي
هذا إذا كانوا مساوين له في الدرجة بل وان كانوا أبعد منه في الدرجة (قوله وله) أي لابن
الصغير وقوله أولها أي للابنين الصغيرين وقوله أخوان أو عمان الخ أي فيحلف من ذكر ويشب
الدم فان اتصا فظاهر وان عفا أو واحد سقط القتل وللصغير أو الصغيرين دية عمدة هذا هو
المرضى والموافق للمدونة خلافاً لقول ابن رشد بانتظار بلوغ الصغار فالصنف ماش على كلام المدونة
ومحل الخلاف المذكور فيما إذا كان ثبوت القتل يحتاج لقسامة كما قال الشارح وأما لو ثبت القتل بينة
أو إقرار فلا ينتظر بلوغ الصغير اتفاقاً ولو تعدد للكبار القصاص حالان ان عفا بعضهم فلاقصاص لمن
لم يعف نصيبه من الدية (قوله وأما لو توقف القصاص) الأنسب وأما لو توقف ثبوت القصاص على
بلوغه (قوله وكذا إن وجدوا واحد مع كثير) أي ولم يكن له عاصب يستعين به (قوله ويثبت القصاص)

(٣٣ - دسوقي - بع) وكذا إن وجدوا واحد مع كثير كابنين أحدهما كبير والآخر صغير
الصغير مع ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقين ويثبت القصاص فمحل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما ما ثبت بينة أو إقرار

ففيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف (وللنساء) عطف على الماصب أى والاستيفاء أيضاً للنساء بشرطين أولهما قوله (ان ورثن)
 للقتول فخرجت العمة والحالة ونحوها والثانى قوله (ولم يساوهن عاصب) فى الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل منهن
 كعم مع بنت أو أخت فتخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الاخ فلا كلام لها معه فى عفو ولا قود بخلاف أخت شقيقة مع أخ لأب
 فهل الكلام معه لأنه أنزل منها (٢٥٨) بالقوة فكلام المصنف يشملها وأورد عليه الأخت للأُم والجدة لها والزوجة إذ كل

منهن يرث ولا استيفاء
 لمن فكان عليه زيادة
 شرط ثالث لاخراجهن
 وأجيب بأن الكلام فى
 امرأة لو ذكرت عصب
 كما يدل عليه قوله ولم يساوهن
 الخ لأن نفي الشيء فرع
 ثبوته كأنه قال ولا امرأة
 وارثة لم يساوها عاصب
 المقتول فيميداً له لو ساواها
 ذكر لكان عاصباً ولكن
 الأولى التصريح بزيادة
 هذا الشرط وأما الأُم
 فداخله فى كلام المصنف
 فلها الاستيفاء لأنها لو ذكرت
 كانت أبا لها والدة
 لكن لا كلام لها مع وجود
 الأب لمساواة الماصب
 لها (ولكل) من النساء
 الوارثات والعاصب غير
 المساوى (القتل) أى من
 طلبه من الفريقين أجيب
 له ولا عبرة بمن عفا من
 الفريقين (ولا عفو إلا
 باجتماعهم) حقيقة أو
 حكماً كواحد من هذا
 الفريق وواحد من الآخر
 ولذا عبر باجتماع دون جميع
 وشبه فى الحكمين قوله

أى فان شاء بعد ذلك انتص أو عفا (قوله فيه القصاص) أى حالا بلا انتظار (قوله أى والاستيفاء
 أيضاً للنساء بشرطين) اعلم أن الشرطين المذكورين لثبوت أصل الاستيفاء لمن وأما كونهن ينفرن
 به عن العصابة من الرجال أو تقع المشاركة بينهم فيه فهذا مبحث آخر سيأتى فى قول المصنف ولكل القتل الخ
 (قوله لأنه أنزل منها بالقوة) أى وان ساواها فى الدرجة لأن درجة الاخوة جامعة للكل (قوله فكلام
 المصنف يشملها) لأن قوله ولم يساوهن عاصب صادق بما إذا كان عدم المساواة فى الدرجة
 أو فى القوة فإذا علمت أن الأخت الشقيقة مع الأخ للأب لها حق فى الاستيفاء وان كلام المصنف
 يشملها تعلم أن الأولى للشارح أن يقول بعد قول المصنف ولم يساوهن عاصب أى فى الدرجة أو
 القوة ولا يقتصر على الدرجة (قوله فكان عليه زيادة شرط ثالث) أى بأن يقول ولكن لو كان فى
 درجتين رجل ورث بالتصيب فتخرج الأخت للأُم والزوجة والجدة للأُم (قوله ولكل القتل)
 هذا إذا كان المستحقون للدم نساء ورجالاً أنزل منهن وسيأتى ما إذا كان المستحقون للدم رجالاً فقط
 فى قوله وسقط ان عفا رجل الخ وسيأتى ما إذا كان المستحق للدم نساء فقط فى قوله وان عفت بنت
 نظر الحاكم وهو حاصل ما يتعلق بالقسم الأون وهو ما إذا كان مع النساء عاصب لم يساوهن أن تقول
 انهن إما أن يحزن الميراث كله أو لافان لم يحزنه كالبنات والاخوات فكل من طلب القتل من الفريقين
 أجيب له ولا عفو الا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة أو غيرها وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا
 عفو الا باجتماعهم وإن حزن الميراث كالبنات والاخوات والأعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا
 عفو الا باجتماعهم أيضاً ولكل منهما القصاص ان طلبه وان ثبت بغيرها فلا حق للعصابة مع من لا فى
 عفو ولا فى قود بائنا كما فى التوضيح وهذا مراد المصنف بقوله كأن حزن الميراث (قوله فلكل
 القتل) أى فمن طلبه من الفريقين أجيب لذلك وأما العفو فلا يكون الا باجتماعهم (قوله فانه لا كلام
 للعصابة) أى لا كلام لهم مع من لا فى عفو ولا فى قود (قوله والحق فى القتل) أى وكذلك فى العفو (قوله فلكل
 القتل) أى فلكل من النساء والعصابة القتل فكل من طلبه من الفريقين أجيب له (قوله سواء
 ثبت بينة أو قسامة) أى أو اقرار (قوله وهو داخل فى قوله الخ) الأولى أن يقول هذا مراده بقوله
 ولكل القتل ولا عفو الا اجتماعهم (قوله والوارث) أى لمن له ولاية الاستيفاء ومراده بالوارث من كان
 عاصباً بالقتل ومن لو ذكر عصب فلا يدخل الزوج والزوجة فى كلامه (قوله ينتقل له من الكلام فى
 الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه) سواء كان ذلك الوارث الذى ورث من له الاستيفاء ذكراً أو أنثى
 حتى لو كان الوارث المذكور ذكراً أو أنثى كان الكلام لها معا وان استوت درجاتهما كوت ابن المقتول
 عن ابن بنت فلها الكلام مع أخيها ولا يرعى فى وارث ولى المقتول الا نفي عدم مساواة عاصب لها كما
 روى ذلك فى أولياء المقتول وإذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها وماتت عن بنت كان لها الكلام مع
 العم (قوله وللصغير) أى مع كبار كلهم مستحقون للاستيفاء (قوله ولوليه النظر) اللام للاختصاص أى ان
 الولي مختص بالنظر فى قتل الجاني وأخذ الدية وهذا لا ينافى ان فعل الصالح منهما واجب عليه فاذا رأى

(كأن حزن الميراث) كيف وأخت شقيقة أو لأب وثبت قتل مورثين (بقسامة) من أعمام مثلا فلكل القتل المصلحة
 ولا عفو الا باجتماعهم وأما لو ثبت القتل بينة أو اقرار فانه لا كلام للعصابة غير الوارثين والحق فى القتل للنساء وأما إذا لم يحزن الميراث
 كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو لاجتماعهم سواء ثبت بينة أو قسامة وهو داخل فى قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب
 (بالوارث كمورثه) أى ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه (وللصغير إن عفى) بالبناء للنفوس أى ان حصل عفو
 من كبير وسقط القتل (نسيه من الدية) أى دية عمد ولا يسرى عفو الكبير عليه فى اسقاط حقه منها (ولوليه) أى الصغير من أب أو وصى

أو غيرها إذا استحق الصغير فصاحا وحده بلا مشاركة كبير فيه (النظر) بالصلحة (في القتل) وفي أخذ الدية كاملة) فيجب عليه فغل
الاصح فإن امتوت الصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع إلاء الجاني (كقطع (٢٥٩) يده) تشبيه تام أى لقطع جان

يد صغير عمداً فلوليه
النظر في القطع أو أخذ
ديتها كاملة وليس له أن
يصلح على أقل من الدية
(إلا لمرس) من الجاني
وكذا الصغير (فيجوز
بأقل) في المثلتين (بخلاف
قتله) أى الصغير من
إضافة المصدر لمفعوله
(فلعاصبه) النظر لآئوليه
لاقطع نظره بالموت
(والأحب) أى الأولى
لولى الصغير أو السفية
(أخذ المال) أى القيمة أو
الأرض (في) قتل أو جرح
(عبد) أى عبد الصغير
عمداً دون القصاص إذ
لا تقع للمجور في القودما
لمتبعين للصلحة (ويقتص)
أى يباشر القصاص (من)
يعرف (ويكون عدلا وهو
متعذر الآن) بأجره
الاستحق) أى يدفعها
الاستحق للقصاص من ماله
(والحاكم رد القتل فقط
لولى) بأن يسلمه له (ونهى)
لولى حينئذ (عن العيث)
بالجاني فلا يشدد عليه ولا
يتمثل ويصح قراءة نهى
بالبناء للفاعلي وضمره
عائد على الحاكم أى يجب
على الحاكم أن ينهى الولي
عن العيث وظاهر المصنف أن
غير القتل من الجراحات

الصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى من دفعها وقال ليس لكم إلا القصاص أو
المعروف بما هنا هكذا فهم ابن رشد وقال إن ابن القاسم خالف أصله وذلك لأن المحل ضرورة لأجل الصغير
فقوله القود متمين ما لم تدع الضرورة وهنا دعت الضرورة لعدم (قوله أو غيرها) أى كقدم القاضى
(قوله إذا استحق الصغير الخ) أى كالتقتل أم الصغير وليس لهاولى غيره أموالا كان مع الصغير كبير
استقل عن وصى الصغير بالقتل على المتمد وقيل يتوقف على نظر الوصى معه والترض أن القتل
ثبت بيينة أو اقرار (قوله ولا يجوز له أخذ الخ) أى فان صالح لولى الصغير الجاني على أقل من الدية مع
ملاء الجاني رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء (قوله أو أخذ ديتها
كاملة) أى ولو أبى القاطع (قوله وليس له أن يصلح الخ) أى فان صالح على أقل منه رجع الصغير بعد
رشده على الجاني ولا يرجع الجاني على الولي بشيء (قوله وكذا الصغير) قال بن الصواب حذفه لأن
الصلحة لا تقتضى صلحه له بأقل (قوله فيجوز بأقل) أى فيجوز صلحه بأقل من الدية أى ويجوز له
القتل في الأولى والقطع في الثانية والموضوع أن الصلحة مستوية في كل من الصلح بالأقل والقصاص
(قوله والأحب أخذ المال الخ) أى أنه إذا تعدى شخص على عبد الصغير المولى عليه وكذا السفية
وقته أو جرحه وكان الجاني مائلا فلاولى لولى الصغير وكذا لولى السفية أن يأخذ القيمة من الجاني
في القتل وأرض قصه في الجرح ولا يقتص من ذلك الجاني المائل إلا نفع لمصغير ولا للسفيه في
القصاص من الجاني (قوله أى الأولى) أشار الشارح بذلك إلى أن الأحب ليس صفة لمحدوف وأن
المعنى والقول الأحب أشهر بأن المسئلة ذات خلاف إذ لا خلاف فيما ذكره المصنف (قوله ويقتص
من يعرف) في بن قال مالك وأحب إلى أن يولى الأمام على الجرح رجائين عدلين ينظران ذلك
ويقيسانه فان لم يجد إلا واحداً فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا وفي ح لا يطلب أن يكون القصاص بما
جرح به فاذا أو ضحه بجرح مثلا أوضح بالموسى لا بجرحه وفي عبق شمل قوله ويقتص من يعرف
الجرح والقتل ومحل في الثانى ما لم يسلم الجاني لولى المجنى عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في
القتل يسير وكذا استظهره الشيخ أحمد الزرقانى وهو ظاهر البساطى ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونه
(قوله يدفعها المستحق للقصاص من ماله) هذا هو المشهور وقيل إن أجرة القصاص على الجاني لأنه ظالم
والظالم أحق بالحمل عليه وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل الواجب على الجاني التمسكين
من نفسه فقط وحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه
أو الواجب عليه التمسكين بمعنى القطع كما تسلم الحقوق المالية وحينئذ فأجرة القصاص عليه (قوله بأن
يسلمه له) أى لأجل أن يستوفى منه (قوله فلا يشدد عليه) أى بحبس أو تخشيب أو تكثيف قبل الجنابة
منه (قوله لا يردها الحاكم للمجنى عليه الخ) إن قلت أى فرق بين الجرح والقتل قلت الأصل عدم تمكين
الإنسان من استيفاء حقه بنفسه لأن من وظيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم خرج القتل عن
الإصل بديل خاص وهو تسليمه صلى الله عليه وسلم له أهل المستحق وبقي ما عداه على أصله (قوله أن
اللام في الحكم للتخير) أى فالحاكم مخير بين أن يقتل الجاني وأن يسلمه لولى القتل ليستوفى منه
لكن ظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أى يجب عليه رد القتل للولى فالاولى
جعل اللام في كلام المصنف للاختصاص ليوافق ظاهر المدونة (قوله وأخر القصاص) أى وجوبا
(قوله فبادون النفس) أى وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر (قوله أى لزوالها) هذا

التي فيها القصاص لا يردها الحاكم للمجنى عليه بل يتولاها هو وجوبا وظاهره أن اللام في الحكم للتخير (وأخر) القصاص فيما دون
النفس (لبرد أو حر) شديدين أى لزوالها لثلاث يموت فيلزم أخذ نفس فيما دونها (كالبراء) أى كما يؤخر القصاص

فيها دون النفس لبرء المجرع لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس فيكون الواجب القتل بقسامة ويحتمل أن يؤخر القصاص لبرء الجاني إن كان مريضاً والاحسن التميم (٣٦٠) (كديته) أي الجرح (خطأ) نأنها تؤخر حتى يبرأ خوف أن يسرى للنفس فتؤخذ الدية كاملة

(ولو) كان (كجائفة) وآمة وموضحة مما يشيء مقدر من الشارع عمداً أو خطأ فان العقل يؤخر خوف السريران الى النفس فينتقل الى القصاص أو الى ما عمله العاقلة (و) تؤخر (الحامل) الجانية على طرف أو نفس عمداً للوضع ووجود مرض بعده حذر أن يؤخذ نفساً في نفس (وإن) كان القصاص (بجرح مخيف) عليها أو على ولدها فان كان غير مخيف فلا تؤخر وهذا ان ظهر حملها بقرينة للنساء وان لم تظهر حركته (لا بدعواها) الحمل (و) اذا أخرجت (حبست) ولا يقبل منها كفيل (كالحد) الواجب عليها قذفاً وغيره تؤخر وتحبس (و) تؤخر (الرضع لوجود مرضع) ترضع ولدها (و) تؤخر (الوالدة في) قطع (الاطراف) اذا خيف التلف من جمعها في آن واحد فيعرق في أوقات (كحدين) وجبا (له) تعالى كسرب وزنا بكر (لم يقدر) عليهما في وقت واحد بان خيف عليه من اقامتهما في فور (وبديء بأشد) لم يخف عليه (الموت منه

يقضى أن اللام في قوله لجرع معنى الى التي لا تنهاى الغاية وان في الكلام حذف مضاف وهو غير متعين بل يصح جعل اللام للتعليل ولا حذف ولا شيء (قوله) ويحتمل أن يؤخر القصاص (أي) فيأدون النفس لبرء الجاني ولو تأخر البرء سنة (قوله) كديته (أراد) بما يشتمل الحكمة فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع وذلك لأن جرح الخطأ إذا لم يكن فيه شيء مقدر يؤخر أخذ عقله للبرء فان برى على شين أخذ فيه حكومة وإن برى على غير شين فلا شيء فيه (قوله) كديته خطأ (ولو) كجائفة أي كما تؤخر دية الخطأ للبرء هذا إذا كانت تلك الدية لا تحملها العاقلة لكونها أقل من الثلث كدية للموضحة بل ولو كانت تحملها العاقلة كدية الجائفة وهذا مذهب ابن القاسم في الدونة ورد بلو على أشبه القائل متى ما بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح انظر بن (قوله) ووضع) الأولى ابدالها بالداغمة لان دية للموضحة لا تحملها العاقلة لأنها أقل عن الثلث لما سأتى من أن في الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وأما عمداً ففيها القصاص بخلاف الجائفة والآمة والداغمة فان في كل ثلث الدية في العمد والخطأ (قوله) فينتقل إلى القصاص الخ) أي في جرح العمد وفيه أن موضوع الكلام الجرح الخطأ ولاقصاص فيه وقوله أو الى ما عمله العاقلة أي في الخطأ وفيه أنه يقتضى أنه إذا لم يحصل سريران تكون دية الجائفة وما معها على الجاني مع انها على العاقلة فالأولى في التعليل أن يقول خوف السريران الى النفس فتؤخذ الدية كاملة (قوله) الجانية على طرف أو نفس (الأولى) حذف قوله على طرف لأنه قوله وان يجرع مخيف فما قبل للبالغة خصوص الجناية على النفس إذ المعنى وتؤخر الحامل الجانية هذا إذا كان القصاص منها بسبب نفس بل وان كان بسبب جرح يخاف عليها أو على الولد إذا فعل بها مثله (قوله) وهذا (أي) محل هذا وهو تأخيرها (قوله) ان ظهر حملها بقرينة للنساء (أي) كغير ذاتها وطلبها لما تشبهه الحامل وقوله وان لم تظهر حركته أي هذا إذا ظهر لهم حركة الحمل بل وان لم تظهر لهم حركته (قوله) وإذا أخرجت (أي) لأجل حملها حبست الخ (قوله) كالجحد الواجب عليها (أي) فانها تؤخر فيه لأجل حملها وتحبس ولا يقبل منها كفيل (قوله) وتؤخر (الرضع) أي الجانية على نفس عمداً أي أو بجرع مخيف (قوله) لوجود مرضع (أي) حيث كان يقبل غيرها والا وجب تأخيرها لمدة الرضاع وتأخير الرضع لوجود مرضع واجب كما هو حقيقة الفعل قول عبق وتؤخر المرضع جوازاً فيه نظر قاله شيخنا العدوي (قوله) وتؤخر الموالاة الخ) أي ان الجاني اذا قطع طرفين وخيف عليه إذا قطعاً منه ما الموت فانه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الثاني لبرء الأول وليس المراد أنه يؤخر قطعهما معاً يقطعان معاً إذا فائدة في التأخير حينئذ (قوله) لم يقدر عليهما (أي) لم يقدر من وجبا عليه (قوله) بأن خيف عليه من اقامتهما في فور (أي) فلا يجمع بينهما في وقت واحد بل يقام عليه أحدهما ثم يؤخر إلى أن يقدر على الثاني فيقام عليه (قوله) والا انتظرت الاستطاعة) أي قدرته أو يموت (قوله) فالتبديئة بالقرعة (أي) ولا ينظر لشدة ولا لطف (قوله) ولو كان أحدهما شه والآخر لآدمي) أي كما إذا زنى وكان بكراً وقذف آخر أو قطع يده وتوله بديء بما لله أي ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابديء بما لآدمي مجعلاً أو مفرقاً ان أمكن والا انتظرت قدرته أو موته وسكت هما اذا كان الحقان لشخص واحد كمالو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله فيقدم الاشد

إن

فيبدأ بجد الزنا على حد الشرب فان خيف عليه بديء بالاحف وهو حد الشرب فان خيف

عليه أيضاً بديء بالاشد مفرقاً ان أمكن تفرقة والابديء بالاحف مفرقاً ان أمكن والا انتظرت الاستطاعة ومفهوم قوله لله ان كانا لآدميين كقطع لزبد وقذف لعمره فالتبديئة بالقرعة ولو كان أحدهما لله والآخر لآدمي بديء بالله لا لعنونه

(لا) يؤخر جان (بدخول الحرم) فراراً من القصاص ولو المسجد الحرام ويؤخذ من المسجد ليقام عليه الحد خارجوه ولو محرماً ولا ينتظر لاتمامه ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط أو نساء فقط أو هما تكام على هذه الثلاثة على هذا الترتيب فقال (وسقط) القصاص (إن عفار رجل) من المستحقين (كالباقي) نستلج لرجل أي مماثل للباقي في الدرجة والاستحقاق (٣٦١) كاتبين أو أخوين أو عمين فأكثر وأولى إن كان العاقب

أعلى كعقوب ابن مع أخ أو أخ مع عم فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوهُ إلا ككلامه كعفو أخ مع وجود ابن وكذا إذا كان العاقب مساوياً الباقى في الاستحقاق كالأخوة للام مع وجود الاخوة للأب إذ لا استحقاق للأخوة للام وأشار للرتبة الثانية بقوله (والبنات) أوبنت الابن (أولى) أي أحق (من الأخت) في عفو وضده (إذ لا ككلام للأخت) معها ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث مساواتها في العفو وعدمه عند ابن القاسم وهذا إذا ثبت القتل بينة أو إقرار أو ما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لها أن يقسم لأن النساء لا يقسمن في العمد وإنما يقسم العصبه فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنات فلا عفو لها وإن عفو وأرادت القتل فلا عفو لهم إلا بإجماع الجميع أو بعض من البنات وبعض منهم على ما تقدم وسيأتي أيضاً (وإن عفت بنت ثمن بنات)

ان لم يغف عليه على ما تقدم للشارح (قوله لا يؤخر جان) أي لا يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو وكذا من تلف لمال بدخول الحرم بل يقتص منه فيه فان لجأ للمسجد الحرام أو البيت أخرج منه واقتص منه خارجه (قوله ولو المسجد الحرام) أي هذا إذا كان ذلك الحرم الذى دخله الجاني غير المسجد الحرام بأن دخل الحرم المحدود وهو الذى لا يجاوز حلاله بدون إحرام ولا يصاد منه بل ولو كا ذلك الحرم الذى دخله الجاني المسجد الحرام أو البيت (قوله ويؤخذ من المسجد) أي ويخرج ذلك الجاني من المسجد الحرام ليقام عليه الحد خارج المسجد ولو في الحرم ولا يقام عليه الحد في المسجد لئلا يؤدي إلى تنجيسه وإخراجه من المسجد لاقامة الحد عليه مطلقاً أي سواء كان فعل موجب ذلك الحد في الحرم أو فعله خارجه ولجأ إليه وأما قوله تعالى ومن دخله كان آمناً فليل انه اخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقيل ان الآية منسوخة بآية فاتنلوا المشركين حيث وجسدتموهم وقيل المراد ومن دخله كان آمناً من العذاب في الآخرة وقيل ان الجملة انشائية عن أي آمنوه من القتل والظلم إلا بموجب شرعى (قوله ولو محرماً) بالغة في قوله ويؤخذ من المسجد (قوله وسقط القصاص) أي المفهوم من قوله ويقتص من يعرف (قوله ان عفار رجل النع) حاصله انه إذا كان القائم بالدم رجلاً لا فقط مستورين في الدرجة والاستحقاق فان اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو متى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص ولمن لم يغف نصيبه من دية عمده (قوله والاستحقاق) أي استحقاق الدم (قوله إذ لا استحقاق للأخوة للام) أي في الدم لما تقدم ان الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبه (قوله وأشار للرتبة الثانية) أي وهى ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لمن في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلاً أو وجد وكان أنزل منه في درجة وقد حزن اليراث وثبت القتل بغير قسامة (قوله ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث) أي إذا لم يكن وارث إلاها (قوله عند ابن القاسم) راجع لقول المصنف والبنات أولى من الأخت في عفو وضده (قوله فلا عفو لها) أي والقول للعصبه في القصاص (قوله فلا عفو لهم) أي والقول قولها في طلب القصاص (قوله على ما تقدم) أي من أن البنات إذا حزن اليراث وثبت القتل بقسامة فالقول لمن طلب القتل من الرجال أو النساء ولا عفو إلا باجماعهم وأما إذا ثبت بغيرها فلا حق للعصبه معهن لا في عفو ولا في قود والحق للنساء (قوله أو عاصب لا كلام له) أي لكون القتل ثبت بينة أو إقرار (قوله نظر الحاكم في العفو وضده) أي أيهما أصلح فعله وذلك لأنه كالعصبه عند قدها لارثه لبيت المال ما بقي من مال المقتول وإذا أمضى الامام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منه نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كهن أو أردن القتل لم يكن للامام نظر (قوله وفي اجتماع رجال) أي مطلقاً سواء كانوا وارثين كبنات وعصبات توقف الثبوت عليهم أم لا أو غير وارثين وتوقف الثبوت عليهم لاجل القسامة كبنات وأخت وعصبه انظر بن وشارحنا قصر كلام المصنف على الثاني حيث قال وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة ولو قال الشارح وكان للرجال كلام لكونهم

أو بنت ابن من بنات ابن أو أخت من أخوات ولم يكن عاصب أو عاصب لا كلام له (نظر الحاكم) في العفو وضده إن كان عدلاً وإلا فجماعة المسلمين وأشار للرتبة الثالثة بقوله (وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة (لم يسقط) القصاص (الا بهما) أي بعفو الفريقين ومن أراد القتل من الفريقين فالقول له (أو يعرضهما) أي بعض كل من الفريقين وقولنا ونساء أعلى درجة من الرجال احترازاً عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لمن والاستبناة

للعاصب وحده كما مر وهذه المسئلة مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل الخ كررها لأجل قوله أو ببعضهما للمقيد لما مر كما تقدم (٢٦٢) ولأجل جمع المراتب الثلاثة (ومها أسقط) أي عفا (البعض) أي بعض مستحق

الدم مع تساوي درجاتهم بعد ثبوت الدم بيينة أو اقرار أو قسامة أو قسامة سقط القود وإذا سقط (فلن بقي) ممن لم ينف وله التكلم أو هو مع غيره (نصيبه من الدية) أي دية عمه وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتبة فلن بقي ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمه كولد بن وزوج أو زوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف ماله عفو في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا وشبه في سقوط القصاص قوله (كارئه) أي الدم (ولو قسطاً من نفسه) فيسقط القصاص لأن إرثه له كالأول وبعضاً كالمفو مثال ما قبل المبالغة مال وقتل أحد ولدين أباه فمات غير القاتل ولا وارث له سواء فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ماله كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم فقد ورث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص ولن بقي نصيبه من الدية (وارئه) أي القصاص (كالمال) أي كالث مال

وارثين ثبت القتل بيينة أو اقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين ولكن ثبت القتل بقسامة لسكان ذلك أولى وعليه يظهر ما ذكره من التكرار تأمل (قوله مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن) الأولى أن يقول مع قوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة إذ قوله وللنساء ان ورثن لا تكرر فيه (قوله ومها أسقط الخ) هذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى إلى هنا خلافا لما يوجهه ظاهر الشارح من قصره على قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى ثم ان جواب الشرط محذوف قدره الشارح بقوله سقط القود لأن هذا هو الذي يترتب على الاسقاط يعني العفو وأما قوله فلن بقي الخ فلا يترتب إلا على السقوط وحينئذ فهو جواب لشرط مقيد كما أشار له الشارح (قوله وله التكلم أو هو مع غيره الخ) يعني أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والاخوة للأم * قال في المدونة وان عفا أحد اثنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها (قوله وكذا إذا عفا الخ) كما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا بعض البنين ثم بلغ من بقي ممن له التكلم فعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخواتهم والزوج أو الزوجة (قوله كولد بن وزوج) أي فعفا أحد الوالدين ثم عفا أخوه فلا يضر ذلك من معهما من الزوجة أو الزوج (قوله بخلاف ماله عفو) أي جميع من له التكلم (قوله كما إذا كان من له التكلم واحداً الخ) وكما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا البنون في فور واحد فيسقط حق البنات والزوج أو الزوجة من الدية واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع الاسقاط مجاناً أما إذا وقع على مال فلن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الاسقاط من بعضهم أو من كلهم مترتبة أم لا (قوله ولو قسطاً) أي هذا إذا ورث دم نفسه كله بل ولو ورث فسطاً أي جزءاً منه * قال في المدونة ان ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصه وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو كما في المثال الذي ذكره الشارح وأما إذا كان الباقي لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا يرفى العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فانه يجب فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه كمن قتل أخاه شقيقه وترك القاتل بنتين وثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم ولا وارث له إلا أخوته الثلاثة القاتل والأخوين فقد ورث القاتل قسطاً من نفسه ولا يسقط القصاص عنه حتى يعفو البنات والأخوة الباقيات أو البعض من كل وقد رد للشافعي على أشهب بلو ومقتضى رده عليه أن كلام أشهب خلاف لابن القاسم وان كلامه باق على اطلاقه لا أنه وفاق له كما قاله بعضهم (قوله مات أحدهم) أي ولا وارث له إلا أخوته (قوله فإذا مات ولي الدم) أي كابن المقتول أو أخيه أو عمه (قوله ويكون لمن العفو الخ) أي ولو كان معهن ذكور في درجاتهن فليس بنات ولي الدم كبنات القاتل (قوله هذا مذهب ابن القاسم) الإشارة راجعة لارث القصاص كإرث المال وقال أشهب ارث القصاص كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فالأب ينزل منزله وإنما هو عصبته فيكون لهم العفو والقصاص وأما بناته وأمهاته فلا كلام لمن في ذلك (قوله لزوجة ولي الدم) أي فإذا مات ولي الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته (قوله ولا لزوج الخ)

فإذا

لا كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فينزل ورثته منزله من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوي

الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لمن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبية لأنهم ورثوه عن من كان ذلك له هذا مذهب ابن القاسم نعم لا يدخل في ذلك زوجة ولي الدم ولا زوج من لها كلام فقوله كالمال أي في الجملة بخلاف المال المأخوذ عن دية عمه

فدخلان فيه كما مرهولاً قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم به هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء
الولى قوله (وجاز صلحه) أى الجاني (في جنابة عمد) قتلا كان مع دية المجرم أو جرحاً مع (٢٦٣) المجنى عليه (بأول) من دية المجنى

عليه (أو أكثر) منها خلا
ولأجل قريب أو بعيد
وبين وعرض وغيرها
وقدم هذا في الصلح
بقوله وعن العمد بأول أو
أكثر (والخطأ كبيع
الدين) مبتدأ وخبر أى أن
الصلح في الخطأ في النفس
أو الجرح حكمه حكم
بيع الدية إذ دية الخطأ مال
في الذمة وما صولح به
عنها مال مأخوذ عنها
فيجب مراعاة بيع الدين
فيه فلا يجوز أخذ ذهب
عن ورق وعكسه لأنه
صرف مستأخراً ولا أحدهما
عن إبل وعكسه لأنه
فسخ دين في دين ويدخل
في الصلح بأقل من الدية
ضع وتعدل وبأكثر لا بعد
من أجلها سلف بزيادة
وجاز بما حل معجلاً في
جميع الأقسام (ولا يمضي)
الصلح من الجاني خطأ
(على عاقلته) بغير رضاها
(كعكسه) أى لا يمضي
صلح العاقلة على الجاني بغير
رضاه ويلزم كلا الصلح
فيما ينوبه (فإن عفا) المجنى
عليه خطأ قبل موته
(فوصية) أى فالعفو
كالوصية بالدية للعاقلة
والجاني فتكون في ثلثه وإن

فإذا ماتت بنت القتيل قام ورتها مقامها إلا زوجها (قوله فدخلان) أى الزوج والزوجة فيه
(قوله ولما قدم الخ) أشار بهذا الدخول إلى عدم معارضة قوله وجاز صلحه الخ له قوله فيما مر فالقود عينا وذلك
لأن من هنا مع تراصهما أى الجاني وولى الدم وتعين القود فيما مر عند عدم التراضى (قوله أن العمد لا عقل
فيه) أى سواء كان قتلاً أو جرحاً وإنما يتعين فيه القود أى إذا لم يكن الجرح من التالف وإلا فلا قود
فيه بل فيه الدية كالآمة والدايمة ومنقلة الرأس كما مر (قوله وجاز صلحه) من إضافة المصدر
لفاعله أى جاز أن يصلح الجاني ولى الدم أو الجروح في جنابة العمد بأول الخ (قوله وقد قدم هذا الخ)
أى وحينئذ فإنا نكرر مع ما تقدم له في باب الصلح (تنبيه) لوصال الجاني ولى الدم على شىء بشرط
أن يرحل من البلد ولا يعود إليها أصلاً أو بعد مدة فأقوال ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال
ابن القاسم لا يجوز الصلح ويقض ويرجع لدية كاملة وقال ابن نافع يقض الصلح ويقض وقال
المغيرة الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراها حسناً فان التزم القاتل أنه
إن عاد للبلد فلم يرد القود أو الدية كان لهم ذلك أنظر البدر القرافي (قوله مال في الذمة) أى فهو دين
(قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أى مؤجل عن ورق وكذا يقال في العكس (قوله ولا أحدهما)
أى ولا يجوز أخذ أحدهما أى الذهب أو الورق حال كونه مؤجلاً عن إبل ومثل أخذ أحدهما
مؤجلاً أخذ عرض مؤجل عن إبل (قوله ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل) أى إذا
محل الأقل (قوله وجاز بما حل معجلاً الخ) أى وجاز الصلح عن دية الخطأ بحال معجل في جميع
الأقسام المذكورة فيجوز أخذ ذهب معجل عن ورق وعكسه وكذا أخذ أحدهما معجلاً عن
إبل والمراد بالتعجيل الدفع بالفعل وإنما اشترط ذلك لأن الحلول من غير تعجيل لا يخرج عن كونه
ديناً فيلزم المحذور (قوله ولا يمضي على عاقلته) أى بالنسبة لما يلزم العاقلة من الدية لأنه فضولى وقوله
كعكسه أى بالنسبة لما يلزمه منها والحاصل أن صلحه عنهم فيما يلزمه من دية الخطأ لا يمضي
وصلحهم عن الجاني فيما يلزمه منها لا يمضي ويمضي صلحهم بالنسبة لما ينوبهم وكذا صلحه يمضي
بالنسبة لما ينوبه (قوله فإن عفا المجنى عليه خطأ) أى عن دية الخطأ وأما لو قال لا تعفوا عن قاتلي
عمداً فإن ثبت القتل بقسامة فلا وليائه العفو ولهم القصاص وإن ثبت بيئته أو اقراره فلا عفو لهم قاله
أصبغ ولو وكل القاتل وكبلاً على أن يعفو فإن ثبت القتل بقسامة فالأمر للولياء وإن ثبت بيئته
أو اقراره فالأمر للوكيل في العفو وكذا في البدر نقله عن الغرياني على المدونة (قوله فتكون في ثلثه)
أى فإذا لم يكن له مال أصلاً حط عن الجاني وعن عاقلته ثلثها ودفعوا الورثة المجنى عليه ثلثها
(قوله ضمت لاله) فإذا كان ماله أثنى دينار ضمت لها وحطت عن العاقلة والجاني لأن ثلث الجميع محتملها
وإن كان ماله ألفاً حط عنهم منها ثلث الألفين وهو ستمائة وستة وستون وثلثان ولزمهم ثلثمائة وثلثون
وثلثون وثلث (قوله وتدخل الوصايا فيه) أى وتدخل الوصايا في دية الخطأ أى في ثلثها مضافاً لثلث
ماله إن كان له مال فضمير فيه عائد على دية الخطأ على حذف مضاف كما عدت وإنما ذكر الضمير نظراً
لكونها أمراً واجباً كما أشار له الشارح ونظراً لكونها مالا (قوله فيما وجب من ثلث الدية) أى دية الخطأ
(قوله ومنه ثلث الدية) أى لأن الدية تنضم لاله وتصير مالا وينظر لثلث الجميع فإن حمل الدية الموصى
بها فقط نفذت الوصية بها وإن كان هناك وصايا أخر اشترك الجميع في الثلث فإن حمل الجميع فلا

كان له ما ضمت لاله ودخلت في ثلث الجميع (وتدخل الوصايا) التي أوصى بها المجنى عليه (فيه) أى فيما وجب من ثلث الدية (وإن) أوصى
(بعد سبها) أى الدية وسبها الجرح أو انفاذ القاتل يعني أن المجنى عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور أو معه فإن الوصايا تدخل
في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية أو بعده إلا أن التوهم إنما هي الوصايا قبل السبب

فكان على المصنف أن يبالح عليه بأن (٣٦٤) يقول وان قبل سبها (أو) أوصى لرجل (ثلاثة) قبل السب فتدخل الوصية

في ثلث الدية لأنها مال موروث عنه (أو) أوصى (بشيء) كدار أو عشرة دنانير أو عشرة أبواب ولم يعين ثلثاً ولا غيره ثم جنى عليه فتدخل الوصية في الدية ومحل دخول الوصية من حيث هي في الدية حيث أوصى قبل السب (إذا عاش) المجنى عليه (بعدها) أي بعد الجنابة (ما) أي زماناً (يمكنه) فيه (التغيير) بأن كان صحيح الذهن (فلم يغير) في وصيته فان رفع مغموراً بعد الجرح أو مات مكانه لم تدخل الوصية في الدية (مخلاف) دية (العمد) لا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير لأنها مال طرأ للوارث بعد الموت بالصلح عليها فلا تدخل الوصية فيها (إلا) أن ينفذ مقتله وقيل وارثه الدية وعلم) يقول وارثه لها ولم يغير فتدخل الوصايا فيها لأن علمه قبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كإحداثها بعده وهذا بخلاف ما توقعه ان قبل وارث الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلاث فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء وكذلك الوقال تدخل وصيتي فيها علمت

إشكال وان ضيق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله فكان على المصنف الخ) أصل هذا الاعتراض لابن غازي وهو مبنى على أن بعد في كلام المصنف بضبط بسكون العين طرفاً وأما ان ضبط بضم العين بصيغة الماضي فلا يتوجه هذا الاعتراض على المصنف (قوله قبل السب) أي أو بعده أيضاً (قوله فتدخل الوصية في ثلث الدية) أي فإذا لم يكن له مال أصلاً دفع له ثلثها وان كان له مال ضم للدية ودفع ثلث الجميع له (قوله أو أوصى بشيء) أي معين كدار أو دابة معينة وأما غير المعين فهو قوله وتدخل الوصايا فيه فقول الشارح كدار الخ ينبغي حمل ذلك على المعين (قوله ومحل دخول الوصية) أي في ثلث الدية وقوله من حيث هي أي سواء كانت بثلثه أو بشيء معين أو غير معين كالوصية لزيد بعشرة ولعمرو بمائة وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف إذا عاش الخ شرط في قوله وتدخل الوصايا فيه وفيما بعده بالنظر لما قبله البالغة (قوله حيث أوصى بها قبل السب) أي وأما إذا أوصى بعده فانها تدخل في ثلث الدية من غير شرط (قوله يمكنه فيه التغيير) أي لو وصيته (قوله فلم يغير) أي الوصية الحاصلة منه قبل الجنابة مع تمكنه من تغييرها فداء عاش بعد السب مدة يمكنه فيها التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة إحداثها بعده (قوله بخلاف الحمد) مخرج من قوله وتدخل وصاياه فيه كما أشاره الشارح وحاصله أن من قتل عمداً ولم ينفذ مقتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لأنها مال لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل إلا فيما علم للميت حين موته قال في كتاب محمد ولو أن الموصى قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلاث لم يجوز ولا يدخل شيء من وصاياه في ثلثها لعدم علمه بها حين موته وقال ابن رشد ولو قال مخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم يدخل في ذلك الدية لأنها مال لم يكن بل طرأ للوارث بعد الموت اه فظهر لك من هذا أن دية العمد قيل إنها مال من أموال الميت وعدم دخول الوصايا فيها لعدم علمه بها حين الموت وقيل أنها ليست ماله وإنما هي إذا قبلت مال طرأ للورثة بعد الموت قال ابن وفي الثاني نظر لاقتضائه أنه لا يقضى بها دينه وليس كذلك بل يقضى بها دينه كما فيح والمواق فالصواب القول الأول وشارحنا قد جنح لما قاله ابن رشد حيث قال لأنها مال طرأ للوارث الخ (قوله وان عاش بعد الجرح ما يمكنه) أي مدة يمكنه فيها التغيير لو وصيته ولم يغيرها (قوله فلا دخل للوصية فيها) أي لأنها ليست بمال للميت (قوله إلا أن ينفذ مقتله) أي بقطع نخاع أو تقب مصران وحاصله ان الجاني عمداً إذا انفذ مقتلاً من مقاتل المجنى عليه الموصى بوصايا قبل الجنابة ثم إن أولياءه قبلوا الدية من الجاني وعلم المجنى عليه بذلك القبول ولم يغير وصاياه الحاصلة منه مع تمكنه من ذلك فانها تدخل في ثلث تلك الدية لأنها مال له علم به قبل موته وسكوته عن تغييرها مع تمكنه بمنزلة إحداثها بعد العلم (قوله كإحداثها) أي الوصايا بعد العلم (قوله فلا يعمل بقوله) أي لا عند محمد ولا عند ابن رشد اما عند ابن رشد فلأنها مال طرأ للوارث إذا قبلها واما عند محمد فلأن الموصى لم يعلم بكونها ماله حين ارتب (قوله ولا يدخل منها) أي من الدية شيء في ثلثه ولو قال ولا تدخل وصيته في شيء منها كان احسن (قوله فلا تدخل وصيته في دية العمد) أي بغير الشرط المذكور في المصنف وهو قوله إلا ان ينفذ الخ وذلك لأن الدية ليست من ماله وهو أعماداً ما لم يعلم من مالي ثم ان عدم الدخول مبنى على ما لابن رشد واما على كلام محمد فتدخل الوصية فيها فقول الشارح كما في النقل أي عن ابن رشد تأمل (قوله او صالح عنه بمال) أي واخذه منه (قوله فلا وليائه القسامة الخ) افاد المصنف ان الخيار للأولياء لا للجاني فاذا اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه صلحا وطلب القسامة من الاولياء والعود فيه وابتى

الأولياء

ومالم أعلم فلا تدخل وصيته في دية العمد كما في النقل (وإن عفا) مجروح عمداً أو خطأ

(عن جرحه) مجاباً (أو) صالح) عنه بمال (ثالث) من جرحه (فلا وليائه القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطأ ولهم امضاء العفو أو الصلح

(ورجع الجاني) ان أقسموا (فيما أخذ منه) وهذا إن صالح عنه فقط وأما لو صالح عنه وعمايؤول اليه فخلاص كما تقدم في الصالح بهما هنا (وللقاتل) ان ادعى العفو عنه وأنكر الولي (الاستحلاف على) عدم (العفو فإن) (٣٦٥) حلف الولي أنه لم يصف فله العفو

وإن (نكّل حلف) القاتل يمينا (واحدة) لاحتمين (وربىء) فان نكّل قتل بلا قسامة وإذا ادعى أن له بيعة على العفو غائبة حلقه الحاكم على ذلك (وتأوّم له) بالاجتهاد (في بيئته العتبه) قربت غيبتها أو بعدت على ظاهر المدونة وحملها عليه عياض وغيره (وتقتل) القاتل (بماقتل) به (ولو ناراً) وهذا ان ثبت القتل بيعة أو اعتراف فان ثبت بقسامة قتل بالسيف كما قال ابن رشد (إلا) أن يثبت القتل (بمحرم) أو لواط (أقر به) وأما لو ثبت بأربعة مشهود فحده الرجم (وسحر) ثبت بيعة أو اقرار (وما يطول) كنهه طعانا أو ماء حتى مات أو نخسه بإبرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذه الأربعة (وهل والسم) بفتح الميم في الأثر والكسر لفتح الميم والضم لفتح أهل العالية أي لا يقتل به (أو) يقتل به (ويجهد في قدره) أي في القدر الذي يموت به من السم (تأويلان) وادقتل بماقتل (فيغرق) ويخنق ويحجر) ان فصل بالمقتول ذلك أي ان قتل بحجر قتل به وكذا ما قبله

الأولياء من ذلك وطلبوا إمضاء الصلح فلا كلام للجاني والكلام إنما هو للأولياء (قوله ورجع الجاني) أي وإذا قضى الأولياء الصلح الحاصل من وليهم وأقسموا رجوع الجاني بما أخذه منه المجنى عليه صلحا أي رجوع بذلك على تركه المجنى عليه (قوله إن صالح عنه) أي عن الجرح (قوله الاستحلاف) أي تخليف الولي أنه لم يعف عنه وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب ليس له تخليف الولي بل إما أن يثبت الجاني ما ادعاه من العفو وإلا قتل وفي بن عن ابن عاشر استشكل تخليف الجاني لولي الدم مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ما وعدوا من ذلك العفو (قوله على عدم النخ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف وهو غير متعين لجواز جعله على التعليل كما في قوله تعالى «ولتسكروا الله على ما هذاكم» (قوله حلف القاتل يمينا واحدة) أي ان ولي الدم عفا عنه (قوله لاحتمين) أي لان الولي إنما يحلف يمينا واحدة انه لم يعف وقد ردها على الجاني (قوله فان نكّل قتل بلا قسامة) أي لان دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه تتضمن اعترافه بالقتل (قوله حلقه الحاكم على ذلك) أي على أن له بيعة غائبة تشهد له بعفو الولي عنه (قوله وتلوم له بالاجتهاد النخ) أي فاذا مضت مدة التلوم ولم تأت تلك البيعة اقتصر منه فان اقتصر الحاكم منه بعد التلوم فقد تمت وشهدت بالعفو فينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتصر منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتصر الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلة قطعاً وانظر إذا قتله الولي من غير تلوم فيها كذلك على عاقلة أو يقتصر منه اه عبق (قوله وقتل بماقتل به النخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك إذ يطاب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فاذا أوضحه بحجر أو عصا اقتصر منه بالامس (قوله ولو ناراً) لكن لا يشترط الممانعة في الصفة ورد بلو على من قال لا يقتص بالنار ممن قتل بها وعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من التيمم عن التعذيب بها (قوله الا أن يثبت القتل بمحرم) أي الا أن يثبت بيعة أو اقراره على أنه أكرهه على الاكثار من شربه حتى مات فلا يقتل بماقتل به بل يقتل قصاصاً بالسيف (قوله أو لواط أقر به) أي أنه إذا أقر بأنه لاط به فمات ونبت ذلك الاقرار بالبيعة فلا يقتل بماقتل به بل بالسيف والفرض أنه لم يستمر على اقراره بل رجوع عنه ولا يقال إن من أقر بالزنا ورجع عن اقراره يقبل رجوعه لان قبول رجوعه من حيث عدم رجوعه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لاقراره بالقتل لأن اقراره بالقتل لا ينعف فيه رجوعه قال البساطي معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة تحرك في دبره حتى يموت لفحش ذلك وإلا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجنى عليه فرض اتفاق (قوله) وأما لو ثبت بأربعة مشهود النخ) أي أو باقرار واستمر على اقراره (قوله ثبت بيعة أو اقرار) أي يقتصر منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به لأن الأمر بالمعصية معصية خلافاً للبساطي القائل إنه إذا أقر به يؤمر بفعله لنفسه فان مات وإلا فالسيف (قوله وهل والسم) أي إذا قتل الجاني به شخصاً فانه لا يقتل به وإنما يقتل بالسيف كالمستثنى الأربع والسم في كلام المصنف بالجر عطف على حمر (قوله أو يجهد) عطف على مقرر كما أشار له الشارح (قوله وتأويلان) الأول لأبي محمد بن أبي زيد والثاني لابن رشد (قوله أي ان قتل بحجر قتل به) أي يضرب به في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت (قوله وكذا ما قبله) أي فمن قتل شخصاً بالتغريق أو بالخنق فانه يفعل به مثل ذلك (قوله كذي عصوين) أي كذي ضربة عصوين وقوله أي ضربه بالعصامرتين أي فمات من ذلك (قوله وممكن مستحق للقصاص من السيف) يعني أن مستحق

(٣٤ - دسوق - بع)

(و) من قتل بمصا (ضرب بالعصا للموت كذي عصوين) أي ضربه بالعصامرتين

فمات فانه يضرب بالعصا حتى يموت فلا يشترط تساوي العدد (وممكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقاً) سواء قتل الجاني به

أوبغيره (واندرج طرفه) كيدورجل وعين في قتل النفس (إن تمتد) الجاني ثم قتله وإن كان الطرف (غيره) أي لعبر القتل كقطع
 يد شخص ونقء عين آخر وقتل (٢٦٦) آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على الجميع ولا تقطع يده ثم تقفأ عينه

ثم يقتل (لم يقصد) القاتل
 (مثلة) بالقتول فإن قصدها
 فقل به ما فعل ثم يقتل فقوله لم
 يقصد الخ أي بطرف الجاني
 عليه القتل وأما طرف
 غيره فيندرج ولو قصد
 المثلة على الرجوع واحترز
 بقوله إن تمتد عن الخطأ
 فإن فيه الية (كالأصابع)
 تقطع عمدا تدرج (في)
 قطع (اليد) عمدا بعد
 الأصابع مالم يقصد مثلة
 • ولما أنهى الكلام على
 القصاص شرع في الكلام
 على الدية وذكر أنها
 تخلف باختلاف الناس
 بحسب أموالهم من إبل
 وذهب وورق فقال
 [درس]
 (ودية الخطأ) في قتل
 الذكر الحر المسلم (على
 البادي) هو خلاف
 الخاضر مائة من الإبل
 (خمسة) رقعا بمؤديها
 (بنت محاض وولد ابون)
 أي بنت لبون وابن لبون
 (ورقة وجذعة) من كل
 نوع من الخمسة عشرون
 (ورجعت في عمده)
 لاقصاص فيه كأن يحصل
 عفوعليها مبهمة أو يعفو
 بعض الأولياء مجسانا
 فلباقى نصيبه من دية عمده
 (بجذف ابن اللبون)

الدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فانه يجب لذلك سواء كان الجاني قتل بالسيف أو بغيره
 من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا هذا هو العمد خلافا لابن عبد السلام القائل
 إن محل ذلك مالم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كاحس فص والافعل به ذلك ولا يقتل بالسيف
 وأشعر كلام المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله فلذا كان لولي المجني عليه أن
 يختار السيف دون غيره (قوله إن تمتد) أي إن تمتد الطرف أي إن تمتد تلفه (قوله أي بطرف
 الجاني عليه) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لم يقصد مثله راجع لما قبله المبالغة وقد تبين الشارح
 في ذلك ابن مرزوق والواق وكلام التوضيح يقتضيه أنه قيد فيهما واستظهره بن (قوله ولو قصد المثلة)
 أي بصاحب الأطراف التي قطعها (قوله كالأصابع تقطع عمدا) أي وأما لو قطعت خطأ فلا تدرج
 فإذا قطع أصابع شخص خطأ ثم قطع كفه عمدا أخذ دية الأصابع وفي الكف حكومة وأما قول
 عرق تيمالت أخذ دية الأصابع واتص للكف فقد اعترضه طفي بأن يد المجني عليه إذا كانت
 ناقصة أكثر من الإصبع لاقصاص فيها سواء كان النفس بعناية عمدا أو خطأ وسواء كان الجاني ثانيا
 هو الجاني أولا أو غيره (قوله تدرج في قطع اليد) أي سواء كانت يد من قطعت أصابعه أو يد غيره
 فإذا قطع أصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بمثل ذلك قطع الجاني من الكوع أو قطع أصابع
 رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من اللفق قطع لهم من اللفق إن لم يقصد مثلة والالم تدرج
 الصورتين بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه في الأولى وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من
 اللفق (قوله شرع في الكلام على الدية) مأخوذة من الودي بوزن الفق وهو الهلاك سميت بذلك
 لأنها مسببة عنه فسميت باسم سببها ودية كعمدة محذوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث
 (قوله في قتل الذكر الحر المسلم) قيد بذلك لأنه سبب أي في كلام المصنف لزوم القيمة لقاتل الرقيق
 وإن زادت على دية الحر ودية غير المسلم وأن الأنثى على النصف من الذكر (قوله على البادي) أي على
 القاتل البادي من أي إقليم كان (قوله مائة من الإبل) أي فإن لم يكن عند أهل البادية إبل بل خيل مثلا
 كفروا بما في حاضرهم كما قاله بن وقيل يكافون قيمة الإبل (قوله خمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع
 (قوله وربعت في عمده) أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن
 يشترط الأجل وقيل أنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ وأما إذا صالح الجاني على دنائير أو دراهم
 أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة كافي بن (قوله مبهمة) أي بأن قال الأولياء عفونا أو نصلحك
 على الدية وأما إذا قيدوا بشيء بأن قالوا عفونا أو نصلحك على الدية من كذا تعين أخذه وقوله كأن
 يحصل الخ وكذلك العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجاني (قوله من الأصناف
 الأربعة) بنت المحاض وبنت اللبون والحقة والجذعة (قوله والأم كذلك) أي وإن علت من مال
 كل (قوله ولو مجوسيا) أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب
 المجوسى إنما هو فيما إذا قتل ولده للمجوسى فقال عبد الملك لا تغلظ عليه لأن دية المجوسى تشبه القيمة
 وأنكره سحنون وقال أصحابنا يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود
 وأما إذا قتل ولده المسلم فانها تغلظ عليه اتفاقا نظرا بن (قوله ونحو كوا الينا) لا يحتاج للتحاكم إذا كان
 الولد مسلما بل يلزمه ذلك تحا كوا الينا أولا بخلاف ما إذا كان الولد غير مسلم فلا تحاكم به بذلك إلا إذا

ترافعوا من الأصناف الخمسة فتكون للمائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل خمس وعشرون (وثلث) أي غلظت
 مثلية (في الأدب) أي عليه وإن علا والأم كذلك فلو قتل في الوالد لكان أشمل (ولو) كان الوالد (مجوسيا) وتحا كوا الينا والتلث في حقه
 بحسب دينه وهي ثلث خمس واتكلم المصنف في ذلك على وضوحه ومرقه مما يأتي له فالثلث فيه جذعتان وحقتان وخلفتان

وثلاثا خلفه (في) قتل (محمد) لولده (أم يقتل) الأب (به) وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فان قصدته كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضجبه في بئجه ونحو ذلك فالقصاص فان عمى عنه على الدية مبهمة ثلاث وشبهه في التخليط. قوله (كجرحه) أي فكأن التعليل يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من ترييع أو ثلاث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا فالعمد في الجراح كالمعد في النفس في التخليط بنسبة مال كل جرح (٢٦٧) من الدية في النفس ثم بين التخليط

بالتثنية في النفس بقوله (بالتثنية حقة وتلاثين جذعة وأربعين خلفه) فتصح الحاقه المعجمة وكسر اللام الحامل من الابل (بلا حرسن) فإندار على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرها (وعلى الشامي والصرى والسرني) فدينار) شرعية وهي أكبر من الدينار المصرية كما تقدم في الزكاة وأهل الروم كأهل مصر وكذا مكة والمدينة (وعلى الرقي) والفارسي والحراساني (اثنا عشر ألف درهم) شرعية بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما ولا يزداد على ذلك (إلا في الثلثة) وهي ما على الابل في قتل ولده عمداً (فيزاد) في الذهب أو الورق (بنسبة اثنين الدينين) يزداد على قيمة الحمسة بقدر نسبة زيادة قيمة الثلثة إلى قيمة الحمسة فالمراد بالدينين الخمسة والمائة وفي الكلام حذف مستثنى به وحذف مضاف من الأول

ترافعوا الينا (قوله) وثلاثا خلفه) أي فيكون شريكاً لورثة ولده في خلفة الثلث والتلاثين (قوله) ولده أي السلم أو المجوسى (قوله) أن لا يقصد إزهاق روحه) أي كرميه بمحبة أو سيف أراد بذلك أدبه أو لم يرد شيئاً (قوله) فان قصدته) أي حقيقة أو حكماً فالحقيقي كأن يرمى عنقه بالسيف ويضربه بعصا أو سيف قاصداً بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمي كما إذا أضجه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل ذلك منه ويقتل الأب بن (قوله) فالقصاص (محله) ما لم يكن المستحق للدم ابناً آخر وإلا فليس له قتله بالأولى من تخليفه انظر بن (قوله) كجرحه) أي كجرح العمد أي كما تعلق في جرح العمد سواء كان الجراح الأب أو كان أجنبياً فان كان الأب فالدية مثله وإن كان أجنبياً فمربعة (قوله) كذلك يكون في الجرح) أي عمداً إذا كان لا قصاص فيه لكونه صادراً من الأب أو من أجنبي وحصل من الجني عليه عفو عنه على الدية مبهمة ولو لكونه من التالف وعلم من قولنا لكونه صادراً من الأب أن الأب لا يقتص منه في الجرح مطلقاً ولو قصد جرح ولده بخلاف القتل فإنه يقتص منه إذا قصد إزهاق روحه وهذا هو التحقيق (قوله) من ترييع) أي إذا كان الجرح من أجنبي وعفا عنه الجني عليه على الدية مبهمة (قوله) أو تثليث) أي إذا كان الجرح من الأب (قوله) كالجائفة) أي فان فيها ثلث الدية وقوله أم لا أي كالموضحة (قوله) بنسبة مال كل جرح الخ) فالجائفة مثلاً فيها ثلث الدية فيؤخذ مغلظاً وكيفية تغليظه أن تنسب الأربعين خلفة للمائة تجدها خمسين فيأخذ خمس الثلث من الخلفات وذلك ثلاثة عشر وثلاث وتنسب الثلاثين حقة لثلاثة تجدها خمسين وعشراً فيؤخذ خمس وعشر الثلث من الخلق وذلك عشرة وكذلك الجذعة (قوله) بلا حرسن) أي في الخلفة (قوله) وعلى العراقي الخ) استيفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الابل أو الذهب أو الفضة فلا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكفون ما في أقرب البلاد إليهم الوجود فيها شيء من الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ بما وجد عندهم خلافاً لما في عبق حيث قال ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التحويل عليه أي ينبغي التحويل على ما وجد عندهم والأخذ منه (قوله) إلا في الثلثة) استثناء من مقدر كما أشار له الشارح (قوله) أي يزداد على قيمة الحمسة) فيه نظر فان الزيادة على دية الذهب أو الفضة فالأولى أن يقول أي يزداد على ما يجب عليه من ذهب أو فضة بقدر نسبة الخ (قوله) حذف المستثنى منه) أي وهو قوله ولا يزداد على ذلك وقوله وحذف مضاف أي وهو قدر وقوله من الأول أي الذي هو قوله بنسبة وقوله والثاني أي الذي هو قوله الدينين والمضاف المحذوف من الثاني هو قيمة وفيه حذف مضاف أيضاً وهو زيادة (قوله) وحذف المزيد عليه) أي الذي هو قوله على قيمة الحمسة على ما فيه كما علمت وقوله والنسب إليه أي الذي هو الحمسة (قوله) مازادته للثلاثة) أي مازادته قيمة الثلثة وقوله على الحمسة أي على

والثاني وحذف المزيد عليه والنسب إليه * وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم الخمسة على تأجيلها ويؤخذ مازادته للثلاثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة بما بلغ بالنسبة يزداد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت الخمسة على أحوالها سوى مائة والمائة على حلولها تساوى مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة الخمسة الخمس فيزداد على الدية مثل خمسها لتكون من الذهب ألفاً ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربع مائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق (والسكتان)

الذمي (و) الكتابي (المعاهد) (أي الحر المومن (نصف دية) أي الحر المسلم (المجوس) (المعاهد) (والمرتد) (ذبة كل منهما (ثلث خمس) فكون من الابل ستة أبعرة وثلثي بعير ومن الذهب ستة وستين ديناراً أو ثلثي دينار من الورق عمائة درهم وقيل لادية للرتد وانما على قاتله الأدب وهو الذي مشى عليه (٣٦٨) المصنف أول الباب بقوله كترتد (و) ذبة (أنتي كل) بمن ذكر (كنصفه) ذبة الحر

للسلعة نصف الحر المسلم وهكذا (وفي) قتل (الرفيق قيمته) قنا ولو مديراً أو أم ولد أو مبعوضاً كعمتق لأجل لذلك الأجل (وان زادت) قيمته على ذبة الحر لأنه مال أتلفه شخص كسائر الاموال (وفي) إلقاء الجنين وان علقه) بضرب أو تخويف أو شرم ربيع (عشر) واجب (أمير) من زوج أوزنا وأما من سيدها فسيأتي (ولو) كانت أمه (أمة) وواجب أمه إن كانت حرة الذية وإن كانت أمة القيمة وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ من أجنبي أو أب أو أم كالمشربت ما يسقط به الحمل فأقطعه وأشار بلورد قول ابن وهب في جنيتها ما قصها لانها مال كسائر الحيوان (تهدأ) أي معجلان العين فاستعمل النقد في الحول والعين ويكون في مال الجنابي إلا أن تبلغ ثلث دية فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنيناً ميتاً (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير

ذبة الخمسة (قوله الذمي) أي وأما الحر المي فلا قود فيه ولا ذبة لما تقدم من اشتراط العصمة (قوله والمجوس المعاهد) أي والذمي (قوله والمرتد) أي سواء قتل زمن الاستتابة أو بعدها (قوله ثلث خمس) أي ثلث خمس ذبة الحر المسلم (قوله وقيل النخ) هذا قول سحنون ومامشى عليه المصنف هان من أن طي عاقلة ثلث خمس ذبة الحر المسلم فهو قول ابن القاسم وقال أشهب فيه ذبة أهل الدين الذي ارتد اليه (قوله كترتد) أي يلزم قاتله الأدب ولا ذبة عليه مراعاة لمن لا يرى استتابة بل يقتل فوراً (قوله بمن ذكر) أي الحر المسلم والكتابي الذمي والمعاهد والمجوسى والمرتد (قوله وهكذا) أي ذبة الحر المسلم الكتابية سواء كانت ذمية أو معاهدة ربع ذبة الحر المسلم وذبة الحر المجوسية أو المرتدة سدس خمس ذبة الحر المسلم من الابل ثلاثة أبعرة وثلث بعير ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار من الورق أربعمائة درهم (قوله وفي الرفيق قيمته) أي إذا قتله حر مسلم عمداً أو خطأ لا إن قتله مكافئ أو حر كافر عمداً فيقتل به (قوله وفي إلقاء الجنين وإن علقه) أي هذا إذا ألقته مضغاً أو كاملاً بل وإن ألقته علقه أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء خلافاً لما يفيد كلام تن (قوله أو شرم ربيع) أي كشم رائحة مسك أو سمك أو جبن مقلى فإذا شممت رائحة ذلك من الجيران مثلاً فطلبها الطلب فان لم تطلب ولم يملدوا بمحملها حتى ألقته فطلبها الفرة لتقصيرها وتسببها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علواً بمحملها أم لا وكذا لو علوا به وبأن ربيع الطعام أو المسك يستطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وإن لم تطلب ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة والسراب إذا لم ينبه عليه (قوله من زوج) أي حالة كون ذلك الجنين ناشئاً من زوج حر أو رقيق أو من زنا وكان الأولي للشارح أن يؤخر هذا البيان عن قول المصنف ولو أمة (قوله وأما من سيدها) أي وأما جنين الأمة من سيدها فسيأتي في قول المصنف والأمة من سيدها أي أن فيه عشر ذبة الحر لا عشر واجب أمه لأن الواجب في أمه القيمة وهي قد تكون قدر ذبة الحر أو أقل أو أكثر (قوله وإن كانت أمة القيمة) انظر هل تعتبر القيمة يوم الاتصاء أو يوم سببه الذي هو الضرب وشم الرائحة والتخويف (قوله معجلان العين) أي لا من العروض * والحاصل أن عشر واجب الام للأخوذ في الجنين يكون حالاً ولا يكون منجاً كالذية ويكون ذهباً أو ورقاً فلا يكون من الابل ولو كانوا أهل ابل كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب القائل تؤخذ الابل من أهلها خمس فرائض حالة (قوله ويكون) أي عشر واجب الام في مال الجنابي أي في العمدة مطلقاً وكذا في الخطأ إلا أن يبلغ ثلث ذبة فأكثر فعلى عاقلة (قوله فألقت جنيناً ميتاً) أي فديته على عاقلة الجنابي لانها أكثر من ثلث دية لان ذبة الجنابي المجوسى ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ثلثها اثنان وعشرون ديناراً وسدس وثلث سدس والام ديتها خمسمائة دينار عشرها خمسون ديناراً وهي أكثر من ثلث ذبة الجنابي (قوله وأما جنين الاة) أي من زنا أو من زوج ولو كان حراً مسلماً وكذا جنينها من سيدها (قوله فيتمين في النقد) أي العين ولا غرة فيه لكن إن كان من زوج أو من زنا ففيه عشر قيمة الام تهدأ وإن كان من سيدها ففيه عشر ذبة الحر تهدأ (قوله أقل سنه سبعة سنين) أي وهى سن الاثتار وانما اعتبر فيها ما ذكر لاجل أن يصح التفريق

للجنابي لا المستحقة وهو في جنين الحر وأما جنين الأمة فيعين فيه النقد وقوله (عبد أو وليدة) بدل من غرة والوليدة الامة قاله الصعيرة أقل سنه سبعة سنين ولداً عبر بوليدة دون أمة لكلا يتوهم اشتراط كبرها وقوله (نساويه) نعت لغرة وضميره يعود على العشر أي نساوي عشر ذبة أمه الحر وتقدم أن جنين الأمة يتمين في النقد (والامة) الحاملة (من سيدها) الحر المسلم جنينها كالحرة المسلمة فيه

عشر ديتها (و) الحرة (النصرانية) أو اليهودية لوقال التمية كان أشمل (من) زوجها (البيد السلم كالحرة) أي المسلمة لأنه حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه وأما لو كان زوجها كافراً أو كان الجنين من زنا فكالحرة من أهل (٢٦٤) ديتها ومحل وحوب العشر أو

قاله شيخنا (قوله عشر ديتها) أي عشر دية الحرة المسلمة لا عشر واجب الأمة التي هي أمه ثم انه لا مفهوم لقول المصنف من سيدها بل حيث كان ولدها حراً كالعارة للحر وكأمة الجدة إذا تزوجها ابن ابنه أو ابن بنته وحمت منه فحكمها كذلك أي في جنيتها عشر دية الحرة المسلمة لا عشر قيمة أمه (قوله والحرة النصرانية) أي وجنين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم وأولى الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة فبشر دية الحرة المسلمة قدماً أو ولادة تساوى ذلك (قوله أي المسلمة) دفع بهذا ما يقال إن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة (قوله لأنه حر من جهة الخ) أي لأن جنين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه أي وحينئذ فيكون فيه مافي جنين الحرة المسلمة وهو عشر دية الحرة المسلمة أو ولادة تساوى ذلك لا عشر واجب أمه واحتترز بقوله من زوجها الخ أي عن جنيتها من زنا ولو كان الزاني بها مسلماً فإن الواجب فيه عشر واجب أمه لا عشر دية الحرة لأن ابن الزنا مقطوع النسب عن أبيه وحينئذ فلا ينظر للحال وإنما ينظر لحال أمه فقط هذا هو الظاهر كما قرره شيخنا خلافاً لمبق (قوله ثم استثنى من وجوب العرة) الأولى ثم استثنى من وجوب أحد أمرين فقط وهو عشر واجب الأم أو العرة (قوله فالاستثناء منقطع) أي لأن ما قبل إلا انفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية وما بعد إلا انفصل عنها حياً وهي حية أو ميتة (قوله ولومات عاجلاً) ردبلو قول أشهب بنى القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلاً واستحسنه الأحمي قائلاً إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجنائي مات قال في التوضيح ووجه ما قاله ابن القاسم إن هذا المولود أضفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجنائي اه بن (قوله فلاغرة) أي لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة وقد امتنع الأولياء منها وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المتمد وقال بعض أشياخه إن لم يقسموا لهم العرة فقط كمن قطعت يدهم نزاً فمات وأبوا أن يقسموا فلم يديع السيد وردبانه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده ثم نزاً فمات دية اليد قد تقررت بالقطع والجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة * والحاصل أن موجب العرة مفقود باستهلاله وموجب الدية في قطع اليد وجوده ففرق بينهما فلا يصح قياس أحدهما على الآخر (قوله وإن تممده الخ) يعني أن ما تقدم من أنه إذا خرج حياً ومات فالدية إن أقسموا محله إذا كانت الجنابة خطأ وأما إن تممدها وكانت بضرب ظهر أو بطن فنزل حياً ثم مات فقال أشهب لا قود فيه بل يجب الدية في مال الجنائي بقسامة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة قال وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن في جريان الخلاف بخلاف الرجل وشبهها ونس ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كضربها في الرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجنائي ولا يجزى فيه الخلاف الذي في ضرب البطن والظهر ورجحه ابن عرفة ابن (قوله فنزل مستهلاً ثم مات) احتترز به عما إذا نزل ميتاً فالعرة فقط (قوله كتممده ضرب يد أو رجل) أي فإن فيه الدية بقسامة قولاً واحداً (قوله من عشر أوغرة الخ) أي قال للعهد الذكري (قوله وورث على الفرائض) أي فلأب الثلثان وللام الثلث ما لم يكن له أخوة وإلا

الغرة (إن ذابها) أي انفصل عنها (كله) ميتاً حالة كونها (حية) فإن انفصل كله بعد موتها أو بضموهي حية وباقيته بعد موتها فلا شيء فيه ويتعلق الكلام بأمة ثم استثنى من وجوب العرة قوله (إلا أن يميت) أي يفصل عنها حياً حياة مستقرة بأن استهل صارحاً أو رضع كثيراً ونحو ذلك سواء ذابها حية أو ميتة فالاستثناء منقطع ثم مات (فالدية) إن أقسموا أي أولياؤه أنه مات من فعل الجنائي (وكومات) الجنين بعد تحقق حياته (عاجلاً) فإن لم يقسموا فلا غرة كما لادية (وإن تممده) أي تممده الجنائي الجنين (بضرب بطن أو ظهر أو رأس) لأنه فنزل مستهلاً ثم مات (في القصاص) بقسامة أو الدية بقسامة في ماله للتممده (خلاف) الزجاج في تممده البطن أو الظهر القصاص وفي تممده الرأس الدية في ماله كتممده ضرب يد أو رجل (وتعدد الواجب) من عشر أوغرة إن لم يستهل ودية إن استهل (بتعدده) أي الجنين (ورث) الواجب المذكور (على

الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض والتصويب (وفي الجراح) أي جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة أو العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وكسر الفك (حكومة) أي شيء محكوم به أي يحكمه الحاكم العارف وبينها بقوله (بنسبة) أي بصورة (نقصان الجنابة) وقوله (إذا برىء) متعلق بقوله (من قيمته عبداً) والأولى تأخيرها عنه لأن الأصل المعمول أن يتأخر

لأنه على أي حال العامل فيه قيمة وجاز أيضاً أن يتعلق بنفسان أي نقصانه وقت برئه فيكون واقفاً في مرگزه وقوله من قيمته متعلق بنفسان على أنه حال أي حال كون النقصان معتبراً من قيمته عبداً وعبداً حال من الضمير البارز في قيمته ومعنى قوله (فرضاً) تقدير أي حال كونه مقدرأ (٢٧٠) عبداً وإنما وجب التقويم بسبب برئه أي صحته خوف أن يتراعى إلى النفس أو إلى

ماتحمله العاقلة وقوله (من الدية) (٢٧١) ملاحظاً فيه المقدر قوله أي مثل نسبة النقصان من الدية فيقوم بعد البرء عبداً عالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم مدياً بقسمة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك من الدية وهو عشرها ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان لكن إن عاد كما كان فأما على الجاني الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ فالحكومة إنما هي فيما إذا برىء على شين وهذا إذا لم يكن فيه شيء مقدر وأما ما في شيء مقدر شرعاً ففيه ما قدره الشارح كما سيأتي في قوله وان بشين) كجنتين (البهيمة) تضرب على ظهاً مثلاً فتأني جنباً حياً أو ميتاً تنقص بسبب ذلك فدونها حكومة أي أرض منقصة من قيمتها سليمة وأما الجنبان فإن نزل ميتاً فلا شيء فيه وإن نزل حياً وماتت قيمته مع ما نقص أمه واستثنى من قوله وفي الجراح حكومة استثناء

كان اللام السدس خلافاً للبيعة حيث قاله تحتص بها الأمم لأنها كما موضح عن جزئه منها وخلافاً لقول ابن هرمز للام والأب على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أولاً يقول بذلك ثم رجع للأول واعلم أنه إذا كان المنزك للجنين من الأبوين أو الإخوة كان كالتقابل فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً واعلم أيضاً أن قول المصنف وورث على الفرائض لا يخالف قولهم إن الجنين إذا لم يستهل صار خالياً لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والورث هنا عوض ذاته (قوله أي أن العامل فيه قيمة) أي لما فيه من معنى الفعل أي وإنما يقوم وقت برئه أي صحته (قوله متعلق بنسبة النخ) أراد بالمتعلق الارتباط العنوي فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال منه أي بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته مأخوذ ذلك المثل من الدية ويصح تعلق قوله من الدية بفعل مقدر أي يؤخذ بتلك النسبة من الدية وهو حاصل الكلام أن في الجراح شيئاً محكوماً به مصوراً بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته حال كونه مفروضاً عبوديته ناقصاً إلى قيمته مفروضاً عبوديته كاملاً مأخوذاً ذلك المائل للنسبة المذكورة من الدية (قوله ففيه ما قدره الشارع) أي سواء برىء على شين أو لا ثم إن الذي استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجره الطبيب وعن الدواء سواء برىء على شين أم لا مع الحكومة في الأول وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواء ولو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع القدر فيها أجره الطبيب وعن الدواء (قوله فلا شيء فيه) أي واللازم للجاني الحكومة في الأم فقط (قوله مع ما نقص أمه) أي مع الحكومة التي في نقص أمه (قوله منقطعاً) لأن ما قبله في الجرح الذي ليس في شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر قال بن وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجرح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكانه قال وكل جرح فيه حكومة إلا الجائفة لما قبله إلا عمومها مراد تناولا لا حكماً مثل قام القوم الأزيد (قوله وهي مختصة بالنخ) أي لأنها كما يأتي ما أنقضت للجوف أي دخلت فيه ولو قدر إبره فما خرق جلد البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الحكومة ووراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب (قوله والآمة) أي عمداً أو خطأ إذ لا تفصيص فيها وكذا يقال في الدامغة وقد تقدم أن الآمة هي التي تفضى لحريطة الدماغ ولم تحرقه والا كانت دامغة (قوله فثلث) أي وهو على العاقلة إن كانت الجنانية خطأ وإلا ففي مال الجاني (قوله من الدية الخمسة) اعلم أن الدية محسنة في جراحات الخطأ جزواً كدية القتل خطأ وأما جراح العمد الذي لا تفصيص فيه لخطره كالآمة والجائفة أو لمدم المائل أو للعفو على الدية مبهمة أو لسكون الجاني إلا أنها تلتظ بالتربيع إن كان الجاني غير الأب بالثلاث إن كان الجاني أباً كما مر (قوله ومثلها الدامغة) أي على العمد وقيل فيها حكومة وهو ظاهر المصنف حيث حكمت عنها عند ذكر ما فيه شيء مقدر (قوله والا الموضحة) تقدم أنها التي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الحدين (قوله والا المنقاة) أي عمداً أو خطأ إذ لا تفصيص فيها حيث كانت في الرأس وتقدم أنها التي يطير فراش الظلم منها لاهل الدواء (قوله عطف مرادف) أي تعويل مالك في الدونة لا أراها إلا المنقاة

مقطعة لونه (إلا الجنمة) عمداً أو خطأ وهي محسنة بالبطن والظهر (والآمة فثلث) من الدية الخمسة في كل منهما ومثلها الدامغة (و) الا (الموضحة) خطأ (نصف عشر) وتقدم إن في عمدتها القصاص (و) الا (الموضحة) عطف مرادف (نفسه ونصفه) أي نصف العشر خمسة عشر بعبارة أو مائة وحمسون ديناراً (قوله)

ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء (وإن برئت بشين) أي على جميع (فمن) أي في الجراح المذكورة ودفع بالمائة ما توهم منها
 أنها إذا برئت بشين أنه يزداد على ما قدره الشارع ولو أنه بالغ على نفي الشين لدفع توهم النقص لصح أيضا وشرط أخذ القدر المذكور في
 الجراحات المذكورة (إن كن برأس أو على أعلى) وهو ما نبهت عليه (٣٧٦) الاثنان العليا وهذا راجع لاعد الجافة فانها

مختصة بالظهر أو البطن كما
 تقدم فالضمير في كن
 راجع للمجموع لا لجميع
 وقوله أو لحي أعلى لا يتأتى
 في الآمة لانها مختصة
 بالرأس فهو من باب صرف
 الكلام لما يصلح له
 (واقيمة للعبد كالدية)
 للحرف فيها شيء مقدر
 كالوضحة في الحر فيؤخذ
 من قيمته بقدر ما يؤخذ من
 دية الحر ففي موضحة
 نصف عشر قيمته وفي جافة
 أو أمته ثلث قيمته وهكذا
 (وإلا) يسكن شيء من
 الجراح المذكورة برأس
 أو لحي أعلى بل في غيرها
 كيد أو رجل (فلا تدر) أي
 أي فليس فيه شيء مقدر من
 الشارع وإنما فيه حكومة
 باجتهاد الحاكم والمراد أنه
 يقوم سالما ومعيا ويؤخذ
 من ذلك النسبة (وتعد
 الواجب) وهو الثلث
 (بجافة نفذت) من جانب
 للأخر أو من الظهر
 للبطن فيكون فيها دية
 جافتين (كستد
 الوضحة والنقلة والآمة

(قوله ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء وان برئت بشين) يستثنى من هذه للوضحة فانها اذا
 برئت على شين وكانت في الوجه أو الرأس فانه يدفع مع ديتها حكومة لما حصل بالشين على المشهور
 (قوله اصح أيضا) أي لكنه اعنى بالشين فبالغ عليه لان النقص يقتضى المخالفة لما ورد وما ورد لا يتوهم
 النقص عنه بخلاف الزيادة فالنوم فيها أكثر بديل رجوده في الوضحة (قوله في الجراحات المذكورة)
 أي وهي الجافة والآمة والدائمة والوضحة والنقلة (قوله ما نبهت عليه الاثنان العليا) أي وهو
 كرسى الحد (قوله لا يتأتى في الآمة) بل في الوضحة والنقلة وقوله لأنها مختصة بالرأس أي وحينئذ
 فاشتراطه فيها لبيان الواقع (قوله فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له) أي قوله ان كن برأس راجع
 للآمة والوضحة والنقلة وقوله أو لحي أعلى راجع للوضحة والنقلة لا للآمة (قوله وهكذا)
 أي ففي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته (قوله بل في غيرها كيد الخ) الذي يتأتى من الجراح
 المذكورة في غيرها كاليد والرجل إنما هو الوضحة والنقلة (قوله باجتهاد الحاكم) فيه نظر
 لما تقدم أنه يقوم عبداً فرضاً ناقصاً وكاملاً وينظر ما بين القيمتين أي قيمته سالماً ومجروحاً ويؤخذ
 من الدية بنسبة ما بين التبعين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الامام وأوجب بأن مراد الشارع
 باجتهاد الحاكم يعني مع أهل المعرفة في التقويم والنسبة فلا يخالف (قوله من جانب للأخر) أي
 كأن يضربه في جنبه فتنفذ من الجانب الآخر (قوله أو من الظهر للبطن) أي كأن يضربه في بطنه
 فتنفذ لظهره وبالعكس (قوله دية جافتين) أي وذلك ثلثا دية النفس (قوله كتعدد الوضحة)
 أي كما يتعدد الواجب اذا تعدت للوضحة الخ ففي الموضحتين عشر الدية الكاملة وفي المقتلين
 خمسها وعشرها وفي الآتين ثلثها (قوله ان لم تتصل) أي تلك المذكورات ببعضها وهذا راجع
 لما بعد السكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجافة لجهة أخرى لأنه لا يتأتى الاتصال
 (قوله منفصلاً عن الآخر) أي بأن يكون ما بين الموضحتين ثلاثاً سالماً يبلغ العظم سواء انسلخ الجلد
 أم لا (قوله والا بأن اتصل ما بين الموضحتين الخ) اتصال ما بين الموضحتين هو أن يصل ما بينهما
 للعظم حتى يصير الموضحتان شيئاً واحداً واتصال ما بين المقتلين ان يطير فراش العظم الذي بينهما
 للدواء حتى يصير شيئاً واحداً واتصال ما بين الآتين ان يصل ما بين الآتين لأم الدماغ حتى
 تصير آمة واحدة (قوله فلا يمتد الخ) ذكر هذا وان كان مفهوم شرط ليرتب عليه قوله وان بفور الخ
 (قوله وان بفور) أي وان كان تعددها على وجه الاتصال بفور الخ (قوله بل بالعكس) أي
 لان الفور وان كان بمعنى التسابع لكن المراد به الزمن للتتابع فيه فلذا صح جملة ظرفاً وقد يجاب عن
 المصنف بأن البناء للظرفية وفي لاسببية ولا مكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال الشارح الأول ولم
 يقل الصواب (قوله فلذلك حكمه) أي فلذلك جرح دية وحاصل قه المسئلة ان الواجب يتعدد بتعدد
 الجرح ان لم تتصل الجراحات او اتصلت وكانت على التراخي لا ان اتصلت وكانت في فور
 سواء كانت بضربة او ضربات (قوله أو الصوت الخالي عن الحروف) أي فيمن ليس له الاصوت

إن لم تتصل) ببعضها بل كان كل واحد منها منفصلاً عن الآخر فيتعدد الواجب بتعدد كل (وإلا) بأن اتصل ما بين الموضحتين
 أو للمقتلين أو الآتين (فلا) يتعدد الواجب لانها واحدة مدممة إن حصلت بضربة واحدة بل (وإن بفور في ضربات) الأولى وإن
 بضربات في فور إذ الضرب ليس ظرفاً للفور بل بالعكس فلو تعددت بضربات في زمن مترام فلكل حكمه ولو اتصلت (والدية) الكاملة كما
 تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي فتجب (في) ذهاب (العقل أو السمع أو البصر أو النطق) وهو صوت بحروف
 (أو الصوت) الخالي عن الحروف (أو الدوق)

وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الثمن ويقاس على ذلك اللبس وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والحشونة ونحوها عند اللمسة ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء . فقد أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلاً ظاهر والمراد أن من فعل بانسان (٢٧٢) فعلا من ضرب أو غيره عمداً أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزمه الدية

كاملة والمراد ذهاب المنفعة بتامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب ولو أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة لا يعقل فقط (أو) ذهاب (قوة الجماع) بأن أفسد انماؤه ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فابطله وأبطل جماعه فعليه ديتان (أو) ذهاب نسله بأن فعل به فعلا أفسد منيه فالدية (أو) في حصول (تجنيد) أو تبريحه (أو) تسويده) وهو نوع من البرص فان جذمه وسوده فديتان وهو ظاهر (أو) قيامه وجلوسه) معا بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على العتد وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة ففي مفهومه تفصيل * ولما فرغ من الكلام على تعطيل للنافع ذكر الدوات فقال (أو الاذنين) ففي قطعهما الدية ومذهب المدونة ان فيها حكومة اذا لم يذهب سمعه

فقط كالأخرس (قوله وهو معنى في اللسان) أي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة الاعابية التي في الفم ووضولها للعصب (قوله ولا يلزم الخ) هذا رد على عبق القائل إن فيه حكومة واستدل لذلك بكون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء . فقد أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلاً غيره) أي كاطعام أو شق أو جرح أو نحو ذلك من الأفعال (قوله عمداً أو خطأ) اعلم ان لزوم الدية في ذهاب ما ذكر بالفعل الخطأ ظاهر وأما إذا كان الفعل عمداً فيمقد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كالاطمحة ولم يمكن التحيل على ذهاب المنفعة والالتحيل على ذهابها كما مر فان كان ذهاب المنفعة يفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فان زال اللبني منه فواضح والا أخذ منه دية ما ذهب كما مر (قوله فذهب بسببه شيء مما ذكر) أي من العتق وما بعده في كلام المصنف والشارح (قوله بحساب ما ذهب) أي فاذا ضرب به فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية وان صار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً فقط أو ليلة فقط كان له جزء من ستين جزءاً من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط لان الليل الطويل والنهار القصير للمعادل ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار متساوي (قوله فعلية واجب كل) أي يلزمه دية كاملة للعقل ونصف دية له واضحة (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من أن محل العقل القلب لا الرأس (قوله وقيل الخ) هذا مبنى على مقابل المشهور من أن محل العقل الرأس وقوله وعليه دية كاملة للعقل فقط أي لقول المصنف الا المنفعة بمحلها (قوله بأن أفسد الخ) أي بأن فعل به فعلا فافسد انماؤه أي انتصاب ذكره (قوله ولا تندرج فيه) أي في إبطل قوة الجماع أي لا تندرج في دية (قوله وان كانت قوة الجماع فيه) أي وان كانت قوة الجماع التي فسدت مندرجة فيه أي في الصلب الذي أفسده (قوله أفسد منيه) أي بحيث صار لا يحصل منه نسل (قوله أو في حصول تجنيد) أي بأن فعل به فعلا فحصل بسبب ذلك تجنيد الخ (قوله أو تسويده) ظاهره وان لم يعم السواد أو البرص جسمه وهو كذلك على الظاهر قاله عج (قوله ففيه حكومة) أي كما أنه لو أذهب بعض كل فالظاهر أن في ذلك حكومة (قوله ففي قطعها الدية) أي في مجرد قطعها بدون ذهاب سمع الدية (قوله ومذهب المدونة أن فيها حكومة) أي وهو المشهور كما قاله ابن عرفة ومقاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعها ففسد تباع فيه تصحيح ابن الحاجب انظر بن (قوله اذا لم يذهب سمعه) أي والا فالدية اتفاقاً (قوله أو الشوى) يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به جلد رأسه بتامه فإنه يلزمه دية كاملة . وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة وقيل يلزمه حكومة (قوله جلد الرأس) بتامه وقوله جلد الرأس أي القطعة من جلدها (قوله أي في قلعها) أي اخراجها من محلها وتصويرها بارزتين كالزور وقوله أو طمسها أي فقهما (قوله بأن أغلقت الحدقة) أي بقفتها وهذا تفسير للطمس (قوله ليس فيها) أي في طمس الحدقة وذهاب البصر دية وحكومة أي بل الواجب فيها دية فقط

(قوله)

(أو الشوى) بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس فان أذهب بعضها

فبحسابه (أو العينين) الباصرتين أي في قلعها أو طمسها بأن أغلقت الحدقة الدية وليس هذا مكرراً مع قوله سابقاً أو البصر لان التاهب فيها تصدم مجرد البصر والعين قائمة وهنا طمس الحدقة مع ذهاب البصر أو قلعت وأتى به للإشارة الى أنه ليس فيها دية وحكومة وان كان يعلم من قوله الآتي الا المنفعة بمحلها (أو عين الاعور) الباصرة اذا تلفت فيها الدية كاملة

(السنة) قد نسي بذلك عمر وعثمان وطى وابن عباس (بخلاف كل زوج) كاليدين والرجلين والأذنين والشفنتين (فان في أحدهما نصفه) أى نصف الواجب في الزوج ولو لم يوجد إلا ذلك الأحد (٢٧٣) لنهاب الآخر قبله (و) الدية

(في) قطع (اليدين) من السكوعين أو من الساعدين (و) في (الرجلين) ولو من آخر الفخذ وفي الشفتين (و) في (مارن الأنف) وهو مالان منه دون العظم (و) في قطع (الحشفة) وفي (قطع) بعضها بحسابها (أى الدية) (منهما) أى من المارن والحشفة فيقاس بما فيه الدية منهما (لا) يقاس (من أصله) أى من أصل المارن أو الحشفة وأصل الأول الأنف والثاني الذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه إلى أصله (وفي الأثنين) مطلقاً (أى سلهما أو قطعهما أو رضهما فلو قطعهما مع الذكر فديتان (وفي ذكر العينين قولان) بالدية والحكومة والراجع الدية (و) الدية كاملة (في) شفرى المراقبان (بدا العظم) من فرجها وإلا لحكومة وفي أحدهما إن بدا العظم نسمها والشفران بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الاعمان المحيطان بالفرج المغطيان له (وفي ثديها)

(قوله لاسنة) بحث فيه بعضهم بأن ظاهر السنة مع المخالف القائل في العين الواحدة نصف الدية سواء كانت عين صحيح أو أعور لعموم ما في كتاب عمرو بن حزم الذى أرسله له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له فيه أن في العين الواحدة نصف الدية وهذا عام في عين الأعور والصحيح وأجيب بأن فعل الصحابة خصص عموم الحديث (قوله بخلاف كل زوج) فان في أحدهما نصفه دخل في هذا الاثنان أيضاً كما دخل ما ذكره الشارح ففي أحدها نصف الدية سواء قطعها أو سلها أو رضها والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض بخلاف إحدى اليدين والرجلين مثلاً فلذا ألزم في عين الأعور دية كاملة وفي الواحد من كل زوج نصفها وأيضاً عين الأعور وردت السنة بالدية كاملة فيها بخلاف غيرها (قوله ولو من آخر الفخذ) أى هذا إذا قطعها من الكعبين أو من الركبتين بل ولو قطعها من آخر النخدين (قوله وفي مارن الأنف) أى والدية كاملة في مارن الأنف وفي الحشفة أى وهي رأس الذكر وفي قطع ما بقي منها بعد ذلك حكومة فلو قطع الأنف أو الذكر من أصله ابتداء فدية فقط (قوله فيقاس) أى ذلك البعض الذى قطع منهما أى من المارن والحشفة مما فيه الدية (قوله لا يقاس) أى ذلك البعض المقطوع أى لا ينسب ذلك البعض لأصل المارن والحشفة وإنما ينسب لنفس المارن والحشفة (قوله فلو قطعها مع الذكر فديتان) أى سواء قطعها فى مرتين أو فى مرة واحدة كفى للمواق وهذا ان فعل ذلك بحر فان فعله بعبد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه فإن نقصه غرم أرضه (قوله وفي ذكر العينين) وهو من لا يتأنى له به جماع لصفه أو لعدم انماظه لسكبه أو علة عن جميع النساء وقوله قولان أى للمالك قال في النخيرة للذكر ستة أحوال تجب الدية فى ثلاثة وتسقط فى حالة وتختلف فى اثنتين فالثلاثة التى تجب فيها الدية قطعة جملة أو قطع الحشفة وحدها أو أبطل النسل منه بطعام أو شراب وان لم يبطل الانماظ وتسقط الدية إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة ويختلف إذا قطع بمن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن اتيان النساء لصفه ذكره أو لعله كالشيخ الفانى قليل دية وقيل حكومة والقولان للمالك (قوله والراجع الدية) أى وأما ذكر العترض عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقاً وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة لانه على احتمال ذكوريته فيه دية كاملة وعلى احتمال أنوثته فيه حكومة والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الامام لهذا العداء لا ما سبق فى تنويمه لان قطع ذكر المرأة لا ينقصها (قوله وفي ثديها) أى وفي قطع ثديها أى المرأة الدية وأما قطع ثدى الرجل ففيه حكومة لا دية (قوله ان بطل اللين) أى بأن التقطع وقوله أو فسد أى بان صار وما وهذا شرط فى قطع الخنتين فان قطعهما ولم يبطل اللين ولم يفسد فحكومة (قوله وكذا ان بطل) أى وكذا يلزم الدية كاملة ان بطل اللين أو فسد من غير قطع للحلمتين ولا لغيرها وحديثه فالدية للين لا لتقطع الحامتين فمن ثم استظهر ابن عرفة أن فى قطع حلمتى العجوز حكومة كاليد الخلاء (قوله فان عاد) أى اللين لحاله بعد فساده أو بعد انقطاعه فى مسألة قطع اللين أو فساده من غير قطع للحلمتين (قوله إذا قطع ثديها) أى ان الدية فى قطع الثديين مطلقاً سواء بطل اللين أو فسد أو لا فلا يحتاج لاعتيناهم بالأولى الاقتصار على قطع

(٣٥ - دو - وقى - بع) بطل اللين أم لا (أو حلتها) أى الثديين وفى بعض النسخ حلتها بالافراد أى المرأة الدية (ان بطل اللين) أو فسد وكذا ان بطل أو فسد غير قطع فان عاد ردت ما أخذت (واستوى بالصغيرة) التى لم تبلغ إذا قطع ثديها أو حلتها فتختبر هل بطل لبنها أم لا (و) استوى فى قلع (رسن الصغير الذى لم يفسد) بضم التحتية وسكون المثناة أى لم تنسقط واضحه (للايسر)

في الخطأ (كالقود) في العمدة فإن ثبت فلا كلام (وإلا) تثبت (انتظر) بالعقل أو القود (سنة) كاملة تقولوه والإشراط في مقدر تقديره
فإن ثبت كان عليه أن يصرح به والمعنى أن حصل يأس قبل السنة انتظر تمامها وإن مضت سنة قبل اليأس انتظر اليأس فينتظر
أقصى الأجلين وليس المراد ما يفيد ظاهره من أن معناه وإن لم يحصل اليأس انتظر سنة كما علمت أنه إذا مضت سنة ولم يحصل اليأس
انتظر اليأس فإن مات قبل (٢٧٤) اليأس وتمام السنة لم يقتص من الجاني إذ لا قصاص بالشك (وسقط) أي

القصاص والدية (إن
عادت) سن الصغير هيئتها
قبل قلعها (وورثا إن مات)
أي إن مات الصغير بعد
تمام السنة واليأس أي
فورثه يستحقون ماله
من قود أو دية (وفي عود
السن أصغر) مما كانت
عليه (بحسابها) فإن نقص
نصفها فنصف ديتها كما
في نقص السمع ولا يقوم
عبداً عليها ومعياً كما تقدم
في الحكومة ولما كان
لزوال ما فيه الدية علامة
يعرف بها زوال الكل أو
البعض شرع في بيان ذلك
بقوله (وجرب العقل)
المشكوك في زواله
(بالحوادث) ولا بد من
تكرار الحوادث وتجسس عليه
فيها هل يفعل أفعال العقلاء
أو غيرهم ومحمّل أنا مجلس
معه فيها ونهادته ونساره
في الكلام حتى نعلم خطابه
وجوابه لأن علم أهل المعرفة
ما يقتص منه بالحناية حمل
بذلك وإن شكوا أنقص
الربح أو الثلث حمل

الملتزمين بأن يقول إذا قطع حلقة نديها والحاصل أنه يستأنى في قطع حلقة الصغيرة بأخذ الدية إلى
اليأس من حصول الابن فإن حصل الابن في مدة الاستبراء فالأمر ظاهر وهو عدم الدية لزوم الحكومة
وإلا أخذت الدية (قوله في الخطأ كالقود) الأوضح أن يقول بأخذ الدية وفي الخطأ كالقود في
العمدة (قوله واستؤنى في قلع سن الصغير الخ) حاصله أن سن الصغير الذي لم يشتر إذا قلعت عمداً
أو خطأ فإنه يستأنى بأخذ ديتها في الخطأ وبالقصاص لها في العمدة لأقصى الأجلين وهما اليأس
من عودها والسنة من يوم قلعها فكل ما كان أبعد منهما فإنه يستأنى له فإذا حصل اليأس من
عودها قبل السنة انتظر تمامها وإن مضت سنة بعد قلعها قبل اليأس من عودها انتظر اليأس بقول
المنصف واستؤنى بسن الصغير لليأس أي إلى أن يحصل يأس من عودها فإن ثبتت في مدة الاستبراء
قبل اليأس فلا كلام وإن حصل اليأس ولم تثبت انتظر تمام سنة من حين قلعها إذا حصل
اليأس قبل السنة عمداً يحصل كلام الشراح (قوله شرط في مقدر الخ) الأولى مقابل لمقدر هذا
والاحسن أن يقال في حل المتن أن المعنى واستؤنى في قلع سن صغير لم يشتر لليأس أي لسن الذي
ثبتت فيه وإلا بأن جاوز السن الذي ثبتت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في
الخطأ والقصاص في العمدة (قوله فينتظر أقصى الأجلين) أي وتعمل الدية في الخطأ حال
الانتظار تحت يد أمين إلا أن يكون الجاني مأموماً كما في بن عن الاخمي (قوله فإن مات) أي
الصغير المجهى عليه بقلع سنة (قوله لم يقتص من الجاني) أي إذا كان متممداً وأما إن كان محظناً
فتؤخذ منه الدية (قوله وورثا) أي القود والدية إن مات أي الصغير قبل نيات سنة وبعد تمام السنة
واليأس (قوله وفي عود السن) أي سن الصغير التي قلعت قبل انفارده (قوله أصغر) أي وأما إذا
عادت أكبر مما كانت فالظاهر أن فيها حكومة قاله عبق (قوله وجرب العقل) أي الذي زواله
بحناية مع الشك في ذلك أي جربه أهل المعرفة باستفاله في خلواته بأن تجسس عليه فيها وينظر
هل يفعل أفعال العقلاء أو أفعال غيرهم (قوله المشكوك في زواله) أي بحناية (قوله انقص سنه الخ)
أي من عقله من كونه نصفه أو ربعه أو زال كله (قوله على الثاني) أي على الأكثر وقوله على الأول
أي وهو الأقل (قوله أن للمعنى هنا) أي بزوال عقل المعنى عليه وقوله ولي المعنى عليه أي
أبوه أو وصيه أو من قدمه القاضي للنظر في شأنه وقوله أو من يقوم مقامه أي كولي أبيه إذا
كان أبوه مفياً (قوله وجرب السمع) أي للمعنى زواله بعضه من إحدى الأذنين مع الملك في
ذلك (قوله بدليل ما يأتي) أي وهو قوله مع صد الصبيحة (قوله مع سكون الريح) أي لأن كان
الريح غير ساكن صبيح عليه من الجهة التي فيها الريح ساكنة وأخرقت الأخرى إلى أن يسكن (قوله من
الجهات الأربع) أي وهي الشرق والمغرب والجنوب والشمال (قوله في كل جهة) أي من تلك

الجهات

في العمدة على الثاني لأن الظالم أعنى بالحل عليه وفي الخطأ على الأول لأن

الأصل براءة الذمة فلا تكلف بمشكوك فيه وظاهر أن للمعنى هنا هو ولي المعنى عليه أو من يقوم مقامه (وجرب السمع) أي
اختبر تقصانه حيث ادعى المعنى عليه النقص من إحدى أذنيه بدليل ما يأتي (بأن يصاح) مع سكون الريح (من) أما كمن مختلفة) يعنى من
الجهات الأربع ووجه الصائح لوجهه في كل جهة (مع صد) الأذن (الصبيحة) تبدأ تحكوا ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً
لحيثما يحس به ويمرر بالنفس أي يصاح عليه من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع ثم تفتح الصبيحة وتند الأخرى

ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل العزفة ما فهم من جمع الجني عليها (ونُسبَ لسمعه الآخر) السكائن في الصبيحة ويؤخذ من الرية النسبة (وإلا) تكن الجنابة في إحدى الأذنين بل فيهما ما ولكن فيهما بقية أوفٍ إحداهما أو كانت الجنابة على إحداهما والثانية ليست صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر مع وسط لافي غاية الحدة ولا الثقل من رجل مثل الجني عليه في السن والزواج فيوقف ومكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه (٢٧٥) ثم يوقف الجني عليه في مكانه

فيصاح عليه كذلك وينظر ما فهم من سمعه عن جمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجنابة وإلا عدل على ما علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط فقوله (وله نسبتة) راجع للمستلثين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة أو بنسبة سمع وسط إن لم تكن الأخرى صحيحة لكن بشرطين الأول (إن حلف) على ما ادعى من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه والثاني أشار له بقوله (ولم يختلف قوله) في ذلك اختلافاً بينا (وإلا) يحلف أو يختلف قوله اختلافاً بينا بأن يكون من جهة قدر ميل ومن الأخرى لصفه به (فهدر) أي لا شيء له لظهور كذبه (و) جربه (البصر) بإغلاق العين (الصبيحة

الجهات الأربع (قوله ويصاح به كذلك) أي من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع أو من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع وقوله ويصاح به كذلك أي ولو من جهة واحدة فيما يظهر قاله عبق (قوله ويؤخذ من الدية النسبة) أي بتلك النسبة فإن كان الناقص نصف سمع الصحيحة أعطى ربع دية كاملة وإن كان الناقص ثلث سمع الصحيحة أعطى سدس الدية الكاملة (قوله ولكن فيهما) أي لكن بقي فيهما بقية من السمع أوفى في إحداهما بقية منه وأما لو ادعى ذهاب جميعه في الجنابة عابهما وإن لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب بالأصوات القوية كالوق والطبل بالقرب منه بفلة فإن انزعج فلا يصدق وإلا صدق (قوله ليست صحيحة قبل ذلك) أي قبل الجنابة بل كانت معدومة أو ضئيفة (قوله ويصاح عليه) أي من الجهات الأربع (قوله وهذا) أي ما ذكر من أنه يقضى له بالدية بالنسبة لسمع وسط (قوله وإلا عدل على ما علم) أي يعطى من الدية بنسبة ما فهم من هذا هو المراد (قوله لكن بشرطين) أي لكن إعطاؤه من الدية بنسبة سمعه الصحيح أو بنسبة سمع وسط مشروط بشرطين (قوله إن حلف على ما ادعى الخ) هذه اليمين بين تهمة فلا ترد على الجاني إذ انكسر الجني عليه وإنما كانت يمين تهمة لأن الجاني لم يحقق كذب الجني عليه وإنما نيه (قوله ولم يختلف قوله في ذلك اختلافاً بينا) أي بأن لم يختلف قوله أصلاً أو اختلف اختلافاً متقارباً (قوله وجرب البصر) أي الدعي ذهاب بعضه من إحدى العينين فإن ادعى ذهاب جميعه من إحداهما أو منهما مما اخترت بالاشعة التي لا يثبت للبصر معها أو يشار إلى عينه على حين غفلة اه بن (قوله بإغلاق الصحيحة) أي وينظر إلى انتهاء ما أبصرت به الصابئة من أماكن مختلفة (قوله وتعرف النسبة) أي بين ما انتهى إليه بصر الصابئة وما انتهى إليه بصر الصحيحة وتلك النسبة يعطى من الدية (قوله الدعي زواله) أي بتمامه (قوله لا يكاد يصبر الخ) أي فإن صبر كان صادقا في دعواه وإلا كان كاذبا (قوله ونسب لسم وسط) فإذا قل أشم لعشرة أذرع فقط صدق يمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لسم وسط فإذا كان من مسافة عشرين ذراعا أعطى نصف الدية وهكذا وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر والسمع لانه لا يقل صد الجزء الباقي من الشم حتى يجرب ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت والأجرام البصرة (قوله وجرب النطق) أي الدعي ذهاب بعضه بالجنابة (قوله من ثلث الخ) أي فإذا كان قبل الجنابة يقرأ ربع القرآن مرثلاً في ساعة وبعدها حاز لا يقدور إلا على قراءة ثلثه مرثلاً في الساعة فإنه يقضى له بنصف الدية وهكذا (قوله فان شكوا) أي في أن الذاهب بالجنابة وبيع نطقه أو نكته وقوله أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب بالجنابة ثلث نطقه وجزم بعضهم بأن الذاهب ربه وقوله حمل بالأحوط أي وهو الحمل على الكبير

كذلك أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ثم تغلق الصابئة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فان بعض علمها وفيها بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك (و) جرب (الشم) الدعي زواله (برائحة خادئة) أي منفرة للطبع كرائحة خيفة وأمر بالكت عند مقدار كذا من الزمن يعلم غاله إذ النصف بالشم لا يكاد يضر الدية الطويلة عندها فان ادعى زوال بعضه صدق بيمينته ونسب لسم وسط كما قال ابن غازي (و) جرب (السطق بالكلام) من الجني عليه (اجتهاداً) أي بالاجتهاد من أهل المعرفة أي يرجع إلى ما يقوله أهل اللوطة باجتهادهم فيما فهم منه من ثلث أو ربع أو غير ذلك فان شكوا أو اختلفوا وانما فهم بالأحوط

(أو صدق) بالغ (مدح) ذهب الجميع (بما) (يمين) فمن ادعى ذهب جميع معه أو جميع صره أو جميع شمه ولم يمكن اختياره بما مر فإنه يصدق يمينه (والضعيف من عين ورجل ونحوهما) كيد (خلة) أو لكبر أو بساوى (كغيره) من القوى فى القصاص والدية كاملة وفيه تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلة الخ إلا أن يحمل ما هنا على الخطأ وذلك على العمدة كما حمل قوله وذكر وصحيح وضديهما على الجنابة فى النفس لدفع التكرار (وكذا) العين أو الرجل (المجنى عليها) خطأ قبل ذلك فمى كالصحيحة فى القود والعقل كاملاً (إن لم يأخذها) فى الجنابة الأولى (عقلاً) فإن كان أخذها عقلاً ثم حصل لها جنابة ثانية فليس له من دينها إلا بحسب ما بقى منها وأما المعنى علم عمداً فقد تقدم فى قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلة الخ ومن كبر أو لجدرى أو لكرمية فالقود إن تقدمه وإلا فبحسبه وتقدم أنه يقيد قوله فبحسبه بما هنا أى حيث أخذ عقلاً وقوله إن لم يأخذ

فيعطى ثلث الدية فى المثال المذكور (قوله والظالم أحق الخ) علة لما قبله من العمل بالأحوط وهو الحمل على الكثير وهذا التعليل ظاهر فيما إذا كانت الجنابة عمداً وأما إذا كانت خطأ فإنه يحمل على الأقل كالرابع فى المثال المذكور لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه (قوله وجرب الذوق) أى للمدعى ذهب كله بالجنابة مع الشك فى ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق يمينه ونسب لذوق وسط مثل ما مر فى الشم (قوله أى بالشيء المر الذى لا صبر عليه عادة) أى كالحنظل والصبر فإذا أكل الحنظل ونحوه ولم يحصل له من ذلك تأثير صدق فى دعواه وإلا حمل على الكذب (قوله مما سر) أى من السمع والبصر والشم ولا يشمل كلام المصنف العقل لأن من ذهب عقله لادعوى له فإن قلت يراد المدعى ما يشمل المحنى عليه ووليه كما فى مسألة العقل قلت ولله لا يعين عليه إلا يحلف الشخص ليستحق غيره (قوله ولم يكن اختياره بما تقدم) قرءت أن ذهب السمع كله يختبر بالأصوات المزججة على غفلة كالقود والطبل وذهب البصر كله يختبر بالأشعة التى لا نبات للبصر معها وذهب جميع الشم يختبر بالرائحة الحادة وهذا قد تقدم دون الأولين فلم يتقدم للمصنف ولا للشارح فتأمل (قوله والضعيف) أى والعضو الضعيف الذى لم يذهب جل نفعه حالة كونه ضعه ليس بجناية بل خلة (قوله فى القاص) أى إذا كانت الجنابة عليه عمداً وقوله والدية كاملة أى إذا كانت الجنابة عليه خطأ وإنما قيدنا العضو الضعيف بكونه لم يذهب جل نفعه لأن التعاقب جل نفعه ليس فيه الدية إلا بحسب ما بقى فيه من المنفعة (قوله على الجنابة فى النفس) أى وهما على الأطراف (قوله المحنى عليها خطأ) أى جنابة لم تذهب جل منفعتها وقوله قبل ذلك أى قبل الجنابة الثانية (قوله فى القود) أى إن كانت الجنابة الثالثة عمداً وقوله والعقل كاملاً أى إن كانت الجنابة الثانية خطأ وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً راجع لقوله والعقل كاملاً (قوله) فليس له من دينها إلا بحسب ما بقى منها) أى كما أنه لو أذهبت الجنابة الأولى جل منفعتها ليس له من الدية إلا بحسب ما بقى منها (قوله) وأما المحنى عليها) أى ولا عمداً (قوله أول كبرية) صادق بكون الرمية عمداً أو خطأ وقوله وإلا فبحسبه أى والا يتعمده فبحسبه (قوله) أى حيث أخذ) أى أولاً عقلاً أى لم يأخذ فالدية كاملة (قوله) أى لم يجب لها عقل بأن كان عمداً الخ) فى أن هذا يقتضى أن الجنابة الأولى عمد وهو مخالف لما ذكره فى أول الحل فالأولى أن يقول وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً أى إن لم يتمكن من أخذ عقلها فإن أخذ لها عقلاً بالفعل أو عقفاً عنه فله بحسب ما بقى وحامل كلام المصنف هنا وفيما مر مع زيادة أربع صور الأولى ما إذا كانت الجنابة الثانية عمداً وحاصل القول فيها أنه يقتضى من الجنابة الأولى عمداً أو خطأ أخذ لها عقلاً أم لا ما لم تكن الأولى أذهبت جل المنفعة وإلا فلا قود كما قال ابن رهدد وله من الدية بحسب ما بقى الثانية أن تكون الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذ لها عقلاً فى الجنابة الثانية بحسب ما بقى وهذه مفهوم الصراط هنا الثالثة أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلاً للأولى فإن كان لتعذر الأخذ من الجنابة استحق بالجنابة الثانية كل الدية وهذه داخله فى منطوق المصنف إلا أن تذهب الأولى جل المنفعة فله بالجنابة الثانية بحسب ما بقى وإن كان عدم أخذ عقلاً للأولى لفوقه عن الجنابة فله بحسب ما بقى لأنه تبرع به للجنابة فكأنه أخذ الرابعة أن تكون الجنابة الثانية خطأ والأولى عمداً فإن كانت الجنابة الأولى أذهبت جل المنفعة فله بالجنابة الثانية بحسب ما بقى وإن كانت الأولى لم تذهب جل المنفعة فإن لم يصلح عنها بشيء فله فى الثانية العقل كاملاً وإن صولح عنها بشيء فله بالجنابة الثانية بحسب ما بقى (قوله والدية كاملة) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وفى لسان الخ عطف على قوله سابقاً فى العقل أى

(في قطع) (لسان الناطق) حيث نعت النطق (وان لم يمنع النطق ما قطعه) من اللسان (فحكومة كلسان الأخرس) ففي قطعه الحكومة بالاجتهاد (واليد الشلاء) أو الرجل أى الذى لا تقع فيها أصلاً في قطعها الحكومة (٢٧٧) فان كان ما قطع دخلت في قوله

والضيف من عين أو رجل (و) كقطع (الساعد) وهو ما عدا الأصابع من اليد التى منتهىها المنكب فيه حكومة بالاجتهاد وسواء ذهب الكف بما سوى أو جناية أخذها عقلاً أم لا (و) قطع (ألقى المرأة) بفتح المهمزة خطأ في حكومة قياساً على ألقى الرجل وقال أشهب فيهما الدية وفي العمدة القصاص (وسن مضطربة جداً) بحيث لا يرجى ثبوتها فان كانت مضطربة لا جدوا فيها العقل (و) قطع (عسيب ذكر) أى قصبتة فيها الحكومة (بعد) ذهب (الحشفة) لأن الدية إنما هي في الحشفة (و) قطع شعر (حاجب أو هذب) بضم الهاء الواحد أو المتعدد فيه الحكومة إن لم ينبت فان نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمدة وكذا شعر الرأس والحية (و) قطع (ظفر) خطأ في الحكومة (وفي) أى قطع الظفر (القصاص) إن كان عمداً بخلاف عمد غيره فبسه

والدية في العقل والسمع الخ وفي لسان الناطق (قوله في قطع لسان الناطق) أى كله أو بعضه (قوله وإن لم يمنع النطق ما قطعه) أى وأما إن منع ما قطعه بعض النطق فله من الدية الكاملة بحسابه وكلام المصنف فيما إذا كان القطع خطأ وأما إن كان عمداً ففى المدونة أن اللسان إذا كان يخشى فيه التلف فلا قصاص فيه وإلا كان فيه القصاص اه وظاهرها أنه لا فرق في ذلك بين أن يمنع النطق أو لا ينظر فيه وقولها فلا قصاص فيه أى وإنما فيه حكومة (قوله كلسان الأخرس ففى قطعه الحكومة) أى إذا لم يذهب بذلك صوت الأخرس وإلا فالدية أى وأما لسان الصغير قبل نطقه فهل كذلك فيه حكومة لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه أو فيه الدية كاملة ويكون من مشمولات قول المصنف والدية في لسان الناطق بناء على أن المراد الناطق ولو بالقوة لأن الغالب نطقه بعد والحرس أمر نادر ولا يهم لم يذكرها الحكومة إلا في لسان الأخرس واستظهر بعضهم التامى (قوله واليد الشلاء أو الرجل الخ) كانت الجناية عمداً أو خطأ وظاهره كغيره ان فى كل من لسان الأخرس واليد والرجل الشلاء حكومة ولو كان الجاني متعمداً مماثلاً للاجبى عليه في الخرس أو الشلل خلافاً لما يؤخذ من كلام تت عند قول المصنف وفي الأصبع الزائدة الخ من لزوم القصاص حينئذ (قوله دخلت في قوله والضيف الخ) أى فان كان النفع الذى بها جل نفعها كانت كالسليمة فيها القصاص في العمدة والدية كاملة في الخطأ وان كان النفع الذى بها أقل من جل نفعها فله من الدية الكاملة بحسابه ما كان فيها (قوله وهو ما عدا الأصابع الخ) يعلم من هذا أن الساعد من المنكب إلى الأصابع باخراج الغاية (قوله وسواء ذهب الكف الخ) أى وقطع ما عداه من الذراع أو قطعه مع الذراع فاللازم حكومة واحدة على كل حال (قوله وقال أشهب فيهما) أى ألقى المرأة خطأ الدية أى لانهما أعظم عليهما من تديرها والخلاف إنما هو في ألقى المرأة خطأ وأما ألقى الرجل خطأ فبهما حكومة اتفاقاً (قوله وفي العمدة) أى وفي قطع الاليتين عمداً من رجل أو امرأة (قوله وسن مضطربة جداً بحيث لا يرجى ثبوتها) أى إذا تاركت فإذا جنى عليها انسان فقلعها فبها حكومة ولو كان أخذها أولاً لاضطرابها عقلاً وذلك لان قلعها ينقص الجمال هذا هو الصواب كما فى بن (قوله ففيها العقل) أى إذا جنى عليها إنسان وقلعها (قوله وعسيب ذكر بعد ذهب الحشفة) إطلاق العسيب على الباقى بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصة الذكر إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من أن فى عسيب الذكر حكومة نحوه فى المدونة قال فى التوضيح وقد يقال الظاهر لزوم الدية لانه يجمع به وتحصل به اللذة انظر بن (قوله فيه حكومة) أى قلعه عمداً أو خطأ (قوله وكذا شعر الرأس والحية) أى فى قلع كل الحكومة سواء كان عمداً أو خطأ كان قلعه محلق أو تنف إن لم ينبت فان نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب فى العمدة وكذا شعر الرأس أى بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها أو لنساء وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها فالذى يظهر أنه لا شيء فيه (قوله بخلاف عمد غيره) أى غير الظفر وهو الحاجب وما بعده وقوله ففيه الأدب أى مع الحكومة إن لم ينبت وأما إن نبت فالأدب فقط (قوله وإفشاء) أى فيه حكومة ابن الحاجب فى الإفشاء قولان حكومة ودية قال فى التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم

الأدب كما مر (وإفشاء) قال ابن عرفة للراد به رفع الحاجزين مخرج البول ومحل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجاً واحداً وقوله الشارح أيضاً وكذا اختلاط مسلك البول والغائط فيه حكومة ومعنى الحكومة هنا أن يفرم أرش ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صدقتها على أنها مفضاة وما صدقتها على أنها غير مفضاة فيفرم النقص

(ولا يندرج) الاضواء (تحت مهر) سواء كان من زوج أو من أجنبي اغتصبها (بخلاف) ازالة (البكارة) من زوج أو صاحب
 فتندرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء إذ لا يمكن وطء بدونها بخلاف الاضواء قاله ابن عرفة (إلا) ان أزالها (بإصبعه) فلا تندرج
 تحت مهر والزواج والأجنبي سواء (٢٧٨) إلا أن الزوج يلزمه أرض البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق ان طاق قبل

البناء فان بنى بها وطاقها
 اندرجت (وفي) قطع
 (كل إصبع) من يد أو
 رجل من ذكر أو أنثى
 مسلم أو كافر (عشر) بضم
 العين أى عشر دية من
 قطعت إصبعه فيشمل من
 ذكر ودية الأبل وغيرها
 والربيعة والخمسة بخلاف
 قراءته بالفتح (و) في قطع
 (الأعنة ثلثة) أى العشر
 (إلا في الإبهام) من يد أو
 رجل (نصفه) وهو خمس
 من الأبل أو خمسون
 ديناراً لاهل الذهب
 وهذه إحدى المستحقات
 الأربع كما تقدم في الشفعة
 وتقدم فيها اثنتان الشفعة
 في الشجر أو البناء بأرض
 محبسة أو معارة والشفعة
 في الثمار والزامة ستأني
 آخر هذا السبب وهى
 القصاص بشاهد وعين في
 جرح العمد (وفي) قطع
 (الإصبع بالزائدة) على
 الخمس في يد أو رجل
 (القوية) كقوة الأصلية
 (عشر) قياساً على الأصلية
 قطعت عمداً أو خطأ ولم
 يقتص في العمد لعدم
 المساواة وسواء قطعت
 وحدها أو مع غيرها فان لم

وهو الأقرب وعلة ابن شعبان بأنه إنما ينال الذمة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها
 أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما ١٥٠ بن (قوله) ولا يندرج الاضواء تحت مهر
 يعنى أن الزوج أو القاصب إذا أفضاها بالجماع فإنه يلزمه حكومة للاضواء زيادة على المهر ولا تندرج
 حكومة الاضواء في المهر اللازم بالوطء (قوله) أو من أجنبي اغتصبها) مفهومه أنه لو فطه أى الوطء
 بها الأجنبي طامعة لم يكن لها شيء في الاضواء وهو الذى نقله في التوضيح والواقع عن المدونة ونحوه
 في ابن عرفة ثم قال الصقلى الفرق بين الزوجة والأجنبية أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على
 منعه والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها ١٥٠ بن (قوله) إلا بإصبعه
 كتب شيخنا العمودي أنه حرام ويؤدب (قوله) ان طلق قبل البناء) أشار بهذا إلى أن لزوم الارش في
 الزوج مقيد بما إذا طلقها قبل الدخول وإلا اندرج وأصله لابن رشد وقيد به ح وعج ١٥٠ بن
 ويتصور ازالها بإصبعه قبل البناء بأن يفعل به ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء (قوله) اندرجت
 أى سواء أزالها بإصبعه كما هو الموضوع أو بذكره (قوله) وفي قطع كل إصبع) أى خطأ أو عمداً
 وكان لا قصاص فيه إما لعدم المائنة أو للمفوق على الدية (قوله) من ذكر أو أنثى) لا يمان الشمول
 للاتى ينافى ما سأتى للمصنف من قوله وسأوت المرأة الرجل لثلاث دية فتراجع لدينها لأن ما سأتى
 كالاتثناء مما هنا (قوله) والربيعة) أى في العمد الذى لا قصاص فيه وقوله والخمسة أى في القطع
 خطأ لكن الذى في ح قلا عن النوادر أن دية الإصابع والاسنان والجراح تؤخذ محمودة ولا تربع
 دية العمد إلا في النفس وما قاله الشارح هو الموافق لما مر في المصنف (قوله) بخلاف قراءته بالفتح) أى
 فانه خاص بدية الذكر الحر المسلم من الأبل (قوله) إلا في الإبهام) أى خلافاً لبقية الأصابع حيث قالوا في
 الأعنة ثلث العشر ولو في الإبهام (قوله) نصفه) أى العشر (قوله) أو خمسون ديناراً لاهل الذهب)
 أى وستائة درهم لاهل الفضة (قوله) عشر) أى عشر دية من قطعت منه (قوله) لعدم المساواة)
 أى فلو كان للجاني زائدة مائة لما جنى عليها لاقتص منها في العمد (قوله) أو مع غيرها) أى من الأصلية
 (قوله) وإلا فلا شيء فيها) أى وإلا تفرد بالقطع بل قطعت مع الكف أو مع غيرها من الأصابع
 الأصلية فلا شيء فيها (قوله) هو المفهوم) أى وإيس شرطاً فى اللطوق لما علمت أن الزائدة
 القوية فيها عشر الدية المحبى عليه مطلقاً سواء أفردت بالقطع أو قطعت مع غيرها والحاصل أن هذا
 الشرط ان رجح للفظوك كما هو ظاهر المصنف فلا مفهوم له وان رجح للمفهوم كان مفهومه معتبراً
 (قوله) مطلقاً) أى قطعت عمداً أو خطأ قطعت وحدها أو مع غيرها (قوله) خمس من الأبل)
 أى أو خمسون ديناراً على أهل الذهب أو ستائة درهم على أهل الورق وإذا أخذت دية السن
 والأصابع والجراح فتؤخذ خمسة قاله فى النوادر انظر قوله بن (قوله) نصف عشر) أى نصف
 عشر دية المحبى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ويخص عموم ما هنا بقوله فيما يأتى
 وسأوت المرأة النخ كما مر فى الأصابع (قوله) ليشمل النخ) أى بخلاف قوله خمس من الأبل فانه
 قاصر على الحر المسلم (قوله) لفساده) أى لانه يقتضى أن على صاحب الذهب إذا جنى على حر مسلم

نحو كالأصلية فحكومة (إن افردت) بالقطع وإلا فلا شيء فيها فقوله ان افردت شرط فى مقدر هو المفهوم فلو قال
 وفى الإصبع الزائدة عشر مطلقاً فإن قويت وإلا فحكومة ان افردت لطابق النقل (وفي كل بين خمس) من الأبل فهو فتح المعجمة
 ولو قال نصف عشر ليشمل الحر المسلم أو غيره كما مر لكان أولى ولا يصح قراءته بالضم لفساده وأراد بالسن ما يشمل الثياب والفرس

(وإن) كانت السن (سوداء) خلقة أو مجنبة أولسكبر في الجناية عليهم خمس من الابل ان كان المجني عليه حراً مسلماً ثم بين في الجناية عليها تكون بأحد أمور بقوله (بقلع أو اسوداد) فقط بعد ياضها (أو بهما) معاً بأن (٢٧٩) حتى عليها فاسودت ثم اهلكت (أو بمحمره أو بصفرة) بعد ياضها (إن كانا) أي المحمرة أو الصفرة (عرفاً) أي في العرف (كالسواد) أي يذهب بذلك جمالها وإلا فبحساب ما نقص (أو باضطرابها جداً) لتهاب منفعتها ما لم تثبت فان تثبت فليس فيها إلا الادب في العمدة فان اضطربت لا جدا فانه يلزمه بحساب ما نقص منها (وإن تثبت) سن بعد قلمها (لكبير) أي لمن تبدلت اسنانه وان لم يبالغ (قبل أخذ عقلها) من الجاني (أخذته) منه بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا كما مر وهذا مكرر مع قوله وان قلعت سن تثبت الخ ومفهوم قبل أخرى (كالجراحات الأربع) النقلة والآمة والدايقة والجائفة فيها العقل وان برئت على غير شين في العمدة والخطأ وأما اللوضحة فقي عمدتها القصاص كما تقدم (ورد) العقل للجاني من المجني عليه (في عود) البصر) بعد ذهابه بالجناية (د) في عود (قوة) الجماع (و) عود (منفعة اللين) كما كانت

قلعت سنه مئتي دينار وإذا كان الجاني على من ذكر من أهل الابل فعليه عشرون بغيراً وهذا باطل لأنه ليس على الجاني على من ذكر إلا خمسون دينارا ان كان من أهل الذهب وخمس من الابل ان كان من أهلها فتعين قراءة المتن بفتح الحاء وان كان ذلك قاصرا على دية الحر المسلم من الابل والقصور أخف من الفساد (قوله) وان كانت السن سوداء) هذا في الجناية عليها خطأ وأما لو تمهّد قلعت سن سوداء أو حمراء أو صفراء خلقة وكان عرفا كالسواد فهل كذلك فيها خمس من الابل لكونها غير مساوية لسن الجاني أو فيها اقصاص للتمهّد قال بن وظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها في الخ (قوله بقلع) أي فإذا كانت الجناية عليها بقلع (قوله أو اسوداد فقط) أي مع بقائها لأن ذلك يذهب جمالها (قوله بأن حتى عليها فاسودت) كذا صوري في التوضيح الجناية بهما وضوره ابن عبد السلام بما إذا كسر البعض وسود الباقي قال بن وهو مسلم فقها (قوله ثم اهلكت) أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره المصنف في التوضيح لا ديتان خلافا لبعضهم انظر بن (قوله) والا فبحساب ما نقص) أي والابن ان كان لا يذهب بذلك جمالها بل ينقص فقط فيلزم الجاني بحساب ما نقص من جمالها (قوله أو باضطرابها) عطف على قوله بقلع أي أو كانت الجناية عليها باضطرابها أي بصيرورتها مضطربة جدا فيلزم خمس من الابل لتهاب منفعتها (قوله فان تثبت الخ) بالثلثة أي بعد اضطرابها وهذا بخلاف من قلعت سن لشخص كبير أي بدل اسنانه ثم ردها صاحبها تثبت قبل أن يأخذ عقلها فانه يأخذ (قوله فليس فيها إلا الادب الخ) أي فليس فيها شيء لافي العمدة ولا في الخطأ إلا الادب في العمدة (قوله فانه يلزمه بحساب ما نقص منها) أي فإن طرحها الجاني أو غيره بعد ذلك ففيها حكومة بقدر ما نقص من جمالها كما قاله ابن عرفة انظر بن (قوله بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها) أي فانه لا يأخذ عقلها (قوله تثبت الخ) أي فالقود في العمدة ودينها خمس من الابل في الخطأ (قوله أخرى) أي فلا يرد صاحبها ما أخذه من الجاني اذا تثبت بعد أخذ عقلها هذا وما ذكره المصنف من أن السن اذا تثبت بعد قامها يؤخذ عقلها ولا يسقط بثبوتها هو مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال ان السن اذا تثبت بعد قلمها فلا شيء فيها وأما الجراحات الأربع فيؤخذ عقلها ولو برئت على غير معين اتفاقا كذا قرر شيخنا المدوي رحمه الله (قوله فيها العقل وان برئت الخ) أي وحينئذ فلا يرد ما أخذه من دينها اذا برئت بعد أخذها واذا برئت قبل أخذها فله أخذها (قوله ورد العقل الخ) أي سواء كان المجني عليه أخذه بحكم حاكم أم لا وقوله ورد العقل في عود البصر الخ هذا في الجناية خطأ أو عمدا ولم يمكن التحيل على زوال المعنى من الجاني وأما لو كانت الجناية عمدا أو اتص من الجاني ثم عاد للمجني عليه ما ذكر بعد ذهابه منه ولم يعد ذلك للجاني فما حصل للجاني يكون هدرا لأمن خطأ الامام بحيث تكون دية ذلك على عاقلته وأما ان عاد ذلك للجاني دون المجني عليه فلم يقتصر منه ثانيا فيما يظهر (قوله وفي رد عقل الاذن الخ) حاصله أنه اذا قطع أشرف الاذنين فردهما صاحبهما تثبتا فهل يرد المجني عليه ما أخذه من الجاني أولا يردّه تأويلان قال بن فعلى أن في أشرف الاذنين حكومة كما هو المتمد يرد ما أخذه ولا شيء له وعلى أن فيهما الدية وهو ما تقدم للمصنف فيما لا ينحجب لا يرد ما أخذه ويكون له الدية كالسن (قوله بحملها) مراده بحملها التي

قبل قطع الحملتين وكذا في عود السمع والكلام والعقل وكذا النوق والشم والامس (وفي رد عقل الأذن) إن تثبت بعد قلمها الجناية وعدمه (تأويلان) وتعدت الدية بعد دها) أي الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا (إلا) المنفعة) السكّانة (يحملها) أي محل الجناية فلا تعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة

أو قلع عينه فزال بصره فواحدة ولا حكومة في محل كل فان تعددت المنفعة في المحل كما وقطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه فدية واحدة (وساوت المرأة الرجل) (٢٨٠) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (ثالث ديتيه) باخراج الغاية فاذا قطع لها ثلاثة

لا توجد إلا به فان وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما لو كسر صلبه فأقدمه وذهبت قوة الجماع فله دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وان كان أكثرها في الصاب (قوله أو قلع عينه الخ) أي أو قطع أنفه فزال شمه وما ذكره من لزوم دية واحدة فيما إذا قطع أذنه فزال سمعه أو قطع أنفه فزال شمه أو قلع عينه فزال بصره هو الصواب كما هو النقول في ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والواق وابن غازي وح وأما ما في عقب في آخر العبارة المقتضى للزوم ديتين فقير صواب (قوله في قطع أصابعها مثلا) أي أو منقلتها أو بقية جراحاتها (قوله ففيها ثلاثون من الابل الخ) أي وإذا قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أملة كان لها أحد وثلاثون وثلاثان وان قطع لها ثلاثة أصابع وثلاث أصابع أي أملة أو قطع لها أربعة أصابع رجعت لديتها فلها في الأربعة أصابع عشرون من الابل كما قال الشارح ولها في الثلاثة أصابع وثلاث ستة عشر بعيراً وثلاثان لأنها بلوغها ثلثة رجعت لديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها وقد روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن السيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت وأربعة قال عشرون فقلت سبحان الله ما عظم جرحها قل عقلها فقال أعراقي أنت قلت لا بل جاهل متعلم أو عالم مثبت فقال تلك السنة يا ابن أخي (قوله وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها) أي لأن في كل منهما عشراً ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وهو أقل من الثلث وقوله ووضعها أي لأن فيها نصف العشر وذلك خمسة من الابل وهو أقل من ثلث دية الرجل فاذا تعددت الموضعات أو المناقل أو الهوائيم فانها تساوى الرجل إلى ثلث ديتيه ثم ترجع لديتها (قوله فترجع فيهما لديتها) أي فيعتبر فيهما ديتها من أول الأمر (قوله أي ما ينشأ عن الفعل المتحد) فيه إشارة إلى ان قول المصنف متحد الفعل من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وان في الكلام حذف مضاف أي ضم أثر الفعل المتحد أي ما ينشأ عنه وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم وقوله وضم أثر الفعل المتحد أي في كل شيء من الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل فيضم الأصابع بعضها لبعض وكذا تضم مع الاسنان والمواضع والاسنان تضم بعضها لبعض وضم مع غيرها وكذا المناقل الخ (قوله أو في معناها) أي كضربات في فور واحد فقول مثال للفعل المتحد والثاني لما في حكمه (قوله من يدين) مثال لاتحاد المحل وقوله أو من يد ورجل مثال لما إذا تعدد المحل وقوله من يدين صادق بما إذا كان من كل يد اصبعان وبما إذا كان من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبعان (قوله فلها في الأربعة عشرون) أي ولها في الثلاثة ثلاثون (قوله وكذا الاسنان) أي وكذا يقال في الاسنان فلها في الستة ثلاثون ولها في السبعة سبعة عشر ونصف من الابل وكذا يقال في المواضع ولها في المتثلين ثلاثون من الابل وفي الثلاثة اثنان وعشرون ونصف (قوله وفائدة الضم رجوعها) أي المرأة لديتها إذا بلغت الجراحات ثلث دية الرجل أي ومساواتها للرجل إذا لم يتباغ ثلث ديتيه (قوله ولو تراخي الفعل) الجملة حالية أي وضم متحد المحل والحال انه تراخي الفعل (قوله في الأصابع) راجع للرجل واعتراض طئي على المصنف في تخصيصه المحل بالأصابع بأن السمع والبصر وما قطع من الأنف ونحوه كالأصابع كما يفيد اللخمى وأبو الحسن فاذا قطع لها من انهما ما يجب فيه سدس الدية فأخذته ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فانها ترجع لعقلها لأنها بلغت الثلث وكذلك الحكة في السمع والبصر اهـ بن (قوله ففيها ثلاثون ايضاً) أي ولا تضم الثلاثة

أصابع فيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربع أصابع (فترجع لديتها) فلها عشرون من الابل لأنها على النصف من دية الرجل من أهل دينها وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها ووضعها لا في جائفها وأمتها لان في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيراً وثلاثون بعير (وضم متحد الفعل) أي ما ينشأ عن الفعل المتحد ولو تعدد المحل (أو) ما (في حكمه) أي حكم المتحد كضربات في فور فان ضربها ضربة واحدة أو مافي معناها فقطع لها أربعة أصابع من يدين أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الابل وكذا في الاسنان والمواضع والمناقل وفائدة الضم رجوعها لديتها إذا بلغت ثلث دية الرجل فقوله وضم الخ أي في كل شيء أصابع أو غيرها وقوله متحد على حذف مضاف أي أثر متحد وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد (أو) متحد (المحل) ولو تراخي الفعل

فموقوف على الفعل (في الأصابع) فإذا قطع لها ثلاثاً من يد ففيها ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثاً من الثانية الأخرى ففيها ثلاثون أيضاً لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم إذا قطع لها اصبعاً أو اصبعين من أي يد كانت

كان لها في كل اصبع خمس من الابل لا تمد المحل ولو قطع لها أصبعين من يدهم بعد تراخ قطع اصبعين من تلك اليد كان لها في الأولين عشرون وفي الأخيرين عشرة لا تمد المحل ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل (لا) يضم متعدد المحل في (الاسنان) أي لا يضم بعضها لبعض اذا كان بين الضربات تراخ فلها في كل (٣٨١) سن خمس من الابل بخلاف ما اذا كانت

ضربة أو ضربات في فور يضم كأمرو محل الاسنان متعدد ولو كانت من فكين ولو قال الصنف كالمحل ليكون قوله في الاصابع فأصرأ على ما بعد الكاف

جربا على قاعدته كان أحسن (و) لا في (الواضح والناقل) أي فلا يضم بعضها لبعض كالأوضحها موضعين فأخذت عقابها ثم أوضح مواضع متعددة فلها عقابها كالجرجل ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة أو ما في حكمها الثلث وإلا رجعت لعقابها

كأمرو وكذا الناقل فلوضربها فقلها ثم أخرى فلها في كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن في فور واحد ولمع الثلث وهو الحاصل أن الفعل المتحد وما في حكمه أو ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وأما اذا عمد المحل يضم في الاصابع دون غيرها

(و) لا يضم (عمد لخطأ وإن عفت) كما اذا تم تعف فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمداً ثم قطع لها ثلاثة أخرى خطأ فلها في كل

الثانية للاولى لاختلاف المحل لان كل يد محل مستقل (قوله كان لها في كل اصبع) أي بالنسبة لما يستقبل لا بالنسبة للماضي فلا ترد ما أخذت (قوله خمس من الابل) أي يضم المقطوع ثانيا للاول لا تمد الخ (قوله لا يضم متحد المحل في الاسنان) قال ابن يونس قال ابن الرواحي اختلف قول ابن القاسم في الاسنان فجمعها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم الى ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها وقوله الاول في كل سن خمس من الابل ولا تحاسب لما تقدم وان أتى على جميع الاسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا القول الاول رجع ابن القاسم وأصبع وهو أحب إلى وعلى هذا القول اقتصر الصنف والفرق بين الاصابع والاسنان على هذا القول للتعهد أن الاصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الاسنان وأيضا اشتباك الاسنان بعضها ليس كاشتباك الاصابع لان قطع بعض الاصابع قد يبطل منفعة بقيتها بخلاف الاسنان فلذا صارت بمثابة أعضاء (قوله فلها في كل سن) أي قلع من تلك الضربات المترامية خمس من الابل فاذا ضربها ضربات مترامية وبعضها سنا وبعضها سنين وبعضها ثلاثا وبعضها أربعاً وبعضها خمساً فلها في كل سن خمس من الابل (قوله في فور) أي أذهبت لها أسنانا وقوله يضم أي بعضها لبعض حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها (قوله ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن الفكين محلان وأنت خير بأن هذا الخلاف لا يفرقه على ما مشى عليه الصنف من عدم الضم وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجح عنه كما تقدم (قوله أي فلا يضم بعضها لبعض) أي حيث كان الضرب مترامياً (قوله كالرجل) أي ولو بلغت ثلث دية أو زادت عنه (قوله اذا لم يكن الخ) أي وأما اذا كانت في فور واحد وبلغت ثلث دية الرجل فانها ترجع لديتها (قوله أن الفعل المتحد وما في حكمه يضم في الاصابع الخ) أي سواء أعمد المحل أولاً (قوله وأما اذا عمد المحل) أي دون الفعل لكونه ليس فوراً * والحاصل أن الفعل المتحد وما في حكمه يضم أثره أعمد المحل أو تعدد وغير المتحد وما في حكمه وهو المترامخ لا يضم أثره ان تعدد المحل مطلقاً وان أعمد ضم في الاصابع دون غيرها من الاسنان والمواضع وبقي الجراحات (قوله وعمد لخطأ) عطف على الاسنان (قوله كما اذا تم تعف) أي بأن اقتصد أو أخذت دية (قوله ثم قطع لها ثلاثة أخرى) أي خطأ (قوله وسواء أعمد المحل كيد واحدة أو تعدد) أي وسواء كان الفعل الثاني مترامخاً عن الاول أو كان الفعلان في حكم المتحد فليس هذا كالتدبير في الضم حينئذ لاختلاف الفعلين هنا بالعمد والخطأ (قوله ونجمت دية الحر) قد تسمح المصنف فأراد بالدية مطلق الواجب لان الواجب في اليد قيمة لادية * وحاصل كلام المصنف أن الجناية على الحر اذا كانت خطأ ثابتة بينة أو لو شواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً تنجم ديتها على عاقلة الجاني والجاني كواحد منهم واعلم أن مثل الدية في التجميم الحكومة والقرعة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف إلا ما لا يقتص منه من الجراح لا ثلاثة فلها

(٣٦ - دسوقي بع) * اصبع عشر من الابل اقتصدت في العمد أو عفت أو أخذت دية وسواء أعمد المحل كيد واحدة أو تعدد * ثم شرع في بيان من يحل الدية في الخطأ والعمد في النفس أو الاطراف ويان شروطهم افعال [درس] (ونجمت دية الحر) وأساق فوق فلا دية له وإنما على الجاني قيمته حالة وسواء كان الحر ذكراً أو أنثى مسلماً أولاً (الخطأ) احترازاً من العمد فلا تحملها الدية بل هي - الدية على الجاني ان عفى عنه عليها في حكم الخطأ العمد الذي لا يتصاص فيه كالأمومة والباطحة كما يأتي ان ثبتت (بلا اعتراف) من الجاني بل بينة أو لو

فلا يحمل ما اعترف به من قتل أو جرح بل هي حالة عليه ولو كان مدلياً مأموراً لا يشتم بقبول الرشوة من أولياء القاتل على اليمين وكلام الطبخي ضعيف (على العاقلة (٢٨٢) والجاني) الذكرا البالغ العاقل الملى، كما يأتي للمصنف فهو كواحد منهم وشرط تنجيها على

العاقلة والجاني (إن باع) ما ينجم (ثلث) دية (المجنى عليه) أو ثلث دية (الجاني) فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أبقاها أو ثلث ديته بأن تعدت الجناية بحملته عاقلته وإذا جنى مجوسياً أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حملته عاقلته (ومالم يبلغ) ثلث أحدهما (فجاء عليه) أي على الجاني في ماله (كتمد) أي كدية عمده على نفس أو طرف عفى عنه عملها فانها حالة عليه في ماله (ودية غلظت) عطف خاص على عام إذ اللفظة انما تكون في العمده وأتى بذلك لانه ان القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ وشمل جرح عمده لا قصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائد لإعلام مثلاً (و) دية عضو (ساقط) فيه القصاص (العمده) أي لاجل عثم بماله كما لو قتل أعمور العين المجنى عين شخص عن عمد فديتها عليه حالة في ماله (الإلام) يقتض منه من الجرح كالجائفة والماموسة (لأنه) أي لحوف

(قوله فلا يحمل الخ) أي ولد تراهم يقولون لا يحمل العاقلة عمداً ولا عمداً ولا اعترافاً (قوله فلا يحمل ما اعترف به) أي دية ما اعترف به من قتل أو جرح أي خطأ (قوله وكلام الطبخي الخ) أي حيث قال إن كان القاتل بالقتل خطأ مأموراً ثقة وليس بذى قرابة للقاتل ولا صديقاً لاطفاله ولم يتم في اغناء ورثة. وقتوله ولا رشوة منهم على إقراره فان إقراره لو بث بخلت بسببه أولياء القاتل خمسين يمينا وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا مجرد إقراره (قوله ضيف) أي والمعتمد أنه يلزمه بذلك الإقرار الدية في ماله ولا قسامة على أولياء القاتل كما قال شيخنا (قوله والجاني الذكرا البالغ العاقل) أي وأما المرأة والصبي والمجنون فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم هذا هو الصواب كما في خلافها في عقب من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم ومثل المرأة ومن معها العمده فلا يعقل عن نفسه ولا عن غيره (قوله وشرط تنجيها الخ) فيه نظر إذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التجيم كما قرر شيخنا (قوله فلو جنى مسلم على مجوسية الخ) قد تقدم أن دية المجوسى ثلث خمس دية الحر المسلم فهي ستة وستون دينار وثلثا دينار والمجوسية على النصف من ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فقوله ما يبلغ ثلث ديتها أي بأن أجابها أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً وتسع دنانير وقوله أو ثلث ديته أي بأن جنى عليها جنايات تبلغ ثلث ديته بأن أذهب حواسها الخمسة وصلها وقوة جماعها ويدها ورجلها وشعرها فان في هذه ثلثا وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله ما يبلغ ثلث دية الجاني) أي وان لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه الذي هو الحر المسلم وقوله ومالم يبلغ الخ هذا مفهوم الشرط الذي قبله وصرح به لانه لا يعلم عند عدم التصريح به هل هو أى الذى لم يبلغ الثلث حال غلبه عليهم أو ينجم عليه فقط فدفح احتمال ذلك بالتصريح بالمفهوم وحكمه (قوله أي كدية عمده) هذا شامل له ثلثة والرابعة لأن التغليظ سواء كان بالتربيع أو التثليث خاص بالعمده دون الخطأ لأن دية دائمة خمسة وحينئذ فقول المصنف ودية غلظت أراد بها اللفظة بالتثليث فهو من عطف الخاص على العام والتغليظ بالثبات انما يكون في قتل الأب لولده أو جرحه له من غير قصد لانه لا روحه كما مر (قوله صار كالخطأ) أي في كون الدية على العاقلة (قوله وشمل) أي قوله كدية العمده وقوله جرح عمده أي دية جرح عمده لا قصاص فيه لكونه من الثأف وقوله وقتل أي وشمل أيضاً دية قتل لا قصاص فيه (قوله كالجائفة والمأموسة) أي والدائمة وكذا كسر الفخذ وعظم الصدر إذا باغت الحكومة قتيها الثلث (قوله فالاستثناء من قوله كعمده) أي لما عدت من شموله لما ذكر (قوله أي العاقلة) أي التى تحمل الدية وتنجم عليها وأشار الشارح بقوله عدة أمور إلى أن خبر البيت محذوف وأن قوله العصبة بدل من ذلك الخبر وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى العصبة وأهل الديوان الخ والمخرج لذلك صحة الاخبار لان العاقلة ليست هى العصبة فقط بل العصبة ومن عطف عليها (قوله وبدى بالديوان الخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لما لك في الموازية والتبعية قال الاخميمى والقول بان الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة وانما يرادى عصبه القاتل كانوا أهل ديوان ام لا كما هو مذهب المدونة انظر بن (قوله إذالديوان اسم الخ) أي وانما قدرنا أهل لان الديوان اسم الخ أى ولا معنى للبداءة به في حمل الدية (قوله اسم للدقتر الذى يضبط فيه اسماء

انلافه النفس لو اقتصر منه (قيلها) أي فالدية على العاقلة في العمده كالخطأ ان بلغ ثلث دية لمجى عليه أو الجاني الجند فالاستثناء من قوله كعمده ثم شرع في بيان العاقلة التى تحمل الدية بقوله (وهى) أى العاقلة عدة أمور (العصبة) وأهل الديوان والموالى الأعلان والسفوف فثبت المال بديل ما أتى له (وبدى بالديوان) أى باهله على عصبه الجاني إذ الديوان اسم للدقتر الذى يضبط فيه اسماء

الجند وعدمهم وعطاؤهم (إن أعطوا) هذا شرط في التبدلة لا في كونهم عاقلة (٢٨٣) لانهم عاقلة مطلقا حتى أنه يبدأ بالجملة

بأهل الديوان حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل حتى ومحل التبدلة بهم إذا كانوا يعطون أزواجهم العينة لم في الدفتر من العلوفاة والجامكيات (ثم) إن لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدىء (بها) أي العصابة (الأقرب) فالأقرب) من العصابة (ثم) إن لم يكن للجاني عصابة ولا أهل ديوانت قام (الموالي الأعلون) على الترتيب الآتي في الولاء (ثم) إن لم يكونوا قدم الموالى (الأسفلون) على بيت المال (ثم) بيت المال إن كان الجاني مسلماً) لأن بيت المال لا يعقل عن كافر وهل على الجاني بقدر قوته معه أو لا محل نظر ولا يظهر الأول فإن لم يكن بيت مال أو تندر الوصول اليه فعلى الجاني في ماله والحق أن هذا الشرط راجع لجميعه قبله بدليل قوله (وإلا) يكن الجاني مسلماً ككافر (فالدعى) يعقل عنه (دوو) دينه) الذين معه في بلده النصراني عن النصراني واليهود عن اليهودي ولا يقل نصراني عن يهودي ولا عكسه والمراد بنى دينه من محمل معه الجزية أن لو ضربت عليه وإلا لم يكونوا من أقاربه فيشمل

الجند وعدمهم وعطاؤهم) أي فيمن شرط عاقلة مطلقا لا جلا عليه من التعاون والتناصر واعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر هل يكون جنده تلك البلد كلهم أهل ديوان أو كل طائفة منهم أهل ديوان فذهب بعضهم للأول فالمراد بأهل الديوان أهل ديوان اقليم واستظهر غيره الثاني فجنده مصر أهل ديوان واحد وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية الخ ففى الأول تعقل الطوائف السبعة عن جن من أى طائفة وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني إلا طائفة اه تقرر من شيخنا (قوله) لانهم عاقلة مطلقاً) أي سواء أعطوا أو لم يعطوا ففى فرض أنهم لم يعطوا يعقلون ولكن تعينهم عصابة الجاني ولا يبدون عليهم هذا كلامه وفيه نظر بل الحق أن الاعطاء شرط في كون أهل الديوان عاقلة يؤدي بعضهم عن بعض كاقربيه ابن مرزوق والشارح بهرام وهو صريح التوضيح ونص ابن شاس في الجواهر فإن لم يكن عطا فاعلم بعمل عنه قومه انظر بن (تنبيه) إذا لم يكن في أهل الديوان من يحمل لقائهم وتقصم عن السعامة بناء على أن أقل العاقلة سبعائة أو على الألف بناء على مقابلة ضم اليهم عصابة الجاني الدين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المقول في الذهب لا عصابة أهل الديوان كما فهمه عجم بن كلام ابن الحاجب انظر بن (قوله) ثم بها الأقرب فالأقرب) يعنى أن الجاني إذا لم يكن من أهل ديوان فصعبت يعقلون عنه ويبدأ بالعشيرة وهم الاخوة ثم بالفصيلة ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وهو مراد المصنف بقوله الأقرب فالأقرب وهو اعلم أن أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح والسكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة ويوضح ذلك بذكر نسبه عليه السلام فهو سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان فأولاد الجند الرابع عشر كخزيمة شعب وأولاد الجند الثالث عشر مثل كنانة قبيلة وأولاد الجند الثاني عشر مثل النضر الملقب بقريش عمارة وأولاد الجند الرابع مثل قصي بطن وأولاد أبي الجذ كهاشم يقال لهم غنم وأولاد العم كأولاد إلياس فصيلة والاخوة يقال لهم عشيرة (قوله) الأعلون) أى وهم العتقون بكسر التاء ولا يدخل فيهم المرأة الباشرة لاسحق (قوله) الاسفلون) أى ولا يدخل فيهم المرأة العتيقة أخذنا من كلام المصنف الآنى (قوله) بقدر قوته) الأولى بقدر ما يتوبه أن لو كان هناك عاقلة سبعائة اه بن وقوله أولاً أى أولادى على الجاني والرية كلها تؤخذ من بيت المال (قوله) فعلى الجاني في ماله) أى وتنجم عليه على الظاهر لان الكلام في القبل الخطأ فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة اه شيخنا (قوله) راجع لجميع مقابله) أى كما قال اللوق لا انه شرط في بيت المال فقط كما قال ابن مرزوق حيث قال وإلا بأن كان الجاني كافراً والقرص انه لا عصابة ولا ديوان ولا موالى فأهل دينه يعقلون عنه وعليه فالدعى كالمسلم في أن عاقلته أهل ديوانه وعصيته ان وجد له ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون فإن لم يكن له أحد ممن ذكر فأهل دينه كان المسلم إذا لم يكن له أحد ممن ذكر يعقل عنه بيت المال (قوله) بل كافر) أى كان المحي عليه مسلماً أو كافراً (قوله) ذوو دينه) أى سواء كانوا عصابة أم لا أهل ديوان أم لا فلا يفصل في الدعى تفصيل المسلم وهذا ما قرره المواق (قوله) الذى معه في بلده) أى لملة التناصر (قوله) ولا يعقل نصراني عن يهودى الخ) أى لعدم التناصر وان كان الكفر كله ملة واحدة من حيث المقاص (قوله) فيشمل المرأة إذا جنت) أى فيشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فانها يعقل عنها أهل دينها

المرأة إذا جنت وإما العبد الكافر إذا اعتقه مسلم فالدعى يعقل عنه إذا جنى بيت المال لانه الذى يرثه لامن أعتقه لانه لا يرثه كفى المدونة

ولا أهل دينه فان لم يكنف بأهل بلده ضم اليهم أقرب القرى اليهم وهكذا حتى ما يحصل فيه الكفاية من تمام العدد الآتي بيانه كأشار له بقوله (و) إذا قصر ما في بلد الجاني عن الكفاية (ضم كككور مصر) الككور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة أي البلد التي يسكنها الناس والأولى أن يحمل كلامه على ما يعم الأسمى وغيره ولا يقصر على الأول أما الذي فقد علمت المراد منه وأما المسلم فعنه أنه يبدأ بأهل الديوان من أهل بلده إن كان الجاني من الجند فان كان فيهم الكفاية فظاهره وإلا كل العدد من أقرب بلد فيها (٢٨٤) أهل الديوان وهكذا فاذا كان الجاني من أهل القاهرة ولم يكن في أهل ديوانه كفاية لكل

من أهل بولاق فان لم يكن فيهم كفاية كل معنى أقرب البلاد اليها مما فيها ديوان لا طاق بلد ولو كان الجاني من أهل منفلوط بديء بأهل ديوانهم وكل من أهل أسبوط وهكذا وكذا يقال في العصبة واللواي وقوله كككور مصر أي كور مصر ونحوها من الاقاليم فصر اقليم وفيها كور الشام اقليم آخر وفيه كور والحجاز اقليم وفيه كور ولا يضم أهل اقليم لأهل اقليم آخر كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوى مع حضري ولا شامي مع مصري (والصلحي) يؤدي عنه (أهل صلحي) من أهل دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصبة ولا والي ولا بيت مال إن كان لهم ذلك على الراجح ماداموا كفارا كالذي (وضرب على كل) ممن لزمته الديعة من أهل ديوان وعصبة وموالي وذوي صلحي (مألا يضرب)

الذين يحملون معها الجزية على فرض لو ضربت عليها وإن كانت المرأة لا تؤدي الجزية (قوله ولا أهل دينه) خلافاً لبق (قوله فان لم يكنف بأهل بلده) أي من أهل دينه وذلك لقتلهم وتقصمهم عن السبائة بناء على أن أقل العاقلة سبائة أو عما زاد عن الألف بناء على أن أقبلها مازاد على الألف (قوله ضم اليهم أقرب القرى اليهم) أي ضم اليهم أهل دينه من أقرب القرى اليهم (قوله من تمام العدد الآتي بيانه) أي وهو السبائة أو الزيادة على الألف (قوله بضم الكاف وسكون الواو) أي لقول الخلاصة * وفعل جمعاً لفعله عرف * وأما قول عجب انه جمع كورة بفتح الكاف فتح الكاف فتحريف (قوله البلد التي يسكنها الناس) أي وعلى هذا فالمراد بكور مصر هنا البلاد التي تحت عملها وكذا المراد بكور الشام (قوله أن يحمل كلامه) أي قوله وضم كككور مصر (قوله فقد علمت المراد منه) أي وهو أن من في بلد الأسمى من أهل دينه إذا لم يوفوا بعدد العاقلة فانه يضم اليهم ما في أقرب البلاد اليهم من أهل دينهم وهكذا حتى يحصل تمام عددها (قوله فان كان فيهم الكفاية) أي بعدد العاقلة (قوله من أهل بولاق) أي من أهل ديوان بولاق وكذا قوله كل من أقرب البلاد اليها أي من أهل ديوان أقرب البلاد اليها (قوله وكذا يقال في العصبة) أي انه اذا كان الجاني ليس من أهل ديوان فإنه يعقل عنه عصبته ويبدأ بعصبته من أهل بلده فان لم يكن فيهم كفاية لكل العدد من العصبة التي بأقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد وقوله واللواي أي فاذا كان الجاني لاديوانه ولا عصبه فالذي يعقل عنه مواليه ويبدأ باللواي الذين في بلده فان لم يكن فيهم كفاية لكل العدد من مواليه الذين بأقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد (قوله أهل صلحي) أي سواء كانوا عصبه له أو لا كانوا أهل ديوانه أم لا كانوا مواليه أم لا (قوله ولا بيت مال) يعني لنفس الصلحي كما هو سياقه لان بيت مال المسلمين لا يعقل عن كافر وقوله إن كان لهم أي لأهل صلحيه ذلك أي بيت مال (قوله كالذي) أي كما أن الذي يعقل عنه أهل دينه ولا يعتبر فيهم كونهم عصبه ولا أهل ديوان ولا والي ولا يعقل عنهم بيت مالهم ان كان لهم ذلك كما مر (قوله وذوي صلحي) أي تحاكم كل الينا (قوله وامرأة) أي وكذلك خنثى مشكل وإنما لم يجره على إرثه فيغرم نصف ما يطيق لان شأنه أنه لا ينصر كالمرأة (قوله أحسن من الفقير) اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر على غير قوته والغارم من عليه الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء فان بقي بعد القضاء ما لا يعد به فقيراً فهذا يعقل عن غيره اه بن وعلى هذا فالغارم اعم من الفقير لا أحسن منه تأمل (قوله ولا عن انفسهم) أي خلافاً لما في عقب تبعاً للشيخ احمد الزرقاني من ان كل واحد منهم يعقل عن نفسه أن كل واحد من العاقلة في الغرم لمباشرته للاتلاف ولا مستدله في ذلك كما قال طي (قوله والمعتبر وقت الضرب) المتبر مبتدأ و نائب الفاعل ضمير عائذ على أل ووقت الضرب بالرفع خبره وفي الكلام حذف مضاف أي والوصف المتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب (قوله وضدهما) أي السلوغ والمقتل (قوله أي التوزيع على العاقلة) أي فوق كان وقت توزيعها صيباً

مجنوناً

(وعقل عن صبي)

به بل على قدر طاقته لانها مواسة وطريقها عدم التكاف فهذا راجع لجميع ما تقدم (وعقل عن صبي) ومجنون وامرأة وفقير وغارم) إذا جنوا والغارم أحسن من الفقير (ولا يعقلون) من غيرهم ولا عن انفسهم كما هو ظاهر النقل لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبية إذ تخرج منه المرأة وجوابه انه ذكره بالنسبة الى اللواي فانها تشمل الاناث (والمعتبر) في الصبا والجنون وضدهما والعسر والبسر والقيية والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة

(لا إن لدم غائب) غيبة انقطاع وقت الضرب ولا إن بلغ ضي أو عقل مجنون أو ثغرر عبد أو أضحك ذكورة غشي مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه (ولا يسقط) ما ضرب على واحد منهم بقدر حاله (أسرته أو موته) بعد ضربها عليه ولا الجنونة واللايته رانضاً سكنى بلده بعد الضرب (ولا دخول ليدوي) من عصاة الجاني (مع) (٣٨٥) حطري من عصيته ولا

عكسه لعدم التأخر بينهما (ولا شامري) مثلاً (مع) مصري) مثلاً من العصابة أو أهل الديوان (مطلقاً) أحمد جنس المأخوذ عند كل أملا اشتدت القرابة كابن وأب أم لابل الدية على أهل قطره الدية (السكالة) لذكر أو أنى مسلم أو كافر تنجم (في) ثلاث سنين تحل بأواخرها) أي محل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته أولها (من) يوم الحكم) لامن يوم القتل على المشهور (والثلث) كدية الجائفة والمأمومة (والثلاثان) كجائفتين أو جائفة مسع مأمومة (بالنسبة) للدية السكالة فالثلث في سنة والثلاثان في سنتين (ونجم في النصف) كيد أو عين (د) في (الثلاثة) الأربع بالتسليم ثم) يجهل (للزائدة) في النصف يجعل للثلث سنة وللهدس الباقى سنة أخرى وفي الثلاثة الأربع لكل ثلث سنة ونصف الهدس الباقى في سنة ثالثة فتصير هذه كالسكالة وما ذكره

أو مجنوناً أو غارماً أو غائباً غيبة انقطاع فلا شيء عليه ولو بلغ الضي بعد ضربها أو عقل المجنون أو استغنى الفقير بعد ضربها أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد ضربها وقبل قبضها فلا يجعل عليه شيء وإن كان وقت ضربها بالعاقلا وسراً حاضر اضرب عليه ولا يسقط عنه ما ضرب عليه بطرو عسر أو جنون أو موت أو سفر (قوله لا إن قدم غائب غيبة انقطاع وقت الضرب) أي فلا تضرب عليه لانه صار بالغيبة المذكورة كأهل إقليم آخر واحترز بغيبة الانقطاع من غائب لحج أو غزو أو فراراً منها وقت الضرب فانه إذا قدم يجعل عليه ما يخصه وهذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر فنضرب عليه مطلقاً والحاصل أن الجاني تضرب عليه مطلقاً سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده سواء كان انتقاله بقصد الفرار منها أو لرفض سكنى بلده التي انتقل منها وأما انتقال أحد من العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه سواء كان فاراً أو رافضاً سكنى بلده وإن كان قبل ضربها ضربت عليه إن كان فاراً أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو لا إن كان رانضاً سكنى البلد بالانتقال منها (قوله لاسره) أي الطارىء بعد الضرب وحينئذ فينتظر ويحبس لثبوت عسره لأجل الانتظار وقوله أو موته أي الطارىء بعد الضرب وتحل عليه بموته أو فلسه (قوله ولا شامري مع مصري) أي ولا دخول لشامري من عصية الجاني مع مصري من عصيته أيضاً ولا عكسه لأن العلة في توزيعها على العاقلة التناصر والشامري لا ينصر من في مصر وعكسه فلو كانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية فينتظر محل جنائبه كما هو ظاهر النصف ثم ان قول النصف ولا دخول ليدوي الخ كالقييد لقوله ثم بها الأقرب فالأقرب أي بمن هو مقيم معهم في الحاضرة أو البادية أوفى قطر (قوله السكالة في ثلاث سنين) هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بياناً جواباً لسؤال مقدر نشأ من قوله ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجاني فكأنه قيل في كم الزمن تنجم وجملة محل بأواخرها صفة أولى لثلاث سنين وقوله من يوم الحكم صفة ثانية (قوله لا ذكر أو أنى مسلم أو كافر) أي سواء كانت لنفس أو طرف كقطع يدين أو قلع عيين أو ذهاب عقل خطأ (قوله أولها) أي السنين الثلاثة (قوله من يوم الحكم) أي بتنجيمها (قوله والثلاث) أي وينجم الثلث (قوله فالثلث في سنة) أي فالثلث ينجم في سنة (قوله وفي الثلاثة الأربع) أي كيد وخمسة أسنان (قوله بالتسليم) أي باعتبار التسليم في السكالة بأن يجعل للثلث سنة كاملة (قوله وللهدس الباقى سنة أخرى) أي فيكون حكم النصف حكم الثلثين (قوله والراجع الخ) هذا القول هو ظاهر المدونة وانظر إذا زاد النصف نصف عشر كدية عين ومن أو زادت الثلاثة الأربع عشر كدية يد وخمسة أصمغان وإصبع هل يكون لذلك الزائد سنة على هذا القول أو بالاجتهاد وهو الظاهر كما في معج (قوله حكم العاقلة الواحدة) أي حكم ماوجب على العاقلة الواحدة من حيث التجهيم في ثلاث سنين (قوله ما ينوب كل عاقلة) أي من دية ذلك المتنول (قوله وإن كان دون الثلث) أي ولو اختلفت دياتهم التي يؤديونها بأن كانت إحدى العوائل من أهل الابل والأخرى من أهل الورق وهذا كالتخصيص للمرمن ان العاقلة لا تحمل مادون الثلث ومن ان الدية لا تكون من صنفين كذهب وإبا. أو ورق فإن هنا تدفع كل عاقلة قدر الذي لزمها ولو أقل من الثلث من نوع ما عندها

في الفرعين ضعيف والراجع أن النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع والثلاثة الأربع في ثلاث سنين لكل سنة ربع (وحكم) واجب على عوائل متعددة (بجنابة واحدة) كعشرة رجال من قبائل غشي قتلوا رجلاً خطأ كحملهم صغيرة فسمطت عليه (حكم) العاقلة (الواحدة) فينجم ما ينوب كل عاقلة وإن كان دون الثلث في ثلاث سنين محل بأواخرها

(كثرت الجنايات عليها) أي على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديّات تنجم في ثلاث سنين (وهل حدثها) أي حد العاقلة أي أقل عددها الذي لا ينقص عنه (سبعمائة أو) أقل حدّها (الزائد على ألف) زيادة بيّنة كعشرين رجلاً (قولان) فعلى الأقل لو وجد قل من السبعمائة ولو كان منهم كفاية كل من غيرهم بمعنى أنهم يفرمون أي يوبهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم يكمل العدد من غيرهم فإذا كان العصابة ستمائة يكمل من الوالي الاعلون ما يفي بالسبعمائة فإن لم يوجد الوالي الاعلون أو وجد ما لا يكمل السبعمائة كل

(٢٨٦)

(قوله كثرت الجنايات) هذا مشبه بقوله وحكم ما وجب الخ وحاصله أنه شبه الجنايات المتعددة الواجب عقابها على عاقلة بالجناية الواحدة الواجب عقابها على عواقل في أن كلا ينجم عقابه في ثلاث سنين مجامع أن التمدد كالتحد في كل (قوله كثرت الجنايات عليها) أي الواجب عقابها عليها (قوله تنجم في ثلاث سنين) أي تنجم تلك الديّات الثلاث في ثلاث سنين (قوله أي أقل حدّها) أي الذي يمنع من ضم من بعدهم اليهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد في أهل الديوان فلا يضم اليهم عصابة الجاني وإن يبايع أهل الديوان ذلك العدد ضم اليهم العصابة فإن لم يكن الجاني من أهل ديوان وقتنا ان العصابة يعقلون عنه فإذا وجد هذا العدد في العشرة فلا يضم اليهم الفصيلة وإلا ضمت اليهم فإن لم يكمل العدد بذلك ضم اليهم الفخذ وهكذا وليس المراد أن هذا العدد حسد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لم يضرب عليهم وإذا زادوا عليه فلا يضرب على الزائد (قوله أو الزائد على ألف) أي مع زيادة عشرين عليه كما قال ابن مرزوق أو مع زيادة أربعة كما قال عج (قوله قولان) سكت المصنف عن القول بأنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه للذهب لأنه صدر به ونصروى الباجي لأحد من تقسم عليه الدية من العاقلة وإعازلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون إذا كانت العاقلة ألفاً فهم قليل فيضم اليهم أقرب القبائل اليهم اه بن (قوله لمدم صحة عقبه) أي لأنه لا ولا له وهذا التمايل قاصر على عدم تكفيره بالعق ولامانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد أنه يكفر بالصوم كالظهار انظر بن (قوله لان الكفارة) أي لان الخطاب بالكفارة الخ (قوله من خطاب الوضع) أي جعل الشيء سبباً فالشارع جعل القتل خطأ سببها ولو من صى أو مجنون والوجوب على الولى واعترضه في التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضى أنها من باب خطاب التكليف لاشتراط التكليف في الصوم إلا أن يقال إنها من خطاب الوضع بالنسبة للملئى فيعتق عنه وليه فان عجز آخر الصوم لبلوغه انظر بن (قوله كموض التلقات) أي لأنها كموض التلقات لكونها عوضاً عن النفس (قوله أو كان القاتل شريكاً لصي الخ) بل لو كان القاتل صبيّاً أو مجنونين لوجب على كل منهما كفارة كاملة (قوله فعلى كل كفارة كاملة) أي لأنها لا تقبض (قوله إذا قتل مثله) لأحاجة للجمع بين قاتل وقتل فسكان الأولى أن يقول وعلى الحر إذا قتل أو على القاتل الحر مثله ويكون مثله ممولاً للقاتل (قوله خرج المرتد) أي لان المراد بقوله مثله أي في الحرية والاحلام فقوله خرج المرتد أي وكذلك الهبة (قوله خطأ) من ذلك كما في ح لو اتهمت المرأة فوجدت ولدها ميتاً ليومها الكفارة ويتعل على عاقلتها لأنها انقضت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يبيد أنهما إذا اتبها فوجداه ميتاً يبيد ما كان هدمراً (قوله لا عفا عنى عنه) إنما تجب الكفارة في العدد ووجه في الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس لانهم أو أن العاقد لا تتكفيه الكفارة لجنايته لانها أعظم من أن يتكفر كما قالوا في البين المدعى وأيضاً فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة اه بن

الأخوة فهم العدد المذكور لا ينتقل للأعمام وأولادهم وإلا انتقل للتكامل منهم على الترتيب المعلوم أى الأقرب فالأقرب فإذا كمل لم ينتقل للغيرهم وليس المراد بعدها أنه لا يزداد على ذلك لظهور أن العصابة المتساوية أو أهل الديوان إذا كانوا ألوفاً يلزم كل واحد ما يوجب وكذا بقول على القول الثاني فالحاصل ان حد العاقلة الذى لا يضم من بعده له ان وجد هل هو سبعمائة أو ما زاد على الألف زيادة بيّنة بحيث لو وجد الأقل في البلد انتقل للتكامل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للابعد منه التكامل ممن هو هونه لولان فلا لا يوجد غير الجاني لزمه ما نوبة على تقدير وجود العدد ولم يبت المال بالدين لان لم يكن يبت ما يلزم الجاني الجميع

(قوله)

في ماله كما تقدم ثم اجتمع يتكلم على حكم كفارة

القاتل خطأ وانها واحدة ومرتبطة كافي الآية الكريمة فقال (وعلى القاتل الحر) لا القيد لعدم صحة عقبه (المسلم) لا الكافر لانه ليس من أهل القرب (وان) كان (حديداً أو مجنوناً) لان الكفارة من خطاب الوضع كموض التلقات (أو) كان القاتل (شريكاً) لصى أو مجنون أو غيرهما فبلى كل كفارة كاملة ولو كثرت الشركاء (إذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة هي قاتله (معتصماً) خرج الزنديق والزوان المحضن فلا كفارة هي قاتلها (خطأ) لا عفا عنى عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي

(عقوبة رقية) و مؤتمنة سائمة (و لمجزها) أي وعند المجز عنها (سهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) أي يشترط في الجزية
 وصوم الشهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار (لا صائلاً) أي لا كفارة على من قتل جائلاً عليه بحيث لا يندفع عنه إلا القتل
 وإنما نص عليه وإن خرج بقوله ممدوماً خطأ لثلاث توهم فيه الكفارة لعدم التعاضد فيه كالحطأ (و لا قاتل نفسه) عطف وأولى
 عمداً لعدم الخطاب بموته (كديته) أي من ذكر من الصائل وقاتل نفسه لقتلها والأظهر رجوع الضمير لقاتل نفسه خطأ أي فلا دية
 على عاتقه لورثته لأنه التوهم (و نديت) الكفارة للمسلم (في قتل جنين ورقيق) (٢٨٧) لغيرة (و محمد) لم يقتل بل فعوا وأولدهم

مكافاة (وعبد) اغتبه فلا
 تكرار وفي بعض النسخ
 بدل عبد ذمي أي عمداً
 أو خطأ وعليها فيقدم في
 قوله ورقيق وهذه النسخة
 أحسن (وعليه) أي على
 القاتل عمداً البالغ إذا لم
 يقتل لعفو أو زيادة حرية
 أو إسلام (مطلقاً) كان
 القاتل حراً أو رقياً مسلماً
 أو كافراً ذكراً أو أنثى
 (جلد) مائة وحسب
 سنة (وإن) كان قتله العمد
 ملتبساً (قتل مجوس أو)
 قتل (عبدية) وتقدم أن
 لجارح عمداً يؤدب ولو اقتص
 منه (أو أنكول الذمي)
 بالجر عطف على قتل شيء وإن
 كان القتل العمد الذي به
 المتبساً يتكول المذنب من جنان
 القسامة التي توجهت عليه
 (على ذى اللوث) متعلق
 المذمي (وجله) الواو
 مع أي مع جلد ذى اللوث
 وهو المذمي عليه وأولى
 مع شكوله وإنما يحسن
 حلفه بالذم لكونه داخل

(قوله عتق رقية) مبتدأ خبره على القاتل (قوله كالظهار) أي حالة كون الرقية والشهرين كالظهار
 أي حالة كون حالهما هنا كحالهما في الظهار (قوله ما يشترط فيهما في كفارة الظهار) أي من إسلام
 الرقية وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الجزية وتتابع الصوم إلى آخر ما ذكر في الظهار
 (قوله لا صائلاً) عطف على ممدوماً أي لا يجب الكفارة على من قتل صائلاً عليه أي قاصداً الوثوب
 عليه ولو لا أخذنا (قوله ولا قاتل نفسه) أي لا يجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من
 تركته (قوله لعدم الخطاب) أي بما بسبب موته (قوله كديته) أي كما لا تجب دية (قوله فلا دية
 على عاتقه) أي لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غيره لا يقبل عنه (قوله لأنه التوهم) أي بخلاف
 الصائل وقاتل نفسه عمداً فإن كلا منهما مقتول عمداً ولا دية في العمد (قوله ورقيق) أي ونديت
 الكفارة للمسلم في قتله رقيقاً مملوكاً لغيرة وفي قتله لشخص عمداً (قوله لم يقتله) أي وإنما إذا قتل
 به فلا كفارة (قول ذمي) أي ونديت الكفارة للمسلم في قتله ذمياً (قوله فيمحم في قوله ورقيق) أي
 بحيث لا تندب الكفارة للمسلم في قتله رقيقاً سواء كان مملوكاً لغيرة أو مملوكاً (قوله أحسن)
 أي لإفادتها حكماً زائداً على النسخة الأولى وهو نديت الكفارة في قتل الذمي (قوله جلد مائة وحسب)
 سنة (أي من غير تعريب كافي الزنا واختلاف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها
 بالرق لأنها عقوبة والرق والجز فيها سواء اه بن (قوله أن الجارح عمداً يؤدب) أي وإن اقتص
 منه أو أخذت منه الدية في المتألف (قوله على ذى اللوث) أي على القاتل الذي قام عليه اللوث بان
 شهد عليه بالقتل واحداً (قوله لكونه داخل تحت القسامة) أي لكونه من المبالغ عليه والمبالغ عليه
 إنما يكون متوهماً والمدعى عليه إذا حلف بما يتوهم عدم ضربه وعدم حبسه وأما إذا نكل فلا يتوهم فيه
 عدم ذلك بل يجرم فيه بالحكم المذكور (قوله وأولى إن لم يحلفها) أي بالذم أن المدعى عليه بالقتل
 إذا ردت عليه أيمان القسامة ولم يحلفها لا يقتل بل يحبس حتى يحلفها (قوله والقسامة سببها قتل الجز الخ)
 من إضافة المصدر لمفعوله أي سببها أن يقتل القاتل الجز المسلم فلا قسامة في جرح ولا في قتل عمداً ولا كافو
 (قوله بجرح) أي لا خصوص جز الرقية (قوله وهو الأمر الذي ينشأ عنه الخ) هذا التعريف في
 التوضيح واعترض بأنه غير مانع لصدقة بالبينة وقد يجب بان قرينة السبب تخرجها إلا أنها تحتاج لإيمان
 معها فالمراد غير البينة على أن مذهب المتقدمين جواز التعرض بالأمر (قوله وفي معنى لام العلة) فيه
 نظر لأن الذي يقتل لقيام اللوث القاتل وكلاهما في قتل المتوهم للأولى جعل في معنى مع أي يجب القتل
 الجز المسلم المتألف للوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى بالقتل (قوله خصصة
 أمثلة) أولها قول المدعي البالغ القاتل الجز المسلم ذمي عند فلان مع وجود بجرح أو أثر الضرب ومثله

تحت اللبالة وأما إن نكل فلا يتوهم عدم هذا الحكم الذي هو الجلد والحبس يعني إن قام له لوث من أوليه القتل على شخص فلا يلزم
 به عليه فطلب من المدعي أيمان القسامة فنكل وردها على المدعي عليه فحلفها وأولى إن لم يحلفها فإن المدعي عليه يجهل القسامة ويحسن سنة
 نظراً للوث (والقسامة) التي توجهت القصاص في العمد والدية في الخطأ (سببها قتل الجز المسلم) وإن غير البالغ بجرم أو ضرب أو ستم
 أو نحو ذلك لا الرقيق والسكانز (في قتل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بتوهم المدعي بذم
 اللطخ وفي الحقيقة سببها نفس اللوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل وإضافة محل لوث الثاني وفي معنى لام العلة أن لوث
 اللوث وقد كرر اللوث الذي تسبب منه القسامة لخصصة أمثلة أو لها قول (كان يقول) شخص (بالج) مطلق وإن كان لا معنى وأن مزاحمة

وإن وجبت فيه القسامة غير قوله ولا يخنون إذ لا عبرة بقوله شريطة (حر مسلم قتلني فلان) أودى عند فلان ونحو ذلك (ولو) قال قتلني (خطأ أو) كان القاتل (مسخوطاً) أي فاسقاً انتعاه (على ورع) بكسر الراء أي قال قتلني فلان وهو ورع فإنه يكون لو أن شهد على قوله عدلان واستمر على إقراره فان (٣٨٨) رجع عن قوله بأن قال بل فلان آخر أو قال قتلني بل غيره أو لا أدري من الذي قتلني

بطل الاثبات فلا قسامة (أو) ادعى (ولد على والده) فيقسمون بذلك ويقتل الوالد (أو) زوجة (على زوجها) أي قالت قتلني زوجتي فيقسمون ويقتل وإنما يقبل قول البائع المذكور (إن كان جرح) به وبسعى التدمية الجراء وأثر الضرب أو السلم منزل منزلة الجرح وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها فالاصل أن شروط كون قوله المذكور لو أن ثلاثة الجرح ونحوه والتخادى على إقراره وشهادة عدلين عليه وعطف على قوله خطأ ما هو في حيز الباطنة يقال (أو) أطاق في قوله المذكور أي لم يقيد بهد ولا خطأ (و) بينوا أي أو أباؤهم أو عمه أو خطأ فلمم القسامة على ما بينوا ولهم القصاص في العمدة والدية في العطل (لا خانموا) مبطون على أطاق أي لا يقيد ويخالفوا بأن قاله قتلني فلان عدداً وقالوا بله خطأ أو العكس ليطال الدم ولا يصح عطفه

وقوله قتلني فلان الثاني شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المدعي بأن فلان اضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر الضرب الثالث شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب الرابع شهادة واحد على معاينة القتل الخامس أن يوجد القاتل وبقره شخص عليه أثر القتل (قوله) وإن وجبت فيه (أي في الصبي أي في قتله وقوله بغير قوله أي كعناية شاهد للجرح أو الضرب أو القتل (قوله) حر مسلم) إنما أتى بذلك مع أنه يعني عنه قوله صحتها قتل الحر المسلم لأنه لا يلزم من كون القاتل حراً مسداً حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله حر أي وأما المبد فلا يقبل قوله لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والمجنون والكافر وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة فلذا قبل قولهما (قوله) عند فلان) سواء كان فلان هذا حراً أو عبداً بالغا أو صبياً ذكراً أو أنثى عدلاً أو مسخوطاً مسلماً أو كافراً (قوله) ولو قال قتلني خطأ (أي هذا إذا قال قتلني عدداً بل ولو قال قتلني خطأ قل في المقدمات إن قل قتلني خطأ فقل ذلك روايتان عن مالك أحدهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يثم وهذه أشهر والثانية لا يقبل قوله لأنه يثم على أنه أراد إغناء ورثته فهو شبهه بقوله عند الموت لى عند فلان كذا وكذا وهذه الرواية أظهر في القياس وقد أشار المصنف لردّها بلو انظر بن (قوله) واستمر على إقراره (أي الموت) (قوله) أو ادعى ولد على والده أنه أضجه الخ) أي ادعى الولد على أبيه أن دمه عنده أضجه وذبحه أو دمه عند أبيه رماه بحجر أو بحديدة (قوله) ويقتل الوالد أي في الصورة الأولى وتجب الدية معاقبة في الثانية (قوله) إن كان جرح به) قد أتى كثير من أهل العلم بالعمل بالتدمية الجراء ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعاوى وإنما تردّها من المنكر ورأى علماءنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وايدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا معاقبة احتياطاً في الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القاتل على البيئات فاقضى الاستحسان ذلك اه (قوله) وأما التدمية البيضاء (أي وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب فالمشهور عدم قبولها فإذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان أو دمي عند فلان فلا يقبل قوله إلا بالينة على ذلك على المشهور خلافاً للسيوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لو أن يخلف الولاية معه أيمان القسامة إن عرفة في التدمية البيضاء التي ليس بها أثر ضرب ولا جرح اضطراب وقال الميضي الذي عليه العمل وبه الحكم قوله ابن القاسم انه إذا لم يكن به أثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله قتلني فلان إلا بينة على ذلك انظر بن (قوله) قوله المذكور (أي دمي عند فلان أو قتلني فلان) (قوله) الجرح) أي وجود الجرح ووجود نحوه وهو أثر الضرب (قوله) أي لا أن قيد وخانموا) أي كاهم أو بعضهم فانهم لا يقسمون ويعير الدم هدرًا (قوله) ليطال الدم) أي لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة وهم أبرأ القاتل وفي الثانية عكسه فقتل أبرأ القاتل وهم أبرأ العاقلة (قوله) قوله الموت) أي قوله قتلني عدداً أو خطأ (قوله) بخلاف ذي العطل) أي والموضوع أن الدمى قال

على بينوا كما هو ظاهره لأنه يصير التقدير لا يطلق ويخالفوا مع انه لا يخالف مع الاطلاق (ولا يقبل رجوعهم) بعد دمي الخالفة لقول الميت (ولا إن) (أطاق) (قال بمعنى) منهم قتله (عمداً) (قال آخر) (بعض) (آخر) (لا نعلم) هل قتله عمداً أو خطأ ولا نعلم من قتله (أو) قالوا كاهم قتله عمداً (نكحوا) عن القسامة في ظل الدم في الثلثين ما في الأولى فلانهم لم يتفقوا على أن أوليهم قتل عدداً حتى يستخفوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه وأما في الثانية فللكول (بخلاف ذي العطل) أي بخلاف ما إذا قاله بعض خطأ

وبعض لا تعلم (فله) أى لدعى الخطأ (الحالف) لجميع إيمان القسامة (وأخذ نصيبه) (٢٨٩) من الديوث لا شئ لمن قال لا تعلم

دمى هند فلان وأطلق فلم يقيد بعقد ولا خطأ (قوله) وبعض لا تعلم أى صفة قتله هل قتله عمداً أو خطأ ومثله أيضاً ما إذا قال بعضهم خطأ والبعض الآخر قال لا علم لنا بين قاتله كفى بن عن أبى الحسن (قوله) ولا شئ لمن قال لا تعلم أى لا تعلم صفة قتله أو لا تعلم عين قاتله (قوله) ونكل البعض الخ) أى وحلف البعض الثانى جميع إيمان القسامة (قوله) ولا شئ لمن نكل أى إذا خلفت عاقلة القاتل إيمان القسامة كلها فان نكل بعضهم دفعت حصته لناكل من أولياء القتول وأما لو قالوا كلهم خطأ ونكلوا كلهم عن جميع الإيمان ردت على عاقلة القاتل فان حلقوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته لأولياء القتول الناكلين (قوله) أى البعضان) هذا جواب عما يقال لم نبي الضمير أولافى قوله اختلافاً وجمعه ثانياً فى قوله واستووا مع ان مقتضى الظاهر مطابقة الثانى للأول بأن يقال واستويا وحاصل الجواب انه ثناء أولاً باعتبار كونهما طائفتين احدهما تدعى العمدة والأخرى تدعى الخطأ وجمع ثانياً نظراً لتعدد أفراد كل من الطائفتين كفى قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» (قوله) وقد أطلق الميت) أى والحال أن الميت أطلق (قوله) واستووا) أى المتخالفان وقوله فى الدرجة أى فى درجة القرابة للميت وان لم يستو عدد ذى العمدة وذى الخطأ وقوله استووا فى الدرجة أى وفى كون كل واحد له التكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا فى الدرجة أنهم لو اختلفوا فى العمدة والخطأ واختلفت مرتبتهم قريبا وبعداً وكان الجميع له التكلم كينات وأعمام فان قالت العصابة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدرأ لاقسامة فيه ولا دية وذلك لأن البنات يدعين الخطأ ولهن الحلف فيه فى اعمال قول أحدهما تحكم وإن قالت العصابة خطأ والبنات عمداً خلفت العصابة خمسين مينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف فى العمدة أقل من رجلين عصابة كما يأتى فان اختلفا فى العمدة والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجمع التكلم كينات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين (قوله) وبطل حق ذى العمدة أى فى الدرجة فى الخطأ (قوله) بنكول غيرهم الخ) أى ذى الخطأ فلا قسامة لدى العمدة ولا دية لأنه لدعواه الدم انما يحلف تبعاً لادعى الخطأ انما يحلف تبعاً لادعى الخطأ ويشمله التعليل بالتبعية لحلف ذوى الخطأ فاذا كان مدعو الخطأ اثنين ومدعو العمدة اثنين وحلف واحد من مدعى الخطأ كان لمدعى العمدة الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم فيدخل مدعى العمدة فى حصة من حلف من مدعى الخطأ ويبطل حقهم فى حصة من نكل منهم (قوله) لأنه لدعواه الدم انما يحلف أى لياخذ من الدية تبعاً لادعى الخطأ والأوضح أنهم انما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لأن من ادعى العمدة انما يدعى الدم فيصرون الخ (قوله) فتحلف عاقلة الجاني) أى جميع إيمان القسامة (قوله) من نكل منهم غرم) أى ما ينوبه ويقسم ما غرم الناكل من العاقلة على مدعى العمدة والخطأ من ورثة القتول وعلى هذا فقول المصنف وبطل حق ذى العمدة أى فى القسامة والدية المرتبة على قسامتهم كذا ذكر شيخنا (قوله) لحر مسلم) أى كما يفيد قول المصنف والقسامة سببها قتل الحر المسلم (قوله) أى على معاينة ذلك) أى الجرح أو الضرب وان لم يكن هناك أثر لها (قوله) مطلقاً) حال من جرح وضرب أى حالة كون كل منهما مطلقاً عن التقييد بالعمدة أو الخطأ (قوله) أو باقرار القتول عطف على جرح أى كشاهدين بجرح أو باقرار القتول أى على اقراره بأن فلانا جرحه أو ضربه أى والحال أن أثره موجود وإلا لم يعمل بشهادته على اقراره واعلم أن هذا غير مكر مع قوله بأن يقول بالغ الخ لأن ما تقدم شهدت البينة على قول المدعى قتلنى فلان وكان هناك جرح أو أثر ضرب موجود وما

ومثل ذلك ما لو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض فلن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمداً فتحكمه ما أشاره بقوله (وان اختلفا) أى البعضان وقد أطلق الميت (ويهما) أى فى العمدة والخطأ بأن قال بعض عمداً وبعض خطأ (واستووا) فى الدرجة كأولاد وأخوة أو أعمام (حلف كل) أى كل واحد من مدعى العمدة ومدعى الخطأ على طبق دعواه على قدر اثره (والجميع دية خطأ) على عاقلة الجاني ويسقط القتل (وبطل حق ذى العمدة) أى مدعى العمدة بنكول غيرهم) أى ذى الخطأ فلا قسامة لدى العمدة ولا دية لأنه لدعواه الدم انما يحلف تبعاً لادعى الخطأ ويصرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة الجاني ومن نكل منهم غرم وأشار للثالث الثانى من أمثلة اللوث بقوله (وكشاهدين بجرح أو ضرب) لحر مسلم أى على معاينة ذلك (مطلقاً) أى عمداً أو خطأ فيقسم الأولياء ويستحقون القود فى العمدة والدية فى الخطأ (أو) شهدا (باقرار القتول) بأن فلانا العمدة والدية فى الخطأ

تقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي وكشهادة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول البالغ وشهادة الشاهدين لا الشاهدان (ثم يتأخر الموت) راجع لمسئلة الشاهدين بالجرح أو الضرب فلو يتأخر الموت استحقوا الدم أو الدية بغير قسامة لا لمسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك لأن فيها القسامة. عطفاً متأخر الموت أم لا والأولى حذف قوله مطلقاً لاستغنائاه عنه بقوله عمداً أو خطأ وبين (٢٩٠) كيفية القسامة بقوله (يقسم) أي كيفيتهما أن يقسم الولي بالله الذي لا إله إلا هو (لمن

هنا شهدت البيعة على قوله إن فلانا جرحني أو ضربني والحال أن أثر ذلك موجود فأتقدم شهادة على إقرار المقتول بالقتل وما هنا شهادة على إقراره بالجرح أو الضرب (قوله فقوله الخ) مفرع على قوله وأشار للمثال الثاني الخ (قوله راجع لمسئلة الشاهدين) أي أنه راجع لقوله وكشاهدين شهدا على معاينة الجرح أو الضرب (قوله لا لمسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك) أي بالجرح أو بالضرب المشار لهما بقول المصنف أو شهدا باقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه (قوله وهذا في شهادة الشاهدين) أي على معاينة الضرب أو الجرح أما شهادتهما على إقرار المجني عليه فيحلفون لقد ضربه ولمن ضربه مات إن شهدا على إقراره بالضرب أو لقد جرحه ولمن جرحه مات إن شهدا على إقراره بالجرح (قوله وأما في الشاهد) أي وأما كيفية القسامة في مثال ما إذا كان اللوث شاهداً واحداً شهد بمعاينة القتل (قوله لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه) أي عن قوله يقسم لمن ضربه مات وهذا على لسكونته عنه (قوله وأما في المثال الأول) أي وأما كيفية القسامة في المثال الأول (قوله فيحلفون لقد قتله) أي بأن يقول الولي أقسم بالله لقد قتله فلان (قوله مشتمل على ست مسائل) أي لأن الشاهد الواحد إما أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب أو على إقرار المقتول بالجرح أو الضرب فهذه أربعة وإما أن يشهد على معاينة القتل مع إقرار المقتول بالقتل وشهادة الشاهدين على إقراره وإما أن يشهد على معاينة القتل خطأ مع إقرار القاتل بالقتل خطأ (قوله أو بشاهد) عطف على قوله وكشاهدين والباء زائدة وكان الأولى حذفه (قوله أي عمداً أو خطأ) أي سواء كان المجرع أو المضروب بالغا أم لا تأخر الموت أم لا (قوله إنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل عين) هذا بناء على أن اليمين المكتملة تجمع مع أيمان القسامة وهو المشهور كما في الحج (قوله مكتملة للنصاب) أي نصاب الشهادة التي جعلت لونا وقوله أنهم لا يحلفون قبل التحمين بينما مكتملة أي بل تجمع المكتملة مع أيمان القسامة ولا تفرد فيحلفون خمسين يميناً فقط لقد ضربه ولمن ضربه مات أو لقد جرحه ولمن جرحه مات فقوله لقد ضربه أو لقد جرحه ناظر لليمين المكتملة للنصاب وقوله ولمن ضربه أو جرحه مات ناظر لليمين القسامة. قوله أي يحلف واحد منهم يميناً مكتملة أي فيقول فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه أو جرحه وأيمان القسامة بعدها بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه أو لمن جرحه قد مات انظر بن وانظر على هذا القول أي فرق بين ما هنا حيث قيل ان اليمين المكتملة يحلفها واحد وما تقدم من أنه إذا ادعى ورثة ميت على شخص بدين لورثتهم وشهد به شاهد واحد فلا يأخذ واحد حقه إلا إذا حلف فتأمل (قوله إن ثبت الموت) أي وإنما تكون القسامة ان ثبت الموت في جميع صور اللوث وقوله لا قبله أي لا تكون القسامة قبله أي قبل ثبوت الموت (قوله وأما التي قبلها) أي وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً الخ (قوله أو بشاهد باقرار المقتول البالغ) أي أن شهادة الشاهد على إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمداً إنما تكون لونا إذا كان المقر بالضرب أو الجرح بالغا بخلاف شهادة الشاهد على معاينة الضرب أو الجرح فانها لوث مطلقاً كان المقتول بالغا أم لا كما مر

ضربه) أو جرحه (مات) أي بتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر وفي معناه إتمامات من ضربه أو مامات إلا من ضربه أو جرحه وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر وأما في الشاهد الآتي فسكت عنه لأنه آخر قوله أو بشاهد بذلك عنه وسيأتي كيفية القسامة فيه وأما في المثال الأول وهو ما إذا قال قتلت فلان وشهد عدلان على قوله فيحلفون لقد قتله وأشار للمثال الثالث وهو مشتمل على ست مسائل بقوله (أو بشاهد) واحد (بذلك) أي بمعاينة الجرح أو الضرب (مطلقاً) أي عمداً أو خطأ فيحلفون خمسين يميناً لقد جرحه أو ضربه ولقد مات منه قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ضربه ولقد مات من جرحه أو ضربه وظاهره أنهم لا يحلفون قبل التحمين يميناً

واحدة مكتملة للنصاب وقيل يحلفون أي يحلف واحد منهم يميناً مكتملة وسيأتي ما إذا شهد شاهد على إقرار المقتول بالجرح (قوله أو بالضرب في قوله أو باقرار المقتول عمداً وبها تم الست مسائل) (إن ثبت الموت) لا قبله لا احتمال حياته وهذا راجع لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسئلة الشاهد وأما التي قبلها فذكر فيها ثبوت اللوث بقوله ثم يتأخر الموت إذ معرفة تأخر الشيء فرع ثبوته (أو) بشاهد باقرار المقتول) البالغ بجرح أو ضرب (عمداً) أي قال جرحني فلان أو ضربني عمداً فيكون لونا يحلف الأولياء معه خمسين يميناً

ولا بد من بين مكمل للنياب مع الشاهد أولاً وأما لو قال جرحني أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فكيفي الواحد في العمد دون الخطأ والحاصل أن (٢٩١) الشاهدين بالاقترار لوث في

العمد والخطأ وأن الواحد لوث في العمد فقط واعترض على المصنف بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين مطلقاً في العمد والخطأ أو الاكتفاء بالشاهد مطلقاً (كأقراره) أي بالقتل وثبت أقراره بشاهدين كما هو عين المثال الأول (مع شاهد) بعمانية القتل (مطلقاً) أي عمداً أو خطأً فهو لوث يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الأول لأنه ربما يتوهم أنه في هذا يثبت الدم أو الدية بغير قسامة (أو إقرار القاتل في الخطأ فقط) بأن قال قتله خطأ (بشاهد) أي مع شاهد على مائة القتل خطأ ولوث فإن لم يكن إلا مجرد إقراره بالخطأ فضر لوث ويؤخذ بأقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلة كما تقدم (وإن اختلف شاهداً) أي القتل بأن قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو قال أحدهما قتله بسيف والآخر بـ (بطل) الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما بيان صفة القتل لكن إن بيناهما واختلفا

(قوله) ولا بد من بين مكمل للنياب مع الشاهد أولاً (أي قبل إيمان القسامة ظاهره أن البين المكمل تفرد عن إيمان القسامة وهو أحد قولين وقيل إنما يحلفون خمسين يمينا يجمع معها البين المكمل وهو المشهور كما مر (قوله) ولا بد من الشاهدين) والفرق بين العمد والخطأ حيث كانت شهادة الواحد على الاقرار بالجرح عمداً لوثاً دون شهادته على الاقرار به خطأً إن قول الميت في الخطأ جار مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا يتقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه وهو المقر إنما يطالب بثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص فلم يكن شاهداً على العاقلة فصح أن يتقل عنه واحد (قوله) والحاصل أن الشاهدين بالاقترار) أي على الاقرار أنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) وإن الواحد (أي وأن الشاهد الواحد على الاقرار بأنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) مطلقاً في العمد والخطأ) أي وشهادة الواحد على الاقرار بالضرب أو الجرح لا تكفي لا في العمد ولا في الخطأ (قوله) أو الاكتفاء بالشاهد) أي بشهادة الشاهد على اقرار الميت بالضرب والجرح وقوله مطلقاً أي في العمد والخطأ (قوله) كأقراره مع شاهد مطلقاً) يعني أن القاتل إذا قال قتلني فلان عمداً أو خطأً وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معانية القتل فإن ذلك يكون لوثاً يحلف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ (قوله) وثبت أقراره بشاهدين) أي أو بشاهد واحد على الظاهر لأن شهادة واحد على معانية القتل لوث كما سيأتي وانضم لذلك شهادة واحد على الاقرار خلافاً لعبي (قوله) ولم يستغن هذا بالمثال الأول) وهو أن يقول المقتول قتلني فلان وشهد على قوله عدلان لأنه إذا كان هذا بمجرد لوثاً فاولى إذا انضم له شاهد على معانية القتل (قوله) أو اقرار القاتل في الخطأ فقط (بشاهد) حاصله أنه إذا أقر القاتل أنه قتل خطأً وشهد شاهد على معانية القتل خطأً كان ذلك لوثاً يحلف ولاية الدم معه خمسين يمينا ويستحقون الدية وقد يقال لا حاجة لذكر هذا الفرع للاستغناء عنه بقوله سابقاً أو بشاهد بذلك مطلقاً لأنه إذا كان شهادة الواحد بمعانية الجرح أو الضرب لوثاً فاولى شهادته بمعانية القتل وقد انضم لذلك اقرار القاتل إلا أن يقال نص عليه دفماً لتوهم أن أخذ الدية هنا لا يحتاج لقسامة واحتز بقوله في الخطأ عما لو أقر القاتل بالقتل عمداً فإن استمر على اقراره أو رجع عنه وشهد عليه بذلك الاقرار عدلان فإنه يقتل من غير قسامة وإن رجع عنه وشهد عليه به واحد فهو لوث كما في ابن غازي (قوله) وتكون الدية عليه في ماله) أي لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً (قوله) وإن اختلف شاهداً) أي اختلف الشاهدان بمعانيته في صفته (قوله) بطل الدم) أي سواء تأخر موته المختلف في صفته عن ضربه أو مات بفوره فليس للأولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما لتعارض الشهادتين فلما تعارضتا سقطتا (قوله) وكالمعدل الواحد) أي من غير اقرار المقتول والاكثار تكرار مع قوله كأقراره مع شاهد مطلقاً لأن موضوعه أنه قال قتلني فلان وشهد واحد على معانية القتل بخلاف ما هنا فإنه وإن شهد عدل على معانية القتل إلا أن المقتول لم يقل قتلني فلان (قوله) فيقسم الأولياء) أي ما لم يقل الشاهد أنه قتله غيلة وإلا فلا يقسمون معه لأنها لا يقبل فيها الا عدلان على الاعتماد ولا يكفي المعدل والقسامة بخلاف العمد الذي ليس بغيلة فإنه يكفي فيه ما ذكر (قوله) ويستحقون الدم) أي في العمد وقوله أو الدية أي في الخطأ

بطلت شهادتهما وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله (وكالمعدل) الواحد (فقط) يشهد (في معانية القتل) أي بمعانيته عمداً أو خطأً فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم أو الدية والمرأتان المعدلتان كالمعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث

وهذا المثال يفهم من قوله أو يشاهد بذلك مطلقاً بالأولى وأشار للخامس بقوله (أو رأه) أي رأى العدل القتل (يتشخط) بالخاء والطاء المهملتين أي يتحرك ويضطرب (في دمه والتمه) بالقتل (قربةً وعليه) أي التهم (آثاره) أي الدم أي أماراة القتل وشهد العدل بذلك فلوث (ووجب) (٢٩٣) القسامة (وإن تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول القتل.

قتلني فلان فلا يكون تعدد موجبا للقصاص أو الدية بلاقسامة (وليس من) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (قربة قوم) ولو سلم بقربة كفار وهذا إذا كان يخالطهم فيها غيرهم وإلا كان لوثا يوجب القسامة كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابن عمه حويصة ومحبيصة لأن خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (أو دارهم) لجواز أن يكون قتله إنسان ورماه فيها ليلوث أهلها به (ولو شهد اثنين) على شخص (أنه قتل) آخر (ودخل في جماعة) ولم يعرف استخفاف كل منهم (خمسين) يمينا لتناول التهمة كل فرد منهم (والدية عليهم) في أموالهم إن حلفوا أو نكلوا من غير قسامة على أولياء المقتول (أو على من نكل) دون من حلف أن حلف بعضهم (بلاقسامة) على الأولياء

(قوله وهذا المثال يفهم من قوله أو يشاهد بذلك مطلقاً بالأولى) لأنه إذا كانت شهادة العدل على معاينة الضرب أو الجرح لوثاً فأولى شهادته على معاينة القتل وقد يقال لما كان ربما يتوهم أن شهادة العدل بمعاينة القتل ليست لوثاً وأنه إنما يحلف الولي مع ذلك الشاهد يمينا واحدة لتكلمة الشهادة ويستحق الدم أو الدية بخلاف شهادته بمعاينة الجرح أو الضرب تعرض لذكر الحكم في هذا الفرع دفعا للتوهم (قوله أي رأى العدل المقتول) أي رآه يبصره فرأى هنا بصريته تعدى لمفعول واحد وحينئذ فجملة يتشخط حال وأشار الشارح إلى أن فاعل رأى ضمير العدل ولا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك إذا رآه على هذه الحالة عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارة المصنف بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفهمه ابن عرفة اهبن (قوله والتمه قربة) أي أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ثم انه لا مفهوم لقوله يتشخط ولا لاجتماع في قوله آثاره بل متى رآه العدل يقرب المقتول وعليه أثر القتل كان لوثا (قوله ووجب الخ) للراد بالوجوب ان الأولياء إذا أرادوا القصاص أو الدية فلا يمكنون إلا بالقسامة أما إذا أرادوا الترك فلا يكفون أيمانها وان في كلام المصنف لدفع التوهم لا رد قول لأن وجوب القسامة عند تعدد اللوث متفق عليه ثم إن قول المصنف ووجب وإن تعدد اللوث يستغنى عنه بما مر من قوله كإقراره مع شاهده مطلقاً لأن المعنى كما مر كإقراره بالقتل وثبت الإقرار بشاهدين مع معاينة شاهد على القتل ولا شك في تعدد اللوث في ذلك إلا أن يقال القصد مما مر إفادة أن اجتماع الأمرين لوث والقصد بما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة كذا قيل وفيه نظر فتأمل (قوله وهذا) أي كون وجود القتل بقربة قوم - وإما كانوا مسلمين أو كفارا ليس لوثا إذا كانوا الخ (قوله فجعل النبي ﷺ فيه القسامة لابن عمه) أي فكلما عن أيمانها فوداه النبي ﷺ من عنده وقوله حويصة ومحبيصة كل منها مصغر بجاء مهمله وصاد كذلك وباء مشددة على الأشهر وقد تخفف كذا في شرح اللوطا (قوله لجواز الخ) أي ولان الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به وليس الموت في الزحمة لوثا بوجوب القسامة بل هو هدر وعند الشافعي يجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع (قوله كل منهم) أي من الجماعة الذين دخل فيهم القتال (قوله لتناول التهمة كل فرد منهم) أي ويمين الدم لا تكون الا خمسين (قوله والدية عليهم الخ) انما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (قوله أو على من نكل الخ) يعني أنه لو حلف بعضهم ونكل الباقيون فالدية بتأملها على من نكل بلا قسامة من أولياء المقتول (قوله لكانت على عواقبهم) أي إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فان حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل (قوله انه لو شهد واحد) أي على شخص أنه قتل عمداً أو خطأً ودخل في جماعة (قوله والحكم أنهم) أي أولياء المقتول (قوله ويستحقون الدية على الجميع) أي بعد حلفهم كلهم أو نكلهم كلهم وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين انظر بن (قوله وان كانوا تحت طاعة الامام) أي هذا اذا كانوا خارجين عن طاعة الامام بل وان كانوا تحت طاعته (قوله عن قتل) أي من الطائفتين او من احدهما

لأن البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أي شهدا بالخطأ لكانت على عواقبهم ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك والحكم أنهم يسمون خمسين يمينا أو واحداً من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا ما يأتي أن القسامة إنما تكون على واحدتين لها لأن ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة للدية (وان انفصلت بقاة) أي جماعة بنى بعضهم على بعض لعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام (عن قتل

ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود (فيكون هدرًا) مطلقاً) أى سواء قال القاتل قتلنى فلان أم لا قام له شاهد من البغاة
أم لا إذ لو كان من غيرهم لسكان لونا بلا خلاف كما فى النقل وهو قول الامام فى المدونة (أو) لا قسامة ولا قود (إن تجرد) القتل (عن تدمية و)
عن (شاهد) وأما لو قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهدًا فاقسامة والقود وبه فسر (٢٩٣) ابن القاسم قول الامام فى العتبية (أو)

لا قسامة إن تجرد قوله
(عن الشاهد فقط) بل
مجرد قوله قتلنى فلان وكذا
إذا لم يكن إلا مجرد قول
الولاية بالأولى وعليه فلو
قام شاهد بمعاينة القتل من
الطائفتين لسكان لونا يوجب
القسامة والقود وهو تأويل
بعض الأشياخ للمدونة
(تأويلات) ثلاثة المذهب
الأول ولكن رجح بعضهم
الثانى ومفهوم لم يعلم القاتل
أنه لو علم بينة لاقتص منه
وهو كذلك (وإن تأولوا)
أى الجماعة الطائفتان بأن
قام لكل شبهة تقتضى جواز
المقاتلة (فهدر) أى فالقتول
من كل طائفة هدر ولو
تأولت إحدى الطائفتين
فهدم التأولة قصاص
والأخرى هدر وأولى
ظالمة رحفت على غيرها
فدفعوا عن أنفسهم قدم
الزاحفة هدر ودم الدافعة
قصاص كما أشار به بقوله
(كزاحفة) ظلماً (على
دافعة) عن نفسها ولما
قدم سبب القسامة ذكر
تفسيرها بقوله (وهى) أى
القسامة من البالغ العاقل
(خمسون عينا متوالية)

أو من غيرها (قوله) ولم يعلم أى بشهادة عدلين القاتل لهم من الفريقين (قوله فيكون هدرًا) نحوه فى عقب
وخش ونقله بعضهم عن أبى الحسن فى شرح الرسالة ونقله طفى عن الفساحى كما أنى واعترضه طفى
قائلًا لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه والذى حمل عليه عياض والأبى قول المدونة
لا قسامة ولا قود فى قتل الصفيين أنه فيه الدية على الفئة التى نازعتهم وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما
قول المصنف فهل لا قسامة ولا قود يعنى وتكون الدية على الفئة التى نازعتهم كما حملت المدونة على
ذلك لأنه هدر (قوله إذ لو كان) أى الشاهد من غيرهم وهذا تميل لتقييد الشاهد بكونه
من البغاة (قوله وهو قول الامام) أى القول بأنه لا قسامة ولا قود هو قول الامام فى المدونة وقد
علمت أنه محتمل لكون القاتل هدرًا أو فيه الدية (قوله أو لا قسامة ولا قود إن تجرد عن تدمية
وشاهد) هذا القول هو الذى رجح اليه ابن القاسم كما صرح به ابن رشد وهو قول الأخوين وأصبح
وأشبه وتأويل الأكثر فكان ينبغى للمصنف الاقتصار عليه (قوله أو شهد بالقتل شاهد)
قيد فى البيان بكونه من الطائفتين أما إن كان من غيرهما فهو لوث بلا خلاف انظر من مفهوم شاهد
أنه لو شهد بمعاينة القتل شاهدان فالقود بلا خلاف (قوله المذهب الأول) فيه نظر بل المذهب الثانى
لا الأول كما قال بن وقال شيخنا انه هو الملقى به (قوله تقتضى جواز المقاتلة) أى تقتضى جواز مقاتلتها
للأخرى ككونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك (قوله والأخرى هدر) أى ودم الأخرى وهى
غير التأولة هدر (قوله كزاحفة على دافعة) الكاف للتشبيه لأن ظاهر قوله تأولوا أن التأويل من الفريقين
كما حمل الشارح وتقدير كلامه كاهدار دماء طائفة أو جماعة زاحفة باغية على دافعة فقوله على دافعة
متعلق بمحذوف وهو باغية كما قررنا (قوله فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة قصاص) انظر لو قتل
أحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية لأنهم متالمون وهو الظاهر أم لا (قوله
متوالية) أى فى نفسها لأنه أربها وأوقع فى النفس فلا تفرق على الأيام ولا فى أوقات ولكن فى
العمد يخاف هذا عينا وهذا عينا حتى تم أيمانها ولا يخلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لأن
العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم وإذا بطل بنكول واحد فلو حلف كل حصته ونكل ذاك ذهب
أيمانهم بلا فائدة فلذا قلنا هذا عينا وهذا عينا وأما فى الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف
أصحابه لأن من نكل لا يبطل على أصحابه ولكن فى العمد إن وقع وحلف كل ما ينوبه قبل أصحابه صح
لكن فى ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى لأحد غير ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف انظر بن
(قوله بتا) أى لاعلى نفى العلم (قوله واعتمد البات) أى الخالف بتافى جزمه فى العيين (قوله على ظن
قوى) أى ناشئ من قرآن الأحوال (قوله ولا يكفى قوله أظن) أى لا يكفى قوله بالله الذى لا إله إلا هو
أظن أنه مات من ضربه أو أنه مات من ضربه فى ظنى أو لا أعلم أن أحدًا قتله غير هذا (قوله وإن أعمى
أو غابا) أى وإن كان الولى الخالف أعمى أو كان غائباً (قوله لا اعتماد كل على اللوث الخ) أى والعلم كما يحصل
بالمعاينة يحصل بسماع الخبر وحينئذ فالغيبية والعمى لا ينعان حصول العلم (قوله وتوزع الخ) أى إذا

فلا تفرق على أيام أو أوقات (بتا) أى قطعاً بأن يقول بالله الذى لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوى ولا
يكفى قوله أظن أو ظنى (وإن أعمى أو غاباً) حال القتل لا اعتماد كل على اللوث المتقدم بيانه (محلفها فى الخطأ من برث المقتول) من الكلفين
(وإن واحداً أو امرأَةً) ولو اختالام وتوزع على قدر الميراث لا يوجب سبب فى حصوله فان لم يوجد إلا واحد أو امرأة فى الخطأ حلف
الجميع واخذ حظه من سدس أو غيره وسقط ما على الجاني من الدية

تعذر الحلف من بيت المال (وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (على أكثر كسرها) ولو كان صاحبه أقل نصيباً كبرت مع ابن فتحاف (٢٩٤) سبعة عشر يمينا وهو ثلاثة وثلاثون وكأم وزوجة وأخ لأم وعاصب على الزوجة

اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ للأُم ثمانية وثلاث وعلى الأم ستة عشر وثلاثون فتحاف سبعة عشر لان كسرها أكثر ويسقط الكسر الذي على الأخ للأُم ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينا للقساوي (والا) بأن تساوت الكسور كثلث يمين على كل ستة عشر وثلثان (فعلى الجميع) أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه (ولا يأخذ أحد) شيئا من الدية (إلا بعدها) أي بعد حلف جميعها (ثم) بعد حلف الحاضر جميع إيمان القسامة وكان بعضهم غائبا أو صبيا (حلف من حضر) من غيبته أي أو الصبي إذا بلغ (حصته) من إيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية (وإن نكلوا) أي الورثة (أو) نكل (بعض) منهم حلف البعض الآخر جميع إيمان وأخذ حصته فقط (حلفت العاقلة) أي عاقلة القاتل يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما يكونوا

تعدد الوارث (قوله) لتعذر الحلف من بيت المال (فيه أن المراد بيت المال الشخص المتولى عليه وهذا لا يتعذر حلفه فالأولى أن يقول ولا يطالب متولى بيت المال بالحلف لأن القاعدة أن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ومتولى بيت المال إنما يجوز لغيره (قوله) وجبرت اليمين الخ) هذا أعني قوله وجبرت إلى قوله فعلى الجميع كال تخصيص لقوله وهي خمسون يمينا أي مالم يكن كسر وإلا تزداد في بعض الصور وذلك إذا تساوت الكسور (قوله على أكثر كسرها) أي على ذي أكثر (قوله) كبرت مع ابن (أي فعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثين كما قال الشارح وهذا مثال لما إذا وزعت الإيمان على عدد وحصل فيها كسران (قوله) وكأم) أي للقتول وزوجة وأخ لام وعاصب وهذا مثال لما إذا وزعت الإيمان على عدد وحصل فيها كسور (قوله) على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف) أي وهي ربع إيمان القسامة وعلى الأخ للأُم ثمانية وثلاث أي وهي سدسها وعلى الأم ستة عشر وثلثان أي وهي ثلثها وما بقي من إيمان القسامة وذلك اثنا عشر ونصف يحلفه العاصب (قوله) فتحلف (أي الأم سبعة عشر الخ وقوله) ويسقط الكسر الذي على الأخ أي لأنه تكملة لكسر الأم وقد كلفته (قوله) ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينا) أي لان كلا من نصف الزوجة ونصف العاصب يكمله صاحبه لانهما كسران متساويان من يمين واحدة كما أن كسري الأم والأخ للأُم من يمين واحدة أخرى فالانكسار وقع في يمينين في هذا المثال والحاصل أن الانكسار إذا وقع في يمينين فنكل يمين ينظر لها على حدثها حتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة ككل أكثرها وترك أقلها متى كانت كسورها متساوية ككل من كسورها وكذا إذا وقع الانكسار في يمين واحدة فإنه يكمل كل من كسورها إذا كانت متساوية فإن لم تستوكل الأ أكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد كمال للدونة ففيها إن لزم واحداً نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت بنت وأم وزوج وعاصب ويانه أن على الأم سدس الإيمان وهو ثمانية وثلاث وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة إيمان وسدس فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لان الانكسار إنما وقع في يمين واحدة (قوله) أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه) أي فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا في مثاله ولو كان للبنت ثلاثون ابناً كان على كل واحد يمين وثلثا يمين فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون يمينا يجبر الكسور كلها لتساويها (قوله) أي بعد حلف جميعها) أي من الورثة الحاضرين أو ممن كان حاضراً منهم لو غاب بعضهم وذلك لأن العاقلة لا يلزمها شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها (قوله) حلف من حضر حصته) أي ما ينوبه من إيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لان حلفه قبل ذلك حكم مضي فان مات الغائب أو الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع إيمانها قبل ذلك وارثه فهل لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتفى بإيمانه السابقة قولان رجح ابن رشد ثانيهما كما في بن (قوله) وإن نكلوا) أي ورثة للقتول خطأ (قوله) ولو كثروا جدا) أي كشرة آلاف مثلا (قوله) غرم) أي حصته إن وجد بيت المال الذي يغرمها معه وإلا غرم الدية بتامها وما غرمه الجاني يكون لنا كلين من ورثة القتل واعلم أن محل حلف العاقلة إذا نكل جميع الورثة أو بعضهم مقيد بما إذا لم يكن على القتل

أقل من خمسين وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فان لم يكن عاقلة حلف الجاني
الخمسين وبرى فان نكل غرم (فمن) حلف من عاقلة الجاني برى ولا غرم عليه ومن (نكل) منهم (فحصته) فقط من الدية

يفرمها لنا كلين من ورثة المقتول (على الاظهر) عند ابن رشد من أقوال خمسة وهو راجع لقوله (٢٩٥) وان نكوا النخ (ولا يحلف)

أيمان القسامة (في العمدة)
أقل من رجلين عصبه من
النسب سواء ورثوا أم لا
وأما النساء فلا يحلفن في
العمد لعدم شهادتهن فيه
فان انفردن صار المقتول
كمن لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه (والإلا)
يكن له عصبه نسب (فمولى)
اعاون ذكور اثنان فأكثر
لا سفلون ولا أتى ولو
مولاة النعمة إذ لا دخل
لها في العمدة (والولى)
واحد أو أكثر (الاستعانة)
في القسامة (بما صبه) أى
عاصب المولى وان لم يكن
عاصب المقتول كما مرأة
قتلت ليس لها عاصب غير
ابنها وله إخوة من أبيه
فيستعين بهم أو ببعضهم
أو يستعين بعمه مثلا فقوله
بما صبه أى جنس عاصبه
واحد أو أكثر واللام في
لاولى بمعنى على ان كان
واحدًا ولاتخير ان تعدد
(والولى فقط) إذا استعان
بما صبه (حلف الأكثر)
من حصته التى تتوبه
بالتوزيع (إن لم تزد)
الايمان التى يحلفها (على
نفسها) أى المحسن فان
زادت على خمس وعشرين
فليس له حلف الأ أكثر فلو
وجد المولى عاصبا حلف
كل خمس وعشرين ولا يمكن

دين ولا وصية له أما إذا كان عليه دين أو له وصية فليرب الدين أو الموصى له عند نكول الأولياء حلف
أيمان القسامة وأخذ دينه أو الوصية من العاقلة كائى على ذلك ابن فرحون في التبصرة ولا يفرمها
مزا على الدين أو الوصية من باقى الدية للورثة النا كلين (قوله يفرمها لنا كلين) أى سواء كانوا كل
الورثة أو بعضهم بأن حلف بعضهم ونكل بعضهم وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل
ثانيا فبارد على النا كلين بسبب نكول العاقلة كلا أو بعضا (قوله وهو راجع النخ) أى ان قول المصنف
على الاظهر راجع لقوله وإن نكوا أو بعض حلفت العاقلة لانه محل الخلاف والاستظهار وليس
راجعا لقوله ومن نكل فحسته وعبرة ابن رشد فان نكل الأولياء عن الايمان أو نكل واحد منهم
ففى ذلك خمسة أقوال أحدها أنها ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقائل
كواحد منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولى ابن القاسم وهذا
القول أيبين الأقاويل وأصحها فى النظر الثانى يحلف من العاقلة خمسون رجلا كل واحد منهم يحلف
يمينا فان حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وإن حلف بعضهم برىء ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى
يتموا وخمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثالث أنهم إن نكوا فلاحق لهم أو نكل بعضهم فلاحق لمن
نكل ولا يعين على العاقلة لان الدية لم تجب لهم إلا إذا حلفوا وهو قول ابن الماجشون الرابع أن الذين ترد
على المدعى عايه وحده فان حلف برىء وإن نكل غرم ولا يلزم العاقلة بشكوله شيء لأن العاقلة
لا تحمّل الاقرار والنكول كالاقرار وهو رواية ابن وهب الخامس أن الايمان ترد على العاقلة فان
حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله الريعة اه بن (قوله عصبه) أى للمقتول أو عصبه
له ولعاصب المقتول بدليل قول المصنف وللولى الاستعانة بما صبه (قوله سواء ورثوا أم لا) الأول
كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما والثانى كعمين للمقتول والحال أنه يرثه بنت وأخت مثلا
(قوله فان انفردن) أى أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجد لكن لم يحلف ذلك
المستعان به (قوله فترد الايمان على المدعى عليه) أى فان حلف برىء وإلا حبس حتى يحلف ولو طال
سجنه (قوله فمولى أعلنون) المراد بالمولى الأعلون معتق القتل وعصبته وأشار الشارح بقوله اثنان
فأكثر إلى أن مراد المصنف بالجمع ما فوق الواحد فيحلف الاثنان أو الأ أكثر ايمان القسامة بتأمرها
وما ذكره المصنف من الترتيب بين عصبه النسب والولى لا يخالف قول الموطأ قال مالك فى الرجل
يقتل عمدا إذا قام عصبه للمقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اه لان كون
المولى لهم التكامل لا ينافى تأخيرهم عن عصبه النسب فليس المراد بقوله فذلك لهم أى على وجه
الاستواء فى الحكم بل المراد على طريق البدلية المقيدة بالترتيب (قوله وللولى الاستعانة بما صبه)
هذا فى العمدة وأما فى الخطأ فيحلفها وان واحدا بشرط كونه وارثا والحاصل انه لا يحلفها
فى الخطأ الا الورثة ذكورا كانوا أو اناثا اتحد الوارث أو تعدد وأما فى العمدة فلا يحلفها
إلا العدد من العصبه سواء كانوا كلهم عصبه المقتول أو بعضهم عصبه المقتول والبعض عصبه
عصبه المقتول سواء كان عاصب المقتول وارثا له أو غير وارث له (قوله فيستعين بهم أو ببعضهم أو
يستعين بعمه) هذا لا يخالف قولهم الانسان لا يحلف ليستحق غيره لان قولهم المذكور فى الاموال
وقول المصنف وللولى الاستعانة بما صبه ولو أجنبيا من المقتول فى الدماء (قوله إن كان واحدا)
أى لان المولى إذا كان واحدا كانت استعانتة بما صبه واجبة وان كان المولى متعدد أجاز لذلك المتعدد
أن يحلف جميع ايمان القسامة ولا يستعين بأحد وجاز له أن يستعين بما صبه فى حلفها
(قوله وللولى فقط إذا استعان بما صبه النخ) حاصله ان المولى إذا استعان بعصبته فانه يجوز له ان يحلف

من أكثر وان وجد عاصبين أو أكثر وزعت عليهم وله فقط ان يزيد على ما ينوبه إلى خمسة وعشرين ولا يمكن من الزائد كالا يمكن غيره
ان يزيد على ما ينوبه بالتوزيع كما أشاره بقوله فقط يريد من نصيب المولى

واما من حصة مستعان به
 آخر فله ذلك (ووزعت)
 الايمان على مستحق الدم
 فان زادوا على خمسين
 اجتزى منهم بمخمسين
 لأن الزيادة على ذلك
 خلاف سنة القسامة
 (واجتزى) في حلف جميعها
 (بائنين طاعمن أكثر)
 غيرنا كلين (وونكول)
 المعين غير معبر (إذلاحق
 له في الدم (مخلاف) نكول
 (غيره) من أولياء الدم
 فيقتبر إذا كانوا في درجة
 واحدة كبئنين أو إخوة
 (ولو جسدوا) في الدرجة
 عن المقتول كبنى عم إذا
 استووا درجة ولا عبرة
 بنكول أبعد مع أقرب فان
 نكل بعض من يعتبر وسقط
 الدم (فترد) إيمان (على
 المدعى عليهم) بالقتل
 (فيحلف كل) منهم
 (خمسين) ميثان تعددوا
 لأن كل واحد منهم
 منهم بالقتل وإن كان
 لا يقتل بالقسامة إلا واحد
 فإذا كان منهم واحداً
 حلفها (ومن نكل حبس
 حتى يحلف) أو يموت في
 السجن (ولا استعانة)
 لمن ردت عليه بغيره ولو
 واحداً ورجح بعضهم
 الاستعانة هنا أيضا كالولي
 (وإن أكذب بعض)

من إيمان القسامة أكثر من غيره ان لم تزد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا
 فقط من عصبته حلف كل واحد منها خمسة وعشرين ميثا فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من حصته
 لم يكن له ذلك وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان أرادوا أن يحملوا عنه
 أكثر مما يخصهم لم يجز وإن أراد هو أن يحمل منها أكثر مما يخصه فذلك له وإن لم يرضوا بشرط أن
 لا يزيد عن خمسة وعشرين إذ لا يجوز أن يحلف أكثر منها وهذا كله إذا استعان بعاصبه وأما إذا لم
 يكن هناك استعانة بأن كانوا كلهم عصبية لامة فتول فليس لواحد منهم أن يحلف أكثر مما يخصه إلا أن
 يرضى الباقي بشرط أن لا يزيد على نصفها خمسة وعشرين (قوله) وأما من حصة مستعان به آخر (أى
 فيما إذا كان المستعان بهم اثنين أو أكثر فله ذلك فاذا استعان الولي باثنين فللولى سبعة عشر ميثا ولكل
 منهما سبعة عشر ولهما أن يحلف أحدهما عشرين والثاني أربعة عشر وظاهر قول الشارح فله ذلك ولو لم يرض
 المستعان به الآخر وانظر هل هو كذلك وألا بد من رضاه اه تقرير شيخنا عندى (قوله) على مستحق
 (الدم) أى على عدد الرؤوس وهذا في العمد وأما في الخطأ فتوزع على قدر الارث (قوله) اجتزى منهم
 بمخمسين) فاذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة (قوله) خلاف
 سنة القسامة (أى من تعديدها بالمخمسين والتحديد بذلك تعبدى (قوله) غيرنا كلين) أى حالة كون
 الأكثر غيرنا كلين* وحاصل الفقه أن أولياء المقتول إذا كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم في درجة
 كإخوة أو أعمام فقطع منهم اثنان يحلف جميع إيمان القسامة فانه يجتزى بذلك بشرط أن يكون الذى
 لم يحلف غيرنا كل فلو كاننا كلا بطل الدم ولا يجتزى بحلف من أطاع وللوضوع أن الجميع في درجة
 واحدة وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيدا وإن كان لنا كل قريبا بطل الدم (قوله) ونكول
 المعين) أى وكذا تكذيبه (قوله) غير معبر) أى وحيث أنه إن وجد غيره أن يستعين به والإسقط الدم
 حيث كان الولي واحدا فان رجح المعين بعد نكوله ليحلف برضا الولي فالظاهر عدم تمكنه كما يفيد
 قول المصنف في الشهادات ولا يمكن منها إن نكل (قوله) ولو جسدوا) مبالغة في قوله بمخلاف غيره (قوله) ولا
 عبرة بنكول أبعد) أى كبن عم وقوله مع أقرب أى كأخ أو عم أى مع إطاعة الأقرب بالحلف (قوله) أو
 يموت في السجن) هذا هو الذى استظهره المصنف في التوضيح خلافا لما في الجلاب من أنه إذا ردت
 الايمان على المدعى عليهم ونكل منهم واحد فانه يجبس حتى يحلف فان طال حبسه بالزيادة عن سنة
 ضرب مائة وأطلق مالم يكن متمردا وإلا خلد في السجن (قوله) ولا استعانة لمن ردت عليه بغيره
 ولو واحدا) أى بمخلاف عاصب المقتول فان له ذلك كما مر وعدم استعانة من ردت عليه هو قول مطرف
 واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما في الدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله ح وبه
 سقط اعتراض الواق وابن مرزوق طى المصنف اه بن (قوله) ورجح بعضهم) المراد به الواق
 وابن مرزوق (قوله) بعد تمام حلف القسامة وقوله أو قبله أى قبل تمام حلف إيمان القسامة
 بأن كذب نفسه فدعواه أن هذا قاتل قبل الحلف أصلا أو كان التكذيب بعد حلف بعض الايمان
 وقول المصنف وإن أ كذب بعض الخ أى والحال أن القسامة في عمد وأما إن كانت القسامة في خطأ
 وأ كذب بعض نفسه بعد أن حلف حظه من الايمان فيستحق غيره نصيبه من الدية بعد أن يحلف مقدار
 ما ينوبه من الايمان فقط كما في ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الايمان الصادرة من الكذب نفسه وهو
 الظاهر ويحتمل أنه إنما يستحق بعد تميمه المحسنيين بناء على إلغاء ايمان المكذب نفسه وانظر إذا
 كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء بالوود فهل يقتضى بمن كذب نفسه أو حكمه حكم من رجح

ولا دية وترد إن أخذت (بخلاف عفوه) أى البعض بعد القسامة (فللباق نصية من الدية) وأما قبل القسامة فكان الكذب فلا شيء .
 لغير العاقى (ولا ينتظر) فى القسامة (صغير) معه كبير مساو له فى الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد أو يستهين بعاصبه ويقتل الجانى أثر
 القسامة (بخلاف النعمى عليه والمبرسم) وينظران لقرب افتقهما (إلا أن (٢٩٧) لا يوجد غير) أى غير الصغير من ولى

ولا معين ويحتمل عود
 الضمير على الكبير وهو
 أقدم معنى أى إلا أن لا
 يوجد غير الكبير مع
 الصغير (ويحلف الكبير
 حصته) خمساً وعشرين
 من الآن (والصغير) حاضر
 (معه) لأنه أزهب فى
 النفس . وحضوره مع
 الكبير مندوب لا شرط
 لأن هذا منكر من أصله
 فى المذهب ولا يؤخر
 حلف الكبير الى بلوغ
 الصغير ويحبس المدعى
 عليه لبلوغ الصبي فيحلف
 خمساً وعشرين مينا
 ويستحق الدم ما لم ينف
 فان مات قبل البلوغ بطل
 الدم (ووجب بها) أى
 بالقسامة (الدية فى الخطأ)
 على الوجه المتقدم (و)
 وجب بها (القود فى العمد
 من واحد) . تتعلق بالقود
 (معين لها) أى للقسامة
 بتعيين المدعى على جماعة
 استووا فى العمد مع وجود
 اللوث يقولون لمن ضربه
 مات ولا يقولون لمن
 ضربهم ولا يقتل بها
 أكثر من واحد ولا غير

عن الشهادة فيغرم الدية ولو متعمدا وهو المستفاد من كلام بعضهم قاله عقب (قوله ولا دية)
 أى لو أحد منهم (قوله وأما قبل القسامة) أى وأما العفو قبل تمام القسامة (قوله فلا شيء لغير العاقى)
 أى ولا للعاقى بالاولى (قوله ولا ينتظر صغير) حاصله أن الأولياء إذا كانوا فى درجة واحدة
 وفيهم صغير لا يتوقف عليه الثبوت للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصابة فان ذلك الصغير
 لا ينتظر لاقى القسامة ولا فى القود بل للكبار أن يقسموا ويقتلوا (قوله بخلاف النعمى عليه والمبرسم)
 أى بخلاف ما إذا كان فى الأولياء المتساوين فى الدرجة معنى عليه أو مبرسم أى لا يتوقف عليه
 الثبوت كما هو الموضوع للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصابة فانهما ينتظران ويظهر المصنف
 أنهما ينتظران فى حلف بعض القسامة ولو وجد من يحلف غيرها كما هو الموضوع وهو غير صحيح
 لم يتل به أحد إذ لا معنى لانتظارها مع وجود من يحلف غيرها وحمله المواق وعج على الانتظار
 للقتل إذا أراد غيرهما وهو صواب إلا أنه تكرر مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعده عنه ومعنى
 ومبرسم انظر بن (قوله أى غير الصغير) يعنى مع الكبير (قوله ولا معين) أى فينتظر بلوغه وإذا
 انتظر فيحلف الكبير الخ (قوله لا شرط) أى فى الاعتداد بإيمان الكبير (قوله لأن هذا) أى حضور
 الصغير حين حلف الكبير منكر من أصله فى المذهب فعلى فرض صحته يحمل على الندب إذ لا مقتضى
 للوجوب ويحتمل لأن هذا أى القول بالشرطية منكر من أصله فى المذهب والاحتمال الاول أظهر
 لأنه المستفاد من كلام بعض الشراح (قوله ولا يؤخر حلف الكبير الى بلوغ الصغير) أى بحيث
 يحلف هو وأخوه فى وقت واحد لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (قوله فان
 مات) أى الصبي قبل البلوغ ولم يجد الكبير من يحلف معه وقوله بطل الدم أى وردت الايمان على
 الجانى فاما أن يحلف أو يحبس (قوله أى بالقسامة) يعنى على جميع المتهمين وذلك لأن القسامة
 فى الخطأ تقع على جميع المتهمين وتوزع الدية على عواقلهم فى ثلاث سنين كالمس فى العمد فيعينون
 واحدا من القاتلين ويقسمون عليه (قوله على جماعة استووا فى العمد) أى سواء أعمد نوع الفعل أو
 تعدد واختلاف والحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة فى العمد الا واحد ولو تعدد نوع الفعل
 واختلاف كما هو ظاهر المواق وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر
 من واحد فهو ضعيف انظر بن . معلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلى فلان وفلان
 وأما مع ثبوت ما ذكر بالبينه فيقتلان معا اتفاقا بلا قسامة (قوله ولا غير معين) أى ولا واحد غير
 معين (قوله خطأ أو عمدا) الاولى قصره على الخطأ لقول المصنف حلف واخذ الدية إذ جرح
 العمد إذا اقام به شاهدا حلف معه واقتص (قوله فيه شيء مقدر شرعا) أى كالجائفة والآمة والدامعة
 (قوله كان القاتل) أى لكل من الكافر والعبيد (قوله أولا) أى بأن كان كافرا حرا لأنه لا
 يقتل بشاهد معين (قوله أو جنين) أى اقام شاهدا على ضرب جنين حر عمدا أو خطأ وقد
 نزل ميتا وأما لو نزل الجنين حيا ومات بعد ذلك فان شهد الشاهد أنه مات من ضربه خطأ فالدية
 بقسامة وان شهد أنه مات من ضربه عمدا فالقود بقسامة (قوله مينا واحدة الخ) هذا إذا كان
 مقيم الشاهد واحدا فان تعدد ولى الكافر أو الجنين حلف كل واحد مينا كما قال ابن عرفة والظاهر

(٣٨ - دسوقى - مع) معين لها * ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكمها فهم ذلك
 بقوله (ومن أقام شاهداً) واحدا (على جرح) خطأ أو عمدا فيه شئ مقدر شرعاً (أو قتل كافر أو عبد) عمداً أو خطأ كان القاتل
 مسلماً أو عبداً أولاً (أو جنين) القته امه ميتا (حلف) مقيم الشاهد مينا (واحدة) فى الجميع (وأخذ الدية) من الجانى

ومراده بالدية المؤدى فيشمل دية الجرح والكافر وقيمة العبد وغرة الجنين فان كان الجرح عمدا ليس فيه شيء مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم (وان نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (بريء الجرح) ومن معه (إن حلف) المدعى عليه من جارح أو غيره (وإلا) يحلف غرم ماوجب عليه (٣٩٨) في جميع الصور إلا في جرح العمد فانه إن نكل فيه (حبس) فان طال

حبسه عوقب وأطلق فمبارته تومم خلاف المراد بلما قدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فرغ على ذلك قوله (فلو قلت) امرأة حامل (دمي وجنيتي عند فلان) وماتت (قبها القسامة) لأن قولها لوث (ولا شيء في الجنين ولو استهل) لأنه أن لم يستهل فهو كالجرح لا قسامة فيه وإن استهل فهو بمنزلة قولها قتلني فلان وقتل فلانا معي وذلك ملغى في فلان

[درس]

باب ذكر فيه النبي وما يتعلق به وهو لغة التعدي وبني فلان على فلان استطال عليه وشرا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبت امامته في غيره مصيبة بمغالبة ولو تأولا هو وقوله في غير مصيبة متعلق بطاعة ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا تجب طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته فالمتنع لا يكون باغيا وهو الاظهر لانه من الاحداث في الدين ما ليس منه وهو ورد فاذا أمر الناس بصلاة ركعتين

أن سيد العبد كذلك إذا تعدد اهتق (قوله ومراده بالدية الخ) أي مراده بالدية اللغوية لا الشرعية (قوله وان نكل للمدعى) أي مدعى الجرح وقتل الكافر والعبد والجنين (قوله ومن معه) أي وهو للمدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين وقوله إن حلف أي يمينا واحدة (قوله وإلا يحلف) أي هذا للمدعى عليه (قوله غرم ماوجب عليه في جميع الصور) أي من غير حبس سنة ولا ضرب مائة (قوله عوقب وأطلق) أي ما لم يكن متمردا وإلا خلد في السجن (قوله تومم خلاف المراد) أي لأن ظاهر عبارته أن المدعى عليه إذا لم يحلف بحبس في جميع الصور ولا يغرر شيئا (قوله ولو استهل) أي حياتم مات (قوله وذلك ملغى في فلان) أي وذلك القول ملغى من المرأة في فلان بخلاف العدل المعين للضرب إذا قال دمها ودم جنينها عند فلان فلا يكون لغوا بل ان كان خطأ كانت القسامة متعددة في النفس والجنين وتؤخذ دية المرأة والجنين .

باب ذكر فيه النبي

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالكلام على ما يوجب الحد والعقوبة بسفك الدم مادونه وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحراة والشرب وبدأ بالبغى لانه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالبا (قوله وبني فلان) أي لانه يقال بني فلان الخ وقوله استطال عليه أي تعدى عليه (قوله ولو تأولا) أي هذا إذا كان ذلك الامتناع غير متأول فيه بل ولو كان متأولا فيه (قوله متعلق بطاعة) أي كما أن قوله بمغالبة متعلق بالامتناع (قوله يكون باغيا) أي لان طاعته فيما امر به من مندوب أو مكروه واجبة (قوله فالمتنع) أي من اطاعته في المكروه وقوله لانه أي المكروه (قوله من الاحداث في الدين) أي من الامور المحدثه على الدين التي ليست منه وقوله وهو ورد أي مردود على فاعله غير مقبول منه (قوله واستغنى المصنف عن تعريفه) أي تعريف البغى وقوله لاستلزامه أي لاستلزام تعريف الباغية تعريف البغى وذلك لان الباغى مشتق من البغى ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه لان المشتق ذات ثبت لها المشتق منه فالمشتق منه جزء من مفهوم المشتق ومعرفة السكل تستلزم معرفة الجزء (قوله خالفت الامام) اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة إما بإيصال الخليفة الاول لمستأهل لها واما بالتغلب على الناس لان من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الامامة إذ المدار على دره المفسد وارتكاب أخف الضررين واما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الامام والعدالة والرأى وشروط الامام الحريية والعدالة والقطانة وكونه قريشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في العضلات انظر بن وبيعة أهل الحل كما في ح بالحضور والمباشرة بصفقة اليد واشهاد الغائب منهم ويسكنى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فان أضر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (قوله ويزيد الخ) جواب عما يقال إن الامام الحسين خالف يزيد وخرج عن طاعته والحال أن يزيد هو الامام في وقته فيلزم أن يكون الامام الحسين وأتباعه بفاة وهو باطل (قوله ونائب الامام مثله) أي في كونه مخالفة تعدي بغيا (قوله كزكاة) أي أمرهم

بادائها

بعد أداء فرض الصبح لم يتبع واستغنى المصنف عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية

لاستلزامه تعريفه فقال (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين (خالفت الامام) التي ثبتت امامته باتفاق الناس عليه ويزيد بن معاوية لم تثبت امامته لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الامامة لظلمه ونائب الامام مثله (لمنع حق) لله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم

بما جبهوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ومحو ذلك (أو خلعه) أي أو خالفته لارادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار
إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتمطيل الحقوق بعد انقضاء إمامته وإنما يجب (٢٩٩) وعظه وقوله فرقة جرى على الغالب والـ

فالواحد قد يكون باعياً
وقوله خالفت الامام يفيد
أنها خرجت عليه على
وجه المغالبة وعدم المبالاة به
فمن خرج عليه لا على
سبيل المغالبة كالاصوص
لا يكون باعياً (فللمدل
قتالهم وإن تأولوا) الخروج
عليه لشبهة قامت عندهم
ويجب على الناس معاوته
عليهم وأما غير العدل فلا
تجب معاوته قال مالك
رضي الله عنه دعه وما يرا
منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كل
كما أنه لا يجوز له قتالهم
لاحتمال أن يكون خروجهم
عليه لفسقه وجوره وإن
كان لا يجوز لهم الخروج
عليه (كالكفار) أي
كقتال الكفار بأن يدعوهم
أولا للدخول تحت طاعته
مالم يعاجلوه بالقتال
وقتلهم بالسيف والرماح
بالنبل والمجنيق والتعريق
والتحريق وقطع الميرة
والماء عنهم إلا أن يكون
فيهم نسوة أو ذراري فلا
نرميهم بالنار لكن لانبي
ذراريهم ولا والله لأنتهم
مسلمون كما أشار لذلك بقوله
(ولا يسترقوا ولا يحرقوا

بأدائها فامتعوا (قوله مما جبهوه لبيت مال المسلمين) أي وكأن يأمرهم بوفاء ما عليهم من الدين
فيتمتعون (قوله كخراج الأرض) أي العنوية الذي أمرهم بدفعه لبيت مال فامتعوا ويؤخذ من
تعريف المصنف أن الامام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن
يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته لأنهم لم ينعوا حقاً ولا أرادوا خلعه (قوله لحرمة ذلك
عليهم) أي وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه لحرمة خلعه وإن جار (قوله إذ لا يعزل الخ)
بل ولا يجوز الخروج عليه تقديماً لأخف الفسدين اللهم إلا أن يقوم عليه امام عدل فيجوز الخروج
عليه وإعانة ذلك القائم (قوله وعدم المبالاة) هذا عطف تفسير أي أنه لا بد أن يكون الخروج على
وجه المغالبة والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة وإن لم يقا تل كما استظهره بعض (قوله لا على سبيل
المغالبة كالاصوص) أي ولكن يعزلوا الانتم ولا يبايعهم ولا يماندهم كما اتفق لبعض الصحابة أنه مكث
شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه (قوله فللمدل قتالهم) اللام بمعنى على أو أنها للاختصاص (قوله وإن
تأولوا الخروج عليه لشبهة) أي بدليل قتال أبي بكر مانعاً الزكاة زعم بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام
أوصى بالخلافة لعلي وزعم بعضهم أن مخاطب بأخذها المصطفى بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »
الآية والباينة راجحة لقوله خالفت الامام ولقوله فللمدل قتالهم (قوله كما أنه لا يجوز له قتالهم) أي مع
إصراره على الفسق بل يجب عليه أن يتوب ويقا تل (قوله بأن يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته)
أي ومواقفة جماعة المسلمين (قوله مالم يعاجلوه) أي والافلاتنجب الدعوى (قوله والمجنيق) هذا هو
العمد خلافاً لابن شاس القائل لا تصب عليهم الرعادات أي المجانيق (قوله وقطع الميرة) الميرة في
الأصل الابل التي تحمل الطعام أريد بها هانفس الطعام (قوله لكن لانبي ذراريهم الخ) خلافاً لظاهر
تشبيه المصنف قتالهم بقتال الكفار فإنه يفيد سبهم ويفيد أنهم إذا ترسوا بذرية تركوا إلا أن يخاف
على أكثر المسلمين وهو مسلم في الثاني دون الأول (قوله ولا يسترقوا) أي إذا ظفرنا بهم لأنهم أحرار
مسلمون وحذف المصنف النون مع اللانافية وهو جائز على قلة ومنه خير لا ندخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وليست لا في كلام المصنف ناهية لأن النبي من الشارع والمصنف مخبر بالحسبي
لأنه اه عبق (قوله ولا غيره) أي كزرعهم وبيوتهم (قوله ولا ترفع رءوسهم بأرماح) أي لا يجعل
قتلهم ولا بغيره هذا ظاهر الشارح تبعا لعقب وت قال بن وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رءوسهم
على الرماح لمحل آخر كبيلد أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتالهم فقط فجائز كالسكفار فلا فرق بين
السكفار والبغاة في هذا ولهذا لم يذكره ابن شاس في الامور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه
يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن
سدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تقم أسوأهم ولا تسي ذراريهم ولا
يستنان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم
ولا يقطع شجرهم (قوله فإنه يجوز بحملهم فقط) أي ولا يجوز حمل رءوسهم ببلد أخرى أو لوال
(قوله بفتح الدال) كذا ضبطه ابن غازي ومعناه أنهم إذا انكفوا عن إقبيم بعد دعوتهم للدخول تحت

شجرهم) ولا غيره فالمراد ولا يئلف مالم (ولا ترفع رءوسهم) إذا قتلوا (بأرماح) أي يحرم لأنه مثله بالمسلمين بخلاف الكفار فإنه يجوز
بحملهم فقط كما تقدم في الجهاد (ولا يدعوهم) بفتح الدال المهملة أي لا يتركهم الامام ونوابه ولو أقر الضمير العائد على الامام لكان
أنسب أي لا يتركهم (بمال) يؤخذ منهم كالجزية أي لا يجعل ذلك بلداً يترقبهم يترقبهم مجاناً إن كفوا عن بعضهم وأمن منهم (واستعين

عليهم من سلاح وكرام بضم الكاف أى خيل (عليهم) أى يجوز ذلك (إن احتيج له) أى للمالهم أى للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستعانة به والاستعانة عنه (رد) اليهم (كغيره) أى كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم ونحوها أى على فرض لو حيز عنهم وأن القدرة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد (وإن) (٣٠٠) أمنا) بضم الهمزة وكسر اللام مخففة أى حصل الأمان للامام بالظهور

طاعة الامام أو بعد مقاتلتهم وطلبوا الامان فلا يجوز تركهم فى محلهم على مال يؤخذ منهم بل يتركون هجانا وضبطه ابن مرزوق بسكون الدال مضارع دعا فقال أى لا يعطيهم السلطان أو نوابه ما لا على الدخول تحت طاعته لان خروجهم معصية (قوله من سلاح وكرام) أى وغيرها فلو قاتلونا على إبل أو بغال أو فيلة وظفرنا بهم وأخذناها منهم لحاز الاستعانة بها عليهم ان احتيج لذلك (قوله على فرض لو حيز عنهم) أى لان الامام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فانه يوقفه حتى يرد اليهم كافي المواق عن عبدالملك (قوله فلذا عبر بالرد) أى فاندفع ما يقال الرد فرح الاخذ وهو منتف فابن الرد (قوله أى حصل الامان للامام) الاوضح أى حصل الامن للامام والناس منهم (قوله بالظهور عليهم) أى بسبب ظهورنا عليهم وانهم امهم (قوله قتل أبيه) أى دنية حالة كون ذلك الاب من البغاة سواء كان مسلماً أو لا بارز ولده بالقتال أم لا ومثل أبيه أمه بل هى أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال (قوله أئلف نفساً الخ) أى كلا أو بعضاً فلا دية عليه انفس أو طرف ولا يقتص منه بعد انكشافه عن البغى والدخول تحت طاعة الامام ولا يضمن أيضاً مهر فرج استولى عليه حال خروجه ولحق به الولد ولا حد عليه لأنه متأول اه بن وفهم من قوله أئلف أنه لو كان للمال موجودا لرده لربه وهو كذلك والدليل على أن الباغى التأول لا يضمن أن الصحابة أهدرت الدماء التى كانت فى حروبهم ومن العلوم أنهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم ضمان التأول النفس وأولى المال (قوله قاضيه) الضمير للباغى التأول أى أن الباغى التأول إذا أقام قاضياً فحكم بشىء فانه ينفذ ولا تصفح أحكامه بل تحمل على الصحة وأما غير التأول فأحكامه التى بها قاضيه تعقب فما وجد منها صواباً مسمى وإلا رداه شيخنا عدوى (قوله فلا يعاد على المحدود) أى فلا يعاد الحد ثانياً على المحدود (قوله ورد ذمى) أى بعد القدرة عليه وانكشافه عن البغى (قوله معه) أى خرج على الامام مع ذلك الباغى التأول مستمياً به (قوله فلا يفرم) أى بل يوضع عنه ما يوضع عن التأول (قوله من نفس) أى أو جرح أو طرف أو يراد بالنفس كلا أو بعضاً (قوله وللمال) أى فيرده ان كان قائماً وإن كان قد فات فيضمن قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثلياً (قوله والذمى معه) أى والذمى الخارج على الامام مع ذلك الباغى (قوله ناقض للعهد) أى ناقض لعهده ومحلها ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمى على الخروج معه على الامام وإلا فلا يكون ناقضاً لكن إن قتل ذلك الذمى أحداً قتل به ولو كان مكرها انظر بن (قوله كالتأول) أى والذمى الخارج على الامام معه غير ناقض لعهد (قوله يجوز قتلها) أى إذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحداً كانت متأولة أولاً (قوله بخلاف مالو قاتلت بغير سلاح) أى كما لو قاتلت بالحجارة (قوله مالم تقتل أحداً) أى بخلاف الرجل فانه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره قتل أحداً أولاً (قوله هذا فى حال القتال) أى هذا إذا ظفرنا بها حال القتال وظاهره كانت متأولة فى قتالها أم لا (قوله فلا تضمن شيئاً) أى لا نفساً ولا مالا (قوله وان كانت غير متأولة ضمنت) أى للمال والنفس فيقتص منها

عليهم (لم) يتبع منهم هم ولم يذقت) بإعجام الدال واجمالها أى لم يجهز (على جرحهم) ومفهوم الشرط أنه ان خيف منهم أتبع منهم هم وذقت على جرحهم (وكره للرجل قتل أبيه) ان قتله (ورثته) إن كان مسلماً لانه وإن كان عمه ألكنه غير عدوان ولا يكره قتل جده أو أخيه أو ابته (ولم يضمن) باغ (متأول) فى خروجه على الامام (أئلف نفساً أو مالا) حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغى غير التأول (ومضى حكم قاضيه) فلا يقض ويرتفع به الخلاف (والمضى) (حد أقامه) من عطف الخاص على العام نص عليه لعظم شأنه لانه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود وإن كان غير قتل ولادية على القاضى إن كان قتل ونحوه (ورد ذمى) معه) أى مع الباغى التأول (لذمته) فلا يفرم ما أئلف من نفس أو مال ولا يعد خروجه معه تقضاً للعهد

(وضمن) الباغى (العائد) وهو غير التأول (النفس) والطرف فيقتص منه (والمال) لعدم عذره (والذمى معه ناقض) للعهد يكون هو وماله فينا وهذا كله فى الخروج على الامام العدل وأما غيره فالخارج عليه عسلاً كالنساءول (والمرأة المقاتلة) بالسلاح (كالرجل) يجوز قتلها بخلاف مالو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل مصلحاً بهما فى حال القتال وأما بعده فان كانت متأولة فلا تضمن شيئاً وإن كانت غير متأولة ضمنت ورتت إن كانت ذمياً لنفسيها

(الردّة كفر العظم)
التقرر إسلامه بالنطق
بالشهادتين مختاراً ويكون
بأحد أمور ثلاثة
(بصريح) من القول
كقوله أشرك أو كفر
بالله (أو لفظ) أي قول
(يقتضيه) كقوله الله
جسم متحيز وكجده
حكماً علم من الدين بالضرورة
كوجوب الصلاة وحرمة
الزنا (أو فعل يقتضيه)
أي يقتضي الكفر ويستلزمه
استلزاماً بيناً (كإلقاء
مصحف بقدر) ولو
طاهراً كبصاق أو تلطّخه
به والمراد بالمصحف ما فيه
قرآن ولو كآلة ومثل ذلك
تركه به أي عدم رفعه إن
وجده به لأن الدوام
كالاتداء فأراد بالقول
ما يشمل الترك إذ هو فعل
نفسى ومثل القرآن أسماء
الله وأسماء الأنبياء وكذا
الحديث كما هو ظاهر
وحرق ما ذكر إن كان على
وجه الاستخفاف فكذلك
وان كان على وجه صيانته
فلا ضرر بل ربما وجب
وكذا كتب الفقه ان كان
على وجه الاستخفاف
بالشريعة فكذلك وإلا فلا
(وشد زُنار) بضم الزاي
وتشديد النون حرام ذو
خيوط ملونة بشده الذمى
وسطه ليميز به عن السلم
والرادبه ملبوس الكافر

باب في الردة وأحكامها

(قوله المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين) ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختاراً ولو لم يقف على الدعائم وليس كذلك بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً وحينئذ فيؤدب فقط (قوله ويكون) أي كفر المسلم بأحد أمور ثلاثة أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح الح ليس من تمام التعريف بل متملق بمحذوف مستأنف أي ويكون بصريح النخ وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلاً إلا أن يقال إن الشك إما أن يصرح به أولاً فإن كان الأول كان داخلاً في قوله أو لفظ يقتضيه وإن كان الثاني كان داخلاً في قوله أو فعل يتضمنه لان الشك من أفعال القلب وعلى الأول يكون قول المصنف الآتي أو شك في ذلك عطفاً على قوله قدم العالم وعلى الثاني يكون عطفاً على إلقاء مصحف (قوله بصريح) أي بقول صريح في الكفر (قوله أو لفظ يقتضيه) أي يقتضي الكفر أي يدل عليه سواء كانت الدلالة التزامية كقوله الله جسم متحيز فان تحيزه يستلزم حدونه لا افتقاره للجزئ والقول بذلك كفر أو تضمينية كما إذا أتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغيره كقوله زيد خدأى إذا استعمله في الإله المعبود بحق ولاجل هذا التعميم عبر بيقضيه دون يتضمنه لايهاهه أن العتري اللفظ دلالة التضمن فقط (قوله كقوله الله جسم متحيز) أي وكقوله العزيز أو عيسى ابن الله (قوله أو فعل يتضمنه) إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذى هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له (قوله ويستلزم النخ) أي وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الحقي (قوله كإلقاء مصحف بقدر) أي فيما يستقدر وظاهره ولو كان الإلقاء لحوف على نفسه وهو كذلك إذا كان بدون القتل لا به فاذا سرق مصحفاً وخشى على نفسه من بقاءه عنده فألقاه في القدر فيكفر بذلك إذا كان خوفاً بدون القتل لا به (قوله أو تلطّخه به) أي بالقدر ولو طاهراً وهذا بخلاف تلطّخ الحجر الأسود أو البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطّخ بالنجاسة وما ذكره من أن تلطّخ المصحف بالقدر ولو طاهراً ردة ظاهر إذا لم يفعل ذلك لضرورة أمان بل أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقيه فهو وإن كان حراماً لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذى هو موجب للكفر في مثل هذه الامور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام واما ان علم أن فيها آية او حديثاً وتركها كان ذلك ردة كما قاله المسناوى اه بن (قوله ومثل ذلك) أي مثل إلقاء المصحف في القدر في كونه ردة تركه أي المصحف به أي بالقدر (قوله ان وجده به) أي وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه (قوله ومثل القرآن) أي مثل إلقاء القرآن في كونه ردة إلقاء أسماء الله النخ وأسماء الانبياء اذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقيها من حيث كونها اسم نبى لا مطلقاً وقوله وأسماء الانبياء أي القرونة بما يدل على ذلك مثل عليه الصلاة والسلام لا مطلقاً (قوله وان كان على وجه صيانته) أي أو كان حرقه لاجل مريض فلا ضرر فيه كما في الحج (قوله والمراد به ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي (قوله إذا فعله حيا فيه وميلاً لاهله) أي سواء سعى به للسكنية ونحوها ام لا سواء فعله في بلاد الاسلام او في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حياً فيه وميلاً لاهله كما في بن عن ابن مرزوق خلافاً لمن قيد كلام المصنف بالسعى به للسكنية وبفعله

الخاص به أي إذا فعله حيا فيه وميلاً لأهله وأما ان لبسه لمبا فحرام

وليس بكفر (وسحر) عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه القادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا تقول الامام رضي الله عنه ان تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات اليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه انه ليس (٣٠٢) بكفر وأما ابطاله فان كان بسحر مثله فسكذلك والإفلاو ويجوز الاستنجار على ابطاله

حينئذ والسحر يقع به
تغيير أحوال وصفات
وتلبحة ثقب فان وقع ما
ذكر بآيات قرآنية وأسماء
إلهية تظاهر ان ذلك ليس
بكفر لكنه يحرم ان أدى
إلى عداوة أو ضرر في
نفس أو مال وفيه الادب
وإذا حكم بكفر الساحر
فان كان متجاهرا به قتل
وماله في ماله يتب وان كان
يسره قتل مطلقا كالزندق كما
يأتي (وقول يقدم العالم)
وهو ما سوى الله تعالى لأنه
يؤدي إلى انه ليس له صانع
أو أن واجب الوجود
تعالى علة فيه وهو يستلزم
نفي القدرة والإرادة وهو
ظاهر في تكذيب القرآن
وتكذيب الرسول (أو
بقائه) وان اعتقد أنه حادث
لما فيه من تكذيب الله
ورسوله (أو شك في ذلك)
أي أي مما يدل على شك في
ذلك من قول أو فعل فهو
داخلة في قوله أو لفظ
يقضيه أو فعل يتضمنه
(أو) قول (بتناسخ
الأرواح) بمعنى ان من مات
فان روحه تنتقل إلى مثله أو
أعلى منه ان كانت من طبع
فان كانت من عاص انتقلت

في بلاد الاسلام كسبق (قوله وليس بكفر) أي وان فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قاله ابن مرزوق (قوله وسحر) أي وبباشرة سحر سواء كانت تلك الباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله (قوله ظاهر في الغاية) أي في غاية الظهور خلافا لاستشكال عقب له (قوله والا فلا) أي والا يكن ابطاله بسحر بل بآيات أو دعوات نبوية فلا يكون كذلك (قوله ويجوز الاستنجار على ابطاله حينئذ) أي حين اذ كان ابطاله بغير سحر (قوله تغيير أحوال) أي تغيير حال الشخص من الصحة للمرض (قوله وقلب حقائق) أي كقلب الانسان حمرا أو تمساحا (قوله فان وقع ما ذكر) أي من تغيير الأحوال والصفات (قوله فظاهر أن ذلك ليس بكفر) أي لأنه ليس بسحر وان حصل بها ما يحصل بالسحر (قوله ان أدى إلى عداوة) أي بين الزوجين أو الصديقين مثلا وفرقة بينهما (قوله أو ضرر في نفس) أي كتسليط حمى أو رمد أو ضارب أو ربط زوج عن زوجته (قوله أومال) أي كتسليط رجم على البيت بكسر أو انه مثلا ومفهوم قوله إن أدى لعداوة الخ انه ان أدى لعطف ومحبة بين الزوجين ونحوهما فلا حرمة فيه (قوله مالم يتب) أي فان تاب فلا يقتل ولا يؤخذ ماله (قوله كالزندق) أي فانه تقتل ولا يقبل له توبة (قوله وقول يقدم العالم) أي حواء قال انه قديم بالذات أو بالزمان كما يقول الفلاسفة والحاصل ان القدم عند الفلاسفة قسما قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون الا لله تعالى وقدم رمانى وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا فالثاني أعم من الأول فالولى عندهم قديم بالذات والزمان والافلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات وانما كانت هذه عندهم غير مسبوقه بالعدم لان ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا اول لها (قوله لانه) أي قدم العالم وقوله يؤدي إلى انه ليس له صانع أي اصلا ان كان القدم ذاتيا وقوله أو أن الخ أي أو يؤدي إلى ان واجب الوجود الذى هو صانعه علة فيه أي ان كان القدم زمانيا لا ترى ان الفلاسفة القائلين بقدم العالم قدما زمانيا يقولون ان واجب الوجود علة فيه (قوله وهو يستلزم الخ) أي لأن الفاعل بالعلة عندهم غير مختار فيجب وجود معلوله مع وجوده البتة (قوله أو بقائه) أي أو قول ببقائه وانه لا يفتى كما تقول الدهرية وانما عطف ببقائه أو وان استلزمه القدم لانه يكفر بقول احدهما ولو مع عدم ملاحظته للآخر وانما كان القدم مستلزما للبقاء لان كل ما ثبت قدمه استحاله عدمه وكل ما استحاله عدمه وجب بقاؤه واما البقاء فلا يستلزم القدم إذ الجنة والنار باقيتان مع انهما مخلوقتان (قوله أو شك في ذلك) أي سواء كان ممن يظن به العلم والالان الحق انه لا يعترف في موجبات الكفر بالجهل كما صرح به ابو الحسن في شرح الرسالة (قوله بمعنى ان مات الخ) هذا تفسير لتناسخ الأرواح (قوله وهكذا إلى غير نهاية) أي فيستوفى الروح جزاءها من خير أو شر في القالب الذى انتقلت اليه ولا حشر ولا نشر ولاجنة ولا نار على هذا القول وهو تكذيب للشريعة (قوله وقيل) أي في معنى تناسخ الأرواح (قوله إلى ان تصل الاولى) أي روح الطبع أي انها تنتقل بعد موت صاحبها لمائل له أو اعلى وهكذا إلى ان تصل للجنة وقوله والثانية أي روح العاصى تنتقل بعد موت صاحبها لمائل أو ادنى وهكذا إلى ان تصل إلى النار وقوله

إلى مثله أو أدنى ككلب أو هر وهكذا إلى غير نهاية وقيل إلى ان تصل الأولى

إلى الجنة والثانية إلى النار فهم ينكرون البعث والحشر وماتت عن الشارع من القيامة وما فيها (أو) بقوله (في كل جنس) من أجناس الحيوان أي أنواعا حتى القرود والحنازير والدود (نذير) أي نبي ينذرهم فيكفر لأنه يؤدي إلى أن أجناس الحيوانات كلها

مكافة وهو خلاف الإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأحناس بأوصافهم الشريفة ولله ازهراء بهذا النصب الشريف (أودعى
شركاً مع نبوته عليه الصلاة والسلام) كدعوى مشاركة على رضى الله عنه (٣٠٣) وأنه كان يوحى اليهما (أو بمجارية

نبي) أى قال بجوازها
وكفره ظاهر (أو جوز
اكتساب النبوة) لأنه
خلاف إجماع المسلمين
ولأنه يستلزم جواز
وقوعها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم (أودعى أنه
يصعد) بحسده (للسماء)
أو يدخل الجنة ويأكل من
ثمارها (أو) ادعى أنه
(يعانق الحور) العين يقظة
فكفر لأنهن نساء الجنة فلا
يظهن فى الدنيا لإجماع
فتأمل (أو استحل)
حراما علمت حرمة من
الدين ضرورة (كالشرب)
للخمر أو جحد حل جمع
على إباحته أو وجوب جمع
على وجوبه أى معاً علم من
الدين ضرورة فلو قال
أو جحد حكماً علم من الدين
ضرورة لكان أحسن
فخرج ما أجمع عليه ولم يكن
معلوماً بالضرورة
كوجوب إعطاء السدس
لبنت الابن مع وجوب
البنت وما علم ضرورة
وليس من الدين ولا
يتضمن تكذيب قرآن
أو نبي كانكار قتل عثمان أو
خلافه على أو وجود بغداد
بخلاف إنكار المسجد
الحرام أو المسجد الأقصى

فهم أى القائلون بتناسخ الأرواح على القول الثانى فيكفرون البيث والخشراى ولا يكفرون الجنة والنار
وهذه طريقة من ينكر البيث الجسمانى ويشيت الروحانى وأما على القول الأول فيكفرون البيث
والخشراى والجنة والنار وهى طريقة من ينكر البيث من أصله سواء كان روحانياً أو جسمانياً ولا شك
ان ذلك تكذيب لما ثبت عن الشارع (قوله وهو خلاف الإجماع) أى أن إجماع المسلمين على خلافه
فيكون خلافه معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر القائل بذلك وإن ادعى عدم العلم (قوله وإلى ان
توصف الخ) فيه ان هذا التعليل يقتضى القتل بلا استثناء والمصنف جعله مرتداً يقتل إن لم يتب إلا أن
يقال لازم للذهب ليس بمذهب كذا قيل وفيه ان هذا فى اللازم غير البين ولا يخفى ان اللازم هنا بين
فإنظر ذلك (قوله مع نبوته) مع معنى فى أو أنها على بابها أى ادعى شريكاً صاحباً لنبوته (قوله كدعوى
مشاركة على) أى ادعى ان النبوة شركة بينهما وإتباعاً بمشابة نبي واحد وقوله أو أنه كان
يوحى اليهما ما أى ادعى أن كل واحد منهما نبي متقل جمعها زمن واحد (قوله أى قال بجوازها)
أشار الشارع هذا الى أن قول المصنف أو بمجارية نبي عطف على بقدم العالم وأن فى الكلام حذف
مضاف ومثل القول بجواز المحاربة فى كونه ردة اعتقاد جوازها (قوله أو جوز اكتساب النبوة) أى
قال ذلك أو اعتقد جواز اكتسابها بالبلوغ لمرتبها بصفاء القلب بالمجاهدات (قوله لأنه خلاف إجماع
المسلمين) أى لانقاد إجماعهم على أنها لا تتكسب بحال وأما الولاية فانها قد تحصل بالكسب وقد
تكون وهى كذا قال شيخ وقال الشيخ إبراهيم القانى الولاية لا تتكسب بحال كالنبوة (قوله أو
ادعى أنه يصعد للسماء) أى وكذا إذا ادعى مجالسة المولى سبحانه وتعالى أو مكالته فهو كافر كما فى
الشفاء وهذا إذا أراد بالمسكاة المعنى المتبادر منها وكذلك المجالسة لا المسكاة عند الصوفية من لقاء
النور فى قلوبهم والهامهم سرراً لا يخرج عن الشرع فدعوى المسكاة بهذا المعنى لا يضر ومن ثم كان
الشافى يقول قيل لى كذا وحدثت بكذا أى ألحته وكذا إذا أريد بالمجالسة التذلل والخضوع
وملاحظة أنه بين يدي الله فلا يضر (قوله بحسده) أى وأما لو ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر
بذلك (قوله أو يدخل الجنة) أى والنار كما يحسنه الشعراوى (قوله فتأمل) كأنه أمر بالتأمل للإشارة
إلى أنه لا وجه للقول بكفر من ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور العين لكن النقل متبع (قوله أو
استحل كالشرب) أى اعتقد بقلبه حل كالشرب (قوله جمع على إباحته) أى كآكل العنب
وقوله مجمع على وجوبه أى كالزكاة والصلوات الخمس (قوله فلو قال أو جحد حكماً) الأولى أمراً
علم الخ لأجل المخرجات الآتية فان بعضها حكم وبعضها غير حكم (قوله علم من الدين ضرورة) أى علم
ضرورة حالة كونه من الدين أى علم علماً يشبه العلم الضرورى فى معرفة العام والخاص له لأن أحكام
الدين نظرية فى الأصل لا ضرورية (قوله ولا يتضمن) أى جحدته تكذيب قرآن الخ (قوله أو
وجود بغداد الخ) أى فان هذه الأمور معلومة بالضرورة وليست من الدين إذ لا يتضمن
جحدتها تكذيب قرآن ولا نبي (قوله أو فرعون) أى أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبى
بكر (قوله لأنه تكذيب للقرآن) أى فوجود ما ذكر معلوم بالضرورة من الدين يجب الإيمان
به لان انكاره يؤدى لتكذيب القرآن لا يقال هذا ظاهر فى انكار غير صحبة أبى بكر لافيهما لأن قوله
تعالى «إذ يقول لصاحبه لا تحزن» ليس فيه تعيين له لانا نقول انقاد إجماع الصحابة على ان المراد به أبوبكر
والحق ان انكار وجود أبى بكر ردة لأنه يلزم من انكار وجوده انكار صحبته لزوماً بيناً وقد علمت

أو فرعون فانه كفر لأنه تكذيب للقرآن (لا) يكفر داعياً على غيره (بأمانته الله كافرأ على الأصح) ومقابلته يكفر لأنه من الرضا
بالكفر ورد بأنه لم يرد إلا التخليط عليه فى الشتم وهذا التعليل ظاهر فى أنه إذا دعا على نفسه بهلك

يكون كفوفاً وهو محالاً ينبغي ان (ع. ٣) يتوقف فيه (وخلصت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوباً فلا يكتفى القاضي بشمول الشاهد

انه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بياناً واضحاً لا اجمال فيه بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا لا احتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن واقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك (واستتيب) المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأة (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لأن يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويؤمى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لانه يوقف فيصكون معسراً برده (و) بلا (معاوية) بكسر (وإن) لم يقب (أي وان لم يعد بالتوبة أو أن الواو للحال) (فإن تاب) ترك (والإ) يقب (قتل) بالسيف ولا يترك مجزية ولا يسترق (واستبرئت) ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض (بحيضة) قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً فان حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أخصى الأجلين فان ظهر بها حمل أخرت حتى تضع ان وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد والا أخرت تمام رضاعه (ومال العبد) ولو كان مبعوضاً (لسيده

ان قولهم لازم المذهب ليس بمذهب في الاكراه غير البين كذا قرر شيخنا (قوله يكون كفوفاً) أي لانه انما دعا على نفسه بذلك لرضاه به (قوله وهو محالاً لا ينبغي أن يتوقف فيه) أي بل الذي ينبغي الجزم بكفره ولا وجه لتوقف البساطي في ذلك لكن الذي قاله العلي أن دعاه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في انه ليس بكفر واقتصر على ذلك في الحج لارتضائه له وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير عين وإلام يكفر قطناً كما قدمه المصنف في بابه (قوله وخلصت الشهادة فيه) يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به ولا يحمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقولوه وخلصت أي وجوباً هو نال للدماء (قوله واستتيب المرتد) أي يجب على الامام أو نائبه استتابة ثلاثة أيام وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله بقباليها مضى لانه حكم بمخالف فيه لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد (قوله ثلاثة أيام) أي كل يوم يطلب منه التوبة مرة واحدة (قوله من يوم الثبوت) أي من يوم ثبوت الكفر عليه (قوله ويلغى يوم الثبوت الخ) أي ولا يلقى الثلاثة الأيام احتياطاً لمطمئد الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل ان يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبوقاً بالفجر (قوله لانه يوقف) أي لان ماله يوقف ولا يمكن من التصرف فيه (قوله وان لم يقب) مبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع أي هذا إذا وعد بالتوبة بل وان لم يعدها وليس المراد هذا إذا تاب حقيقة بل وان لم يقب لاقضائه انه تطالب منه التوبة ثلاثة أيام ان تاب بالفعل وليس كذلك (قوله أو ان الواو للحال) دعي هذا فالمراد بالتوبة المنفية التوبة الحقيقية (قوله فان تاب) أي في أي وقت من الأيام الثلاثة ترك (قوله والقتل) أي بعد غروب شمس يوم الثالث (قوله واستبرئت ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض بحيضة) أي ان مضى للماء يظنها أربعون يوماً ولورضى الزوج أو السيد باسقاط حقه أو لم يمض له أربعون ولا يمكن لم يرضيا باسقاط حقهها والالم تؤخر وهذا التفصيل كما يجري في ذات الزوج والسيد يجري كذلك في المطلقة ولو بائناً كما كتبه الشيخ عبدالله المغربي عن شيخه ابن علق وكان استبراء الحرة حيضة لان ماعداها تعبد لا يحتاج اليه هنا لانها بردها صارت ليست من أهل التعبد وظاهره أنها تستبرأ بحيضة وكانت ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فان كانت ممن لا تحيض اضعف أو اياس مشترك فيه استبرئت ثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حملها الا أن تحيض أثناءها فلا تكمل الأشهر الثلاثة فان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعده الاستتابة ثلاثة أيام فان لم يكن لها زوج ولا سيد بان كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو مات زوجها وكان مدة بعد عنها أربعين يوماً فأكثر أو لم تنزوج لم تستبرأ بحيضة الا ان ادعت حملاً واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها (قوله تمامها) أي تمام أيام الاستتابة وهي الأيام الثلاثة (قوله ومال العبد) أي المرتد إذا قتل أو مات زمن الاستتابة (قوله ولو كان مبعوضاً) أي هذا إذا كان قسابل ولو بشائبة حرية كبعوض قال الاقضي في شرح الرسالة ولو ارتد المالك وبقتل على رده وترك ولداً كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعدها فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حراً أولاً ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة فان أدى خرج حراً وان عجز رجوع رقيقاً قولان وعلى انه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيدة بناء على أنه مات عبداً أو لبيت المال بناء على أنه مات حراً قولان (قوله لسيدة) أي ملسكاً لا إرثاً (قوله وإلا يكن) أي المرتد المقتول أو الميت زمن الاحتتابة عبداً (قوله قبل القتل) أي في زمن الاستتابة (قوله ففيه) أي فإله في (قوله محله بيت المال) أي ولا ترته ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم ولا يتيم أحد

وإلا) يكن عبداً بأن كان المرتد حراً وقتل برده أو مات مرتداً قبل القتل (ففي) محله بيت المال وظاهره ولو ارتد له بن وارثه

(كَأَنَّ تَرْكَهُ) وَلَدَهُ أَيْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ وَأَظْهَرَ خِلَافَ الْإِسْلَامِ فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّيْفِ (وَأَخَذَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ مَالِ الْمُرْتَدِ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ (مَا جَنَى) أَيْ أَرَشَ جَنَائِهِ (عَمْدًا) عَلَى عَبْدٍ (وَكَذَا خَطَأً) وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ (أَوْ) مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى (ذِمِّيٍّ) لِأَخْطَأَ قَوْلِي بَيْتَ الْمَالِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا وَبَيْتَ الْمَالِ لَا يَحْمِلُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا فَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ عَمْدًا بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ قَطْعًا (لَا) إِنْ جَنَى الْمُرْتَدُ عَمْدًا عَلَى (حُرٍّ مُسْلِمٍ) فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ حُدُودَ الْقَوَدِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِقَتْلِهِ لِرِدَّتِهِ * فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مَطْلَقًا وَدِيَّةُ الْحُرِّ الذِّمِّيِّ إِنْ جَنَى عَلَيْهِ عَمْدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي جَنَائِهِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (كَأَنَّ هَرَبَ) الْمُرْتَدِ (لِدَارِ الْحَرْبِ) بَعْدَ أَنْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ فَإِنْ رَجَعَ قَتَلَ لِرِدَّتِهِ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ فَإِنْ أَسْلَمَ قَتَلَ قَوْدًا (إِلَّا حُدَّ الْقَرِيْبَةَ) أَيْ الْقَتْفَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَمْ يَهْرَبْ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ يَبْلُدُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْقَتْفَ يَبْلُدُ الْحَرْبَ ثُمَّ أَسْرَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حِسْدُهُ (وَالْخَطَأُ) مُبْتَدَأُ أَيْ جَنَايَةُ

أَنَّهُ ارْتَدَ لِثَلَاثِ بَرَاهِينٍ أَحَدُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ كَرُوجَتِهِ أَوْ عَمِّهِ مِثْلًا (قَوْلُهُ وَبَقِيَ الْخ) أَيْ وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ وَلَدَهُ حَالُ إِسْلَامِهِ أَوْ حَالُ رِدَّتِهِ بَقِيَ ذَلِكَ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا أَيْ حِكْمًا بِإِسْلَامِهِ وَحِينَئِذٍ فَيُجْبِرُ عَلَيْهِ إِنْ أَظْهَرَ خِلَافَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ) أَيْ لِأَنَّ تَبِيْعَةَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي الدِّينِ إِتِمَامٌ يَكُونُ فِي دِينِ يَقْرَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ حِكْمًا بِإِسْلَامِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِتَبِعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ تَرْكَهُ) أَيْ الْمَوْلُودَ لَهُ حَالُ رِدَّتِهِ (قَوْلُهُ أَيْ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ) أَيْ وَأَوْلَى إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَكَانَ مَظْهَرًا لِخِلَافِ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّيْفِ) أَيْ عَلَى الْعَتَمَةِ وَفَاقًا لِلْجَوَاهِرِ وَخِلَافًا لِقَوْلِ النَّوَادِرِ وَابْنِ يُونُسَ إِنْ وَلَدُهُ حَالُ كُفْرِهِ وَبِاطِّاعِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ لَمْ يُجْبِرْ بِخِلَافِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَيُجْبِرُ (قَوْلُهُ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا جَنَى الْخ) أَيْ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ الثَّابِتَةِ وَمَا ذَكَرَهُ الصَّنِيفُ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَرَشٌ مَا جَنَى عَلَى الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ عَلَى أَنْ الْمُرْتَدَ لَا يَقْتُلُ عَبْدًا وَلَا كَانَتْ قَالِ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَفِي قَتْلِهِ بَيْنَهُمَا اضْطِرَابٌ أَهْ بِنِ * وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الصَّنِيفُ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا جَنَى عَلَى غَيْرِهِ وَمَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَتَلْكَ الْجَنَايَةُ إِذَا فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ جَنَى عَمْدًا عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ جَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَى عَبْدٍ مِنْ زَمَنِ رِدَّتِهِ أَوْ قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَدِيَّةُ الذِّمِّيِّ وَأَمَّا لَوْ جَنَى عَمْدًا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ حُدُودَ الْقَوَدِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِقَتْلِهِ لِرِدَّتِهِ وَأَمَّا لَوْ جَنَى خَطَأً عَلَى ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ كَانَتْ دِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ (قَوْلُهُ عَلَى عَبْدٍ) أَيْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَى كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الذِّمِّيِّ وَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ) أَيْ إِذَا مَاطَّظَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ قَوْلُهُ عَمْدًا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ حُدُودَ الْقَوَدِ الْخ) فَلَوْ رَجَعَ الْمُرْتَدُ الْجَانِي عَمْدًا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْتَصُ مِنْهُ كَمَا فِي بَنِ (قَوْلُهُ كَأَنَّ هَرَبَ الْمُرْتَدِ لِدَارِ الْحَرْبِ) تَشْبِيْهُهُ فِي عَدَمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ حُرًّا مُسْلِمًا أَيْ وَبَقِيَ فِيهَا غَيْرُهُ قَدُورٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ أَيْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ أَشْبَهَ لَهْمُ إِنْ عَنُوا الدِّيَةَ قَالَ فِي التَّوْضِيْحِ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَمْدِ هُوَ هَلِ الْقَوْدُ قَطْعًا أَوْ التَّخْيِيرُ أَهْ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَ بَنِ إِنْ الْمَسْئَلَةُ مَفْرُوضَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَأَمَّا لَوْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ قَتْلِهِ حُرًّا مُسْلِمًا ثُمَّ أَسْرَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ بِرِدَّتِهِ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَإِنْ أَسْلَمَ قَتَلَ قَوْدًا (قَوْلُهُ أَيْ الْقَتْفَ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرِيْبَةِ الْقَتْفَ وَالْقَرِيْبَةُ فِي الْأَصْلِ السَّكْبُذُ سَمِي الْقَتْفِ فَرِيَّةٌ لِأَنَّهُ كَذَبٌ عِنْدَ الشَّارِعِ وَإِنْ احْتَمَلُ كَوْنُهُ حَقًّا فِي نَفْسِهِ * وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا قَتَفَ شَخْصًا فِي بِلَدِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ فِي زَمَنِ رِدَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ حُدُودِ الْقَتْفِ مَطْلَقًا عَادَ لِلْإِسْلَامِ أَمْ لَا فَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ حُدُودَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ قَتَلَ هَذَا إِذَا لَمْ يَهْرَبْ لِبِلَدِ الْحَرْبِ بَلْ وَلَوْ هَرَبَ لَهَا ثُمَّ أَسْرَ وَأَمَّا إِنْ قَتَفَهُ وَهُوَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْرَ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ سِوَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ) أَيْ لِمَا يَلْحَقُ الْقَتْفَ مِنَ الْمَعْرَةِ فَيُجَدُّ قَبْلَ قَتْلِهِ وَأَمَّا عَكْسُهُ وَهُوَ ارْتِدَادُ الْقَتْفِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحُدُودَ عَنْ قَازِفِهِ كَمَا فِي عَجٍّ (قَوْلُهُ هَرَبَ لِبِلَدِ الْحَرْبِ أَمْ لَمْ يَهْرَبْ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ السَّكْفِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا حُرْمَةَ لِلذِّمِّيِّ وَالْمَعْنَى لِإِنْ جَنَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُدُودَ الْقَرِيْبَةِ وَإِنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُدُودَ الْقَرِيْبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا أَسْرَ (قَوْلُهُ وَالْخَطَأُ) عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَيْ سِوَا كَانَتْ الْجَنَايَةُ عَلَى نَفْسِ أَوْ طَرَفٍ (قَوْلُهُ كَأَنَّ خِذَهُ جَنَايَةَ عَلَيْهِ) أَيْ أَرَشَ جَنَايَةَ عَلَيْهِ مِمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ وَلَا يَقْتَصُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجَانِي عَبْدًا كَافِرًا لِأَنَّ شَرْطَ الْقَضَائِ أَنْ يَكُونَ الْحَيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا كَأَمْرٍ أَوَّلُ بَابِ الدَّمَاءِ وَتَقَدَّمَ أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الْإِدْبُ وَالدِّيَةُ وَهِيَ ثَلَاثُ خَمْسٍ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ سِوَا قَتْلِهِ مِنْ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ قَتْلِ الْإِمَامِ لَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَابَ الْمُرْتَدُ) أَيْ الْحُرُّ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَمُسْلِمُهُ نَزَعَ

من أن المرتدي يكون مجبوراً عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فإن أسلم رده (وقدر) الرد الجاني عمداً أو خطأ حال رده ثم تاب (كالمسلم فيما) أي في العمد والخطأ فإن جنح حال رده على حر مسلم عمداً كان عليه القود إذ اتاب وخطأ فالدية على عاقلته وإن جنح على ذمى ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى (٣٠٦) عاقلته في الخطأ (وُقْتل المستمسك) للكفر والسبب والناء زائدتان أي من أسر الكفر

وأظهر الاسلام (بلا استجابة) بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (إلا أن يجيء) قبل الاطلاع عليه (ثائباً) فتقبل توبته ولا يقتل لأنه لما أطلعنا على ما كان مخفياً عنده وأنه رجع عنه قبل منه (وماله) إن مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد أن جاء ثائباً أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (لوارثه) فإن ظهر عليه فلم يثبت ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فليت المال (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع (وقال) عند اردادنا قتله لردته كنت (أسلمت) عن ضيق) من خوف على نفس أو مال أو عذاب (إن ظهر) عذره بقرينة وبإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم الرد فإن رجع للاسلام وإلا قتل (كان تَوْضُأً وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره إن

ماله بنفس الارتداد وإن شاء تركه كافي ابن الحاجب وابن عبد السلام انظرين (قوله من أن الرد يكون مجبوراً عليه بالارتداد) هذا بيان للراجع وظاهره أن المقابل للراجع أنه لا يكون مجبوراً عليه بنفس الارتداد وأنه لا ينزع منه ماله وفيه نظر فإن وقف ماله بمجرد الردة متفق عليه وإنما الخلاف هل يرجع له إذ اتاب وهو المشهور أو يكون فيثا مطلقاً كالأخذ من الحربى والأول مذهب المدونة والثاني لسجنون وفائدة الوقف عليه مع أنه لا يعود اليه مطلقاً احتمال أن تظهر عليه ديون فتؤخذ منه ولأنه إذا رأى ماله موقوفاً لعله يتوهم أننا وقفناه له فيعود للاسلام انظر بن (قوله وقدر الرد الجاني عمداً أو خطأ حال رده كالمسلم) أي كالجاني المسلم الذي صدرت منه الجناية عمداً أو خطأ أى وأما لو جنح عليه حال رده فلا يقدر مسلماً بل مرتداً فيه ثلث خمس دية الحر للمسلم كانت الجناية عليه عمداً أو خطأ (قوله إذ اتاب) الأولى حذفه لأنه الموضوع كما أشار له الشارح أولاً فموضوع هذه المسئلة أنه جنح حال رده وتاب وما مر في جنابته على عبد أودى أحر مسلم عمداً أو خطأ فموضوعه أنه مات على رده (قوله أى من أسر الكفر وأظهر الاسلام) أى وهو المسمى في الصدر الأول مناقفاً ويسميه الفقهاء زنديقا (قوله بلا استجابة) أى بلا طلب توبة منه (قوله إلا أن يجيء ثائباً) أى عما كان عليه من غير خوف (قوله ثم ثبتت زندقته) أى ولو بشهادة بينة على إقراره بها (قوله أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته) أى وكذا إذ قتل بعد الاطلاع عليه وأنكر ما شهد به عليه من استمرار الكفر فإنه لو ارثه فأنكاره لا يدفع قتله وإنما يثبت الوارثه (قوله ثم رجع) أى عنه بعد الوقوف على الدعائم والتزامه لأحكام الاسلام فهذا هو الموضوع (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أى ثم رجعت بعد زوال الضيق (قوله وإلا لم يقبل) أى ذلك الاعتذار (قوله كأن تَوْضُأً) أى شخص كافر أسلم من الكفار (قوله وأعاد مأمومه) أى مأموم من قبل عذره ولو أسلم بعد ذلك حقيقة وظاهره أن مأموم من لم يقبل عذره لاعادة عليه والذي استظهره في التوضيح أن عليه الاعادة أيضاً لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما توقف صحة الصلاة عليه فراجع وهو الحق اه بن (قوله كما قدمه الخ) أى حيث قاله وبطلت باقتداء بمن بان كافراً ومن لوازم البطلان طلب الاعادة (قوله وأدب من تشهد) أى ثم رجع عن الاسلام والحال أنه لم يوقف على الدعائم (قوله أى لم يلتزم الخ) هذا الحسل قريب من قول ابن مرزوق أن معنى كلام الصنف ولم يوقف أى لم يعلم بالدعائم حين التشهد فلما علم بها بعد التشهد أى من التزامها ورجع عن الاسلام فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم الرد (قوله وهو كذلك) أى لأن نطقه بعد علمه بها بعد التزامها كما في بن (قوله إن لم يدخل ضرراً على مسلم) أى ان سحر مسلماً ولم يدخل عليه ضرراً فإن أدخل عليه ضرراً خيراً الامام بين قتله واسترقاقه ما لم ير المصلحة في قتله وإلا تحتم قتله إن لم يسلم وأما ان سحر كافراً فإن لم يدخل عليه ضرراً فلا أدب وإن أدخل عليه ضرراً أدب ما لم يقتل أحداً بسحره وإلا قتل (قوله وإلا قتل) أى وإلا بأن أدخل عليه ضرراً قتل أى قتله الإمام إن شاء بدليل قوله وللإمام استرقاقه فهو غير بين الأمرين وقوله إلا أن يتعين قتله أى لكونه لمة في قتله وقوله فيقتل أى فيتحتم قتله إلا أن يسلم

(قوله)

ظهرت قرينة صدقه وإلا قتل بعد الامتتابة (وأعاد مأمومه) أبداً كما قدمه في باب الجماعة (وأدب)

من تشهد) أى نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أى لم يلتزم أركان الاسلام من صلاة وغيرها حين اطعم عليها بعد تشهده فليس حكمه حكم المرتد ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالمسمى بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد انه مرتد وهو كذلك إلا أن يرد بين كما تقدم (كساحر ذمى) يؤدب (إن لم يدخل ضرراً على مسلم) (وإلا قتل لنقض عهده وللإمام استرقاقه إلا أن يتعين قتله فيقتل إذا لم

يسلم فان أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب ما لم يمتل منهم أهدأ بحجره ولا قتل (وأسقطت) الردة (صلاة وصياماً وزكاة) (كأنه يرد
قبل رده فلا يطلب بها إن عاد للإسلام وإن كان فعلها سقطت ثوابها ولا إعادة أن أسلم بعد (٣٠٧) وقتها (و) أسقطت بمعنى أبطلت

(حجاً تقدم) منه فيجب عليه اعادته إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر كالوصلي صلاة فارتدت ثم رجع للإسلام قبل خروج وقتها (ونذراً وكفارة) وعيناً بالله أو بعق أوظهار (أي أنه لا يطلب بها بعد إسلامه وكذا يسقط الظهار كالو قال لها أنت على كظهر أمي ثم ارتدت وكذا اليمين بالطلاق كان فمات كذا فأنت طالق ثم فعله بعد رده أو توبته (و) أسقطت (إحصاناً ووصية) بمعنى ابطلتها وينبغي ان تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده (لا) تسقط الردة (طلاقاً) صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة الا بعد زوج ولو زمن رده وهذا ما لم ترد معه والا حلت بعد اسلامهما (و) لا تسقط ردة محلل (احلاله) فالمفعول محذوف ولو قال واحلال محلل كان أوضح يعني إذا ارتد المحلل للمبتوتة فردته لا تبطل احلاله لها بل احلالها لمن طلقها ثلاثاً مستمر فله تزويجها سواء قتل محللها برده أو

(قوله فان أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب) أي كما يؤدب لو سحر مسلماً ولم يدخل عليه ضرراً (قوله وأسقطت صلاة وصوماً وزكاة) أي أسقطت قضاءها ان لم يكن فعلها قبلها لعدم مطالبته بها حينئذ وأسقطت ثوابها ان كان فعلها قبلها لبطانها حينئذ (قوله وحجاً) أي فرضاً فلوارتد في احرام نفل لأفسده ولا يجب عليه قضاؤه إذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة (قوله بمعنى أبطلت) أي قد استعمل المصنف الاسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الابطال وهذا الاتعمال الثاني بالنظر للحج والاحسان والوصية (قوله ونذراً) أي إذا قال لله على التصديق بدينار أو ان فمات كذا فعلى التصديق بدينار ثم ارتد سقط عنه النذر فلا يطلب به بعد اسلامه (قوله وكفارة) أي سواء كانت كفارة صوم أو عين أوظهار (قوله أو بعق أوظهار) أي بان علق العتق أو الظهار أو الطلاق (قوله أي انه لا يطلب بها) أي بالذكورات من النذر واليمين والكفارة مطلقاً فإذا حلف بالله أو بالعق أو بالظهار ثم ارتدت فسقطت نفس اليمين إن كان لم يحنث قبل الردة وكفارته إن حنث قبلها وظاهره سقوط اليمين بالعق ولو كان العبد الذي علق عتقه على أمر وفعله زمن الردة معينا وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن يونس وهو العتمد خلافاً لمحلل ابن السكاتب لها على غير العين وأما العين فلا يسقط الحلف به وقوله وكذا يسقط الظهار تشبيهه في الحكم وليس تمثيلاً للمصنف لأن الظهار في كلام المصنف معاق وهذا يجوز لا تعليق فيه كما قال (قوله) ثم فعله بعد رده وتوبته) أي وأما فعله قبل الردة فقد نذر به الطلاق قبل الردة وهي لا تسقطه كما يقول المصنف (قوله وأسقطت إحصاناً) أي إذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقداً صحيحاً ووطئها وطأ مباحاً ثم ارتدت فقد زال إحصانها فإذا زنى فإنه يجله ولا يرجع (قوله ووصية) أي فإذا أوصى بوصية ثم ارتدت فانها تبطل ولو رجع للإسلام كما في ح وفي الواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام واقره بن (قوله أن تقيد هذه الأمور) أي من قوله وأسقطت صلاة وصوماً إلى هنا (قوله لا طلاقاً) أي ثلاثاً أو أقل منه ولا اعتقا حصولاً بغير تعليق وقوله فيما تقدم وعيناً بالله أو بعق أوظهار أي أو بطلاق ففيه احتباك لكن بتعليق (تنبيه) قد علم ان عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه كان تديراً أو منجزاً أو وجلاء عاد للإسلام أو قتل على رده ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على رده وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على رده بطلاق وانظروا تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه (قوله فلا تحل مبتوتة) أي بتها قبل الردة (قوله ولو زمن رده) أي ولو كان دخول الزوج بها في زمن رده (قوله) وإلا حلت بعد اسلامهما (لا يتوقف حلها على نكاحها لزوج آخر وهذا مذهب ابن القاسم وهو المتمد خلافاً لابن الموازي حيث قال لا تحل إلا بعد زوج ولو ارتد ما تم عاد للإسلام ووجه ما قال ابن القاسم أن الطلاق نسبة بينهما فالزوج يطلق والزوجة مطلقة فإذا ارتد أحدهما زال وصفه وبقي على الآخر وصفه فان ارتد ما زال وصفهما معا وبطل بالمرءة محل الخلاف إذا لم يقصد بردهما التحليل وإلا لم تحل اتفاقاً كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة (قوله بخلاف ردة المرأة فانها تبطل تحليلها) وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وان نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانها وكذلك العكس وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللاً ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وإن كان ناشئاً عن وصفه وكذا العكس

رجع للإسلام (بخلاف ردة المرأة) فانها تبطل تحليلها لمطلقها ثلاثاً فمن طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بغيره ثم ارتدت فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج لانها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت

نكاحها الذي أحصنها (وأقر كافر انتقل للكفر آخر) أي فلا تعرض له ولو قلنا ان الكفر ملل وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام إذ هو الدين المعتبر شرعاً وحكمه باسلام من لم يميز لصغر أو جنون (ولو بالغوا إذا كان جنونه قبل البلوغ) باسلام أبيه) دنية (فقط) لا باسلام جده أو أمه (كأن (٣٠٨) مبيّن) فيحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه أي عقل دين الاسلام أي عقل أنه

دين يتدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الاسلام جبر عليه بالقتل كمر تبعد البلوغ (الا) المميز (المراهق) حين اسلام أبيه (و) إلا غير المراهق (التتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم باسلامه لاسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ كان ثلاثة عشر سنة فلا يحكم حينئذ باسلامه وإذا لم يحكم به (فلا يجبر) على الاسلام (يقتل إن امتنع) منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم باسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق يميزاً ولم يكن المميز مراهقاً حين اسلام أبيه وإلا لم يجبر على الاسلام بالقتل (و) إن مات أبو المراهق أو التتروك لها الذي أسلم (وقف إرثه) فان أسلم بعد بلوغه أخذته وإلا لم يرثه وكان لبيت المال وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له لأنه لو رجع

(قوله وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلاً وقوله انتقل أي علانية أو سرا وقوله لكفر آخر أي كالصرانية أو المجوسية أو المذهبة المعطلة أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للاسلام فإنه يقر بالأولى ، فالمصنف نص على التوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر (قوله وحكم باسلام من لم يميز الخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كأن يميز كما يأتي بعد وحاصله أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو يميز ولم يراهق فإنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه فان كان مراهقاً حين اسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى راهق فإنه لا يجبر بالقتل على الاسلام ان امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله إذا كان جنونه قبل البلوغ) أي وأما إذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه إذا كان اسلام ذلك الأب طارئاً (قوله باسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدي وكلاهما تعلق بحكم فام يتعلق حرفاً جر متجداً للفظ والمعنى يعامل واحداً (قوله كأن يميز) أي من أسلم أبوه وذكر المصنف هذا مع أنه مفهوم ما قبله لانه مفهوم غير شرط وليرتب عليه ما بعده (قوله أي عقل أنه دين الخ) أي وان لم يميز التتروك والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك (قوله المراهق) أي المقارب للبلوغ (قوله فلا يحكم حينئذ باسلامه) أي لاجل اسلام أبيه كالمرهق حين اسلام أبيه (قوله وإذا لم يحكم به) أي باسلام كل منهما وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله أن محل الحكم باسلام المميز أو غيره) أي المشار له بقول المصنف وحكم باسلام من لم يميز لصغر أو جنون باسلام أبيه كأن يميز (قوله وان مات الخ) حاصله أن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فان ارث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف له بلوغه فان أسلم بعده أخذته وإلا لم يأخذة وكان لبيت المال فان أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر على الاسلام فقد ألفوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه (قوله أو التتروك لها) أي للمراهقة وقوله الذي أسلم نعت لابي المراهق (قوله وقف ارثه) أي ارث من ذكر من المراهق والتتروك لها بلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت (قوله مجوسى صغير) أي غير يميز كما في عقب والظاهر ان المراد به غير المراهق وأن المراد بسايبه مالكة مطلقاً سواء كان سايباً له أو مشتريه له مثلاً وانما حكم باسلامه تبعاً لاسلام مالكة لأن له جبره على الاسلام اتفاقاً ومفهوم صغير أنه لا يحكم باسلام المجوسى الكبير تبعاً لاسلام مالكة وهو كذلك بناء على أنه ليس له جبره على الاسلام اما على الرجوع من ان له جبره على الاسلام فإنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه فتحصل ان المجوسى يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن الأول اتفاقاً والثاني على الرجوع ومفهوم مجوسى ان الكتابى لا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام مالكة مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن الأول على الرجوع والثاني اتفاقاً (قوله انه لا يحكم باسلامه) أي الصغير (قوله لملته) أي لمل ما في الجنائز على الكتابى الصغير أي لأنه لا يجبر على الاسلام

على

عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل (و) حكم باسلام مجوسى صغير (لاسلام

سايبه ان لم يكن معه أبوه) المجوسى فان كان معه أبوه في البي في ملك واحد لم يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه بل يجبر أبوه على الاسلام لانه مجوسى كبير يجبر على الرجوع ويحكم باسلام الصغير تبعاً لاسلام أبيه فالكلام هنا في مجوسى صغير فلا ينافى ما قدمه في الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه ولو نوى به سايبه الاسلام لملته على الكتابى الصغير وأما الكتابى الكبير

فلا يحكم باسلامه اتفاقا لعدم جبره عليه • والحاصل أن الجوسى يجبر على الاسلام اتفاقا إن كان صغيرا وعلى الراجح إن كان كبيرا أو أن
الكتابى لا يجبر طاقا اتفاقا فى الكبير وعلى الراجح فى الصغير (والتنصير) (٣٠٩) مثلا (من كاسير) وداخل بلد الحرب

لتجارة ونحوها يحصل
(على التطوع) فله حكم
المرتد (إن لم يثبت
إكراهه) على الكفر فإن
ثبت حمل على الاسلام
فيرث ويورث (وإن
سب) مكلف (تبتا
أو ملكا مجعاً على نبوته
أو ملكيته (أو عرض) أى
بواحد منهما بأن قال عند
ذكره إما أنا أو فلان
فلس بزنا أو ساحر (أو
لنه أو عابه) أى نسبة
ليعب (أو قذفه أو
استخف بحقه) كأن
قال لا أبالى بأمره ولا نبيه
أو لوجاءنى ما قبلته (أو
غير) صفته كأسود أو
قصير (أو الحق به قصاً
وإن فى بدنه) كأعور
أو أعرج (أو خصلته)
بفتح الحاء العجمة أى
شيمته وطبيعته كبخيل
(أو غض) أى نقص
(من مرتبته) العلية (أو)
من (أو فور علمه أو زهده
أو أضاف له مالا يجوز
عليه) كعدم التبليغ (أو
نسب إليه مالا يلقى
بمنه على طريق الذم)
بخلاف تربى يتبى للإشارة

على الراجح (قوله فلا يحكم باسلامه) أى تبعاً لاسلام سائيه اتفاقاً (قوله يجبر على الاسلام) أى يجبره
مالكة (قوله وعلى الراجح إن كان كبيراً) مقتضاه أنه يحكم باسلام الجوسى تبعاً لاسلام سائيه ولو
كان كبيراً بناء على ذلك الراجح تأمل (قوله يحمل على الطوع) أى لأنه الأصل والا كراه خلافه
وقوله فله حكم المرتد أى فلا يرث ولا يورث وماله الذى عندنا يكون فينا لبيت المال وقوله إن لم يثبت
إكراهه على الكفر أى بأن جهل الحال (قوله وإن سب النخ) السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح
وحيث فالتذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل فى السب ومكرر معه قاله شيخنا
المدوى وقوله مكلف أى سواء كان مسلماً أو كافراً واحترز بالمكلف عن المجنون وعن الصغير الغير
المميز فلا يقتلن بسبب السب وكذا إن كان الصغير مميزاً حيث تاب بعد بلوغه (قوله أو عرض) أى
قال قولاً وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة فى الانتقال للرد (قوله بأن
قال عند ذكره النخ) أى كما لو قال له شخص النبى أمر بكذا فقال دعنى ما أنا بساحر ولا كاذب
(قوله أى نسبة ليعب) العيب خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً وقوله أى نسبة ليعب أى سواء كان فى
خاتمه بأن قال انه أسود أو أعور أو فى خلقه بأن قال إنه أحمق أو جبان أو بخيل أو فى دينه بأن قال انه
فليل الدين تارك الصلاة مانع الزكاة (قوله أو قذفه) أى نسبة للزنا أو نفاه عن أبيه بأن قال انه زان
أو ابن زنا (قوله كأن قال) أى لمن قال له النبى أمر بكذا أو نهاك عن كذا (قوله أو غير صفته)
الضمير لمن ذكر من نبى أو ملك (قوله كأسود النخ) أى كأن يقول النبى فلان كان أسوداً وكان قصيراً
جداً أو جبريل كان ينزل على المصطفى فى صفة عبد أسود أو فى صفة شخص قصير جداً (قوله أو الحق
به قصاً) أى هذا إذا كان النقص الذى أخفه به فى دينه كشارك الصلاة بل وإن كان فى بدنه
(قوله أو غض من مرتبته) أى بأن قال تربى يتبى أو مسكيناً أو كان خادماً عند الناس (قوله أو من
وفور علمه) أى بأن قال لم يكن على غاية من العلم أو الزهد (قوله وأضاف له) أى نسب له مالا يجوز عليه
وعبر أولاً بأضاف وثانياً بنسب تفتنا ولو حذف قوله أو نسب إليه وقال أو أضاف إليه مالا يجوز
أو مالا يلقى بمنه أى كالطعم فى الدنيا وعدم الزهد فيها والطفالة وشراهة النفس كان أخصر
(قوله على طريق الذم) رجعه بعض الشراح للمسائل الثلاثة وهى أو غض من مرتبته أو أضاف له مالا يجوز أو
نسب له مالا يلقى ولا مفهوم لقوله على طريق الذم بل وكذا إن لم يكن على طريق الذم بأن صدر منه
ذلك لجهل أو سكر أو تهور فى الكلام لأن المصنف لم يعتبر مفهوم غير الشرط ويبدل له ما يأتى فى قوله وإن
لم يرد ذمه (قوله بخلاف تربى النخ) أى بخلاف قوله تربى يتبى للإشارة النخ وأما وقال تربى يتبى فقط
فهذا يقتل ولا يقبل قوله أردت بقولى تربى يتبى للإشارة إلى أنه كلفه مرة البيتة فقد صرح
شيخنا العلامة السيد محمد البلدى فى حاشيته على عقب أنه لا يقبل منه فى مسكين إرادة النخ
للراد فى حديث: اللهم احبب مسكيناً وأمتى مسكيناً واحترنى فى زمرة المساكين. والمراد بالمسكين
فى الحديث الواضعون فتأمل (قوله فلا يقبل قوله) راجع لقوله أردت العقب وإنما لم يقبل منه
ذلك لظهور لحوق السب بذلك (قوله أو بلا قبول توبة) أى إذا حصلت من غير طلب بأن جاء تائباً قبل
الإطلاع عليه (قوله إن تاب) أى أو إنكر ما شهدت به عليه البيعة (قوله إلا إن يسلم الكافر فلا يقتل)

إلى أنه كالدرة القيمة المنفردة عن أجناسها أو رعى الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس (أو قيل له بحق رسول الله) لا تفعل كذا
أو افعله (فلن وقال أردت) بمعنى (العقب) لأنها مرسله لمن تلذغه فلا يقبل قوله (قتل ولم يستتب) أى بلا طلب أو بلا قبول توبة
منه (حداً) إن تاب وإلا قتل ككفر ولا يخفى أن ما قدمه المصنف يعنى بعضه عن بعض ولكن مراده التنصيص على أعيان المسائل التى
نصوا عليها (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل أى أن الساب يقتل

مطلقا ما لم يكن كافرا فيسلم لأن الاسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه الجهل أو مكر أو تهور) في الكلام وهو أكثره من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان (وفي من قال) حين غضبه (لا صلى الله على من) أي على شخص (صلى عليه) أي على النبي (جوابا أصل) على النبي قولان بالقتل وعدمه ووجه الأول أن فيه سباً للملائكة (٣١٠) والانبيا الذين يصلون على النبي ووجه الثاني أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه

ولكنه يؤدب ويطلب سجنه (أو قال) مخاطبا لغيره (الانبيا يُتهمون جوابا لتسبهم) أي لقوله له أتهمني فحذف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة الافظ وإن لم يكن على طريق الدم أولا لأن قصده الاخبار عما وقع من الكفار لكنه يعاقب (أو) قال (جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم) هل يقتل بلا قبول توبة نظر الظاهر اللفظ وألا احتمال أنه اخبار عما قاله الكفار ولكنه ينكل ويطلب سجنه (قولان) في كل من الفروع الثلاثة * ولما فرغ من الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أولا يقتل وأما فيه العقوبة ذكر ما يوجب القتل إن لم يتب بقوله (وَأَسْتَيْبَ فِي) قوله النبي عليه الصلاة والسلام (هزم) أي يكون

أي ولو كان اسلامه لاجل أن لا يقتل (قوله مطلقا) أي سواء كان مسلما أو كافرا وإنما جعل سبه من جملة كفره بحيث أنه لا يقتل بذلك السب إذا لم يتب لانا لم نعظم العهد على ذلك ولا يحق قتل أحد منا فلو قتل أحدا منا أو سب نبيا قتلناه به وإن كان في دينه استحلال ذلك (قوله وإن ظهر أنه لم يرد ذمه) ما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو العول عليه دون قوله قيل على طريق الدم فان مفهومه غير معمول عليه اه عبق (قوله أو سكر) أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي ﷺ هل اتهم إلا عبيد أبي كما في البخاري لانه كان قبل تحريم الخمر كما في الشفاء والسكران إذ ذلك يحكم عليه بحكم المجنون (قوله وفي من قال لا صلى الله على من صلى عليه الخ) أي وأما لو قال لا صلى الله عليه فانه يقتل قولاً واحداً بلا استتابة كما أنه يقتل قولاً واحداً إذا قال وهو غير غضبان لا صلى الله على من صلى عليه (قوله لم يكن قاصداً إلا نفسه) أي الدعاء على نفسه بعدم صلاة الله عليه نفسه إن صلى على النبي (قوله لبشاعة اللفظ) أي من حيث نسبة النقص للانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله وإن لم يكن على طريق الدم أي قصداً أي بان لم يكن قاصداً لهم (قوله أولاً) أي أولاً يقتل (قوله لأن قصده الخ) الأولى لاحتمال أن يكون قصده الاخبار عما وقع من اتهام الكفار لهم وهو لا يعتمد ذلك كما هو ظاهر من حال المسلم (قوله لسكنه يعاقب) أي بالضرب وطول السجن (قوله نظراً لظاهر اللفظ) أي لان ظاهره حقوق النقص للانبيا عموماً والنبي خصوصاً بالإغيا (قوله لاحتمال الخ) قال الشيخ أحمد بابا في هذا التعليل بعد ولذا قال الشارح بهرام الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل (قوله لسكنه ينكل) أي بالضرب ويطلب سجنه بعده (قوله قولان) في كل من الفروع الثلاثة أي والظاهر من القولين في الفروع الثلاثة القتل بلا استتابة كما في الحج (قوله وأما فيه العقوبة) أي بالضرب وطول السجن (قوله واستتابة في هزم) هذا قول ابن الرابطة والعجب من ابن الرابطة في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته والمراد بهم من كان فيهم وإنما قتل قاتل ذلك لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فريوم أحد وهذا نادر والنبي ﷺ وغالب الجيش لم يفر وقد جمع بعضهم بين كلامي ابن الرابطة بحمل هذا على قائله بقصد التنقيص والاول الذي عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً فيستتاب فان تاب وإلا قتل لكن الذي عليه مالك وعامة أصحابه أن من قال إن النبي هزم يقتل ولا تقبل توبته وهو المذهب وظاهر الاطلاق أي قصد القاتل بذلك التنقيص أم لا وإنما قتل لان الله عصمه من الهزيمة فنسبة الهزيمة اليه فيه إلحاق نقص به (قوله والحق أن الاعلان الخ) هذا هو الذي اختاره ابن مرزوق كما يأتي وقوله مطلقاً أي سواء تاب أولم يتب (قوله إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه) أي وإلا قبلت توبته ولا يقتل (قوله من حيث الحكم) أي وذلك لانه إذا أعلن بالتكذيب يستتاب فان لم يتب قتل وإن أسر به قتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً كما أنه إذا ادعى النبوة كذلك (قوله في هذا الفرع)

مرتدا يستتاب ثلاثاً فان تاب والاقول وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه من أنه يقتل ولا تقبل منه توبة (أو أعلن أي بتكذبه) فانه يستتاب ثلاثاً فان لم يتب قتل ومفهوم أعلن أنه إن أسر به فزندق يقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه والحق أن الاعلان بتكذيب النبي ﷺ من أعظم السب فيقتل به مطلقاً (أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي يوحى اليه فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل (إلا أن يُسر) أي يدعى النبوة سرا فزندق يقتل إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه (على الأظهر) فالاستثناء قاصر على الاخير من حيث النسبة لان رشد وإن كان الذي قبله كذلك من حيث الحكم والذي اختاره ابن مرزوق في هذا الفرع الذي قبله أنه يقتل بلا توبة

كما في الاول لما فيهما من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة ويجوز ان يكون الاستثناء راجعا لهما وقوله على الاظهر راجح للثاني إلا أنه لا دليل عليه (وأدب اجتهاداً) أي بما يراه الحاكم (في) قول ظالم كعشار طلب أخذ شيء مظلوماً فقال له المظلوم إن أخذت بي شكوتك للنبي (أدوا شك للنبي) ولا يقتل بخلاف لو قال ان سألت (٣١١) أو جهلت فقد سأل النبي أو جهل

أو قال لأبالي بالنبي فيقتل (أو) قوله (لوسيني ملك) أو نبي (لسيسته) فيؤدب بالاجتهاد لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع (أو) قوله (يا ابن ألقب كلب أو خنزير) فيؤدب اجتهاداً لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه وان كان لفظه لا يخلو من دخول نبي (أو) غير بالفقر (قال) لمن عبره به (يعبرني به) والنبي قد رعى الغنم (مالم يقبله تنقيصاً وإلا قتل) (أو) قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك (خازن النار فيؤدب اجتهاداً لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه وليس فيه تصريح بسب الملك وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل (أو) استشهد ببعض (نبي (جائز عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء المستشهد به (حجة له) أي لذلك القائل (أو) غير (والم يقبله تنقيصاً ولا عيباً ولا تأسيلاً بل ليرفع

أي وهو قوله أو تنبأ والذي قبله هو قوله أو أعلن بتكذيبه (قوله كما في الاول) أي وهو قوله هزم بناء على المعتمد وهو قول مالك وأصحابه (قوله راجعاً لهما) أي لقوله أو أعلن تكذيبه أو تنبأ (قوله أد) أي إلى العشرة مثلاً (قوله بخلاف لو قال) أي المشار زيادة على ما قال المصنف (قوله فيقتل) أي ولا تقبل له توبة كما أفنى به ابن عتاب لأجل ما زاده على مقاله للمصنف (قوله أو قوله) أي القائل (قوله فيؤدب بالاجتهاد) أي ولا يقتل (قوله لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع) يستفاد من هذا أن من قال لآخر لوجنتي بالنبي على كتفك ما قبلتك أنه يؤدب ولا يقتل لأنه دون قوله لسيسته في إيهام التنقيص فاذا كان لا يقتل فيما هو أشبه في إيهام التنقيص فمن باب أولى لا يقتل فيما هو دونه في إيهام التنقيص نعم إن قامت قرينة على قصد التنقيص فإنه يقتل في المسئتين وأما لو قال لوجنتي بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعيين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرد انظر عبق (قوله لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه) أي فان علم أنه قصد الدخول كان سباً فيقتل ولا تقبل له توبة وإنما لم يقتل مع عدم قصده مع أن لفظه لا يخلو من دخول نبي لا احتمال أن يريد المبالغة والكثرة لا حقيقة الألف وأما لو قال لمن الله آباءك إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن شاس لأن في آباءه نبياً وهو نوح إذ هو أب لمن بعده ولم يعتبروا ارادة التنقيص في هذا الفرع كما في حاشية الشيخ الامير على عبق (قوله فقال لمن عبره به) أي قال له بقصد رفع نفسه ودفع النقص عنه وكذا إذا لم يكن له قصد أصلاً وأما إذا قال ذلك بقصد التنقيص فإنه يقتل كما قال الشارح (قوله والنبي قدرعى الغنم) أي وشأن رعى الغنم الفقر ومثل قدرعى الغنم قدرعى بدون ذكر الغنم كما في الواق (قوله مالم يقبله تنقيصاً والقتل) أي ولا تقبل توبته كما لو قال يقيم أبي طالب أو ولد من مخرج البول وإنما قتل بذلك وان كان الواقع أنه كذلك أي ولد من مخرج البول لما في هذا اللفظ من الاستخفاف بحقه قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الواهب لم يثبت من طريق صحيح ولادته صلى الله عليه وسلم أو ولادة غيره من الانبياء من السرة (قوله أو قال لغضبان الخ) أي وكذا إذا قال قوم جارين كأنهم الزبانية (قوله لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه) أي بتحويل أمره بفضبه (قوله وليس فيه تصريح بسب الملك) أي وإنما السب الواقع على المخاطب (قوله أو استشهد) أي على فعله أو فعل غيره ببعض جائز عليه (قوله ولا تأسيلاً) أي تأسياً (قوله لا على التأسي) أي لا على وجه التأسي بل لرفع نفسه من لحوق النقص (قوله فقد كذبوا) أي الانبياء وكقوله كيف أسلم من السنة الناس ولم يعلم منهم أنبياء الله ورسله أو إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي المكروه أو أنا في قومي غريب كصالح أو أنا صبرت على البلاء كأيوب (قوله ومسئلة الحجة) أي ومسئلة الاستشهاد للحجة ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد (قوله ولكنه اراد الخ) الاولى في الجواب أن يقال ان الاحتجاج يكون على خصم مثلاً والتشبيه أعم فتدبر (قوله أدب بالاجتهاد) أي ويسجن ايضاً كما في الشفاء وهذا إذا اراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا تنقيص النبي ولا التأسي (قوله أو اراد التنقيص قتل) قد

نفسه من لحوق النقص كقوله ان قيل في المكروه فقد قيل في النبي أو ان أحبت النساء فقد كان النبي يحبهن (أو شبه) نفسه بالنبي (لنقص لحقه لا على التأسي) أي التسلية به صلى الله عليه وسلم (كان كذبت فقد كذبوا) أو إن أوذيت فقد أوذوا أو لأصبرن على كذا كما صبروا ومسئلة الحجة ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد فاحداهما تنفي عن الأخرى ولكنه أراد بيان أنه ان وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد فإن قصد التأسي فلا أدب أو اراد التنقيص قتل

وإن تاب (أول من العرب أبو بنى هاشم وقال) في المستلثين (أردت الظالمين) منهم فيؤدب بالاجتهاد فان لم يقل أردت الخ قتل وقيل قوله وقال الخ راجع للثانية وأما الأول فيؤدب مطلقا ولولم يقل ماذا وعزى للنوادر (و شدّد عليه) بالضرب والسجن والقيود ولم يقتل (في) قوله (كل صاحب (٣١٢) فندق) أي خان (قرنان) ممنوع من الصرف لوصفة وزيادة الألف والنون

(ولو كان نبيا) فلو لم يقل ولو كان نبيا فلا شيء عليه (و) شدّد عليه أيضا (في) نسبة شيء (قيح) من قول أو فعل (لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به) وذريته عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها مع العلم بهم فالظاهر أنه كذلك (كأن انتسب له) أي للنبي عليه والصلاة والسلام بغير حق بالقول أو بفعل كأن يتعمم بهامة خضراء (أو احتمل قوله) الانتساب كأن يقول معرضا بنفسه من أشرف من ذريته عليه الصلاة والسلام وقال لمن آذاه أنت شأنك تؤذي آل البيت (أو شهد عليه) بالسب (عدل) فقط (أو ليفي) من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم (فماق) بسبب ذلك (عن القتل) أي لم يقتل لعديم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الأدب (أوسب من لم يجمع على

علم أن كلامن الاستشهاد والتشبيه له أحوال ثلاثة إما أن يقصد به رفع نفسه ودفع النقص عنها وإما أن يقصد به التأسى والتسلى وإما أن يقصد به التنقيص ففي الحالة الأولى يؤدب ويسجن وفي الثانية لا شيء عليه وفي الثالثة يقتل وبقي ما إذا لم يكن له قصد لشيء مما ذكر والذي ينبغي كما في عبق أن يعمل على قصد ترفع نفسه فيؤدب كما أنه يحمل على ذلك في مسألة أو غير القدر (قوله فإن لم يقل أردت الخ قتل) أي فان لم يقل ذلك في المستلثين قتل كذا في ابن مرزوق والشفاء وظاهره من غير استتابة وقال الشيخ أحمد الزرقاني يكون مرتدا ولم يدعّمه بنقل (قوله قرنان) أي معرض لأنه يقرن بين الأجنبي وبين زوجته مثلا (قوله في نسبة شيء قبيح الخ) أي كما إذا نسبة للتعريض أو للعوانة عند الظلمة أو للكذب مثلا (قوله مع العلم به) أي مع العلم بأنه من ذريته (قوله بالقول) أي بأن يقول أما شريف من ذريته عليه السلام (قوله كأن يتعمم بهامة خضراء) فإذا تعمم بها غير شريف فانه يؤدب لأن ذلك استخفاف بحقه عليه الصلاة والسلام * واعلم أن لبس الهامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها وأدب الأنا العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك فلا أدب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو احتمل قوله الانتساب) أي له عليه الصلاة والسلام وقوله كأن يقول الخ أي جوابا لمن قال له أنت شريف وانما كان قوله المذكور محتملا لا صريحا في الانتساب له صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون قصد القائل هضم نفسه وأن ذريته عليه السلام هم الذين لهم مزيد الشرف ولم يقصد الانتساب له (قوله أو سب من لم يجمع على نبوته) مثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت واما قول القرافي يقتل سائهما ولا تقبل توبته فهو خلاف المذهب كما في عبق (قوله وخالد بن سنان) الراجح نبوته وكذلك الخضر واما لقمان ومريم فالراجح عدم نبوتهما كما ذكر شيخنا (قوله انه نبى اهل الرس) هو اسم بر كانوا قعودا حولها فانهارت بهم وبمنازلهم وقوله الذي قيل فيه انه نبى اهل الرس أي وقيل ان نبهم شعيب واما خالد بن سنان فكان نبيا غير رسول بين عيسى وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام (قوله اوسب صحابيا) قال عجب اي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم السمي بالا كمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وانه للتعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون انه يرتد واما من كفر جميع الصمابة فانه يكفر كما في الشامل لأنه انكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله (قوله بما برأها الله به) أي منه وهو الزنا وقوله فيقتل أي فإذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته لتكذيبه للقرآن وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فانه يؤدب فقط (قوله وفي استتابة السلم الخ) هذا كالأستثناء من التشبيه اي وسب الله كسب النبي صريحه كصريحه ومحمّله كحمّله الا أن في قبول توبة السلم الساب له صريحا وعدم قبول توبته خلاف والمشهور قبولها (قوله كمن قال لقيت الخ) من هذا القبيل كما قال بعض مالو قال لو بلى نبى بهذا

نبوته) كخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه انه نبى اهل الرس (أو) سب (صحابيا) المرض الا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته (وسب الله كذلك) أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحمّله كحمّله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد فان كان الساب ذميا قتل مالم يسلم (وفي استتابة السلم) أي هل يستتاب فان تاب وإلا قتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي (خلاف) والراجح الاستتابة وقوله (كمن قال) متضجراً (لقيت في مرضي تما) أي مرضا (لو قتلت أبأ بكر وعمر

لم أستوجبه) تشبيه في مجرد الخلاف وإن لم يتعدا المختلف فيه إذا الخلاف في الأول في قبول توبة السلم وعدمها وفي هذا في قتل القاتل لنسبة
الباري تعالى لجور فهو كالصريح في السب وفي استنابته الخلاف التقدم (٣١٣) وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه

لان قصده الشكوى

[درس]

(باب)

ذكر فيه حد الزنا
وأحكامه * وهو بالقصر
لغة أهل الحجاز وبالمد

لغة أهل نجد والنسبة

للمقصود زنوى وللمدود

زنائى فقال (الزنا) شرعا

وهو ما فيه الحد الآن

بيانه (وطء مكاف) حرا

أو عبدا (مسلم) وإضافة

وطء لمكاف من إضافة

المصدر لعاعله ويراد

بالفاعل من تعلق به الفعل

فيشمل الواطء والموطوء

فيشترط في كل التكليف

والاسلام فلا يحد صبي

ولا مجنون ولا كافر إذ

وطؤهم لا يسمى زنا شرعا

والوطء تعقيب الحشفة

أو قدورها ولو بمائل

خفيف لا يمنع اللذة أو بغير

انتشار (فرج آدمى) قبلا

أودبرا لا غير فرج كمين

فخذين ولا فرج بهيمة

ولا جنى إن تصور بصورة

غير آدمى (لاملك له) أى

لواطىء (فيه) أى فى

الفرج أى لاتساط له عليه

شرعا فالملوك الذكر لا

تساط له عليه شرعا من

جهة الوطء (باتفاق) من

الأئمة لأهل المذهب فقط

المرض الذى ابتليت به أو ابتلى به فلان مضر اه قال العلامة الأمير فى حاشية عقب وفيه أن هذا
تتبع من بمرتبة الاثنياء فالظاهر القتل فى هذا من غير خلاف وانظره (قوله لنسبة البارى تعالى للجور)
أى وهو كافر وقد كفر إبليس بذلك حيث أمره الله بالسجود لآدم فخالف وقال أنا خير منه
(قوله وفى استنابته الخ) أى انه يتفرع على القول بأنه يقتل خلاف وهو انه هل تقبل توبته أولا والظاهر
الأول كما قال شيخنا

﴿ باب ذكر فيه حد الزنا ﴾

(قوله وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) وبه جاء القرآن و عليه فيكتب بالياء لانقلاب الالف عنها
(قوله وبالمد لغة أهل نجد) أى وهم تميم و عليه فيكتب بالالف ولكون الزنا يمد ويقصر جعل يابن
للقصور والمدود من صيغ القذف (قوله الزنا شرعا) خرج الزنا الذى لاحد فيه كالسكاج بدون ولى ومن
لاط بنفسه ووطء الصبي والمجون فان كل هذا وان كان زنا فى اللغة لكن لا يسمى زنا شرعا وكل هذه
خارجة من الصنف بذكر الشروط وحين إذ كان لا يسمى مذكرنا شرعا فلا يمتزى على الصنف
بذكر الشروط بحيث يقال ان الصنف ذكر أمرا عاما وهو الزنا ثم بينه بخاص * وحاصل الجواب
أن الصنف لم يذكر أمرا عاما بل خاصا بقريته ذكر الشروط فذكرها قريته على أن ال فى الزنا لا يهد
العلمى أى الزنا للمهود عند أهل الشرع (قوله وهو ما فيه الحد الآن) أى أنهم من كونه رجما أو جلدا
(قوله مكاف) أى ولو سكران حيث ادخل السكر على نفسه والافساجيون (قوله ولا كافر) أى
سواء وطى كافرا أو مسلما وان كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليها وطء مسلم كما أنها تحد اذا كانت
مجنونا أو أدخلت ذكر نائم فى فرجها ورجم النبي ﷺ لليهوديين حكم بينهم بما فى التوراة
لعم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة (قوله فرج آدمى) أى غير ختنى مشكل فلا حد على واطئه فى قبله
لانه كغيبه فازوطىء فى دبره فالظاهر أنه يقدر أنى فيكون فيه الجدار كاتيان أجنبية بدبر ولا يقدر
ذكرا ملوطابه بحيث يكون فيه الرجم ولا حد عليه إن وطىء وهو غيره للشبهة إذ ليس ذكرها محققا الا
أن يعنى فلا اشكال (قوله قبلا أودبرا) أى لان المراد بالزنا هنا ما يمد اللواط (قوله كمين فخذين) أى أوفى
هوى الفرج وكما خرج ماذ ذكر بقوله فرج آدمى خرج أيضا من لاط بنفسه فلا حد عليه ووجه
خروجه به أن آدمى نكرة ومكاف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها (قوله إن تصور بصورة غير
آدمى) أى وأولى ان لم يتصور بصورة نهي لان ذلك مجرد تخيل وأما اذا تصور بصورة آدمى كان
وطؤه زنا شرعا ويحد الواطء وكذا يقال فى وطء الجنى لآدمى (قوله شرعا) أى من حيث ذاتها
خرج بذلك من حرم وطؤها لعارض كحيض ونحوه فان وطأها لا يسمى زنا شرعا لان هذه لزوجها
أوسيدها تسلط عليها شرعا من حيث ذاتها لولا العارض (قوله لاتسلط له) أى لالمالك عليه من جهة
الوطء وحينئذ فاذا وطىء مملوكه الذى كره حد اللواط لاحداثنا (قوله باتفاق) راجع للنهى أى
اتفق تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء (قوله فخرج السكاج المختلف فيه) أى كبلا ولى فاذا وطىء فيه فلا يسمى
زنا شرعا فلا حد فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته بدبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان
شاذاً أو ضعيفا فلا حد فيه ويؤدب (قوله لكان أحسن) أى لانه أعم تأمل (قوله وطء حليته) أى
زوجته أو أمته (قوله خرج به العالط) أى وهو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا (قوله والجاهل)

﴿ ٤٠ ﴾ - دستورى - بع ﴿ فخرج السكاج المختلف فيه فلا يسمى زنا ولو قال بدله بلاهية لكان أحسن

لاخراج وطء حليته بدبرها وأمة الشركه والقراض والبعضة (تعمداً) خرج به العالط والجاهل والناسى كمن نسي طلافا

وبائع على وطىء الكف بقوله (وإن) (٣١٤) كان وطء الكف السلم فرج الأدمى (لواطاً) أى إدخاله الحشفة في دبر ذكرفىسمى

زنا شرعاً وفيه الحد الآتى ذكره (أو) كان (إتيان أجنبية يدبر) وأما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحد بل يؤدب (أو) كان (إتيان أجنبية) في قلبها أو دبرها حال كونها أو كونه (غير زوج) فيحد بخلاف لو كانت زوجاً وإتيان النائمة أو المجنونة أولى بالحد من الميتة (أو) إتيان (صغيرة يمكن وطؤها) عادة لو اطئها في قلبها أو دبرها فيحد الواطىء لها وإن كانت غير مكافئة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة (أو) إتيان حرة أو أمة (مستأجرة) أجزت نفسها أو أجزها ولها أو سيدها (لوطىء أو غيره) كخدمة فيحد واطؤها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد إلا إذا أجزها سيدها للوطىء فلا يحد نظراً لقول عطاء (أو) إتيان (مملوكة) له بشراء (لا) تمتق عليه بنفس الملك كبت وأخت فيحد إن علم بالتحريم وشمل قوله تمتق ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء (أو) إتيان من (يعلم حريتها) وحرمتها عليه فيحد وسواء علم بحريتها بعد أن اشتراها أو حال اشترائها وكذا إن وطئها

أى جاهل العن وجاهل الحكم فالأول من يتعد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد وطء حل الأجانب لكونه حديث عهد بالاسلام وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام ولا يخفى أن الغالب هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فاما ان يقصر الجاهل على جاهل الحكم وإما أن يحمل الغالب على الشاك لما يأتى من أن من وطىء امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه وكما خرج من ذكر بقوله تعمداً خرج أيضاً المكروه على القول بأنه لا حد عليه كما يأتى (قوله وبالغ الخ) قال السنائى لو حذف المصنف هذه البالغة كان أولى لأنها تقتضى اشتراط الاسلام في حد اللواط الذى هو الرجم وليس كذلك كما يأتى والقول بأنه متباعد فيها قبل قوله مسلم بعيد اه بن والحاصل أن المشترط في حد اللواط وهو الرجم بالنسبة للفاعل تكليفه وأما بالنسبة للمفعول فتكليفه وتكليف الفاعل معا وأما الاسلام فلا يشترط في واحد منهما كما يأتى في قول المصنف وإن عديرتين أو كافرين (قوله وإن لواطاً) أى لان الفرج يشمل الدبر (قوله فيسمى زنا شرعاً وفيه الحد) أى خلافاً لمن قال ليس فيه إلا الأدب كالمساحة وفاقاً لأبي حنيفة وداود وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكر وأنه يقال له زنا لكن بالمعنى الاعم وقد يقابل به (قوله فلا يحد بل يؤدب) أى لأن له التسلط على دبرها شرعاً عند بعضهم وإن كان قولاً شاذاً (قوله بخلاف لو كانت زوجاً) أى وبخلاف ادخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا يحد فيها يظهر لعدم اللذة كالصبي (قوله يمكن وطؤها عادة لو اطئها) أى وإن لم يمكن لغيره وأما مالا يمكن وطؤها إذا وطئها الكف فلا حد عليه (قوله ولا يكون الاستئجار شبهة الخ) أى سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة أو من ولى الحرية للوطىء أو لخدمة أو من سيد الأمة للخدمة وقال أبو حنيفة لا حد في وطء المستأجرة للوطىء لأن الاجارة عنده عقد شبهة يدرأ الحد وإن حرم عنده الاقدام على ذلك المقدم وبذلك يندرج في قول المصنف لملك له فيه باتفاق وإلا لكان خلاف أبي حنيفة شبهة تدرأ عنه الحد (قوله نظراً لقول عطاء) أى يجوز نكاح الأمة المحللة أى التى أحل سيدها وطئها للواطىء وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ المستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها اه بن (قوله أو إتيان مملوكة تمتق عليه بنفس الملك) أى إلا أن يكون مجتهداً يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك والا فلا حد عليه بهله في التوضيح عن اللخمى وانظر لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق وكذا المصنف في التوضيح عن شيخه اه بن (قوله أو إتيان من يعلم حريتها) أى أو إتيان أمة بملك لا بنكاح من يعلم حريتها وحرمتها عليه والحال انها بمن لا تمتق عليه سواء كانت من أقارب كعمته وخاله أو أجنبية (قوله فيحد) أى لانه وطىء من ليست زوجة ولا مملوكة (قوله وكذا إن وطئها) أى وكذا يحد إن وطئها بملك والحال انه يعلم أنها ملك للغير بخلاف ما إذا تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل زوجها فزوجها فيدرأ الحد بذلك (قوله واختلف في حدها هى الخ) أى إذا علمت بحرية نفسها دون المشترى على قولين فقيل بعدم حدها لانه يقول قدأ كذب إذا قلت أنا حرة ولا يثبت لى فهم معذورة في تمكينها وقيل بحدها نظراً إلى أنه قد يصدقها إذا ادعت الحرية والأول للإبهري والثانى لابن القاسم (قوله أو إتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح) أى ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنها لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر فاتصر عليه لأجل تقييده بمؤبد وأما لو وطىء المحرمة بالنسب أو الرضاع

بالمالك

وهو عالم بأنها ملك للغير واختلف في حدها هى إذا كانت عالة بحريتها وطاعت به (أو) إتيان (محرمة بصهر مؤبد) بنكاح

بالمك فلا يحد وإنما يؤدب إذا كان عالماً وحاصل المسئلة ان الحرمة بسبب الرضاع أن وطئها بنكاح حد وإن وطئها بملك أدب والحرمة بالنسب إن كانت ممن تمتق عليه بالملك حد لو وطئها بالملك وأولى بالنكاح وإن كانت لا تمتق بالملك حد لو وطئها بالنكاح لا بالملك فيؤدب فقط وأما الحرمة بسبب الصهارة فإن كان تحريراً مؤبداً حد أن وطئها بنكاح لا بملك فيؤدب وإن كان تحريراً غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بملك وإنما يؤدب فقط أن وطئها بنكاح (قوله بصهر مؤبد) أي مؤبد تحريراً لأن الذي يتصف بالتأييد نفيًا وإثباتًا إنما هو التحريم لا الصهارة لأنها متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وزاده مؤبد لأن تحريم الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم فإذا عقد على الأم ودخل بها حد والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإذا عقد على البنت ودخل بها بعد أن عقد على الأم وقبل أن يمسا لم يحد وبعد مسها يحد (قوله بعد العقد على بنتها) ظاهره سواء دخل بالبنت أم لا وهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص فيها على الحد وأطاق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج بأم زوجته فإن كان دخل بالبنت حد والا فلا لاختلاف الناس في العقد على البنت هل يحرم الأم أو بمنزلة العدم لا يجرها واعتمد ابن عرفة كلام اللخمي مكتاباً به على ابن الحاجب وشارحيه اه بن (قوله بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تمتق عليه) أي كأم زوجته التي هي عمته أو خالته أو أجنبية منه (قوله أو اثنيان خامسة) أي أو وطء خامسة بنكاح (قوله ولا التفات الخ) يعني أن القول بحل الخامسة بعقد ضعيف جداً لا أثر له فلا يجعل شبهة تدرأ الحد (قوله والا لم يحد) أي لأنها أمة محللة (قوله أو اثنيان أمة ذات منعم) أي أو اثنيان من له سهم في الغنيمة أمه ذات منعم (قوله بناء على أنها لا تملك الخ) أي بناء على القول بأن الغنيمة لا يملكها الجيش إلا بالقسم أي وأما على القول بأن الغنيمة يملكها الجيش بمجرد حصولها فلا يحد لأنه شريك وظاهر المصنف حد الواطئ قل الجيش أو كثر وقيدته ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقاً واقتصر عليه المصنف في توضيحه وقال القلتاني تبعاً للخصم الأظهر أن الخلاف في كون الغنيمة تملك بمجرد الحصول أو لا تملك إلا بالقسم جار في الجيش الكثير واليسير وهذا كله فيما إذا كان الواطئ له سهم في الغنيمة وأما من لا سهم له فيها فإنه يحد اتفاقاً مطلقاً قل الجيش أو كثر (قوله أو مبتوتة) أي مطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثاً في مرة أو مرات بدليل المسابيل (قوله أو بعد العدة) أي بنكاح أو بدونه (قوله وهل يحد مطلقاً) أي هذا إذا أبت في مرات متفرقات بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدهم أو يطلق ثم راجع ثم يطلق ثم راجع ثم يطلق بل وإن أبت في مرة (قوله أو إنما يحد إذا أبت في مرات) أي فهذه الصورة محل اتفاق وسواء وطئها في العدة بعقد أو بغيره أو وطئها بعدها بعقد نكاح وسواء كانت في الثلاث صور حرة أو أمة (قوله تأويلان) أي على المدونة وهما قولان في المذهب والاعتماد منهما الأول ولذا ذكره المصنف أولاً ثم بين مافي المسئلة بعد ذلك من الخلاف (قوله دون الغاية) أي دون الثلاث (قوله بلا عقد فيهما) أي إذا كان وطؤه غير مستند لعقد في المستثنين مسألة وطء الطائفة قبل البناء ووطء العتقة ومحل الحد في المستثنين إلا أن يعذر بحمل كما يأتي وليس عليه لها صدق موتف لأجل الوطء وأما صدقها الذي يجب نصفه بالطلاق فإنه يكمل كما في المدونة (قوله لا فيها) محل عدم حده في وطء البائن في العدة إذا كانت البيوتة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي كذا في بن قلا من كبير خش ثم قال وهو حسن والله أعلم (قوله أو يطؤها مجنون أو كافر) أي إذا كان بالغاً ومثلها ما لو أدخلت ذكر نائم

بملك وهي لا تمتق عليه فلا يحد كما يأتي (أو) اثنيان (خامسة) علم بتحريرها ولا امتفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو مرهونة) بغير إذن الراهن والا لم يحد كما تقدم في باب (أو) اثنيان أمة (ذات منعم) قبل القسم حيزت أم لا بناء على أنها لا تملك الغنيمة إلا بالقسم (أو حرية) ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان وأما لو خرج هو بها من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان فجازها فقد ملكها (أو) اثنيان (مبتوتة) له (وان) وطئها (بعدة) أي في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح أو بعد العدة (وهل) يحد مطلقاً (وان) أبت في مرة (واحدة) كقوله أنت طالق ثلاثاً أو البتة ولا التفات لقول من قال بلزوم الواحدة حينئذ لشذوذه وإنما يحد إذا أبت في مرات إذ لا شبهة له بوجه وأما لو أبت في مرة فلا يحد نظراً لوجود الخلاف (تأويلان أو) اثنيان (مطلقة) له (قبل البناء) دون الغاية فيحد (أو معتقة) له (بلا عقد) فيهما وأما للعلاقة بعد البناء بائناً دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لانيها (كان) يطأها

مما لو كها) بلا عقد فعليها الحد لا بعقد للشبهة وإن كان فاسداً (أو) يطأها (مجنون) أو كافر (بمخلاف الصبي) يطؤها فلا حد عليها ولو أنزلت

لأنها لا تنال منه لثة كالجنون (إلا ان جهل العين) للوطوء بان يظن أنها حليلته فتبين خلافها (أو جهل الحكم) أى التحريم مع
 عنه عين الموطوءة (ان جهل مثله) كقريب عهد باسلام فلا يحد اعزده بالجهل (إلا الزنا (الواضح) فلا يعذرفيه بجهل العين كاتيانه
 لكبيرة ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة (٣١٦) أو العكس ولا يجهل الحكم كمرتهن أو مستعير ادعى ظن الجواز

وكقريب عهد باسلام
 يحاط للمسلمين قبل
 اسلامه وهذا الاستثناء
 ينفى عنه قوله ان جهل
 مثله فالأولى حذفه (لا
 مساحقة) بالرفع عطف
 على وطء أى الزنا وطء
 لا مساحقة لعدم الايلاج
 وهو فعل النساء بعضهن
 يعمض فلا حد على فاعله
 منهن (وأدب اجتهاداً)
 أى بالاجتهاد من الحاكم
 (كبهيمة) أى كواطىء
 بهيمة يؤدب اجتهاداً
 ومدخلة ذكر بهيمة
 بفرجها أو ممكنة صبي
 وكذا الصبي المميز يوطء
 أو يزنى أو يفعل فيه
 فيؤدب ويثبت الجميع
 بعدلين أو باقرار مكلف
 (وهى) أى البهيمة
 الموطوءة (كغيرها فى
 الذبح والأكل) فلا تحرم
 ولا تكره (و) كواطىء
 (من حرم) وطؤها (عليه)
 من زوجة أو أمة (لمرض
 كحائض) وتقضاء
 ومحرمه ينسك ومعتكفة
 فيؤدب بالاجتهاد (أو

بالغ فى فرجها (قوله لأنها لا تنال الخ) مثل الصبي فى عدم لزوم الحد للمرأة بوطئه إدخالها ذكر ميت
 بفرجها لما ذكره من العلة (قوله إلا ان جهل العين) هذا راجع لجميع ما تقدم وقوله أو الحكم كذلك
 راجع لجميع النساء المتقدمات غير المرهونة وحاصله أن ما ذكر من وجوب الحد بوطء النساء
 المتقدمات محله إذا كان عالماً بالتحريم وبعين الموطوءة وأما إن جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل
 قوله بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحاً فلا يقبل
 قوله (قوله بأن يظن أنها حليلته) أى زوجته أو أمته وقوله فتبين خلافها أى فتبين بعد وطئها أنها
 أجنبية ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهره أنه يحد
 وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عقب (قوله إن جهل مثله) أى
 إن كان مثله يجهل الحكم والعين (قوله كقريب عهد) أى أو كان الوقت ليلاً مظلماً والنساء محتلطات
 والمرأة التى وطئها بمائلة لحليلته فى النحافة أو السمن (قوله إلا الزنا الواضح) أى من العين أو الحكم
 (قوله كاتيانه لكبيرة الخ) أى أو كانت حليلته فى غاية النحافة والتى ادعى انه ظن انها هى فى
 غاية السمن أو العكس (قوله فلا يعذرفيه بجهل) أى وحيتذف يحد (قوله ينفى عنه قوله إن جهل مثله)
 أى لأن قوله إن جهل مثله يفهم منه أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم أن الواضح من العين أو الحكم
 لا يجهل مثله (قوله وأدب) أى فاعل المساحقة ولو وقعت بين رجل وامرأة أو بين رجلين إمامير
 (قوله أو مدخلة ذكر بهيمة بفرجها) أى وكذا مدخلة ذكر ميت بالغ بفرجها (قوله ويثبت
 الجميع) أى جميع ما ذكر حق المساحقة بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس زناً ولا يشاهد وامرأتين
 أو أحدهما مع يمين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له (قوله كغيرها فى الذبح) أى فى جواز الذبح والأكل
 ولا تقتل ولا تشافى قول بقتلها بغير ذبح وتحرق قيل لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعبر بها وأنت
 خير بأن هذه العلة لا تنتج قتلها بل إزهاق روحها ولو بذكاة تأمل (قوله فلا تحرم) أى أكلها ولا يكره
 أى حيث كانت مباحة (قوله فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعضة الخ) أى وكذا يؤدب
 إلا ان لا يقدرن على المنع (قوله أو واطىء مملوكة) أى من محارمه لا تعتق عليه بنفس الملك (قوله أو
 صهر) أى كعمة زوجته وخالتها وبنات أخيها وبنات أخيها (قوله ويلحق به الولد) أى وتباع عليه
 خشية أن يعود لوطئها ثانية ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأنه من شبهة (قوله بنكاح أو ملك) أى
 سواء كان الملك طارثاً أو أصلياً فالأول وهو وطؤها بنكاح كأن يتزوج معتدة من غيره ويطأها زمن
 العدة والثانى وهو ما إذا وطئها بملك طارىء كالأشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة ووطئها فى
 عدتها والثالث وهو ما إذا وطئها بملك أصلى كما إذا كانت مملوكة له فزوجها ثم طلقها أو مات زوجها
 فلما شرعت فى العدة ووطئها فى العدة ومثل وطء أمته المعتدة فى عدم الحدوطء أمته المتزوجة كما فى ابن غازى
 (قوله والفرق الخ) حاصله ان وطء المعتدة فيه شبهة فلذا سقط عنه الحد وانشرت الحرمة ووطء
 الخامسة لما لم يكن فيه شبهة لزم الحد ولم ينشر حرمة لكونه زناً محضاً وأصل المعارضة بينها للحمى

والجواب
 مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعضة والمعتقة لاجل (أو) واطىء (مملوكة) له (لا تعتق) عليه
 بنفس الملك كعمة وخالة وبنات أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب ان علم بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطىء (معتدة)
 من غيره فى عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهاداً ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبداً كالتقدم فى النكاح والفرق بينهما وبين الخامسة ان
 نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلانحل لأصله ولا لقرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة واللبتوتة قبل زوج فهو زناً محض قال أبو الحسن
 والراجع انه يحد لصدق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف

منه فالوجه حمل على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذاً مما تقدم (أو) واطيء (بنت) بنكاح (على أم لم يدخل بها) فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد كما شمله قوله أو بصهر مؤبد فلا يدخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد (أو) واطيء (أختاً) تزوجها (على أختها) فلا حد وأدب اجتهاداً (وهل) عدم الحد مطلقاً كانت الأخت من النسب أو الرضاع أو (إلا أخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها (لتحريمها بالكتاب) بخلاف أختها من الرضاع فتحرّمها بالسنة (تأويلان) حقه قولان اذهبه المسئلة ليست في المدونة (وكأمة محلاة) أي وكواطي. أمة حللها له سيدها بأن قال له أبعث لك وطئها أو أذنت لك أو نحو ذلك فيؤدب اجتهاداً ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطيء أمة زوجته من غير اذنها له في وطئها فيحد (وقومت) المحللة عليه بمجرد وطئه يوم الوطء حملت أم لا

والجواب بالفرق المذكور لا بن يونس واعترضه في التوضيح بأن نشر التحريم في وطئه المعتدة مبني على ثبوت الشبهة المسقطه لاحد وحينئذ فلا يحسن التفريق بذلك بينها لأن فيه رائحة مصادرة ولعل الأحسن في الفرق أن تحريم الحامسة أشهر من تحريم العدة فلذا كان وطئه الأولى زناً موجباً للحد دون الثانية اهـ بن (قوله) وتقدم الكلام على المعتدة منه) حاصل مامر أنها ان كانت مبتوتة ووطئها في العدة أو بعدها فانه يحد كان الوطء بنكاح أولاً وان كانت غير مبتوتة فلاحد عليه كان الطلاق رجحياً أو بائناً بدون الثلاث (قوله) فالوجه حمل على ذات سيد أو زوج معتدة) فيه أن هذا هو عين الحمل الأول المعترض عليه فالأولى أن يقول فالوجه حمل على ذات سيد أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة تأمل (قوله) على ذات سيد) أي بأن واطيء السيد أمته المعتدة (قوله) أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة) أي بأن كانت رجعية أو بائناً ووطئها في العدة ولم ينوبوطه الرجعية الرجعة وكان وطؤه للبائنة غير عقد جديد فلا حد عليه وإنما يؤدب فقط والحاصل أن العدة منه ان كانت رجعية ونوى بوطئه لها الرجعة أو غير رجعية وتكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان واطيء الرجعية أو البائنة ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائنة ففي الرجعية الأدب وكذا في البائنة ولا حد عليه وطئها في العدة أو بعدها لأن العصمة باقية في الجملة كذا في عقب والصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة وأما ان واطيء بعدها فانه يحد كما في ابن مرزوق وتقدم ذلك لشارحنا حيث قال وأما الطلاق بعد البناء بائناً دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لأنها انظر بن (قوله) وأما عكسه) أي وهو وطؤه الأم مع كونه قد عقد على بنتها ولم يدخلها وقوله فيحد أي كما هو ظاهر للمدونة وجعل الأختى أن هذا العكس لاحد فيه كذلك لوجود الخلاف في كون مجرد العقد على البنت يؤبد تحريم الأم أو هو بمنزلة العدم فلا يؤبد الا إذا انضم له دخول وقد تقدم عن ابن أن ابن عرفة اعتمد ما قاله الأختى خلافاً لما في عقب من تضييفه (قوله) فلا يدخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد) أي اتفاقاً وكذا عكسه وهو ما إذا دخل بالبنت ثم عقد على أمها ودخل بها فيحد اتفاقاً ولا يجرى فيه خلاف الأختى لأن موضوعه ما إذا عقد على الأم ودخل بها بعد عقده على البنت ولم يدخل بها (قوله) أو واطيء اختها) أي وكذا امرأة على عمته أو على خالتها اتفاقاً نسباً أو رضاعاً فلا حد فيه وإنما فيه الأدب حيث كان الوطء بالنكاح كما قال الشارح وأما ان كان بالملك فلا شيء فيه ويمنع من وطئها بعد ذلك حتى يحرم فرج الأولى كما مر في باب النكاح (قوله) أو الاخت النسب) أي او عدم الحد إلا إذا كانت تلك الأخت التي وطئها أخت زوجته من النسب وحينئذ فيحد (قوله) لتحريمها بالكتاب) أي وهو «وأن تجتمعوا بين الأختين» (قوله) فتحرّمها بالسنة) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أي والتحريم بالكتاب أقوى من التحريم الثابت بالسنة وأما قوله تعالى «وأخواتكم من الرضاعة» فعناه أخت الشخص نفسه رضاعاً وكلام المصنف في أخت الزوجة (قوله) إذ هذه المسئلة) أي وهي الجمع بين الأختين باعتبار الحد وعدمه (قوله) ليست في المدونة) أي وحينئذ فما الذي يؤول (قوله) وكأمة محلاة) الكاف للتشبيه لا تدخل شيئاً وسواء كانت تلك الأمة قنا أو كان فيها ثابتة حربية كمديرة ومعتقة لأجل وقوله حللها سيدها أي سواء كان ذلك السيد المحلل زوجة الواطيء أو قريه أو اجنبياً (قوله) فيؤدب اجتهاداً ولا يحد) أي سواء كان ذلك الواطيء يعلم تحريمها على مذهب الجمهور أم لا وسواء كان عالماً بالتحليل أو جاهلاً به كما لو واطيء أمة زنا فظهر بعد ذلك ان سيدها كان حللها له قبل الزنا اهـ شيخنا عدوى (قوله) يوم الوطء) أي وتعتبر القيمة يوم الوطء لاجل ان تتم له الشبهة

(وانها أيا) أى اشتمع كل من الحمل والحمل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحته ما قصده من إعاقة الفروج وتؤخذ القيمة من الواطىء ان أيسر والا بيعت عليه لم يحمل وله الفضل وعليه النقص فان حملت فالقيمة فى ذمته والولد حر لاحق به وتكون به أم ولد (أو) امرأة (مكرهة) أى لاحد عليها ولا أدب أيضا ولا يضره العطف على ما به الأدب لأنه قصد العطف من حيث نفي الحد (أو) وطىء زوجة حرة أو أمة (٣١٨) (مبيعة) باعها زوجها على أنها أمة (بغلاء) أى بسببه أو لأجله فوطئها المشتري

فلاحد عليها ولا أدب
لعذرها بأطوع وقد بانث
من زوجها بمجرد البيع
ومثل البيع تزويجها غيره
ويرجع المشتري على
زوجها البائع بالثمن ان
وجده والا فلها لانها
غرته قولاً وفعلًا فان
باعها للجماعة حدث اذلا
شبهة لها وقيل لا تحد نظرا
للشراء وانظروا وفيه
نظير ثم شبه فى عدم الحد
على الأظهر والأصح
قوله (والأظهر) عند ابن
رشد (والأصح) عند غيره
(كأن ادعى) أى كمالحد
على وأطىء ادعى (شراء
أمة) وانما عاوطئها المكونه
اشتراها من مالكها فانكر
للمالك البيع (ونكل البائع)
عن البيهقي حيث توجهت
عليه حين أنكر البيع
(وحالف الواطىء) انه
اشتراها منه حيث توجهت
عليه بنكول البائع فان
نكل الواطىء حد كالأل
حلف البائع ولا يتأتى حلف
الواطىء حينئذ ثبوت
قول البائع بحلفه فالحد فى
نكولها وفى حلف البائع
وعده فى صورة المصنف

ويقدر انه وطىء ملكه (قوله وان أيا) مبالغة فى محذوف أى ويلزم التقويم وان أيا (قوله وله الفضل) أى ما زاد من الثمن الذى بيعت به على القيمة التى قومت بها عليه فان فليس للحمل له الواطىء لها قبل دفع القيمة كان ربهما احققها وبيعت عليه لئلا يعود لتحليلها وان مات ذلك الواطىء قبل أداء قيمتها فصاحبها الذى حللها اسوة الفرما كما قاله ابو عمران (قوله وتكون به أم ولد) أى وتستثنى هذه من قول المصنف فى باب أم الولد لا بولد من وطء شبهة (قوله وقد بانث من زوجها) أى البائع لها (قوله ومثل البيع) أى فى عدم الحد وعدم الادب إذا كان ذلك لجوع والبيوتة من زوجها (قوله ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن) أى وكذا يرجع عليه الزوج الذى يتزوجها بالصداق ان وجده وإلا يرجع به عليها إلا ربع دينار فيترك لها لثلا يخلو البضع عن عوض (قوله لانها غرته قولاً وفعلًا) أى لانها قالت انا أمة ومكنت المشتري او المتزوج لها من نفسها (قوله نظرا للشراء) أى نظرا لكون المشتري تملكها بشرائه كالامة فتكون مكرهة فى وطئها لها إذ لو امتنعت لا كرهها (قوله واستظهر) أى استظهر ابن رشد هذا القول ووجهه بما ذكره وتعبه ابن عرفة بأن يكون اصل فعلها فى البيع طوعا ينفي عنها كونها مكرهة واجاب ابن مرزوق بأن اصل البيع وان كان طوعا لكن بعد انعقاده صارت مكرهة (قوله والأظهر والأصح) أى وهو قول ابن القاسم فى المدونة ومقابله لاشبه ان كانت الامة يبيد المشتري فلاحد عليه وان كانت بيد البائع حد اه عدوى (قوله فان نكل الواطىء) أى كان نكل البائع (قوله كما لو حلف) أى كما يحلف البائع وقوله حينئذ أى حين إذ حلف البائع (قوله وعدمه فى صورة المصنف) أى وعدم الحد فى صورة المصنف وهو ما إذا نكل البائع وحلف الواطىء لانه قد تبيّن بحلفه مع نكول البائع انه أتما وطئها وهى على ملكه فالصور ثلاث ولا يتصور هنا حلفهما لانه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطىء يمين كما قال الشارح (قوله والمختار) أى عند الأحمى وهو مذهب المحققين كابن العربى وابن رشد كما فى خش (قوله والأكثر على خلافه) وأنه يحد أى مطلقا سواء انتشر أم لا كما فى ابن عرفة والشامل وظاهره انه يحد على قول الأكثر ولو كانت هى المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك الا انه لا صدق لها عليه اذا كانت هى المكرهة له وان اكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه ومحل الخلاف إذا اكرهه على انزنا بها وكانت طائفة ولازوج لها ولا سيد وإلا حد اتفاقا نظراً لحق الزوج والسيد والى انها مسكينة لا يجوز ان يقدم عليها ولو سفلك دمه (قوله وهو المشهور) أى لكن الذى به الفتوى ما قاله الأحمى وهو الاظهر فى النظر اه شيخنا عدوى (قوله باقرار مرة) لم يأت المصنف بولونه يشير بالخلاف المذهبى وليس فى ذلك خلاف فى المذهب بل الخلاف فى ذلك لابي حنيفة والامام احمد حيث قال لا يثبت الزنا بالاقرار الا اذا اقر اربع مرات (قوله الا ان يرجع الخ) استثناء من تقديره فاذا اقر به حد الا الخ (قوله رجع لشبهة اولاً) أى بأن كان رجوعه لتكذيب محض فاذا قال كذبت ولم يبيد

على الاظهر والأصح (والمختار أن) الرجل (المكره) بالفتح على الوطء (كذلك) أى لا يحد ولا يؤدب لعذره بالا كراهة للمرأة عذرا (والأكثر على خلافه) وأنه يحد وهو المشهور (ويثبت) الزنا بأحد أو ثلاث (باقرار) ولو (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات (الا أن يرجع) عن اقراره (مطلقاً) حال الحد أو قبله رجوع لشبهة أو لا كقوله كذبت على نفسى أو وطئت زوجى وهى محرمة فظننت أنه زنا ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على اقراره وهو يتكرر فلا يحد (أو) الا أن (يهرب) بضم الراء (وإن فى الحد) الأولى حذف وان

يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد أي تمامه ولا يعاد عليه لتكمله بخلاف (٣١٩) هروبه قبل إتمام الحد عليه

فدفع ليقام الحد عليه ما لم يرجع عن الزنا كذا ذكره الشارح ومن تبعه ورد بأن الثبوت عدم الحد مطلقا كما ذكره المصنف (و) ثبت (بالينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المسكحة رؤيا وزمن اتحادا كما مر وإذا ثبت بها (فلا يسقط) الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها (بشهادة أربع نسوة يكرهها) أو بانها رتقاء تقديم شهادة الرجال على النساء (و) ثبت (بمحمل) أي بظهوره (في) امرأة (غير متزوجة و) غير (ذات سيد مقربه) أي بوطئها بان أسكر وطأها فتحد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد أقر بوطئها والراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير وللحبوب أو أنت به كاملا لدون ستة أشهر من المقدم فتحد (ولم يقبل) دعواها (أي من ظهر بها) الحمل (النصب بلا قرينة) تصدقها فتحد وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحد كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق

عذرا فإنه لا يحد عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يحد إلا إذا رجح لشبهة وروى عن مالك وبه قال عبد الملك الظنبي وأعلم أن رجوعه عن الاقرار بالزنا إما قبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر العسوبة التي أقر بوطئها برجوعه (قوله) يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد (أعلم أن سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه باقراره أما لو كان ثبوته بينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد هروبه مطلقا بدليل ذكرهما بعد (قوله) ومن تبعه) أي وهو عجم وعقب والشيخ أحمد الزرقاني (قوله) وعدم الحد مطلقا) أي سواء كان هروبه قبل الحد أو في أثناءه وحينئذ فالبيان على حقيقتها لثلاث يوم أن فراره في الحد من عدة الأم لا رجوعا منه عن الاقرار كما قرر ابن مرزوق والحق كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ما عز بن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجعوه حتى مات ثم أخبروا النبي بقوله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه . أن الهارب سواء كان قبل الحد أو في أثناءه يستفسر فان كذب اقراره ترك لان كان مجرد الخوف أو الإلم انظر ابن (قوله) رؤيا) أي يشهدون له برؤية واحدة في وقت واحد (قوله) وإذا ثبت بها) أي وإذا ثبت الزنا بشهادة البينة المذكورة وادعت المرأة أنها بكر أو رتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الرجال الأربع (قوله) فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة يكرهها) بل ولا بشهادة أربع رجال بها كما هو مذهب المدونة لاحتمال دخول البكارة فلا تمنع من تعيب الحشفة وللرجال النظر إليها كما يقيد ابن مرزوق عن ابن القاسم وأسقط الأحنفي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارة لأن شهادتهم شبهة كما في بن قلاء عن التوضيح وابن عرفة فقد علمت أن من أسقط الحد بالرجال أسقطه بالنساء ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد لم يعتبر شهادة الرجال فإني عجب وخش من اعتبار شهادة الرجال بالبكارة وسقوط الحد دون شهادة النساء فهو تعلق لم يقل به أحد (قوله) تقديم شهادة الرجال على النساء) فيه أنه حيث علل عدم قبول شهادة النساء بالعذرة بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال يقال عليه شهادتهن وإن لم تقاوم شهادة الرجال فلا أقل من أن تكون شبهة تدرك الحد تأمل فالأولى التعليل بما قلناه من احتمال دخول البكارة فلا معارضة بين الشهادتين (قوله) أي بظهوره في امرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله غير متزوجة أي لا يعرف لها من زوج يلحق به الولد بأن لا يعرف لها زوج أصلا أو يعرف لها زوج لكن لا يلحق به (قوله) وغير ذات سيد الخ) أي وفي أمة غير ذات سيد مقربه (قوله) لدون ستة أشهر) أي بكثير من يوم العقد (قوله) ولم يقبل الخ) يعني إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكرا لوطئها فانها تحد ولا يقبل دعواها النصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها في الحمام ولا من وطئ جنى الا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة (قوله) كتعلقها بالمدعى عليه) أي سواء كان صالحا أو مجموها الحال أو فاسقا والراد بالتعلق أن تأتي مستغيثة منه أو تأتي البكر تدعى عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول أكرهني فلان (قوله) أنواع الحد) أي المترتب على الثبوت (قوله) وجله بلا تغريب) هذا خاص بالنساء والعبيد (قوله) وجله بتغريب) أي وهذا خاص بالبكر الجرائد ذكر

حدث له وأولى ان شهدت لها بينة بالاكرام * ولما فرغ من الأمور الثلاثة التي بها الثبوت شرع في بيان أنواع الحد وأنها ثلاثة رجم وجهه بلا تغريب وجهه بتغريب وبدأ بالأول فقال

(يرجم المسكاف الحر المسلم إن (٣٢٠) أصاب) أي وطى (بمدهن) أي بعد الأوصاف المذكورة والأولى بعدها (بتكاح)

(قوله يرمج المسكاف الخ) أي يرمجه الامن وليس له أن يرمج نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه بل ذلك للامام والأولى له أن يستتر على نفسه ولا يقر وأعاد المصنف هذه الأوصاف وإن تقدمت غير الحرية في تعريف الزنا لأجل قوله ان أصاب بمدهن وقوله يرمج بمشاة تحمية على أن الجملة مستأنفة وجوز بعضهم قراءته بياء موحدة وهي متعلقة بقوله أول الباب الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا مصحوب بجم المسكاف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم (قوله أي وطى) أي ان حصل منه قبل الزنا وبعد اتصافه بالأوصاف المذكورة وطى زوجته التي عقد عليها عقدا لازما وكان ذلك الوطى مباحا وعبر بأصاف إشارة إلى انه لا يشترط في الإحصان كمال الوطى للزوجة بل يكفي مقب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (قوله ابتداء أو دواما) هكذا بأو على الصواب لا بالواو لأجل أن يشمل الفاسد الذي يعصى بالدخول في الواقع قال ابن عمر ما يفسخ بعد البناء لا يفسخ بعد البناء فان الوطى فيه إحصان انظر بن (قوله فخرج) أي بقوله بتكاح من أصاب أي قبل الزنا بملك أو زنا أي قبل زناه ثانيا وقوله وخرج تكاح غير لازم أي وخرج بقوله لازم من أصاب زوجته قبل الزنا بتكاح غير لازم (قوله كنتكاح عبد) أي فلا تكون زوجته محصنة بوطى لها فاذا زنت لم ترحم أما إذا كان تكاح العبد لتلك الحرة باذن سيده أو اجازة السيد ووطىها بعد اجازته فان ذلك التكاح يكون محصنا لموطوأة الحرة والعبد لا يرمج إذا زنى على كل حال لان العبد نفسه لا يكون محصنا مطلقا لأن من شروط الإحصان الحرية (قوله ومعيب) عطف على عيب أي كنتكاح عبد وتكاح شخص معيب (قوله وفاسد يفسخ أبدا) عطف على قوله غير لازم أي خرج تكاح صحيح غير لازم وتكاح فاسد يفسخ أبدا أي فلا يكون الوطى المتمد لتلك التكاح محصنا لواحد من الزوجين وكذا يقال فيما بعده (قوله أو بعد طول) لعل الأولى أو قبل طول (قوله صح) فاعله ضمير عائد على التكاح بمعنى الوطى على طريق الاستخدام (قوله فاذا زنى بعده جلده) أي ولا يرمج لعدم حلية الوطى الواقع بعد العقد الصحيح اللازم (قوله ويقى من شروطه الانتشار) أي على المتمد خلافا للشاذلي والحاصل أنه لا بد في الإحصان من الانتشار على المتمد كما أنه لا بد منه في الاحلال بخلاف الزنا فإنه لا يشترط فيه كما مر (قوله وإصابة) أي ووطى بعد هذه الأوصاف (قوله ووطى مباح) أي وكون ذلك الوطى مباحا (قوله وعدم منكرة) أي بين الزوجين في الوطى بان يعترفوا بحصوله لان أقر أحدهما بحصوله وانكره الآخر (قوله معتدلة بين الصغير والكبير) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صفار خشية التعذيب بل بقدر ما يحتمل الرامى بلا كافة كما قال ابن شعبان لسرعة الاجهاز عليه ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتقى الوجه والفرج والشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل للمشهود عليه دون المقر لأنه يترك ان هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط للمرجوم ولا بد من حضور جماعة قبل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإنه في مطلق الزاني وأقل الطائفة اربعة على أظهر الأقوال قيل لبشهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل ليشهدوا بزوال العفة ثلاثا يقذف الزاني بعد (قوله بداء البينة بالرجم) أي يرمج الزاني قبل الحاكم والمراد أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (قوله كالأوط)

متعلق بأصاف والياء حبيبة أي من وطى زوجته بسبب عقد لازم) ابتداء أو دوام فخرج من أصاب بملك وزنا وخرج بتكاح غير لازم كنتكاح عند حرة بلا إذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ أبدا أو بعد طول وفسخ قبل الطول (صح) أي حل الوطى فخرج ما إذا وطىها بعد عند لازم وهي حائض مثلا فلا يكون محصنا فاذا زنى بعد جلده والمصنف أشار بما ذكره لشروط الإحصان المشتركة فكانه قال يرمج المحصن وهو المسكاف الخ ويقى من شروطه الانتشار وعدم المناكرة فكان عليه أن يزيد بانتشار بلا منكرة والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخاف شرط منها لم يرمج وهي بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في تكاح لازم ووطى مباح بانتشار وعدم منكرة (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغير والكبير (ولم يعرف) الامام مالك رض الله عنه (بداء البينة) بالرجم (ثم) من يهدم (الامام) أي

تشبيه

الحاكم ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة لم يصح عند الامام (كالأوط)

وملوط به فيرجمان (مطلقاً) أحصنا أم لا

(وان عبيدٍ أو كافرين) كالحرين المسلمين ويحتمل أن يكون معنى لا يظن لواط من باب النسب كما مر في ذي ثمر في شمل الفاعل والمفعول لا اسم فاعل من لاط حتى يحتاج إلى تقدير معطوف مع عاطفه وإنما يشترط (٣٢١) التكليف فيها ويزاد في المفعول

طوعه وكون الفاعل به بالغا والا لم يرحم وأدب المميز الطائع أدا شديدا ولا يسقط عن كافر باسلاوه كحد القرية والسرقه والقتل بخلاف حد الزنا والشرب وأشار للنوع الثاني بقوله (وجلد) المكاف (البكر الحر) ذكر أو أنثى (مائة وتشرط) الجلد (بالرق وان قل) كبعض وكذا من فيه شائبة حرية كمكاتب وأم ولد ومعتق لاجل ومدبر أما الاثني فلقوله تعالى فمليين نصف ما على المحصنات من العذاب وأما التصكر فبالقياس عليها إذ لا فرق (وتحصن كل) من الزوجين الرقيقين على البديلة بدليل قوله (دون صاحبها بالتق والوطء بعده) بشروطه المتقدمة فإذا عتق وزوجته مطيعة غير بالغ أو أمة أو كافرة وأصاحبها تحصن دونها فان عتقت فقط تحصنت دونها ان أصابها وهي بالغة مسلمة عاقلة والحاصل أن الذكر المكاف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيعة ولو صغيرة أو كافرة

تشبيهه في الرجم (قوله وإن عبيدٍ أو كافرين) أي هذا إذا كان غير المحصنين حرين مسلمين بل وإن عبيدٍ أو كافرين وإنما صرح بهذا مع دخوله تحت الاطلاق للرد على من يقول ان الحد اللانط يجلد خمسين وان الكافر يرد إلى حكم ملته (قوله حتى يحتاج الخ) أي لأن لانط اسم فاعل قاصر على الفاعل فيحتاج لتقدير وموطوء به لأجل صحة المبالغة بقوله وان عبيدٍ أو كافرين (قوله وإنما يشترط التكليف فيما الخ) أي وحينئذ فلا يدخل في الاطلاق بالعين أو غير بالعين طائمين أو مكفرهين والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا فحقى كان مكلفا رجم سواء كان المفعول به مكلفا أم لا ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا كما قال الشارح (قوله ويزاد في المفعول طوعه) أي وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكلفا رجم ولو مكرها بناء على المشهور المتقدم لا على ما اختاره الاخميمي (قوله وأدب المميز الطائع) أي اللانط فاعلا أو مفعولا (قوله كحد القرية) المكاف اسم بمعنى مثل فاعل يسقط أي ولا يسقط عن الكافر باسلاوه حد القرية والسرقه والقتل وما ما ثلها في كونه حقا مخلوق لأنها لازمة له كالدين وقوله بخلاف حد الزنا والشرب أي فانه يسقط عنه باسلاوه لأن الحق لله وأراد بالزنا المعنى الأعم الشامل للواط وبالحد ما يشمل الأدب لأن الكافر إذا شرب أو زنى زنا غير لواط وإنما يؤدب ولا يحد ولو حذف الشارح المكاف من قوله كحد القرية لكان أوضح لايهام عبارته ان فاعل يسقط ضمير عائد على الرجم وليس كذلك كما يدل له عبارة ابن يونس التي نقلها عبق (قوله البكر) المراد به غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيزها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ (قوله الحر) أي الكائن من افراد جنس الحر في شمل الذكر والأنثى كما قال الشارح والمراد الحر المتقدم وهو المكاف المسلم (قوله بالرق) أي ذكرًا كان الرقيق أو أنثى فيلزم كلاهما خمسون جلدة إذا زنى (قوله وان قل) أي الرق في تلك الرقية (قوله فاذا عتق) أي الزوج الذكر المكاف المسلم (قوله وزوجته مطيعة) أي حرة مسلمة مطيعة (قوله وأصاحبها) أي بعد عتقه (قوله تحصن) أي ولو كانت مجنونة وقوله فان عتقت أي الزوجة المسلمة المكافه وقوله تحصنت دونها ان أصابها أي بعد عتقها ولو كان مجنونا فوطء المجنون يحصن الزوجة العاقلة كما أنه يحلها لمبتها ووطء المجنونة يحصن زوجها العاقل وان كان لا يحلها لمبتها لانه يشترط في الاحلال علم الزوجة بالوطء (قوله والحاصل) أي حاصل ما استفيد من كلام المصنف هنا ومن قوله سابقا يرحم المكاف الخ (قوله يتحصن بوطء زوجته) أي وطء مباحا بتشار في نكاح لازم وكذا يقال فيما بعد (قوله والأنثى) أي الحرة المسلمة المكافه (قوله اطاقه موطوأنه) قد يقال هذا يعني عنه اشتراط كون الوطء مباحا إذا ووطء غير المطيعة ليس مباحا تأمل (قوله زيادة على العشرة) أي وأما البلوغ المذكور في العشرة فبلوغ من اعتبر تحصيله كالمرأة فلي هذا لا بد في تحصيلها من بلوغها وبلوغ واطئها هذا وقد يقال لا نسلم أن بلوغ واطئها زائد على العشرة المتقدمة لان المراد بالبلوغ المتقدم في الشروط ما يشمل بلوغ من اعتبر تحصيله وبلوغ غيره من النسبة لتحصيل الرجل يعتبر بلوغه فقط وبالنسبة لتحصيل المرأة يعتبر بلوغ كل منهما تأمل (قوله وغرب الحر الذكر) أي بعد الجلد مائة وإنما غرب عقوبة له لأجل أن ينقطع عن أهله وولده

(٤١ - دسوقي - بع) أو أمة أو مجنونة والأنثى تتحصن بوطء زوجها ان كان بالغا ولوعبدا أو مجنونا فلم أن شرط تحصيل الذكر زيادة على العشرة المتقدمة اطاقه موطوأنه وشرط تحصيل الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة ولا يقال باسلاوه لأن الكافر لا يصح نسكاه المسلمة فهو خارج بالنكاح للصحيح وأشار للنوع الثالث بقوله (وغرب) البكر (الحر الذكر فقط)

دون العبد ولورضى سيده ودون الأثني ولو رضى سيده وزوجها (عاما) كاملا من يوم سجنه في البلد التي غرب اليها لا بد من سجنه بها وكان الأولى التصريح به بان يقول يسجن بها عاما ويكتفى به عما سياتى له (وأجره عليه) أى أجره حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه لانه من تعلقات الجناية (وان لم يكن له مال فمن بيت المال) ان كان والا فلي المسلمين (كفدك) بفتح الفاء والدال المهمة قرية من قرى خيبر بينها (٣٣٢) وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخير) بينها وبين المدينة ثلاثة أيام (من المدينة)

النورة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نفى من المدينة اليها (فيسجن سنة) من حين سجنه كما مر (وان عاد) الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة (أخرج) مرة (ثانية) إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة ويحتمل أن الذى وان عاد للزنا بعد تفريره ورجوعه لوطنه أخرج بعد جلده مرة ثانية إلى البلد التي نفى اليها أو الى غيرها وأمان زنى في الموضع الذي غرب اليه أو زنى غريب بغير بلده فاستظهر بعضهم أنه ان تأنس أهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد والاكتفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف لمن زنى في السجن عاما ويلقى ما تقدم له (وتؤخر) الزانية ذات الحيض (المتزوجة) أو السرية بالرجم أو الجلد (لحيضة) فقط بعد الزنا خشية ان يكون بها حمل من زوجها

ومعاشه وتلقاه الدلة ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطنا في البلد التي زنى فيها وأما الغريب الذي زنى بغير نزوله يولد فانه يجلد ويسجن بها لان سجنه في المسكان التي زنى فيه تغريبه وأشعر قوله غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي لان تغريبه نفسه قد يكون من شهوته فلا يكون زجرا له (قوله دون العبد والأثني) أى فلا يفرقان ولا يسجن واحد منهما يولد الزنا لان السجن تبع للتغريب وهما لم يفرقا وهذا هو العمد لانه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في القدمات (قوله ولو رضى هي وزوجها) أى لا يخفى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولومع محرم وهو المعتمد خلافا لقول الأحمي تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج فان عدم جميع ذلك سجنتم بموضعها عاما لانه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كالأه وقد علمت ضعفه (قوله عاما كاملا من يوم سجنه) ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك لان الدين يؤخذ من ماله ان كان له مال والا فهو مسمر ينظر على كل حال (قوله ومؤنته) أى وعن مؤنته من طعام وشراب وفي هذا إشارة الى أن الصنف استعمل الاجرة فيما يشمل ثمن المأكل والشرب من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز (قوله فيسجن) أى بعد الجلد سنة من حين سجنه في البلد الذي نفى اليه كما مر فذكر العام فيما مر لا فائدة فيه على أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا وذكر السجن فيما تقدم وحذف ما هنا كان أنسب (قوله غرب لموضع آخر) أى سنة كاملة وألقى ما مضى من الأولى فلا يكمل عليه ولا يحتسب منها شيء فقوله الشارح ويستأنف لمن زنى في السجن أى سواء غرب لموضع آخر أو لم يغرب (قوله لحيضة) أى ان مكث ماء الزنا يبطنها أربعين يوما هذا إذا كان الزوج أو السيد لم يستبرأ قبل الزنا بل وان كان استبرأها قبله وسواء قام بحقة من الوطء بأن قال يمكن أنها حملت منى أولم يتم بحقه فهذه أربع صور يجب فيها تأخيرها لحيضة وكذا يجب تأخيرها لها إذا مكث ماء الزنا يبطنها أقل من أربعين يوما حيث لم يستبرأ قبل الزنا وقام بحقه في الوطء خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أولم يستبرأها لكن لم يتم بحقه فلا تؤخر اذا لم يمض لما تمه هو أربعون يوما وانتقل طوره عن النطفة وإلا أخرت لان اعتبار مائه أولى من اعتبار ماء الزنا ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا إذا لم يظهر حملها (قوله اعتدال الهواء) أى وكذا زال المرض كنفاس (قوله بأن تزوج) أى الرقيق يحرأى بشخص حر كما لو تزوج العبد بحرمة أو الأمة بحر (قوله أو بمملوك الخ) أى أو تزوج الرقيق بشخص مملوك لغير سيده كأن تزوج العبد بأمة مملوكة لغير سيده أو تزوجت الأمة الزانية بجد مملوك لغير سيدها (قوله ومحل الخ) أشار الشارح إلى أن إقامة الحاكم الحد له شرط واحد وهو ثبوت موجه غير علمه وإقامة السيد الحد له شرطان أن لا يكون الرقيق متزوجا بغير ملكه والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتا بجلده والأول منهما قيد في إقامة السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم (قوله بغير علمه) أى إذا كان موجه وهو الزنا ثابتا بغير علمه

أو سيدها فان كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر الا إذا (قوله) ظهر بها حمل فوضعه ووجود مرضع أو مكث ماء الزنا في رحمها أربعين يوما ولم تر حيضا تؤخر لحيضة ثلاثا تكون حملت من الزنا ولا تؤخر الأيسة (و) انتظر (بالجلد اعتدال الهواء) بالمد فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك (وأقامه) أى حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم) دون غيره (و) كذا (السيد) في رقيقه (إن لم يتزوج) رقيقه الذكر أو الأثني (بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فان تزوج بغير ملكه بأن تزوج محر أو بمملوك غير السيد لم يقمه الا الحاكم ومحل إقامة الحاكم أو السيد الحد ان ثبت الزنا (بغير علمه)

أى علم الحاكم أو السيد بأن ثبت بأقرار أو ظهور حمل أو بأربعة عدول ليس الحاكم أحدهم أن أقامه الحاكم وليس السيد أحدهم أن أقامه السيد وتكفى شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزاني ذلك حد الحجر والقذف لا السرقة فلا يقيمها إلا الحاكم فإن قطع سيده أدب للافتيات على الحاكم ثم إن السيد لا يقيم على رقيقه إلا الجلد دون الرجم فالضمير في أقامة للخدمين حيث هو بالنسبة للحاكم وبقيت الجلد بالنسبة للسيد (وإن) زنت ذات زوج و(أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) أقامة (٣٣٣) (عشرين سنة) منه (وخالفها الزوج) وادعى وطأها فيها (فالحديث)

أى الرجم وكان الأولى التصريح به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء وانها بكر لأن العادة في هذه المدة تكذبها (وعنه) أى الامام رضى الله عنه (في الرجل) يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بيعة بالزنا فينكر الوطء (يسقط) الرجم عنه ويجلد (مالم يقربه) أى للوطء (أو) مالم (يولد له) منها أو يظهر حمل فان أقربها أو ظهر بها حمل رجم وظاهره كغيره ولو بعد الجلد ولا يعنى جلد عن رجم ثم اختلف الاشياخ في الحلين فمزم من حملها على الخلاف كما أشار له بقوله (وأولاً) أى الحلان (على الخلاف) إذ قبل قوله دونها ومنهم من وفق بينهما واليه أشار بقوله (أو) انما رجمت الزوجة (خلاف الزوج) أى لخالفته لانه ادعى الوطء (في) المسئلة (الأولى فقط) فقد كذبها ولو لم يكذبها لسقط عنها الرجم كما أنه في المسئلة الثانية لو خالفته

(قوله وتكفى الخ) يعنى أنه إذا ثبت الزنا بعلم السيد فليس له أن يقيم الحد على العبد وإنما يقيه الحاكم وتكفى شهادة السيد عند الحاكم وكذا إذا ثبت الزنا على شخص يعلم الحاكم فلا يقيم الحاكم الحد على ذلك الزاني بل يرفع الامر للحاكم آخر أو جماعة المسلمين أو للسيد إذا كان له حده وتكفى شهادة الحاكم يعنى مع غيره من العدول (قوله) ومثل حد الزاني ذلك) أى في أقامة الحاكم أو السيد له (قوله) فلا يقيمها إلا الحاكم) أى ثلاث يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم وهذا لا يتأتى في غير السرقة لأن حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (قوله وان أنكرت الخ) حاصله ان المرأة الثابت زوجها إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزنى وقالت ما جامعنى زوجى في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئها فانها ترحم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء (قوله أى الامام) صوابه أى ابن القاسم كما في الواق اه بن وهو حاصله أنه روى عن ابن القاسم أن الرجل إذا تزوج امرأة وطال مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتى منذ تزوجتها وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يحد حد البكر مالم يقرب بوطئها أو يظهر بها حمل فانه يرحم (قوله) مالم يقربه) أى مدة كونه لم يقرب بوطء زوجته بل قال عند شهادة البيعة عليه بالزنا لم أطأ زوجتى منذ تزوجتها (قوله ولو بعد الجلد) أى ولو كان اقراره بوطئها أو بظهور حملها بعد الجلد (قوله) إذ قبل قوله دونها) أى والحال أنه لا فرق وبينه فله قولان متقابلان عامان في الرجل والمرأة الأول عدم قبول قولها والثانى قبول قولها ولا يرحمان بل يجلدان فقط (قوله أو الخلاف الخ) حاصله أنه انما رجمت الزوجة في مسئلتها لضف انكارها مخالفة الزوج وتكذيبه لها لانها تقول ما جامعنى زوجى في هذه المدة وهو يقول بل جامعتها ولم يرحم الزوج في المسئلة الثانية لعدم ضعف انكاره وذلك لعدم تكذيب الزوجة له فلو لم يكذبها في مسئلتها فانها لا ترحم وصارت مسئلة المرأة موافقة لمسئلة الرجل في عدم الرجم ولو كذبت المرأة في مسئلته فانه يرحم وتصير مسئلة الرجل موافقة لمسئلة المرأة في الرجم (قوله أو لانه يسكت الخ) حاصله انه انما قبل قول الزوج في مسئلته ولم يقبل قول الزوجة في مسئلتها لان الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجه الشأن أنه يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم ابدائها إلى الآن دليل على تكذيبها والأنسب بالتأويل قبله أن يقول المصنف أو لانها لا تسكت أى أنها انما رجمت المرأة في مسئلتها مخالفة الزوج لها أو لان الشأن أنها لا تسكت هذه المدة عن ابداء عدم وطئها (قوله أو لأن الثانية لم تبلغ الخ) حاصله ان كلام المسئلتين وقع فيه تكذيب من أحد الزوجين لصاحبه لكن حكم الامام في مسئلة الرجل بقبول قوله لان موضوعها أن المدة لم تبلغ عشرين سنة وحكم بعدم قبول قول المرأة في مسئلة زناها لأن موضوعها أن مدة اقامتها تحت زوجها عشرين سنة فلو كانت المدة في مسئلة الرجل عشرين أو في مسئلة المرأة أقل لاتفق المسئلان في الحكم (قوله) تأويلات) قال ابن غازى

وقالت بل وطئ رجم (أو) يوفق بانه انما سقط عنه الرجم في الثانية دونها في الأولى (لانه يسكت) أى لان شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء ان يسكت ولو طالت المدة بخلاف المرأة فان شأنها عدم السكوت فسكوتها المدة الطويلة دليل على أنه كان يطؤها فلم تصدق في انكارها فلم يسقط عنها الرجم أو يوفق بانه انما سقط عنه الرجم (لان) المسئلة (الثانية) وهى مسئلته (لم تبلغ) مدة اقامته معها (عشرين) سنة فلذا صدق ولم يرحم ولو بلغت المدة عشرين رجم ولم يصدق كما أنها رجمت في مسئلتها بلوغها العشرين ولو لم تبلغها سقط عنها هذه (تأويلات)

يعنى عن قوله تأويلات قوله وأولاً على الخلاف أو لخلاف الزوج لأن قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أو لاطى الخلاف والوفاق وتمداد وجه الوفاق يدل على أنها ثلاث وأجاب شيخنا العلامة العدوى بأنه لو حذف تأويلات لتوهم أنهما تأويلان اتنان أحدهما بالخلاف والثانى بالوفاق بأحد تلك الأوجه لابينه تأمل (قوله) والمذهب تأويل الخلاف (أى لان بمن قال به سخنون ويحيى بن عمرو أبو عمران الفاسى واللامى وابن رشد (قوله) فى تعيين المذهب) أى من القولين هل هو اتقول بهدم قبول قول كل من المرأة والرجل وحينئذ فيرجحان وهو قول سخنون أو القول بقبول قول كل منهما وحينئذ فلا يرجحان بل يجلدان وهو قول يحيى بن عمر واستظهره فى الملح (قوله) فى حكم الثانية) أى وهو للوافق لما سبق من اشتراطهم فى الاحصان عدم النكاح فى الوطء (قوله) وعينه سخنون فى حكم الاولى) لعله يرى أن اشتراط عدم النكاح إذا لم يطل الزمان فإن طال الزمان فلا تضر النكاح فى ثبوت الاحصان وانظره اه تقرير شيخنا عدوى (قوله) فادعى الوطء) الاولى حذفه لانها متفقان عليه فالاحسن أن يقول فاعترف بالوطء وادعى الزوجية فكذبته فيها وصورته أن المرأة إذا قالت زنت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا يبيته له على الزوجية فانهما يحدان أما حدها فظاهر لا قرارها بالزنا وأما حده فلانها لم توافق على النكاح والاصل عدم السبب للبيح ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو وهو كذلك كما فى عقب وخش (قوله) أو وجداً ما بيت) حاصله أنه إذا وجد رجل وامرأة فى بيت أو طريق والحال أنهما غير طارئين وأقر بالوطء وادعى النكاح والاشهاد عليه ولا يبيته لموتها أو غيبتها ولا فشو يقوم مقامها فانها يحدان لان الأصل عدم السبب للبيح للوطء ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا فان حصل فشو أو كانا طارئين قبل قولها ولا حد عليهما لانها لم يدعى شيئا بخالف للعرف (قوله) أو ادعى فصدقه) صورته أن الرجل ادعى وطء امرأة وانها زوجته فصدقه المرأة ووليها على الزوجية ولما طلبت منهما البيعة فلا عهدنا النكاح ولم تشهد ونحن نشهد الآن والحال انه لم يحصل فشو يقوم مقام الاشهاد فان الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد (قوله) وأما الثالثة (الخ) أى وأما الاولى فيحدان فيها ولو طارئين أو حصل فشو وكفى عقب وخش (خاتمة) إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قالت عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة فانه يحرق الله ويلحق الولد به مع عدم البيعة قال الفرأوى على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب لان مقتضى الحد انه زنا ومقتضى الاحق انه ليس زنا انظر الملح

(باب فى أحكام القذف)

(قوله) ونحوها) أى كالحصاء وقوله ثم استعمل أى على جهة المجاز لملازمة الشبهة بين الحجارة والمسكاره فى تأثير الرمي بكل (قوله) ويسمى) أى الرمي بالمسكاره وقوله أيضاً أى كما يسمى قذفاً (قوله) كأنه من الافتراء والكذب) أى والقذف محكوم عليه بأنه كذب شرعاً وإن احتمل اللطافة للواقع (قوله) الاعم) أى الصادق بما يوجب الحد وما لا يوجبه وذلك لان الآدمى الناصب صادق بكونه مكلفاً أولاً ولا حد فى الثانى والغير صادق بكونه حراً مسلماً بالنأ عفيفاً وصادق بغيره ولا حد فى الثانی (قوله) نسبة آدمى مكلف) من إضافة المصدر لفاعله أى أن ينسب الآدمى المكلف سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً غيره (قوله) حراً عفيفاً) أى حالة كون ذلك الغير المنسوب حراً عفيفاً وأورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع وذلك لصدقه بما إذا نسب

والثلاثة بعده بالوفاق والمذهب تأويل الخلاف وعليه فاختلف فى تعيين المذهب فبينه يحيى بن عمر فى حكم الثانية وعينه سخنون فى حكم الاولى والله أعلم (وإن قالت) امرأة (زنت مع فادعى الوطء والزوجة) ولا يبيته (أو وجداً) معاً (بيت) وأقر أبى (أى بالوطء (وإدعى) ما) النكاح أو ادعى (الرجل) فصدقه (هى) ووليها وقال (أى المرأة ووليها حين طوليا بالبيعة (لم تشهد) أى عقدنا بلا إشهاد (حداً) إلا أن يكونا طارئين أو يحصل فشو فى المسئلة الثانية وأما الثالثة فيحدان ولو طارئين مالم يحصل فشو لانفاقها على أنهما دخلابلا إشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه فى درء الحد وهو الفشو

[درس]

(باب فى أحكام القذف)

وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل فى الرمي بالمسكاره ويسمى أيضاً فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب وشرعاً قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمى غيره لزاناً وقطع نسب مسلم والاخص لإيجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالنأ

أو صغيرة تطبق الوطد الزنا أو قطع نسب مسلم وأشار المصنف لما يفيد تعريفه بقوله (قذف) (٣٣٥) أي رمى (المكاف) ولو كافرا

أو سكران وهو من إضافة الصدر لقاعله وخرج به الصبي والجنون فلا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وذكر مفعول المصدر وهو القذوف بقوله (حرا مسلماً) لوقت إقامة الحد فان ارتد القذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لا حد على قاذف عبد وكافر أصلي (بنى نسب عن أب أو جد) وان علا من جهة الأب ولو كان الأب عبداً أو كافراً كما في المدونة والنفي أعم من أن يكون صريحاً أو تلويحاً كقوله له أنا معروف باني ابن فلان أو إشارة كما يأتي (لا) عن (أم) لأن الأمومة محققة لا تنتفي وإنما عليه الأدب للابناء كما لو قال له يا كافر وأما الابوة فتأبته بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فلحقه بذلك للمرة (ولاً إن نبذ) يعني المنبوذ إذا نفى مكاف نسبه لأب أو جد معين ككسب ابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك وأما الوفي نسبه مطلقاً كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد لأنه يلزم من كونه منبوذاً أن يكون ابن زنا وقول العتبية عن مالك من

المكاف حراً عقيقاً مسلماً بالغا للزنا والحال أنه مجنون فيقتضى أن الناسب المذكور يحد وليس كذلك وغير جامع لعدم صدقه بما إذا نسب المكاف ذكراً حراً مسلماً عقيقاً غير بالغ بل مطبق للزنا فيه فيقتضى أن ذلك الناسب لا يحد وليس كذلك فلو قال مسلماً عاقلاً بالغاً ومطبقاً للزنا لسكان أولى ويكون قوله بالغا فيما إذا قذفه بكونه فاعلاً وقوله أو مطبقاً فيما إذا قذفه بكونه مفعولاً سواء كان ذكراً أو أنثى وقوله أو قطع نسب مسلم عطف على قوله نسبة آدمى أو للتوابع فلا ضرر في دخولها في التعريف لا للشك والتردد وكان عليه أن يزيد حر بعد قوله مسلم وإلا لو ورد عليه أنه غير مانع لصدقه بما إذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه فيقتضى أنه يحد مطلقاً وليس كذلك بل لا حد عليه إلا إذا كان أبوه حراً مسلماً كما يأتي (قوله المكاف) أي البالغ العاقل سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً فالشرط في حد القاذف التكليف (قوله ولو كافراً) أي إذا كان القذف صادراً منه ببلد الإسلام وأما الكافر ببلاد الحرب إذا قذف مسلماً فيها ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقاً (قوله وأسكران) أي بسكر أدخله على نفسه وإلا فلا حد عليه لأنه كالمجنون (قوله ولو تاب) أي ذلك القذوف بأن رجع للإسلام (قوله كما لا حد على قاذف عبد) أي زنا أو بنفى نسبه إلا أن يكون أبواه حريين مسلمين فيجدلها اتفاقاً وكذا إن كان أبواه حراً مسلماً وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقط قذف فلانا بأنه أجل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حراً مسلماً وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ أن أم ذلك القذوف حملت به من غير أبيه فلان فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة (قوله أو جد) أي إذا قال شخص لآخر لست ابن فلان الذي هو جده فانه يحد ولو قال أردت لست ابنته من صلبه لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق كما قاله في المدونة إلا لقرينة تعين أن مراده ذلك كما في الحج (قوله من جهة الأب) أي حالة كون الجد كائناً من جهة الأب لا من جهة الأم فإن نفاه عن جده لأمه فانه يؤدب فقط (قوله كما في المدونة) أي يقول خش قوله حراً مسلماً ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين مخالف للمدونة قال بن ولم ار من صرح بذلك غيره (قوله صريحاً) أي كقوله له لست ابناً لفلان (قوله أو تلويحاً) أي مفهماً لنفى النسب بالقرائن كالحصام وكذا يقال في قوله أو إشارة أي يعين أو حاجب أو يد (قوله كما يأتي) راجع للتصریح والتلويح (قوله لان الأمومة محققة لا تنتفي) أي ققول القاذف له لست ابناً لفلانة مقطوع بكذبه فلا يلحق القذوف معرفة بذلك فلذا لم يحد القاذف (قوله فلا يعلم كذبه في نفيه) أي لا يعلم هل هو كاذب في نفيه عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه فيلحقه بذلك للمرة فلذا حد القاذف (قوله ولا إن نبذ) أي ولا إن نفى نسب من نبذ أي طرح فلم يدر له أب ولا أم فلا يحد وفيه صورتان الأولى أن ينفيه عن اب معين ككسب ابن فلان ولا حد عليه في هذه اتفاقاً الثانية أن يقول له يا ابن الزنا وفيها قولان قال اللخمي لا يحد لان الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا وقال ابن رشد يحد لاحتمال أن يكون بنذمع كونه من نكاح صحيح ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف وأما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فزنا قذف بزنا أبويه لا ينفي النسب فلا حد على القاذف اتفاقاً والله ابن رشد يجهل أبويه وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف إذ ليس فيها قذف بنفى نسب وكلامنا فيه وبذلك تعلم مافي قول شارحنا تبعاً لعقب وخش وأما لو نفى نسبه مطلقاً كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد من أن الصواب حذف قوله كابن الزانية أو الزاني والاقصر على قوله أو ابن الزنا وتعلم أن الحد فيه قول ابن رشد وهو المعتمد انظر بن (قوله مطلقاً) أي من غير تعيين للنفي عنه (قوله لانه لا يلزم النج) أي لجواز أن ينفذ وهو من نكاح صحيح (قوله ضعيف) قد علمت انه هو النقل ولا خلاف

قال لمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف ضعيف وان كان

ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قاله بائن الزنا حد قطعاً وإن قاله بائن الزانية أو الزاني لم يحد كما في العتبية وقوله إن نبد أي مادام لم يستحقه أحد فإن استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ والحاصل أن القذف نوعان قذف بنفي نسب وقذف بزنا وأن الشروط ثمانية اثنان في القاذف وطائفا وهما البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لها بقوله قذف السكف واثنان في المقذوف مطابقتا قذف بنفي نسب أو زنا وهما الحرية والاسلام وأربعة تخص الثاني أي المقذوف بالزنا وهي البلوغ والعقل والعفة والآلة وقد أشار إلى النوع الثاني والشروط المختصة به بقوله (٣٣٦) (أو زنا) عطف على نفي أي قذف السكف حراماً مسلماً بنفي نسب أو زنا (إن كلف)

المقذوف أي كان بالغا عاقلاً أي زيادة على شرطي الحرية والاسلام (وعف) أي كان عفيفاً عن الزنا أو اللواط قبل القذف وبعده لاقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله (عن وطء يوجب الحد) واحترز بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه وإن أوجب الأدب كوطء بهيمة أو وطء بين فخذين أو في دبر امرأته فشمّل كلامه صورتين عدم وطء أصلاً وارتكاب وطء لا يوجب حداً فيجد قاذفه إذ هو عفيف عما يوجب الحد ومفهومة أن من ارتكب وطئاً يوجب الحد لم يحد قاذفه لأنه غير عفيف فلو قال وعف عن زنا السكان أخصر وأوضح (بآلة) حال من نائب فاعل كلف أي حال كون المقذوف ملتبساً بآلة الزنا فمن قذف مجبواً أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده

فيه (قوله حد قطعاً) لأولى على المعتمد لما علمت أن المسئلة ذات خلاف وأن القائل بالحد ابن رشد والبخمي قائل بعدم الحد وأشار الشارح بقوله والأوجه ما قاله بعضهم لما قاله العلامة عجاج قال شيخنا في حاشية خش الذي في عجاج وهو الحق عدم الحد في الأولين لسكون أبوهم غير معينين وفي الثالث قولان بناء على أن الغالب أنه ابن زنا أو عدم لزوم ذلك (قوله وحد قاذفه حينئذ) أي بنفي نسبه عنه (قوله وأن الشروط) أي المعتبرة في لزوم حد القاذف (قوله مطلقاً) أي قذف بنفي نسبه أو زنا (قوله أي المقذوف بالزنا) أي دون المقذوف بنفي النسب (قوله أي كان عفيفاً عن الزنا) أي سالماً به قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه كلام المدونة وغيرها واضح في أنه السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه هذا هو المعتمد كما في ح وارتضاء شيخنا وابن أن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنا أو يثبت عليه بأربعة عدول أو ظهور حمل إذا علمت ذلك تعلم أنه إذ قذفه بالزنا فالمطالب باثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية وأما المقذوف فلا يطالب باثبات العفاف لأن الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه وما في عقب من أن على المقذوف أن يثبت العفاف فقيه نظر وفي التفراوى لا ينفع القاذف عدلان بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربعة يشهدون على الفعل وفيه أيضاً أنه إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لثق كالتق والطلاق انظر المج (قوله لاقامة الحد على قاذفه) أي فإن زنى الشخص بعد أن قذف وقيل اقامة الحد لم يحد قاذفه (قوله عن وطء لا يوجبه) أي فلا يشترط العفة والسلامة منه (قوله كوطء بهيمة) أي قبل القذف أو بعده وقيل الحد (قوله لأنه غير عفيف) أي وإذا أقر شخص بالزنا قذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه بخلاف ما لو قذفه بعد رجوعه فيحد (قوله فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر) قال عجاج والظاهر أن قذف الخبيث المشكل تابع لحد كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكراو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه وإن رماه بأنه أتى في دبره حد رامية لأنه إذا زنى به حد بالزنا للمارانه يقدر انتهى فيكون اتيانه كاتيان اجنبية بدبر لاجل درء حد اللواط وهو الرجم بالشبهة ولا يحد حد اللواط بتقدير ذكوره (قوله فاعلاً أو مفعولاً به) الأولى حذف قوله أو مفعولاً به والاقتصار على قوله إذا كان فاعلاً لأن المقذوف إذا كان مفعولاً فلا يشترط بلوغه بل إطلاقه الوطء كما يأتي للشارح عن قرب (قوله بنفي عنه قوله كلف) أي لأن التكليف يستلزم البلوغ (قوله فعمل ان المفعول به) أي المقذوف بكونه مفعولاً به وقوله شرطه أي شرط حد قاذفه اطلاقاً ذلك المقذوف للوطء سواء قذف بزنا أو لواط فيه أي وأما المقذوف بكونه فاعلاً فشرط حد قاذفه بلوغ ذلك المقذوف سواء قذف بكونه فاعلاً للزنا أو اللواط (قوله والصحيح) أي كما في التوضيح حيث قال المحمول هو المسي وأما المجهول النسب فهو

ورماه بوقت كان فيه مجبواً فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر (وإن) المقذوف فاعلاً أو مفعولاً به وهذا أعم بنفي عنه قوله كلف لكنه أتى به ليرتب عليه قوله (كأن بلغت) المقذونة (الوطء) وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحرق المعروفة كالكبيرة والذكر المطبق كهي كما قال المصنف فعمل ان المفعول به شرطه اطلاقاً الوطء ولو لم يبلغ (أو) كان المقذوف (محمولاً) بلقاء المهمة ثم والمحمولون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا قيل والصحيح

انهم السيون فمن قذف واحداً منهم بزنا أو نفي نسب حد بالمطوف محذوف تقديره كان مطوف على بلغت (وان ملاعنة وانها) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حد فقوله ملاعنة راجع لقذف الزنا (٣٢٧) وقوله وولدها راجع لنفي النسب على طريق

الف والنشر المشوش ولم
يجموا اللعان شبهة تدرأ الحد
(أو عرض) بالقذف
(غير أب) فيحد (إنه)
أفهم) تعريضه القذف
بالقرائن كالحصام كأن
يقول أما أنا فلست بزنا
أو أنا معروف الأب وأما
تعريض الأب لابنه والمراد
به الجنس الشامل للجد فلا
حد فيه وأما تصريحه
بالقذف لابنه فيحد على
مسايق المصنف في قوله
وله حد أيه وفسق
والراجع أنه لا حد عليه
أيضا (يوجب) القذف
للمذكور (ثمانين جلدة)
هذه الجملة خبر عن قوله
قذف المكاف قال تعالى
«فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
وأولئك هم الفاسقون»
(وإن كررت) القذف
مراراً (لواحد أو جماعة)
فلا يتكرر الجلد بتكرار
القذف ولا يتعدد القذوف
وصورته في الجماعة أن
يقول كلهم زان أو قال لهم
يا زناة أو قال لكل واحد
منهم في مجلس أو متفرقين
يا زاني أو فلان زان و فلان
زان (إلا) أن يسكره
(بعده) أي بعد الحد فإعاد

أعم منه فيشمل السبي والنبوذ والتعريب * وحاصل ما في الجرح من التفصيل أنه ان نفي شخص واحداً
من ذكر عن أب معين فلا حد عليه وإن نفاه عن أب مطلقاً بأن قال له يا ابن الزنا فإنه يحد قاذفه بذلك عند
ابن رشد قائلاً لأننا إنما نمنعهم من التوارث بالنسب لجهلنا بأبائهم لا لانهم أبناءنا وقال اللخمي لا يحد
قاذفه بذلك لان أنسابهم لم تثبت ولا يتوارثون بها وأما إذا رمى واحداً ممن ذكر بالزنا فيحد قاذفه
اتفاقاً إذا علمت هذا فقول الشارح أو نفي نسب أي عن أب مطلقاً لاعتن أب معين (قوله) فمن قذف
واحداً منهم) أي حالة كونه حراً مسلماً لان شرط حد القاذف أن يكون القذوف كذلك (قوله) وان
ملاعنة) هذا مبالغة في قوله سابقاً أو زنا فالعنى قذف المكلف حراً مسلماً بزنا يوجب ثمانين جلدة
هذا إذا كان القذوف بالزنا غير ملاعنة بل وان كانت ملاعنة (قوله) وانها) الواو بمعنى أو وهو
مبالغة في قوله بنفي نسب والمعنى هذا إذا كان القذوف بنفي النسب ليس ابن ملاعنة بل وإن كان
ابنها (قوله) فمن قذفها بالزنا حد) محل حد قاذف الملاعنة إذا كان غير زوج أو كان زوجاً وقذفها بغير
ملاعنة به وأما لو قذفها ولو بعد اللعان بملاعنة به فلا يحد قاله ابن الحاجب (قوله) أو قذف ابنها بنفي
النسب) أي عن أبيه الذي لاعنها فيه وإنما حد القاذف له بذلك لانه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق
أبيه الذي لاعن فيه له وأما لو قال لابن الملاعنة يامني أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لو عنت فلا حد
عليه كما ذكره عن مختصر الوقار فان قال له لا أب لك حد ان كان طي وجهه المشامة
لا الاخبار كقوله أبوك ثقاك إلى لعانه قاله في المدونة وشرحها وان قال لعير ابن الملاعنة يامني
حد (قوله) أو عرض بالقذف) أي باحد الامور الثلاثة المقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب
عن الاب أو الجدة (قوله) غير أب) أي ولو زوجاً عرض زوجته (قوله) أما أنا فلست بزنا) أي أو
لست بلائط (قوله) والمراد به) أي بالاب الجنس أي جنس الوالد (قوله) الشامل للجد) أي وللجدة
سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام (قوله) فلا حد فيه) أي ولا أدب لبعده عن التهمة في ولده
(قوله) والراجع انه لا حد عليه) أي في التصريح وقوله أيضاً أي كما أنه لا حد عليه في التعريض
(قوله) وإن كرر القذف مراراً لواحد) أي قبل إقامة الحد عليه كان القذف المكرر بكلمة
واحدة أو بكلمات ابن الحاجب ولو قذف قذفان لواحد فحد واحد على الاصح وهو مذهب
المدونة ومقابله يحد بعدد ما قذف سواء كان بكلمة أو كلمات اه بن (قوله) أو جماعة) أي أو كان
القذف لجماعة فهو عطف على كثر وسواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو كلمات فلا يتكرر
الجلد بتكرار القذف على الاصح قال في المدونة من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس
شقي فعليه حد واحد فان قام به احدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد
لن قام منهم بعد ذلك ومقابل الاصح انه يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات (قوله) وصورته
في الجماعة) أي وصورة القذف للجماعة ان يقول الخ احترز بذلك عما إذا لم يقذف الجميع بل
قذف واحداً منهم لابعينه كما اذا قال لجماعة احدكم زان فانه لا حد عليه كما يأتي (قوله) فان كرر في اثناء
الجلد) أي قبل مضي اكثره ألغى الخ (قوله) إلا أن يكون ما بقى الخ) أي إلا أن يكون كرر القذف بعد
مضي اكثر الجلد بحيث صار الباقي من الجلد قليلاً فيكمل الاول ثم يبتدأ بالثاني (تنبية) لا يندرج
حد القذف في قتل لردة كما مر ولا في قتل لسيرها كجرابة أو زنا محصن أو قصاص للحقوق العرة

عليه ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت فان كرر في أثناء الجلد ألغى ما مضى
وابتدى العدد إلا أن يكون ما بقى قليلاً فيكمل الأول ثم يتبدي الثاني كما يأتي للمصنف (و) يوجب (نصفه) على

العبد) أى الرقيق ذكراً أو أنثى إذا قذف حراماً مسلماً في جلد أربعين وان تحمّر قبل إقامة الجلد عليه * ثم شرع في بيان صيغ القذف وهى قسمان تعريض وتصريح وذكر الاول فقال (كلمتُ بزنان أو) قال له (زنت عينك) أويديك أو رجلك ووجه التعريض في ذلك أن لذة الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن فإذا (٣٢٨) قال زنت عينك مثلاً لزم منه التعريض بزنا الفرج ولذا قال زنت عينك لا فرجك أو

قامت قرينة انه ارسل ناظره فقط لم يحد (أو) قال لامرأة اجنبية زينت (مكرهه) فيحذفان قال ذلك لامرأته لاعتن والاحد (أو) قال لغيره في مشأمة انا وأنت (عفيف الفرج) فان لم يذكر لفظ الفرج ادب فقط كما يأتى فان لم يكن في مشأمة فلا شيء عليه (أو) قال (لعربي) حر مسلم (ما أنت بجحر) لانه نبي نسيه (أو) قال لعربي (يارومى) او يافارسى ونحو ذلك حد لانه قطع نسبه والمراد بالعربي من كان من اولاد العرب وان طرأت عليه العجمية بخلاف من قال لأعجمي ياعربي فلا حد عليه لان القصد أنه عربي الحاصل من الجود والشجاعة (كأن نسبه لعمة) فيحد لانه قطع نسبه عن أبيه ما لم يتم قرينة على أنه قصد الشفقة والحنان أى كآبته في الشفقة (بخلاف) نسبه إلى (جده) لان الجد يسمى أباً على ان شأن الجد لا يزنى في حليلة ابنه أو ابنته (وكان قال) في حق نفسه (أنا نقل)

بالمقذوف ولو كان المقذوف ظلماً هو المقذوف فيحد له فاذنه ثم يقتل به (قوله ذكر أو أنثى) سواء كان خالص الرقيه أو كان فيه شائبة حرية وان قل رقه (قوله وان تحمّر قبل إقامة الجلد عليه) أى فالمداز في جلده أربعين على رقيه حين القذف سواء استمر على ذلك حتى جلد أو تحمّر قبل اقامة الجلد عليه فتحريره لا يتقبله الحد الحر كما أن تحرير الامة بعد حصول موجب عدتها لا يتقبلها لعدة الحره أما ان قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف كان حراً فانه يعمل بما تبين (قوله أو زنت عينك) أى الضمير المخصوص وأما لو أراد بالعين اللوات بتماها كان هذا من التصريح كزنى فرجك وما ذكره المصنف من الحد إذا قال له زنت عينك أى أويديك أو رجلك هو العتمد من المذهب هو قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم الحد لانه أضاف الزنا للاعضاء مع احتمال تصديق الفرج لذلك وتصكيبها واستظهره ابن عبد السلام انظر الميج (قوله أو قال لامرأة اجنبية زينت مكرهه) أى وكذبت (قوله فيحد) أى سواء قامت قرينة على ان قصده نسبتها للزنا أو لم يتم لانه لما قدم قوله أنت زينت عد قوله مكرهه من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر فان قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد فان قدم الاكراه بان قال لها أنت أكرهت على الزنا حد بان قامت قرينة على ان قصد نسبتها للزنا فان لم يتم بشيء أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله والاحد) أى ما لم يتم بينه بالاكراه والا فلا حد عليه (قوله فان لم يذكر لفظ الفرج أدب) أى لسكثرة جهات العفة ما لم يتم قرينة على القذف أو يجرى العرف باستعمال ذلك في القذف والاحد (قوله لانه نفى نسبه) أى فيحد لانه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة الرقيه في العرب وأنهم كفبرهم على المشهور من صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحرمن صيغ القذف سوى المصنف وابن الحاجب وأجاب ابن عاشر بان كلام المصنف محمول على زمان لا يسترى فيه العرب والقذف مما راعى فيه العرف بحسب كل زمن انظر بن (قوله من كان من اولاد العرب) أى الذين يتكلمون بالعربية سجية سواء كانوا عرب عرباء أو مستعربة (قوله لان القصد أنه عربي الحاصل) أى لان القصد وصفه بصفات العرب وخصالها المحموده من الجود والشجاعة لا قطع نسبه (قوله على أنه قصد) أى بنسبه لعلمه (قوله بخلاف نسبه إلى جده) أى لأبيه أو لأمه سواء كان في مشأمة ام لافانه لا يحد كما قال ابن القاسم في المدونة وقال أشهب اذا نسبه لجده فانه يحد بان عرفه قال محمد وقول ابن القاسم أحب الى ومحل الخلاف ما لم يعرف انه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمر ذلك الولد المقذوف والاحد اتفاقاً كما في التوضيح اه بن (قوله فلام القيام) أى فلام المعرض به القيام ولو عفا هو عنه فان لم يعرف حد لأمر المعرض به وعوقب للمعرض به (قوله الا إذا قاله لغيره) أى في حق غيره لا على جهة الخطاب (قوله وكذا) أى يكون من الصريح (قوله أو قال لا امرأة كياتحبة) أى فيحد بهذه الالفاظ الثلاثة إذا قال شيئاً منها لامرأة سواء كانت زوجة له أو اجنبية منه وكذا إذا قالها لأمرء واماً ان قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فان دلت على ان القصد رمية بالابنة حد والا فلا هذا ما استحسنته شيخنا العدوى (قوله كياتحبة) المراد بها الزانية والقبح في الاصل فساد الجوف أو السعال اطلق هذا اللفظ على الزانية

لأنها

بكسر العين المعجمة أى فاسد النسب (أو) قال انا (واد زناً) لانه قذف لامه وكذا إذا قاله معرضاً بغيره فلاماً

القيام ولو عفا هو لكن لا يكون ما ذكر من التعريض الا إذا قاله لغيره واما في حق نفسه فهو من التصريح وكذا لو خاطب به النير بان قال له يا نفل او يا ولده الزنا (أو) قال لامرأة (كياتحبة) أى يا تحبة ونحوه كياتحار ويا فاجرة (أو قرنان) وهو الذى قرن

بينه وبين غيره في زوجته فالقيام بالحد لزوجه (أو) قال له (يا ابن منزلة الركبان) لأنه نسب أمه لزننا وذلك لأن المرأة الباغية كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان عندها لذلك (أو) قال لها ابن (ذات الرابية) (٣٣٩) لأنه عرض لأمه بالزنا وقد كانت

العاهر تجعل على باهازية علامة للنزول عندها (أو) قال في امرأة (فعلت بها في عكبتها) جميع عكبة كغرفة وغرف وهي طيات البطن (لا) يحد (إن نسب) أي أسند وأضاف (جنسا لغير) المراد بالجنس الصنف أو القبيلة (ولو) جنسا (أبيض لآسود) أو عكسه والمراد أن ينسب فرداً من جنس لجنس آخر كقوله لرومي يازنجي أو يابربري وعكسه (إن لم يكن) المنسوب لغيره (من العرب) فإن كان منهم حد ولو كان كل منهما من العرب والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس (أو) قال مولى (أي معني بالفتح) لغيره (أنا خير) منك فلا حد لأن وجوه الخير كثيرة إلا أن يكون في الكلام دلالة على خيرية النسب فيحد كما قاله أنا خير منك نسباً (أو) قال لغيره في مشاعة أو لا (مالك) أصله (ولا فصل) فلا حد لأن القصد هي الشرف إلا لقربة هي النسب فيحد وكذلك في كل لا حد فيه قال في الذخيرة

لأنها ترمز لأصحابها بالقبح الذي هو السعال (قوله بينه) أي بين نفسه (قوله فالقيام بالحد لزوجه) أي لأنه قذف لها (قوله لذلك) أي لفعلها الفاحشة (قوله وقد كانت الخ) أي ولم يزل ذلك الأمر في بعض البلاد الآن كالقصور (قوله للنزول) أي لأجل النزول عندها بالفعل بها (قوله في امرأة) أي في حق امرأة (قوله فعلت بها في عكبتها) أي فيجد لأنه أشد من التعريض ولا يخالف هذا ما ذكره في شهود الزنا من أنه إذا قال ثلاثة رأيتاه كالمرود في المسجلة حدوا حيث قال الرابع رأيتة بخامها في عكبتها أو طيات بطنها أو بين فخذيها وعوقب ذلك الرابع فقط لحمل ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشاعة فان هذا قرينة على قصد الرمي بالزنا فإن قاله على وجه الشهادة عوقب فقط قاله ابن مرزوق (قوله المراد بالجنس الصنف) أي لأن الانسان نوع من الحيوان فأتاحت للعرب والروم والبربر والزنج أصناف أو المراد بالجنس الجنس العرفي لأنه يقال في عرف الناس لكل صنف جنس فيقال الروم جنس والبربر جنس والمغاربة جنس وهكذا (قوله ولو أبيض لآسود) أي هذا إذا نسب جنسا أبيض لآبيض أو أسود لآسود بل ولو نسب جنسا أبيض لآسود وعكسه (قوله والمراد أن ينسب الخ) أشار بهذا إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف والاصل لا إن نسب ذا جنس لغيره أي صاحب جنس وهو الفرد أي وليس المراد ما يعطيه ظاهر المصنف من أنه نسب جنسا لجنس آخر كقوله الروم بربر أو الفرس روم أو بربر (قوله إن لم يكن من العرب) هذا شرط فيما قبل للباغية وما بعدها (قوله ولو كان كل منهما من العرب) أي ولو كان كل من النسب والمنسوب اليه من العرب كما لو نسب فرداً من قبيلة من العرب لقبيلة أخرى منهم وظاهره ولو نسبه لأعلى من قبيلته إلا إذا كان العلوي في الشرف (قوله فإن كان منهم حد) أي فإذا نسب واحداً منهم لغيرهم حدوا ولو ظاهره ولو قصد بقوله للعربي يارومي أو يابربري أي في البياض أو السواد في مشاعة أم لا (قوله والفرق بين العرب) أي حيث حد من نسب واحداً منهم لغير قبيلته وقوله وغيرهم أي حيث لم يحد من نسب واحداً منهم لغير جنسه (قوله أن العرب أنسابهم محفوظة) أي لأنهم يمتنون بعرقها حتى جعل الله ذلك سجية فيهم فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو أكثر فمن نسب واحداً منهم إلى غير قبيلته حد لأنه قطع نسبه وأما غيرهم فلا يلتفت لمعرفة نسبه فإذا نسب لغير جنسه أو قبيلته فلا يحد ناسبه لأنه لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فيحتمل أنه في نفس الأمر كما نسبه والحدود تدرأ بالشبهة (قوله أو قال مولى الخ) ابن الحاجب لو قال مولى لعربي أنا خير منك فقولان اه التوضيح لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان وقد ذكرهما ابن شميان واختار وجوب الحد فيهما والأقرب خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو الخلق أو في المجموع أو في غير ذلك إلا أن يدل البساط على إرادة النسب اه بن (قوله لأن وجوه الخير كثيرة) وذلك لأن الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو الخلق أو الخلق أو المجموع أو نحو ذلك (قوله فيحد) أي لأنه قذف المحاطب بأن نسبه لا خير فيه وحينئذ يكون ابن زنا (قوله أو قال لغيره) أي ولو كان ذلك الغير عربياً (قوله لأن القصد هي الشرف) أي لأن العرف استعمال ذلك اللفظ في ذم الافعال (قوله في كل ما لا حد فيه) أي كقول المولى لغيره أنا خير منك أو نسب فرد جنس لجنس آخر فتحق قامت قرينة على أن قصده هي النسب حد وكذلك قوله الآتي يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حماراً يا ابن الحمار فتحق قامت قرينة على أن القصد القذف حد (قوله حاتف) أي أنه ما اراد القذف ولا يحد

(٤٢ - دسوقى - يع -) ضابط هذا الباب الاشهارات العرفية والقرائن الحالية فحق فقد حلف ومضى وجد أحدهما حدوا إن استقل العرف وبطل بطل الحد وبخلاف ذلك باختلاف الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان يا ابن منزلة الركبان وذات الرابية لا يوجب حداً

وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حسدا الآن في القذف أوجب الحسد (أو قال لجماعة أحدكم زان) أو ابن زانية فلا حد ولو قاموا
كلهم لعدم تعيين المصرة وهذا إذا كثرت الجماعة كأن زادوا على ثلاثة فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم
إلا أن يحلف ما أراد القائم (وُحِدَ فِي (٣٣٠) مأبُونٌ إِنْ كَانَ) للقول له (لا يتأنت) أي لا يتكسر في كلامه كالنساء

وإلا لم يحسد والذي في
النقل انه يحسد مطلقا (و)
حد (في) قوله لآخر
(يا ابن النصارى) أو
اليهودى أو الكافر (أو)
يا ابن (الازرقى) أو الأحمر
ونحو ذلك (إن لم يكن في
آبائه) من هو (كذلك)
فإن كان لم يحسد والعرف
الآن على خلافه لان القصد
التشديد في الشتم (و) حد
(في) قوله لآخر (مُحْنَتِ
إِنْ لَمْ يَحْفَ) انه لم يرد
القذف وإنما أراد انه
يتكسر في القول والفعل
كالنساء وهذا إن لم يحسه
العرف بمن يؤتى كما هو
الآن وإلا حد مطاقا
(وأدب) في ابن الفاسقة
أو الفاجرة (لان الفسق
الخروج عن الطاعة فليس
نصا في الزنا والفجور
كثرة الفسق وقبل كثرة
الكذب لكن هذا يعارض
ما تقدم في كياقبة من ان
يا فاجرة مثله إلى ان يعمل
مامر على ما إذا كان العرف
فيه القذف (أو يا حمار) أو
(يا ابن الحمار) فيؤدب (أو)
قال لغيره (أنا عفيف) أو
ما أنت بعفيف بدون ذكر

(قوله وأنه لو اشتهر الخ) أى مثل علق فانه في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية
فيه الحد ولو حلف أنه لم يقصد قذفا (قوله ولو قاموا كلهم) فإن ادعى أحدهم أنه أراد به فلا يقبل
منه إلا ببيان أنه أراد قوله في الجواهر وما ذكره من عدم الحد ولو قاموا هو ما في الوازية وقال ابن
رشد ما حكاه ابن اللواز من انه لا يحسد إذا قاموا كلهم بعيد لأنه معلوم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له
إذا قام به كلهم انظر التوضيح اهـ بن (قوله لعدم تعيين المصرة) أى لو احدى منهم إذ لا يعرف من أراد
والحد إنما هو للمصرة (قوله أو قام بعضهم) أى وعفا الباقي (قوله إلا أن يحلف ما أراد القائم)
أى فان حلف والحال أن غيره قد عفا لم يحسد لسقوط حق الباقي بعفوه وسقوط حق القائم بحلفه أنه لم يرد
القائم وإن لم يحلف حدومثل ما إذا قال لاثنين أو ثلاثة أحدكم زان أو ابن زانية أو لأب له ما إذا قال
لدى زوجتين أو ثلاث يزوج الزانية وقامت أو إحداهما وقد عفت الأخرى ولم يحلف ما أراد القائمة
فيحد فان حلف ما أراد القائمة فلا حد لسقوط حق الباقي بعفوها وسقوط حق القائمة بحلفه أنه لم يرد
القائمة (قوله وإلا) أى وإلا بان كان يتأنت في كلامه كالنساء لم يحسد (قوله والذي في النقل) أى كما
قال ابن مرزوق (قوله أنه يحسد مطلقاً) أى سواء كان يتأنت في كلامه أولا وما قاله المصنف من التفصيل
ضعيف بل لا وجود له كما قال ابن مرزوق (قوله وحد في قوله لآخر) أى سواء كان ذلك الآخر عربيا
أم لا (قوله ونحو ذلك) كيا ابن الأسود أو الأعور أو الأعمى (قوله إن لم يكن في آبائه الخ) أى إن
لم يثبت أن في آبائه من هو كذلك لأنه نسب أمه للزنا وهذا صادق بما إذا ثبت خلاف ذلك أو جهل
الأمر كما في بن (قوله فان كان لم يحسد) أى فان ثبت وجود أحد من آبائه كذلك لم يحسد القائل
فالناسق للحد إنما هو الثبوت (قوله لان القصد) أى بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ
ولم تشتهر عرفا في القذف بنفى النسب (قوله إن لم يحلف أنه لم يرد الخ) أى فان حلف أنه لم يرد القذف
فلا حد عليه (قوله وإنما أراد الخ) أى الذى هو المعنى الأصلى لتلك اللفظ (قوله مطلقاً) أى
سواء حلف أولم يحلف (قوله مثله) أى مثل قبة في لزوم الحد (قوله إلا أن يعمل مامر على ما إذا كان
العرف فيه القذف) أى وما هنا على خلافه (قوله أو يا ابن الحمار) أى ويا خنزير أو يا ابن الخنزير
أو يا كلب أو يا ابن السمك (قوله أو أنا عفيف أو ما أنت بعفيف) أى إذا قال ذلك لامرأة واما إن قال
ذلك لرجل فانه يحلف فان نكل عن اليمين حد كما في التوضيح فقوله عيق أو قال لرجل فيه نظر اهـ بن
(قوله بدون ذكر الفرج) أى فيؤدب ولو في مشاعة (قوله لأن العفة تكون في الفرج وغيره) أى
كالطمع ونحوه فلما استقط الفرج احتمل العفة في الطعم والفرج ولم يكن نصا في الفرج (قوله أو يافاسق الخ)
أى وإن كان متصفا بالفسق بمعنى الخروج عن الطاعة (قوله إلا لقرينة إرادة الزنا) أى
وذلك كما لو قاله يا فاجر بفلانة فانه يحسد لأن ذكرها قرينة القذف إلا لقرينة تدل على عدم
إرادة الفاحشة كمطله بحق امرأة أو جحد حقها فقال له يا فاجر بفلانة تريدان فاجر على أيضا فيحلف
ما أراد فاحشة وإنما أراد ذلك ولا شيء عليه كفاى المدونة زاد اللخمي فان نكل عن اليمين لم يجد لانها
يمين استظهار (قوله أو يا يهودى) أى أو يا آكل الربا (قوله وإن قلت امرأة) أى أجنبية أى واما
الزوجة إذا قال لها أنت زنت أو يا زانية فقالت له زنت بك فلا حد عليها باتفاق لانها قد تربد
النكاح والخلاف في الزوج فقال ابن القاسم يحسد إلا ان يلاعن وقال عيسى لاحد عليه ولا لعان كذا

الفرج لأن العفة تكون في الفرج وغيره إلا ان تقوم قرينة إرادة الفرج فيحد (أو أنك) بكسر الهمزة
وتشديد النون وكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (أو) قاله (يافاقق أو يافاجر) فيؤدب الا لقرينة إرادة الزنا وكذا يؤدب
في نحو يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودى (وإن قالت) امرأة (بك جوابا لزنت) أى تقول رجل لها أنت زنت

(حدث) حدين للزنا لتصدقهما وهو إقرار منهما لم ترجع عنه (والقذف) للرجل لأنها قدفة قولها بك (وله) أي للمقذوف حد (أي به) وأمه القاذف كل منهما له (وُفسق) بحدته لانه لا تقبل له شهادة وكذا اذا وجب له قبل (٣٣١) أي بين فله تخليفه ويصير بذلك فاسقا

لا يقال إباحة القيام محقه تقتضى عدم المعصية فكيف يكون فاسقا على ما مشى عليه المصنف لانا نقول لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته وهو قد يحصل بالمباح كالأكل في السوق كما أشرنا له ثم ما مشى عليه المصنف ضيف والمذهب أنه ليس لابن حد أبيه ولا تخليفه (و) للمقذوف (القيام) أي محذوفه (وإن علمه) أي ما رمى به (من نفسه) قال فيها حلال له أن يحده لانه أفسد عرضه (كوارثه) له القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته بل (وإن) قذف (بعده) وتنه وبين الوارث بقوله (من ولد وولده) وإن سفل (وأب وأبيه) وإن علمه أخ فابنه نعم فابنه وهكذا (ولكل) من الورثة (القيام) بحق المورث (وإن حصل) أي وجد (من هو أقرب) منه كابن الابن مع وجود الابن لان المعرفة تلحق الجميع ولا سيما اذا كان المقذوف أثنى فليس كالدم يختص به الاقرب خلافا

في ابن عرفة والتوضيح والمتمم كلام ابن القاسم انظر بن (قوله حدث) أي ولا يحسد الرجل لأنها صدقته قاله في المدونة اه بن (قوله ما لم ترجع عنه) أي فان رجعت عن قولها حدثت القذف الرجل فقط (قوله والقذف للرجل) أي وحدثت لذف الرجل أيضا وظاهره ولو رجعت عن إقرارها وقالت لم أرد إقرارا ولا قذفا وإنما أردت بقولي زنيته بك بمجرد المجاورة وهو كذلك عند ابن القاسم ونص ابن عرفة من قال لامرأة يازانية فقالت له بك زنيته فقال مالك تحسد للرجل وللزنا ولا يحسد لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط وقال أشهب إن رجعت وقالت ذلك إلا على وجه المجاورة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا تحسد ويحد الرجل اه فأنت تراه جعل كلام أشهب مقابلا للمذهب المدونة انظر بن (تنبية) لو قال شخص لآخر يازاني فقال له الآخر أنت أزني مني لم يحسد القائل الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف فان قال له يا معرص فقال له أنت أعرض مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب وحد الثاني لزوجه ولزوجة الأول حسداً واحداً وأدب له هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجه فان لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لعن زوجته فان قامت به قبل فحده لها حد لزوجه (قوله القاذف كل منهما له) أي تصرحاً وأما قذفهما له بالتعريض فلا حد فيه ولا أدب كالم (قوله وفسق) أي الولد المقذوف بحدته أي لأبيه أو أمه (قوله فكيف يكون فاسقا) أي مع انه غير عاص (قوله وهو قد يحصل بالمباح) أي الخلل بالمرأة (قوله ليس لابن حد أبيه ولا تخليفه) أي وكذلك أمه ليس له حدها ولا تخليفها فلا يمكن من ذلك إن طلبه (قوله وإن علمه من نفسه) أي وإن علم أن ما رماه به صدر من نفسه بل له القيام به ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأور بالستر على نفسه ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزاني كما في المدونة (قوله كوارثه له القيام) بحق مورثه المقذوف الخ مثل وارث المقذوف في القيام بحق الميت وصى الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في الشامل (قوله وبين الوارث) أي الذي له القيام بحق مورثه (قوله من ولد وولده) أي سواء كان كل من الوالد أو ولده ذكراً أو أنثى (قوله وهكذا) أي باقي الورثة من العصبية والأخوات والجدات إلا الزوجين فان المذهب أنه لاحق لهما في ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة انظر بن (قوله ولكل من الورثة) أي الذين ذكروهم المصنف وغيرهم على الظاهر (قوله وإن حصل) أي وجد من هو أقرب منه هذا يدل على أن المراد بالوارث في قوله كوارثه الوارث بالقوة لا العمل لأن ابن الابن لا يرث بالفعل مع وجود الابن وحينئذ فيشمل ما لو كان الوارث قاتلاً أو عبداً أو كافراً فله القيام بحد من قذف مورثه الحر المسلم سوا كان ذلك المورث أصلاً لذلك الوارث أو فرعاً له أو غيرها (قوله خلافا لأشهب) أي القائل يقدم الأثرب فالأثرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم (قوله وللمقذوف العفو الخ) أي وأما الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالقيام بالحد وإلا فله العفو قال ابن عرفة لا يخفى إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وإن أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو فان لم يمرض ولم يرص فالحق لوارثه إن شاء قام وإن شاء عفا اه بن (قوله إن أراد ستر على نفسه) قيد في قوله أو بعده ومفهوم الشرط أن المقذوف اذا كان عفيفاً فاضلاً لا يخفى

لأشهب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) أو نأبئه (أو بعده) إن أراد (المقذوف) (ستر) على نفسه كأن يخشى أنه ان ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه أو يقال لم حد فلان يقال بقذفه فلانا فيشتهر الأمر ويكثر لفظ الناس أو نحو ذلك (وإن حصل) القذف وفي نسخة وان قذف (في) أثناء (الحد) المقذوف أولاً وغيره (أجدى) الحد (لها) أي للقذفين حد واحد

والنبي مامضى (إلّا أن يبقى) (٣٣٢) من الأول (يسير) كخمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني حد

[درس]

(باب) ذكر فيه أحكام السرقة فقال (تقطع) يده (السارق) (اليمين) من السكوع (وتحسم) أي تسكوى (بالنار) وجوبا خوف تتابع سيلان الدم فهلك وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الإمام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرها والمراد أنه يغلى الزيت على نار وتحسم به لتسند أفواه العروق فيقطع الدم وأصل الحسم القطع استعمال في السكى مجازا لأنه سبب في قطع الدم (الإلشلال) باليمين أو قطع بسماوى أو قصاص سابق لاسرقة سابقة (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلثة فأكثر (فرجله اليسرى) وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم (ومحا) الإمام رضى الله عنه أى أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أى للقول بقطع يده (اليسرى) فيمن لا يمين له أوله يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما حاه كما تقدم دون ما أثبتته ولذا رتب المصنف كلامه الآتى على المحو فقال (ثم) ان سرق ثانيا بعد

من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يجنبى من لفظ الناس والنتكاح فيه إذا حد قاذفه فإنه لا يجوز عفو بعد بلوغ الامام ويستثنى من قوله إن أراد ستر ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو وإن لم يرد ستره ويجوز العفو عن التمزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام كفى ح و ظاهره ولو كان التمزير لمحض حق الله انظر عقب (قوله والنبي مامضى) أى من الحد قبل القذف الثانى (قوله) إلا أن يبقى يسير) حدوه كما قال شيخنا العدوى بما دون الثلث

باب ذكر فيه أحكام السرقة

(قوله تقطع يد السارق) أى المكاف سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وقطعها بواحد من ثلاثة أشياء سرقة طفل أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما يأتى ذلك (قوله اليمين) ظاهره ولو كان أعسر قال عقب وهو كذلك وقال اللخمي إن الأعسر تقطع يسراه واقصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق البانى والتوضيح وابن غازى ولم يذكره مقابلا له وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدى محمد الزرقانى أن مقاله اللخمي هو المذهب اه والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادرا بدليل ما يأتى في الشلل وأما الاضبط فتقطع يمينه اتفاقا (قوله من السكوع) أى كما بينته السنة بسبب الاجمال في قوله تعالى « فاقطعوا أيديهما » لاحتمال أن القطع من السكوع أو من الرفق أو من المنكب (قوله فيكون واجبا على الامام) أى فان تركه أثم (قوله ويحتمل النخ) الذى استظهره رح انه واجب على الامام وللمقطوعة يده أى وجوبا كفاثيا فمضى فعله أحدهما سقط عن الآخر أى وأما من قطعت يده ظلما كمشكلة وإن تعمد إمام الآتية فلا خلاف أن الحسم واجب على الامام ولا يلزم صاحب اليد المقطوعة ظلما التداوى كما نقله الأبن عن ابن عرفة * ونصه قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ومن ترك حتى مات فهو في معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وائمه على قاطعه انظر ح اه بن (قوله أو غيرها) أى فمضى قام به أحد سقط عن الباقي (قوله إلا لشلل باليمين) أى الفساد فيها وظاهره ولو كان ينفع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب لسكنه مقيد بما إذا كان الشلل بينا وأما إن كان خفيا فلا يمنع القطع قاله ح (قوله لاسرقة النخ) اتفاقا القطع بكونه بغير سرقة لاجل الخلاف المشار له بقوله ومحا النخ إذ ما قطعت بسرقة يتفق على أنه إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى بخلاف من سرق وفي يمينه شلل أو قطعت في قصاص أو سقطت بسماوى فإن فيه خلافا هـ لقطع رجله اليسرى أو يده اليسرى (قوله ومحا الامام النخ) ضمن المصنف محامى غير فلذا عده باللام أى وغير الامام القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى (قوله فيمن لا يمين له) أى ان المحو إنما وقع فيمن لا يمين له لقطعها بقصاص أو سقوطها بسماوى أوله يمين شلاء وقيس على ما ذكر ناقصة أكثر الأصابع فهى لا محوفها صراحة خلافا لظاهر المصنف وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف * وحاصله أن ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص معامع أن المدونة لم تذكر في النقص محوا ولا رجوعا ولا خلافا ونصها وان لم يبق من يمين يديه الا اصبع أو اصبعين قطعت رجله اليسرى اه وحاصل الجواب أن مسألة النقص وان كان لا محوفها صراحة لسكنه فيها قياسا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف هذا وظاهر كلام ابن مرزوق أن المحو إنما وقع صراحة في الشلل ولم يقع في ناقصة أكثر الأصابع ولا فيمن لا يمين له ونصه ظاهر كلام المصنف أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فهما وإنما المحو في الشلل خاصة كما في الامهات لكن الحكم واحد انظر بن (قوله ولذا) أى لأجل ضعف المثبت وقوله رتب المصنف كلامه الآتى على المحو أى لكونه المعتمد

قوله (قوله) ان سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثالثا قطعت (رجله) اليمينى والقول في الرجلين من مفصل الكمين كالحرابة ولو أخر قوله وتحسم بالنار الى هنا ليفيد رجوعه للرجل أيضا كان أولى وقد علمت أن قوله ثم النخ مفرع

هي الستى فقط لا على الستى :ه أيضا لأن عالم الأعضاء الأربعة إن سرق قطعته يده اليمنى فرجله اليسرى فیده اليسرى فرجله اليمى
ليكون القطع من خلاف (ثم) إن سرق بعد ذلك (عزير وحبس) إلى أن تظهر توبته أو يموت كذا يظهر (وإن تعدد امام أو غيره)
كجلاد (يسراه أولا) مع علمه بأن سنة القطع ابتداء في اليد اليمنى (فالقود) على من قطع (٣٣٣) اليسرى لانه تعدى حدودا

(والحد) على السارق
(باق) فقطع يده اليمنى ولو
قال المصنف بدل يسراه
غير محل القطع كان أحسن
ليشمل جميع الصور في
أول سرقة وثانى سرقة
وثالث سرقة (و) إن
قطعها أولا (خطأ أجزاء)
عن قطع اليمنى ولا دية
ومحلها إذا حصل الخطأ بين
عضوين متساويين وأما
لو أخطأ فقطع الرجل
وقد وجب قطع اليد أو
عكسه فلا يجزىء ومحلها
أيضا ما إذا كان الخطأ
هو الامام أو أموره وأما
إذا كان أجنبيا فلا يجزىء
والحد باق وعلى القاطع
الدية واعترض ابن مرزوق
على المصنف التابع لابن
الحاجب بأن أئمة الذهب
لم يصرحوا بالتفصيل بين
العمد والخطأ فالتجبه
الاجزاء مطلقا ولو عمدا
(فرجله اليمنى) هذا مبرع
على قوله وخطأ أجزاء أى
وإذا قلنا بالاجزاء فلو
سرق ثانية قطعت رجله
اليمنى ليكون القطع من
خلاف فإذا سرق ثالثة
قطعت يده اليمنى (بسرقة
طفل) متعلق بقوله فقطع

(قوله على الستى فقط) أى وهو قوله الا لئلا (قوله لا على الستى منه) أى وهو سامع اليمنى (قوله ليكون
القطع من خلاف) وأما لو سرق ثالثة على القول المرجوع اليه وهو قطع يده اليسرى ابتداء فيمن لا
يعين له أوله يعين شلاء أو نقصه أكثر الاصابع فهل تقطع رجلاه اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح
الاعضاء وهو الظاهر كما قل مبرام أو تقطع رجلاه اليمنى ليحصل القطع من خلاف ينظر في ذلك كذا
في عقب وغيره من الشراح (قوله ثم ان سرق) أى سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات اربعة مرة
خامسة أو سرق الاشل أو ناقص أكثر الاصابع مرة رابعة عزير الخ (قوله وحبس) أى ونفقته وأجرة
الحبس عليه ان كان له مال والا فمن بيت المال ان وجدوا لا فعلى المسلمين (قوله كذا يظهر) أى لا انه
يجبس مدة معينة باجتهاد الحاكم كما قال بعضهم لاحتمال انه لا يرجع بحبسها عن أذية الناس ولا تظهر
توبته فلا تحصل الثمرة المقصودة من حبسه (قوله ليشمل جميع الصور في أول سرقة) أى وهى العدول
عن قطع اليد اليمنى ابتداء لقطع الرجل اليسرى أو لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى (قوله وثانى
سرقة) أى وهى العدول من قطع الرجل اليسرى أولا لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى
(قوله وثالث سرقة) أى وهى العدول عن قطع اليد اليسرى أولا لقطع الرجل اليمنى (قوله وخطأ) المراد به
ما يشمل الجهل كما في المدونة (قوله فلا يجزىء) أى ويقطع للمضو الذى ترتب عليه القطع ويؤدى
القاطع دية الآخر (قوله واما إذا كان أجنبيا فلا يجزىء) أى سواء وقع الخطأ بين عضوين متساويين
أولا وقوله والحد باق أى فيقطع العضو الذى ترتب عليه القطع وعلى القاطع الدية (قوله واعترض
ابن مرزوق على المصنف) أى فى قوله وان تعدد امام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ
أجزاء (قوله لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ) أى والذى صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية
فى وجيزه وتبعه فى ذلك تلميذه ابن شاس وقد تبع ابن شاس فى ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه
الجواهر والمصنف تبع ابن الحاجب المختصر لكتابه (قوله الاجزاء مطلقا ولو عمدا) أى ولا قود فى العمد
كالخطأ (قوله وإذا قلنا بالاجزاء) أى باجزاء قطع يده اليسرى أولا خطأ أو عمدا بناء على ما قال
ابن مرزوق (قوله قطعت يده اليمنى) أى فإذا سرق مرة رابعة فرجله اليسرى (قوله حر) قيد به مع أن
العبد مثله لدخوله فى قول المصنف الآتى أو ما يساويها (قوله وكذا المجنون) أى وسواء اتفح السارق
بكل من الطفل والمجنون أم لا ولو قال المصنف بدل طفل غير مميز لكان أولى لشعوله للمجنون
(قوله أو مع كبير) أى سواء كان ذلك الكبير خادما له أولا كما لو كان ذلك الكبير سارقا له كما يأتى من عموم
السرقه من السارق والانسان حرز لما معه اه شيخنا (قوله أو ثلاثة دراهم شرعية) مثله أقل منها إن كان
التعامل بالوزن وكانت القلة لاختلف الموازين فان نقصت غير اختلاف الموازين لم يقطع وإن
كان التعامل بالعدد فان لم يرج السروق الناقص ككاملة لم يقطع كان النقص لاختلف الموازين
أم لا وان راج ككاملة قطع أى ان كان النقص لاختلف الموازين والا فلا فاقطع
فى صورتين وعدمه فى باقىها ولم يجز هذا التفصيل فى الربع دينار لعدم حصول التعامل به
غالباً كما فى عقب (قوله خالصة من العش) وصف للدراهم ويشترط ذلك أيضا فى الربع
دينار فلعل المصنف حذف من الأول لدلالة الثانى (قوله ما يساويها) أى ما يساوى الثلاثة

أى تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر مخدوع وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظه فان
كان الطفل كبيرا واعيا ولم يكن فى حرز مثله لم يقطع سارقا (أو) بسرقة (ربع دينار) شرعى (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من العش
كانت لشخص أو أكثر (أو) بسرقة (ما يساويها) من العروض والحيوان رقبا أو غيره قيمة وقت إخراجه من حرز مثله لا قبله أو بعده

ولو ذبحه أو أفسده في حرزه فنقص فأخرجه لم يقطع عما لو كان وقت الأخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقت ثم حصل رخص وتعتبر القيمة (بالبلد) التي (٣٣٤) بها السرقة والعبرة بالتقويم (شرعا) بأن تكون المنفعة التي لأجلها التقويم شرعية لا كالة

دراهم (قوله أو أفسده في حرزه) أي كما خرقت التوب في داخل الحرز ثم أخرجها محرقة (قوله وتعتبر القيمة) أي بالدرهم وقوله بالبلد التي بها السرقة أي سواء كان التعامل فيها بالدرهم أو الدينار أو العروش أو كان التعامل فيها بالثلاثة حالة كونها أغلب من العروش أو من غير غلبة وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة أن السروق إن كانت قيمته في البلد ثلاثة دراهم فالقطع ولو كانت قيمته أقل منها في غير بلد السرقة إن كانت قيمته فيها أقل منها فلا قطع ولو كانت قيمته في غيرها ثلاثة دراهم أو أكثر (قوله وقيمته دون اللهو) أي ودون مائة من السبق والاجابة (قوله ومعها) أي ومع اعتبار المذكورات من اللهو والسبق والاجابة (قوله هو المشهور) قال في التوضيح وأما إن سرق غيرهما أي غير الربع دينار والثلاثة دراهم فالمشهور أنه يقوم بالدرهم لأنه أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وعباس بمشورية هذا القول فإن ساوى السروق ثلاثة دراهم قطع سارقه وإن لم يساو ربع دينار وإن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوى ربع دينار ابن (قوله اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به) كذا في عقب استظهارا قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أن مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدرهم ولو عدت ولم يوجد إلا غيرها (قوله كبلاد السودان) أي قانهم إنما يتعاملون بالعرض وليس عندهم ذهب ولا فضة (قوله اعتبر التقويم) أي تقويم العرض السروق بالدرهم في أقرب بلد اليهم يتعامل فيها بالدرهم كذا قال عبد الحق تقي الدين بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد تعتبر قيمة السروق في بلد السرقة لافي أقرب البلاد وصوب ابن مرزوق ما قاله عبد الحق وعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان وجهها من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة فإن لم يكن القوم موجهها من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الحد بالشهادتين عدم القطع إذا خولفا لأن النص يتبع ولأن الميثم مقدم على الثاني (قوله وإن كاه) هذا مبالغة في القطع فيها قيمته ثلاثة دراهم أي وإن كان ما يساوي الثلاثة دراهم محقرا في نظر الناس كما وحطب أي لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان ذلك المحقر مباحا للناس وحازه شخص في حوزة الخاص به كالماء والحطب أولم يكن مباحا كالتبن وسواء كان يمرع له التغيير والفساد بابقائه كالأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة أم لا خلافا لأبي حنيفة فهما وخلافا للشافعي في الأول (قوله أو جارح) أي من الطير كالصقر وقوله لتعليقه الصيد أي وإن كان لا يساويها بالنظر لاجمه وريشه فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معا نصابا والا فلا (تنبيه) مثل تعليم الجارح الصيد لتعليم الطير حمل السكتب للبلدان قال ابن عرفة اللخمي إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا لمب قوم على ما علم من الوضع الذي يبلغ السكاتبه اليه ومثله لتونس اه بن (قوله أو سرق سبعا) أي حيا أو بعد ذبحه (قوله ولا يراعى قيمة لحمه) أي فإذا سرق سبعا حيا وكان جلده بعد ذبحه لا يساوى ثلاثة دراهم وقيمة لحمه أكثر من ذلك فإنه لا يقطع (قوله فسارق لحمه فقط) أي بعد ذكاته وقوله لا يقطع وإن ساوى النخ أي لما مر من النظر لكرهاته أو من مراعاة القول بالحرمة (قوله أو جلد ميتة) أي للانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات والماء وإن كان الدبغ لا يطهره على الاعتماد (قوله فإذا كان قيمته النخ) قال في التوضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدبغ هو الذي أجاز للناس

لهو أو حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالاجابة إذا دعى وقيمة دون اللهو ولا تساوى ثلاثة دراهم ومساويها فلا قطع على سارقها وما ذكره المصنف من أن التقويم بالدرهم لا يربيع الدينار هو المشهور فإذا كان السروق يساوى ربع دينار ولا يساوى ثلاثة دراهم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به وأما ما لا يوجد فيه أحد التقدين وإتباعهم بغيرهما كبلاد السودان اعتبر التقويم بالدرهم في أقرب بلد اليهم يتعامل فيها بالدرهم فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم (وإن) كان محقرا بين الناس (كاه) وحطب وتبن (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليقه) الصيد لأنه منفعة شرعية (أو جلده) عطف على تعليقه والضمير يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره أولا بمعنى الطير ففي كلامه استخدام أي أو سرق سبعا يساوى جلده (بعد ذبحه) ثلاثة دراهم ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محرم نظر لكرهاته أو لا يقول بمرمته فسارق لحمه فقط لا يقطع وإن ساوى

الانتفاع

ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع إن ساواها (أو جلد ميتة) ولو

غير ما كولة يقطع سارقه بعد دبغه (إن زاد دبغه) على قيمة أصله (نصابا) فإذا كانت قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير

جواز يمه وثيمته بعد ديفه خمسة قطع فان لم يزد ديفه نصاباً لم يقطع سارقه كما لو سرق قبل الدفيع ولو ساوى النصاب (أو غشاً) بالبناء للفعول أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم (فولساً) نحاساً حال السرقة فإذا هو أحدهما (٣٣٥) فيقطع (أو ظن) (الثوب)

المسروق (فارغاً) فإذا فيه نصاب ان كان مثله يوضع فيه ذلك لان كان خلقاً ولا ان سرق خشبة أو حجراً يظنها فارغة فإذا فيها نصاب فلا يقطع إلا ان تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً (أو) سرق نصاباً مع (شركة صهي) له في السرقة يقطع المكاتب فقط ومثل الصبي المجنون (لا) شركة (أب) عاقل أو أم أو جد لرب المال فلا يقطع على شريكه لدخوله مع ذى شبهة قوية (ولا) يقطع سارق (طير لاجابته) أى مجابته كالبلابل والعصافير والندرة التى تدعى فتجاب إذا كانت لا تساوى النصاب إلا لتلك اللقمة لأنها غير شرعية (ولا) قطع (ان) تكتمل) اخرج النصاب من حرزه (بمرار في ليلة) حيث تعدد قصده فان قصد أخذه فأخرجه في مرار قطع ويصم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال (أو اشتركا) أى السارقان أو أكثر (في حمل) نصاب فلا يقطع على واحد منهما بشرطين (ان) استقل كل (بأن كان كل واحده قدرة على حمله بانفراده) ولم

الانتفاع به واختار الاخمى النظر إلى قيمته يوم سرق وهو الأطهر اهـ بن (قوله) فان لم يزد ديفه نصاباً) أى بأن كانت قيمته بعد ديفه أربعة (قوله) فإذا هو أحدهما فيقطع) أى ولا يندر بظنه أى وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقتها فتبين أنها فلوس كما ظن فإنه لا يقطع ولو على القول بجريان الفلوس مجرى النقود إلا ان تبلغ قيمتها نصاباً (قوله) أو ظن الثوب المسروق) أى الذى لا يساوى نصاباً (قوله) يوضع فيه ذلك) أى فيقطع سواء أخذها ليلاً أو نهاراً (قوله) إلا إذا كان خلقاً) أى إذا كان خلقاً ليس الشأن أن يوضع فيه وقال السارق لا أعلم بما فيه حلف ولم يقطع أخذه ليلاً أو نهاراً اهـ بن (قوله) فلا يقطع) أى لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك (قوله) إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً) أى فإنه يقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب التى يظنها فارغة فإذا فيها نصاب في القطع العاص إذا كانت معضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرت نهاراً من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا فيصدق السارق أنه لم يعلم بما فيها من الفضة (قوله) ومثل الصبي المجنون) أى ولو كان ذلك المجنون المصاحب للسارق صاحب النصاب للمسروق أو أباً لصاحبه وأما قطع السارق المصاحب له المجنون لأن المجنون كاعدم (قوله) فلا يقطع على شريكه) أى ولا عليه ولو سرقاً من محل حجيره الفرع عن أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهة الأصل في مال فرعه (قوله) حيث تعدد قصده الخ) هذا التقييد مبنى على قول ابن رشد حيث جعل قول سجنون وفاقا لابن القاسم * وتوضيح ذلك أن ابن القاسم قال لا يقطع على من أخرج النصاب في مرار ونال سجنون ان كان اخلجه النصاب على مرار في فور واحد قطع فحمله الاخمى على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سجنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز ثم أخرجه شيئاً فشيئاً سواء كان يمكنه اخلجه دفعة وأخرجه على مرار أو كان لا يمكنه اخلجه دفعة كالمصح والتبن وأخرجه على مرار لأنه سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداءً وإنما عاد مراراً لينظر كل مرة ما يسرقه فما أخذه كل مرة مقصود على حدته كذا في بن عن التوضيح (قوله) ويعلم ذلك) أى قصد أخذه كله ابتداء (قوله) أو من قرائن الأحوال) أى كما إذا أخرج من المجتمع ما لا يقدر إلا على اخلجه ما أخرجه منه فقط (قوله) في حمل نصاب) أى مسروق لأجل اخلجه من الحرز (قوله) له قدرة على حمله) أى لا اخلجه من الحرز (قوله) فان لم يستقبل الخ) أى فإذا لم يقدر كل واحد على اخلجه (قوله) ولو ناب كل واحد نصاب قطعاً الخ) فحاصله انه ان ناب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد باخلجه ثم لا وإن لم ينب كل واحد نصاب بل ناب كل واحد أقل من نصاب فان استقل كل واحد باخلجه من الحرز فلا يقطع والا فالقطع عليهما وكذا القطع على جماعة رفوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على اخلجه الا رفوه معه ويصرون كأنهم حملوه على دابة فانهم يقطعون إذا تعاونوا على رفوه عليها وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله على ظهره دونهم كالثوب يقطع وحده ولو خرج كل واحد منهم من الحرز حاملاً لشيء من الحرز فأخذ أحدهما ديناراً وقضاه لآخر في دين عليه أو أودعه اياه قطع الخارج به ان علم أن الذى دفعه له سارق والا لم يقطع ولو باع السارق ثوباً في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا يقطع على واحد منها قاله الباجي (قوله) ملك غيره) أى أملاك لغير السارق كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب واحترز بذلك عما إذا سرق ملكه كما أشار له المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من مرتين الخ

يبنه) أى كلا بانفراده (نصاب) فان لم يستقل احدهما باخلجه قطعاً ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو ناب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد باخلجه أم لا (ملك غيره) هذا نعت للنصاب الذى هو معنى قوله ربع دينار الخ فكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير

ولعمل من سرق من سارق أو من أمين ونحو ذلك فيقطع (ولو كذبه ربه) السروق منه إذا أقر السارق بالسرقة أو ثبت بينه وبين السروق
يد السارق ما لم يدعه ربه (أو أخذ ليلاً) خارج الحرز ومعه النصاب أخرجه منه (وإذا عني الأرسال) من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في
دعواه الأرسال لاحتمال شتره عليه (٣٣٦) والرحمة به إلا قرينة تصدقه ككونه في عياله أو من أتباعه كما أشار

له بقوله (وصدق) في
دعواه الأرسال (إن
أشبه) ودخل من مداخل
الاس وخرج من مخارجهم
(لا بسرقة) ملكه من
مرتهن ومستأجر (ومعار
وودع) ملكه له (قبل
خروجه) به من الحرز
يرث أو صدقة تم خرج به
فلا يقطع بخلاف ملكه بعد
خروجه به (محترم) دخل
فيه مال حرز دخل عندنا
بأمان فيقطع سارقه السلم
(لا حرز) أو خنزير ولو لكافر
سرقه مسلم أو ذمي فلا يقطع
ويغرم قيمته لدمي إن أتلفها
وإلا رد عينها عليه لا
إن كانت لمسلم لوجوب
إراقمتها عليه (وطبور)
ونحوه من آيات الله فلا
قطع على سارقه (إلا أن
يساوى به كسره) تقديراً
(نصاباً) فيقطع (ولا)
بسرقة (كلم مطلقاً)
أذن في أخذه أم لا مهلاً
أم لا ولو ساوى تعليمه
نصاباً فهو كالمستثنى
من قوله السابق وجارح
لتعليمه والفرق أنه لا يباع
بمال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعه

(قوله وشمل من سرق من سارق) فلو ولا يقبل قول السارق الثاني أنه سرقه ليرده له به أهله (قوله أو
من أمين) أي كالوكيل والوصي والودع والرتهن (قوله ونحو ذلك) أي وشمل نحو ذلك كالسرقة
من آلة السجد وسرقة بابه بناء على أن الملك لا واتفق كما للمصنف تبعاً للوادع لا على مالكه إلا أن الملك
له فلا يقطع السارق المأذون (قوله ولو كذبه ربه) يعني أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص أو
قامت عليه بينة بذلك وكذبه ذلك الشخص فإنه يقطع ولا يفيدته تكذيبه ذلك الشخص للمقراؤ
للبينة (قوله ويبقى السروق بيد السارق) أي على وجه الحياة واستظهر بعضهم أنه يجعل في بيت المال
لأن كلاً من السارق وربه يفيد عن ملكه ومن المعلوم أن المال المحبوس أربابه بحمله بيت المال اهتجر
شيخنا عدوى (قوله ما لم يدعه ربه) أي بعد ذلك (قوله أو أخذ) أي قبض عليه وأمسك (قوله إلا
القرينة تصدقه) أي في دعواه الأرسال فإنه لا يقطع (قوله وصدق) أي أخذ اللئاع في دعواه
الأرسال أي والحال أن ربه صدقه على ذلك (قوله إن أشبه) أي بأن كان من عياله أو من خدمه (قوله من
مرتهن ومستأجر) يصح فتح الهاء والجيم ويكون بياناً للسروق ويصح كسرها على أن من ابتدائية
وقوله من مرتهن ومستأجر علم من هذا أن سرقة الرهن والمؤجر ملكه من المستأجر والمرتهن لا
يوجب القسط وأما عكسه وهو سرقة المرتهن الرهن من الرهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر
قبل قبضه فإنه يوجب القسط (قوله بخلاف ملكه بعد خروجه به) أي فإنه يقطع فإذا سرق نصاباً
وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القسط لا يرتفع عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه
له صاحبه بعد أن بلغ الأمام وإلا فلا يقطع كما وقع لصفوان فإنه سرق درعا وقال صاحبه هو صدقة
عليه فقال عليه الصلاة والسلام: هلاك ذلك قبل أن يأتينا (قوله محترم) هو الذي يجوز ملكه وبه
فالحرز وما بعده ليس بمحترم إذ لا يجوز بيعها ولا تملكها (قوله فلا يقطع) أي عليه ولو كثرت قيمتها
عندهم إلا إذا ساوت الوعاء نصاباً وإلا يقطع لذلك كما في الحج (قوله ويغرم) أي السارق مسلماً كان أو
كافراً (قوله قيمتها لدمي) أي إن كانت مملوكة لدمي (قوله لا إن كانت لمسلم) أي لا إن كانت مملوكة
لمسلم وأتلفها السارق فلا يغرم قيمتها (قوله وطبور) هو بضم الطاء ويقال طبار أيضاً وهو فارسي
مغرب اه بيدي (قوله تقديراً) أشار بهذا إلى أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم
يكسر بالفعل إذ قد تفقد عينه وهذا هو الذي يفيد ظاهر كلام ابن شاس كما قال بن (قوله ولا
بسرقة كلب مطلقاً) وهذا هو مذهب المدونة خلافاً لأشهب القائل بالقطع في المأذون في أخذه
وأن عدم القسط إنما هو فيها لا يملك فقط (قوله والفرق) أي بين الكلب وغيره من الجارح المملوك (قوله لا قبله
فيقطع) أي إن ساوت نصاباً (قوله أو مهدي له) أي أو من غنى مهدي له وقوله لجواز بيعه له
أي لجواز بيع ذلك لمن أعطيه (قوله فيقطع) أي إن ساوى السروق نصاباً (قوله تام الملك لا شبهة له فيه)
الحق أنهما شرطان كما في التوضيح وذكر أنه احترز بأولهما عن سرقة ماله فيه شركة واحترز
بثانيتها من سرقة الأب ونحوه اه بن * والحاصل أنه لا بد في القسط من كون النصاب مملوكاً لغير
السارق وإن يكون ذلك الغير ملكه بتمامه وإن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة
أصلاً أو يكون فيه شبهة ضعيفة ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز

وورث

بخلاف غيره (و) لا يقطع في سرقة (أضحية بعد ذبحها) لأنها وجبت

بذبحها وخرجت له لآبته فيقطع ولو نذرها لأنها لا تتعين بالنذر والفدية كالأضحية في الوجوهين (بخلاف) حرقة (لحمها) أو جلدتها
(من فقير) تصدقه عليه أو مهدي له فيقطع لجواز بيعه (تام الملك) للسروق منه (لا شبهة له) أي للسارق (فيه) قوية فيقطع

(وان) سرقى (من بيت المال) ومنه الشون (أو) من (الغنيمة) بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قل وأخذ فوق حقه نصاباً بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع (أو) من (مال شركة) إن حجب عنه (بأن أو دعاه عند أمين أو جعل المفتاح عند الآخر أو قال له لا تدخل المحل إلا معي) (و) إن سرق فوق حقه نصاباً (كأن يسرق من اثني عشر درهماً بينها تسعة فيقطع (لا الجدر ولو) (أم) إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد وإن سفل فاولى الأب والأم بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد ابن وطىء جارية أبيه بخلاف الأب يظاً جارية ابنه (ولا) إن سرق قدر حقه أو فوقه دون نصاب (من) مال (جاحد) لحقه (أو) من مال (مماطل) لحقه (إذا) ثبت أن له عنده مالا وجده أو ماطله فيه وكذا إن أقر رب المال بذلك فلا يقطع وليس من أفراد قوله فيما رولو كذبه ربه لأن ذلك لم يدع السارق أنه أخذ حقه

وورث أخوه. مثلاً باقية لم يقطع ولا وجه لتظير عبق في ذلك تأمل (قوله وان من بيت المال) أى سواء كان منتظماً أو غير منتظم (قوله إن عظم الجيش) أشار بهذا لما قاله العلامة بن الصواب أن جماعة الجيش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصاباً وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً فوق حقه كالشريك الآتى كما قال ابن يونس خلافاً لما يقتضيه ظاهر المصنف. من أن السارق من الغنيمة نصاباً يقطع مطلقاً عظم الجيش أو قل ومضى عبق على ظاهر المصنف وقد عدت ما فيه (قوله لضعف الشبهة) أى إذا كان السارق من الجيش والا فلا شبهة له أصلاً (قوله إن حجب عنه) أى إن حجب السارق عن مال الشركة أى لم يكن له فيه تصرف (قوله بأن أو دعاه عند أمين) أى أجنبى منهما (قوله أو جعل المفتاح الخ) أى أو جعل السارق المفتاح بيد الآخر للغفط والآخر از (قوله أو قال له لا تدخل المحل إلا معي) أى والحال أن المفتاح بيد السارق (قوله وسرق فوق حقه نصاباً) عطف على قوله حجب عنه فهو شرط ثان في اتقطع بالسرقة من مال الشركة وحاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة ماسرق ومالم يسرق إن كان مثلياً كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لسكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوماً ككتاب يسرق منها ثوباً فالمتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في السروق فقط فإذا كانت الشركة في عروض ككتب جملة تساوى اثني عشر فسرق منها كتاباً معينا يساوى ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط قد سرق فوق حقه فيه نصاباً والفرق بين المثلى والمقوم حيث اعتبروا في المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ماسرق ومالم يسرق واعتبروا في المقوم كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لا اختلاف الأغراض في المقوم كان ماسرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً فلم يتعين أن يكون مأخذه منه مشتركاً بينهما وما بقى كذلك (قوله لا الجدر ولو لأم) قال ابن الحاجب وفي الجدر قولان قال في التوضيح اختلف الاجداد من قبل الأب والام فقال ابن القاسم أحب إلى أن لا يقطع لأنه أب ولأنه ممن تملظ عليه الدية وقد ورد ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد وأولادهم ولا نفقة لهم عليهم وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب إلى على الوجوب ولا خلاف في قطع باقى القرابات اه وقد تبين به أن الخلاف في الجدر مطلقاً في خصوص الجدر للام خلافاً لظاهر المصنف اه بن (قوله ولا) أى لأجل ضعف شبهة الولد في مال أبيه حد الولد إن وطىء جارية أبيه أى أو أمه (قوله بخلاف الأب يظاً جارية ابنه) أى فانه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه (تنبيه) لو سرق العبد من مال ابن سيده قطع لعدم شبهة العبد في مال ابن سيده وان سرق من مال سيده فلا يقطع لانه مال سيده ولو قطع لزادت مصيبة السيد لا أن عدم قطعه لشبهته في مال سيده إذ لا شبهة له في مال سيده كما أنه لا شبهة له في مال ابن سيده (قوله ولا إن سرق قدر حقه) أى ولو من غير جنس شيء (قوله من مال جاحد لحقه) أى سواء كان ذلك الحق الذى جرده ودية أو غيرها كدين من قرض أو بيع كما هو مقتضى الفقه وإن كان النص في الوديعة كما قاله ابن مرزوق وصورة المسئلة أنه إذا كان له مال على إنسان من دين أو ودية فجرده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الاخذ عليه فقال الآخذ إنما أخذت حقى الذى جرده أو ماطلنى فيه وثبت ان له عنده مالا وجرده أو قال المأخوذ منه أنه أخذ حقه وأنا كنت جاحداً له كاذباً في جردى فيعتبر اقرار رب المال ولا قطع وليس هذا مخالفاً لقوله ولو كذب به لان ذلك كان الآخذ مقرراً بالسرقة ورب المال ينفىها وههنا انقضى فيها (قوله وليس) أى اقرار المالك بذلك أى يكون

بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى أنه لم يسرق وإنما أخذ حقه ليجد غيره أو مظله فصدقه رب المال فتأمل (مخرج من حرز) ولا يشترط دخول السارق فيه بل لو أدخل نحو عصا وجر النصاب به قطع والحرز في كل شيء بحسبه وفسره بقوله (بأن لا يمد الواضح فيه مضيئاً) عرفاً (وإن لم يخرج هو) فالمدار على إخراج النصاب دخل هو في الحرز أم لا يخرج منه إذا دخل أم لا (أو ابتلع) في الحرز (دراً) أو غيره مما لا يفسد بالابتلاع وكان فيه النصاب ثم خرج فقطع بخلاف ما يفسده الابتلاع كالطعام والعنبر فلا يقطع وإنما عليه الضمان كما لو أحرق شيئاً في الحرز أو أتلفه ويؤدب فلو أكله خارج الحرز أو أحرقه قطع (أو أذهن) في الحرز (بما يحصل منه) بعد خروجه من الحرز إذا ملت كمسك وزباد وعطر (نصاب) أي قيمة نصاب (أو) كان خارج الحرز (وأشار إلى الشاة) مثلاً (بالعلف فخرجت) فأخذها قطع (أو) سرق (الاحد) فهو منصوب

الآخذ إنما أخذ ماله الذي كنت جاحداً له أو ما طلاله فيه وقوله من أقراد قوله فيما رولو كذب أي حتى يقصر الثبوت هنا على الثبوت بالبينة ولا يهم فيه بحيث يجعل شاملاً للثبوت بالبينة أو باقرار رب المال حتى يلزم مخالفة هنا من عدم القطع لما تقوم من القطع (قوله بعد ثبوت السرقة) أي بل أقر بأنه سرق فقط (قوله مخرج من حرز) أي واخذ فلو أخرج النصاب من حرز من لم يقطع سواء كان الحرز من مالك واحد أو لأكثر * والحاصل أن النصاب متى كان مخرجاً من حرز واحد قطع. خرج به ولو تعدد مالكة وإن أخرج من حرز من حرز من حرز أو أكثر فلا قطع فيه ولو تعدد المالك ومن هذا يعلم أن آخذ النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع لأن كل غرارة حرز بالنسبة لما فيها وبذلك أفتى الامام مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وأول من رجع إليه ربيعة اه من ح (قوله) ولا يشترط دخول السارق النخ) أي كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتاف بنا أو أتلفه حيوان أو كان زجاجاً فانكسر فإنه يقطع (قوله وفسره النخ) أشار بذلك إلى أن الباء في قوله بأن لا يعد النخ للتصوير أي بصور بما لا يعد النخ (قوله وإن لم يخرج هو) أي السارق من الحرز وأبرز الضمير لجران هذه الحال على غير من هي له بيان ذلك أن قوله مخرج من أو صاف المسروق وقوله وإن لم يخرج حال من ضميره مع أن هذه الحال من أو صاف السارق وقد جرت على المسروق فلذلك أبرز الضمير لكن مع عدم اللبس على مذهب البصريين (قوله فالمدار) أي في القطع على إخراج النصاب من الحرز حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع كافي البدر عن الذخيرة وفيه بعد ذلك نقلا عن التبصرة أن رب الدار إذا قتل السارق وهو يخلص متاعه منه فهدرو الإفادة فإن قتله بعد انفصاله عن البيت وبمسه عنه فإنه يقاتله من رب الدار (قوله أو غيره) أي كدينار (قوله ويؤدب) أي زيادة على الضمان (قوله فلو أكل النخ) أي فلو أخرج النصاب السكاكين من الطعام من الحرز وأكله أو أحرقه خارجه قطع (قوله أو أذهن في الحرز) أي أو دهنه غيره فيه باختباره (قوله إذا سلت) مثل السلت الفسل فيطفو منه على الماء فإذا ادهن بما يحصل منه بعد غسله خارج الحرز ما قيمته نصاب قطع (قوله أو كان) أي السارق خارج الحرز (قوله أو أشار إلى الشاة) أي واقفة في الحرز (قوله) أي فلما رد الدابة مطلقاً وفي ابن مرزوق أن إخراج الباز بغير علف كإخراج الشاة بهاه وهو يفيد أن إخراج الدابة بغير العلف كإخراجها به كنداء بعض البقر باسمه فلو قال الصنف أو أشار لحيوان فخرج لكان أحسن (قوله فأخذها) أي فإن لم يأخذها فلا يقطع فأخذها مقدم في القطع لأن الإشارة ليست كالإخراج الحقيقي كما ذكره ابن مرزوق نقلا عن الأحمى وذكر في النوادر ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التحويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز وإن لم يخرج هو فإن ظاهره التحويل في القطع على خروج النصاب من الحرز أخذه بعد ذلك أم لا (قوله والمراد بالاحد غشاء القبر النخ) بهذا المراد يندفع ما في الواق وغيره من البحث * وحاصله أن المراد بقوله أو الاحد أي أو سرق ما في الاحد والذي فيه هو الكفن لأن الاحد هو القبر حينئذ فيكون ما هنا مكرراً مع ما يأتي لكن بحث ابن مرزوق في هذا الجواب بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحداً وإعاز الشارح لجوابه بقوله سماه لحداً مجازاً النخ وهو ما لم يجرأ على أن لا يشترط فيه سماه الشخص بل يكفي فيه سماه نوع العلاقة ونص ابن مرزوق هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أحقق معناها لأن الاحد يفتح اللام ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان مكرراً مع ما يأتي وإن أراد اللبني التي تنصب على الميت فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لنة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت في ذلك نصاً إلا ما اقتضاه قول النوادر القبر حرز لما فيه كالبيت اه أي ومن جملة ما فيه اللبني التي تنصب

أى ما يسد به اللحد من حجر أو خشب ضماه لحداً مجازاً لعلاقة المجاورة وأما ما فيه من السكنن فسبأى (أو) سرق (الخباء) أى الخيمة
المنصوبة في صفر أو حضر كان أهلها بها أم لا (أو) سرق (ما فيه) من الأئمة لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل
محل اتخذ منزلاً وترك به متاع وذهب صاحبه لحاجة مثلاً فسرقه إنسان أو سرق ما فيه قطع (أو) سرق من (حانوت أو) من (فنائمه) من
أى الخباء والحانوت لان الفناء حرز لما يوضع فيه عادة (أو) سرق من (محمل) (٣٣٩) كمنفعة وعقد فأوسرق المحمل نفسه

كان على ظهر الدابة أم لا
(أو) سرق ما على (ظهر
دابة) من غرارة أو خرز
أو سرج ونحو ذلك أو
درام أو دنانير هذا إذا
كان أصحابها حاضرين
معها بل (وإن غيب)
أى غاب أصحابها
(عشهن) أى المذكورات
من الخباء وما بعده (أو)
سرق تمراً أو حباً
(بجربن أو) سرق شيئاً
من (ساحة دار) بالنسبة
(لأجنبي) أى غير شريك
في السكنى شركة ذات أو
منفعة فقير الساكن أجنبي
ولوشريكا في الدات إذا
كان لا يدخل إلا باذن كما
قال (إن حُجر عليه) أى
على الأجنبي فإن لم يحجر عليه
لم يقطع ومفهوم أجنبي أن
الشريك في السكنى لا يقطع
ان سرق من الساحة
ما الشأن ان لا يوضع فيها
كالثياب ولو أخرجه من
الدار وأما لو سرق ما يوضع
فيها كالدابة فيقطع ولولم

على الميت (قوله أى ما يسد به اللحد) أى ما يسد به القبر على الميت (قوله وأما ما فيه) أى وأما سرقة ما فيه
من السكنن (قوله أو سرق الخباء أو ما فيه) هذا قديماً اذا ضربت الخباء في مكان لا يدربه بضربه فيه
مضيغاله قاله ابن مرزوق اه بن (قوله بل كل محل اتخذ منزلاً) أى كتحص من بوه أو من طين
أو غير ذلك وهكذا أهل الصنف في التوضيح عن الأحمى وكذا ابن عرفة ونصه والرفعة في السفر ينزل
كل واحد على عدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجة وهو
يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل فان كان منزله قطع شارقه والام يقطع اه بن (قوله أو ظهر دابة)
أى سواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز
مثلها وان لم تكن حرزاً لما عليها كأن كانت في قطار مثلاً فان لم تكن الدابة في حرز مثلها فلا قطع (قوله ونحو
ذلك) أى كالبرذعة (قوله وما بعده) أى من الحانوت والمحمل وظهر الدابة (قوله بجربن) أى كائن
في جربن سواء كان قريباً من العمران أو بعيداً منه وفي الدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في الجربن
الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه اه بن وفي حاشية
شيخنا السيد البليدى على عبق سرقة القول ونحوه من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلاً أو نهاراً
غاب عنه ربه أم لا كما في الدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح اه أمير (قوله بالنسبة لأجنبي)
أى حالة كون السرقة معتبرة بالنسبة لأجنبي (قوله فقير الساكن أجنبي) ولوشريكا في الدات إذا كان
لا يدخل إلا باذن أى وحينئذ فيقطع ذلك الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه من جميع الدار
سواء كان مما يوضع في الساحة أولاً كالثوب (قوله ان حجر عليه) أى بأن كان لا يدخل إلا باذن
(قوله ولو أخرجه من الدار) أى لأنه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى (قوله اتفاقاً في الشريك)
لأن ما أخرجه للساحة صار في غير حرز بالنسبة اليه وبهذا يظهر وجه الخلاف في الأجنبي اه أمير
(قوله وأما المختصة الخ) في حاشية السيد البليدى ما صورته (فرع) في التوضيح عن ابن
عبد البر أن السوق المجهول عليه قيسارية تعلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجون والشرب
والتريمة بمصر لا يقطع سارق من حوائته الا اذا أخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه
قال وهو فرغ مهم اه أمير (قوله كالسفينه) أى كما يقطع من سرق منها وأما سرقها نفسها فسبأى لله صنف
(قوله ان كان السارق أجنبياً) أى من غير ركابها (قوله وأخرجه منها الخ) فهذه خمس صور فيها القطع
(قوله لم يقطع مطلقاً) أى ولو أخرجه منها لانه أخذ من غير حرز عند غيبه عنه وهذه ثلاث صور
لا تقطع فيها (قوله اذا أخرجه منه) أى وإن لم يخرج من السفينة لانه كبيت مستقل فالأخراج منه
لظاها كما لاخراج من الحرز (قوله في الصور الثمانية) أى كانت السرقة بمحضرة ربه أولاً كان السارق
أجنبياً أو من الركاب أخرج المسروق من السفينة أم لا ومثل الخن في القطع بالسرقة منه مطلقاً كل

يخرجها من الدار حيث أزالها من مكانها المد لها ازالة بيده كما قال الأحمى وأما السرقة من بيوتها فيقطع يخرج من البيت لساحتها اتفاقاً
في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وقيل حتى يخرج بالمسروق من الدار وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا
أخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيتها أو من ساحتها وسواء كان مسرقاً من ساحتها شأنه ان يوضع فيها أم لا (كالسفينه) يقطع
من سرق منها بمحضرة ربه المتاع مطلقاً خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا كان سارق بغير حضرته إن كان السارق أجنبياً وأخرجه منها
لان لم يخرجها فان كان من الركاب لم يقطع مطلقاً وهذا كله في غير السرقة من الخن والا قطع مطلقاً إذا أخرجه منه في الصور الثمانية
(أو) ساحة (خان) حرز (للتقالو) يقطع سارقها إذا أزالها من

هو ضلعها ولولم يخرجها منها إذا كانت تباع فيها وإلا فباخراجها عنها كالسفينه ومفهوم الاتقال ان الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع سارقها لان الساحة ليست حرزاً له لا بجني أوساكن والسرقة من بيوتها كالسرقة من خن السفينة (أوزوج) ذكر أواني يقطع كل بسرقة من مال الآخر (فما) أي في مكان (حجر عنه) أي السارق من أحد الزوجين بمجرد إزالته من حرزه كصدوق أو خزانه أو طبقة والحجر انما يعتبر بعلق لا بمجرد منع بكلام فلوسرق مالم يحجر عنه لم يقطع لانه خائن لاسارق (أو وقف دابة) يقطع سارقها منه وقت (ليبع أو غيره) كمكان بزقاق اعتمد ووقوفها وبطنها به كان معها صاحبها أم لا بإباتها عن موقعها (أو قبر أو بحر لمن رمى به الكفن) فالقبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقها منه واحترز بقوله رمى به عن التريق فلاقطع على سارق ما عليه (أو سفينة) سرق (بمرأة) بفتح الميم يقطع سارقها به لانه حرز لها سواء اعتمد للامراء أم لا قريبا من العمران أم لا (أو كل شيء) سرق (بحضرة صاحبها) فيقطع لانه حرز له ولو كان في فلاة من الارض او كان نائماً (أو

مكان حجر عليه في السفينة كالقمرة والطارزة (قوله ولولم يخرجها منها) أي من ساحة الخان (قوله إذا كانت) أي الاتقال تباع فيها أي في ساحة الخان وهذا شرط في قطع الأجنبي بإزالتها من محلها (قوله وإلا فباخراجها) أي وإلا تسكن الاتقال تباع في الساحة فلا يقطع ذلك الأجنبي حتى يخرجها عن الساحة ولا يقطع بمجرد إزالتها عن مكانها (قوله كالسفينه) أي فانه لا يقطع السارق منها حيث كان جنيبا من الركاب وكان رب التباع غير حاضر إلا إذا أخرج للسروق منها (قوله ليست حرزاً له) أي للثوب وقوله لا لأجنبي أي لا بالنسبة لأجنبي ولا بالنسبة لساكن (قوله والسرقة من بيوتها) أي الخان وقوله كالسرقة من خن السفينة أي فيقطع إذا أخرجه من البيت ولولم يخرجها من الخان (قوله يقطع كل بسرقة من مال الآخر) أي وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج (قوله فيما حجر عنه) في معنى من أي من السكان الذي حجر عن السارق حالة كون ذلك السارق من أحد الزوجين وسواء كان ذلك للسكان الذي حجر عن السارق منهما خارجاً عن مسكنهما أو كان فيه بلا خلاف في الأول كما في التوضيح عن عياض وهى قول ابن القاسم في الثاني خلافاً للمنفى الوازية الاخرى وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالعلق التحفظ من أجنبي وان كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع اه بن (قوله وقت لبيع) أي بالسوق أو غيره كانت مربوطه أم لا كان ربه معها أم لا (قوله كمكان بزقاق اعتمد) هذا مثال للغير وانما قطع لأن ذلك حرز لها وانما أخذها من موقف غير معتاد ووقوفها وربطها به فلاقطع فيه مالم يكن معها ربه أو خادمه هذا وسيأتي للمصنف الكلام على أخذ الدابة الواقعة بباب المسجد والواقفة في السوق لغير بيعها بل لا تتظار ربه فلذا حمل الشارح قول المصنف هنا أو غيره على خصوص الدابة الواقعة في الزقاق (قوله بإباتها عن موقعها) متعلق بقوله يقطع سارقها (قوله لكفن) أي كل منها حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن وظاهر قوله لكفن ولو كان غير مأذون فيه شرعاً وهو ظاهر المدونة وأرسالة والجلاب والتلخين وقيد بعضهم الكفن بكونه مأذوناً فيه شرعاً فغير المأذون فيه لا يكون ما ذكر حرزاً له فمن سرق من كفن شخص كفن بشرة أبواب ما زاد على الشرعى يقطع على الاول لا على الثاني واقصر في الحج على الثاني واعلم أن القبر سواء كان قريبا من العمران أو بعيداً عنه حرز للكفن ولو في البيت وقى الكفن وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا (قوله بفتح الميم) أي من الثلاثي المجرى ويجوز أيضاً ضمها من الرباعى الزيد كما في القرآن والمراد بها محل الرمي (قوله يقطع سارقها به) أي منه وكما يقطع إذا سرق السفينة من المرساة يقطع إذا سرق المرساة بكسر الميم أي الآلة كانت السفينة سائرة أو راسية (قوله قريبا من العمران أم لا) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب في الموازية لا يقطع إذا كانت راسية في محل بعيد من العمران كالدابة إذا ربطت بمحل لم تعرف بالوقوف فيه انظر التوضيح (قوله بحضرة صاحبها) أي الحى المميز ولو نائماً لا إن كان صاحبه الحاضر ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز ويشير لما ذكر من الشروط قول المصنف بحضرة صاحبها لان الحضرة تقتضى الشعور ولو حكماً كالنائم لسرعة انتباهه ولذا لم يقل أو كل شيء معه صاحبه مع انه أخصر ولاقتضائه قطعه إذا سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها والسفينة بأهلها وهم نيام مع انه لا يقطع لانه لم يخرجها عن حرزه وهو مصاحبه ربه وذكر ابن عاشر أن قول المصنف وكل شيء بحضرة صاحبه محله إذا لم يكن صاحبه في حرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه به من الحرز فحرز الاحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الامكنة اه بن واعلم انه يستثنى مما قاله المصنف المواشى إذا كانت بالمرعى فانه لاقطع على من سرق منها بحضرة

سرق طعاما (من مطمر) محل يجعل في الأرض لحزن الطعام ان (قرب) من المساكن بحيث (٣٤١) يكون نظره عليه وإفلا

(أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف وهو ربط الابل بعضها ببعض (ونحوه) كابل مجتمعة لكن القطار ان حل السارق منها واحدا قطع وان لم يبن به وقول المدونة وبان به قال ابن ناجي لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في اختصار البرادعي والافلام ليس فيها وبان به كما قاله ابن مرزوق واعترض بان تقييد البرادعي بالابانة مثله في الامهات كما نقله أبو الحسن فالظاهر اعتباره فاولى غير المقطورة (أو) أزال باب المسجد أو باب الدار ونحوها (أو) أزال (سقفه) وان لم يخرج به لانه أزال كلاعن حرزه (أو) أخرج قناده أو حصره) كان على المسجد غاق أم لا وكذا بلاطه على الارجح (أو) أخرج (بسطة) لكن الارجح ان ازالها عن محلها كاف في القطع كالذي قبله فكان عليه حذف قوله أخرج ليكون ماشيا على مابه الفتوى وقيد البسط بقوله (ان تركت به) ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرت فلا قطع لانه لم يجعل حرزا لها والحصر كذلك فان سرت من خزائنها قطع بمجرد إخراجها منها (أو) سرق من (حمام) من ثياب الداخلين أو آلانه (ان دخل من بابه) (السرقه)

صاحبها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر بل صرح بذلك أبو الحسن نقلا عن الأحمي * ونصه عند قول المدونة ولا قطع في شيء من المواشي إذا سرت في مراعيها حتى يأويها المراح الخ الأحمي إذا كانت في المرعى لم يقطع وان كان معها صاحبها وان أواها المراح قطع وان لم يكن معها أحد واختلف إذا سرق منها وهي سائرة الى المرعى أو راجعة منها للمراح ومعها من يحرسها قليل يقطع سارقها لانه ليست في المرعى وقيل لا يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا أواها المراح الحديث فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل للمراح اه فقد علمت ان الاحوال ثلاثة انظر بن ومثل المواشي في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرة ففلا قطع كما في أبي الحسن على المدونة ونصه ابن يونس اختلف النقل عن مالك فيما ينشر على جبل الصباغ أو القصار المدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته فقال لا قطع فيه وروى عنه ان فيه القطع وقال في الغسال يخرج الثياب ليجر يخلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة النعم في مرعاها الأحمي وأظن ذلك لما كانت العادة ان الناس يمشون فيما بين اللعاب فيصرون بذلك كالامناء على التصرف فيما بينها فيرجع الى الحيانة (قوله والا فلا) أي والا يكن المطمر قريبا من المساكن بل كان بعيدا عنه فلا يقطع السارق منه لعدم الحرز اه ولعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب ان الجرير مكشوف فيكون أقوى في الحرزية ولو بعد والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزا مطلقا أن القبر تأنف النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر لانه مأكول وحينئذ فلا يكون في البعد حرزا (قوله أو سرق بعيرا من قطار) أي يقطع سواء سرقه من القطار وهو سائر أو نازل (قوله وهو ربط الابل) أي وهو الابل أو غيرها للربوط بعضها ببعض فإضافة ربط للابل من إضافة الصفة للوصف (قوله فالظاهر اعتباره) أي اعتبار قيد الابانة في قطع السارق من القطار وأولى اعتباره في السرقة من الابل المجتمعة (قوله أو أزال باب المسجد) أي عن مكانه (قوله وان لم يخرج به) أي عن المسجد أو الدار (قوله أو أخرج قناده أو حصره) أي ليسا أو نهارا كان على المسجد غلق أم لا وهذا قول مالك وهو استحسان فيما يظهر ولا بن القاسم قول لا قطع الا إذا تسور عليه بعد غلقه كما في ح وهو أفتى لانه في غير ذلك خائن اه بن (قوله على الارجح) أي وهو قول مالك وقال أشهب لا يقطع لسرقه بلاطه أصبغ وقطعه لسرقه بلاطه أولى من قطعه لسرقه حصره وهذا يفيد ترجيح قول مالك (قوله كالذي قبله) أي وهو القناديل والحصر فازالتها عن محلها كاف في القطع وان لم يخرج بها على الارجح ومحل الخلاف في القناديل إذا لم تكن مسمرة والقطع بازالتها عن محلها انفاة (قوله وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرت فلا قطع) أي على سارقها وان كان على المسجد غلق لانه لم يكن لاجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعا نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئا من داخل الكعبة ان كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع والقطع اذا أخرجه محل الطواف وما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الاساطين انظر ح (قوله فان سرت) أي البسط أو الحصر من خزائنها (قوله قطع بمجرد إخراجها منها) أي لانه أخرجا من حرزها (قوله ان دخل للسرقه أو ثقب أو تسور) أي وسواء في هذه الثلاثة خرج منه بما سرقه أم لا وسواء كان له حارس أم لا فهذه اثنتا عشرة صورة يقطع فيها وقوله أو يحارس على ما إذا دخل من بابه بقصد التحم وحاصل ما فيه أنه إذا دخل من بابه بقصد التحم وسرق فاما ان يكون في الحمام حارس لم يأذن له في التقلب أو يأذن له فيه أولا يكون فيه حارس أصلا وفي كل إما ان يخرج المسروق من الحمام أولا يخرج منه فهذه ستة أحوال يقطع في واحد منها فان كان فيه حارس لم يأذن له في التقلب فانه يقطع ان أخرج المسروق

كذلك فان سرت من خزائنها قطع بمجرد إخراجها منها (أو) سرق من (حمام) من ثياب الداخلين أو آلانه (ان دخل من بابه) (السرقه)

باعتراؤه وسرق فيقطع (أو ثياب) الحمام (أو نسور) عليه وسرق وان لم يخرج بما سرقه كان للحام حارس أم لا في هذه الثلاثة والأوفق بالمذهب أنه لا يقطع إلا إذا أخذ خارجه أو أخرج النصاب منه في الثلاثة (أو) دخل من بابه للحوم وكان (حارس لم يأذن له) الحارس (في ثياب) الثياب فيقطع ان خرج به (٣٤٢) فان أذن له في الثياب فلا قطع والمراد بالاذن في الثياب ان يأذن له في أخذ ثيابه كما

قال اللخمي لا ما يقطعه ظاهر كلام المصنف من ثياب متعددة وانما لم يقطع لانه خائن لا سارق واذا جرى المرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الاذن فلا يقطع بسرقة (وصدق مدعى الخطأ) ان أخذ ثياب غيره ان دخل من بابها وشبهه كان له حارس ام لا (او حمل) عبدالمعز أو خدعه ولو عجزا كان يقول له سيدك بعني لك لتذهب معي الى مكان كذا أو اليه فخرج معه طوعا من حرزه فالقطع (او أخرجته) أي النصاب من بيت محجور عن الناس (في) بيوت (ذی الاذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والسكران الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص (المحل) أي محل الاذن العام واللام يعني عن متعلقه بأخرج أي أخرج عن المحل العام خارج بابها أي ان من سرق من بيت محجور من بيوت

فان لم يخرج به فلا يقطع كما أنه لا يقطع إذا كان فيه حارس وأذن له في الثياب أولم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فهما لأنه خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي (قوله باعتراؤه) أي باعتراؤه بدخوله للسرقة لأنه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام الا للسرقة فقد اعترف بأنه لا إذن له في الدخول فاندفع ما يقال ان الموضع المأذون فيها لسلك أحد لم يصلوا في السرقة منها بل فهو القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأي فرق (قوله والأوفق بالمذهب الخ) فيه نظر فان الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه إذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فانه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجه لساحتها قطع ولم يخرج به منها وتقدم أن الرجوع القطع فيكون الاوفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم (قوله لم يأذن له في ثياب الثياب) أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى يناولها له بخالف وأخذ غير ثيابه (قوله فان أذن له في الثياب) أي في أخذ ثيابه فقط فسرق ثيابه آخر فلا قطع ولو أدهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق فان ناوله الحارس ثيابه فبيده لغيرها غير علم الحارس قطع لانه أخذ للشيء محضرة نائب صاحبه (قوله وانما لم يقطع) أي إذا أذن له الحارس في الثياب (قوله وصدق مدعى الخطأ) حاصله أنه إذا دخل الحمام من بابها وأخذ ثياب غيره وادعى أنه انما وقع منه ذلك خطأ فانه يصدق كان للحام حارس أم لا إذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل يمين أم لا محل نظر (قوله ان دخل من بابها) أي واما لو تب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ (قوله واشبهه) أي واما اذا لم يشبهه كالمالك كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشميرا فلا يصدق في دعوى الخطأ (قوله او حمل عبدا) عطف على قوله أو ابتلع دراهمه داخل في جيز البالغة وقوله لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأني انه خدعه لان الخدع انما يكون للميز (قوله أو خدعه) أي او لم عمله لكنه خدعه والضهير لا يبعد لا يبعد عدم التمييز لان الخدع انما يكون للميز يقول الشارح ولو عجزا انوا والحال ولو زائدة لا للبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف انما كحيث حذف قيد التعيين في الثاني لدلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الاول عليه وحذف قيد الاكراه في الاول لدلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لان الخدع يدل على خروجه معه طوعا (قوله في بيوت ذی الاذن العام) في معنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجه من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذی الاذن العام (قوله فان لم يخرج من بابها) أي بان القاه في عرضها او قبض عليه به وهو في عرضها فلا يقطع (قوله فلو سرقه من ظاهرها) هذا محترز قوله او أخرجه من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله لم يقطع أي ولو أخرجه من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك للمسروق في المحل العام (قوله لادار ذات إذن خاص) أي لان سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس (قوله ولو خرج به) أي للمسروق وقوله من جميعه أي من جميع الدار (قوله ولا ان نقله) أي ولا قطع ان نقل النصاب من مكان لآخر حالة كونه باقيا

دار مأذون في دخوله لمعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الاذن العام بأن يخرج من بابها لأنه من عام والحوز الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع فلو سرقه من ظاهرها المأذون في دخوله للناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد (لا) دار ذات (إذن خاص كضيف) أو مرسل حاجة أو قاصد مسألة فسرق (بما) أي بيت (حجر عابيه) في دخوله فلا يقطع وأولى ان أخذ ما لم يعجز عليه (ولو خرج به من جميعه) لأنه لما دخل باذن فسرق كان خائنا لا سارقا حقيقة (ولان نقله) أي النصاب في الحرز من مكان الى آخر

(ولم يخرجهُ) عن الحرز فلا يقطع وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز (ولا) نطلع (فبا) أى فى سرقة ما (على صيغ) غير مجز من حلى وثياب (أو معه) لأن غير المميز لا يمد حافظا لما عليه أو معه بشرط أن لا يكون معه من يحرسه وأن لا يكون بدار أهله والا قطع فان كان مجزاً فهو داخل فى قوله وكل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به المصاحب للمميز وان لم يكن (٣٤٣) مالكا ولذا عبر بصاحبه دون ربه مع

انه أخسر ومثل الصبي المجنون (ولا) قطع (على داخل) فى حرز (تناول) النصاب (منه الخارج) عنه بأن مديده لداخل الحرز فنأوله الداخل وانما يقطع الخارج لأنه الذى أخرجه من حرزه فان لم يمد الخارج يده وانما تأوله الداخل بمد يده له لخارج الحرز قطع الداخل فقط لانه الذى أخرجه من الحرز وسبب ان التقيا وسط النقب قطعا (ولا) قطع (ان اختلس) أى أتى جهرا أو سرا وأخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهرا فإرا وحاصله ان المختلس هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلته ويذهب بسرعة جهرا (أو) أخذ نصابا من صاحبه و (كأبر) بأن ادعى انه ملكه فلا يقطع لأنه غاصب والغاصب لا يقطع عليه (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أى بعد القدرة عليه (فى الحرز) (ولو) تركه ربه فيه وذهب (ليأتى بمن يشهد عليه) بأنه سرق التاع ولو شاء لجلس

فى الحرز ولم يخرج منه (قوله أو معه) أى فى حبه أو كنه (قوله بشرط ان لا يكون النخ) بهذا يفتى التعارض بين ما تقدم من القطع فى سرقة ما على الدابة وبين ما هنا من عدم القطع فى سرقة ما على الصبي غير المميز مع أن الصبي المذكور والدابة اشتركا فى عدم التمييز وحاصل الجواب ان ما ذكرهنا من عدم القطع مقيد بما إذا لم يكن معه أحد يحرسه ولم يكن بدار أهله وإلا فالقطع وما مر من القطع فى سرقة ما على الدابة مقيد بما إذا كان معها أحد أو كانت فى حرز مثلها وإلا فلا يقطع كأنها (قوله وإلا قطع) أى سارق ما عليه أو معه (قوله فهو داخل فى قوله وكل شيء بحضرة صاحبه) وذلك لأن الحضرة تقتضى الشعور ولو حكما كالتائم (قوله ولذا) أى لاجل كون المراد بالصاحب المصاحب للمميز وان لم يكن مالكا (قوله ومثل الصبي) أى فى كونه لا يقطع فى سرقة ما عليه وما معه المجنون وكذلك السكران إذا كان سكره بحلال لانه كالمجنون وأما مجرم فوقع فيه حيث لم يميز وباع تردد فى صحة يمينه وعدم صحته فعلى الاول يقطع من سرق منه لا على الثاني (قوله تناول منه) أى من الداخل وقوله الخارج عنه أى عن الحرز (قوله بأن مد) أى ذلك الخارج (قوله ولا يقطع ان اختلس) قال ابن مرزوق الاختلاس ان يستغل صاحب المال فيخطفه بهذا فسرره الفقهاء اه وهو معنى ما فى الشارح (قوله على غفلة من صاحبه) أى المصاحب له فيشمل القائم مقام ربه كمن يترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته ويوكل أحدا يمنع من يأخذ منه فيغافله انسان ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا (قوله بان ادعى أنه ملكه) ليس هذا بل لازم بل ولو اعترف بالنصب وحاصل ان المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فقول المصنف وكأبر أى فى أخذه بان أخذه من صاحبه بقوة من غير حراية واما لو كأبر وادعى انه ملكه بعد ثبوت أخذه من الحرز فانه يقطع كما فى التوضيح (قوله بعد أخذه) أى بعد أخذ السارق وقوله فى الحرز متعلق بأخذ أى انه بعد أن قدر على مسكه فى الحرز بالمال هرب منهم بالمال المسروق (قوله أى بعد القدرة عليه) يشير الى انه ليس المراد بالآخذ الآخذ والمسك بالفعل بل يكفى القدرة على ذلك بدليل البالغة بعده إذ ليس فيها أخذ بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو تركه ربه) أى هذا إذا هرب من غير أن يرى أن رب المال خرج ليأتى بشاهد بل ولو النخ وما شئ عليه المصنف من عدم القطع للمالك وابن القاسم بناء على أن أخذه على الوجه المذكور اختلاس وأشار المصنف بلو لخلاف أصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث نسبته ابن شاس لبعض التأخرين ولعله ابن يونس وحاصله ان السارق ان رأى رب المال خرج ليأتى له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وان هرب بالمال من غير ان يرى رب المال خرج ليأتى بشاهد فهو سارق يجب قطعه ابن عبيد السلام وهذا هو التحقيق انظر بن (قوله أو سوق) يمتثل عطفه على باب أو مسجد (قوله وبغير حافظ) سكت المصنف عن التقييد به للعلم به من قوله او كل شيء بحضرة صاحبه (قوله وكذا ان اخذ دابة برعى) أى فلا يقطع عليه ولو بحضرة الراعى او مالكها كما مر واحترز بقوله برعى عما اذا أخذها من المراح فانه يقطع ولو لم يكن معها احد وان اخذ منها وهى سارحة للبرعى او مروحة للمراح ومعها من

التاع منه كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم لما ذهب ليأتى بمن يشهد خرج به السارق من الحرز فلا يقطع لأنه صار حال خروجه كالمختلس (أو أخذ دابة) أو قمارها (باب مسجد أو سوق) لغير بيع وبغير حافظ فلا يقطع على سارقها لانه موقف غير معتاد وكذا إن أخذت برعى (أو) أخذ (ثوباً) منشورا على حائط بعضه بداخل الدار (بعضه بالطريق) أو ملقى على الأرض

كذلك فلاقطع تغليا الجانب دره الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والاقبل والاكثر وأما جذبه من داخل الدار فيقطع فيه (٣٤٤) فيه لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما من قوله فيما على صي فقال (أو) في

سرقه (عمر) بثلاثة من نخل أو غيره (معاق) على شجره خاتمة (إلا أن يكون للملق خلقة في بستانه ملتبسا (بئلق) بفتح اللام وسكونها (ققولان) في قطع السارق منه وعدمه وهو النصوص فحملها في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقا لأنه في حرزه وقولنا على شجره خلقة احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بئلق (وإلا بعد حصده) أي جذبه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين فإذا سرق منه سارق (نثائها) أي الاقوال يقطع (إن كدس) أي جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد وإن لم يجعل عجوة لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين لا أن لم يكدس بل بقى ثم كل شجرة تحت الشبهة بما فوقها والاول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا ومحملها إذا لم يكن له حارس وإلا قطع قولاً واحداً كالسارق منه في الطريق حال حمله للجرين نص عليه ابن رشد (ولا) يقطع (إن) يقطع (الحرز) (قهط) من غير إخراج

بجرسها ققولان بالقطع وعدمه كما مر (قوله كذلك) أي بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق (قوله فلاقطع) أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به (قوله معلق على شجره خلقة) أي فلاقطع في سرقة هذا اتفاقاً إن لم يكن عليه غلق وإلا ققولان كما قال بعد وانقطع ثم علق فلاقطع اتفاقاً ولو بئلق كما قال الشارح (قوله وهو النصوص) أي أن القول بعدم القطع هو للنصوص وأما القول بالقطع فهو غير منصوص بل مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابلته (قوله لشبهه بما فوقها) أي وما فوقها لا يقطع سارقه كما مر (قوله والأول النخ) اعلم ان هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الثمر تجرى فيما حصده من قح مصر وقولها وقطرها ووضع في موضعه لبيس ثم ينقل للجرين فإذا سرق منه قبل نقله للجرين ففيه الاقوال المذكورة فقد نقل بن عن ابن رشد في البيان ان في الزرع بعد حصده ثلاثة أقوال كالتمر الاول يقطع من سرقة بعد ان حصل ضم بعضه لبعض أم لا والثاني لا يقطع ضم بعضه لبعض أم لا حتى يصل للجرين والثالث الفرق بين ان يسرق بعد ضم بعضه لبعض او قبل ذلك وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس والا فلا خلاف في قطع سارقه انظر بن (قوله حال حمله للجرين) أي فانه يقطع لأجل كونه محمولا على ظهر الدابة سرق ليلا أو نهاراً كما مر (قوله نص عليه ابن رشد) أي وكذلك ابن فرحون في التبصرة (قوله إن لم يكن معه ربه) أي فان كان معه ولو ناعماً فلا ضمان عليه كما يفيد قول المصنف في النصب عطفاً على ما فيه الضمان أو فتح باباً على غير عاقل الا بمصاحبة ربه (قوله : يقطع على القبر المخرج له) صوابه ولا يقطع على القبر المخرج له أيضاً وحاصل المسئلة كما في خيش وأقره شيخنا في حاشيته واقصر عليه في الميج أن السارق إذا نهب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فانه لا يقطع فلو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب فلاقطع على ذلك الغير أيضاً لأن النقب يصير المال في غير حرزه إذا لم يتفقا على أن أحدهما يتقب والآخر يخرج من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة ولا يقال إنه أخرج المال من غير حرز لان النقب يبطل حرزية السكان لانا نقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة به بتقيض مقصوده حفظاً لمال الناس ومقابل مذهب المدونة أنهما يقطعان عند الاتفاق وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب حيث قال فلو نهب وأخرج غيره فان كانا متفقين قطعاً والا فلاقطع على واحد منهما قال ابن عرفة ولا أعرف هذا القول لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه بناء على أصلهم من أن النقب لا يبطل حرزية السكان فتبعه تلميذه ابن شاس في كتابه الجواهر على ذلك وابن الحاجب تبع ابن شاس انظر بن (قوله ولا مجنون) أي مطبق أو يفيق أحياناً وسرق في حال جنونه فان سرق في حال افاقته فجن فانه يقطع الا أنه تنتظر افاقته فان قطع قبل افاقته اكتفى بذلك فان شك في سرقة مجنون بفترة أحياناً هل سرق حال جنونه أو افاقته فالظاهر كما في عقب حمله على الأول لدره الحد بالشبهة (قوله ولا مكره) أي على السرقة واعلم أن القطع يسقط بالاكراه مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد وأما الاقدام على السرقة أو على النصب فلا ينفع فيه الاكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكي عليه الاجماع وكذا صرح به في معين الحكام وتقل ذلك عن ح في باب الطلاق خلافاً لما ذكره عقب هنا من جواز القدم عليها إذا كان الاكراه بخوف القتل انظر بن

شيء منه وان خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب ان لم يكن معه ربه والقطع على القبر المخرج له انظر (وإن التقيا) أي بأيديهما في النواولة (وسط النقب) أي في اثنتائه فأخرجه الخارج بمناولة الداخل (أو ربطه) الداخل بمجل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعاً) معاقب السائلين (وشرطه) أي القطع المفهوم من قطع العيني (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره

ولا سكران بحلال (فيقطع الحرُّ والعبدُ والمعاهدُ وإن) سرقوا (لثلمهم) أى من مثلهم لان السرقة من الفساد فى الأرض
والحق فى القطع لله تعالى فلا يستثنى أحد (الا الرقيق) يسرق (لسيده) نصاباً فلا يقطع ولو (٣٤٥) رضى السيد وكذا إن سرق من

مال رقيق سيده لان مال
العبد للسيد فكأنه لم
يخرجه من حرزه وكلا
يجتمع على السيد عقوبتان
ضناح ماله وقطع غلامه
وأشهر قوله لسيدته أنه لو
سرق مال أصل سيده أو
فرعه قطع وهو كذلك
ولا فرق بين العبد القن
وغيره (وثبتت) السرقة
(باقرار إن طاع) به كما
ثبتت بالبينة (وإلا) بأن
أكره على الاقرار من
حاكم أو غيره ولو بسجن
أو قيد (فلا) يلزمه شيء
منهما أملاً عند ابن القاسم
(ولو أخرج السرقة)
لاحتيال وصول اسم
المسروق اليه من غيره
(أو عين القليل) الذى
أكره على الاقرار بقتله
فأقر وأخرجه كما فى
النقل لاحتيال أن غيره
قتله فلا يقطع ولا يقتل
الا أن يقر بعد الاكراه
أما كما فى المدونة وقال
سحنون يعمل باقرار
المتهم باكراهه وبه الحكم
أى إن ثبت عند الحاكم
أه من أهل الزعم يجوز
سجنه وضربه ويعمل
باقراره وتؤولت فى محل
عليه والأول هو المشهور

وأما الاكراه على أن يقر بأنه سرق فيكون بالقتل والضرب والسجن والقيود فاذا خوف
بشيء من ذلك فأقر بها فلا تلزمه السرقة على ما يأتي (قوله ولا سكران بحلال) أى لانه كالمجنون
وأما السكران بمحرام اذا سرق حال سكره أو قبله فانه يقطع لكن ينتظر صحوه فان قطع قبل صحوه
اكتفى بذلك والظاهر حمل على أنه محرام حيث شك لانه الأغلب الا أن تكون حاله ظاهرة فى
خلاف ذلك حمل على الأول لدرء الحد بالشبهة (قوله فيقطع النخ) أى فاذا وجد التكليف فيقطع
الشخص الحر النخ ذكر آكان أو أنقى (قوله وإن لثلمهم) اعترض بعدم صحة المبالغة بالنسبة لسرقة الحر
من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع حتى يبالغ عليه والشأن انه إنما يبالغ على الحكم التوهم خلافه وأجيب
بأن المبالغة غير راجعة للحر بل للعبد والمعاهد وحينئذ فجمعه للضمير باعتبار أفراد المعاهد والعبد
(قوله والحق فى القطع لله تعالى) أى لا للمسروق منه (قوله الا الرقيق) استثناء من عموم قوله
فيقطع العبد فظاهره ولو سرق من سيده (قوله فلا يقطع) أى لا يجوز قطعه (قوله ولو رضى السيد)
أى بقطعه ولا يضمن المال الذى سرقه لسيدته إذا اعتقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه
وتركه دليل على براءته منه (قوله من مال رقيق سيده) أى من مال رقيق آخر لسيدته (قوله لأن
مال العبد للسيد) هذا تعليل لكلام المصنف (قوله وهو كذلك) أى لأن العبد لا شبهة له فى مال
فرع سيده ولا فى مال أصله وكذا لا شبهة له فى مال سيده وعدم قطعه بسرقة من ماله لكلا يجتمع على
السيد عقوبتان كما قال الشارح لا لكونه له شبهة فى ماله (قوله ولا فرق بين العبد القن وغيره) هذا
تعميم فى قول المصنف الا الرقيق النخ والمراد بغير القن من فيه شائبة حرية كأم ولد ومكاتب وسواء
سرق من محل حجر عليه فيه أم لا (قوله كما ثبتت بالبينة) ترك المصنف هذا لوضوحه فلو قلت قبل
القطع ومنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك وان لم أن القطع يثبت بشهادة البينة ولو لم يقمرب
المتاع وترك متاعه وذلك لتحقيق السبب لان الشهادة بالسرقة سبب فى لزوم القطع ويزام من وجود
السبب وجود المسبب (قوله فلا يلزمه شيء) أى إذا أقر بها وقوله ولو أخرج السرقة أى التى أقر
بها مكرها (قوله باكراهه) متعلق باقراره والباء للسببية (قوله وبه الحكم) أى القضاء كما فى بين
الحكام وبين التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لما لك حيث قال :

وان يكن مطالباً من يثمم * فما لك بالسجن والضرب حكم

وحكموا بصحة الاقرار * من ذاعر يحبس لاختيار

والذاعر بالدال المجمة الخائف قال عبق واعتمد ما لسحنون وحمل ما فى المدونة على غير
المتهم على أنه وقع فيها محلان أحدهما صريح فى عدم العمل باقراره لمسكته ثانيهما حلف المتهم
وتهديده وسجنه فاستشكله البرزلى بأنه لا فائدة فى سجنه لعدم العمل باقراره المسكته كما هو
مفاد المدونة أولاً قال ويجمع بينهما بحمل أول كلامها على غير المتهم وأخبره على المتهم كقول
سحنون وجمع القرابى أيضاً بحمل أول كلامها على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لا احتمال أن يأتي
بشيء غير المسروق من خوفه وحمل آخر كلامها على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فيهدد المتهم
ويسجن رجاء أن يقر وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين انظر عج فاذا
أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق أخذ بما أقربه من السرقة ان كان مما يعرف

(٤٤) - دسوقى - بع)
والأوفى بقواعد الشرع وفى نسخة وان عين السرقة وأخرج القليل وعلى كل حال
فالأولى حذف عين لان المراد اخراج كل واطهاره فكان مراده تعيين محل ما ذكر

(و) إذا أقر طاعماً ورجع عن اقراره ('قبل رجوعه') عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب (ولو) رجع (بلاشبهة) في اقراره نحو كذبت في اقرارى كما لو رجع لشبهة نحو أخذت الى اللهون أو اللودع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال ان عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف (٣٤٦) سرقت أو سرقت دابة أى وقع منى ذلك ولو ادعى شخص بسرقة على متهم

أو مجهول حاله على أحد قولين قدمها في الفصب إذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه فان حلف برىء (وان رد اليمين) على الطالب (فحلف الطالب) أى المدعى فالغرم على المدعى عليه بلاقطع ومحل الردان حتى للمدعى الدعوى فان اتهمه غرم المدعى عليه بمجرد نسكوله ولا قطع لان القطع إما هو في الثبوت بالبينة أو الاقرار طوعاً بلا رجوع فان ادعى على صالح لم تقبل دعواه وأدب كما تقدم في الفصب (أو شهد) على السارق بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلاقطع (أو شهد واحد) رجل فقط أو امرأتان (وحلف) معه المدعى فالغرم بلاقطع (أو أقر السيد) بسرقة عبده من شخص (فالغرم) أى غرم المال المدعى به لازم للمدعى عليه في المسائل الأربع (بلاقطع وإن أقر العبد) بأنه سرق (فالعكس) أى القطع بلا غرم لاقراره

بعينه بناء على تأويل الغريانى ويؤخذ بما أقربه من السرقة مطلقاً أى سواء كان مما يعرف بعينه أم لا ان كان متهماً بناء على تأويل البرزلى (قوله) وقبل رجوعه ولو بلاشبهة (قال ابن رشد في المقدمات ان كان اقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الاقرار واختلف إذا عين على قولين فأعين من المدونة وغيرها فعلى القطع ان رجع عن اقراره يقبل قولاً واحداً وعلى القول بعدم القطع ان تمادى على اقراره بعد أن عين ففى المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وأما إذا كان اقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد يقبل بقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر ما فى السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى وقول مالك فى سماع أشهب فعلى ما فى المدونة له أن يرجع عن اقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فى المدونة ولا خلاف عندى فى هذا الوجه وعلى القول الثانى اختلف هل له أن يرجع عن اقراره لقبير التعمين أم لا على قولين عن مالك والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا وأما ان رجع عن الاقرار بعد التعمين فلا يقبل قولاً واحداً (قوله فى اقراره) لو قال فى رجوعه كان أوضح (قوله كما لو رجع) هذا بيان لما قبل المبالغة (قوله ويلزمه المال الخ) أشار بهذا الى أن رجوع السارق عن اقراره إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفى الحد عنه الذى هو حق لله لا بالنسبة لغرم المال الذى هو حق لأدمى إذا عينه ومثل السارق المحارب إذا أقر بها ثم رجع عن اقراره فيقال فيه ما قيل فى السارق (قوله أخذت دابة زيد) أى سرقة أو حراية ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى (قوله أى وقع منى ذلك) أى السرقة أو سرقة دابة ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى فلا يلزمه قطع ولا غرم (قوله ولو ادعى شخص الخ) هذا شرط جوابه قوله الآتى فاليمين الخ (قوله على أحد قولين) أى فى سماع الدعوى بالسرقة أو الفصب عليه وعدم سماعها والفرس أنها دعوى مجردة عن البينة (قوله أو أقر السيد بسرقة عبده) أى سواء حلف الطالب مع اقرار السيد أولاً كما فى بن خلفاً لما يفيد كلام عقب من ان الغرم فى هذه المسئلة والقطع فى التى بعدها متوقف على حلف الطالب * والحاصل أن مجرد اقرار السيد كاف فى غرم العبد ومجرد اقرار العبد كاف فى قطعه سواء حلف الطالب أولاً خلافاً لما يفيد عقب (قوله وان أقر العبد) أى فقط أو أقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى (قوله فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ) أى فاللازم فى هاتين الحالتين الغرم فقط (قوله ولو شهد عليه شاهدان) أى أو أقر بها العبد وشهد عليه بها شاهد وحلف الطالب معه فيقطع لاقراره ويلزم الغرم أيضاً لشهادة واحد مع يمين الطالب * والحاصل ان القطع والغرم فى صورتين ما إذا شهد عليه شاهدان أو أقر بها وشهد بها عليه شاهد أو امرأتان وحلف الطالب معه القطع فقط فى صورتين ما إذا أقر بها العبد فقط وما إذا أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى والغرم فقط فى ثلاث صور ما إذا شهد على العبد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد

بالسرقة وإنما لم يغرم لان العبد لا يعتبر اقراره بالنسبة

عليه

للمال لأن الغرم فى الحقيقة على سيده فان شهد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاه ان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد ان كان له مال وإلا خير فى فدائه وتسليمه (ووجب) على السارق (رد المسال) بعينه ان وجد أو قيمة القوم ومثل المثلى ان لم يوجد (ان لا يقطع) لما نعى

كعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة بأن شهد عليه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف منه المدعى أو عدم كمال النصاب السروق من الحرز أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك أو سقط العضو بساوي أو جنابة (مطلقاً) أيسر أو أعسر بقى السروق أو تلف ويحاصص به بره غرماء السارق إن كان عليه دين (أو قطع) للسرقة في غرم (إن أيسر) أي استمر يساره بالسروق كله أو بعضه (إليه) أي إلى القطع (من) يوم (الأخذ) لأن اليسار اتصل كمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد ثلاثا يجتمع عليه عقوبتان قطعه واتباع ذمته (٣٤٧) والحاصل أن السروق إن كان

موجودا بعينه وجب رده لرهبه اجماعاً بلا تفصيل وإن تلف فإن أيسر فكذلك ويرد مثل الثلثي وفيمة القوم وإن أعسر ولو في بعض المدة فكذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم (وسقط الحد) أي القطع (إن سقط العضو) الذي يجب قطعه (بساوي) بعد السرقة أو قطع في قصاص أو بجناية أجنبي عليه بعد السرقة وليس على الجاني إلا الأدب إن تمتد فإن سقط شيء مما ذكر قبل السرقة اتفق القطع للعضو الذي بعده كما مر (لا) يسقط الحد (بتوبة) وعدالة وإن طال زمانها) ولو صار أعدل أهل زمانه بقى بالغ الامم وينبغي أن لا يرفع اللام ولا بأس بالشفاة لسارق وقعت منه السرقة فله ما لم يبلغ الإمام ولا يذفي الشفاة في معروف

عليه رجل وامرأتان أو أقل بذلك سيده (قوله كعدم كمال النصاب) أي نصاب الشهادة (قوله أو سقط العضو بساوي) أي سقطت بدتوت السرقة بساوي أو جنابة عليه عمداً أو خطأ وأما حملنا السقوط على كونه بدتوت السرقة لأن سقوط العضو بساوي أو جنابة قبيل السرقة لا يسقط القطع كما مر (قوله أو جنابة) أي على العضو عمداً أو خطأ (قوله أو تلف) أي كان التلف باختياره أو غير اختياره (قوله فلم يجتمع عليه عقوبتان) أي وهما القطع واتباع ذمته (قوله وجب رده لرهبه اجماعاً) أي وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره وقوله بلا تفصيل أي سواء قطع السارق أم لا (قوله وإن تلف) أي باختياره أو غير اختياره وقوله فإن أيسر أي فإن استمر يساره من حين الأخذ حين القطع فكذلك يجب الرد سواء قطع أم لا (قوله وإن أعسر) أي في كل المدة بل ولو في بعضها (قوله فكذلك) أي يجب رده (قوله بعد السرقة) أي بعد نبوتها (قوله وليس على الجاني إلا الأدب) أي لاقتبائه على الإمام (قوله كما مر) أي في قوله إلا لشلل (قوله لا يسقط الحد) أي حد السرقة وكذلك الزنا والقذف (قوله بتوبة) لو حذف ذلك ما ضير إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة إذ لا عدالة إلا لمن تاب إذ تأخير التوبة كبيرة يمدح في العدالة (قوله وعدالة) أي وكذلك لا يسقط باتيان الإمام طائفاً (قوله زمانها) أي التوبة والعدالة (قوله وينبغي الخ) أي وينبغي عدم الرفع للإمام حيث تاب السارق وحسنت حاله لأنه إذا رفع له حده (قوله وهو الحد) في إشارة إلى أن النصف قد وضع الظاهر موضع الضمير فحذف الأولى حذف ذلك الظاهر ويقول وتداخلت الحدود إن أحدث وأجيب بأن الموجب بالفتح وإن كان هو الحد لا أن المراد به القدر الواجب مجازاً وحينئذ فالعنى وتداخلت الحدود إن اتفق القدر الذي أوجب سبب كل منهما أه شيخنا عدوى (قوله أي كحد قذف الخ) إنما قدر حد أولاً وثانياً لانها الوجبان بالفتح للتحدان وأما القذف والشرب فوجبان بالكسر (قوله إذ موجب كل منهما) أي كل من القذف والشرب (قوله فإذا أقيم عليه أحدهما) أي حد أحدهما وقوله سقط الآخر أي حد الآخر (قوله ولو لم يقصد إلا الأول) بل ولو قال هذا لهذا لهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحد في نية الرضوء وأما الضرب بلانية حد أصلاً فلا يصح صرفه لحد بعد قذفه أه أمير (قوله لاحدهما) أي الجنابة والسرقة (قوله كما لو سرق وشرب) أي أو سرق وزنى أو سرق وقذف وكما لو شرب وهو رقيق ثم قذف وهو حر أو عكسه فلا تداخل (قوله وكل حد يدخل في القتل الخ) فإذا زنى وكان بكراً أو سرق أو شرب وترب

بالدناء (وتداخلت) الحدود على شخص (إن أحدث الموجب) بفتح الجيم وهو الحد (كقذف) أي كحد قذف (و) حد (شرب) إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أولم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول وكذا الوجبي على إنسان فقطع يمينه ثم سرق أو العكس فيكفي القطع لاحدهما (أو تكرر) موجباتها بالكسر كأن يسرق مراراً أو يقذف أو شرب مراراً فيكفي حد واحد عن الجميع ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لاحدهما ما لم يعد بعد الحد فإن عاد بعده عید عليه وفي بعض النسخ والا تكرر أي وإن لم يتجدد الموجب كما لو سرق وشرب وتكرر الحدود بأن يقطع ويحمله وكل حد يدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر

[درس] (باب) في الحرابة وما يتعلق بها من الأحكام وعقوبات السرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع وليكون للشبه به في قوله الآتي واتباع كالسارق (٣٤٨) معلوما وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها بقوله (المحارب قاطع

الطريق لمنع سلوك) علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الاخافة لا النع وإلا لزم

تعليق الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخله كالأزقة (أو أخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مد مسلم أو غيره) ذم ومعاهد ولو لم يباغ نصابا (على وجه يتعذر معه الفوت) أي شأنه تعذر الفوت فإن كان شأنه عدم تعذره فقير محارب بل غاصب ولو سلطانا وقراءة أخذ بالمد اسم فاعل أولى من قراءته مصدرا لإفادة أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق فيشمل مسئلة سقى السكيران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه وجباية أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تنسر استخانة منهم بلاء ولا يغيرم ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس بل يعد محاربا (وان انفرد بمدينة)

عليه القتل ردة أو لقصاص أو لحرابة قتل ولا يقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لا ندراج حده في القتل وهذا كقول المدونة وكل حق لله اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف اه وقوله وكل حق لله يشمل حد السرقة والشرب والزنا وقوله اجتمع مع القتل أي هردة أو حرابة أو قصاص وأنت خبير بأن كلام المدونة هذا وارد على المصنف لان الحدود تداخلت مع اختلاف اللوجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفي اهن

(باب في الحرابة)

(قوله وهو مطلق القطع) أي لأن الذي يقطع في الحرابة عضوان وفي السرقة عضو واحد (قوله فيعلم منه تعريفها) أي لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من اجزائه (قوله لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب إبرة أو لثائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع في بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب (قوله والمراد بالقطع الاخافة) أي وحيثنذا فالمعنى أن المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل ان يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وان لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان للمنع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو كان كل مصري أو عامما كما إذا منع كل احد يمر فيها إلى الشام مثلا قاله شيخنا العدوي (قوله أو أخذ مال مسلم أو غيره) والبضع اخرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغبلة على الفروج فهو محارب اقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال انظر بن (قوله يتعذر معه الفوت) أي لعدم الناس المقيمين منه وظاهره وان لم يقصد قتله وهو كذلك قد صرح في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصقا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا (قوله أي شأنه تعذر الفوت) أي وان أمكن تخليصه منه بقتال لأن شأنه تعذر الفوت وفي البدر القراني ان من أخذ وظيفة أحد لاجنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لانه يتعذر الفوت منه مادام معه تقرير السلطان قال البدر سمعته من شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر ترددا بعد في كون الدين يأخذون للكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين فانظره (قوله ولو سلطانا) أي لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد يتكفرون عليه ذلك ويأخذون عليه (قوله من قراءته مصدرا) أي عطا على منع والمعنى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاجل أخذ مال (قوله لإفادته) أي أخذ المال على الوجه المذكور محارب (قوله وجباية أمراء مصر) أي ويشمل جباية أمراء مصر فهم محاربون لاغصاب لانهم يسلبون الخ (قوله وان انفرد بمدينة) هذا مبالغة على كون قاطع الطريق وأخذ المال على الوجه المذكور محاربا أي وان كانت حرابته خاصة بأهل المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها أو يقصد بعضهم فقط والذي يشير اليه قول الشارح ولا يشترط الخ ان في كلام المصنف مبالغتين أي هذا إذا لم يفرد بأن كانوا جماعة بل وان انفرد هذا إذا كانت حرابته أي قطعه للطريق واخذة للمال على الوجه المذكور لعموم الناس بل وان كانت خاصة بأهل مدينة كلهم أو بعضهم (قوله نبت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة يؤكل حبه وهو المسمى بالشرانق

قصد جميع أهلها أم لا (كسمى السكيران) بضم الكاف نبت معلوم (لذلك) أي لأجل أخذ المال وأشد منه في تعيب العقل (قوله البنج وأشد منه نبت يسمى الداتورة والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل ان قرىء أخذ اسم فاعل وللتشبيه ان قرىء مصدرا (ومخادع الصبي) أي للميزاذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي غير الصبي وهو الكبير أي خدعه حتى أدخله مكانا

(لأخذ مامعه) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة (والغائل) عطف على منشى أى وكالداخل (ق ليل أو نهار في زقاق أو دار) حال كونه
 (قاتل) حين الأخذ (لأخذ المال) وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقول قاتل لأخذ عمالوا أخذه ثم علم به مقاتل لينجوبه
 فلا يكون محاربا بل هو سارق إن علم به خارج الحرز لا قبله فمختلس إن نجح به ثم شرع في بيان حد الحارب وأنه أحد أنواع أربعة كما
 في الآية بقوله (فقاتل بعد المناشدة) والمناشدة مندوبة كما في الحطاب ويندب (٣٤٩) أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدناك

الله إلا ما خلت سبيلنا
 ونحو ذلك (إن أمكن)
 فان عاجل بالقتال قاتل
 بلا مناشدة بالسلاح أو
 غيره مما فيه هلاكه فلم من
 قوله يقاتل أنه يقتل وهو
 أحد حدوده الأربع
 والقاتل له إمارب المال
 حال جرابته له وإما الحاكم
 ولو بعد جرابته إذا ظفر
 عليه قبل توبته كما يأتي (ثم
 يُصابُ فيقتل) عطف
 على مقدر أى فيقتل ثم الفخ
 وثم للترتيب الاخبارى
 ولو قال أو يسلب الخ كان
 أحسن وأو في الآية
 للتخيير والمعنى أن الامام
 مخير بين أن يقتله بلا صلب
 أو يصلبه على خشبة
 ونحوها حيا غير منكوس
 الرأس ثم يقتله مصلوبا
 قبل نزوله على الأرجح
 وهذا هو النوع الثاني من
 أنواع حده وأشار للثالث
 بقوله (أو ينقى) الذكر
 (الجر) البالغ العياقل
 (كالرنا) في سافة البعد
 كذلك وخير من المدينة
 ولكنه يسجن هنا حتى

(قوله لأخذ مامعه) أى على وجه يتعذر معه الغوث سواء قتله أم لا وتقييد الصبي هنا بالمعز تندفع
 المعارضة بين ما هنا وبين قوله في السرقة ولا فيما على صبي ومعها لأنه في غير الميز أو فيه وأخذ مامعه
 سرقة وما هنا في الميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث وكذا لا يهارضه قوله أو حمل عبدا لم يميز
 أو خدعه أى الميز لأنه فيما لا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر (قوله وقتله) أى قتل ذلك
 المخادع لأخذ مامعه من قتل الغيلة أى وقتل الغيلة من الحرابة ونص الجواهر قتل الغيلة من الحرابة
 وهى أن يقتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ مامعه فهو كالحرابة اه قال
 طفى تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وأن قتل الغيلة من الحرابة اه بن
 (قوله وأخذه الخ) تصوير لكونه محاربا فان لم يأخذه لم يكن محاربا (قوله فقاتل لينجوبه)
 أى ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما صرح به عج
 (قوله إن علم به خارج الحرز) أى لأنه في هذه الحالة يقال إنه قاتل لينجوبه لا لأخذه
 (قوله لا قبله فمختلس الخ) فيه أنه إذا اطلع عليه قبل الخروج به من الحرز فقاتل لينجوبه يقال له محارب
 لأنه قاتل لأخذه فتأمل كذا بحث شيخنا المدوى نعم ان علم به وهو في الحرز وقدر عليه فخرج
 فأرا بالمال من غير قتال كان مختلسا (قوله والمناشدة مندوبة) أى وأما المقاتلة فهى واجبة على من
 تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة بأهله وإلا كان جائزا
 (قوله إلا ما خلت الخ) ما صدرية والاستثناء من محذوف أى ناشدتك بالله أن لا تفعل شيئا إلا تخلية
 سبيلنا (قوله فان عاجل) أى المحارب بالقتال (قوله انه يقتل) أى لانه لا فائدة لقتاله إلا قتله
 (قوله والقاتل له إمارب المال) الاولى والقاتل للمحارب إما من تعرض له لأخذ ماله أو لمعه من سلوك
 الطريق وفي غاية الاماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه اه قال عبق قات
 ينبغي أن يكون الرجح الاول قياسا على ما مر في الباغية من قوله وكره للرجل قتل أليه
 وورثه (قوله عطف على مقدر) أى بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة (قوله أو يصلبه على خشبة)
 أى بأن يربط جميعه بهالا من أعلى فقط كابطيه ووجهه أو ظهره لها (قوله ثم يقتله مصلوبا)
 أى ثم ينزل إذا خيف تعيره ويصلى عليه غير فاضل (قوله على الأرجح) أى خلافا لمن قال انه
 يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله (قوله أو ينقى الخ) أى وأجرة حمله للمحل الذى ينقى
 فيه ونفقته عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين (قوله حتى
 تظهر توبته) ظاهره وان قبل سنة وقال بعضهم ينتظر لاقصى موز سنة وظهور التوبة
 واعتمده شيخنا واتصر عليه في الحج (قوله فلعله أخذ منه) أى من القرآت وقوله من
 المعنى أى بالنظر للمعنى أى العلة في جزائه ذلك الجزاء وهى التشديد عليه من أجل افساده في الارض
 (قوله ومجرد صلب بلا قتل) أى ونفى بلا ضرب ليس الخ (قوله انه لا بد من قتله بعده) أى بعد الصلب

تظهر توبته أو يموت وأما في الزنا فيسجن سنة فالتشبيه ليس بتمام ويكون النفى بعد الضرب بالاجتهاد الامام ولم يذكره المصنف (والقتل)
 مع الصلب والضرب مع النفى ظاهر القرآن خلافه فلهذا أخذ منه من المعنى وذلك لان الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد والزنا
 قرن النفى فيه بالجلد ومجرد صلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمعتدين في الارض فعلم أنه لا بد من قتله بعده وأشار للرابع بقوله (أو)
 تقطع يمينه) أى يده اليمنى من السكوع (ورجله اليسرى) من مفصل السكعين (ولاه) بلا تأخير ولو خفف عليه الموت لان القتل احد حدوده

لان كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون المقطع من خلاف وگذا إن كان أنقطع الرجل اليسرى فمقطوع يده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له إلا يداً أو رجل قطعت فان كان له يداً أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود الأربعة يغير الإمام (٣٥٥) فيها باعتبار الصلحة في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنبلي

وأما حد القتل أو القاطع من خلاف وأما المبدفحده ثلاثة وهي ماعد النقي كما أشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله أو في الخبر (و بالقتل يجب قتل) مجرداً أو مع ضرب ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم بل (ولو بكافر) أو عبد (أو باعانة) على القتل بمسك أو شارة بل ولو بتقو بجاهه إذ لولا جاهه ما جرح القاتل على القتل فجاهه اعانه عليه حكما (ولو جاء) المحارب القاتل (تائباً) قبل القدرة عليه إذ نوبته لا تسقط حقوق الأديين (وليس الولي) أي وفي القتل (العفو) عن القاتل قبل مجئ تائباً لان الحق لله وأما بعد مجئ تائباً فله العفو لان قتله حينئذ قصاص لا حرابة (ونذب) للإمام النظر بالصلحة ولا يمين عليه شيء بخصوصه لان أو في الآية لتغير فالأولى (لذي التدبير) من المحاربين (القتل) لان القطع مثلا لا يدفع ضرره (و) لذى

أي وأنه لا بد من هربة قبل النفي (قوله فان كان مقطوع اليمنى) أي في جنابة أو سرقة أو خلق ناقصها أو مقطعت بساوي (قوله قطعت اليد اليمنى فقط) أي إذا لم يكن له إلا يداً أو رجلان أو قوله أو الرجل اليسرى فقط أي إذا لم يكن له إلا رجلان ففي كلامه لف ونشر مرتب (قوله وبالقتل يجب قتله) أي ما لم تكن الصلحة في إقامته بأن يغشى بقتله فمعد أعظم من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابها لأخف الضررين كما أفق به الشيبى وأبو مهدي وتلميذها ابن ناجي اه عبق (قوله بل ولو بكافر) لو قال المصنف ولو بغير مكافئ لسكان أحسن لشموله للعبد والكافر معا (قوله أو باعانة) يعني أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكه له أو إشارة له فإنه يمين قتلها ولو كان المقتول غير مكافئ لهما (قوله بل ولو بتقو بجاهه) أي وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنحاز أحداً فيقتلان معا (قوله ولو جاء تائباً) هذا مبالغة في وجوب قتل المحارب إذا قتل أي هذا إذا ظفرنا به فهرا عنه بل ولو جاء تائباً (قوله ولي المقتول) أي الذي قتله ذلك المحارب (قوله قبل مجئ تائباً) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وليس للولي العفو راجع لما قبل المبالغة (قوله لأن قتله حينئذ قصاص الخ) أنت خير بأنه إذا كان قصاصاً يكون ما أفاده المصنف من تعين قتله إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه محمولاً على ما إذا طلب الولي قتله وإلا فله العفو * واعلم أنه حيث كان القتل في هذه الحالة قصاصاً فان قتل من لا يقتل به كذمي أو عبد لم يقتل به عند مجئ تائباً بل عليه دية الأولى وقيمة الثاني (قوله ونذب للإمام النظر) أي في حال المحارب الذي لم يصدر منه قتل * وحاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يمين واحدمنها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ماهو الاصلح واللاق بمجال ذلك المحارب فإذا ظهر له ماهو اللائق ندب له فعله فان خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الاصلح أجزأ مع الكراهة (قوله لذي التدبير) أي في الحروب وفي الخلاص منها (قوله ولذي البطش) أي القوة والشجاعة (قوله ولغيرها) أي من لا تدبير له ولا بطش (قوله ولمن وقت منه فلتة) وذلك بأن أخذ بغير خروجها ولم يقتل ولا أخذ مالا وأما حصل منه أخافة الطريق وما ذكره المصنف من أن ما حصلت منه الحرابة فلتة يجرى عليه احكام المحاربين هو الذي في المدونة علم اختصار ابن يونس خلافاً لقول الخصم أنه يؤدب فقط ولا يجرى عليه شيء من أحكام الحرابة (قوله وما ذكره المصنف من النذب) أي من ندب فعل ما هو الاصلح واللايق بالمحارب من أنواع العمد وقوله هو للذهب أي ومقابل قول القرابي إذا يمين للإمام الاصلح بالمحارب من أنواع الحد وجب على الإمام فعله ولا يجوز له العدول عنه (قوله والتعيين الخ) حاصله أن الإمام هو الذي يمين ما يفعله بالمحارب غير القاتل من العقوبات الأربع وأما من قطعت يده ونحوها بجنابة المحارب فلا يمين له في ذلك إذ لا حقي له في ذلك لان ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح (قوله وغرم كل عن الجميع) اعلم ان محمل غرمه عن عده حيث لزم

(البطش) إذا لم يقتل أحد (المقطع) من خلاف (ولغيرها) لمن وقت منه (الحرابة فلتة) بلا قتل أحد (النفي والضرر) بالاجتهاد وما ذكره المصنف من النذب هو للذهب (والتعيين) فيما يندب فعله للإمام لان قطعت يده ونحوها من جرح واخذ مال فلا كلام له لان ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص (وغرم كل) أي كل واحد باقراده من المحاربين إذا أخذوا شيئاً

من الأموال (عن الجميع) لانهم كالحلأ فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذوه وأصحابه (مطلقاً) أي سواء كان ما أخذوه أصحابه
 باقيا أم لا جاء المحارب تائباً أم لا نابه شيء مما نهبه أم لا تغربى بعضهم ببعض فكانوا كالحلأ كما تقدم ومثلهم البغاة والغصاب
 والاصوص (واتبع) المحارب (كالسارق) فان سقط عنه الحد بمجته تائباً أغرم (٣٥١) مطلقاً أيسر أو أعسر وإن قتل أو

قطع أغرم ان أيسر من
 الأخذ إلى القطع أو القتل
 فيؤخذ من تركته لأن
 اليسار المتصل كقيام المال
 وإلا فلا غرم والنفي
 كالقطع على الرجوع
 وقيل كسقوط الحد
 فيغرم فيه مطلقاً (ودفع
 ما بأيديهم لمن طلبه) أي
 ادعاه إن وصفه كما توصف
 اللقطة (بعد الاستيلاء و)
 بعد (اليمين) من الطالب
 خوف أن يأتي غيره بأثبت
 مما أتى به ولا يؤخذ منه
 حميل وإنما يدفعه الامام
 ويشهد عليه فان جاء غيره بأثبت
 منه نزعته منه ودفعه لذلك
 الغير (أو بشهادة رجلين)
 عدلين (من الرقعة) وأولى
 من غيرهم بلا استيلاء ولذا
 أخر البيهقي عن الاستيلاء
 فتجوز شهادة بعضهم
 لبعض ما لم يشهد العدل
 لأبيه أو ابنه أو نحوهما
 وأولى لنفسه على أن
 ما يصدر من الشخص
 لنفسه لا يسمى شهادة وإنما
 هو دعوى فلاحاجة لقوله
 (لا لأتصهما) وبقي
 الرجل والمرأتان أو

من عداه الغرم إما لدم إقامة الحد عليه بأن سقط عنه الحد لمجته تائباً أو هرب ولم يظفر به أو أقيم عليه
 الحد وكان يساره متصلاً من حين أخذ المال لوقت الحد فان كان من عداه أقيم عليه الحد أو كان
 معسراً بعد الحراية وقيل الحد فلا يغرم عنه هذا الأخوذ وذلك لأن الأخوذ إنما يغرم عن غيره
 بطريق الضمان والضمان يقتضى لزوم الضمون (قوله من الأموال) أي المحترمة سواء كانت
 مسلم أو لدمي أو لمعاهد (قوله ومثلهم البغاة) أي مثل المحاربين في أنه إذا ظفر بواحد يغرم
 عن الجميع البغاة والغصاب والاصوص كما في الرسالة ومثى عليه ابن رشد في مباح عيسى
 ونقله ح ومثله في التوضيح وقال بعضهم حكم المحارب مخالف لحكم السارق وأن الواحد
 من السراق لا يضمن ما سرقه من معه ابن عبد السلام وهو ما حكاه بعض الشيوخ انظر بن
 (قوله واتبع كالسارق) أي اتبع يغرم مثل المال حيث لم يكن موجوداً وأما إذا كان موجوداً
 تعين أخذه مطلقاً سواء سقط عنه الحد أم لا (قوله أغرم مطلقاً) أي سواء تلف المال باختياره
 أم لا كان موسراً أو معسراً (قوله وإلا فلا غرم) أي وإلا بأن أعسر فيما بين الأخذ وإقامة الحد
 فلا غرم عليه ولو أيسر بعد ذلك (قوله على الرجوع) أي لأن النفي حد من جملة الحدود كالقطع
 (قوله فيغرم فيه مطلقاً) أي سواء كان موسراً أو معسراً (قوله إن وصفه الخ) الحاصل ان مدعى
 المال الذي بأيدي المحاربين إذا أخذ منهم لا يدفع له إذا لم يشتهه بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيلاء
 وبعد اليمين وبعد وصفه كاللقطة والشرط الأخير أهمه المصنف هنا وذكره في توضيحه تبعاً
 لأبي الحسن والأخميمي ومحل أخذ الدعي له بتلك الشروط كما قاله ابن شاس نقلاً عن أشهب إذا
 أقر الاصوص ان ذلك للتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا هو من أو والنا كان لهم وان كان كثيراً
 لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصرًا عليه انظر بن (قوله خوف الخ) علة للاستيلاء (قوله ولا
 يؤخذ منه حميل) قال في التوضيح هو ظاهر المدونة وقال سحنون بل حميل وقال في مختصر الوقار
 ان كان من أهل البلد فحميل وان كان من غيرهم فيلا حميل لأنه لا يجد حميلاً اه بن (قوله ويشهد
 عليه) أي عند دفعه له بأنه يسهده على وجه الحوز لا الملك (قوله نزعته منه) أي ان كان
 موجوداً وضمنه قيمته ان تلف (قوله أو بشهادة رجلين) اشترط في المدونة عدالتهما كما في الواق
 وغيره وقول التحفة ومن عليه وسم خير قد ظهر الخ يقتضى ان العمل على الاكتفاء بتوسم
 الحبر اه بن (قوله من الرقعة) أي المقاتلين للمحاربين (قوله أو نحوهما) أي كعبده مكاتباً أم لا
 (قوله لا لأنفسهما) في ح إلا أن يكون ما لأنفسهما يسيراً فتجوز شهادتهم لأنفسهم بذلك
 القليل وغيرهم بكثير أو قليل ولعله قياساً على الوصية وهذا هو المولود عليه خلافاً لما في عقب
 من النع مطلقاً انظر بن (قوله على رجل اشهر بالحراية) أي ثم رفع للحاكم (قوله عند الناس)
 أي لمرفقهما له بعينه (قوله ثبتت) أي كما تثبت باقراره بها وبشهادة العدلين على معاينة صدورهما
 منه (قوله وسقط حدها) أي ولو كان قتل أحداً لأن قتله حينئذ إذا جاء تائباً إنما هو للاقصاص لا أنه

أحدهما مع يمين الطالب والظاهر أنه كالعديلين لثبوت الأموال بذلك فكانت احتس بالرجلين عن الرجل بلا يمين معه من الطالب
 (ولو شهد اثنان) عدلان عند الحاكم على رجل اشهر بالحراية (أنه) أي هذا الشخص هو (المشهر بها) أي بالحراية عند الناس
 (ثبتت) الحراية بشهادتهما (وان لم يعاينها) منه فللام قتله بشهادتهما (وسقط حدها) أي الحراية دون غيرها كالزنا والتدني
 والسر ب والقتل

(بإتيان الإمام طائفاً) قبل القدوة عليه لأن ثابت بعد القدوة عليه (أو ترك ما هو عليه) من الحرابة وأن إتيان الإمام وإتمام عليه حرم ما أخذه مطلقاً يسيراً أو عميقاً ما أخذه أم لا كما قدمه [درس] (باب) ذكر فيه حد الشارب وشروطه وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل فقال (بشرب المثل) أي يجب بسبب (٣٥٣) شرب المثل الحر (المكاف) أو الشرب لا يكون إلا بالفم إذا وصل لحنقه ولو لم

يصل لحنقه لا الأنف ونحوه فلا حد فيه ولو وصل لحنقه وخرج المثل التكاثر وبالإنكاس الذي والمخزون وأدب حسي لأجره وذمى أن أظهره (ما يسكر جنسه) وأن لم يتكر بالعدل لقلته مثلاً لا ما لا يسكر جنسه وإن اعتقه مسكراً وإنما عليه إثم الجراءة (طوعاً) لأن أكره على شربه فلا يحد والمسكر ليس بمكاف فلا حاجة لتكر الطوع (بلا عذر) فلا حد على من شربه غلطاً بأن ظنه غيراً كما يأتي (و) بلا (ضرورة) لأن شربه لإساعة غصة إذا لم يحد ماء ونحوه وإن حرم على قول والراجع عدمها والأولى حذف بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة أو بقوله (و) بلا (ظنه) أي المسكر جنسه (غيراً) أي غير مسكر بأن ظنه خلا مثلاً فصره فإذا هو غيراً فعليه لعذره كمن وطئ أجنبية يظهر زوجته وصدق أن كان مأموناً لا ينهم ويجب الحد على شارب المسكر (وإن قل)

حد الحرابة (قوله) باتيان الإمام طائفاً) أي ملبياً لأخيه وإن لم تظهر نويته وفهم منه أن إقراره بأنه يأتي طائفاً وترك ما عليه من الحرابة أي وعدة بذلك لا يسقط عنه حدها وهو كذلك (قوله) وإنما عليه الخ مرتب بقوله وسقط حدها باتيان الإمام أو ترك ما هو عليه

باب ذكر فيه حد الشارب

(قوله بشرب المثل الخ) لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمثامت أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أنها ظاهرة قليلاً وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك اهـ بن (قوله) ولو لم يصل لحنقه) أي بأن رده بعد وصوله لحنقه (قوله) لا الأف) أي أن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين هذا إذا وصل لحنقه مما ذكر بل ولو وصل لحنقه وظاهره ولو أسكر بالفعل (قوله) وخرج بالمسك الكافر) أي فلا يحد ولو كالمسك (قوله) إن أظهره) أي أن أظهر شرب المسكر المقوم من المقام (قوله) لا ما لا يسكر جنسه) أي فإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة (قوله) طوعاً) حال من فاعل المصدر أي حالة كون ذلك للمسك المكاف طائفاً (قوله) فلا حاجة لتكر الطوع) أي للاستغناء عنه بالمكاف (قوله) فلا حد على من شربه غلطاً) هذا يشير إلى أن المراد بالمسك الغلط أي مع خلو الدهن عن ظنه غيراً لئلا يتكرر مع ما يأتي وهذا تعلم أن العذر غير الضرورة لأن المراد بها إزالة الغصة وحينئذ فلا يستغنى عن قوله بلا عذر بقوله بعد ولا ضرورة ولا لظنه غيراً فقول الشارح والأولى حذف قوله بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة فيه نظر نعم الاستغناء إنما يظهر على أن المراد بالمسك إزالة الغصة وأن الضرورة كذلك كما حل به عقب (قوله) وإن حرم) أي شربه لإساعة الغصة على قول ضعيف وهو لابن عرفة (قوله) والراجع) عدمها أي عدم حرمة شربه لإساعة الغصة (قوله) بأن ظنه خلا مثلاً) أي أولنا أو ماء أو عسلاً وقوله فلا حد عليه أي ولو سكر منه قال عقب والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيراً وأما مع شكه في كونه غيراً فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرته بشبهة الشك (قوله) كمن وطئ) أي كمن وطئ أجنبية (قوله) ويصدق) أي شارب الخمر في دعواه أنه ظن أنه غير وكذا يصدق واطئ الأجنبي في دعواه أنه ظنها زوجته إن كان يتأق الاشتباه على ما مر في الزنا بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعة أو صبيحة لا إن اختلفا (قوله) بل قد قيل الخ) هذا القول ذكره ح في شرح الرحالة عن الفاكهاني في شرح العمدة وارتضاء عيج وقال الشيخ إبراهيم اللقاني أنه لا حد في ذلك لأن مثل هذا لا يسمى شرباً والقول بحد من التعمق في الدين (قوله) أي يرى حل شربه) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما أخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية شربه من السكيات وموجب للحد ولورد الشهادة إجماعاً لافرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر وأما النبيذ وهو ما أخذ من ماء الزبيب أو البليغ ودخلته الشدة المطرية فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك أنه كبيرة وموجب للحد ولورد الشهادة وقال الشافعي أنه

صغيرة

جد بل قد قيل أو خمس إرتقى خمر ووضعها على لسانه أي وابتلع ريقه حد فان لم يستلمه

لظواهره لا يسمى شرباً (أو جهل وجوب الحد) مع عمله الحرمة (أو جهل) الحرمة لتقرب عهد) بإسلام فيعد (ولو) كان الشارب (حنيفاً بشرب النبيذ) أي يرى حل شربه إذا لم يسكر القليل منه ويسكر كثيره وعرب منه القدر الذي لا يسكر

فيجد إذا رفع لمالكي وأما الحر وهو المتخذ من عصير العنب فيجد فيه عنده ولو لم يسكر بالفعل وكذا إذا شرب القدر المسكر من النبيذ فيجد عنده أيضا وقيل لاحد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته وصححه غير واحد من المتأخرين وإليه أشار بقوله (وصحح فيه) أي الحد (مانون) جلدته على الحر ذكراً أو أنثى وهذا فاعل الفعل المحذوف المتعلق به بشرب (٣٥٣) تقديره يجب كما تقدم تقديره (بعد صحوه) فإن جلدته قبله اعتمد

صغيرة فلا يوجب حداً ولا ترد به الشهادة وعند أبي حنيفة لا يتم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدر الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو (قوله فيجد إذا رفع لمالكي) وذلك لضيف مدرك حله (قوله فيجد فيه عنده) أي عند أبي حنيفة وقوله أيضاً أي كما أنه يجد عندنا (قوله وقيل لا حد الخ) أي عندنا وإن كان حراماً فهذا القول عندنا موافق لمذهب الشافعي (قوله على الحر) أي المسلم المكلف كما مر وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزداد مع الحد سجن ولا غيره كحقاق رأس أولحية أو طواف به في السوق ابن ناجي وبه العمل وفي ابن عرفة عن ابن حبيب أنه لا يزداد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن اهـ (قوله ولا أعيد عليه) أي الحد من أوله وهذا إذا لم يحصل له احساس حال الضرب أصلاً وأما إن لم يحس في أوله وأحس في اثني عشره حسب له من أول ما أحس كذا قال اللخمي ونحوه لأبي الحسن وظاهر التوضيح أن تفصيل اللخمي تقييد للمذهب لأنه مقابل له كما قال بعضهم * والحاصل أن عبارات أهل المذهب أنه إن حد طالحاً أعيد عليه الحد فظاهرها الاطلاق قيدها اللخمي بما إذا لم يحصل احساس حال الضرب أصلاً (قوله وتشطر) أي حد الشرب (قوله وإن قل الرق بذكر أو أنثى) أي فحد الرقيق في الشرب أربعون جلدة سواء كان ذكراً أو أنثى (قوله اذ قد يعرف الخ) جواب عما يقال أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقاً وإن تاب وحد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائجتها إلا من شربها بل قد يعرف رائجتها من لم يكن شربها فقط كمن رآها مراقة مع علمه بها أو رأى إنساناً يشربها مع علمه بانتم رائجتها وعلمها (قوله وإن خولفا) أي وكذا إن خالفها الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيجد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذباً (قوله أي خالفها غيرهما من المدول) أي فيها شربه بأن قالا شرب خلا لا خمر أو في رائحة فمه بأن قالا رائحته رائحة خل لا خمر فقول المصنف وإن خولفا راجع لسلك من المسئلتين قبله أعنى الشهادة بالشرب والشهادة بالرائحة لا للثانية فقط كما يومه كلام الشارح (قوله وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد) أي فكأنه قال لاحد في الإكراه فعبر بالملزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد (قوله والإكراه يكون بالقتل) أي بخوفه وخوف ما بعده والراد بالخوف بما ذكر ظن حصوله أو الجزم به (قوله وإساعة لفصة) إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شربه لخوف موت مجموع أو عطش لزوال الفصة بالخمر تحقيقاً أو ظناً قويا بخلاف الجوع والعطش فانهما لا يزالان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والمضغ (قوله في عدم الجواز) أي وإن كان لاحد عنده أيضاً (قوله الصادق بالوجوب) أي لأن إساعة الفصة بالخمر واجبة إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره واعلم أنه تقدم الإساعة بالنجس على الإساعة بالخمر لحرمة استعماله دواء للضرورة وحسد شاربه بخلاف النجس فيها (قوله لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت) أي فإن وقع ونزل وتداوى به شرباً حد ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد اهـ وما ذكره من الحد

به إن كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه (وتشطر بالرق وإن قل) الرق بذكر أو أنثى فيجلد أربعين ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله (إن أقر) بالشرب (أو شهد) أي شهد عدلان (بشرب أو شتم) رائحته في نفسه وعدت رائحته إذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائجتها أو بتقايؤها فيجد فإن رجع بعد إقراره ولو لتغير شبهة قبل (وإن خولفا) أي خالفها غيرهما من المدول بأن قال ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلاً فلا تعتبر المخالفة ويحد لأن المثبت يقدم على النافي (وإن شربها لا إكراه) على الشرب وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد إذا لم يسكره غير مكلف ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكافئين والإكراه يكون بالقتل أو بضرب

(٤٥ - دسوقى - بع) يؤدي إليه وكذا باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه أي يقيده أو سجن شديدين على أظهر القولين لسجنون (واساعة) لفصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافاً لابن عرفة في عدم الجواز والجواز في الإساعة على حقيقته والمراد به نهي الحرمة الصادق بالوجوب (لا) يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) ولو لخوف الموت

(ولو طلاءً) به في جسده ولو خاط بشيء من الدواء الجائز ويحد إن شربه لا إن طلى به (والحدود) للزنا والتذوق والشرب تكون (بسوط) جلد له رأس لين لا رأسان لا يقضيب وشركه ودره عمره رضي الله عنه إنما كانت للتأديب ويقضض الضارب به عليه بالخضض والبصر والوسطى دون السبابة والابهام بل يقضضها فوق السوط فارغين ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى (وضرب معتدلين) أي متوسطين لا شديدتين ولا خفيفتين فاعتدال السوط بامام من كونه لينا له رأس لا رأسان واعتدال الضرب بكونه ضرباً بين ضربيين ليس بالمرح ولا بالخفيف حال كون المضرور (قاعداً) فلا يمد على ظهره ولا بطنه (بلا ربط) إلا أن يضرب المضرور اضطراباً لا يصل الضرب له في موضعه (٣٥٤) فربط (و) بلا (شد) أي ربط (يد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه) أي عليها

إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد قول المصنف ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل فإن هذا يقتضى حده لأن كلام المصنف في غير الخلوط بدواء (قوله ولو طلاء) أي هذا إذا تداوى به شرباً بل ولو تداوى به طلاء ولكنه لا يحد إذا تداوى به طلاء بخلاف ما إذا تداوى به شرباً فإنه يحد (قوله ولو خلط بشيء من الدواء الجائز) أي هذا إذا طلى به منفرداً بل ولو طلى به مخلوطاً بشيء من الدواء الجائز ومحل منع الطلاء بمنفرداً أو مخلوطاً بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه والإجازة كافية عقب (قوله للزنا) أي الكائنة للزنا وما عطف عليه فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد أن لكل واحد منها حداً واحداً (قوله لا يقضيب) أي ولا يكون يقضيب وهو الفصن المقضوب من الشجر أي المقطوع منه كالذوت والشراك أي السير من الجلد والدره سوط رفيع مجدول من الجلد فإن وقع وضرب في الحد يقضيب أو شرك أو دره لم يكف وأعيد (قوله إنما كانت للتأديب) أي وكانت من جلد مركب بمهفه فوق بعض (قوله بظهره وكتفيه) أي بخلاف التعزير فينبغي أن يوكل بحمله للامم (قوله لا على غيرها) أي فلو جلد على إتيه أو على رجليه لم يكف والحد باق بإعادتها فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر ولو فعل بهما شيئاً فشيئاً فإن تعذر فعله بهما دفعة واحدة سقط وإن لم يتعذر فإنه يعاد ولا يسقط قاله شيخنا العدوي (قوله وجره الرجل) أي من كل شيء فلا يبقى عليه شيء فإن لم يجره الرجل مطلقاً ولا المرأة مما يبقى الضرب فانظر هل يجترى بذلك حيث أحس به أو إن أحس به كما يحس المجرى أو قريانه اعتبر وإلا فلا قاله عقب والظاهر كما قال شيخنا الثاني (قوله لكل أحد) أي فلا ينظر في الحدود لشرف ولا لغيره ومن قذف جماعة كمن قذف واحداً ومن يشرب كأساً كمن شرب قطاراً تعديداً (قوله بل تختلف باختلاف الناس) أي المستحقين لها وقوله وأقوالهم النخ الأولى من جهة أقوالهم وأفعالهم الموجبة للعقوبة وقوله وذواتهم أي قوة وضعفها وقوله وأقدارهم أي ومن جهة أقدارهم وسفالتهم (قوله أو نائبه) أي أو السيد بانسنة لعبده ووالد الصغير ومعلمه وقوله أو نائبه أي ولو بواسطة يندخل مشايخ الحرف كما عندنا بمصر (قوله وتأخير الصلاة) أي عن وقتها ولو اختيارياً (قوله إلا أن يحىء نائباً) أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء نائباً بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك نعم يسقط لعف صاحب الحق عنه (قوله وإن كان فيه) أي فيما ذكر من السب وما بعده (قوله أو غيره) أي ممن له التأديب وقوله لعن أي التعزير باللعن وما بعده (قوله بما) أي بمدة أي في مدة يظن حصول الأدب له به فيها (قوله وبالانامة من المجلس) يحتمل أن المراد بالانامة من المجلس إيقافه فيه أي أمر الحاكم له بوقوفه على قدميه ثم عقده ويحتمل أن المراد منه بالذهاب من المجلس

لا على غيرها (وجرد الرجل) ما عدا ما بين السرة والركبتين (والمرأة) مجرد (مما تبقى الضرب) أي ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً (وندى جعلها) حال الضرب (في قفة) فيها تراب يبل بماء للستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق إلا الخوف الهلاك عليها فيفرق. ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئاً معلوماً لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وقدرهم فقال (وعزراً للإمام) أو نائبه من له ذلك (لمصية الله) وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح

النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يحىء نائباً (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والأيذاء (قوله بوجه ما وإن كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المصومين. وأعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا بالإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلماً ولا يجوز للإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم واتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجهه وذكر أنواع التعزير التي يرجع فيها الاجتهاد للإمام باعتبار القائل والقول له والقول والفعل بقوله (حسباً) عما فعله من الأدب وردع النفس (ولو ما) أي تويخاً بالكلام منصوباً بنزع الخافض بدليل قوله (وبالانامة) من المجلس

(وتزج العمامة) من رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كفضيب ودره وضمع بالقفا وقد يكون بالنبي كالمزورين وقد يكون بالأخراج من الحارة كأهل الفوق للضربين بالجيران وقد يكون بالتصدى عليه بما باع به ماغشه وقد يكون بغير ذلك كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها (وإن زاد على الحد) بالجلد كأن يزيد على المائة سوط (أو أتى على (٣٥٥) النفس) بأن أدى للموت فلا

إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد التشديد فيما يقتضى التشديد كسب السحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدى الى الهلاك فان ظن عدم السلامة أو شك منع (وضمن) في الشك (ماسرى) على نفس أو عضو أو جرح أى ضمن دية ماسرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم وأما لو ظن عدم السلامة وأولى ان جزم فالقود * والحاصل أنه ان ظن السلامة فغاب ظنه فهدر عند الجمهور وإن ظن عدمها فالقصاص وان شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العرف بالتلف منه أم لا هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال * ثم شرع يتكلم على بعض أشياء توجب الضمان فقال (كطبيب جهل) التشبيه في الضمان أى أن الطبيب

(قوله وضرب بسوط أو غيره) أى بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط فان حد بغير السوط فإنه لا يجزى كما ر (قوله وقد يكوى) أى التعزير (قوله بالأخراج من الحارة) أى ويبيع ملكه عليه (قوله وقد يكون بغير ذلك) أى كان لا فلهما يملكه كإقامة الابن على من غشه حيث كان يسيراً ولا يجوز التعزير بأخذ المال اجماعاً وما روى عن الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال لغناه كما قال البرزاقى من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده اليه لأنه يأخذ نفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى أى كسراء أو هبة (قوله وان زاد على الحد الخ) أى وان زاد الضرب بالسوط على الحد المصور بالجلد * والحاصل أن الامام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتى على النفس كما أتى سوط أو بما يأتى على هلاكه كألف كرباج مثلاً فإنه يفعل ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها أو أمان لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتى على النفس فان فعل ضمن النفس قوداً ان جزم بدمها أو ظن عدمها وان شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلة (قوله فان ظن عدم السلامة أو شك منع) أى تأديه بما يأتى على النفس (قوله أنه ان ظن السلامة) أى ابتداء وقوله نخاب ظنه أى بأن مات وقوله وإذا ظن عدمها أى ابتداء وأولى ان جزم بدمها ابتداء (قوله شهد العرف بالتلف) أى بأن قال أهل المعرفة ان هذا الفعل ينشأ عنه التلف ولا تنافي بين ظن الامام السلامة مع قول أهل المعرفة انه ينشأ عنه تلف أو عيب لأنه قد يخيب ظنه (قوله في زعمه) اشارة بهذا الدفع الى ما يقال ان في كلامه تنافياً اذ مقتضى كونه طبيياً ان يكون عالماً بالطب لاجتهاد به (قوله اذا جهل علم الطب في الواقع) أى وعالج مريضاً فمات بسبب معالجته (قوله أو قصر في المعالجة) أى كأن أراد قلع سن ففعل غيراً خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد للمعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلادواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه وقد اخطأ في اعتقاده (قوله فإنه يضمن) انما لم يقتصر من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع اللبيل أو رجاء ذلك وامالو قصد ضرره فإنه يقتصر منه والأصل عدم العداء ان ادعى عليه ذلك (قوله كما في النقل) فيه ان الذى يفيد النقل ان فى كل من الجاهل والمقصر قولين قيل الضمان عليه لا على عاقلة وقيل ان الضمان على العاقلة انظر بن (قوله اذا لم يقصر وهو عالم) أى بأن فعل ما يناسب المرض في الطب ولكن نشأ عنه عيب او تلف (قوله بأن كان بلاذن اصلاً) كالأول ختن صغيراً قهراً عنه أو كبيراً وهو نائم أو اطعم مريضاً دواء قهراً عنه فنشأ عن ذلك تلف (تنبيه) مثل المداواة بلا اذن معتبر في الضمان اذن الرشيد في قتله لا انتقال الحق لوليه لا ان اذن في جرحه او اتلاف ماله فلا ضمان الا الودية اذا اذن رهساً من هى عنده في اتلافها فإنه يضمن اذا اتلفها لا لتزامه حفظها بالقبول (قوله او ختان) أى فنشأ من ذلك عيب او تلف (قوله وكتأجيج نار) أى اشعالها (قوله شديد الريح) اشارة الشارح بذلك الى أن اسناد المصنف لليوم من قبيل المجاز الفعلى لان العصف عبارة عن الهبوب والتصويت وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم ويجوز ان يكون عاصف صفة مضاف الى يوم مقدر أى في يوم ربح عاصف وحينئذ فلا تجوز في الاسناد

في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) علم (أو) قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسئتين إلا في بادون الثلث ففي ماله كما في النقل لأنه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر (أو) داوى (بلا اذن معتبر) بأن كان بلا اذن أصلاً أو باذن غير معتبر شرعاً كأن داوى صبياً باذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر (ولو) اذن عبد بفساد أو حجارة أو ختان) فيضمن ماسرى لأن اذنه غير معتبر (وكتأجيج نار في يوم عاصف) أى شديد الريح فأحرقت شيئاً

ليضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان (وكسقوط جدار) على شيء، فأثقله فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (مال) بعد أن كان مستقما (وأندر صاحبه) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو جماعة (٣٥٦) المسلمين ولو منع إمكان حاكم كالجزيري (وأمكن تداركه) بأن يتسع الزمان الذي

يمكن الإصلاح فيه ولم يصاح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه مائلا ابتداء فسقط على شيء، أثقله لضمن بلا تفصيل ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أي مع الأشهاد فلا ضمان عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفريظه فيضمن وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الانذار إذ ليس لهم هدم ومفهوم أنمكن تداركه أنه إذا لم يمكن بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلمها وأما إن قصد تخليص يده أولا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح (أو نظره له من كوة) أو غيرها كباب (قصد عينه) أي رميها بحجر ونحوها ففقاها ضمن يعني اتص منه على المتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى عطفه على ما قبله (وإلا) يقصد بالرمي

(قوله فيضمن المال) أي الذي أحرقته النار وقوله والدية أي دية من مات بالنار (قوله إلا أن يكون) أي تأخيج النار وقوله لا يظن فيه الوصول أي وصول النار للشيء المحروق فتخالف الظن ووصلت إليه فأحرقته (قوله فيضمن صاحبه) أي المال والدية في ماله كما قال الشارح بعد وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم وهو المتمد ورواية زوزان عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم وقصر عليه أبو القاسم الجزيري في وثائقه (قوله بشروط ثلاثة) ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل إن بلغ حدا كان يجب عليه عدده لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن أشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسخون النظر والتوضيح (قوله وأندر صاحبه) المراد به مال الكسكف أو وكيله الخاص أو العام والوكيل العام هو الحاكم إذا كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصي الصغير والمجنون فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكف في ماله ولو كان لغير المكف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما فإن لم يكن له مال وأمكنهما الساق على ذمته وهو ملء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر انظر عقب (قوله بذلك) أي بالانذار (قوله كما للجزيري) قال الشيخ كريم الدين البرموني وينبغي التعميل عليه خلافا لمن قال لا بد في ضمانه من الأشهاد بالانذار عند الحاكم وأما الأشهاد بالانذار عند جماعة المسلمين مع إمكان الحاكم فلا يكفي في الضمان (قوله ومفهوم انذاره إذا لم ينذر) الأوضح أنه إذا اتفق الأشهاد والأشهاد (قوله إلا أن يعترف بذلك) أي بالميلان فما ذكر من قيد الانذار والأشهاد عليه محله إذا كان منكرا للدليلان وأما إذا كان مقرا به فلا يشترط ذلك (قوله فيضمن الدية) أي فيضمن العضوض دية أسنان العاض (قوله قلمها) أي قلع أسنان العاض له (قوله وهو محمل الحديث) وهو أن رجلا عض آخر فنزع العضوض يده فقلع سنه فقال عليه الصلاة والسلام أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية له (قوله قصد عينه) أي قصد المنظور إليه رمى عين الناظر فقفاها وقوله اقتص منه على المتمد أي خلافا لهرام وتمت حيث قالوا بلزوم الدية إن قصد بالرمي فقه عينه وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه أخذا بظاهر المصنف (قوله لكن على العاقلة على المتمد) أي كما يفيد ح فإن ادعى المرمي أن الرامي قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك (قوله ومثله الظلة) أي وكذلك البئر والسرب للماء في داره أو أرضه فإذا سقطت الظلة أو سقط البئر أو السرب أي محل جريان الماء على من يحفرهما مثلا فلا ضمان على صاحب الظلة ولا على من استأجر الحفر البئر أو السرب (قوله قال المصنف) أي في التوضيح وقوله ينبغي عدم الضمان أي في محثلة سقوط الميزاب (قوله بما في مسألة الجدار) أي بما إذا اتفق بعض الشروط المعبرة في الضمان في مسألة الجدار بأن يقال عدم الضمان هنا حيث اتفق ميلان الميزاب أو أنه مال ولم يحصل انذار لصاحبه

والشهاد

عنه بل قصد زجره (فلا) ضمان بمعنى لا قود فلا يتأني إن عليه الدية لكن على العاقلة على المتمد

(كسقوط ميزاب) متخذ للطير على شيء، فأثقله من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلا مطلقا بل هدر ومثله الظلة قال المصنف وينبغي أن يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار (أو بفت) بفتح الفين المعجمة فقلع ما ض (وربيع) فاعله أي فجأ ويجوز اسكانها على أنه

مصدر مجرور ويربع مضاف إليه (النار) أو قد هنا إنسان في وقت لا يرج فيه فأصابها الرجح (٣٥٧) بقية فرفقها إلى شيء وتناف ففلاضمان

لأنه غير متعد (كحرقها)
أي النار شخصاً (قائماً)
لطفها (خوفاً على زرع
أو نفس أو مال فهمدر
وظاهره سواء كان فاعلها
يضمن ما أتلفت كما إذا
أجبتها في يوم عاصف
أم لا وهو ظاهر حل
البساطي ثم شرع في بيان
دفع الصائل بقوله (وجاز
دفع صائل) على نفس
أو مال أو حريم وللراد
بالجواز الاذن فيصدق
بالوجوب (بعد الانذار)
ندبا كما في المحارب (للفاهم)
أي الانسان العاقل بأن
يقول له ناشدتك الله
إلا ما تركتني ونحو ذلك أي
إن أمكن كما تقدم في المحارب
فإن لم ينكف أو لم يمكن
جاز دفعه بالقتل وغيره
(وان) كان الدفع (عن
مال) وبالغ عليه للاتبوم
أن قتل المعصوم لا يجوز
إلا إذا كان الدفع عن
نفس أو حريم لسهولة
المال بالنسبة لقتل المعصوم
ومفهوم الفاهم أن الصائل
إذا كان غير فاهم بأن كان
مجنوناً أو بهيمة فإنه يعاجل
بالدفع لعدم فائدة الانذار
(و) جاز (قصد قتله)
ابتداء (ان علم أنه) أي
الصائل (لا يدفع) إليه
ويثبت ذلك بيينة لا بمجرد
قول الموصول عليه إلا إذا لم

ويشهد عليه بذلك أو مال وحصل الانذار لسكن لم يمكن تدارك اصلاحه بأن سقط قبل مضي زمن
يمكن فيه التدارك وأما لو مال وأتذر صاحبه وأشهد عليه بالانذار وأمكن تدارك اصلاحه لاتساع
الزمان فلم يصلح وسقط على شيء فأتلفه فإنه يضمن الدية والمال (قوله مصدر مجرور) أي عطفاً على
سقوط ميزاب (قوله وظاهره سواء الخ) أي وظاهره أنه هدر سواء كان الخ لأنه ذهب لها بنفسه
قال شيخنا العدوي والظاهر الضمان إذا كان هيجها في يوم عاصف (قوله وجاز دفع صائل) أي
سواء كان مكلفاً أو صبياً أو مجنوناً أو بهيمة والمراد بالصائل مرید الصول (قوله فيصدق بالوجوب)
أي لأن دفع الصائل واجب كما في بهرام وقت والتوضيح ونصه قد يقال ينبغي أن يكون الدفع
هنا واجباً لأنه يتوصل به إلى نجاة نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي اه وذكّر القرطبي وابن
القرس في الوجوب قولين قالا والقول بالوجوب أصح وابن العربي صرح بأن الدفع جائز لا واجب
فإن شاء أسلم نفسه وإن شاء دفع عنها ونقله ابن شاس والقرافي قائل السالك عن الدفع عن
نفسه حتى يقتل لا يعدّ مأولاً قاتلاً لنفسه انظر طفي وفي بن الصول بالوجوب أظهر القولين
والخلاف المذكور في دفع الصائل على النفس أو على الحريم وأما على المال فإن ترتب على أخذه هلاك
أوشدة أدى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف وإلا لم يجب اتفاقاً وقولهم حفظ المال واجب
أي عن اتلافه بلا انتفاع أحد (قوله بعد الانذار) أي التخويف بوعظه وزجره وانشاد الله عليه لعله
ينكف وبالحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم فإنه ينشده أولاً ثم بعد الناشدة يدفعه شيئاً فشيئاً أي
يدفعه بالأخف فالأخف فإن أبي إلا الصول قتله وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة فإنه يعالجه بالدفع
من غير انذار ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أبي إلا الصول قتله وكان هدرأ (قوله كما في المحارب)
أي كما في مناشدة المحارب فإنها مندوبة كما مر (قوله أي إن أمكن الخ) أي وإنما يندب إنذار الفاهم إن
أمكن انذاره (قوله فإن لم ينكف) أي بالانذار وأبي إلا الصول (قوله أولم يمكن) أي انذاره لمبادرته
بالصول والحرب (قوله جاز دفعه بالقتل) المراد بالجواز الاذن كما ذكر الشارح (قوله وان عن مال) أي
هذا إذا كان دفع الصائل عن نفسه أو حريم بل وان عن مال (قوله ابتداء) أي بدون انذار ومدافعة
بالأخف فالأخف (قوله إن علم أنه لا يدفع إلا به الخ) أي إن علم الموصول عليه أن الصائل لا يدفع
إلا بالقتل وظاهره كإب الحاجب أنه إذا لم يعلم ذلك بأن شك في كونه لا يدفع إلا بالقتل أو يدفعه بغيره
لا يجوز قتله ابتداء مع أن الناشدة أولاً عند امكانها والمدافعة أولاً بالأخف مندوبة وأصل المسئلة
لابن العربي غير أنه إنما عبر بيبغى كما في ابن عرفة وابن شاس اه بن (قوله ويثبت ذلك) أي كون
الصائل لا يدفع إلا بالقتل (قوله إلا لم يحضره أحد الخ) فإذا صال جمل مثلاً على أحد فخاف منه على
نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت له بيينة أنه صال عليه وإنه لم يدفع عنه الا بقتله فإن لم تقم له بيينة ضمن
ولا يصدق في دعواه أنه صال عليه ولم يدفع عنه الا بقتله إلا إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس
فإنه يصدق بيمينه (قوله لا يجوز للموصول عليه جرح للصائل الخ) أي حيث كان ذلك الصائل غير
محارب والاجاز للموصول عليه جرحه وقتله ولو قدر على الحرب من غير مشقة كما في الحج (قوله جاز له
ما ذكر) أي من الجرح والقتل (قوله من الزرع والحوائط) أي وأما لو أتلفت غيرهما كما دمي أو عضو
منه أو مال كدمته بضمها أو رتمته برجلها فإن كانت عادية ضمن ربهما أتلفتة ليلاً أو نهاراً حيث فرط في
حفظها وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفتة بذنبا أو قرنها أو برجلها ليلاً أو نهاراً ولو لم يربطها
أو يلق عليها باباً وهذا إذا لم يكن من فعل واحد معها وإلا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله

يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه (لا يجوز للموصول عليه) جرح) للصائل فضلاً عن قتله (ان قدر على الحرب منه) أي من الصائل نفسه
وأهله وماله (بلا مشقة) فإن كان يمكنه الحرب لكن بمشقة جاز له ما ذكر (وما أتلفتة البهائم) ما كولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط

وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها (ليلاً فعلى ربها وإن زاد) ما أتلفته من زرع ونحوه (على قيمتها) معتبراً (بقيته على الرجاء والخوف) أي يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويحمل له قيمة بين القيمتين بأن يقال ما قيمته على فرض تمامه فإذا قيل (٣٥٨) عشرة قيل وما بقيته على فرض عدم تمامه فإذا قيل خمسة فاللزم سبعة ونصف

لأنك تضم الخمسة إلى العشرة تكون خمسة عشر نصفها ما ذكر والأصح أنه يقوم تقويماً واحداً على تقدير الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على فرض جواز يبعه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جأخته كلاً أو بعضاً فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا إذا كان له بدصلاحه فان بدصلاحه ضمن قيمة للتلف على البت وفهم من قوله وإن زاد الخ أنه ليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة (لا) ما أتلفته غير العادية (نهاراً) فليس على ربها بشرطين ذكرهما بقوله (إن لم يكن معاراع) أو محجز عن دفعها (وسرحت بعد المزارع) بحيث يغلب على الظن أنها لا تذهب للزرع (وإلا) بأن كان معها راع أو سرحها وربها قرب المزارع (فعلى الراعي) في الأول إن كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع أولاً وعلى

والدابة على عائلته فهي المدونة من فاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ به البعير في أول القطار أو في آخره وإن نفخت رجلاً أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها وقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لمساوطة الدابة أي كل واحد منهم ضامن معناه إن جاء العطب من فعل المذكور فوافق ما مر عن المدونة فإن شك في كون التلف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذكر فالتالف هدر كما في الحج ومثل ما أتلفته بوطنها في كون ضمانه على من معها ممن ذكر إذا جاء العطب من فعله ما أتلفته بحجر اطارته حال سيرها فيضمنه القائد أو السائق أو الراكب ولو أنذر لعدم لزوم التنحي إذ من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره فإن اجتمع الثلاثة قدم السائق وإن اجتمع السائق أو القائد مع الراكب قدم الأولان حيث لم يحصل من الراكب فعل كخنس وإلا فالضمان منه فقط إن لم يبيناه والاشراك في الضمان فإن ركبه اثنان فإن كانا على ظهرها فالضمان من التقدم وإن كانا على جنبها اشتركا في الضمان (قوله) ولم يقفل عليها بما يمنعها أي والحال أنها مما يمكن التحرز منه لا كطير ونحل (قوله) وإن زاد الخ) رد بهذه الالباق على يحيى بن يحيى القائل أنما يلزم ربها الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله) معتبراً أي ما أتلفته (قوله) أي يقوم مرتين الخ) هذا التقرير لابن مرزوق (قوله) على فرض عدم تمامه أي بأن رعى من الآن (قوله) والأصح الخ) هذا التقرير للشيخ أحمد بابا وأيده عجاج بن وهو الصواب وهو ظاهر قول المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال ما قيمة هذا الزرع على فرض جواز يبعه على تقدير تمامه سالماً وعدم تمامه بأن يجاح ولا شك أن هذا نظر تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وبه يعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيسر من عودته لهيئته وأما إن رعى صغير ورجى عودته لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف إنه يقوم ولا يستأنى به وذهب سحنون إلى أنه يستأنى به واختلف إن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف نصت القيمة لرب الزرع وقيل ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح انظر بن (قوله) أو محجز عن دفعها أي أو كان معاراع ومحجز عن دفعها (قوله) وسرحت بعد المزارع أي بأن أخرجها لمسكان بعيد عن الزرع بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع منه للزرع (قوله) قرب المزارع أي في مكان قريب من الزرع بحيث يغلب على الظن رجوعها منه إلى الزرع (قوله) فعلى الراعي أي قيمة ما أتلفت على الرجاء والخوف (قوله) إن كان له قدرة على منعها أي وفرط في حفظها وسواء كان الراعي مكلفاً أو صبياً (قوله) وعلى ربها أي قيمة ما أتلفت (قوله) في الثاني أي وهو ما إذا سرحها قرب المزارع إلا راع معاً (قوله) كالمو سرحت بعد المزارع الخ) كل هذا إذا كانت البهيمة مما يمكن التحرز منها فإن كانت مما لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة منه كحياض ونحل ودجاج يطير ففي منع أربابها من اتخاذها إن آذى الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وعدم منعهم من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفه من الزرع وعلى أرباب الزرع والشجر حة ظمها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصيب قولان وصواب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل ولكن المتمد كما قال شيخنا قول ابن القاسم واقتصر عليه في الحج

باب

ربها في الثاني وقد حذفه المصنف لظهوره وكذا إن كانت عادية فعلى

ربها ليس إلا مع راع قادر على منعها فعليه فإن ربطت ربطاً محكماً أو قفل عليها فقلاً محكماً فانفق اغلاتها فليس على ربها ضمان مطلقاً عادية أم لا في ليل أو نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلا راع وبعد بضم الباء أي بعيداً أي في مكان بعيد

[درس] باب ذكر فيه أحكام العتق وما يتعلق به . يقال عتق يعتق من باب ضرب (٣٥٩) ودخل وهو لازم يعتق بالهمزة فلا

باب في العتق

(قوله إما وجوبا) أى فى قتل الخطأ وقوله أو ندبا أى فى قتل العمد كما مر (قوله لتكون له كفارة) أى لما جناه (قوله كما فى الحديث) أى الوارد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج كذا فى الصحيحين (قوله وأركانها) أى العتق الذى هو محرر مكلف رقيقاً لم يتعلق به حق لازم والمراد بأركانها ما توقف عليها حقيقة المذكورة لاما كان داخل فى ماهيته وإلا لكان كل من الممتق والعتق جزءاً للعتق وهو باطل إذ لا يعملان عليه كما يعمل الحيوان والناطق على الإنسان (قوله أى إنما يلزم النخ) دفع الشارح بهذا بحث ابن مرزوق حيث قال لوقال المصنف إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازته من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لمساتم اه قال ح ويرد على صكون يصح بمعنى يلزم الكافر فانه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتقه مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه لأن الصحيح أن الكفار محاطون بفروع الشريعة انظر بن . والحاصل أن الذى يلزمه عتقه إنما هو المكلف السلم الذى لا حجر عليه وأما الكافر فله الرجوع فى عتق عبده الكافر إلا إذا بان منه العبد أو أسلم أحدهما والألزم العتق (قوله ويدخل فى المكاف السكران) أى مجرام لا بحلال لأنه كالمجنون اتفاقاً (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى وقيل لا يصح والخلاف فى السكران المختلط الذى عنده ضرب من العقل وأما الطافح الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع وذكر ح أيضاً أن التفصيل الذى فى قول القائل :

لا يلزم السكران اقرار عقوده بل ما جرى عتق طلاق وحدود

إنما ذكره ابن رشد فى السكران المختلط الذى معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب انظر بن (قوله وتقدم أنه يلزم طلاقه) أى كما يلزمه عتقه ويلزمه أيضاً الجنائيات والحدود (قوله ولا تصح هبته) أى وكذا سائر عقوده وأقراراته (قوله) وخرج بالمكاف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما) أى فلو علق الصبي العتق على شيء وحصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق قطعاً نظراً لكونه حين التعايق غير مكاف (قوله: ووصف المكاف النخ) أى وحينئذ فالمنقح إنما يصح إعتاق مكاف منتهى بدم الحجر عليه فيما يعتقه فلو عاق السفيه العتق على شيء فحصل المعلق عليه وهو رشيد فبخلاف والظاهر لا يلزمه (قوله فالزوجة والمريض النخ) أشار الشارح بهذا إلا أنه ليس مراد المصنف بقوله بلا حجر نفي الحجر من كل وجه وإلا كان قوله واحاطة دين مكرراً معه لأن الحجر أعم من احاطة الدين إذ كل من احاط الدين بما له فهو محجور عليه فى التبرعات ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإنما المراد نفي الحجر الخاص بالسفيه والزوجة والمريض فيما زاد على نفيهما حينئذ فلا يفتى قوله بلا حجر عن قوله واحاطة دين (قوله فيصح عتقهما فى الثلث) أى يلزم فيه وأما فيما زاد عليه فلزومه متوقف على الإجازة وإن كان صحيحاً بدونها (قوله ولا يصح عتق السفيه) أى لا يلزم وإن كان صحيحاً فله أمضائه إذا رشده ما لم يكن رده وليه قبله (قوله لانه ليس له فيها النخ) أى وحينئذ فهو غير محجور عليه فى عتقها (قوله بمعنى لم يلزم) أى وإن كان صحيحاً فإن كانت الديون التى استقرت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها بمعنى العتق ولا يرد ويكون

يصح عتق السفيه إلا لام ولده لانه ليس له فيها إلا الاستمتاع وسير الخدمة (و) بلا احاطة دين (ب) لانه فان احاط به لم يصح عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم (ولتبريحه) أى غير من احاط الدين بما له (ردّه) أى العتق

إن استغرق الدين جميعه (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق الجميع كأن يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي عشرين فأعتمه فلبس الدين إن رد ما قبل دينه وهو عشرة فيباع من الرقيق بقدر العشرة قل أو أكثر إن وجد من يشتري البعض وإلا رد الجميع (إلا إن يعلم) رب الدين المحيط بالعتق ولم يرد (أو) يطول زمن العتق وإن لم يعلم فإن العتق يصح والطول عند مالك أن يشتر بالحرية وثبت له أحكامها بالوارثه وقبول شهادته وعند ابن عبد الحكم (٣٦٠) أن يزيد زمنه على أربع سنين بخلاف هبة للمدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان والفرق

أن الشارع في العتق متشوف للحرية (أو) إلا أن (يفيد) السيد (مالا) يبق بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى أعسر فلارده (ولو) كانت إفادة المال (قبيل) نفوذ البيع كما إذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد ومعلوم أن يسه على الخيار ثلاثة أيام قبل مضى أيام السيد مالا يبق بدينه فإن عتقه يعضى وليس للترميم رده وهذا مبنى على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الترميم وأما رد الوصي فرد إبطال وكذا السيد على المشهور وأما رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث فقال أشهب إبطال وقال ابن القاسم لا إبطال ولا إيقاف لقولها في النكاح الثاني لورد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها العتق ولا ينبغي لها ملكه انتهى أى فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب ولكن

الأجر لأرباب الديون والولاء لجماعة المسلمين كذا في بن عن ابن رشد (قوله) إن استغرق الدين جميعه (أى جميع العبد المعتق (قوله) إن لم يستغرق الجميع) أى جميع العبد من هذا تعلم أن قول الصنف وبلا احاطة دين معناه وبلا احاطة دين بالعبد أو بعضه وان قوله ولغريمه رده أو بعضه على التوزيع من باب صرف الكلام لما يصلح له * واعلم أن الاحاطة به وعدمها تعتبر يوم التيق كما يفيد كلام المدونه لا يوم رده خلافا لمبق النظر بن (قوله) فيباع من الرقيق بقدر العشرة (أى ويعتق الباقي (قوله) قل) أى ما قبل العشرة من العبد أو أكثر (قوله) ولم يرد (أى حين علمه فلارده له بذلك (قوله) أو يطول زمن العتق (أى مع حضور رب الدين وعدم غيبته (قوله) وإن لم يعلم) أى والحال أنه لم يعلم أى الترميم فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الترميم لم يعلم كافي ابن عرفة وغيره إيمان الطول مظنة للعلم وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالا في تلك المدة (قوله) بخلاف هبة المدين وصدقته (أى ومثلها وقفه (قوله) ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع (أى فليس للترميم رد المعتق بل يعضى (قوله) قبيل مضى أيام الخيار (الخ) وأما لو استفاد المال بعد نفوذ البيع بأن استفاده بعد مضى أيام الخيار فلا يرد البيع ويرد العتق وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صور به الشارح ومثله إذا كان البائع المفسد أو الترميم باذن السلطان وأمالو كان البائع المفسد أو الترميم بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين * ذكافى ح (قوله) وهذا (أى ما ذكره الصنف من رد البيع ونفوذ العتق حيث استفاد المدين مالا قدر الدين قبل نفوذ البيع مبنى على أن رد الحاكم أى لتبرع المدين رد إيقاف وقد أشار ابن غازي لضبط جميع أقسام الرد بقوله :

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاة ومن يليه وأوقفن رد الترميم واختلف في الزوج والقاضى كبذل عرف

(قوله) وكذا رد الترميم (أى لتبرع المدين (قوله) وأما رد الوصى) أراد به ولى السفيه أى وأما رد ولى السفيه لتبرعه وليس المراد به وصى الصغير لأن تبرع الصغير باطل من أصله فلا يحتاج لرد من الوصى (قوله) وأما رد الزوج (الخ) ومثل رد الوارث تبرع المريض بزائد الثلث إذا كان الرد قبيل الموت (قوله) لورد عتقها (أى لورد الزوج عتقها لعبدها (قوله) أى فلو كان الخ) * حاصله أنه لو كان رد الزوج إبطالا لعتقها لم يقض عليها بالعتق بعد طلاقها وكان لها تملك ذلك العبد ولو كان إيقافا لقضى عليها بالعتق ولم يكن لها تملكه فلما حكم بعد القضاء عليها بالعتق وبعدم التملك علم أن ذلك الرد ليس إبطالا ولا إيقافا (قوله) أو تعلق به (أى برقبته وقوله) حق للسيد الخ الأوضح أو تعلق برقبته حق غير لازم بأن كان للسيد إسقاطه وذلك كما لو أوصى به سيده فلان ثم نجح عتقه فان عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق غير لازم لأن للموصى أن يرجع في وصيته وتجز العتق هنا يدرجوعا عن الوصية (قوله) واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه (الأنسب أن يقول واحترز به عما إذا تعلق

لما كانت مجردت عتقه حال الحجر طلب منها ندبا تنفيذ عند زوال الحجر ورد السلطان إن كان للترميم إيقاف برقبته وإن كان للسفيه فإبطال لتنزله منزلة الوصى وذكر الركن الثاني بقوله (رقيقاً) وهو منصوب باعتاق المضاف لفاعله وسواء كان قنا أو فيه شائبة حرية ووصفه بقوله (لم يتعلق به) أى بذلك الرقيق أى برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق للسيد إسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتبنا أو كان به مدينا أو تعلقت به جنابة

أى وربه معسر في الثلاثة فلو كان مليا صح العتق وعجل الدين والأرش ولوطراً الملاء بعد العتق وقبل يمه أو بعده وقبل تبوذه كما قدمه
 إلا أن التمثيل بالأولين يعني ما قدمه بقوله وبلا احاطة بين وذكر الركن الثالث وهو الصيغة مقسما لها لصريح وهو ما لا يتصرف
 عنه بنية صرفه إلا بقرينة كما سيذكره وكناية ظاهرة وهي ما لا تتصرف عنه إلا بنية وخفية وهي ما لا تتصرف إليه إلا بنية وبدأ
 بالأول فقال (ب) متعلق باعتاق أى إنما يصح اعتناق مكلف به أى بالعتق أى بتصرفه (٣٦١) به أى بالاعتظ الدال به تصرفه

وأى بالمصدر ليصرف سائر
 تصرفه من الصريح نحو
 عتقتك وأنت معتوق
 وعتيق ومعتق (وبك
 الرقبة) نحو فككت رقتك
 أو أنت مفكوك الرقبة
 (والنحرير) كأنك حر
 وحررتك والواو بمعنى
 أو وهذا إن اطاق بل
 (وان) قد بزمن كأنك
 حر أو معتوق (في هذا
 اليوم) أوفى هذا الشهر
 فحر أبدا (بلا قرينة مدح)
 تصرف الصريح عن
 ارادة العتق فإن وجدت
 صرفته عن ظاهره كما إذا
 عمل عملا فاجب سيده
 فقال له ما أنت إلا حر أو
 أنت حر ولم يرد بذلك
 العتق وإنما اراد أنت في
 عملك كالحرف فلا يلزمه عتق
 في الفتيا ولا في القضاء كما
 في المدونة (أو) بلا قرينة
 (خلف) بضم الخاء
 المعجمة بمعنى الخالفة
 والعصيان يبقى إذا خالقه
 في شيء فقال له يا حر أو
 أنت حر أو ما أنت إلا حر
 قاصدا بذلك تهديده وإيه
 في مخالفته له كخيانة الحر
 فلا يعتق عليه (أو) بلا
 قرينة (دفع مكس)

برقبته حق لازم قبل عتقه (قوله أى وربه) أى الذى اعتقه معسر في الثلاثة أى فلا يلزم عتقه
 (قوله إلا أن التمثيل) أى لما تعلق برقبته حق لازم (قوله يعنى عنه ما قدمه بقوله وبلا احاطة دين)
 وذلك لأن العبد المهرون إذا اعتقه سيده وكان معسرا فالعتق غير ماض لاحاطة الدين بحال السيد
 وكذلك الدين للمعسر إذا اعتق عبده كان عتقه غير ماض لاحاطة الدين بحاله وقد تقدم أن شرط صحة
 عتق المالك أن يكون ملتبسا بعدم احاطة الدين بحاله وإذا علمت أن التمثيل بالأولين يعنى عنه ما قدمه
 بقوله وبلا احاطة دين فالأولى عدم التمثيل لما تعلق برقبته حق لازم بذلك وإنما يمثل لذلك بالعبد
 الجانى كفى المدونة وأورد على قوله لم يتعلق به حق لازم للمدبر والمكاتب والقاطع فإنه قد تعلق بهم
 حق لازم ومع ذلك يصح عتقهم وأوجب بأن المراد لم يتعلق به حق لازم لآدمى غير سيده والمكاتب
 ومن ذكره قد تعلق به حق لازم لسيد لا لغيره (قوله ما لا ينصرف عنه) أى عن العتق لغيره بنية
 صرفه وكان الأولى أن يقول ما لا ينصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه وقوله إلا بقرينة استثناء منقطع
 أى لكن ينصرف عنه لغيره بالقرينة (قوله ما لا يتصرف عنه) أى لغيره وقوله إلا بنية أى أو قرينة
 بالأولى (قوله متعلق باعتاق) أى وهو محط الحصر لأنه هو العمول المؤخر مثل له تعالى وإنما أشكوا
 بنى وحزنى إلى الله ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر بل المعمولات كلها
 مقصودة بالذكر نعم الآخر منها هو المقصود بالحصر فاندفع ما يقال إن جعل الأخير مقصودا بالحصر
 يقتضى أن المقصود بالذكر ركنية الصيغة والغاء ركنية العتق والعتق لانهما وإن ذكرنا قبل لكن
 ذكرهما بطريق التبية لا بالذات مع اتفاق الشراح على أن المصنف أشار لكونهما ركنين (قوله وأى
 بالمصدر) أى وأى المصنف بضمير المصدر ليفيد إن سائر الخ (قوله وبك الرقبة) أى فكها عن
 الرقبة (قوله فحر أبدا) أى ولو قيده فقط كما لو قال فككت رقتك في هذا اليوم فقط أو بهذا العمل كما
 لو قال فككت رقتك من هذا العمل إلا أن يخلف حين تقيده فقط أو بهذا العمل إذا اراد فك
 رقبته في هذا اليوم فقط أو فك رقبته من هذا العمل الخاص ولم يرد بذلك عتقه فلا يمتنع عليه ثم لا يستعمله
 في هذا اليوم ولا في هذا العمل (قوله بلا قرينة مدح) أى حاله كون التصريح بالعتق وبإمه
 ملتبسا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك الرقيق (قوله قاصدا بذلك تهديده) أى لا حرته
 وعتقه (قوله فلا يعتق عليه) أى لافى الفتوى ولا فى القضاء (قوله ولو خالفه) أى المكس
 بأن قال له لا ادعك من أخذ المكس إلا أن تقول إن كان رقيقا فهو حر فقال ذلك بغير بنية العتق
 فلا يلزمه شيء فى الفتوى والقضاء لقرينة الإكراه وأما إن نوى به العتق وهو ذا كران له أن لا يتوبه
 فهو حر لأنه لم يكره على النية (قوله لقرينة الإكراه) أى إن الإكراه قرينة على أنه لم يرد بقوله هو
 حر فك رقبته من الرق وإنما اراد غير ذلك أى أنه كالحرف في أنه لا مكس عليه ونحو ذلك (قوله ولا
 يصدق في عدم ارادة العتق) ظاهره أنه لا يصدق فى نية عدم ارادة العتق بهما وفيه أنه يخالف ما مر له
 من أن الكناية الظاهرة يحصرها عن العتق النية والقرينة فعل الأولى ولا يعتبر عدم ارادته للعق فتأمل
 (قوله فقال له أحد هذين اللفظين) أى جوابا لكلامه والمراد باللفظين المتقدمين لا ملك لى عليك

{٦} - دسوقى - بيع) كما إذا طلب منه المكس مكس عبده فقال له سيده هو حر فلا يمتنع عليه ولو خالفه نجاف لقرينة الإكراه *
 ثم شرع فى الكلام على الكناية الظاهرة بالمطف على قوله وبك الرقبة بقوله (وبلا ملك) لى عليك (أو) لا (سبيل لى عليك) ولا
 يصدق فى عدم ارادة العتق (إلا) أن إن يكون ذلك (لجواب) عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام لا ياتى فقال له أحد هذين
 اللفظين المتقدمين وقال لم أرد العتق فصدق (وبكوهبت لك نصك) أو خدمتك أو عملك فى حياتك أو تصدقت عليك بنجراجك

عياك أو أوهطيتك فسك فيعتق ولا يضر بجهول ولا يحتاج في هذا إلى نية وأشار إلى الكناية الخفية بقوله (وبكاسني) الماء (أو اذهب أو اعزب) أي اهدودخل بالكاف كل (٣٦٣) كلام ولكن إنما ينصرف للعتق (بالتية) أي بنية العتق أي بنيتة بما ذكر العتق والإفلا

بقوله بالتية راجع لقوله وبكاسني الخ لا لمسا قبله أيضا لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج لنية (واعتق) العبد (على البائع) دون المشتري (إن عتق) عتقه (هو) أي البائع (والمشتري على البيع والشراء) بأن قال السيدان بنية فهو حر وقال المشتري إن اشتريته فهو حر ثم باعه سيده لذلك المشتري الذي عتق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولو تهدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع فإنه سبق صوري ويرد البائع الثمن إن قبضه على مشتريه وأتبع به في ذمته إن أعسر (و) عتق على المشتري (بالاشراء الفاسد) قوله لعبد (إن اشتريتك) فانت حر وعليه قيمته يوم الشراء لأن عتقه عليه يفوت رده على بائعه ومثل شرائه شراء بفضه وإنما عتق بالفاسد لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها (كأن اشترى) العبد (نفسه) من سيده شراء (فاسداً) فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ السيد من العبد

ولاسبيل لي عليك (قوله) ولا يحتاج في هذا إلى نية (أي تصرف تلك الألفاظ للعتق بل متى قال لفظاً من هذه الألفاظ لعبد لزمه العتق نواه أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل فان نوى شيء من هذه الألفاظ غير العتق لم يلزمه العتق (قوله أو اعزب) بضم الزاي المعجمة قال تعالى «لا يعزب عنه مثقال ذرة» (قوله) ودخل بالكاف كل كلام ظاهره حق صريح الطلاق فإذا قال لرفيقه أنت طالق ونوى به العتق فإنه يلزمه اذ هو أولى من اسقى الماء لكن يعكز على ذلك قولهم كل ما كان صريحاً في باب لا يكون كناية في غيره وانظره (قوله) لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج لنية (أي وإنما يترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالتية بل بالبساط والقرينة وأما الكناية الظاهرة فتصرف عنه للغير بالتية أو القرينة ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق والحاصل ان الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا بالتية بل بالقرينة والبساط والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه الا بالتية أو القرينة ولا يتوقف صرفهما له على نية والكناية الخفية في البابين الا لتصرف له الا بالتية هذا هو التحقيق خلافاً لما في عقب من مخالفة الكناية الظاهرة هنا للكناية الظاهرة في الطلاق تأمل (قوله) وعتق على البائع (ظاهره) ولو كان البيع فاسداً أو بخيار بعد ضيه (قوله) والمشتري (أي مريد الشراء) (قوله) فيعتق على البائع (أي بمجرد قوله بعت ولو قبل ان يقول للمشتري اشتريت وان كان العقد يتوقف على الطرفين الإيجاب والقبول لان البائع إنما عتق على فعل نفسه وما ذكره المصنف من عتقه على البائع هو المشهور وقيل انه يعتق على المشتري قال اللخمي وهو القياس لان العتق إنما يقع بتام البيع وهو حينئذ قد انتقل ملك المشتري انظر بن ومحل الخلاف اذا حصل التتابع من كل من البائع والمشتري كما قال المصنف فان علق البائع قطع عتق البائع ولو فاسداً اتفاقاً وينقض البيع ويرد البائع الثمن وأما لو قال ان بعت السلعة الفلانية فهي صدقة فالظاهر وجوب التصديق بتمنيتها وقيل يندب وعلى كل حال لا ينتقض البيع بخلاف العتق (قوله) وأتبع به في ذمته ان أعسر (أي ولا يرد العتق (قوله) الفاسد) أي وأولى الصحيح (قوله) في قوله لعبد ان اشتريتك فانت حر) أي بمجرد شرائه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسداً ولو جمعا على فسادهما (قوله) عليه) أي على المشتري لبائعه قيمته وظاهره كان الشراء متفقاً على فسادهما أو مختلفاً في فسادهما مع ان القاعدة ان البيع المختلف في فسادهما اذا فات بعضه بالثمن فلعلم كلام الشارح محمول على التفق على فسادهما أو انه من جملة المستثنى من القاعدة كالبيع وقت نداء الجملة فتأمل (قوله) شراء بعضه) أي في كونه يعتق عليه بمجرد الشراء (قوله) لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها (الخ) فإذا قال ان اشتريتك فانت حر اشتراه شراء فاسد صدق عليه انه اشتراه شرعاً وان قلت البيع الفاسد لا ينتقل به للملك فمقتضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراء فاسداً لعدم دخول العبد في ملكه • قلت روعي تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على ايقاع العتق فأوقعه (قوله) ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه) أي اذا كان غير حر ونحوه وأما اذا كان الذي اشترى به نفسه حراً او خنزيراً فان كان مضموناً في ذمة العبد عتق وغرم قيمة قرينته لسيده يوم عتقه وان كان معيناً أربق الحجر وسرح الخنزير او قتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها (قوله) والشقص الخ) أي انه إذا قال ان فعلت كذا فكل عبيدي احرار أو كل مملوكي احرار أو كل عبيد أو مملوك أملكه حر أو كل حر أو كل عبد لي أو مملوك حر وفعل ذلك الشيء فإنه يعتق عليه كل عبد مملكه ويعتق عليه أيضاً الشقص

ما اشترى به نفسه وكأنه انزعه منه واعتقه (و) عتق على السيد (الشقص) الذي يملكه من عبد وكل عليه (فيه) ان كان ملياً (و) عتق عليه (الدبر) وأم الوليد) أي ينجز عليه عتقهما وكذا مكاتبه كافي للدونة (و) عتق عليه (والعبد) الكائن الذي

(من أمته) أي أمة العبد (وان) حدث الولد (بعد يمينه) وقبل حنثه فحكمه كمن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث كقوله على عتق عبيدي لا دخلن الدار أو إن لم أدخلها فعبدي أحرار وأما في صيغة البر فهو على بر فلا يدخل ما حدث حمله بعد اليمين كما لو حدث ملكه بعده بخلاف الحمل السابق فيدخل في يمينه في البر أيضا لوجوده (٣٦٣) في الجملة وعتق عليه النقص وما بعده في

التعليق (والإنشاء)

بشئين موصولة فهو بالجر عطف على مقدر

كما ذكرنا ويصح رفعه على أنه مبتدأ حذف

خبره أي والإنشاء فما ذكر كالتعليق (فيمن يملكه)

راجع لجميع ما قبله أي والشقص وما بعده في قوله

كل مملوك أم ملكه حر (أو) كل مملوك (لي) حر

(أو رقيق أو عبيدي أو ممالكي) أحرار

أي فانه يمتق عليه من ذكر (لا) يمتق (عبيد

عبيده) إذا قال واحدا ما ذكر لعدم تناوله عبيد

العبيد إذ ليسوا مملوكين له بل لعبيده والعبد يملك

عندنا حتى يتزوج سيده ماله (كأملكه أبدا) أي أن

من قال كل عبد أم ملكه أبدا أو في المستقبل فهو

حر فلا يلزمه عتق لايمن عنده ولا فيمن يتجدد في

المستقبل لا يمين خرج ومشقة كقوله كل امرأة

أنزوجه طالق وسواء عاق كقوله إن دخلت الدار فكل

عبد أم ملكه حر أبدا أو في المستقبل أولم يعاق

(ووجب) معتق (بالنذر) مطلقا كإني فعت كذا

الذي يملكه من عبد وينجز عليه عتق مدبره وأم ولده ومكاتبه ويعتق عليه أيضا ولده العبد الكائن من أمة العبد أو من أمة السيد (قوله أي أمة العبد) أي وأولى من أمة السيد واحترز بقوله من أمته عن ولد عبده من حرة أو من أمة أجنبي (قوله وأما في صيغة البر) أي كإني دخلت الدار فعبدي أحرار (قوله فهو على بر) أي حتى يدخل فإذا دخل حنث بخلافه بصيغة الحنث فانه على حنث حتى يدخل فإذا دخل بر (قوله كما لو حدث ملكه بعد) أي بعد يمينه فانه لا يلزم فيه شيء أصلا سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث كما في الدونة ولا يقاس على الأولاد الحادث حملها بعد اليمين فيفرق فيها بين صيغة الحنث والبر كما قال الشيخ كريم الدين البرموني لأن الفروع تعد كإمتنة في الأمهات انظر بن (قوله بخلاف الحمل السابق النخ) حاصله ان ما كان حمله حين اليمين يعاق في كل من صيغة البر والحنث وانما يفرقان فيما حدث الحمل به بعد اليمين فيعتق في صيغة الحنث لأن الأمهات مرتبهات باليمين لا يستطيع وطأهن ولا يبعهن ولا يعتق في صيغة البر على الأصوب الذي رجح إليه ابن القاسم (قوله عطف على مقدر) أي وهو في التعليق * إن قلت عطف الإنشاء على التعليق يوم أن التعليق ليس من الإنشاء مع انه منه * قلت هو من عطف العام على الخاص أو يراد بالإنشاء ما قابل التمايق (قوله كل مملوك النخ) هذا مثال للإنشاء وأما مثال التمايق فنحو إن دخلت الدار فكل مملوك أم ملكه حر (قوله لا عبيد عبيده) عورضت هذه المسئلة بما في نذور الدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث ورأى بعضهم انه اختلاف قول وفرق اللحنى بأن الأيمان يراعى فيها النيات والقصد في هذه اليمين عرفا دفع المنة والمنة تحصل بركوب دابة العبد انظر بن (قوله إذا قال واحدا مما ذكر) أي من قوله كل مملوك أم ملكه حر النخ (قوله لعدم تناوله) أي كل واحد من هذه الألفاظ المذكورة (قوله كقوله كل امرأة أنزوجه طالق) أي لا يلزمه طلاق فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها وسواء كان هناك تعليق أولا (قوله أولم يعاق) أي كل مملوك أم ملكه أبدا أو في المستقبل فيمن تحته وذلك لأنه إيمان يقيد بأبدا أو في المستقبل أولا يقيد وفي كل منهما إما ان يعاق أولا يعاق فان قيد فلا يلزمه فيها عتق لايمن في ملكه ولا لايمن يتجدد لملكه اتفاقا وأما إذا لم يقيد بأبدا ولا بقوله في المستقبل فلا يلزمه شيء فيمن يتجدد اتفاقا سواء علق أولا كقوله كل مملوك أم ملكه حر أو إن دخلت الدار فكل مملوك أم ملكه حر وأما من عنده وفي ملكه فيلزمه عتقه سواء كان الحلف تعليقا أم لا على أحد قولين حكاهما ابن عرفة فهما والثاني عدم لزوم عتقه بهما وعليه مني الشارح فيما يأتي وهو التمدد بالخلاف انما هو فيمن عنده لايمن يتجدد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق (قوله كأن فعلت كذا فله على عتق رقبة) أي أو عتق عبيدي مرزوق مثلا (قوله كقوله لله على عتق رقبة) أي أو عتق عبيدي فلان * والحاصل أن العتق يجب بالنذر سواء كان معينا أم لا سواء كان هناك تعليق أولا بأن كان بتا (قوله ولم يقض إلا بيت معين) أي ولم يقض عليه بالعتق إلا إذا كان النذر ملتبسا بيت أي يمتق معين سواء كان هناك تعليق أم لا وأما لو كان النذر ملتبسا بيت غير المعين كقوله على عتق رقبة أو إن فعلت كذا

فله على عتق ربه وفعل الملق عليه أو غير ملاق كقوله لله على عتق رقبة (ولم يقض) عليه به بل يجب عليه تفيذه في نفسه من غير قضاء كندره صلاة أو صوما أو غيرها من أنواع البر (إلا بيت معين) بالإضافة ومعين صفة لمحدوف أي عهد معين إما بالضمير أو بالإشارة أو بالإضافة أو بالملكية أو بالاسم للوصول فيقضى عليه به

بأن يحكم عليه القاضي بتجزره وسواء عاق كقوله إن دخلت الدار فأنت حر أو إن دخل عبدى فلان الدار فهو حر أو إن دخلت أنا فلان حر وحصل الملق عليه أو لم يعلق كقوله أنت حر أو عبدى فلان حر (وهو) أى العتق (في خصوصه وعمومه) كالطلاق فيلزم في الأول دون الثاني فإذا قال إن ملكك عبدا من الزنج أو من البلد الفلاني فهو حر أو كل عبد ملكك في هذه السنة فهو حر أو من الصنف أو من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ولو قال كل عبد أملكه فهو حر لم يلزمه شيء قيد بأبدا أو أطلق للخرج والشقة في التعميم (و) فى (منع من) (٣٦٤) وطء (و) من (بيع في صيغة حنث) كالطلاق كإن لم أفعل كذا فعبدى حر أو أمتى حر أو

فلان أو فلانة من رقيقى حر فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها أو بيع العبد حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث وأما صيغة البرئحو إن دخلت الدار فأنت حر أو قفلانة حرة فله البيع والوطء لانه طى برحق يحصل الحلوف عليه وسواء قيد أو أطلق بخلاف صيغة الحنث المقيدة بأجل نحو إن لم أدخل الدار في هذا الشهر فعبدى حر فيمنع من البيع دون الوطء إلا أن يضيق الوقت بحيث لو وطء لفرغ الأجل فيمنع أيضا والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده بخلاف الوطء (و) هو فى (عتق عضو) ولو حكما كشر وجمال وكلام كالطلاق فإذا قال يدك أو رجلك حرة أو شمرك أو كلامك حر عتق الجميع لكن بالحكم كسيد كره ووقوع الطلاق فى قوله

فعلى عتق رقية وفعل الملق عليه فلا يقضى عليه به بل هو فى ذمته (قوله بأن يحكم عليه القاضي بتجزره) أى بوقوعه حالا إذا لم يكن هناك تعليق أو بعد وقوع الملق عليه إذا كان هناك تعليق (قوله ان دخلت الدار فأنت حر) أى أو فهذا العبد حر ولا عبده إلا واحدمعين أو عبدى زيد حر أو عبدى الذى فعل كذا حر (قوله فيلزمه عتق من ملكه من ذلك) أى فيلزمه عتق من هو فى ملكه ومن يتجدد به بعد ذلك وسواء علق أولا هذا إذا لم يقيد بالأبدا وكفى أمثلة الشارح فان قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن فهو حر لزمه فبمن عنده وقت اليمين فقط علق أم لا فيمن يتجدد ملكه من الصقالبة مثلا وان قيد بأبدا ونحوه فالعكس أى يلزمه فبمن يتجدد لافيمن عنده مملقا فيهما أم لا والحاصل انه إما أن يقيد بأبدا أو الآن أو لا يقيد وفى كل منهما إما أن يعلق أولا فالصور ست (قوله لم يلزمه شيء) أى لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد ملكه ومثل كل عبد أملكه فهو حر كل رقيق أملكه فهو حر بخلاف كل مملوك أملكه فهو حر فانه يلزمه عتق من عنده حين اليمين كذا فرق عبق وخش بين رقيق ومملوك وكأنه نظر إلى أن مملوك وصف حقيقة الحال فلا يعم إلا إذا قال أبدا بخلاف رقيق وعبد فعام بذاته وهو ظاهر ولكن الذى استصوبه بن أن رقيق كمملوك فى أنه يلزمه عتق ما فى ملكه لا ما يتجدد (قوله فى صيغة حنث) أى مطلقه غير مقيدة بأجل (قوله فيمنع من وطء الأمة ومن بيعها) أى لأنه لما كان على حنث حتى يفعل ومن الجائز أن لا يفعل فيحكم عليه بالعتق والبيع مخرج للعبد عن ملكه والوطء قد ينشأ عنه حمل منع من البيع والوطء (قوله فله البيع والوطء) أى وإن مات لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا من غيره بل يكون ميراثا والظاهر أن الخالف اذا مات فى صيغة الحنث المقيدة بأجل كذلك (قوله فيمنع أيضا) أى فاما أن يفعل أو يخلف (قوله والفرق) أى بين الوطء وبين البيع حيث يمنع من الثاني دون الاول (قوله ان البيع يقطع العتق) أى لانه يخرج عن الملك وقوله ويضاده أى مع احتمال وقوعه بالحنث (قوله ويأتى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا أيضا) فى بن ان التجزئة فى العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها وأما قول الثلقين ولا يجوز تبعض العتق ابتداء فقد قال ابن شاس ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ فلا أدب (قوله أو تفويضه) أى له أمر نفسه (قوله وفى جوابه) أى إذا ملكه أمر نفسه أو فوض له أمرها كذا فهم الشارح قال بن يحتمل أن المصنف أشار به لقوله فى باب الطلاق أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالدعوة وفى العتق أربعة أقوال يمتقان ، لا يمتقان ، تمتق للدعوة ، تمتق المحمية وخرجها الأئمة فى باب الطلاق (قوله فيمنع ان قال) أى العبد جوابا لقول سيده ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك كما ان الزوجة تطلق إذا قالت طلقت نفسى أو قبلت طلاقا جوابا لقول الزوج ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك (قوله فقال أشهب كذلك)

يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم فالتشبيه في هذا تشبيه في الجملة ويأتى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا أيضا (و) هو أى فى (تخليك العبد) أمر نفسه أو تفويضه كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) فى (جوابه كالطلاق) فيعتق ان قال أعنتت نفسى أو قبلت عتقى فلو قال اخترت نفسى فقال أشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم لا يعتق إلا إذا قال نويت به العتق بخلاف الزوجة للملكة إذا قالت اخترت نفسى فانها تطلق وإن لم تدع أنها أرادت الطلاق وقرئ بأن الزوج انما ملكها فى أن تقيم أو تفارق وقرأها لا يكون إلا بالطلاق فإذا قالت اخترت نفسى علنا انها أرادت الطلاق وإن لم تقل نويت به الطلاق وأما العبد فقرأه

لقد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة والمذهب ذاقلة ابن القاسم وإن كان الأوجه قول أشهب فالصنف إماما من على الأشهب وإماما على
 ما لابن القاسم ويراد بقوله وجوابه أي الجواب الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لانه قول الشيء عند الإطلاق إنما ينصرف للفرد
 السكامل والجواب السكامل في الإطلاق هو الصريح (إلا العتق لأجل) فلا يساوى الطلاق لصحة العتق لأجل يبلغه عمره مظهرا فلا
 ينجز عليه حتى يأتي الأجل بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته (و) إلا إذا قال (٣٦٥) لأمتيه (إحدكما) حرة ولا نية له

(فله الاختيار) في عتق
 واحدة منهما وإمساك
 الأخرى بخلاف الطلاق
 فإذا قال إحداكما طالق
 فيطلقان معا عليه حيث لا نية
 أو نسيها (و) إلا إذا قال
 لأمتي (إن) وإذا أومق
 حملت متى فأنت حرة
 فله وطؤها في كل طهر
 مرة حتى تحمل فإن حملت
 عتقت بخلاف قوله لزوجته
 إن حملت فأنت طالق فله
 وطؤها مرة فإن وطئها ولو
 قبل يمينه في الطهر الذي
 حلف فيه حنث وتطلق
 عليه ولو عزل (وإن جعل)
 المالك (عتقه) أي عتق
 عبده (لاثنين) فإن فوض
 ذلك لهما (لم يستقل
 أحدهما) بعتقه فلو أعتقه
 أحدهما لم يقع عليه عتق بل
 لا بد أن يجتمعا عليه معا
 وكذا الطلاق ومعنى
 التفويض أن يقول لهما عتقا
 عبدي أو جعلت لهما عتقه
 أو إن شئتما فأعتاه أو
 فوضت لكما أسرتعه أو
 نحو ذلك مما يفيد عدم
 استقلال أحدهما وسواء

أي يعتق بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق كالطلاق لانه لا معنى لاختياره لنفسه الا ارادة
 العتق في نفس الامر (قوله قر يكون بالعتق وغيره كالبيع) أي فيتحمل أن يكون قوله اخترت نفسي
 بمعنى اخترت مفارقتك بالبيع أو الهبة (قوله الجواب الصريح) أي كقوله أعتقت نفسي أو قلت
 عتقي (قوله حتى يأتي الاجل) أي وإن كان يمنع من البيع ومن وطئ الامة بذلك لأجل (قوله فينجز
 عليه من وقته) لان عدم تنجزه يشبه نكاح التمتع وهو السكاح لأجل (قوله ولا نية له) أي يعتق واحدة
 بعينها (قوله فله الاختيار) أي في عتق واحدة وإمساك الأخرى فإن ماتت إحداها قبل أن يختار
 عتقت الثانية فإن امتنع من الاختيار سجن فإن أصر على الامتناع من الاختيار أعتق الحاكم عليه
 أدانها (قوله فإذا قال) أي تزوجته (قوله فيطلقان معا عليه) أي الآن وليس له اختيار واحدة
 وخيره الدينون كالعتق وهو ضعيف وعلى المذهب وهو طريقة المصريين فالفرق بين الطلاق
 والعتق أن الطلاق فرع السكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتا من بنات رجل
 بمائة على أن يختار منهن واحدة بعد العقد والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن
 يشتري أمة بمائة على أن يختارها من اماء (قوله أو نسيها) أي إذا نوى واحدة معينة ونسيها فانها
 يطلقان معا حالا وكذلك يعتقان فالخالف بين الطلاق والعتق على طريقة المصريين إنما هي عند عدم النية
 (قوله والا إذا قال لأمتي ان حملت الخ) أي والحال انها كانت غير حامل وأما إذا قال لها وهي
 حامل ان حملت فأنت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وأما إذا قال لزوجته الحامل ان حملت فأنت
 طالق ففي بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق أي فلا تطلق
 الا بحمل مستأنف (قوله بخلاف قوله لزوجته الخ) * حاصله انه إذا قال لزوجته ان حملت فأنت
 طالق فانه يجوز له وطؤها مرة اذا كان لم يحصل منه وطئ لها في الطهر الذي حلف فيه ومتى
 وطئها نجز عليه طلاقها كما أنه ينجز عليه اذا كان وطئها قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه لاحتمال
 حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله فله) أي فيجوز له وطؤها مرة خلافا لما في عقب من
 حرمة وطئها (قوله حنث وتطاق عليه) أي ينجز طلاقها عليه لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة
 مشكوك فيها (قوله ولو عزل) أي خلافا للحنث القائل بعدم الطلاق مع العزل (قوله بل لا بد أن
 يجتمعا عليه) أي على العتق سواء كان اجتماعهما عليه في المسكان الذي فيه العبد أو في غيره فلا يشترط
 أن يذهب اليه في مكانه ويبلغاه انهما أعتاه (قوله وكذا الطلاق) أي اذا جعله الزوج لاثنين
 تفويضا لم يستقل به أحدهما ولا يقع الا باجتماعهما معا عليه وأشار الشارح بهذا إلى أن الطلاق مثل
 العتق في هذه المسئلة والتي بعدها فلو ذكرها للصنف في مسائل الموافقة كان أولى (قوله بأن خاطب
 كلاهما بما يفيد الاشتراك) كما لو قال لكل واحد على انفراد جعلت لك ولفلان عتق عبدي

كان ذلك في مجلس أو مجلسين بأن خاطب كلاهما بما يفيد الاشتراك فان خاطب كلاهما بما يفيد الاستقلال بأن قال لكل في مجلس أو مجلسين
 أعتق عبدي أو جعلت لك عتقه إذا وصلت اليه أو اذهب فأعتقه فلكل الاستقلال وهو معنى الارسال المشار اليه بقوله (إن لم يكونا
 رسولين) كأنه قال إن لم يجعل لكل منهما عتقه وإلا فله الاستقلال بعتقه وهذا هو معنى قول المدونة من أمر رجلين يعتق عبده فأعتقه
 أحدهما فان فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلها رسولين عتق عليه بذلك انتهى ومعنى قولها أمر جعل يدل على التسهيل بوجه
 فلذا عبر الصنف بجعل (وإن قال) لأمتيه (إن دخلنا) الدار مثلا فأنتا حرتان (فدخلت واحدة) منها فقط (فلاشيء عليه فيها) أي

في الأمتين حتى يدخلها جميعا عند ابن القاسم لظهور أن المراد أن اجتماعهما في الدخول وقال أشهب تعق الداخلة لأختال أن دخلت أنت فجمع في اللفظ أي فقال (٣٦٦) أن دخلتا فكأنه قال أن دخلت إحداهما وقال ابن يونس في توجيه كلام ابن القاسم

كأنه إنما كره اجتماعها فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر فدخلوا إحداهما لا يضر وعلى هذا لو لم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لمتقت الداخلة فيكون الحالف لفظيا ولو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى أبي الحسن والزوجتان في ذلك كلامتين ثم أشار إلى ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق بالشين والعتق بالسراية وربها هكذا فقال (وعتق بنفس الملك) أي بذات الملك والاضافة لليان أي بالملك أي بمجرد الملك من غير توقف على حكم (الأبوان) نسبة لارضاعا (وأن علوا والوكلاء) نسبة (وأن سفل) مثلث الفاء (كبت) بكاف التثنية وفي نسخة باللام أي وان سفل حال حكمه لبت وهي أولى للنس على التوهم (و) عتق بالملك (أخ وأخت) نسبة مطلقا شقيقين أو لأب أو أم وضابط ما ذكره المصنف أنه يعتق بالملك الأصول والفروع والحاشية القرية وعمل العتق في الجميع إن كان المالك رشداً

وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذا لا تعرض لها إلا إذا ترافعا لينا وحصول الملك مطلقا (وأن) حصل للمطى (ببهة أو صدقة أو وصية) فيعتق ولا يباع في دين على المالك (إن علم المطى) بالسكندر أنه يعتق على المطى بالفتح ولا يكفى العلم بالقرابة

(قوله في الأمتين) أي التي دخلت والتي لم تدخل (قوله حتى يدخلها جميعا) أي مجتمعين بأن يدخلها ما أو تدخل الثانية على الأولى بحيث يحصل اجتماعهما في الدار لا مترتين في الدخول بأن تدخل الثانية بعد خروج الأولى على الراجح كما يأتي في آخر العبارة عن أبي الحسن وقوله حتى يدخل الخ أي فان دخلتا عتقتا وإن دخلت واحدة فقط فلا تعتق واحدة منهما أما الداخلة فلظهور أن مراد الحالف أن اجتماعهما في الدخول وأما غيرها فعدم دخولها وهذا بخلاف ما لو قال لأمتي أن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما فاعتقت على قاعدة التحنيث بالعض وكذلك الحكم إذا قال لزوجتي أن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما (قوله لأختال إن دخلت أنت) أي لأختال إن قصدت أن دخلت كانت حرة وإن دخلت أنت فأنت حرة فاقتصر اللفظ وقال إن دخلتا فأتتا حرتان (قوله كأنه) أي الحالف إنما كره اجتماعهما أي الأمتين وكذا يقال في الزوجتين فيما يأتي وقوله فيها أي في الدار (قوله فيكون الحالف لفظيا) وذلك لأن قول ابن القاسم لا شيء عليه إذا دخلت واحدة محمول على ما إذا كانت يمينه لسكراهة اجتماعهما في الدار لأمر وقول أشهب تعتق وتطلق الداخلة محمول على ما إذا لم تسكن اليمين لسكراهة اجتماعهما في الدار بل لسكراهة صاحبها أو جيرانها مثلا ولا شك أن كلام من الشيخين يقول بقول الآخر في مسئلته (قوله بعد أخرى) أي بعد أن دخلت الأخرى وخرجت (قوله والزوجتان الخ) أي فإذا قال لزوجتي أن دخلتا الدار فأتتا طالتان فدخلت واحدة فلا يلزمه طلاق في واحدة منهما حتى يدخلها معا فيطلقان (قوله بكاف التثنية) أي حينئذ فالولد شامل للذكر والانثى ويصح جعل الكاف للتشبيه وعلى هذا فيكون الولد خاصا بالذكر تشبيهه بالبت به والمعنى حينئذ والولد الذكر وإن سفل ولده كبت وإن سفل ولدها (قوله للنس على التوهم) أي ويصح جعل قوله لبت على نسخة اللام فبالغة ثانية أي والولد وإن سفل هذا إذا كان الولد السافل لابن بل وإن كان لبت (قوله والحاشية القرية) أي لا عماته وخالاته إلا أن يولد محرما جاهلا فينجز عليه عتقها لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها لأن يسير الخدمة لغو كما في خش عند قول المصنف في باب النكاح وملك أب جارية ابنه بتأذنه القيمة (قوله إن كان للمالك رشداً) فيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسيقول المصنف أو قبله ولي صغير أو لم يقبله انظر بن (قوله وإن حصل بهبة الخ) أي هذا إذا حصل المالك بميراث أو بمعامضة كالبيع بل وإن حصل بغيرهما كهبته أو صدقة أو وصية ولا يشترط في البيع أن يكون صحيحا بل يعتق بالفساد ويكون فوتا وفيه القيمة كما قاله أشهب وابن القاسم قال الأخمي يحمل كلام ابن القاسم على ما إذا كان البيع مختلفا في فساده وأما المجمع على فساده فإنه لا يعتق إذا نقل ملكا ولا ضمنا وليس كذلك عتق المشتري لأجنبي منه فإنه بائع ولو مجمعا على فساده لأن البائع ساطع على إيقاع العتق فأوقمه وهذا الموقوف تنقوا وإنما يقع حكما إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء قوله العرفي إيهن (قوله على المالك) أي الذي هو الموهوب له أو للوصي له أو للتصدق عليه (قوله إن علم للمطى) ظاهر المصنف إن علم المطى شرط في عتق القريب مطلقا أي سواء كان على المطى دين أم لا وليس كذلك وإنما هو شرط في عتقه إذا وهب له وعليه دين كما ذكره في التوضيح وبذلك اعترض ابن مرزوق على المصنف وأشار الشارح للجواب بتقديره قبله ولا يباع في دين على المالك فجعله شرطا في مقدر. والحاصل أنه إذا وهب له قريبا أو تصدق به عليه أو وصى له به فإن لم يكن على

هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها كما مر وإن لم يعلم بالعتق والفرق للماوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (وولاؤه له) أي المعطى بالفتح ولو لم (٣٣٧) يقبل فالأولى تأخيرهما ليرجع لكل من

العتق والولا مع علم المعطى بالسكسر ومفهوم الشرط أنه إذا لم يعلم المعطى بالسكسر بأنه يعتق فان قبل المعطى بالفتح عتق عليه ان لم يكن عليه دين وإلا يبيع فيه وان لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دين عليه لعدم دخوله في ملكه وهو ظاهر إلا أن النقل أنه إذا لم يكن عليه دين عتق عليه مطلقا قبل أو لم يقبل علم المعطى أو لم يعلم ولو أعطاه جزءا فربيه عتق ذلك الجزء (ولا يكمل) عليه العتق (في) إعطاء (جزء) من فريته (لم يقبله كبير) رشيد ولا عبرة بقول صغير أو سفيه بل يقتصر على عتق الجزء المعطى فان قبله الكبير الرشيد قوم عليه باقية وعتق الكل أو قبله (ولي صغير) أو سفيه فلا يكمل (أو لم يقبله) الولي إذ لا يلزمه القبول لمجوره والجزء المعطى حر على ما تقدم (لا) ان ملك من يعتق عليه كله أو بعضه (يارث أو شراء) وعليه دين (أي والحال أن عليه دين) (بيع) في الدين ولا يعتق ولو علم بأنه يعتق على المشتري إذ لا يستقر في ملكه وهو مدين حتى يعتق عليه فان لم يكن عليه دين عتق بنفس

المعطى بالفتح دين نجز عتق ذلك العبد علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح أم لا قبل المعطى له العبد أو لم يقبله وإن كان على المعطى دين فان علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى عتق ذلك العبد ولا يباع في ذلك الدين قبل المعطى العتبية أولم يقبلها لأن الواجب لم يهبه له ولم يتصدق عليه به حينئذ إلا ليعتق لا ليباع في الدين الذي عليه وان لم يعلم المعطى أنه يعتق على المعطى فانه لا يعتق ويباع في الدين ولو علم المعطى بالقرابة هذا إذا قبل المعطى بالفتح العتبية فان لم يقبلها لم يعتق ولم يبع في الدين لعدم دخوله في ملك المعطى فتحصل أنه إذا كان على المعطى دين فلامد أحوال ثلاثة تارة يعتق وتارة يباع في الدين وتارة لا يباع ولا يعتق (قوله فيكفي) أي في عتقه على عامل القراض وعلى الوكيل على شراء عبيد وعلى الزوج وقوله العلم بالقرابة أي علم العامل والوكيل والزوج بالقرابة لرب المال والموكل والزوجة وان لم يعلم بالقرابة عتق على رب المال والموكل والزوجة (قوله فالأولى تأخير) أي تأخير قوله ولو لم يقبل وقوله هنا أي بعد قوله وولاؤه له (قوله وان لم يقبل لم يعتق) أي إذا كان لادين عليه وقوله ولم يبع فيما إذا كان عليه دين (قوله وهو) أي التعليل بعدم دخوله في ملكه حيث لم يقبله ظاهر (قوله إلا أن النقل الخ) استدراك على قوله وان لم يقبل لم يعتق (قوله عتق ذلك الجزء) أي إذا لم يكن عليه دين مطلقا أو كان عليه دين وعلم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى فان لم يعلم وقبله المعطى يبع في دينه فان لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبع في دينه (قوله ولا يكمل الخ) حاصله أن الشخص الكبير الرشيد إذا وهب له جزء من عبد يعتق عليه أو تصدق به عليه أو وصى له به فان قبله قوم عليه باقية وان لم يقبله فلا يقوم عليه باقية ويقت ذلك الجزء على كل حال سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله أولم يقبله كافي بخلافه لما في عقب من التفصيل فيه وهو العتق مطلقا ان علم المعطى وكذا إن لم يعلم وقبله المعطى وعدم العتق ان لم يقبله وان وهب ذلك الجزء لصغير أو سفيه فانه لا يقوم عليه باقية قبله الصغير أو السفيه أولا قبله وليه أولا والجزء حر على كل حال أي سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله الصغير والسفيه أو ليهما أولم يقبله هذا كله إذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فيجوز على ما مر من التفصيل ان علم المعطى بأنه يعتق على المعطى فلا يباع ويعتق وإن لم يعلم وقبله المعطى يبع للدين وان لم يقبله لم يعتق ولم يبع للدين (قوله أو لم يقبله) لو حذف قوله أو لم يقبله كان أخصر لفهمه من قوله أو قبله ولي صغير بالأولى (قوله إذ لا يلزمه القبول الخ) هذا ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين أو كان عليه دين وكان بحيث لا يباع فيه الجزء المعطى لسكون المعطى علما بأنه يعتق على المعطى وأما لو كان الدين بحيث يباع فيه الجزء المعطى لسكون المعطى لا يعلم بعتقه فانه يلزم الولي قبوله لما فيه من المصلحة المالية لمجوره من قضاء دينه أو بعضه (قوله والجزء المعطى حر) أي والولاء للمعطى بالفتح (قوله لتقييد ما قبل المسالفة) أي هذا إذا كان الملك بشراء أو إرث بل وان كان هبة أو صدقة أو وصية (قوله وعتق بالحكم) أي وعتق العبد على السيد بالحكم ان تعمد العناية عليه وقصدها لأجل شينه إذا كان ذلك السيد رشيدا حرامسا أو ذميا لم يمثل بمثله وكان صحيحا غير زوجة أو كان مريضا أو زوجة وقيمة العبد الممثل به ثلث مالها ولا يتبع العبد ماله على أحد قولين في الشارح بهرام والذى اقتصر عليه الاقتصاس أنه يتبعه (قوله ويدل على قصد المثلة) أي ويدل على أن السيد قصد بالجناية عليه المثلة

الملك وقوله لا يارث عطف على هبة وفيه إشارة لتقييد ما قبل المسالفة أي الصراء والإرث بعدم الدين ثم أعار للعتق بالدين وهو للمثلة بقوله (و) عتق وجوبا (بالحكم) لا بمجرد التمثيل (إن محمد) حبيده بفتح الهم أي تعمد (لتشيق) أي عيب ومثلة ويدل على قصد المثلة

فرائن الأحوال واحترز بالعمد عن الخطأ وعن حمد الأدب أو مداواة (برقيقه) ولو لم ولد أو مكاتبه (أو رقيق رقيقه) الذي ينتزع مالا ورقيق مكاتبه (أو) (٣٦٨) مثل أب برقيق (لولد) له (صغير) أو كبير هفيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم

قيمته لهجوره والولد الكبير الرشيد كأجنبي (غير هفيه) فاعل حمد (و) غير (عبد و) غير (ذمي) مثل (مثله) أي مثل مسلم بعبد الله أي أو المسلم أو مثل الذمي بعبد المسلم فقوله مثله بكسر الهمزة والميم آخره هاء الضمير راجع للذمي أي وغير ذمي بذمي ومنطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة وهي مثل ذمي بذمي وكأنه قال إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافراً عتق عليه بالحكم ومفهومه أن الذي والمجنون والسفيه والعبد إذا ملأوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي مالم يترافعا البينا (و) غير (زوجة ومريض في زائد الثالث) منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه فيعتق عليه بالحكم مطلقاً إذا كان متصفاً بالصفات التقدمية أو مثلت زوجة أو مريض برقيقه في محمل الثالث لا يزيد ومفهومه صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق إلا أن

(قوله واحترز بالعمد) الأولى أن يقول واحترز بالعمد لشين عن الخطأ الخ (قوله أو مكاتبه) أي ويرجع المكاتب على سيده بما يزيد أرض الجنابة على السكتابة فإن زادت السكتابة على أرض الجنابة سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (قوله لا رقيق مكاتبه) أي إلا إن مثل برقيق رقيقه الذي لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه فلا يعتق عليه ولزمه أرض جنابته إلا أن تكون مثله مفهومة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله أو لولد صغير) عطف على المضاف إليه من قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المظوف باللام المقدر في المظوف عليه لأن الإضافة فيه على معنى اللام (قوله والولد الكبير الخ) أي فإذا مثل الأب برقيق وولد الكبير أو مثل شخص برقيق أجنبي أو برقيق زوجته فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرض الجنابة إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فإذا مثل بزوجه كان لها الرفع للحاكم فثبت ذلك وبطلت عليه فقد سبق أن لها التطلق بالضرر ولولم تشهد البينة بكرره وما في عقب هنا فقيه نظر (قوله مثل مثله) أي مثل ذلك الذمي بمثله (قوله ومنطوقه) أي منطوق غير ذمي مثل بذمي ثلاث صور وهي ما إذا مثل مسلم بمسلم أو بكافر أو بكافر بمسلم فيصدق على السيد في كل صورة منها أنه غير ذمي مثل بذمي فيعتق العبد في هذه الصور الثلاث (قوله ومفهومه صورة واحدة) أي فلا يعتق فيها (قوله وكأنه قال الخ) فيه أن منطوق هذا صورتان وهما ما إذا مثل الرشيد الحر المسلم بمثله أو بكافر ولا يشمل ما إذا مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم مع أن كلام المصنف صادق بالثلاث صور كما عدت فكان الأولى للشارح أن يقول وكأنه قال إن مثل الحر الرشيد المسلم برقيقه ولو كافراً أو مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم عتق عليه تأمل (قوله وكذا الذمي بذمي) أي وكذا لا عتق على الذمي إذا مثل بعبد الله بخلاف ما إذا مثل بعبد المسلم واعلم أن العاصد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبد سواء كان مسلماً أو كافراً فإنه لا يعتق عليه لأنه ليس ملتزماً لأحكامنا فلا تعرض له (قوله إذا كان متصفاً بالصفات التقدمية) أي بأن كان رشيداً حراً غير ذمي مثل بذمي (قوله في محمل الثالث) أي في عبد يحمل الثالث قيمته بأن كان ذلك العبد الممثل به قيمته قدر ثلث مالها فأقل (قوله فيما زاد عليه) أي في عبد قيمته يزيد من الثلث (قوله ويقت عليه) أي من ذلك العبد الممثل به الذي قيمته يزيد من الثلث ولم يجز الورثة أو الزوج عتقه وحاصل كلام الشارح أن العبد الذي مثل به المريض أو الزوجة إذا كانت قيمته يزيد من ثلث مالها فإنه يعتق على المريض والزوجة من ذلك العبد محمل ثلث مالها لا يزيد سواء كان محمل ثلث المال من ذلك العبد ثلثه أو أقل من ثلثه إلا أن يميز الورثة أو الزوج عتقه والا عتق وظاهره أن الزوج إذا لم يرض بعتقه يتأه له ليس له إلا رد ما زاد على الثلث فقط لتشوف الفارع للحرية وليس له رد الجميع كابتداء عتقها ورجع هذا القول بعض الأشياخ لكن الذي في ابن عرفة عن ابن القاسم أن له رد الجميع ووجهها له بأنه لما كان يزيد من ثلثها محمل تمثيلها به على أن قصدوا إضرار الزوج فيكون له رد الجميع انظر عقب (قوله لم يعتق عليه) أي ويبيع في الدين (قوله فلغرمائه) أي إذا حكم الحاكم بعق وقوله رده أي رد الحكم بعقته وبيعه في الدين (قوله على مقتضى كلام أبي الحسن) أي حيث قال إنه أي العبد الذي مثل به يورث بالرق قبل الحكم ويرد الحكم بعقته الدين فظاهرة كان الدين قبل

الثلة

يحمزه الزوج أو الورثة ويعتق عليها الثلث فدون (و)

غير (مدين) فإن مثل مدين بعبد لم يعتق عليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد الثلث وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه رده وهو كذلك على مقتضى كلام أبي الحسن ثم شرع في أمثلة الثلث التي توجب الحكم بالعتق بقوله (كفعل ظهير)

لأنه لا يخلف غالباً إلا بفضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي وضع ويدخل فيه الحياء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلولا لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه ويضع صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعهما (أو سخلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسخل كسدر المنيق وما ذكره في (٣٦٩) السن ومثله السنان هو الراجح

وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لأنني إلا لزينة (أو خلق شهر) رأس (أمقرينة أو الحية) عبد (تاجر) لكن العتمد أنهم لا يعتقدان به فكان الأولى أن لا يذكر خلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودها لأصلها في زمن قليل (أو) رسم وجه بنار لا غيره (أي الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثله أن تقاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثله إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) يمين إذا مثل بعبدته (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به المثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجماع الاذن في كل قالة

المثلة أو بعدها (قوله لأنه لا يخلف غالباً إلا بفضه وهو شين) كذا نسخة الشارح بخطه والأولى كما في عبارة غيره لأنه لا يخلفه غالباً وهو شين لا بفضه أي فليس قلعه مثله (قوله ولو قصد بذلك استزادة الثمن) أي على العتمد كما هو ظاهر اطلاق المدونة وابن أبي زمين في القرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره كذا قالح ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد منه لا بقصد التعذيب أنه لا يعتق عليه وإن كان ذلك لا يجوز باجماع انظر بن (قوله فيعتق بالحكم) أي على العتمد خلافاً لأشبه حيث قال إذا خصى عبده أو جبه فانه يعتق عليه بغير حكم (قوله أي بردها بالمبرد) أي حتى أزال منفعتها وقوله ويسمى أي المبرد (قوله وما ذكره في السن) أي من أن قلعهما أو سخلها مثله يوجب الحكم بالعتق ومثله السنان هو الراجح أي وهو قول مالك في كتاب محمد وقل أصبح انه لا يوجب الحكم بالعتق هذا وظاهر الشارح أن الخلاف مصرح به في قلع السن وبردها وفيه نظر إذ لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في السجل في الواحدة أو الاثنتين انظر بن (قوله لكن العتمد الخ) كذا قال الشارح تبعاً لبعق قال بن انظر من أين أتى له أنه العتمد وقد انقصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الامة الرفيعة مثله لافي غيرها ولم يذكرها مقابلاً له اه كلامه (قوله أو رسم وجه بنار) ظاهره سواء كان كتابة أو كياً لأنه يشين وهو ظاهر ابن الحاجب أيضاً واختاره شيخنا لكن اعترضه في التوضيح بأن ظاهر النقل أن التفضيل بين الوجه وغيره انما هو فيما كان كتابة ظاهرة وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهذا أيضاً ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي اه بن * وحاصله أن الوسم بالنار اذا كان مجرد علامة فلا يكون مثله سواء كان في الوجه أو غيره وأما ان كان كتابة ظاهرة أو كان غير كتابة وكان متفاحشاً فان كان في الوجه فهو مثله اتفاقاً وإن كان في غيره فقولان ظاهر المصنف أنه غير مثله ومذهب المدونة أنه مثله وهو الراجح (قوله لا غيره) أي ولا رسم غيره من الاعضاء بالنار (قوله وفي غيرها) أي وفي الوسم بغيرها (قوله والراجح أنه مثله) قال بن انظر من أين جاء هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان (قوله والا فلا) أي والا يكن بالوجه بل كان بغيره فليس بمثلة اتفاقاً (قوله والقول للسيد في نفي العمد) أي وكذا القول قوله نفي قصد الشين إذا اتفقا على العمد واختلفا في قصده لان الشأن أن الناس لا يقصدون المثلة بعبيد (قوله وادعت العمد) أي وأرادت الطلاق عليه للضرر أو أرادت تأديبه (قوله بجماع الاذن) أي في الادب لكل منهما (قوله فلا يصدق) أي وحينئذ فيحكم عليه بعتق الرقيق وطلاق الزوجة (قوله لان الاصل الخ) أي لان السيد مقر بالعتق والاصل فيه عدم المسال (قوله وعتق بالحكم الخ) ما ذكره من توقف العتق على الحكم اذا اعتق جزأ من عبده وكان الباقي له أو لغيره هو المشهور من المذهب كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل الباقي

{٧} - دوقى - بع) سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفاً بالعداء والجرأة فلا يصدق (لا في عتق) لبعده (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد يمين أنه اعتقه مجاناً لأن الأصل عدم المال في العتق بالسراية بقوله (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن اعتق) سيده الحر المكف السلم الرشيد (جزأ) من رقيقه القن أو الدبر أو العتق لأجل أو أم ولد أو المكاتب

(والباقي له) أي سيده العتق موسرا أو معسرا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثل فاذا أعتق الذي يفتق عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والريض في زائد الثلث (كأن بقي لغيره) أي لغير سيده العتق للجزء بأن كان الرقيق مشتركين اثنين أو أكثر (٣٧٠) فأعتق أحد الشركاء نصيبه فانه يقوم عليه باقيه ويعتق بشروطه أشار للاول بقوله

من غير حكم وقيل ان كان الباقي لغيره فبالحكم وإلا فبدونه والاقوال الثلاثة للمالك في قول المصنف جميعه مسامحة وذلك لأن التوقف على الحكم بقيته لاجمعيها بن (قوله والباقي له) جملة حاله من فاعل عتق (قوله موسرا أو معسرا) أي والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه وإلا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم (قوله فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية) أي فيعتبر في السيد الذي يعتق عليه بالسراية ما يعتبر في السيد الذي يعتق عليه بالمثل من كونه رشيداً حراً مسلماً أو ذمياً لم يعتق جزءاً من مثله وكونه صحيحاً غير زوجة أو مريضاً أو زوجة وقيمة للعتق منه الجزء ثلث مالهما (قوله لم يكمل عليه) أي وانما يكمل عليه إذا كان كل من السيد والعبده مسلماً أو كان السيد مسلماً والعبد كافراً أو بالعكس (قوله في زائد الثلث) أي فاذا اعتق كل منهما جزءاً كان تكميل العتق يزيد على ثلث كل منهما فلا يكمل (قوله فأعتق أحد الشركاء نصيبه) أي أو أعتق بعضاً من نصيبه وصار الباقي بلا عتق له ولغيره كعبد بين اثنين مناصفة فيعتق أحدهما ربه فيكمل عليه بالحكم ربه الباقي من نصيبه ونصف شريكه (قوله ان دفع القيمة يومه) أي حاله كونها معتبرة يومه (قوله لا يوم العتق) أي حصته (قوله انه لا يشترط الدفع بالنعل) أي وانما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسراً بها ولا يقال إن قول المصنف ان دفع القيمة معناه ان أيسر بها دفعها بالفعل أم لا لأنه يصير قوله الآتي وأيسر بها مكرراً مع ما هنا ولو حذف المصنف قوله ان دفع وقال بالقيمة يومه ان كان المعتق مسلماً الخ كان أولى لمروره على ما هو الاظهر من عدم اشتراط دفع القيمة بالفعل (قوله وان كان السيد المعتق للجزء مسلماً) سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وكذلك الشريك (قوله الا أن يرضى الشريك بحكمنا) فان رضيا به نظر فان ابان المعتق العبد أي أبعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وان لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا فانه يحكم بالتقويم مطلقاً كما هو ظاهر الشارح (قوله وان أيسر بها) لا يقال هذا يعني عنه قوله ان دفع القيمة بناء على ما هو ظاهره من اعتبار الدفع بالفعل شرطاً لأن دفعه لها يستلزم يساره بها لانا نقول الإستلزام ممنوع اذ قد يدنعها من مال غيره لكونه غير موسر بها فان كان معسراً بها فلا يكمل عليه ويعرف عسره بأن لا يكون له مال ظهرو ويستل عنده جيرانه ومن يعرفه فان لم يعاموا له مالا حاف ولم يسجن قاله عبد الملك وسحنون وقاله جميع أصحابنا الا الجيين فلا يستلزم انظر بن (قوله أو يعضها) أي وان أيسر ببعض القيمة فقابلها أي فقابل قيمة البعض التي أيسر بها حق عليه وهذا أي قوله أو يعضها فقابلها كلام مستأنف مذكور في خلال الشروط ولو قرنه بأن وأسقطها من جميع المعطوفات كان أخصر وأبين (قوله ما أعسره) أي البعض الذي أعسر بقيمته (قوله تفسير لما قبله) أي وهو قوله ان أيسر بها (قوله ويدل على هذا) أي على كون المصنف قصد به تفسير ما قبله ولم يسهل له شرطاً مستقلاً (قوله وان حصل عتقه) أي الجزء وقوله باختياره أي باختيار المعتق (قوله ولو مليثا) أي ولو كان ذلك الذي دخل الجزء في ملكه بالميراث مليثا (قوله خمسة) أي باسقاط قوله وفضلت عن متروك المقلس لما علمت انه تفسير لما قبله وليس شرطاً مستقلاً بل الشروط أربعة على ما حققه ابن مرزوق

(ان دفع القيمة يومه) أي يوم الحكم عليه بالعتق أي انها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق والظاهر أنه لا يشترط الدفع بالنعل كما هو ظاهره كابن الحاجب وغيره فمعتق حصه الشريك بقيمتها يوم الحكم وان لم يقبضها إلا بعد العتق كما قاله ابن مرزوق ولثانها بقوله (وان كان) السيد (العتق) للجزء (مسلماً أو العبد) مسلماً وعتقه كافر وشريكه كذلك نظراً لحق العبد المسلم فان كان الجميع كفاراً لم يقوم إلا أن يرضى الشريكين بحكمنا ولثالثها بقوله (وان أسر) المعتق (بها) أي بقيمة حصه شريكه (أو يعضها فقابلها) هو الذي يعتق فقط ولا يقوم عليه ما أعسره ولو رضى الشريك باتباع ذمته ورايها بقوله (وفضلت) قيمة حصه الغير (عن متروك المقلس) وتقدم أنه يترك له قوته والفقرة الواجبة عليه لظن يسرته ويبيع عليه الكسوة ذات المال إلى آخر ما تقدم وجعل هذا شرطاً مستقلاً

فيه مسامحة إذ هو في الحقيقة تفسير لما قبله كأنه قال بأن فضلنا الخ ويدل على هذا انه لم يقرنه بان كافي الذي قبله والذي بعده ولحاشيها بقوله (وان حصل عتقه باختياره لا) جبراً كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه (بارث) فانه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو مليثا ولسادسها بقوله (وان ابتداء العتق) لافساد الرقبة باحداث العتق فيها (لان كان) العبد (حر البضع) قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض الرق لانه لم يبتدىء العتق كما لو كان العبد بين الثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر فلم يقوم عليه ثم أعتق الثاني حصته فلا يقوم عليه حصه الثالث ولو كان الثاني مليثاً وقد علمت أن الشروط في الحقيقة خمسة

من أن الدافع بالفعل لا يشترط والمدار على يسره بها دفعت بالفعل أولا (قوله ولو أعتق الأول فالثاني) أي لو أعتق كل منهما نصيبه وكان العتق مرتبا وكان كل منهما موسرا وأما لو كان الأول ممترا فإنه لا يقوم حصة الثالث لا على الأول لعدم يسره ولا على الثاني ولو موسرا لأنه لم يبتدىء العتق (قوله قوم نصيب الثالث على الأول) أي جبراً عليه (قوله ولو طلب الأول التقويم على نفسه هذا مبالغة في تقويمه على الثاني إذا رضى بذلك (قوله ولا مقال له) أي لأنه لاحق للأول في الأكل وأما الحق في الاستكمال لا بعد وقوله نص عليه المصنف أي في توضيحه (قوله يقوم الجميع) أي جميع نصيب الثالث (قوله وعجل في ثلث مريض الخ) حاصله أن المريض إذا أعتق جزءاً من عبد وبقائه أو لغيره فمن المعلوم أن تبرع المريض إنما ينفذ من ثلثه فان كان ماله مأموناً وثله يحمل العبد المذكور عجل عتق العبد من الآن وقوم عليه حصة شريكه وان كان لا يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض كان قدر الجزء الذي أعتقه أو أقل أو أكثر ووقف ببقية فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمل ذلك الباقي عتق ذلك الباقي والا فلا وان كان مال المريض غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمل الثلث العبد بتمامه عتق كله والاعتق محمله ورق الباقي (قوله ويقوم عليه الباقي) أي يقوم عليه حالاً قبل موته ليخرج حراً من الآن (قوله أي ان شرط تعجيل العتق) أي مع التقويم بالنسبة للصورة الأولى أو وحده بالنسبة للصورة الثانية (قوله لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه) أي من العبد الذي يملك بعضه أو يملك جميعه (قوله فان حمله الثلث) أي فان حمل الثلث كل العبد عتق وقوله والاعتق منه أي من العبد محمله أي يحمل الثلث سواء كان يحمل الثلث قدر الجزء الذي أعتقه فقط أو أكثر أو أقل (قوله ولم يقوم على ميت الخ) حاصله ان من أعتق في حال صحته أو مرضه شقصا له في عبد وبقية لغيره ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته ولم يوص بتقويم باقي ماله فإنه لا يقوم عليه حينئذ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق جزءاً أو ألاماله والمعسر لا يقوم عليه هكذا صورته المواق وصوره ابن مرزوق بما إذا أوصى بعتق شخص له في عبد وبقية لغيره أو له ولم يوص بتقويم باقي العبد في ماله فإنه لا يقوم عليه ببقية والجزء الذي أوصى بعتقه ينفذ من الثلث (قوله لأنه بموته) علة لقول المصنف ولم يقوم على ميت لم يوص (قوله فلو أوصى بالتقويم) أي فلو أوصى بتكميل ما أعتقه في صحته أو مرضه ولم يطلع عليه إلا بعد موته فهما كل عليه من الثلث فقط (قوله رأما لو اطلع عليه قبل الموت) أي بأن أعتق في حال مرضه أو في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه قبل موته وهذا مفهوم قوله ولم يطلع الخ وهو حاصل فقه المسئلة أنه لو أعتق جزءاً في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه فإنه يمضي ما أعتقه من الجزء حالاً من رأس المال ويكمل عليه عتق الباقي حالاً من الثلث ان كان المال مأموناً والأخر تقويم باقي العبد بعد الموت فيعتق من ذلك يحمل الثلث سواء كان الباقي أو بعضه ولو أعتق جزءاً في حال مرضه قبل موته فإنه يعجل عتق ذلك الجزء الذي أعتقه في المرض من ثلثه وكذلك يعجل تقويم الباقي الآن عليه من ثلثه إن كان ماله مأموناً والا آخر عتق الجزء وتقويم الباقي من العبد بعد الموت فيعتق منه يحمل الثلث فقول الشارح

نصيب الثالث (على الأول) لأنه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه ولا مقال له نص عليه المصنف (وبإلا) يكن العتق مرتباً بان أعتقه مما أو مرتباً وجهل الأول قوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما (فعلی) قدر (حصرهما ان أيسراً) معا (والا فعلى للوسر) بينهما يقوم الجميع (و) لو أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبيد يملك جميعه (عجل) عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزئه ويقوم عليه الباقي في الأولى قبل موته (في ثلث مريض) أعتق في مرضه (أمن) ذلك الثلث ويلزم منه كون جميع ماله مأموناً أي ان شرط تعجيل العتق قبل موته أن يكون ماله مأموناً بأن كان عقاراً فان كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله ورق ببقية

فلو كان مأموناً ولم يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض ووقف الباقي فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمله لم يعجل عتق الباقي (ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وبقية لغيره ولم يطلع عليه فهما إلا بعد موته اذا (لم يوص) باليت بالتقويم في ذلك العبد لأنه بموته انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق وهو معسر والمعسر لا تقويم عليه فلو أوصى بالتقويم كل عليه بالتقويم في الثلث فقط وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله

(وقوم) المتق بعضه في جميع مسائل التقوم على الشريك المتق في صحته أو مرضه (كاملاً بماله) أي ماله لأن في تقويم البعض لغيره على الشريك الذي لم يتق والتقوم (٣٧٢) إنما هو (بعد امتناع شريكه من المتق) فيؤمر به أولاً من غير جبر (وتفضل له)

أي للتقوم (بيع) صدر (منه) أي من الشريك الذي لم يتق وكذا لمن بعده ولو تمددت البياعات هو علم الشريك بالمتق أم لا إلا أن يعتقه المشتري (و) نقض (تأجيل) الشريك (الثاني) أي عتقه مؤجلاً (أوتديره) أو كتابته ويقوم قنا في الثلاثة على المتق الموسر بتلا ولو در أحد الشريكين أولاً ثم أعتق الثاني بتلا قوم نصيب المدبر على من أعتق بتلا (و) إذا اختار الشريك الذي لم يتق عتق نصيبه أو التقوم على من أعتق (لا يتنقل) أي ليس له الانتقال (بعد) اختياره أحدهما (بعينه) لغيره مالم يرض الآخر وسواء كان الذي خيره شريكه أو الحاكم أو اختار أحدهما من قبل نفسه لأنه إذا اختار التقوم فقد ترك حقه من العتق فليس له رجوع إليه إلا برضا صاحبه وإن اختار العتق ابتداء لم يسكن له اختيار التقوم ثانياً بلا خلاف (وإذا حكم) أي حكم الحاكم (بمنعه) أي منع التقوم على من أعتق

فهو ما قبله أي في الجملة يعني بالظن لما إذا أعتق في المرض واطلع عليه في المرض قبل موته وأما حكم ما إذا أعتق في صحته واطلع على ذلك في مرضه فهو ما قبله لما تقدم كما علمت وفي قول الشارح وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله إشارة لجواب اعتراض وارد على الصنف وحاصله أن بين مفهوم قول أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع تخالف إذ مفاد الأول التقوم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه وحاصل الجواب أن الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت كما قرر الشارح وحينئذ فلا مخالفة (قوله وقوم كاملاً) أي على أنه رقيق لا عتق فيه وما ذكره الصنف من أن المتق بعضه يقوم على المتق كاملاً طامعاً أي سواء أعتق بعضه باذن شريكه أم لا هو الذي عليه اتفاق الأصحاب وهو المشهور من المذهب وقيل يقوم عليه نصفه مثلاً على أن النصف الآخر حر وهو قول أحمد بن خالد وفصل بعضهم فقال إن أعتق باذن شريكه فكقول أحمد وإن أعتق بغير اذنه فكالمشهور قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المتق بقيمة عيب نفس المتق إذا منع الاعسار من التقوم عليه نقله في التوضيح اهـ بن ثم إن محل تقويمه كاملاً ان اشتراه معاً ولم يبيع الثاني حصته بالمتق فإن اشتراه في صفتين بأن اشتري كل واحد حصته مفردة لم يقوم كاملاً بل تقوم حصته الشريك على انفرادها وكذا لو أعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فإنه يقوم على الأول ما بقي من حصته الثاني فقط ولا يقوم كاملاً (قوله بماله) أي لأنه يتق بعضه بمنع انتزاع ماله لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ولا يقوم بغيره إن لم يلتزم المتق حصته شريكه من ماله ويعتبر من ماله يوم تقويمه على المتق السكان في محل العتق فإذا كان له حين التقوم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق فيقوم معه دون غيره (قوله ضرراً على الشريك) أي بكساده حصته بتقويمه فردة لأن قيمة نصف العبد أقل من نصف قيمته لقله الرغبة في شراء الحصة وكثرة الرغبة في شراء الكامل (قوله ونقض الخ) لغة النقض مفيه من الغرلان التقوم فوجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على حالة مجهولة ومفهوم قوله يبيع أن الصدقة والهبة لا ينقضان ويقوم على المتق ويكون الثمن للعطي بالفتح إلا أن يحلف الواهب أنه ما رهب لتسكون له وهووب له القيمة فإن حلف كان أحق بها كذا قالواها اه عبق (قوله ولو تمددت البياعات) لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لانا نقول لا يكون البيع مفوتاً إلا إذا كان صحيحاً وهنا لا يكون إلا فاسداً لا قرر كما علمت (قوله سواء علم الشريك) أي الذي قد باع بالعتق قبل بيعه أم لا (قوله إلا أن يعتقه المشتري) أي أو يفوت يده بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كنقص في سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فإذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه (قوله ويقوم قنا في الثلاثة على المتق الموسر بتلا) أي على المتق الذي أعتق في الحال ويكون لسيد حصته من القيمة لأنه لما نقض عتقه وما بعده فمكانه لم يحصل منه ذلك (قوله مالم يرض الآخر) أي وهو الشريك المتق بانتقاله (قوله فليس له رجوع إليه) أي على المعتمد (قوله إلا برضا صاحبه) أي وهو الشريك للمتق (قوله لم يكن له اختيار التقوم ثانياً بلا خلاف) أي مالم يرض به صاحبه وإلا كان له اختياره (قوله وفي نسخة يبيعه) أي وعليها فالغني واذحك الحاكم يبيع

الشريك

(لصبر ومضى) حكمه فلا يقوم عليه بعد ذلك إن

أيسر وفي نسخة يبيعه أي يبيع ما بقي من العبد لعسر المتق مضي البيع ولا ينقض الحكم إن أيسر وإن لم يبيع بالفضل ويجوز يبيعه والحكم بالبيع يستلزم منع التقوم فهو بمثابة الحكم بمنع التقوم فقد ساوت هذه النسخة النسخة الأولى

(كقبلة) أى الحكم أى كعسره قبل الحكم عليه بمنع التقويم (ثم أيسر) بعد ذلك أى بعد العسر فإنه لا يقوم عليه بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن كان) المعلق لخصته (بين) أى ظاهر (العسر) عند الناس وعند الشريك الذى لم يمتق وقت العتق إذ العبرة بيوم العتق ولثانها بقوله (وحضر العبد) أى وكان العبد حاضرا حين العتق فإن لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر هو الذى كان حين العتق إذ الفرض أنه ظهر له يسر وأما اشترط حضور العبد لأن محضوره يعلم (٣٧٣) ان عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر

التقويم إذا الحاضر لا يتمذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتقه الآن في حال يسره ومثل حضوره ما إذا كان غائبا غيبة قرية يجوز النقد فيها قال ابن القاسم وإن كان العبد قريب الغيبة بما يجوز في مثله اشترط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وبتعذر القيمة لجواز بيعه انتهى وحاصل المسئلة أنه إذا لم يوجد حكم من الحاكم بمنع التقويم بعسره فإن كان موسرا وقت العتق قوم عليه وإن كان معسرا واستمر إعساره لم يقم عليه كما تقدم وإن أيسر بعد العتق لم يقم عليه أيضا بشرطين أن يكون حين العتق بين العسر وأن يكون العبد حاضرا حقيقة أو حكما حين عتقه وإلا قوم عليه بعد حضوره (وأحكامه) أى أحكام المعلق بعضه وباقية له أو لغيره (قبلة) أى قبل الحكم

الشريك حصته لغير المعلق لعسر المعلق مضي ولا ينقض الحكم بيسر المعلق بعد الحكم ولو لم يسع بالفعل (قوله كقبلة) تشبيهه في عدم التقويم على العتق وحاصله أن المعلق إذا أعسر بقيمة حصته شريكه يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه لعسره ثم حصل له يسر بعد ذلك فإنها لا تقوم عليه بشرطين إن كان المعلق لخصته بين العسر يوم العتق وكان العبد حاضرا إذا علمت ذلك تعلم أن قول المصنف كقبلة الأولى أن يقول كغيبه أى كغيبه الحكم أى أنه إذا انتفى الحكم رأسا وكان معسرا وقت العتق ثم أيسر فلا تقويم إن كان بين العسر وحضر العبد (قوله وكان العبد حاضرا حين العتق) أى حين عتق المعلق لنصيبه والقيام عليه (قوله لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر هو الذى كان حين العتق) أى حين القيام عليه وقوله هو الذى كان حين العتق الأولى أن يحذف قوله الذى بأن يقول لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر كان موجودا حين العتق وأخفاه لأنه ليس ثم يسر معمود حين العتق وإنما يحتمل أنه كان موجودا وأخفاه تأمل (قوله بخلاف الغائب) أى غيبة بعيدة فإنه يتعذر تقويمه لأنه لا بد من نقد قيمته على ما مر للمصنف والنقد في الغائب لا يجوز سواء علم بموضعه وصفته أو كان مفقودا (قوله ومثل حضوره) أى حين العتق أى في كونه يمنع من التقويم إذا حصل اليسر بعد العتق ما إذا كان غائبا حين العتق غيبة يجوز فيها اشترط النقد لقربها وقوله قال ابن القاسم الخ الأولى حذفه لأن كلام ابن القاسم في حال اليسر بدليل قوله لزم تقويمه ولو حمل على العسر كما هو موضوع كلام المصنف لم يناسب قوله لزم تقويمه بل حقه لزم عدم تقويمه إلا أن يقال كلام ابن القاسم أفاد أن قرب الغيبة مع اليسر كالحضور في لزوم التقويم فيؤخذ منه أن قرب الغيبة مع العسر كالحضور في منع التقويم تأمل (قوله واستمر إعساره) أى فلم يحصل له يسر أصلا بعد العتق (قوله وأحكامه) أى بأن كان غائبا غيبة قرية يجوز فيها اشترط النقد (قوله وإلا قوم عليه) أى وإلا يكن حاضرا حقيقة أو حكما بأن كان غائبا حين العتق غيبة بعيدة قوم عليه بعد حضوره (قوله من شهادة) أى من رد شهادة (قوله وغيرها) أى كعدم صحة إمامته في الجمعة (قوله فلا يجوز) أى فإن وطئها لم يعد كما في المدونة في كتاب القذف ونصها فإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو ملء ثم وطئها التمسك بالرق قبل التقويم لم يعد لأن حصته في ضمانه قبل التقويم (قوله فما له لملك بعضه) أى ولا يكون منه شيء للمعتق ولا لورثته كما في المدونة قال ابن عرفة فيها وإذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد على مال فالملك للمتمسك بالرق دون المعلق لأنه يحكم عليه بحكم الأرقاء حتى يمتق جميعه اهـ بن (قوله أى لا يلزمه ان يسمى الخ) أى وكذا إن طلب العبد السعى لا يلزم السيد إجابته لذلك وكلام المصنف محتمل للوجهين الوجه الذى قاله الشارح والوجه الذى قلناه وذلك لان الاستسعاء فاعل على كلا الوجهين والمفعول على الاول العبد وعلى الثانى السيد فالمنى على الاول لا يلزم العبد استسعاؤه وعلى الثانى لا يلزم السيد استسعاء العبد أى

عليه يمتق الباقي أو قبل تمام عتقه (كالقن) أى كأحكام القن الذى لا عتق فيه أصلا من شهادة ومنع من ارث و حدود وغيرهما ما عدا وطء الأثني فلا يجوز لأنها مبيعة فإذ مات فالملك بعضه (ولا يلزم استسعاء العبد) الذى أعتق بعض الشركاء فيه حصته منه ومنع من التقويم عليه مانع كعسره أو فقد شرط من الشروط المتقدمة وأبى الشريك الثانى من عتق منابه أى لا يلزمه أن يسعى لتحصيل قيمة بقيته ليدفعها لسيد المتمسك بالباقي ليخرج جميعه حرا إن طلب سيده منه ذلك

الاجابة لاستسعائه وانما لم يلزم العبد السعاية في مسألة المصنف عند طلب السيد ولزمه المال إذا أسير والاتباع به إن أسير في قوله أنت حر على أن عليك ألفاً أو وعليك ألف فانه يلزم العتق والمالك كياناً للمصنف لان العتق في هذه ناجز بخلاف ما هنا فانه لا يعتق ناجزاً قبل السعي (قوله ولا يلزم من أعتق حصته) أي وكان معسراً (قوله وكذا لا يلزم شريكه) أي قول مال الغير ليعتق به العبد (قوله ولا العبد) أي لا يلزمه قبول مال الغير ولو صدقة ليعتق به نفسه (قوله ولا يلزم تخليد القيمة) أي لا يلزم الشريك المعتق أن يخلد قيمة نصيب شريكه الذي لم يعتق في ذمته لأجل معلوم حالة كون التخليد برضا شريكه الذي لم يعتق وحاصله أن الشريك الذي أعتق حصته من العبد إذا كان معسراً فانه لا يلزمه أن يخلد قيمة نصيب شريكه في ذمته لأجل معلوم برضا شريكه باتباع ذمته لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسراً كالمير (قوله قوم عليه) أي ذلك العبد من الآن (قوله إذ قصد تساوي الحصتين) أي في العتق في وقت واحد فلا يجعل عتق نصيب العتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه يقوم عليه الآن ولو بعد الاجل ونصها على مافي بن فان أعتق أحسد الشريكين حفظه لأجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى يحل الاجل اه وفي تمت وروى اصبح عن ابن القاسم أن بعد الأجل أخر التعميم لانهاه قال عبق وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمصنف أم لا (قوله إلا أن بيت) بكسر الباء وضمها من باب ضرب وقتل (قوله فنصيب الاول على حاله) أي بقى على حاله من كونه لا يعتق الا عند أجله ولا يقوم على الثاني الذي عجل عتق حصة نصيب الاول لاجل أن تتساوى الحصتان في العتق في وقت واحد (قوله بطل أجل الثاني عند أجل الاول الخ) أي انه يعمل للأجل الاول فإذا جاء الاجل الاول قومت حصة شريكه المعتق لاجل ابعده على المعتق الاول قال بن بل الظاهر أنه يبطل تأجيله الآن ويقوم عليه من الآن ليعتق بعنده أجله كما قال المصنف (قوله وإن دبر حصته) أي باذن شريكه أو بغير اذنه تتاويها أي ولا يقوم على من دبر نصيب شريكه ليكمل عليه تديره وليس لشريكه الرضا بذلك التدير والتمسك بحظه بل لابد من التاوية وهذا القول هو المشهور كما في التوضيح ورواه ابن حبيب عن الاخوين ورواه أيضاً محمد عن أشهب عن مالك قال في التوضيح وروى عن مالك أيضاً انه يقوم على المدبر ليكون مدبراً كماه تنزيلاً للتدير منزلة العتق وكل من القولين في المدونة في كتاب التدير وفيها أيضاً في العتق الأول إن دبر باذن شريكه جاز وبغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدير جميعه ولا يتاويها انظر بن (قوله تتاويها) أي تزايد فيها حتى يقف على حد يلتزمه أحدهما به والتاوي مأخوذ من القوة لأن كل واحد من الشريكين يظهر قوته (قوله ولا يقوم على من دبر) أي نصيب شريكه ليكمل عليه (قوله أي التاوي) (قوله أنسلمه لصاحبك) أي التمسك بالرؤية (قوله حتى يقف على حد) أي يلتزمه أحدهما به (قوله ليرق كله) أي ان وقف على الشريك الذي لم يدبر وقوله أو يدبر كله أي إذا وقف على من دبر ثم انه إذا وقف على الشريك الذي لم يدبر وبقي كله رقيقاً جاز لمديره أخذ ممن حصته ويفعل به ماشاء (قوله وهذا ضيف) أي لقول المدونة في كتاب العتق الاول ان دبر باذن شريكه جاز وبغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدير جميعه ولا يتاويها وكانت المفاواة عند مالك ضيفة ولكنها شئ ذكر في كتبه اه وانما كانت ضيفة لان فيها تقص التدير إذا وقف على الذي لم يدبر وكذا في طفى فقد اقتصر على هذا القول في النسبة للمدونة وأما بن فقد نسب الأقوال

حصته (قول مال الغير) ليدفعه في قيمة حصة شريكه وكذا لا يلزم شريكه ولا العبد ذلك (ولا) يلزم (تخليد القيمة في ذمة) للمعتق (المعسر برضا الشريك) الذي لم يعتق الى أجل معلوم واما الى يسره فظاهر انه لا يجوز للاجل بأجل الثمن (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه) الآن ليدفع قيمة حصة شريكه الآن (ليعتق جميعه عنده) أي الاجل إذ قصد تساوي الحصتين (إلا أن يبنت الثاني) عتق نصيبه أو يمتقه لاجل الاول أو دونه (فنصيب الأول على حاله) فان أعتقه الثاني لأجل ابعده من الاول بطل أجل الثاني عند أجل الاول وقوم على الاول عنده الا ان بيت الثاني (وان دبر) وسراً (حصته) دون الثاني (تتاويها) ولا يقوم على من دبر قال مطرف معناه ان يقوم قيمة عدل ثم يقال لمن لم يدبر أنسلمه لمن دبر بهذه القيمة أم تزيد فان زاد قيل لمن دبر أنسلمه لصاحبك بهذه القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقف على حد (اليرق كله أو يدبر)

كله وهذا ضيف

والراجع أن الدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبراً كالتنجيز (٣٧٥) سواء وكلامه في العبد المشترك

هو ظاهر من كلامه وأما
المختص بشخص فأعتق
بعضه لاجل أودبر بعضه
فيسرى العتق أو التدبير
للجميع كالتنجيز (وان
ادعى العتق) لحصته
(عبيه) أي عيب العبد
المعتق بعضه عيباً خفياً
كسرقه وأباق لتقل قيمته
ولا يبنه له على ذلك وأدعى
أن شريكه يعلم ذلك ولم
يصدق (فه) أي للمعتق
(استحلافه) بأنه لا يعلم
فيه العيب المذكور فان
نكل حلف المدعى بأن
فيه ذلك العيب ويقوم
معيه (وان أذن السيد)
لعبدته في عتق عبد مشترك
بينه وبين آخر (أو) لم
يأذنه ولكن (أجاز عتق
عبدته جزءاً) له في عتق
(قوم) نصيب الشريك
(في مال السيد) الأعلى
لأنه المعتق حقيقة حيث
أذن أو أجاز والولاء له
فان كان عند السيد ما يفي
بالقيمة فظاهر (وان
احتجج لبيع العبد للمعتق)
بالكسر لعدم ما يوفى
بالقيمة عند سيده (بيع)
ليوفى منه قيمة شريكه
ولا مفهوم لعهوله وان
احتجج لأن عبده من جملة
ماله يتصرف فيه كيف شاء

الثلاثة لها وحكي عن التوضيح تشهير القول بالمقاواة ونادى اقتصر المصنف عليه هنا (قوله) والراجع
أن الدبر الموسر الخ) أي وأما لو دبر أحداً شريكين حصته وهو معسر خير شريكه ان شاء أمضى
صنيبه وان شاء رد تدبيره وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وذكره بهرام وذكر أقوالاً أخر
لكنه صدر بهذا القول (قوله) فيسرى العتق) أي لذلك الأجل في جميع العبد وكان الأولى أن يعبر
بباقية بدل الجميع لأن سرعان التدبير والعتق لأجل انما هو لباقية (قوله) وادعى أن شريكه يعلم ذلك
هكذا فرض المسئلة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره
كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباسجى لو ادعى المعتق عيباً بالعبد
وأنكره شريكه ففى وجوب حلفه قولان الأول ثانی قولی ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثانی
أول قوله اه بن (قوله) ولم يصدق (قوله) أي في العلم بعيبه بأن أنكر علمه بالعيب (قوله) فله استحلافه)
أي على المعتمد وقيل ليس له تخليفه ولا يخلف ذلك المدعى أيضاً ويقوم العبد سلباً (قوله) في عتق عبد)
أي في عتق جزء من عبده مشترك الخ (قوله) قوم في مال السيد الأعلى) أي فلو قال ذلك السيد قوموه في
مال العبد المعتق بالكسر فانه لا يجاب لذلك إذا خص التقوم بمال العبد للمعتق بحيث لا يكمل من عنده
اذ احتجج لتكميل وأما إذا قال قوموه في مال العبد للمعتق وكان ماله يفي بالقيمة أولاً ففى وكل السيد
من ماله فإنه يجاب لذلك لأن قوله قوموه بمال العبد انتزاع له انظر بن (قوله) وان احتجج لبيع
العبد للمعتق يبيع ليوفى منه قيمة شريكه) أي قيمة الجزء الذى لشريكه ويجوز للمعتق شراؤه إذا
يبيع وهذه المسئلة كثيراً ما تقع في المعاينة فيقال في أى موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا
المعنى قال بعضهم :

يحق لجفن العين ارسال دمه • على سيد قد يبيع في عتق عبده
وما ذنبه حق يباع ويشترى • وقد باع المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شاء فاعلمن • كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه ليس مدركا • لحسن ولا قبح قف عند حده

(قوله) لأن عبده من جملة ماله) أي ولا فرق بينه وبين غيره (تنبيه) مفهوم المصنف أنه إذا لم يعلم
السيد حتى عتق العبد الذى أعتق الجزء فان كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذى أعتق الجزء
فقد عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وان كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد
للجزء (قوله) وان أعتق شخص أول ولد الخ) حاصله أنه إذا قال لأمته أول ولد تلدينه من غيرى فهو
حر فولدت من غيره أولاداً مرتبين في بطن أو بطون فان أول ولد منهم يكون حراً ولو نزل ميتاً ولا
يعتق الثانى ولو مات الأول حال نزوله من بطنها (قوله) فولدت ولد من (أي أحدهما بعد الآخر سواء
كانا في بطنين أو بطن) (قوله) ولو مات الأول) أي ولو نزل أول التوأمة ميتاً ورد بلوقول ابن شهاب
الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب وانما أشار لرده بلو لأنه مذكور في المدونة
والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة الا ماله أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب قد ارتضاه غير واحد من
أشياخ المذهب اه بن (قوله) ولا يصح عوده للثانى) أي وان كان أقرب مذكور لأن المعنى يأتى ذلك
اذ لا يتوهم عتق الثانى إذا نزل ميتاً حتى يبالغ عليه (قوله) عتقا معا) أي لوصف كل منهما بالأولية
(قوله) كما إذا لم يعلم الأول) أي كما إذا ترتبا ولم يعلم الأول (قوله) وان أعتق جنيها الخ) حاصله أن صور

(وان أعتق) شخص (أول ولد) من أمته فولدت ولد من عتق الأول (ولم يفرق الثانى ولو مات) الأول حال خروجه فضمير مات عائده
على الأول ولا يصح عوده للثانى فان خرجا معاً من بطنها عتقا معاً كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بالمرجع (وان أعتق جنيهاً)

في بطن أمته (أودبره فهرم) بمجرد الولادة في الأول ومدبر في الثاني إن لم يتأخر لاكثر الحمل بل (وان) تأخر (لاكثر) أمه (الحمل) من وقت انقطاع ارسال الزوج عليها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا (إلا لزوج مُرسل عليها) وهي غير ظاهرة الحمل وقت العتق أو التدبير (فلاقله) أي فلا يعتق (٣٧٦) أولا يسكون مدبرا الا ما وضعت له لاقل أمه الحمل وهو ستة أشهر والصواب فلاقل

أقله بأن وضعت في شهر أن شهرين أو ستة الاستة أيام فان وضعت في ستة الا خمسة أيام فاكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال أو لا يكون حال قوله المذكور موجودا وإنما تكون بعد ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الا إذا أنت به لأقل من الستة وما في حكمها بأن أنت به لأقل من ستة أشهر بستة أيام فدون أو كانت ظاهرة الحمل (و) لو أعتق ما في بطن أمته من غيره وعليه دين محبط وقام عليه غرماؤه (بيعت) الأمة فيه كاهو ظاهر إذالم يتعاقبها عتق ولا هي أم ولد (إن سبق العتق) لجنيها (دين) وكذا إن حدث بعد عتقه كافي للدونة فلذا قال ابن غازي صوابه وبيعت وإن سبق العتق ديناً بادخال واو النكابة على إن ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جنيها أو متأخرا عنه وسواء قام

هذه المسئلة ثمانية لان تلك الأمة التي أعتق سيدها جنيها أو دبره إما أن يكون لها زوج. سترسل عليها أولا وفي كل إما أن تكون ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير أولا وفي كل إما أن تلد الأمة ذلك الولد لأقل أمه الحمل أو لاكثره فان كانت ظاهرة الحمل فيلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة مطلقا أي سواء كان لها زوج مرسل عليها أم لا ولدت له لاقل الحمل أو لاكثره وكذا إذا كانت خفية الحمل وليس لها زوج مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا فانه يلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة ولو لاقصى أمه الحمل وأما ان كانت خفية الحمل ولها زوج مرسل عليها فلا يلزم العتق أو التدبير الا فيما تلده لاقل من أقل أمه الحمل وهذه الصورة هي التي استثناها المصنف والاستثناء في كلاهما. اتصل لأن ما قبل الا لا يقيد بظاهرة الحمل وما بعدها يجب ان يقيد بخفيته (قوله في بطن أمته) أي التي ليست به راشه بأن كانت متزوجة بأجنبي أو بعبد أو اشتراها حاملا من زنا أو زنت عنده (قوله ظاهرة الحمل أم لا) لكن ان كانت ظاهر الحمل حين العتق أو التدبير فلا فرق بين أن يكون لها زوج مرسل عليها أم لا وإن كانت خفية الحمل فتقيد بما إذا لم يكن لها زوج مرسل عليها كما علمت (قوله ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الخ) من هذا يعلم أنه إذا مات شخص وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولد فهو أخوه لأمه فان وضعت له ستة أشهر من موته أو أكثر أو أقل من الستة بخمسة أيام لم يرثه إن لم يكن الحمل به ظاهراً حين موته وإلا ورث كما لو وضعت له لاقل من ستة أشهر بستة أيام لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هاتين الحالتين دون الأولى (قوله وبيعت ان سبق العتق) حاصله أنه إذا عتق ما في بطن أمته من غيره في حال صحته وعليه دين وقام عليه غرماؤه فإما أن يقوموا عليه قبل وضعها أو بعده فإن قاموا عليه قبل الوضع بيعت الأمة بجنيها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا سواء كان الدين سابقا على العتق أو كان العتق سابقا على الدين والجنين رقيق في الحالتين وسواء كان ثمنها وحدها في الدين أم لا وإن قاموا عليه بعد الوضع فان كان العتق سابقا على الدين بيعت الأم وحدها وولدها حر سواء وفي ثمنها وحدها بالدين أم لا لكن الولد لا يفارقها وإن كان الدين سابقا على العتق يبيع الولد معها في الدين ان لم يوف عنها بالدين فان وفي به ثمنها وعمدها بيعت وحدها والولد حر (قوله حيث بيعت الخ) أي متى قام عليه الغرماء وبيعت قبل وضعها رقيق جنيها ويبيع معها مطلقا سواء كان ثمنها وحدها في الدين أم لا سواء كان العتق سابقا على الدين أو كان الدين سابقا على العتق (قوله بيعت وحدها والولد حر من رأس المال) أي يعتق من رأس المال سواء كان ثمنها في الدين أم لا (قوله ولو ولدته بعد موته) أي هذا إذا ولدته قبل موت السيد في حال صحته أو مرضه بل ولو ولدته بعد موته (قوله ولا يستثنى ببيع) أي لا يصح استثناء الجنين ببيع أو عتق فاذا باع حاملا أو أعتقها واستثنى جنيها كان الاستثناء باطلا لا يعتد به ويكون الجنين معها للمشتري في البيع ويكون حرا معها في العتق هذا هو المراد وليس المراد بطلان البيع والعتق كما يوجهه كلام الشارح (قوله بخلاف الوصية الخ) أي إذا

والغرماء عليه بعد وضعها أو قبله وجنيها كجزء منها فيساع معها ولذا قال (ورق) جنيها المعتوق أو المدبر حيث بيعت أو وصى قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه ان سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين فان وفي لم يبيع وكان حرا فان كان العتق هو السابق بيعت وحدها والولد حر من رأس المال ولو ولدته بعد موته ولكن لا يفارقها (ولا يستثنى) الجنين (بيعت أو عتق) لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى جنيها ولا عتقها ويستثنى جنيها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها

فان أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة بريقى وهى من مسائل المعاينة (ولم يحجز اشتراءه) (ولى) (أب أو غيره) (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفیه (بماله) أى بمال المحجور لما فيه من اتلافه عليه فان وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجور أم لا (ولا يعيد لم يؤذن له) أى لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) له فيه من اتلاف مال سيده فان اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يحجزه ومفهوم لم يؤذن له أنه ان أذن له في شراؤه بعينه عتق على سيده لأنه كالوكيل عنه وان كان الاذن له في التجارة (٣٧٧) فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده

وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده والا فلا لأنه إذا كان عالم بالزم اتلاف مال السيد بغير إذنه لو قيل بالعتق وإذا كان على المأذون دين محيط بملق حق الغرماء بما دفعه من المال في غمته وان كان الاذن له في شراء عبد ما فاشتري من يعتق على سيده عالما لم يعتق على سيده مالم يحزه كالذى قبله كذا استظهر واو من العلوم أنه لا يعتق على المأذون ولا غيره بمال من الأحوال إذ العبرة بسيد العبد ولا ينشأ عن الرقيق حرية بغير اذن سيده (وان دفع عبدا مالا) من عنده (لمن يشتريه به) من سيده فلا يخلو من أحوال ثلاثة ان يقول اشتري لنفسك أو لتعتقى أو لنفسى (وان قال اشتري لنفسك) فاشتراه (فلا شيء عليه) أى على المشتري أى لا يلزمه ثمن ثان للبايع والبيع لازم (ان استثنى) المشتري (ماله)

أوصى بأمة لانسان وهى حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنيها (قوله) فان أعتقها المعطى (أى في الصور الثلاث) (قوله) وهى من مسائل المعاينة) أى بأن يقال امرأة حرة حاملة بريقى (قوله) لم يتم البيع) أى فيرد ولا يعتق على الولي ولا على المحجور وسواء كان الولي عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولي ليس كالوكيل على شراء عبد ما وبمضمم أجرى الولي على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذالم يعلم الولي بالقرابة أو علم بها وجهل لزوم العتق فان علم الولي أنه يعتق على المحجور عتق على الولي ومثل الوكيل على الشراء في هذا التفصيل عامل القراض والزوج كامر (قوله) من يعتق على سيده (أى لو ملكه) (قوله) فان اشتراه لم يعتق عليه) أى على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بالقرابة ذلك العبد الذى اشتراه لسيده وبعتقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله) إلا أن يحجزه (أى إلا أن يحجز سيده شراءه لذلك العبد فانه يعتق على سيده) (قوله) أنه ان أذن له في شراؤه بعينه عتق على سيده (أى من غير تفصيل وقوله) كالوكيل أى على شراء عبد بعينه (قوله) والا فلا) أى والا بأن اشتراه عالما بعتقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا أو اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد في هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله) عالما) أى وأما ان كان غير عالم فان كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد والا لم يعتق عليه (قوله) كالذى قبله (أى وهو قوله وان كان الاذن له في التجارة فيجرى فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده والا فان كان عالما بعتقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا ان أجاز (قوله) فلا شيء عليه ان استثنى ماله وإلا غرمه) ما ذكره من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية ان استثنى مال العبد وغرمه ثانيًا ان لم يستثنه محله اذا كان الثمن عينًا أو عرضًا موصوفًا وأما ان كان عرضًا معبأ ولم يستثن المشتري مال العبد فليسيد العبد أن يرجع في عين عبده ان كان قائمًا فان فات فعلى المشتري قيمته وذلك لأن المشتري قد اشتري سلعة بسلعة فاستحققت السلعة التى دفعها للسيد فله أن يرجع في عين عبده ان كان قائمًا وبقيمتيه ان فات وهذه من أفراد قول المصنف سابقا وفي عرض بمسأخر من يده أو قيمته أى ورجع في استحقاق عرض يبيع بعرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله) بمال السيد) أى الذى دفعه العبد له ليشتريه به من سيده (قوله) لا يتبعه ماله في البيع) أى بل يبقى لسيده الذى باعه (قوله) بخلاف العتق) أى فانه يتبعه ويكون له دون سيده (قوله) ان لم يوجد عند المشتري (لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن) لأنه لأن العبد صار مملوكًا له ولذلك أن يتصرف في ملكه بما أراد (قوله) فان لم يوف الخ) أى وأما ان تساوى الثمنان فالأمر مظاهر وان وفى بعض عنه الآن ثمنه الأول بقى الباقي ملكًا للمأمور بالشراء (قوله) لان هذا شيء لا يتوهم) وذلك لأن الموضوع

(٤٨ - دسوقى - بيع) أى اشترط دخول مال العبد معه في عقد الشراء (والأى) يستثنى المشتري ماله (غرمه) أى الثمن ثانيًا بالبايع لانه لما لم يستثن ماله في البيع فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق (و) إذالزمه غرم الثمن لسكونه لم يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أى في الثمن ان لم يوجد عند المشتري فان لم يوف ثمنه الآن بالثمن الأول بأن يبيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي في ذمته (ولا رجوع له) (أى للمشتري) (على العبد) بما غرمه لسيده لانه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أى للمشتري ان أعتقه وكان الأولى حذف قوله ولا رجوع له الخ لأن هذا شيء لا يتوهم حتى ينص عليه مع إبهام قوله والولاء له ان هنا ولا وليس كذلك

إذا العبد ملك لمشتريه وفي نسخة ابن غازي بعد قوله وإلا غرمه زيادة لفظ (كلتعتقني) وهو إشارة للقسم الثاني من الأقسام الثلاثة والتشبيه تام يعني أن العبد إذا دفع مالا لشخص على أن يشتريه من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى ماله فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثن ماله غرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشئ على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله ويبع فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد والولاء له راجع الثانية أي مسألة العتق لأنه إذا اشتراه بماله على (٣٧٨) أن يعتقه ففعل عتق عليه بمجرد الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله أو لم

يستثنى لغرمه الثمن ثانية إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشئ وعلى هذه النسخة فالنص على قوله ولا رجوع له الخ ظاهر لكن الاعتماد أن العبد لا يكون حراً بمجرد الشراء بل يتوقف على تجديد عتق وعليه قوله والولاء له أي إن أعتقه وأشار للقسم الثالث بقوله (وإن قال) العبد للمشتري اشترى (لنفسى) ففعل (فجر) بمجرد الشراء للملكة نفسه بعدد صحيح (وولائه) لبائعه لأن المشتري وكيل عن العبد فيما يصح مباشرته له (إن استثنى) للمشتري (ماله) عند اشتراؤه (وإلا) يستثن ماله (رق) لبائعه أي بقي على رقه لأن المال ماله (وإن أعتق) سيد (عبيداً) أي بتل عتقهم (في مرضه) ولم يحملهم الثلث (أو أوصى بعتقهم ولو سماهم) أي عيّنهم بأسمائهم (ولم يحملهم الثلث) في المسئلتين (أو

أنه قال له اشترى لنفسك فاشتره كذلك فهو ملك له وحينئذ فلا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه (قوله إذا العبد ملك لمشتريه) أي ولذا احتاج الشارح إلى حمل قوائمه ولا رجوع له والولاء له على ما إذا أعتقه بعد ذلك (قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء) هذا ضعيف وسيأتي أن الاعتماد أن عتقه يتوقف على تجديد العتق بعد الشراء (قوله يرجع للصورتين) هذا ظاهر في الأولى وأما في الثانية فلا يظهر إلا على القول المعتمد من أنه لا يكون حراً بمجرد الشراء بل يتوقف على إنشاء العتق ثم إنه إذا بيع وفضل عن الثمن الأول قدر كان للمشتري في مسألة اشترى لنفسك وعتق منه ما زاد على الثمن في مسألة اشترى لتعتقني (قوله وولائه لبائعه) أي لا للمشتري (قوله وكيل عن العبد الخ) أي فهو لم يشتر لنفسه بل لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فإذا كان الولاء للبائع (قوله فيما يصح مباشرته له) أي لأن العبد يجوز له أن يشتري نفسه من سيده فيجوز له أن يوكل على ذلك فأن دفع ما يقال هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فبطل الشراء من أصله وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن توكيل العبد ليس باطلاً مطلقاً بل هو صحيح فيما تصح مباشرته فيه كاهنا (قوله أي بتل عتقهم) أي بنجز عتقهم في الحال (قوله وأوصى بعتقهم) بأن قال أو وصيت بعتق عبيدي سواء سماهم أي عيّنهم بأسمائهم بأن قال فلان وفلان أو لم يسمهم ورد المصنف بلو قول سجنون إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر حمل الثلث من غير قرعة (قوله أو أوصى بعتق نلهم) أي ولم يعين من يعتق ولا مفهوم للثلث بل مثل قوله أو وصيت بعتق نلث عبيدي أو وصيت بعتق نصفهم مثلاً (قوله ومثله إذا بتل الخ) أي بأن قال في مرضه نلث عبيدي أو نصفهم أحرار فلامفهوم لنلهم (قوله أي في مرضه) أي وأما إذا بتل عتق نلهم في صحته فله الخيار في التعيين والقرعة كما إذا أعتق عدداً من أكثر في صحته فإن لم يعين حتمات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق نلهم بالقرعة انظر التوضيح اه بن (قوله أو أوصى بعدد سماه من أكثر) بأن قال أو وصيت بعتق ثلاثة من عبيدي والحال أن عنده تسعة (قوله ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة) لاجابة لكتابة القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة إلا كتابة الاسم انظر بن (قوله عتق) المناسب تأخيره بعد قوله فإن كانت قدر نلث الميت والأوضح أن يقول فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع نلث الميت فإن كانت قدر نلث الميت عتق وإن زادت عتق منه بقدر النلث وإن نقصت عن النلث عتق ويخرج ورقة أخرى فمن وجد فيها اسمه نظر إلى قيمته مع ما بقي من النلث ويعتق منه بقدر ما بقي من النلث ورق الباقي (قوله وينظر إلى قيمته) أي وإلى نلث الميت أيضاً (قوله وإن زادت) أي قيمته عن النلث (قوله وإن نقصت) أي قيمته عن النلث (قوله فمن خرج له حر) أي

أوصى بعتق نلهم) أي نلث عبيده ومثله إذا بتل عتق نلهم أي في مرضه (أو) أوصى (بعدد) أي بعتق عدد (سماه من أكثر) فالثلاث عشرة من تسعة (أفرع) في المسائل الأربع (كالقسمة) وصفة القرعة في الأوليين أن يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها اسمه عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر نلث الميت أقصر عليه وإن زادت عتق منه بقدر النلث وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وصفتها في الثالثة أن يجزءوا ابتداءً اثلاثاً ويكتب في ورقة حر وفي اثنتين رقي ثم تخلط الأوراق وتخرج واحدة ترمى على نلث فمن خرج له حر

نظر فيه فإن حملة الثالث فواضح والا عمل فيه ما تقدم وأما الرابعة فإن عين العدد الذي صام كزيد ومحمرو من جملة أكثر وحمله الثالث فواضح والإسلك فيه ما تقدم وإن لم يعين كالثلاثة من عبيدي فإنه ينسب عدد من صام إلى عدد جميع رقيقه وبذلك النسبة يحجزه ون إذا كانوا ثلاثة من تسعة جزئوا أثلاثاً ومن اثني عشر جزئوا أرباعاً ويجعل كل جزء على حدته من غير نظر لقيمة كل جزء ويكتب أوراق بقدر عدد الأجزاء واحدة فيها حررو الباقى كل ورقة فيأرق ويعمل مثل ما تقدم في المسئلة الثالثة (إلا أن يرتب) أي محل التمرعة ما لم يرتب فإن رتب فلا قرعة والترتيب إما بالاداءة كأعتقوا فلاناً ثم فلاناً وهكذا أو بالزمان (٣٧٩) كأعتقوا فلاناً الآن وفلاناً في غد

أو بالوصف كالأعلم فالأعلم (فيسبغ) فيما قال ويقدم من قدمه إن حملة الثالث أو محمله فإن حمل جميعه وبقية منه بقية عتق من الثاني محل الثالث أو جميعه وهكذا إلى أن يبلغ الثالث (أو يقول) أعتقوا (ثلاث كل) من عبيدي فيتبع (أو) أعتقوا (أنصافهم أو أثلاثهم) فيتبع ويقت من كل نكته في الأولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية إن حمل الثالث ما ذكر وإلا عتق محمل الثالث من كل ولو قل (وتبع) العبد (سيده بدين) له على سيده قبل أن يعتقه (إن لم يستثن) السيد (ماله) حال عتقه لأن القاعدة أن مال العبد يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثنه السيد فإن استثناه كاشهدوا أني قد استزعت مال عدي أو الدين الذي لعدي أو أني أعتقه على أن ماله لي فإنه

فالثالث الذي خرج له الورقة التي فيها حر (قوله نظر فيه) أي نظر إلى قيمته مع الثالث (قوله وإلا عمل فيه ما تقدم) أي بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الثالث مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر (قوله فإن عين العدد) بأن قال أوصيت بعتق ثلاثة من عبيدي وهم زيد وعمرو وبكر وعبيده تسعة مثلاً (قوله وإلا سلك فيه ما تقدم) أي من كتابة كل واحد مع قيمته في ورقة على ما قال الشارح ويفعل بهم ما مر (قوله وإن لم يعين) أي ذلك العدد بأسمائهم وإنما سمي العدد فقط ولم يحمله الثالث (قوله ويعمل مثل ما تقدم الخ) أي بأن تخلط الأوراق ثم يرمى كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الأجزاء عتق كله إن حملة الثالث فإن لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمه بأن يكتب اسم كل واحد من ذلك الجزء مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم (قوله إلا أن يرتب) الظاهر أنه راجع للصورتين الأوليين وقال ابن عاشر الظاهر رجوعه للأولى (قوله والترتيب إما بالاداءة كأعتقوا فلاناً الخ) هذا مثال للترتيب في الصورة الثانية ومثاله في الأولى عبي فلان حر ثم فلان وهكذا إلى آخرهم أو فلان حر الآن وفلان في غد وفلان بعد غد (قوله كأعلم فالأعلم) أي بأن يقول أعتقوا من عبيدي الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالأصاح وهكذا (قوله إن حملة الثالث) أي بتمامه وقوله أو محمله أي وأما حملة منه إن لم يحمله كله (قوله وهكذا) أي فإن بقيت من الثالث بقية أيضاً عتق من الثالث محمل الثالث أو جميعه وهكذا (قوله أو يقول) أي في وصيته وهذا عطف على المستثنى وهو يرتب (قوله ما ذكر) أي وهو ثلث كل أو نصف كل (قوله ولو قل) أي ولو كان أقل مما صامه للوصى كإذا كان الثالث يحمل عشر قيمتهم فإنه يتق من كل عشره (قوله وتبع العبد سيده بدين) يعني أنه إذا أعتق عبداً أو أعتق عليه بالحكم لتثيله به وللعبد دين على سيده فإن العبد يتبع سيده بدينه الذي له عليه إن لم يستثن السيد ماله حين العتق فإن استثناه سقط الدين الذي على السيد للعبد (قوله وهو يدعى الحرية) أي أصالة أو أنه عتق لغيره (قوله إن شهد شاهد بركة) أي فإن لم يشهد شاهد بركة وإنما كانت من المدعى مجرد دعوى فإنه لا يتوجه على العبد عين عند ابن القاسم وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ما (قوله ومعناه الخ) الحق أن كلام المصنف محتمل للصورتين كلفظ المدونة أحدهما أن يكون الدين ثابتاً فيشهد شاهد بركته على العتق والثانية أن يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين مقدم على العتق وشارحنا قصر كلام المصنف على الصورة الأولى ولا وجه له انظرين (قوله وكان القول له) فإن نكل العبد في الأولى رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على العتق عند نكول مدعى الرق فإن نكل العتق رد العتق ولا يخاف العبد

يكون للسيد وسقط عنه الدين الذي عليه (و) إن ادعى شخص على آخر أنه رقيقه وهو يدعى الحرية (رق) المدعى (إن شهد) له (شاهد بركته) وحلف معه المدعى أنه رقيقه لأنه مال يثبت بشاهد ويمين (أو) شهد شاهد للغير على (تقدم دين) على العتق فيرق العبد للغير (و حلف) الغير معه بأن الدين الذي على السيد مقدم على عتقه للعبد ومعناه أن السيد أعتق عبده وعليه دين فادعى رب الدين أن دينه سابق على العتق وأقام شاهداً على ذلك والمدعى يدعى أن عتقه له بعد قبل الدين فالدين يخلف مع شاهده ويرد عتق العبد ليأخذ الدين فضمير وحلف عائد على المدعى الذي أقام شاهداً على دعواه الشامل لمدعى الرقية ولمدعى تقدم الدين فإن نكل حلف العبد في الأولى والعتق في الثانية وكان القول له

(و) إن ادعى شخص إرث ميت بالولاء أو بالنسب (استؤني بالمال) ولا يجعل باعطائه للمدعى (إن شهد) للمدعى (شاهد) واحد (بالولاء) أو بالنسب (أو اثنان) (بالتعاقب) أي (أنهما لم يزالا يسمعان أنه) أي المدعى (مولاه) أي مولى الميت (أو) أنه (وارثه) فإن جاء أحد بأثبت منه استحق المال ومنعه وإلادفع له (وخاصة) عند الدفع مع شاهده أو مع بيعة السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكنه يخالف (٣٨٠) ما قدمه في باب الشهادات من أن الولاء يثبت بيعة السماع ومثله النسب وأجيب بحمل

ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشياً وهو يفيد القطع وما هنا كإلواء على ما إذا كان صحاحهما لا يفيد العلم بأن كان غير فاش بين التقات وغيرهم (وإن شهد أحد الورثة) عند حاكم (أو) أقر أن أباه أعتق قبل موته عبداً (معينا من عبيده في صحته أو مرضه والثالث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم يجز) ذلك أي شهادة الشاهد أو اقراره بل يلقى (ولم يقوم) العبد (عليه) أي على انشاده أو المقر وحصته من العبد تكون رقاله لأنه مقر لغيره ولا يمين على العبد مع شهادته هذا الشاهد نعم إن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبد فتابه العبد عتق عليه كما يفيد قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردت شهادته (وإن شهد) شريك (على شريكه) في عتق (بعق نصيبه) والشريك يكذبه (فصيب الشاهد حر) إن أيسر شريكه (الشهود

كما في ابن مرزوق (قوله) واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو بالنسب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يدفع له الشاهد الواحد قال في التوضيح وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة بما ليس بمال إذا أدت إليه كالأول فأقامت المرأة بعد الموت شاهداً على الزوجية هل يثبت بتلك الشهادة المال أولاً فإن القاسم يقول بالأول وأشهب يقول بالثاني لأن الشهادة بغيره لا به (قوله) ولا يثبت بذلك نسب (أي) وأي حينئذ فلا يتفرع عليه حرمة ما ثبت تحريره من النسب (قوله) كما سيأتي له ذلك في باب الولاء) أي وكما هو مستفاد من قوله واستؤني بالمال إذ لو ثبت الولاء أو النسب لما استؤني بالمال إذ لا وجه للاستيناء (قوله) أحد الورثة (أي) سواء كان ابناً أو غيره وأما لو شهد عدلان من الورثة بذلك كانت شهادتهما مقبولة (قوله) أو أقر (أي) عند غير حاكم والأول وهو الشاهد بشرط فيه العدالون الثاني وهو المقر وإنما يشترط رشده (قوله) بل يلقى (أي) لأنه في الأولى شهادة واحد وهي لا تكفي في العتق وفي الثانية اقرار على الغير (قوله) تكون رقاله (أي) ولا تكون حرة ويقوم عليه الباقي لأنه ليس هو العتق حتى يلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره (قوله) وإن شهد شريك (أي) فقط وحاصله أنه إذا شهد أحد الشريكين في عبد أن شريكه أعتق حصته وكذبه الآخر لم تعتق حصة المشهود عليه اتفاقاً وأما الشاهد ففيه تفصيل فإن كان شريكه المشهود عليه معسراً لم تعتق حصته أيضاً اتفاقاً وإن كان موسراً فلهي عليه الأقل أنها تعتق حصته وهو الراجح والذي عليه الأكثر أنها لا تعتق وأما لو شهد أحد الشريكين مع عدل آخر على شريكه بعق نصيبه فإنه يعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشريك الشاهد أيضاً ولا يرجع بقيمته لدعواه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه كذا قيل وبحت فيه بعضهم بأن مقتضى القياس أنه مخلف ويأخذ قيمة حصته لأن معه شاهداً عدلاً (قوله) بعق نصيبه (أي) نصيب المشهود عليه (قوله) حر (أي) يعتق مجاناً (قوله) كعسره (أي) كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه

باب في التديير

(قوله تعليق مكلف) أي ولو كان سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز وأما إذا كان طافحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً وما في عقب فقيه نظر وأما السكران بحلال فكالجنون (قوله) خرج الصبي والجنون والمكره (أي) فإن تدييرهم باطل من أصله وكذا يقال في تديير العبد والسفيه فيما يأتي أما بطلانه من الجنون والمكره والعبد فباتفاق وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في حاشية شيخنا على خش وقال بعضهم إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التديير فاطلاق التديير عليه مجاز لا حقيقة وحينئذ فيخرج من الثلث ولها الرجوع فيه بعد البلوغ والرشد واستظهره في الحج (قوله) خرج العبد (أي) لأن تدييره باطل لأنه محجور عليه بالأصالة وقوله والسفيه أي سواء كان مولى عليه أو كان مهنلاً فلا يصح تدييره من حيث كونه تدييراً وإن صح على أحد القولين السابقين من جهة أنه يكون وصية يخرج من الثلث بالأولى من الصغير انظر

عليه ولا يعتق نصيب المشهود عليه إذ لا يثبت العتق إلا بشاهدين وإنما عتق نصيب الشاهد عند يسار شريكه لأن شهادته تضمنت اعترافه بعق نصيب نفسه على شريكه وإن شريكه قد ظلمه في عدم دفع قيمة نصيبه له بانكاره عتق نصيبه (والأكثر) من العلماء (على نصيبه) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء (كعسره) المتفق عليه والراجح الأول وإن كان قول الأقل [درس] باب في التديير واحكامه وهو لغة النظر في عواقب الأور لتقع على الوجه الأكل وشرعا قال المصنف (التديير تعليق مكلف) خرج الصبي والجنون والمكره (رشيد) خرج العبد والسفيه فلا يصح تدييرها

(وان) كان السكاف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثالث) أي فجازد على ثلث مالها وان لم يكن لها غير ذلك العبد فيحضى ويلزمها وليس لزوجها رده بخلاف العتق وسائر التبرعات إذ لا ضرر على زوجها في ذلك لأن العبد (٣٨١) في رقها إلى الموت وأما تديريها في الثالث

فأدونه فلا خلاف في نفوذ (العتق) مفعول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان العاق أنا هو نفوذه وأما انشاؤه فمن الآن (بموت) أي موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول دار مثلا أو زمن أو موت غيره فلا يسمى تديراً (لا على وصية) خرج ماعلمه على موته على وجه الوصية فانه عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه بخلاف التديير ومثل الوصية بقوله (كأن) مت من مرضى) هذا فأنت أو فعبدي حر (أو) إن مت من (سفرى هذا) فأنت حر (أو) قال في سخته أنت (حر) بعد موتي ولم يقيد بتديير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة وأما ان قال أنت مدبر بعد موتي فتديير قطعاً والحاصل أن التديير ما كان على وجه الانبرام والازوم لا على وجه الاعمالان كأن يكون على وجه يكون أو لا يكون كالوت في المرض والصفر فانه وصية ولو أتى بلفظ التديير وكذا بعد موتي إذا لم يقيد بلفظ التديير

وعدم صحته من المهمل هو قول ابن القاسم وأما عند مالك فيصح لان تهرزه قبل الحجر محمول على الاجازة عنده (قوله وان زوجة دبرت في زائد الثالث) أي دبرت عبداً قيمته أزيد من ثلث مالها ولو عبر المصنف بلورد قول سخنون ان قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثالث خطأ كان أحسن ابن رشد وروى عن مالك مثل قول سخنون انظر المواق اهر بن وقوله وان زوجة الخ أي هذا إذا كان السكاف الرشيد غير زوجة أعم من كونه رجلاً أو امرأة أو كان زوجة دبرت في ثلثها بل وان كان زوجة دبرت الخ (قوله فيحضى) أي التديير أي يحضى عقده من الآن وإن كان لا يخرج حراً الا بعد موتها من ثلثها (قوله بخلاف العتق) أي ولو لاجل (قوله وسائر التبرعات) أي فان لزوجها ردها حيث زاد التبرع على الثالث (قوله لان العبد في رقها إلى الموت) أي فلما استخدمه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتديير عن تمتع الزوج به إلى موتها وبعد الموت الزوج كبقية الورثة بخلاف العتق فان العبد يخرج به عن تمتع الزوج (قوله بموته) أي على موته فالباء بمعنى على لان التعليق يتمدى بعلى أو على حالها لكن مع تقدير عامل تتعلق به أي ابطاله أي للعتق بموته (قوله أو زمن) أي كأن مضت سنة فأنت حر أو ان مات زيد فأنت حر (قوله لا على وصية) أي لا على وجه الوصية ولما شمل تعريفه الوصية بالعتق كأنت حر بعد موتي أو ان مت فأعتقوا عبدي فلانا أخرجها بهذا القيد فهو من تمام التعريف لئلا يكون غير مانع (قوله بخلاف التديير) أي فانه عقد لازم ثم ان من المعلوم ان الفرق بين الوصية والتديير بالازوم وعدم الازوم فرع عن افتراق حقيقتهما. وحاصل الفرق بينهما الذي نقله بن عن المعيار أن العتق في التديير أزمه ذمته وأنشأه من الآن وان كان معلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يقم على نفسه عتقا الآن فالعتق انما يقع على العبد بعد موت الموصى فلذا كان له ان يرجع كمن وكل رجلاً ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل مالم ينفذ الوكيل ما أمر به (قوله كأن مت من مرضى أو سفرى هذا) انما يكون هذا وصية إن جعل الجواب فأنت حر كما فعل الشارح فان جعل الجواب فأنت مدبر كان وصية أيضاً على قول ابن القاسم وفي الموازية انه تديير لارجوع فيه ووجه الأول أعني كونه وصية أنه لما علقه على أمر محتمل لان يكون أولاً لا يكون لم يلتزمه انظر بن (قوله ولا غيره) أي بما يدل على التديير كما يأتي (قوله واما ان قال أنت مدبر بعد موتي) أي أو قال أنت حر بعد موتي بالتديير فهو تديير فيما قطعاً (قوله ما كان على وجه الانبرام والازوم) أي من الآن كدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر متى وان كان معلقاً على الموت كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتديير (قوله لا على وجه الاعمالان) أي لا ما كان على وجه الاعمالان وقوله كأن يكون على وجه أي معلقاً على وجه وقوله يكون أي محتمل لأن يكون أولاً يكون (قوله ولو أتى الخ) أي بأن قال إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت مدبر (قوله إذا لم يقيد بلفظ التديير) أي كأن قال أنت حر بعد موتي أي وأما ان قيد به كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتديير كان تدييراً (قوله ومحل كونه) أي ما ذكر من الصيغ الثلاثة (قوله مالم يرد) أي مدة كونه لم يرد بان خلا لفظه عن نية أو قرينة فان أراد نية أو قرينة لزمه هذا محصل كلام الشارح وفي بن ان لم يرد أي بالنية وأما إذ أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير الخ فهذا من قبيل التديير الصريح لا بالارادة

ومحل كونه وصية يجوز الرجوع فيه (مالم يرد) أي مالم يقصد به التديير فان قصد التديير بأن أتى بما يدل عليه كأن يقول حر بعد موتي بالتديير أو ان مت من مرضى فعبدي حر ولا رجوع لي فيه ولا يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تديير لازم

ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد بهذه الألفاظ (٣٨٢) التديير (و) ما (لم يعلقه) على شيء فان علقه على شيء كان تدييراً نحو إن كنت زيدا

(قوله) ومثل ذلك (أى مثل ما إذا أتى بما يدل على التديير (قوله) وما يعلقه) (أى) وما يعلقه. اذكر من الصيغ الثلاث على شيء فان علق واحدة منها على شيء كان تدييراً (قوله) فأنت حر إن مت من مرضى أو من سفرى هذا) (أى) وإن كملت أو دخلت الدار فأنت حر بعد موتى (قوله) لزم المعلق (أى) وهو الحرية بعد الموت من هذا المرض (قوله) واللازم تديير لا وصية) فيه أن الحرية معلقة في الصيغتين الأولتين من صيغ الوصية فلم يقل إنها تلزم بمحصول المعلق عليه واللازم تديير لا وصية وأجيب بأن المعلق عليه هنا اختياري والمعلق على الاختياري يلزم بمحصوله على قاعدة الحث بخلاف قوله إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت حر فان المعلق عليه فيها الموت من هذا المرض أو من هذا السفر فانه غير اختياري فلا يلزم فيها التديير إلا بإرادته (قوله) أو محر ذلك (أى) أو شهرين أو نصف شهر (قوله) وظاهره ولو أراد الخ) أى ظاهره ان هذا وصية غير لازمة سواء أراد بذلك التديير أو لم يردده علقه أو لم يعلقه وإنما كان ظاهره ذلك لتأخيره قوله أو أنت حر بعد موتى يوم عن قوله إن لم يردده أو لم يعلقه إلا أنه إن أراد بذلك التديير كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها فيها قولان بالازوم وعدمه وهذا القول هو ما اختاره الشيخ ابراهيم القاتنى (قوله) وقيل حذف الخ) هذا التقرير هو ما اختاره عجب وحاصله أنه إذا قال أنت حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك أو أقل فهو وصية غير لازمة إن لم يرد بذلك التديير أو يعلقه وإلا كان تدييراً فالصنف حذف ان لم يردده أو يعلقه من هتالدلالة ما قبله عليه (قوله) أو حر عن دبر منى) لما كان هذا اللفظ صريحاً في الباب لم يحتج إلى الإرادة بخلاف حر بعد موتى فانه لما كان غير صريح في التديير لم ينصرف له إلا بالنية أو القرينة (قوله) والجارحة) أى والدبر بمعنى الجارحة بالضم أكثر من الاستكان قوله إذا لم يصرفه للوصية) أى ولم يعلقه على إن مت من مرضى هذا أو سفرى كالمسوق له إذا لم يصرفه للوصية أى بما يدل عليها كما مثل أوبالنية وقوله وإلا كان وصية أى وإلا بأن صرفه لها بما يدل عليها أو بالنية كان وصية وإنما انصرف صريح التديير لغيره وهو الوصية لقوة شبهها بها (قوله) إذا أراد به التديير) أى بالنية أو بالقرينة الدالة عليه كما مر (قوله) أو بعده) أى بأن دبره وهو كافر فأسلم وهذا يشمله قول المصنف لمسلم لأنه مسلم ما لا (قوله) لزومه وعدم فسخه) أى لأنه نوع من العتق وعتق الكافر لمسلم لازم (قوله) أى عليه) أشار إلى أن اللام بمعنى على لا أنها على حالها للتدبيرية أى لأن ملك الشخص لا يؤجر له أى وأوجر عليه لمسلم وكلام المصنف يشترط أن لا يتولى الإيجار وهو كذلك بل يتولى الحاكم الإيجار ويدفع له ما أوجره شيئاً فشيئاً لأن منتهى أجل السيد لا يعلم (قوله) عتق من ثلثة) أى من ثلثة ماله ولو خمرأ وخنزيراً إذا كانت ورثته نصارى فلو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة الدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرأ قيمته مائة عتق نصف المدبر على الذى لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرأ ونصف المدبر خمسون فخرج نصف المدبر من ثلثة ما نائب النصرائى والذى أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق من النصف الثانى ما قابل ثلثة المائة وذلك سدس العبد فصار جميع ما يعتق منه خمسة أسداسه ويرق منه سدس للولد الذى أسلم (قوله) وولاؤه للمسلمين) أى على تفصيل وحاصله أن الكافر إذا اشترى مسلماً ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره فالولاء للمسلمين مطلقاً ولو كان له لك السيد عصابة مسلمون ولو أسلم ذلك السيد بعد التديير فلا يهود له الولاء وأما إن دبره في حال كفره ثم أسلم فالولاء للمسلمين ما لم يسلم سيده أو يكون له عصابة مسلمون وإلا كان الولاء لسيده أو لعاصمه (قوله) الحمل معها) أى الحمل للصاحب لها يوم تدييرها

أو دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضى أو سفرى هذا أى وحصل المعلق عليه كالدخول إذ بمحصول المعلق عليه لزم المعلق واللازم تديير لا وصية (أى) ل (أنت حر) بعد موتى يوم) أو شهر أو نحو ذلك فوصية لا تديير لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراد أوعاق وقيل حذف من هنا قوله ما لم يردده ولم يعلق لدلالة الأول عليه وذكر صريحه بثلاث صيغ مطلقاً لها مصدر وهو تعليق بقوله (دبرك) وأنت مدبرك أو حر عن دبر منى) ودبر كل شيء ما ورأه يسكون البساء وضماها والجارحة بالضم أكثر وأنكر بعضهم الضم في غيرها وعمل كونه تدييراً لازماً إذا لم يصرفه للوصية كأن يقول ولى الرجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن صريح الوصية نحو أعتقه إذا مت أو هو حر إن مت أو بعد موتى إذا أراد به التديير أو علقه انصرف للتديير كما قدم (وقد تديير نصرائى) أو يهودى (المسلم) أى لبعده الحمل سواء اشتراه

مسلماً أو أسلم عنده قبل التديير أو بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه (وأوجر له) أى عليه لثلا يكون مستولياً وهو على المسلم وتدفع أجرته لسيده فإذا مات عتق من ثلثة وولاؤه للمسلمين (و) من دبر أمته الحامل (تناول) التديير (الحمل معها)

وأولى إن حملت به بعد التدبير لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد المدبر) حصل خله (من أمته بعده) أي بعد تدبير أبيه فالحل مدبر بما لا يسه وأما إن حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير (٣٨٣) لانفصال مائه عنه قبل تدبيره

(وصارت) أمته (به) أي بولدها الحاصل حملها به بعد تدبير أبيه (أم ولد) للمدبر (إن عتق) الولد بأن حمله الثلث مع أبيه (وقدم الأب عليه في الضيق) للثالث عن الأب وولده لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد وهي أمنا تصير أم ولد بعته لا يتفق أبيه والمعتمد أن الأب لا يقدم عند الضيق بل يتحصان عنده وعليه فضمير إن عتق للأب أو للولد إذ يلزم من عتقه عتق ولده فإذا عتق بعض الولد للتحصان فلا يتكون أمه أم ولد لأن أم الولد هي الحر حملها أي كله من وطء مالكتها وكذا تتحصان المدبرة وولدها عند الضيق (والسيد نزع) ماله (وله وطء المدبرة وحمل الاتزاع) (إن لم يمرض) السيد مرضاً مخوفاً وإلا لم يجزله اتزاعه لأنه ينتزعه لغيره ما لم يشترط السيد عند التدبير اتزاعه وإلا عمل بشرطه (و) للسيد (رهنة) أي رهن رقبة المدبر ليبيع للفرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير فإن تأخر عنه فأما يحسوز رهنه ليبيع

وهو الذي حملت به قبل التدبير (قوله) وأولى إن حملت الخ) أي بخلاف ما انفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق للسيد (قوله) وأما إن حملت به قبل تدبير أبيه الخ) أي سواء وضعته قبل تدبيره أيضاً ووضعته بعده والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للامة أو للعبد المسترسل على أمته وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر سواء كان التدبير للامة أو للعبد وأما ما كان حملها حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه وإنما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب (قوله) وصارت به أم ولد) يعني أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذي حملت به أمته بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بأن حمله الثلث هو وأبوه وعتقهما فإن الأمة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور (قوله) وقدم الأب عليه في الضيق) هذا هو الذي استظهره ابن عبد السلام فجري عليه المصنف هنا مع اعتراضه في التوضيح على ابن عبد السلام بأن مذهب للدونة وغيرها انهما يتحصان وقد اعترضه ح وعج ومن تبعه بذلك ابن (قوله) فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد) أي ويلزم من عتق الولد عتق الأب (قوله) أي بعث الولد من ثلث السيد (قوله) بل يتحصان عنده) أي فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معا ثلاثين فإنه يعتق من كل بقدر خمسة وهو سدسه (قوله) إذ يلزم من عتقه عتق ولده) أي وكذا يلزم من عتق الولد عتق أبيه (قوله) فلا يتكون أمه أم ولد) هذا هو المتيقن خلافاً لما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني من كونها أم ولد (قوله) والسيد نزع ماله إن لم يمرض) أراد المصنف ماله ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو بملح زوجة وإنما ما نشأ من عمله يده وخراجه أي غلته وأرض جنابة عليه فللسيد نزع ولو مرض مخوفاً من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الاتزاع عليه مجاز اذ هو للسيد أصالة (قوله) ما لم يشترط السيد عند التدبير اتزاعه) أي وإن مرض مرضاً مخوفاً (قوله) ليبيع للفرماء) أي عند العجز عن وفاة الدين (قوله) ليبيع بعد موت السيد) أي لا في حال حياته وقول المصنف في باب الرهن لا رقبته محمول على هذه الصورة أي لا يجوز رهن رقبته على أن يتباع في حياة السيد في الدين الطاريء على التدبير فلا تخلف بين ما هنا وما في الرهن (قوله) وللسيد كتابته) أي سواء قلنا إن الكتابة من قبيل التتق أو من قبيل البيع أم اجواز كتابته على الأول لفظاً هو وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق (قوله) فإن أدى) أي نجوم الكتابة (قوله) عتق من ثلثه) أي فإن لم يحمله الثلث عتق منه عمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق لثمه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي فإن أداه خرج حراً (قوله) لا يجوز للسيد اخراجه) أي إخراج المدبر عن التدبير (قوله) بغير حرية) الباء بمعنى اللام كما في نسخة (قوله) كسج وهبة وصدقة) أي ورجوع عن تدبيره وما ذكره المصنف من عدم جواز اخراج المدبر عن التدبير لغير الحرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كات بعض أصحابنا يفتى ببيعه إذا تخلف على مولاه وأحدث احدانا قبيحة لا ترضى اه وأراد بالبعث ابن لبابة كما قال ابن عرفة قال في التكميل وقد افق شيخنا القوري مرة بما نقله ابن عبد البر اه بن (قوله) لأن فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه) أي والشارع متشوف للحرية

بعد موت السيد حيث لا مال له (و) للسيد (كتابته) فإن أدى عتق وإن عجز رج مدبراً وإن مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (لا) يجوز للسيد (اخراجه بغير حرية) كسج وهبة وصدقة لأن فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه

(ولسخ يبع) ان وقع حكمته وصدقته (ان لم يعتق) فان أعتقه المشتري أو الوهوب له قبل الفسخ مضي (والولاء له) أي لمن أعتقه للملن ذبيرة ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من ذبيرة (كالمكاتب) لا يجوز بيعه وفسخ إن لم يعتق فان أعتقه بمشترية فلا فسخ والولاء لمن أعتقه فالشبهة تام (وان عتق) (٣٨٤) للمدبر فان كان له مال يبي بحبائته دفعه فهو أوبى مدبراً لسيدته ولا خيار له كافي القل خلافاً لظاهر

إطلاق الصنف وإن لم يكن له مال يبي بحبائته خير سيده بين فدائه وإسلامه (فان فداه) بقي مدبراً (والا) يفده (أولاً خدمته) للجنى عليه (تفاضياً) أي شيئاً بعد شيء وحتى تستوفي الجاية فلو جنى جنابة ثانية على شخص آخر فلا يخص الأول بالخدمة (وخاصه) أي الأول (بجنى عليه) من العبد (ثانياً) بعد اسلام خدمته في الجناية الأولى فيها بقي من الخدمة ويخص الأول بما استوفاه قبل محاسبة الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية وهل معنى الخاصة القسمة نصفين أو على حسب مال كل الظاهر الثاني وهو ظاهر المدونة (ورجع مدبراً) (إن وقى) أرض الجنابة (وان عتق) هذا الجنابي (بموت سيده) بعد اسلامه خدمته وقبل استيفاء أرض الجنابة (أربع) بالقبول من الأرض في ذمته (أو عتق) (بعضه) ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بمحضته) أي بما يقابل الجزء الحرلان ما بقي من أرض الجناية يتعلق بعضه

(قوله ان لم يعتق) أي قبل الفسخ (قوله فان أعتقه المشتري) أي ولو كان العتق لأجل (قوله ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من ذبيرة) أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فسادته إذا فات مضي بالثمن وعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له المبتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر فان تأخر فانه لا يمضي عتقه لأن الولاء قد انعقد لمدبره أما حمل الثلث لكاه فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث كان الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري أو الوهوب له صار عتق المشتري لم يصادف محلاً وحيث ذلك المشتري الذي لم يمض عتقه أن يرجع بالثمن على تركه للمدبر (قوله دفع فيها) أي دفع ماله في تلك الجنابة (قوله ولا خيار له) أي لا خيار لسيدته بين فدائه وإسلام خدمته للجنى عليه ليستوفي منها أرض الجنابة (قوله خلافًا لظاهر الصنف الخ) أي فان ظاهر إطلاقه يقتضي أن السيد مخير في اسلامه وفدائه مطاقاً كان له مال يبي بالجنابة أم لا (قوله وان لم يكن له مال يبي الخ) أي بأن لم يكن له مال أصلاً وله مال لكن لا يبي بحبائته (قوله أسلم خدمته للجنى عليه) أي ليستوفي منها أرض الجنابة (قوله حتى تستوفي الجناية) أي أرضها وبعد أن يستوفي الجنى عليه أرضها ترد الخدمة لسيدته على أنه مدبر وما ذكره الصنف من أن السيد يسلم خدمة المدبر للجنى عليه تقاضيا هو المشهور وقيل انه يسلمها له ملكاً للسيد (قوله فلو جنى جنابة ثانية على شخص) أي قبل أن يستوفي الأول من الخدمة أرض جنابته (قوله وحصاه بجنى عليه ثانياً) أي وحصاه بجنابته عليه أولاً بجنى جنى عليه العبد ثانياً (قوله فيما بقي من الخدمة) متعلق بقوله وحصاه بجنى عليه (قوله من يوم ثبوت الخ) صفة للخاصة الثاني أي السكائبة من يوم الخ (قوله القسمة نصفين) أي ولو كانتا على الثلث والثلاثين (قوله الظاهر الثاني) بل قال بن هو الصواب فلذا كان أرض كل جنابية من الجنابيتين عشرين إلا أن صاحب الأولى أخذ من خدمته عشرة قبل أن تحصل الجناية الثانية وبقيت له عشرة فانها يتحصان خدمته اثنتان على ظاهر كلام المدونة وبه جزم ابن مرزوق لأن الخدمة يقتسمانها مناصفة انظر بن (قوله ورجع مدبراً) أي كما كان قبل الجنابة (قوله ان وفي أرض الجنابة) أي أو الجنابيتين (قوله وان عتق هذا الجنابي بموت سيده) أي لحمل الثلث له (قوله بعد اسلامه) احتراز بذلك عمالومات سيده قبل اسلامه وفدائه فانه لا شيء للجنى عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظرت قدرته على الخدمة فمات سيده وحمله الثلث وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا صنعة كما في ابن مرزوق (قوله وقبل استيفاء أرض الجنابة) أي من خدمته (قوله اتبع) أي للمعتق بعضه بالأرض وقوله فيما عتق منه أي بالنظر لما عتق منه (قوله بمحضته) أي بمقابل حصته أي بمقابل الجزء الحر منه فالباقي في قوله بمحضته على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي أو أنها بمعنى في ولا حذف أي يتبع بالأرض في حصته أي الحصص التي صار بها حراً (قوله وخير الوارث في اسلام مارق منه) ملكاً للجنى عليه الخ (إنما خير الوارث بين الفداء والتسليم للرقبة ملكاً مع أن مورثه إنما خير بين الفداء والاسلام للخدمة لأن المورث لا يملك الرقبة وهي الآن ملك للوارث (قوله وقوم بماله) محمل هذا إذا كان السيد لم يستثن ماله عند تدبيره وإلا قوم بدونه (قوله والعبرة بالتقويم يوم النظر) أي سواء كان المال يوم النظر مساوياً له يوم الموت أو زيداً أو نقص (قوله على أنه من المال كذا وكذا)

بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق فاذا كان الارش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة (وخير الوارث) لبعضه الرق (في اسلام مارق) منه ملكاً للجنى عليه (أو فسكه) بغير ما يخصه من أرض الجنابة وهو خمسة في مثالنا (وقوم) للمدبر بموت سيده (بماله) أي ماله لانه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوي هذا العبد على أن له من المال كذا وكذا فإذا قيل مائة قيل

وكم ترك سيده فإذا قيل ماتين فأكثر خرج كاه حراً لجل الثلث له وبعه ماله (وإذا لم يعمل الثلث إلا بعته عتق) ذلك البعض وورى
 الباقي (وبقى ماله) كاه (بيده) ملكاً فإذا كانت قيمته بلامال مائة وماله مائة وترك السيد مائة فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده ملكاً عند
 مالك وابن القاسم ووجه عتق نصفه أنه ماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلثاها وثلثها مائة وهي نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه لجل الثلث
 لنصفه فإن لم يترك السيد إلا العبد محرراً عتق ثلثه ولو كان قيمته بلامال مائتين والسيد مائة عتق نصفه لأن ثلث السيد مائة وهي نصف
 قيمة العبد * والحاصل أن الثلثان حمل المدير خرج حراً وإن لم يعمل عتق منه محله ورق (٣٨٥) باقيه ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة

ثلث المال من قيمة رقبة
 العبد وبذلك النسبة يعتق
 من العبد كما لو ترك
 مدبراً قيمته مائة وترك
 مائة وأربعين فمجموع
 التركة مائتان وأربعون
 وثلثا ثمانون نسبتها من
 قيمة العبد أربعة أخماس
 فيعتق منه أربعة أخماسه
 مثال آخر مدبر قيمته
 خمسون وترك سيده
 عشرة فالمجموع ستون
 ثلثها عشرون نسبتها
 لقيمة العبد خمساً فيعتق
 منه خمساً (وإن ضاق
 الثلث) كان لسيد دين
 مؤجل على شخص
 حاضر على بيع الدين
 (بالنقد) أى معجلاً فإن
 ساوى الدين عشرين
 ومال السيد عشرون
 وقيمة المدبر عشرون
 عتق كله لجل الثلث له
 وذكره فمهم حاضر بقوله
 (وإن كان الدين على
 غائب (قربته غيبته)
 كاليومين والثلاثة والدين

أى سواء كان المال عينا أو عرضاً أوهما (قوله لجل الثلث له) أى مع ماله (قوله وبقي ماله كله بيده
 ملكاً) هذا هو مذهب المدونة وللوطأ والوثائق المجموعة والذي في التوضيح أنه لا يبقى بيده شيء
 من المال إلا مقدار ما عتق منه لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه
 قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعتراضه بمخالفته
 لمذهب المدونة قائلاً ونقله ابن عرفة وغيره وأن ما في التوضيح سهواً وشبهة ما في التوضيح
 جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلاً رقاً للورثة مع كل ماله أكثر خطأ لهم إذا باعوه بما إذا كان نصفه
 رقاً لهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين (قوله فإن لم يترك)
 أى فإن لم يترك إلا ذلك العبد فقط ولم يترك مالا سواه (قوله ووجه العمل فيه) أى فيما إذا لم يعمل
 الثلث المدير أى بأن كان أقل من قيمته (قوله أن تنظر نسبة الخ) الاوضح أن يقول أن تنسب ثلث
 المال لقيمة المدير وبذلك النسبة يعتق من العبد (قوله من قيمة العبد) أى التي هي مائة (قوله أربعة
 أخماسه) أى لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماس المائة (قوله نسبتها لقيمة العبد خمساً)
 أى لأن قيمة العبد خمسون وخمسها عشرة فالعشرون خمساً للخمسين (قوله وإن ضاق الثلث) أى
 عن عتق المدير بتامه (قوله مؤجل) أى لأجل قريب أو بعيد (قوله يبيع الدين) مراد المصنف بالبيع
 التفرؤم (قوله معجلاً) أى لا وجلاً وإشار الشارح إلى أن مراد المصنف بالنقد المعجل لا العين لأن
 الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعرض * وحاصله أن الدين إذا كان على حاضر ملء فإنه يقوم حالا
 إلا أنه إن كان عينا يقوم بعرض وإن كان عرضاً قوم بعين (قوله استؤنى قبضه) أى انظر يعتق العبد
 إلى قبض الدين (قوله يبيع للفرماء) الأولى لأجل القسم على الورثة لأن الدين يبطل السيد مطلقاً
 إذا مات السيد (قوله عتق منه أى من ثلث السيد بنسبة ذلك) مثلاً لو كان ترك السيد مائة مائة
 والمدبر يساوى مائة وكان الدين الذى على المدبر أو على عبيد القبية أو قريبها وبعد أجله مائة قطع
 النظر عن تلك المائة فصار كأن السيد إنما ترك مائتين فيعتق من المدير حمل الثلث وهو ثلثا المدير لأن
 ثلث مال السيد ستة وستون وثلثان وهي ثلثا قيمة المدير ويبيع ثلث المدير الذى لم يعمل الثلث لأجل
 القسم على الورثة فإن حضر المدين الغائب أو أيسر العدم ودفع المائة بتامها عتق ثلث المدير الذى قد يسع
 ونقص يبعه وإن دفع منها ستين عتق من ذلك الثلث المبيع خمس المدير فيصير الممتق منه أربعة أخماسه
 وثلث خمسة وثلثا خمسة رقيقان (تنبيه) قوله عتق منه بنفسه ذلك أى ولو أعتقه المشتري والفرق بينه
 وبين قوله ونقص يبعه إن لم يعتق أنه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا يرجع من عتق
 لآخر وهو واضح إن كانت يعتق جميعه بما حضر من المال فإن كان يعتق بعضه وكان قد أعتق المشتري

٤٩ - دسوقى - بع * حال أو قرب حلوله (استؤنى قبضه) أى الدين أى استؤنى يعتق العبد حتى يقبض ذلك

الدين فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (وإلا) بأن كان الدين على معسر أو على غائب بعيد القبية أو على قريبها وبعد
 أجله (يبيع) للفرماء من المدير مالم يعمل ثلث الحاضر (فإن حضر) المدين (الغائب) غيبة بعيدة كقرية مع بعد أجله (أو أيسر) المدين
 (العدم بعد يبعه) أى يبيع المدير لأجل الفرماء (عتق منه) أى من ثلث السيد بنسبة ذلك (حيث كان) المدير أى سواء كان بيد
 الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الاملاك (و) إن قال لبيده (أنت حر قبل موتى بسنة) مثلاً صح العتق

لكن موته غير معلوم فالواجب النظر (ان كان السيد مليئا) حين قال لعبد ما ذكر (لم يوقف) العبد عن خدمة سيده بل يستمر بخدمته فان مات السيد بعد ذلك (نظرا) إلى حاله قبل موته بسنة (فان صح) السيد أي كان صحيحا في أول السنة أو في أثنائها (اتباع) البناء للفاعل وضميره عائدا على العبد أي اتبع العبد تركه سيده ويجوز بناؤه للفعل ونائبه ضمير العبد والمعنى واحد أي اتبع العبد تركه سيده (بالخدمة) أي بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وعتق (من رأس المال) لأنه بضعة سيده في السنة (٣٨٦) ولو في آخرها صحة بينة تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من

الدين في تلك السنة وإذا رجع بالخدمة سنة اتبع الوارث بالنفقة عاياه في تلك السنة (وإلا) يكن صحيحا في السنة بأن مرض مرضا يخوفا من أولها واستمر مريضا للهوت (فمن الثلث) يعتق لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (ولم يتبع) تركه سيده بخدمة سنة قبل موته لأن كل من يعتق من الثلث فغائه لسيدته إذا نظر فيه بالتقويم إما يكون بعد الهوت وصرح بمفهوم مليئا وان كان مفهوما شرط لما فيه من التفصيل فقال (وان كان السيد غيره إلى) وقت قوله أنت حر قبل موتي بسنة (وقف خراج سنة) من يوم قوله المذكور على بدعدل باذن الحاكم سواء كان الخدم له السيد أو غيره (ثم) إذا تمت السنة وخدم العبد سيده أو غيره من السنة الثانية زمنا كيوم أو جمعة أو شهر على ما يقتضيه الحال يعطى السيد مما وقف) من خراج السنة الماضية (ماخدم نظيره)

جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق بما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للشترى ما أخذه في نظير ما نقض من العتق وان أراد الشترى رد عتق ما بقي لا تقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض البيع اه عبق (قوله) لكن موته غير معلوم (أي) حينئذ فأول السنة التي قبل موته التي يعتق عندها غير معلوم وقوله فالواجب النظر الأولى فالخلص من تلك الورطة أن ينظر الخ (قوله) ونائبه ضمير السيد أي اتبعت تركه بأجرة خدمة السنة التي خدمها له العبد قبل موته فأخذتلك الاجرة من رأس المال (قوله فهو) أي العبد مالك الخ (قوله من رأس المال) تنازعه عتق واتبع فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أي اتبعه بالخدمة منه أي من رأس المال كما ذكره ابن عرفة وابن شاس اه بن (قوله) ولا يضره الخ (أي) لأنه معتق قبل الدين من أول السنة نعم يضره الدين السابق على أول السنة وقوله ولا يضره أي من جهة عتقه من رأس المال وان كان ذلك الدين يضره من جهة قيمة خدمته في السنة لأنه بمحاصص بها مع الفرماء ولا يقدم عليهم كما قال ابن رشد انظر بن (قوله) اتبعه الوارث الخ (أي) ويتقاصن فان زاد للعبد شيء من خدمة السنة على نفقته رجع بها وانظر إذا زادت النفقة على قيمة خدمته هل يسقط ذلك الزائد أو يتبعه الورثة به كما يتبع هو بما زاد له من خدمة السنة على قيمة السنة (قوله) لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (أي) الذي هو في أول السنة ومن المعلوم أن العتق في المرض يخرج من الثلث لا من رأس المال (قوله) على يد السيد ولا على يد العبد (قوله) ما خدم نظيره (أي) أجره خدمة زمن خدم العبد نظيره أي مقداره من السنة الثانية * وحاصله انه إذا تمت السنة فانه يوقف ما يحدث من الخارج في السنة الثانية ويعطى السيد نظيره أي مقداره من خراج السنة الماضية سواء كان خراج شهر أو جمعة أو يوم سواء تساوى الخراج فيها مع المستقلة أو تخالف وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى مالا نهاية له كلما حصل خراج بعد السنة اخذ السيد نظيره أي مقداره من الموقوف ووقف الخراج الحاصل بعد السنة ليقبى للعبد خراج سنة محظوظا لاحتمال ان يكون السيد في اول السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة (قوله) نظيره أي أجره نظير القدر الخ (قوله) في السنة الثانية (أي) ويوقف أجره ما خدمه في السنة الثانية (قوله) وان شهرافشهر) أي وما حدث من خراج للمستقلة يوقف عوضا عما اخذ من خراج الماضية (قوله) فان مات السيد نظر الخ) هذا ظاهر فيما إذا مات السيد بعد سنة فأكتر من يوم قال له أنت حر قبل موتي بسنة واما لو مات قبل مضي سنة من قوله فهل يراعى كونه صحيحا او مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني أولا ولا يعتق أصلا لأنه علقه في المعنى على شيء لم يحصل وذلك لان قوله أنت حر قبل موتي بسنة في معنى قوله ان مضت سنة قبل موتي من هذا الوقت فأنت حر ولم تمض

أي يدفع لسيدته من القدر الموقوف وهو أجره السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية وهكذا السنة في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى أن يموت السيد فالسيد نائب فاعل يعطى وفي نسخة يعطى مما وقف باسقاط لفظ السيد فثابت الفاعل ضمير يعود عليه ومما وقف متعلق يعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم ضمير العبد ونظيره مفعول خدم ولو قال المصنف نظير ما خدم لكان أوضح وأخصر أي يعطى السيد مما وقف في السنة الماضية نظير ما خدمه العبد في السنة المستقبلية ان يوافقها وان شهرافشهر مثلا فان مات السيد نظر إلى حاله قبل موته بسنة فان صح فيها أخذ العبد ما بقي لانه أجره سنة وان مرضا عتق من الثلث

والوقوف للسيد يستحقه الورثة (وبطل التدبير بمثل سيده) أي بقتل العبد لعبيده (عمداً) عدواناً لافي باغية ويقتل به فإن استحياء الورثة بطل تدبيره وكان راقلم فلو قتله خطأ عتق في مال سيده لافي هيته التي تؤخذ منه وليس على عاقبته منها شيء لأنه إنما قتل وهو لمالوك (و) بطل التدبير (باستفراق الدين له) أي للمدبر أي لقيمته (وللتركة) وسواء (٣٨٧) كان الدين سابقاً أو لاحقاً ان مات السيد وأما في حياته

فانما يبطله السابق فاذا كان عليه مائة والعبد يساوي خمسين وترك خمسين فأقل بطل التدبير كله (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاورة الثلث) من اضافة المصدر لمفعوله أي بمجاورة البعض لثالث الميت لأنه إنما يخرج منه كالموت كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين يثلث التركة ثلاثة وثلاث هي قيمة ثلث المدبر فيعتق ثلثه ويرق ثلثه (وله) أي للمدبر (حكم الرق) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده بل (وإن مات سيده) حتى يمتق قنبا وجداً من مال سيده (حينئذ) أي حين العتق الذي لا يكون إلا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلوتلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يمتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل عتقه (و) إن قال لعبيده (أنت حر)

النية قبل موته من هذا الوقت والثاني هو ما استظهره عوج والاول هو ما استظهره غيره (قوله وبطل التدبير بقتل سيده) أي بخلاف ما لو عاق السيد عتق عبده على موت شخص أو دابة تقتل العبد ذلك الشخص أو الدابة فلا يبطل عتقه بل يعتق كذا قرر اه عبق (قوله لافي باغية) محترز قوله عدواناً أي لان قتله حالة كونه من جملة جماعة باغية فلا يبطل نديروه ويعتق من ثلث مال سيده (قوله وبقتل به) أي إذا قتله عدواناً (قوله التي تؤخذ منه) أي من المدبر بعد عتقه (قوله وليس على عاقبته) أي المدبر وقوله منها أي من دية السيد (قوله وهو بمالوك) أي والمعاقله لا تحمل جناية الرقيق (قوله وللتركة) عطف عام على خاص لأن المدبر من جملة التركة إلا أن يقال المراد للتركة سواء ولو حذفه واقتصر على قوله له كان أحسن لانه لا يستغرقه الدين إلا إذا استغرق التركة (قوله إن مات السيد) أي وقام الغرماء بعد موته (قوله وأما في حياته) أي وأما إذا قام الغرماء على السيد في حال حياته (قوله فانما يبطله السابق) أي فان كان الدين سابقاً على التدبير فان المدبر يباع للغرماء لبطلان التدبير وان كان التدبير سابقاً على الدين فانه لا يساع في ذلك الدين (قوله بطل التدبير) أي لاستفراق الدين للمدبر وللتركة لان الدين مقدم على كل ما يخرج من الثلث (قوله كالموت كانت قيمته خمسة الخ) أي وكالموت ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلث المدبر فيعتق ثلثه ويرق ثلثه لمجاورة ذلك الثلث ثلث الميت أي زيادته عليه * والحاصل أن ثلث التركة إذا كان أقل من قيمة المدبر فانك تنسب ذلك الثلث لقيمة المدبر وبتلك النسبة يمتق منه ويرق باقيه كما تقدم (قوله وحدوده) أي فيحد في القذف والشرب أربعين جلدة وفي الزنا خمسين (قوله وغير ذلك) أي كعدم قتل قاتله إذا كان حراماً مسلماً (قوله في حياة سيده) متعلق بقوله وله حكم الرق أي هذا إذا كان سيده حياً بل وان مات (قوله وما ينوب المدبر) أي وبعد معرفة ما ينوب للمدبر من ذلك (قوله وعتق من الثلث) أي إن حمله * وحاصله أنه إن مات السيد أولاً قوم ونظر هل يحمله الثلث أم لا فان حمله الثلث كان كالمعتق لأجل فيستمر للورثة في الخدمة إلى أن يموت فلان فيعتق كله وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالتخييار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وان مات فلان أولاً استمر يخدم السيد حتى يموت وعتق من الثلث كله إن حمله وإن حمل بعضه عتق يحمل الثلث ورق الباقي (قوله أي كما يمتق المدبر) أي غيره وإلا فهذا مدبر أيضاً لانه لما علق عتقه على موت الاجنبي لم يكن وصية إذ يتعلق الوصية عليه ولم يحمل من باب العتق لأجل لانه علقه على موته وهو لا يتعلق عليه انظر بن (قوله ولا رجوع له) قد رجعه الشارح للمدبر في هذه المسئلة لا للمدبر في الباب للاستثناء عن ذلك بقوله سابقاً ولا يجوز اخراجه لتغير حرية تأمل (قوله في صحته) إنما لم يقيد المصنف بذلك اتكالا على ما اشهر من أن التبرعات في المرض يخرجها الثلث (قوله يمتق عند وجود الداق عليه) أي وهو انشاء الشهر بعد موت فلان في صورة المصنف وموت فلان في صورة الشارح وسواء استمر السيد حياً مدة الاجل أو مات إلا أنه إن استمر السيد حياً كانت الخدمة للاجل له فان مات كانت الخدمة للاجل لورثته

بعد موتي وموت فلان) قيد بشهر مثلاً لا توقف عتقه على موتها معا وكانه قال إن مات فلان فأنت حر بدموتي وإن أفاقت حر بعد موت فلان فكانه علق عتقه على موت الاخير منهما (و) عتق من الثلث أيضاً أي كما يمتق المدبر من الثلث (ولا رجوع له) أي لسيدة فيما عده فيه من الحرية بل يبق بدموت سيده يخدم ورثته حتى يموت فلان فان مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد (وإن قال) في صحته لعبيده أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلاً وكذا إن لم يقل بشهر (فعتق لاجل) يمتق عند وجود الدلق عليه (من رأس المال) ولا

يلحمه دين ويخدم إلى الأجل فان قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موث فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل يموت فلان واختر
بقوله بعد موت فلان بشهر عتقها إذا قال بعد (٣٨٨) موتي بشهر مثلاً فانها تكون وصية مالم يرد به التديز أو يعلقه كما تقدم

[درس] (باب في أحكام الكتابة والمكاتب مأخوذ من الكتاب بمعنى الأجل المضروب كما في قوله تعالى إلا ولها كتاب معلوم أي أجل أو من الكتب بمعنى الالتزام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام أي ألزمكم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي ألزم نفسه والعبد التزم سيده أداء النجوم وهي شرعا عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فخرج ما على مال معجل ققطاعة ومؤجل على أجنبي ومالم يكن على مال أصلاً كالعتق المبتل والذي لأجل والتديز ولم يعرفها للمصنف وإنما بين حكمها فقال (ندب مكاتبه أهل التبرع) بكل ماله أو ببعضه كالزوجة والمريض أي ندب لأهل التبرع أن يكتب عبده فكاتبته صدر مضاف لفاعله وعمل الندب إن طلب الرقيق ذلك والالم تندب ومفهوماه ان غيرهاه التبرع لانتدب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فان كان صبياً أو سفياً

(قوله فان قال ما ذكر في مرضه) حاصله أنه إذا قال في مرضه لعبد أنت حر بعد موت فلان ثم مات نظر هل يحمله الثلث أم لا فان حمله كان كالمعتق لأجل فيستمر يخدم الورثة إلا أن يموت فلان فيعتق كله وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين استرقاقه وعتق محمل الثالث بتلاوين عتق ذلك الجزء وإنفاذ الوصية (قوله من الثالث) أي بعد موت السيد فان لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثالث بتلا (قوله مالم يرد به التديز أو يعلقه) أي والا كان تديزاً على ما اختاره عجاج خلافاً للقاضي (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف أو حر بعد موتي بيوم .

باب في الكتابة

(قوله والعبد التزم الخ) هذا تلميح لقوله أو من الكتب بمعنى الالتزام أي لأن العبد الخ وكان الأنسب أن يقول لأن العبد ألزم نفسه أداء النجوم لسيد (قوله عتق على مال) قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقاً على مال الخ لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه اه بن (قوله ققطاعة) أي فهي وغايرة للكتابة ولذا قال في الدونة لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل وقد كانت الكتابة متمارة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاله ابن التين وابن خزيمة وقول الرمانى الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح قيل أول من كتب في الإسلام أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين قضي كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي ﷺ أنفقها في سبيل الله وقيل أول من كتب في الإسلام سلمان الفارسي ثم بريرة انظر الزرقاني على اللوطا (قوله ندب مكاتبه أهل التبرع بكل ماله الخ) أي ندب لمن هو أهل لأن يتبرع بكل ماله أو ببعضه أن يكتب عبده فالأول هو الرشيد غير الزوجة والمريض والساني الزوجة والمريض (قوله والالم تندب) أي مكاتبته بل تباعح فقط * فان قلت ظاهر قوله تعالى : والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . يقتضى وجوبها إذا طلبها الرقيق * قلت الأمر ليس بالواجب لأن الكتابة إما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لعبر الوجوب قال تعالى : وإذا حللتم فاصطادوا . والسيد بعد الاحلال لا يجب اجماعاً وقال تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة إجماعاً فالامر فهما للإباحة وكذا قوله فكاتبوهم وذلك لان الكتابة عقد غرر فلا صلح أن لا تجوز فلما أذن المولى فيها للناس بقوله فكاتبوهم الخ كان أمراً بعد منسح والامر بعد المنع للإباحة ولا يرد أنها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى كعموم قوله تعالى : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . (قوله لانتدب مكاتبته) أي ولو طالب الرقيق منه ذلك (قوله وما وراء ذلك) أي هل هي صحيحة أو باطلة شيء آخر (قوله أو زوجة) أي في زائد الثلث (قوله كالمعتق) تشبيهه في المنق (قوله وأما على أنها يسع فتكون صحيحة) أي كما أنها تصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها يسع على ما مر في باب البيع فالسكران على العكس من الصبي والسفيه * واعلم أن ما ذكره الشارح من مساواة السفيه للصبي هو الممول عليه كما لشيخنا بن خلافاً لما في عقب (قوله وندب أن يكون آخره) أشار الشارح إلى أن آخر خبر لكان المحذوفة مع اسمها والاصل وحط جزء يكون آخره ويصح جعله حالاً من جزء وان كان مجيء الخال من السكرة بلا مسوغ قليلاً أو غير محمولاً عن المفعول مفسراً

لاجل

كانت مكاتبته باطلة وان كان مريضاً أو زوجة كانت صحيحة

موقوفة على إجازة الورثة والزوج لا باطلة كالمعتق لأنها هنا بعوض وبطلانها من الصبي والسفيه مبنى على أنها عتق وأما على أنها يسع فتكون صحيحة متوقفاً لزومها على إجازة وليها (و) ندب لسيد (حط جزء) من اجزائها عنه وندب أن يكون (آخره)

من نجومها ليحصل به الاستعانة على العتق فالأولى للمصنف أن يقول وآخرا بالواو ليفيد أنه مندوب آخر (ولم يجبر العبد عليها)
أي على الكتابة أي على قبول كتابته سيده (والمأخوذ منها) أي من المدونة (الجبر) وقيل (٣٨٩) إذا جعل عليه سيده مثل خراجه

والأولى أن يقول وأخذ
منها الجبر لأنه كما أخذ
منها الجبر أخذ منها عدمه
وكلامه يفيد الحصر وأركان
الكتابة أربعة سيده مكاتب
بالكسر وشرطه أن يكون
من أهل التبرع ورقيق
مكاتب بالفتح وقد أفادها
بقوله نذب الخ وصيغة
وأشار لها بقوله (بكتبتك
ونحوه) كأنك مكاتب
ومكاتب به واليه أشار
بقوله (بكتدا) أو بكتك
نفسك بكتدا أو معتق على
كتدا قل أو كثر واختلف
في لزوم تنجيده قيسل
يلزم تنجيده فاذا وقعت
الكتابة بغير تنجيده فهي
صححة وتنجم لزوما
وهذا هو الراجح وقال ابن
رشد الصحيح جوازها
حالة ولا يجب التنجيم لكنها
ان وقعت حالة فقطاعة
وإلى هذا الخلاف أشار
بقوله (وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه)
واعترض على المصنف
بأن مقتضى كلامه أن ظاهر
المدونة أن التنجيم شرط
صححة فاذا لم ينجم فسدت
وليس كذلك بل هي
صححة قطعا وبصار
إلى التنجيم وجوبا فكان
عليه ابدال اشتراط بلزوم

لإجمال نسبة حط إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء (قوله ليحصل به) أي يحط الجزء الأخير
الاستعانة على العتق أي لأن به يخرج حراً بخلاف ما قبله من النجوم فانه قد يعجز بعد حطه فيرق
وأشار المصنف بقوله ونذب الخ لقوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فقد أمر المولى سبحانه
وتعالى المولى أن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم قال مالك سمعت من بعض أهل العلم أن ذلك أن يكاتب
الرجل غلامه ثم يحط عنه من آخر كتابته شيئا يسمى والأمر بالنذب عند مالك وجماعة لأن ذلك في معنى
صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب والوجوب عند بعضهم (قوله ولم يجبر الخ)
أي عند ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وبه القضاء كافي بن وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا
يجبر بلا لأنه ليس الموضوع للم وذلك لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية لا الماضية إلا أن يقال
انه عبر بلم نظراً لسابق تقرر الأحكام تأمل (قوله وقيل إذا جعل الخ) أي وقيل يجبر على الكتابة إذا
جعل الخ وهذا قول ثالث للخمي غير مأخوذ من المدونة لأن المأخوذ منها الجبر مطلقا كافي بن خلافا
لما في عقب (قوله إذا جعل عليه سيده مثل خراجه) أي مثل أجرته التي يقدر على تحصيلها في أجل
الكتابة كما لو كاتبه على عشرين ديناراً في عشرين شهراً وكان العبد يقدر على الخدمة في كل شهر بدينار
وأما ان جعل عليه أزيد من ذلك بكثير فليس له جبره عليها لانه يتكاف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب
سعيه باطلا (قوله لانه كما أخذ منها الخ) والذي أخذ منها الجبر هو أبو اسحق التونسي والذي أخذ
منها عدم الجبر هو ابن رشد ومحل الخلاف ان لم يكن العبد غائبا كوتب مع حاضر والازمت الغائب
اتفاقا وان كره ذلك ففي المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبده غائب لزم العبد الغائب
وان كره لأن هذا الحاضر يؤدي عنه (قوله وكلامه يفيد الحصر) أي لأن تعريف البيت بلام الجنس
يفيد انحصاره في الخبر فالعنى حينئذ المأخوذ منها إنما هو الجبر قال خش ولعل أخذ ابن رشد عدم
الجبر منها لم يقو عند المصنف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي أنه أخذ منها أيضا عدمه
(قوله بكتدا) انظر لوترك قوله بكتدا هل تبطل الكتابة بناء على انها يسع وهو يبطل بمجهل الثمن أو تصح
ويكون على العبد كتابة مثله بناء على انها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض ولا يقال لم لم يجزم
بالأول لان المكاتب به ركن من أركانها والمالية تنعدم بانعدامه لانا نقول يمكن أن المراد بر كنيته أنه
لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صححة نكاح التفويض لا
أن يشترط ذكره فتأمل (قوله واختلف في لزوم تنجيده) أي وعدم لزوم تنجيده والضمير راجع
للعوض للمكاتب به والمراد بلزومه وجوبه وتنجيده تأجيله لاجل معين فكأنه قال واختلف
في وجوب تأجيل العوض لاجل معين وعدم وجوب تأجيله (قوله فاذا وقعت الكتابة بغير تنجيم الخ)
أي بأن سكت العبد وسيده عن بيان حلول العوض وتأجيله (قوله فهي صححة) أي مع الاثم
وقوله وتنجم أي بعد ذلك لزوما لأن العرف فيها كونها مؤجلة (قوله ولا يجب التنجيم) أي إذا
وقعت بغير تنجيم (قوله قطاعة) أي فيقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فلقطاعة عنده من
أفراد الكتابة (قوله بل هي صححة) أي إذا وقعت غير منجمة (قوله لانه لابن رشد) ذكر ابن عاشر
ان هذا القول لبعض الأصحاب وصححه عبد الوهاب وغيره وحينئذ فلا اعتراض على المصنف
في تعبيره بصحح انظر بن (قوله لا جعلها نجوما الخ) أي لاقتضائه أنه لا يجوز أن يجعل نجما واحدا مع
ان ذلك جائز (قوله ثم محل لزوم التنجيم) أي على القول الراجح إذا وقعت بغير تنجيم (قوله وإلا فلا) أي

بأن يقول وظاهرها لزوم التنجيم والا ظهر خلافه لانه لابن رشد والمذهب الأول والمراد بالتنجيم التأخير لاجل معلوم ولو نجما
واحداً لأجعلها نجوما متعددة ثم محل لزوم التنجيم ما لم تتم قرينة على أن مراد السيد القطاعة وإلا فلا (وجزاء) عقد الكتابة

(بفرر) ان لم يشهد الفرر بأن يقدر (٣٩٠) على تسليحه في الجملة قياسا على الخلع لا النكاح إذا اُصل في العتق أن يكون مجانا فلا

ويلا ما بأن قامت قرينة على أن مراد السيد القطاعة فلا يلزم تنجيمها إذا وقعت حالة وتكون في هذه الحالة قطاعة لا كتابة وظهورك من هذا أن الخلاف بين القولين معنوي وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم ابتداء واجب وأنها إذا وقعت بدونها لزم تنجيمها بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة والثاني يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وفي هذه الحالة يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة وما تقدم في أول الباب من مغايرتها فهو مبنى على القول الأول (قوله بفرر) أي حالة كونه ملتبسا بعوض ذي عر رأى محتتمل لأن يتم أولا يتم (قوله) وعمر لم يبد صلاحه (الخ) لا بد من كون الآبق وما بعده وهو البعير والتمر في ملك المالك واللا لم يجوز ولا يمتق المالك إلا بعد قبض السيد لما ذكر من الآبق وما به (قوله وجنين) أي أمه في ملك المالك واللا لم يجوز وظاهر قوله جنين أنه سبق له وجود قبل الكتابة لأنه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلو كاتبه على ما تحمل به أمته لمنع وانظر هل الجنين لا يحصل العتق إلا قبض السيد له أو يقال أنه دخل في ملك السيد بالمقد فضائه منه ولو نزل ميتا واستظهر بعضهم الأول (قوله والا فلا) أي وإلا فلا يجوز ولم يصح وإذا كان غير آبق فعلى المالك تحصيله من فلان ولا يمتق إلا بعد قبض السيد له (قوله لا لؤلؤ لم يوصف) أي وأولى منه في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا لأن الفرر في هذا أشد من الفرر في اللؤلؤ الذي لم يوصف ولا وجه لتظنير عقب في ذلك انظر (قوله ولا تصح الكتابة عليه) أي فاذا وقع ونزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشبه القائل لا تجوز الكتابة بلؤلؤ لم يوصف وإذا وقعت به مضت بكتابة المثل قاله ابن مرزوق وحينئذ يقول للصف الآتي ورجع الخ ليس راجعا لمضه (قوله أو كخمر الخ) أي سواء كان الخمر مما يملكه العاقدان عند عقد الكتابة ككتابة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما أو كان لا يملكه العاقدان ككونهما أو أحدهما مسلما عند عقدها (قوله ورجع لكتابة مثله) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافر ثم أسلما أو أحدهما وأما ان وقعت بالخمر وأحدهما مسلما أوهما بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحله أيضا إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فإن وقعت على مدين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لأبي الحسن أنه يخرج حرا في هذه ولا يتبع شيء وانظره ومحله أيضا إذا كان العبد لم يؤد شيئا من الخمر قبل الاسلام وأما ان أدى بعضه قليلا كان أو كثيرا قبل الاسلام ثم أسلما أو أحدهما فان السيد إنما يرجع عليه بنصف كتابة مثله فان أداه كله قبل اسلام أحدهما ثم أسلما أو أحدهما خرج حرا ولا يتبع شيء (قوله على الارجح) أي خلافا لأشبه كما علمت (قوله وجاز لسيد فسخ ماعليه في مؤخر) أي فليست الكتابة كغيرها من الديون الثابتة في الذمة فانه يتمتع بفسخها في شيء يتأخر قبضه وقد أشار الشارح للفرق بقوله لتشوف الشارع للحرية (قوله مؤجلا) أي وأما ان أراد السيد أن يأخذ منه حالا في نظير ماعليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز (قوله وكذا يجوز صنع الخ) وذلك بأن يتعجل ماعلى العبد من نجوم الكتابة على أن يضع عنه بعض ذلك (قوله ويصح طعام الخ) أي بأن يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه وكما يجوز ما ذكر في الكتابة يجوز فيها أيضا سلف جر نفعا للمقرض كأن يسلف المالك شيئا لسيد لاجل أن يسقط عنه شيئا من الكتابة وظاهر للصفح والشارح جواز ما ذكره كل منهما وان لم يعجل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم وقال سحنون لا يجوز شيء مما ذكر إلا إذا عجل عتقه (قوله أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض (قوله ما لمحجوره) أي بما التي لغير العاقل تزيلا للرفيق منزلة ما لا يعقل لعدم تمام تصرفه (قوله بالصلحة) أي المستوية في الكتابة وعدمها فان انهدرت المصلحة في أحدهما واجب

يضر كونه على شيء، ترتب الوجود (كآبق) وبعبارة شاردة وعمر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق والا فلا لاشتداد الفرر (لا لؤلؤ) جمع لؤلؤة (لم يوصف) فلا يجوز ولا تصح الكتابة عليه لشدة الفرر لعدم الاطاعة بصفة اللؤلؤ (أو كخمر) أو خنزير لأنه غير متمول فلا يجوز الكتابة به (ورجع) ان وقعت بالخمر ونحوه (لكتابة مثله) وأما باللؤلؤ الذي لم يوصف فباطلة ولا يرجع فيه لكتابة مثله على الارجح (و) جاز لسيد (فسخ ماعليه) أي على المالك من نجوم الكتابة (في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه كمنافع دار أو دابة يستوفي النجوم من أجره لتشوف الشارع للحرية (أو كذهب) يؤخذ (عن ورق) كوتب به (وعكسه) مؤجلا للتشوف المذكور وكذا يجوز صنع وتعجل ويصح طعام من نجوم الكتابة قبل قبضه (و) جاز (مكتوبة) ولي (أب أو غيره) (ما) أي رقيقا (لمحجوره) صبي أو سفه أو مجنون (بالصلحة) والام يجوز وأشعر قوله

مكتوبة ان يعتقه على مال معجل لم يجوز لعدم المصلحة إذ لو شاء لاتزعه له (و) جاز للسيد (مكتوبة أمه) بالغة (قوله)

رضاه (و) مكتابة (صغير) ذكر أو أنشئ بناء على القول بجبر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد من رضاه ورضا الصغير
غير معتبر أشار له أبو الحسن فهو مشهور مبنى على ضعيف (وان بلا مال) لها (٣٩١) (و) لا (كسب) لها لكن لا بد من

قدرتهما على الكسب
والإيجز (و) جاز للسيد
(بيع كتابة أو جزء) منها
معين كربعها وهي معلومة
أو نجم معلوم فيباع النقد
بعرض حال والعرض
بعرض مخالف أو بعين
حال لا لأجل لثلا يلزم
الدين بالدين أى ان باعها
لغير العبد وأما الفجائر على
كل حال قاله عبد الوهاب
قال ابن عرفة ولا بد من
حضور المكاتب ولا يكفي
قرب غيبته كما في الدين
لأن رقبته مبيعة على تقدير
عجزه فلا بد من معرفتها
(لا) بيع (نجم) من نجومها
فلا يجوز لسكرة الغرر
وهذا حيث لم يعلم قدره
أو علم وجهلت نسبته
لباقى النجوم فان علم قدره
ونسبته لباقيها جاز يبع
لان الشراء وقع على معين
معلوم كما أشرنا له آنفا
وحيث جاز بيع كل
الكتابة أو جزئها (فان
و) في ذلك المشتري
وخرج حراً (فالولاء
للاول) وهو البائع لان عقده
له والمشتري قد استوفى
ما اشتراه (وإلا) يوف
(رق) للمشتري ان اشترى
الكتابة كلها وقدر ما

(قوله رضاه) التقييد بذلك مبنى على القول المشهور من عدم جبر العبد عليهما أما على الجبر
فلا يشترط رضاه (قوله ومكتابة صغير ذكر أو أنشئ) أى وان لم يبلغ عشر سنين عند ابن القاسم كما
هو ظاهر نقل الباجي عنه وقال أشهب يمنع مكاتبه ابن عشر سنين كذا في بن قلا عن ابن عرفة
(قوله لا على عدمه) أى وتقدم ان هذا هو المشهور (قوله غير معتبر) أى وحينئذ فلا يجوز مكاتبته على
القول بعد جبر العبد على الكتابة (قوله فهو مشهور) أى فاقاله المصنف من جواز كتابة الصغير
مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بجبر العبد على الكتابة (قوله وهي معلومة) أى للمشتري كما لو
كانت الكتابة أربعين واشترى الشخص ربعها حاله كونه عالما بقدرها (قوله لا لأجل) أى ولا
يجوز بيع النقد بعرض لأجل ولا يبيع العرض بمرض أو عين لأجل (قوله لثلا يلزم الدين بالدين)
أى يبيع الدين بالدين (قوله ولا بد) أى في جواز بيع الكتابة أو جزء منها لأجنبي من حضور
المكاتب الخ أى وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره لأن الغرر في الكتابة معتبر فيه
نظر لان الاعتقار انما هو في عقدها لأنه طريق للمتنق لا في بيعها (قوله كافي الدين) أى فانه يكفي في
جواز يبعه حضور الدين أو قرب غيبته (تذنيه) لو اطاع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب
نظر فان أدى فلا رجوع للمشتري بشئ لأنه قد حصل له ما اشتراه وان عجز كان له رد البيع ويرد جميع
ما أخذ من الكتابة ولو لم يكن له ذلك كالعلة هذا ما اختاره ابن يونس وقيل انه لا يرد ذلك بل يفوز
به كالعلة (قوله لا يبيع نجم) أى كأن يقول شخص لسيد المكاتب اشترى منك النجم الذى يدفعه العبد
في شهر كذا أو النجم الأول أو الوسط أو الأخير مثلا (قوله لسكرة الغرر) أى لأنه اذا عجز عن
انتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابله من الرقبة وإذا كان النجم لم يعلم قدره أو جهلت نسبته لم يعلم ما يقابله
من الرقبة (قوله حيث لم يعلم قدره) أى لكون النجوم مختلفة القدر أو متفقتة لكن جهل المشتري
قدر النجم منها لعدم علمه بقدرها (قوله أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم الخ) أى بأن لم يعلم
المشتري ان ذلك النجم الذى اشتراه ربع الكتابة أو ثلثها الخ (قوله وقع على معين) أى وهو النجم
أوما يقابله من الرقبة (قوله والا يوف) أى بأن عجز قبل أن يوفى المشتري ما اشتراه (قوله وقدر
ما يقابل الخ) أى ورق قدر ما يقابل الخ فهو بارفع عطف على الضمير المستتر في رق أى رق هو أى
كله وقدر الخ (قوله وعجز) أى عن الثمن الذى اشتراه به وأما ان وفاه لسيدته خرج حراً وكان الولاء
لسيده (قوله وإقرار مريض قبضها) قال في المدونة قال ابن القاسم وان كاتب في صحته وأقر في
مرضه قبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم ان ترك ولدا وان كانت ورثته كلاله أى غير ولد والثالث
لا يجعله لم يصدق إلا بينة وان حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره ان أهم بالميل ممة
والهابة لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا قال الموفى محل الخلاف بين ابن القاسم وغيره إذا أهم بالميل وحمله
الثالث فان ابن القاسم يراه كأنه الآن أوصى له بالثلث وهو ممن تجوز له الوصية فلذا قال يصدق وغيره يرى
أن إقراره قبضه لم يكن على وجه الوصية بل انما هو على معنى اخراجه من رأس المال فلا يكون من الثلث
إلا ما أريد به الثلث فلذا قال انه لا يصدق وقد اتفق ابن القاسم وغيره فيها إذا أهم ولم يحمله الثلث
انه لا يصدق في إقراره ولا يجوز من ثلث ولا غيره ويبطال إقراره ولا يصدق الا بينة هكذا فسر
التونسي كلام ابن القاسم ونقله الطخيشي قول المصنف والافقى ثلثه يحتمل عوده للمسئلة الثانية

يقابل ما اشترى إن اشترى بعضها ولو النجم الاخير فان اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيدته (و) جاز (إقرار مريض)
كاتب عبده في صحته (قبضها) أى الكتابة من مكاتبه فيخرج حراً (إن ورث) المقر حال كونه (غير كلاله) بأن ورثه

ولد ولو أنى لعدم التهمة حينئذ فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها أب على المعتد وغيرها ما فيها ولد فان ورثته كلالة فان كان الثلث يحمله صدق أيضا لأنه يجوز له أن (٣٩٢) يعتقه حينئذ وبالإلزام صدق فلا يتق حتى يؤدي الجورم للورثة أو تشمله بينة

بالأداء لسيد فلو كان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله الا ان يجز الورثة الجميع (و) جاز (مكاتبته) أي المريض لعبد (بالمحابة) في كتابته (والا) بأن كاتبه بمحابة أي رخص بأن كانت كتابته في الواقع عشرين فكاتبته بعشرة فقد حابه بعشرة (في ثلثه) فان حمل الثلث تلك المحابة عتق والاعتق محله فاذا كانت المحابة بعشرة وترك اليت عشرين فالمجموع ثلاثون فانه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة وهو ربع العبد زيادة على نصفه الذي في مقابلة العشرة التي وقع عليها الكتابة وأداها فيعتق حينئذ ثلاثة أرباعه ويرق ربه للورثة فقولوه والا الخ راجع لصورة المحابة فقط لالها ولصورة المريض إذا ورث كلالة لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها لم يعتق إلا إذا أدى جميع الجورم للورثة كما تقدم (و) جازت (مكاتبته جماعة) من عبيد (المالك) واحد بعقد واحد فاذا وقع

خاصة ويكون مفهوم الشرط في الأولى لا يجوز اقراره ولو حمله الثلث ويكون مشى على قول غير ابن القاسم ويحتمل أن يعود إلى السائلين لكن عوده للأولى فيها إذا حمله الثلث وفي الثانية حمله كله أو بعضه لأن ابن القاسم وغيره يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث في الأولى لا يجوز اقراره ويختلفان فيها إذا حمله الثلث كما علمته من كلام العوفي وهنا كله إذا كاتبه في الصحة وأقر في المرض أنه قبضها منه وأما إذا كاتبه في المرض وأقر بقبضها فيه فانه في الثلث مطلقا ورثته ولد أم لا فان حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا وان لم يحمله الثلث خير ورثته اما أن يعضوا كتابته وإما عتقوا منه محمل الثلث انظر ابن (قوله لعدم التهمة) أي لأنه لا يحرم أولاده لاجل عبده (قوله ما ليس فيها ولد) أي الفريضة التي ليس فيها ولد (قوله وغيرها ما فيها ولد) أي الفريضة التي فيها ولد (قوله لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ) أي مجانا لأنه لا يحجر على المريض في تبرعه في الثلث (قوله ومكاتبته بالمحابة) هذا مقيد بما اذا قبض الكتابة كما فرضها في المدونة وحاصل المسئلة انه إذا كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد ولم يحاب فقولان لابن القاسم أحدهما ان الكتابة مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني انها كالتق فان حمله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يعضوا الكتابة أو يعتقوا منه محمله الثلث بتلا وأما إذا حابه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة كالم في الثلث فان كان الثلث يحمله قيمة رقبته جاز ذلك وخرج حرا وان كان لا يحمله خير الورثة بين دهم الجورم المقبوضة إلى يد العبد ثم عتق محمل الثلث من رقبته بماله بتلا وبين اجازة ما فعله المريض وأما إذا مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا كان فيها محابة أم لا فان حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وان كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين امضاء كتابته أو عتق محمل الثلث بتلا فقد علمت الاقسام الأربعة المتعلقة بكتابة المريض وهي اما أن تكون بمحابة أو بدونها وفي كل اما أن يموت السيد بعد قبض الكتابة أو قبل قبضها انظر ابن (قوله فان حمل الثلث تلك المحابة الخ) هذا يقتضى أن الذي يكون في ثلثه محاباته وفيه نظر فقد علمت مما سبق عن عبد الحق أن الذي في ثلثه في هذه المسئلة قيمة رقبته لا محاباته اه بن (قوله لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها) أي في المسئلة الأولى لم يعتق قديقال انه إذا حمله الثلث فيها فانه يعتق كما تقدم له وحينئذ فقولوه والا راجع للصورتين لكن رجوعه للأولى فيها إذا حمله كله الثلث وللثانية حمله كله أو بعضه فتأمل (قوله للمالك واحد) مفهومه انه لو تعدد للمالك للجانة من العبيد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقدان لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فان شرط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتد وبطل الشرط وقال بعضهم لا يجوز جمعهم بعقد اذا تعدد المالك لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده ما للآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشتراط حمالة بعضهم عن بعض أم لا للمعامات انهم يحملون على الحمالة سواء اشتراط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا وسحنون يرى ان محل حملهم على الحمالة مطلقا اذا كانوا للمالك واحد كذا قرر شيخنا (قوله ولا على عددم) أي ولا توزع على عددم ولا على قيمتهم وهذا مقابل لقول المصنف فتوزع على قدر قوتهم على الاداء (قوله فلو انقعدت) مفرع على قوله وتعتبر القوة يوم العقد لا بعد يوم العقد

(فتوزع على قدر قوتهم على الاداء) وتعتبر القوة (يوم العقد) لكن كتابتهم لا بعد يوم العقد وان تغير الحال (قوله الأول ولا على عددم ولا على قيمتهم فلو انقعدت عليهم ومعهم صغير لا قدرة له على الاداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعد قبل انقضائها

(وهم) أي جماعة المبيد المذكورين (وإن زمن أحدهم) أي طرأت زمامته أي عجزه (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقاً) اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف جملة الديون إتماماً كون بالشرط وأما الزمن يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله (فيؤخذ من المثل) منهم (الجميع) ولا يمتنع واحد منهم لإبادة الجميع كما هو مقتضى الجملة وأنهم قوله من المثل أنهم لو كانوا كلهم أماليه لم يجز للسيد أن يأخذ من أحدهم ما على الآخر بل يتبع كلاهما بنوبه وهو المشهور (و) إذا أخذ (٣٩٣) من المثل جميع ما عليه وعلى أصحابه

فالمؤدى منهم أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع ومحل الرجوع (إن لم يمتنع) المدفوع عنه (على الدافع) فإن كان يمتنع عليه كأصله أو فرعه أو أخيه لم يرجع عليه شيء (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجاً) للدافع والالم يرجع (ولا يسقط عنهم شيء) من النجوم (عموت واحد) أو أكثر منهم أو عجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لقرم الجميع لكونهم حملاء عن بعضهم) والسيد عتق قوميهم) على الأداء أي تجيزه مجاناً بشرطين (إن رضى الجميع) بذلك (وقروا) على الأداء وتسقط حينئذ عنهم حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضام كما أنه لا عبرة برضام ولا قوتهم إذا أعتق ضعيفاً أي لا قدرة له على سعيه ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز فيجوز مطلقاً نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العاجز أصالة فلا شيء عليه حتى يسقط ذكر مفهوم

(قوله وهم) وإن زمن أحدهم حملاء مطلقاً) فإن وقع عقد الكتابة على أنه لا يضمن بعضهم بعضاً فهل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبدل الشرط انظره (قوله فيؤخذ من المثل) أي فيأخذ السيد وأثره من المثل جمع نجوم الكتابة (قوله إلا بأداء الجميع) أي إلا بتام الأداء عن الجميع (قوله زوجاً) أي ذكر أو أنثى وأما يؤتى بالتاء عند خوف اللبس كما في الميراث (قوله والالم يرجع) أي والابن كان المدفوع عنه زوجاً لم يرجع عليه الدافع وظاهره وأوامره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار فإنه إذا دفع عنه بأذنه رجع عليه وإن دفع عنه بغير إذنه فلا يرجع عليه (قوله أو عجزه) أي أو أسره أو غضب أحد لدائه وأما لو استحق واحد منهم بملك أو حرة فإنه يسقط عنهم نصيب من استحق لكشف الغيب أن السيد كاتب من لا يملك (قوله فإنه يقرم الجميع) أي جميع النجوم (قوله والسيد عتق قومي منهم) أي من الجماعة الذين كاتبهم دفعة واحدة بعقد وحاصل أسام هذه المسئلة ثلاثة إن كان ذلك العبد الذي نجح السيد عتقه له قوة على الأداء ولا يقدر على وفاء الكتابة إلا به لم يجز عتقه مطلقاً سواء رضوا بعتقه أم لا وإن كان لا قوة له جاز عتقه مطلقاً رضوا بعتقه أم لا وإن كان له قوة ويقدر على وفاء الكتابة بدون عتقه إن رضوا والافلا يجوز (قوله فإن لم يكن لهم قوة) أي على الوفاء بدون عتقهم سواء ساوهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم (قوله ولو طرأ الخ) أي هذا إذا كان عجزه وضعفه سابقاً على عقد الكتابة بل ولو طرأ عجزه وضعفه بعد عقدها (قوله نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه الخ) الذي في الحرشي وعبق عن الشيخ أحمد الزرقاني أنه إذا أعتق القوي منهم بالشرطين المذكورين تسقطت حصته عن أصحابه وأما إذا أعتق من حدث له الضعف لم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم وسلم ذلك شيخنا العدوي وابن (قوله الشرط الأول) أي وهو أن رضوا بالجميع (قوله لكشف الغيب الخ) أي لأنهم إنما ردوا الحقهم وقد كشف الغيب أنه لاحق لهم فان كان هذا الذي ردوا عتقه أدى عنهم شيئاً قبل الحكم بعتقه فهل يرجع به على سيده أولاً قولان والصواب الأول كما قال أبو حفص بن العطار لأنه تبيين أنه إنما أدى في حال عتقه (قوله لأحدهما) أي السيد والكاتب وقوله لصاحبه راجع لقوله لأحدهما وقوله أو لأجنبي راجع لقوله أولهما على سبيل اللف والنشر الرتب (قوله بخلاف البيع) أي فإنه لا يجوز فيه الخيار إلا إذا كان أمده قريباً على التفصيل السابق في البيوع وقوله بخلاف البيع أي لأنه يخاف فيه أن يكون المشتري زاد في الثمن لوجود ضمان البائع البيوع مدة الخيار فيكون ضماناً يجعل وهو ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله (قوله ومكاتبة شريكين الخ) وذلك بأن يكتباه بمائة محبوب لكل واحد خمسون منها منجمة ثلاثة نجوم في ثلاث سنين كل نجم في سنة فالعقد واحد وكذلك المال متحد جنساً وصفة وأجلاً وقدرا ودخلاً على اتحاد الاقتضاء أي القبض فلو تعدد العقد بأن عقد كل شريك على حصته بمخمسين أو اختلف القدر بأن عقداً معاً على أن لأحدهما خمسين والآخر مائة لم يجز وهذا معنى قوله الآتي أو بالين (قوله واقتضاء) أي لا بد

(٥٥ - دسوق - بع) الشرط الأول لما فيه من التفصيل بقوله (فإن رد) عتق القوي. نعم بأن يرضوا به (ثم عجزوا) عن الوفاء (صح) عتقه (لكشف الغيب أنه لا عبرة بردهم) (و) جاز (الخيار فيها) أي الكتابة أي في عقدها معنى أنه يجوز لأحدهما أولهما أن يجعل الخيار لصاحبه أولاً جزي في حال عقدها وفي إجازته قبل الزمن الذي جعل طرفاً للخيار أو أكثر ولو زاد على الشهر بخلاف البيع (و) جاز (سكائبة شريكين) في عبدة واحدة (عالم واحد) أي متحد قدراً وصفة وأجلاً واقتضاء والامنع فإن شرط كل واحد أن يقتضى لنفسه

دون صاحبه وسد الشرط وما قبضه بينهما على قدر نصيب كل (لا) كتابة (أحدهما) دون شريكه فلا يجوز ولو أذن له شريكه (أو) كتابتها
(عائنين) مختلفين (٣٩٤) بأن غاب أحدهما صاحبه في القدر أو في الجنس أو في الصفة والعقد متحد فلا يجوز

(أو) متحد (أي) بمشتركا
(بمقربين) فلا يجوز
وإذا لم يجز (فيفسخ) في
المسائل الثلاثة لأنه يؤدي
لعتق بعض العبد دون
تقويم لبقية على من أعتق
نصيبه لأن التقويم إنسا
يكون على من أنشأ العتق
دون من أنشأ سببه وهو
الكتابة (و) جاز (رضا
أحدهما بتقديم الآخر)
بنجم حل على أن يأخذ
الآخر نظير حصته فيه
عما بعده من غير اشتراط
ذلك في صلب العقد وإلا
منع وفسد كما قدمه فالضرر
الدخول على ذلك أما
الرضا به بعد العقد الجائز
فلا ضرر فيه لانه من باب
المروء فان وفي العبد
فواضح (و) ان عجز (رجع)
من رضى بتقديم صاحبه
(لعجز) من المكاتب
(بعصته) أي (بإحصه من
النجم الأول الذي قبضه
صاحبه لانه سلف منه
له وكان العبد مشتركا
بينهما وشبه في الجواز إن
رضى الشريك قوله (كان
قاطعه) أي قاطع أحد
الشريكين العبد (بأذنه) أي
بأذن شريكه (من عشرين)

أن يدخل على اتحاد الاقتضاء أي القبض أي كل يقبض من العبد فمابينهما ولا يختص به أحدهما
وهذا لا ينافي أن لهما تركه بعد ذلك وهو قول المصنف الآتي ورضى أحدهما النخ (قوله) فسد الشرط (أي
والعقد صحيح كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة (قوله) وما قبضه بينهما) أي وما قبضه أحدهما
نفسه يقسم بينهما (قوله في القدر) أي كما لو كاتبه بخمسين ديناراً عشرين منها لزيد وثلاثون منها
لعمرو (قوله أو الجنس) أي كما لو كاتبه على عشرين ديناراً لزيد وعشرة أنواب لعمرو (قوله) أوفى
الصفة) أي كما لو كاتبه على عشرة خمسة لزيد وخمسة محمدية لعمرو (قوله) أو متحد بعقدين) أي
بأن يكتبه كل منهما بخمسين ديناراً لكن كل واحد كاتبه بعقد (قوله) لأنه يؤدي النخ) أي انه لو قيل
بالجواز لأدى لما ذكر وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة
العدل كذا في اللوطأ وهذا التعليل ظاهر في المسئلة الأولى وأما فيما بعدها فلا لأنه ربما أدى لعتق بعض
العبد وهو حصه من قبض نجومه دون أن يقوم عليه حصه شريكه * والحاصل أن التعليل محقق
بالنسبة للمسئلة الأولى وبالمنظرة بالنسبة لما بعدها (قوله) دون من أنشأ سببه وهو الكتابة) أي كافي
مسألتنا (قوله) وجاز رضا أحدهما النخ) أي جاز بعد دخولها على الاتحاد في الاقتضاء رضا أحدهما
بتقديم الآخر ويلزم من جواز الرضا بالتقديم جواز قدوم الآخر على الأول فالمصنف تكلم على
الطرفين أحدهما صراحة والآخر التزاما وقوله بتقديم الآخر أي بتقديمه الآخر فهو من التعمد
أو بتقديمه للآخر فهو من اللازم (قوله) على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده) أي بحيث يأخذ
ما بعده كله إن كان العبد بينهما مناصفة أو يأخذ ثلثه إن كان له ثلثه ولمن أخذ النجم الأول ثلثاه
(قوله) وفسد) أي الشرط لا العقد وقوله كما قدمه الأولى كما قدمناه لأنه إنما تقدم ذلك للشارح لا
للمصنف (قوله) فالضرر الدخول على ذلك) أي على تقديم أحدهما (قوله) فان وفي العبد) أي الشريك الذي
لم يتقدم فواضح (قوله) ورجع لعجز بصحته النخ) اعلم أن الكتابة إذا حلت كلها فأخذ أحد الشريكين
جميع حظه منها بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للشريك على القابض كما في المدونة لأنه
إنما قبض الذي له بأذن شريكه وتركه له خلافا لإطلاق المصنف وإذا حل نجم واحد وآتى المكاتب
بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر آثرني به وخذ أنت النجم المستقبل فأثره به ثم عجز المكاتب
فلا إذن الرجوع على الآخر بعصته لأنه سلف له وإذا حل نجم واحد وآتى المكاتب ببعضه ففيه
تفصيل فان قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقلك من النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه
إن عجز المكاتب وإن قال آثرني به وانظر للمكاتب بحقلك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب المكاتب
ذلك فعمل الشريك فلا رجوع له على شريكه إن عجز المكاتب كذا في التوضيح عن ابن يونس وبه
يتضح لك في كلام المصنف من الاجمال وفي كلام عبق وخش من التخليط انظر بن (قوله) ورجع
من رضى بتقديم صاحبه) أي على صاحبه الذي قد أخذ (قوله) وشبه في الجواز) أي دون الرجوع
لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسئلة السابقة ولذا صرح المصنف به بقوله فان عجز خير اه بن
(قوله) في كتابة منجمة) صفة لعشرين أي كائنة في كتابة منجمة (قوله) كأن قاطعه النخ) حاصل هذه
المسئلة ان العبد إن كان شركة بين اثنين وكاتبه بأربعين مؤجلة ثم أن أحدهما استأذن شريكه في أن
يقاطع العبد على عشرة معجلة عوضا عن عشرينه المؤجلة فأذن له شريكه في ذلك فدفعها له العبد ثم عجز

فلا

حصه القاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة (على عشرة) معجلة وصورتها انهما كاتباه بعقد

واحد بمال واحد هو أربعون ديناراً مثلا عشرون منها تحمل على رأس المحرم والأخرى على رأس رجب أو كانت كلها لأجل
واحد فطلب أحد الشريكين ان يستقل بالعشرين الأولى ويترك الاخرى لصاحبه وأن يقاطع العبد بعشرة من العشرين ليأخذها

معلقة فأذن له شريكه في ذلك فان ذلك لا يجوز فاذا أخذ العشرة عن العشرين فلا يخلو إما أن يوفي العشرين الباقية للشريك الثاني أو لا (إن
عجز) المسكتاب عن أداء العشرين الأخرى للشريك الآخر (خير المقاطع) بكسر الطاء (٣٩٥) (بين رد ما فضل به شريكه) وقد

فضله بمخسة فيردها له
ويبقى العبد رقاً له (وبين
اسلام حصته) من العبد
(رقاً) الذي لا يقطع قصير
العبد كله رقاً له والموضوع
أن الأذن لم يقض شيئاً
فإن قبض دون المأذون
دفع له المأذون مما قبضه ما
يساويه فيه فاذا قبض
الأذن ستة دفع له المأذون
اثني ليكمل لكل ثمانية
وأما لو قبض مثل ما قبض
المقاطع أو أكثر فلا خيار
للمقاطع ويرجع العبد
بيهما رقاً وهذا هو معنى
قوله (ولا رجوع له) أي
للمقاطع (على الأذن وإن
قبض الأكثر) فليس هذا
من متعلقات التخيير لأنه
إنما يثبت إذا لم يقبض
الأذن شيئاً أو قبض الأقل
وكان الأولى حذف الواو
وان أحب بأنها للحال
وإن مثل قبض الأكثر
قبض المساوي بالأولى
ولو قال لا إن قبض مثله
فأكثر لكان أخصراً وأوضح
أي فلا يخير (إن مات)
المسكتاب بعد أخذ المقاطع
ما قطع به عن مال (أخذ
الأذن ماله) أي جميع
ماله أي للأذن وهو

فلا يخلو حال العبد ما إن يعجز قبل أن يدفع للأذن شيئاً أو بعد أن دفع له أقل مما دفع المقاطع أو بعد
أن دفع له مثله أو أكثر ففي هذه الأولى يخير الشريك المقاطع إما أن يدفع للأذن نصف العشرة التي
قبضها ويكون العبد رقاً بينها أو يسلم حصته رقاً للأذن فيكون العبد كله رقاً للأذن وفي الحالة الثانية
يخير المقاطع إما أن يدفع للأذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساوى ويكون العبد رقاً لها وإما أن يسلم
حصته للأذن فيكون العبد كله رقاً له والتخير في هذه الحالة هو ما في الوطأ وشب وعقب والمج
خلافاً لما يفيد كلام خش من أنه لا تخيير في هذه الحالة وأنه يتعين على المقاطع أن يدفع للأذن مما
أخذ على ما قبض حتى يتساوى وفي هذه الحالة الثالثة والرابعة لا خيار للمقاطع ولا رجوع له على الأذن
بشيء والعبد رق بينهما أما عدم رجوعه عليه في الثالثة بشيء فظاهر لأن الذي قبضه الأذن قدر ما
قبضه المقاطع وعدم رجوعه عليه في الرابعة مع أن الأذن قد قبض أكثر مما قبضه المقاطع لأن المقاطع
قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة وهذا كله إذا قاطع أحد الشريكين بأذن شريكه
فإن قاطع بغير إذنه فلا يجوز وتبطل القطاعة إن اطاع عليها قبل عجز المسكتاب فإن لم يطع عليها إلا بعده
فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئاً خير بين أن يساوى المقاطع
فيما قبضه وبين أن يتملك حصته فإن اختار الثاني انقلب الخيار للأخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك
وبين أن يدفع له حصته بمقبضه والاشترار في العبد (قوله ما فضل به شريكه) أي ما زاد به على
شريكه (قوله فإن قبض) أي الأذن وقوله دون المأذون أي أقل مما قبضه المأذون (قوله دفع له
المأذون مما قبضه ما يساويه) أي إن أحب ذلك وإن شاء لم يدفع وسلم حصته للأذن خلاف لما يفيد
كلام خش من أنه لا خيار للمأذون في هذه الحالة ويتعين أن يدفع للأذن مما أخذ على ما قبض حتى
يتساوى (قوله وكان الأولى حذف الواو) أي من قوله وإن قبض الأكثر لأن للتبادر من السلام
جعلها للبالغه وجعلها للبالغه فاسد وذلك لشمولها لقبض الأقل الذي فيه التخيير والمساوى ومن
المعلوم أنه لا يصح نفي الرجوع بالنظر لها لأن نفي الشيء فرع عن صحته ثبوته (قوله بأنها للحال)
أي والمعنى لا رجوع للمقاطع على الأذن في حال قبضه أكثر من المقاطع (قوله وإن مثل قبض
الأكثر قبض المساوي بالأولى) فيه أنه لا يتوهم رجوع المقاطع على الأذن عند المساواة حتى ينفي
تأمل (قوله فإن مات الخ) الموضوع بحاله وهو أن المسكتاب كاتبه سيده على أربعين ثم إن أحدهما
قاطعه على عشرة بدل عشرينه بأذن شريكه وقبضها منه إلا أن المسكتاب قد مات عن مال بعد أداء
القطاعة فالحكم ما ذكره المصنف من أن الأذن يأخذ من ذلك المال جميع ماله من الكتابة فإن فضل
بعد ذلك شيء قسم بين المقاطع والأذن على قدر حصصهما وأما لو مات قبل أداء القطاعة عن مال
أخذ المقاطع ما قطع به وأخذ الأذن حصته من النجوم واشتركا فيما بقي فإن لم يف مال
المسكتاب الذي تركه بما للمقاطع وما للأذن تحاصفاً به بحسب مال كل فيحاصص المقاطع بعشرة
القطاعة والأخر بعشرينه (قوله عن مال) متعلق بقوله فإن ط (قوله وعتق أحدهما) أي وإتيان
أحدهما بصيغة العتق وقوله وضع لماله أي يحمل على وضع ما يوبه من النجوم فاذا قال نصيب
من المسكتاب حر أو قال أعتقت نصيب في عبدي فلان وهو مكاتب فإنه يعمل على وضع ما يوبه
من نجوم الكتابة وهذا إذا لم يقصد بذلك العتق وذلك الرقية من الرقية بل قصد وضع المال

العشرون (بلا نقص) حلت الكتابة أو لم تحل لأنها تحل بالموت (إن تركه) أي ترك المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الذي قطعه
وبين شريكه على قدر حصصهما في المسكتاب (وإلا) يترك مالا (فلا شيء له) أي للأذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها
أو بعضها قبض الأذن شيئاً أولاً (واعتق أحدهما) أي الشريكين نصيبه من المسكتاب

في صحته (وضع لئلا) بفتح اللام أي للذي له من النجوم وليس يعتق حقيقة فإذا كان المكاتب بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم وتظهر فائدة ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه لتم له الحرية فلما لم تتم رجوع رقيقاً وقد حل له ما أخذه منه (إلا إن قصد العتق) بأن يصرح بأن قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما (٣٩٦) وضع أي إذا قصد الوضع أولاً قصده وقوله إلا إن قصد العتق أي فك الرقبة لفظ

صريح أو قرينة فلم يكن فيه استثناء الشيء من نفسه (كان فعلت) كذا يفتح التاء وضمها (فصفتك حر) تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام (فكاتبه ثم فعل) العلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب ان التشبيه غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد فك الرقبة لانه في حال النفوذ لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعاق البيع به بناء على أن الكتابة يبيع فلم يكن لنية العتق تأثير حال النفوذ ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حراً (ورق كله إن عجز) راجع له ستينين ما بعد الكاف وما قبلها بما قبل الاستثناء ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمجانة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها لان الكتابة عقد يترقب به

أولاً قصد له أصلاً ما إذا قصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقبة فسيأتي أنه يعتق عليه نصفه ويقوم عليه حصة شريكه إن عجز وكان موسراً بقيمتها (قوله في صحته) أي وأما لو أعتق أحدهما نصيبه في مرضه فإنه يكون عتقاً حقيقة لا وضماً لأنه لو عجز ورق لورثه لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد انفاذها وأن لا يعود لهم شيء منه وأما الصحيح فأنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقاً له قاله ابن يونس اه عبق (قوله وتظهر فائدة ذلك) أي كونه ليس عتقاً حقيقة (قوله فإنه يرق كله) أي لهما (قوله وقد حل له) أي للشرى الذي لم يعتق حصته ما أخذه من المكاتب فلارجوع لمن أعتق عليه بشيء (قوله إلا إن قصد) أي بصيغة العتق حقيقة (قوله ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه) أي وهو يساره بقيمتها وإنما تقوم عليه إذا عجز عن أداء ما للشريك كالأب أو بعضاً كما قال اللخمي لأن الولاء قد انعقد لشريكه الآخر بالكتابة وان توقف على أداء النجوم فلو قومناه الآن لكان فيه ثقل للولاء وهو لا يصح النظر التوضيح (قوله كأن فعلت الخ) أشهر قوله كأن فعلت إلى أن محل وضع نصف الكتابة عن المكاتب الذي علق عتق نصفه على أمر ثم كاتبه ثم حصل العتق عليه إذا كانت الصيغة صيغة بر فإن كانت صيغة حث كصفتك حر لأفعلن أو إن لم أفعل كذا فنصفك حر ثم كاتبه ولم يفعل أي عزم على عدم الفعل فإنه يكون عتقاً قاله اللخمي أي انه يعتق كله بعضه عملاً بالصيغة وبعضه بالسراية (قوله فيما قبل الاستثناء) في معنى الباء أي ان هذا مشبهه بما قبل الاستثناء في مطلق وضع النصف عن العبد (قوله وضع النصف) أي حمل ذلك على وضع نصف الكتابة ولم يجعل على عتق نصفه وإن كان قاصداً به العتق (قوله لافادته بالجواب الخ) أي ولو تركه لانتفى تمام التشبيه لأنه الأصل فيه (قوله إذ يوضع النصف في هذا) أي ولا يعتق منه شيء ولو قصد الخ أي وأما في المشبه به فإنه يوضع عنه ولا يمتق منه شيء إذا لم يقصد فك الرقبة (قوله ولو قصد فك الرقبة) الواو للحال إذ لا يتأني هنا إلا قصد العتق لا قصد وضع المال إذ هو لم يكتبه إلا بعد (قوله لأنه في حال النفوذ الخ) حاصله أن العبد وإن كان حال الصيغة في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ إلا أنه حال النفوذ الذي هو المعتبر لم يكن في ملك سيده فلم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ فلذا حملت الصيغة على الوضع لا على العتق (قوله ولما كانت تصرفات المكاتب) أي بالبيع والشراء مثلاً (قوله كالحر) أي في عدم الحجر عليه فيها (قوله فما كان بعوض جاز) أي فما كان من تصرفاته بعوض جاز لأنه يعين على العتق (قوله وما لا فلا) أي وما كان من تصرفاته بلا عوض فلا يجسوز لانه يؤدي لعجز (قوله بلا إذن) متعلق بما بعده أعنى قوله يبيع واشترى الخ (قوله ومقارضة) بالاقاف والراء هذا هو الصواب وأما نسخة ومقارضة بالقاء والواو فيغني عنها قوله ومشاركة ونسخة ومعاوضة بالعين يعنى عنها يبيع واشترى (قوله لا ابتغاء الفضل) أي لأجل طلب الزيادة كأن يكتبه بأكثر من قيمته (قوله وعتق) أي ذلك الأسفل (قوله وولاؤه له) أي للسيد الأعلى (قوله واستخلاف الخ) الأولى وتزوج أمته أي واستخلف عاقداً لها لأن الخبر فيه تزويجها وأما

عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فإنه المصنف على ذلك فقال (وللمكاتب بلاذن) من سيده (يبيع واشترى ومشاركة ومقارضة ومكاتبه) لرقبه لا ابتغاء الفضل وإلا لم يجز فان عجز الأعلى أدى الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع للسيد الأسفل ان عتق بذلك (واستخلاف عاقداً لامته) أي له أن تزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوباً لانه لا يباشر ذلك لشابثة الرق فيه (و) له (إسلامها) أي الذات المملوكة له ولو ذكرنا في جانيها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت) تلك الذات وقوله (بالنظر) راجع لجميع ما قدمه

جميع ما قدمه الا في تزويج
 أمته فلا بد من اثباته لأن
 النكاح نقص قاله أبو الحسن
 (و) له (سفر) قريب بغير
 إذن (لا يحل فيه نجم) (و) له
 (اقرار في رقبته) (أى
 ذمته كدين وكذا في بدنه
 كحدوتعزير) (و) له (اسقاط
 شفعت لا عتق) (رقبته
 فليس له بغير إذن) (و) إن
 قريبا) له كولد ولا سيده
 (و) لا (هبة) من ماله لغير
 ثواب (و) لا (صدقة) الا
 بالثافة ككسرة (و) لا
 (تزوج) بغير إذن سيده
 رده ولو بعد دخوله ولها
 حينئذ ربع دينار ولا تبعه
 بما زاد ان عتق والصواب
 تعيره بتزوج دون تزويج
 لأن التزوج فعله بالغير
 والتزوج فعله لنفسه وأشعر
 قوله تزويج أن له التسرى
 وهو كذلك لأن التسرى لا
 يعيه بخلاف التزوج (و) لا
 اقرار بجناية خطأ (و) لا
 سفر به) وان لم يحل فيه
 نجم كقريب يحل فيه نجم
 (إلا يذن) راجع للجميع
 حتى الصدقة والعتق ولما
 كانت الكتابة من العقود
 اللازمة فليس للسيد ولا
 للعبدهما إلا العذر قال (وله
 تعجيز نفسه) بعد حلول
 الكتابة كلمه أفر جمع رقيقا
 (ان اتفقا) أى المكتبة
 وسيده عليه) ولم يظهر له
 مال) لأن حق الله قد

الاستخلاف فهو واجب خلافا لظاهر المصنف * والحاصل أنه بغير إن شاء زوجها وان شاء لم زوجها
 وإذا أراد أن زوجها فيجب عليه الاستخلاف (قوله وهو) أى المكتاب محمول عليه أى على النظر
 فلا يحتاج لاثباته بيينة (قوله فلا بد من اثباته) أى النظر بيينة والارد سيده نكاح) (قوله وله سفر قريب
 بغير إذن لا يحل فيه نجم) أى وليس للسيد منعه منه لا بعيد مطلقا حل فيه نجم أولا أو قريب حل فيه
 نجم فليس له السفر والسيد منعه منه (قوله أى ذمته) هذا تفسير مراد وقد صوب ابن غازى
 كلام المصنف به لأنه الذى يختص به المكتاب دون القرن وأما الاقرار فى الرقبة فان كان محذوق قطع فيقبل
 حتى من القرن أيضا وان كان عال كالجناية خطأ فلا يقبل منهما كما يأتى * والحاصل أن الأقسام ثلاثة ما يرجع
 للمال فى الذمة كالدين وهذا يقبل الاقرار به من المكتاب دون القرن وما يرجع للمال فى الرقبة وهذا
 لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط من حد و قطع وهذا يقبل منهما معا (قوله كدين)
 أى كالاقرار بدين لمن لا يتهم والا ألقى كما يلقى إقراره بالقتل عمدا إذا استجابه ولى المتقول على أن
 يأخذه لان العبد يتهم على توطئه مع الولي على الفرار من سيده باقراره المذكور وحينئذ فلا يمكن
 الولي من أخذه ويطلق حق ذلك الولي المقر له من القصاص إذا طلبه بعد ان منع من أخذه ما لم يكن مثله
 يجهل ذلك ويدعى الجهل فيحلف ويقتض منه كما (قوله وله اسقاط شفعت) أى بالنظر كما فى المدونة
 فاذا أسقط الأخذ بالشفعة وكان فى الأخذ بها نظر كان لسيد الأخذ ولا عبرة باسقاطه انظر بن
 (قوله وان قريبا) أى لأن المكتاب لا يلزمه عتق قريبه لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر
 (قوله وللسيد رده) أى رد عتقه ولو لقربيه (قوله ولا تزويج بغير إذن) أى سواء كان نظرا أو غير نظرا لان
 ذلك يعيه (قوله ولسيد رده) أى التزوج بطلقة بائنة أى وله اجازته واذا أجازته جاز ان لم يكن
 معه أحد فى عقد الكتابة فان كان معه غيره لم يجز إلا برضام فان كانوا صفرا فسخ تزوجه على كل حال
 رضوا أم لا أجازته السيد أم لا ولا عبرة برضام ولا باجازة السيد (قوله ولها حينئذ) أى حين رده
 السيد بعد الدخول ربع دينار أى وأما ان رده قبله فلا شيء لها (قوله ولا تبعه بما زاد ان عتق) أى إذا
 كان لم يفرها والا تبعته به بعد العتق ما لم يسقطه عنه السيد أو السلطان كما مر فى النكاح (قوله والتزوج فعله
 لنفسه) أى وهو المراد هنا (قوله ولا اقرار الخ) أى وليس للمكاتب اقرار بجناية خطأ فان أقربها فلا
 يلزمه شيء سواء عتق أو عجز ولولم لا يتهم عليه كما هو الصواب كما فى بن خلافا لما قاله بهرام من انه
 إذا أقر بجناية خطأ لمن لا يتهم عليه فانه يتبع بالدية إذا عتق (قوله وله) أى للمكاتب المسلم تعجيز
 نفسه أى اظهار العجز وعدم القدرة على الكتابة وذلك بأن يقول عجزت نفسى لكن انما يقول ذلك
 بعد اتفاقهما على فك الكتابة والرجوع رقا وعند عدم ظهور مال له وإذا علمت ان المراد بالتعجيز
 الذى يفرغ عليه الرقبة ما ذكره لم ان قوله به ذلك فبرق ليس تكرر ارفع قوله وله تعجيز نفسه (قوله بعد حلول
 الخ) انما يقيد بذلك لأجل قوله كأن عجز عن شيء (قوله ان اتفقا) أى تراضيا (قوله عليه) أى على
 التعجيز وفك الكتابة والرجوع رقا (قوله ولم يظهر له مال) الواو للحال أى ان اتفقا عليه فى حال
 عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضا أن لا يكون معه وادنى الكتابة والا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعى
 عليهم قهرا عنه وان تبين لده وامتناعه من السعى عوقب (قوله ولا يحتاج فى ذلك) أى فى تعجيز
 العبد نفسه عند اتفاقهما عليه (قوله وان اختلفا) هذا مفهوم قوله ان اتفقا على التعجيز أى وان
 اختلفا بأن طالب العبد التعجيز وامتنع السيد أو بالعكس (قوله فليس لمن أراد تعجيز) أى سواء كان
 ذلك المريد الذى أراد السيد أو العبد (قوله وانما ينظر الحاكم) أى فان وجد المصلحة فى تعجيزه حكم به وان
 وجد المصلحة فى عدمه حكم بعدمه وهذا ما فى التوضيح وهو الموافق لظاهر اطلاق قوله هنا إن اتفقا عليه

ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج فى ذلك للرفع إلى الحاكم وان اختلفا فليس لمن اراده تعجيز وانما ينظر الحاكم بالاجتهاد

وفصل ابن رشد بين أن يريد العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريد السيد فلا بد من الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى وإذا عجزت عنه بالشرطين (فريق) أي يرجع قنا لاشائبة فيه (ولو ظهر له) بعد التعمير (مال) أخفاه عن السيد ولم يعلم به ورد بلو على من ذلك يرجع مكاتباً (كأن عجز عن شيء) من النجوم وان ردهما فريق لان عجزه عن البعض كعجزه عن الكل (أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل) أي حلول الكتابة (وأكماله) جملة (٣٩٨) حاله أي والحال أنه ليس له مال يؤخذ منه النجوم أو الباقي منها وظهره قربت

غيته أو بدت كان ما يها ناك أم لا وهو ظاهر لا احتمال تألف ما بيده فان غاب بآذنه لم يعجزه بذلك وظهره ولو ظلت غيبته (وفسخ الحاكم) كتابته في السنتين لأهلها لتفسخ حينئذ الأبا الحكم لكن ان أي العبد الحاضر في الأولى فان اتفق مع سيده على التعمير لم يحتج لحكمه وكذا ان أراد العبد التعمير وأباه السيد لم يحتج لحكمه على ما تقدم لان رشد واما المسئلة الثانية وهي غيبة العبد بلا اذن عند المحل فلا بد في التعمير من الحكم قرب الغيبة وبعث وقوله (وتلوم لمن رجوه) راجع للسنتين أيضا أي لمن رجوسره في الحاضر العاجز عن شيء وفي الغائب ان قربت غيبته ورجى قدومه لا ان بدت أولم يرج له يسار أو جهل حاله (كالقطة) بكسر القاف أفصح من فتحها وهو تشبيه تام أي إذا عجز العبد عما قوطع عليه فان الحاكم يفسخ عقد القطة بعد

(قوله وفصل ابن رشد النخ) تفصيل ابن رشد هذا هو ما اعتمده الشيخ إبراهيم الاقاني وكذا غير واحد من الأسياع كما قاله شيخنا القدوي (قوله فريق) أي فيصير رقيقا لاشائبة فيه بعد أن كان فيه شائبة حرية لا تدفع ما يقال انه رقي في الاصل فلا معنى لقوله فريق اه وقوله فريق بالنصب عطف على تعجير الذي هو اسم خالص من التأويل بالفعل (قوله ولو ظهر له مال) أي ويستمر على رقيقته بعد التعجير ولو ظهر له مال سواء كان ذلك العبد عالما بذلك المال واخفاه عن السيد أولم يكن عالما به (قوله على من قال يرجع مكاتباً) أي اذا ظهر له مال بعد التعمير لتشوف الشارع للحرية (قوله كأن عجز عن شيء) أي عند حلوله والحال أنه حاضر فانه يرق ويفسخ الحاكم كتابته وكذا ان غاب عند حلول الكتابة من غير اذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر فانه يرق ويحكم الحاكم بفسخ كتابته لكن محل حكم الحاكم بفسخ كتابته في الأولى إذا طلب سيده التعمير وأن العبد لان الحاكم يحكم بفسخها مطلقا لأنه لو رضى العبد بالتعمير كالسيد فلا محتاج لفسخ الحاكم هذا حاصل كلامه (قوله عند المحل) هو بكسر الحاء بمعنى الحلول وأما فتحها فكان الحلول والمراد هنا المعنى الاول وحذف المصنف قوله عند المحل من التي قبلها أعنى قوله كأن عجز عن شيء. لدلالة هذا عليه (قوله لم يعجزه بذلك) الأولى لم يرق بذلك (قوله فلا بد في التعمير من الحكم) أي لان تعجيره لا يتوقف على قدومه على الصواب بل يعجز ولو في غيبته فلا بد من الحكم به (قوله وتلوم) أي الحاكم لمن رجوه أي لمن يساره في مدة التلوم بالنسبة للحاضر أو يرجى قدومه ويسره بالنسبة للغائب غيبة قربة * وحاصله أن الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بفسخ كتابته إذا طلب سيده ذلك وأبى العبد بعد التلوم له ان كان يرجى يساره في مدة التلوم وان كان لا يرجى يساره فيها حكم بالفسخ من غير تلوم وأما الغائب عند الحلول بلا اذن فقيل يحكم الحاكم بفسخ كتابته من غير تلوم مطلقا وقيل ان قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ الا بعد التلوم ان كان يرجى قدومه ويسره في مدة التلوم فان لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كعبد الغيبة ومجهول الحال (قوله كالمقطة) أي كاتلوم ويحكم بالفسخ في القطة وصورته ان يقول السيد لعبد ان اتقني بعشرة حالة فأنت حر أو يكاتبه على مائة مثلا على ثلاثة نجوم ثلاثم يقاطعه على ثلاثين مثلا حالة أو مؤجلة لأجل أقرب من الاول فعجز عن اداء ما قاطعه به فان الحاكم يفسخ عقد القطة بعد التلوم لمن يرجى يسره وانما سمى العقد على الوجه المذكور مقاطعة لان العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه له أو لان سيده قطع له تمام حرية بذلك أو قطع له بعض ما كان له عنده قاله عياض (قوله وهو تشبيه تام) أي انه تشبيه في مجموع الامرين التلوم والفسخ بعده (قوله ولا بد منهما) أي من التلوم والفسخ بعده (قوله وقبض الحاكم ان غاب سيده) أي ويخرج المكاتب حرا بمجرد اقباضه (قوله وان قيل محلهما) أي هذا إذا أتى بها المكاتب بعد الاجل بل وان أتى بها قبل أجلها

التلوم بالنظر سواء وقت القطة على مؤجل أو حال ولها صورتان احدهما ان يتفق على مال حال والثانية ان يفسخ ما عليه من (قوله نجوم الكتابة في شيء) وان كان مؤجلا وقوله (ولو شرط) السيد (خلافه) مبالغة في التلوم لمن رجوسره في القطة وفيها قبلها من السنتين وفي فسخ الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن رجوسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا اذن أو عجز عما قاطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفقه شرطه ولا بد منهما (وقبض) الحاكم وجوبا لكتابة من المكاتب (ان غاب سيده) ولا وكيل له خاصي لان الحاكم وكيل من لا وكيل له (وان) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلهما) أي حلولها وسواء

كانت عيناً أو عرضاً لأن الأجل فيها من حق المكاتب إذ القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب (وفسخت) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه بأن أتى به السيد فلم يقبلها يولد لاحكامه به يجبره على قبولها (وإن) مات (عن ماله) يقبى بكتابتها فيكون رقيقاً وماله لسيدة فان حكمها كم على سيده بقبضها أو أحضرها للسيد فلم يقبلها. نه فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حراً تفتد وصاياه وماله لورثته (إلا الولد) (٣٩٩) أو غيره) كاجنبى (دخل) كل

(معه) في الكتابة (بشرط) أو غيره (فلا تفسخ) أما دخول الولد بشرط فمكان يكاتب عبده وأمه حامل منه قبل عقد الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة إلا بشرط ادخاله معه وأولى لو كان ولوداً عنه عقدها وأما دخوله بلا شرط فمكان يحدث في بطن أمته بعد عقدها وأما دخول الأجنبي بشرط فظاهر وأما دخوله بلا شرط فمكان يشترى المكاتب من يتيق عليه في زمن الكتابة باذن سيده وصار كمن عقدت الكتابة عليه كافي المدونة وإذا لم تفسخ فان ترك ما يقبى بها (تتوذي حالة) مما تركه لأنه يحل بالموت ما أجل كما مر (و) إذا أديت حالة وفضل بعد الأداة شيء مما تركه (ورثته من) كان (معه) في الكتابة فقط) دون من ليس معه ولو ابناً (من يتيق عليه) كفرعه وأصله واخوته

(قوله لأن الأجل فيها) أي في الكتابة (قوله من حق المكاتب) أي فله أن يسقط حقه في الأجل ويعجلها (قوله) وفسخت ان مات المكاتب قبل الوفاء الخ) أي بأن مات قبل اتيانه بها للسيد أو بعد اتيانه بها فلم يقبلها منه ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ولم يشهد البديهة على انه أحضرها له وأبى من قبولها وحاصله ان العبد اذا مات قبل اتيانه بالكتابة أو بعد اتيانه بها فلم يقبلها السيد ولم يجبره الحاكم على قبولها له دم وجوده بالبلد ولم يشهد العبد على سيده أنه أحضرها له وأبى من أخذها ومات العبد فان الكتابة تفسخ فتكون وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه لأنه مات رقيقاً حينئذ وفي صورتين يصدق عليه أنه مات قبل الوفاء وقبل حكم الحاكم على السيد بقبضها وقبل الإشهاد على الاتيان بها (قوله بأن أتى بها لسيدة) أي بأن أتى العبد بالنجوم للسيد ولم يقبلها منه يولد لاحكامه بها يجبره على قبولها فمات العبد ولم يشهد عليه أنه أحضرها له وأبى من قبولها وكان على الشارع أن يقول بان أتى بها لسيدة الخ أو مات قبل الاتيان بها لما علمت أن كلامه السابق صادق بصورتين (قوله وماله لسيدة) أي لانه مات قبل حصول الحرية له (قوله فأشهد عليه بذلك) أي بانه أحضرها له وأبى من قبولها (قوله الا لولد أو غيره الخ) أي فاذا دخل معه في عقد الكتابة ولداً أو اجنبى بشرط أو غير شرط فلا تفسخ كتابته بل تحمل كتابته بموته وتعلمها من ماله حيث ترك ما يقبى بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما قال المصنف (قوله باذن سيده) هذا هو الصواب خلافاً لقول خشي تبعاً لما يقبى بغير اذن سيده لانه اذا اشتراه بغير اذن سيده لم يدخلوا معه في كتابته وله ييمهم انظر بن (قوله فتوذي حالة) أي يؤدي جميع ما يقبى من النجوم على الميت وعلى من معه وانما حل الجميع بموته وحده لانه مدين بالجميع بعضه بالاصالة عن نفسه وبعضه بالحالة عن غيره لانهم حملاء وحيث أدى جميع ما يقبى من النجوم ما على الميت وما على غيره ممن معه في عقد الكتابة يرجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حياً كما سبق وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حياً فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماه بعد عقده كما في بن عن ابن عرفة (قوله ولو ابناً) أي حراً أو في عقد كتابة أخرى (قوله) ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه) أي بأن كان معه ابنة وابن ابنة وأبوه وجدته وأخوه (قوله وهكذا) أي ويحجب ابن الابن بالابن والجدة بالأم (قوله وان لم يترك وفاء) أي وان مات ولم يترك وفاء (قوله الذي معه في الكتابة) أي وحده أو مع أمه (قوله) ولا مفهوم لولده) أي وانما يفرق الولد وغيره في اعطاء ما تركه مما لا يقبى فلا يعطى للاجنبي وانما يعطى لولده وأمه كما أشار به بقوله وترك متروكه للولد الخ (قوله) وترك متروكه) أي الذي لا يقبى بما على ذلك الميت وبما على من معه وقوله للولد أي خاصة فلا يعطى لغيره ولو قريباً بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافاً

دون من لم يعتق عليه فلو كان له ولد ليس معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرثه الأخ الذي معه فزوجته لان رثته ولو كانت معه في الكتابة لانها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فالارث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الاخ بالأب او الابن والجد بالأب وهكذا (وإن لم يترك وفاء) بالنجوم بأن لم يترك شيئاً أصلاً وترك شيئاً قبله لا يوفى بها (وقوى ولده) الذي معه في الكتابة ولا مفهوم لولده فلو قال وقوى من معه ليشمل الاجنبى كان أحسن (على المعنى) على أداء النجوم (سعوا) وأدوها وعتقوا وإلارقوا (وترك متروكه) ان كان (للولد) الذكر والانثى (إن أمن) وقوى على السبي

والأرق ولا يدفع له شيء (كأن ولدته) التي مع في الكتابة ان أمنت وقويت على السعي يدفع لها متروكه لتستعين به على أداء النجوم ثم إذا لم يكن الولد الذي معها قوة وأمانة فإن كان له ذلك فلا يدفع المتروك إلا أنه وهي حينئذ تباع له فإن لم يكن في واحد منهما أمانة وقوة رقاً للسيد ولا يدفع لها شيء إلا أن يكون في غيرها ما يفي بالنجوم فتباع ليعتق الولد كما إذا لم يترك للسكانت شيئاً ولم يكن لها ولا لأحدهما قوة تباع الأم ليعتق الولد ان كان في غيرها (هـ هـ ع) وفاء والحاصل أن المكاتب اذا مات وكان معه في الكتابة غيره فان من

معه يطالب بالسعي إن قوى مطلقاً ترك شيئاً إلا في أم لا كان من هه عتق عليه أم لا وإنما متروكه مما ليس فيه وفاء فانما يترك للولد ان قوى وأمن والأفلامه ان كانت وقويت وأمنت والأستوناه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل عليه ما يوفي بالنجوم ليعتق الولد فان لم يوف عنها فالكل رقيق فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيهن معه في الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الحسين ولا يتركها لأحد ويقال لمن معه ان كان فيكم قوة فاسعوا والا فرقيق (وان) اعتق عبده القن او كاتبه أو طع عن كتابة مكاتب على مال معين ووصوف ثم (ووجد العوض) عن المذكورات الثلاثة (معيناً واستحق) من يد السيد حال كون ما ذكر من المعيب أو المستحق (موصوفاً) فهو حال منها وجواب ان محذوف تقديره رجح بمثله ولو قوموا كتب وشاة

لقول حتى مراد الصنف بالولد مطابق الوارث ولداً أو غيره انظر بن (قوله وإلا رقي) أي والا يؤمن ولم يقو على السعي رقي وكذلك إذا لم يقو على السعي وأمن على المال وأما إذا قوى على السعي ولم يؤمن على المال فان السيد يأخذ المال من الكتابة ويؤمر الولد بالسعي ولا يرقى (قوله ولا يدفع لها شيء) أي مما تركه ذلك الميت المكاتب (قوله فتباع الام الخ) أي بخلاف مالو كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة في الأجنبي وأم الولد اذا عجز عن السعي ويرقان (قوله أم لا) أي أولم يترك شيئاً (قوله والاستوفاه الخ) أي وإلا بأن انتقدت القوة والأمانة من الولد ومن أمه اعتق في ذلك المتروك سيد المكاتب (قوله فان لم يوف عنها) أي بالنجوم (قوله فالكل) أي فكل من الولد وأمّه (قوله فسيده يأخذ الحسين) أي من الكتابة (قوله ولا يتركها لأحد) أي ممن معه في عقد الكتابة يستعين بها على أداء الكتابة (قوله فاموا) أي لتحصيل الحسين الباقية (قوله والافريق) أي والا فكل منكم رقيق (قوله وان وجد العوض معينا) حاصل ما قرره بالشارح كلام المصنف انه اذا اعتق عبده على مال أو كاتبه على مال أو قطعه على مال فوجد السيد العوض معينا أو استحق منه فان كان موصوفاً في الذمة رجح السيد على العبد بمثله سواء كان مقوماً أو مثلياً وان كان ذلك العوض معينا رجح السيد بمثله إن كان مثلياً وبقيته إن كان مقوماً ولا فرق بين ان يكون العبد له شبهة فيما دفعه أولاً وهذا كله إذا كان العبد موسراً له مال فان كان معسر الآمال له فكذلك ان كان له شبهة فيما دفعه معينا كان أو موصوفاً فان لم يكن له شبهة فيما دفعه رجح لما كان عليه من رقي أو كتابة وبطلت القطاعة سواء كان ذلك العوض الذي دفعه من غير شبهة معينا أو موصوفاً (قوله على مال) تنازعه اعتق وكاتب وقاطع (قوله فهو حال منهما) أي وأفرده لأن العطف بأو (قوله ولو قوموا) أي هذا إذا كان مثلياً بل ولو كان مقوماً (قوله على المتمم) أي وهو نص للدونق وأيضاً القاعدة أن الموصوف يرجح بمثله مطلقاً كما في السلم وغيره (قوله لا بقيمة المقوم الموصوف) أي كما ذكره بهرام وتنت وح وهو قول ابن رشد واعتمده المصنف في التوضيح وهو مشكل إذ الفرض أنه غير معين فكيف يرجح بقيمته (قوله وقع عقد العتق أو الكتابة الخ) حقيقة الكتابة أن تكون على غير معين وما على معين فقطاعة لا كتابة كما في التوضيح وغيره انظر بن وانظر هذا مع ما مر من جواز الكتابة بالعبد الآبق والبعير الشارد فاء معين وجموله كتابة لأن يقال هذا الجعل تسمع (قوله بل في مطلق الرجوع) أي لا في الرجوع به (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من الرجوع بالمثل في الموصوف مطلقاً مثلياً أو مقوماً استحق أو وجد معينا ومن الرجوع بالمثل في المثلي والقيحة في المقوم اذا كان معينا استحق أو وجد معينا (قوله إن كان لا بعد مال) أي سواء كان له فيما دفعه شبهة أم لا (قوله فان كان له فيما دفعه شبهة) أي كما لو كان مستأجر له أو مستعير له وقوله فكذلك أي يرجح عليه بمثل الموصوف مثلياً أو مقوماً وبقيمة المقوم المعين وبمثله (قوله عند ابن القاسم وأشهب) أي وقال ابن نافع يرجح لما كان عليه من كتابة أو رقي مثل ما إذا لم يكن له شبهة فيما دفعه

صفتها كذا على القمء لا بقيمة المقوم للموصوف وذكر مفهوم موصوفاً الرجوع لكل من المعيب (قوله) والمستحق بقوله (كعين) من مثلي أو قوم وقع عقد العتق أو الكتابة أو القطاعة عليه كهذا الثوب بعينه أو هذا القطن بعينه فوجد معينا أو استحق فبرجع بمثله إن كان مثلياً وبقيته ان كان مقوماً فالتشبيه ليس يتم بل في مطلق الرجوع وهذا كله إن كان لا بعد مال فان لم يكن له مال فان كان له فيما دفعه شبهة فكذلك عند ابن القاسم وأشهب والأكثر واليه أشار بقوله وان بشبهة فنادفعه لسيد في نظير العتق

(إن لم يكن له) أي للعبد (مال) بل كان مفسراً وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة فان (٤٠١)

(قوله إن لم يكن له مال) أي إن ثبت أنه لم يكن له مال فلم يجتمع أداناً مضى واحتقبالاً ولم يتوارد عاملاً جزم على مجزوم واحد (قوله وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة) فيه نظر بل المبالغ عليه هو قوله إن لم يكن له مال وقوله وإن بشبهة قيد فيه والأصل وإن لم يكن مال أي هذا إن كان له مال بل وإن لم يكن له مال إن كان دفع العبد له بشبهة فيه (قوله يرجع لما كان عليه) أي سواء كان العوض الذي دفعه موصوفاً أو معينا (قوله ويرجع سيده عليه بموضه) أراد بموضه المثل في الموصوف ولو مقوماً والمثل في المعين إن كان مثلياً والقيمة إن كان مقوماً وقوله في حال عدم الشبهة أي كما أنه يرجع به في حال وجودها (قوله بالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة له فيه) أي بالنظر لمن لا مال له لأن التفصيل إنما هو فيه وحاصله أنه إذا كان له شبهة فيما دفعه يرجع عليه بمثل الموصوف مطابقاً وبمثل المثلى وقيمة المقوم إن كان المدفوع معينا وإن لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان المدفوع موصوفاً أو معينا (قوله على الرجوع) قال شيخنا بل هذا خلاف الرجوع والراجح أنه إن لم يكن له شبهة ففي المعين يرجع لما كان عليه له مال أولاً وفي الموصوف يتبعه السيد بمثله (قوله هذا ماعليه أكثر الشراح) أي كح وغيره وذكر الشيخ شرف الدين الطخيني أن الموصوف سواء كان مثلياً أو مقوماً يتبعه بمثله ولو كان لا شبهة له فيه ولا مال له بخلاف المعين فإنه يرجع لما كان عليه من رقب أو كتابة حيث كان لا شبهة له فيما دفعه كان له مال أولاً وحاصل كلامه أنه إذا كان موصوفاً اتبعه بمثله كان له مال أولاً كان له شبهة فيما دفعه أولاً وإن كان معينا يرجع بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً إذا كان له شبهة فيما دفعه كان له مال أولاً لم يكن فان لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه من كتابة أو ورق كان له مال أولاً فقول المصنف وإن بشبهة إن لم يكن له مال راجع لما بعد الكاف وهو المعين أي كما يرجع عليه بالمعين إن كان له شبهة فيما دفعه هذا إذا كان له مال بل وإن لم يكن له مال ومفهوم إن كان له شبهة أنه إن لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان له مال أولاً قال شيخنا العدوي والنقل ما قاله شرف الدين الطخيني (قوله ومضت الخ) معناه أنه ليس له تقضها بل يمضيها عليه قهراً عنه ويبيعها له من مسلم وليس المراد أنه لا يجوز له ابتداء بل هو جائز لأن الرجوع خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله ولا يرجع لسيدته إن أسلم) أي ولا يكون لأولاد سيده المسلمين وذلك لأن الولاء لم يتعد لسيدته حين عتقه إذ لا ولاية لكافر على مسلم (قوله كأن كاتبه كافر) وأسلم) أي كما أنها تمضي إن كاتبه كافر أو أسلم قهراً عنه ولا تمكنه من تقضها والرجوع فيها وأما إن كاتبه كافر أو أسلم السيد دون العبد فقال الأخمي له فسح كتابته عند ابن القاسم دون غيره (قوله فان لم يكونوا للمسلمين) أي فولأوه للمسلمين والمراد بالولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو لحة كالحمة النسب فلا ينتقل عن من ثبت له وهو السيد المعتق فلا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء وفائدة ثبوت الولاء بمعنى الاحتمة للسيد الكافر أنه إذا أسلم كان له حق في تفصيل العتيق والصلاة عليه وتولى عقد نكاحه إن كان أثنى (قوله لأنه قد كان الخ) أي لأن الولاء قد ثبت له حين عقد كتابته في حال كثر العبد تنبيهه قد علم من كلامه حكم ما إذا أسلم العبد بعد كتابة سيده الكافر وأما لو أسلمت أم ولد الكافر فهل ينجز عتقها وإليه يرجع مالك أو تبقى إلى إسلامه أو يموت وكأن يقول تباع لأن إبلاذ الكفر ليس له حرمة كذا في البدر القرافي وأما إن وطئ الكافر أمة مسلمة وأولدها نجز عتقها لقاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون الولد كافر تبعا لآبيه كذا في البدر عن شيخه الجيزي في آخواب الجهاد (قوله كتابة من دخل معه) أي وإن لم يسلم ذلك الداخل

لم يكن له فيه شبهة ولا مال له
 رجوع لما كان عليه من
 رقب أو كتابة وتبطل
 القطاعة وأما إن كان موسراً
 فيبقى على حاله ويرجع سيده
 عليه بموضه في حال عدم
 الشبهة بالتفصيل بين ماله
 فيه شبهة وما لا شبهة له فيه
 جار في المعين والموصوف
 في الذمة على الرجوع وإن
 كان خلاف قاعدته من
 رجوع مثل ذلك لمسا بعد
 الكاف لأنها أغلبية هذا ما
 عليه أكثر الشراح وتقريره
 على هذا الوجه هو الموافق
 للنقل وإن كان فيه تكاف
 حذف جواب إن ولا
 دليل عليه (ومضت كتابة
 كافر لمسلم) اشتراه كذلك
 وكتابه أو أسلم عنده قبل
 الكتابة (و) حيث مضت
 (يعت) على سيده الكافر
 لمسلم فان عجز رقب لمشتريه
 وإن أدى عتق وكان
 ولاؤه للمسلمين ولا يرجع
 لسيدته إن أسلم (كأن)
 كاتبه كافر أو (أسلم) السيد
 بعد الكتابة فتعضى
 وتباع لمسلم فان عجز رقب له
 وإن أدى فولأوه لأقارب
 سيده المسلمين فان لم يكونوا
 فله المسلمين وعاد لسيدته إن
 أسلم لأنه قد كان ثبت له حين
 عقد كتابته والعبد كافر
 (ويبيع معه) أي مع كتابة
 المسلم (من) أي كتابة من
 دخل معه (في عتديه) فان عجز رقب لمشتريه

التصرف بالمال بلا عوض (واشتراط وطء المكتابة) حال كتابتها لئولا يفيد وكذا وطء المعتقة لاجل (واستثناء حملها) الوجود حال الكتابة ييطنها لئولا يفيد (أو) استثناء (ما يولد لها) من حمل حدث بعد عقد الكتابة لئولا (أو) ما يولد لمكاتب من امته بعد (عقد الكتابة) لئولا (قليل كخدمة) عليه لئولا (إن وفي) الكتابة كأن يخدمه بعد أداء ما عليه نحو شهر (لئولا) لا يفيد ولا يعمل بشرطه في الجميع وأمالو شرط عليه كثير الخدمة إن وفي فلا يلقى لأن كثرتها تشع بالاعتناء بها فكأن عقد الكتابة وقع عليها مع المال وهذا قول عبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة للنوع مطلقا في القليل والكثير وعليه الأكثر (وإن عجز عن شيء) وإن قل (أو) عجز (عن) دفع (أرش جنابة) صدرت منه (وإن على سيده رُق) كالتن (الأصل فيخير سيده في فدائه وإسلامه بعد العجز فإن أدى الارش رجعت مكاتبها كما

وقوله فإن عجز أي ذلك السكاتب المسلم وقوله رُق أي الداخل معه لمشتريها كما يرق هو (قوله) وإن أدى فولأوه على ما تقدم) أي وإن أدى المكاتب المسلم عتق وعتق من دخل معه وولأوه يجرى على ما تقدم في تفصيل المكاتب المسلم أي أنه ينظر في ذلك المسلم الذي دخل معه غيره في الكتابة إن كان أسلم قبل الكتابة فيكون ولاؤهم للسيد ولا لأقاربه المسلمين وإن كان أسلم بعد الكتابة فيكون ولاؤهم لأقارب سيده المسلمين فإن لم يكن له أقارب مسلمون فالولاء لجميع المسلمين (قوله) كفر بالصوم) أي فهو كالتن في الكفارات وقوله لا يعتق أي ولو باذن السيد له فيه وقوله ولا باطعام أي مالم يأذن له فيه السيد (قوله) واشتراط وطء المكتابة حال كتابتها أي اشتراط السيد ذلك عند عقد الكتابة أو بعده وقوله لئولا لا يوفي به (قوله) وكذا وطء المعتقة لأجل أي اشتراطه عليها لاجل لئولا (قوله) ييطنها أي من زوجها (قوله) لا يفيد أي وحينئذ يكون حراً (قوله) ولا يعمل بشرطه في الجميع أي وتبقى الكتابة على حالها (قوله) ولكن ظاهر المدونة الخ) نفسها وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فيأصل وإن اشترطها في زمن الكتابة فأدى العبد قبل تمامها ستط اه عبد الحق عن بعض الاشياخ إنما ذلك في الخدمة اليسيرة لأنها في حين التبع وحملها الاكثر على ظاهرها قليلة أو كثيرة اه وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو أسقط لفظ قليل لكان مطابقا لما عليه الاكثر انظر ن (قوله) وإن عجز عن شيء أي مما كوتب به وأعاد المصنف هذا مع تقدمه في قوله كأن عجز عن شيء ليرتب عليه ما بعده (قوله) أو عجز عن دفع أرش جنابة) حاصله أن المكاتب إذا جنى على سيده أو على أجنبي إن دفع أرش الجنابة فهو باق على كتابته وإن عجز عنه رُق ثم إن كان المجنى عليه سيده رُق ولا كلام وعجزه عن أرش الجنابة عليه كعجزه عن الكتابة وإن كانت الجنابة على أجنبي وعجز عن أرشها خير السيد إما أن يدفع أرش الجنابة ويرق له العبد أو يدفعه في الجنابة فيرق للمجنى عليه (قوله) وإن على سيده أي هذا إذا صدرت منه على أجنبي بل وإن صدرت منه على سيده (قوله) كالتن) فائدة قوله كالتن بعد قوله رُق فإفادته التحيير أي رُق وكان كالتن إذا جنى (قوله) فيخير سيده في فدائه أي بأرش الجنابة ويرق لسيده وقوله وإسلامه للسجنى عليه فيكون رُقاه هذا في جنابته على أجنبي وأما إذا جنى على سيده فانه بمجرد عجزه عن أرش الجنابة عليه رُق له لأن عجزه عن ذلك كعجزه عن الكتابة وإن أدى أرش الجنابة اليه استمر مكاتبها على ما كان عليه قبل الجنابة (قوله) فإن أدى الأرش) هذا مع مضمون قول المصنف وإن عجز (قوله) لأنه ماله أي وقد جنى عليه (قوله) وأدب إن وطء مكاتبته أي زمن كتابتها لارتكابه أمراً محرماً وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته مع أنه أن كلامن الكتابة والتدبير عقد يؤدي للحرية لأن الأجل في الكتابة معلوم والوطء لأجل معلوم غير جائز قياساً على نكاح التمة والمحللة وأجل الحرية في التدبير موت السيد فإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (قوله) بلا مهر عليه لها أي لا يلزمه مهر لها في وطئها إياها سواء كانت بكراً أو ثيباً طائفة أو مكرهة نعم إذا كانت بكراً وأكرهها على الوطء فانه يلزمه ما قصها كما أشار له المصنف بعد بقوله وعليه نفس المكرهة بخلاف ما إذا كانت ثيباً فلا شيء عليه وكذا لو كانت بكراً ووطئها طائفة ثم إن قوله بلا مهر ليس واجبا لأدب ولألو طء وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع فكأن قائلاً قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطءه ويتقدي بقوله بلا مهر

كان قبل الجنابة وقوله وإن عجز عن شيء مكرر مع ما تقدم من قوله كأن عجز عن شيء وبالغ على (قوله) السيد لدفع توهم انه لا ارش عليه في جنابته عليه لأنه ماله لا يدفع خلاف (وأدب) السيد (إن وطء) مكاتبته (بلا مهر) عليه لها

إلا أن يندرج محمول فلا أدب ولا خد عليه للشبهة فإن وظلها بقدر الأداء حدا لأنها صارت حرة (وعليه شمس السكره) إن كانت بكماء
وبلا فلا شيء عليه في إكراهها كالطائفة مطاماً (وإن حملت) من وطئه (خيبرت في البقاء) على كتابتها وثقتها للحمل على السيد فان
أدت عتقت وان عجزت صارت أم ولد تمتق بعد موته من رأس المال (و) في انتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) فيجوز وطؤها
وتمتق بموته من رأس المال (إلا لضماً معها) أي كوتبوا معها في عقد كتابتها أي (٤٠٣) لا قدرة لهم على الأداء بدونها

وسواء رضوا أم لا (أو
أقوياء) على الأداء كوتبوا
مهما (لم يرضوا) بانتقالها
عن الكتابة لأمومة الولد
فلا خيار لها في صورتين
ويتعين فيهما بقاؤها على
الكتابة فان رضا
باختيارها أمومة الولد
جاز لها الانتقال إليها
(وحط) عنهم إذا انتقلت
إليها (حصتها) من الكتابة
(إن اختارت الأمومة
وإن قتل) الكاتب أي
قتله شخص ووجب
قيمته لبطان كتابته
(فالقيمة للسيد) يختص
بها ولا تحسب لمن معه في
الكتابة إلا أن يكون ولداً
أو وارثاً يفتق عليه كذا
في المدونة قال فيها
والكاتب إذا قتله أجنبي
فأدى قيمته عتق فيها من
كان معه في الكتابة ولا
يرجع عليه بشيء إذا كان
ممن لا يجوز له ملكه انتهى
(وهل) يقوم (فتاً أو)
يقوم (مكاتباً) وقيمة القن
أكثر لأن الرغبة فيه أكثر
(تأويلان) وأما لو جنى

(قوله إلا أن يندرج محمول) أي بمحمل الحكم وهو حرمة الوطء ومثل الجهل في العذبة الغلط (قوله للشبهة)
أي لخبير المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله خيبرت في البقاء الخ) أي لصيرورتها مستولدة
ومكاتبية (قوله فان أدت) أي ولو قبل وضمه اعتقت أي وتستمر نفعها على السيد حينئذ لوضعها
كالبائن (قوله وان عجزت صارت أم ولد الخ) أي وحينئذ فله وطؤها عند عجزها (قوله وفي انتقالها
عن الكتابة إلى أمومة الولد) أي بأن تعجز نفسها وتنتقل إلى أمومة الولد (قوله وحط حصتها) أي
كما يحط عنها ما لزمها بطريق الحمله ممن معها إذا عجز عن الأداء (قوله لبطان كتابته) أي بموته قبل
الوفاء (قوله يختص بها) أي ولا تكون لوارثه لموته على الرق (قوله إلا أن يكون) أي من معه في
الكتابة ولداً الخ (قوله عتق فيها) في معنى من أي عتق منها أي عتق عتقنا ناشئاً منها (قوله ولا يرجع
عليه بشيء) أي ولا يرجع على من معه في عقد الكتابة بشيء عوضاً عن القيمة التي عتق منها (قوله إذا
كان) أي من معه وقوله ممن لا يجوز له أي للكاتب ملكه كفرعه وأصله وحاشيته القريبة
(قوله وتأويلان) أي عن المدونة وروايتان أيضاً عن الامام (قوله أي ويكون الأرض له) أي
للكاتب يستعين الخ هذا استظهار لبيع وتمتبه طفئ بنص المدونة على أن السيد يأخذه
ويقاصه به في أحد النجوم وحينئذ فلا استظهار قصور ونصها ومن اغتصب أمة فان نفعها
غرم ما نفعها وكان ذلك للسيد إلا في الكتابة فان سيدها يأخذها ويقاصها به في أحد نجومه
انظر بن (قوله صح) الصحة أعم من الجواز وعدمه وحينئذ فلا تقتضى أحدهما بعينه فلا يقال
مقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء إذا كان عالماً بأنه يعتق على سيده مع أنه قد صرح في التوضيح
بالجواز (قوله ولو اشتراه عالماً) أي بأنه يعتق على سيده (قوله ان عجز عن الأداء) أي ان عجز المكاتب
عن أداء كتابته لا قبل عجزه فلا يعتق على واحد منهما كما تقدم للشارح فليس المكاتب كالمأذون له في
التجارة لما تقدم أنه إذا اشترى من يعتق على سيده غير عالم ولا دين عليه بحيث فانه يعتق على سيده وان
كان عالماً لم يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماءه يبيعونه في دينهم
والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله فلا ينتزع ماله بخلاف المأذون له في التجارة (قوله للعله
المذكورة) أي وهي أن الكتابة من قبل العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد وقية
أن هذه العلة لا تأتي هنا لأن المدعى هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة اقرار بالعتق
ودعوى بعبارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلاً وإذا علل بعضهم كون القول قول
العبد بقوله لأن السيد مدعى يريد عهارة ذمة العبد بمجرد قوله إلا أن مقتضى هذا التعليل أن يكون
القول قول العبد يمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد
(قوله خلافاً لمن قال القول للسيد) أي في شأن الكتابة سواء ادعى نفيها أو ثبوتها وهذا القول

عليه فيما دون النفس فالأرض على أنه مكاتب قطعاً لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته أي ويكون الأرض له يستعين به على الكتابة لا
لسيده لأنه أحرز نفسه وماله (وإن اشترى) المكاتب (ممن يعتق على سيده صح) وله يبعه وله وطؤها إن كانت أمة ولا تمتق عليه ولا
على سيده ولو اشتراه عالماً (وعتق) على السيد (إن عجز) عن الأداء (والقول للسيد في) نفي (الكتابة) عند التنازع بلا يمين لأنها من
العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ما كان عليه رحمه الله تعالى أن يصرح بنفي لأن السيد إذا ادعى الكتابة وأنكرها العبد فالقول
للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فتحصل أن القول لمن أنكرها منها خلافاً لمن قال القول للسيد نفياً وإيجاباً وأبى المصنف على ظاهره

(و) في نفى (الاداء) لنجوم الكتابة يمين كما جزم به ابن عرفة فان نكل حلف المسكتاب وعنتق فان نكل فالقول لسيد (لا اقدر) كأن يقول بعشرة وقال العبد (٤٠٤) بأقل كخمة فليس القول للسيد بل للعبد يمين ان أشبه السيد أم لا فان انفرد

السيد بالشبه فقوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلما وكان فيه كتابة المثل ونكولها كحلفها وقضى للحالف على التاكل (و) لا (الجنس) فالقول للعبد وظاهره مطلقا وقوله ابن شاس عن ابن القاسم والذي اتفق عليه المازري والاعمى أنهما يتحالفان ويرد إلى كتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويتقضى للحالف على التاكل ولا يراعى شبهه ولا عدمه كما في اختلاف التباين وقال الاعمى إلا أن يدعى أحدهما أنها وقعت بعين والآخر بعرض فالقول لمدعى العين لأنها الغالب في المساويزات ما لم يفرد الآخر بالشبه فالقول له يمين (والأجل) فالقول للعبد أي إذا اختلفا في قدره أو انقضائه ما لم يفرد السيد بالشبه على ما تقدم في القدر والحاصل أن المسائل الثلاثة تجري على اختلاف التباين كما قال بعضهم وإن كان ظاهر المصنف أن القول للعبد مطلقا في الثلاثة (وإن أعانه جماعة) أو واحد فأدى وفصلت فضلا أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقية أولا صدقة قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول غرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المسكتاب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيدان عجز لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها يجوزها

مشى عليه خش تبعاً للفدوى وسلمه شيخنا العلامة العدوي ولم يتعقبه والذي اقتصر عليه في الحج ما مشى عليه شارحنا تبعاً لشب وعقب ذكر القولين وصدر بما مشى عليه الشارح (قوله) وفي نفى (الاداء) أي والقول للسيد في نفى الاداء كمثل النجوم أو بعضها ان ادعى العبد الاداء كلاً أو بعضاً (قوله) كما جزم به ابن عرفة) أي لأن دعوى العبد الاداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا مجرداً ومحل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين والاعمال به كما في وثائق الجزري (قوله) فالقول لسيد) أي فالقول قوله إذا حلف أو نكل (قوله) أم لا) أي بأن انفرد العبد بالشبه (قوله) حلما) أي حلف كل واحد منهما على اثبات دعواه ونفى دعوى الآخر (قوله) ولا الجنس) فإذا قال العبد وقعت الكل بعشرة ريبات وقال السيد بل بعشرة أراد بقبح فليس القول قول السيد بل القول قول العبد يمين وكذا إذا ادعى أحدهما أنها ثوب مثلاً والآخر بكتاب فالقول قول العبد يمين (قوله) وظاهره مطلقاً) أي سواء انفرد العبد بالشبه أو أشبهها معاً أو أشبه السيد فقط (قوله) ويرد إلى كتابة المثل) أي من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بمرض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما ثوب والآخر قال بكتاب مثلاً وأما إذا قال أحدهما وقعت بيمين وقال الآخر إنها وقعت بعرض فعند المازري كذلك وقال الاعمى القول قول مدعى العين ما لم يفرد الآخر بالشبه وإلا كان القول قوله يمين هذا محصل كلام الشارح (قوله) أنها يتحالفان) أي يحلف كل على ثبوت دعواه ونفى صاحبه (قوله) أي إذا اختلفا) أي السيد والعبد في قدره وانقضائه وكذا في أصله وعدمه فالقول للعبد سواء انفرد العبد بالشبه أو أشبهها معاً فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلماً ورجماً لأجل المثل ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على التاكل (قوله) على اختلاف التباين) أي عند فوات البيع من الرجوع للشبه في الاختلاف في القدر والأجل لا في الاختلاف في الجنس (قوله) إن القول للعبد مطلقاً) أي سواء انفرد بالشبه أو أشبهها معاً أو انفرد السيد بالشبه (قوله) وإن أعانه جماعة) أي على العتق (قوله) رجعوا بالفضلة على العبد) أي رجعوا على العبد بالفضلة الباقية بيده بعد أداء كتابته وظاهره سواء كانت بيسرة أو كثيرة وقيدت بالكثير واستشهد له بما قاله في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من النخلة في الجهاد وتقدم للمصنف فيه رد الفضل ان كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القرض قال الجزولي فان دفع اليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حراً فانه يرد مال الآخر اليه فان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحاصن فيه على قدر ما دفعا اليه وقال الجزولي أيضاً وكذا من دفع له مال لكونه صالحاً أو عالماً أو فقيراً ولم يكن فيه تلك الحصة حرم أخذها ابن عرفة وفي حاشية شيخنا العدوي وهو في البدر القراني أيضاً ما صورته من وهب لرجل شيئاً ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز (قوله) وإلا فلا رجوع لهم بالفضلة) أي بما فضل عنده بعد أداء النجوم وكان الأولى للمصنف حذف قوله وإلا فلا إذ لا حاجة له لظهوره مع أنه مفهوم شرط ولا نكتة في التصريح به فان تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو

فأدى وفصلت فضلا أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقية أولاً صدقة قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول غرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المسكتاب فلا رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيدان عجز لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها يجوزها

(وإن أوصى) السيد لعبد (عكاتبته) أي بأن يكتب (فكتابة المثل) أي يلزم الورثة (٤٠٥) أن يكتبوه بكتابة مثله على

قدر قوته على السعي وقدر أدائه (إن حمل) أي المسكاتب أي حمل قيمة رقبته (الثالث) وفي بعض النسخ إن حمل أي حمل قيمته لا الكتابة لأنه خلاف النقل وإنما اعتبروا كون الثالث يحمله نظراً إلى أنه أوصى بقتله بناء على أن الكتابة عتق فهذا معنى على هذا القول فإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين أن يكتبوه كتابة مثله أو يعتقدوا منه ما حمله الثالث بتلاقيهما على ما يأتي بعده (وإن أوصى له) أي لمسكاتبه أو وهبه أو تصدق عليه بتلا وهو مريض (بنجم) معين أو كانت النجوم متساوية لأمهم وهي غير متساوية بدليل قوله (فإن حمل الثالث قيمته) أي النجم إذ تقويمه فرع معرفته (جازت) الوصية وعتق منه ما يقابله من ثلث أو نصف أو غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم على تبجيمها فإن وفاها خرج حراً وإلا رق منه ما عدا ما حمله الثالث (وإلا) بأن لم يحمله الثالث قيمة ذلك النجم (فعلى الوارث) أحد الأمرين حذراً من إبطال الوصية

صدقة وقال المصنف ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة فإن كان عرف عمل به وإن جرى عرف بالأمرين أولم يكن عرف أصلاً فالقول قول المصنف لأنه لا يعلم إلا من جهته (قوله وإن أوصى السيد) أي في صحته أو في مرضه إذا الوصية إنما تنفذ بعد الموت انظر بن (قوله إن حمل قيمة رقبته على أنه من الثلث كما لو كانت قيمة الرقبة ثلاثين وخاف السيد ستين فثلث الجميع ثلاثون قدر قيمة العبد . واعلم أنه إذا حمل الثلث وكاتب كتابه أمثاله إن أدى النجوم خرج حراً وإن عجز عن البعض فهل يرجع كله فإنا لأن المسكاتب عندما بقي عليه درهم أو معتق منه بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذاً لغرض الوصية بقدر الامكان فليحذر النقل في ذلك كذا نظر بعضهم اه واقصر شيخنا العدوي على الأول (قوله قيمة رقبته) أي على أنه من (قوله لا الكتابة) أي إن ضمير حملها راجع لقيمة الرقبة لا للكتابة كما قال ت لأنه خلاف النقل فمى المدونة ومن أوصى بكتابة عبد وثلث يحمل رقبته جاز (قوله وإنما اعتبروا كون الثلث يحمله) أي مع أن الكتابة فيها عوض فليست من التبوع (قوله فهذا مبنى على هذا القول) أي وأما على القول بأن الكتابة يسع فيلزم الوارث أن يكتبه كتابة مثله مطلقاً حمل الثلث قيمته أولم يحمله (قوله فإن لم يحمله الثلث الخ) أي كما لو كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف ثلاثين غير العبد فالجملة ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد ثلثها فقد حمل الثلث ثلثي قيمة العبد فيخير الورثة إما أن يكتبوا هذا العبد كتابة مثله وإما أن يعتقدوا ثلثه حالاً ويكون ثلثه رقيقاً لهم وإذا كاتبوه كتابة مثله فإن أدى خرج حراً وإن عجز ولو عن البعض رق للورثة (قوله وهو مريض) راجع لقوله أو وهبه أو تصدق عليه وأما الوصية فالفرق بين كونها في صحته ومرضه لأنها إنما تنفذ بعد الموت على كل حال (قوله بنجم معين) أي كالنجم الأول أو الثاني (قوله أو كانت النجوم الخ) أي أوصى له بنجم مبهم إلا أن النجوم متساوية كما لو كان كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم منها غير معين (قوله إذ تقويمه الخ) أي وإنما كان قوله فإن حمل الثلث قيمته دليلاً على أن النجم الموصى به معين أو من نجوم متساوية لأن تقويمه فرع معرفته (قوله فإن حمل الثلث قيمته جازت) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الأول فلا يخفى أن ثلث السيد ثلاثون فقد حمل قيمة ذلك النجم ثلث التركة ونسبته للنجوم بنهاها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فإن حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية أي نفذت وعتق ما يقابله أي ما يقابل ذلك النجم (قوله ما عدا ما حمله الثلث) أي وهو النصف في المثال (قوله والابن لم يحمله الثلث قيمة ذلك النجم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة ولم يترك السيد شيئاً غير نجوم الكتابة وقيمتها ستون فثلث السيد عشرون حينئذ وهي لا تحمله قيمة النجم الأول ونسبة ثلث السيد لقيمة العبد وهي مجموع قيمة النجوم الثلث وحينئذ فيعتق ثلث العبد ويسقط من كل نجم ثلثه وبعد الإسقاط إن أدى ما بقي عليه بعده خرج حراً وإن عجز عن شيء منه رق ما عدا ما حمل الثلث وهو ثلثاه في المثال المذكور هذا إذا لم تجز الورثة الوصية وأما إن أجازتها فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم وهو نصفه لأن قيمة ذلك النجم بالنسبة لقيمة النجوم بنهاها التي هي قيمة العبد النصف هذا محصله (قوله الإجازة للوصية) أي وحينئذ فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم (قوله وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه) وذلك لأن العبد حيث عتق ثلثه

(إما الإجازة) للوصية أي تنفيذاً ما أوصى به (أو عتق محمل الثلث) وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم

ثلثه وإذا عجز في هذه الحالة عن قيمة ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث

وأما لو كان النجم غير معين فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان كانت أربعة فن كل ربعه وهكذا (وإن أوصى لرجلٍ معين بمكاتبه) أي بكتابة مكاتبه لا بنفس رقبته وإن قال أوصيت بمكاتبتي لزيد فالمنظور إليه الكتابة لا الرقبة (أو بما عليه) من نجوم الكتابة ويرجع لما قبله في المعنى (أو بعقته) أو بوضع ما عليه (جازت) الوصية (إن حمل الثلث) أقل الأمرين (قيمة كتابته أو قيمة الرقبة) على أنه مكاتبته) فإذا كانت الكتابة عشرة وقيمة الرقبة على أنها مكاتبته خمسة أو بالعكس وترك عشرة جازت لحمل الثلث الحجة إذ هي مع العشرة ثلث فان لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين خير الوارث بين اجازة ذلك وبين إعطاء الموصى له من الكتابة بحمل الثلث في الأولين وعقته محمله في الوصية بعقته فان عجز رقبته منه للموصى له قدر محمل الثلث والباقي للوارث وإن أدى خرج حرا ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعقته (و) إذا قال شخص لبعده (أنت حر على أن عليك ألفا)

(٤٠٦)

واختلفت النجوم فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها فاذا كانت ثلاثة

مثلا كما في المثال الذي قلناه فقد سقط عنه ثلث الكتابة المقابل لما عتق ولا يتوصل لاسقاطه الا بما ذكر وكان مقتضى الظاهر أن يحط ثلث جميع الكتابة من النجم المعين الموصى به ويقت غير من النجوم على حاله لكنه خولف ذلك لأن الوصية قد خرجت عن وجهها لما لم يجزها الورثة (قوله) وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو اثنا لثلاثة تجده ثلثا فيحط عنه من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث قيمة الجميع فقد حمل الثلث الوصية فاعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا والارق ثلثاه (قوله) فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد) أي هو أي إلى عددها أي النجوم وهذا ظاهر إذا حمل الثلث قدر النسبة كما في المثال المتقدم فان لم يحمل الثلث قدر النسبة فان أجاز الورثة الوصية فتحكمه حكم ما لو حمله الثلث والاعتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه وإذا عجز عن أداء ما بقي رقبته ماعدا ما عتق منه بموجب الوصية مثلا لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين والثاني عشرين والثالث عشرة وأوصى بنجم غير معين ولأمال للموصى سوى ذلك وعليه دين قدره عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة الوصية فالأمر ظاهر من أنه يعتق ثلثه وإن لم يجزوها عتق منه مقدار ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي ستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه سدسه وثلث سدسه ويسقط من كل نجم ذلك القدر فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا وإلارق ثلثاه وثلثا سدسه (قوله) أو بما عليه) أي أوصى لرجل بما عليه فهو عطاء على قوله بمكاتبته (قوله) ويرجع لما قبله في المعنى) أي فالقصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وإن أعمد معناها (قوله) أو بعقته) أي أوصى بعقته أو بوضع ما عليه فهو عطف على لرجل وليس المراد انه أوصى لرجل بعقته كما يقتضيه العطف على قوله بمكاتبته (قوله) أو قيمة الرقبة) أي وإن لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية (قوله) جازت لحمل الثلث الحجة) أي وحينئذ فالنجوم في المسائلتين الأولىين للموصى له فان أدى العبد النجوم له خرج حرا وإلارقه وفي المسائلتين الأخيرتين يخرج حرا (قوله) اذ هي مع العشرة ثلث) أي ان الحصة قيمة الرقبة إذا اعتبرتها من العشرة قيمة الكتابة أو مع العشرة التروكة تكون ثلث المجموع وهو خمسة عشر (قوله) فان لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين) أي كما لو كانت قيمة الكتابة ثلاثين وقيمة الرقبة ثلاثين ولم يترك شيئا سوى ذلك فجعله ما تركه الموصى ثلاثون ثلثها عشرة فالثلث إنما حمل ثلث الرقبة وثلث الكتابة (قوله) بين اجازة ذلك) أي الذي أوصى به الموصى وقوله وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث أي وهو ثلثها لكن لا يعتق من العبد شيء الآن بل ينتظر لأدائه الكتابة فان أدى عتق وإلارقه كما أشار لذلك بعد بقوله فان عجز الخ (قوله) وعقته محمله في الوصية بعقته) أي أو بوضع ما عليه ويوضع عنه من النجوم بقدر ما عتق كما في خش (قوله) فان عجز رقبته للموصى له قدر محمل الثلث) أي في مسألة ما إذا أوصى لمعين بمكاتبته أو بما عليه (قوله) ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعقته) أي أو بوضع ما عليه والحال أنه قد عجز عن أداء ما عليه وكان الأولى أن يقدم قوله ويعتق منه محمله فيما الخ قبل قوله وان أدى الخ وحاصله انه ان عجز رقبته للموصى له محمل الثلث في المسائلتين الأولىين والباقي للوارث وعقته منه محمل الثلث في المسائلتين الأخيرتين ورق باقيه للوارث وإن أدى خرج حرا في المسائل الأربع (قوله) لزم العتق والمال) أي سواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو اليوم أو لم يها بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة

(قوله)

مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك ألف)

أو حر على ألف (لزم العتق) معجلا (و) لزم (المال) للعبد في المسائل الثلاثة معجلا إن أيسر وإلا اتبع في ذمته لانها قطعة لازمة

لحال فيعتق بعد أداء المال
جبرا على السيد (والرّد)
لما قال السيد فيستمر رقيقا
له (في) قول سيده له (أنت
حر على أن تدفع) لي كذا
(أو تؤدى) لي كذا
(أو) أنت حر (إن
أعطيت) لي كذا (أو)

نحوه) والله أعلم
[درس]

باب في أحكام أم الولد

وهي الحر حملها من مالها
وثبت أمومتها بأمرين
أشار لأولهما بقوله (إن
أقر السيد) في صحته أو
مرضه (بوطء) لأتمه مع
الإنزال فو ادعت الأمة
أو غيرها أن ولدها منه
وأنكر أن يكون منه فلا
عبرة بدعواها المجردة
(ولا يمين) عليه (إن
أنكر) وطأها إلا نادى
عق لا تثبت إلا بعدلين فلا
يمين بمجردا وشبهه في عدم
اليمين اللزوم منه كونه غير
أم ولد قوله (كأن استبرأ)
الأمة بعد وطئها (بحیضة
وشاه) أي الولد بان قال لم
أطأها بعد الاستبراء وخالفته
(وولدت) ولدا (لسته)
أشهر) فأكثر من يوم
الاستبراء كما في المدونة
فلا يلحقه الولد ولا يلزمه
يمين (وإلا) يستبرئ أو لم
ينفه أو ولدت لاقل من
سته أشهر (لحق) الولد (به)
ولو أنت (به) لا أكثر

(قوله وخير العبد في الالتزام والرد الخ) محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزوم العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة طرفا للحرية فان جعلها طرفا لتدفع أى تؤدى خير كما إذا لم يذكرها ويعلم ذلك من قوله كما يعلم أنه نواها من قوله (قوله ولكن لا يبطال في الزمن لتلا بضر بالسيد) أى ولا يضيق فيه لتلا بضر بالعبد (قوله بعد أداء المال جبرا على السيد) أى إذا أراد الرجوع فيما قال .

(باب في أحكام أم الولد)

(قوله وهي الحر حملها) هذا جنس في التعريف صادق بالامة التي حملت من سيدها الحر وبالامة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا وبأمة الجديتزوجها ابن ابنته وتحمل منه فان الحمل حر يعتق على الجد وبالامة الفارة لحر فيتزوجها فان حملها حر وبأمة العبد إذا عتق سيده حملها وقوله من مالها ما عاق بحر مخرج لما عدا الصورة الاولى أى التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالها وان جعل قوله من مالها نعتا لحملها أى حملها الكائن من مالها احتيج لزيادة جبرا عليه لاجل اخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها وذلك لانه يصدق عليها أنها حر حملها الكائن من مالها وهو العبد لكن ذلك العتق لا لا يجبر عليه المالك الذى هو العبد (قوله بأمرين) أى بجموعهما وإقرار السيد بوطئها مع الإنزال وثبوت إقامتها علقه (قوله إن أقر السيد بوطء) يعنى أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضه بوطء أمته وأنه أنزل وأنت بولد كامل لسته أشهر فاكث من يوم الوطء وادعت أنه منه وان لم تثبت ولادتها له أو ثبت القاؤها علقه فانها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال (قوله مع الإنزال) أى لامع عدمه فكعدم كما يأتى (قوله فلا عبدة بدعواها المجردة) أى عن اقراره بالوطء والإنزال (قوله ولا يمين عليه ان أنكر وطأها) أى وادعت أنه وطئها وان هذا الولد أو الحمل منه بعد وطئها أى بعد اقراره بوطئها وقوله أى الولد الاول أى الوطء وحاصله أن السيد إذا أقر بوطء أمته وادعى أنه استبرأها بحیضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأنت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطء ويتفق عنه بلاعان ولا حد عليها (قوله من يوم الاستبراء) كما في المدونة) أى لا من يوم ترك وطئها السابق على الاستبراء ولو لم يكمل من يوم الاستبراء ستة أشهر كما قال عيج وتعقبه بن بانه يعلم بذلك أن الحیض الذى استبرأت به أتى فى اثناء الحمل لان الحامل عندنا تحيض وحينئذ فيكون الاستبراء لغواً فهى بمنزلة من لم تستبرئ فيكون الولد للاحق به (قوله ولا يلزمه يمين) أى على عدم الوطء بل يصدق فى دعواه عدم الوطء من غير يمين وألزمه عبد الملك اليمين وهو ضعيف (قوله واللاحق به) أى والابان فقدوا حد من الامور الثلاثة السابقة وذلك بان أقر بوطئها ولم يستبرئها أى وادعى انه لم يستبرئها او أقر بوطئها وأقر أنه استبرأها ولم ينف الوطء بعد الاستبراء أو أقر أنه وطئها وانه استبرأها ونفى الوطء بعده لكنها أنت بولد لاقل من ستة أشهر أى لاقل من أقل من ستة أشهر بان أنت به لسته أشهر إلا ستة ايام فأقل من يوم الاستبراء فانه يلحق به فى الصور الثلاث الا أنه فى صورتين الاولين يلحق به ولو أنت به لأكثر أمد الحمل فقول المصنف ولو لا أكثره . بالغة على غير الاخرة ثم ان ظاهر كلام المصنف أنها اذا وضعت لاقل من ستة أشهر يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئها كوضعها علقه بعد خمسة أشهر من وطئها وهو خلاف ما عليه القرافي من أنه فى هذه الصورة ونحوها لا يلحق به . ويوافق خبر إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث فنفسخ

أى أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس وأشار لثاني بقوله

(إن ثبت إلقاء علقه فوق) من (٤٠٨) مضفة أو ولد حي أو ميت والراد بالعاقبة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار

الروح فيه بعد أربعة أشهر فكيف تضعه علقه بعد خمسة أشهر (قوله ان ثبت الإلقاء علقه فوق) أشعر كلام المصنف أن النساء إذا قلنا انه قدمات في بطنها ولم ينزل فانها لا تكون به أم ولد اه بدر (قوله ولو بامرأتين) أي هذا اذا ثبت الإلقاء برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ثبوت الولادة برجلين فيما اذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كسفينة وهي بوسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك ورد بلو على سحنون القائل انها لا تكون أم ولد الا اذا ثبت الإلقاء برجلين انظر حاشية شيخنا (قوله اذا لم يكن معها الولد) أي واشترط ثبوت الإلقاء ولو بامرأتين محله اذا لم يكن الولد معها والحال أن سيدها مقر بوطنها أو منكر له وقامت البينة على اقراره به (قوله فان لم يثبت القاؤها الخ) حاصل الفقه أن السيد اذا أقر بوطنها واستمر على اقراره وأنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة بل يكفي في ثبوت أمومتها أن تأتي بولد ولومينا وتنسبه له بأن تقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها اياه وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالأقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد هذا ما يفيد كلام ابن عرفة والتوضيح والدونة اذا علمت هذا فقول الشارح فان لم يثبت القاؤها بامرأتين أي والحال أن الولد ليس معها كان الاولى أن يقول فان لم يثبت القاؤها ولو بامرأتين وقوله بأن كان أي الإلقاء بمجرد دعوى من الامة وقوله أو شهد لها أي بالإلقاء امرأة فقط وقوله فلا تكون أم ولد أي سواء كان السيد مستمرا على الاقرار بوطنها أو أنكر وقامت عليه بينة بالأقرار وقوله الآن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء لا مضمون لا مفهوم له بل مثل ما لو كان مقرا بالوطء ما لو أنكر الاقرار وقامت عليه بينة به (قوله فتكون أم ولد) أي ولو لم تثبت ولادتها (قوله فمفهوم الشرط) أي وهو اذا لم يثبت الإلقاء تفصيل بين كون الولد معها أو ليس معها ففي الاول تثبت أمومتها دون الثاني (قوله والسيد مقر بوطنها) أي وانه لم يستبرئها وينكر كونه منه وقالت بل هو منك (قوله لصدقت باتفاق) أي لما علمت أن الولد اذا كان حاضرا وكان السيد مستمرا على اقراره بالوطء أو أنكر وقامت عليه البينة كفي في ثبوت أمومتها نسبتها الولد اليه ولا يشترط ثبوت الولادة (قوله لم تكن أم ولد) أي كان السقط موجودا معها أم لا ولو أبدل الشارح قوله باتفاق في المحلين بقوله مطلقا كان أولى ومعناه في الأول ثبتت ولادتها أم لا ومعناه في الثاني كان الولد موجودا معها أم لا ووجه الاولوية أن المحل ليس محل خلاف فتأمل (قوله وذكر جواب الشرط الاول وهو ان أقر بقوله عتقت الخ) هو في الحقيقة لازم الجواب لان الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقتها فاستغنى المصنف باللازم عن اللزوم (قوله عتقت بموت سيدها) أي ولو قتلته وقتل به (قوله فهو قيد في الاول) أي كما هو المرغى من أقوال في توالي شرطين مع جواب واحد كقوله :

ان تستفيثوا بنا إن تدعروا تجدوا • منا معاهد عز زاتها كرم

أي ان تستفيثوا بنا مدعورين أي خائفين تجدوا الخ (قوله كأنه قال ان أقر السيد بوطنه مع ثبوت الإلقاء) أي حالة كون اقراره مصاحبا لثبوت الإلقاء عتقت ومثل ثبوت الإلقاء مع الاقرار بوطنها في ثبوت أمومة الولد لها موت السيد وهي حامل وكان أقر بوطنها فتعتق بمجرد موته عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تمتق حتى تضع والمشهور الاول كما قال ابن رشد وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى في التركة كأمر الولد الثابت أمومتها بموت سيدها وهي حامل وطى الثاني نفقتها وسكنائها

لا يدوب كما مر في العدة (ولو) كان ثبوت الإلقاء (بامرأتين) إذا لم يكن معها الولد وسيدهما مقر بوطنها أو قامت بينة على اقراره بالوطء وهو منكر فان لم يثبت القاؤها بامرأتين بأن كان مجرد دعوى من الامة وشهد لها امرأة فقط فلا تكون أم ولد إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا يحتاج لثبوت الإلقاء في مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به وشبه في لحوق الولد قوله (كأدعائها) أي الامة (سقطاً) أي انها أسقطت (سقطاً) رأين) أي للنساء ولو امرأتين فأطلق ضمير الجمع على ما فوق الواحد (أثره) من تورم المحل وتشققه أي والسقط ليس معها والسيد مقر بوطنها فيلحق به وتكون أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت باتفاق فلو كان السيد منكر الوطن لم تكن أم ولد باتفاق وذكر جواب الشرط الاول وهو ان أقر بقوله (عتقت) بموت سيدها (من رأس المال) وأما الشرط الثاني أي ان ثبت فهو قيد في الاول كأنه قال ان أقر السيد بوطنه

فمجهت الإلقاء عتقت الخ

(و) عتق أيضا (ولدها من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره من زوج بأن يزوجها سيدها الذي أولدها الحر أو عبد بعد استبرائها أو من شبهة أو من زنا بعد الاستبراء (ولا يرده) أي عتقها بأمومة الولد (دين) على سيدها (سبق) استيلا دعما حيث وطئها قبل قيام الغرماء وأولى الدين اللاحق بخلاف من أفلس ثم أحبلها فانها تباع عليه وتقدم ان التدبير يرده دين سبق إن سيد حيا والا مطلقا وشبهه في عتقها من رأس المال (٩٠٤) بأمومة الولد قوله (كاشترت زوجته) من

إضافة الصدر للمفعول
أي كاشترت زوج زوجته
الريقة من سيدها حال
كونها (حاملًا) . منه فانها
تكون أم ولد له تعتق من
رأس المال لأنه لما ملكها
بالشراء حاملًا كأنها حلت
وهي في ملكه (لا بولد) . من
الزوج (سبق) الشراء فلا
تكون به أم ولد وكذا
إذا اشتراها حاملًا بولد
يعتق على السيد كزوج
بأمة أبيه أو وجدته فلا تكون
به أم ولد (أو ولد من وطئه
شبهة) صوابه أو حمل الخ
يعني ان من اشترى أمة
حاملًا منه بوطء شبهة بان
غلط فيها فانها لا تكون به
أم ولد وان لحق به الولد لا
انه اشتراها به ووضعها كما
يوهمه لفظ ولد دون حمل
لأن هذا يعني عنه قوله
لا بولد سبق مع إيهامه أنه
ان اشتراها حاملًا تكون
به أم ولد وليس كذلك
وابهامه أيضًا ان لا تتناقض
قوله (الا أمة مكاتبه) (و)
أمة (ولده) . معناه تكون أم
ولد بعد ان ولدت وليس
كذلك بل معناه ان من

من تركته حتى تضع وأما إذا لم يقر بوطئها وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به لاحتمال انه لو كان حيا لناه
وهذا مستفاد من قول الصنف ان أقر السيد بوطء الخ فإنه يفيد أن عتقها موقوف على اقرار السيد بالوطء .
مع ثبوت القاء عتقة أو ما يقوم مقامه من موت السيد وهي حامل وأما لو مات السيد وهي حامل ولم يقر
بوطئها ولم يتكره فمفاد عتق أنها تكون به أم ولد وقال ابن عاشر مقتضى قول خليل كالمدة وغيرهما ان
أقر السيد الخ ان الأمة لو حملت ولم يقر سيدها ولم يتكر لمعالجة الموت لم يلحق به ولا تكون به أم ولد
(قوله وولدها من غيره) أي وعتق أيضا ولدها الحاصل من غير سيدها بعد ثبوت أمومتها بولدها من
سيدها (قوله حيث وطئها) أي ونشأ عن ذلك الوطء حمل قبل قيام الغرماء ولو قال حيث أحبلها قبل قيام
الغرماء كان أولى (قوله وأولى الدين اللاحق) أي لاستيلا دعما (قوله بخلاف من أفلس الخ) هذا محترز
قوله ان أحبلها قبل قيام الغرماء (قوله ان سيد حيا) أي انه إذا كان السيد حيا فلا يبطل الدين التدبير إلا
إذا كان سابقا عليه لان طرأ بعده وقوله وإلا أي وإلا يكن السيد حيا بل مات فان الدين يبطله مطلقا
سواء كان سابقا عليه أو طارئا بعده (قوله كاشترت زوجته حاملًا منه فانها تكون أم ولده) أي ولو كان
سيدها الذي باعها له قد اعتق ذلك الحمل قبل بيعها له ولا يحتاج للاستبراء كما مر في النكاح خلافا لأشهب
وحمل عتق الأمة التي اشتراها زوجها وهي حامل منه من رأس ماله بأمومة الولد كما يمكن الحمل يعتق
على سيدها البائع لها فلا تعتق من رأس المال بشراء زوجها الباطن وهي حامل منه فإذا تزوج بأمة جده
وأحبلها ثم اشتراها منه حاملًا فلا تكون به أم ولد كما قال الشارح بعد والفرق بين ما إذا اشتراها
حاملًا واعتق البائع حملها أي فانها تكون أم ولد وما إذا اشتراها حاملًا والحال ان حملها يعتق على بائعها
أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس للبائع استثناء لأنه لم يتم عتقه له الا بالوضع وقد اشتراه
الزوج قبله كان عتقه كالا عتق فكان حملها حراً من وطئه مالكتها بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملًا
لغير زوجها لتخلفه على الحرية (قوله لا بولد سبق) أي لا تكون الأمة أم ولد بولد من الزوج سبق
شراء لها (قوله أو ولد من وطئه شبهة) أي ولا تكون الأمة أم ولد بولد من وطئه شبهة من المشتري
سبق شراؤه لها هذا معناه (قوله صوابه أو حمل) أي وعليه فالمعنى لا تكون الأمة أم ولد بحمل من وطئه
شبهة من المشتري سبق شراؤه لها بخلاف أمة المكاتب وأمة ولده فانها تصير أم ولد بالحمل الصادر من
وطئه سيد المكاتب ومن الوالد (قوله يعني أن من اشترى أمة حاملًا الخ) هذا التقرير يرتفع فيه الشارح
ابن غازي وهو الصواب وانظره مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من نصوص أهل المذهب أنها
تصير أم ولد إذا اشتراها حاملًا من وطئه شبهة وقبله ابن عاشر انظر بن (قوله لأن هذا يعني عنه
قوله لا بولد سبق) أي لأن قوله لا بولد سبق شامل لما إذا كان الولد ناشئًا عن نكاح صحيح أو زنا أو
وطء شبهة أو اكراه (قوله معناه تكون) أي أمة المكاتب أو أمة الولد أم ولد بان ولدت أي من سيد
المكاتب أو من الوالد فظاهره أنها لا تكون أم ولد بمجرد الحمل منها بل لا بد من الولادة
وليس كذلك (قوله ويفرم قيمتها يوم حملت مكاتبه) أي فان لم تحمل فلا يفرم قيمتها
ولا يملكها (قوله وان قيمة أمة المكاتب) أي التي وطئها سيده وحملت منه

(٥٢ - دسوقي - بع) وطئ أمة مكاتبه فحملت منه فانها تكون أم ولده له ولا حد عليه للشبهة ويفرم قيمتها يوم حملت مكاتبه
وان من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فانها تصير به أم ولده ويفرم قيمتها لولده يوم الوطء
موسراً كان أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها وكذا ان لم تحمل فانها تقوم عليه وتعتبر القيمة يوم الوطء فعمل من هذا ان السيد لا يملك
أمة مكاتبه إذا وطئها إلا إذا حملت منه وان الأب يملك أمة ولده بوطئه إياها مطلقا حملت أم لا وان قيمة أمة المكاتب

تعتبر يوم الحمل وأمة الولد يوم الوطء، ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتب إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في (٤١٥) عصمة زوجها وأنت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء والوطء فإنه يلحق به

وتكون به أم ولد وتستمر في عصمة زوجها (و) الولد (لا يدعيه) عن الواطئ (عزل) لأن الماء قد سبق (أو وطئ بدبر) لأن الماء قد يسبق للفرج (أو) وطئ بين فخذين إن أنزل (أي أنزل بالانزال ولا يعلم إلا منه فإن أنكر لم تكن أم ولد وصدق يمينه فلا يلحق به الوطئ (وجاز) لسيد أم الولد (إجارته) برضاها) وإلا فسخت فإن لم تفسخ حتى تمت فالإجارة للسيد ولا يرجع المستأجر عليه بشئ ذكره في التوضيح عن ابن الجلاب (و) جاز برضاها (عتق) على مال (مؤجل في ذمتها وأما يجعل فيجوز وإن لم ترض وينجز عتقها فيها والعتق على مال مطلقا غير الكتابة لاشتراط الصفة فيها ولعدم تنجز العتق فيها ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي ما هنا قوله الآن ولا يجوز كتابتها (وله) أي السيد في أم ولده (قليل) خدمة) والراد به ما فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن واللازم للزوجة ولو

(قوله وأمة الولد يوم الوطء) أي والفرق أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه حرمت على الولد وأمة المكاتب لا يحصل تلفها عليه إلا بحملها من سيده فإن لم يحمل لم تقوم على السيد لعدم تلفها على سيدها (قوله ومثل أمة المكاتب) أي في صيرورتها أم ولد بالحمل (قوله الأمة المشتركة) أي إذا حملت من أحد الشريكين وقوله والمحللة أي إذا حملت من حلالها له سيدها وقوله والمكاتب أي إذا وطئها سيدها وحملت منه واختارت الانتقال عن الكتابة لأمومة الولد (قوله إذا استبرأها سيدها ووطئها) أي مرتكباً للحرمة لأنه متى زوجها فلا يحل له وطؤها مادامت في عصمة ذلك الزوج فإن طلقها أو مات عنها حلت لسيدها بعد استبرائها بحضة (قوله من يوم الاستبراء والوطء) الواو بمعنى أو التي لتتبع الخلاف أي من يوم الاستبراء كما في المدونة أو من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء كما اختاره عجم وتقدم ذلك أول الباب (قوله ولا يدفعه عزل) أي فإذا كان يباطأ أمته ويعزل عنها فحلت وادعت أنه منه وأنكر ذلك مدعياً أنه كان يعزل عنها فإن الولد يعتق به وتصير به أم ولد ولا يدفعه عنه العزل (قوله أو وطئ بدبر) أي فإذا وطئ الأمة بدبرها وأنزل فأتت بولد وادعت أنه منه وأنكر ذلك فإنه يلحق به ولا يدفعه كون الوطء الذي حصل منه كان بدبرها لأن الماء قد يسبق للفرج فحمل على أنه ناشئ من ما سبق للفرج لحبر الولد للفراش (قوله أو وطئ بين فخذين) أي فإذا كان يباطأ أمته بين فخذيها وينزل فحملت وادعت أنه منه وأنكر أن يكون منه مع اعترافه بالانزال فإن الولد يلحق به وتصير به أم ولد (قوله إن أنزل) راجع الجميع ما تقدم وينبغي أن يكون مثل الانزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل واعلم أن الانزال لا بد منه في كونها أم ولد ولو بالوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح والتوضيح وأخذ من عبارة المصنف صراحة منتف وإرجاع قوله إن أنزل لجميع الباب استبدعه شيخنا العلامة المدوني (قوله وجاز إجارته) أي لخدمة أو رضاع (قوله فإن لم تفسخ الخ) أي إن الإجارة إذا حصلت بغير رضاها ولم تفسخ واستوفيت المنافع فإن الأجرة يفوز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشئ وما في عجم من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد تعقبه طفئ بأنه لم يره لغيره وقد نص اللخمي على أن السيد يفوز بالأجرة وكذا ذكر في التوضيح عن ابن الجلاب (قوله وجاز برضاها عتق على مال) أي بأن يقول لها أنت حرة من الآن على مائة دينار مؤجلة لشهر كذا أو معجلة الآن أي وأما عتقها على اسقاط حضانتها وأن الولد يكون عنده قليل لا يلزمها ذلك لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد فيها جبرها وقليل يلزم كالحرية وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن (قوله والعتق على مال) مبتدأ وقوله غير الكتابة خبره أي مفاير له وقوله مطلقاً أي مؤجلاً أو معجلاً (قوله ولم يدم تنجز العتق) أي لتوقفه على أداء المال (قوله فلا ينافي الخ) قد يقال إن النفاذ لا يتوهم لأن قوله ولا يجوز كتابتها يعني بغير رضاها وما وهما من جواز العتق على مال مؤجل فتقيد برضاها تأمل (قوله وله قليل خدمة) نيه على ذلك دفعا لتوهم منعه من منح إجارته بغير رضاها (قوله ذكره ابن رشد) أي وما في عقب من أن ولد أم الولد كأمه لا تصح إجارة السيد أو أحد منهما إلا برضاها فهو خلاف النقل انظر بن والظاهر فسح إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففي حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك وقال أيضا ويفسخ إجارة عبد بعتقه أمير

(قوله)

عليه محن وكسب واصلاح مصباح ونحو ذلك كما تقدم في باب النفقة

لا غزل وطحن وتمكسب ولو أمة أو دنيئة (و) له (كثيرها في ولديها) الحادث (من غيره) بعد نبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه ذكره ابن رشد (و) له (أرض جنابة عليهما) بضمير التثنية كافي بعض النسخ الراجح لام الولد

وولدها من غيره وفي بعضها بضمير الافراد الراجح لام الولد ويعلم حكم ولدها بالمقاسبة (وان مات) السيد بعد الجناية وقبل قبض الارش (فلو ارثه) قاله الامام اى لانه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الامام رضى الله عنه الى انه لم يأن لها حرمة ليست اغيرها واختاره ابن القاسم وقال ابن المواز القياس الاول ومقتضى أن الثاني هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له أن يكون هو الراجح (و) له (الاستمتاع بها) ولو مرض وهو ظاهر (و) له (انتزاع مالها ما لم يمرض) مرضا مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه ينتزعه لغيره و كذاله انتزاع مال ولدها من غيره بالاولى منها للماله فيه من كثير الخدمة كما مر مالم (١١٤)

ان كان أنتى لانها بمنزلة الريبة (وكره له تزويجها) من غيره (وان برضاها) الواو للحال إذ يغير رضاها لا يجوز على الراجح فليست من ذوات الجبر على السكاح كما قدمه بقوله والمختار ولا أنتى بشائبة (ومصبتها إن يمت) وماتت عند المشتري (من) بانعها) لان الملك فيها لم ينتقل للمشتري فيرد الثمن له إن قبضه البائع ولا يطالب المشتري به ان لم يقبضه (و) ان أعتقها المشتري لها معتقدا أنها فن أو علما أنها أم ولد (رد) عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق فان اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرد علمه سواء علم حين الشراء انها أم ولد أو اعتقد انها تن وتستحق سيدها الثمن في الوجهين وإن اشتراها بشرط العتق وعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم وقت الشراء انها أم

(قوله وولدها من غيره) أى الحادث بعد ايلادها (قوله الراجح لام الولد) أى والمغنى والسيد أرض الجناية على أم ولده وإذا قلت لزم الجنائي قبحها قنا عند ابن القاسم (قوله وان مات الخ) أى وأما ان أعتقها السيد بعد الجناية عليهما وقبل قبض أرشها كان أرض الجناية لهما وقيل للسيد والاول هو المذهب كما قال بعض وقال محمد بن المواز هو الاستحسان والثاني قول أشهب (قوله أن يكون هو الراجح) أى وقول ابن المواز في الرجوع عنه أنه القياس لا يقتضى ترجيحه وحينئذ ما مشى عليه المصنف خلاف للتعتمد (قوله وله الاستمتاع بها) فان منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لانها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بالسر بخلاف الزوجة (قوله وكره له تزويجها من غيره) أى لانه ليس من مكارم الاخلاق لمفاته للغيره (قوله لا يجوز على الراجح الخ) مقابله قول عياض لسيدها جبرها على التزويج (قوله ومصبتها إن يمت) أى إذا باعها سيدها مرتكباً للحرمة وماتت عند المشتري فمصبتها منه وقوله فيرد الثمن له أى للمشتري الخ هذا عمرة كون مصبتها من البائع وما ذكره من ان مصبتها من البائع محله اذا ثبت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فمصبتها من مالك في المدونة لا من البائع (قوله ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه) أى ولا يلزم البائع شيء مما أنفقه المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على التعمد وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاضان انظر بن (قوله ورد عتقها) أى بخلاف المدبرة والكتابة والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية لان المدبرة قد يرد هاضيق الثالث والكتابة قد تعجز (قوله ويستحق سيدها) أى الاول وهو البائع الثمن في الوجهين والولاء له فيهما (قوله فان اعتقد أنها فن) أى والموضوع أنه اشتراها بشرط العتق وأعتقها (قوله فالثمن له) أى للمشتري لا للبائع أى والعتق ماض لا يرد (قوله على كل حال) أى في الصور كلها (قوله أو أتلفت شيئاً) أى بيدها أو بدائها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه (قوله لان الشرع الخ) علة لمخذوف أى ولا يجوز له أن يسلمها للجنى عليه لان الشرع الخ (قوله وفديت إن جنت بأقل الامرين الخ) هذحك أم الولد إذا جنت وأما ولدها من غير السيد إذا جنى فجنائته في خدمته فيبقى على حاله وتسلم خدمته في الارش فان وفي رجوع لسيدة فان مات سيده قبل أن يبنى عتق واتبع بما بقى من الارش وانما سلمت خدمته في الجناية لانها كثيرة بخلاف خدمة أمه فانها قليلة اه بن (قوله وان قال سيدها الخ) اعلم أن صور الاقرار في المرض اثنا عشر لانه اما أن يقول في مرضه أو لدتها في المرض أو في الصحة أو يطاق وفي كل اما أن يكون له واد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو ثم يكن له ولد أصلاً فان كان له ولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقاً كان له ولد من غيرها فقط على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافاً لاكثر الروايات لان لم يكن له ولد أصلاً فلا تعتق لان ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقا

ولد استحق سيدها منها أيضاً لان المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها فان اعتقد أنها فن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال (وفديت) أى وجب على سيدها فداؤها (إن جنت) على شخص أو أتلفت شيئاً أو غصبت لان الشرع منع من تسليمها للجنى عليه كما منع بيعها ففديتها (بأقل) الامرين (القيمة) على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم والأرض (وإن قال) سيدها (في مرضه) الخوف (وولدت منى) في المرض أو في الصحة (ولا ولد لها) ظاهر (صدق إن ورثته ولد) من غيرها ذكر أو أنتى لانه حينئذ ورثته غير كلاله فعتقت من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة لا تعتق من رأس مال ولا ثلث

فان لم يكن له ولد فانه يتهم في اقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ ومفهوم وولادها مفهوم وواقفة لانه لو كان لها ولد ملحق أو (١٢٤) استلحقه عتق من رأس المال أيضا سواء نسب وولادتها الصحة أو مرضه وسواء في هذا

القسم ورثه ولد أم لا ثم ذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاد بقوله (وإن أقر) سيد (مريض بإيلاد) لجاريته في صحته أو مرضه وولاد له منها ولا من غيرها (أو) أقر المريض (بعتق) لعن ذكر أو انثى (في صحته) ولو مع ولد (لم تعتق من ثلث) لانه لم يقصد به الوصية (ولا من رأس مال) لان تصرفات المريض لا تكون في رأس المال وقد علم أن قوله في صحته خاص بمسئلة العتق وصرح المصنف بهذه المسئلة وان كانت مفهوم شرط وهو إن ورثه ولد لثلاث يتوهم عتقها من الثلث إذا لم يرثه ولد ومفهوم قوله أو يعتق في صحته انه ان أقر بعقها في مرضه أو اطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد لانه عتق حصل في مرضه فخرجها الثلث (وإن وطئ شريك) أمة للشركة (فحملت غرم نصيب الآخر) لانه افاتها عليه بالحمل وسواء أذن له شريكه في وطئها أم لا وهل تقويمها على الواطئ يوم الوطء أو الحمل قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين

(قوله فان لم يكن له ولد) أي لا منها ولا من غيرها (قوله ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث) أي وتبقى روه (قوله وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ) أشار الشارح بهذا الجمع بين هذه المسئلة والتي بعدها * وحاصله أن الثانية مقيدة بما إذا لم يرثه ولد فهي مفهوم قوله في الأولى إن ورثه ولد وبهذا جمع ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني واختار الشيخ أحمد بابا وطفي أن موضوعهما واحد وأن قوله في الأولى صدق قول ابن القاسم وقوله في الثانية لا يصدق قول الأكثر فيها قولان في المدونة في هذه المسئلة فساكن على المصنف أن يقول فيما يأتي وفيها أيضا إن أقر مريض بإيلاد وإن ورثه ولد لأن المصنف تبع المدونة في ذكر هذه المسئلة والقولان فيها انظر بن (قوله وسواء في هذا القسم) أي وهو ما إذا كان لها ولد وقوله ورثه ولد أي من غيرها أيضا وقوله أولا بأن كان الوارث له ولها فقط (قوله بالنسبة للإيلاد) أي لقوله إن ورثه ولد أي لا بالنسبة للقول في المرض إذ موضوع هذه كالتى قبلها القول في المرض (قوله وان أقر مريض) أي مرضا مخوفا (قوله ولو مع ولد) أي له على الاعتماد وحاصله ان المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في المدونة وقال ابن القاسم فيها ان ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال والآن يصدق مثل ما ذكر في الاقرار بالإيلاد فالخلاف في المدونة فيهما سواء كما سوى بينهما ابن مرزوق ونقل التسوية بينهما في التوضيح انظر بن وبهذا تعلم أن المصنف مشى في المسئلة الأولى على قول ابن القاسم وفي هذه على قول أكثر الرواة (قوله لانه لم يقصد به) أي بهذا الاقرار الوصية حتى يعتق من الثلث (قوله وصرح المصنف بهذه المسئلة) أي وهى قوله وان أقر مريض بإيلاد (قوله لثلاث يتوهم عتقها) أي مع أنها لا تعتق من رأس مال ولا من ثلث (قوله ومفهوم قوله أو يعتق في صحته) أي ومفهوم أو أقر المريض يعتق في صحته أنه لو أقر المريض أنه أعتقها في مرضه أو اطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد وقد تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو للرض بان يقول كنت أولدتها في صحتي أو أولدتها في مرضي في جريان التفصيل المتقدم والخلاف وأما إقراره بالعتق فان أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وان أسنده للرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا اشكال بخلاف الإيلاد فانه ليس بتبرع وبهذا تعلم أن اقرار المريض بالعتق في الصحة مخالف لاقراره بإيلادها في الصحة لأن الاول لا يعتق ولو كان له ولد بخلاف الثاني فانها تعتق اذا كان له ولد على ما مر وسكت الشارح عن مفهوم اقرار المريض * وحاصله أنه اذا شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها أو أعتقها فانها تعتق من رأس المال كان له ولد أم لا (قوله إن أقر بعقها) أي بعق الدات التي ذكرنا كانت أو انثى (قوله لأن غرم نصيب الآخر) أي من غير ضرر يتضمن الخ فان دفع ما يقال ان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لان تبويض الصنقة ينقص فأين التضمن تأمل (قوله قومت أيضا) أي لاجل أن تتم له الشبهة (قوله وان أم ياذن له لم تقوم عليه) أي لم تبين تقويمها عليه بل للشريك الآخر ابتاؤها للشركة أو مقاوتها والمزايدة فيها حتى يأخذ أحدها (قوله في الصور الثلاث) أي وهى ما إذا وطئها فحملت أذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل واذن له في وطئها (قوله وهذا كله) أي تعريبه القيمة عاجلا إذا أذن له شريكه في وطئها سواء حملت

ولم يقل قومت عليه أي بتامها لان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتامها ومفهوم حملت أنها لم تحمل فان أذن له في وطئها أو قومت أيضا يوم الوطء وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في الشركة وبغرم له القيمة في الصور الثلاث عاجلا وهذا كله أن أيسر (فإن أعسر) وقد حملت (خير) أولا في اجائها للشركة ويرجع عليه بنصف قيمة الولد لانه حر وفي تقويمها عليه فان اختار تقويمها

غير ثانيا في (اتباعه بالقيمة) أي قيمة حصته منها (يوم الوطء) الناشئ عنه الحمل فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل خلافا لظاهر المصنف (أو يبعها) أي الحصة التي وجبت لغير الواطء قيمتها (لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن الحصة على قدر ماوجب له من القيمة والايح له من حصته بقدر ماوجب له من قيمتها (و) ان نقص ثمنها عما وجب له (تبعه) أي تبع من لم يطاء الواطء (بما بقي) له من حصته (و) يتبعه (٤١٣) (بنصف قيمة الولد) على

كل حال سواء أمسكها للشركة أو اتبعه بالقيمة بلا بيع أو اختار يبعها لذلك لأن الولد حرنسب لايبيع وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسه لم يتبعه بنصف قيمة الولد لانه لا واطء وهو موسر وجب لشریکه قيمة نصيبه. نه با مجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهى في ملكه فلم يكن لشریکه فيه حق بخلاف العسرفانه تحقق انه واطء وملكه وملك شریکه فتخلق الولد على ملكهما وقد عدت أن قوله فان أعسر النخ فيما إذا لم يأذن له في وطئها فان أذن له فلا خيار له واتبعه بالقيمة (وإن وطئها) معا أي الشریکان (بطهر) ومثلهما البائع وللشترى بطأها في طهر بأن لم يستبرئها كل منهما وهى مسئلة كثيرة ان وقوع لاسما في هذه الأزمنة وأنت بالولد لسته اشهر من وطء الثانی وادعاه كل منهما (فالقافة) تدعى لها فمن الحقته

أولم تحمل أو وطئها بغير إذن شریکه وحملت إن أسر (قوله خير) أي الشریک وهو غير الواطء (قوله فالقيمة تعتبر يوم الحمل) أي على كل حال تعدد الوطء ام لا (قوله والا يبيع له من حصته بقدر الخ) أي ولا تباع الحصة أو شيء منها الا بعد الوضع كافي للردونة (قوله وان نقص ثمنها) أي الحصة وقوله عما وجب له أي من القيمة (قوله بما بقي له من حصته) لعل الأولى بما بقي له من القيمة (قوله سواء أمسكها للشركة النخ) هذا بيان لكل حال (قوله أو اتبعه بالقيمة) أي قيمة حصته منها بلا بيع للحصة (قوله أو اختار يبعها لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع في هذه الاحوال الثلاثة المذكورة أي ما إذا أقامها للشركة وما إذا اتبعه بقيمة حصته منها وما إذا بيعت الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطء (قوله لان الولد النخ) أي وانما كان يتبعه بنصيبه من قيمة الولد ولم يبيع نصيبه منه لان الولد النخ (قوله وقد عدت) أي من تخيير الشریک أولا وثانيا أن قوله النخ (قوله وان وطئها بطهر) أي وأما لو وطئها بطهرين وحملت فالحمل لاحق بالثانی حيث أنت بالولد لسته أشهر من وطئها فان أنت به لاقل من ستة أشهر من وطء الثانی كان لاحقا بالاول ان أنت به لسته أشهر من وطئها والا لا يلحق به واحد منهما ولا تدعى القافة في هذه الحالة (قوله بأن لم يستبرئها كل منهما) أي بأن وطئها البائع وباعها قبل أن يستبرئها ووطئها المشترى بمجرد شرائه ولم يستبرئها قبل وطئها (قوله فمن ألحقته به فهو ابنته) أي فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحی فتلحقه بأحدهما أو بهما فان لم تكن تعرفه معرفة تامة فانظر هل يلحق بالحی أو يكون بلا ب أو يكون كمن إذا لم توجد قافة وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله ولو كان احدهما) أي احدا والاطئین ذميا أو عبدا أي فاذا ألحقته بالحر كان حرا وان ألحقته بالعبد كان رقوا وان ألحقته بالذمی كان كافرا وقوله ولو كان احدهما ذميا أو عبدا خلافا لمن قال يكون ولد المسلم أو الحر حينئذ ولا يحتاج لقافة اصلا ولا عبرة بالحاقها ان ألحقته بذمی أو بعبد هذا ظاهر به لفته بل لو كان ذكر ابن مرزوق انه لا يعلم خلافا في لحوته للذمی أو العبد إذا ألحقته القافة به فدلل لو هنا مجرد دفع التوهم على غير الغالب لأنها للإشارة إلى خلاف مذهبي (قوله فان اشتركتها فيه) أي بأن قالت هو ابن لها معا (قوله وعلى كل نصف نفقته وكسوته) أي إلى ان يبلغ ذی الوالی واحدا (قوله لعتق نصفه عليه) أي بالنسوة (قوله ويضم لسيد العبد ذلك) أي قيمة نصف الولد لانه رقيق لسيد (قوله ووالی اذا بلغ احدهما) یعنی ان شاء وله ان لا یوالی أحدهما ولا غیرها عند ابن القاسم وقل غیره والی احدهما لزوما وحاصله ان الصغير الذی ألحقته القافة بالشریکین أو بالبائع والشترى اذا بلغ فانه یوالی واحدا منهما أي يتخذه ولیا یأوی الیه ولا یوالیها معا لان الشریکة لاتصح فی الولد فاذا امتنع من موالاة احدهما أجبر علیها عند غیر ابن القاسم وقال ابن القاسم اذا بلغ كان له موالاة احدهما وله ان لا یوالی واحدا لانها ولا من غیرها وحينئذ اذا مات وراثه معا میراث أب واحد یقیم بينهما والولد يرث كل واحد منهما میراث نصف بنوة (قوله اذا بلغ) أي وأما

به فهو ابنته (ولو كان) احدهما (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبداً) والآخر حرا (فإن اشتركتها) فيه (فلمسلم) أي وحر ای مسلم فما اذا كانا حرين احدهما مسلم والآخر كافر وحر فما اذا كان احدهما حرا والآخر رقيقا تغلبا للاشرف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرحون في تبصرته قال ابن يونس ان اشتركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوم عليه نصف الثانی ويضم لسيد العبد ذلك (والی) الولد الملحق بهما (إذا بلغ أحدهما)

فإن وإلى الكافر لمسلم ابن كافروان وإلى العبد فجر ابن عبد لأنه بموالاة له لشخص منهما كان أبنا له فذكره ابن مرزوق وغيره وفائدة الموالاة الارتباط وعدمه فإن وإلى (٤١٤) موافقة في الحرية والاسلام توارثا والافلاان استمر الكافر على كفره أو العبد

على رقه حتى مات الولد لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر لعدم موالاة له فإن مات الولد بعد أن أسلم أبوه الكافر أو عتق أبوه العبد ورثه دون الآخر لأنه بموالاة لشخص من أهله (كأن لم توجد) قافة أى فجر مسلم وله إذا بلغ موالاة أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله ويجرى فيما إذا مات وقد وإلى أحدهما ما تقدم (ووارثاه) أى الابوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها (إن مات) الولد (أولا) أى قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر لأن نطقه قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالارت بالنسبة لهما محراز وإعسا هو من باب مال تنازعا اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ما له ان مات كان أظهر (وحرمت) على مرتد أم ولد حتى يسلم (فإن أسلم حلت له وعاد له رقيقه وماله فإن قتل برده عتقت من رأسه

قبل البلوغ فإنه يوالى كلا منهما لأن نطقه عليهما (قوله) فإن وإلى الكافر لمسلم ابن كافر (ما علمت أنها إذا كان ما أشركت فيه مسلما وكافرا فإنه يحكم باسلامه تفلينا للاشرف ولا يخرج بموالاة للكافر عما ثبت له من الاسلام) (قوله) وان وإلى العبد فخر ابن عبد) أى لما علمت أنه يقتضى على الأب الحر بعضه بالبنوة وبعضه بالتقويم وعتقه عليه لا يمنع من موالاة للأب الرقيق وبالجملة لا يخرج الولد بموالاة لأحدهما عما ثبت له من الحرية والاسلام وسكت الشارح عما إذا وإلى الحر المسلم لظهور أنه حر مسلم ابن حر مسلم (قوله) فإن استمر الكافر أى الأب الكافر الذى والاه الولد على كفره (قوله) أو العبد أى أو استمر الأب العبد الذى والاه الولد على رقه (قوله) بعد أن أسلم أبوه الكافر أى الذى والاه (قوله) دون الآخر) أى دون الأب الآخر الذى لم يواله وهو الحر المسلم (قوله) كأن لم توجد قافة أى أو وجدت ولم تميز أبأ ولم تتركهما فيه كما قرر شيخنا العدوى (قوله) وله إذا بلغ موالاة أحدهما أى وله موالاة غيرها بخلاف ما إذا ألحقته القافة بهما فليس له أن يوالى غيرها بل إما أن يوالى واحدا منهما أولا يوالى أحدا منهما ولا من غيرها كما مر عند ابن القاسم لأن القافة لما أشركتهما فيه فليس له أن يوالى غيرها وأما قبل البلوغ فنطقته عليهما فيوالى كلا منهما (قوله) ما تقدم) أى من جهة الميراث وعدمه (قوله) المشتركان فيه بحكم القافة الخ) فيه إشارة إلى أن قوله وورثاه ان مات أولا راجع لما قبل الكاف ولما بعدها كما قال بعضهم (قوله) إن مات أولا) أى قبل موالاة أحدهما سواء كان موته قبل بلوغه أو بعده واما إذا مات الأبوان قبل أن يبلغ في نوازل سجنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فريثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته كما في بن هذا إذا ماتا بعد الحساق بهما وقبل بلوغه وأما إذا ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما فريثهما وقال ابن الماجشون يبقى لأب له فلا يرث واحدا منهما وإن ماتا معا بعد بلوغه وقبل موالاة أحدهما فإنه يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله) وحرمت على مرتد أم ولده) أى تنتزع من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده فإن عاد للإسلام حلت له حيث أسلمت ومثله ما إذا ارتدت أم الولد دون سيدها فإنها تحرم عليه فإن عادت للإسلام حلت له كموته للإسلام (قوله) فإن أسلم حلت له) أى بخلاف الزوجة فإن حرمتها لا تزول باسلامه وهذا هو مذهب المدونة (قوله) وقيل تعتق بمجرد رده) أى ولا تحل له إذا أسلم كالزوجة وهذا القول لأشهب وهو مقابل لمذهب المدونة الذى مشى عليه المصنف ابن يونس وهذا أقيس لأن أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كعتق أم ولده (قوله) ووقفت كدبره) يعنى ان الشخص إذا ارتد وفر لدار الحرب وتمذرت استنابته فإن أم ولده ومدبره يوقفان فإن أسلم عادا له وان مات على رده عتقت أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه (قوله) وكذا مدبره) أى فإن أسلم عاد له وان مات عتق من الثلث وهذا إذا كان تعلم موته وحياته وكان له مال ينفق عليهما منه فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير وأما إذا جهل حاله فإن أم الولد تبقى لأمد التعمير إذا كان له مال ينفق عليها منه ثم يحكم بعتقها من رأس المال فإن لم يكن له مال ينفق عليها فإنه يوقفان قبل ينجز عتقها من الآن وقيل أنها تسعى في النفقة على نفسها إلى التعمير انظر بن وكذلك المدبر يبقى لأمد التعمير ان كان لسيده مال ينفق عليه منه ثم يحكم بعتقه من الثلث فإن لم يكن له مال فانظر ما إذا فعل فيه (قوله) ونص على أم الولد) أى مع ان أمته القن كذلك تحرم عليه برده حتى يسلم وإذا فر لدار الحرب فإنها توقف فإن

احتم

للمال وقيل تعتق بمجرد رده كطلاق زوجته وأوجب بالفرق بأن سبب حل أم الولد الملك

وهو باق بعد الردة وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة (ووقفت) أم ولده (كدبره إن فر) المرتد (لدار الحرب) حتى يسلم فتعود له أو يموت كافر فتعتق من رأس المال وكذا مدبره وسائر ماله إلا أن ماله يكون بعد موته فيأونص على أم الولد لقره

هل من ثبتي بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عقوبتها ولا يوم لقر ولالدار (٤١٥) الحرب لانه لو دخل دار الحرب مسلما لم

ارتد أو هرب لغير دار
الحرب فكذلك فالمدار
على عدم التمكن من استنابته
(ولا تجوز كتابتها) أي
أم الولد أي بغير رضاها
واعتقت (واعتقت إن
أدت) نجوم الكتابة وفات
الفسخ حينئذ ولا رجوع
لها فيما أدته إذله اتراع مالها
مالم يمرض وأما برضاها
فيجوز على الرجح لان
عجزها عن الكتابة
لا يخرجها عما ثبت لها من
أمومة الولد

[درس]

فصل في أحكام الولاء
وعرفه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله الولاء لحمية
ولا يوهب والحمية بضم
اللام على الافصح وقد
تفتح أي نسبة وارتباط
كنسبة وارتباط النسب
كالبنوة والابوة فلا يصح
نعيه ولا هبته كما لا يصح
بيع البنوة والابوة وقال
صلى الله عليه وسلم إنما
الولاء لمن أعتق ولما قال
للصنف رحمه الله تعالى
(الولاء) ثابت (لمتق)
تجزيا أو تاجيلا أو تديرا
أو كتابة أو بسراية أو تمثيل
أو غير ذلك (وإن) كان
(يبيع) للعبد (من نفسه)

أعلم عادت له وإن مات كانت فريما (قوله ومن قال) أي لارد على من قال بتعجيل عقوبتها بالحكم إذا فرلدار
الحرب ولا توقف حتى يسلم أو يموت وأما قوله يعتق بمجرد الردة أي من غير توقف على حكم
(قوله لأنه لو دخل دار الحرب) أي مكرها على دخولها (قوله فالمدار) أي في الوقف على عدم التمكن من
استنابته فمى ارتد ولم يتمكن من استنابته فان أم ولده وكذا أمته القن توقف وسواء كانت كل منهما
مسلمة أو كافرة لا حرج عليه برده (قوله أي بغير رضاها) أعلم انه قال في المدونة وليس للسيد أن يكتبها
فظاهر برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحلم اللخمي على عدم رضاها ويجوز
برضاها ونحوه في التوضيح وعلى ذلك حمل الشارح تبعا لغيره كلام المصنف الموافق للمدونة في
الاطلاق انظرين (قوله واعتقت إن أدت نجوم الكتابة) أي قبل الاطلاع على تلك الكتابة الفاسدة
نصل في أحكام الولاء (قوله لحمية كالحمة النسب) أي نسبة وارتباط بين العتق ومعنقه وقوله
كلمة النسب الاضافة بيانية أي كالارتباط الذي هو النسب أي كالنسب الذي بين الاب وابنه
ووجه النسب ان العبد حين كونه رقيقا كالمعدوم في نفسه لكونه لا تقبل شهادته ولا يعامل معاملة
الأحرار والعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده (قوله وارتباط
النسب) الاضافة بيانية (قوله الولاء لمعتق) أي ولو نفاه عن نفسه فففيه عنه لئو كأن قال أنت حر
ولا ولا لي عليك خلافا لقول ابن القصار ان الولاء حينئذ للمسلمين كذا في حاشية شيخنا . واعلم أن
البتدأ إذا كان معروفا بال الجنسية وكان خبره ظرفا أو جاريا ومجرورا أفاد الحصرى حصر البتدأ في
الخبر كالكرم في العرب والأئمة من قريش أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ
فمعنى كلام المصنف لا ولا إلا لمعتق لا لغيره ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لمصبة المعتق ومن أعتق
عنه غيره بلا إذن ويجاب بأن الراد بالعتق والمعتق حقيقة أو حكما ومن أعتق عنه غيره بلا إذن والنجر
اليه الولاء من عصبية المعتق في حكم المعتق أو الحصر اضافي أي الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيا
فاذا باع شخص عبدا وشرط على مشتريه ان يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط والولاء لمن
أعتقه لا للبايع الذي لم يعتقه وكون الاجنبي لا ولا له لا ينافي ثبوت الولاء لمن أعتق عنه غيره ولمن أنجره
من عصبية المعتق ويشتمني من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتيبعت فولاء من أعتقه للمسلمين وأجر
العتق لإرباب التبعات وهذا إذا جهل ارباب التبعات فان علموا ان أجازوا عتقه مضى وكان الولاء
لهم وان ردوه ردوا اقتسموا ماله (قوله لمعتق) أي ذكرنا أو انى (قوله أو بسراية) أي كافي عتق الجزء
(قوله أو غير ذلك) أي كقراءة أو استيلاء (قوله وإن كان) أي العتق بسبب بيع للعبد من نفسه فاذا باع
السيد العبد من نفسه بمال وخرج ذلك العبد حرا فالولاء لسيدته الذي باعته لأنه قد اعتقه بسبب بيعه
من نفسه وإنما بالغ المصنف على ذلك دفعا لما يتوهم انه لما أخذ منه المال فلا ولا له عليه فأفاد بالمبالغة ان
له الولاء عليه لقد رته على نزعه منه وبقائه رقيقا (قوله أو مؤجل) أي سواء رضى به العبد أم لا
وما في عقب من تقييد المؤجل بكون العبد رضى به فهو سهو كما قال بن لان اشتراط الرضا إنما هو في
خصوص أم الولد أعتق على مال مؤجل وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضا
(قوله فهذا داخل الخ) أي ان قوله بلاذن داخل في الاغيا وبجعله داخلا في الاغيا لم يأت المصنف
بأن وحينئذ فيندفع قول البساطي (قوله بلاذن) ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلاذن اه . وأعلم
أن الخلاف وجود فيما قبل المبالغة وما بعدها أي سواء كان باذنه أو بغير اذنه كما يفيد كلام ابن عرفة
خلافا لما في عقب من انه اذا أعتق عن غيره باذنه فالولاء للمعتق عنه اتفاقا ونسب ابن عرفة أبو عمر

بعوض من العبد يدفعه لسيدته معجل أو مؤجل (أو) كان بسبب (عتق غير) أي غيره (عنه) بلاذن (فأولى باذن فهذا داخل في
الاغيا وعتق الغير يشمل الناجز والأجل والكتابة والتدبير كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مكاتب أو مدبر عن فلان

وشرط العتق عنه الحرية والاسلام فان أعتق عن عبد فالولاء لسيدته ولا يعود يعتق العبد عند ابن القاسم فقوله الولاء لاعتق أى حقيقاً أو حكماً يشمل من أعتق عنه غيره فهو معتق حكماً لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عند شرايقه وشمل الولاء بالبحر كإتيان وقوله (أوه لم يعلم) هيده بعقته حتى عتق) داخل في حيز (٤١٦) البالغة أيضاً فهو عطفاً على بيع والمذخرفه محذوفه أى وإن بإعتاق عبد معتق لعبدته

ولم يعلم سيده بعقته أى ان العبد إذا اعتق عنده ولم يعلم سيده بذلك حتى عتق العبد فإن الولاء في الاعتق يكون لسيدته الذي اعتقه لا لسيدته وهذا ما لم يستثنى السيد الأعلى مال عبده عند عتقه له وإلا كان الولاء له إن رضى بعتق عبده فان رده بطل العتق وكان رقيقاً له لانه حينئذ من جملة ماله ومثل ما لم يعلم مالو علم وسكت حتى عتق وأما لو اذن السيد الأعلى لعبدته أو اجاز فعله فالولاء في هذين للسيد الأعلى كما سيأتي به واستثنى من قوله الولاء لمعتق قوله (بالكافرا أعتق مسلماً) سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده أو اعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين ولا يعود له ان أسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو مالو اعتق للمسلم كافراً كذلك كما في المدونة فيها وإن اعتق المسلم كافراً فإنه لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه انتهى أى فان كان له قرابة كقار فالولاء لهم ويذهبى مالهم

من أعتق عن غيره باذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عن أصحابه أن الولاء للمعتق عنه وقال أشهب الولاء للمعتق وقوله الليث والأوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أم لا انظر بن وقرر شيخنا القدوى أن قوله بلا اذن أى خلافاً للشافعي القائل الولاء للمعتق بالسكتر ان كان بلا اذن فتجسس أن المشهور من مذهب مالك ان الولاء للمعتق عنه أعتق الغير عنه باذنه أو لا ومذهب أشهب والليث والأوزاعي الولاء للمعتق فيها ومذهب الشافعي الولاء للمعتق إن أعتق بلا اذن وإن اعتق باذن فالولاء للمعتق عنه (قوله وشرط العتق عنه) أى وشرط كون الولاء للمعتق عنه الحرية والاسلام أى خريته والاسلام (قوله عند ابن القاسم) أى خلافاً لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه اذا عتق (قوله وإن يأتى عبد) أى وإن كان العتق بسبب إعتاق عبد الخ (قوله ولم يعلم سيده) أى سيد العبد الذى صدر منه العتق (قوله حتى عتق للعبد) أى الذى صدر منه العتق (قوله لى اعتمقه) أى وهو العبد الأعلى (قوله وكان) أى ذلك العبد الأسفل رقيقاً لسيدته (قوله ما لو علم وسكت الخ) أى ما لو علم السيد الأعلى بعتق عبده لعبدته وسكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فالولاء للعبد المعتق لا لسيدته (قوله وأما لو اذن الخ) يؤخذ من كلام الشارح ان فى مفهوم قول المصنف لم يعلم سيده بعقته حتى عتق تفصيلاً وذلك لسدقه بما اذا علم بعقته علماء صاحب الأذنه له فى ذلك وبما اذا اعتقه بغير علمه فلما علم به أجازاه بعد وقوعه وقبل عتقه لعبدته المعتق وبما اذا اعتقه بغير علمه فلما علم به سكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فى الأولين الولاء للأعلى وفى الأخيرة الولاء للأسفل وهذا كله اذا كان العبد المعتق ممن ينتزع ماله وأبغيره كدبر وأم ولد مرض سيدهما مرضاً محرفاً ومكاتب ومعتق لاجل وقرب الاجل فولاء من أعتقه له مطلقاً لا لسيدته بدليل قول المصنف بعده أو رقيقاً ان كان ينتزع ماله (قوله سواء ملكه مسلماً) أى ثم أعتقه وقوله أو أسلم عنده أى ثم أعتقه (قوله أو أعتق عنه) أى أو أعتقه انسان عن ذلك الكافر باذنه أو بغير اذنه (قوله فلا ولا للكافر على المسلم) أى ولا لا قاربه المسلمين (قوله بل ولاؤه للمسلمين) أى قوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. والمراد بالولاء هنا معنى الميراث لا بمعنى اللحمة اذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافراً ولا يلزم من انتقال المال انتقالها (قوله ولا يعود) أى الولاء له إن أسلم بعد العتق على المذهب وعليه فلا يجز عتقه ولا ولده (قوله كذلك) أى يكون ولاء العتق للكافر للمسلمين (قوله فان أسلم عاد الولاء الخ) لعل الفرق بين عوده فى هذه وعدم عوده فى مسألة المصنف بأسلام سيده قوة الاسلام الاصلى فى هذه دون مسألة المصنف (قوله فى كتابته) أى فى كتابة السيد المسلم لعبد الكافر (قوله ولا فرق) أى بين المكاتب وغيره (قوله فلا ولا له عليه) أى فلا ولاء لتلك الرقيق على من أعتقه ولو عتق ذلك (قوله ان كان سيده الخ) هذا شرط اول فى كون الرقيق لا ولاء له ابداً وإن عتق بعد ذلك وإنما الولاء لسيدته وبقي شرط ثان أشار له الشارح بقوله وهذا ان اذن الخ. وحاصله ان محل كون الرقيق لا ولاء له على من أعتقه وإنما الولاء لسيدته اذا كان عتقه باذن سيده أو اجاز فعله حين علم به وكان ذلك الرقيق ممن ينتزع ماله ومفهوم الشرط الاول انه لو كان عتقه بغير علم سيده ولم يعلم به حتى أعتقه أو علم به وسكت

العبد فان أسلم عاد الولاء لسيدته المسلم بل ذكره فى المدونة فى كتابته ولا فرق (و) الا (رقيقاً) قنا أو اذا شائبة اعتق رقيقه كان فلا ولاؤه عليه بل الولاء لسيدته (إن كان) عبده (ينتزع ماله) بأن كان قنا أو مدبراً لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتق لاجل إذا لم يمرض لاجل وهذا إما اذن له السيد فى العتق أو اجاز فعله حين علم وأما إذا لم يمرض حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يردده حتى عتق

فالولاء كما في قوله أولم يعلم سيده حتى عتق ومفهوم الشرط انه إن لم يكن لسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كما في الكتاب
وكالمعتق لأجل إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدر إذا مرض السيد لسكن به المعتق (٤١٧) من ذكر وأما مادام رقيقا فالولاء

لسيده (و) من قال لرقيقه أنت حر أو معتوق (عن المسلمين) جاز عتقه انفاقا (والولاء لهم) فيكون ماله إن مات بلا وارث غير السيد لبيت المال للسيد الذي أعتقه لأنه بمثابة من أعتق عن الغير فيرثونه ويقفون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان اثني ويحضونونه ولا يكون الولاء لمن أعتقه ولو اشترطه لنفسه كما لو أعتقه عن نفسه فالولاء له ولو اشترطه للمسلمين (كسائبة) أي من قال لعبيده أنت سائبة وقصد به العتق عتق وولاؤه للمسلمين (وكره) لذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية وكذا إن قاله أنت حر سائبة أو معتوق سائبة فيكره الاقدام على ذلك على المعتمد والولاء للمسلمين وقال اصبح يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فالولاء بقصد بسائبة فقط العتق لم يعتق فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين ضم لذلك أنت حر مثلا أم لا (وإن) اعتق كافر عبده الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبية

كان الولاء للرقيق المعتق للسيدة ومفهوم الشرط الثاني لو كان الرقيق لا ينتزع ماله فالولاء للسيدة مطلقا أذن له سيده في العتق أم لا أجازة أم لا (قوله فالولاء) أي للسيد الأسفل للأعلى (قوله فالولاء للمعتق بالكسر) أي سواء أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم أولم يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يرده حتى عتق (قوله من ذكر) أي الكتاب والمعتق لأجل والمدر وأم الولد (قوله) وأما مادام رقيقا فالولاء لسيدته أي لان فائدة ولاء الإرث والعبد لا يرث (قوله) ومن قال لرقيقه الخ) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم والجملة مستأنفة وليس هو واقعا في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبل الاستثناء لا مخالف له والواقع في حيز الاستثناء يجب مخالفته لما قبله وإنما كان ما هنا واقعا لما قبل الاستثناء لان من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقد مر أن الولاء للغير كما أنه هنا للمسلمين (قوله والولاء لهم) أي سواء شرط ذلك أو شرط أنه لا ولاء لأحد عليه أصلا أو شرط لنفسه وذكر هذه المسئلة وإن استفيدت من قوله أو أعتق غير عنه بلا إذن لأجل أن يشبهها ما بعدها في كون الولاء للمسلمين وهي قوله كسائبة (قوله فيرثونه) أي يرثه بيت المال لاني منفعته لعامة المسلمين وقوله ويقفون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك المتيق خطأ والمراد أن دينه تؤخذ من بيت المال (قوله ويلون عقد نكاحه) أي انه يتولى عقد نكاحه واحد من المسلمين وإذا تولى القاضي عقده فتمامه ولكونه واحدا من المسلمين لا تكونه قاضيا (قوله ويحضونونه) المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال اه عدوى (قوله كالمعتق) أي عن نفسه أي عن نفس السيد وقوله فالولاء له أي للسيد وقوله ولو اشترطه للمسلمين بل ولو قال ولا ولاءي عليك ولا لأحد وذلك لأنه بعته استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاءي عليك ولا لأحد كذب باطل (قوله وقصد به العتق) أي فان لم يقصد به العتق فلا يعتق بخلاف ما لو قال له أنت حر سائبة فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين وإن لم يرده العتق (قوله وكره) له ذلك لأنه من سائبة (قوله وقال اصبح يجوز) أي سواء قال أنت سائبة أو قال أنت حر سائبة أو معتوق سائبة والسائبة المنهى عنه في سورة المائدة في الانعام خاصة (قوله وقال ابن الماجشون يمنع) أي العتق بلفظ السائبة مطلقا سواء قال سائبة فقط أو حر سائبة وانظر هل يلزمه العتق على هذا القول اذا نواه مع حرمة الانددام على ذلك أولا يلزم (قوله والولاء لهم) أي والولاء للسيد مادام كافرا إذ لا يرث الكافر مسلما (قوله عاد الولاء بإسلام السيد) المراد بالولاء الموصوف بالعود الميراث وأما الولاء بمعنى الاحمة فهو ثابت للمعتق لا يمتثل عنه كالنسب فكما لا نزول الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء (قوله وكذا) أي يكون الولاء للمعتق إن أسلم الخ (قوله وجر العتق أو الولاء) أشار الشارح إلى ان فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء فالمنع على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق والمعنى على الثاني وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق (قوله ولد المعتق) أي ولو كان ذلك الولد حر بطريق الاصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الاصالة لانه يتبع أمه في الرق والحرية وولاء ذلك الولد للمعتق أيه (قوله ذكرا أو أنثى) حال من ولد المعتق (قوله وولد ولده) أي وجر العتق ولاء ولد ولد المعتق حالة كون ولد الولد ذكرا أو أنثى وقوله وهكذا أي يجر العتق ولاء ولد ولد ولد ذكرا أو أنثى وإن سفل الأولاد الذكور والاناث جدا إلا أن جر العتق لولاء أولاد أولاد المعتق بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حر فان كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء عليهم لانهم من أولاد قوم آخرين والحاصل أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده

(٥٣ - دسوق - بع) مسلمون وإلا فالولاء لهم كما في المدونة فان أسلم السيد عاد الولاء بإسلام السيد (له وكذا) إن أسلم قبل اسلام العبد أو أسلمه بالاولى (وجر) العتق أو الولاء أي سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكرا أو أنثى وولد له ذكرا أو أنثى

وهكذا (كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها ذغورا وإنانا (إن لم يكن لهم نجب من حر) بأن كانوا من زنا أو غضب أو حصل
فيهم لعان أو أصير لهم أرقاء أو حريين (٤١٨) ومفهوم الشرط انه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كانوا ذمياً

كانت الحرية اصلية او
عارضه بالعتق كان النسب
بنكاح او شبهة لم يجر عتقها
ولاهم فمن أعتق أمة
فتزوجها حر فأولادها او
وطئها بشبهة فولدت منه
لم ينجر الولاء عليهم له
واستثنى مما قبل الكف
وبعدها قوله (إلا المنسوب
لرق) كمن زوج عبده
بأمة آخر ثم اعتقه وهي
ظاهرة الحمل او أنت به
لدون ستة أشهر من عتقها
فإن الأب لا يجر عتقه ولاء
هذا الولد لسيدته لأنه
قدمه الرق في بطن أمه
لسيدها فهو ورق له وهذا
ظاهر أيضا فإلو كان
الأب حراً أصالة ولو
اعتقها سيدها وهي حامل
لكان ولادها سيدها
ودخل في قوله (أو عتق
آخر) كهمه الصورة
وضابط المسئلة أن يعتق
إنسان عبده ويعتق آخر
اولاد العبد لكونه يملكهم
(و) جر (معتقهما) بفتح
التاء وضمير التثنية عائد
على الأمة والعبد اللذين
وقع العتق عليهما يعني أن
من اعتق عبداً او أمة
ثم اعتق العبد او الأمة
عبداً او أمة وهكذا
فإن ولاء الأسفل ينجر

ثم من كان من ولده أثنى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ومن كان
منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده ثم يقال من كان منهم أثنى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء
لأولادها إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى ومن كان منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال
فيهم وفيمن بعدهم (قوله كأولاد المعتقة) أي كما يجر ولاء أولاد المعتقة الذين حدثوا لها بعد عتقها
(قوله إن لم يكن لهم النج) هذا الشرط راجع لما بعد الكف ولما قبلها أيضا باعتبار أولاد بنت المعتق
بالفتح لما علت أن للمعتق الولاء عليهم إن لم يكن لهم نسب من حر فقول الشارح بأن كانوا أي أولاد
المعتقة بالفتح وأولاد بناتها وكذا أولاد بنت المعتق بالفتح وأولاد بنات ابنه (قوله إن كان لهم نسب
من حر) أي بأن كان لهم أب شرعي حر (قوله فمن أعتق أمة النج) أي وكذا من أعتق عبداً فولد له
بنت من أمة أو حرة ثم تزوج بنته بغير فأتت منه بأولاد فأولاد بنت ذلك العتق ولاؤهم لأبيهم وعصبته
لا يعتق ذلك العتق لأن لهم نسباً من حر (قوله فتزوجها حر) أي أصالة أو عروضا بأن كان عتقها
(قوله لم ينجر الولاء عليهم) أي بل ولاؤهم لعصبة الأب إن كان الأب حراً أصالة أو لمعتق الأب
وعصبته إن كان حراً عروضا فإن لم يكونوا فبيت المال (قوله إلا المنسوب لرق) أي إلا الولد
المنسوب لرق فلا يجر ولاء العتق ولا ولاء المعتقة ولاءه (قوله كمن زوج النج) هذا المثال ظاهر في
رجوع قوله إلا لرق لما قبل الكف وهو أولاد العتق بالفتح وأما رجوعه لما بعدها وهو أولاد المعتقة
فيتصور بما إذا أعتق جارية فحدث لها وارث بعد العتق من زنا أو غضب ثم تزوج ذلك الولد بأمة آخر
وولدت منه فليسيد الأمة التي أعتقها الولاء عليها وعلى ولدها لا على ولدولدها لأنه لسيد أمه (قوله ثم
اعتقه وهي ظاهرة الحمل) أي وأما هي فلم يعتقها سيدها (قوله أو أنت به لدون ستة أشهر من
عتقها) الأولى حذفه والاقصار على ما قبله لأنه لا ينبغي أن يصور كلام المصنف إلا بما إذا لم يعتقها
سيدها وأما إذا أعتقها سيدها كان من صور قوله الآتي أو عتق لآخر كما أشار لذلك الشارح بعد بقوله
فلو أعتقها سيدها وهي حامل النج (قوله لأنه) أي قبل العتق قدمه الرق النج (قوله وهذا) أي
كون الولد رقاً لسيد أمه ظاهر أيضا إذا كان الأب حراً أصالة فإذا تزوج الحر بأمة فولدت منه
ولداً فهو ورق لسيدها ولا يكون ولاؤه لأبيه ولا لعصبة أبيه (قوله أو عتق لآخر) أي وإلا
الولد الذي مسه عتق من شخص آخر غير العتق لأبيه فلا يجر ولاء أبيه ولاءه (قوله كهمه
الصورة) الكف بمعنى مثل فاعل دخل وهي ما إذا زوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه والأمة حامل
ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من حين عتقها فولد لها سيدها لا لعتق أبيه لأن
ذلك الولد قدمه العتق من شخص آخر غير معتق أبيه وهو معتق أمه (قوله أن يعتق إنسان النج)
أي كما مثلنا وكما لو كان العبد متزوجاً بأمة رجل غير سيده وآتى منها بأولاد ثم إن سيد العبد
أعتقه وسيد الأمة أعتقهم فإن ولاء الأب لا يجر ولاء أولاده لمعتقه بل ولاء الأولاد لسيد أمهم
(قوله لكونه يملكهم) أي من حيث أنهم أولاد أمته (قوله وجر معتقهما) أي وجر ولاء العتق
والمعتقة ولاء معتقهما (قوله وكذا أولاده) أي أولاد الأسفل (قوله وإن سفلوا) أي ينجر
ولاؤهم لمن أعتق الأعلى (قوله إن لم يكن لهم نسب من حر) أي فإن كان لأولاد الأسفل نسب من
حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى كما لو تزوجت بنت العتق الأسفل بغير أصالة أو عروضا
وأنت بأولاد فلهم نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى بل ولاؤهم لعصبة الأب أو لمعتق
الأب وعصبته فإن لم يكونوا فبيت المال (قوله بالبناء للمفعول) وذلك لأن أعتق الرباعي

من أعتق الأعلى وكذا أولاده وإن سفلوا إن لم يكن لهم نسب من حر (وإن أعتق الأب) بالبناء للمفعول فهو
بهم الممزة وكسر التاء (أو استلحق) الأب ولده الذي نجاه بلعان فهو بفتح التاء والحاء مبنى للفاعل (رجع الولاء لمعتق) أي لمن أعتق

الأب (من معتق الجد والام) أى جد الأولاد وامهم ومعنى كلامه ان العتقة بفتح التاء اذا تزوجت بغيره أب عبد أيضا والث من اولاد وأبوم وخدم رقيقان فولاء اولادها لمن أعتقها لانه لا نسب لهم من حر فان اعتق الجد رجوع الولاء لمعتقه من معتق الام لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر فان اعتق الأب رجوع الولاء لمن أعتقه من معتق (٤١٩)

معتق دائما فلا زيادة في بنائه لغيره ولما اعتق الثلاثي فيستعمل تارة لازما وهو الأكثر وتارة متديا وهو قليل فبناؤه للغيره لفة رديئة (قوله لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر) أى وقد قال المصنف كأولاد العتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (قوله رجوع الولاء لمن أعتقه) أى لسكونه أقرب من معتق الجد (قوله فلو كان الخ) هذا شروع في محل قول المصنف أو استلحق وقوله فلو كان أبوم الرقيق الخ أى والموضوع بحاله أن الام معتقة قبل ان تلد إذ لو تأخر عتقها عن الولادة لكان الولد قد منه حر وهو يمنع جروا لانه لمعتق جده أو أبيه والحاصل أن ولاء الولد انما يرجع في المشتلئين لمعتق الجد أو لمعتق الاب اذا كان لم يمس الرق في بطن أمه بأن تزوجت الامة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل ان تحمل وأما إذا مسه الرق في بطن امه كالمولود تزوجت وهي قن ثم حملت وهي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو وهي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد ثم الأب أو استلحق الأب الولد بعد الامان لما مر أن الولد المنسوب لرق أو مسه عتق لآخر لا يرجع ولاء أبيه وولاه (قوله أو قبله) أى أو قبل عتق الجد يعنى ثم عتق الجد حتى ينجر الولاء لسيدته (قوله ولو كان الأب حرا وهو عتيق) أى وتزوج بعتيقة وأنت منه باولاد (قوله فالولاء يرجع لسيدته من سيد الام التى أعتقها) الحاصل أن هؤلاء الأولاد المذكورين ولاؤهم قبل الامان لسيدتهم وبعدة ينتقل لسيدتهم فاذا كذب الأب نفسه واستلحقهم انتقل الولاء لسيد الأب من سيد الأم (قوله والقول لمعتق الاب) أى وهل يمين أو بدونه احتمالان والظاهر الأول كما قال شيخنا العدوى (قوله والقول عند تنازع الخ) حاصله أن العبد المعتق إذا تزوج بامة وحملت منه وأعتقها سيدها فتنازع معتق الاب ومعتق الأم في حملها هل هو بعد عتقها أو قبله فقال معتق الاب إنه بعد عتقها وقال معتق الام انه قبله ولا يبيته لواحد منهما فالقول لمعتق الاب (قوله فقال سيدته حملت بعد عتقها) أى فالولاء لى لان أولاد العتيق ولاؤهم لمعتق أبيهم حيث لم يمسهم رق لغيره (قوله وقال سيدتها بل قبله) أى فالولاء لى لان الرق قدمه في بطنها (قوله لان الاصل عدم حملها وقت عتقها) أى إذا ماكل وطء يكون عنه حمل (قوله وما تنقصها عادة) أى وهو خمسة أيام وحينئذ فدون السنة وما تقصها ستة أشهر الاستة أيام فأكثر (قوله علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له) أى لان الرق مسه في بطن أمه وعلم من هذا أن ما هنا من ثمرات قول المصنف سابقا إلا لرق أى الا الولد المنسوب لرق فلا يرجع ولاء المعتق ولاءه وأنه لا يكون ولاء الولد لمعتق الام إلا إذا تحقق مس الرق له يبين أمه فان شك فالقول لمعتق الاب كما قال المصنف (قوله بالولاء) أى بان شهد أن الدعوى مولى لهذا الميت أى أعتقه هو أو أعتقه ابوه مثلا أو ان الميت ابن معتقه أو معتق معتقه (قوله او بالنسب) أى بان شهد ذلك الشاهد انه اخوه او عمه او ابن عمه (قوله ويأخذ المال) أى على وجهه من رزق لا على وجه الارث (قوله بعد الاستيناء) أى الاحتمال ان يأتى احد بان ثبت مما اتى به (قوله وتقدم الجواب) أى عن المعارضة بين ما هنا وبين ما ذكره في الشهادات وبعضهم اجاب بجواب آخر وحاصله ان المصنف مشى هنا

عنى الجد رجوع الولاء لمن اعتقه من معتق الرقيق فلو كان أبوم الرقيق نفاهم عن نفسه باهان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم أو قبله رجوع الولاء من معتق الأم لمعتق الجد فاذا عتق الاب رجوع الولاء لمعتقه من معتق الجد فقد رجع ولاؤهم لسيدتهم من معتق الجد والام في مسألة الاستلحاق أيضا ولو كان الاب حرا وهو عتيق فلا عن فيهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيدته من سيد الام التى أعتقها ولو تأملت في الانتقال وعدمه ولا حظت الواو في قوله والام على حقيقتها تارة ومعنى أو تارة اخرى لخرج لك من المشتلئين صور كثيرة (والقول) عند تنازع معتق الاب ومعتق الام في حملها فقال سيدته حملت بعد عتقها وقال سيدتها بل قبله (لمعتق الأب) لأن الاصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون الولاء له (للمعتقها) لخالفه الاصل (إلا أن) تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها أو (تضع) الولد (لدون ستة أشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له (ز) أو (شهد) عدل (واحد بالولاء) أو بالنسب (أو) شهد (اثنان) بأنهما لم يرا الا يسعمان أنه مولاه (أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك ولاءه ولا نسب (لكنه يحلف) ويأخذ المال بعد الاستيناء (وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب

ظاهرة الحمل وقت عتقها أو (تضع) الولد (لدون ستة أشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له (ز) أو (شهد) عدل (واحد بالولاء) أو بالنسب (أو) شهد (اثنان) بأنهما لم يرا الا يسعمان أنه مولاه (أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك ولاءه ولا نسب (لكنه يحلف) ويأخذ المال بعد الاستيناء (وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم في باب الشهادات ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب

بأن هزل الثبوت بها إذا كان فاشيا بأن تقول البيعة لم نزل لسدغ من الثقات وغيرهم أن فلانا ابن عم فلان مولاه أو وما هنا والعتق
فيا إذا لم يكن فاشيا (وقدم) في الارث به (عاصب النسب) على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته (ثم) إذا لم يكن عاصب
نفس قدم (المعتق) له مباشرة (٤٣٠) على عصبته (ثم) إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثته (عصبته) أي عصبته المعتق بالكسر

(كالصلاة) على الخنازة
لكنه لم يذكر في الصلاة
على الخنازة ترتيب مجال
عليه وإنما ذكر الترتيب
في النكاح فكان الأولى
أن يقول كالنكاح وقد قال
فيه وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم الخ فيقدم
الاخ وابنه على الجدنية
وهو مقدم على العم وابنه
ثم بعدهما أبو الجدة وهكذا
وأما عصبته عصبته المعتق
بالكسر فلا حق لهم في
الولاء كالأول أعنتت امرأة
عبدا ولها ابن من زوج
أجنبي منها فإذا ماتت
المرأة فالولاء لولدها فإذا
مات لم ينتقل الولاء لآبيه
عند الأئمة الأربعة وميراثه
للمسلمين (ثم) إذا لم يكن
للمعتق بالكسر عصبته
ورثته بالولاء (المعتق)
معتقه) أي للمعتق بالفتح
فالضيم عائد على الذي
وقع عليه العتق ثم عصبته
فإذا اجتمع معتق المعتق
ومعتق أبيه قدم معتق
المعتق على معتق أبيه (و)
الولاء (لا ترثه) أي
لا تستحقه (أنتي) مطلقا
ولو كانت عاصبة بغيرها أو

وفي العتق على طريقة ومضى في الشهادات على طريقة أخرى وبعضهم أجاب بأن تبسوت النسب
والولاء بشهادة السماع إذا كان السماع يبطل الشهود عليه وإلا فلا يثبتان بها (قوله إذا كان فاشيا) أي
سواء كان السماع يبطل الشهود عليه أو بغير بلده (قوله وقدم في الارث به الخ) أي بالولاء وفيه
ان عاصب النسب ليس وارثا له فالأولى أن يقول وقدم في ارث المعتق بالفتح إذا مات عاصب النسب
على عاصب الولاء فعاصب النسب مثل ابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وأبناهما وعاصب الولاء
هو المعتق بالكسر وعصبته * وإعلم أن عصبته الولاء كما يقدم عليهم عصبته العتيق من النسب كذلك
يقدم عليهم من يرث العتيق بالفرض بطريق الأولى لكن لما كان عصبته النسب مشاركين لعصبته
الولاء في كونهم عصبته ربما يتوهم مشاركتهم لهم ذكر المصنف أن عاصب النسب يقدم عليهم وترك
أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبته الولاء معهم لتقديمهم على العصبته مطلقا فلا يقال لم لم
يتعرض المصنف لأصحاب الفروض مع عصبته الولاء وهلا قال وقدم أصحاب الفروض وعاصب
النسب على عاصب الولاء (قوله ثم عصبته) أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بفسيره وأمع غيره
فلا شيء له (قوله ترتيب) أي للعصبته (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد) أي ولا يكون الجد مساويا
للأخ ومقدما على ابنه كما في الميراث (قوله وهكذا) أي ثم ابنه وهو عم العم ثم ابن ابنه ثم جد الجد
ثم ابنه ثم ابن ابنه (قوله وأما عصبته عصبته المعتق) هذا مفهوم قوله ثم إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثته
عصبته (قوله لم ينتقل الولاء لآبيه) أي ولا يقال من مات عن حق فولارثه لأننا نقول هذا الخبر
غير معروف أو أنه ليس عاما في كل حق بل مخصوص ببعض الحقوق (قوله عند الأئمة الأربعة) أي
ونص عليه أيضا مالك في المدونة وغيرها (قوله معتق معتقه) أي معتق المعتق لذلك العتيق (قوله فإذا
اجتمع الخ) التفريع غير مناسب لان هذا الفرع من أفراد قوله سابقا أو عتق لآخر لامن أفراد
قوله ثم معتق معتقه فالأولى التعبير بالواو أو يقول فلو اجتمع معتق العتيق أو عصبته معتقه ومعتق
معتقه قدم الأول (قوله قدم معتق المعتق على معتق أبيه) أي لما تقدم من أن الولد إذا مسه عتق لآخر
لا يجر ولاؤه ولاه أبيه ولان معتق العتيق يدلي له بنفسه بخلاف معتق أبيه فإنه يدلي له بواسطة (قوله ولا
ترثه أنتي ان لم تباشره بعق) أي إن لم تباشر الشخص العتيق بعق أورد على المصنف بأن سكون
هذا شرطاً فيما قبله فيه نظر لانها مع مباشرتها للمعتق بالعق لا ترث الولاء أيضا لان الولاء لا يورث
أصلاً نعم يورث المال به * واجاب شارحنا بجواب وحاصله أن المراد بقوله لا ترثه أنتي أي
لا تستحقه أنتي ان لم تباشر العتيق بعق والا كان الولاء لها وأجاب غيره بجواب آخر * وحاصله ان
كلام المصنف من باب الحذف والايصال والمعنى والولاء لا ترث به أنتي ان لم تباشر الشخص
العتيق بعق والا ورثته به (قوله فإرثه) أي العتيق للمسلمين ولا حق فيه لبناته اي لبنات من اعتق
(قوله ولو مات) أي العتق عن ابن وبنت فالولاء لابن وحده وكذا إذا مات عن أخ وأخت فالولاء
للأخ وحده (قوله ان لم تباشره) أي ان لم تباشر الابن العتيق بعق (قوله أو جره) أي الارث
أي ارث الولاء بمعنى استحقاقه (قوله أو عتق له) الأولى أو عتق منه أي صدر ممن اعتقه

مع غيره فإذا مات من أعتق ولم يخلف عاصبا ذكرا فإرثه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لأخواته ان فردن أو اجتمعن وقوله
ولومات عن ابن وبنت فالولاء لابن وحده ولو مات عن بنت وابن عم فلان العم فقط وهذا بالاجماع كما قاله محزون (إن لم تباشره)
الابن (بعق) منها فان أعتقت فالولاء لها ولو قال إن لم تباشر العتق كان أو ضح (أو جره) أي الارث اليها (ولاء بولادة) لمن
اعتقته (أو عتق) له أي فانها ترثه وقوله أو جره عطف على محذوف وهو مفهوم لم تباشره أي فان باشرته أو جره الخ ورثته أو عطف على

مدخول النفي من حيث المعنى أى ان اتفق مباشرتها العتق أو جره ولو قال أو يجزه بالمضارع العطف على مباشر كان أوضح يعنى أنه لاحظ لانتى في الولاء الآن مباشر العتق أو ينجر إليها الولاء بولادة لمن أعتقته أو بعق صدر من أعتقته وحاصل قوله بولادة ان ولد من أعتقته وولاءه لها ذكورا وإناثا وولد الولد كذلك إلا ان يكون ولد الولد أنثى فان كان أنثى كبرت من أعتقته فان أولادها ان كان لهم نسب من حر فلاولاء لها وان لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما قدمه (٤٢١) المصنف في قوله وجرو ولد العتق الخ

(ولو اشترى ابن بنت أباهما) فعتق عليه ماسوية بنفس الملك (ثم اشترى الأب عبداً) أو ملكه بوجه من وجوه الملك وأعتقته ثم مات الأب وورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالولاء موية لتقدم الارث بالنسب على الإرث بالولاء كما عدم (فات العبد بعد موت الأب) المعتق له (ورثه الابن) وحده دون البنت لأنه عصبه المعتق من النسب وهى ممتقة لنصف العتق وعصبه العتق نسباً تقدم على ممتق العتق بل لو اشترته البنت وحدها كان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب أو لم يكن ابن أصلاً وكان للأب عم أو ابن عم لكان الارث من العبد للعم أو ابنة دون البنت لما علمت من ان الارث بالنسب يقدم على الإرث بالولاء ومفهوم بعد الأب انه او مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب فإذا مات الأب بعد ذلك كان المال بين

وقوله فانها ترثه أى تستحق ولاء ذلك الشخص الذى انجر إليها بالولادة أو العتق (قوله مدخول النفي من حيث المعنى) أى لا من حيث اللفظ لان لم لا تدخل على الماضى (قوله ذكورا وإناثا) تعميم في ولد من أعتقته وإنما جمع نظراً لكونه اسم جنس وما ذكره ظاهر في ولد الذكر الذى أعتقته وأما أولاد الأمة التى أعتقته ان كان لهم نسب من حر فلا ولاء لها عليهم وان لم يكن لهم نسب من حر ثبت لها الولاء عليهم ذكورا وإناثا وقوله وولد الولد كذلك أى لها الولاء عليهم إلا ان يكون ولد الولد أنثى وحاصل فقه المسئلة أن أولاد من أعتقته المرأة إذا كان ذكراً لها ولاؤهم ذكوراً كانوا أو إناثا وكذلك أولاد ولد من أعتقته لها ولاؤهم ذكوراً كانوا أو إناثا إذا كان ولد العتق ذكراً وأما إذا كان ولد العتق أنثى فلا ولاء لها على أولادها ان كان لهم نسب من حر فان لم يكن لهم نسب من حر فلها ولاؤهم وهذا كله إذا كان من أعتقته المرأة ذكراً وأما ان كان انثى فلا ولاء للمرأة على أولاد العتقة ان كان لهم نسب من حر وإلا كان لها الولاء عليهم ذكوراً أو إناثا (قوله لانه عصبه للعتق من النسب) أى لأن الابن عصبه المعتق من النسب والحاصل ان الابن والبنت اشتركا في أن كلا منهما معتق العتق وزاد الولد على البنت بكونه عصبه للعتق وعصبه المعتق تقدم في الارث بالولاء على معتق العتق قد غلط في هذه المسئلة جماعة منهم أربعمائة فاض حيث جعلوا إرث العبد بين الابن والبنت موية وهما منهم ان ذلك العبد جره لها الولاء بسبب عتق أبيهما له ناسين ان عاصب المعتق نسباً مقدم على معتق العتق (قوله بل لو اشترته) أى الأب وحدها أى ثم عتق عليها واشترى الأب عبداً وأعتقته ومات الأب عن ابن وبنت ثم مات العبد وقوله لكان الحكم ما ذكر أى وهو اختصاص الابن بمراث العبد ولا ترث البنت منه شيئاً وأشار الشارح بذلك إلى أن كون الأب مشتركاً ليس شرطاً في اختصاص الأب بمراث العبد (قوله وكذا لو مات الخ) أشار بهذا إلى ان مثل الابن في ارثه العبد المذكور دون البنت سائر عصبه الأب كعمه وابن عمه (قوله وكان للأب عم الخ) راجع لكل من الحالتين قبله (قوله لما علمت من أن الارث بالنسب الخ) فيه انه ليس هنا ارث بالنسب لأن العم وابن العم المذكورين لا نسب لها بالعبد فالأولى ان يقول لما علمت ان عصبه المعتق تقدم في الارث بالولاء على معتق العتق تأمل (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) أى لا بالسوية لأن ارثهما له بالنسب لا بالولاء لما علمت ان الارث بالنسب يقدم على الارث بالولاء (قوله وان مات الابن أولاً) أى بأن مات الأب أولاً ثم الابن ثم العبد وبقيت البنت (قوله فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه) أى والرابع لموالى أم أخيها ان كانت ممتقة وليت المال ان كانت حرة (قوله لعتقها نصف أبيها الخ) أى فلما أعتقت نصف أبيها جرح عتقها له الولاء لنصف العبد الذى أعتقه أبوها (قوله والرابع) أى ولها الربع أيضاً لأن لها نصف ولاء أخيها انجر إليها بعتقها لنصف أبيه (قوله انها بعد أن أخذت النصف) أى من مال العبد (قوله نصف من أعتقه) أى من أعتق العبد (قوله لموالى أبيها) أى لبقية موالى أبيها (قوله فلها نصفه) أى نصف

الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ظاهر لأن ماركه العبد صار مالا لأبيهما (وإن مات الابن أولاً) أى قبل موت العبد يريد وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت (فللبنت) من مال العبد ثلاثة أرباعه (النصف لعتقها نصف) أبيها (المعتق) للعبد (والرابع لأنها ممتقة نصف أبيه) أى أبى الابن الذى هو أخوها وأبوها يعنى أنها بعد أن أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه يكون النصف الثانى لموالى أبيها أى لمن أعتق نصفه الآخر وهو الابن وهو أخوها فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد

فلم يكن له في العبد حق فكيف ترثه الأخت وأجيب بأنه يموت أخيها استحققت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه ويرد بأن الولاء لا ترثه (٤٢٢) أنى كانت قدم وأجيب أيضا بأن ارثها الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس شيء

ولا تكلم على ارثها من العبد أخذ يتكلم على ارثها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال (وإن مات الابن) وورثه الأب (ثم) (الأب) (الابنت) من تركه أيها سبعة أثمانها (النصف بالرحم) أي النسب فرضا (والربع بالولاء) التي لها في أيها لأنها أعتقت نصفه (و) لها (الثلث بجره) أي بسبب جر الولاء إليها لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيه ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن وفيه الاشكال المتقدم

[درس]

باب ذكر فيه أحكام الوصايا وما يتعلق بها وأركانها أربعة موصى له وموصى به وصية وذكر أولها مع شروطه بقوله (صح إيصاء حر) لارقيق ولو بشائبة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الإيصاء (مالك) للموصى به ملكا تاما فاستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتها (وإن) كان الحر للميز (سفيها أو صغيراً) لأن الحجر عليهما الحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان

النصف الآخر وهو الربع وذلك لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل ارثه لمولى أبيه وأخته من جملة موالى أبيه إذ لها نصف ولاته وهي ترث من أخيها نصف ما ترك (قوله) وأجيب أيضا (الخ) حاصله أن القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي ولكنها قدر حياة أخيها بعد موت العبد وارثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف (قوله) ثم مات الأب) أي وقد كانت اشترته هي وأخوها وعتق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبداً في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبداً كما في ابن غازي وطى تقدير أنه اشترى فتصور المسئلة أن العبد مات أولاً ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت (قوله) سبعة أثمانها) أي والثلث الباقي لمولى أم أخيها إن كانت معتقة وليت المال إن كانت حرة (قوله) لأنها أعتقت نصفه) أي فلما أعتقت نصفه أخذت نصف ما بقي للعاصب ونصف الباقي للعاصب ربع والربع الثاني لأخيها للمشاركة لها في عتق الأب بنجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه (قوله) ترث منه نصفه) أي بنجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه لقوله سابقا وجر ولد العتق (قوله) وفيه الإشكال المتقدم) أي وحاصله أن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث منه البنت ما لم يرثه وجوابه ما مر

باب ذكر فيه أحكام الوصايا

هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء، إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جملة وصيافهما مختلفان ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفروض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده أو وقوله أو نيابة عنه بالنسب عطف على حقا وقوله لا الفروض أي لأنها عندهم خاصة بالأول (قوله) مع شروطه) أي وهي ثلاثة (قوله) مميز) في حاشية السيد على عقب أن الموصى مدع فعليه اثبات أن الوصية وقعت في حالة التمييز (قوله) مالك للموصى به) أي وليس المراد مالكاً لأمرك نفسه لئلا يناقضه قوله بعده وإن كان سفيها (قوله) فاستغرق الذمة الخ) تعقبه شيخنا بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التمام وإنما خرج به العبد لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقبول التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهل أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف ولورزق بما يفي لم يتعرض له تأمل (قوله) وإن سفيها) أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح وإذا تدان للمولى عليه ثم مات يلزمه ذلك إلا أن يوصى به فيجوز من ثلثه ولا ير القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمل ونحوه لابن مرزوق انظر بن (قوله) لأن الحجر الخ) أي وإنما صحت وصيتها لأن الحجر الخ (قوله) ان لم يناقض قوله) اعلم أن هذا الشرط لا بد منه في وصية البالغ أيضا وكأنه إنما خصص الصبي بذلك نظراً لشأته من حصول التناقض منه اهـ بن (قوله) بأن تبين أنه لم يعرف الخ) أي كأن يقول أوصيت لزيد بخمسة أوصيت له بعشرة (قوله) أو محل الصحة إن أوصى بقربة) ظاهره ولو تناقض في وصيته وليس كذلك إذ لا يقول بذلك أحد اذ مع التناقض لا يلتفت للوصية ولو من بالغ (قوله) ان أوصى بقربة) المراد بها ما يشمل للباح بدليل القابلة للحرم كأفاده بعضهم وهذا ظاهر على

ماناله

الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث (وهل) محل صحة وصية الصغير المميز (إن لم يناقض قوله) بأن لا يخلط

في الكلام فان خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح (أو) محل الصحة ان (أوصى بقربة) فان أوصى بمصيبة

كشرب خمر لم تصح (تأويلان) في قولها وتصح وصية ابن عشرين فأقول مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط والحق ان كلا منهما معتبر وانه لا يخص الصبي فتأمل (و) تصح الوصية وان كان الموصى (كافراً إلا) ان يوصى (بكخمر) أو خنزير (لمسلم) وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) أى يصح الايضاء لمن يصح أن يملك ما أوصى له به ولو في ثاني حال (كن سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استهل) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصى إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة (وورع) الموصى به ان ولدت أكثر من واحد (لعدده) أى على عدده الذكروالانثى سواء عند الاطلاق فان نص على تفضيل عمل به وذكر الركن الثالث بقوله (بلفظ) يدل (أو إشارة مفهمة)

مقاله اللقائي لا على مقاله غيره كما سيوضح لك (قوله) فالتأويلان في تفسير الاختلاط (أى هل المراد به التناقض وعدم معرفة ما أوصى به أو المراد به الايضاء بغير قرينة والأول تأويل أى عمران والثاني للخمى وأما قولها ان أصاب وجه الوصية فمعناه أن لا تزيد على الثلث باتفاقهما وأشار الشارح بقوله فالتأويلان في تفسير لفظ الاختلاط إلى أنه ليس خلافا واقعا في المذهب بل هو خلاف لفظي راجع لفهم لفظ المدونة وان كان الأمران لا بد منهما في الواقع فإذا أوصى بقرية ولم يحصل منه تناقض كانت صحيحة اتفاقا وإذا تناقض أو أوصى بغير قرية فباطلة اتفاقا كذا قرر الشيخ إبراهيم اللقائي تبعاً لشيخه الشيخ سالم السنهوري وذكر شيخنا ابن أن الحق أن التأويلين على قولها أصاب وجه الوصية هل معناه أوصى بقرية وهو ما قاله اللخمي أو أن ما بعده تفسير له وعلى هذا فالخلاف حقيقي لاتفاق القولين على أنه لا بد من عدم التناقض في قوله واختلافهما في اشتراط كون الوصية بقرية فإذا أوصى لسلطان مثلاً فالوصية صحيحة على ما لأى عمران وغير صحيحة على مقال اللخمي كذا قرر العلامة عجاج تبعا لغيره وعلى هذا التقرير فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل ان لم يتناقض قوله أو أوصى بقرية تأويلان أى وهل ان لم يتناقض قوله فقط أو ان لم يتناقض ويوصى بقرية تأويلان (قوله ان كلامها) أى من معرفة ما أوصى به والايضاء بما فيه قرينة (قوله) إلا أن يوصى بكخمر (أى من كل ما لا يصح تملكه للمسلم فان أوصى الكافر بذلك لكافر صححت الوصية لصحة تملكه لذلك وعمرة الصحة الحكم باتخاذها إذا تراءفوا بينا (قوله) ولو في ثاني حال) أى هذا إذا كان يصح تملكه للموصى له به حال الوصية بل ولو كان يصح تملكه للموصى له به في ثاني حال كما إذا كان غير موجود أو غير ظاهر حينها واليه أشار المصنف بقوله كمن سيكون فهو مثال لمن يصح تملكه في ثاني حال والحاصل انه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له بمن يصح تملكه ابتداء أى حين الوصية بل ولو في ثاني حال (قوله) كمن سيكون (أى فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجوداً بأن كان حاملاً أو كان غير موجود من أصله فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء للموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لالولده الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولدا أم لا وحيث تعلقت الوصية بمن يولد له في المستقبل كما في المثالين المذكورين فان كان حاملاً فانه يؤخر الموصى به لوضعه فان وضع واستهل أخذه والار دلورثة الموصى وان كان غير موجود من أصله انتظر بالوصية الى اليأس من الولادة ثم بعده ترد لورثة الموصى (قوله) فيستحقه ان استهل الخ) أشار الشارح الى ان قوله استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية وقرره عجاج على انه شرط في الصحة والا بطلت فعلى التقرير الاول الصحة حاصلة بمجرد الوصية والموقوف على الاستهلال هو استحقاق الموصى به وأما على الثاني فالصحة لم تحصل بمجرد الوصية بل هي موقوفة على الاستهلال (قوله) وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصى) هذا أحد قولين والثاني أنها توقف تدفع للموصى له اذا استهل كالموصى به والظاهر أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف السابق من كون الاستهلال شرطاً في الاستحقاق أو في الصحة واختلف أيضاً إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الاحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة الى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أقوى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع الى أن ينقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيخ انظرين (قوله) بلفظ يدل (أى يدل عليها صراحة كوصيت أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكنه يفهم منه ارادة الوصية بالوصية بالقرينة كما أعطوا الشيء للفلان لفلان بعد موتى وقوله إشارة مفهمة دخلت الكتابة بالطريق الاولى فاندفع قول بعضهم بقى على

ولو من قادر على النطق (وقبول) (٤٢٤) للموصى له البالغ الرشيد (المعين) أى الذى عينه الموصى كفلان (شرط) فى وجوبها

وتفويضها (بعد الموت) متعلق بقبول واحترز به مما لو قبل قبل موت الموصى فلا يفيد إذ للموصى ان يرجع فى وصيته ما دام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله القبول بعده وتجب له ولو مات للمعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وله واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القبول عن الموت (فالملك له) أى للموصى له (بالموت) لان قبوله تبين أنه لم يكن حين الموت فاذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت أو غنما نبت عليها صوف بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصى يقوم من جملة ماله لانظر فى ثلثه لكن مقتضى قوله فالملك له بالموت يناقى مقتضى قوله (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أى حدثت (بعده) أى بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص الموصى

المصنف الكتابة فكان عليه أن يذكرها (قوله ولو من قادر على النطق) أى خلافا لابن شعبان (قوله وقبول المعين) أى لغير عتقه وأما العتق فلا يحتاج لقبول (قوله قبل موت الموصى) أى ولم يستمر على القبول بعده (قوله حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى) أى ولو كان رده لها حياء من الموصى كما يقع كثيرا وأما إن ردها بعد موت الموصى فليس له قبولها بعد ذلك (قوله ولو مات المعين قبل قبوله) صادق بما إذا كان موته قبل موت الموصى أو بعد موته (قوله فوارثه يقوم مقامه) أى فى القبول سواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم الا ان يريد الموصى الموصى له بيته فليس لوارثه القبول (قوله كما يقوم مقام غير الرشيد) أى فى القبول وليه فهو الذى يقبل له ولا عبرة بقوله هو خلافا لظاهره فالقبول هنا مخالف للحوز فى الوقف والهبة إذ يكفي حوز الصغير والنفية كما ر (قوله فالملك له بالموت) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر كما أشار لذلك الشارح وقيل ان الملك له بالقبول ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال ويشترج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا وصى له بزوجه الامه ومات فأولدها ثم عام قبل هل تصير أم ولدأولا وكالنفقة على الوصية إذا كانت حيوانا فى المدة التى بين الموت والقبول اذا تأخر عنه انظر بن فعى الأول تجب زكاة الفطر فى المسألة الأولى وتصير الزوجة أم ولد فى الثانية وتجب النفقة على الموصى له بالحيوان فى الثالثة وطى الثانى لا تجب زكاة الفطر ولا تصير أم ولد ولا تجب النفقة على الحيوان (قوله وكذا سائر الغلات) أى الحادثة بعد الموت وقبل القبول (قوله تكون للموصى له) أى بناء على ان الملك بالموت أما على أن الملك بالقبول فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالحادثة قبل الموت فى كونها من جملة مال الموصى (قوله يناقى مقتضى قوله النخ وجه المناقاة أن مقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة الحادثة بعد الموت كلها للموصى له ومقتضى قوله وقوم بغلة النخ أنه ليس للموصى له من الغلة الحادثة بعد الموت الا المحمل الثالث منها (قوله وقوم بغلة حصلت) أى قوم حاله كونه ملتبسا بغلة حصلت (قوله فاذا وصى له بمخاطب النخ) هذا السلام يتوقف فهمه على تقديم مقدمة وهو حاصلها أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قبل كلها للموصى له وقيل كلها للموصى وقيل له ثلثها فقط وهو المشار له بقول المصنف وقوم بغلة النخ وسبب هذا الخلاف الواقع فى الغلة المذكورة الخلاف فى أن المعتبر فى تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها اذ مقتضى كون قبول المعين بعد الموت شرطا فى تنفيذ الوصية أن يكون المعتبر فى تنفيذها وقت القبول فاذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شىء منها للموصى له بل كلها للموصى أو المعتبر فى تنفيذها وقت الموت لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر فى تنفيذها الأمران معا وهما وقت القبول ووقت الموت لكون القبول شرطا فى تنفيذها والملك بالموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر فى تنفيذها وقت قبول المعين لم ينحصر فى الغلة التى حصلت له وقت القبول ومن اعتبر فى تنفيذها وقت الموت فقط قال كلها للموصى له ومن راعى الأمرين معا أعطى للموصى له منها ثلثها ومراعاة الأمرين معا هو المشهور وأعدل الأقوال عند سحنون وهو معنى قول المج العبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله بعد الموت تركه تسرى الوصية لثلاثها ، إذا علمت هذا فقول الشارح فلا يكون للموصى له الا خمسة أسداس الحائظ المراد بالخمسة الا سداس الاصول بتامها لاختصاص أسداس منها كما هو المتبادر منه وهذا القول أى أخذ الموصى له الاصول فقط مبنى على أن المراعى فى الوصية وقت قبول المعين فقط فقول الشارح بناء على المشهور النخ فيه نظر لما علمت أن المشهور مراعاتها والمراد بالأقوال الأقوال الثلاثة المتقدمة المبني عليها الخلاف فى الغلة الحادثة بعد

له بذلك فاذا وصى له بمخاطب يساوى ألفا وهو ثلث الموصى لكن زاد لاجل عمرته بعد الموت مما تبين فانه لا يكون للموصى له الموت

الاخسة اسداس الحائط ووجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له بناء على المشهور الذي هو اعدل الاقوال عند سحنون وقال الشارح بله على هذا القول خمسة اسداس الحائط ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى واجيب عن النفاة في المصنف بما لا يخلو عن نظر والأحسن ما قاله بعضهم انه متى أولا على قول وثانيا على المذهب وقولهم يكون له خمسة اسداس الحائط قال بعضهم المراد به الاصول بتامها لانها خمسة اسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة (٤٢٥) لاخته اسداس منها كما هو التبادر

من العبارة للاتفاق على ان الموصى له يأخذ الموصى به بتامه متى حمله الثلث والنزاع انما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشارح ومقدار ثلث المائتين لان النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى ان الملك له بالموت او هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت فتدبر ولم يخرج (رق لإذن) من سيده (في قبوله) الوصية اوصى له بها بل له القبول بلاذن ويعتبر قبوله وتقدمت هذه المسئلة في باب الحجر بما هو أشمل مما هنا (كإيصائه) اي السيد (بعتقه) أي عتق رقيقه لا يحتاج في نفوذه لاذن من العبد بل يعتق حمله الثالث أو يعتق منه محمله (وخيرت جارية الوطء) اي التي تراد له ولولم يطأها سيدها وقد اوصى ببيعها للعق بين الرضا بذلك وبين البقاء على الرق وإنما خيرت لان الغائب ضاع جوارى الوطء بالعق واما

الموت وقبل القبول وقوله بله على هذا القول أي القول المشهور الذي هو اعدل الاقوال القائل بمراعاة الامرين وقت القبول ووقت الموت وأما على القول بمراعاة يوم الموت فقط فيكون الحائط كله بغلته للموصى له (قوله الاخسة اسداس الحائط) أي فقط لامع الغلة لانه الذي حمله الثلث لان الثلث انما حمل انما (قوله بناء على المشهور) يرتبط بقوله لم يكن للموصى له الاخسة اسداس أي لم يكن له الا ذلك بناء على المشهور وقد علمت ما في هذا الكلام من النظر لان القول بان لا يأخذ الاخسة اسداس الحائط ولا يأخذ شيئا من الغلة مبني على القول باعتبار وقت القبول فقط وقد علمت انه خلاف المشهور (قوله ومقدار ثلث المائتين) أي وهو ستة وستون واحد او ثلثا واحدا ان قلت ان الغلة لم تكن معلومة للميت * والوصية انما تكون فيما علم كما يأتي * واجيب بان الغلة لما كانت كامنة في الاصول فكأنها معلومة عادة فاذا لم يعط الموصى له ثلثها تزم نفسه من ثلث الميت يوم التنفيذ (قوله على قول) أي وهو ان العبرة بيوم الموت وقوله على المذهب أي من اعتبار يوم القبول والموت معا (قوله المراد به) أي بقولهم المذكور الاصول بتامها أي جميع اصول الحائط التي هي الاشجار بتامها وقوله لا خمسة اسداس منها أي من الاصول (قوله بالنسبة لمجموعها مع الثمرة) وذلك لان الجملة ألف ومائتان بالغلة والالف خمسة اسداس الجميع (قوله أو هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت) فيه ان مقتضى التقويم بغلة حصلت ان يكون ثلث الغلة للموصى له وثلثاها للورثة لا أنها كلها للورثة وحينئذ فكلام بهرام وجيه واعتراض الشارح ساقط (قوله وتقدمت هذه المسئلة) أي مسئلة عدم احتياج الرقيق لاذن في قبول الوصية وقوله بما هو أشمل مما هنا أي حيث قال ولغير من أذن له في التجزئة القبول بلاذن وهذا شامل لقبول الوصية والهبة والصدقة (قوله كإيصائه) تشبيه في نفي مطلق الاحتياج لاذن وان كان الاول نفيًا لاحتياج اذن السيد والثاني نفيًا لاحتياج اذن الرقيق (قوله واما من اوصى بعتقه فلا تخير النخ) هذا مذهب المدونة خلافا لاصبح القائل بانها تخير كالوصى ببيعها للعق (قوله من جارية الخدمة) أي الموصى ببيعها للعق (قوله ومثلها) أي في نفوذ الوصية وعدم الخيار للعبد الموصى ببيعها للعق (قوله مالم ينفذ فيها النخ) أي بالحكم وكذا ان أوقفها الحاكم فاختارت أحد الامرين أو شهدت عليها الشهود باختيارها أحد الامرين فليس لها الانتقال انظر بن (قوله لعبد وارثه) اي وارث الموصى (قوله ولو بكثير) أي الى الثلث وقوله ان ائخذ الوارث أي بان لم يكن لذلك الموصى وارث السيد هذا العبد وقوله وحاز جميع المال أي بالصوبة فصح اخراج البنت لان حورها لجميع المال بالفرض والرد على أن أصل المذهب عدم الرد وتوريث بيت المال وانما صحت الوصية لرقيق الوارث بما ذكر من الشرطين لانه لما كان جميع المال لسيدته لم يتهم الموصى على أنه أراد نفع وارثه الذي هو سيده (قوله والا لم تصح) أي والا يكن مشترك بينهما بالسوية أو كان مشتركا بالسوية ولم يرثوا جميع المال كابتين فلا تصح لانها كوصية لو ارث (قوله واذا صحح)

٥٤ - دسوقي - بيع - من اوصى بعتقها فلا تخير اذ ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله ليس لها ابطاله بل الايصاء بعتقها نافذ ولا يحتاج لاذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يبتاعها ومثلها العبد (ولها) أي لجارية الوطء التي اوصى سيدها ببيعها للعق (الانتقال) مما اختارته من أحد الأمرين الى الآخر عند ابن القاسم مالم ينفذ فيها ما اختارته أولا (وَصَحَّحَ) الايصاء ولو بكثير (لعبد وارثه) كعبد ابنه (إن ائخذ) الوارث وحاز جميع المال كالابن لابنت ومثل المتعدد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية ويرثوا جميع المال والا لم تصح لانها كوصية الوارث واذا صحح فليس لسيدته ان تزاعها قال ابن يونس لان

في اقتراعها ابطالا لها اذا باعه الوارث (٤٣٦) باعه بماله وللشترى امتزاعه (أو) تعدد الوارث وأوصى لعبد بعضهم (بتافه)

اي الايضاء لعبد الوارث بان أعهد الوارث وحاز جميع المال (قوله ابطالها) أي لان الوصى انما أوصى للعبد ولم يوص للمسيء ومثل الايضاء لعبد الوارث الايضاء لعبد الاجنبي فلا ينتزع كما في بن جريان التعليل المذكور فيه (قوله أو بتافه زيد به العبد) أي لخدمته له وصى مثلاً (قوله والالم تصح) أي وإلا بان أريد بها نفع سيده والفرض أنها بتافه لم تصح كما انها لا تصح اذا كانت بكثير مطلقاً ما أريد بها العبد أو نفع سيده ولا فرق في ذلك بين كون العبد قنأ أو فيه شائبة حرية إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه الى مبلغ ثلث الوصى لانه احرز نفسه وماله ولان القصد بذلك تحريم العبد قاله أبو الحسن (قوله وصح الايضاء لمسجد) أي لصحة تملكه للوصية بخلاف الحيوان والحجر مثلاً فلا تصح له (قوله كرباط وقنطرة) أي وسور على البلد (قوله وصرف في مصالحه) أي ان اقتضى العرف صرفها في ذلك فان اقتضى العرف صرفها للجوارين به كالجامع الازهر صرف لهم لا لمرتمه وحصره ونحوهما (قوله ونحو ذلك) أي ككناس وفراش وبواب ووقاد (قوله كالم لم يحتج لما مر) أي كما انها تصرف بتامها على من ذكر من الخدمة والامام والمؤذن اذا لم يحتج لما مر من الرمة والحضر والزيت (قوله ففي دينه الخ) ظاهره سواء علم الوصى أن على الوصى له ديناً أوله وارث أولاً وهو كذلك فالمدار في الصحة على العلم بموته (قوله أو وارثه) أي الخاص بدليل قوله ولا تعطى لبيت المال وأشار الشارح بقوله ان لم يكن عليه دين الى أن أو للتبويب لا للتخيير وقوله فان لم يكن وارث أي ولا دين بطلت كما تبطل إذا لم يعلم الوصى بموته حين الوصية (قوله ولا تعطى لبيت المال) أي على ما اختاره عجم وهو الظاهر بناء على أن بيت المال حائز وقال الشيخ سالم تدفع له بناء على انه وارث قاله شيخنا الصدوي (قوله ولذمي الخ) اعلم أن كلام المصنف في الصحة وأما الجواز وعدمه فتى آخره وحاصله ان ابن القاسم يقول بالجواز إذا كانت على وجه الصلة بان كانت لاجل قرابة والا كرهت وأجازها أشهب مطلقاً لكن في التوضيح مانعه وقيد ابن رشد اطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فان لم يكن ذا سبب فالوصية لهم محظور اذا لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم الا مسلم مريض الايمان انظر بن (قوله لا لحرابي) أي لا تصح له على ما قاله أصبغ وهو المتمدن خلافاً لما يقتضيه كلام عبد الوهاب في الاشراف من الصحة (قوله الى قاتل له) سواء قتله عمداً أو خطأ (قوله علم بالسبب) أي بالسبب الفاعل وهو عين القاتل (قوله في المال) أي مال الوصى وقوله والدية أي المأخوذة من عاقلة القاتل أي فتكون الوصية في ثلثها وقوله في المال فقط أي في ثلثه (قوله فتأويلان في صحة إصائه) أي لأن الوصية بعد الضرب فلا يتم على الاستعجال وقوله وعدمها أي عدم الصحة أي لان الوصى لو علم أن هذا القاتل له لم يوص له لان الشأن ان الانسان لا يحسن لمن أساء اليه والظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة كما في الحج ولا يدخل في التأويلين أعطوا من تلقى لصحتها اتفاقاً على ما يفيد قصر المواق وبهرام والتأويلين على ما صوره به شارحنا (قوله وشمل الخ) الذي يفيد كلام التوضيح على ما نقله بن البطان قطعاً في هذه الصورة لهمة الاستعجال كالارث واما لو وهب في مرضه لاجنبي قتله لم تبطل الهبة قبض الموهوب له الهبة قبل موته أو لا علم الوهاب به أولاً عمداً أو خطأ فليس حكمه كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث مثلها وذلك انه أصر بنفسه لانه لو صح كان له ذلك من رأس المال (قوله ولم يغيرها) أي فان علم بندي السبب صححت والا فتأويلان هذا مفاده وقد علمت ما فيه (قوله أي الوصى) أي والحال انه مات عليها

لا تلفت اليه النفوس كخليفة (أريد به) أي بالتافه (العبد) لا نفع سيده وإلا لم تصح لانه كوصية لو ارث (و) صح الايضاء (لمسجد) ونحوه كرباط وقنطرة (وصرف في مصالحه) من مرمة وحصر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خدمته من امام ومؤذن ونحو ذلك كما لو لم يحتج لما مر احتاجوا هم أم لا (و) صح الايضاء (ليت علم) الموصى (عوتى) حين الوصية (فتى دينه) تصرف ان كان عليه (أو وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يكن وارث بطلت ولا تعطى لبيت المال (و) صح الايضاء (لذمي) وان لم يكن قريباً ولا جارا للموصى لا لحرابي (و) صح الايضاء من مقتول الى قاتل (له) علم الموصى بالسبب (أي بسبب القتل أي علم بانه هو الذي ضربه عمداً أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول بها فتكون فيها ايضاً (وإلا) يعلم الموصى بالسبب بان ضربه زيد ولم يعلم أنه الذي ضربه وأوصى له شيء (فتأويلان) في

صحة إصائه له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها ثم شرع بتكلم على مبطلات (قوله

الوصية فقال (و بطلت) الوصية (برذته) أي الوصى

فان رجح للاسلام فقال اصبح ان كانت مكتوبة جازت والا فلا وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة بردة بالتنكير وهي شاملة للحما ولا تبطل بردة موصى به (و) بطل (ايضاً بمصيبة) كأن يوصى بما يشترى به خمر (٤٢٧) لمن يشربها أو يدفع لمن يقتل نفسه بغير حق ومنه

الايضاء بيناء مسجد أو مدرسة في الأرض المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر وكذا الايضاء لمن يعلى عنه أو يصوم عنه وكذا الايضاء بأخذ قديل من ذهب أو فضة ليماق في قبر بني أو ولي ونحو ذلك فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع والورثة أن يفعلوا به ماشاءوا وكذا ذكره (و) بطل الايضاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثالث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم التنفيذ (وإن أجزى) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازة الورثة (فقطية) منهم أي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصى فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز وأن يكون المميز من أهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (إن لم يجزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا (مخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا للمسا كين لأن

(قوله فقال اصبح الخ) ما قاله اصبح هو المأخوذ من لفظ المدونة كافي بن ولا يقال كلام اصبح هذا مخالف لقول المصنف في الردة واسقطت صلاة الى أن قال وإيضاً لأن السقوط عند الردة لا ينافي العود عند الاسلام (قوله وكذا تبطل بردة الموصى له) مثل ذلك في المسائل للمقوطة واستمد ذلك طفى بأن الوصية ليست من فعله حتى تبطل برده قال بن وهو ظاهر (قوله ولا تبطل بردة موصى به) أي بان كان عبداً (قوله وبطل إيضاء بمصيبة) أشار الشارح الى أن قوله إيضاء بالرفع عطف على الضمير الفاعل لبطلت وصح العطف للفصل والمراد بالمصيبة الأمر المحرم والوصية بالمكروه والباح يجب تنفيذها كما قال عجاج طفى وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكره وفي تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان وكان عجاج قاس ما قام على اتباع شرط الواقف وإن كرهه وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في تت من نذب تنفيذها فهو مردود اه وطى هذا فالمراد بالمصيبة ما ليس بقربة (قوله ومنه إيضاء الخ) أي ومنه أيضا الوصية ببناء عليه أو بلمو محرم في عرس والوصية بضرب تبة على قبرها أو فكل ذلك تبطل الوصية به ولا ينفذ ويرجع ميراثا قال بن ومن أمثله أيضا أن يوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصى بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجمله معه في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله في صورة من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناهل بركته كما قاله السنأوى (قوله لمن يصلى عنه أو يصوم) أي بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه (قوله وللورثة أن يفعلوا به ماشاءوا) أي فلا يلزمهم تنفيذها بل تنفيذها حرام (قوله وبطل إيضاء لوارث) أي ولو بقليل زيادة على حقه فان أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط (قوله كغيره بزائد الثالث) أي كما تبطل الوصية لغير الوارث بزائد الثالث فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولم يكن له وارث لحق بيت المال وهذا هو مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه الى صحته بجميع ماله إذا كان الموصى له أجنبيا وكان لا وارث للموصى اه بدر (قوله فقطية) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال في التوضيح وذهب ابن القصار وابن العطار الى أنه ليس ابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت وهو الذي نقله أبو محمد والبايجي عن المذهب والحاصل ان الوصية بزائد الثلث أو لوارثه على هذا القول صحيحة متوقفة على الاجازة وطى هذا فقولهم ان أجزت فقطية أي فهي كعطية من حيث الافتقار لحوز ولا تحتاج لقبول ثان على هذا القول وتحتاج له على الأول وعلى القول الأول يكون فمل الميت محمولا على الرد حتى يحاز وعلى الثاني يكون محمولا على الصحة حتى يرد على الأول لا يحسن ان يقال الوصية صحيحة ويحسن ان يقال ذلك على الثاني ومن ثمرات الخلاف أيضا لو أوصى بعق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه وكذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة لوارث فأجاز الوارث الوصية فهل يفسخ النكاح بالموت أو بعد الاجازة كذا في حاشية شيخنا السيد طى عين (قوله فلا بد من قبول الموصى له) أي ثانيا بعد الاجازة وأما القبول الاول فهو كالمقدم قال طفى أما الافتقار الى القبول فلم أره لغير عجاج أو ما الافتقار الى الحوز فهو في التوضيح وغيره اه بن وما قاله عجاج أوفق بالقواعد لان العطية تفتقر لقبول ولم تتحقق إلا بعد الاجازة فتأمل (قوله من أهل التبرع) أي بأن يكون رشيدا لا دين عليه (قوله فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا)

الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (إن لم يجزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا (مخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا للمسا كين لأن

يهيئه الورثة لابق زيدا مثلا فانها وصية جائزة لابنه إن أجازها الورثة وإلا فهي للمساكين لبدته بهم بخلاف السابقة فانه بدأ بذكر ماتبطل به (و) بطلت الوصية (رجوع فيها) من الوصى سواء وقع منه الإيصال في صحة او مرض بعق أو غيره لانها من العقود الجائزة اجماعا فيجوز له الرجوع فيها مادام حيا (وإن) كان رجوعه (بمرض) أي فيه وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل ان التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح لأن المؤمن عند شرطه والمعمد الأول والبالغ على الرجوع في المرض دفعا لتوهم عدمه لما فيه من الاتزاع للغير فلا يعتبر واما ما بطله المريض

(٤٢٨)

حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في الدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله (يقول) أي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كأبطلتها أوجعت عنها أو نحو ذلك (أو) بفعل مثل (بيع) لما أوصى به (وعتق) لرقبة أوصى بها الزيد مثلا (وكتابة) إن أوصى به (وإيلاد) لأمة موسى بها (وحصد زرع) أوصى به أي ودرسه وصفاه لا مجرد الحصد كاهو ظاهره بل لابد من التذرية على المعتمد وجد الثمرة الموصى بها لا يطلها وظاهره ولو بعد بيعها (ونسج غزير) وصوغ فضة (أوصى بها) وحشور قطن (أوصى به) إذا كان لا يخرج منه بعد الحشور لا دون نصفه كحشوه بثوب كالمضربة وأما حشوه في نحو وسادة فلا يفيت له خروج النصف وما قار به منها وأولى

أي لأنه لما بدأ بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الاضرار لا يمضي لقوله تعالى في حق الموصى: غير مضار. ولحبر لاضرر ولا ضرار وظاهره البطلان في هذه الصورة سواء أجازوا أو لا وهو قول ابن القاسم وذلك لأنه لما وقعت الوصية منها عنها لقصد الضرر حكم بفسادها فلا يبيحها إجازتهم بل إجازتهم ابتداء عطية فيعتبر شروطها ككونهم رشداً ببلدين والقبول والحيازة (قوله لبدته الخ) أي وانما صحت الوصية في هذه الحالة لو ارثه إذا أجازها له الورثة لبدته الموصى بالمساكين الذين تصح الوصية لهم (قوله وهو الذي به العمل) أي كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الدونة وصرح غيره بمشهوريته (قوله وصحح) فقد ذكر القوري في جوابه ان الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قالوا به كان يفق شيخنا البيهقي وبعده من بعده انظر بن (قوله أو يبيع لما أوصى به) أي ولم يشتره بعده بدليل قوله الآتي أو يثوب قباعة ثم اشتره (قوله وكتابة) أي فان عجز رجعت الوصية وعمل بها ولم يستغن عن ذكر الكتابة مع انها اما يبيع او عتق فهي داخلة في أحدهما لكونها ليست يباعا معضيا ولا عتقا معضيا ولما كان البيع مع ما بعده مستويا في انه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركة في الفعل بالواو (قوله أي ودرسه وصفاه) أي سواء أدخله بيته أم لا (قوله بل لابد من التذرية على المعتمد) أي لزوال الاسم حينئذ وأما قبلها فلم يزل عنه اسم الزرع (قوله ونسج غزير) أي موصى به لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال فيما بعده (قوله أوصى بها بلفظ شقة) أي وليس مراد النصف انه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك بل سماه بثوب مثلا ثم فصله ان ذلك يكون رجوعا (قوله كقطع) أي أو بقة أو طاقة (قوله لزوال الاسم) أي لزوال اسم الشقة ونحوه كالمقطع والبقة والطاقة بالتفصيل (قوله فان أوصى بها بلفظ ثوب) أي أو قبض أو سروال بأن أشار لمقطع أو بقة وقال أوصيت له بهذا الثوب أو القميص ثم فصله بعد ذلك (قوله لعدم زوال الاسم) أي لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل (قوله قيد بمرض) أي قيد بموت بمرض أو سفر والحال انه انتهى حصوله فيهما (قوله يعني انتهى الموت فيهما) أشار بذلك الى أن تشية النصف للضمير وان كان مرجعه واحدا وهو الموت نظرا لتعدد محله (قوله ان قال ان مت فيهما) ظاهره انه لابد من التصريح بالقيد وليس كذلك بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره وكانت بشر كتاب فلا تنفذ الإذامات فيه سواء صرح بذلك كالموت قال ان مت من مرضي أو سفرى هذا فلفلان كذا أو لم يصرح به كالموت ان مت فلفلان كذا أو قال يخرج من مالي لفلان كذا ولم يقل ان مت أو لم يقل شيئا من ذلك بل أشهد ان فلان كذا وصية لان المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمتي مت انظر بن (قوله بالموت) أي على الموت (قوله ومات بعدها) أي تبطل إلا أن يشهد على

في عدم الفوات خروج أكثره (وذبح شاة) أو نحوها أوصى بها (وتفصيل شقة) أوصى بها بلفظ شقة أو نحو ذلك كقطع فصلها أو بما فقت لزوال الاسم فان أوصى بها بلفظ ثوب فلا يفيت التفصيل لعدم زوال الاسم (و) بطل (إيصال) قيد (بمرض أو سفر انتهى) أي المرض أو السفر يعني انتهى الموت فيهما ان (قال إن مت فيهما) يعني انه اذا قال إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا فلفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره فان الوصية تبطل لأنه علق الإيصال أي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت هذا ان لم يكتب إيصاله بكتاب بل (وإن) كتبه (بكتاب ولم يخرجته) لئلا ينظر من يده حتى صح أو قدم من سفره ومات بعدها

(أو أخرجه) من يده ثم استرده عن أعطائه له (بدهما) أي بعد الصحة والقدوم من السفر لأن في رده رجوعاً عن الوصية إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن رده فبهما ثم صح أو قدم لاستفاء الموت فيهما فلو مات فيهما لم تبطل لأنه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لأن الرد علامة الرجوع وقوله (ولو أطلقها) أي عن التقييد بالمرض أو السفر كقوله إن مت فللان كذا مبالغة في قوله ثم احترده بقطع النظر عن الموضوع من التقييد بهما أي أنه إذا احترد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فإن لم يسترده لم تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة كما أشار له بقوله (لا إن لم يسترده) (ع ٢٩) أي فلا تبطل فيهما وقيل بل هو شرط

حذف جوابه بتقديره فكذلك أي تبطل ولا يصح أن يكون مبالغة فيما قبله إذ ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الإشارة في الجواب التقدير عائد على قوله أو أخرجه ثم استرده لانه وما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده فأنها صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فأنها تبطل في الأولين كالرابعة ومفهوم استفاهاً إذا لم يتفياً بأن مات من مرضه أو في سفره كانت صحيحة قطعا في الثلاثة الأول وهي ما إذا لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده وأما في الرابعة وهي ما إذا استرده فعمل الشارح لا إن جعل راجعاً إلى أن الرد رجوع في وصيته أولاً نظراً إلى أنه قد مات في مرضه أو سفره الخلف المتقدم

ذلك الكتاب قولان في بطلانها وعدمه كما في بهرام (قوله ان رده قبلهما) أي قبل صحته وقدمه من السفر بأن رده حالة المرض أو حالة السفر (قوله فيهما) أي في المرض أو السفر والحال أنه رد الكتاب (قوله لم تبطل لأنه عاق الخ) هذا ظاهر كلام التوضيح (قوله وقيل الخ) هذا ما نقله عجاج عن بعض أشياخه بما لابن مرزوق (قوله لأن الرد علامة الرجوع) أي عن الوصية فقد خلف وجود الملقى عليه هنا مانع وهو ما دل على إرادته رجوعه عنها من رد الكتاب (قوله ولو أطلقها عن التقييد) أي أنه لم يقيد بها بمرض أو سفر معين ولا غير معين (قوله كقوله ان مت) أي كقوله في غير مرضه أو سفره ان مت فللان كذا ولم يقيد بمرض أو سفر معين أو غير معين (قوله بقطع النظر عن الموضوع) أي لأنه إذا قطع النظر عنه احتمال الإطلاق والتقييد فصح المبالغة (قوله بل هو) أي قوله ولو أطلقها (قوله أي تبطل) يعني ان كانت بكتاب أخرجه ثم استرده (قوله ولا تبطل إلا إذا استرده) فصور المطلقة أربعة الصحة في ثلاث والبطلان في واحدة (قوله بخلاف المقيدة) أي فصورها أربعة البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب وأخرجه ثم استرده والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده (قوله وهو مفهوم الخ) لما تكلم على صور المنطوق في المقيدة وأفاد أنها أربعة شرع في بيان صور المفهوم فيها فذكر أنها أربعة أيضاً (قوله فعمل أن صور المقيدة) أي بالموت في المرض أو السفر وقوله ثمانية أي وذلك لأنه أما أن ينتفى القيد أو يتحقق وفي كل ما أن يكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب ولم يسترده أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب ولم يخرجها وأما لو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة وان تحقق القيد بأن مات في مرضه أو سفره كانت صحيحة إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب ولم يسترده فإن أخرجه واسترده قولان بالصحة والبطلان (قوله وهي استرداده) أي وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده (قوله ومن المطلقة ما أشار له الخ) أي لأن من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد موت فالتقييد به لا يصيرها مقيدة (قوله فتصح ان لم يكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده) على هذه الصور الثلاث يحمل كلام المصنف هنا لكن الصورة الثالثة مكررة مع قوله سابقاً لان لم يسترده ان جعل راجعاً للمطلقة والمقيدة كما فعل الشارح لا إن جعل راجعاً للمقيدة فقط وقوله لا ان لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى صور المقيدة (قوله او بني المرصعة) مثل البناء الفرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما فرده شيخنا (قوله فلا تبطل) وقال أشهب تبطل قال في التوضيح وهو أظهر لا انتقال الاسم (قوله بيمينه بنائه قائماً)

فعمل أن صور المقيدة منطوقاً ومفهوماً ثمانية وأن صور المطلقة أربعة تبطل في واحدة منها فقط وهي استرداده ومن المطلقة ما أشار له بقوله (أو قال متى حدث) أي (الموت) أو إذا أو متى مت فللان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده لان استرده (أو بني) عطف على قوله لم يسترده أي لا ان لم يسترده ولا إن بني الموصي (المرصعة) الموصي بها داراً أو حماماً وغير ذلك فلا تبطل (واشتركا) أي الموصي الباني والموصي له هذا بقيمة بنائه قائماً لأن له شبهة وهذا بقيمة عرصته (كإصائه بيمينه) معين (زيد ثم) أو وصي به (لم يرد) فلا تبطل واشتركا إلا أن تقوم قرينة في رجوعه عن الأولى وأولى

أن صرح كأن يقول ما أوصيت به أفلان هو أفلان فإنه يختص به الثاني (ولا) تبطل (رهن) لما أوصى به لأن الملك لم ينتقل وخلاصة على الورثة (و) لا (توزيع رقيق) موسى به (و) لا (تعليمه) سنة ويأخذ الموصى له ويشاركه الوارث فيه قيمتها (و) لا (وظء) من الموصى لجارية أوصى بها الزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فإن ظهر بها حمل طلت الوصية وصارت أم ولد وإلا أخذها الموصى له (ولا) تبطل (إن أوصى بثلاث ماله فباعه) أي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وحمل الضمير عائداً على جميع أولى (٤٣٠) لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية وأما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك (كشابه)

أي كبيعته كإبائه بدنه التي أوصى بها (وأستخاف) قبل موته (غيرها) فلا تبطل وأخذ الموصى له ما استخافه إن لم يكن عينها الموصى والا بطلت بيدها كما إذا لم يعينها ولم يستخاف غيرها (أو) أوصى له (شوب) معين (فباعه) ثم اشتراه) أو ملكه ولو بارث له فلا تبطل وأخذ الموصى له (بخلاف) شراء (مثله) فتبطل فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخاف غيرها فهو فيما إذا لم يعينها كامر (ولا) تبطل (إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لث السويق) بنحو من وإذا لم تبطل (فلموصى له) ذلك الشيء (بزيادته) أي مع ما زاده من جص أو صبغ أو سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده

أي يوم التنفيذ (قوله إن صرح) أي بالرجوع عن الوصية الأولى (قوله وخلاصة على الورثة) أي إذا ترك الميت ما يفي بالدين وإلا يبع الرهن في الدين وبطلت الوصية (قوله ووقفت) أي عند جهل الخاك بأن وطئها ومات ولم يعلم هل حملت منه أم لا فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لأن الإيضاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لأن الوطاء ليس بمنع من أخذها لها والمانع إتمامه الحمل وقد تغذر الاطلاع عليه (قوله أي باع جميع المال) الأنسب أي باع ماله جميعه إشارة إلى أن الضمير راجع للمضاف إليه (قوله ثلث ما يملكه عند الموت) الأولى ثلث ما وجد وقت تنفيذ الوصية كما مر من أن العبرة بالموجود يوم التنفيذ سواء زاد على الموجود يوم الوصية أو الموت أو نقص (قوله عائداً على جميع) الأولى عائداً على ماله جميعه لا على المضاف الذي هو ثلث ماله (قوله فلا يتوهم فيه ذلك) أي لا يتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية (قوله كإبائه الخ) مثل ذلك ما لو كان له في الواقع ثوب وقال أوصيت لزيد بثوب ثم باع تلك الثوب واستخافها (قوله واستخاف غيرها) أي من جنسها أو من غير جنسها (قوله وإلا بطلت) أي وإلا بأن عينها بأن قال أوصيت له بثيابي هذه أو بثوبى هذه فباعها واستخافها وإلا بطلت بيدها أي كما قال المصنف بعد بخلاف مثله (قوله بخلاف مثله) أي بخلاف بيعه للثوب المعين وشراء أو هبة أو إرث مثله (قوله فهو فيما إذا لم يعينها) أي وحيتئذ فلا تناقض في كلامه وقد علمت أنه ليس من التعمين أنه يوصى بثوب وليس له غيره كما يفيد نقل اللواق (قوله ولا تبطل الخ) أي لأن زيادة هذه الأمور لا تعد رجوعاً في الوصية (قوله كان أوضح) وذلك لأن العرصة اسم للأرض الحالية من البنين وقد أطلقها المصنف هنا على الأرض مع ما فيها من البنين تجوزاً (قوله خلاف مستو) لكن الذي استظهره شيخنا العلامة العدوي ثانيهما وهو أنه للموصى له اه هذا والأوفق باصطلاح المصنف في تساوي القولين أن يضبط قوله وفي نقض العرصة بضم النون أي وفي نقض العرصة الموصى بها مع بقائها إذا هدمه الموصى قولان بل جعل عجز ذلك متعينا انظر بن (قوله فالوصيتان له) أي بتامهما إن حملها الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه (قوله من نوع واحد) أي حالة كونهما من نوع واحد سواء اتحد صنفهما كما مثل الشارح أو اختلف كقمح وشعير وصيغاني وبرني (قوله من نوعين) أي سواء عين كل من الوصيتين كعبدى فلان ودارى الفلانية أولهما عين كدينار من مالى وثوب من ثيابي كما مثل الشارح (قوله وذهب معلوم) أي معلوم العدد وقوله وفضة كذلك أي سبائك (قوله تفسير لنوعين) أي أن العطف للتفسير بناء على ما قاله من أن السبائك من ذهب لا من فضة

بخلاف الرقيق يعلم صنعة فإنه يشترك الموصى له بقيمته كامر والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة (قوله وفي) بطلان الوصية بسبب (نقض) بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة أي هدم بناء (العرصة) الموصى بها مع بقائها ولو قال الدار ونحوها كان أوضح وعدم بطلانها به (قولان) المتمم الثاني فليس الهدم رجوع وعليه فهل النقض بضم النون أي النقوض للموصى وورثته أو للموصى له خلاف مستو (وإن أوصى) لشخص (بوصية بعد) وصية (أخرى فالوصيتان) له إذا تساوى من نوع واحد بل ما بعده كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية (كنوعين) أي كما إذا أوصى له بوصيتين ولو في آن واحد من نوعين كدينار وثوب (وإمram) معدودة (وسبائك) من ذهب (وذهب) معلوم القدر (وفضة) كذلك فيعطي الوصيتين معاقوله كنوعين تشبيه فيها قبله وقوله ودرام الخ تضمير لنوعين (وإلا) يكونا من نوعين

ولا متساويين بان كانا من نوع واحد متساويين بالثمة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من نصف واحد أو عكسه (فأكثرهما) له (وإن تقدم) الأكثر في الايصاء ولا يكون المتأخر ناسخا وسواء كانتا بكتاب أو بكتابين أخرجهما أم لا مانع يسترد الكتاب أو احد الكتابين فما استرده بطل حكمه كالو رجوع الاول لأن الرد قرينة الرجوع كما قدمه وان (٤٣١) أوصى له بعد ثم بجزء كربع أو

عكسه اعتبر الأكثر وان تقدم (وإن أوصى لبعده بثلثه) اى الموصى أو بجزء من ماله كربعه أو سدسه (عتق) العبد الموصى له بما ذكر (إن حمله الثلث) اى ثلث المال الذى من جملة العبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق العبد ولا ينظر لما يديه من المال بل يأخذ ويخص به دون الورثة ولو ترك ثلثاثة والعبد يساوى مائة عتق لمحمل الثلث له (وأما) العبد (باقية) اى الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلثين وثلثا (والآخر) يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد مال سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال (قوم) اى مال اى جعل ماله من جملة مال السيد فلو كان العبد له مائتان وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله لان عتق جميعه اتم من عتق بعضه واقضاء ماله بيده وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذى بيده مائة

(قوله ولا متساويين) اى ولان من نوعين متساويين (قوله أو عكسه) اى بان أوصى له أولا بجمعة عشر ثم أوصى له ثانيا بعشرة حالة حكمها من نصف واحد (قوله ولا يكون) اى الاقل للتأخر وقوله ناسخا اى للاكثر للتقدم وانما لم يلزم الوصيتان احتياطاً لجانب الموصى ولأن الاقل كالمشكوك فيه والثمة لا تلزم بمشكوك فيه اى عبق (قوله وسواء كانتا بكتاب أو بكتابين) اى بهذا التعميم رداً على المخالف إذ قد روى عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان والاقله الأكثر فقط وحكى النخعي عن مطرف إن كانا فى كتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم وان كانا فى كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معا وان تأخر الأكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا فى كتابين فله الأكثر وإلا فهما له معا تقدم الأكثر أو تأخر اى شيخنا العدوى (قوله أو عكسه) بأن أوصى له أولا بجزء ثم أوصى له بعدد كامل (قوله وإن أوصى لبعده بثلثه) اى بان قال لبعده أوصيت لك بثلث مالى وقوله أو بجزء من ماله أى غير الثلث كأن يقول لبعده أو وصيت لك بربع مالى أو سدسه (قوله إن حمله الثلث) هذا إن أوصى له بالثلث كما مر عن المصنف فان أوصى له بجزء غير الثلث كالربع فكذلك يعتق العبد من ذلك الجزء وباقيه كاله فان كان الجزء لا يعمل عتق من العبد محمل الجزء ويكمل باقيه من ماله وكذلك إذا أوصى له بعدد كائنه فانه يعتق من ذلك العدد وباقيه كاله فان لم يعمل ذلك العدد عتق منه عمله وكمل من باقيه من ماله (قوله والا قوم فى ماله) اى والا قوم تقويماً منظوراً فيه لانه أى مال نفسه فليست فى معنى مع ذلك بأن يقال ما قيمته على ان له من المال كذا وكذا بحيث يحمل ماله كصفة من صفاته ويحمل تلك القيمة مع ماله من جملة مال السيد والحاصل أن معنى المصنف على ما قيل أنه يقوم تقويماً منظوراً فيه لانه حال كون تلك القيمة معدودة مع ماله من جملة أموال السيد (قوله فلو كان للعبد مال) اى ولا مال للسيد أصلاً غير العبد وله مال لا يعمل ثلثه العبد كله (قوله وقيمته مائة) اى والحال أنه لا مال للسيد (قوله ولا شيء له من ماله) بل المائتان الباقيتان للوارث (قوله وكذا لو ترك الخ) اى وكذا يعتق جميعه ولا شيء له من ماله لو ترك الخ (قوله كذا قرر) اى قرره جماعة من الشراح كعقب وغيره وقوله واعترض الخ الاعتراض المذكور لطيفى وبن (قوله بأن مقتضى نص ابن القاسم) اى على ما نقله المواق وقوله أنه لا يعمل الخ أى إذا كان له مال وكان ثلث السيد لا يعمل (قوله ثم يعتق باقيه من ماله) اى وهذا هو المراد بتقويمه فى ماله فالمراد بتقويمه فى ماله جعل قيمته فى ماله لا جعل ماله من جملة مال السيد كما قيل فظهر لك أنه يقوم بدون ماله سواء حمله الثلث او لا وكونه يقوم بدون ماله لا ينافى انه يقوم فى ماله لان تقويمه بدون ماله ان يقال ما قيمة هذا العبد على انه لا مال له وتقويمه فى ماله ان يجعل قيمته فى ماله كما قلنا ولذا عبر المصنف بنى دون الباء (قوله فى المثال الأول) اى وهو ما إذا كان العبد له مائتان وقيمته مائة ولا مال للسيد (قوله وهو مائة) اى وهو قيمته مائة (قوله ثم ثلثاه) اى ثم يعتق ثلثاه (قوله وبأخذها) اى الستة والستين والثلاثين (قوله وما بقى) اى من مال العبد وهو مائة وثلاثة وثلثون وثلث (قوله وفى المثال الثانى) اى وهو ما إذا ترك السيد مائة وكانت قيمة العبد مائة وماله الذى بيده مائة (قوله وما بقى) اى

كذا قرر واعترض بان مقتضى نص ابن القاسم انه لا يعمل ماله من جملة مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقى يكون للعبد للوارث فى المثال الاول يعتق منه ابتداء ثلثه اذ لا مال للسيد الا هو وهو مائة ثم ثلثاه من المائتين اى فى نظير مائة وستين وثلثين وبأخذها منه الوارث وما بقى للعبد وفى المثال الثانى يعتق ابتداء ثلثاه النظر لمال السيد وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة فى نظير ثلاثة وثلثين وثلث بأخذها منه الوارث وما بقى للعبد

(و) لو أوصى مساكين أو فقراء (دخل الفقير في المسكين كملكه) لانه متى اطلق احدهما لشم الأخر لان العرف متى قيل مسكين أو فقير يلقى بانه الذي لا يملك قوت (٤٣٣) عامه اعم من ان لا يملك شيئاً اصلاً او ملكه الا يكفيه المأمون لو جرى العرف باقتراهما اتبع (و)

لو أوصى لأقارب فلان أو اقاربه اولدوى رحم فلان أو زحمى أو لأهله دخل (في) لفظه (الأقارب و) في لفظه (الأرحام و) في لفظه (الأهل أو زحمه لأمه) كأبي الام وعمها لأبيها أو لامها وكأبها وابن بنتها الى غير ذلك ومحل الدخول (إن لم يكن) فلان (أقرب لأب) فان كان اقرب لأب لم يدخل احد من اقارب امه ويختص بها اقارب الأب لشبه الوصية بالارث من حيث تقديم العصبية على ذوى الأرحام

وهو ستة وستون وثلاثون (قوله ودخل الفقير الخ) فاذا أوصى للمساكين دخل الفقراء وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين فكل منهما يدخل في لفظ الآخر فيشتركان في الوصية والدخول نظراً للعرف من أنهما إذا افترقا اختصا أي في الحكم مبي على القول بدم ترادفهما أما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول ومحل الدخول حيث لم يقع من الموصى النص على المساكين دون الفقراء وعكسه او جرى العرف باقتراهما (قوله لان العرف) أي وان كان الأصل أن المسكين مالا يملك شيئاً والفقير ما يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه (قوله وفي الاقارب الخ) حاصله أنه اذا قال اوصيت لاهلي أو لأقاربي أو لدوى زحمى بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه لانهم غير ورثة للموصى ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه هذا ان لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه والا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه وان قال اوصيت لأقارب فلان أو لاهله أو لدوى زحمه اختص بها أقاربه لأمه ان لم يكن له أقارب من جهة أبيه والا اختصوا بها مطلقاً كانوا ورثة لفلان أو ولا ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه (قوله أولاهله) أي فلان أو أهله هو (قوله أقاربه لأمه) أي أقارب الموصى ان كانت الوصية لأقاربه أو أقارب فلان لأمه ان كانت الوصية لأقارب فلان (قوله ان لم يكن اقارب لاب) هذا هو قول ابن القاسم هنا وفي الحبس وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفي الحبس والمصنف فرق بين المسكتين فدرج في الحبس على قول غير ابن القاسم ولكن تقدم في الحبس عن المتيطى ما يفيد ترجيح ما مشى عليه للمصنف في الحبس في قوله وأقاربي أقارب جهتيه مطلقاً ابن (قوله ان لم يكن لفلان) الاولى ان لم يكن له ولا لفلان أقارب لاب (قوله كغيره) أي كغير الوارث منهم وقوله فيدخل الجميع أي في قول الموصى لأقارب فلان أو لدوى زحمه فلان أو أهل فلان (قوله كالا يدخل بأقارب امه) هذا هو نفس كلام المصنف السابق في مفهوم الشرط (قوله بل تختص) أي الوصية بهم أي بأقارب الأب (قوله وأثر المحتاج الخ) حاصله انه اذا أوصى لاهله أو أقاربه أو ذوى رحمه أو لاهل فلان أو أقاربه أو ذوى رحمه واختص بالوصية الاقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك اقارب من جهة الاب أو اختص بها الأقارب من جهة الاب عند وجودهم فان استروا في الحاجة سوى يذم في الاعطاء وان كان منهم محتاج أو احوج فانه يجب ايشاره على غيره بدفع زيادته عن غير سواء كان ذلك المحتاج اقرب أو ابعد قال السنائى انظر هذا مع ما ذكره في مفهوم قول المصنف الآتى ولم يلزم تعميم كقراءة من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره الا أنه لم يسمهم فانه يسوى بينهم في القسمة اه قال بن قد يقال عمل ما يأتي إذا استروا في الحاجة والا اثر المحتاج كما هنا (قوله فالاقرب المحتاج اولى) أي فلا مفهوم للابعد من كلام المصنف لكنه نص على التوهم (قوله كأعطوا الاقرب فالاقرب) أي كقوله اوصيت لأقارب فلان بكذا يعطى منه الاقرب فالاقرب (قوله بالفضل) أي بالايثار والزيادة (قوله وحينئذ) أي وحينئذ يبين بأن قال أعطوا الاقرب فالاقرب (قوله فيقدم الأخ وابنه) قد اشار عجاج اضبط الموضع التي يقدم فيها الاخ وابنه على الجد بقوله :
 بغسل وابساء ولاء جنازة • نكاح اخا وابنا على الجد قدم
 وعقل ووسطه يباب حضانة • وسره مع الآباء في الارث والدم
 (قوله ويقدم الشقيق على غيره) المراد بغيره الاخ للاب هو أما الأخ للام فلا دخوله اصلاح حيث كان هناك

(أثر) أي خص بشي (المحتاج الأبعد) بان يزداد على غيره لا بالجميع وإذا أثر المحتاج الأبعد فالاقرب أحد المحتاج اولى (إلا) لبيان في وصيته كأعطوا الاقرب فالاقرب او فلان ثم فلاننا فيقدم الاقرب بالتفصيل ولو غير محتاج لا بالجميع وحينئذ (فيقدم الأخ) الشقيق اولاب (وابنه) لانه لا يمتنع من الأب والبنوة اقوى ويقدم الشقيق على غيره

(ولا يختص) القدم بالجميع فلا يؤدي الى ابطال الوصية لان الوصى قال لأقرب فلان الأقراب فالأقرب فان لم يكن أقرب أب دخل الجد لام والاع لام وقدم على الجد للادلاء بينوة الام وقوله على الجد أى دنية احتراماً عن أبي الجد فان العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر (و) دخلت (الزوجة) مع زوجها المجاورين للموصى (في جيرانه) أى فى (٤٣٣) وصيته لجيرانه وهم المصنفون

له من أى جهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما زاني أو شارع لطيف لاسوى أو نهر وأما زوجة الموصى إذا كان بهما مانع من الارث فلا تدخل لانها لا تسمى جارة عرفاً (لا) يدخل (عندئذ مع سيده) فى وصيته لجيرانه إلا أن يفرد عن سيده بيت مجاور للموصى (وفى دخول (ولد صغير) مع أبيه (وبكر) مع أبيها وان كانت نفقة كل على أبيه وعدم دخولها وواظره وان كانت نفقة كل على نفسه (قولان) واحترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر عن الثيب بنكاح فيدخلان قطماً لان نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر فى الجارية يوم الاعطاء فان انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر فلا شيء للانتقل ويعطى من حدث أو بلغ ولو كان يوم الوصية قليلاً فكثر وأيوم الاعطاء أعطوا جميعهم (و) لو أوصى لشخص بجارية وهى حامل دخل (الحمل) فى (الجارية) الموصى بها لانه كجزء منها (إن لم يستثن) فان استثناه لم يدخل ولو

أحد من الأقارب من جهة الاب (قوله ولا يختص الخ) لما كان يتوهم من الايثار الاختصاص نفاه وبين أن منة أن يعطى ما يستحقه ولا يحرم غيره وليس هذا راجعاً لقوله فيقدم بل هو راجع لأوله المثلة وهو قوله وأثر المحتاج اه بن وهو خلاف المتبادر من كلام الشارع من رجوعه لقوله فيقدم وكتب بعضهم أنه راجع لهما وهو أولى (قوله فان لم يكن أقرب أب) أى والحال أنه أوصى لأقرب فلان واختص بالوصية أقرب الام دخل فيم الجد لام والاع للام (قوله وقدم) أى الاع للام على الجد أى عند قوله أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله ودخلت الزوجة الخ) أى انه اذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته الساكنة معه بمجوار الموصى لالساكنة بعجل غير مجاور له وأما زوجة الموصى فلا تدخل كانت وارثة أم لانها غير جارة فى العرف (قوله من أى جهة) أى من جهة الملو أو السفلى أو البين أو اليسار أو الامام أو الخلف (قوله أو المقابلون الخ) لعل الاولى أو المقابلون له الخ وهذه التفسير للجار الذى يستحق الوصية التى الكلام فيها وأما حديث: ألا إن أربين داراً جار. فى التكرمة والاحترام (قوله اذا كان بها مانع من الارث) أى كالأمة والكافرة وكذلك الوارثة لا تدخل فى الوصية للجيران للملكة المذكورة ولعله الارث أيضاً (قوله مع سيده) أى ساكن مع سيده. وحاصله انه اذا أوصى لجيرانه فلا يعطى عبد الجار الساكن مع سيده (قوله إلا يفرد) أى العبد بيت مجاور للموصى أى فان انفرد دخل فى الوصية وان لم يكن سيده جاراً (قوله وظاهره وان كانت نفقة كل على نفسه) قال شيخنا المدعى النقل الاطلاق ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل منهما على نفسه والا دخل كل منهما اتفاقاً (قوله فان انتقل بعضهم) أى أو كلهم بعد الموت وقبل الاعطاء وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو أوصى لشخص بجارية) احترز بذلك من الموصى بعتمها وهى حامل فانه يدخل الحمل ولا يأتى فيه قول المصنف ان لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء اه بن فالوصى بعتمها مثلها مثل من أعتمها بالنقل فلا يصح منها استثناء الحمل وانما صح استثناءه من الموصى بها لشخص ولم يصح استثناءه مع عتمها لان الشرع كل عليه العتق إذا اعتق جزءاً منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءاً منها والوصية كالحبة (قوله وهى حامل) أى من زوج أو من زنا (قوله دخل الحمل) أى حيث وضعته بعد موت السيد (قوله ودخل الموالى الأسفلون) أى مع الاعلين (قوله هذا ظاهر المصنف) أى وهو قول أشهب (قوله والمذهب أنها تختص بالأسفلين) أى ولا يدخل الاعلون معهم وهذا قول ابن القاسم ولا فرق بين الوصية لموالى زيد أو لموالى نفسه كما فى بن خلافاً لعق (قوله لانهم مظنة الحاجة) أى وانغلب اطلاق الموالى على الأسفلين (قوله أو بما وادرت ابداً) انما قيد الشارع بقوله ابداً اشارة الى انه لا بد أن يأتى مع اللفظ الماضى بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل أن يقول بما ولدت جاريتى ابداً كما فى المواق والتوضيح والام يدخل فى لفظ الماضى إلا ما ولدت قبل الوصية اه بن (قوله فانه يدخل فى ذلك جملها) أى الموجود قبل الوصية والحادث بعدها واذا مات السيد والأمة حامل فان كان الثابت يحملها وقت حتى تضع فياخذ الموصى له الولد ثم يتقارون الأم والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطى الورثة الموصى له شيئاً على ان يترك وصيته

(٥٥ - دوقى - بيع) وضعته فى حياة سيدها لم يدخل فى الوصية (و) دخل الموالى (الأسفلون) فى وصيته إلى (الوالى) أى موالى نفسه أو موالى زيد هذا ظاهر المصنف والمذهب انها تختص بالأسفلين لانهم مظنة الحاجة (و) دخل (الحمل) أى حمل الأمة (فى الولد) أى فى وصيته بالولد أى ولد الأمة كأن يقول أوصيت له بأولادى أوما تلد أو بما ولدت ابداً فانه يدخل فى ذلك حملها

وظاهره ولو وضعته بعد موث سيدها وهو كذلك كماثلة الواق عن ابن رشد وما قبلها أوصى بذات الأمة (و) اعتبر (للم يوم) أي وقت (الوصية في) وصيته الى (٤٣٤) (عبية المسلمين) وله عبيد مسلمون وكفار فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل ولو في يومها

لان العبرة بوقت الوصية وقرر بعضهم كلام المصنف بأنه أوصى لزيد مثلا بعيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان مسلما وقت الوصية لا من أسلم بعد ذلك وكلا التقريرين صحيح (لا يدخل الموالي) الا-فلون (في) وصيته الى (تيمم أو بنيم) مثلا ولو أوصى لرجل بنى فلان أو نساءهم فالظاهر دخول الصغير من النوعين كافي الوقف فلو أوصى لمساكين بنى فلان دخل موالهم (ولا) يدخل ابن السبيل (الكافر في) وصية مسلم الى (ابن السبيل) أي الغريب لان المسلمين انما قصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من هذا التعليل أن الوصي لو كان كافرا اختصت بهم لان الكافر لا يقصد غالبا الا الكافر (و) ان أوصى بثله مثلا لمجهول غير محصور (لم يلزم تعميم) أي تعميم الوصي لهم بالاعطاء (كفرات) أو فقراء أو بنى تيمم بخلاف خدمة مسجد أو ولي لمصرم وينبغي ايثار الاحوج في القسمين كما أشار بقوله (واجتهد) متولى التفرقة من وصى أو حاكم أو وارث فيمن حضر

في الولد كافي المدونة وغيرها لانه من يبيع الاجنة وان لم يعملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف ان أعتق الورثة الامة والثالث يعملها قيل يعتق ما في بطنها بعثتها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق وهو قول أصبغ في الواضحة وان لم يعملها الثلث فعتقهم فيها غير جائز اه بن (قوله وظاهره ولو وضعته الخ) أي وظاهره دخول الحمل في الوصية بالولد ولو وضعته بعد موت السيد أي وأولى قبله سواء كان الحمل موجودا قبل الوصية أو حدث بعدها وفي بن الذي يفيد كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصى أو بعد موته وما حملت به بعد الوصية من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الوصي (قوله ولو في يومها) أي ولو كان اسلامه بعدها في يومها (قوله وقرر بعضهم الخ) أي وطى هذا قول المصنف والمسلم الخ معناه وتعين المسلم يوم الوصية في وصيته بعيده المسلمين (قوله فانما يدخل في الوصية الخ) فان لم يكن له حين الوصية عبيد أصلا فاشترى مسلمين أو كان له حينها كفارة فقط فأسلموا فهل يدخلون لان فيه اعمال الوصية ما امكن أو تبطل الوصية قولان والراجح الأول وظاهر المصنف الثاني (قوله لا يدخل الموالي الا فلون في وصيته الى تيمم أو بنيم أي وأما الارقاء منهم فالظاهر دخولهم كأن يتزوج تيمم بأمة آخر منهم ويأتي منها بولد (قوله دخل موالهم) أي لأن الشأن في المولى المسكنة ولانهم يضافون لبني تيمم وان لم يكونوا منهم (قوله ولم يلزم تعميم كفرات) أي ولا التولية بينهم واجتهد متولى التفرقة في القدر الذي يعطيه لمن حضر منهم القسم ولا شيء لمن مات قبله (تنبه) من قبيل المجهول غير المحصور فقراء الرابطة والمدارس والجامع الازهر فقد ذكر عقب في باب الوقف خلا عن العتبية عند قول المصنف أو لمجهول وان حصر أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الشيخ أحمد الزرقاني ان الجوارين بالمسجد الفلاني من المحصور به نظر (قوله بخلاف خدمة مسجد الخ) هذا مفهوم قوله كفرات وذلك لأن قوله كفرات مفهومه قسان أحدهما الايضاء لعين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسمهم فيقسم المال الموصى به بينهم بالسوية ومن مات منهم بعد موت الموصى وقبل قسم المال الموصى به فنصيبه لورثته ثانيهما أن بوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسهمم كأوصيت لأولاد فلان أو لاختوته أو لأولاد اختوته أو لاختوالى وأولادهم أو لخدمة المسجد الفلاني أو لخدمة الولى الفلاني وهذا القسم اختلف فيه على قولين كما في ح قيل انهم كالعنيين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل الموصى فلا شيء له ومن مات بعده استحق ويقوم وارثه مقامه اذا مات قبل قسم المال ومن ولد بعد موت الموصى لم يدخل وقيل انهم كالمجهولين من مات قبل قسم المال لم يستحق ومن ولد بعد موت الموصى استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد لا بالسوية والاول قول مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعليه مثنى الشارح فقوله بخلاف خدمة مسجد أو ولي أي فيجب تعميمهم لمصرم ويسوى بينهم في القسم اذا استوتوا في الحاجة (قوله في القسمين) أي ما اذا كانت الوصية على مجهول غير محصور كالكفارة أو على مجهول يمكن حصره كخدمة المسجد (قوله واجتهد متولى التفرقة) فيمن حضرها من المجهول الغير المحصور كالكفارة أي اجتهد في القدر الذي يعطيه لكل واحد فلا يلزم ان يسوى بينهم كما لا يلزم تعميمهم (قوله فيما يعطيه)

التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها (كزيد معهم) أي إذا قال أوصيت لزيد وللقراء ثلثي مثلا فانه يجتهد فيما يعطيه أي لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والاحوال لأن القرينة هنا دللت على أن الوصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجره على حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف (ولاشئ لو ارثت) أي لو ارثت زيد ان مات

(قبل القسم) بخلاف مالو أوصى لعينين كزيد ومهرو وأولاد زيد العينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه (وضرب) أى أحرم (المجهول) دائم كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلاً بدرهم كل ليلة (فأكثر) كوقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين أى مع معلوم أيضاً (٤٣٥) كوصيته لزيد بكفا ولمهرو

بكذا (بالثلث) أى ثلث المال أى يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلث المال ثلثمائة جعل كله للمجهول التجدد أو التمدد ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلثا ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلثا فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطى المعلوم ربع الثلثا فيض عليه ويبقى الباقي للمجهول (وهل) ما بقى للمجهول (يقسم) على الحصص فيجعل الجهة المصباح الثلث من الباقي والجهة الحز الثلثان أولاً يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسوية فيجعل الجهة المصباح نصفه وإن أوصى له بدرهم والجهة الحز نصفه وإن أوصى له بدرهمين (قولان) واستشكل الثاني بأن الموصى جعل لأحدهما أقل مما للآخر

أى فى قدر ما يعطيه له وكذا يجتهد فى تقديمه فى الاعطاء أو تأخيره (قوله قبل القسم) أى قبل قسم مال الموصى به وبعد موت الموصى وأما من مات منهم قبل موت الموصى فلا شىء له حتى يكون لوارثه (قوله وضرب الخ) لوقال وجعل للمجهول الثلث وحذف الباء من بالثلث كان أظهر وأخصر ولا يلزم من جعل الثلث له اعطاؤه الثلث بتمامه لأنه يسلك فيه سلك العول كما قال الشارح (قوله للمجهول) أى واحد فأكثر كجبهولين أو ثلاثة وقوله للمجهول دائم أى موصى به وقوله مع معلوم أى موصى به أيضاً (قوله أى مع معلوم أيضاً) أى كما يشتر به قول المصنف وضرب لأن المضاربة والمخاصمة إنما تكون فى متعدد وحاصله أنه إذا أوصى بمجهول أو أكثر على الدوام وأوصى بمعلوم فإن اجاز الوارث الوصية فالأمر ظاهر وإن أبى من تنفيذها كلها فعين تنفيذها من الثلث وطريق ذلك أن يجعل ثلث مال الميت للمجهول ويضم إليه الموصى به المعلوم وينسب المعلوم لمجموعهما وتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث وما بقى منه فهو للمجهول فإذا كان مال الميت كله تسعائة ولم تجز الورثة الوصايا وتمسكت فى الثلث أخذ ثلث المال وهو ثلثمائة وضم إليها المعلوم وفعل ما ذكرنا (قوله فكأنها عالت بمثلها) وذلك لأنه إذا أريد معرفة ما عالت به المسئلة ينسب ما عالت به إليها بدون العول وأما إذا أريد معرفة ما يخص الموصى له بالمعلوم من الثلث فأنسب المعلوم لمجموع الثلث والمعلوم وتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث (قوله ولو كان المعلوم مائة) أى كما لو أوصى لزيد بخمسين ولمهروا بخمسين (قوله ربع الثلثا) أى وهو خمسة وسبعون وقوله فيض عليه أى على المعلوم أى على أصحابه يأخذ كل واحد منهما سبعة وثلاثين ونصفاً (قوله ويبقى الباقي) أى وهو مائتان وخمسة وعشرون ولو كان المعلوم مائة وخمسين زيدت على الثلثا فكأنها عالت بمثل نصفها ونسبة المائة والخمسين للراجمائة والخمسين ثلث وحينئذ فيعطى الموصى له بالمعلوم ثلث الثلثا وذلك مائة وما بقى وهو مائتان للمجهول (قوله وهل يقسم على الحصص) أى على قدر الحصص (قوله فيجعل الجهة المصباح الثلث) أى لأنه أوصى له بدرهم وللخيز بدرهمين ونسبة الدرهمين للثلاثة ثلثان ونسبة الدرهم لها ثلث وإذا جعل لوقيد المصباح ثلث ما بقى فيصرف منه كل يوم القدر المسمى وهو درهم حتى يفرغ (قوله والجهة الحز الثلثان) أى ويصرف منهما كل يوم القدر المسمى وهو درهمان حتى يفرغ الثلثان (قوله فيجعل الجهة المصباح نصفه) أى ويشتري منه كل يوم القدر المسمى حتى يفرغ (قوله قولان) الأول منهما لابن الماجشون والثانى للموازية واختاره التونسي واستظهره بعضهم ومحل القولين إذا عين ما لكل مجهول مع التخالف كما إذا أوصى بوقيد مصباح كل ليلة بدرهم وبخيز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين وأما إذا عين ما لكل مجهول مع التساوى فإنه يقسم على عدد الجهات قولاً واحداً (قوله وأجيب الخ) حاصله أن كلامنا القليل والكثير إذا انفرد اختص بالثلث فما اشتركا فى أن كل واحد منهما إذا انفرد اختص بالثلث كانا إذا اجتمعا متساويين فيه وهو جواب ظاهر ولا ننظر فيه أصلاً تأمل (قوله لو انفرد) أى عن المجهول الآخر (قوله بأن قال أوصيك باشتراء عبد فلان وأعتقه) أى فإن باعه صاحبه بيمينته فلا كلام وقوله وإن أبى من يبعه فيزاد الخ

فكان ينبغي عدم التساوى بينهما مراعاة لجعله وأجيب بأنه لما كان له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع عند التمدد بالسوية وفيه نظر إذ ليس بينهما (و) العبد العين (الموصى بشرائه) من مالكة (للعتق) بأن قال أوصيك باشتراء عبد فلان وأعتق وأبى ربه من يبعه (يزاد) لسيد

بالتدريج (ثلاث قيمته) أى زاد على قيمته ثلثها فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فقط فان باعه فواضع (ثم) إذا لم يرض بزيادة الثلث (استوى) بالثمن المذكور لظن الاياس من بيعه أو للفوات بعق أو موت له أن يبيعه (ثم) إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء (مورث) المال وبطلت الوصية وتدخل الزيادة إذ لم يكن العبد لو ارث الموصى وإلا لم يزد على قيمته شيء للالزام الوصية لو ارث (و) إن أوصى (بيعه) لقبدة المفقين (مِنْ أَحَبَّ) (٤٣٦) العبد فأحب شخصا ولم يرض بشرائه رجع العبد ميراثا (بعد النقص) لثلاث

أى ان أبى طابا للزيادة لا بخلا وإبطلت الوصية قيسا على ما يأتي قريباله صنف (قوله بالتدريج) أى كما يشعر به قول المصنف لثلاث قيمته ولم يقل يزداد ثلث قيمته لكلا يوم أن الثلث يزداد دفعة واحدة وإنما طلب زيادة ثلث القيمة لأن الناس لما كانوا يتعابنون في البيع ولم يجد المثلث شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير (قوله بالثمن المذكور) أى وهو القيمة وما زيد عليها من ثلثها (قوله أو للفوات) أى لفوات بيعه بموت أو عتق والتعبير الأول هو الواقع في المدونة والثاني هو الواقع في رواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق لأن الاياس من بيع العبد يحصل بالعتق والموت وبغير ذلك انظر بن والذى في عقب عن ابن مرزوق وهل الاستيناء سنة أو بالاجتهاد قولان وهو الحاصل أن المالك إذا لم يرض بزيادة الثلث فإنه يستأني بالثمن المذكور لظن اليأس من بيعه بمحصول موته أو عتقه أو مضى مدة حدها بعضهم بسنة وبعضهم باجتهاد الحاكم ثم بعد الاستيناء يورث (قوله وإلا لم يزد على قيمته شيء) أى وبطلت الوصية (قوله وبيعه عن أحب) حاصله أنه إذا أوصى ببيع عبده فلان لمن أحبه العبد فأحب شخصا فإنه يباع له فان اشتراه بقيمته فالأمر ظاهر وإن أبى فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث من غير استيناء على الراجح قال في التوضيح ومحل كونه يصير ميراثا بعد النقص والاباية إذا لم يوجد من يشتره بالسكينة وإنما لو أحب العبد شخصا وأبى من شرائه فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث مال بطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أنسب اهـ بن (قوله بعد النقص) أى للمشتري الذى أحبه العبد (قوله ولا استيناء في هذه) أى على الراجح خلافا لحش (قوله واشترى فلان الخ) حاصله أنه إذا أوصى أن يشتري عبد زيد من ماله ويعطى لعمرو مثلا فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يبيعه بذلك فان كانت إبايته لأجل البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وإن كانت إبايته من بيعه لأجل الزيادة في الثمن فإنه يزداد على قيمته ثلثها فان أبى أن يبيعه بذلك فان الثمن أى القيمة والزيادة يدفعان للموصى له (قوله وإن أبى من بيعه) أى من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه (قوله ويرجع الثمن ميراثا) أراد بالثمن القيمة التى أشار لها بقوله فان باعه صاحبه بقيمته الخ (قوله والفرق الخ) حاصله أنه إذا امتنع بخلا لم يتيسر الاتيان بالعبد فهو بمنزلة موته فتعذر تنفيذ الوصية فلذا بطلت بخلاف الاباية لزيادة فانه قد وجد طريق لتنفيذ الوصية لأن الشارع التفت لإلزام قدر معين والورثة قادرون على دفعه فلم تبطل (قوله أى أو فلان) أشار إلى أن فى كلام المصنف حذف أو مع ما عطف (قوله خير الوارث في بيعه بما طلب للمشتري) أى فى صورتين (قوله لأنه) أى عتق الثلث هو الذى أوصى به الميت فى المعنى وذلك لأن إصاءه ببيعه لا يمتنع شرعا وضع قيمة ثلثه إن أبى المشتري فكأنه أوصى بعتق ثلثه بتلا مجانا والثلثان

قيمته (والاباية) من شرائه ولا استيناء في هذه إذ لا عتق فيها (واشترى) بالجر عطف على بيع أى وإن أوصى باشتراء عبد زيد من ماله ويعطى (فلان) فان باعه سيده بقيمته أو بزيادة الثلث حيث أبى من بيعه بالقيمة لا بخلا بل لطلب الزيادة أعطى فلان (و) إن (أبى) من بيعه (بخلا) منه ببيع عبده (بطلت) الوصية ويرجع الثمن ميراثا (و) إن أبى (لزيادة) على ثلث القيمة (فللموصى له) جميع القيمة والثلث الزائد عليها والفرق بين كونها بخلا فتبطل ولزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له أنه فى البخل امتنع رأسا فلم يسم شيء يعطى للموصى له بخلاف الاباية لأجل الزيادة فان الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمى مقدار قدره الشرع

الآخران

وهو الثالث (و) إن أوصى (بيعه) أى ببيع عبده (لاعتق) أى لمن يعتقه أى أو فلان بدليل آخر

كلامه فان اشتراه أحد بقيمته فظاهر وإلا (نقص) عن المشتري (ثله) أى ثلث قيمته (وإلا) يوجد من يشتره بنقص ثلث قيمته (خير) الوارث في بيعه) بما طلب للمشتري أن يشتره به (أو عتق ثلثه) بتلا في بيعه لاعتق لأنه الذى أوصى بعتقه فى المعنى (أو القضاء به) أى بثلث العبد (فلان فى له) أى فى قول الموصى ببعوه فلان فصار حاصل المعنى أن الوارث مخير فى الأولى بين بيعه بما طلب للمشتري وبين عتق ثلث العبد وفى الثانية بين بيعه بما طلب فلان

وبين تملك ثلث العبد له (و) ان اوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر وغائب والعبد (لا يخرج من ثلث) المال (الحاضر) أى لا يجعله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع (وقف) عتقه بدموته (إن كان) يرجى حضور الغائب (لأشهر يسيرة) كاربعة حتى يحضر فيعتق كله (وإلا) يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة (عجل عتق ثلث) المال (الحاضر) أى ما قبل ثلث الحاضر (ثم تمم) عتقه (منه) أى من الغائب اذا حضر ولو تدرى بما يعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه (٤٣٧) (ولزم إجازة الوارث) ليس مراده أنه

يلزمه أن يجيز وأن مراده أن الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيأله رده بعده كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث فتلزمه الاجازة وليس له رجوع بعد ذلك فيأجله اجازته متمسكا بأنه التزام شيء قبل وجوبه وإنما تلزمه الاجازة بشروط أولها صكون الاجازة (بمرض) للموصى أى فيه سواء كانت الوصية فيه أوفى الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله (لم يصح) الموصى (بده) فإن أجازته في صحته أوفى مرض صح منه صحة بينتهم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازته وأشار لثالث الشروط وهو أن لا يكون معذورا بقوله (إلا تبين عذر) للوارث في الاجازة (بكونه) أى الوارث (في نفعته) أى الموصى فأجاز مخافة قطعها عنه (أو) لأجل

الآخران جعل للمشتري عتقهما (قوله) وبين تملك ثلث العبد له) اعلم أن ما ذكره المصنف عمله إذا حمل ثلث الميت جميع العبد الموصى بيده للعتق أو لفلان أما إذا لم يحمله فان الورثة يخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت وبين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية به وأما في مسألة البيع فلان فيخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما مثلا إذا كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف الموصى ثلاثين غيره فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يعمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يبيعوا جميع العبد ويستقوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه في مسألة العتق وأما في مسألة البيع فيخيرون بين أن يبيعوا جميع العبد لفلان ويستقوا الثلث عنه وبين أن يدفعوا لفلان عشرين ثلث المال كله هكذا ذكره الطخيني عن العوفي (قوله) وقف عتقه) أى وتجري عليه أحكام الرقية حتى يعتق ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر ويؤخر عتق بقية لم يجب لذلك (قوله) فيعتق من كل ما حضر محمله) فإذا كانت قيمة العبد مائة وثلث الحاضر خمسين وثلث الغائب كذلك خمسين وكان لا يرجى حضوره إلا بعد سنة عتق نصف العبد حالا وكل ما يأتي من الغائب ثلاثون يعتق من العبد عشرة (قوله) ليس مراده انه) أى الوارث يلزمه أن يجيز وصية مورثه (قوله) تلزمه الاجازة) ظاهره مطلقا سواء تبرع الوارث بها بأن أجاز قبل ان يطلبها منه الموصى أو طلبها منه الموصى وهو ما ذهب اليه غير واحد من شيوخ عبد الحق واختاره بعض الصقليين وقال بعض القرويين إن أجاز الوارث قبل ان يطلبها منه الموصى لم يكن له رجوع مطاقا كان في عيال الموصى أو لم يكن في عياله وإن أجاز بعد ان طلب الموصى منه الاجازة كان له الرجوع واليه نعم ابن يونس انظر بن (قوله) وليس له رجوع بعد ذلك) أى بدموت الموصى (قوله) لم يصح بعده) أى بعد ذلك المرض الذى أجاز فيه الوارث (قوله) لم يلزم الوارث ما أجازته) أى في الصحة او في المرض الاول (قوله) أن لا يكون معذورا) أى فان كان الوارث معذورا فلا تلزم اجازته (قوله) في نفعته) أى سواء كانت واجبة أو متطوعا بها (قوله) أول أجل دينه) أى فيخاف أن يطالبه به ويسجنه إذا لم يجز (قوله) أن لا يكون المحيز ممن يحمله أن له الرد والاجازة) أى فان كان ممن يحمله ذلك لم تلزمه الاجازة وكان له الرد إن حلف انه يحمله أن له رد تلك الوصية وانه انما أجازها لاعتقاده لزومها له (قوله) معمول الخ) خبر لمخوف أى هذا معمول يحلف والمشار اليه قول المصنف إن جهل الخ (قوله) كالذى يعلم الخ) أى كما أنها تلزم بالشروط المتقدمة الذى يعلم الخ (قوله) وأنها في الثلث) أى وأن يعلم أن الوصية إنما تكون في الثلث

(دينه) الذى له عليه (أو) لحوف (سلطان) أى الموصى فأجاز مخافة سطوته عليه الشرط الرابع أن لا يكون المحيز ممن يحمله أن له الرد والاجازة وأشار له بقوله (إلا أن يحلف من يحمله مثل) لزوم اجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم (أنه جهل أن له الرد) معمول يحلف فهو صفة يمينه أى يحلف بالله الذى لا اله إلا هو أن لا أعلم حين إجازته أن لى الرد أى لاعتقاده ان ما اوصى به الموصى أمر لازم فان حلف لم تلزمه الاجازة وله الرد فان نكل لزمته كالذى يعلم انه لا وصية لوارث وأنها في الثلث

وأن له الاجازة والرد ولا يقبل منه يمين وبق شرط خامس وهو أن يكون المميز مكلفا بلا حرج وذكر مفهوم الشرط الاول ليرتب عليه المبالغة بقوله (لا) أن أجاز الوارث (بصحة) للموصى فلا تلزمه الاجازة (ولو) وقعت (بكسفة) أو مرض خفيف أو سجن (والوارث) الموصى له بصحة أو مرض (بصير) حال الموت (غير وارث) بحجبه بمن هو أقرب منه كأخ يحجب بحدوث ابن أولزوال سبب أو شرط كالزوجة تطلق (٤٣٨) باثنا (وعكسه) أى غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامرأة أجنبية ثم

لا يوزن عليه (قوله وأن له) أى ويعلم أن لاوارث اجازة الوصية للوارث وبزائد الثلث وله ردها (قوله وبقى شرط خامس الخ) قديقال هو المأخوذ من قول المصنف ولزم اجازة الوارث لان الزوم إنما يكون للرشيد (قوله لا بصحة) هذا قول مالك في الوطأ والعتبية قال لا يلزمهم ذلك لانهم أذنوا في وقت لا يمنع لهم فيه أبو عمر هذا هو المشهور من المذهب وخرج ابن الحاج في نوازه عليه إن رد ما أوصى له به في صحة الموصى ثم قبله بعد موته صح قبوله لأنه لم يحجب له الوصية إلا بوجوب الوصى اه بن (قوله فلا تلزمه الاجازة) أى سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث وإذا كانت تلك الاجازة الواقعة في الصحة لا تلزم فالوارث الرد بعد موت الموصى ولا عبرة بقول الموثق واطلع الوارث على ذلك وأجازه (قوله ولو بكسفة) هذا قول ابن وهب قال اصبغ وهو الصواب خلافا لابن القاسم في العتبية (قوله ما يؤول إليه الحال) أى حال الموصى له عند موت الموصى فان آل أمر الموصى له عند موت الموصى لكونه غير وارث نفذت الوصية له وان آل أمره لكونه وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له (قوله فلا شيء له) كذا قال ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد نفوذ الوصية سواء علمت بطلانها قبل موتها ولم تغير الوصية أو لم تعلم (قوله لعدم وجود الخلاف فيها) بل بطلان الوصية فيها باتفاق فاذا كان له ابن وأوصى لأخيه ثم مات الابن فصار الأخ وارثا بطلت الوصية باتفاق سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم بموته (قوله واجتهد في من عبد) أى قلة وكثرة بقدر المال فان كان المال كثيرا اشترى العبد من على الرقيق والإفمن دنيه فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار الخ (قوله ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى) أى فان ظهر أنه معيب فيهارد لان ظهر أنه معيب في الثانية (قوله بحيث لا يسع) أى الثالث ما سماه وقوله ولا يفي أى الثلث برقبته كما لو سمي مائة والثلث عشرة فهي لاتسع المائة ولا تفي برقبته (قوله فأخر نجم مكاتب) هذا مبتدأ خبره محذوف أى يمان به فيه (قوله كفى) أى فان عجز بهدالفع له رجوع على السيد فأخذ منه مائة مكاتبه وورث لأنه إنمادفع له إعانة على العتق ولم يحصل اه بن (قوله ورث) أى ورثه ورثة الموصى والضمير في ورث راجع للقدر الذى سماه إذا كان يسيرا أو الثلث إذا كان ما سماه كثيرا لا يسعه الثلث (قوله لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار الخ) مثل العتق على الظهار العتق عن غيره من الكفارات ككفارة القتل وقول الأحمى كفارة القتل كالتطوع ضعيف لمخالفته تعييد المصنف كابن يونس بالتطوع فانه لما قال في المدونة فان سمي قيده ابن يونس بالتطوع وجعل التسمية خاصة بالتطوع اللهم إلا أن يحمل كلام الأحمى على كفارة قتل العمد لانها مندوبة انظر عجم (قوله فلا يشارك) أى فيه لانه لا يعتق فيه الا رقبة كاملة (قوله ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة) أى ويشترى طعاما بما لم يبلغ شراء رقبة ويعطى للمساكين سواء وفى بالطعام كله أى ستين مدا أو وفى ببعضه (قوله فان فضل الخ) يعنى انه اذا اشترى بما

زوجها (المعتبر ماله) أى ما يؤول إليه الحال في الصورتين فاذا مات الموصى صحته في الأولى وبطلت في الثانية (ولو لم يعلم) الموصى بصيرورة الوارث غير وارث فالمبالغة راجعة للصورة الأولى قصد بها رد قول ابن القاسم في المرأة توصى لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلانها قبل موتها ولم تغير فالوصية لاجازة وان لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها (واجتهد) من يتولى أمر الوصية من وارث أو قاض أو مقدم منه أو وصى (فى من) عبد (مشتري لظهار) على الموصى بشرائه ليعتق أى لاجل عتقه عن ظهاره (أو) مشتري (لتطوع) أى أوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسع ثمنه في الحالين (بقدر المال) ما اجتهد أى يجتهد بقدر المال قلة وكثرة ليشتري عبدا صغيرا أو كبيرا حاذقا أو بليدا فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفا ولا بد

أن يكون العبد مسلمانا في المستثنين فان ظهر كفره بعد الشراء رد ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى (فان سمي في تطوع) قدرا (يسيرا) لا يشتري برقبته (أو) سمي كثيرا (قل الثلث) بحيث لا يسع ما سماه ولا يفي برقبته (شورك به) أى باليسير الذى سماه وبالثلث (فى) من (عبد) ليعتق ان وجد مشارك (وإلا) يوجد (فأخر نجم مكاتب) لأنه أقرب لعرض الموصى والتعبيد بالآخر للندب لانه أقرب لاعتق إذ لو وضعه في أول نجم كفى فان لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شيء ورث (وإن سعت) ما اشترى للتطوع

(فظهر) على الميت (دين برؤءه) أى العتق كله (أو بعضه رُقُّ القابل) للدين (٤٣٩) وهو الكل في الأولى وبطلت الوصية

والبعض في الثانية وعتق
الباقى بخلاف الظهار فبرق
اذ لا يعتق عن ظهار بعض
رقبة ويطعم عن ظهار الميت
بما زاد على الدين (وإن
مات بعد اشترائه) للعتق
(ولم يعتق) بان مات قبل
عتقه لانه لا يعتق بمجرد
الشراء (اشترى غيره)
ليعتق (لمبلغ الثالث) ولو
قسمت التركة وهذا فيما اذا
لم يسم غنما في ظهار أو تطوع
(وإن أوصى بشاة) من غنمه
أو بعبد من عبيده
(أو) أوصى بعبد من
أهله غنما أو غيرها كاعطوه
عشرة من غنمى أو من
عبيدى أو من أبلى (شارك)
الموصى له ورثة الميت
(بالجزء) أى بنسبة الجزء
الذى أوصى به إلى الموصى
فيه من غنم أو غيرها فاذا
أوصى بشاة وله يوم التنفيذ
ثلاث شياه كان شريكاً
بالثالث ولو كان له عشرة
كان شريكاً بالعشر وإذا
أوصى له بعشرة وله عشرون
كان شريكاً بالنصف فلو
كان له خمسة عشر شاة كان
شريكاً بالثلثين والموضوع
ان ثلث الميت يحمل ذلك
والعبرة بيوم التنفيذ زادت
عن يوم الوصية أو نقصت
(وإن لم يبق) يوم التنفيذ
من غنم الموصى (الا
ماسمى) يوم الوصية

لم يبلغ شراء الرقبة طعاماً فأطعم منه ستين مداً وبقي من ذلك الطعام بقية فانها تورث هذا هو القياس
والاستحسان أن يتصدق بالباقي كذا قال الأحمى (قوله فظهر دين يرد به أى العتق كله) أى بأن أحاط
الدين بمال الموصى حتى العبد وقوله أو بعضه أى بأن كان الدين الذى يستغرق جميع المال غير
العبد ويستغرق نصف العبد أيضاً فيمتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثه للورثة لان الوصية إنما
تكون في الثلث كذا في المدونة اذا علمت هذا فقول الشارح والبعض في الثانية وعتق الباقي نحوه
في عتق وخش وفيه نظر وصوابه وعتق ثلث الباقي وثلثه للورثة لان الوصية إنما تنفذ في الثلث
والدين يبدأ به وما بقى بعده كأنه التركة انظر (قوله بخلاف الظهار الخ) أى أنه اذا عتق في الظهار
وظهر دين يرد بعض العبد فانه يرق جميعه ويقال لمولى التركة أطعم عنه بما زاد على الدين ولا يقال
إن الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى لا يعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هنا معتذر
لانه إنما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو قطعاً بعد موت الموصى اه عج (قوله لانه لا يعتق بمجرد الشراء)
هذا اذا لم ينص الموصى على عتقه بمجرد الشراء اما ان نص على ذلك كاشتروا بعد موتى عبدا وان
اشترى تمويه فهو حر فان مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أى
ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقى أبداً وكأنه لم يكن مال الا ما بقى والاول مذهب المدونة والثانى
لابن القاسم في الموازية فاذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعاً أو عن ظهاره أو كفارة الجمين وقتل ومات
وكانت التركة ثلثمائة مثلاً ناشترى عبداً بمخمسين فمات قبل عتقه فانه يشترى عبداً آخر بمخمسين بقية
الثلث ولو قسمت التركة فان اشترى بالمخمسين الباقية من الثلث فمات قبل عتقه لم يؤخذ من الورثة شئ
لتمام الثلث هذا على القول الاول وعلى الثانى يؤخذ ثلث المائتين اللتين عند الورثة مطلقاً مات بعد
القسم أو قبله (قوله ولو قسمت التركة) هذا مبالغة في قول المصنف اشترى غيره أى اشترى غيره
ولو قسمت التركة على المشهور وعن ابن القاسم قول بالفرق بين أن يكون المال قد قسم فلا يشترى
أولم يقسم فيشترى وهو قول اصبح ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسهطها قسم
المال انظر (قوله وهذا فيما اذا لم يسم غنما في ظهار أو تطوع) أى غير أن قوله لمبلغ الثلث يجرى في
الثانى مطلقاً سواء كان مبلغ الثلث يسع رقبة كاملة أو بعض رقبة وفى الاول إن كان مبلغ الثلث يشترى
به رقبة كاملة فان كان لا يشترى به رقبة كاملة اشترى به طعام وأخرج الفقهاء سواء كان قدر ستين
مداً أو أقل ومفهوم قوله لم يسم غنما أنه لو سمي غنما فاشترى به العبد ومات قبل عتقه لم يشتر غيره لافى
ظهار ولا فى غيره (قوله أو بعبد من عبيده) أى أو بغير من أهله (قوله غنما أو غيرها) أشار الشارح
بهذا الى أن المراد بماله فى قوله أو عدد بماله ما أوصى ببعضه لا جميع ماله كما هو ظاهر
(قوله كان شريكاً بالثالث) أى سواء كانت غنم الموصى ضأناً أو معزاً أو ماعزاً كذا كوراً وإناث
أو منهما كانت كلها صغاراً أو كباراً أو مختلفة أى ويعتبر الثلث بالقيمة لا بالعدد فبأخذه بالقرعة
بعد التقويم وكذا يقال فيما بعد (قوله ولو كان) أى للميت يوم التنفيذ عشرة (قوله كان شريكاً
بالعشر) أى ولو كان للميت يوم التنفيذ مائة كان شريكاً بعشر العشر وكذا يقال فى العبد والابل
(قوله وله) أى للميت عشرون يوم التنفيذ (قوله والعبرة يوم التنفيذ) أى والعبرة بعد الغنم ونحوها كالابل
والعبد يوم التنفيذ للوصية سواء زاد الوجود يوم التنفيذ عن الوجود يوم الوصية أو نقص الوجود
يوم التنفيذ عن الوجود يوم الوصية فلو أوصى له بعشرة وكان له يوم الوصية خمسون فزادت بولادة
وبلغت مائة يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر لا بالمخمس وكذا ان أوصى له بعشرة وكان له مائة يوم
الوصية واستمرت المائة باقية إلى يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر وان هلك منها خمسون وبقي منها

(فهر) أي الباقي (له) أي للموصي له يختص به (إن حمله الثلث) قال فيهما من أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينه وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزء بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكتوا إلا عشرة عتقوا وإن حملهم الثلث وكذا من (٤٤٤) أوصى لرجل بعدد من رقيق أو بعشرة من ابنة انتهى واستشكل قوله بالجزء مع

خمسون ليوم التنفيذ كان شريكا بالحس لأن الداهب كالعدم وإن بقي منها ثلاثون ليوم التنفيذ كان شريكا بالثلث يأخذه بالقرعة بأن تجعل العبيد الثلاثون ثلاثة أكوام بالقيمة ولا يلتفت للعدد بل يقابل الواحد بالخمسة مثلا إن اقتضت القيمة ذلك ويكتب في ورقة اسم الموصي له وفي ورقتين اسم الورثة ثم ترمى الأوراق على الأكوام (قوله فهو له) أي ولو كانت قيمته تقابل جميع مال الموصي الذي هلك وهو الغنم مثلا (قوله فمات منهم عشرون قبل التقويم) أي قبل تنفيذ الوصية واستمر ثلاثون منها باقية وقت التنفيذ (قوله عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا) أي وذلك نلتهم وقوله بالسهم متعلق بقوله عتق منهم والمراد بالسهم القرعة وقوله خرج عدد ذلك أي العشرة أجزاء وقوله إلا عشرة أي فانها بقيت لوقت التنفيذ (قوله لا إن قال له ثلث غنمي) أي لا إن قال في وصيته ثلث غنمي وأشار الشارح بهذا الحل إلى أن ثلث في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف والجمله مقول قول محذوف (قوله مثلا) راجع لسلك من ثلث وغنمي فمثل الثلث غيره من الأجزاء كالربيع والخمس ومثل الغنم غيرها من البقر والابل والعيبد (قوله فتموت) قال نت والاستحقاق كالوت أي فاذا استحق بعضها فليس للموصي له إلا ثلث ما بقي وإذا استحق كلها فلا شيء للموصي له وفي عجم ينفي أن النصب مثله أي إذ لم يقدر على الفاصب وإنما حمل الشارح قوله فتموت على موت بعضها مع أنه خلاف ظاهر كلام المصنف لافتادة الفرق بين مسألة ما إذا أوصى بعدد من ماله فمات بعضه ولم يبق إلا ماسي فأقل وبين ما إذا أوصى بثلث غنمه فمات بعضها ففي الأولى يعطى جميع ما بقي إن حمله الثلث وفي الثانية يعطى ثلث ما بقي ولو كان الباقي واحدة أعطى ثلثها أي وإذا لم يبق شيء فلا شيء له (قوله يوم وجوب الوصية) أي وهو يوم القبول بعد الموت وقوله يعطى الثلث أي يعطى يوم التنفيذ ذلك العدد مادام أكثر منه (قوله لأن الفرق النخ) علة لقوله فليس له إلا ثلث ما بقي أي لا كله كما في المسئلة السابقة (قوله إن الوصية في هذه بجزء معين) أي شائع في جميع الغنم وحينئذ فليس له إلا ثلث الباقي (قوله وفي السابقة بعدد معين) أي فلذا أخذها إذ لم يبق إلا هو (قوله وإن أوصى له بشاة) أي سواء قال من مالي أو أطلق ولا مفهوم للشاة بل مثلها الوصية بعدد كعشرة شياه سواء قال من مالي أو أطلق (قوله تعطى له تلك القيمة) أي ولا يشتري له بها شاة وهذا ما في الوازية واقتصر عليه المواق وقال ابن الحاجب له شاة وسط تشتري له من ماله وكلام المصنف وإن كان ظاهرا في مواهقه لكن يتعين حمله على ما في الوازية بتقدير مضاف كما فعل الشارح لأنه لا يعتمد (قوله وإن قال شاة) أي وإن قال في وصيته له شاة من غنمي أو له عشر شياه من غنمي مثلا (قوله ولا غنم له) أي حين الوصية وقوله بطلت أي ولا ينظر لما يحدث له من الغنم بعد الوصية اه عدوى (قوله بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق) أي فإن له قيمة شاة وسط كما مر والحاصل أنه إن أوصى له بشاة مثلا ولا غنم له فإن قال من مالي أو أطلق قضى للموصي له بشاة وسط وإن قال من غنمي كانت الوصية باطلة ولو حدث له غنم بعد الوصية مات عنها (قوله كعتق عبد) أي غير معين (قوله فماتوا قبل التنفيذ) أي بأن ماتوا في حياته أو بعد موته وقبل النظر في ثلثه ومثل موتهم استحقاقهم وغصبتهم إذا لم يقدر على الفاصب

قوله وإن لم يبق إلا ماسما فهو له لأن الحكم بالشركة المقضى أن ما وجد يكون بينهم مع الحكم بالاختصاص متنافيان وأجيب بأن قوله شارك بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد للموصي به فإن لم يكن عنده أكثر اختص به فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ماسم له (لا إن قال له ثلث غنمي) مثلا (فتموت) أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإذا لم يبق إلا شاة فقط أعطى ثلثها ولا يقال ينظر إلى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذ له لأن الفرق بين هذه والسابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعدد معين (وإن أوصى له بشاة مثلا ولم يكن له غنم) حين الوصية حتى مات (فله شاة وسط) أي قيمة شاة وسط لا عالية ولا دنية تعطى له تلك القيمة لأن التبادر من حاله ذلك (وإن قال شاة من غنمي)

أو عبد من عبيدي (ولا غنم له) ولا عبيد (بطلت) واعلم لأن التقييد بقوله من غنمي ولا غنم له صير كلامه كالمهديان بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق وشبه في البطلان قوله (كعتق عبد) أوصى به (من عبيد فماتوا) قبل التنفيذ فإن لم يكن إلا واحد معين عتقه وتهدم كلام للدونة عند قوله إن حمله ٩١

(٤٤١) ثم ذكر أورا تخرج من الثلث

إذا ضاق عنها فقال (و) لو
أوصى بوصايا أو لزمه أمور
تخرج من الثلث وضاق عن
جميعها (قدم لصيق الثالث)
عما يجب أخراجه منه وصية
أو غيرها (فك أسير)
أوصى به ولم يبين عليه
قبل موته وإلا فن رأس
المال (ثم مدبر صحة) ومه
مدبر مريض صح من
مرضه صحة بيعة (ثم صدق
مريض) لمكروحة فيه
ودخل بها ومات فيه وصى
به أولا وتقدم في النكاح إن
لها الأقل من السهمي
وصدق المثل من الثلث
(ثم زكاة) لعين أو غيرها
(أو وصى بها) أي بأخراجها
وقد فرط فيها وإنما قدم
مدبر الصحة وصدق
المريض عليها لأنها
معلومات والزكاة لا يدري
أصدق في بقائها في ذمته
وإنه فرط فيها أم لا فإن لم
يوص بها فلا تخرج
ويعمل على أنه كان أخرجها
فإنها في زكاة اعترف بها
عن عام ماض وانها في
ذمته وأوصى بها فلا استثناء
في قوله (إلا أن يعترف
بملولها) عليه أي في عام
موته منقطع لان الاعتراف
بالحلول إنما يكون بالنظر
للحاضر لا للماضي
(ويوصى) بأخراجها

واعلم ان الوصية بالمتق يجرى فيها جميع ما مر في قوله وبشأن الخ فاذا وصى بعق عبد من ماله ولا عبده
أخذ من ماله قيمة عبد وسط واشترى واعتق واذا قال أعتقوا عبدا من عبيدي ولا عبدي له حين
الوصية بطلت وإذا وصى بعق ثلث عبيده فيموت بعضهم لزمه عتق ثلث من بقي منهم ولو واحدا
فان ماتوا كلهم بالزمت عتق وإذا وصى بعتق عدد من عبيده ولم يبق يوم التنفيذ الا العدد الذي سماه
يوم الوصية تبين عتقه ان حمله الثالث وان بقي يوم التنفيذ أكثر مما سماه يوم الوصية شارك بالجزء
(قوله ثم ذكر أمور) أي أحكام أمور أي ثم ذكر أحكام الأمور التي تخرج من الثلث اذا ضاق عنها
من تقديم بعضها على بعض (قوله أو لزمه أمور الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يوصى بوصايا
ويضيق الثلث عنها وقد تازمه أمور تخرج من الثالث وان لم يوص بها ويضيق الثلث عنها وقد يوصى
بوصايا وتلزمه أمور تخرج من الثلث يضيق عن جميعها (قوله وصية أو غيرها) أي كان ما يجب أخراجه
منه وصية أو غيرها (قوله فك أسير أوصى به) أي بكه وظاهره سواء عين الوصى قدر ما يملك به أولا
وظاهر اطلاق الصنف كان الاسير الوصى بكه مسلما أو كافرا وهو كذلك كما قال الشيخ ابراهيم القافى
خلافا للشيخ احمد الزرقانى حيث قيد كلام الصنف بالمسلم وجعل الوصية بكه الاسير الذي
من جملة الصدقة الآتية في قوله ومعين غيره وجزئه (قوله ولم يبين عليه قبل موته) أي لو وجد غيره
من الاغنياء وقوله والا فمن رأس المال أي والابان تعين عليه لكونه ليس غنيا غيره او ليس متمكنا
من الاغنياء من فسكه غيره (قوله ثم مدبر صحة) أي سواء اوصى بعقته أم لا وكذا يقال في صدق
المريض أي سواء اوصى بدفنه أم لا وما ذكره من تقديم مدبر الصحة على صدق المريض هو المشهور
من اقوال ثلاثة وذلك لان النكاح يحدث في المرض اختيارا وليس للانسان ان يحدث في مرضه
شيئا يبطله المرض وقيل يبدأ بصدق المريض عن مدبر الصحة لأنه اشبه بالمعاوضة ومن الناس من
يراه من رأس المال وقيل انهما يتعاضدان لان لكل منهما وجها (قوله من الثلث) أي فان كان
الثالث اقل منهما دفع لها الثلث فمحصله ان الواجب للزوجة الاقل من الأمور الثلاثة (قوله ثم زكاة
لعين أو غيرها) أي وجبت عليه لتمام ماض وفرط فيها واوصى بأخراجها في المرض أي او اشهد
في مرضه ببقائها في ذمته فان لم يوص بأخراج تلك الزكاة التي فرط فيها ولم يشهد ببقائها في ذمته لم تخرج
في الثلث ولا من رأس المال لملحه على انه كان أخرجها مالم يتحقق عدم إخراجها لها والا اخرجت من
رأس ماله فاذا قال وجب على عشرة ريال او شاة او اردب قبح زكاة في سنة كذا ولم أخرجها
او صيتم بأخراجها او اشهدوا ان ذلك باق في ذمتي الى الآن اخرج من ثلثه لأنه لا يدري اصدق في
بقائها أم لا واذا قال وجب على كذا وكذا زكاة عن السنة القلانية للماضية ولم أخرجها ولم يوص
بأخراجها ولم يشهد ببقائه في ذمته لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال لملحه على انه كان أخرجها مالم
يتحقق عدم إخراجها لذلك والا اخرجت من رأس المال كالم (قوله إلا ان يعترف بملولها الخ) أي
ويبقائها في ذمته من غير إخراج لها وذلك بان يقول وجب على في هذه السنة زكاة عشرة دنائير وهي باقية
في ذمتي او صيتم بأخراجها وحاصل ما في المقام ان زكاة العين في عام الموت لها احوال اربعة ان
اعترف بملولها وبقائها في ذمته واوصى بأخراجها فمن رأس المال جبرا على الورثة وان اعترف بملولها
ولم يعترف ببقائها ولم يوص بأخراجها فلا يجبرون على إخراجها لا من ثلث ولا من رأس مال وإنما
يؤمرون من غير جبر إلا ان يتحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس المال جبرا وان لم يعترف
ببقائها واوصى بأخراجها اخرجت من الثلث جبرا وان اعترف ببقائها ولم يوص بأخراجها لم يقض
عليهم بأخراجها وإنما يؤمرون من غير جبر لاحتمال ان يكون أخرجها فان علموا عدم إخراجها أجزوا

(٥٦ - دسوقي - بع) (فمن رأس المال) تخرج فان اعترف بملولها ولم يوص بها فان الورثة لا يجبرون على

إخراجها ولم تكن في ثلث ولا رأس مال اللهم إلا أن تعلم انه لم يخرجها فمن رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله (كالحرث والماشية) فأنهما يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص بها) لانهما من الأموال الظاهرة فلم ان الزكاة الماضية مطلقا تخرج من الثالث ان اوصى بها والا فلا وان الحاضرة ان كانت عينا اخرجت من رأس المال ان اعترف واوصى والا فلا وان كانت حرثا او ماشية فمن رأس المالدوان لم يوص لأن من ورث حيا قد طاب او في الجربين او ماشية قبل اخذ الساعي زكاتها فزكاتها على الميت من رأس المال وان لم يوص بها الميت واما ان ورث ذلك قبل طيب الحب او قبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث فإن (٤٤٢) لم يكن ساع ومات ربهما بعد الحول وقبل اخراجها فمن رأس المال واما ان

ورث عينا فان اعترف الميت بحول حولها وأوصى باخراجها اخرجت من رأس المال وعلم أيضا ان الزكاة الحاضرة ليست كما عن بسدها وانما ذكرها المصنف استطرادا وتسميا للمائدة لان كلامنا هنا فيما يخرج من الثلث (ثم) إلى الزكاة الماضية الوصى بها (الفطر) أي زكاته الماضية أي التي فات وقتها بسروب فحس يوم الفطر واما الحاضرة بأن مات ليلة الفطر على انها يجب بالفروب أو يومه فسكزكاة العين تخرج من رأس المال ان أوصى بها وان لم يوص امر الوارث باخراجها ولم يجبر عند ابن القاسم (ثم) إلى زكاة الفطر (كفارة ظهار وقتل) خطأ وكفارة الظهار تشمل اطعمه فهذه النسخة أحسن من نسخة ثم عتق ظهارا واما القتل عمدا

عليها من رأس المال اه شيخنا عدوى (قوله وان لم يوص بهما) أي باخراج زكاتها وسواء اعترف بيقائهما في ذمته أم لا (قوله مطلقا) أي زكاة عين أو ماشية أو حرث وقوله ان أوصى بها أي أو أشهد على يقائهما في ذمته وقوله ان اعترف أي بحولها ويقائهما في ذمته (قوله فان اعترف الميت بحول حولها) أي ويقاء زكاتها في ذمته فلا بد من هذا أخذنا مما تقدم (قوله أي زكاته الماضية) أي التي اعترف بها والحال انه أوصى باخراجها فان اعترف بها فقط ولم يوص باخراجها أمر ورثته باخراجها من رأس المال من غير جبر هذا ان لم يشهد في حال صحته أنها في ذمته والا اخرجت من رأس المال جبرا (قوله تخرج من رأس المال) أي جبرا (قوله ان أوصى بها) أي أو أشهد في صحته أنها في ذمته (قوله احسن من نسخة ثم عتق ظهار) أي لانه يفوت عليها اطعام الظهار (قوله ويدخل في قوله الآتي) أي ويدخل في مرتبة قوله الآتي الخ وهذا تفسير لآخر المراتب كأنه قال ويدخل في آخر المراتب وهي مرتبة الوصية لشيء معين غير العتق (قوله أفرع بينهما أيهما يقدم) أي في الاخراج من الثلث • واعلم ان محل اخراجهما من الثلث ان فرط فيها بمضى مدة بعد نتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل وأوصى باخراجها ولم يعلم هل اخرجها أم لا ولم يشهد في صحته أيها في ذمته فان لم يفرط فيهما او علم انه لم يخرجها أو شك ولكن أشهد في صحته بيقائهما عليه فأنهما يخرجان من رأس المال جبرا (قوله ثم لفطر رمضان) انما اخرجت عن كفارة اليمين لان كفارة اليمين واجبة بالقرآن وكفارة فطر رمضان واجبة بالسنة (قوله ثم الكفارة للتفريط) انما اخرجت عن كفارة الفطر في رمضان لان كفارة الفطر لخلل حصل في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخير قضائه عن وقته ولا شك أن الأولى آكد (قوله ثم محل الثلاثة) أي كفارة اليمين وكفارة فطر رمضان عمدا وكفارة التفريط أي محل هذه الثلاثة تخرج من الثلث على الترتيب المذكور (قوله حيث لم يعلم الخ) أي اذا اوصى بها والحال انه لم يعلم الخ (قوله فان علم بانه لم يخرجها) أي فان اوصى والحال انه علم انه لم يخرجها (قوله ثم إلى كفارة التفريط النذر) انما أخرج النذر عنها لان النذر أوجب على نفسه وكفارة التفريط وجبت بنص السنة فهي أقوى (قوله سواء نذره في صحته او مرضه) لكن ان كان في الصحة فلا بد من الايصال به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يتم الا بالحوز قبل المانع وان كان النذر في المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لأن التبرعات في المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها كذا قرر شيخنا وقوله وسواء نذره في صحته او مرضه الخ نحوه لتت قائلا انه ظاهر كلام المصنف (قوله وخصه بعضهم) أي وهو

فالتعق فيه ليس بواجب والسلام في ترتيب الواجبات فلا يرد هنا بل يكون في آخر المراتب ويدخل في قوله الآتي ومعين غيره (و) اذا لم يحمل الثلث الا رتبة واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ (أفرع بينهما) أيهما يخدم (ثم) إلى عتق الظهار والقتل الخطأ (كفارة يمينه) واخرجت عنهما لانها على التخيير وهما على الترتيب (ثم) كفارة (لفطر رمضان) عمدا باكل أو شرب او جماع (ثم) الكفارة (للتفريط) في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل اخرجها أم لا ولم يشهد في صحته أيها في ذمته فان علم بانه لم يخرجها او أشهد في صحته أنها في ذمته وأوصى بها فمن رأس المال وكذا يقال في عتق الظهار والقتل (ثم) إلى كفارة التفريط (النذر) الذي لم يوص به وسواء نذره في صحته او مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة واما نذر المرض

فرتبته رتبة ما يليه وهو قوله (ثم) المتق (البتل) في مرضه (ومدير المرض) ثم ما في مرتبة واحدة إذا كان في لفظ واحد أو لفظين وليس بينهما سكوت كأن يقول في مرض موته أعتقت عبدي فلانا ودبرت فلانا وإلا قدم ما وقع أولا وأما الصدقة والعطية المبتلтан في المرض فيقدمان على الوصية بالمتق عند مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعقته عليهما (٤٣) عند ابن القاسم ويؤخذ من هذا أن

المتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة فيه (ثم) يلي المتق المبتل والمدير في المرض (الموصى بعقته) إذا كان (معيناً عنه) كعبدي فلان (أو) معينا (بشترى) بعد موته كاشترى عبدا فلان وأعتقه -وه عنى حالا (أو) لكشهر) أي أو بعد شهر بعد موتي في الصورتين أي وهو المعين عنه أو يشترى (أو) أوصى بعق معين عنه (بمال) أي على مال يدفعه البتلا ورثة وسواه قيده بمجمل أو بجزء أو نطق (فمجهله) العبد عقب موت سيده وهذه الحصة الصور في مرتبة واحدة يقع التحاوص فيها عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدير برض لان له الرجوع فيهم بخلافهما (ثم) يلي الحصة المذكورة (الموصى بكتابتته) بعد موته (والمعتق بماله) أي على مال ولم يجعله عقب موت سيده (والمعتق إلى أجل بعد) أي زاد على شهر وأقل من سنة (ثم) يليه

المواق وابن مرزوق تبعاً لأبي الحسن (قوله فرتبته رتبة ما يليه) أي من الأمرين وهما المبتل بعقته في المرض ومدير المرض وحينئذ يقع التحاوص عند الضيق بين هذه الثلاثة (قوله وإلا قدم ما يقع أولاً) أي وإلا بأن كانا بلفظين بينهما سكوت قدم ما وقع منهما أولاً (قوله فيقدمان على الوصية بالمتق) الأوضح على الموصى بعقته ثم لا مفهوم له بل يقدمان على سائر الوصايا حتى على فك الأسير عند ذلك وعامة أصحابه كما في عيج (قوله عليهما) أي على الصدقة والعطية المبتلتن في المرض (قوله ويؤخذ من هذا) أي من تقديم الموصى بعقته على الصدقة والعطية المبتلتن في المرض على ما قال ابن القاسم (قوله يقدم على الصدقة المبتلة فيه) وذلك لأن المتق المبتل في المرض مقدم على الموصى بعقته الذي هو مقدم على الصدقة المبتلة في المرض ومعلوم أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء (قوله في الصورتين الخ) يعني أن الإيضاء بعقته عنه حالا أو بعد شهر من موته يجري فيما إذا وصى بعق معين عنه أو يشترى بعد موته فهذه أربعة (قوله أو بمال) أي كما لو قال للورثة أوصيكم أن تأخذوا من عبدي فلان عشرة وتعتقوه حالا أو بعد شهر من موتي أو أطلق فعجل العبد ذلك المال عقب موت السيد (قوله وهذه الحصة) أي وهي الموصى بعقته حال كونه معينا عنه حالا أو بعد شهر من موته أو يشترى بعد موته ويعتق حالا أو بعد شهر والخامس المعين عنه الموصى بعقته على مال وعجله وكان الأولى أن يقول وهذه السبعة لأن المعين الموصى بعقته على مال إما أن يقيد عقته بالحال أو بقوله بعد شهر أو يطلق أو يقول وهذه الثلاثة أي الموصى بعقته حالة كونه معينا عنه أو يشترى والموصى بعقته على مال فعجله لكن الشارح جعلها خمسة بحجاءة المتن تأمل (قوله لأن له الرجوع فيهم) الأولى فيها أي الخمس صور إلا أن يقال المراد لأن له الرجوع في الوصية بعقته أي بعق كل واحد من هؤلاء الخمسة بخلاف مدير المرض والمبتل بعقته فيه فإنه لا يمكن من الرجوع في العتق والتدبير فيهما (قوله ثم الموصى بكتابتته بعد موته) أي ولم يجعل الكتابة كأن يقول أوصيكم أن تكتبوا عبدي فلانا بعد موتي بكذا فكتبوه بعد موته ولم يجعل الكتابة أما إن عجل الكتابة عقب موت السيد كان في مرتبة الموصى بعقته على مال وعجله كما لابن رشد هذا هو الصواب في تقرير المتن كما في بن خلافا لما في عبق من حمل قوله ثم الموصى بكتابتته على ما إذا عجل الكتابة بعد موته (قوله والمتق بماله) أي والذي أعتقه الميت على مال (قوله والمتق إلى أجل بعد الخ) أي فهذه الثلاثة في مرتبة ويقع التحاوص فيها عند الضيق (قوله أي زاد على شهر) أي بدليل ما مر من قوله أو لكشهر وقوله أو أقل من سنة أي بدليل قوله ثم المعتق لسنة (قوله وقيل السنة) أي ولم يبلغ سنة (قوله لم أره لأحد) أي أنه لم يقف على من زادهذه الزيادة (قوله فكان يجب حذفه) أي حذف قوله والمتق لأجل بعد لاندراجة في المعتق لشهر إذ المراد به ما نقص عن السنة (قوله ثم ان الرجوع ما قاله الخ) وأما ما قاله المصنف من تقديم الموصى بكتابتته والموصى بعقته على مال ولم يجعله على الموصى بعقته لسنة ولأكثر فقد تبع فيه ابن عبد الحكم وهو قول ضعيف (قوله أي العتق لسنة) أي الموصى بعقته بعد سنة والموصى بعقته بعد أكثر من سنة

(المعتق لسنة) وهو يقدم (على) المتق إلى (أكثر) من سنة كسنتين فأكثر كما في القدمات فإنه ذكر فيها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين إلا أن زيادة المصنف هنا إلى أجل بعد وحملة على ما زاد على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم أره لأحد أي فكان يجب حذفه ثم ان الرجوع ما قاله ابن مرزوق من أن هاتين الأخيرتين أي العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وأنها

يلتزم التتق بما لم يعجله ثم يليهما (٤٤٤) التتق بما لم يعجله والموصى بكتابه فكان حقه أن يقول بعد انظره فاجله ثم التتق

إلى أجل ثم الوصى بكتابه
والتتق بما لم يعجله (ثم)
وصيته (بعتق لم يعين)
كقوله اعتقوا عني عبداً (ثم)
حج (أي ثم وصيته بحج عنه
(بالضرورة فيتحاصن)
أي للموصى بتمتته غير
معين وحج الضرورة أي
حجة الاسلام وشبهه في
المهاضمة قوله (كعتق لم يعين
ومعين غيره) أي غير
التتق كأن يوصى بعتق عبد
غيره معين ويثوب معين أو عبد
معين أو غير معين لزيد
فيتحاصن (وجزئه) أي
المعين كأن يوصى لزيد
بنصف ثوب معين
أو نصف عبد أو غير معين
فالثلاثة إذا اجتمعت
أو الانسان منها في
مرتبة واحدة وانما
أعاد قوله كعتق لم يعين
ليرتب عليه ما بعده وقد
يقال التتق غير المعين الأول
زاحم حج والثاني زاحم
معين غيره أو جزؤه فلا
تكرار (وللريضة)
مرضاً مخوفاً (اشترأه
من يبتق عليه) كأنه
وأبيه (بثلثه) فاقبل ويبتق
عليه ناجز أو يثوب تقدم عتقه
على موته وأما بأكثر من
ثلثه فلا يثوب وخير الوارث
ان كان لا يبتق عليه فيما

(قوله والموصى بكتابه) أي ولم يعجلها بعد موت السيد (قوله ثم التتق إلى أجل) أي سواء كان
سنة أو أكثر (قوله ثم وصيته بعتق) أي ثم يلى الوصى بتمتته لأكثر من سنة للموصى بتمتته حال كونه
غير معين (قوله أي ثم وصيته بحج عنه) أي إن لم يكن ذلك الحج حج ضرورة أي حجة الاسلام (قوله إلا
لضرورة) أي إلا إذا كان ذلك الحج الوصى به لشخص ضرورة أي لم يحج حجة الاسلام (قوله كعتق
لم يعين) أي كوصيته بعتق لعبد لم يعينه كأعتقوا عبداً (قوله وجزئه أي المعين) يصح أن يجعل
ضمير وجزئه لغير المعين كما في ح ويراد بجزءه غير المعين كبيع المال أو ثلثه قضى المدونة من أوصى
بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظراً لقيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثالث ويحاصن (قوله فالثلاثة الخ)
أي الوصية بعتق غير المعين والوصية بمعين غير التتق والوصية بجزء معين أو غير معين
كالوصية بربع ماله كما علمت (قوله في مرتبة واحدة) أي وفيها التحصيص عند الضيق (قوله الأول
زاحم حج) الأول أن يقول الأول لم يزاحم شيء أو زاحم حج (قوله والثاني زاحم معين
غيره) أي غير التتق (قوله وللريضة اشتراء من يبتق عليه) أي سواء كان يبتق على وارثه أيضاً كأن
يشترى المريض ابنه مع وجود ابن له آخر أو كان لا يبتق على وارثه كأن يشترى المريض أخاه
وكان الوارث له ابن عمه (قوله ويرث) أي كل المال أو بعضه واعترض على المصنف بأن في
اشترائه من يبتق عليه في حال مرضه ادخال وارث وهو منهي عنه فتمتضاه عدم ارثه لأن للصدوم
شرعاً كاللصدوم حسناً وأجيب بأن النهي عنه ادخال وارث بسبب من أسباب الارث التي تطراً
كزوج المريض فإن الزوجة المنكوحه في المرض وارثة بسبب الكناح الطارىء وما هنالك كذلك
إذ المشتري وارث قطماً والشراء انما أوجب رفع المانع من الارث (قوله وخير الوارث ان كان) أي
ذلك العبد المشتري في المرض لا يبتق عليه أي على الوارث بل يبتق على المريض فقط كما لو اشترى
المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه وقوله فان أجازته أي فإن أجاز الشراء بزيادة على الثلث
وقوله فظاهر أي فتمتضاه ظاهر وان كان لا يرث وذلك لأن اجازة الوارث انما تكون معتبرة بعد الموت
وحيثئذ فزاد على ثلث المريض من ذلك العبد لا يبتق إلا بعد الاجازة الكائنة بعد الموت فيكون
بعض ذلك العبد رقيقاً حين الموت فلا يرث واعترض بأن اجازة الوارث في المرض لازمة من
حين الاجازة وحيثئذ فتمتضاه انه يرث وأجيب باننا لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة
المورث أو تغير الوارث المحيز قبل موت الموصى لم يحكم بالارث بالاجازة الأولى وقد يقال على هذا
الجواب إذا مات الموصى بمرض موته ولم يتغير الوارث فما السانع من الارث حيثئذ بالاجازة
الأولى لا تنفاه موانعه (قوله وإن رده) أي رد ما زاد على الثلث (قوله فان كان) أي ذلك العبد
المشتري في المرض (قوله يبتق عليه) أي على الوارث (قوله كالابن والأخ) أي كما لو اشترى
المريض ابنه مع وجود ابن آخر أو أخاه مع وجود أخ آخر هذا هو الراد وليس المراد انه اشترى ابنه
مع وجود أخيه أو اشترى أخاه مع وجود ابنه لأن العبد المشتري لا يبتق على الوارث حيثئذ بل على
الميت فقط تأمل (قوله فلا خيار له) أي فلا خيار للوارث فيما زاد على الثلث ويبتق ما زاد
على الثلث مطلقاً سواء أجاز أو لم يجز (قوله وعلى كل حال) أي سواء أجاز الوارث أم لا
(قوله ولا يرث) وذلك لأن المريض إذا اشترى من يبتق عليه وعلى وارثه بماله كله مثلاً فإنه
يبتق عليه بمجرد الشراء لثله وما زاد على الثلث لا يبتق إلا بعد الموت ودخوله في ملك الوارث وحيثئذ
فذلك العتق كان بعضه وقت الموت رقاً فلا يرث (قوله وقيل بل إذا أجاز الوارث في المرض)

أي

زاد على الثلث فان أجاز فظاهر وان رده عتق منه محل الثلث فان كان يبتق عليه أيضاً كالابن

والأخ فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم (د) لا يرث (و) قيل بل إذا أجاز الوارث في المرض وورث

لان اجازته في الارض

لازمة لارجوع له فيها فقد تحقق عتقه قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث (لا إن أوصى بشراء ابنه) أدوية أو أخيه بعد موته فاشترى (وعتق) فلا يرث لان عتقه بعد الموت (وقدم الابن على غيره) يعني أنه إذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض وتل عتق غيره وضاق الثلث عن حمل الجميع فانه يقدم الابن أي من يعتق عليه على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو وقتين وأما لو اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحصان إن اشترى صفة واحدة والا قدم الأول على الراجع ثم ذكر مسألة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث بأنواعها الثلاثة سواء كان فيها دين أو عرض غائب أم لا فقال (وإن أوصى لشخص بمنفعة) شيء (معين) مدة معينة كأن يوصى بخدمة عبده فلان أوصى داره أو بركوب دابته الفلانية تزيد مدة سنة مثلا (أو) أوصى له (بما) أي شيء كعبد أو بعير (ليس فيها) أي التركة مما ليس معنا كاشترى له عبدا وأعطوه (أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر) مثلا (و) الحال انه (لا يحمل الثلث) في (الانواع الثلاثة) قيمته

أي ما زاد على الثالث سواء كان العبد المشتري في المرض يعتق على ذلك الوارث المميز أم لا (قوله لان اجازته في المرض) أي لان اجازة الوارث ما زاد على الثلث في المرض لازمة إذا كان لا عذر له في الاجازة وكان لا يجهل أن له الاجازة والرد كما مر وقوله فقد تحقق عتقه قبل الموت أي وحينئذ فيرث (قوله لم يرث) أي لان بعضه وقت الموت كان رقا وهذا القول ظاهر لتلاوته من الاعتراض بخلاف القول الأول لكن ظاهر كلامهم اعتماد الاول وعليه اقتصر في الخ (قوله وعتق) أي بمجرد شرائه فلا يفتقر الى صيغة عتق من الموصى لان الاب لما أوصى بشرائه فكأنه اشترى (قوله لان عتقه بعد الموت) أي وقت الموت كان غير وارث لانه كان رقيقا والرق حين الموت مانع من الارث (قوله يعني أنه اذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض الخ) أشار الشارح بهذا التقرير إلى أن قول المصنف وقدم الابن على غيره من تمة قوله وللريض الخ وأنه لا مفهوم للابن ونحوه لابن مرزوق وقرره بهرام والبساطي وتمت على أنهم من تمة قوله لا إن أوصى بشراء ابنه أي انه إذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وضاق الثلث عن حملهما فيقدم الابن سواء وقعت الوصية بشرائهما في وقت واحد أو وقتين تقدمت الوصية بشراء الابن أو تأخرت وفيه نظر بل الذي ينبغي أن الحكم في هذه للحكم فيما إذا اشترى أي ابنه ومن يعتق عليه في المرض المذكور في الشارح وحينئذ فيتحصان ان أوصى بشرائهما صفة واحدة والا قدم صاحب الوصية الاولى (قوله ممن يعتق عليه) أي وضاق الثلث عن حملهما فيتحصان (قوله والا قدم الاول) أي والا بأن اشترى مرتبين قدم الاول على الراجع ومقابله انه يقدم الابن مطلقا أي سواء اشترى صفة أو مرتبين وهو الحاصل ان الصور ثلاثة الاولى أن يشترى في المرض من يعتق عليه ويبتل عتق غيره فيه والثانية أن يشترى في المرض ابنه ومن يعتق عليه غيره والثالثة أن يوصى بشرائهما وفي كل أي إما يتحمل الثلث الامرين أو يضيّق عنهما فان تحمل الثلث كلا من الامرين في كل مسألة نفذا وان ضاق عن تحمل الامرين قدم في الاولى من يعتق عليه وفي الثانية يتحصان ان اشترى صفة والا قدم الاول وفي الثالثة يتحصان ان اوصى بشرائهما صفة والا قدم الموصى بشرائه أولا على الراجع فهما وقيل يقدم الابن فهما مطلقا وهو ضيق (قوله تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث) أي لان الوارث في الغالب لا يسلم الا الأقل وهو الثلث (قوله سواء كان فيها دين أو عرض الخ) أي ان التخيير بين الامرين الآتين ولو كان في التركة دين او عرض غائب خلافا لما قاله شرف الدين الطخيشي من أنهم لا يغيرون بين الامرين اذا كان فيها دين او عرض غائب (قوله مدة معينة) أي وأما لو أوصى بمنفعة معين ولم يعين لذلك مدة معينة فانه يحمل لذلك الثلث وكأنه أوصى له بالثلث فيعطاه بلا تخيير كما مر من انه يضرب للمجهول بالثلث (قوله او سكنى داره) أي المعينة بالإشارة أو الوصف (قوله او اوصى بعتق عبده فلان) أي بأن قال اوصيكم ان تعتقوا عبدي فلانا بعد موتى بشهر أو قال هو حر بعد موتى بشهر (قوله والحال انه لا يحمل الثلث قيمته) أي والحال ان ثلث الموصى أي ثلث التركة كلها ان كانت حاضرة او ثلث ما حضر منها حيث كان بعضها حاضرا وبعضها غائبا لا يحمل قيمة المدين الموصى بمنفعته في الاول ولا يحمل قيمة ما اوصى بشرائه للموصى له مما ليس في التركة بأن كان ثلث التركة لا يحمل قيمة عبدا مثلا وسط في الثاني ولا يحمل قيمة العبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر هذا ظاهر كلام الشارح فكلامه يقتضى ان قول المصنف ولا يحمل الثلث قيمته شرط في تخيير الوارث بين الامرين المذكورين في الفروع الثلاثة وليس كذلك وإنما هو شرط في الاول والثالث فقط دون

(أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر) مثلا (و) الحال انه (لا يحمل الثلث) في (الانواع الثلاثة) قيمته

أى قيمة المعين الوصى بنفسه وغير المعين الوصى بشرائه فما ليس فيها والصيد الوصى بثمنه بعد موثته بشره فليس للراثة قيمة منفعة للمعين في الأولى كما قد يتبادر منه بل المراد بها قيمة ذى المنفعة ومفهوم قولنا بما ليس معنا أنه لو أوصى بهراء معين فهو ما قدمه بقوله واشترائه للابن وابن بخلابطلت الخ (حيز الوارث) في الثلاثة (بين أن يميز) وصية مورثة (أو يخلع ثلث الجميع) أى جميع التركة من الحاضر والغائب عرضا أو عينا (ع ع) أو غيرهما أى يعطى من كل شىء للميت ثلثه في المستثنين الأولين وأما الثالثة فيخير بين

الاجازة وبين أن يعطى من العبد بقدر ثلث جميع المال بإطلاق خلع الثلث عليها تغليب واعتوز بقوله بمنفعة معين مما إذا أوصى له بنفسى المعين كدار معينة ولم يجعلها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى فيخير الوارث بين الاجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذى رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلى نقله في التوضيح (و) إن أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو مثله) أى مثل نصيب ابنه (فالجميع) أى يأخذ الوصى له جميع نصيب ابنه وهو جميع المال ان انفرد الابن أى وأجاز الوصية أو الباقي بعد ذوى الفروض أو نصف المال أو نصف الباقي ان كان الابن اثنين وأجازها فان لم يحز الواحد أو الاثنان كان له ثلثه وان كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث ماله ولا يتوقف على اجازة فان كانوا أربعة فقد أوصى له برابع

الثاني فان الحكم فيه ما ذكره المصنف من التخيير وان حمل الثلث الموصى به كانه عليه وغيره انظرين وأما ان حمل الثلث قيمته في الأول والثالث تعين تسليم الموصى به (قوله أى قيمة المعين الوصى بمنفعته) لعل وجهه مع أن القياس النظر للمنفعة الموصى بها أن الانتفاع مظنة تلف المعين (قوله بل المراد بها) أى بقيمة منفعة المدين المتبادرة من لفظه (قوله أنه لو أوصى بشراء معين) أى كاشترأ له فلانا عبد فلان وأعطوه له (قوله فهو ما قدمه) أى فهذا لا تخيير فيه وهو ما قدمه بقوله الخ وهو الحاصل أن قول المصنف هنا أو بما ليس فيها يعنى مما ليس معيناً وأمالو أوصى بشراء مالىس في التركة من المعينات فهذا لا خيار فيه بل تطاب الورثة شراره من غير تخيير كما تقدم فان لم يقيد كلام المصنف هنا بما ليس معيناً تناقض مع ما تقدم (قوله أو يخلع الخ) أى أو يدفع للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضا أو غير ذلك كالحيوان والطعام (قوله عرضا أو عينا) أى سواء كان كل من الحاضر والغائب عرضا أو عينا ناضا أو دينا (قوله الأولين) أى وهما النوعان الاولان من أنواع مسألة خلع الثلث (قوله بإطلاق خلع الثلث عليها) أى على المسئلة الثالثة أى مع انه ليس فيها خلع ثلث وإنما فيها العتق من العبد بقدر الثلث (قوله مثل ما تقدم) أى من تخيير الوارث بين الاجازة أو تسليم ثلث من كل شىء من التركة (قوله من ذلك المعين) أى انه لا يدفع له ثلث جميع التركة من جميع التركة كما هو القول الاول بل يدفع له ثلث جميع التركة من ذلك المعين فقط فلو كان ثلث التركة بحمل ثلاثة أرباع العبد المعين أو الدار المعينة فانه يدفع للموصى له ثلاثة أرباعه (قوله وبنصيب ابنه أو مثله الخ) اعلم انه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع كما قاله المصنف وأما ان حذف مثل واقتصر على نصيب فقال ابن مردوق لم أر ما للمصنف فيها الا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعاً لوجيز النزالي والذى صرح به اللخمي فيه انه يجعل الموصى له زائدا وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي اه بن (قوله فالجميع) أى بشرط ان يكون الابن موجودا وأن يكون معيناً أى كونه ذكراً كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع به فخرج بالموجود وصيته بنصيب أو بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل الا أن يقول لو كان موجودا او يحدث له بعد الوصية وقبل الموت وخرج بالمعين مالو قال اوصيت له بنصيب او بمثل نصيب احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلف ارنهم فيسئد كره بقوله وبنصيب أحد ورثته الخ وخرج بالقييد الثالث من قام به مانع فتبطل الوصية الا ان يقول اوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ (قوله ان انفرد الابن) أى عن ابن آخر ولم يكن هناك صاحب فرض وقوله او الباقي بعد ذوى الفروض أى ان انفرد الابن وأجاز الوصية وكان معه صاحب فرض (قوله او نصف المال) أى ان لم يكن هناك صاحب فرض وقوله او نصف الباقي أى ان كان هناك صاحب فرض (قوله لكان كرايع مع المذكور) أى اذا كانت الوصية المذكور (قوله أى على مماثلة) أى فان كان الوصى له ذكراً قدر ذكراً زائدا

المال أو خمسة فبالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على الثلث يتوقف على اجازة بخلاف الثلث فدون (لا) إن قال (جعله) على وارثا معه) أى مع ابني (أو) قال (ألقوه به) أو نزلوه منزله أو اجملوه من عداولدى ونحو ذلك (فزائدا) أى يقدر الوصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين ان أجاز والا فالثلث فان كانوا ابنين فله الثلث اجازاً أو لم يميزا ولو كانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرايع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كراية من الاناث قوله فزائدا أى على مماثلة

(و) إن أوصى له (بصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا (فجزءه) أى فيحاسبهم بجزءه (من عدد رءوسهم) فإن كان عدد رءوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا ولا نظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقى بينهم على فرائض الله تعالى (و) إن أوصى له (بجزءه) من ماله (أو سهمه) منه (ببصيص) أى صاحب بسهم (من) أصل (فريضة) ولو عائلة فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه المثلثة على الأصح (وفي كون ضعفه) أى النصيب أى قال أوصيت له بضعف نصيب ولدى (مثله) أى النصيب (أو مثليه ترددتم) لابن القصار ولشيخه فهو يقول ضعف الشيء قدره مرتين وهو مذهب إليه أبو حنيفة والثاني ونقل عن شيخه خلاف ذلك أى أن ضعف الشيء ماساواه فإذا تعدد الابن حقيقة أو حكما كان يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فعل القول

على الأولاد الذكور وإن كان أنثى قدر زائداً على الأولاد الإناث فلو كان الموصى له غنى متوكلاً فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبى ذكر وأنثى كما نقله شيخنا شيخنا الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه سيدى محمد الزرقانى (قوله) وبصيص أحد ورثته) أى وكان له ورثة ولو مختلفا ارثهم وكذا بصيب أحد بنيه إذا كان له أولاد ولو مختلفا ارثهم قال ح واختاف إذا أوصى بصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال الأول قول مالك يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقى على فرائض الله ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال والمعتمد الأول لسكونه مذهب المدونة له وهو يفيد أنه لا فرق بين أحد ورثتى وأحد بنى خلافا لما ذكره عجم من الفرق بينهما قائلا أنه يعطى فى أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فأكثر أم لا وهو غير صواب والصواب ما فى ح فإنه تسكأ فى المدونة على المسئلتين وأفاد أن حكمهما واحد انظر بن (قوله أى فيحاسبهم بجزءه) وذلك بأن يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظا من ذلك ثم يقسم الباقي على فرائض الله إما أن لم يترك إلا ابنا واحدا فهو قوله وبصيب ابنه (قوله رءوسهم) أى الورثة فقط وسواء كانوا كلهم عصبية أو كلهم أصحاب فروض أو كان بعضهم عصبية وبعضهم أصحاب فروض (قوله) ولا ينظر لما يستحقه كل وارث) أى وإنما ينظر لعدد الرءوس فى حد ذاتها من غير جعل الله كبر أسين ولو حذف رءوسهم كان أولى وعند الشافعى له مثل نصيب أقلمم لأنه المحقق (قوله) ثم يقسم الخ) أى ثم بعد أخذه الجزء من عدد رءوسهم يقسم الخ وذلك بأن يجعل الورثة مسألة ويقسم ذلك الباقي عليها وهو تارة يباينها أو يوافقها ويحتاج ذلك لعمل مذكور فى كتب الفرائض (قوله) فسهم من أصل فريضة) هذا ظاهر إن كان له فريضة فإن لم يكن له فريضة بأن لم يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض القدرة لاهل النسب لان الستة يخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لاهل النسب أو من ثمانية وهو قول أشهب لأنها يخرج أقل السهام التى فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام (قوله) فله جزء من سبعة وعشرين) أى ثم تقسم الستة والعشرون على الورثة لان يجعل للورثة مسألة مستقلة وتقسيم الستة والعشرون عليها وهى تارة يباينها وتارة يوافقها ويحتاج لعمل مذكور فى كتب الفرائض (قوله) ولا ينظر الخ) هذا راجع لقول الله نصف فبصيص من فريضة أى ان الموصى له بجزء من ماله أو بسهم منه يحاسب بسهم من أصل فريضة الميت سواء صحت من أصلها أم لا ولا ينظر لما تصح منه ان تكسرت ولم تصح من أصلها كما هو قول ابن القاسم خلافا له وفى التلهاى حيث قال يحاسب بجزء من أصل الفريضة ان صحت من أصلها ولو عائلة والأفله جزء مما تصح منه (قوله) مثله) أى كما هو الموافق لائمة وقوله أو مثليه أى كما هو العرف والعرف يقدم على اللغة فى الوصايا (قوله) ترد لابن القصار ولشيخه) الأول لشيخه والثانى لابن القصار (قوله) أو معه أم وزوجة) أى أو إحداهما أو أب فقط أو أب وأم أو أب وزوجة أو أب وأم وزوجة فكل من وجد مع ذلك الابن فهو بمنزلة ابن ثان فإذا كان له ابن واحد ومعه أم الميت أو أبوه فعلى القول الأول يعطى نصيب الابن فقط وهو الباقى بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع التروك لان جميع من وجد مع الابن بمنزلة ابن ثان والابن ومن معه يأخذان للمال كله وقد قلنا انه يعطى مثل نصيب الابن ومثلا نصيب الابن هو المال كله (قوله) فيعطى نصف المال التروك) أى اذا تعدد الابن حقيقة ويحمل الباقي تركة يقسم على الولدين وقوله أو الباقى بعد ذوى الفروض أى ويعطى الباقى بعد ذوى الفروض أى إذا

الأول يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف المال التروك أو الباقى بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع التروك

بشرط الاجازة فان لم يكن له الا ابن واحد اعطى جميع التروك على كل من اقولين ان اجاز، لصار حاصل الوصي انه اذا قال اوصيت له بضمف نصيب اى هل هو بمنزلة قوله اعطوه مثل نصيب ابى او بمنزلة قوله اعطوه نصيبه ابى ومثله .مه وظاهر ان هذا الخلاف انما يكون عند تعدد الابن ولو عكبا كما ذكرنا فان اعمد فليس له الا جميع ما تركه الميت (و) ان اوصى له (عنافع عبد) كخدمته فاخذ الوصى له ومات (ورثت عن الوصى له) (٤٤٨) ان بقى من زفنها شىء . وروى فيها قد يحد بوقت وقد يحد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل

على حياة العبد فتورثه الا ان يقوم دليل على ان المراد حياة الوصى له (وان حددها) الوصى (بزمان فكالمستأجر) (بفتح الجيم اى كالعبد المستأجر يورث ما بقى من زمانه وليس له معه ان بقى من المدة كثلاثة ايام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيفيد ان للوصى له او وارثه اجارة ماله من الخدمة (فان قتل) العبد (فلوارث) له (القصاص) ممن قتله ان كان القاتل عبدا (او القيمة) ولا كلام للوصى له لان حقه انما كان فى خدمته وقد سقطت بالقتل وشبهه فى كون الكلام لو ارثه لا للوصى له قوله (كان جنى) العبد على احد فالكلام الموارث فى اسلامه وفدائه وبطلت الخدمة (إلا ان يفديه الخدم) (بالفتح او وارثه) او الوارث (ال) (ال) لا تبطل (و) (تستمر) لما حدث له فى المستثنين والحاصل ان الكلام اولا للوارث له

تعدد الابن حكما بان كان معه ذول من ثم بعد ان يأخذ الوصى له ذلك يحمل الباقي نفس التركة ويقسم على مسألة الورثة (قوله بشرط الاجازة) راجع لاخذ نصف التروك أو الباقي على القول الاول واخذ جميع التروك على القول الثانى فان لم تكن اجازة فليس له الا الثلث على كل من القولين (قوله ان اجاز) أى والاثلث المال فقط (قوله وبمنافع) عطف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط المأخوذ من العطف وهو حاصله انه اذا اوصى بخدمه عبد من عبده لفلان ولم يحددها بزمان بدليل ما بعده بل حددها بحياة العبد أو أطلق فانه يخدمه طول حياته وان مات الوصى له فان ورثته يورثونها بعده لان الوصى الملم يحددها علم أنه أراد خدمته حياة العبد (قوله قد يحد بوقت) أى وسياى الكلام عليه (قوله على أن المراد) أى مراد الوصى (قوله وان حددها بزمان) أى وقبضه للوصى له ومات (قوله وليس له) أى وعو وارث الوصى بالكسر (قوله ويجوز كسر الجيم) أى فوارث الوصى له أى كالشخص المستأجر (قوله فان قتل العبد) أى الوصى بمنافعه لزيد سنين معينة أو حياة زيد الوصى له (قوله فلوارث له) أى فلن ورث ذلك العبد من سيده (قوله أو القيمة) أى ان كان القاتل حرا وقوله فلوارث القصاص أو القيمة أى وله العفو مجانا فشق التخيير الثانى محذوف للعلم به (قوله فالكلام لوارث) أى لو ارث سيده الوصى وقوله فى اسلامه أو فدائه أى فان فداء استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه خير الخدم أو وارثه بين امضاء ما فسه وورث الوصى ويطلب حقه فى الخدمة أو يفدونه وتستمر الخدمة الى موت العبد فى المطلقة والى آخر المدة المقيدة (قوله وبطلت الخدمة) أى اذا سلمه الوارث لارباب الجناية اى والحال ان الخدم او وارثه رضى بذلك الاسلام (قوله الا ان يفديه الخدم بالفتح أو وارثه) أى فليس لو ارث سيده حينئذ اسلامه ولا تبطل الخدمة وتستمر (قوله او الوارث له) أى للسيد وكان الاولى حمله على وارث الخدم لئلا يكون فيه ركع مع احل به قوله كأن جنى (قوله ان الكلام اولا للوارث) أى وارث الوصى بالكسر (قوله فان فداء استمرت) أى الخدمة موت العبد فى المطلقة والى آخر المدة فى المقيدة (قوله قبل استيفاء ما فدها) أى قبل ان يستوفى الخدم او وارثه من الخدمة قدر ما فدها به (قوله بقية الفداء) الصواب حذف لفظ بقية والذى فى المدونة فان تمت خدمته فان دفع له سيده ما فدها به اخذته والا اسلمه رقا ابن ولا فرق بين كونها تمت قبل استيفاء ما فدها به أو بعد استيفائه كما هو ظاهرها اه أمير (قوله وان لم يسلمه الوارث) أى وارث سيده الوصى وهذا مقابل لقوله وان اسلمه للجنى عليه (قوله وهى ومدبر إن كان مريض فيما علم) أى فى ثلث ما علم به الوصى والمدبر من المال قبل موته لانها جهله فان تنازع الورثة والوصى له فى العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فان نكوا فالوصى له بيمين وانظرو شكل (قوله ولو بعد الوصية) أى ولو كان علمه به بعد الوصية او التدبير (قوله واما مدر الصحة الخ) مثله صدق المريض (قوله فان صح من مرضه) أى

فان اسلمه للجنى عليه بطلت ما لم يفده الخدم فان فدها استمرت فان تمت المدة قبل استيفاء ما فدها به فان دفع له سيده بقية الفداء اخذته والا اسلمه له وان لم يسلمه الوارث للجنى عليه استمرت خدمته ايضا تمام المدة (وهى) اى الوصية بصحة او مرض (ومدبر إن كان) التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فما علم) اى فى المال الذى علم به الوصى قبل موته ولو بعد الوصية لانها جهله به قبل موته واما مدر الصحة فيدخل فى العلوم والجهول لان الصحيح قصد عتقه من ماله الذى يموت عنه ولو تجدد فى المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد العتق إلا بما علمه من ماله اذ لا يتقرب حدوث مال فان صح من مرضه

ثم مات فهو كمدبر الصحة وأما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لانه عقد لازم لخالها (وذلت) الوصية
المقدمة على التديير (فيه) اى فى المدبر فيباع المدبر لأجلها عند الضيق وسواء (٤٤٩)

ومعنى الدخول فيته أنه
يبطل لأجلها التديير عند
الضيق فمن أوصى بفك
أصير وكان فكه يزيد على
ثلث الميت الذى من جملة
قيمة المدبر بأن كان ثلث
الميت الذى من جملة
قيمة المدبر مائة وكان فك
الأسير مائة فأكثر فانه
يبطل التديير ويدخل فك
الأسير في قيمته (و) تدخل
الوصية (فى العمرى)
الراجعة بعد موته ولو
بستين وكذا تدخل فى
الحبس الراجع بعد موته
وفى غير شر دو عبد أبق ثم
رجما (وفى) دخول
الوصية فى (سفينة أو عبد)
له وصى (شهر تلفهما)
قبل صدور الوصية (ثم)
ظهرت السلامة (بعد موت
الموصى وعدم دخولهما
(قولان) ولا مفهوم للسفينة
والعبد (لا) تدخل
الوصية (فيها) أقرب فى
مرضه (مما يبطل إقراره
به كأن يقر فى مرضه بدين
لصديق ملاطف أو لزوجته
ونحوهما بما يتهم فيه (أو
أوصى) به (لوارث) ولم
تجزه بقية الورثة وإذا لم
تدخل الوصية فى ذلك يبطل

الذى ذبر فيه عبده (قوله كمدبر الصحة) اى فيكون فى المال العلوم والمجهول (قوله وذلت البيع)
فاذا أوصى بمائة لفك أصير أو أوصى بفك أصير وكان فكه إنما يكون بمائة وخلف مائتين ومدبرا
يساوى مائة اعتبر المدبر من جملة مال الميت الذى يؤخذ ثلثه ويفك به الأسير فيكون ماله ثلثمائة ويفك
الأسير ويبطل التديير وكذا إذا ترك خمسين ومدبرا يساوى مائتين وخمسين وأوصى بمائة لفك أسير
يسع المدبر وأخذ من ثمنه خمسون وبطل التديير وكذا يقال فى كل مرتبة من الوصايا تأخرت فانها
تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها (قوله المقدمة على التديير) إنما يحمل كلام المصنف على الوصية
المقدمة على التديير لأن الوصية المساوية له فى الرتبة يقع التحاوص بينها وبينه فى الثلث والوصية
التأخرة عنه فى الرتبة المدبر نافذ قبلها فلا يتأنى دخولها فيه وقد يقال دخول الوصية المقدمة عليه
فيه معلوم مما تقدم فى المراتب فلا يحتاج للنص عليه وإلا لاحتيج للنص على ذلك فى جميع المراتب
(قوله لأجلها عند الضيق) اى وتدحل تلك الوصية المقدمة عليه رتبة فى قيمته (قوله انه يبطل لأجلها
التديير) اى ويعتبر أن المدبر من جملة مال الموصى ويؤخذ للوصية ثلث الجميع اى ثلث المدبر وغيره
من المال (قوله وتدحل الوصية فى العمرى) اى الشئ المعمر كما لو أوصى لزيد بمائة ووجد ماله بعد
موته مائتين ودار معمرة ترجع اليه بدموته ولوسنين تساوى مائة فالوصية تدخل فى العمرى بمعنى
انه يلاحظ ان قيمة تلك الدار المعمرة من جملة مال الميت الذى يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له وحينئذ
فيعطى للموصى له المائة بتمامها ولو قيل بعدم دخول الوصية فى العمرى لم يعط المائة بتمامها (قوله فى
الحبس الراجع النخ) كأن يقول هذه الدار وقف على الفقراء أو على عمر و مدة حياتى ثم بعد موتى
ترجع ملكا لورثتى فاذا أوصى لزيد بثلث ماله وترك مائة وهذه الدار الراجعة ملكا بعد موته فان
الوصية تدخل فى تلك الدار بمعنى انه يلاحظ ان قيمتها من جملة ماله (قوله شرهما) اى بعد موته
(قوله وفى دخول الوصية فى سفينة أو عبد) بمعنى انه يلاحظ ان قيمتهما من جملة ماله الذى يؤخذ ثلثه ويدفع
للموصى له نظراً لظهور كذب ما اشهر (قوله وعدم دخولها) اى وعدم دخولها فيما نظراً لكون
الموصى قاطع النظر عن ذلك (قوله قولان) اى للمالك رواها عنه أشهب (قوله ولا مفهوم للسفينة والعبد)
اى بل مثلهما فى ذلك البضاعة والقراض يرسلهما ويشتر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة بعد
موته (قوله أو أوصى به لوارث) عطف على أقربيه اى لا تدخل الوصية فيما أقربيه فى مرضه ولا تدخل
فما أوصى به لوارث قصد الموصى إخراج ذلك بخلاف مدبر الصحة فانه يدخل فيها كما يفيد كلام
ابن يونس واستظهر ح أن فك الأسير كذلك بالأولى لتقدمه على مدبر الصحة ولا يقال فك الأسير من
جملة الوصايا وقد صرح المصنف بعدم دخولها فيما لانا نقول كونه من الوصايا لا ينافى ذلك والإبطلت
ثمرة كونه مقدماً قاله طفى (قوله بطل ورجع ميراثا) الاولى واذا لم تدخل الوصية فى ذلك وبطل
رجع ميراثا (قوله والرد وقع بعد الموت) اى والقرض ان رد الورثة للوصية للوارث وقع بعد الموت
(قوله قد يكون باطلا) اى كالأقرب فى الصحة بدين لشخص وكذبه المقر له (قوله فالمراد الاقرار بالباطل)
أى فمراد المصنف بقوله لا تدخل الوصية فيما أقربيه فى مرضه أنها لا تدخل فيما أقربيه إقرارا باطلا كان
فى الصحة أو المرض (قوله ان عقدها) اى ان ما فى عقدها (قوله أو قرأها) اى أثبت انها غير خطه
والحال انه قرأها على غيره (قوله أو لم يقل انقذوها) اى أو قرأها ولم يقل الخ أو كانت خطه ولم يقل الخ

(٥٧ - سوق - بيع)

ورجع ميراثا أى والرد وقع بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصى فتدخل
الوصية فيه ولا مفهوم لقوله فى مرضه فان اقرار الصحة قد يكون باطلا فالمراد الاقرار بالباطل (وإن كبت أن عقدها) اى وثيقة
الوصية (خطه أو قرأها ولم يشهد) فى الصورتين أنها وصية (أو) لم (يقل) انقذوها لم تنفذ (فلا يمل بها بعد موته

فيه) أى فى الأيضاء (تقديمُ التشهد) على المقصود بالذات فلا يتأق أنه يقدم الـجـمـلة والجملة عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين (ولهمُ الشهادة) حيث أشهدهم بما فى كتاب وصيته أو قال أفذوه (وإن لم يقرأه ولا فتش) الكتاب (وتنفذ) حينئذ (ولو كانت الوصية) بمعنى كتابها (عنده) لم يخرجها إلى ان مات (وإن شهد بما فيها وما بقى فاملان) على مقتضى ما أخبرها (ثم مات) الموصى (ففتحت فإذا فيها وما بقى) من الثلث (فللمساكين قسم) الباقي من الثلث (بينهما) أى بين فلان العيين وبين المساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التناقى لأنه بمنزلة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم بينهما (و) ان قال (كتبها) ووضعها (عند فلان فصدقوه) صدق قوله هذه وصيته التى كتبها ولو كان الذى فيها لابنه فلا يرجع الشرط الآن لهذه ويحتمل ان المراد أمرته بكتبتها فصدقوه وعليه فيرجع الشرط الآن لهذه أيضا

قوله ولم يقل الخ أى فى الصورتين كالذى قبله وقوله أو يقل أفذوها الخ من المعلوم ان أوفى حيز النفى تفيد نفي الاحتمال بين الأمرين وتبينه بنفسها فكأنه قال لم تنفذ إذا اتضى الأمران اما إذا وجدا أو أحدهما فهى صحيحة بأن يقول للورثة أفذوها أو يقول أشهدوا أن هذه وصيتى وأما كتابته فى الوثيقة أفذوها فلا عبرة به ففرق بين قوله ذلك وكتابته (قوله لا احتمال رجوعه عنها) أى لان كلا من كتابتها أو قراءته لها لا يفيد عزومه عليها إذ قد يكتبها أو يقرؤها غير عازم بل ليتروى (قوله) ومفهومه انه لو أشهد بها) أى فى الصورتين أعنى ما اذا كانت خطه او غير خطه وقرأها على غيره وكذا يقال فى قوله أو قال أفذوها اه وفى تبصرة ابن فرحون اذا أشهد عليها ثم كتب تحتها أبطلت وصيتى إلا كذا لم تنفذ لكونه بلا إشهاد (قوله) ونذب فيه تقديم التشهد) أى انه يستحب للانسان اذا كتب وصيته ان يبدأ بالشهادتين بأن يكتب أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا إذا أوصى بالقول من غير كتابة فانه يندب له البداءة بالشهادتين قولاً بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله) ذكر الشهادتين) أى ان كان الأيضاء بالقول وإن كان بالكتابة فالمراد كتابة الشهادتين (قوله) ولهم الشهادة الخ) حاصله ان الموصى إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها وقال للشهود أشهدوا على ان ما فى هذه الوثيقة وصيتى أو على انى أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم فانه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة فقول المصنف ولهم الشهادة يعنى أنه يجوز للشهود القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الوصى بأن يقولوا نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوصية أى الوثيقة وان لم يقرأها عليهم ولا نتج الكتاب لهم ولو بقى الكتاب عنده الى ان مات بشرط أن يشهد بما فى كتاب وصيته أو يقول لهم أفذوه وبشرط أن لا يوجد فى الوثيقة محو ولا تغيير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله) حيث أشهدهم بما فى كتاب وصيته أو قال أفذوه) أى بأن قال لهم إذا مت فاشهدوا بما فى كتاب وصيتى هذا أو أفذوا ما فى كتاب وصيتى هذا (قوله) وتنفذ حينئذ) أى وتنفذ وثيقته حين إذ شهدوا بما فيها (قوله) وان شهدا بما فيها) حاصله ان كتاب الوصية إذا كان مطبوعا عليه وقال الموصى للشهود أشهدوا بما فى كتاب وصيتى من الوصايا وأن ما بقى من ثلثي بعد الوصايا المكتوبة فى الوثيقة لفلان الفلانى فانه يجوز لهم الشهادة بذلك وإذا شهدوا بذلك بعد موته ففتحت وثيقة الوصية فوجد فيها وما بقى من الثلث بعد الوصايا فهو للفقراء أو للمساكين مشافان ما بقى من الثلث بعد الوصايا يقسم بين فلان الفلانى وبين المساكين نصفين لانه مال تنازعه اثنان (قوله) وان قال كتبها) أى بخطى (قوله) ولو كان الذى فيها لابنه) أى ولو كان الذى فيها وصية لابن فلان للوضوعة عنده بكثير (قوله) ويحتمل أن المراد الخ) أى يحتمل أن المراد بقوله كتبها عند فلان أمرت فلانا بكتبتها وهى موضوعة عنده فصدقوه فيصدق فى قوله هذه وصيته التى أمرنى بكتبتها ان لم يكن فيها إيضاء لابنه بكثير وتنفذ الوصية فى مسألة وكتبتها على كلا الاحتمالين وان لم يقل أفذوها والفرق بينها وبين قوله وان ثبت ان عقدها خطه الخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصدقها (قوله) أو قال أوصيته بثلثي الخ) يعنى أنه إذا قال لورثته أوصيت فلانا بتفرقة ثلثي فصدقوه فى محل صرفه فانه يصدق فيمن ينفذه إن لم يقل انما أوصيت باعطاء الثلث أو أكثره لاني فان قال ذلك لم يصدق حينئذ لانه يتهم وأما القليل وهو مادون نصف الثلث فينبغى أنه يصدق (قوله) وكذا فى الاولى الخ) لكن القول بالنسبة للثانية حقيق وأما بالنسبة للاولى فهو مجاز لأن المراد ان يأتى بالورقة مكتوبا فيها وصيته لابنه بكثير ولم يثبت أنه خط الميت (قوله) جملها) أى جمل

الوصى (أو) قال (أوصيته بثلثي) أى بتفرقة (صدقوه بصدق) فيمن ينفذه (إن لم يقل) فى الثانية وكذا فى الاولى على الاحتمال الثانى كما مر جملها (لا يجر) او نحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع الشرط للأولى أيضا حتى على الاحتمال الأول

لاحتمال ان يكون غير فيها
 (و) ان قال فلان (وصي
 فقط) اى لم يقيد بشئ بان
 اطلق فلنظفه هذا (يتم) كل
 شئ حتى تزويج بناته
 البالغات باذنهن وكذا
 الصغيرة بشروطها ولا جبر
 له لان التعميم لا يقتضيه
 وانما يجبر ان اره به او عين له
 الزوج والا فخلافا كما
 قدمه في النكاح ويمكن ان
 يدخل هذا في الخلاف وهو
 ظاهر (و) ان قيد بان قال
 وصي (على كذا) كشئ عينه
 فانه (يُخص به) ولا يتعداه
 فان تعده لم ينفذ (كوصي
 حتى يقدم فلان) فانه يكون
 وصيا في جميع الاشياء حتى
 يقدم فلان فان قدم انزل
 بمجرد قدومه ولولم يقبل
 الا لقرينة فان مات قبل
 قدومه استمر الاول
 وصيا (او) قال فلان
 وصي (الى) او (لا) (ان)
 يتزوج) هو فهو ياء عمية
 (زوجي) فلا حلق له عمل
 بذلك ويحتمل انه بالناء
 الفوقية اى قال زوجي
 وصيتي الى ان تزوج فانه
 يعمل به (وان زوج) رجل
 (موصى على بيع تركته
 وقبض ديونه) بنات الميت
 باذنهن (صح) النكاح ولم
 يجز ابتداء فلا يفسخ قبل
 الدخول ولو شريفة

الموصى الوصية كلها بالثلث لا بنى (قوله لاحتمال ان يكون غير فيها) هذا ظاهر اذا كانت بشرط
 للموصى واما اذا ثبت انها بخطه فلا تهمه وتنفذ حينئذ ولو كان فيها وصية لابنه بكثير كما قال اولاً
 (قوله وان قال) اى الموصى فلان وصي فقط يعم هذا اول الكلام على الاوصياء واعلم ان طريقة ابن رشد
 ان الوكالة كالوصية فاذا قال فلان وكيلي فانه يعم قال في القدمات وهذا هو قولهم في الوكالة اذا قصرت
 طالت وان طالت قصرت ومضى المصنف في الوكالة على خلاف هذه الطريقة اذ قال لا بمجرد وكاتك
 وهى طريقة ابن بشر وابن شاس فهى عندهم باطلة حتى يعم او يخص وكأنهم لاحظوا ان الموكل حتى
 يمكنه الاستدراك بخلاف الوصى اه بن (فرع) لو قال فلان وصي وتبين ان فلانا ميت وله
 وصى فان علم بموته كان وصيه وصيا والا فلا وبطلت كما تبطل ان علم بموته ولم يكن له وصى اه عج
 (قوله حتى تزويج بناته البالغات باذنهن) اى ويقدم على العاصب كالاخ والعوم حتى تزويج صفار بنيه
 (قوله بشروطها) اى اذا خيف عليها الفساد في مالها او حالها والراد بالشرط الجنس لان العول
 عليه ان الدار على هذا الشرط فقط (قوله ان امره به) اى بالاجبار او عين له الزوج اى فله حينئذ
 جبرهن سواء كن صفارا او كبارا (قوله والا فخلافا) اى والا يامر الاب بالاجبار ولا عين له الزوج
 فخلافا والراجح الجبر ان ذكر البضع او النكاح او التزويج بان قال له الاب انت وصي على بضع بناتى
 او على نكاحهن او على تزويجهن او على بنى تزويجهن او تزويجهن اجبت وان لم يذكرك شيئا من الثلاثة
 فالراجح عدم الجبر كما اذا قال وصي على بناتى او على بعض بناتى او على بنى فلانة واما لو قال انت وصي
 فقط او على مالى او على بيع تركتي او على قبض ديونى فلا جبر له اتفاقا وهذه الصورة غير داخلية في قول
 المصنف والا فخلافا فلزوج جبرا فاستظهر عج الامضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفاوى
 وان زوج من غير جبر فسأتى في قول المصنف وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح
 (قوله كما قدمه في النكاح) اى وحينئذ يبين اجمال ما هنا بما مر في النكاح (قوله ويمكن ان يدخل هذا
 في الخلاف) اى قوله يعم اى كل شئ حتى الجبر بناء على احدث القولين والصواب حذف هذا الكلام
 لما عدت انه اذا قال له انت وصي فلا جبر له اتفاقا وان هذه غير داخلية تحت قوله والا فخلافا
 (قوله كوصي حتى يقدم فلان) هذا تشبيه في العموم والخصوص فالعموم من حيث الموصى به
 والخصوص من حيث الزمن اى زمن قدوم فلان فهذا الفرع مشابه للمسئلة الاولى في العموم
 وللاثنية في الخصوص (قوله ولولم يقبل) اى فلان الوصية (قوله الا لقرينة) اى دالة على اعتبار
 القبول في العزل وان المراد انت وصي حتى يقدم زيد ويقبل الوصية فان وجدت فلا ينزل الا اذا
 قدم وقبلها (قوله فانه يعمل به) اى وكذا اذا اوصى لها اولام ولده بسكنى او بغلة الى ان تزوج والا
 ان تزوج فانه يعمل بما شرط فاذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك ولا ينزع منها الماضى من الغلة
 بزواجها ومثل الوصية ما شرطه لها من غلة وقفه الى ان تزوج او الا ان تزوج فلا فرق بينهما خلافا لما فى
 عقب انظر حاشية شيخنا السيد البليدى (قوله وقبض ديونه) اى او على احدثهما (قوله باذنهن) اى مع
 وجود عاصب او الحاكم (قوله ولم يجز ابتداء) اى فالواجب انه لا يزوجه حتى يعرض الامر على العصبة
 فاما ان يتولوا عقدها بانفسهم او يوكوه (قوله ولو شريفة) أشار الشارح بهذا الى ان الصحة هنا
 اى في تزويج الوصى المذكور مطلقة بخلاف الاجنبى اذا زوج امرأة بولاية الاسلام مع وجود
 عاصبها فان الصحة بعد الوقوع مقيدة بما اذا كانت المرأة دينية او شريفة وحصل طول
 بعد الدخول (قوله والا ففسخ ابدأ) اى والا بان جبرهن ففسخ ابدأ هذا ما استظهره

وليس له جبرهن اتفاقا والا ففسخ ابدأ ومحل الصحة مالم يحل التزويج لعهره والا ففسخ ثم شرع شكلم على الوصية على الاولاد المحجور

عليهم وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام والأخوة فقال (وإنما يوصى على المحجور عليه) أخر أو صفه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الأب أو وصى وصيه ولا كلام لتقديم (كأم) لها أن توصى على أولادها بشرط ثلاثه أشار لها بقوله (إن قل) للمال الذي أوصى بسببه كستين (٤٥٢) ديناراً فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير (ولاولي) (للاولاد من أب

أو وصى أو تقدم إذ لا وصية لها عند وجوده (وورث) للمال القليل أي وورثه الأولاد (عنها) لا عن غيرها فلا كلام لها فإن فقدت الشروط أو بعضها وأوصت فتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم دمه ما لم ينفقه عليهم في الأمور الضرورية بالمعروف وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي ان يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوصى عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم التكبير أو جدهم بالصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا والصغار إذا رشدوا باطله ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الايتام ثم ذكر شروط الوصى وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضا بقوله (للكاف) فلا يصح إيصاء

الشيخ أحمد النجراوى وتقدم أن عيج استظهر الامضاء (قوله) وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام) ما ذكره من أن الإيصاء خاص بمن ذكر دون غيرهم إنما هو بالنسبة للوروث عن الوصى أو عن غيره أما إن تبرع شخص على محجور عليه فله أن يجعل ما تبرع به من شاء ناظر أو لو كان له محجور عليه أب أو وصى فقول الشارح دون الأجداد والأعمام والأخوة أى فلا يصح الإيصاء منهم بالنسبة لما يورث عنهم أو عن غيرهم كما علمت انظر التوضيح (قوله أو صفه) هو عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال (قوله أب رشيد) أى وأما الأب السفية فليس له أن يوصى على ولده وإنما ينظر له الحاكم (قوله أو وصيه) محل كون وصى الأب له أن يوصى ان لم يمنعه الأب من الإيصاء كالمقوله أو صيتك على أولادى وليس لك أن توصى عليهم فلا يجوز لو وصى الأب حينئذ إيصاء (قوله ولا كلام الخ) أى في الإيصاء فليس له أن يوصى أحداً ينظر في شأن المحجور عليه بعد موته وهذا لا ينافي أن له النظر بنفسه إن لم يكن وصى من طرف الأب فلو قدم القاضى ناظرا على يتيم ثم ظهر له وصى من قبل أبيه كان له رد أفعال القدم من طرف القاضى كما في فتاوى البرزلى (قوله إن قل للمال) أى بالعرف فالمنظور له القلة بحسب العرف ولا خصوصية لكستين دينارا كما في بن (قوله وورث عنها) أى وأمالو وهبت مالا لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظرا على ذلك من شاءت سواء كان المال قليلا أو كثيرا أو لو كان للأولاد أب أو وصى (قوله ثم ذكر شروط الوصى) أى على المحجور عليه لصغر أو سفه وهذه الشروط كما تفتى في الوصى على المحجور عليه تعتبر في الوصى على اقتضاء الدين أو إقضائه واشترط فيه العدالة خوفاً أن يدعى غير العدل الضياع وأما الوصى على تفریق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة بل يجوز استناد الوصية المذكورة لغير العدل كما في التوضيح نعم لا بد فيه أن يكون مسلما مكافا قادرا على القيام بما أوصى عليه (قوله وهي أربعة) أى التكليف والاسلام والعدالة والقدرة على القيام بأمور الوصى عليه (قوله لملكاف) متعلق بقوله وإنما يوصى لضعف يوصى به بسند الوصية وإلا يوصى بمتد بنفسه (قوله فلا يصح لخائن الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن مراد المصنف بالعدالة الامانة والرضا فيما يشرع فيه وبفعله بأن يكون حافظاً لمال الصبي ويتصرف فيه بالصلحة ومعلوم أن هذا لا يستلزم الاسلام فاندفع ما يقال انه يستغنى بذكر العدالة عن الاسلام وحاصله ان الاستثناء إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية والمراد بها هنا غيرها كما علمت (قوله قادر على القيام بالموصى عليه) احترازاً من العاجز (قوله وإن أعمى) مبالغة في قوله لملكاف مسلم الخ (قوله وإن عبدا) شمل الثمن ومن فيه شائبة حرية وعبد الوصى وعبد غيره وقوله وتصرف باذن سيده فيما إذا كان عبداً غيره (قوله وتصرف العبد باذن سيده إن وقت الخ) حاصله أنه إذا وقعت الوصية بغير اذن سيده فلا بد في تصرفه من اذنه وإن وقت باذنه فلا يحتاج العبد في تصرفه لاذنه فإذا جعل قوله باذن سيده متعلقا بتصرف فيتعين حمله على ما إذا وقعت الوصية بغير اذن سيده (قوله أى وقبل الخ) أى وجاز للعبد أن يقبل الوصية إذا أذن له سيده في قولها (قوله والأولى التصريح

صبي أو مجنون (مسلم) فلا يصح لكافر (عدل) فيما ولي عليه فلا يصح لخائن أول من يتصرف بغير الصلحة الشرعية أى (كاف) أى قادر على القيام بالموصى عليه (وإن) كان الوصى أعمى (وامرأة) أجنبية أو زوجة الوصى أو مستولدة أو مديرتة (و) ان (عبداً وتصرف) العبد حينئذ (باذن سيده) ان وقت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيدته رجوع بعد اذنه في القبول والاولى ان يأذن سيده متعلق بمقدر أى وقبل باذن سيده والاولى التصريح بهذا المقدر وحذف قوله وتصرف

للمن به من قوله كاف فيكون المني وجازته القبول باذن سيده (وان) أوصى عبدا له على أولاده الأصاغر و(آراد) أولاده (الأكابر) أي الكبار (بيع) عبد (موصى) على الأصاغر (اشترى) ذلك العبد (للأصاغر) (٤٥٣) من الأكابر أي يشتري حصة الأكابر

لمن إن كان لهم مال يحملها وإلا باع الأكابر حصتهم خاصة إلا أن ينقص منها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ثم إن أبقاه المشتري وصيا على حاله فظاهر وإلا بطلت (وطر و الفسق) على الوصي (بعزله) إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي يكون موجبا لعزله عن الوصية لأنه يعزل بمجرد فقده بعد طرو الفسق وقبل العزل ماض (ولا يبيع الوصي عبدا) أو أمة (بحسن القيام بهم) أي لا يجوز له ذلك لأنه غير مصلحة ولا يجوز له تصرف بلا مصلحة (ولا) يجوز له أن يبيع (التركة) أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) إذا تصرف للوصي في مال الكبير فإن غاب الكبير أو أبي من البيع) أي أو كان حاضراً وأبي من حضور البيع (قوله نظر الحاكم) أي فاما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رده يبعه إن كان المبيع قائماً فان فات ييد المشتري بهية أو صنع ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا يمضي وهو القياس قولان انظر ح (قوله ولا يقسم الوصي على غائب) يعني إذا كان المقار مثلاً مشتركا بين صغير وكبير فلا يجوز لوصي الصغير أن يقسمه من غير حضور الكبير أو وكيله أو القاضي (قوله والمشترون) أي للتركة أو لبعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله ومن غير رفع الحاكم فهذا مرتبط بقوله ولا يبيع التركة إلا بحضرة الكبير فكان الأولى أن يقدمه قبل قوله ولا يقسم على غائب (قوله إلا أن يكون البيع سداداً) أي وفات ييد المشتري (قوله وإن أوصى لاثنين الخ) أي وأمالو أوصى واحدا وجعل آخر ناظراً ومشرفاً عليه فاما لذلك الشرف المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع السال منه كما في ح (قوله فلا يستقل أحدهما الخ) أي فان تصرف دونه كان له رده ولو كان التصرف سداداً (قوله أو غير ذلك) أي كترشيد (قوله ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول) بل قالوا إن قيد باجتماعهما في التصرف أو انفراد كل واحد في التصرف عمل بذلك وإن أطلق ولم يقيد ولو كانت كل من الوصيتين عامة وكانا في زمنين حمل على قصد

أي لعدم القرينة الدالة عليه (قوله ناعلم به من قوله كاف) أي لاستلزام القدرة على القيام بالوصي عليه التصرف في أو رده (قوله أي الكبير) المراد بهم البالغون (قوله أي يشتري حصة الأكابر لهم) أي بالقيمة فان بيعت لغير الأصاغر فهل يرد البيع أو لا فإنه البدر (قوله يحملها) أي يحمل حصة الكبير أي يحمل قيمتها (قوله إلا أن ينقص منها) أي يبيعها مفردة وأبوا ذلك (قوله وإلا بطلت) أي فان عتق لم يرجع وصيا عليهم إلا أن يراه القاضي فيجعله مقدماً انظر بن (قوله وطرو الفسق) أي بمعنى عدم العدالة فيأولى فيه ومثل طرو الفسق وطرو العداوة ابن رشد يعزل الوصي إذا عادى المحجور إذا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله (قوله على الوصي) أي بن وكذلك طروه على الأب يعزله عن التصرف في متاع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر اه فعمل منه أن طرو الفسق كما يوجب عزل الوصي يوجب عزل الأب (قوله أي يكون موجبا لعزله) أي لعزل الحاكم له (قوله لا أنه يعزل بمجرد) أي وهذا بخلاف القاضي فإنه يعزل بمجرد طرو الفسق لشرفه نصب القضاء اه شيخنا عدوى (قوله أي لا يجوز له ذلك) أي ويرد البيع ان وقع على الظاهر لأن الأصل فيما نهى عنه الرد والفساد قاله شيخنا (قوله ولا يجوز له) أي لوصي الميت الذي أوصاه وصاية مطلقة أو أوصاه بقضاء دينه أو تنفيذ وصيته وقوله ولا يجوز له أن يبيع التركة الخ هذا إذا كان في الحضر وأما إذا كان في السفر فله البيع فقي ح ما نصه فرع لومات شخص في سفر فلو صبه بيع متاعه وعروضه لانه يتقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفره بموضع لا قضاء به ولا عدول ولم يوصى واجتمع المسافرون وقدموا رجلا فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبيع باذن حاكم أن ما فعله جماعة الرقعة من بيع أو غيره جائز وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاء (قوله إذا تصرف للوصي في مال الكبير) أي لأنه لا نظره عليه (قوله فان غاب الكبير) أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله أو أبي من البيع) أي أو كان حاضراً وأبي من حضور البيع (قوله نظر الحاكم) أي فاما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رده يبعه إن كان المبيع قائماً فان فات ييد المشتري بهية أو صنع ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا يمضي وهو القياس قولان انظر ح (قوله ولا يقسم الوصي على غائب) يعني إذا كان المقار مثلاً مشتركا بين صغير وكبير فلا يجوز لوصي الصغير أن يقسمه من غير حضور الكبير أو وكيله أو القاضي (قوله والمشترون) أي للتركة أو لبعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله ومن غير رفع الحاكم فهذا مرتبط بقوله ولا يبيع التركة إلا بحضرة الكبير فكان الأولى أن يقدمه قبل قوله ولا يقسم على غائب (قوله إلا أن يكون البيع سداداً) أي وفات ييد المشتري (قوله وإن أوصى لاثنين الخ) أي وأمالو أوصى واحدا وجعل آخر ناظراً ومشرفاً عليه فاما لذلك الشرف المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع السال منه كما في ح (قوله فلا يستقل أحدهما الخ) أي فان تصرف دونه كان له رده ولو كان التصرف سداداً (قوله أو غير ذلك) أي كترشيد (قوله ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول) بل قالوا إن قيد باجتماعهما في التصرف أو انفراد كل واحد في التصرف عمل بذلك وإن أطلق ولم يقيد ولو كانت كل من الوصيتين عامة وكانا في زمنين حمل على قصد

قولان والقياس عدمه (و) ان أوصى (لاثنين) بلفظ واحد كجملتكما وصيين أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين من غير تفيد باجتماع أو اقتران (محمل على) قصد (التعاون) فلا يستقبل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه إلا بتوكيل منه أما إن قيد الوصي في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول

(وان مات أحدهما أو اختلفا) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج أو غير ذلك (فالحاكم) ينظر فيما فيه الأصلح هل يبقى الحى منهما أو يجعل معه غيره في الأولى أو (٤٥٤) يرد فعل أحدها دون الآخر أو يردهما معاً الثانية (ولا) يجوز (لأحدهما إيصاء)

في حياته دون إذن صاحبه وأما ياذنه فيجوز (ولا) يجوز (لها قسم المال) بينهما ليستقل كل قسم منه يتصرف فيه على حديثه (ولا) بأن اقتسامه (ضماً) لما تلف منه ولو بسماوى للتفريط فيضمن كل ما تلف منه أو من صاحبه لرفع يده عما كان يجب وضعها عليه (ولا الوصى اقتضاء الدين) ممن هو عليه (وتأخيره بالنظر) في المصلحة فقد يكون التأخير هو الصواب واللام في كلامه للاختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين مثلا يجب عليه (و) له (النفقة على الطفل) أو السفية (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيها ذكر (وفي ختنه وعرسه) ولا حرج على من دخل فأكل لأنه مأذون فيه شرعاً بخلاف لو أسرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه (وعنده) فيوسع عليه بما يقتضيه الحال وأما ما يصرف للعائين في عرسه وختنه فلا يلزم

التعاون احتياطاً لمال اليتيم بخلاف الوكالة فان الثانية تكون ناسخة للأولى إذا أطلق وكانت كل منهما عامة وكانتا بزمين (قوله وان مات أحدهما فالحاكم) يريد إذا مات من غير أن يوصى لصاحبه أو لغيره بأذنه والافلا نظر له حينئذ (قوله أو تزويج) أى للمحجور عليه وقوله أو غير ذلك أى كترشيدته وقوله هل يبقى الحى منهما أى مستقلاً (قوله ولا يجوز الخ) أى لا يجوز لأحدهما أن يوصى في حال حياته وصيا يقوم بأمر الأولاد بدله إذا مات وفهم من قوله لأحدهما أنهما لهما ما أن يوصيا وهو كذلك وفهم أيضاً من قوله لأحدهما المفيد أنهما وصيان أن الوصى الواحد له الإيصاء وهو كذلك (قوله وأما ياذنه فيجوز) أى كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات (قوله ولا يجوز لها قسم المال بينهما) ظاهره ولو اقتسما الصبيان وهو كذلك فاذا اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من المال (قوله فيضمن كل ما تلف منه) أى لاستقلاله بالنظر فيه مع أن الوصى أشركه مع غيره في النظر فيه فهو مقيد باستقلاله ويضمن أيضاً كل ما تلف من صاحبه وذلك لتعديه برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه هو للتعهد وقيل ان كل واحد يضمن ما هلك بيد صاحبه فقط دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب والقولان لعبد الملك وكلام الصنف محتمل لكل من القولين والحاصل ان القولين متفقان على أن كل واحد يضمن ما سلمه لصاحبه والخلاف إنما هو في ضمان كل منهما ما تلف بيده وفائدة ذلك أن كل واحد غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط (قوله فقد يكون التأخير هو الصواب) أى كخوف تلفه ان اقتضاء أو ضياعه ولا يقال إن التأخير حينئذ ممنوع لأنه سلف جرتقما وهو الضمان لأن النع إنما هو مع الواطأة وإلا فلا منع كما في بن (قوله فلا ينافي أن اقتضاء الدين مثلا) أى وكذا ما بعده إلا في الأخير وهو قوله ودفع مال قراضا فإنه لا يجب (قوله وله النفقة على الطفل) وليس لوارث الطفل أن يتكشف على ما يبد الوصى ويأخذ وثيقة يعلم عدده عليه محتجا بأنه إذا صار المال إليه فلا تخصمة له في ذلك مع الوصى وعلى الوصى أن يشهد لبيته بماله الكائن بيده فان أبى من ذلك أخذه الحاكم لبيانه فله ح عن ابن رشد (قوله بحسب قلة المال وكثرته) فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يوسع على فليس له (قوله وفي ختنه) عطف على مقدر أى والنفقة على الطفل بالمعروف في مؤنته وكسوته وفي ختنه وعرسه قعيد العرف معتبر فيهما أيضاً وقد أشار الشارح لذلك بقوله فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر أى من الأكل والكسوة وفي ختنه (قوله ولا حرج على من دخل فأكل) أى لا حرج على من دخل بدعوة من الوصى وإلا كان آتما (قوله فلا يجوز الأكل منه) أى ومن أكل شيئاً ضمن قيمة ما أكله كذا قيل وقيل يجوز الأكل لأن ما أسرف من مال اليتيم ضمانه من الوصى بمجرد اتلافه بالطبخ فالأكل إنما أكل ملك الوصى نظير ما مر في النصب (قوله ودفع نفقته له) تنازع قوله له دفع ونفقة وربما أشعر قوله له بأن الوصى لا يدفع للمحجور نفقة زوجته وولدها وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الزجاج الذى أقامه ابن الهندي من المدونة بل يسلم نفقة كل واحد منهم له في يده وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها (قوله وعمن تلزمه نفقته) أى كزوجته وعبيده وأولاده الصغار (قوله وزكاته الخ) أى الوصى أن يخرج زكاة محجوره ان كان الوصى مالكيها كان الولد كذلك أم لا فان كان

اليتيم ويضمنه الوصى (و) للوصى (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلغه فان خاف اتلافه نفقة يوم يوم (و) له (إخراج) زكاة (فطرية) من ماله عنه وعمن تلزمه نفقته (وزكاته) للمالية من عين وحرث وماشية الوصى

(ورفع) الوصى (لحاكم) الذى يرى زكاة المال فى مال الصبي ليحكم باخراجها فيرفع الخلاف خوفا من رفع الصبي بعد رشده
لحقيق لا يرى الزكاة فى مال الصبي فيضمن الوصى له ما أخرجه عنه ولتأفان (إن كان) (٤٥٥) هناك (حاكم حقيق) يرى سقوطها

عن الصبي والمراد وجد
بالفعل أو يخشى توليته (د) له
(دفع ماله) إن يعمل فيه
(قراضاً وبضاعة) الواو
بمعنى أو وله عدم دفعه
إذ لا يجب عليه تمتيته على
المذهب (ولا يعمل هو
به) لتلايحاق نفسه والنهي
للكراهة كما فسر ابن رشد
فإن عمل الوصى به مجانا
فلأنه بل هو من المعروف
الذى يقصد به وجه الله
سبحانه وتعالى (ولا)
يجوز له (اشتراء) لنفسه
شيئا (من التركة) لأنه يهتم
على الحباثة أى يكره كما فى
النقل (وتعقب) أى
يتعقبه الحاكم فى عمله به
قراضاً أو بضاعة أو اشتراء
لنفسه (بالنظر) فيمضى
ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره
(إلا اشتراءه) (كحجارين)
من التركة (قلتمهما) الذى
انتهت له الرغبات فهما
كثلاثة دنابير (وتسوق
بهما الحضر والسفر) أى
شهر فى السوق للبيع هذا
مراده وذكر الحضر والسفر
لسؤال وقع فيه ذلك فالمراد
الإشيتا قليلا انتهت اليه
الرغبات بعد شهرته للبيع
فى سوقه فيجوز اشتراؤه
للوصى (وله) أى للوصى

الوصى حقيقاً لم يجب عليه اخراجها ولو كان الولد مالِكياً فالعبرة بمذهب الوصى لا بمذهب الطفل أو
أبيه (قوله ورفع الوصى) أى إذا كان مالِكياً وقوله للحاكم الذى يرى الزكاة فى مال الصبي أى مطلقاً
المين والماشية المملوكة والماملة وغيرهما والحراث السكائن بأرض خراجية أو غيرها (قوله إن كان هناك
حقيق) أى وكان لا يخشى عليه أمر اليتيم أو يخشى من رفعه اليه وإلا أخرج من غير رفع (قوله والمراد
وجد بالفعل أو يخشى توليته) أى فإن لم يوجد ولم يخش توليته كبعض بلاد المغرب وبلاد السودان
أخرج زكاته من غير رفع (قوله لمن يعمل فيه قراضاً الخ) أى ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة
لا يحتاج لسفر فى البر أو البحر ولا يجوز للوصى تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ
لا مصلحة لليتيم فى ذلك وأما تصانيف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر
ونص فيه على منع تسليف مال اليتيم بنفع كما جمع الآن من دفع مال اليتيم قرضاً العشرة أحد عشر
ولو بندر من القترض والوصى الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابرأؤه عنه الا براء
العام وإنما يبرىء عنه فى العيّنات (قوله على المذهب) أى وقول عائشة أنجروا فى أموال اليتامى
لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على النذب (قوله ولا يعمل هو به) أى بجزء من الربح له أى ولو كان
ذلك الجزء يشبه قراض مثله لغيره كما هو مقتضى تعليل الشارح (قوله فإن عمل الوصى به) أى قراضاً
أو بضاعة (قوله بل هو من المعروف) أى وحينئذ فلا ضمان عليه إذا تأنف (قوله ولا يجوز له اشتراء الخ)
أشار الشارح إلى انه عطف على المعنى أى ليس له عمل به ولا اشتراء الخ (قوله وتعقب بالنظر)
جعله الشارح تبعاً لما سبق مرتبطاً بقوله ولا يعمل هو به وبقوله ولا اشتراء من التركة فإذا عمل فيه
قراضاً بجزء من الربح نظر الحاكم فيه فإن كان فى ذلك القراض مصلحة لليتيم بأن كان ذلك الجزء الذى
جمله لنفسه يشبه الجزء فى قراض الناس أمضاه والارده وإذا اشترى شيئاً من التركة نظر الحاكم فان
وجد فى شرائه مصلحة لليتيم بأن اشترى ذلك المبيع ببيعته أمضاه والا رده وجمله غيره من الشرايح
كالخرشى مرتبطاً بالثانى فقط وهو الموافق لقول التوضيح عقب قول ابن الحاجب وتعقب بالنظر
أى فى قيمة المبيع الذى اشتراه من التركة هل تزيد على ما اشتراه به فيرده أولاً فيمضيه اه وهل تعتبر
القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع أو الحكم أقوال ثلاثة وقيل ان التعقب بالنظر ليس فى قيمة المبيع بل
يرفع المبيع للسوق فإن لم يزد أحد على الوصى فيادفعه ثمناً فى السلعة التى اشتراها أخذها الوصى بذلك
التمن وان زاد أحد عليه فهل يأخذها الوصى بما وقفت عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر انظرين
(قوله لسؤال وقع فيه) أى فهو فرض مسئلة لا مفهوم له فالمدار على الرفع للسوق وشهرته للبيع
بالمناداة عليه إلى أن تنتهى الرغبات ولو كان فى الحضر فقط أو فى السفر فقط (قوله فالمراد
الإشيتا قليلا الخ) الأولى أن يقول فالمراد إلا شيئاً قليلاً اشتراه بالتمن الذى انتهت اليه
الرغبات به بعد شهرته للبيع فى سوقه (قوله ولو قبل الخ) أى هذا إذا امتنع من قبول الإيصال بل
ولو قبله ورد بل ما قاله عبد الوهاب وبعض المغاربة من أنه إذا قبل لم يحزله عزل نفسه ولو فى حال حياة
الموصى لأنها كهيئة بعض منافعه اه عدوى (قوله وفى جملة) أى الامتناع من القبول عزلاً تسامح
لأن عزله فرع عن تحقق وصايته وتحقق ذلك فرع عن قبوله الوصاية (قوله بأن يراد به) أى

(عزل نفسه) من الإيصال (فى حياة الوصى) لأن عقدها غير لازم من الطرفين فلو موصى عزله بغير موجب (ولو قبل) بكسر الباء الواحدة
أى قبل الإيصال من الوصى وما قبل المبالغة الامتناع من القبول وفى جملة عزلاً تسامح بأن يراد به الرد والأحسن أن الواو لاجل

(لا بهدما) أي بعد القبول وحياة الوصى بأن قبل ثم مات الوصى أو عكسه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بأنه أوصاه إلا بعد موته فله الامتناع من القبول فاذا لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول كما قال (وإن أبا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد) لأن إبايته صيرته اجنبيا لقبوله بعدها يحتاج لإبصاء جديد (٤٥٦) وهو لا يمكن بعد الموت فيصير النظر للحاكم (والقول له أي

للوصى وكذا وصيه ومقدم القاصي والكافل (في قدر النفقة) إذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضاته واشبه يمينه أو تنازع في أصل الاتفاق أو فيها ما لا يمين لان لم يكن في حضاته بأن كان في حضاته غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له بل لا بد من بينة كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبهه أو لم يحلف (لا في تاريخ الموت) للوصى فقال الوصى مات منسد سنتين مثلا وقال الصغير بل سنة فالقول للصغير إلا لينة (و) لا في (دفع ماله) إليه (بعد بلوغه) رشيدا فلا يقبل قول الوصى ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم. إذ الراد مثلا قفرموا ومقابل المشهور يقول معناه مثلا

بالعزل الرد أي وله ذلك ان لم يقبل بل وان قبل (قوله لا بهدما) هذا هو الأشهر وأطال ح الخلاف في ذلك فانظره (قوله فليس له عزل نفسه) أي إلا أن يطرأ له عجزه خش (قوله فيصير النظر للحاكم) أي فان شاء جعله مقدما من طرفه وان شاء قدم غيره (قوله إذا تنازع فيها مع المحجور) الأولى فيه أي في قدر النفقة إلا أن يقال أنت الضمير لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه (قوله أو تنازعا في أصل الاتفاق أو فيها) أي فكذلك القول قول الوصى بالشروط الثلاثة المذكورة وهي كون المحجور في حضاته وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف (قوله بل لا بد من بينة) أي سواء كان الحاضن مليئا أو معدما كما في ابن عمر وهذا هو الذي عليه الأكثر وظاهر ما في زكاة الفطر من الدونة قبول قول الوصى في أصل النفقة وفي قدرها سواء كان الولد في حضاته أولا وللجزولي تفصيل آخر وهو حاصله انه يصدق الوصى اذا كانت الحاضنة فقيرة وسكنت لآخر المدة والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير لأن هذا قرينة صدقة له وأما ان كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصى وهذا التفصيل استحسنه اللخمي (قوله إذا لم يشبهه أو لم يحلف) أي والحال أنه في حضاته (قوله فالقول للصغير الخ) إنما لم يقبل قول الوصى في تاريخ الموت وان كان يرجع لقلة النفقة وكثرتها لأن الأمانة التي أوجبت صدقه لم تتناول الزمان المتنازع فيه (قوله إلا لينة) أي ولا يقبل قول الوصى إلا بينة (قوله بعد بلوغه) متعلق بدفع وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد ويضمنه ولو قامت بينة بذلك لفريضة (قوله على المشهور) أي وهو قول مالك وابن القاسم خلافا لعبد الملك بن الماجشون وابن وهب القائلين انه يقبل قول الوصى في ذلك يمين (قوله وظاهر المصنف كظاهر المدونة) ان عدم تصديق الوصى في الدفع ولو طال الزمان (قوله وهو المعروف الخ) لأنه لا حيازة فيما في الذمة على المعتمد ولو تطاول الزمان وكان صاحب الحق حاضرا ساكتا عن الطلب بلا مانع (قوله وقيل ما لم يطل كتمانها أعوام) هذا قول ابن زرب وقوله وقيل عشرون هذا قول ابن المواز (خاتمة) الوصى أن يرشد محجوره ولو تغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله الى الحجر لكن الى وصى آخر ويعزل الاول لكن لا يضمن لانه فعل ذلك اجتهادا قاله في المعيار وفي البدر آخر باب القضاء ان الوارث إذا كان بغير بلد الميت فان الوصى أو القاضى يرسل بعلمه بالمال ولا يرسله اليه فان جهل القاضى وأرسله اليه قبل استئذانه فتلغ فلا ضمان عليه ويضمن غير القاضى اذا أرسله من غير استئذان وتلف

﴿ باب في الفرائض ﴾

(قوله وهو علم) أي قواعد يعرف بها ويصح أن يراد بالعلم المصلحة الحاصلة من مزاوله القواعد (قوله وموضوعه التركات) أي لانها التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا والمراد بالبحث عن عوارضها الذاتية في ذلك العلم حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوج أمر عارض ذاتي لها لانه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يمرض لها من حرق مثلا فانه عارض غريب عنها بواسطة النار

تخلفوا وظاهر المصنف كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وقيل ما لم يطل كتمانها أعوام وقيل عشرون والله أعلم بالصواب

[درس]

فلا

﴿ باب في الفرائض ﴾ ويسمى علم

الفرائض وعلم الوارث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار المال لكل وارث وموضوعه التركات وغايتها إيصال كل ذي

حق حقه من تركه البيت والتركه حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له وبدأ المصنف أولاً ببيان الحقوقي المتعلقة بالتركه وغايتها خمسة حق تعلق بين حق تعلق بالبيت وحق تعلق بالتملكة وحق تعلق بالغير وحق تعلق

(٤٥٧)

بالوارث والحصص في هذه وترتيبها استقراني فان الفقهاء تذهبوا ذلك فتعلم بعدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لاعتقالي كما قيل لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركه إمانات قبل الموت أو بالموت والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أولاً الأول الحقوق العينية وهذا الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت إما للبيت وهو مؤن تجهيزه وثالثها المصنف وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف وإما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامساً فذكرها على هذا الترتيب فقال (مخرج من) رأس (تركه الميت) مبدأ على تسييره وجوباً ولو أتى على جميعها (حق تعلق بين) أي ذات (كالرهون) في دين تعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه (وعيد) غير رهون (جنى) لأنه صار بجانيته كالمهون فإذا كان مهوناً

فلا يبحث عنه في ذلك العلم (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدته انتقل الخيار لوارثه وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه وإذا قتل زيد وعمراً وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه وإذا أعتق شخص عبداً كان له الولاء عليه فإذا مات ذلك الشخص المتق انتقل الولاء لولده وكذلك إذا كانت امرأة لها أخ كان له الولاية عليها فيزوجها فان مات الأخ انتقلت الولاية لابنه (قوله يقبل التجزى) خرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولها للتجزى. إن قلت القصاص والشفعة والخيار من جملة التركه فيجب صدق تعريفها عليها مع أنها خارجة لأنها لا تقبل التجزى. قلت هذا إنما يرد إذا أريد بالتجزى الأفرز أي التمييز بأن يقال لزيد هذا الجزء ولعمرو هذا الجزء وليس هذا مراداً بل المراد بالتجزى أن يقال لزيد نصفه ولهذا نصفه وهذه الثلاثة كذلك إذ يقال لزيد نصف القصاص ولامرو نصفه الآخر وكذا يقال في الشفعة والخيار كذا قالوا والظاهر أن الولاء يقال فيه ذلك فما وجه إخراجها فتأمل (قوله يثبت لمستحق) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية وقوله بعد موت الخ خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والإهباب ونحوها فلا تسمى تركه (قوله حق تعلق بين) أي كالمهون والعبد الجاني وقوله وحق تعلق بالبيت أي وهو مؤن تجهيزه وقوله حق تعلق بالتملكة أي وهي الديون المرسله عن المطلقة عن الرهن الحالية عنه وقوله وحق تعلق بالغير أي من الميت وهو الوصية وقوله وحق تعلق بالوارث وهو الميراث (قوله أولاً) أي أولاً يتعلق بالعين بل بالتملكة (قوله الأول الحقوق العينية) أي المتعلقة بعين شيء كالدين المرتهن عليه شيء والجناية الصادرة عن العبد (قوله الدين المطلق) أي الذي ليس مقيداً برهن يكون في مقابلته بل في الذمة (قوله وهو الذي ذكره المصنف) أي ثالثاً بقوله ثم تقضى ديونه (قوله وثالثها بها المصنف) صوابه وثانيها المصنف (قوله وإما لغيره لسبب) هذا التعبير أحسن من قول عبيق وإما لغيره بسببه وهو الميراث لأنه غير صواب لأن الميراث حق لغير الميت بتسيير سببه والحق الذي لغيره بسببه إنما هو الوصية (قوله ولو أتى على جميعها) أي كما لو كانت التركه كلها مهرونة في دين فتباع فيه ويدفع عنها بتمامه لرب الدين إن لم يزد على دينه (قوله حق تعلق بعين) في العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالشيء المرهون وعبد جنى فهما من جملة التركه ويبدأ بهما بمعنى أن الشيء المرهون يسلم للمرتهن أو يدفع العبد الجاني للمجنى عليه أي إذا لم يفده السيد في حال حياته بدفع أرض الجناية (قوله كالمهون) أي المحوز لزيد المرتهن أو يبدأ بهما وهذا ما بعده مثال للعين التي تعلق بها الحق (قوله تعلق حق المرتهن بذاته) متعلق بقوله مبدأ على غيره أي وإتماماً بدىء بالحق المتعلق بالمهون لتعلق حق المرتهن بذاته فصار حق به ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره (قوله لأنه صار بجانيته كالمهون) أي لتعلق حق الجناية بذاته (قوله فان أسلمه مرتهنه) أي للمجنى عليه ورضى ببقاء دينه بلارهن وقوله فللمجنى عليه أي فهو للمجنى عليه مع ماله ويصير الدين بلارهن (قوله وان فداه) أي مرتهنه بدفع أرض الجناية للمجنى عليه وقوله بغير إذنه أي بغير إذن الراهن (قوله في رقبته فقط) أي لا فيها وفي. إنه إن لم يرهن بماله فان رهن مع ماله كان الفداء فيهما كالدين والحاصل أنه إن لم يرهن

٥٨ - دسوق - بج - في دين وحق تعلق به حقان حق المجنى عليه وحق المرتهن وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له المصنف في باب

الرهن بقوله وإن ثبتت أي جناية العبد الرهن فان أسلمه مرتهنه فللمجنى عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله

وباذنه فليس رهنا به اه
وأدخلت الكف زكاة
الحرث والماشية إذا مات
بعد الطيب أو الحول
ودخل أيضا أم الولد
والمعتق لأجل وسلمة
المفلس وهدى قلد وضحية
تعينت بذبحها (م) بعد
إخراج ما ذكر يخرج من
رأس المال (مؤن تجهيزه)
من كفن وغسل وحمل
وغير غيرها (المعروف)
بما يناسب حاله من فقر
وغنى وضمن من أسرف
وكذا مؤن تجهيز من تلزمه
نقته برق كموت سيد
وعبده فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبده
لانه لاحق له في بيت المال
وكفن سيده من بيت المال
(ثم تفتى) من رأس ماله
(ديونه) التي لأدى كانت
بضامن أم لا ثم هدى تمتع
ان مات بعد أن رمى العقبة
أوصى به أم لا ثم زكاة فطر
فرط فيها وكفارات أشهد
في صحته انها بذته فان
أوصى بها ولم يشهد فمن
الثالث ومثل كفارات
أشهادها زكاة عين حلت
وأوصى بها وزكاة ماشية
حات ولا ساعى ولم يوجد
السن الذي يجب فيها فان
وجد فهو ما قدمناه من
إخراج قبل مؤن التجهيز
فان كان ساع ومات قبل

بماله كانت رقبته رهنا في شيئين الدين والقداء ولا يكون القداء في رقبته وماله وان رهن معه ماله كان القداء
في رقبته وماله كالدين (قول) وباذنه) أي وان فداء الرهن باذن الرهن فليس رهنا في القداء بل في الدين
فقط والقداء في ذمة الرهن (قوله زكاة الحرث والماشية) أي فالزكاة قد تعلقت بعين الحرث والماشية
فاذا مات المالك بعد الطيب أو الحول أخرجت زكاتها أولا قبل الكفن وقبل وفاة الدين والميراث
وهذا إذا كانت الحرث غير مرهون فان كان مرهونا والدين يستغرق جميعه فاستظهر عجب أن رب
الدين يقدم بيديه على الزكاة مستندا في ذلك لقول ابن رشد أن حق الآدمي يقدم على حق الله فان مقتضاه
تقديم رب الدين بيديه على الزكاة قال بن وفي هذا الاستناد نظر لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة وأما
الحب فالفقراء شركاء في عينه فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه (قوله) ودخل أيضا أم
الولد والمعتق لأجل) أي فيبدأ بتقهما من رأس المال على الكفن وعلى الدين ان كان هناك دين وعلى
الميراث ان لم يكن دين (قوله) وسلمة المفلس) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم في باب المفلس من قوله
والفريم أخذ عين ماله الحاز عنه في الفلاس لا اللوت ويمكن الجواب بحمل ما هنا على ما إذا قام بأتمها
بشمها على المشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل
فأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بميت أو يجاب بحمل المفلس صفة لصاحبها وهو
البائع ويكون معناه أنه تصرف فيها بعد فلسه فقام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم
يأخذونها من رأس المال وليست هذه قول المصنف السابق في الفلاس لأن كلامه المتقدم المفلس
والميت هو المشتري (قوله) وهدى قلد) هذا ظاهر فيما يقلد وأما ما لا يقلد كالنمق فينزل سوقها في الإحرام
للذبح منزلة التقليد (قوله) تعينت بذبحها) وأما لو مات صاحبها قبل الذبح فانها تباع في الكفن والدين
ولو كانت مندورة (قوله) ثم بعد إخراج ما ذكر) أي من الحقوق المتعلقة بعين (قوله) يخرج من رأس
المال مؤن الخ) أي حق تعلق بالميت وهو مؤن تجهيزه (قوله) من كفن) أي من مؤن كفن (قوله) وغسل)
أي أجره ذلك (قوله) وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نقته برق) هذا وارد على قول المصنف ثم مؤن تجهيزه
واحترق بقوله برق عمن كانت تلزمه نقته برق فانه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله وقول
المصنف في الجائز وهو على المنفق برقابة أو رق في المنفق الحي والمنفق عليه ميت وكلامنا هنا فيما إذا
مات ما (قوله) فان لم يكن له) أي ان مات هو وعبد (قوله) كانت بضامن أم لا) كانت حالة أو زوجة لانها
تحل بموته (قوله) أشهد في صحته انها بذمته) الضمير راجع لزكاة الفطر والكفارات وهو حاصله أن زكاة
الفطر التي فرط فيها وكذلك الكفارات مثل كفارة الخمين والصوم والظهار والقتل إذا شهد في صحته
انها بذمته فان كلامهما يخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص لما صرح به ابن عرفة
وغيره ان حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا (قوله) فان أوصى بها
ولم يشهد) أي في حال صحته انها بذمته ففي الثالث فامر من أن زكاة الفطر التي فرط فيها تخرج من
الثالث إذا أوصى بإخراجها محمول على ما إذا لم يشهد في صحته ببقائها بذمته (قوله) ومثل كفارات أشهد
بها) أي في صحته سواء أوصى بها أم لا (قوله) زكاة عين حلت) أي مات عند حلولها (قوله) وأوصى بها)
أي سواء اعترف ببقائها في ذمته أم لا (قوله) ولم يوجد السن الذي يجب فيها) كأن كان الواجب بنت
محاض ولم تكن موجودة فيما عنده من الماشية (فائدة) يجوز للانسان إذا لم يكن له وارث معين ولا
بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة لله وذلك بان يشهد في صحته بشيء من
حقوق الله تعالى كزكاة أو كفارات لانه متى أشهد في صحته بحق وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على

ان وسع الجميع والاقدم منها الا كدر فلا كد على ما قدمه في بابها (ثم يكون (البيا في لو ارثه) فرضا أو تعصيا والوارثون من الرجال عشرة فقط الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابنه وإن نزل إذا كان الأخ شقيقا أولأب والعم الشقيق أولأب وابنه وإن نزل والزوج والمعتق وكلهم عصبة الا الأخ للام والزوج فان اجتمعوا فلا يرث الا الثلاثة منهم الزوج والابن والأب والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن نزل ابن الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض بالاقتضاة فإذا اجتمعن فلا يرث الا للزوجة والبنت وبنت الابن والأم (٤٥٩) والأخت الشقيقة والفروض ستة

النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس فالنصف خمسة أثمانها بقوله (من ذى النصف) خبر مقدم والزوج وما عطف عليه مبتدأ وخبر ومن بيانية وحذفتها أبين (الزوج) إذا لم يكن للزوجة الميعة فرع وارث ذكر أو أنثى (وبنت) اهدرت (وبنت ابن) كذلك (إن لم يكن) للميت (بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) أي يوجد (شقيقة) (و) (وعصب كلاً) من النسوة الأربع واحدة أو أكثر (أخ) لها بقرينة المقام وإن كانت القاعدة عندهم للميت (يساويها) في الدرجة احترازاً عن أخ لأب مع شقيقة فانه لا يعصب بل يأخذ ما فضل عن فرضها وابن الابن مع بنت ابن آخر أخ حكماً لتساويهما درجة فمراده بالأخ ولو حكماً فلا اعتراض عليه بعدم شموله ومعنى تعصيا

جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله ح عن البرزلي (قوله ان وسع الجميع) أي ان وسع ثلث الباقي جميع الوصايا (قوله على ما قدمه في بابها) أي بقوله وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ (قوله فرضا أو تعصيا) أي بالفرض أو التعصيب أو بهما فأولامة خلا يجوز الجمع (قوله والأخ مطلقاً) أي شقيقاً أولأب أولأم (قوله فلا يرث الا الثلاثة الخ) أي وسئلهم من اني عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الاب بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في كامل الآخر باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللأب سدسها اثنان والباقي وهو سبعة للابن تعصيا (قوله فلا يرث الا للزوجة الخ) أي وسئلهم من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ولبنت الابن سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها أربعة وللأخت الشقيقة واحد تعصيا فان اجتمع الذكور والاناث ورث منهم خمسة الابوان والابن والبنت وأحد الزوجين فان ماتت الزوجة كانت المسئلة من اثني عشر وإن مات الزوج فن أربعة وعشرين (قوله ومن بيانية) مقتضى ما ذكره من الاعراب أن الابن الزوج وماعتق عليه وفيه نظر بل الظاهر ان الميتين قوله لو ارثه أي والباقي لو ارثه الذي هو صاحب النصف والربع الخ وعلى هذا فقوله الزوج خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الزوج وما عطف عليه فلو قال الشارح أو ان من بيانية والزوج خبر لمبتدأ محذوف ويجعل هذا إعراباً ثانياً كان أولى تأمل (قوله فرع وارث ذكر) أي وهو ابنها وابن ابنها وقوله أو أنثى أي وهي بنتها وبنت ابنها (قوله وبنت ابن كذلك) أي مفردة وقوله ان لم يكن للميت بنت أي والا كان لبنت الابن السدس (قوله (مها) أي مع الأخت التي للأب فان كان معها شقيقة كان للأخت للاب السدس فقط تكملة الثلثين (قوله وإن كانت القاعدة عندهم) أي عند الفرضيين للميت أي تقتضي أن المراد أخ للميت وذلك لان القاعدة عندهم أن نسبة الوارث مهما أطلق فانها تكون للميت (قوله يساويها في الدرجة الأولى يساويها في القوة بأن يكونا شقيقين أو لأب لافي الدرجة كما قال الشارح تبعا لتت إذ لا يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها في الدرجة وقول الشارح احترازاً عن أخ لأب مع شقيقة ففيه نظر اذ هو مساو لها في الدرجة وعدم مساواته لها إنما هو في القوة (قوله فلا اعتراض عليه بعدم شموله الخ) أي على ان النصف لم يدع الحصر ولم يذكر ان كلامه من النسوة الأربع لا يعصبها إلا أخوها المساوي لها بل ذكر أن أخاها المساوي لها يعصبها وهذا لا ينافي ان بنت الابن كما يعصبها أخوها يعصبها ابن عمها (قوله وعصب الجد والاوليان الآخرين) يعني أن الجد والبنت وبنت الابن يصير كل منهم الأخت الشقيقة والتي للاب عصبة بعد أن كانتا يرثان بالفرض والحاصل أن الأخت الشقيقة والأخت للاب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجد والبنت وبنت الابن (قوله فالأخت) - واء كانت شقيقة أولأب ترث مع الجد تعصيا وقوله

انها تكون به عصبة أي ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالفرض (و) عصب (الجد والاوليان) أي البنت وبنت الابن (الآخرين) أي الأخت الشقيقة والتي للاب فالأخت ترث مع الجد تعصيا لا فرضاً وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن فرضها أي لا يفرض للأخت الشقيقة أولأب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ الباقي تعصيا إلا أن اصطلاحهم ان الأخت مع الجد عصبة بالغير كالأخت مع أخيها وأما الأخت مع البنت أو بنت الابن فصبة مع الغير وأما الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات النصف إذا تعددن وإلى ذلك أشار بقوله (وتعددهن) أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أولأب أي للمتعدد من كل نوع من

الانواع الاربعه اثنتان فأكثر (الثلاثان) فزوافا طاق المصنف الصدر وأراد اسم الفاعل أى التعداد منهن وأتى بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج (والثانية) أى جنس الثانية وهى بنت الابن أو الأخت للاب (مع الأولى) أى البنت أو الأخت الشقيقة (السدس) تكملة الثلثين (وإن كثرن) أى بنات الابن مع البنت أو الأخوات للاب مع الشقيقة (وحجبتها) أى الثانية حجب حرمان والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه (ابن فوقها) كبتت وابن ابن وبنت ابن ابن فإن ابن الابن يستقل بالسدس ولا يصحبها لانه أعلى منها (و) حجبها عن السدس أيضا (بتنان فوقها) أى أعلى منها كبتت ابن وبنت ابن وكبتت ابن وبنت ابن لاستقلالهما بالثلثين (إلا الابن) معها (في درجتها مطلقاً) سواء كان (٤٦٥)

كبتت ومن ذكر فعصب
لذا ذكر مثل حظ الأثنيين
(أو) كان ابن الابن (أسفل)
منها بدرجة (فمعتب لها)
أى إذا لم يكن لها في الثلثين
شئ. كبتت وبنت ابن
وابن ابن فإنه إذا
استقلت البنتان بالثلثين
وفضل الثلث ورثه ابن ابن
الابن مع بنت الابن
تصنياً فإن كان لها في
الثلثين السدس كبتت
وبنت ابن فإن الأسفل منها
يأخذ الباقي وحده تصنياً
فلم أن لابن الابن مع بنت
الابن والمراد الجنس
ثلاثة أحوال أولها أن
يكون أعلى منها فيحجب
من تحته ثانياً أن يكون
مساوياً لها فيعصبها مطلقاً
ثالثاً أن يكون أسفل
فيعصب من ليس لها شئ
من الثلثين (وأخت الأب
فأكثر مع الشقيقة فأكثر
كذلك) أى كالتى تقدم
في بنت الابن مع البنت

فتأخذ أى الأخت مطلقاً مفضل عن فرضها أى فرض البنت وبنت الابن (قوله أى التعداد منهن)
فيه أن هذه العبارة تصدق بغير الراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت وأجيب بأن في الكلام حذفاً
والاصل والمعتد من كل نوع منهن كما أشاره الشارح أولاً (قوله ليخرج الزوج) إذ لو كان داخلاً
لأتى بضمير المذكر على أن خروج الزوج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا (قوله جنس الثانية)
أى الصادق بثانية الاولين وثانية الآخرين (قوله مع الأولى) أى مع جنس الأولى الصادق بأولى
الاولين وبأولى الآخرين والداعى لارادة الجنس شمول كلام المصنف لصورة بنت الابن مع
البنت وصورة الأخت للاب مع الشقيقة وبعض الشراح قصر كلام المصنف على الصورة الأولى
فجعل المراد بالثانية بنت الابن وبالاولى البنت بدليل قوله بعد وحجبها الخ إذ الاصل موافقة أول
الكلام ثم خره وأيضاً صورة الأخت للاب مع الشقيقة سينص عليها في قوله وأخت لاب الخ (قوله ابن
فوقها) سواء كان ولد الصلب أولاً كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد بقوله وحجبها أى
بنت الابن بمعنى جنسها (قوله يستقل بالسدس) الانسب يستقل بما بقى عن البنت (قوله أى أعلى منها)
بمعنى أقرب منها للميت (قوله وسواء فضل الخ) الصواب عدم تفسير الاطلاق بهذا لأن المستثنى منه
قوله وحجبها بتنان فوقها متى كان بتنان فوقها لم يفضل من الثلثين شئ فالأولى الاقتصار في تفسير
الاطلاق على قوله سواء كان أخاً أو ابن عمها (قوله أن يكون أعلى منها) أى كبتت وابن ابن وبنت
ابن ابن (قوله مطلقاً) أى سواء كان أخاها أو ابن عمها وسواء كان لها شئ في الثلثين كبتت وبنت ابن
وابن ابن أو لم يكن لها فيها شئ كبتت وبنت ابن وابن ابن (قوله فيعصب من ليس لها شئ من الثلثين)
أى كبتت وبنت ابن وابن ابن وأما إن كان لها شئ من الثلثين فلا يصحبها كبتت وبنت ابن وابن
ابن ابن أنزل (قوله ما لم يكن لها أخ لأب) أى وإلا أخذ الثلث معها (قوله ويحجبها أيضاً) أى كما يحجبها
الاختان الشقيقتان (قوله بفتح الهجزة) أى لأنه معمول لما قبله وهو الا والعمولة لعادل غير قول يجب
فتح همزتها وأما قوله تعالى: إلا أنهم ليا كلون الطعام. بكسر إن فلو وجود لام الابتداء للبطلة لعمل الأو
انه على تقدير القول أى لا مقولاً فيهم إنهم ليا كلون الطعام والاستثناء هنا من مقدر أى كذلك فى كل
شئ إلا انه الخ (قوله بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى) أى
لأن جهة البنوة أقوى من جهة الاخوة وابن الابن للميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تقطع النسبة وابن
الأخ لا يرث باخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت فاقطعت النسبة بينه وبين اخوات الابن في الابوة فلا

فتأخذ التى للاب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فان تعددت الشقيقة فلا شئ لى للاب أخذت أو يعصب من
تعددت ما لم يكن لها أخ لاب ويحجبها أيضاً أخ فوقها أى شقيق * ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق
مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفاً لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله (إلا أنه) بفتح الهجزة والضمير
لشأن (إنما يعصب الأخ) للاب أخته دون ابن الاخ فلا يصحب أخته التى هى بنت الاخ التى في درجته إذ ليست من انوارثات مجال وكذا
لا يصحب من هى فوقه التى هى عمته وأخت الميت لأبيه بل يأخذ ما بقى دون أخته وعمته فاذا ماتت عن شقيقتين وأخت لاب وابن أخ
كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الاخ وحده تصصيادون التى للاب: وليس ابن الاخ بالمعصب * من معه أو فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى وأما الربع وهو نصف النصف ففرض اثنين أشار لهما بقوله

(والربع) بالجر عطف على النصف أو الربع مبتدأ (و) (الزوج) على حذف الضافة أى فرض الزوج (بفرع) أى مع فرع الميتة وارث من ذكر أو أنثى وإن سفل منه أو من غيره ولو من زنا للاحق بالأم (وزوجة فأكثر) مع عدم الفرع اللاحق بالزوج أخذاً بما بهد (والثمن لها أو لهن) بفرع لاحق (بالزوج من ولد أو ولدان ذكر أو أنثى منها أو من غيرها وخرج باللاحق ولد الزنا فإنه لا يلحق بالزوج ومن قامه بلعان فلا يحجب من الربع إلى الثمن لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثاً) والثالثين لدى النصف إن تعدد هو معنى قوله فيما مر ولتعدد هـ الثالثان والأربعة حذف ما تقدم مع ذكر ما يحتاج إليه مما يتعلق بالثلاثين (٤٦١) هـ لأن الثمان أن يذكر النصف

فنصفه فنصف نصفه ثم يذكر الثالثان فنصفهما فنصف نصفهما وهو السدس ولله لالا حظ ذلك أعاده ثانياً ليضم إليه بيان الثلث بقوله (والثلث) فرض اثنين الأول (الأم) عند فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الأخوة أو الاخوات (و) الثاني (ولداها فأكثر) أى الاخوة من الأم عند تعدد (وحجبا) أى الأم (من) الثلث للسدس (ولدت) ولو أنثى (وإن سفل) كوله الابن أو ولد ابن الابن (و) حجبا للسدس أيضاً (أخوان) أو أختان مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو إناثا ومختلفين وشمل إطلاقه ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد لأب فانهما إسماعيلان بالجد ومع ذلك محجبان الأم من الثلث للسدس فهما

يعصبن (قوله عطف على النصف) أى ثم الباقي لو ارثته من ذى النصف وذى الربع وقوله الزوج وزوجه خبر لمبتدأ محذوف أى وهو أى صاحب الربع الزوج وزوجة (قوله لها أولهن) لما قابل قوله لها بقوله لهن علم أنه أطلق الجمع على مانوق الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنتان فلم يحتج إلى أن يقول لها وأهلها أولهن (قوله بفرع لاحق) أى مع فرع لاحق وفيه أن الفرع اللاحق بالزوج يصدق عن قام به مانع الارث من كفر أو رق أو قتل وهو لا يحجب الزوجة من الربع للثمن لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً فالأولى التعبير بوارث بدل لاحق لأن المعتبر في الحجب الارث الذى هو أخص من اللحق إذ لا يلزم من اللحق الارث كما علمت (قوله والثلاثين) هو بالجر عطف على النصف فى قول النصف من ذى النصف وما بعده خبر لمبتدأ محذوف أى وهو أى الفرض المذكور وهو الثلثان لدى النصف (قوله والثلث) بالجر عطف على النصف من قوله سابقاً من ذى النصف وقوله للام بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، بيان لصاحب الفرض الذى هو الثلث وأما ما ذكره الشارح فهو حل معنى لاحق لإعراب (قوله وولداها) أى مطلقاً كانوا ذكورا أو إناثا أو خنثى أو مختلفين (قوله أخوان أو أختان) قال فى التوضيح هذا مذهب الجمهور وأخذ ابن عباس رضى الله عنهما بظاهر الآية الكريمة أى قول الله سبحانه: فإن كان له إخوة فلأمه السدس فلم يحجبا بالاثنتين وقد احتج على عثمان بأن الأخوين ليسا إخوة فقال له عثمان رضى الله عنه حجبا فومك يا غلام أو أجمع قومك على حجبا بالأخوين يا غلام (قوله أشقاء أو لأب أو لأم) أى فلا فرق بين أن يكون الاخوة أدلوا لهيت بها أو لا ولا يحجب من أدلى بها عكس القاعدة ولذلك يقولون كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الاخوة للام * والحاصل أن التمدد منهم يحجبا حسب تقصان وهى لا تحجب أحداً منهم وإن أدلوا بها عكس القاعدة (قوله كمن مات عن أم الخ) أى وكذا من مات عن أبوين وأخوين مطلقاً فللام السدس لوجود الأخوين مع حجبا بالاب (قوله فهما) أى الأخوان للام هذا ظاهره وأنت خير بأن قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الاخوة للام فانهم قد يحجبون الام للسدس ولا يرثون يقال عليه لا خصوصية للاخوة للام بل كذلك الاشقاء أو لأب قد يحجبونها ولا يرثون وذلك مع وجود الاب تأمل (قوله وفيهم) أى الأخوة لا يفيد كونهم لام بل الأخوة مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم أو مجتمعين خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح حيث ساق البيت عقب تمثيله بالأخوة للام وإن كان المثال لا يخص (قوله كذلك) أى ليس فيها مع الام ولد للميت ولا ولد ابن ولا عدد من إخوته (قوله تكون ستة) أى فالسنة تصحيح لا تأصيل فقول نت أصلها ستة الأولى التعبير بتصحيحها إذ ليس فيها سدس أصلى لا للاب ولا للام وإن كان ثلث الباقي الذى تأخذه الام سدساً

مستثنى من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثاً ولذا قال فى التلمسانية: وفيهم فى الحجب أمر عجيب * لانهم قد حجبا وحجبا. وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان * ولما كان الثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا ولدان ولا من الاخوة ذو عدد وكان كل من الفراوين كذلك ومع ذلك لم تأخذ الثالث جدلوا لها ثلث الباقي عن الفرض لصدق عليها أنها أخذت الثلث فى الجملة فأشار لذلك المصنف بقوله (ولها ثلث الباقي فى) (زوج وأبوين) أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج يبقى واحد على ثلاثة إذ هى حظ ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو لا يتقسم على ثلاثة فنضرب الثلاثة فى اصل المسئلة تكون حصة الزوج النصف ثلاثة ولها ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان بدل الاب جد

لشكان لها الثلث من رأس المال * وأشار الثانية الفرأوين بقوله (ولها الثلث الباقي أيضا في زوج مات عن (زوجة وأبوين) فهي من أربعة نكروحة أربع وللأم ثلث الباقي والاب الباقي هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس الى ان لها الثلث جميع المال في المثلثين نظر المصنف قوله تعالى: فان لم يكن له ولد وورثته أبواه فلائمه الثلث. ونظر الجمهور الى أن أخذها الثلث فيها يؤدي الى مخالفة القواعد إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فلذلك مثل حظ الاثنتين فخصوا عموم الآية بالقواعد وجعلوا لها الثلث الباقي لان القواعد من القواطع (والمدعى) فرض سبعة فالسدس مبتدأ ويجوز أن يكون مجرورا بالمطف على النصف وتقدم من السبعة بنت الابن مع البنت والاخت للاب مع الشقيقة والام عند (٤٦٣) وجود الولد أو جمع من الاخوة وذكر الباقي بقوله (لواحد من ولد الأم مطلقاً) ذكر

أو أنثى (وسقط) بقية (بان وابنه) وإن سفل (وبنت) لابن (وإن) سفلت (وبنت لصلب بالأولى (أب وجد و) السدس (الأب والأم) أي فرضهما (مع ولد) ذكر أو أنثى (وإن سفل) كولد ابن لكن إن كان الولد ذكراً أو ابن الابن كان لسكل من الابوين السدس والباقي للذكر وإن كان أنثى فسكل منهما السدس وللبنت النصف والباقي للاب نصيباً وقد كرر الام هنا تكرار مع متقدم (والجدة فأكثر) فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جديتين أم الام وأنها وان علت وأم الاب وأنها وهكذا فمن ادلت بذكر من جهة الام أو من جهة الاب غير الاب لم ترث (وأسقطها الام مطلقاً) ولو من جهة الاب (و)

في الواقع قاله عقب (قوله لشكان لها الثلث من رأس المال) أي لانه ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالجهة أي حينئذ يكون أصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاث وللأم الثلث اثنتان وللجد السدس واحد (قوله ثلث الباقي) أي وهو في الحقيقة ربع (قوله الى مخالفة القواعد) لأنها إذا أخذت في مسئلة الزوج الثلث من رأس المال لاخذت اثنين وأخذ الاب واحداً لأن المسئلة حينئذ من ستة فتكون قد أخذت مثلث الأب ولو أخذته في مسئلة الزوجة لاخذت أربعة وأخذ الأب خمسة لأن المسئلة حينئذ من اثني عشر ولاشك أن هذا مخالف للقواعد إذ القاعدة أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يدلان للبيت بجهة واحدة فلذلك مثل حظ الاثنتين (قوله فالسدس مبتدأ) أي خبره قوله الواحد الخ على حذف مضاف أي فرض الواحد الخ (قوله بالمطف على النصف) أي وقوله الواحد بالرفع خبر محذوف أي وهو الواحد الخ (قوله وان سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (قوله وابن الابن) عطف على محذوف أي ليت أو كان الولد ابن الابن (قوله وان كان ابن) أي وان كان الولد ليت أو لابنه أنثى (قوله فسكل منهما) أي من الابوين السدس فرضاً (قوله وللبنت) أي بنت الليت أو بنت ابنه (قوله مع متقدم) أي وهو قوله وحدها للسدس ولد وان سفل (قوله من جديتين الخ) أي فيها المراد بالأكثر في كلام المصنف (قوله وان علت) أي ان أدلت باناث خاص وكذا يقال في قوله وأم الاب وأنها وهكذا (قوله فمن أدات بذكر من جهة الام) أي كام أبي الام وأمهاتها وقوله أو من جهة الاب أي أو أدات بذكر من جهة الاب غير الاب كام أبي الاب وأمهاتها والحاصل أن الجدات أربع أم الام وأمها وان علت وأم الاب وأم أمه وان علت وهذا يرثان إجماعاً وأم الجد من جهة الاب كام أبي الاب وأمهاتها وهذه لا ترث عند مالك لان بينها وبين الليت ذكرين وترث عند زيد وأم الجد من جهة الام كام أبي الام وأمهاتها وهذه لا ترث إجماعاً لادلائها غير وارث (قوله مطلقاً) الاطلاق راجع للاسقاط فكان الاولى تقديمه على الام (قوله عن الجد من جهة الام) أي كأمي الام وأبي ايها (قوله وعن جد من جهة الاب) أي كأمي ام الاب (قوله كزوج واخت الخ) وكزوج واختين وجدة وجد (قوله أو مع الاخوة الخ) اعلم أن ارث الجد مع الاخوة مذهب زيد وعلى به قاله لك والشانعي واحد ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للاخوة مع الجد فأقاموه مقام الاب وحجابه الاخوة (قوله فأطلق) أي للمصنف الجمع في قوله أحد فروض الجد (قوله وأراد بالفروض الاحوال) هذا هو الظاهر واحوال الجد خمسة أحدها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوى الفروض الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض الثالثة أن

أسقط (الأب الجدة من قبله) فقط (و) أسقطت الجدة (القرني من جهة الأم) (الجدى من جهة الأب وإلا) بان كانت القرني من جهة الأب والجدى من جهة الام (اشتركتا) في السدس كالو تساوت في الرتبة كام الام وأم الاب (و) السدس (أحد فروض الجدة) للاب (غير الدلي بأنثى) احتزبه عن الجد من جهة الام وعن جد من جهة الأب أدلى بانثى فلا يرث ثم ان الجد الوارث له فرضان السدس مع ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق كزوج وأخت أو مع الاخوة في بعض الاحوال فيرث بالفرض المحض والثلث اذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له من القاسمة فأطلق الجمع على ما فوق الواحد أو أراد بالفروض الاحوال ولو قال والجد في بعض احواله كان أيين واعلم أن الجد إذا لم يكن معه اخوة أشقاء أو لآب يكون

فأمره ظاهر وإن كان معه من ذكر فاما أن يكون معهم صاحب فرض أم لا فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة وإلى هذا أشار بقوله (وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الخبر) أي الأفضل (من) أحد أمرين (الثلث) أي ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كأنه أخ معهم فيقاسم إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ أو ثلاث أخوات وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتتوى للمقاسمة وثلث جميع المال فان زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خيره وما بقي فيبين الإخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يترق فيه الأب من الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأب دون (٤٦٣) الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم

يكون مع الإخوة تغير أم إزاحة أن يكون مع الإخوة وذوي الفروض وهاتان الحالتان تكلم المصنف عليهما هنا الحامسة أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتصيب وسيأتي ذلك اهـ بن (قوله فأمره ظاهر) أي فان كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضا فقط وان كان معه بنت أو بنتان فقط أو معها غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضا وان بقي له شيء بعد فرض من معه أخذه تعصيا وان لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ للمال كله تعصيا ان لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما نضل عنه تعصيا فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاثة (قوله فإذالم يكن معهم) أي مع الجد والإخوة صاحب فرض أي بأن كان الارث منحصرا في الجد والإخوة فقط (قوله وما بقي فيبين الإخوة الخ) فإذا مات الميت عن جد وثلاث إخوة كانت المسئلة من ثلاثة لأن للجد ثلث جميع المال ومخرج الثلث ثلاثة فإذا أخذ واحدا من ثلاثة فان الباقي منها هو اثنتان لا ينقسم على الإخوة الثلاثة ويبسبب عدمه فتضرب عدد رؤوس الإخوة الثلاثة في أصل المسئلة بتسعة يأخذ الجد ثلثها الثلاثة والباقي ستة على الإخوة الثلاثة كل واحد اثنين (قوله وهذا) أي ارث الجد مع الإخوة الخبر من الأمرين (قوله إلى حكمهم) أي إلى حكم اجتماع الأشقاء والذين للأب معه (قوله وعاد) أي حسب وإنما عبر بالمفاعلة لأن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب وهو يعد عليهم الإخوة للأب كما يأتي في المسئلة الآتية للملكية فقد حصل من الجد عدايا في الجملة كذا قيل وقيل إنما عبر بالمفاعلة لان الأشقاء يعدون الإخوة للأب على الجد وهو يقسط عدمه ويعد الشقائق خاصة فحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للأب (قوله سواء كان معهم ذو سهم أم لا) فيه إشارة إلى ان الأولى للمصنف ان يؤخر مسألة العادة عن قوله وله مع ذي فرض الخ لأن العادة تجري في الوجهين أي ما إذا كان معهم ذو فرض أم لا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة بمعادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الإخوة من الأب لا يرتبون مع الأشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك رأيي كما تقول أنت برأيك (قوله ما صار له) أي ما صار للذي للأب (قوله السدس) أي سدس جميع المال (قوله من ثمانية عشر) أي عند المتأخرين من الفرائض وذلك لان كل مسألة عندهم فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي فليس من ممانيسة عشر لان أقل عدد له سدس وثلث ما بقي وما بقي ثمانية عشر وأما المتقدمون فيقولون ان

بمعنى بقوله (وعاد) بتشديد الدال للمهلة (الشقيق) الجد عند المقاسمة (خبره) من الإخوة للأب واحداً أو أكثر ليعنه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الإخت للأب سواء كان معهم ذو سهم أم لا كما من مات عن أخ شقيق وأخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذي للأب فأخذ ما صار له بالمادة لانه يحجب الذي للأب ويشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد قوله (كالشقيقة) تعد على الجد الإخوة للأب ثم يرجع عليهم (بما لها) وهو النصيب الواحدة والثلثان للأكثر (لو لم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ

والإخوة للأب فغنى كلامه أن يعد الشقيق ذكراً أو أنثى على الجد جنس الإخوة للأب ثم بعد عدمه يقسط الذي للأب بالشقيق وسواء كان معهم ذو سهم أم لا وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله الأفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء السدس والمقاسمة وثلث الباقي وإلى ذلك أشار بقوله (وله) أي للجد (مع ذي فرض معهما) أي مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كسنتين وزوجة وجد وأخ فأكثر من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن لثنتين ستة عشر وللزوجة ثلثها يبقى خمسة فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصفا ولو أخذ ثلثها أخذ واحدا وثلثي واحد فسدس جميع المال خيره منها وهو أربعة يفضل واحد للأخ أو الأكثر (أو ثلث الباقي) كما وجد وعشرة إخوة من ثمانية عشر لأم سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر لثلاثها خمسة وهي خبر

له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن القاسمة لثلاثة أخوة إذ يصير له بها سهم وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم (أو القاسمة) كجدة وجد وأنح من جهة سدسها واحد وثلاث الباقي واحد وثلاث للقاسمة الأخ بأن يأخذ اثنين ونصفاً خير له منها فلتبين له فيضرب مخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بتبين وجد ونح تستوي القاسمة والسدس وأصلها من ثلاثة ونصف من ستة وفي أم وجد وأخوين تستوي للقاسمة وثلاث الباقي ونصف من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلاث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة فأو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين منها (ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أي مع الجد في فريضة من الفرائض بل إن انفردت معه عصياً وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الأخوة فتحكم الجد ما تقدم (إلا في) المسئلة (الأكدية والفراء) العطف للتفسير وأركانها أربعة (زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب)

الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل فأصل هذه المسئلة عندهم ستة للام سدسها واحد وإن قاسم الجد الأخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً وإن أخذ سدس المال أخذ سهمها واحداً وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحداً وثلثين لمو خير له ولكن الخمسة لثلثها تصحيح فنضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسئلة ثمانية عشر (قوله كجدة الخ) أي وكزوجة وجد وأنح أصلها أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة إن أخذ الجد سدسها كان له ثلثان وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد وإن قاسم الأخ كان له نصف الثلاثة فهو خير له ولا نصف لها تصحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة ثمانية للزوجة واحد في اثنين باثني وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة ومن هور القاسمة كما في التوضيح مالو ترك أما وأختا وجدا أصلها من ثلاثة فتأخذ الأم ثلثها ومقاسمة الجد الأخت خير له فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت ثلثه فتصح المسئلة من تسعة وهذه المسئلة تسمى بالخرقاء لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ولذلك تلقب أيضا بالحسية وهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن مبهود وزيد بن ثابت وبيان مذاهبهم في المطولات من كتب الفرائض وإنما ذكرناها للتنبية على العمول به من الخلاف اه كلام التوضيح (قوله وأصلها من ثلاثة) أي مخرج فرض ثلثي البنتين للثلاثين ثلثا الثلاثة يبقى منها واحد إن قاسم الجد الأخ أخذ نصفه وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصفه وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه فالقاسمة أو سدس المال خير له من ثلث الباقي والواحد لا نصف له صحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة ثلاثة فالخامس ستة ومنها تصح للبنتين ثلثاها أربعة يبقى اثنين لكل من الجد والأخ واحد (قوله تستوي القاسمة وثلاث الباقي) أي لأن أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة إن قاسم الجد الأخوين أخذ واحداً وثلثين وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد وثلثان وذلك خير له من سدس المال وهو واحد والباقي لثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة ثمانية عشر (قوله وتصح من ثمانية عشر) جملة الثمانية عشر تصحيحاً مبنى على مذهب التتبعين كما علمت (قوله يستوي ثلث الباقي والسدس) وذلك لأن أصل المسئلة اثنين للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن أخذ الجسد ثلث الباقي أو سدس المال كان له ثلث وهو خير له من القاسمة لأنه إن قاسم أخذاً ربعا والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة بستة للزوج نصفها وللجد ثلث الباقي أو السدس واحد يبقى اثنين لا تنقسم على الأخوة الثلاثة وتساينها اضرب عدد روس الأخوة الثلاثة في ستة ثمانية عشر للزوج ثلاثة من الستة في ثلاثة عدد روس الأخوة بستة وللجد واحد في ثلاثة ثلاثة وللأخوة اثنين في ثلاثة بستة يأخذ كل واحد منهم اثنين (قوله تستوي الثلاثة) وذلك لأن أصل المسئلة اثنين للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن قاسم الجد الأخوين أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثه والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في اثنين أصل المسئلة بستة للزوج نصفها ثلاثة ولكل من الجد والأخوين واحد (قوله أو الأخوة) أي أو مع غيرها من الأخوة (قوله فتحكم الجد ما تقدم) أي من إن له الأفضل من ثلاثة أمور سدس جميع المال وثلث الباقي والقاسمة في الحالة الأولى والأفضل من الأمرين القاسمة وثالث المال في الحالة الثانية (قوله إلا في الأكدية والفراء) لقبت هذه المسئلة بالأكدية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها وسميت بالفراء لشهرتها في الفرائض كقصة الفرس (قوله العطف للتفسير) وإنما لم يسقط المصنف الواو لثلاثتهم أن الأكدية غراء وغير غراء لأن الأصل في الوصف التخصيص وإن كان قد يكون كاشفاً

المسئلة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللام ثلثها اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز اسقاط الأخت بحال (في فرض) (النصف لها) (المدس له) (تعدت بفرض النصف إلى تسعة) (ثم) يجمع نصيبها ونصيب الجدة وهما أربعة (يقاسمها) لذلك مثل حظ الاثنيين لما علمت من أن الجدة ينصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا يوازي فنقضت ثلاثة عدة الرؤوس المتكسر عليها مهامها في أصل المسئلة بهولها تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجدة ثمانية والأخت أربعة واحترز بقوله أخت عمها لو كان معه أختان فأكثر فانه يأخذ المدس لأنه الأفضل له وللأختين فأكثر المدس الباقي لحجب الأم للمدس بعده الاخوة (وإن كان معها) أي الأخت في الأكدرية (أخ لأب ومعه إخوة لأم) (٤٦٥) اثنان فأكثر (سقط) الأخ للاب لان الجدة يقول له لو كنت

دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي بعد الزوج والام يأخذة أولاد الأم وأنا أحب كل من يرث من جهة الام فأخذ الجدة حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسئلة بالمالكية وقال زيد للاخ للاب المدس قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه لا يقال الاخ للاب هنا ساقط ولو لم يكن معه اخوة لام فلامعنى حينئذ لذكرهم لانا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتبنيه على مخالفة زيد فيها أما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق وهو ساقط أيضا فلو حذف النصف للاب لشماها وإنما سميت شبه المالكية لأنه لم يكن للمالك

(قوله المسئلة من ستة) أي لأن فيها نصفها وثلثا وعجزهما متباينان (قوله يأخذ الجدة ثمانية والأخت أربعة) وبها يلغز ويقال أربعة ورثوا مائة وأخذ أحد ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع ما بقي (قوله وللأختين فأكثر المدس) الحاصل أن أصل المسئلة ستة لأن فيها سدسا للام فللزوج النصف واللام المدس وللجد المدس والأختين ما بقي وهو المدس ولا يعال لها شيء لانه قد بقي لها من المال بقية وتنقسم من اثني عشر قال الفاكهاني وهنا اشكال وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذن المدس فعلى أي وجه يأخذنه لاجازة أن يكون فرضا لان فرضهما الثلثان ولا تعصيا لان الجدة لا يعصهما هنا إذ هو صاحب فرض وصاحب الفرض لا يعصب الا أن يكون بنتا مع أخت أو اخوات على أن أخذها له لو كان تعصيا فيشكل فما إذا زاد عدد الاخوات على اثنتين (قوله وان كان معها) أي بدلها أخ لاب ومعه اخوة لام أي بأن ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لاب واخوة لام فالمسئلة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام المدس واحد والثلث الباقي للجد ولا شيء للاخ للاب (تنبيه) ما ذكره المصنف من سقوط الاخ للاب بالجد قال في التوضيح هو المعروف من المذهب وقال ح هو المشهور وقال ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجدة كانوا اشقاء او لاب وذلك لان من حجهم أن يقولوا له أنت لاتستحق شيئا من الميراث الا اذا شاركناك فيه (قوله ولم يخالف مالك زيدا) أي وحده وما سبق في الجدة أم الجدة فالخالدة لزيد وغيره مع احتمال أنه لم يبلغه قول زيد بتوريثها كذا ذكر بعضهم لكن لا يخفى أن حكاية هذا القول قبيل يعني عنه (قوله ولو لم يكن الخ) أي لانه اذا لم يكن معه اخوة لام تأخذ الام الثلث والزوج النصف والباقي سدس يأخذة الجدة فرضا ولا يعال للاخ لانه عاصب فيسقط لاستفراق أصحاب الفروض التركة (قوله فما أبت الورثة) أي فما أبتة الورثة زائدا على فروضهم (قوله فلا أولى رجل ذكر) أي فلا أقرب رجل ذكر والمراد به العاصب وفائدة وصف الرجل بالذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الانثى ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين (قوله لا يشمل ابن المعتقة) أي لانه يدلى للميت بواسطة أنثى

(٥٩ - دوقى - بع) فيها وإنما ألحقها الاصحاب بالمالكية * ولما ذكر من يرث بالفرض أعقبه بمن يرث بالتعصيب وبمن يرث به تارة وبالفرض أخرى وبمن يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف العاصب فقال [درس] (ولعاصب) عطف على قوله لو ارثته وفيه اشارة لتفسير قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبت الورثة فلا أولى رجل ذكر والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله (ورث السال) كله إذا انفرد (أو الباقي بعد الفرض) وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة كما في بنت وأخت شقيقة وأخ لأب بقوله أو الباقي أي ان بقي شيء والا سقط وشمل تعريفه الميت وبيت المال بخلاف من ضبطه بأنه كل ذكر يدلى للميت لا بواسطة أنثى فانه لا يشمل ابن المعتقة ونحوه ولا بيت المال إلا بتسريح وكلامه رحمه الله تعالى في العاصب بنفسه لا للعاصب بغيره ولا مع غيره إذ العصوبة فهما طارئة لا أصلية والعاصب بغيره هو النسوة الأربعة ذوات النصف

إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب مع غيره هو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل عاصب بغيره فالعاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالعاصب هو ما بين العاصب بالحد بينه بالحد فقال (وهو الابن ثم ابنه) وان سفل والاقرب من ابن الابن يحجب الأبعد وأشار بهم في هذا وما بعده إلى أن ما بعدها مؤخر في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب فله معه السدس والا الأم أو الجدة والا الزوج أو الزوجة (وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما كان ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فإنه أخوها حكما وكذا يصيب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتي بنت ابن وابن ابن ابن فلولا هو لم ترث بنت الابن شيئا كما تقدم وتسمى البنت أوبنت الابن حينئذ عصبه بالعاصب كما تقدم (ثم الأب) عند عدم الابن أو ابنه وأمامه يرث بالفرض لا بالتصيب (ثم الجد) وان علاق حال عدم الابن ويحجب الاقرب الابد (٤٦٦) (والاخوة) وعظفهم بالواو على الجد لأنهم في رتبته ولما كان يوم التساوي من كل

وجه قال (كما تقدم) أي على الوجه الذي تقدم في الجد والاخوة . ولما كان للاخوة ربتان أبدل منهم لبيان التفصيل قوله (الشقيق ثم الاب) عند عدم الشقيق فقوله (وهو كالشقيق عند عدمه) مستغنى عنه لكنه ذكره ليرتب عليه قوله (إلا) في (الحمارية) نسبة للحمار (والمشاركة) عطف مرادف وتسمى أيضا الحجرية والجمية لانهم قالوا لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أي البحر وصيت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام أي فليس الاخ للاب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل

(قوله إذا اجتمع كل مع أخيه) أي ولو حكما فدخلت الأخت شقيقة أولاب مع الجد في غير الأكدزية فتأمل (قوله إلى أن ما بعدها) أي ما بعد ثم (قوله مؤخر في الرتبة عما قبلها) أي وحينئذ فما قبلها يحجب ما بعدها (قوله إلا الاب) أي وكذلك الجد (قوله والا الأم أو الجدة) أي فان لها معه السدس وقوله والا الزوج أو الزوجة أي فان للزوج معه الربع وللزوجة معه الثمن كما مر (قوله وعصب كل اخته) لا يقال هذا مكرر مع قوله سابقا وعصب كلا أخ يساويها لانه في تصيب الاخ الشقيق أو لاب لاخته فقط أو لان الفرض فيما سبق يان تخصيص أنها تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والفرض هنا يان أنها عصبه بالعاصب فلا تتكسر لان الفرضين مختلفان (قوله ثم الجد) أي عند عدم الابن وابنه والا ورت بالفرض لا بالتصيب وعند عدم الابن والا حجب حجب حرمان (قوله ويحجب الاقرب الابد) أي يحجب الاقرب من الاجداد الابد منهم (قوله ولما كان) أي عطف الاخوة على الجد بالواو يوم تساويهم له من كل وجه (قوله لبيان التفصيل) أي لان قوله الشقيق ثم الاب يدل من قوله الاخوة يدل مفصل من مجمل (قوله الا الحمارية) أي فليس الاخ للاب فيها كالشقيق عند عدمه لان الاخ للاب يسقط فيها دون الشقيق (قوله لانهم) أي الاخوة الاشقاء (قوله لا اشتراكهم الخ) أي فيرون هنا بالفرض لا بالعصبة (قوله ويختلف التصحيح الخ) أي فلو كان الاخوة للام اثنين والشقيق واحدا صحت من ثمانية عشر ولو كان كل من الاخوة للام والاشقاء اثنين صحت من اثني عشر ولو كان الاشقاء ثلاثة والذين للام اثنان او بالعكس صحت من ثلاثين وهكذا (قوله وتسقط الاخوة للاب) أي لو كانوا بدل الاشقاء (قوله والى هذا) أي لمشاركة الاشقاء للاخوة للام رجوع الخ (قوله فقال له الشقيق) أي فقال الشقيق لعمر في ثاني عام من خلافته هؤلاء اما ورتوا بأمرهم وهي أمنا هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الام تجمعنا فأشرك بينهم فقبل له إنك قضيت في عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى ولم يقضى أحد الاجتهادين بالآخر (قوله وقيل قائله) أي القول المتقدم لعمر زيد بن ثابت أي وهو ما ذكره الحاكم

مستدركة

يسقط لانه عاصب والشقيق فيها ورت بالفرض تبعا للاخوة لانه وأركانها أربعة أشار لها بقوله (زوج)

وأم أو جدّة) بدلها (وآخوان) فصاعدا (لام) ليكون لها الثلث فلو انفرد الاخ للام لاخذ السدس والباقي للعاصب (وشقيق وحده أو مع غيره) من الاشقاء ذكرا أو أنثى أوهما أصلها من ستة للزوج النصف الثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحدا للاخوة للام الثلث اثنان (فيشاركون) أي الاشقاء (الاخوة للام) في الثلث (الذكر فالانثى) بلا مفاضلة لا اشتراكهم في ولادة الام ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب والى هذا رجوع عمر في ثاني عام من خلافته بعد أن قضى فيها أول عام من خلافته بأن لاشيء للاشقاء عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب اذا استغرقت الفروض التركية فقال له الشقيق ما تقدم وقيل قائله زيد بن ثابت وقيل غير ذلك فقضى عمر بالشركة بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالمعول ولو كان شقيقتان لعيل لها بالثلثين فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة فلو كان فيها جد

لسقط جميع الاخوة وكان ما جرى بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وهو الثلث لسقوط الاخوة للام به والأخفاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بالأم وتلقب حينئذ بشبه المالكية وتقدمت (وأسقطه) أي الأخ للاب (أيضاً) أي كما سقط في الحماوية الأخت (الشقيقة التي) هي (كالمأصب لبنت) أي مع بنت فأكثر فاللام بمعنى مع (أو بنت ابن فأكثر) فاذا ماتت عن بنت أو بنت ابن فأكثر وعن أخت شقيقة وأخ لأب سقط الأخ للاب لان الشقيقة (٤٦٧) مع البنات عصبات فلو كان الأخ شقيقاً أو كانت الأخت لأب لمصبها أخوها المساوي لها (ثم) يلي الأخ الشقيق والذي للاب (بنوها) وينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للاب (ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب) فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والأخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الجد (وان) كان الأقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وهو يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم لاب وهو على عم الاب الشقيق وهو على عم الاب لاب وهكذا كما أشار له بقوله (وقدم مع التساوي) في المنزلة كالاخوة وبنهم

في مستدرکه كما في شرح الترتيب (قوله لسقط جميع الاخوة) أي الاخفاء والذين للام (قوله فاللام بمعنى مع) أي أو إنا للتعامل متعلقة بلفظ المأصب (قوله فأكثر) راجع للبنتين قبله أي أسقط الأخ للاب الاخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو مع بنات لليت أو كانت مع بنت ابن أو مع بنات ابن لليت (قوله فابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب) أشار بهذا إلى أن تنزيل أبناء الاخوة منزلة آبائهم إنما هو في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أولاب أحدها عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فأنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبته ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لانهما كانا يرثان بأنفسهما لا بأبائهما قالت وقد وقعت هذه المسئلة في عصرنا فأفتى فيها قاضي قضاء الحنفية ناصر الدين الاخميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لايه يقسم المال نصفين وغلظه في ذلك العلامة بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه في ذلك (قوله ثم العم الشقيق) أي ثم عم الميت الشقيق وهو أخو أبيه شقيقه وقوله ثم العم للاب أي ثم عم الميت للاب وهو أخو أبيه لايه (قوله ثم عم الجد) ظاهره ثم عم جد الميت فيقتضى أن رتبته بعد رتبة عم الميت لايه وليس كذلك فكان عليه أن يقول ثم بنوها ثم عم الاب ثم عم الجد تأمل (قوله الأقرب فالأقرب) أي ويقدم الأقرب ممن ذكر من بنى الابن ومن بنى الاخوة ومن بنى الاعمام فالأقرب (قوله فيقدم الابن على ابن الابن) الاولى فيقدم ابن الابن على ابن الابن (قوله والاخ على ابن الاخ) الاولى وابن الاخ على ابن الابن لان ما ذكره الشارح مستفاد من تعبير المصنف ثم لا من قوله وقدم الأقرب فالأقرب (قوله وعصبة الابن) كبنيه وبنى بنيه وان سفلوا وقوله على عصبة الاب وهو اخوته وأبوه وقوله على عصبة الجد أي وهم الاعمام وأبو الجد وكان الاولى حذف قوله وتقدم عصبة الابن الخ لان هذا مستفاد من قول المصنف وهو الابن ثم ابنته ثم الاب ثم الجد والاخوة الخ تأمل (قوله مطلقاً) دخل في الاطلاق الارث بالفرض والارث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله فالاخ الشقيق يقدم على غيره) أي وهو الاخ للاب والاخت للاب لان الشقيق يدلى للميت بقرابته والذي للاب يدلى للميت بقرابة واحدة (قوله الأقرب فالأقرب) أي فإذا اجتمع شخصان من جهة كبن وابن أو ابن أخ وابن أخ أو ابن عم وابن عم يقدم بالقرب كما أشار له الشارح بقوله الأقرب فالأقرب (قوله فان لم يكن أقرب) أي بأن اجتمع شخصان من جهة ولم يكن أحدهما أقرب كأخوين شقيق ولاب وكابن أخ شقيق وابن أخ لاب وكعم شقيق وعم لاب وكابن عم كذلك فالتقديم بالقوة وقد أشار المصنف للتقديم بالجهة بقوله وهو ابن ثم ابنته الخ وللتقديم بالقرب بقوله وقدم الأقرب فالأقرب وللتقديم بالقوة بقوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً (قوله أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك) أي من تأخير

والاعمام وبنهم واعمام الاب وبنهم (الشقيق) على غيره (مطلقاً) أي في جميع المراتب فالأخ الشقيق يقدم على غيره وابن الاخ الشقيق يقدم على غيره وهكذا وهو معنى قول الجعبري: وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبهدما التقديم بالقوة اجملا فجهة البنوة تقدم على جهة الابوة وجهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة الأقرب فالأقرب فان لم يكن أقرب فالتقديم بالقوة بأن يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق (ثم) يلي عصبة النسب (المعتق) ذكراً أو أنثى (كما تقدم) في باب الولاء أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك

(ثم يليه بيت المال) وان لم يكن منتظا وخسبه زبه فياخذ جميع المال ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض (ولارثه على ذوى السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال وقال على برد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرث عليهما اجماعا (ولا يدفع) ما فضل عن (٢٦٨) ذوى السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لتدوى الأرحام) بل ما فضل

لمتنق عن عصبه القرابة وأنه ان عدم المتق فعصبته فان عدت عصبته فمتنقه فان عدم متنقه فعصبه متنق المتق إلى حيث تنهى (قوله ثم يليه بيت المال) أى ثم يليه في الإرث بالمصوبة بيت المال الذى لوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله به أو بغيره كما فى ح وانظر إذا لم يكن له وطن هل المتبر عمل المال أو اللب وكلام المصنف ظاهر فى أن بيت المال عاصب فهو كوارث ثابت النسب وهو المشهور كان منتظما أو غير منتظم وقيل إنه حائز للأموال الضائعة لا وارث وهو شاذ وعليه فيجوز للإنسان أن يوصى بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب لا على الأول وعليه أيضا يجوز الإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت لا على الأول (قوله بل يدفع الباقي) أى من التركة بعد ذوى الفروض لبيت المال أى لما مر أنه من جملة العصبه (قوله وقال على برد الخ) أى ويجعل مسألة الرد من عدد ما فيها من السهام فاذا مات عن أم وبنت كانت مسألة الرد من أربعة للأب الربع وللبنات ثلاثة أرباع ومسائل الرد لاقى لا زوج فيها كلها مقطوعة من ستة كما هو مبسوط فى كتب علم الفرائض (قوله وقيد بعض أئمتنا ذلك) أى عدم الرد وعدم الدفع لتدوى الأرحام (قوله بما إذا كان الإمام عدلا) أى يهرف بيت المال فى مصارفة الشرعية (قوله ويدفع لتدوى الأرحام) أى إن لم يكن هناك ذوسهام يرث عليهم فالرد على ذوى السهام مقدم على توريث ذوى الأرحام (قوله وهذا القيد هو المولود عليه عند الشافعية) وقوله ابن عرفة عن أبى عمر ابن عبد البر وعن الطرطوشى وعن الباجى عن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكرو فى العمدة والارشاد وقوله ابن ناجى وغير واحد وذكر الشيخ سليمان البحرى فى شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ الذهب بعد المسائتين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل ان بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمسائل عن المسلمين لا عن اللب وهو كما فى بن لابن القاسم والقياس صرفه فى مصاريف بيت المال ان أمكن وان كان ذوو رحم اللب من جملة مصاريف بيت المال فهو أولى. واعلم أن فى كيفية توريث ذوى الأرحام مذاهب أصحابها مذهب أهل التنزيل وحاصله أن تزلم منزلة من أدلوا به للبيت درجة درجة فقدم السابق للبيت فان استووا فاجمل المسئلة لمن أدلوا به كسابق ثم لسكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم يستوون وإلا أخوة أخوة الأم من أمها فلذلك مثل حظ الأثنيين (قوله ثم الجدة) ثم للترتيب الاخبارى وإلا فلا عمل ثم لأن الأحكام لا ترتيب فيها (قوله كابن عم الخ) أشهر افراده ابن العم بأنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للاخ لأم ثم يقسم ما بقى نصفين بينهما عند مالك وقال أشهب يأخذ الأخ لأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للاب (قوله أخ لأم) بجر أخ بدلا من ابن عم ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هو أخ لأم (قوله والباقي) أى يأخذ الباقي تعصيا حيث لا شريك له فى التصيب (قوله وان اتفق الخ) أى هذا إذا اتفق ذلك فى المحوس بل وان اتفق فى المسلمين وحاصله أن من اجتمع

لبيت المال كما إذا لم يوجد (لو فرض ولا عاصب وقيد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلا وإلا فيرد على ذوى السهام ويدفع لتدوى الأرحام وهذا القيد هو المولود عليه عند الشافعية والمراد بذوى الأرحام من لا يرث من الأقارب كالعامة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بانى والحالات وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من الطولات * ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال (ويرث بالفرض وعصوبة) معا أشخاص صرح منها بثلاثة الأول (الأب) مع بنت أو بنت ابن أو بنتين نصاعدا فيفرض له السدس مع من ذكر وأخذ الباقي تصديا وأشار لثانى بقوله (ثم الجدة مع بنت) (أو بنت ابن وإن) (ماتت) أى أو ابنتين أو بنت ابن كذلك فهو كالاب وأشار لثالث بقوله (كابن عم أخ لأم) فيرث بعد السدس بينة الام ما بقى

بالتصيب وأدخل بالسكاف ابن عم هو زوج وممتا هو زوج فان كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تصديا ثم ذكر ما يجتمع فيه فرضك ويان ما يرث به منهم فقال (وورث ذوفرضين بالاقوى) منهما (وإن اتفق فى المسلمين) اذ هو يقع فى الاملام على وجه اللفظ ويقع فى الجوسية كثيرا عمدا (كأم) هى أخت (أو بنت) هى (أخت) والقوة تقع باحد أمور ثلاثة الأول ان تكون احداها لا تحجب خلاف الاخرى وذلك كشمس المصنف فان الام لا تحجب والاخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والاخت قد تحجب مشاه

أن يطا مجوسى ابنته همدا فولدت منه بنتا ثم أسلم معها ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال بخلاف الاخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجنتين جعل لها النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب ولومات الصغرى وأولادها الكبرى بالامومة لانها لا تسقط بحال والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولا شيء لها بالاخوة الثاني أن تجب إحداهما الاخرى فالحاجة أقوى كأن يطا مجوسى أمه فتلد منه ولدافهى أمه وجدته أم أبيه فترثه بالامومة اتفاقا الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الاخرى كأن أم هو أخت لاب كان يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم يموت (٤٦٩) الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى

والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الاختية لان الجدة أم الام تجبها الام فقط والاخت تجب بمجمعة كالأب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لان نصيب الأخت أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن يموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالامومة الثلث وترثها العليا بالاخوة النصف لهما محجوبة من جهة الجدودة بالام وهذه المسئلة من الالتغاز يقال ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الام الثلث والجدة النصف ومفهوم ذوفرضين مفهوم موافقة لان العاصب بجنتين يرث بأقواهما أيضا كأنخ أوعم

فيه جهران يرث بكل منهما فرضا وإحداهما أقوى فانه يرث بالأقوى منهما وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ وفي المجوس على وجه العمد (قوله أن يطا مجوسى ابنته عمداً) أى أو يطا مسلم ابنته غلطا فولدت منه بنتا الخ (قوله والباقي بالتعصيب) أى لما مر أن الاخت مع البنت عصبية (قوله ولا شيء لها بالاخوة) أى ومن ورثها بالجنتين قال لها النصف بالاخوة والثلث بالامومة (قوله كأن يطا مجوسى أمه) أى عمداً أو يطا مسلم أمه غلطا (قوله فترثه بالامومة) أى ولا ترثه بالجدودة اتفاقا لما مر أن الارث بالجدودة لا يكون مع الامومة (قوله كأن يطا مجوسى بنته) أى أو يطا مسلم بنته غلطا (قوله فالكبرى جدتها) أى أم أمها (قوله دون الاختية) أى فلا ترث بها (قوله فلو كانت محجوبة بالقوية) الاولى فلو كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة (قوله ومال الكتابى الخ) لا مفهوم للكتابى بل المجوسى كذلك كما فى بن عن ابن مرزوق (قوله يعنى الصلحى الخ) حمل كلام المصنف هنا على الصلحى وإن كان فيه تكرار مع ما قدمه فى باب الجزية أولى من حمله على العنوى لان فيه تمشية على ضعيف إذ اعتمد أن مال العنوى إذا مات عندنا وليس معه وارث فانه يكون للمسلمين سواء كانت الجزية المضروبة عليهم محملة أو مفرقة على الارض أو الرقاب لا أنه لاهل دينه كما قيل (قوله الحر) يعنى عنه قوله المؤدى للجزية لان الرقيق من الكفار لا جزية عليه (قوله المؤدى للجزية) أى الصاحبة حالة ككونها محملة على الارض والرقاب والبيت عندنا بلا وارث وأما لو كان معه وارث كان له ماله (قوله أو أهل إقليمه الخ) فهذه احتمالات ثلاثة فى المراد بأهل كورته (قوله على الحربى) أى إذا دخل بلادنا محاربا ومات عندنا وأما الحربى المستأمن أى الذى دخل بلادنا بأمان فماله لو ارثه إن كان معه أو دخل على التجيز ولم تطل إقامته فيرسل ماله مع دينه لو ارثه كما تقدم فى الجهاد فان لم يكن له وارث فصرح نصومهم أنه لاحق فيه للمسلمين بل يبعث ماله ودينه لاهل بلاده فان لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجيز وطالت إقامته ومات عندنا فماله فى (قوله كالعنوى) أى فان ماله ان مات عندنا للمسلمين كانت الجزية المضروبة عليهم محملة أو مفرقة وهذا إن لم يكن معه وارث وإلا فلوارثه (قوله والصلحى) أى وصالحى إذا وقعت الجزية عليهم مفرقة على الجمجم أى أو على الارض أو عليهما ومحل كون ماله للمسلمين إن مات عندنا وليس معه وارث والا كان ماله لو ارثه (قوله والمراد بالاصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحا) أى وذلك العدد هو مقام الفرض أى يخرج

هو. متفق فيرث بعصوبة النسب لانها أقوى من عصوبة الولاء (ومال الكتابى الحربى) يعنى الصلحى (المؤدى للجزية) أى إجمالا إذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تمامه على المشهور بل يكون (لاهل دينه) النصرارى إن كان نصرانيا أو اليهود إن كان يهوديا لا مطلقا بل (من كورته) بضم الكاف أى جماعته المؤدى معهم الجزية أو قريته المؤديها معهم أو أهل إقليمه كعصر والشام واحترز بالمؤدى للجزية عن الحربى فالمسلمين كالعنوى والصلحى إذا وقعت عليهم الجزية مفرقة على الجمجم واحترز بالحر عن العبد فماله لسيده مسلما كان أو كافرا (والأصول) أى أصول مسائل القرائض والمراد بالاصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحا سبعة الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون وقد أشار لبيانها مفصلة بقوله (اثنان وأربعة) ضعفها (ثمانية) ضعف الاربعة (وثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الاصول الخمسة هى مخارج

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وإنما لم تكن ستة كأصلها لأنحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول (واثنا عشر) ضعف الستة إذ قد يكون في مسألة ربع وثلث كزوجة وأخوة لام فمخرج الربع أربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج الثلث ثلاثة ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثنى عشر لأنه قد يوجد في المسئلة ثمن وصدس كزوجة وأم وولد وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين وأما الولد فان كان ذكرًا فاصب له الباقي وان كان أنثى فان كانت واحدة فلها النصف (٤٧٠) ومخرجه داخل في الثانية مخرج الثمن وإن كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما

داخل في الستة مخرج السدس وزاد بعضهم في خصوص باب الجبد والأخوة أصليين آخرين زيادة على السبعة المتقدمة وهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة أخوة لغير أم للام السدس مقامه من ستة والباقي خمسة لاجدوا والأخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج الثالث في أصل المسئلة بثمانية عشر من له شيء من الستة يأخذه مضروباً في ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة أخوة للام السدس وللزوجة الربع أصلها من اثني عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة

أو مقام الفروض التي في المسئلة وعبر عن ذلك بالأصل لأن الانكسار والولول فرعان لذلك (قوله) وإنما لم تكن أي مخرج هذه الفروض الستة كأصلها أي وهي الفروض (قوله) وكلها أي الفروض المقدرة وقوله إلا الأول أي إلا الفرض الأول وهو النصف فانه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقبل فيه ثني بضم أوله وفتح ثانيه مكبراً لا مضغراً (قوله) من مادة عددها أي من مادة العدد الذي هو أسماؤها مخرجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع مأخوذ من أربعة والصدس مأخوذ من ستة ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة أسماء لمخارج تلك الفروض (قوله) وزاد بعضهم منهم من الشاعبة إمام الحرمين والنووي ومنهم من المالكية ابن رشد وابن أبي زيد كافي العسوني (قوله) وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون (قوله) فالثانية عشر أصل لكل مسألة من مسائل الجد والأخوة فيها سدس وثلث مابقي والستة والثلاثون أصل لكل مسألة من مسائل الجد والأخوة فيها سدس وثلث مابقي ابن عرفة من إلغاء هذين الأصليين جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة وقد وقع التردد في كون هذا الخلاف لفظياً أو معنوياً فله ثمرة وهي دخول الجد في الشفعة وعدم دخوله لكون سهمه خاصاً وكذلك من أوصى بسهم من أصل مسئلته هل يعطى سهماً من ستة أو من ثمانية عشر (قوله) للجد ثلث الباقي) لانه واحد وثلثان وأما إذا قاسم أو أخذ سدس المال لكان له واحد (قوله) الأفضل للجد ثلث الباقي أي لأن ثلث الباقي اثنان وثلث وهو خير من سدس المال وهو اثنان ومن الفاسمة لانه يخصه بالمقامعة واحد وخمس (قوله) واعلم أن المخرج والمقام الخ أي أن مخرج الفرض ومقامه وكذا أصله وقوله شيء واحد أي وهو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً (قوله) لتماثل مخرجهما) علة لمحدوف والأصل وليس أصلها أربعة لتماثل مخرجهما أي والفاعلة أنه يكتب في مخرج أحد التماثلين (قوله) وتسمى هاتان أي السلتان وهما زوج وأخت شقيقة أو أخت لاب (قوله) بالصفيتين أي لاشتغال كل منهما على نصفين (قوله) وباليتيمين أي لشيء كل منهما بالدرة اليتيمة لقلة وجودها (قوله) وأخوات لأب أي سواء كانوا أشقاء أو لا

في الاثنى عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين وقال الجمهور هانثاً من أصل السنة وضعفها فهما تصحيح (قوله) لاتأصيل واعلم أن المخرج والمقام شيء واحد وإذا أردت أن تعرف هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف) مخرجه ومقامه (من اثنين) فالانثان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لاب لان أقل عدده نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجها وتسمى هاتان بالصفيتين وباليتيمين أو نصف وما بقى كزوج وأخ (والربع من أربعة) فالاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث مابقي وما بقى كزوجة وأبوين (والثمن من ثمانية) فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقى كزوجة وابن (والثلث من ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام وأخوات لاب أو ثلث وما بقى كأم وأخ أو ثلثان وما بقى كبنين وعم (والصدس) مخرجه (من ستة) فالسنة

أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجدد وابن أوسدس وثلاث وما بقى كجدد وأخوين لام وأخ لاب أوسدس وثلاثان وما بقى
 كأم وبنتين وأخ أو نصف وثلاث وما بقى كأخت وأم وعاصب (والرُبُعُ والثَلَاثُ أو) الربع و(السدسُ من اثني عشر) لأن مخرج
 الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة وبين مخرج
 الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فالانعاشر أصل لكل فريضة فيها ربع
 وثلاث وما بقى كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلاثان وما بقى كزوج وبنتين وأخ وأصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى كزوج وأم
 وابن (والثمنُ والثَلَاثُ) مراده به الثلثان إذ لا يتصور ثمن وثلاث لأن الثمن لا يكون إلا لزوج أو الزوجات مع الولد والثلاث لا يوجد
 مع ولد لأنه فرض الأم حيث لا ولد ولا جمع من الأخوة وهنا ولد وفرض الأخوة للام وهم يسقطون بالولد وإنما يتصور ثمن وثلاثان
 كزوجة وبنتين وأخ (أو الثمن والسدس) وما بقى كزوجة وأم وابن (٤٧١) (من أربعة وعشرين) لأن بين مخرج

الثلث والثلث مبيضة
 وبين مخرج الثمن والسدس
 موافقة بالنصف فيفضل
 فيها مثل ما تقدم في الأثني
 عشر يبلغ أربعة وعشرين
 فهذه السبعة الأصول هي
 أصول الفرائض المقدرة
 في كتاب الله تعالى (ومالا
 فرض فيها) من المسائل
 كائين فصاعدا مع بنت
 أو أكثر أو ابن وبنت أو
 أخوة كذلك فأصلها
 عدد رؤوس (عصبتها)
 إذا تعددت فاذا كانوا
 كلهم ذكور افظاهر (و)
 إذا كانوا ذكورا وإناثا
 ضُفِّفَ للذكور على
 الأنثى فيجعل الذكر
 برأسين لأنه في التعصيب
 باثني كبن وبنت فعن
 ثلاثة وابنين وبنت فعن

(قوله وعاصب) أي كبن أخ أو عم (قوله وما لا فرض فيها) أي والمسئلة التي لا فرض فيها (قوله أعلت
 الفروض) لعل الأولى أعلت المسئلة أو أنه أراد بالفروض المسائل فالمراد بالفروض الأولى
 غير الثانية لأن المسئلة يقال فيها فريضة كما أن التعصيب القدر لو ارث يقال له فرض وفريضة
 تأمل (قوله بأن تجعل الفريضة بقدر السهام) أي بأن تجعل المسئلة بقدر السهام كلها (قوله تنتهي
 إلى سبعة أسهم) أي وحينئذ فينقص كل واحد من الورثة سبع ما يستحقه (قوله أول ما ظهر في زمن
 عمر) الذي في العنوني عن ابن يونس أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر امرأة تركت زوجها وأختها
 لغير أم وأخا لام والذى في عقب أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر زوج وأختان لغير أم فلما سئل
 عمر عنها قال لأدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأيا فإن
 يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من
 سهمه ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا وقيل على زيد وقيل إنه لما سئل عنها جمع جمع
 من الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثان فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين
 حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بالعول وقال رأيت لو
 مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟
 فأخذت الصحابة بقوله (قوله فلم يقل به) قد عمل ابن عباس عدم اظهار مخالفته لعمر في زمنه بأن
 عمر كان رجلا مهابا وقال لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو أخره فأخره لما عالت فريضة
 قبل وكيف تصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه
 أو من سهمه ما زاد على سهام المسئلة قال ابن يونس ومراده بأسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا البنات
 والأخوات لا الزوج في مسئلة عمر ونحوه الأم والجدة وولد الأم (قوله ثم أجمعت الأمة
 عليه) أي على قول عمر بالعول (قوله كمن ذكر) أي زوج وأختين شقيقتين أو لأب وأم مع

خمس وأربعة أبناء وبنتين فمن عشرة وهكذا * ثم شرع يتكلم على مسائل العول والعول بفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة
 في السهام ونقص في الانصاء وهو لا يدخل في جميع الأصول المتقدمة بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها
 فقال (وإن زادت الفروض) أي سهام الورثة على أصل المسئلة (أعلت) الفروض أي زيد فيها بأن تجعل الفريضة بقدر السهام فيدخل
 النقص على كل واحد من أرباب الفروض كأن تكون المسئلة من ستة وفيها نصف ونصف وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت
 لأم فظاهر إن النصف والنصف يستغرقان الستة فيزداد عليها بمثل سدسها فتنتهي إلى سبعة أسهم كما يأتي بيانه وهذا العول أول ما ظهر
 في زمن عمر وواقه الناس عليه إلا ابن عباس فإنه اظهر فيه خلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس
 رضى الله عنهما إلا من لم يتد به وإذا أردت معرفة العائل من الأصول السبعة المتقدم ذكرها (فالعائل) منها ثلاثة فقط الأول (الستة)
 تعول أربع عولات على توالي الأعداد (لسبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين
 الثلثان أربعة (ولثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد (ولتسعة) بمثل نصفها

كمن ذكر مع أخ لام (ولعشرة) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أخوة أم وكأم الفروخ بالحاء المعجمة أم وزوج وإخوة أم وأختان لغيرها سميت بذلك لكثرة عولها قال الشارح ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر إلا واليت امرأة أي وأما العائلة لسبعة فقديكون الميت ذكرا كام وأختين شقيقتين وأخوة لام (و) الثاني (الاثنا عشر) تعول ثلاث عولات أفرادا إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لام (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لاب قال التتائي ولا يمكن ان تعول لها إلا واليت ذكر ومن أمثلتها أم الأرامل وتسمى أيضا بأم الفروج بالجيم والدينارية الصغرى وهى ثلاث زوجات وجيدتان وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وأما الدينارية الكبرى فأصلها من أربعة وعشرين وليس فيها عول وهى زوجة وابتان وأم واثنا عشر أخا وأخت والمتروك ستمائة دينار للبتين الثلاثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا (٤٧٢) عدد رؤوس الاخوة مع الاخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسئلة

أربعة وعشرين بستمائة
عسدد الدينار للبتين
أربعمائة لأن لهما من أصل
المسئلة ستة عشر مضروبة
في خمسة وعشرين وللأم
مائة من ضرب أربعة في
خمسة وعشرين وللأخت
عشر أخا مع الأخت خمسة
وعشرون من ضرب واحد
فيها وللزوجة خمسة
وسبعة من ضرب ثلاثة
فيها قيل جاءت الأخت
إلى على رضى الله عنه وقالت
له مات أخى عن ستمائة
دينار فلم أعط منها إلا
دينارا واحدا فقال لها
لعل أخاك ترك زوجة
وبنتين وأواثني عشر أخا
وأنت قتلت نم فقال

أخ لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين أو لاب الثلاثان أربعة وللأم السدس واحد وكذلك الأخ للام له السدس واحد فهذه تسعة أسهم (قوله كمن ذكر) أي زوج وأختين لغير أم مع أخوة أم فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين لغير الأم الثلاثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان فهذه عشرة أسهم (قوله وكأم الفروخ الخ) المسمى بهذا الاسم هو الفريضة العائلة لعشرة مطلقا لا هذا المثال الذي ذكره الشارح فقط كما هو منه لفظه اه بن ثم ان ظاهر قوله وكأم الفروخ أم وزوج الخ يوم أن هذا معار لما قبله وهو قوله كمن ذكر مع أخوة لام وليس كذلك بل هو عينه فكان الأولى أن يقول بعد قوله وامشرة وتسمى المسئلة حينئذ أم الفروخ كمن ذكر مع أخوة لام (قوله فقديكون الميت ذكر) أي ويكوى أى كالمثال الذى تقدم للشارح (قوله ولا يمكن أن تعول) أي الاثنا عشر وقوله لها أي للسبعة عشر الا والميت ذكر أى وأما عولها لثلاثة عشر أو الخمسة عشر فقد يكون الميت ذكرا وقد يكون أنثى (قوله وتسمى أيضا بأم الفروج) سميت بذلك لسكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وفيها يقول الشاعر:

أم تسمع وأنت بأرض صر بذكر فريضة في المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث فخرت بين عند الفارضينا
فقد حزن الوراثة قد تم حق سواء في حقوق الوراثينا

(قوله ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر) بل لا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لوجود الثمن (قوله لبيان النسبة) أي لان ترك ذلك يوم أن تسميتها منبرية لوجود قول عليّ وليس كذلك (قوله صار ما كان ثمنا) أي بالنسبة للأربعة والعشرين وهو الثلاثة (قوله فصار) أي ما عالت به سبعا (قوله وهكذا) أي فيقال إذا عالت لثمانية إنها عالت

معك حقه الذى خصك (و) الثالث (الأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة بمثل ثمنها (السبعة وعشرين) ولا

يمكن أن تعول لها إلا واليت ذكر هو زوج ولذا قال (زوجة وأبوان وابتان وهى المنبرية) بكسر الميم سميت بذلك (لقول عليّ) رضى الله عنه وهو على المنبر وكان حقه زيادة ذلك لبيان النسبة (صار ثمنها تسعا) أي صار ما كان ثمنا تسعا بزيادته على أصلها فالثلاثة التى كانت ثمنا بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعا للسبعة والعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبتين الثلاثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس أربعة وإذا صار الثمن تسعا نقص كل وارث تسع ما بيده وكذا يقال في كل فريضة تعول فيقال في الستة اذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث سبع ما بيده وهكذا وقد بين العلامة الاجهورى الامرين أي نسبة ما يعول إلى الفريضة وما يقصه كل وارث بقوله: وعملك قدر النص من كل وارث * بنسبة عول للفريضة عائله

ومقدار ما عالت بنسبته لها * بلا عولها فارحم بفضلك قاله [درس] ولما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهى اليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها إذا انكسرت السهام على الرؤوس واعلم

ان السهام ان انقسمت على الرؤس كزوجة وثلاثة أخوة أو تماثلت السهام مع الرؤس كثلاثة بنين أو تداخلت كزوج وام وأخوين مطاقا فلزوج النصف ومقامه من اثنين واللام السدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيكتفي بها عن الاثنين وللأخوين الباقي فلزوج نصف الستة ثلاثة وللأول سدسها واحد والباقي اثنان للأخوين فالأمر واضح ولا حاجة إلى عمل وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤس فاما على صنف أو أكثر فان انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى وقفه وضرب في أصل المسئلة وان باين ضرب عدد الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة فحاصله ان النظر بين كل فريق وبين سهام المنكسرة عليه يهذين النظرين فقط وأما النظر بين كل فريق وفريق أو ما تحصل من فريقين مع فريق آخر فباربعة أنظار الموافقة والمباينة والمائة والتداخل ففي الموافقة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباينة يضرب أحدهما في الآخر وفي المائة يكتفى باحد الثلثين وفي التداخل يكتفى بالاكثر فما تحصل فهو جزء السهم أي يسمى بذلك ثم يضرب في أصل المسئلة وعولها ان عالت فما تحصل من عدد فتمه تصحح الى هذا (٤٧٣) الضابط أشار قوله (ورد) أي الحاسب

أو القاسم فرد مبنى للفاعل
بدليل قوله وقابل والفاعل
معلوم من المقام (كل صنف)
أي عدد رؤس كل صنف
إذ هو الذي يتعلق به الرد
(انكسرت عليه سهامه
الى وقفه) كزوج وأخته
إخوة لأب أصلها من أربعة
للزوجة ربعها واحد
وللاخوة ثلاثة وهي لا
تنقسم عليهم ولكن توافقهم
بالثلث فترد الستة الى ثلثها
اثنين ثم يضرب الوفاق في
الأربعة أصل الستة ثمانية
ومنها تصح ومن له شيء
من الأربعة أخذه مضروبا
في اثنين فلو كانت الأخوة
الستة لام كانت المسئلة
من اثني عشر للزوجة ربعها
ثلاثة وللأخوة للام ثلثها

بمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث بالعدل ربه وفيها إذا عالت لتسعة أنها عالت بمثل نصفها
ونقص من نصيب كل وارث ثلثه فيما إذا عالت لعشرة أنها عالت بمثل ثلثها ونقص من نصيب
كل وارث خمسا (قوله ان السهام ان انقسمت على الرؤس) أي على رؤس الورثة بان كانت السهام أكثر
من الرؤس الا أنها منقسمة عليها قسمة صحيحة من غير كسر أو كانت قدرها فهو أعم مما بعده
(قوله كثلاثة بنين) أي فان أصل المسئلة ثلاثة كان رؤس أصحاب السهام ثلاثة (قوله أو تداخلت كزوج النخ)
ظاهره أو تداخلت السهام مع الرؤس أي دخل أحدهما في الآخر وفيه ان المثال المذكور ليس فيه
تداخل بين السهام والرؤس بل بين مخارج الفروض التي في المسئلة فالأولى اسقاط هذا الكلام ويقتصر
على قوله ان انقسمت على الرؤس كزوجة وثلاثة أخوة فالأمر واضح وان لم تنقسم النخ (قوله وان
باين) أي عدد الصنف سهامه (قوله يهذين النظرين) أي وهما الموافقة والمباينة فقط. وإنما لم ينظر
بينهما بالتأمل لانه لا انكسار فيه ولم ينظر بينهما بالتداخل لان الداخل ان كان هو الصنف في السهام فلا
انكسار أيضا وان كانت السهام داخلة في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع لها (قوله وأما النظر
بين كل فريق وفريق) أي بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله معلوم من المقام)
أي وهو الحاسب أو القاسم (قوله كل صنف) يقال لكل جماعة انصفت بوصف صنف وفريق
وحى وطائفة ونوع فكلمها مترادفة (قوله الى وقفه) أي وان وافق سهامه التي انكسرت عليه (قوله ثم
يضرب الوفاق) أي وهو الاثنان (قوله والايوافق) أي والايوافق ذلك الفريق سهامه المنكسرة عليه
(قوله بان باينت السهام الرؤس) أي رؤس ذلك الصنف (قوله بستة) أي فلابت واحد في ثلاثة بثلاثة
وللاخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة كل واحدة تأخذ واحدا (قوله قابل) أي بعد أن ينظر بين
كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة فيرد الفريق لوقفه عند الموافقة ويبنى الفريق على حاله عند المباينة
وقوله قابل بين اثنين أي بين ذات الصنفين ان كان كل صنف باينته سهامه وبين وفق الصنفين ان كان كل

(٦٠ - سدوقى - بع) أربعة وهي لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة الى وقفها ثلاثة
ثم تضرب في أصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا في ثلاثة فقوله الى وقفه أي ان وافق
كما يشعر به المقام (والا) يوافق بل باينت السهام الرؤس (ترك) الحاسب الصنف على حاله فلا يرد الى شيء إذ ليس هنا ما يرد اليه
فالمعنى والترك الرد وأبقاه على حاله وضربه في أصل المسئلة وليس معنى ترك انه لا يتصرف فيه أصلا بضرب ولا غيره إذ هو خلاف
الواقع لان الواقع أنه إذا باينت السهام الرؤس ضربت الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة ثم يقال من له شيء من أصل المسئلة
أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كينت وثلاث أخوات أشقاء وأب المسئلة من اثنين لابنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات
مباين لهن فنضرب الرؤس الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد فليس إلا النظر
بالموافقة أو المباينة بين السهام والرؤس فان انكسرت على أكثر من صنف نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة أو
المباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرؤس المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض بأربعة أنظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل
كما أشار له بقوله (و) ان انكسرت السهام على صنفين (قابل) الحاسب (بين اثنين) من الاصناف قديتان لان وقد يتداخلان

وقد يتوافقان أو يتباينان (فأخذ أحد الثلثين) ان تماثلا واكتفى به وكان المسئلة لم تنكسر الا على نصف واحد كام وأربعة أخوة لام وستة إخوة لأب أصلها من ستة لأم واحد وللأخوة للام اثنان يوافقانهم بالنصف ووقفهم اثنان تزد السهما وللسنة الاخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان قدر الاربعة الى اثنين والسته الى اثنين وفق كل منهما ثم تنظر بين الوقين بأحد الانظار الاربعة تجد بينهما المائة فاكتف باحدهما وهو جزء السهم واضربه في أصل المسئلة يحصل اثنا عشر سهما ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في اثنين باثنين وللأخوة للام اربعة لسكل واحد وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لسكل منهم واحد (٤٧٤) (و) أخذ (أكثر المتداخلين) ان تداخلوا اكتفى به وضرب به في أصل المسئلة كام وثمانية

صنف واقته سهامه وبين وفق أحد الضفين وذات الآخر ان كان أحدهما بايته سهامه والآخر واقته سهامه (قوله فأخذ أحد الثلثين ان تماثلا) دخل في هذا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه اما ان يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لأب ومثاله بالعول أم وستة أخوة لأم وثمنا عشرة اختا لاب واما ان يباين كل فريق سهامه ومثاله دون عول زوجتان واخوان لاب ومثاله مع العول أم وثلاثة أخوة لام وثلاث أخوات لاب واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر سهامه ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بنى ابن ومع العول أم وستة أخوة لام وثلاثة أخوات لاب اه بن (قوله وأكثر المتداخلين) فيه ثلاث صور أيضا كما يأتي للمصنف لانه اما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وثمانية أخوة لام وستة أخوة لاب ومع العول أم وأربعة أخوة لام وست عشرة اختا لاب واما ان يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول زوجتان وبنات وأربعة أخوة لاب ومع العول أم وثلاث أخوات لاب وتسعة أخوة لام واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أربع زوجات وستة أخوة لاب للمسئلة من اربعة ووفق الاخوة داخل في عدد الزوجات ومع العول أم وستة أخوة لام وتسع أخوات لاب اه بن (قوله وأخذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا) فيه أيضا كما يأتي للمصنف ثلاث صور لانه اما ان يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول مما مثل به الشارح وهو أم وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخا لاب ومع العول أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة اختا لاب واما ان يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول تسع بنات وستة أخوة لاب أصلها من ثلاثة ومع العول أم وتسع أخوات لاب وخمسة عشر أخا لام واما ان يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول ثمان بنات وستة بنى ابن أصلها من ثلاثة ومع العول أم واثنا عشر أخا لام وتسع أخوات لاب اه بن (قوله والاقصى كله ان يتباينا) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه اما ان يوافق كل فريق سهامه ومثاله دون عول أم وأربعة أخوة لام وتسعة أخوة لاب ومثاله مع العول كما في مثال الشارح وهو أم وأربعة أخوة لام وست أخوات لاب واما ان يباين كل فريق سهامه ومثاله بدون عول ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من اربعة ومع العول أم وخمس أخوات لاب وثلاث أخوة لام واما ان يوافق أحدهما سهامه ويباين الآخر سهامه ومثاله بدون عول أربع أخوات لاب وثلاث أخوة لام أصلها من ثلاثة وللأخوات الاربعة اثنان موافقان لمن بالنصف وواحد للأخوة للام الثلاثة مباين لهم ومع العول أم

أخوة لام وستة لاب وهي من ستة للام سهم وللأخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقهم بالنصف ونصفهم أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان وبين الاربعة وفق الاخوة للام والاثنين وفق الاخوة للاب تداخل في لان الاثنين داخلان في الاربعة راجع الاخوة الثمانية فيكفي بالاربعة وهي جزء السهم ويضرب في أصل المسئلة بأربعة وعشرين ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في اربعة بأربعة وللأخوة للام الثانية سهمان في اربعة بثمانية لسكل واحد منهم سهم وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اربعة باثني عشر لسكل واحد سهمان (و) أخذ

(حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) نى الصنفان كام وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخا لأب المسئلة من ستة وثلاث للام واحد وللأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم قدر الثمانية لوقفها أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث قدر الثمانية عشر لوقفهم ستة وبين الستة راجعهم والاربعة راجع الاخوة للام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر هي جزء السهم يضرب في ستة أصل المسئلة باثنين وسبعين ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا وباقى جزء السهم الذي ضرب في أصل المسئلة للام واحد في اثني عشر باثني عشر وللأخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لسكل ثلاثة أسهم وللأخوة للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لسكل واحد منهم سهمان (وإلا يتماثلا ولا يتداخلوا ولا يتوافقا (قضى كله) أى فيضرب أحدهما في كل الآخر (إن يتباينا) وما حصل فهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة كام وأربعة أخوة لام

وست أخوات أصلها من ستة وتقول لسبعة للام سهم وللأخوة للام ثلثا اثنان لا يتقدمان عليهم ولكن يوافقهم بالنصف وأصغهم اثنان وللأخوات الستة الثلثان أربعة وهي لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالنصف فيرددن إلى نصفهن ثلاثة وبين الاثنين راجع الأخوة للام والثلثة راجع الأخوات الأشقاء أو لاب تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة بعولها سبعة باثنين وأربعين ومن له شيء في أصل المسئلة بعولها يأخذه مضروبا في ستة للام واحد في ستة وللأخوة للام اثنان في الستة باثني عشر وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ثم أشار إلى ما إذا وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة أصناف وهي غاية ماتكسر فيه الفرائض عندنا لأن الامام لم يورث أكثر من جدتين كما مر فقال (ثم قابل الحاسب (بين الحاصل) من الصنفين على ما تقدم وهو أحد التماثلين وأكثر المداخين وما حصل من ضرب الوفاق ان توافقا والسكل في الآخران تباينا (و) بين الصنف (الثالث) ان كان هناك ثالث بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بعد ان ينظر بين السهام والرؤس للسكر عليها السهام بالموافقة والباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخل اثنان منها في واحد فان تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وفعل مامر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان (٤٧٥) وثلاثة إخوة لأم وخمسة

أخوة لغير أم أصلها من ستة للجدتين واحد من كسر عليهما ويابن وللأخوة للام سهمان كذلك وللخمسة أخوة ثلاثة اسم كذلك وعددها وس الأصناف كلها متباينة فتضرب اثنين عددها وس للجدتين في ثلاثة عدد الأخوة للام ستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والخمسة عدد الأخوة لغير أم تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثلاثين هي جزء السهم تضرب في أصل المسئلة ستة بمائة وبثمانين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا

وثلاث إخوة لأم وثمان أخوات لاب وبهذا يتم صور الأربع والعشرين من ضرب الاثني عشر صورة التي حاصها الصنف في حالي العول وعدده والعامل فيها ظاهر من كلام الصنف اه بن (قوله وست أخوات) أي أشقاء أو لاب (قوله وبين الصنف الثالث) الأولى وبين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه بالموافقة والباينة (قوله بين السهام) أي بين سهام الصنف الثالث ورده (قوله فان تماثل الخ) هذا مرتبط بكلام الصنف أي فان تماثلت الفرق الثلاثة التي انكسر عليها سهامها وكان الأولى أن يقول فان تماثل الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه أو دخل أحدهما في الآخر أخذت أحد التماثلين أو أكثر المتداخلين وتضربه في أصل المسئلة وان توافق الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه ضربت وفق أحدهما في كل الآخر وما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسئلة وان يابن الحاصل من الصنفين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسئلة يحصل ما تصح منه (قوله بثلاثين) أي لكل واحدة منهما خمسة عشر (قوله بستين) أي لكل واحد منهم عشرون سهما (قوله بتسعين) أي لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله في هذا المثال أربعة) بأن ترك الميت جدتين وأربعة إخوة لأم وخمسة إخوة لاب (قوله بستين) للجدتين من أصل المسئلة سهم في عشرة بعشرة لكل واحدة منهما خمسة وللأخوة للام من أصل المسئلة سهمان في عشرة بعشرين لكل واحد خمسة وللأخوة للاب ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد منهم ستة (قوله مع كون الأخوة للام أربعة) بان ترك الميت جدتين وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لاب (قوله لما علمت أن غاية ماتكسر فيه الفرائض) أي السهام وفي معنى على أي لما علمت أن غاية ماتكسر عليه السهام من الاصناف الثلاثة أصناف (قوله وصنف رابع) أي والحاصل من النظر في الصنف

في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين ثلاثين وللأخوة للام سهمان في ثلاثين بستين وللأخوة للاب ثلاثة أسهم في ثلاثين بتسعين فلو كانت الأخوة للام في هذا المثال أربعة لرجعوا إلى اثنين وقسمهم والاثنان مع الجديتين بينهما تماثل يكفى باحد التماثلين ويضربان في الخمسة عدد روض الأخوة لغير أم للتباين وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة بستين ولو كانت الأخوة للاب ستة مع كون الأخوة للام أربعة لرجعت الستة إلى وقها اثنين لأن سهامه ثلاثة توافقهم الثلث وثلث الستة اثنان وراجع الأخوة للام اثنان فيين الجديتين والراجعين تماثل يكفى باحد منها وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة أصل المسئلة باثني عشر من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين وللأخوة للام الأربعة اثنان في اثنين بأربعة وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة وقوله (ثم كذلك) لاجل حاله على مذهبه لما علمت أن غاية ماتكسر فيه الفرائض عندنا ثلاثة أصناف وكأنه قصد بذلك بيان تسمي العمل عند الفرضين ولو على مذهب الغير كما عند الشافعي فإنه يأتي عنده الانكسار على أربعة أصناف لانه يورث أكثر من جدتين ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة أصناف وصنف رابع مثل مقابلته بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث من تماثل وتداخل وتوافق وتباين وذلك فيما إذا كانت الجدات ثلاثة فأكثر في أصل الاثني عشر والأربعة والعشرين

مقال الأول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها من اثني عشر لان فيها سدسا وربما للجدات الثلاثة سدسها سهمان وللزوجات الاربعة ربعا ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها أربعة وللاخوة للاب الخمسة باقيا ثلاثة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد رؤوس الجدات الثلاثة مماثل عدد الاخوة للام فيكفي منهما بواحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الاربعة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رؤوس الاخوة لاب تباين والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ستون وهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة اثني عشر بسبعائة وعشرين ومن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان في ستين مائة وعشرين وللزوجات الاربعة ثلاثة في ستين مائة وعشرين لكل خمسة وأربعون وللخوة للام أربعة في ستين مائتين وأربعين لكل واحد ثمانون وللخوة للاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين مائة وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة اعمام من أربعة وعشرين للجدات السدس أربعة تباينهن وللزوجتين الثلث ثلثه تباينهن وللبنات الثلثان ستة عشر تباينهن وللعمام الباقي واحد يباينهن وبين الجدات والبنات والاعمام ثلاثة يكفى بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب أحدهما في الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة أربعة وعشرين مائة وأربعة واربعين من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في ستة (وضرب في العوالم أيضاً) لان ما تعولم اليه محسوب (٤٧٦) من أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله ففى كله ان تباينا وما قدم انكسار

الصفين بين ما عتته من عدد الصور وان كان معلوماً مسبقاً بالقوة زيادة في الايضاح وتبسيطها على ما قد عطر بالبال فقال (وفى) انكسار السهام على (الصفين اثنتا عشرة صورة) من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف) منهما (إما أن يوافق سهامه) أي يوافق رؤوس كل صنف سهمان يكون بين رؤوس كل صنف منهما وبين سهامه موافقة

الرابع وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله مثال الأول) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل اثني عشر (قوله من ضرب أحدهما في الآخر) أي من ضرب الاثني عشر في الخمسة (قوله مائة وعشرين) لكل جدة منها أربعون (قوله ومثال الثاني) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل أربعة وعشرين (قوله من أربعة وعشرين) أي لان فيها ثمانا وثلثين (قوله من له شيء الخ) أي للجدات الثلاث أربعة في ستة باربعه وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية وللزوجتين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة وللثلاث بنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون وللعمام الثلاثة واحد في ستة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله ثم الحاصل الخ) راجع للمستلثين (قوله الاربعة للتقدمة) أي وهى التداخل والتوافق والتباين والتماثل (قوله وضابطه إلى آخره) قال في التوضيح وربما عرف التداخل بانه يكون الكثير ضعفى القليل أو أضعافاً له أو يكون القليل جزءاً من الكثير قال ابن علق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج من الضرب مساوياً للاكبر وكل ما تقسم على أكبرهما يقسم على الاصغر فلذلك يستغنى بالأكبر عن الاصغر اه بن (قوله كما في اثنين مع الثلاثة) مثال للمفنى (قوله فى التسليط الأول) أي تسليط العدد الأول ولو تعدد ذلك التسليط كما فى الاثنين مع الثمانية لا فى التسليط الثانى كما فى الستة

بالربع أو الثلث فبرد الى وقفه (أو يباينها) أي يباين رؤوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) مع سهامه (ويباين الآخر) سهامه يعنى أو يكون أحدهما موافقا لسهامه والآخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاثة (إما أن يتداخل) بان يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكفى بالأكثر منها فيضرب في أصل المسئلة (أو يتوافقا) فيضرب وفق أحدهما في الآخر كاربعة اخوة لام وستة اخوة لاب (أو يباينها) كثلاثة اخوة لأم وأربعة اخوة لاب فيضرب أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة (أو يتماثل) كائنين واثنين ثم شرع في بيان حقيقة كل من الأور الاربعة للتقدمة فقال (فالتداخل أن يفنى) أي هو ذو أن يفنى (أحدهما الآخر) والافحقيقة التداخل كون أحد العددين داخلا في الآخر أي مندرجا عتته وما ذكره للصف علامته أي من علامته وضابطه أن يفنى الأقل منهما الاكثر في مرتين او اكثر كائنين مع الاربعة والستة والثمانية لان الاثنين يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة والتسعة والاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر وانما يعتبر التداخل فى الصفين واما فى السهام مع رؤوس الصنف فما ذكر من باب التوافق بالنصف والثلث أو الربع كما علم مما قدمه للصف ومعنى قوله (أو لا) أنه بحيث لم يبق شيء أقل من المفنى كما فى الاثنين مع الثلاثة فإنه يبقى واحد وكما فى الاربعة مع الستة فإنه يبقى اثنان او مع السبعة فإنه يبقى ثلاثة وليس معناه أول مرة فقط والالم يشمل صورة من صور التداخل أو معناه فى التسليط الأول ولو تعدد (وإلا) يحصل الافناء اولا بأن يفنى بعد تسليط الأقل على الاكثر عدد أقل من العدد المفنى (فإن بقى) من الاكثر

(واحد لتباين) كائين مع الخمسة أو السبعة أو الخمسة مع الستة أو مع الأحد عشر (والإله) يبقى واحداً بل يبقى أكثر (فالواقعة) وتكون (بنسبة مفرد) هوأى (للعدد الفنى) يضم اليه وكسر النون (آخرأ) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين فالعدد الفنى آخرأ اثنان ونسبة المفرد الهوائى لهما النصف فتكون الواقعة بين الأربعة والحنة بالنصف وكذلك التهمة والاثني عشر فإذا سلطت التهمة على الاثنى عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فالعدد الفنى آخرأ ثلاثة ونسبة مفرد هوائى للثلاثة نلت فيبينهما عواقفة بالثلث وكذا التهمة مع الخمسة عشر لأنك إذا سلطت التهمة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التهمة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها في مرتين فالعدد الفنى آخرأ ثلاثة ونسبة مفرد هوائى لها نلت فالواقعة حينئذ بين التهمة والخمسة عشر بالثلث وبين الثانية والاثني عشر توافق (٤٧٧) بالربع لأنك إذا سلطت الثانية على الاثنى عشر يبقى أربعة تسلطها

على الثمانية فتفنيها في مرتين فالنقى آخرأ أربعة ونسبة مفرد هوائى للاربعه ربع وبين الثانية والعشرة واقفة بالنصف لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة بقى اثنان فإذا سلطتهما على الثمانية أفنتها في أربع مرات فالنقى آخرأ اثنان ونسبة مفرد هوائى لهما نصف وهكذا وهذا كما يجرى في العدد النطقى يجرى فى الاصم فالاثنا عشرين توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنى عشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنى عشرين تفنيها في مرتين فالعدد الفنى آخرأ أحد عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلاثين فتداخل لأن الثمانية نغنى ما ذكر أو لا بحيث لم يبق عدد بعد التسلط الأول كما مر فإن بقى من الفنى آخرأ واحد فيبينهما التباين كما فى سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فيبينهما التباين ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع فى بيان قسمة التركة معلومة القدر كلها واقصر تبعاً لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولها بقوله [درس] [ولسلك] من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظه) أى الوارث (من المسئلة) فان كان حظه من المسئلة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعاً لابن عبد السلام إنما يكون أقرب الطرق اقلت سهام الفريضة

مع الثمانية (قوله أو السبعة) أى أو التسعة أو الأحد عشر (قوله) كالأربعة والخمسة مع الستة (أى أومع السبعة) لأنك إذا سلطت الخمسة على السبعة يبقى اثنان تسلطهما على الخمسة يبقى واحد وكذلك الثمانية والتسعة فإذا سلطت الخمسة على الثمانية يبقى ثلاثة تسلطها على الخمسة يبقى اثنان تسلطها على الثلاثة يبقى واحد وإذا سلطت الخمسة على التسعة يبقى أربعة تسلطها على الخمسة يبقى واحد (قوله فيبينهما) أى التسعة والاثني عشر (قوله كما يجرى فى العدد النطقى) أى وهو الذى ينسب له بغير لفظ الجزئية والأصم عكسه أى ما ينسب له بلفظ الجزئية (قوله وهكذا) مثل ثلاثة وثلاثين وأربعة وأربعين أو خمسة وخمسين (قوله شرع فى بيان قسمة التركة) أى وهو المقصود بالذات من عمل الفرائض لأن تصحيح المسائل كالأقالب الذى تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشئ الذى يفرغ فى قلبه (قوله المعلومة القدر) أى فان كانت مجهولة القدر كالعروض والمقار والسكيل والوزون جرت الطرق المذكورة فى قسم قيمتها أو ثمنها كما فى الجواهر والحوى اه بن وإن شئت جمعت المقار وكذا غيره أربعة وعشرين قيراطاً وأجريت الطرق المذكورة فيها (قوله على طريقتين) وهناك طريقة ثالثة وهى أن تضرب سهام كل وارث فى التركة إذا كانت معلومة القدر أو فى الأربعة والعشرين عدد القرايط إذا كانت التركة عقاراً وتقسّم الحاصل على ما صحت منه المسئلة يخرج ما يخص كل وارث فى النال الذى ذكره المصنف تضرب سهام الزوج فى التركة التى هى عشرون يحصل ستون أقسامها على المسئلة يحصل سبعة ونصف وهكذا الشأن فى الأربعة الأعداد المتناسية وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها فانك إذا جهلت الثالث ضربت الأول فى الرابع وقسمت الحاصل على الثانى يحصل الثالث المطلوب فما صحت منه المسئلة عدداً أول وما يخص كل وارث منه عدد ثان والتركه عدد رابع وما يخص كل وارث. فهنا عدد ثالث ونسبة ما يخص كل وارث لما صحت منه المسئلة كنسبة ما يخصه من التركة للتركه وبقى طريقة رابعة وهى أن توفق بين المسئلة والتركة فتأخذ وقيمها وتضرب سهام كل وارث فى وفق التركة وتقسّم الخارج على وفق المسئلة فان تبايناً كان الضرب فى الشكل على ما تقدم فى الطريق الثالث اه بن (قوله إذا قلت سهام الفريضة) أى بأن كانت سهامها (١) أقل من التركة كالمو

(١) قوله بأن كانت سهامها الغ غير صحيح بل الرادقلة سهام جامدة الفريضة فى نفسها سواء مساوتها التركة أو نقصت عنها أو زادت عليها ألا ترى أن الدينارية الكبرى يصعب العمل فيها بالنسبة مع مساواة التركة بل ومع زيادتها اه

عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلاثين فتداخل لأن الثمانية نغنى ما ذكر أو لا بحيث لم يبق عدد بعد التسلط الأول كما مر فإن بقى من الفنى آخرأ واحد فيبينهما التباين كما فى سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فيبينهما التباين ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع فى بيان قسمة التركة معلومة القدر كلها واقصر تبعاً لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولها بقوله [درس] [ولسلك] من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظه) أى الوارث (من المسئلة) فان كان حظه من المسئلة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعاً لابن عبد السلام إنما يكون أقرب الطرق اقلت سهام الفريضة

وأما إن كثرت فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير وأشار للثانية بقوله (أو تقسم التركة على ما أي على الصهم الذي (صحت منه المسئلة) وذكر مثالا صالحا لطريقتين فقال (كزوج وأم وأخت) حقيمة أو لأب من ثمانية بولها للزوج المصنف كالأخت وللأم الثلث فأخذها (٤٧٨) من سبعة وأمول ثمانية (للزوج ثلاثة) كالأخت (والتركة عشرون) ديناراً

مثلا (فالثلاثة من الثمانية
 وربع أو ثمن) لقصة عن
 المصنف بالمول ثمانية لزوجته
 الثلثة بمثل ثلثها وللأم
 من الثمانية ربعها للقص
 الذي حصل لها بالمول
 عن الثلث (فأخذ) الزوج
 من العشرين ربعها خمسة
 وثمانية اثنين ونصف فيكون
 مجموع ما أخذ (سبعة)
 من الدينارين (ونصفاً) وهو
 ربعها وثمانية والأخت
 كذلك وللأم ربعها خمسة
 وهذا على الطريقة الأولى
 وأما على الثانية فتقسم
 العشرين على ما صحت منه
 المسئلة بولها وهو ثمانية
 فيخرج جزء السهم اثنين
 ونصف فللزوج ثلاثة من
 ثمانية يأخذها مضروبة
 في اثنين ونصف بسبعة
 ونصف وللأم اثنان من
 الثمانية تأخذها مضروبين
 في اثنين ونصف بخمسة
 ولما ذكر قسمة التركة
 للمعولة القدر كلها أخذ
 بين العمل فيها إذا جهل
 بعضها وأردت معرفة
 قيمته بالنسبة للتركة فقال
 (وإن أخذ أحدكم) أي
 الورثة (عرضاً) من التركة

كانت المسئلة من ثمانية كزوجة وبنت وأخت لأب والتركة ثمانون ديناراً (قوله) وأما إن كثرت (أي
 سهام الفريضة بأن زادت على التركة (١) وقوله قسمة القليل أي وهو التركة (٢) وقوله على الكثير
 هو سهام المسئلة وذلك كالمول كانت المسئلة من أربعة وعشرين كزوجة وبنتين وأخت لأب والتركة
 خمسة عشر ديناراً فأخذ اثنان منها ثلثها عشرة وتأخذ الزوجة منها واحداً وسبعة ثمانون وتأخذ
 الأخت لأب منها بنسبة ما تأخذه من المسئلة وذلك سدس وربع سدس وهو ثلاثة وثمان
 (قوله أو تقسم) هو بالنسبة عطفاً على نسبة بتقدير أن لقول الخلاصة :

وان على اسم خالص فهل عطف به تنصيه أن ثابتاً أو منجذف

(قوله أي على السهم) أي جنس الصهم الصادق بمتعدد الذي هو المراد ولو قال الشارح أي على العدد
 الذي صحت منه المسئلة لكان أوضح (قوله للزوج ثلاثة كالأخت) أي وللأم اثنان (قوله من الثمانية
 ربع وثمان) أي نسبتها لثمانية ربع وثمان فقد نص بالمول ربع ما يستحقه وكذا غيره من بقية الورثة لما
 مر من أنك إذا أردت معرفة ما يقصه كل وارث بسبب المول فأنسب ما عالت به المسئلة للمسئلة بولها
 وبذلك النسبة ينقص نصيب كل وارث (قوله بسبعة ونصف) أي لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة
 في نصف بواحد ونصف لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح إن كان الكسر
 نصفاً لأن ضرب الكسور على حذف في (قوله بخمسة) لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين
 أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد فالجملة خمسة (قوله وإن أخذ الخ) حاصله أن
 الميت إذا خلف عرضاً مجهول القيمة وعينا معلومة القدر وأراد أحد الورثة أخذ ذلك العرض في نظير
 ما يخصه من غير تعيين لقيمته وإن العين يأخذها بقيمة الورثة وتراضوا على ذلك وأردت قسمة العين على
 بأقيم فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ للعرض بأن تسقط سهامه مما صحت منه المسئلة وتقسّم العين على
 سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب فيه نصيب كل وارث مما صحت
 منه المسئلة يحصل مقدار ما يخصه من العين وإن أردت معرفة قيمة العرض لأجل أن تعلم جملة التركة من
 العين وقيمة العرض فاضرب سهام آخذ العرض مما تصح منه المسئلة في جزء السهم المذكور يحصل
 قيمة العرض ضمها للعين يكن المجموع هو التركة وإن استحق العرض من آخذه وأردت معرفة قدر
 العين التي يرجع بها على غيره ممن أخذها من الورثة فاقسم العين على ما صحت منه المسئلة فاحصل فهو
 جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث ممن أخذ العرض وغيره (قوله) ولا حاجة لقوله فأخذه) أي فلو
 قال المصنف وإن أخذ أحدهم عرضاً بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة قيمته
 فاجعل لسهامه من تلك النسبة كان أوضح (قوله) وأردت معرفة قيمته) أي لأجل أن تعرف جملة
 التركة من العين وقيمة العرض ولأجل أن يرجع الآخذ للعرض على الورثة بقدر نصيبه من العين إذا

- (١) قوله بأن زادت على التركة ليس بمراد بل المراد كثرتها في نفسها سواء ساوتها التركة أو لا اه
 (٢) قوله وهو التركة الخ ليس كذلك بل المراد بالقليل سهام كل وارث بانفرادها والكثير مجموع
 السهام اه

قبل أن يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة القدر كعشرين ديناراً (فأخذه بمهمه) أي في نظير
 ما يخصه من غير تعيين لقيمته وأخذ بأقيم العين ولا حاجة لقوله فأخذه (وأردت) أيها القاسم (معرفة قيمته) أي المرض المجهول
 القيمة قبل القسم والراهب القيمة التي وقع عليها الرضا بينهم لا قيمته في الأوقاف (فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ) بأن تسقط سهامها منها

وتجعل القسمة على الباقي (ثم اجعل السهام) أي الآخذ (من تلك النسبة) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال التقدم العرض فأستقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت ثلاثة ونصيب الأم اثنان فأقسم العشرين ديناراً على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه السبعة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلاث هي جزء السهم (٤٧٩) تضرب في سهمها يخرج ستة

ولثان هي قيمة العرض
والتركة حينئذ ستة
وعشرون ولثان فان
زاد أخذ العرض (خمس)
من عنده (ليأخذ) العرض
بحصته من التركة والمسئلة
بها (فزدها) أي الخمسة
(على العشرين) نصير خمسة
وعشرين (ثم اقس) الخمسة
والعشرين على سهام غير
الآخذ ثم اجعل السهام
بتلك النسبة فإذا كان
الآخذ للعرض والدافع
للخمس هو الزوج قسمت
الخمس والعشرين على
الخمس سهام الأخت والام
يخرج لكل سهم خمسة هي
جزء السهم تضرب في سهام
الزوج ثلاثة بخمس عشر
يزاد عليها الخمسة للدعوة
يكون الحاصل عشرين
هي قيمة العرض وهي
تضم لعشرين التركة
تكون التركة أربعين
والاخت مثل الزوج فلو
دفعت الخمسة الام قسمت
الخمس والعشرون على ستة
سهام الزوج والاخت يخرج

استحق منه العرض لان العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل (قوله) وتجعل القسمة (أي قسمة
العين من التركة (قوله على الباقي) أي من السهام وهي سهام غير الآخذ للعرض (قوله من تلك النسبة)
من بمعنى الباء أي بتلك النسبة أي نسبة ما حصل من ضرب نصيبه في جزء السهم الذي حصل من قسمة
العين على نصيب غير الآخذ للعرض (قوله في المثال التقدم) أي وهو زوج وأم وأخت والحال أن
التركة عشرون ديناراً و عرض مجهول القيمة (قوله العرض) أي في نظير نصيبه (قوله فأستقط نصيبه)
أي وهو ثلاثة (قوله الذي تضرب فيه المسئلة) الأولى الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة
فإذا ضربت ما للاخت من المسئلة وهو ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثني عشر وذلك ما يخصها من الدنانير
وإذا ضربت ما لام من المسئلة وهو اثنان في أربعة كان الحاصل ثمانية وذلك ما يخصها من الدنانير
فهذا جملة العشرين ديناراً (قوله فتكون جملة التركة) أي وهي العين وقيمة العرض (قوله ثلاثة
وثلاث هي جزء السهم) فإذا ضربت ما للزوج وهو ثلاثة من أصل المسئلة في ثلاثة وثلاث كان الخارج
عشرة وكذلك الأخت وهذا هو ما يخص كل واحد منهما من الدنانير وإذا ضرب ذلك الجزء في سهمي
الام خرج ستة ولثان هي قيمة العرض (قوله من عنده) أي دفعها للورثة (قوله ليأخذ العرض بحصته)
أي عوضاً عن حصته (قوله والمسئلة محالها) أي من كون التركة عشرين ديناراً و عرضاً مجهول القيمة
والورثة زوج وأم وأخت (قوله تضرب في سهام الزوج الخ) أي وإذا ضربت الخمسة المذكورة في
سهام الأخت وهي ثلاثة كان الخارج خمسة عشر وذلك ما يخصها من الدنانير وإذا ضربتها في سهمي
الام كان الخارج عشرة وذلك ما يخصها من الدنانير فهذه جملة الخمسة والعشرين ديناراً
(قوله يخرج جزء السهم أربعة وسدس) فإذا ضربتها في سهام الزوج الثلاثة كان الخارج اثني
عشر ونصفاً وذلك قدر ما يخصه من الدنانير وكذا يقال في الأخت فهذا جملة الخمسة والعشرين
(قوله ومن يرث بها إلى آخره) عطف على الفروض وقوله ومن يرث بالتعصيب عطف على بيان
الفروض (قوله وهذا اللفظ) أي لفظ للناسخة (قوله واحد) أي مات واحد بعد واحد واكثر
بذلك عما لو ماتوا بفور واحد بهم أو غرق فلا تسمى مناسخة واحترز بقوله قبل قسم تركة الأول
عما لو مات الثاني بعد قسمة تركة الأول فإنه ليس من للناسخة لان هذا الثاني مستقل
بنفسه من غير نظر لمن مات قبله (قوله قبل قسم تركة الأول) أي ولما كانت مسألة الميت الأول
قد انتقل حكمها لمسئلة الميت الثاني سميت بذلك (قوله وإن مات بعض من الورثة) أي المستحقين
لمال الميت الأول (قوله قبل القسمة) أي قبل قسمة تركة أبيهم (قوله وورثه الباقي) أي من ورثة الأول
(قوله بالوجه الخ) أي بأن كان انهم لكل من الميت الأول والثاني بالتعصيب فقط أو بالعرض
فقط (قوله أو بنات) هذا ظاهر على القول بالرد حيث لا عاصب أو المراد ثلاث بنات وعاصب

جزء السهم أربعة وسدساً تضرب في سهمي الام ثمانية وثلاث هي مناب الام فان أضفتها لمزيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة
ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاثاً وما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها
ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالعرض ومن يحب ومن لا يحب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله شرع في الكلام على
الناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الأزالة والنقل وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها مبتان فأكثر واحد بعد واحد قبل
قسم تركة الأول وأغار العنقب إلى أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين وإليه أشار بقوله (وإن
مات بعض) من الورثة (قبل القسمة) بتركة الميت الأول (وورثه الباقي) بالوجه الذي ورثوا به الأول (بثلاثة بنات) أو بنات

(مات أحدهم) قبل التسمية ولا وارث له الميت الأول غير الباقيين فالميت الثاني كالمدم وكأنه لم يكن ولا عمل فيها تنقسم تركته أبيهم على الوالدين الباقيين وكذا لو مات الثلث ورابع كانت ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع وأرثهم بموت واحد أي بصورة ثلاثة أخوة الهقاء وأربع أخوات شقة نقي مات أحد الأخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخرى فان التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيين لذلك مثل حظ الأشيين وقلولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازا عن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأنه فانه وان ورثه الباقون (٤٨٥) لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به أنهم لانهم ورثوها بالتصدي والباقي يرث أخاه

فالفرض وهو التسديس أو الثلث فلا يقال موت الثاني كالمدم وألحاق القسم الثاني وهو أن يكون في الورثة وارث فقط من الأول بقوله عاطفا على الباقون لا على أحدهم (أو) ورثته (بعض) من الباقيين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل لبعض غير الوارث بقوله (كزوج ميمم) أي مع الباقيين بأن ماتت زوجته عنه وعن أبنائها الثلاثة من غيره (وليس) الزوج (أباهم) وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المسائين (فكالمدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج وابنين وكأنها في الثانية ماتت عن زوجة وابنين إذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحتراز بقوله ليس أباهم مما إذا كان أباهم فانه يرثه دون أخويه فتخرج للمسئلة عما ذكر وتدخل

(قوله ولا وارث) الا حسن ولا وارث للميت الثاني غير الباقيين من ورثة الأول (قوله على الوالدين الباقيين) أي وكان الأول مات عن والدين فتسكون المسئلة من اثنين لكل واحد من الابنين نصفا (قوله فان التركة تقسم بين الاخ الباقي والاختين الباقيين الخ) أي وتكون المسئلة من أربعة عدد رؤوسهم للاخ سهمان ولكل أخت سهم (قوله احترازا عن ماتت عن ثلاثة بنين الخ) فيه نظير بل هذا خارج بقول المصنف وورثه الباقون لان الميت الثاني في هذا المثال ورثه غير الباقيين لعدم حصر الارث في الاخوين للام وانما يعمد بالقياس كدرا لو انحصر ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كقصة عن أم وزوج وأخت لاب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة ومات عنهم أصلهما من ستة ويعولان مما للمائة ويصحان من أربعة وستين لمباينة سهم الثاني لمسلته ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهم الثاني (قوله فلا يقال موت الثاني كالمدم) أي بحيث يأخذ من بقى تركته الأول كلها بل يأخذون من تركته الأول ثلثها ومن حظ من مات ثلثه والباقي لوارثه ان كان والا فليبت المال وحينئذ فيجعل لكل من الميتين مسئلة على حدة فمسئلة الميت الأول من ثلاثة عدد رؤوس الابناء الثلاثة لكل ابن سهم ومسئلة الميت الثاني من ثلاثة مخرج فرض الاخوين الام وتصح من ستة لكل أخ سهم والسهم الاربعة الباقية لبيت المال وتصحان من ثمانية عشر للمباينة بين سهم الميت الثاني من الأولى ومسئلته فللابنين من الأولى سهمان مضروبان فيما صحته منه الثانية باثني عشر ولهما من الثانية سهمان في سهم باثنين وليبت المال من الثانية أربعة في سهم بأربعة (قوله وارث فقط من الأولى) أي وبقية ورثة الأول والثاني معا (قوله أو ورثته) أي الميت الثاني وقوله بعض من الباقيين أي الذين ورثوا الأول (قوله فكالمدم) أي فالميت الثاني وهو أحد البنين كالمدم (قوله وكأنه في الثانية) أي في المسئلة الثانية وهي ما اذا مات الزوج عن زوجته وعن ثلاث بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه (قوله انما للزوج الربع) أي من زوجته وما بقى فلأولادها الثلاث ان لم يمت منهم أحدا أو لم ين بقى من أخوة ولدها الميت ان مات منهم أحد من غير احتياج لعمل مسئلة أخرى بقوله إذ للزوج الخ علة لقول المصنف فكالمدم (قوله على كل حال) أي مات أحد الأولاد أو بقى حيا (قوله فتخرج المسئلة عما ذكر) أي من موضوع القسم الثاني وهو أن يكون من الورثة واحد فقط من ورثة الأول وبقية من ورثة الأول والثاني (قوله وتدخل في قوله وإلا الخ) فإذا ماتت عن زوجها وعن ثلاثة أبناء منه ثم مات أحد الابناء الثلاثة عن أبيه وعن أخويه فالمسئلة الأولى من أربعة للزوج الربع واحدا لكل ابن سهم وما تركه الميت الثاني يأخذه الاب الذي هو زوج في الأولى ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب (قوله من النوعين الخ) أي وهما أن يرثه الباقون أو بعضهم (قوله والا يرثه) أي الميت الثاني وقوله الباقون أي من ورثة الأول (قوله ولا بعض منهم) أي من الباقيين (قوله صحنا) أي مما تصح منه الأولى وحينئذ تقسم سهام الميت الثاني من المسئلة الأولى على ورثته

في قوله والوالد وأشار للقسم الثالث وهو أن لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه الى العمل بقوله (والا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خاف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) المسئلة (الأولى) وأخذ منها سهم للميت الثاني (ثم) صحح (الثانية) وأقسم سهام الميت الثاني من الأولى على ورثته (فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت) ورثنا أباهما للمسئلة من ثلاثة لابن سهمان وللبنت سهم (ما شاء) الان (وترثه) أختها هي أخته المذكورة (وما صابا) كم (صحنا) أي الأولى والثانية لان الأولى من ثلاثة كما تقدم لابن اثنان والثانية من اثنين مات

لهما وهما منقسمان على فريضة للأخت واحد وللماصب الثاني وكذا لومات الابن عن ابين والبنت هن ابن (وإلا) ينقسم نصيب البيت الثاني على ورثته (وفق بين نصيبه) اى الميت الثاني (و) بين (ماصحت منه مسألته واضرباً وفق الثانية في كل المسئلة (الأولى) لها اجتماع فمته تصح (كابنين وابنتين مات أحدهما) اى الابنين قبل القسم (وترك زوجة وبتاً وثلاثة بنين) المسئلة الاولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية لزوجته الثمن واحدم من ثمانية وللبنت النصف أربعة ولكل ابن سهم فللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب نصف فريضته أربعة في الفريضة الاولى ستة بأربعة وعشرين ومنها تصح ثم يقال (فمن له شئ في الأولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة (ومن له شئ من الثانية قضى وفق سهام الثاني) اى أخذه مضروباً وفق سهام مورثه الذى هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحى من الاولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة قد تمت الاربعة والعشرون هذا إن توافقا (وإن لم يتوافقا) اى لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل يتبايناهم وحينئذ كصنف ابنته سهامه (ضربت ماصحت منه مسألته) (٤٨١) اى الميت الثاني (فماصحت منه) الأولى كموت أحدهما (أى الابنين المذكورين في المسئلة السابقة (عن ابن وبتاً) فالفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى اثنان مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شئ من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في جميع سهام مورثها فللابن الحى من الاولى اثنان

فيكون للبنت سهمان من الاولى والثانية وللماصب سهم (قوله وكذا لومات الابن عن ابين والبنت عن ابن) اى تصح المسئلان ماصحت منه الاولى وهو ثلاثة لابن الابن سهمان ولابن البنت سهم (قوله فمته تصح) اى المناسخة أو المسئلان (قوله كابنين) اى كيت مات عن ابين الخ فلا بد من هذا حتى تتحقق المناسخة (قوله وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) سكت المصنف عن حكم اقرار أحد الورثة بدين وحكمه انه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع العيين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما ييد المقر بائناً وإن كان أقل من التركة كالمو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلاث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الاولاد أقر أحدهم وقال أشهب بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما ييد المنكر كالمقام أو كالتالف اه طفى وقوله وإن أقر أحد الورثة مثله مالو أقر اثنان غير عدول وإنما قصد المصنف مقابلة تعدد الاقرار الآتى كذا في حاشية السيد اه أمير (قوله كان المقر عدلاً أم لا) ظاهره ولو حالف القرية مع اقرار العدل وهو العتمد وقول المصنف في الاستحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف (قوله فله ماقصه الاقرار) عبر بقوله فله دون ورت لقول المصنفون هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين (قوله ثم انظر ما بينهما) اى لتردهما لعدد واحد يصح منه الاقرار والانكار فان كان بين العدين تداخل اكتفيت بأكبرهما

(٦١ - سوق - بع) مضروبان في جميع الثانية وهى ثلاثة وستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه بأربعة وللبنت واحد في الاثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر والحاصل ان النظر انما هو بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسألته بالتوافق والتباين فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الاولى وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول في التوافق ما قال المصنف من له شئ من الاولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وتقول في التباين من له شئ من الاولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه قال في التوضيح وهذا إنما هو إذا كانت التركة عقاراً أو عروضا مقومة وأما إذا كانت عينا أو مثلياً فالعمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته اى ورثته اه اى فلاحاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه (وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) وأنكره الباقي ولم يثبت مقتضى الاقرار بمدلين كان المقر عدلاً أم لا (فله) اى للمقر له من حصة المقر (ماقصه الاقرار) وأفاد كيفية العمل بقوله (تعمل فريضة الإنكار ثم) تعمل (فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) وتماثل وتركه لوضوحه ومثل الثلاثة التي ذكرها على طريق التوافق والنشر للمرتب قال (الأول) اى التداخل (والثاني) اى التباين (كشقيقتين

وعاصب أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) أخرى وأنكرها الباقى ففريضة الانكار من ثلاثة ومنهاصح وكذا فريضة الاقرار لكن تصح من تسعة لانكار السهمين على الاخوات الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ثلاثة أصل المسئلة بقسمة فتستغنى بها عن الثلاثة فريضة الانكار لدخولها في التسعة وأنسم على الانكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة أو على الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقررة سهم تدفعه للمقر لها وأشار للتباين بقوله (أوبشقي) اى أوأقرت احدهما بشقيق والمسئلة بحالهما وأنكره الباقي فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة لحجب العاصب كالمع بالشقيق لوصح الاقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الأربعة باثنى عشر فلكل أخت في الانكار أربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد قصت المقررة واحدا فأخذه المقر له (والثالث) وهو التوافق (كابنتين وابن أقرت باين) آخر وأنكره الابنتان فالانكار من أربعة والاقرار من ستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثنى عشر فللابن الثابت من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الانكار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة ثلاثة (٤٨٣) وللابن من فريضة الاقرار اثنان في اثنى عشر نصف فريضة الانكار بأربعة

وصحنا معاً منه وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحنا معاً من الخارج وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما (قوله أقرت واحدة بشقيقة) هذا مثال للتداخل وقوله بشقيق مثال للتباين (قوله يفضل النخ) اى فالاقرار قد قص المقررة سهمها يدفع للمقر بها ولو قال الشارح قصد قص الاقرار المقررة واحدا في دفع المقر بها كان أوضح * والحاصل ان الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقررة تأخذ سهمين والمقر به يأخذ واحدا فهذه هي التسعة (قوله فلكل أخت في الانكار النخ) حاصله ان للاخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب وللأخت المقررة ثلاثة والمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر (قوله فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثنى عشر) ومن له شيء في فريضة الانكار أخذه مضروباً في وفق مسئلة الاقرار ومن له شيء في مسئلة الاقرار أخذه مضروباً في وفق مسئلة الانكار (قوله يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها) اى قد صار بيد الأم سهمان وبيد العاصب سهم وكذلك الأخت المقررة وصار بيد المقر بها سهمان (قوله ولو أقرت بهما الأم النخ) اى فمسئلة الانكار من ستة وكذلك الاقرار للام في الانكار اثنان ولها في الاقرار واحد فقد قصها الاقرار واحدا تأخذه المقر بها وللأخت المعلومة ثلاثة وللعاصب واحد (قوله ولا يلتفت للام في الاقرار) اى في اقراره بالشقيقة وانكاره لها لأن نصيبه سهم واحد فيما فلم ينقصه الاقرار شيئاً عن الانكار (قوله وهي من خمسة) أشار الشارح إلى أن الاصل وإقرارها من خمسة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانصل الضمير وارتفع ارتفاعه (قوله والفرائض الثلاثة) اى الثلاثة والأربعة والخمسة (قوله وعلى اقرار البنت) اى وإن قسمتها أى السنتين على اقرار البنت (قوله تأخذ من العشرين) أى التي تخصها في مسئلة الانكار اثني عشر اى والباقي منها وهو ثمانية تدفعها لمن أقرت به

يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له ومثال التماثل الذى تركه المصنف لوضوح أم وأخت لاب وعم أقرت الأخت للاب بشقيقة للميت وأنكرها الباقي فالفريضة في الاقرار أو الانكار من ستة يكفى بأحدهما للام في الانكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللمع مابقى وهو واحد وللأخت للاب في الاقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهماً تكملة فريضةها ولا يلتفت للام

(قوله)

في الاقرار أو الانكار لا يتواء نصيبه فيما وأشار لمحرز قوله فقط وهو تعدد

المقر والمقر له بقوله (وإن أقرت ابن بنتي) وأنكرتها أخته (و) أقرت (بنت باين) وكذبها أخوها المعلوم (فالانكار) من الجانيين (من ثلاثة) للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلوم سهم (وإقراره) فقط (من أربعة) لانه على إقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم (و) اقرارها (هى) فقط (من خمسة) لان الورثة على اقرارها فقط ابنتان وبنت لها سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة (فتضرب أربعة) فريضة اقراره (في خمسة) فريضة اقرارها (بعشرين ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) فريضة الانكار من الجانيين بستين إن قسمتها على الانكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين وعلى اقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد قصه اقراره عشرة يدفعها للبنت التي أقر بها كما قال (رؤد الابن) من الاربعين (عشرة) للبنت التي أقر بها وعلى اقرار البنت تأخذ من العشرين اثني عشر لان الورثة على اقرارها ابنتان وبنت لكل ابن أربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس السنتين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به ولها قال (و) ترد (هى) ثمانية) من أصل العشرين (وإن أقرت زوجة حامل) ما تزوجها عنها وعن أخويه بشقيقه أو لأبيه

(د) أقر (أحد أخويه) أيضا (أنها ولدت) من ذلك الحمل ابا (حيا) ثم مات وانكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا لقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسيبه فالإنكار من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الاخوين لانتقاسم وتباين فتضرب الاثنين للتكسر عليهما سهامهما في الأربعة أصل المسئلة بثمانية ومنها تصح ولدا قال (فالإنكار من ثمانية) تصحيعا لتأصيلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة (كلاقرار) فانه من ثمانية لكن تأصيلا (وفريضة الابن) على الاقرار (من ثلاثة) لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لاتصح على فريضته ولا توافقا بل تباينها (تضرب) الثلاثة فريضته (في ثمانية) فريضة أبيه بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في (٤٨٣) الاقرار الثمن ثلاثة وللبن احد

وعشرون منها لأمه بموته
ثلثا سبعة ولكل أخ سبعة
يفضل عن المقر سهمان
يدفعهما للام تضمهما
للسنة التي خصتها في
الانكار يكمل لها ثمانية
وللاخ المقر سبعة وللنكر
تسعة وقد علمت بما قررنا
ان عمل هذه الفريضة
مركب من عمل اقرار
وانكار وعمل مناسخات
لأن الولد على الاقرار
تات قبل القسمة وسهامه
لانتقسم على فريضته
ولا توافقا فتضرب سهام
الفريضة الثانية في سهام
الأولى وذلك ثلاثة في
ثمانية (وإن أوصى) ميت
(بشائع) لاعمين اذ العمين
لا يحتاج لعمل وسواء
كان الشائع منطلقا (كربع)
أو ثلث (أو) أصم نحو
(جزء من أحد عشر) أو
تسعة عشر فلذا مثل بمثلين

(قوله) وأقر أحد أخويه أيضا (أى ان الزوجة الحامل وأحد أخوى الميت اقرارا بها ولدت ولدا حيا (قوله) مع اتفاقها على صحة نسيبه (أى فليست هذه المسئلة من قبيل ما قبلها لأن النزاع فيها في ثبوت النسب (قوله) فانه من ثمانية) أى وحينئذ فيستغنى بمسئلة الاقرار عن مسئلة الانكار لالتماثل (قوله) لكن تأصيلا) لأن الورثة على الاقرار زوجة وابن للزوجة واحد وللبن سبعة (قوله) بعد استقرار حياته) أى على زعم من أقربه (قوله) يفضل عن المقر الربع) يعنى أن الأخ المقر قد تصه الاقرار سهمين لأن له في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة في دفع هذين السهمين للام لكونه صدقها على اقرارها وقد علم مما ذكره الشارح أن الأم لم تأخذ من فريضة الاقرار شيئا وإنما أخذت ما يخصها في حالة الانكار وما تصه اقرار الأخ المصدق لها عن انكاره والحاصل أن الزوجة لو أنكر الأخوان وضعها حيا كان الواجب لها ستة من مسئلة زوجها ولو أقر الأخوان بوضعها حيا كان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنا فلما أقر أحدهما وأنكر الآخر تصه المنكر اثنين وزادها المقر على ما تستحقه في الانكار اثنين وهما ما تصه اقراره فصار لها ثمانية (قوله) وإن أوصى بشائع) أى بجزء شائع غير متميز (قوله) لا يحتاج لعمل) أى في كيفية اخراجه (قوله) أو تسعة عشر) أى أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر (قوله) فلذا مثل بمثلين) أى واختار التمثيل للمنطق بالربع لانه جزء لاول العدد المركب الذى يتحصل بالضرب واختار التمثيل للاصم بالجزء من أحد عشر لانه أول الأعداد الصم (قوله) ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية) أى كما يعبر عنه بها فكما يقال ثلث أو ربع أو سدس يقال جزء من ثلاثة أو من أربعة أو ستة (قوله) أخذ مخرج الوصية) لو قال أخذ من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ لا شائع كان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل في اخراج الوصايا من فريضة الموصى بعدد واحد وبقي عليه طريقة أخرى وهى أن تزيد على الفريضة ما قبل مخرج الوصية أبداً فإن كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها لان مخرج الوصية ثلاثة والعدد الذى قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف وهكذا اذا كانت بالربع زدت على الفريضة ثلثها وإذا كانت الوصية بالخمس زدت على الفريضة ربعها وهكذا ابن (قوله) ويجعل المخرج كأنه فريضة) أى فتخرج منه الوصية ثم انظر الخ (قوله) على أصحاب الفريضة) أى على أصحاب الميراث (قوله) كابنين وقد أوصى بالثلث) أى وكثلاثة أولا وقد أوصى بالربع (قوله) فان كان بينهما) أى بين الباقي من مخرج الوصية ومسئلة الورثة (قوله) فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة) الاوضح مسئلة الميراث

فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزء الخ) أخذ مخرج الوصية) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فإذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر جزءاً أخذ أحد عشر لانها مخرج جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها (ثم) انظر (إن انقسم الباقي) بعد الوصية (على) أصحاب (الفريضة) كابنين (و) قد (أوصى بالثلث) فمخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان يتقسمان على الابنين (فواضح وإلا) ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسئلة الورثة بأحد أمرين الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة

في مخرج الوصية لما حصل منه تصحح والى ذلك أشار بقوله (وقف بين الباقي والسألة) أي مسألة أصحاب الفريضة (واضرب الوقف) من المسئلة (في) جميع (مخرج الوصية) ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في الوقف المسئلة ومن له شيء من من الفريضة أخذه مضروباً في الوقف الباقي من مخرج الوصية (كأربعة أولاد) ذكور وأوصى بالثلث مثلاً فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد فالباقي اثنان لا يتقمان على الأولاد الأربعة لكن يوافقان مستلثهم بالنصف ونصفها اثنان يضربان في مخرج الوصية بستة فالموصى له واحد في اثنين باثنين والأولاد الأربعة لهم أربعة مضروبة في واحد وفق الباقي بأربعة لكل واحد (وإلا) يكن بين الباقي والمسئلة موافقة بل تباين (فكاملها) أي المسئلة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح (كثلاثة) من البنين والمسئلة بحالها مخرج الوصية من ثلاثة والمسئلة (٤٨٤) من ثلاثة عدد رؤوس البنين وبين الباقي وهو اثنان والمسئلة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة

مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء من الوصية أخذه مضروباً في عدد المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروباً في الباقي له وصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسئلة بثلاثة والبنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة ولما ذكر كيفية العمل إذا وصى بجزء واحد ذكر كيفية إذا وصى بجزءين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه النصف وقد يكون مع تعدده وذكره بقوله (وإن أوصى) لرجل مثلاً (بسدس) من ماله (وسبع) منه لا آخر وترك ثلاثة بنين مثلاً فطريق العمل في ذلك أن تنظر أولاً بين المخرجين بالتوافق أو التباين فإن تبايناً ضربت أحد المخرجين

(قوله أي مسألة أصحاب الفريضة) الأولى مسألة الورثة أو مسألة أصحاب الفرائض لأن الفريضة تطلق على المسئلة وعلى السهم الذي لو ارت ثأمل (قوله واضرب الوقف) أي الجزء الموافق من مسألة الميراث (قوله في وفق المسئلة) أي مسألة الميراث (قوله ومن له شيء من الفريضة) أي مسألة الميراث (قوله وأوصى بالثلث مثلاً) أي فإذا كانت الوصية بجزء من أحد عشر مثلاً فتقول مسألة الميراث أربعة ومخرج الوصية أحد عشر يخرج منه واحد يبقى عشرة لا تنقسم على الأولاد الأربعة لكن توافق مستلثهم بالنصف ونصف مستلثهم اثنان يضربان في مخرج الوصية باثنين وعشرين للموصى له واحد في اثنين وفق مسألة الميراث باثنين ولكل ولد من مسألة الميراث واحد في خمسة وفق الباقي بخمسة بحالة مال الأولاد حينئذ عشرون (قوله لكن يوافقان مستلثهم) أي التي هي أربعة وقوله ونصفها أي نصف مستلثهم وقوله يضربان في مخرج الوصية أي وهو ثلاثة (قوله بين الباقي) أي من مخرج الوصية (قوله والمسئلة بحالها) أي من كون الميت أوصى بالثلث وكذلك إذا كانت الأولاد ثلاثة وأوصى بجزء من أحد عشر جزأً لأن مخرج الوصية أحد عشر والمسئلة من ثلاثة والباقي بعد اخراج جزء الوصية من مخرجه عشرة لا تنقسم على الأولاد الثلاثة وتباين مستلثهم فتضرب كامل مستلثهم في مخرج الوصية بثلاثة وثلاثين للموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة وللأولاد الثلاثة ثلاثة من مسألة الارث في عشرة كامل الباقي بثلاثين لكل واحد منهم عشرة (قوله وتركه النصف) أي لظهوره (قوله فان تباين) أي كسدس وسبع (قوله وان توافقاً) أي كربع وسدس (قوله واقسم الباقي على الفريضة) أي على أصحاب الفريضة يعني على الورثة ولو عبره كان أوضح (قوله بين الفريضة) أي مسألة الورثة (قوله ضربت ما اجتمع من الوصيتين) الأولى ضربت مخرج الوصيتين (قوله فاضرب الوقف) أي وفق الباقي بعد اخراج الوصيتين وقوله في أصلها أي في أصل مسألة الورثة (قوله على ثلاثة) أي وهم الأولاد الورثة (قوله فاضرب الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع الذي هو مخرج الوصيتين ولو عبره كان أوضح (قوله وللوصية ثلاثة عشر سهماً الخ) المناسب لكلامه أن يقول فالموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين والموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر فالمجموع تسعة وثلاثون (قوله في تسعة وعشرين) أي التي هي الباقي بعد اخراج

في الآخر وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر فما اجتمع فأخرج منه الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والافانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين أو التوافق فان تبايناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا فاضرب الوقف في أصلها فما اجتمع من عدد منه تصح فان أوصى بسدس وسبع (ضربت) مخرج السدس (سبعة في) مخرج السبع (سبعة) لتباينهما بلغ اثنين وأربعين فيخرج منها جزأ الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تبايناً فاضرب الحاصل وهو اثنان وأربعون في ثلاثة أصل المسئلة وهو معنى قوله (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسئلة) وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء من الوصية يأخذه مضروباً في أصل المسئلة وللوصية ثلاثة عشر سهماً في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس احد وعشرون والسبع ثمانية عشر ومن له شيء من الفريضة يأخذه مضروباً في الباقي فلأولاد الثلاثة ثلاثة أسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون

(أو) ضربت الحاصل (في وقفها) أى المسئلة إن بوافقها مثاله أن يكون البنون ثمانية وخمسين فالنواقف بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسئلة وهو ثمانية وخمسون عدد الرؤوس بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة أى وقفها وهو اثنان في الحاصل من الوصية اثنين وأربعين بأربعة وثمانين أو عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروباً في وفق المسئلة اثنين فلموصى له بالسدس سبعة في اثنين بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعها ستة وعشرون ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية (٤٨٥) وخمسين عدد الرؤوس لكل سهم ولما فرغ

رحمه الله تعالى من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ولا يرث ملاءعن) زوجته التي لا عنها إذا التعت بعده بمجرد تمام التعانها فان ماتت قبل التعانها ورثها (و) لارث (ملاءعنة) زوجها المتعت قبلها فان ابتدأت هي ومات قبل التعان وورثه وان مات بعد التعان الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالخاصل أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا وان حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فان بدأت قبله ولا عن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من إعادتها ومات أحدها قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله

جزأى الوصية من مخرجها (قوله أو ضربت الحاصل) أى من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع (قوله أن يكون البنون ثمانية وخمسين) أى والوصية بالسدس والسبع (قوله فتضرب جزء المسئلة) أى تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصيتين أو تضرب مخرج الوصيتين في وفق المسئلة (قوله وهو اثنان) وذلك لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زوجاً فلها جزء صحيح وهو اثنان والتسعة والعشرون لها جزء صحيح وهو واحد (قوله أو عكسه) أى وهو أن تضرب الحاصل من الوصية وهو اثنان وأربعون في وفق المسئلة وهو اثنان (قوله كما هو سياق المصنف) أى حيث قال أو في وقفها والحاصل أنه إذا وافق الباقي من مخرج الوصية مسألة الورثة فاما أن تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية أو تضرب مخرج الوصية في وفق المسئلة وأما ضرب وفق الباقي في كامل المسئلة فلا يصح خلافاً لما في عقب (قوله شرع في ذكر موانع الميراث فقال الخ) ما ذكره الشارح من أن اللعان بين الزوجين مانع للحكم الذي هو الميراث فهو خلاف التحقيق والحق أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية لا مانع من الحكم وهو الميراث لعدم الارث لانقاء السبب وهو الزوجية لا لذات اللعان لانهم إنما يملكون نفى الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجوداً وأما عدمه فلا والسبب هنا وهو الزوجية معدوم نعم اللعان بالنظر للمبين الزوج وولده مانع للحكم وهو الميراث لأنه لو استلحقه للحق وورث تأمل (قوله إذا التعت بعده بمجرد الخ) أى إذا التعت بعده ثم ماتت ولو بمجرد الخ (قوله على الوجه الشرعي) أى بأن التعت الرجل أولاً والتعت بعده (قوله سواء التعت أم لا) أى سواء التعت بعده أو لم تلعت بأن التعت وحده لأن مجرد اللعان الأب قاطع لنسبه (قوله وتوأمها شقيقان) فهم من قوله توأمها ان ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وإنما هما أخوان لأم فقط فاذا ولدت المرأة ولدين كل واحد في بطن واحدى الرجل أنهما ليسا منه ولا عن منهما فانهما يتوارثان من بعضهما على أنهما أخوان لأم ولو كان اللعان من أبيهما فقط لأن لعانهما يقطع نسبه (قوله كالستامنة) وهى المرأة الحرة تدخل بلادنا بأمان وهى حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد ابنتين هذا صورته وصورة المسيبة امرأة سيبت من الكفار وهى حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد اثنتين (قوله وليسد العبد المعتق بعضه جميع ارثه) أى ولا شيء لمن أعتق بعضه وفهم منه أن مال العن الخالص لسيده بالأولى ان كان السيد مسلماً كان العبد مسلماً أو كافراً فان كان السيد كافراً والعبد كافراً فكذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق فان أسلم عبد لكافر ولم يبين عنه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر كما قاله المتطى فان مات بعد بيعه عليه فماله لشتره لا للمسلمين فان بان منه بعد اسلامه ومات فماله للمسلمين (قوله فان كان البعض الرق بين جماعة الخ) فاذا مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولاخر فيه السدس ونصفه

لا يرث ورجح وأما ولده الذى وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعت أم لا (وتوأمها) أى للملاءعة من الحمل الذى لا عنت فيه (شقيقان) أى يتوارثان على أنهما شقيقان على المشهور كالستامنة والسبية لا توأم ازانبة ومقتضية فأخوان لأم على المشهور وذكر المانع الثانى وهو الرق بقوله (ولا) يرث (رقيق) فن أو بشائبة من قريبه (وليسيد) العبد (للعن) بعضه جميع ارثه (أى ماله بالملك لبعضه وإطلاق الارث عليه مجاز فان كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر استحقاقه) (ولا يرث) أى الرقيق أى لا يرثه قريبه الحر لأن مال العبد لسيدته واستثنى من هذا الثانى قوله (إلا للكتاب)

يموت ويترك ماله واهله بكتابتته مع زيادة عليه فان تلك الزيادة تورث عنه برهان من معه في الكتابة من يعتق عليه كما مر في باب ذكر اللانح الثالث وهو القتل بقوله (ولا) يرث (قاتل) لمورثه ولو معتق لعقيقه أو صبيها أو مجنوناً تسيباً أو مبانرة (عمداً) عدواناً وإن أتى بشبهة) تدراً عنه القصاص كرمى الوالد (٤٨٦) ولده بجرح فمات منه فالضمير في آتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان

مع الشبهة وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد (كخطيئة) لا يرث (من الدية) ويرث من المال والحق بالخطأ مالم يقصد وارث تثل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله للمورث فانه يرث من المال لامن الدية وأشار للذائع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله (ولا) يرث (مخالف في دين كسلم مع مرتد أو غيره) من يهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع نصرانى) فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة (وسواهما) كله (ملة) فيقع التوارث بين مجوسى وعابدوثن أو دهرى أو نحو ذلك (وحكم بين الكفار) كتابيين أو غيرهم (بحكم المسلم) أى بحكم الاسلام في السلم (إن) رضوا بأحكامنا (ولم يأت بعض) وإلام تعرض لهم (إلا أن) يسلم بعض) أى بعض ورثته من مات كافراً ويستمر الآخر على كفره وبأى حكم الاسلام (فكذلك) أى

حر فإله الخلف عنه يقسم بينهما بقدر ماله فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه (قوله) إلا الكاتب الخ) انما استثناء مع أنه ترك وفاء كتابته لأن موته قبل أداء النجوم لا يوجب حرثه بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعاً خاصاً ولو كان ارثه بالحرثية لورثه كل من يرث الحر قاله ابن مرزوق (قوله) ولا يرث قاتل لمورثه عمداً الخ) أى لا يرث من المألولا من الدية (قوله) أو صبيها أو مجنوناً) تبع في ذلك عيج وقال طفى ولا قاتل عمدولو عفى عنه ولو كان القاتل مكربها ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً أما الصبي فعمده كالحطيم وكذلك المجنون وقاله الفارسى في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلافاً لما حكاه عيج عن الأستاذ أبى بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا من دية بالغاً أو صغيراً أو مجنوناً اه لكن ما ذكره عيج اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبى حنيفة انظرين (قوله) لا يرث من الدية ويرث من المال (فائدة) المشهور من المذهب أن القاتل مطلقاً عمداً أو خطأ يرث الولاء خلافاً لأصبح القاتل إن كان القاتل قاتلاً عمداً فلا يرث الولاء وإن كان قاتلاً خطأ ورثه ومعنى ارث الولاء أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق والقاتل وارث للشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه كما مر (قوله) وألحق بالخطأ مالم يقصد الخ) أى وكذا كل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل الشخص لمورثه إذا كان من البغاة فانه يرثه (قوله) فانه يرث من المال لامن الدية) فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فانه لادية له أصلاً كما تقدم في دفع الصائل (فرع) إذا تقاطعت طائفتان وكاتباً متأولتين فانه يرث بعضهم بعضاً كيوم الجمل وصفين فانه وقع التوارث بينهم فهو دليل اه طفى وفي الصدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثاً كفتحت بر وعكسه وهو غير المأذون فيه فيه الثلاثة كسائق وقائد (قوله) أو غيره) لا يدخل في الغير الزنديق إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه لأنه إذا قتل يكون ماله لوارثه المسلم على المعتد لأن قتله حد من الحدود ويقام عليه لا أنه لكفره (قوله) وسواهما كلمة واحدة) وقيل إن ما سواهما ممل أيضاً والقولان مرجحان والأول رواية الدينين وصوبه ابن يونس والثانى هو ظاهر المدونة والأهيات واعتمده ابن مرزوق انظرين وذكر في اللج أن القول الثانى هو المشهور (قوله) وحكم بين الكفار) أى إذا ترافعوا اليها في الارث (قوله) ان رضوا بأحكامنا ولم يأت بعض) أى من الورثة ولا عبرة بإبائة أساقفتهم (قوله) إلا أن يسلم بعضهم) استثناء من مفهوم الشرط كما أشاره الشارح وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم قال ابن مرزوق لو قال الصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان رضى الجميع أو أسلم البعض والباقي غير كتابى وإلا فيحكمهم لكان أخصر وأسلم من التعقيد اه وقوله وإلا أى وإلا يرض الجميع بأن أبى أحدهم وكلهم كفار أو أسلم بعضهم والباقي كتابى (تنبيه) لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم الكافر فأبوا من حكم الاسلام فالراجح أنهم ان كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا حكم بينهم بحكمنا قهر أعينهم على هذا فاسلام الكل كاسلام بعضهم (قوله) وأشار للذائع الخامس الخ) اعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذى هو التقدم بالموت فاطلاق

يحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبى لشرف المسلم هذا (إن لم يكونوا كتابيين وإلا) بأن كانوا كتابيين وأسلم الشارح بعضهم بعد موت مورثه (فبحكمهم) أى نحكم بينهم بحكم موارثهم أى تقسم المال بينهم على حكم موارثهم بأن نسال القسيسين عن ميراث ومن لا يرث وعن القدر الذى يورث عندهم ونحكم بينهم بذلك إلا أن رضوا جميعاً بحكمنا

• وإشار للمانع الخامس بقوله (ولا) يرث (من جهل تأخر موته) عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه بمسكان ولم تعلم التأخر منهما فيمتر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجعل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة ابناً لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للمصاب وما للزوجة لابنها الحى وسدس مال البنين لآخيم لامهم وباقيه للمصاب وسقط بمن يسقط به (٤٨٧) الاخ لام • واعلم أن ضد المانع شرط فشروط الارث

خمسه واسبابه ثلاثة نكاح او قرابة أو عتق (ووقف القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو اخ لام أو أمة (للحمل) أى إلى وضع الحمل أو لاجل الحمل للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ولم يجعل القسم للوارث المحقق هنا يؤخر المشكوك فيه الوضع كما فعلوا في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالباً فيظن فيها عدم تغير التركة بخلاف المفقود فطولها يظن تغير التركة لو وقتت كما قال ابن مرزوق (ووقف مال المفقود) الذى لم يعلم له موضع ولا حياة (للحكم) من الحاكم بالفعل (بعوته) بعد زمن التعمير وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون. ولا تكلم على الارث منه تكلم

الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه مانعا فيه تجوز وأما المصنف فلم يعبر بمانع غاية ما فيه أنه نفى الارث (قوله بان ماتا تحت هدم مثلاً) أى أو يفرق أو يحرق وشمل كلام المصنف أيضاً ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجعل السابق (قوله زوجة أخرى) أى وعاصب كعم مثلاً (قوله وباقيه) أى باقى مال البنين (قوله وسقط) أى ذلك الاخ بمن يسقط به الاخ لام كابن وابن ابن الليت وبنت وبنت ابن له وجد الميت (قوله ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والانوثة وهى مسألة الخنى الآتية وإما بسبب احتمال الحياة واللوت وهى مسألة المفقود واما أن يكون بسبب احتمالها وهى مسألة الحمل هذه وقوله بين الورثة أى وكذا بين أصحاب الوصايا فلا فرق فى وقف القسم بين نصيب الورثة الوصايا وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من الذهب وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين وهو القدر الذى لا شك فيه فيعطى أحد الزوجين أو الابوين أدنى سهميه فاذا مات عن زوجة حامل وعن أبوين فالسئلة من أربعة وعشرين يجعل للزوجة الثلث وللكل من الأبوين السدس أربعة ويوقف ثلاثة عشر للوضع فان وضعت أنثى أخذت من الوقوف اثني عشر ورد الواحد الباقى للاب تعصياً وان وضعت ذكراً أخذ الثلاثة عشر الموقوفة كلها وان مات الحمل رد للزوجة من الوقوف ثلاثة تكملة الربع ورد للام أربعة تكملة الثلث ورد للاب ستة ورد ذلك القول لانه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجه مثلاً دون غيرها وهو ظلم ولا يمكن الرجوع عليها بما أخذته لانها تقول أخذته بوجه جائز (قوله وفيهم حمل) أى يرث الميت ولو احتمالاً كان الحمل من زوجة الميت أو من أمته أو من زوجة أخيه أو من أمته أو من زوجة الابن المنتسب لهذا الميت أو من أمته أو كان من أمه ان لم يكن هناك من يحجب ذلك الحمل فقوله من زوجة أى كان ذلك الحمل من زوجة أو من أمته ولو كان من أم الميت بأن كان اخاه لأمه (قوله كما فعلوا فى المفقود) أى إذا مات مورثه (قوله فيظن فيها عدم تغير التركة) أى لو وقتت فلذا آخر القسم لوضع الحمل فلو تعدى الورثة وقسموا وأبقوا للحمل أوفر الحظين ثم هلك ما بقوله له رجوع على الذى منهم ثم الملىء يتبع المعدم ولو هلك ما لهم لم يرجعوا عليه ولو تمام لهم رجوع فيه دون العكس انظر طفى (قوله فطولها يظن الخ) أى فلذا عجل القسم للوارث المحقق (قوله ووقف مال المفقود) أى وخينئذ فلا يرث (قوله للحكم من الحاكم بالفعل) أى ولا يكفى مضى مدة التعمير من غير حكم للخلاف فيها حتى ان مات من ورثة المفقود بعد مضىها وقبل الحكم فلا شئ له من مال المفقود كما أفتى به المازرى وغيره انظر بن ومحل الاحتياج فى ارث ماله للحكم مالم يثبت موته بينة أو يمضى له من الزمان مائة وعشرون سنة من ولادته والا ورث ماله ولا يحتاج للحكم كما قاله شيخنا (قوله بعد زمن التعمير) أى بعد مضى زمن التعمير من ولادته (قوله أو ارث شركائه فيه) أى فى ذلك المورث (قوله وتنقص الام) أى ويحصل للزوج زيادة (قوله واعطى الوارث) عطف على قول المصنف تدر حياً وميتاً (قوله وما اختلف فيه حاله) أى بحياة المفقود

على ارثه هو من مورثه أو يرث شركائه فيه فقال (وإن مات مورثه) أى من يرث منه المفقود (قد عر) المفقود (حياً) بالنسبة لارث بقية الورثة تمنع الأخت من الارث وتنقص الأم فى مثال المصنف (و) قدر أيضاً (ميتاً) فلا تمنع الأخت وتزاد الام وينقص الزوج للورث واعطى الوارث غير المفقود أقل نصيبه (ووقف المشكوك فيه) وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله من نصيب غيره فان ثبتت حياته أو موته بينة فالامر واضح

وان لم يثبت ذلك (فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته أي فلا ارث له وترثه احياء ورثته وأما الفائدة
الوقف فلرجاء حياته ومثل ذلك بقوله (فذات زوج) ماتت عنه (و) عن (أمّ واخت) شقيقة أولاب (واب مفقود فعلى) تقدير
(حياته) حين موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسئلة (من ستة) احد الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى سهم هو
السدس وللأب الباقي سهمان ولا شيء للاخت لحجها بالأب (و) على تقدير (موته) أي الأب المفقود قبل موت الزوجة (كذلك)
المسئلة من ستة للزوج وثلاثة للاخت (وتمول) من أجل ثلث الام (ثمانية) والفريضان متفقتان بالنصف (و) لذلك (تضرب
الوقف) من احدهما (في السك) من الآخر (٤٨٨) (بأربعة وعشرين) ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق

وموته وهو ما زاد على أقل النصيبين (قوله وان لم يثبت ذلك) أي بيينة واستمر المال موقوفاً (قوله فان
مضت مدة التعمير) أي وحكم الحاكم بموته فلا بد من الأمرين (قوله فلا ارث له) أي من مورثته ولو
كان الحكم بموت ذلك المفقود بعد موت ذلك المورث بسنين (قوله وترثه احياء ورثته) أي وترث
ذلك المورث احياء ورثته غير المفقود (قوله والفريضان) أي فريضة حياة الأب للمفقود وهي
سنة وفريضة موته وهي ثمانية (قوله من أحدهما) فاما أن يضرب أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية
(قوله في وفق الثانية) أي وهو أربعة (قوله في وفق الأولى) أي وهو ثلاثة (قوله للزوج تسعة) أي تعجل له
وكذا يقال فيما بعده وهو الام وحاصله ان للزوج في مسئلة الموت ثلاثة تضرب في ثلاثة وفق مسئلة
الحياة تسعة وله من مسئلة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثني عشر فيعطى
أقل النصيبين وهو تسعة ويوقف له ثلاثة (قوله من ضرب ثلاثة) أي حاصلة له من مسئلة
الموت في ثلاثة وفق مسئلة الحياة (قوله لانه على حياة الأب له اثنا عشر) لان له من مسئلة الحياة
ثلاثة تضرب في وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثني عشر (قوله وهذا على تقدير حياة الأب) أي
لان لها في مسئلة حياته واحدا يضرب في وفق مسئلة موته وهو أربعة بأربعة وأما على تقدير
موته فلها ستة لان لها في مسئلة موته اثنين يضربان في وفق مسئلة حياته وهو ثلاثة بستة فيعطى أقل
النصيبين وهو أربعة ويوقف لها اثنا عشر (قوله ثلاثة من حصة الزوج الخ) الأولى وهي اثلاثة من
حصة الزوج وثمانية الأب واما اثنا عشر من حصة الام وتسعة الاخت تأمل (قوله ولا شيء للاخت
لحجها بالأب) أي ولا شيء للام سوى الأربعة التي أخذتها ولا لانه لا عول في المسئلة على تقدير
حياته كما مر (قوله أو مضى مدة التعمير) أي أو لم تظهر حياته ولا موته ولكن حكم الحاكم
بموته بعد مضى مدة التعمير وقوله أو مضى الخ يصح قراءته فعلا عطفاً على فصل الشرط ومصدراً
عطفاً على فاعل ظهر أي ظهر مضى مدة التعمير وحكم الحاكم بموته (قوله على ارث الخنثى الخ)
هو مأخوذ من الانخاث وهو التثني والتكسر لان شأن الخنثى التثني في كلامه والتكسر
فيه بأن يلينه بحيث يشبه كلامه كلام النساء وفي أفعاله بان يهز معاطيفه إذا مشى أو
مأخوذ من قولهم خنت الطعام إذا اشتبه (١) أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم
غيره لاشتراك الشبهين فيه من حيث انه يشبه الذكر بألة والانثى بألة واعلم أن الخنثى خاص (٢)

(١) قوله اذا اشتبه قيل هذا إنما يناسب المشكل والخنثى أعم ولذا قيد به وأجيب بأن شأنه الاشتباه
فهو مبني على الغالب اه عدوى (٢) قوله خاص الخ نحوه في عقب وعبارة الحائمة ثم هو وجد في أي
نوع من الحيوانات اه ثم نقل عن الخطاب نحو ما سبق اه

الثانية ومن له شيء من
الثانية أخذه مضروباً في
وفق الأولى فمن له شيء من
الستة أخذه مضروباً في
أربعة ومن له شيء من
الثمانية أخذه مضروباً في
ثلاثة ثم يعطى الأقل لانه
الحق ويوقف الباقي كما
قال المصنف فعلى موت
الأب (للزوج تسعة)
من ضرب ثلاثة في ثلاثة
من الأربعة والعشرين
والستة هي المحققة لانه
على حياة الأب له اثنا عشر
لان له النصف كاملاً حيث
وعلى موته له تسعة لان له
النصف عائلاً حيث
في حياة الأب أكثر من
حظه في موته (وللأم
أربعة) ثلث الباقي وهو
في الحقيقة السدس وهذا
على تقدير حياة الأب
لان لها في غير العائلة أقل
من العائلة تأخذ المحقق لها
وهو أربعة (ووقف
الباقي) من الأربعة

والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب (فإن ظهر أنه حي) بعد موت بنته (فإن للزوج ثلاثة) بالأدنى
من الموقوف مضافة لتسعة التي يبدلتم له النصف كاملاً (وللأب ثمانية) وهي تمام الواحد عشر للموقوف ولا شيء للاخت لحجها بالأب
(أو ظهر موته) قبل موت ابنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر له حياة ولا موت (فلاخت) من الموقوف (تسعة) كالزوج هي
النصف عائلاً (وللأم اثنا عشر) تضم الى الأربعة التي أخذتها أو لاتمام الربع للمنفقة عالت المسئلة به على تقدير موت الأب لاجل
ثلث الام كما تقدم والاثنا عشر بالنسبة للثمانية وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة وبما
فرغ من الكلام على أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين

بالأدى والإبل كالبقر على ما أحسب به جماعة الاسم النوروى عام حجه سنة أربع وسبعين وستائة
وسألو عن إجزاء التضحية به فانتاهم بالأجزاء لانه اما ذكر أو أنثى وكلاهما مجزىء وليس فيه
ما ينقص اللحم اه وقول الودى لانه اما ذكر أو أنثى يشير الى انه ليس خلقا مستقلا وإنما إشكاله
ظاهرى فقط (قوله لتوقف معرفة ميراثه) أى معرفة قدر ميراثه أى تقدم المتوقف عليه لانه سبب (١)
والتوقف مسبب والمسبب متقدم على المسبب (قوله من له آله ذكر وآله امرأة) أى لا من
ليس له ذلك (٢) وإنما له ثقبه ولا من له أشيان ونرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما
يظهر اه عقب (قوله وقيل يوجد منه إلى آخره) هذا هو الحق فقد نقل ابن علاق عن الطرطوشى
منه الخثى هو الذى له ذكر وفرج أولا يكون له واحد منهما ولكن له ثقب يخرج منه البول اه
وقال الخثى أصله من خنت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المتصود منه وهو نوعان نوع له
الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما وإنما له ثقب بيول منه انتهى إلا أنه قيل أن النوع الثانى نادر
الوجود اه بن (قوله ولا يتصور) أى غالبا (٣) والاقصد وقع انه ولد من ظهره ومن
بطنه كما فى مشكلة الملفوف المشهور (قوله والموالى) أى المعتقون بكسر التاء لان الكلام
فى ارثه من الغير (قوله ولا يخفى إلى آخره) بين خثى وأنثى من المحسنات البيعية الجناس
اللاحق (٤) كما أن بين ذكر وأنثى صنعة الطبايق (٥) (قوله الذى لم تتضح الى آخره) أى
فان اتضحت ذكرته أخذ ميراث ذكر وان اتضحت أنوثته أخذ ميراث أنثى (قوله نصف نصيبى
ذكر وأنثى) ينبغى أن يراعى العطف سابقا على الاضافة ثم يرتكب التوزيع (٦) وبالإلا (٧) لزم على
الاول أن النصيبين (٨) للذكر وحده وعلى الثانى ان لكل من الذكر والانثى نصيبين والى ما

(١) قوله لانه سبب الخ تبع فيه شيخه العدوى ولا حاجة اليه مع أن المتوقف عليه لا ينحصر
فى السبب وانه هنا شرط لان التأثير بطرف العدم فقط اه (٢) قوله لا من ليس الخ
رده بن بما سياتى من نقل ابن علاق فكان المناسب للخثى ترك هذه العبارة وفى حاشية العدوى
على الخثى عن تت عبارة نفيسة ينبغى الوقوف عليها اه الا أن يقال قصد الخثى بنقل عبارة
عقب تتمم العبارة لا ارتضاؤها بدليل ما فى المقولة بعدها اه (٣) قوله أى غالبا سهو عن قول
اشارح شرعا الذى هو معنى قول شيخه العدوى أى تصورا صحيحا اه (٤) قوله اللاحق فى
الخاتمة المضارع قال وضابطه اختلاف المنجاسين بحرفين متقاربان المخرج كالجاء والهمزة فان
كلامهما من الخلق ومنه قوله تعالى: وهم يهون عنه. ويتأون عنه وان كانا متباعدي المخرج فلاحق
كالهمزة والياء فى الآلى واللىالى ومنه قوله تعالى: ويل لكل همزة لمزة. (٥) قوله الطبايق هو الجمع بين
معنيين متقابلين كقوله:

لا تعجبى يا سلم من رجل • ضحك المشيب برأسه فبكى اه

ولا يخفى أن الطبايق متحقق بين خثى وأنثى أيضا وبينه وبين ذكر اه (٦) قوله التوزيع أى ان أحد
النصيبين للذكر والآخر للانثى والتوزيع نشأ من مقابلة شىء بمثله فتتضى القسمة على آحاد كقابلة
جمع بمثله المشهورة اه (٧) قوله والى أى وان اتنى مراعاة سبق العطف وارتكاب التوزيع بعده لزم الخ
وقوله الاول أى عدم مراعاة العطف سابقا على الاخبار وقوله الثانى أى عدم ارتكاب التوزيع اه
(٨) قوله ان النصيبين أى افادة العبارة أن النصيبين للذكر أى وليس كذلك بله فى تقدير الذكور
نصيب وفى تقدير الانوثة نصيب وكذا ما جده اه

لتوقف معرفة ميراثه على
معرفة مقدار ميراثهما
وحقيقة الخثى سواء كان
مشكلا أم لا من له آله ذكر
وآله امرأة وقيل يوجد
منه نوع ليس له واحدة
منهما وله مكان بيول منه
ولا يتصور شرعا أن
يكون أباً وأماً أو جداً أو
جدة أو زوجاً أو زوجة
لانه لا يجوز منا كتمه
مادام مشكلا وهو منحصر
فى سبعة نصاب الأولاد
وأولادهم والاخوة
وأولادهم والأعمام
وأولادهم والموالى وأندار
النصف الى قدر ميراثه
إذا كان يختلف حاله
بالذكورة والانوثة بقوله
(ولا يخفى المشكل) الذى
لم تتضح ذكرته ولا أنوثته
بإلامة تميزه (نصف نصيبى
ذكر وأنثى) أى بأخذ

نصف نصيبه حال فرضه ذكره وحال فرضه أنثى لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق المذكورة المقابله ونصف نصيب الانثى المحققة الانثوية المقابله له فانه كان له على تقدير كونه ذكر اسهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصيب (٤٩٠) سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه

ذكرنا من المراعاة أشار الشارح بقوله أى يأخذ إلى آخره (قوله نصف نصيبه) أى نصيب نفسه (قوله لأنه يعطى إلى آخره) أى كما فهمه ابن خروف واعترض على المتقدمين في عملهم الآتى واعطاهم الخنى خمسة أسهم والذكر المحقق سبعة في مثال المصنف الآتى (قوله وهذا) أى أخذه نصف نصيب ذكر وأنثى (قوله نصفها) أى نصف المذكورة أى نصف ما يرثه بها (قوله إذ لو قدر عمة لم يرث عمة) (قوله كالأخت فى الأكدرية) وهى زوج وأم وجد وأنخ خنى وطريق العمل فيها أن تقول إن مسألة المذكورة من ستة ولا عول والأنثوية تعول لتسعة وتصع من سبعة وعشرين توافق الستة بالثلث فيرجعان لأربعة وخمسين اضربها فى حالتى الخنى بمائة وثمانية فلى التذكير للزوج أربعة وخمسون (١) وللأم ستة وثلاثون وللجد ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون يبقى ثمانية وأربعون تقسم على الجد والخنى للجد ثلثاها وللخنى ثلثها فللجد اثنان وثلاثون وللخنى ستة عشر فيجتمع للزوج من المستلثين تسعون لأن له من مسألة التذكير أربعة وخمسين وله من مسألة التأنيث ستة وثلاثون فالجملة تسعون له نصفها وللأم من المستلثين ستون لان لها من مسألة التذكير ستة وثلاثين ولها من مسألة التأنيث أربعة وعشرون فالجملة ستون لها نصفها وللجد من المستلثين خمسون لان له من مسألة التذكير ثمانية وعشرون ومن مسألة التأنيث اثنان وثلاثون فالجملة خمسون له نصفها وللخنى من مسألة التأنيث ستة عشر له نصفها (قوله بالقيدين المذكورين) أى ارثه بالذكر والكورة والانثوية واختلاف نصيبه على كل منها (قوله عكسه) أى ارثه على أنه أنثى لا على أنه ذكر كما فى الاكدرية (قوله أى جنس الخنى الخ) هذا التقرير للشيخ ابراهيم القانى قصد به الرد لما قاله الشيخ أحمد الزرقانى أن كلام المصنف فيها إذا أخذ الخنى وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصبة ذكر وإناث كما يأتى للمصنف أن الاحوال أربع (قوله يحصل لكل) أى لكل واحد من الخنائى (قوله وللخنى خبر مقدم الخ) أى وحينئذ فالواو للاستئناف إما النحوى وهو ظاهر وإما البيانى فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قال له قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والانثى المحققة وأما الخنى فما قدر ميراثه وهذا بناء على ما ارتضاه بعض المحققين من جواز اقتران البيانى بالواو وجعل من ذلك قوله تعالى: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن وعدة وعدة أيامه. فانها جواب عن سؤال نشأ من قوله قبل ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية تقديره قد استغفر إبراهيم لأبيه فتأمل (قوله فيفيد الخ) أى وأما لو جعل قوله نصف نصيب الخ عطفاً على نائب فاعل وقف القسم للحمل وأن المعنى وقف القسم للحمل ووقف نصيب ذكر وأنثى للخنى أى لاتضح حاله لا فاد (٢) وقف القسم لاتضح حاله وهو

بهما مختلفا كابن أو ابن ابن وأما لو ورث بالذكورة فقط كالم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة لم يرث وإن ورث بالانثوية فقط كالأخت فى الاكدرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكر لم يعط له ولو أخذ نصيبه على تقدير ذكرته أو أنوثته ككونه أخ لأم أو ممتقا أعطى السدس إن أخذ والثلث مع غيره إن تعدد فى الاول وأخذ جميع المال فى الثانى وقد يرث بالانثوية أكثر كزوج وأنخ لام وأنخ لاب خنى فمسألة المذكورة كما ذكر المصنف من ستة والانثوية كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون يضرب فى حالتيه بأربعة وثمانين وقد يشعر بالقيدين المذكورين قوله نصيبى ذكر وأنثى وقوله الآتى على التقديرات وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة أحوال حال يرث بالجهتين إلا أن ارثه بالذكر كونه أكثر لكونه ابناً أو أخاً شقيقاً أو لاب الثانى أنه يرث على أنه ذكر

- (١) قوله أربعة وخمسون حاصلة من ضرب ثلاثة فى جزئى السهم بثمانية عشر وقوله للام ستة وثلاثون حاصلة من ضرب اثنين فى ثمانية عشر وقوله للجد ثمانية عشر فأعده من ضرب الواحد فيها وعلى هذا نفس
- (٢) قوله لأفاد وقف القسم الخ لا يخفناك أنه لو كان معطوفاً لأفاد وقف نصف النصيبين لاتضح حاله بالذكر أو الانثوية لأن الفرض أنه مشكل ولا قائل بوقف شيء مع تحقق الاشكال وأما مع

قط لكونه عماً والثالث عكسه والرابع مساواة ارثه ذكره وأنثوية والخامس ارثه بالانثوية أكثر وقد علمت أمثلتها قوله وللخنى أى جنس الخنى الصادق بالواحد والتعدد إلا أنه إذا تعدد تضاعفت الاحوال وتضعيفها يحصل لكل نصف نصيبى ذكر وأنثى وقوله وللخنى خبر مقدم وقوله نصف الخ مبتدأ مؤخر فيفيد انه لا يوقف القسم للاتضح

حذف يدين بالشرح فقال

(تصحح) أيها القاسم
 (المسئلة) أي تعاملها على
 وجه التصحيح (على)
 جنس (التقديرات) فيشمل
 التقديرين كشأله الأول
 والأربع تقديرات كشأله
 الثاني أو أراد الجمع، أفوق
 الواحد أي تصححها على
 تقدير أنه ذكر محقق وعلى
 تقدير أنه نسي محقق (ثم)
 بعد تصحيح المسئلة على
 الذكورة فقط والأنوثة
 فقط تنظر بين المسئتين
 أو المسائل بالنظر الأربعة
 المتقدمة الخائل والتداخل
 والتوافق والتباين فإن كان
 توافق (تضرب الوفاق)
 أي وفق إحدى المسئتين
 في كل الأخرى (أو) كان
 تباين تضرب (الكل) في
 كل الأخرى فقد حذف
 المضروب فيه وإن تماننا
 اكتفيت بأحدهما وإن
 تداخلتا كتفت بكيرهما
 وسكت الصنف عن هذين
 لسهولتهما أو علمهما من
 ذكر أخويهما (ثم) تضرب
 ما تحصل (في الحالتي الخشي)
 تذكيره وتأنيته إن كان
 واحدا كشأله الأول وفي
 أحواله إن تعددت كشأله
 الثاني (وتأخذ) بعد عمك
 المذكور (من كل نصيب)
 مما اجتمع ما يجب أن

اشكاله وهو خلاف المشهور (قوله وهو المشهور) مقابله ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وصاحب
 التلسانية أن القاسم يوقف لاتضح حال الخشي أو مشكل أم لا فاتضح حاله غير اتضح اشكاله
 (قوله واستأنف الخ) ما ذكره من جعل جملة تصحح المسئلة مستأنفا استثنافا يبيانا غير متعين إذ يصح
 جعلها مفسرة لقوله نصف نصيب ذكر وأنى أي بأن تصحح المسئلة وعلى الأول فالجملة خبرية بمعنى
 الانشاء وعدل عن صحح إلى تصحح إشارة إلى أن التصحيح كأنه حاصل ويحبر عنه فهو إشارة
 إلى الخشي على امتثال ذلك الأمر (قوله أيها القاسم) أشار إلى أن الفعل مبنى للفاعل والمسئلة مفعوله
 بدليل قوله الآتي ثم تأخذ لأنه مبنى للمفعول والمسئلة نائب فاعل (قوله المسئلة) أي جنسها (١)
 التحقق في متعدد بدليل قوله ثم تضرب الوفاق أو السكال إذهنا إنما يكون في مسئتين (قوله أي تعاملها
 على وجه التصحيح) أي خالية من الكسر (قوله فيشمل التقديرين) لا يقال الجنس يتحقق في واحد
 كما هو مشهور ولا يصح هنا لاتقول المراد الجنس التحقق في متعدد بقرينة المقام (قوله أي تصححها
 على تقدير أنه ذكر الخ) اعلم أنه لا حرج في تقديم أي التقديرات قدمت أو أخرت غير أن المصطلح
 عليه تقديم تصحيح مسئلة التذكير (قوله تنظر بين المسئتين) أي إن كان في الورثة خشي واحد
 وقوله أو المسائل أي إن كان في الورثة خشي (قوله وتأخذ من كل نصيب) في الكلام حذف والاصل
 ثم تقسم الحاصل على مستأني التذكير والتأنيث وتعرف ما يخص كل وارث من المسئتين وتأخذ الخ وكان
 الأولى عطفه بما يقتضى الترتيب لأن هذا من جملة العمل كالذي قبله (قوله مما اجتمع) أي على التقديرين
 تقدير الذكورة والأنوثة (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون مستأنفا جوابا عن سؤال مقدر
 تقديره ما كيفية الأخذ؟ فقال تأخذ من الاثنين أي من النصيبين السكائين في الحالتين المشتمل عليهما
 الخشي الواحد النصف وتأخذ من الأربعة انصبا الكائنة على التقادير الأربعة إذا كان في المسئلة
 خشيان الربع وعلى هذا فمفعول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف مفعول لتأخذ مقدرا وهذا
 ما ذكره الشارح ويحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل فصل من مجمل
 لا عطف بيان لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كان ذلك
 النصيب من مسئلة الاثنين أي التقديرين وعلى هذين الوجهين فقوله النصف مفعول لتأخذ
 المذكور (قوله أي الحالين) الأولى أي من النصيبين السكائين في الحالين الخ لأن الأخذ

التردد فيه فالوقف لجميع المال متفق عليه حتى يتحقق الاشكال وبيان ذلك أن ابن الحاجب قال
 ومنها أي ومن. وانع الارث ما يمنع الصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود أو في الذكورية أو
 فيها اه ونحوه لابن شاس قال المصنف في التوضيح في ادخاله الشك في الذكورية هنا نظر لأن
 مراده بذلك الخشي المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجلا بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه
 يتأخر لينظر في أمره اه فقوله لا فاد وقف القاسم وهو خلاف المشهور المناسب لأفاد وقف
 نصف النصيبين لاتضح حاله بالذكورة أو الأنوثة وهو غير صحيح لأن حاصل كلام التوضيح
 أنه إذا تحقق الاشكال فلا وقف لشيء ولم يحك له مقابلا وإلا وقف الجميع حتى يتحقق الاشكال اتفاقا
 وأما وقف نصف النصيبين لزوال الاشكال فلا وجه له وبهذا تعلم ما في كلام الشارح والخشي
 ومن تبعاه اه والله اعلم بالصواب (١) أي جنسها الخ أصله لعمدوى وفيه أن المسئلة متحدة قطعا ولها
 تقديران أو أربعة وهكذا فصح بقدر ما لها من التقادير لحق الكتابة على قوله التقديرات كما يؤخذ
 من صنيع الشارح اه

يؤخذ فالفعل محذوف ثم استأنف لبيان أخذه. يجب أخذه قوله (من الاثنين) فهو مفعول محذوف أي تأخذ من الاثنين أي الحالين المشتمل
 عليهما الخشي الواحد (النصف) إذ هو نسبة الواحد والواحد المسمى بمفرد التقديرات إلى الاثنين

(و) تأخذ من (أربعة) من التقادير إذا كان خثيان (الرابع) إذ هو نسبة واحد هو إلى أربعة وفي كلامه عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من الربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر (ما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (نصيب كل) أي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من الورثة نصف أو ربع ما حصل من المجموع والحاصل أنك تجمع ما حصل لكل وارث وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخثيان التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له تلك النسبة فإن كان بيدك حالان أخذ

(٤٩٢)

انما هو من النصيبين لامن الخالين (قوله) وتأخذ من أربعة من التقادير (الاولى) وتأخذ من أربعة انصاء كائنة على التقادير الأربعة إذا كان الخ (قوله إلى أربعة) أي أحوال الخثيين لانها إما ذكران أو اثنيان أو هذا ذكر وذاك أنثى أو العكس (قوله وفي كلامه عطف الخ) أي وهو ممنوع عند المحققين إذا لم يكن أحد العالمين جازا متقدما كافي قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وقد يجاب عن المصنف بان يقدر عامل قبل قوله وأربعة أي ومن أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطف على من اثنين للممول لتأخذ والربع عطف على النصف للممول لتأخذ أيضا فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد ولا يقال إنه يلزم على هذا حذف الجار وانما عمله وهو ممنوع لانا نقول قد دل عليه دليل فهو جائز ولك أن تقدر تأخذ قبل الربع ويكون من عطف الجمل (قوله) فما اجتمع من النصف) أي نصف النصيبين في الحالين وقوله أو الربع أي ربع الأربعة انصاء في الاحوال الأربعة (قوله من المجموع) أي مجموع النصيبين أو مجموع الأربعة انصاء (قوله) ما حصل لكل وارث) أي من المستثنين أو المسائل وقوله مما حصل له أي من المستثنين أو المسائل (قوله) فان كان الملاحظ عندك حالين لكون المسئلة فيها خثى واحد (قوله) نصف ما بيده) أي نصف ما حصل له من المستثنين (قوله) وان كان أربعة) أي وان كان الملاحظ عندك أربع حالات لكون المسئلة فيها خثيان (قوله) فربع ما بيده) أي فيأخذ كل وارث ربع ما حصل له في المسائل الأربعة (قوله) وان كانت الاحوال ثمانية) أي وان كانت الاحوال الملاحظة عندك ثمانية لكون المسئلة فيها ثلاث خثاني وقوله فثمان ما بيده أي أخذ كل واحد ثمن ما حصل له من المسائل الثمانية (قوله) أو عكسه) أي الآخراين ذكران وزيد أنثى وقوله ثانيا أو عكسه أي الآخراين ذكران وعمرا أنثى (قوله) ثالثا أو عكسه) أي الباقين ذكرين وخالد أنثى (قوله) كتابتهم) أي والمستثانان (١) مماثلتان يكتفى باحدهما (قوله) وتذكر أكبر أحدهم من أربعة) وذلك في ثلاث مسائل فهي ماثلة وقوله وتذكر اثنين من خمسة وذلك في ثلاث مسائل فهي ماثلة يكتفى منها بواحدة كالتى قبلها (قوله) ثم تضرب) أي الستون في ثمانية الاحوال يحصل أربعمان وثمانون ثم تقسم ذلك الحاصل على التقادير الثمانية فما حصل لكل واحد من الانصاء فله ثمنه ففى كلام الشارح حذف (قوله) وكذلك غيره) هذا غير مستغنى عنه بقوله سابقا فما اجتمع فضيب كل من الورثة لان هـ من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال

(١) قوله والمستثانان مماثلان سهو مبنى على سهو وذلك ان تأنيثهم لا يصبح من ثلاثة بل من تسعة ويبقى فضلة للعاصب فتدخل الثلاثة فيها فيكتفى بها ويتسطح في مسطح الأربعة والخمسة للتباين يحصل مائة وثمانون تضرب في الثمانية يحصل ألف وأربعمائة وأربعون هي الجامعة تقسم على التقادير الثمانية وتجمع الانصاء ويعطى كل وارث ثمن ما اجتمع وظاهر أن العمله نصيب واحد فيعطى عنه اهـ

بعض الامثلة لإيضاح ما ذكره قوله (كذكر) واحد (وخثى) واحدا من مورثهما عنهما (فالتذكير) أي تقدير الخثى ما ذكر المسئلة (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أنثى (من ثلاثة تضرب الاثنين) مسألة التذكير (فيها) أي في الثلاثة مسألة التأنيث لتباينها بستة (ثم) تضرب الستة (في الخثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مسألة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث له أربعة يحصل (له) أي الخثى (في الذكر ستة وفي الأنوثة أربعة) مجموعها عشرة (فصنفها خمسة) يأخذها الخثى لان له تقديرين ونسبة واحدهما النصف (وكذلك غيره) أي غير الخثى وهو الذكر المحقق بأخذ نصف ما حصل بيده وهو أربعة عشر لأن له في التذكير ستة وفي التأنيث

فثمان ما بيده وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الاحوال فاذا كان في الفريضة خثى واحد فلهما حالان وان كان اثنين فلهما أربعة أحوال لانها يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى اثنيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وفي ثلاثة خثاني ثمانية أحوال لانهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو يزيد منهم ذكرا والآخراين اثنيين أو عكسه أو يقدر عمر ومنهم ذكرا والآخراين اثنيين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي اثنيين أو عكسه فتذكر الكل من ثلاثة كتابتهم وتذكر أكبر أحدهم من أربعة وتذكر اثنين من خمسة تضرب الثلاثة في الأربعة للتباين ثم الاثنى عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الاحوال فالحاصل فلكل ثمن ما بيده وذكر المصنف

ثمانية ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة ولو كان بدل التذكر المحقق أنى محققة لسكان التذكير من ثلاثة والتأنيث كذلك إذ البتة
لها الثلاثان فيكتفى بأحدهما التامل وتضرب الثلاثة في حاق الحثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنتان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة
ولابنت المحققة اثنتان في التأنيث واثنتان في التذكير تعطى نصفهما اثنتان (٤٩٣) يبقى واحد للعاصب وهذا مثال

للتامل ومثال التداخل مالو
كان مع الابن الحثى أخ
لأب فللتذكير من واحد إذ
لا شيء للاخ مع الابن
والتأنيث من اثنتين
والواحد داخل فيهما
فيكتفى بهما ويضربان في
حالتى الحثى بأربعة فلى
ذكورته يختص بها وطى
أنوته تأخذ منها اثنتين
ومجموعها ستة يعطى
نصفها ثلاثة وللأخ الباقي
وهو واحد لأن له في
التأنيث اثنتين نصفهما
واحد (وكذا اثنتين
وعاصب) كأخ أو عم
(فأربعة أحوال)
تقديرها ذكرا وأثنتين
والأكبر ذكراً والأصغر
أنى وعكسه فلى أهمها
ذكران فالمسئلة من اثنتين
ولا شيء للعاصب وطى
تقديرها اثنتين فالمسئلة
من ثلاثة لها اثنتان
وللعاصب واحد وعلى
تقدير الأكبر ذكراً
والأصغر أنى من ثلاثة
وكذا عكسه ولا شيء
للعاصب في هذين التقديرين
كأول ثلاث فرائض

ما تقدم عن هذا فان قات قوله وكذلك غيره يتأديه ما روي من أن قوله وللحثى خبر مقدم وقوله نصف
نصيبى ذكر وأنى مبتدأ مؤخر لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أى لا غيره * قلت معناه لا غيره ممن
ليس معه وأما من معه فانه يعطى كمو أى نصف نصيبه على تقدير أنوثة الحثى ونصف نصيبه على تقدير
ذكورة الحثى كما أشار له المصنف بقوله وكذلك غيره (قوله) ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة
هذا عمل المتقدمين واعترض عليهم ابن خروف بانه إذا كان للذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب
أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفا فنصفها الذى يستحقه الحثى خمسة ورابع فقد غبن الحثى بمقتضى
عملهم بربع سهم وبالتنظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم قد غبن في سبع سهم لاف ربع سهم وذلك
لأن للحثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر وهو يأخذ نصف نصيب
كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فاذا قسمت المسال وهو اثنا
عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للحثى فالقياس بقطع النظر عن العمل
السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع
واحد فللذكر أربعة وللحثى ثلاثة ويفضل من الأثني عشر المقسومة خمسة بخمسة وثلاثين سبعة تقسم
على السبعة فللذكر عشرون سبعة باثنتين وستة أسابيع وللحثى خمسة عشر سبعة باثنتين وسبع يكمل للذكر
سنة وستة أسابيع وللحثى خمسة وسبع اه وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الحثى
قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم ويسبق بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبنى على أن معنى
قولهم نصف نصيبى ذكر وأنثى أى ذكر محقق غيره وأنثى محققة غيره وقد عدت مما مر في كلام
الشارح أن هذا ليس بمراد وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى وحينئذ
فلا غبن على الحثى أصلاً لا بربع ولا بسبع (قوله) وكذا اثنتين) عود الألف في التثنية ياء لا يوجب أن
أصلها ياء بل لا يرتقاها عن ثلاثة وان كانت غير مبدلة أصلاً وقول الشاطبي: * وتثنية الأسماء تكسفها *
ليس كليا ألا ترى أقول الخلاصة:

آخر مقصور شئ اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقياً * كذا الذى اليأصله نحو الفقى

وأراد المصنف بالثنتين ولدين وأراد بالعاصب عاصبا يحجب بالابن كالأخ والعم (قوله) فأربعة
أحوال) مبتدأ خبره محذوف أى في ذلك أربعة أحوال (قوله) في الأحوال الأربعة) أى في أحوال
الخنثى الأربعة وهى تذكيرها وتأنيثها وتذكير الأصغر وتأنيث الأكبر وعكسه (قوله) ثم تجمع
ما لكل منهما) أى وهو اثنا عشر في تذكيرها وثمانية في تأنيثها ثم ثمانية على تقدير كونه
أنثى وتقدير كون الآخر ذكراً ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكراً والآخر أنثى (قوله) لكل
من الحثيين أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقانى بأن هذا لا يثبت مع قوله وللحثى الشكل
نصف نصيبى ذكر وأنثى لأنك إذا ضمنت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتها وهو اثنا عشر
لما نابه في الأنوثة وهى ثمانية على تقدير أنوثتها كان مجموعها عشريين ونصفها عشرة وإذا ضمنت

منها بماتلة في المخرج وهى كونها من ثلاثة فيما عدا التقدير الأول يكتبى منها واحد وتضرب الثلاثة في اثنتين فريضة تذكيرها للبتان
بسته (تنهى) يضربها في الأحوال الأربعة (لأربعة وعشرين) تقسمها على التذكير لكل منهما اثنا عشر وطى تأنيثها لكل منهما
ثمانية وللعاصب ثمانية وطى تذكير الأكبر مع تأنيث الأصغر للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع ما لكل منهما بجمعه أربعة
وأربعين وللعاصب وتأنيثها ثمانية فيعطى كل ربع ما بيده لأن الأحوال الأربعة (لكل) من الحثيين (أحد عشر) وللعاصب اثنتان (

مألفه في الذكورة على تقدير كونه ذكراً والآخر أثنى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهي ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين لهما اثنا عشر وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقاً نصف نصبي ذكر وأثنى خاص بما إذا كان أثنى واحداً وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصبا ذكور وإناث وقام الشيخ إبراهيم القاني بك قوله وللخشي الشكل نصف نصبي ذكر وأثنى المراد بالخشى الجنس الصادق بالواحد والتعدد أما أخذ الواحد نصف نصبي ذكر وأثنى فظاهر وأما أخذ التعدد لما ذكر فلأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وتضاعفت فيهما حصل لكل واحد نصف نصبي ذكر وأثنى بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخشيين أربعة وأربعين نصفها اثنا عشر ونصف نصبي ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف نصبي ذكر وأثنى أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون نصفها وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر نصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر (قوله ثم ذكر ما يزول به اشكال الخشي من العلامات) قيل إن النصف آخرها وإن كان من قبيل التصور إذ بضدها (١) تتميز الأشياء لاجل أن يتحقق حسن الاختتام بقوله فلا اشكال وهذه نكتة لفظية وأحسن منها إن يقال إنه أهم بذكر نصيبه أولاً خصوصاً والبحث له ثم استطراد علامة الايضاح المفيدة لتصوره بوجه ما ومثل هذا غرض لا يبالي معه بتقديم التصديق على التصور في الذكر على أنه ربما يكون فيه تشويق للتصوير فيرسخ في النفس عند ذكره وإنما الذي لا يصح تخافه تقديم التصور في الذهن بوجه ما وأما في الوضع فأولوى يجوز تركه لنكتة مفولهم: * وقدم الأول عند الوضع * ليس كلياً أه أمير (قوله فإن بال) كأنه قال هذا إن لم يبل من أحد فرجه فإن بال الخ وفاعل بال ضمير الخشي لا بقيد بكونه مشكلاً إذ لا اشكال حينئذ فقيه استخدام على حد قوله.

فسي الغضا والساكنية وإن هموا * شبهوه بين جوانحي وضلوعي

أطلق الغضا أولاً بمعنى الشجر الأخضر لانه الذي يبقى وأعاد عليه ضمير ساكنية بمعنى المكان وضمير شبهوه بمعنى الخشب اليابس الذي يوقد فيه النار وإنما عبر بأن التي للشك دون إذ التي للتحقيق لأن بول الخشي من واحد من فرجه غير محقق فالموضع لأن وقدم البول على بقية العلامات لانه الذي ورد في الحديث وإن كان ضعيفاً كما في ح سئل صلى الله عليه وسلم عن الخشي من أين يورث فقال يورث من حيث يبول وهذا من قبيل الإفتاء فلا ينافي أن أول من قضى فيه اسلاماً على بن أبي طالب رضی الله عنه ثم إن البول في الأصل مصدر بال استعمال في العين حقيقة لغوية وشرعية فالضمير في قوله أو كان أكثر راجع للبول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدماً لا لفظاً ولا حكماً ولا معنى فهو ليس مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى لأن الضمير عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من اعدلوا ويمكن أن يقال إنه من قبيل اعدلوا مع حذف المضاف أي أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه وهو البول بمعنى العين أه شيخنا عدوى (قوله فلا اشكال فيه)

(١) قوله إذ بضدها الخ تعليل لكون العلامات من التصور والتعريف للشكل والضمير للعلامات وقوله تتميز أي توضح وتتصور الأشياء أي الشكل أي إذا علم ان التوضيح من له هذه العلامات علم ان الشكل ما اتفقت عنه فهي تصوير وتعريف له فحينئذ يقال كم آخرها عن التصديق والحكم بأن له نصف نصبي ذكر وأثنى فيجاب بما ذكره الخشي تبعاً لغيره وعبارة الخاتمة المفيدة تصور بوجه ما إذ بضدها تتميز الأشياء وهي أوضح مما هنا أه.

ثم ذكر ما يزول به اشكال الخشي من العلامات الدالة على أنوثته أو ذكورته بقوله (فإن بال) الخشي (من واحد) من فرجه دون الآخر فلا اشكال فيه إذ بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجه دليل على أنوثته

(أو كان) بوله من أحدهما (أكثر) بن الآخر خردجالا كيلا أو وزنا لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فإذا كان بيول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى ولو كان الذي يخرج (٤٩٥) من الأذن خروجاً أكثر وزناً (أو)

كان يخرج من المهين لكن خروجه من أحدهما (سابق) من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكره من الفرج فأنثى فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر عند الأكثرم الاختبار بالبول إنما هو في حال صفه حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير وهو ظاهر فيما إذا كانت لا يلتذ بها بخلاف الرهاقة وأما في حال الكبر فقالوا يختبر بأن بيول إلى حائط أو عليها فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه أي بناواقص عن الحائط فذكره وإن نزل على سطحه أو بين فخذه فأنثى لأنه دليل على أنه خرج من الفرج لكن هذا يتم في الأسبقية ولا في الأكثر خروجاً وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب اللبالبان تساوى بوله منهما ولم يعلم حاله انتظر بلوغه إن كان غير بالغ فإن احتلم من ذكره (أو نبتت له لحية) دون ثدى فذكره قال محمد بن سحنون

ظاهرة كان البول قليلا أو كثيرا لأن الفعل في قوة النكرة فكأنه قال فإن حصل بول فلا أشكال فيه كان قليلا أو كثيرا (قوله أو كان أكثر) للعطوف محذوف أي أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر من الآخر فلا أشكال (قوله كما قال الشعبي) هو الامام عامر الشعبي نسبة لشعب حى من اليمن وهو من جملة المهتمدين واذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب إذا الكثرة معتبرة عدنا مطلقا كما قرره شيخنا العدوى ونقله ح عن اللخمي فقول المصنف أو كان أكثر أي خروجاً أو قدرا فنقد الاختلاف في عدد الخروج فالاعتبار أكثرهما خروجاً ولو كان أقل قدرا وإن تساوى عدد الخروج فالاعتبار أكثرهما قدرا وعلى هذا فكثر يصدق بما من قليلين أحدهما زائد عن الآخر فيقال في الزائد أنه أكثر وإن لم يشتركا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فإن صح صدق الأكثر بهذا فلا تفصيل وإن لم يصح صدقه بهذا بل قلنا أنه يفيد الكثرة فيهما ولكن أحدهما أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله أو كان يخرج من المهين) أي على حد سواء في قدر الخروج لكن خروجه من أحدهما أسبق فإن تعارض السبق والكثرة ففي تقدم منهما خلاف كما يأتي (قوله أسبق) يصح أن يكون أفضل تفضيل ويفهم غيره وهو ما إذا وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح وهو عطف على أكثر ويصح عطفه على بال ولا يقال يمنع من هذا عدم صحة دخول ان على أسبق لانه ليس فعلا لانا نقول يتصرف في التابع مالا يتصرف في المتبوع (قوله اعتبر الأكثر) أي في القدر (قوله ثم الاختبار بالبول) أي مع النظر لعورته لاجل ان يعلم هل بال منهما أو من أحدهما وهل بوله من أحدهما أكثر أو أسبق أولا (قوله حيث يجوز النظر لعورته) أي بأن كان غير مراهق (قوله وأما في حال الكبر) أي بان كان مراهقا ففوق (قوله بأن بيول إلى حائط) أي متوجها إليها (قوله أو عليها) أي أو جالس عليها (قوله فذكر) أي لان هذا دليل على انه بال من ذكره (قوله ثم مات) لا مفهوم له بل ولو استمر حيا (قوله إن تساوى بوله منهما) أي في الخروج والقدر والسبق (قوله انتظر الخ) هذا يقتضى (١) انه يوقف القسم لاتضاح حاله وقد تقدم ان العتمد أنه لا يوقف فما ذكره هنا من انتظار البلوغ مبنى على ما لابن الحاجب وابن شاس من القول بالوقف وعلى العتمد يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى حالا ولا ينتظر بلوغه تأمل (قوله أو نبتت له لحية) عطف على بال في العطف بأ وتشيت من جهة ان اسبق عطف على أكثر ونبت عطف على بال وقوله لحية بكسر اللام أي لحية عظيمة كاللحية الرجال (قوله لان الاصل) أي الكثير الغالب ومن غير الغالب قد نبتت شعر اللحية من غير البيضة المذكورة كما في لحية المرأة (قوله من البيضة اليسرى) أي فعلها في الشعر دليل على صحة الذكورة وانها ليست بيضة فاسدة (قوله قد نبتت له لحية) أي فكيف يجعل نبات اللحية من علامات اتضاح الذكورة (قوله أو ثدى) أي عظيم كثدى النساء والظاهر ان استعمال نبت في الثدى مجاز كما أنه في نبت زيد نباتا حسنا مجازا قطعاً وفي نبت الزرع حقيقة قطعاً وأما في الشعر فيحتمل الحقيقة والمجاز اه شيخنا عدوى (قوله فان نبتا) أي الثدى والاحية (قوله عند الأكثر) نحوه قول ابن عرفة النظر إليها ضعيف لا طباق

(١) قوله يقتضى انه ممنوع بل المتبادر انتظر من حيث الحكم بارتفاع اشكاله وأما المبررات فيجعل بقرينة ما تقدم اه

لان الاصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في فرائض الوضوء من أن المرأة قد انبتت لها لحية لانه نادر لا حكم له (أو) نبتت له (ثدى) كثدى النساء لا كثدى رجل بدين فأنثى فان نبتا معا ولم يبتا فباق على اشكاله ولا ينتظر إلى عدد اضلاعه عند الأكثر

عنه التشریح على خلافه بالعين عدد التواتر اه أى فهم يقولون الرجل والمرأة متساويان في عدد الاضلاع (قوله وعليه فالمرأة الخ) القول الأول لابن يونس والقول الثاني لاحوى ومحصل ما قاله ان المرأة تزيد ضلعا على الرجل من جهة اليسار باتفاقهما والخلاف بينهما في أن أضلاع الرجل من جهة اليسار ستة عشر وهى سبعة عشر أو هو سبعة عشر وهى ثمانية عشر وقيل ان زيادة المرأة الضلع على الرجل من جهة اليمين وقد علمت أن أهل التشریح يقولون إنهما شيان فلا تزيد المرأة على الرجل شيئا (قوله وسبب ذلك) أى عيب نقص الرجل ضلعا عن المرأة على كلا القولين (قوله ثم استدل الخ) أى فخرت الذكور على منواله (قوله فخلق منه حواء) أى وكانت على طول آدم ستين ذراعا وهل خلقت بهذا الطول ابتداء وهو الظاهر ولا ينال به قول الشارح فخرجت منه كاتخرج النخلة من النواة أو تدريجي قال شيخنا العلامة الهدوى لانص وكانت حواء ألين من آدم وأجمل صوتا وهكذا النساء مع الرجال قيل سميت حواء لانها خلقت من حمى قال تعالى : خاقمكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها أو لأن لونها كان حوة وهو البياض الذى يميل لحمرة وفي خلقها من آدم اشارة للافقة بينهما لما بين السكك والجزء من الالتلاف أو إلى أن الرجل أصل وألقى عليه النوم عندسل الضلع منه مع قدرة الولي على سله منه بقظة ولا يؤله للابرى ما يهوله ولتزلزل عنه الوحشة بأمنة الناس ولينته فيجد للؤنس الذى طلبه فجأة وذلك أسر منه بعد الانتظار (قوله فخرجت منه) أى فخرجت حواء أى من ذلك الضلع وقوله أى بلاتألم مرتبط بقوله ثم استدل الخ لا انه تفسير لما قبله كما يفيد كلام بعضهم (قوله مه) أى اكفف يدك عنها (قوله حتى تؤدى الخ) لا يقال للمهر لا بد أن يكون متمولا لأن الذى زوج حواء لآدم هو الولي وهو يملك ماشاء (قوله ينظر الى شهوته) أى عند اشكاله بنيات الاحبة والتدى معا وبعدم بناتهم وبتساوى المخرجين في البول منهما فالكهوة والليل من جملة العلامات التى يزول بها اشكاله وهذا القول نقل عن مالك والشافعى وأبي حنيفة وصاحبيه قال ويصدق في ذلك لأنه امر لا يعلم الا من جهته فلا نظر للهمة (قوله أو حصل حيض) لم يعطف حيض على الاحية بل ذكره عاملا لعدم صحة تسلط العامل الذى هو نبت عليه كذا قيل وفيه انه يصح (١) العطف وينظر فى التابع مالا يقتضى فى التبوع اه شيخنا عدوى (قوله أومنى) أى أو خرج منى أى من فرج الرجال بصفة منى الرجل أو من فرج النساء بصفة منى المرأة (قوله فلا اشكال) أى فلا لبس فيه بل هو خفى غير مشكل وقول تم بل هو ذكر محقق أو أنى محققة أراد محكوم بذكوره وأنوته فلا ينافى وجود الفرجين وكل من له ذلك فهو خفى الا انه تارة يكون مشكلا وتارة غير مشكل وقوله فلا اشكال جواب ان باعتبار قوله بال الذى هو الشرط الأول وحذف جواب ماعدها لدلالة هذا عليه أو باعتبار الشرط الاخير وحذف جواب ماعدها لدلالته عليه أو باعتبار أحد المتوسطات وحذف جواب ما عدها ثم ان لا فى كلام الصنف نافية للجنس لان المسموع فتح لام لا إشكال فى لنى أفراد الجنس على سبيل الاستفراق والخبر محذوف لظهوره أى لا اشكال فى ذلك الخفى بل هو خفى غير مشكل محكوم (١) قوله وفيه انه يصح الخ الحق عدم صحة العطف وقولهم يقتصر فى التابع الخ ليس كليا أى قد يقتصر كما فى جاء زيد وهند وجاءت هند وزيد. وقد لا نحو علفتها تبناماء وزججن الحواجب والعيونا إذ لا بد فيه من تضمين أو تدمير كما هو مشهور اه .

وقيل ينظر لذلك وعليه فالمرأة لها من كل جانب ثمان عشرة ضلعا بكثرة فتخرج على الأفصح والد كرهه من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبع عشرة ضلعا وقيل للمرأة من كل جانب سبع عشرة وللذكر من الايمن كذلك ومن الايسر ست عشرة ضلعا قيل وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه ألقى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الايسر ضلعا أقصر فخلق منه حواء بالمذخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة أى بلاتألم وروى انه لما استيقظ من نومه رآها جنبه فاعجبته فمديده اليها فقالت له اللاتكة مه يا آدم حتى تؤدى مهرها قيل وما مهرها قيل تصلى على محمد عشرين مرة وروى ثلاث مرات وقال بعضهم ينظر إلى شهوته فان مال إلى النساء فذكر وان مال إلى الرجال فأنى (أو) حصل منه (حيض) ولو مرة (أو منى) من أحد فرجيه (فلا إشكال)

بذكورته ان وجدت فيه علامة الذكورة أو محكوم بأنوثته ان وجد فيه علامتها ثم ان في قوله فلا إشكال براعة مقطع وهو أن يأتي التكلم في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبي العلاء المرعي :

قيت بقاء الدهر يا كهف أهله * وهذا دعاء للبرية شامل

وبراعة المقطع تسمى عندهم بحسن الانتهاء والانتهاه مما يتأكد التأنق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يبعه السمع ويرتسم في النفس فان كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد الاطعمة التفتة وفيه أيضا تعريض بأنه لا اشكال ولا الباس في هذا الكتاب بحسب مظهره أو بحسب التفاؤل أو في المذهب بعد تأليفه وهذا المعنى لم يستعمل فيه اللفظ أى لفظ فلا اشكال لا على طريق الحقيقة ولا الجواز ولا السكناية لان المعنى المراد من قوله فلا اشكال أى في هذا الحثى بل هو حثى غير مشكل فهذا المعنى التعريضي إنما اخذ من عرض الكلام وليس للكلام دلالة عليه بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام كما قرره شيخنا المدوي والدلالة المحصورة في هذه الثلاثة إنما هي الدلالة على المقصود الاصلى للسوق لاجله الكلام كما أشار لتحقيقه العلامة السيد في حواشى المطول وجعل بعضهم قوله فلا اشكال تورية أى لا اشكال في كتابة والتورية اطلاق اللفظ الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد بعيدا اعتمادا على قرينة خفية لان لا اشكال قريب فى المعنى بعيد فى الحثى وجعله جوابا عن بال الذى ضميره عائد على الحثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية وفيه ان هذا بعيد غاية البعد كما أن جعله من التوجيه وهو اللفظ المحتمل لاحد معنيين على السواء أى لا اشكال فى الحثى أو لا اشكال فى ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد أيضا * واعلم انه اذا تعارض البول من أحد المخرجين مع نبات اللحية أو مع ما بعده يحصل صور أربعة (١) ففى تلك الصور الاربعة يكون مشكلا واذا تعارضت الأكثرية مع ما بعده يحصل خمس صور والحكم أنه فى تعارض الاكثرية مع الاسبقية قولان قال اللخمي ترجيح الاسبقية وقال ابن شاس ترجيح الاكثرية والظاهر ما للخمى واما فى الاربعة الباقية وهى تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم النبات وما بعده على الاكثرية واذا تعارضت الاسبقية مع الاربعة بعدها فترجح الاربعة التى بعدها عليها فى تلك الصور الاربعة واذا تعارض نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور والحكم فيها أنه اذا تعارض نبات اللحية مع التبدى بأن نبتا معا فى آن واحد كان مشكلا ولا ترجيح لاحدهما وان تعارض نبات اللحية مع اللتى من الفرج أو مع الحيض فهو مشكل فهما على ما استظهره عجب ولكن الظاهر أنه يقدم الحيض واللتى من الفرج على نبات اللحية كما قال شيخنا واذا تعارض التدى الذى يدل على الانوثة مع اللتى من الذكر كان مشكلا كذا قيل وقد يقال لللى أقوى فى الدلالة على الذكورة من دلالة اللتى الكبير على الانوثة والظاهر أنه لا تعارض ويرجح باللى من الذكر على نبات التدى كما أنه لا تعارض بين نبات التدى والحيض واذا تعارض اللتى من الذكر والحيض كان مشكلا واعلم أن هذا كله اذا حدثت العلامتان فى آن واحد واما ان حكم بانه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس كأن يبول من الذكر ثم يأتيه الحيض أو يبول من الفرج ثم نبت له لحية فقال القبانى عن بعض من لم يثبت الحكم لاجل العلامة الثانية وارتضاه وقال عجب الذى يبنى اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى كثرة البول أو سبقة والثانية الحمل

(١) قوله أربعة فيه أنها خمسة لان تعارض البول مع اللتى تحتها صورتان اه

لاتضح الحال والحمد لله
على كل حال والصلاة
والسلام على أفضل صادق
فى الاقوال والافعال
سيدنا محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بديع الجمال ورفيع
الجلال وعلى آله وأصحابه
وعلى سائر الشهداء والمجاهدين
وعلى تابعهم بإحسان
إلى يوم الدين وعلى
أشباخنا هداة الطالبين
والحمد لله رب العالمين

أوالحيض أو نبات اللحية ثم لا يخفى أنه إن ولد من ظهره ~~أبوه~~ وأبوه واضح وإن ولد منهما معا فهو مشكل على ما اختاره بعضهم وهذا مقيد بما إذا كانت ولادتهما من ظهره وبطنه في آن واحد وإلا فالعمل بمائنته بالتقدم ولاميراث بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه لأنهم لم يجتمعهم أب ولا أم وكذلك يمنع النكاح بينهم لأن ما خلق من مائه بمنزلة ولده في النكاح وهل لا يمتق أحدهما على الآخر نظراً لقولنا لأنهم لم يجتمعهم أب ولا أم أو يمتق انظر في ذلك ولو وطئ فرجه بذكره فولد له فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والامومة وهو يرثهم وهم إخوة أشقاء قاله شيخنا العلامة العدوي رحمه الله ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد تم هذا التعليق في غرة ربيع الأول سنة تسع عشرة بعد المائتين والألف من هجرة البعوث
رحمة للعالمين ، عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين

وقد تم هذا الفرح جما
بعد عصر يوم الأربعاء
الخامس والخمسين من
شهر الله رجب المحرم
سنة سبع وتسعين ومائة
وألف هلالية من الهجرة
التيوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى السلام

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

المدقق الذي قفه في دينه الخفيف من اصطفا من سلوك طرق السعادة • وشرح صدور العاملين لوجه
 الكريم من جعلهم للخير فاده • وأوضح بهم مسالك الافاده • وهدى بهم إلى طريقه الأنوم •
 وأضاء بهم حوالم ظلمات الليل المدهم • وأقنذبهم من الجهالة • وأزاح بهم غياهب الضلالة •
 وصلاة وسلاما على القائل « من برداه به خيراً يفقهه في الدين » • سيدنا محمد وآله السادين
 المهديين • وصحابته الثقات المرشدين • ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين • آمين
 ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع حاشية العلامة المحقق • الفهامة المدقق • سيدي الشيخ محمد هرة السوقي
 على الشرح الكبير • للإمام الولي العارف بربه سيدي أبي البركات الشيخ أحمد البردري •
 على مختصر الامام الجليل • سيدي أبي الضياء خليل • في فروع الفقه على مذهب امام
 الأئمة • ونبراس هذه الامة • الامام مالك بن أنس رضي الله عنهم وأرضاهم •
 وجعل دار الخلد متقلبهم ومثوام • مذيلة بتقريرات شاتحة لو حيد
 دهره • وعمقق مذهب مالك في عصره • العلامة شيخ
 المالكية سابقا للرحوم سيدنا الشيخ محمد عيش
 المالكي نعمنا الله تعالى به وبعلمه وأسكنه
 قراديس الجنان • إنه كريم حلیم
 روف منان • وذلك بمطبعة
 دار إحياء الكتب
 العربية بمصر



فهرست

(الجزء الرابع من حاشية العلامة السوي على الشرح الكبير للقطب المردير)

صفحة	صفحة
باب ذكر فيه حد الزنا ٣١٣	باب في الإجارة ٢
باب في أحكام القذف ٣٢٤	فصل وكراء الدابة ٣٤
باب ذكر فيه أحكام السرقة ٣٣٢	فصل في كراء الحمام والدور ٤٣
باب في الخراطة ٣٤٨	باب في الجمالة ٦٠
باب ذكر فيه حد الشارب ٣٥٢	باب إحياء اللوات ٦٦
باب في التقوى ٣٥٩	باب صح وقف مملوك ٧٥
باب في التدبير ٣٨٠	باب الهبة بملك بلا عوض ٩٧
باب في الكتابة ٣٨٨	باب في القطة ١١٧
باب في أحكام أم الولد ٤٠٧	باب في القضاء ١٢٩
فصل في أحكام الولاء ٤١٥	باب في الشهادات ١٦٤
باب ذكر فيه أحكام الوصايا ٤٢٢	باب في النماء ٢٣٧
باب في الفرائض ٤٥٦	باب ذكر فيه النفي ٢٩٨
	باب في الردة وأحكامها ٣٠١

تمت